بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الصلاة

قال المؤلف رحمه الله : كتابُ الصلاةِ .

قوله : (كتاب) من المصادر السيَّالة ، وهي التي تأتي شيئا فشيئا ، وهو يدل في اللغة على الجمع ، ومنه : تكتب بنو فلان ، ومنه كتيبة الخيل ، أي جماعتُها ، وسمي الكتاب كتابا ؛ لاجتماع الحروف والكلمات فيه ، والعلماء قد درجوا على أن يسموا مؤلفاتهم ، أو متونهم ، ويقسمونها ، فيقولون : كتاب .. باب .. فصل .. الخ ، ويطلقون الكتاب غالبا على الجنس من العلم ، والباب يطلقونه على النوع ، والفصل يطلقونه على أحاد المسائل ، أو على مجموعة مسائل يربطها رابط واحد .

قوله : (الصلاة) في اللغة الدعاء ، ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ .

وهذا الذي ذكره ابن رشد ، وابن كثير ، وطائفة من أهل العلم ، أن الصلاة مشتقة من الدعاء .

ومنه قول الشاعر :

لها حارسٌ لا يبرحُ الدهرَ دَنُّها ... إذا ذبحت صلى عليها وزمزما

أي : دعا لها ، وتقدم في مقدمة المؤلف لزاد المستقنع ، أن تعريف الصلاة بالدعاء دائما فيه إشكال ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاث ملاحظات على تعريف الصلاة لغة بالدعاء ، وذكر أن الصلاة تطلق أيضا على الذكر الحسن والثناء الجميل ، ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فليس المراد بها الدعاء ، وإنما المراد بها الذكر والثناء الحسن ، وقد تقدم الكلام فيها فليرجع له .

تعريف الصلاة اصطلاحا : (هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم) .

دل على وجوبها :

الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب :

منه : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ **وقال تعالى** ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ وقال تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

السنة :

منها : حديث معاذ رضي الله عنه المشهور ، في الصحيحين من حديث عباس ، أنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ، قال [**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**] والأحاديث في وجوب الصلاة على المسلم كثيرة جدا .

الإجماع :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم على وجوبها ، وعلى أنها مشروعة ، وإن اختلفوا رحمهم الله في بعض مسائل الصلاة ، وبعض صفاتها .. وغيرها ، والخلاف في هذا كثير ، لكن الصلاة من حيث الجملةُ واجبة ، والإجماع قد نقل في ذلك ، وهذا من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة ، وهي من شعائر الدين الظاهرة .

أما المعنى وما يتعلق به ، والحكم من مشروعيتها فكثيرة جدا ، ليس هذا مجالَ بسطها ، لكن بالإمكان الرجوع إلى الكتب التي تكلمت عن هذا .

📖قال المؤلف رحمه الله : تَجِبُ على كلِّ مسلمٍ مكلف.

المؤلف رحمه الله سيتكلم في هذه المقدمة عن مجموعة من شروط وجوب الصلاة ، وتكلم عن حكم ترك الصلاة في هذه المقدمة ، ثم عقب ذلك بباب الأذان والإقامة ، ثم شرع فيما يتعلق بشروط الصلاة.. الخ.

قوله : (تجب) فبين رحمه الله أن حكم الصلاة الوجوب ، مع أنه قد يقال : إن حكم الصلاة أعلى من كونها واجبة ؛ فإن الصلاة ركن من أركان الدين ، وفرض من فروضه العظيمة ، لكن المؤلف يريد أن يبين لك ماهيتها ، ومكانها من التقاسيم المعروفة في الأحكام التكليفية الخمسة التي درستها ، الوجوب .. الخ ، فهي واجبة على هذا .

ثم بين رحمه الله على من تجب :

قوله : (على كلِّ مسلمٍ) إذن الصلاة واجبة على المسلم ، يخرج به الكافر ، فالصلاة غير واجبة عليه ، فإن قال قائل : هل الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي أم لا ؟ وقبل الكلام عن هذه المسألة ليعلم أن الكافر يتوجه إليه خطابان :

- خطاب تكليف .
- وخطاب أداء .

أما خطاب التكليف : فهو متوجه له ، وأما خطاب الأداء فلا يتوجه إليه ؛ لأنه لا يتقبل منه العمل في حال كفره ؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ** ﴾ فالكافر لا يتوجه إليه خطاب الأداء ؛ لأنه فاقد لشرط الخطاب ، وهو الإيمان ، فلا يصح منه الفعل ، حتى يتوجه إليه الخطاب .

أما خطاب التكليف ، هل هو مكلف أو غير مكلف ؟ فهذه المسألة فيها خلاف على قولين ، وهي مسألة مشهورة ، يذكرها العلماء دائما ويعنونون لها بقولهم : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم غير مخاطبين ؟ والمراد بفروع الشريعة الأوامر والنواهي ، الأوامر مثل : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .. الخ ، والنواهي مثل : النهي عن الزنا وشرب الخمر .. الخ ، هل هم مخاطبون أم لا ؟ قبل عرض الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع .

أولا يقال : إنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع ، كالإيمان بالله ورسله .. الخ.

ثانيا : أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الكفار مخاطبون بالعقوبات والحدود ونحوها .

إنما الخلاف في الأوامر والنواهي ، أو ما يسمى بفروع الشريعة ، وهذا لشيخ الإسلام فيه ملحظ ومناقشة ، هل في الشريعة فروع وأصول أو ليس فيها فروع وأصول ؟ .

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة :

مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك رحمه الله ، و رأي أكثر الشافعية ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، ورأي بعض الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) ﴾ قالوا : فلولا أنهم معذبون على هذه الأشياء ، لما ذكروها ، فلما ذكروها علم منه أنهم يعذبون بعدم فعلها ، وهذا من أهم الأدلة التي استدل بها العلماء رحمة الله عليهم ، على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل عاقب قوم لوط ، وعاقب قوم صالح .. الخ ، وذكر أن من أسباب عقوبته لهم المخالفة التي حصلت منهم ، فمثلا : قوم شعيب خالفوا في الميزان والمكيال ، وقوم لوط خالفوا في إتيان الذكور ، قال تعالى ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ وفي قوم شعيب قال تعالى ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ فعلم أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، حينما أوخذوا بهذه الأشياء .

الدليل الثالث : قوله تبارك وتعالى ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا ﴾ مع أنه قد يناقش الاستدلال بالآية ، ويقال : إن المراد بخطيئاتهم الخطيئة الكبرى ، التي تأتي بعدها خطايا أخرى ، وهي خطيئة الكفر ، تأتي بعدها خطيئة المعصية ، لكن قوله عز وجل ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ ﴾ يشعر بأن المراد بها الخطايا التي ليست من جنس الخطيئة الكبرى ، التي هي خطيئة الشرك والكفر الأكبر .

القول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أنهم لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة ، لصح منهم فعلها ، فكيف يخاطبون بها ولا يصح منهم الفعل؟ .

الدليل الثاني : حديث معاذ رضي الله عنه ، حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليمن ، وقال **[فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ ألا إله إلا الله]** ، وفي بعض الألفاظ **[أن يوحدوا الله ، ثم أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ..]** ثم رتب الأحكام واحدا تلو الآخر ، وعلم منه أنه لا بد أن يتقدمَ هذه الأوامر المطلوبةَ منهم الشهادتان (الشهادة بوحدانية الله ، وبرسالة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم) مما يدل على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة .

الدليل الثالث : أنهم لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لأثيبوا على الفعل ، وهم لا يثابون على الفعل ، إذن فهم غير مخاطبين .

الراجح :

من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ومكلفون بها ، لكنها لا تصح منهم لو فعلوها ، ولا يثابون عليها ؛ لأنهم فاقدون لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ؛ ولهذا قال الله عز وجل في كتابه ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ فالمقتضي موجود ، لكن ثمة مانع يمنع من نفوذه وسريانه ، وهذا الذي تدل عليه الأدلة ، فالمقتضي موجود ، والطلب قائم ، لكن منع من نفاذ الطلب وجود المانع الذي يمنع من الصحة ، وهو : عدم الإيمان .

إذن الصلاة تجب على المسلم ، وغير المسلم لا تجب عليه ، بمعنى أنه لا يخاطب بها خطاب أداء ، لكنه مكلف بها ، يعاقب عليها يوم القيامة ، بل يقال : إن الكافر – والعياذ بالله– : إنه معاقب يوم القيامة حتى على المباحات ؛ ولهذا قال الله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا ﴾ فاشترط عز وجل لرفع الإثم عنهم التقوى والإيمان ، فإن لم يكونوا متقين ولا مؤمنين ، فمعناه أن عليهم جناحا وإثما ، وهو مما يدل على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة .

قوله : (مكلَّفٍ) التكليف لغة : إلزام ما فيه مشقة ، تقول : كلفت فلانا بكذا ، وكلفته الأمر ، ففيه إلزام مشوب بمشقة . وإن كان بعض أهل العلم يرى أن الشريعة ليس فيها مشقة ، بمعنى أن هذا التعريف لغة لا ينطبق على المعنى الشرعي ، وإنه وإن سمي تكليفا فإنه لا مشقة فيه ، وهذا الكلام منتقد ، بل يقال : إن التكاليف في الغالب فيها نوع مشقة ، لكنها مشقة مقدورة للمكلف ، يستطيع المكلف أن يفعلها ، فلا شك أن قيام الإنسان في الأجواء الباردة من فراشه إلى صلاة الفجر في المسجد ، مع وجود مطر وبرد ، لا شك أن فيه مشقة ، لكنها مشقة مقدورة غير خارجة عن المعتاد ؛ ولهذا مر علينا أنه إذا تجاوزت المشقة الاستطاعة يأتي التخفيف والتسهيل ، في قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

أما التكليف اصطلاحا فهو : (إلزام مقتضى خطاب الشرع) .

مكلف : المكلف إذا ذكره الفقهاء فالمراد به البالغ العاقل ، فالصلاة تجب على البالغ العاقل ، فإن كان غير بالغ فسيأتي الكلام عن صلاة الصغير ، هل تجب عليه أو لا تجب ؟ ، إن كان غير عاقل فلا تجب الصلاة عليه ؛ لأنه فاقد لشرط التكليف (الأهلية) ؛ لأن غير العاقل مجنون أو خرف ، فهما فاقدان للعقل ، فلا تجب عليهما الصلاة .

ودل على وجوب الصلاة على المكلف السنة والإجماع :

السنة :

منها : حديث عائشة ، وحديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[رفع القلم عن ثلاثة ، الصغير حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيقَ]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، و حسنه النووي وغيره من أهل العلم رحمة الله عليهم ، ولأهل العلم كلام فيه ، فمنهم من يرى ثبوته ، والبخاري يقول : لعله أن يكون محفوظا ، والنسائي يقول : إن إسناده حسن ، المهم أن الحديث يحتج به .

الإجماع :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الصلاة لا تجب على غير العاقل ، فالمجنون لا تجب عليه الصلاة مطلقا ، وأما الصغير فعندهم خلاف ، عامة أهل العلم على أنه لا تجب الصلاة على الصغير الذي لم يبلغ ، وأما غير المميز فلا تجب الصلاة عليه بالإجماع .

📖 قال رحمه الله لا حائضًا ونُفَسَاءَ.

أي إنها لا تلزم حائضا ونفساء ، وقد تقدم هذا في آخر كتاب الحيض ، وأن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ، ولا تصح منهما حال حيضهما ونفاسهما ، وأن المرأة تؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة ، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك ، وأن هذه المسألة قد أجمع عليها أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم من أهل العلم رحمة الله عليهم ، لكن عدم وجوب الصلاة على الحائض والنفساء ليس لفقد شرط التكليف ، وإنما لوجود المانع في حقهما ، فإن الأصل توجه الخطاب إليهما ، لكن وجد مانع يمنع من نفاذ التكليف ، وهو وجود الحيض والنفاس .

فالصلاة واجبة ، على كل مسلم بالغ عاقل ، غير حائض ولا نفساء ، فإن وجد في حقه مانع يمنع من الصلاة ، سقط الوجوب عنه ، والموانع سيذكرها المؤلف .

📖قال رحمه الله : ويَقْضِي مَن زالَ عَقْلُه بنومٍ .

تقدم في نواقض الوضوء ، الكلام عن عبارة (زوال العقل) ، وتقدم : أن عبارة المؤلف رحمه الله (زوال العقل) عبارة غير دقيقة ؛ لأن النائم لا يزول عقله ، وإنما النائم يفقد الإحساس ، وكذلك المغمى عليه ، لا يزول عقله ، وإنما يكون العقل مغطىً ، فعبارة المؤلف ليست دقيقة ؛ لكن هذا مما جرى عليه الفقهاء رحمهم الله ، فإنهم يعبرون دائما عن النوم والجنون والإغماء بزوال العقل ، ولعلهم يقصدون الشعور ، سواء كان زوال الشعور زوالا يرجع أو زوالا لا يعود ، فيكون مما تساهلت العبارة فيه .

قوله : (بنوم) : إذا نام الإنسان عن صلاة فإنه يجب عليه قضاء هذه الصلاة التي نام عنها ، وهذا بالإجماع ، فقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على أن النائم إذا استيقظ ، فإنه يؤمر بقضاء الصلاة التي فاتته .

دليله : الدليل الأول : ما ثبت في الصحيح ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك]** .

الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، وكذلك حديث معاوية بن الحكم السُلمي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة تبوك ، لما قال [من يرقب لنا الفجر؟] ثم نام ، فتكفل بلال بذلك ، ثم ناموا فلم يستيقظوا إلا بحر الشمس ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي فاتته هو وأصحابه ، توضؤوا وأمر بالأذان فأذن للصلاة وصلى ، صلى الله عليه وسلم ، فالنائم يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته .

وهل الوقت في حقه يبتدئ من قيامه أم من متى ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أن الوقت يبتدئ من قيامه ، وقد تقدم أنه إذا استيقظ النائم في آخر الوقت وهو جنب ، هل يغتسل ويصلي أم إنه يتيمم ؟ وذكرنا الخلاف في المسألة ، والراجح فيها ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه إذا كان نائما يغتسل ، ثم يصلي ، حتى لو خرج الوقت عليه ، وسيأتي مزيد بسط ، وإن كنا قد بسطنا فيها قبل .

📖 **قال رحمه الله : أَوْ إِغماءٍ .**

أي أنه إذا أغمي على الإنسان ، ثم أفاق من إغمائه ، فإنه يلزمه أن يقضي الصلاة التي فاتته في فترة الإغماء ؛ ولهذا قال : (ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء) .

ومفهوم كلام المؤلف : أنه يقضي حتى لو طالت مدة إغمائه ، ولو كانت بالأشهر أو بالسنين ؛ لأنه لم يقيد عبارته ، بل أطلقها ، فتبقى على إطلاقها ، وهذا هو المذهب ، أن المغمى عليه يقضي الصلاة مطلقا ، حتى لو طالت مدة إغمائه ؛ لأن الطلب متوجه إليه ، ولأنه مكلف ، ولا يزال تكليفه باقيا عليه ، ولأنه لا يؤثر الإغماء على ولايته ، إذن فيلزمه قضاء صلاته متى ما أفاق ، حتى لو طالت مدتها ، وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال .

قضاء المغمى عليه للصلاة :

القول الأول : أن المغمى عليه يلزمه قضاء الصلاة مطلقا ، طالت مدة الإغماء أم قصرت ، وسواء كان الإغماء بسبب مباح كدواء أم بغيره ، وسواء كان بفعل منه أو بغير فعل منه ، المهم أنه يلزمه أن يقضي مطلقا ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي عمار ، وعمران ، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، أن عمارا رضي الله عنه أغمي عليه من الظهر إلى العشاء ثم قضى ، أغمي عليه صلاةَ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأفاق منتصف الليل ، فقضى الصلواتِ كلَّها) قالوا : فيلزم المغمى عليه أن يقضي الصلوات .

نوقش : بأنه أثر ضعيف ضعفه الإمام الشافعي ، و البيهقي ، وابن التركماني ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله ، وقالوا : إن هذا الأثر لا يثبت عن عمار ، وعلى فرض ثبوته فهو محمول إما على الاستحباب ، أو على الاحتياط.

الدليل الثاني : قياس الإغماء على النوم ، فقالوا : المغمى عليه كالنائم ، فيقيسونه عليه بجامع فقد الشعور في كل ، فهذا فاقد لشعوره ، وذاك فاقد لشعوره .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن النائم إذا نبه انتبه ، والمغمى عليه إذا نبه فلا ينتبه ، فبينهما فرق واضح وكبير ، فليس المغمى عليه كالنائم ، أبدا .

الدليل الثالث : أن مدة الإغماء لا تطول ، فإذا كانت مدته لا تطول فإنه يقضي الصلاة .

وهذا أيضا مناقش ؛ لأن من الإغماء ما تطول مدته ، بل يبقى سنواتٍ ، نسأل الله العفو والعافية .

الدليل الرابع : أن الولاية لا تزول من المغمى عليه ، فإذا كانت ولايته لا تزول عمن هو ولي عليه ، فإنه يؤمر بقضاء الصلاة .

القول الثاني : أن المغمى عليه يقضي إن لم تزد فترة إغمائه عن يوم وليلة (خمس صلوات) ، فإن زادت فلا قضاء عليه ، وهذا مذهب الحنفية رحمة الله عليهم ، فيفرقون بين الطويل والقصير ، فيقولون : ما زاد عن يوم وليلة فإنه لا يقضي ، وما كان أقل من يوم وليلة فإنه يقضي.

دليلهم : أما ما كان أقل من يوم وليلة فقياسا على النوم ، فإن مدته لا تطول ، وأما ما زاد عليها فيقولون : لا يقضي ؛ لأنها يؤدي إلى تكرار العبادة عليه فتثقل ، فلا يستطيعها .

القول الثالث : أن المغمى عليه لا يقضي مطلقا إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سألته عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقال [**ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها**] وهذا الحديث لايصح ففي إسناده الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي ، وهو متروك الحديث .

الدليل الثاني : "أن ابن عمررضي الله عنهما ، أغمي عليه ثلاثة أيام ولم يقض" أخرجه الإمام مالك في موطئه بسند صحيح.

قالوا : فهذا أثر ثابت عن صحابي فيقبل ، ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، فإن خالف نصا فيطرح ، وإن خالف قول صحابي آخر فيطلب المرجح بينهما .

الدليل الثالث : أنه يقاس على المجنون ، والمجنون لا يؤمر بالقضاء في حال جنونه ، فكذلك المغمى عليه ، لا يؤمر بالقضاء حال إغمائه .

وهذا القياس كما تقدم قياس مع الفارق ، فإن ثمة فرقا بين المجنون وبين المغمى عليه ، فإن المجنون فاقد للعقل ، قد زال عقله بالكلية ، وأما المغمى عليه فإن عقله موجود ، لكن عليه غطاء ، وهو فقد الشعور ، وإلا فإن العقل لا يزال موجودا وباقيا .

الراجح :

الراجح والله أعلم أن الأصل عدم وجوب القضاء على المغمى عليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، واختيار شيخنا وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ لعدم الدليل الدال على الوجوب ، لكن يقال : إن كانت مدة الإغماء قصيرة ، فينبغي احتياطا أن يقضي الإنسانُ حتى يخرج من الخلاف ؛ لأن كل قول له دليل قوي ، وأما إذا كانت المدة طويلة ، فإنه لا دليل يدل على وجوب القضاء ، هذا هو الأقرب ، وإن كانت المسألة فيها إشكالات في بعض تعليلات الفقهاء التي ذكروها .

📖 قال رحمه الله : أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ .

إذا سكِر الإنسانُ وشرب الخمرَ ، فإنه يجب عليه أن يقضي الصلاة التي فاتته حال سكره ، وليس معنى قول المؤلف (أو سكر) أنه يسوغ قضية السكر ، لكن لو قدر أنه وقع ، وكما تقدم أن الفقهاء يذكرون المسألة بغض النظر عن حكمها ، هل هي حرام أم حلال ، لكن يذكرون مسائل من باب التصوير إذا وقعت ، فما الحكم فيها ؟ إذا سكر الإنسان فإنه يجب عليه أن يقضي الصلوات التي فاتته حال سكره ، ولا يقال : إنه لا يصلي ؛ لأنه في هذه الحال غير فاقد للعقل ، بل مغطى عقله ؛ ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (الخمر ما خامر العقل) ، أي إنه غطى العقل ، وهو يغطيه على سبيل اللذة والطرب .

وقضاء السكران للصلاة رأي الأئمة الأربعة ، بل عده بعضهم إجماعا ، وإن كان قد نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله القول بعدم القضاء ، ونقل عنه قول بالقضاء ، وأنه بلا نزاع ، لكن عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن السكران يجب عليه أن يقضي الصلوات التي فاتته حال سكره .

قوله : (ونَحْوِهِ) .أي إنه إذا زال عقله – على عبارة المؤلف – بأي سبب من أسباب الزوال غير المذكورة ، فإنه يلزمه أن يقضي الصلواتِ التي فاتته ، كأن يكون زوال العقل ببنج أو نحوه ، فإنه يلزمه القضاء ، وهذه المسألة فيها خلاف ، على قولين ، لكن الراجح منهما أنه إذا زال عقله ببنج ونحوه ، فإنه يلزمه أن يقضي الصلاة التي فاتته حال تغطية العقل ؛ لأنه في الغالب لا تطول مدة هذه التغطية .

📖 قال رحمه الله : وَلا تصِحُّ مِن مجْنونٍ .

وهذا بالإجماع ، أنها لا تصح من المجنون ولا يؤمر بها ؛ لأنه فاقد لشرط التكليف ، وهو : العقل ، فهو ليس بعاقل ، والنبي صلى الله عليه كما في حديث علي وعائشة ، قال [رفع القلم عن ثلاثة .. والمجنون حتى يفيق] .

📖 **قال رحمه الله : وَلا كَافِرٍ .**

أي إنه حتى لو صلى الكافر فإن الكافر لا تصح صلاته ؛ لأنه أيضا فاقد لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ فالكفر كان سببا في عدم قبول عملهم ، فالكافر إذا صلى فإنه لا تقبل صلاته ؛ لأنه فاقد لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ، وهذا لا يمنع أن يقال : إنه مكلف بها كما تقدم ؛ لأن خطاب الأداء ليس متوجها إليه ، بخلاف خطاب التكليف فإنه متوجه إليه .

📖 **قال رحمه الله : فإنْ صَلَّى فمُسْلِمٌ حُكْمًا .**

إن صلى الكافر أو فعل شيئا من الأعمال التي هي من شعائر الدين الظاهرة ، كالأذان ، فإنه يحكم بأنه مسلم في هذه الحال ، فلو صلى ثم مات بعد صلاته ، فإنه يحكم بإسلامه ، لو صلى ثم قال بعد صلاته : إنما صلاها تجريبا أو نحوه ، فإنه لا يقبل منه ، ويكون في هذه الحال مرتدا إذا رجع ، ويجب قتله .

إسلام الكافر بأداء الصلاة :

مسألة إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه أم لا ؟ مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن الكافر إذا صلى فإنه يحكم بإسلامه .

انظر إلى قوله : (يحكم) أما قضية هل هو مسلم حقيقة أم لا ؟ فهذا بينه وبين ربه عز وجل ، هل هو صادق في إسلامه أم لا ؟ لكن يقال بأنه مسلم حكما ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة ، لكن الحنفية قيدوه بما إذا صلى الصلاة كاملة مؤداة في جماعة ، فيشترطون هذه الشروط : صلاة ، في جماعة ، مؤداة ، وأما الحنابلة فيرون أنه إذا صلى فمسلم حكما ، سواء كان في جماعة أم في غير جماعة ، حتى لو صلى في بيته ، فإنه يعتبر مسلما .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إني نهيت عن قتل المصلين]** أخرجه أبوداود ، وصححه الشيخ الألباني رحمهم الله.

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر]** أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

الدليل الثالث : ما أخرج البخاري من حديث أنس ، وأخرجه الخمسة من حديث بريدة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك مسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسوله]** .

فالنبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث هذه جعل الحد بين الإسلام والكفر فعل الصلاة ، فإذا فعل الصلاة مع الأشياء الأخرى ، فإنه يعتبر مسلما ، ويحكم بإسلامه .

الدليل الرابع : أن الصلاة من شعائر الدين الظاهرة ، ومن معالمه البارزة الواضحة ، وهي عبادة تختص بالمسلمين ، فإذا فعلها الإنسان ، فإنه يعتبر مسلما ، كمن نطق بالشهادتين .

القول الثاني : أن الكافر إذا صلى فإنه لا يحكم بإسلامه ، و إليه ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، ولا يحكم بإسلام الكافر حتى ينطق بالشهادتين .

دليلهم :

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها]** .قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الحد بين الإسلام والكفر النطق بالشهادتين ، فإذا شهدوا ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، دخلوا في الإسلام ، وأما ما سوى ذلك فإنهم لا يدخلون في الإسلام به ، وقالوا : كل الأحاديث السابقة التي ذكرها أصحاب القول الأول ، مقيدة ومشترطة بالنطق بالشهادتين ، فإذا نطق بالشهادتين دخل في الإسلام ، وترتبت عليه الأحكام السابقة ، وأما إذا لم ينطق بالشهادتين فإنه لا يدخل في الإسلام .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني ، أن الكافر لو صلى ، وهو لا يقصد الدخول في الإسلام أنه لايحكم بإسلامه ؛ لأن بعض الكفار الآن مع التقارب الحاصل ، بين الكفار و المسلمين للأسف ، أصبح الكفار يمازجون المسلمين للأسف ، وفي بلاد المسلمين الكفار لهم وجود ، فإذا كان لهم وجود ، وجاء الكافر وصلى ، وجدهم يصلون وصلى معهم ، من باب الأخوة والإنسانية .. الخ كما يقولون!!! ، أو أذن وقال : أنا أحاكي أذانكم وأؤذن مثله ، نحكم بإسلامه بهذا الفعل وهو لم يقصد الإسلام مطلقا وهو على كفره ؟ ولهذا يقيده بعض أصحاب القول الأول بما إذا لم يكن يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث للعرب فقط ، وأما إذا كان يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مبعوث للناس جميعا ، فإنه يؤاخذ بصلاته ، ويحكم بإسلامه ، أو بأي فعل من الأفعال التي يفعلها من شعائر الدين الظاهرة ، لكن الأقرب هو القول الثاني ، وأنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا نطق بالشهادتين .

الصبي والصلاة :

📖 **قال رحمه الله : وَيُؤْمَرُ بِها صَغِيْرٌ لِسبْعٍ ، ويُضربُ عليها لعشرٍ .**

هل تجب الصلاة على الصبي أو لا تجب عليه ؟ هذا لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن يكون الصبي دون سن التمييز ، فهذا لا يؤمر بها ، ولا تصح منه ، قولا واحدا.

الحال الثانية : إذا كان الصبي قد ميز ولم يبلغ ، فعامة أهل العلم رحمة الله عليهم على أنه لا تجب عليه الصلاة ، بل قال بعضهم : بلا خلاف ، لكن ثمة خلاف ؛ ولهذا في حديث علي رضي الله عنه **[رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصغير حتى يبلغ]** قالوا : فلا تجب عليه الصلاة حتى يصل إلى حد البلوغ ، فإذا بلغ فإنه تجب عليه الصلاة .

ومن أهل العلم وهو قول في المذهب : أنه إذا بلغ عشرا وجبت عليه الصلاة .

وهناك قول : إنه إذا ميز وجبت عليه الصلاة ، وفي قول : إنه إذا راهق وقارب البلوغ وجبت عليه الصلاة .

الراجح : أنه لا تجب عليه الصلاة حتى يبلغ ، قبل ذلك قالوا : يؤمر بها لسبع ، يأمره وليه بالصلاة إذا بلغ سبعا ، ويضربه عليها إذا بلغ عشرا .

وعندنا مسألتان هنا :

المسألة الأولى : ما حكم أمر وليه له ؟ .

المسألة الثانية : قوله (إذا بلغ سبعا) هل هو إذا أتمها ، أم إذا شرع فيها ؟ .

مسألة أمر وليه له فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب على وليه أن يأمره ، وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويجب عليه أن يعلمه الصلاة وما يتعلق بها وبالطهارة .

دليلهم :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع]** أخرجه أبو داود بسند حسنه النووي.

القول الثاني : أنه يستحب للولي أن يأمره وأن يعلمه ، ولا يجب عليه ، وهذا قول المالكية .

الراجح والله أعلم : هو القول الأول وأنه يجب على وليه أن يأمره بالصلاة ، وأن يعلمه أحكامها ، وأما قول المالكية فقول ضعيف في مقابل النص .

هل هو إذا أتم السبع أم إذا دخل فيها ؟ .

المذهب ومذهب الحنفية : أنه إذا أتم السبع والعشر ، لحديث عمرو بن شعيب السابق ، وقالوا : لايقال سبع إلا لمن أتمها.

ومذهب مالك : أنه إذا شرع فيهما توجه له هذا الخطاب ، وهذا تقدم مثله في مسألة الحيض (لا حيض قبل تسع) هل هو إذا أتمت التسع أو إذا دخلت في التسع ؟ هنا نفس الحكم ، هل هو إذا أتم سبعا أو إذا دخل في السبع ؟ أتم عشر أو إذا دخل في العشر ؟ الأقرب والله أعلم أنه إذا أتم سبعا وعشرا ، فإنه في الأولى يؤمر ، وفي الثانية يضرب ، والمراد بالضرب الضرب غير المبرح ، كالضرب بطرف السواك ، أو بطرف الثوب ونحوه ، أو أخذه بأذنه ، وليس ضربا مبرحا كما يفعل بعضهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله : فإنْ بَلَغَ في أثنائِها أو بعدَها في وقتِها أعادَ .

إذا بلغ الصبي في أثناء صلاته ، فلا تخلو المسألة من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يبلغ الصبي قبل أن يؤدي الصلاة التي هو في وقتها ، كأن يكون وقت بلوغه الساعة ١ أو ٢ ظهرا ، بتاريخ الولادة بعدما بلغ خمس عشرة سنة ، أو كان نائما وأنزل ، فبلغ في أثناء الوقت وهو لم يؤد الصلاة ، فهنا يؤمر بالصلاة وجوبا ، وهذا لا إشكال فيه ، فيقال له : صل الآن ، وصلاته هذه تعتبر بالنسبة له فرضا ، وليست نفلا .

الحال الثانية : أن يبلغ في أثنائها .

الحال الثالثة : أن يبلغ بعد أدائها .

فهاتا الحالتان مما وقع الخلاف فيهما ، المؤلف هنا قال : (فإنْ بَلَغَ في أثنائِها أو بعدَها في وقتِها أعادَ) ، وهذا هو المذهب .

إن بلغ في أثنائها : بمعنى لو قدر أنه بلغ في أثناء الصلاة ، كيف يبلغ في أثناء الصلاة ؟ يبلغ بالسن مثلا ، بلغ خمس عشرة سنة الساعة ١٢ : ٣٠ وهم يصلون صلاة الظهر ، تمت له خمس عشرة سنة ؛ لأنه مولود في مثل هذا الوقت قبل خمس عشرة سنة ، أما غير هذا فلا يمكن أن يبلغ به ، فإذا بلغ بالسن في أثنائها ، فإنه يؤمر بأن يعيد صلاته .

قوله : (فإن بلغ.... بعدها في وقتها) : اشترط أن يكون في وقتها ، مفهومه أنه لو بلغ بعدها في غير وقتها ، حتى ولو كان في وقت المجموعة لها ، فإنه لا يؤمر بإعادتها ، فالشرط أن يبلغ في وقت الصلاة التي أداها ، فإن بلغ في وقت المجموعة إليها فإنه لا يؤمر بقضائها .

قضاء الصلاة التي بلغ في وقتها :

وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف رحمهم الله هل يؤمر بقضاء الصلاة التي بلغ في وقتها ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة ، أو بلغ بعدها في وقتها فإنه يعيدها ، وهذا ذهب إليه الجمهور : فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : بأنه صلى نفلا ، والنفل لا يقوم مقام الفرض ؛ لأن صلاته الأولى تعتبر نفلا.

الدليل الثاني : وكذلك أيضا إذا بلغ في أثنائها ، فإنه لا يمكن أن ينبني الفرض على النفل ، فأول صلاته نفل ، وإذا بلغ فإن الصلاة تنقلب إلى فرض.

القول الثاني : أنه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ، فإنه لا يعيد ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد أداها صحيحة ، وإذا أداها صحيحة فإنه لا يؤمر بإعادتها .

الدليل الثاني : أنها صلاة هو مأمور بها ، مضروب عليها ، فلا يمكن أن يتوجه إليه أمر مرة أخرى ، وفي عموم الطاعات والعبادات لا يمكن أن يتوجه الأمر إلى العبادة مرتين في آن واحد ، وليس له نظير في الشريعة أبدا ، فإذا قام المكلف بفعل العبادة فإنه لا يؤمر بها مرة أخرى ، فإذا صلى فإنه يكون قد أدى العبادة التي في الوقت ، فتجزئ وتصح منه.

الراجح :

الراجح والله أعلم ، أنه إذا صلى ، وبلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ، فإنه لا يؤمر بإعادتها ؛ لأنه قد أدى العبادة ، والمكلف لا يؤمر بأداء العبادة مرتين ، والأصحاب يرون أنه يعيد التيمم ، لأنه تيمم عن نافلة فلايستبيح به الفريضة ، وهو قول ضعيف .

تأخير الصلاة عن وقتها :

📖 قال رحمه الله : ويَحْرُمُ تأخيرُها عن وَقْتِها .

ليعلم أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز ، قال الله تبارك وتعالى ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ وقد فسر بعض أهل العلم التضييع بأنه تأخير الصلاة عن وقتها .

وقال الله عز وجل ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها بغير عذر ، فتأخير الصلاة عن وقتها أو تأخير بعضها عن الوقت لا يجوز ، فالعبد مأمور بأن يوقع الصلاة كاملة في وقتها ، والله عز وجل يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ، فإن أخرها بلا عذر ، فإنه يكون آثما ، ويؤمر بقضائها على قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليه ، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن حزم وبعض أهل العلم إلى أنه لا يعيدها إذا أخرها عن وقتها بغير عذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** وهذا الإنسان قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيكون عمله مردودا حتى لو صلى مئات المرات.

والمؤلف استثنى جواز التأخير في صورتين اثنتين ، الصورة الأولى :

📖قال رحمه الله : إلا لناوِ الجمْعَ .

إذا كان ينوي أن يجمعها إلى غيرها فإنه يجوز له أن يؤخر .

وهذا الكلام الذي ذكر المؤلف انتقده بعض العلماء ، فقالوا : إنه إذا أراد أن يجمع الصلاة ، فإن وقتي الصلاة يصبحان وقتا واحدا ، فهو لا يحتاج إلى نية ، لكن مع هذا قال بعض أهل العلم : إن كلام المؤلف هذا منضبط ، ولا نقد عليه ؛ لأن هذا يقال لمن أراد أن يجمع ، فيقال : إذا أراد أن يؤخرها فإنه ينوي الجمع ؛ حتى يجوزَ له في هذه الحال التأخير ، وهذا هو الأقرب ، أن يكون كلام المؤلف مطردا وليس عليه نقد ، ولهذا سيأتينا-إن شاء الله- أن من شروط جمع التأخير نية الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق وقتها.

📖 **قال رحمه الله : ولِمُشْتَغِلٍ بشَرْطِها الذي يُحَصِّلُه قريبًا .**

قوله : (بشرطها) : أي شرط الصلاة .

قوله : (يحصله قريبا) : فإن كان يحصل الشرط بعيدا لا قريبا ، فإنه ليس له الحق في التأخير ، فلا بد من وصفين :

- أن يكون مشتغلا بشرط الصلاة .
- أن يحصل هذا الشرطَ قريبا .

وهذه الصورة انتقدها أهل العلم رحمة الله عليهم ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : هذا لم يقل به إلا بعض الأصحاب والشافعي ، وهو مخالف لما عليه طوائف المسلمين ، قال : والمشهور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة وجماهير أهل العلم أنه لا يجوز له التأخير في هذه الحال ، وقال أيضا : إن كلامهم هذا ليس على سبيل العموم ، بل هو في صور مخصوصة عندهم ، وهي : صورة العريان إذا حصل ثوبا يخيطه قريبا ، أي ينتهي من خياطته قريبا ، أو المستقي من البئر إذا كان معه حبل يريد أن يأخذ الماء ، ويحصل الماء قريبا ، وذكر شيخنا أنه لا يجوز في هذه الحالة تأخير الصلاة مطلقا ، فإن كان يحتاج إلى شرط الصلاة فإنه يؤدي الصلاة على الحال التي هو عليها ، ولو لم يحصل الشرط ، وقالوا : إنه لو قيل بجواز مثل هذا لما جاز التيمم ، فإن التيمم يجوز عند فقد الماء ، وإلا لقيل للمكلف : انتظر حتى تحصل الماء ثم توضأ وصل .

الراجح :

الراجح من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن هذه الصورة غير صحيحة ، وغير مستثناة ، بل المكلف يصلي على الحال التي هو عليها ، إذا لم يدرك الشرط ، فإذا خاف خروج الوقت فإنه يصلي على الحال التي هو عليها ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، وأنه لا دليل على جواز التأخير في مثل هذه الحال ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ثم يقال : إنه لا فرق بين أن يحصل الشرط قريبا أو أن يحصله بعيدا ؛ لأنه إذا أخرج الصلاة عن وقتها فلا فرق بين أن يصلي قريبا من الوقت أو أن يصلي بعيدا عن الوقت ؛ لأنه صدق عليه في الحالين جميعا أنه أخر الصلاة عن وقتها ، فيستوي فيه البعد والقرب ، ولهذا كان هذا هو الراجح ، كما ذكر شيخ الإسلام أنه رأي جماهير أهل العلم ، ورأي الإمام أحمد رحمه الله ، وأكثرِ أصحابه ، ورأي أكثر الأئمة ، أنه لا يؤخر الصلاة في مثل هذه الحال .

مسألة : هل يجوز تأخير الصلاة في حال الخوف ؟ .

إذا كان الإنسان لا يدرك من صلاته شيئا ، هل يجوز له أن يؤخرها أو لا يجوز ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، والراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز له التأخير في مثل هذه الحال . **لأدلة عدة منها :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة الأحزاب لم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا بعد أن غربت الشمس ، فأخر النبي عليه الصلاة والسلام هذه الصلوات جميعا ، وقال **[شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا]** ، ومن المعلوم أيضا أن غزوة الأحزاب كانت في السنة الخامسة ، ومشروعية صلاة الخوف كانت في السنة الرابعة ، في غزوة ذات الرقاع ، فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يصلي صلاة الخوف لشدة الخوف الحاصل به ، كأن يكون يطرده عدو ، أو سبع ، أو سيل ، أو نار ، فإنه يجوز له أن يؤخر الصلاة ، لأنه لا يستشعر الإتيان بالصلاة ، فيجوز له التأخير حتى يأمن .

الدليل الثاني : وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، فقد نقل البخاري معلقا بصيغة الجزم عن الصحابة رضي الله عنهم كأنس وغيره ، في معركة تُستَر ، أنهم لم يصلوا صلاة الفجر حتى اشتد النهار .

إذن هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة الكرام ، وهو متأخر عن صلاة الخوف ؛ مما يدل على أنه مشروع وجائز ، هذا إذا كان لا يستطيع .

وأما إذا كان يستطيع أن يصلي صلاة الخوف ، فسيأتي إن شاء الله في صلاة الخوف ، أنه يصلي.

📖 قال رحمه الله : ومَن جَحَدَ وُجوبَها كَفَرَ .

الإنسان لايخلو من واحد من أمور : **الأمر الأول** : إما أن يكون مقرا بالصلاة مؤديا لها .

الأمر الثاني : وإما أن يكون جاحدا لوجوبها ، مؤديا لها.

الأمر الثالث : وإما أن يكون جاحدا لوجوبها ، غير مؤد.

الأمر الرابع : وإما أن يكون تاركا لها تهاونا وكسلا .

الأمر الثاني و الثالث : وهما إذا جحد وجوبها سواء كان فاعلا لها أو غير فاعل فإنه يكفر إجماعا ؛ لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وكل من كذب الله ورسوله فإنه كافر ، و قد حكي الإجماع عليه ، وهذا يشمل الصلاة وغير الصلاة ، فكل من جحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو تحريمه ، فإنه يحكم بكفره ، سواء كانت نواهيَ أو أوامرَ ، مثل : إنكار تحريم الزنا ، أو إنكار تحريم شرب الخمر ، ومثل جحد وجوب الصلاة ، فلو قال قائل : إنه لا تجب الصلوات الخمس ، أو لا تجب إحدى الصلوات الخمس ، فإنه يحكم بكفره ، صلى أم لم يصل ، حتى لو صلى ، فإنه كافر.

الأمر الرابع : أن يترك الصلاة تهاونا وكسلا .

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، و إليها أشار المؤلف بقوله :

قال رحمه الله : وكذا تَارِكُها تَهَاوُنًا .

حكم تارك الصلاة :

قوله (**وكذا تاركها تهاونا**) : أي إن تاركها متهاونا كافر ، فإذا ترك الإنسان الصلاة تهاونا فإنه يحكم بكفره ، وهذه المسألة تحتها صور ، وهي مسألة كثيرة الذيول ، مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، بين المتقدمين والمتأخرين ، فيها أقوال كثيرة ، ومشهورة عن السلف رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا يكفر ، وأنه يقتل ردة ، كما قال المؤلف ، فهو مذهب الحنابلة ، والشافعية في وجه ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب ، وعلي ، ومعاذ ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة ، وهو منقول عن ستة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ذهب إليه الحسن ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأيوب السختياني ، وابن المبارك ، وإسحق بن راهُوْيه ، وابن حبيب من المالكية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو رأي ابن حزم ، واختيار شيخ الإسلام ، وابن القيم رحمة الله عليهم.

وهل يكفر بترك صلاة واحدة أو لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ؟ سيأتي عرض الخلاف فيه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**] . أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**] .أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

الدليل الثالث : عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة**] أخرجه الطبراني ، والضياء في المختارة ، ومجموعة من أهل العلم ، و حسنه الألباني رحمة الله عليه بكثرة شواهده ، قال الإمام أحمد رحمه الله : وأي شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، إذا كان أول ما تفقدون الأمانة ، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، إذا ذهبت الصلاة لم يبق شيء .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، حينما قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) أخرجه الترمذي وصححه النووي رحمه الله .

الدليل الخامس : أنه منقول عن عمرأنه قال : (لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) ، وعن علي رضي الله عنهما أنه قال : (من لم يصل فهو كافر) .

الدليل السادس : قال اسحاق بن راهويه : (ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون : إن تارك الصلاة كافر) ، وهذا كأنه إجماع.

القول الثاني : أن تارك الصلاة لا يكفر ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، فالجمهور على أنه لا يكفر.

وقد ذكر شيخنا رحمه الله في رسالته في – حكم تارك الصلاة – وفي – الممتع – ذكر أن أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : ما لا دلالة فيه على كفر تارك الصلاة .

كقول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ قالوا : فقوله ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ يدخل فيه تارك الصلاة ، إذا كان الله يغفر ما دون الشرك ، إذن فكل عمل يعمله الإنسان فإنه لا يكفر به ، ومن ذلك ترك الصلاة .

ويجاب عن الاستدلال : بأن قول الله تبارك وتعالى ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي : ما هو أقل من ذلك ، بدليل أن من كذب الله ورسوله ، أو جحد ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو شك فيه ، فإنه كافر ، وهو ليس بمشرك ، فالآية تقول ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ وإذا جحد الإنسان ما جاء عن الله ، أو عن رسوله ، أو شك فيه ، فإنه يعتبر كافرا ، مع أنه ليس بمشرك .

ويجاب بجواب آخر : أن الآية على فرض التسليم بما قالوا ، عامة مخصوصة بأدلة كفر تارك الصلاة ، فتكون من باب العام المخصوص ، وهذا في الشريعة كثير .

القسم الثاني : نصوص عامة مخصوصة بالنصوص التي جاءت بكفر تارك الصلاة .

مثل : حديث عبادة **[من شهد ألا إله إلا الله..]** ومثل حديث عِتبان بن مالك ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[يخرج الله من النار من قال لا إله إلا الله]** ، وحديث أبي هريرة **[إني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من أمتي من لم يشرك بالله]** .

وتناقش بأنها أحاديث عامة ، مخصوصة بالأحاديث التي دلت على كفر تارك الصلاة ، فهي من باب العام المخصوص.

القسم الثالث : أحاديث مقيدة بما لا يمكن معه ترك الصلاة .

مثل : حديث عتبان ، وحديث معاذ ، فإنه قد قيدت هذه الأحاديث بالإخلاص والصدق ، ومن المعلوم أن من كان مخلصا صادقا لا يمكن أن يكون تاركا للصلاة ، مخلصا صادقا في لا إله إلا الله وهو لا يؤدي الصلاة ؟ .

القسم الرابع : أحاديث جاءت مقيدة بحال يعذر فيها بترك الصلاة .

ويستدلون بالحديث المشهور عند ابن ماجه ، بسند صحيح عن حذيفة رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[يدرُس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب .. وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير ، والعجوز الكبير يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها]** فقال له صِلة وهو راوي الحديث : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم رددها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار ، ثلاثاً ، قالوا : فهذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة لا يكفر .

لكن يقال : إن هذه الأحاديث جاءت مقيدة بحال يعذر فيها بترك الصلاة ، فهؤلاء لا يعرفون الصلاة ، ولا يدرون شيئا ، ما يعرفون صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا نسكا ، إنما يعرفون لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فهم لا يعرفون إلا هذه الكلمة ، لا يعرفون شيئا من الدين ، فحالهم هذا يعذرون فيه ، ولا شك .

القسم الخامس : أحاديثُ ضعيفةٌ لا تقوم بها حجة ، والضعيف لا حجة فيه ، فلا دلالة فيه .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول ، مثل **[العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر]** ، **[بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة]** فقالوا : إن الكفر في هذه الأحاديث إشارة إلى مشاركة الكافر في بعض خصائصه ، وهو أنه يقتل إذا كان محاربا ، وهذا جواب فيه تمحل ولا شك ، وليس بجواب قوي .

الراجح : هو القول الأول والله أعلم ، نصوصه واضحة ، والله نتمنى أن يكون الراجح هو القول الثاني ، ونتمنى أن يكون الدليل قد دل على القول الثاني ، لكن نصوص القول الأول واضحة بينة في أن تارك الصلاة كافر ، نحن عرفنا أن أصحاب القول الأول يرون أن تارك الصلاة يقتل ردة ، أصحاب القول الثاني ما موقفهم من تارك الصلاة ؟ هل يقتلونه أم ماذا يفعلون به ؟ .

قتل تارك الصلاة :

هذه مسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن تارك الصلاة يقتل حدا لا ردة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وابن بطة .

فالفرق بين أصحاب القول وأصحاب القول الثاني : أن أولئك يرون أنه كافر يقتل ردة ، وهؤلاء يرون أنه مسلم ، لكنه يقتل حدا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة الرجل المخنث ، لما قالوا : اقتله يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[إني نهيت عن قتل المصلين]** أخرجه أبو داود ، والحديث صححه الألباني وغيره ، وإن كان بعض أهل العلم يضعفه كالنووي ، ومفهوم الحديث : أن غير المصلي لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله .

الدليل الثاني : أن الصلاة من دعائم الإسلام الظاهرة ، ولا تدخلها النيابة بالنفس ، ولا بالمال ، فقتل بتركها كالشهادتين .

الدليل الثالث : أن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وقد قال قبلها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فهو يقتل إلا إذا أقام الصلاة .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل بحديث **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ..]** ، فقوله **[أمرت أن أقاتل .. حتى يشهدوا .. ويقيموا الصلاة]** فيجوز في هذه الحال أن يقتلوا .

القول الثاني : - للقائلين بعدم كفر ترك الصلاة - : أنه لا يقتل ، بل يحبس ويعزر حتى يصلي ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة]** أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم.

وجه الاستدلال : قالوا : هذه الثلاثة أشياء ترك الصلاة ليس منها ، إذن فتارك الصلاة في هذه الحال يعزر ، ويحبس ، ويجلد ، ويضرب ، لكنه لا يقتل ؛ لأنه لا يجوز قتله إلا بدليل واضح بين .

الدليل الثاني : أن الصلاة فرع من فروع الشريعة ، وإذا كانت الصلاة فرعاً من الفروع فإنه لا يقتل بتركها ، كالحج ونحوه ، فإن الإنسان لا يقتل بتركه .

نوقش : أن قولهم (فرع من فروع الشريعة) أنكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وقال : تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع لا دليل عليه ، قال : ويجعلون من الفروع الصلاة ، وهي من شعائر الدين الظاهرة ، ومن مباني الإسلام العظيمة ، فهي عمود الدين ، تُجعل من الفروع ويتساهل فيها ؟ ولهذا قد يكون من آثار هذا التقسيم هذا القول في هذه المسألة ، وأنه لا يكفر تارك الصلاة ، وأنه لا يقتل من ترك الصلاة ، وأنه لو قيل بأن الشريعة وحدة كاملة ، منها أعمال قد جاءت الشريعة بأنها أركان ومباني عظام فيها ، وفيها أعمال قد جاءت الأدلة بأنها ليست من الأركان الكبرى فيها ، وإنما هي أعمال أقل من ذلك ، وأن الإنسان لا يكفر بتركها ، ربما يقال هكذا ، أما التقسيم هذا فأدى إلى بعض الخلل في التصور ، وأثر على الحكم .

الدليل الثالث : لأن الأصل حرمة دماء المسلمين .

الراجح :

الراجح والله أعلم أن التارك الصلاة كافر يقتل ردة ؛ للأدلة الواضحة البينة المتقدمة .

مسألة :

هل يكفر بترك صلاة واحدة ؟ أو لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أصحاب القول الأول ، الذين قالوا بالكفر ، اختلفوا فيما بينهم في كفره بترك صلاة واحدة .

📖 قال قال رحمه الله : ودَعاهُ إمامٌ أو نائبُه فأصَرَّ وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها .

الحنابلة يشترطون لكفر تارك الصلاة شرطين :

الشرط الأول : أن يدعوَه إمام أو نائبه .

١- لاحتمال أن تكون عنده شبهة .

٢- ولاحتمال الترك بعذر .

وذهب الآجري من الأصحاب وجماعة ، إلى أنه يكفر بترك الصلاة ولو لم يدعه إليها الإمام ، وأنه لا تشترط دعوة الإمام لذلك ؛ لأن هذا ظاهر الأدلة ، فالأدلة ليس فيها أنه لا يكفر إلا إذا دعاه إمام أو نائبه ؛ ولذلك قال ابن رجب

رحمه الله : (وهو ظاهر كلام أحمدَ وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة ، أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه ، ولم يعتبروا أن يستتاب ، ولا أن يدعى إليها ، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا ؛ لقوله **[بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] ، وقوله [فمن تركها فقد كفر]**) . فالنصوص تدل على أنه لا تشترط دعوة ، ولا استتابة ، أو خروج وقت الثانية – كما سيأتي – بل ، إذا ترك صلاة واحدة وخرج وقتها ، فإنه يكون كافرا بالترك .

الشرط الثاني : أن يضيق وقت الثانية عن فعلها إذا كانت مجموعة .

لأنه قد يظن جواز الجمع في هذه الحال .

وذهب بعض العلماء إلى كفره ، إذا ضاق وقت الصلاة التي هو فيها ، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية ، بمعنى أنه إذا ضاق وقت الصلاة التي هو فيها عن فعلها ، فإنه يكون كافرا بتركها .

كفره بتركه صلاة واحدة :

بناء على ما تقدم : هل يكفر بترك صلاة واحدة ، أو لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ؟ .

القول الأول : أنه يكفر بترك صلاة واحدة ، وهذا الذي يدل عليه كلام المتقدمين ، كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والأئمة المتقدمين ، وأنه لا يشترط الاستتابة ولا غيرها ، ولا أن يضيق وقت الصلاة ، بل إنه إذا ترك الصلاة وخرج وقتها فإنه يكفر ، ولا يشترط دعوة الإمام ، وينقلونه عن طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن حزم ، وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يكفر بترك صلاة واحدة ، فإذا أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر متعمدا وتركها ، فإنه يكفر بتركها .

القول الثاني : أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، ونسبه شيخنا إلى الجمهور ، وهو يعني جمهور القائلين بكفر تارك الصلاة .

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وسلم **[العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر]** فقال : الصلاة ، ولم يقل : ترك صلاة .

ونسبه بعض المحققين إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن بعض نصوص الشيخ تدل على أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، وأن هناك فرقا بين الترك المطلق ، ومطلق الترك ، الترك المطلق : الترك بالكلية ، ومطلق الترك : بعض الترك .

واختلفوا متى يكفر ؟ فمنهم من قال لايكفر حتى يموت على تركها ، ومنهم من قال لايكفر حتى يصر على تركها ، وعليه يحمل كلام شيخ الإسلام في بعض المواضع .

الراجح :

والله أعلم ، أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ؛ لظاهر النصوص هذه ، فإن ظواهر النصوص تدل على أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، والآية ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ قالوا : فالمراد تركها مطلقاً ، وهو رأي زيد بن أسلم ، والسدي ، وابن جرير ، وهذه عقوبة عظيمة لهم ، إذن فترك بعض الصلوات لا شك أنها مصيبة وجريمة كبرى ، نسأل الله العفو والعافية ، لكن لا يجرؤ الإنسان على القول بالكفر إلا إذا كان الإنسان قد ترك الصلاة بالكلية .

استتابة تارك الصلاة :

📖 قال رحمه الله : ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثا فيهما.

أي يستتيبه الإمام أو نائب الإمام .

والاستتابة : أن تطلب منه التوبة ، فيقال له : تب إلى الله عز وجل .

ثلاثا : هل المراد أن يستتاب ثلاث مرات في مجلس واحد ؟ أو يستتاب ثلاث مرات في يوم واحد ؟ أو أن يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام ؟ هذه المسألة مما اختلف فيه السلف ، لكن نذكر حكم الاستتابة في الأصل ، هل يستتاب أو لا يستتاب ؟ هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أنه يجب قتله مباشرة ولا يستتاب ، وهذا رأي الحسن ، وطاووس ، والظاهرية ، وهو منقول عن معاذ رضي الله عنه .

دليلهم :

أنه تارك للصلاة و[**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**] فيكون مرتدا ، وإذا كان مرتدا فإنه يجب قتله ، فيقتل ولا يستتاب .

القول الثاني : أنه تستحب استتابته ولا تجب ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث ابن عباس [**من بدل دينه فاقتلوه**] أخرجه الإمام البخاري وغيره.ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الاستتابة ، فإن استتيب فلا بأس ، وإن لم يستتب فلا بأس أيضا ، فإن رأى الإمام أن يستتيبه استتابه ، وإلا قتله .

القول الثالث : أنه تجب الاستتابة ، وهذا قول الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

والمسألة هذه ليست في تارك الصلاة فقط ، بل في كل مرتد ؛ لأن تارك الصلاة مرتد من المرتدين عموما ، لكن يذكر هنا لأن الكلام في تارك الصلاة .

دليلهم :

عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدالقاري عن أبيه أنه قال : (قدم رجل من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر رضي الله عنه : هل من مُعْرِبة خبر ؟ أي هل من خبر غريب عندك ؟ - كان عمر يتبسط معه في الحديث ، ويسأله عن وضع اليمن وما يتعلق به - فقال : نعم ، رجل ارتد ، كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ قال :

قربناه فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثا ؟ فأطعمتموه رغيفاً كل يوم ، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني) أخرجه الإمام مالك ، والشافعي ، وضعفه الألباني.

قالوا : فعمر رضي الله عنه أنكر هذا الفعل ، وتبرأ منه ، إذن : فالاستتابة تكون واجبة ،

نوقش : بأن هذا الأثر ضعيف ، لا يثبت عن عمر رضي الله عنه ، فليس فيه دلالة .

ثم يقال على فرضه صحته : إن عمر لم يضمَن هذا الرجل ، ولم يضمّنهم ، ولو كان الرجل تجب استتابته لضمنهم عمر ، مع أنه قد يجاب بأن يقال : إن الرجل لما ماتَ مات كافرا ، وهم لا يضمنون في هذه الحال ، وإنما على أقل تقدير أن يعزرهم عمر ، أو يعاقبهم ، أو يخلع من كان متوليا الأمر ، لو ثبت ، لكنه لم يثبت .

الراجح :

أن يقال : إن الاستتابة وعدم الاستتابة ترجع إلى رأي ولي الأمر ، فإن رأى ولي الأمر أن الناس قد تتايعوا في قضية الكفر والردة ، سواء كانت الصلاة أو غير الصلاة ، فإن له في هذه الحال أن يقتل بلا استتابة ، وإن رأى الإمام أنها حالات فردية ، لا تصل إلى مرحلة الظاهرة ، فإن له أن يستتيب ، وأن يعطي الفرصة لهذا الذي ارتد بعد إسلامه ، بصلاة أو غيرها ، لعله أن يراجع كتاب ربه ، لعله أن يراجع أمره فيتوب ، ويرسل له من يناصحه ويدعوه إلى الله عز وجل ، لعله أن يتوب ويعود ، فهذا لا بأس به .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بقيت مسألة مهمة فيما يتعلق بكفر تارك الصلاة ، وهي من ذيول المسألة ، وهي :

هل المرتد يقضي الصلاة أو لا يقضيها ؟ .

القول الأول : قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أن المرتد لا يقضي الصلوات التي فاتته.

لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فقالوا : إن الإنسان في حال ردته تحبط أعماله .

القول الثاني : أن المرتد يقضي الصلاة ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، وقالوا : إن المرتد لا يحبط عمله إلا بشيئين :

الشيء الأول : أن يرتد .

الشيء الثاني : أن يموت على ردته .

لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ فحبوط عمله لا بد فيه من توفر وصفين : أن يكون مرتدا ، وأن يموت على ردته ، فإذا مات على ردته فإنه يحبط عمله ، وأما ما سوى ذلك فلا ، قال شيخ الإسلام : (واختار الأكثر أن الردة لاتحبط العمل إلا بالموت) .

قضاء الكافر للصلاة إذا لم يعلم بوجوبها :

إذا أسلم الكافر ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه ، كأن يكون في بلاد الكفر مثلا ، أو كان الإنسان ناشئا ببادية بعيدة ، ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه ، فهل يجب عليه قضاؤها إذا بلغه العلم أم لا ؟ .

القول الأول : الشافعية : يرون أنه يجب عليه القضاء .

- لأنه مأمور بها ، قد توجه الطلب إليه ، فيجب عليه أن يقضي الصلاة التي فاتته قبل علمه بوجوبها .

القول الثانية : أنه لايقضي وإليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو طَرْدُ قاعدته (في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع) ، فشيخ الإسلام يرى أن الوجوب ينبني على العلم ، فمتى علم الإنسان بالشيء الواجب عليه ، فإنه يصبح مكلفاً مأموراً به ، وإذا لم يفعله فإنه يقضيه ، وأما إذا لم يعلم فإنه لا يجب عليه ؛ ولهذا سيأتي إن شاء الله تعالى في الصيام ، أنه لو بلغهم العلم بدخول الشهر في أثناء اليوم ، فإنه يلزمهم الإمساك ، لكن القضاء هل يلزمهم؟الجواب : طرد قاعدة شيخ الإسلام وهو يقول به : أنه لا يلزمهم القضاء ؛ لأن الوجوب تابع للعلم ، فإذا لم يعلم فإنه لا يجب عليه ، وإذا علم وجب عليه ، وهذا طرد قاعدته في كل مسألة مثل هذه .

الراجح :

الأقرب والذي يوافق يسر الشريعة ، أن الوجوب تابع للعلم ، سواء كان في قضاء الصلاة ، أو في الصوم ، أو في غيرهما ، فإنه متى ما علم فإنه يلزمه الفعل ، وما قبل ذلك لا يلزمه قضاؤه ، وإن كان الأحوط أن يقضي الإنسان.والله أعلم.

باب الأذان والإقامة

جمع المؤلف رحمه الله في هذا الباب بين شيئين : بين الأذان والإقامة .

الأذان لغة : اسم مصدر أذن يؤذن أذانا وتأذينا ، وهو الإعلام ، مأخوذ من الأَذَنِ ، وقيل : مأخوذ من الأُذُن ، بفتحة أو بضمة ، ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ومنه قوله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .

وأما الاصطلاح : فتنوعت عبارات العلماء في تعريفه اصطلاحاً .

فقيل : (الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجرٍ) .

فهو الإعلام بدخول الوقت ، وهذا التعريف انتقده بعض أهل العلم ، وقالوا : إن قولهم : (دخول الوقت) لا يدخل فيه التأذين للفائتة (المقضية) – كما سيأتينا – ولا يدخل فيه الأذان في حال الإبراد ، فإنه ليس فيه إعلام بدخول الوقت ، الإبراد تؤخر فيه صلاة الظهر إلى قريب العصر ، وإذا أذن لصلاة الظهر فهو لا يُعلم بدخول الوقت ؛ لأن الوقت قد دخل ، له فترة طويلة ، كذلك في الفائتة ، إذا أذن للفائتة فإن وقت الفائتة قد فات ، فكيف يعلم بدخول الوقت ؟ ومثله : الأذان بين يدي الخطيب يوم الجمعة ، فإنه ليس إعلاماً بدخول الوقت ، فهو يؤذن قبل الوقت بفترة ، وهو الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه (الأذان الأول) .

تعريف شيخ الإسلام :

عرفه شيخ الإسلام بأنه : (الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة) .

ليدخل فيه الأذان في حال الإبراد ، والأذان للفائتة ، فإنها داخلة في هذا التعريف ، إذن الأذان هذه العبادة الجليلة ، فيه الإعلام بوقت الصلاة .

الإقامة لغة : مصدر أقام يقيم إقامة ، وأقام الشيء : جعله مستقيما .

وأما الاصطلاح فهي : (الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة) .

الأذان الإعلام بوقت الصلاة ، وهذه الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص .

وقد دل على مشروعية الأذان – والإقامة تابعة له – الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

الكتاب :

مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

السنة :

أحاديث كثيرة ، منها مثلا :

١-حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم]** .

٢- وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له **[يا أبا سعيد إني أراك تحب باديتك وغنمك ، فإذا كنت في باديتك أو غنمك ، فأذن للصلاة وارفع صوتك بالأذان ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة]** أخرجه الإمام البخاري ، والأدلة على ذلك كثيرة .

أما الإجماع :

فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعية الأذان في الجملة ، وقد نقل الإجماع طائفة منهم ، مثل : ابن هبيرة ، وابن قدامة ، وابن عبد البر ، والنووي ، وغيرهم كثير ، نقلوا الإجماع على مشروعية الأذان ، وهو أمر ظاهر بين ، ومن شعائر الدين الظاهرة .

حكم الأذان والإقامة :

📖**قال رحمه الله : هما فَرْضَا كفايةٍ .**

قوله : (هما) أي الأذان والإقامة .

قوله : (فَرْضَا كفايةٍ) وفرض الكفاية : هو ما أمر به لا على سبيل التعيين ، أو : ما كان مقصود الشارع فيه إيقاعَ الفعل ، بغض النظر عن الفاعل ، أو : ما توجه الطلب فيه للكل والمجموع ، ولم يتوجه إلى الأفراد .

بخلاف فرض العين فهو : ما توجه الطلب فيه لكل مكلف بعينه ، فالمقصود منه الفاعل ، وأما فرض الكفاية فالمقصود منه إيجاد الفعل بغض النظر عن الفاعل .

ولهذا كثيراً ما يقول العلماء : فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين ؛ لأن هذا هو المقصود منه ، فمثلا : الصلاة فرض عين على كل مسلم بالشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، فإذا توفرت الشروط أصبح الفعل واجباً على كل مسلم بعينه ، بخلاف الأذان والإقامة ، فهما فرض كفاية على رأي المؤلف رحمه الله .

حكم الأذان والإقامة مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، اختلافاً كثيراً ، هل الأذان والإقامة فرض عين ، أم سنة ، أم إن الأذان فرض ، والإقامة سنة ، أم إن الأذان سنة والإقامة فرض ؟ لكن نأخذ أهم الأقوال ، وهما قولان :

القول الأول : أن الأذان والإقامة فرضا كفاية ، وإليه ذهب الحنابلة ، في رواية هي الصحيح من المذهب ، وهو من مفردات المذهب ، وقول عند المالكية ، ورأي لبعض الشافعية ، وهو رأي عطاء ، ومجاهد ، والظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمّكم أكبركم]** أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم ، وفي رواية قال **[فأذنا وأقيما]** والأمر كما هو معلوم للوجوب ، والأمر هنا لا يتوجه لكل واحد منهم فيجب على كل واحد منهم أن يؤذن ؛ لأنه قال **[فليؤذن لكم أحدكم]** فدل على أن المقصود إيقاع الفعل ، فهو داخل في نطاق فرض الكفاية .

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل بحديث أبي سعيد السابق **[إذا كنت في باديتك وغنمك فأذن ، وارفع صوتك بالأذان ..]** فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان ، وأمره برفع الصوت .

الدليل الثالث : أن بلالاً كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي بأذانه .

الدليل الرابع : أن الأذان من شعائر الدين الظاهرة ، التي يجب فعلها ، وإذا كان الأذان من شعائر الدين الظاهرة ، فإنه واجب على المسلمين ، فالأذان من شعائر الدين ، ويقاتل تاركه .

القول الثاني : أن الأذان والإقامة سنة ، وليسا بواجبين ، و إليه ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في حديث المسيء صلاتَه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل **[إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ..]** متفق عليه ، قالوا : فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا لم يذكر الأذان والإقامة ؛ مما يدل على أن الأذان والإقامة ليسا واجبين .

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر له ما يحتاجه الآن ، وما أخطأ فيه الرجل ، ولا يلزم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يبين حكم كل ما يتصل بالواقعة ، أو ما كان قبلها أو بعدها ، وإنما يبين الحكم ، والباقي معروف للصحابة رضي الله عنهم ، والشريعة كلٌ واحد ، ينبني بعضه على بعض ، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكماً ، فلا يلزم أن يذكر كل الأحكام المتعلقة بهذا الحكم ، بل الأحكام قد تكون معلومة لهم ، ويبين ما يحتاج إليه السائل ، أو ما وقعت فيه المخالفة ، كما في حديث المسيء صلاته ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ذكر ذلك لرجل يصلي في المسجد ، والنبي عليه الصلاة والسلام جالس عند أصحابه ، فبين له الخطأ الحاصل عنده ، أما مسألة الأذان والإقامة فهي منتهية ، الناس قد أذنوا وصلّوا ، أو كان في غير وقت صلاة فقال له **[إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ..]** .

الدليل الثاني : ما نقل من طريق علقمة والأسود (أنهما دخلا على ابن مسعود رضي الله عنه ، فصلى بهما بلا أذان ولا إقامة) أخرجه ابن أبي شيبة ، وهذا فعل صحابي .

ويجاب عن الاستدلال به بأن يقال : إنه فعل صحابي قد خالف النص ، وفعل الصحابي وقول الصحابي إذا خالف النص فإنه لا يعتد به ، بل إذا خالف قول الصحابي الآخر ، فإنه يطلب الترجيح بين قوليهما ، فكيف إذا خالف كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالف أمره ؟ فإنه يكون مردوداً .

الدليل الثالث : أن الأذان أصل مشروعيته مشورة و رؤيا ، فلا يكون واجباً .

وهنا نذكر الأصل فيه :

قصة مشروعية الأذان :

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، في السنة الأولى من الهجرة ، واجتمع الناس عليه وكثر الناس ، احتاجوا إلى شيء يتنبهون به إلى الصلاة ، فجلسوا يتشاورون فيما بينهم ، واجتمعوا على أن يأخذوا ناقوسا يدقون به عند الصلاة ، وذهب عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه ونام تلك الليلة ، فرأى في منامه رجلا معه ناقوس ، فقال : أعطنيه ، قال : ما تصنع به ؟ قال : ننادي به إلى الصلاة ، قال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ ثم علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر .. الله أكبر الله أكبر .. الخ ، الأذان كله سردا ، ثم لما مضى من عنده قال : وإذا أردتم أن تقيموا الصلاة .. فعلمه الإقامة ، ثم قدم عبد الله بن زيد بن عبد ربه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بالأذان كاملا وبالإقامة ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام كما عند أبي داود وغيره **[ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك]** والأصل في الصحيحين ، وهذه الزيادة عند أبي داود ، فألقاه على بلال ، فلما سمعه عمر قال : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثلما رأى رضي الله عنهما ، فهما رأيا الرؤيا وأقرا عليها ، وأصبح هذا هو شعارَ المسلمين .

قالوا : فأصل مشروعية الأذان رؤيا ومشورة ، فإذا كان أصله مشورة ورؤيا ، فإنه لا يمكن أن يكونا واجبين .

وهذا يمكن أن يناقش : بالتسليم أن أصله مشورة ثم رؤيا ، لكن جاء الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك به وجوبا ، وإذا أُمر بالعبادة فإنها تكون واجبة ، ولا يمنع أن يكون أصلها مشورة ثم تصبح واجبة ، كما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة في التشهد ، فالصحابة الكرام رضي الله عنهم ، سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : **[قولوا اللهم صل على محمد ..]** ومع ذلك فطائفة من أهل العلم يرون أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، وإن كان بعضهم يرى الوجوب ، وبعضهم يرى الاستحباب ، ومنهم شيخنا ؛ لأنهم يقولون : إنه لا يمكن أن يكون واجبا أو ركنا مع أنه جاء في جواب سؤال ، وهذا التعليل ضعيف ؛ لأنه لا يمنع أن يكون جاء في جواب سؤال ، لكنه جاء الأمر به ، وتوجه الطلب إليه ، فيكون واجباً أو ركناً .

الدليل الرابع : أن الأذان نداء كسائر النداء ، فيكون غير واجب ، كـ (الصلاة جامعة) فإنه غير واجب ، فكذلك الأذان غير واجب .

وهذا قياس مع الفارق ؛ لأن الأذان قد توجه الأمر والطلب إليه ، والأذان يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، بخلاف (الصلاة جامعة) فإنه ربما تمر السنوات ولم يحدث فيها كسوف أو خسوف .

الراجح :

والله أعلم ، أن الأذان والإقامة فرضا كفاية ، إذا قام به البعض ، فإنه يسقط الوجوب عن الباقين ؛ وذلك لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، فإنه واضح في الطلب ، وواضح في الأمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

مسألة : كم مؤذنا للرسول صلى الله عليه وسلم ؟ .

كان له خمسة مؤذنين : بلال ، وابن أم مكتوم ، وأبو محذورة ، وسعد القرْظ ، وأخو صداء ، هؤلاء خمسة مؤذنين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة واحدة ، والله أعلم .

أيهما أفضل الأذان أو الإقامة ؟ :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أن الأذان أفضل ، بل يحكيه بعضهم اتفاقاً ؛ لعدة أحاديث تدل على فضيلة الأذان . وفي المذهب قول ، وقيل رواية : أن الإقامة أفضل .

ولا شك أن الأذان أفضل من الإقامة ؛ لأن الإقامة منبنية على الأذان ، ولولا الأذان لم تأت الإقامة ، مع أنه قد يقول قائل : قد تقع الإقامة ولا يقع الأذان ، بمعنى : لو أنه ترك الأذان وأقام لصح ذلك ، لكن يقال : إن الأذان أفضل ؛ للأحاديث الثابتة فيه ، ولأن الأذان فيه دعوة عامة ؛ بخلاف الإقامة ، فإنها دعوة خاصة ، لمن كان في المسجد ، أو من كان عند إقامة الصلاة .

أيهما أفضل : الإمامة أو الأذان ؟ .

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن الأذان أفضل من الإمامة ، و إليه ذهب الشافعية ، وبعض المالكية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، قال شيخ الإسلام : هذا أصح الروايتين ، واختيار أكثر الأصحاب .

أدلتهم : استدلوابالأحاديث الثابتة في فضل الأذان ، مثل :

الدليل الأول : عن معاوية رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة]** أخرجه الإمام مسلم .

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المراد بطول العنق هنا ، **فقيل** : المراد بطول العنق طوله حقيقة ، أي تكون أعناقهم طويلة يوم القيامة ، فهم يعرفون بين الناس بطول العنق ، وهذا ظاهر النص والله أعلم ، وقيل : إنهم أطول الناس أعناقا في البرزخ ، فهم يتشوفون ويتطلعون إلى الجنة ، **وقيل** : المراد بطول العنق السيادة والريادة ، وأنهم سادة للناس ، ويروى الحديث بلفظ : **[أطول الناس إعناقا يوم القيامة]** والإعناق هو السير ، أي إنهم أشد الناس سرعة يوم القيامة ، وكلها فضل عظيم ، كلها تصب في شيء عظيم ، نسأل الله من فضله العظيم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ، ولكل إقامة ثلاثون حسنة]** أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، وهذا الحديث يصححه الألباني وغيره ، وفيه رجل اسمه : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، اختلف فيه ، فإن صح الحديث ففيه فضل عظيم ، وهو أنه تجب له الجنة.

الدليل الثالث : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم له **[يا أبا سعيد إني أراك تحب باديتك وغنمك ... فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة]** أخرجه الإمام البخاري ، و مسلم . وهذا في فضيلة الأذان .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، و صححه الألباني وغيره .

قالوا : فالأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد ، فالمؤذن أفضل من الإمام ، فهو قد بين أن المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، ودعا للمؤذن بالمغفرة ، ودعا للإمام بالإرشاد .

الدليل الخامس : عن عمر رضي الله عنه ، قال (لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت) أخرجه البيهقي ، وصححه النووي . فكان عمر رضي الله عنه يتمنى أن يكون مؤذنا ، وعمر الرجل الملهم ، العالم الكبير ، صاحب المقامات العالية في الإسلام ، لا يتمنى أن يكون مؤذنا إلا وهو يعلم أن الأذان أفضل من الإمامة ، خاصة أنه هو الإمام ، فكأنه يقول : أنا أتمنى أن أكون مؤذناً ، مع أنه إمام ، ولو كانت الإمامة أفضل من الأذان لما تمنى المفضول وترك الفاضل .

القول الثاني : أن الإمامة أفضل ، إليه وذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول:أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر بالإمامة ، وجعل لها شروطاً ، وصفات معينة ، وحث عليها .

١- في حديث مالك بن الحويرث قال **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمّكم أكبركم]** فالأذان مطلق ، يؤذن أي أحد ، أما الإمامة فلا بد من توفر الصفات .

٢- وفي حديث أبي سعيد البدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ..]** أخرجه الإمام مسلم .فهناك صفات معينة تشترط في الإمام ، فكون الرسول عليه الصلاة والسلام يشترط في الإمامة شروطا معينة ، ولا يقدم فيها إلا من كان أحق وأعلم وأجل ، **[مروا أبا بكر فليصل بالناس]** أخرجه الإمام مسلم .يدل على أن الإمامة أفضل .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تولاها هو وخلفاؤه الراشدون ، وواظب عليها ؛ مما يدل على أنها أفضل ، ولو كان الأذان أفضل لتولى النبي عليه الصلاة والسلام الأذان . واستدلالهم بالدليل الأول والثاني يناقش فيقال : لا شك أن الإمامة فيها فضيلة عظيمة ، وفيها فضل كبير جدا ، لكن ليس المراد إثبات الفضل فيها ، وإنما المراد إثبات التفضيل بين الأذان والإمامة ، فالإمامة فيها فضل عظيم ، لكن الأذان أفضل منها ؛ لورود النصوص الواضحة الصريحة في فضائلها المترتبة عليها ، وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه يتولون الإمامة ويتركون الأذان ؛ فلأن الإمامة أهون من الأذان بكثير وهم مشغولون بالخلافة وأمر الناس ، فإن الأذان – وخاصة في الزمن الماضي وفي الحاضر أيضا – يتطلب جهداً كبيراً ، بمتابعة الوقت ، والعناية به ، والحضور للصلاة قبل وقتها ، وانتظار الإمام ، وقد يحتاج في الزمن الماضي أن يتابع المؤذن الإمام ، خاصة إذا كان عالماً أو كبيراً ، كما كان بلال يفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء يتولون أمر الإمامة ؛ لأنها أهون وأسهل ؛ ولهذا علل عمر بأنه لو يطيق الأذان مع الخلافة لكان مؤذناً ، فلما كانت الخلافة تشغله عن الأذان الذي يحتاج إلى تفرغ وإلى جهد ، تمنى أن يكون مؤذناً ، لكنه لم يكن ، وإذا كان الإنسان مؤذناً

سيعرف هذا الأمر ، حتى الآن ، رغم توفر الساعات وتوفر السيارات ، سيجد صعوبة بالغة في الأذان ، ولا شك ، فإنه يحتاج إلى جهد ، ومتابعة ، والإنسان يكون مرتبطا كليا بالمسجد ، ولا يفارق البلد الذي هو فيه ، والإمام أخف منه .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن تولي الأذان ، أفضل من الإمامة ، وإن كان في كل فضل عظيم.

📖قال رحمه الله : عَلَى الرِّجالِ .

الأذان والإقامة واجبان على الرجال ، يفهم منه أنهما ليسا بواجبين على النساء ، والصغار ، أما الصغار فلا إشكال في هذا ؛ لأنهم ليسوا أهل للوجوب ، فلا يجب عليهم .

الإذان والإقامة للنساء :

وأما النساء فكذلك لا يجب عليهن الإذان ، ولا الإقامة ، وهذا بالاتفاق ، لكن هل يباح أو يستحب أو يكره لهن ؟ هذه المسألة فيها خلاف :

القول الأول : أن الأذان والإقامة سنة للنساء ، فيستحب للنساء أن يؤذنّ وأن يقمنَ ، وذهب إليه الحنابلة في رواية ، وفي رواية أخرى أن السنة لهن الإقامة لا الأذان .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن) . أخرجه البيهقي وغيره .

الدليل الثاني : أن ابن عمر سئل : أيشرع للنساء أذان وإقامة ؟ قال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟ أخرجه البيهقي وغيره، أي : لا يمكن أن أنهى عن ذكر الله .

الدليل الثالث : عموم النصوص ، قالوا : فالنصوص عامة ، لم يأت فيها تخصيص بالرجل ، لكن يقال : إنه يسن للنساء ولا يجب عليهن ، ليست النصوص خاصة بالرجال ، ولم يأت نص يقول : الأذان للرجال ، وإنما جاءت النصوص عامة ، والأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام الشريعة إلا بدليل .

القول الثاني : أن الأذان مكروه للنساء وهذا المذهب عند الحنابلة ، وقيل : يباحان ، والكراهة مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، أنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[ليس على النساء أذان ولا إقامة]** أخرجه البيهقي . والحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن النساء لسن أهلا لرفع الصوت ، والأذان يشرع فيه رفع الصوت ، فهو إعلام بالصلاة ، وإذا كنّ لسن أهلا لرفع الصوت فلا يشرع لهن الأذان ، وإذا كان لا يشرع لهن الأذان ، فلا تشرع لهن الإقامة ؛ لأن الإقامة تبع للأذان .

الراجح :

الراجح أن يقال : إن الإقامة سنة للنساء ، وأما الأذان فيقال : إن كانت النساء بعيدا عن الرجال ، لسن حولهم ، فإنه يشرع لهن أن يؤذنّ ، وأما إن كان حولهن رجال فلا يشرع لهن ، وأما الإقامة فإنه يستحب لهن أن يقمن .

قوله : (عَلى الرِّجالِ) منطوقه أن الأذان واجب على الجماعة ، **ومفهومه** أن الأذان لا يجب على المنفرد ؛ لأنه قال : (على الرجال) وهذا هو الصحيح من المذهب ، أنه لا يجب على المنفرد ، بل الأذان والإقامة في حق المنفرد سنة ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ لأن الجمهور يرون أن الأذان والإقامة سنة ، والمذهب يوافقون الجمهور إذا كان منفرداً .

دليلهم :

عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، قال المنذري : رجاله ثقات ، وصححه الألباني .

وهذه من فضائل الأذان ، نسأل الله من فضله العظيم ، إنسان في صحراء **أو** في برية ، أذن وأقام يدل على الإيمان ، ما أذان وأقام إلا لأنه مؤمن ، يرجو ما عند الله ، ويخاف عقاب الله عز وجل ، فهو دليل على إيمانه ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر عجب الرب من فعل هذا الراعي ، ورتب عليه دخول الجنة ، وهذا يدل على أن الأذان والإقامة للمنفرد سنة ، وليس بواجب .

الأذان للمسافرين :

📖 قال رحمه الله : المُقِيمِينَ .

يخرج به المسافرون ، فالمسافرون لا يجب عليهم الأذان ، وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، أما الجمهور فلأنهم يرون سنية الأذان والإقامة ، وأما المذهب فيرون أن الوجوب إنما يكون في حال الإقامة ، لا في حال السفر ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وفي المذهب رواية أنه يجب على المسافرين كما يجب على المقيمين ، فتكون هذه الرواية من مفردات مذهب الحنابلة ، وقد عدها بعضهم من المفردات ، و رجحها شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر مالكا ومن معه ، وكانوا شبَبةً متقاربين ، جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقُوا عنده ، فرأى النبي عليه الصلاة والسلام حاجتهم إلى أهلهم ، فأمرهم أن يذهبوا إلى أهلهم ، وقال لهم يرشدهم **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدُكم ، وليؤمّكم أكبرُكم]** فأمرهم بالأذان .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم **[فأذنا وأقيما]** . وهو لفظ عام يشمل المقيم وغيره.

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم **[إذا سافرتما فأذنا وأقيما..**] متفق عليه ، وهذا نص ، فأمرهم بالأذان حال كونهم مسافرين .

الدليل الرابع : حديث عمران بن حصين في الصحيحين ، في قصة نومهم عن صلاة الفجر ، وهم كانوا مسافرين ، فإنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ، ولم يوقظهم إلا حر الشمس ، وقاموا من مكانهم ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالارتحال عن موضعهم الذي كانوا فيه ، وقال : **[إنه موضع حضرنا فيه شيطان]** ، أمر بلالا فأذن ، وهم كانوا مسافرين ، هنا قد يستدل بالحديث على وجوب الأذان في السفر ، وإن كان حديثُ مالك بن الحويرث أصرحَ منه .

الراجح :

أن الأذان بالنسبة للمسافرين واجب ، وذلك للأدلة التي تقدم ذكرها.

مسألة :

إذا قدم إلى البلد بعد أن أذن الناس وصلوا ، فلو قدر أن إنسانا دخل الرياض الساعة ٩ والناس قد صلوا الساعة ٧ والنصف ، فهل يؤذن أو لا يؤذن ؟ عنده مجموعة ، هل يؤذن ؟ نعم يؤذن ؛ لأنه قد جاء من خارج . لو كان داخل البلد ، وأذن للصلاة وهو فيها فإنه لايلزمه الأذان **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم]** فيجب عليه في هذه الحال أن يؤذن ، وهذا الذي اختاره شيخنا وغيره ، أنه يجب عليه في هذه الحال أن يؤذن ؛ لأنه لا فرق أن يكون قد دخل البلد ، أو كان في الطريق ، فإنه في كلا الحالين هو مسافر ، وإذا كان من أهل البلد فهو مقيم ، وبناء على المذهب يجب عليه أن يؤذن ، فالراجح أنه يجب على المسافر أن يؤذن .والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله : للصلواتِ الخمْسِ المكتوبةِ

قوله : (للصلوات) : يفيد أن الأذان واجب للصلاة ، وليس واجبا فيها ، وهناك فرق بين وجوب الشيء في الشيء ، ووجوبه للشيء ، فإذا كان الشيء واجبا للشيء ، فإنه لا يؤثر على الفعل ، إذا لم يفعله الإنسان ، فالفعل يكون صحيحا ، لكن إن تعمد تركه فإنه يكون آثما – على القول بوجوب الأذان وتتبعه الإقامة–.

قوله : (المكتوبة) : خرجت الصلاة غير المكتوبة ، والصلاة المكتوبة هي : الصلوات الخمس المفروضة ، صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ومفهوم كلام المؤلف : أنه لا يجب الأذان لغير هذه الصلوات المكتوبة ، فلا يجب للنوافل ، ولا يجب للصلوات التي قيل بوجوبها ، كصلاة الكسوف ، والخسوف ، أو الوتر ، ولا يجب للتراويح أي العبادات التي تشرع لها الجماعة .. الخ ، فالأذان إنما يكون واجبا للصلوات المكتوبات المفروضات (الصلوات الخمس) ، وهذا حكي إجماعا .

وقد دل على أنه لا يجب للنوافل :

عن جابر بن سمرة ، أنه قال : **[صليت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة]** أخرجه الإمام مسلم ، أي إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يأمر بالأذان والإقامة لصلاة العيد .

في بعض النسخ **قوله : (المؤداة)** : أي الصلوات المكتوبة التي تؤدى في وقتها ، مفهومه أنه لايجب الأذان لغير المؤدة وسيأتي ، فإذا كان رجال مقيمون يصلون صلاة مكتوبة ، وهذه الصلاة المكتوبة مؤداة ، وجب عليهم في هذه الحال أن يؤذنوا لها ، وإذا فاتت عليهم الصلاة ، ولنفرض أنهم جماعة في البر ، ناموا عن الصلاة ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فعلى كلام المؤلف : لا يجب الأذان عليهم .

الأذان للفائتة :

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الأذان يجب للصلاة الفائتة ، و إليه ذهب الحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ... ثم قال .. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ – أي النبي صلى الله عليه وسلم – شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ : **[لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا]**فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس) متفق عليه ، فهنا أمر صلى الله عليه وسلم بالأذان ، وهذا دليل على أنه يجب الأذان للصلاة الفائتة ، إذا كانوا جماعة .

الدليل الثاني : ولعموم النصوص ، التي جاء فيها الأمر بالأذان **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم]** فهذا نص عام ، ليس لأحد تخصيصه إلا بدليل ، فإن كان ثمة دليل قبل منه ، وإلا فإن النص يبقى على عمومه .

القول الثاني : أنه يستحب الأذان للصلاة الفائتة ولا يجب ، بل هو مشروع فحسب ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأن الجمهور يرون استحباب الأذان ، والحنابلة يرون أنه فرض كفاية ، وفي هذه الحال يرون أنه مستحب وليس بواجب ؛ لأن الأذان عندهم إنما يكون للصلاة المؤداة في وقتها ، وأما إذا خرج الوقت ، فإنه لا يؤذن لها ؛ فقد تقدم في تعاريفهم أنهم عرفوا الأذان (بالإعلام بدخول وقت الصلاة) ، ووقت الصلاة قد ذهب .

ويستدلون على الاستحباب : بعموم النصوص ، فيقولون : إن عموم النصوص يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأنه يجب الأذان للصلوات الفائتة ، فإذا فاتت الجماعةَ صلاةٌ ، فإنه يجب عليهم أن يؤذنوا ويقيموا لها ؛ لعموم النصوص ، ويعضد ذلك حديث عمران بن حصين ، الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، بلالا أن يؤذن .

حكم تاركي الأذان والإقامة :

📖قال رحمه الله : يُقاتَلُ أهلُ بلَدٍ تَرَكُوهما .

هذه مسألة في الأذان وفي غيره ، أن كل جماعة تركوا شيئا من شعائر الدين الظاهرة ، فإنه يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم حتى يقيموه ، كالأذان ، وصلاة العيدين ، والإقامة ، إلى غير ذلك ؛ لأن هذه المقاتلة من باب التعزير والتأديب ، حتى يعودوا إلى فعل هذه الشعيرة الظاهرة الواجبة .

ودل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه ، [أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان إذا سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار ، فسمع رجلا يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال **[على الفطرة]** قال : أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، قال **[خرجت من النار]** فنظروا ، فإذا صاحب مِعزى]أخرجه الإمام مسلم ، نسأل الله من فضله العظيم ، ففي الحديث إشارة إلى أنهم لو لم يكونوا يؤذنون ، لقوتلوا ، مع أنهم مسلمون .

وليعلم أنه ثمة فرقا بين القتال والمقاتلة ، فالمقاتلة : يقصد منها التعزير والتأديب والدفع إلى إقامة الفعل المتروك ، وبناء عليه لا يجهز على جريحهم ، ولا تؤخذ أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ونساؤهم ؛ لأن المقصود ليس القتل وإنما التعزير ، وأما القتل فيقصد منه إزهاق روح هذا المقاتل ، وبناء عليه يجهز على جريحهم ، يُذَفَّف عليه فيقتل ، وتسبى نساؤهم ، وتؤخذ أموالهم ؛ ولهذا سيأتي إن شاء الله تعالى ، في قتال أهل البغي ، أنهم إذا خرجوا ولهم شوكة ومنعة ، بتأويل سائغ ، وراسلهم الإمام ، ولم يرعووا ويرجعوا ، فإن الإمام يقاتلهم ، وليس يقتلهم ، وإنما يقاتلهم ليرتدعوا ويرجعوا.

فإن قال قائل : أليس النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم**] ، فالجواب : بلى ، قاله صلى الله عليه وسلم ، والذي قاله المراد به القتل ، والذي عندنا هنا المقاتلة ؛ لحمل الناس على فعل ما تركوا من واجب ؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وبعد ذلك قال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ .

وهذا عليه عامة أهل العلم ، أن من ترك شيئا من شعائر الدين الظاهرة ، ومنها الأذان والإقامة ، فإنهم يقاتلون ؛ حتى يقيموا هذه الشعيرة الظاهرة ؛ لأنها من شعائر الدين ، ومن علاماته البارزة الظاهرة ، التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، وما أغلى الإسلام والإيمان ! إذا كان يقاتل من لا يقيم شعائر الدين الظاهرة ، فكيف بمن يريد أن يزيل الدين كله ، نسأل الله أن يكسر شوكة كل عدو للإسلام والمسلمين ، وأن يرد كل منافق وليبرالي مجرم على عقبيه ، خائبا خاسرا ، عاجلا غير آجل .آمين.

📖قال رحمه الله : وتَحْرُمُ أُجْرَتُهما .

أجرة الأذان والإقامة :

هذه مسألة يعنون لها الفقهاء بعبارة (أخذ الأجر على القُرب) وستأتي بإذن الله في الحج ، والإجارة ، فهل يجوز أن يأخذ الإنسان الأجر على قربة يفعلها أو لا يجوز ؟ هذه المسألة لا تخلو من واحد من حالين :

الحال الأولى : أن يكون الفعل قربة ، يؤجر عليها الإنسان ، ولا يتعدى نفعها إلى الغير ، فهذه لا يجوز أخذ الأجر عليها بالاتفاق ، مثل : الصلاة والصيام ، ونحوها .

فإذا قال الإنسان : أصلي بأجر ، يقال : هذا لا يتعدى نفعه إلى الغير ، هذه عبادة بينك وبين ربك عز وجل ، فلا يجوز أخذ الأجر عليها .

الحال الثانية : أن يقع الفعل قربة بالقصد ، ويتعدى نفعه للغير ، مثل : الإمامة ، والأذان والإقامة ، وتعليم القرآن ، وتدريس العلم ، والفتيا ، والقضاء ، إلى غير ذلك من المناصب الدينية .

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أخذ الأجر على القرب ، ومنها الأذان والإقامة .. الخ ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء وغيره من أهل العلم ، وإن كان الحنفية في آخر أمرهم قد ذهبوا إلى الجواز استحسانا ؛ لقلة من يقوم بها ، ولوجود الحاجة إلى القيام بها مع عدم وجود المتطوع .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه قال : **(إن آخر ماعهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)** أخرجه الخمسة ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني رحمهما الله ، فاشترط صلى الله عليه وسلم ، ألا يأخذ هذا المؤذن أجرا .

الدليل الثاني : عن عبادة بن الصامت ، ويروى من حديث أبي بن كعب رضي الله عنهما بلفظ آخر ، لكن حديث عبادة أنه قال : (علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلي رجل منهم قوسا ، فقلت : قوس و ليس بمال ، أتقلده في سبيل الله) فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال **[إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الشيخ الألباني ، وهذا دليل على أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم العمل الذي يقع قربة بالقصد ويتعدى نفعه للغير .

القول الثاني :أنه يجوز أخذ الأجر على القرب ، ومنها الأذان ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، في قصة المرأة الواهبة نفسَها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل **[زوجتكها بما معك من القرآن]** وفي بعض الألفاظ **[ملكتكها بما معك من القرآن]** أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم ، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم المهر تعليم القرآن ، وتعليم القرآن من القرب .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قصة بعض الصحابة ، لما مروا على حي من أحياء العرب ، واستضافوهم فلم يضيفوهم ، فلدغ سيد القوم ، فقالوا : هل عندكم من راق ؟ فامتنعوا أن يرقوهم إلا بجُعل من الغنم ، وفي آخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم **[إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله]** أخرجه الإمام البخاري ، ويروى الحديث عن أبي سعيد أيضا .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني وأنه يجوز أخذ الأجر على القرب ، لكن لا يكن هم الإنسان الأجر ، وإنما الفعل ، وأما الأجر فهو يأتي تبعا لا قصدا ، لا سيما مع الحاجة الداعية إلى ذلك ، فإن الغالب ألا يوجد متطوع يفعل هذا الشيء بلا مقابل ، فاحتيج إلى دفع الأجر من أجل هذا الفعل ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول ، فعلى فرض صحته يحمل على الأورع والأفضل ، هذا بالنسبة لحديث عثمان بن أبي العاص ، وأما الحديث الثاني (حديث عبادة) ، فإن صح – والعلماء مختلفون في صحته – وقد قال بعض العلماء بنسخه ، أو أنه كان في أول الإسلام ، ثم جاءت هذه الأحاديث الثابتة في الصحيحين ؛ لتدل على أنه يجوز أخذ الأجر على القرب ، فيكون منسوخا بها ، والله أعلم .

📖قال رحمه الله : لا رَزْقٌ من بيتِ المالِ لعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ .

قوله : (رزقٌ) : الرَّزق والرِّزق هو العطاء ، سواء كان دنيويا أم أخرويا ، والمراد به : (ما يفرض من بيت مال المسلمين على قدر الكفاية والحاجة) .

والرزق يجوز أخذه في الأعمال العامة ، التي تتعلق بها مصالح الأمة ، مثل : الإمامة ، والفتيا ، والقضاء ، ونحوها ، وعليه عمل المسلمين منذ عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فقد كان عمر رضي الله عنه ، يعطي من بيت مال المسلمين من يتولى أمور المسلمين ومصالحهم العامة ، وجرى عليه فعل الخلفاء من بعده إلى هذا اليوم ، فإنه يُعطى من يتولى مصالح المسلمين العامة من بيت مال المسلمين ، قال ابن قدامة في مسألة الأذان : (لانعلم خلافا في جواز

أخذ الرزق عليه وذلك لحاجة المسلمين إلى ذلك) لكن العلماء قيدوا جواز أخذ الرزق في حال عدم المتطوع ، فإن كان ثمة متطوعٌ فإنه لايجوز دفع الرزق ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلةرحمة الله عليهم ، وعليه أكثر الأصحاب.

١- لأنه لا حاجة للأخذ من بيت مال المسلمين في هذه الحال .

٢- ولأنه تجب حماية بيت مال المسلمين من دفعه فيما لا ينفع ، فلا يعطى الإمام والمؤذن إذا وجد متطوع ، ولا القاضي ولا المفتي .

وهذا مما يدل على عناية الشريعة ببيت مال المسلمين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث العظيم ، الذي ينبغي أن يعلم وأن يُشهر ، وأن ينشر في كل مكان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم **[ما بال رجال يتخوضون في مال الله بغير حق ؟ فلهم النار يوم القيامة]** أخرجه الإمام البخاري ، أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، لهم النار يوم القيامة ، فمن يتعدى على أموال بيت المسلمين العامة ويلعب بها ، ويفسد فيها ، فإن حكمه ما جاء في الحديث ، لكن لا يجوز أن يُسقط هذا الوعيد على شخص بعينه ، لكن عموما يقال : من لعب بأموال المسلمين العامة ، فإنه متوعد بهذا الحكم .

والرزق يؤخذ من الفيء ، والفيء هو : (ما أخذ من مال كافر ، من جزية وعشر وخراج ، وما تركه الكفار خوفا من المسلمين ، ومن خمس الخمس الذي يؤخذ في الغنيمة) ، إذن موارد الرَّزق الفيء ، والفيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ، وليس خاصا بالمقاتلة ، والمصالح العامة مثل : بناء الجسور ، والقناطر ، ورزق القضاة والأئمة والمفتين وغيرهم ، كما ذكر الأصحاب .

صفات المؤذن :

📖قال رحمه الله : ويكونُ المؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمينًا عالِمًا بالوَقْتِ .

يتكلم المؤلف رحمه الله ، عن الصفات التي ينبغي ويستحب توفرها في المؤذن ، بعد أن تكلم عن الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤذن ، ومتى يجب الأذان ؟.

يستحب أن يكون صيتا ، والصيت هو : رفيع الصوت ، واستحباب أن يكون صيتا لأمرين :

الأمر الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لأبي سعيد **[إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]** .

الأمر الثاني : أن المقصود بالأذان الإعلام ، وكلما كان المؤذن صيتا جَهْوري الصوت ، فإنه يبلغ أكثر ، فيحصل مقصود الأذان.

ومن أهل العلم من زاد على رفع الصوت : حسن الصوت ، وهذا زاده ابن قدامة وغيره ، وقالوا : إنه يدخل في كونه صيتا أن يكون حسن الصوت ؛ لما أخرج أبو داود ، في قصة عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه ، حينما رأى الأذان ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به ، قال **[قم فألقه على بلال ، فإنه أندى صوتا منك]** قالوا : فإنه يكون أرق لسامعه ، ولا شك ، أنه إذا كان صوت المؤذن حسنا ، فإنه أرق لسامعه ؛ فيخشع له قلبه ويرق ، وربما تدمع عينه ؛ لأن الأذان عظيم ، فهو يشتمل على التوحيد من أوله إلى آخره ، ففي أوله البدء بـ (الله اكبر) وهي إثبات ذاته عز وجل ، وأن ذاته أكبر الذوات ففيه تعظيم الرب جل وعلا ، ثم الشهادة لله عز وجل بالألوهية ، ثم الشهادة لنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، ثم الدعوة إلى الصلاة التي هي عمود الدين ، ثم الدعوة إلى الفلاح ، وهو : الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب ، الذي يكون في هذه الصلاة التي يدعى إليها الإنسان ، ثم ذكر الذات العظيمة المقدسة المنزهة ، ذات ربنا عز وجل ، وأنها أكبر الذوات ، ثم الختم بالتوحيد بـ لا إله إلا الله وله أثر عظيم على نفس الإنسان ، فحينما يسمعه الإنسان بصوت ندي جميل ، يكون أثره عليه عظيما .

بعض أهل العلم ذكر أن رفع الصوت واجب ، وينسبه للحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، عدا المالكية ، ويبدو لي أنه لا خلاف ، فإن مراد المؤلف – والله أعلم – : هو ما زاد عن المقصود ، أي : إذا حصل الإجزاء ، فالزيادة مطلوبة وحسنة ، فرفع الصوت ينقسم إلى قسمين ، رفع واجب ، ورفع مستحب .

أما الرفع الواجب : فهو ما يحصل به الإجزاء ، وسماع الصوت .

والرفع المستحب : هو ما زاد عليه ، ويكون أبلغ ، ولعل المؤلف رحمه الله أراد هذا ، والذين قالوا بالوجوب أرادوا الأول ، فلو كان صوت المؤذن ضعيفا جدا ، فيقال : هذا لاينفع ، ائتوا بمؤذن يكون صوته عاليا ، حتى يحصل المقصود من الأذان .

قوله : (أمِيناً) الصفة الثانية المستحبة : أن يكون أمينا ، أي عدلا ، والعدالة تنقسم إلى قسمين :

١- عدالة ظاهرة .

٢- عدالة باطنة .

والعدالة الظاهرة تطلب في عشرة أمور ، وهناك أمور تطلب فيها العدالة الظاهرة والباطنة ، لكن الأغلب هو اشتراط العدالة الظاهرة ، في النكاح ، والشهادة ، والولاية .. الخ ، ومراد المؤلف هنا – والله أعلم – هو العدالة الباطنة ، أنه يستحب أن يكون أمينا ، أي عدلا عدالة باطنة ، أما العدالة الظاهرة فهذه شرط ،لا بد أن يكون عدلا عدالة ظاهرة .

وإنما استحبوا أن يكون عدلا ؛ لأن المؤذن مؤتمن على فروج الناس وعلى طعام الناس في سحورهم وفطورهم ، ومؤتمن على عوراتهم في الزمن الماضي ، حينما كان المؤذنون يصعدون إلى السطوح وإلى المنارات ، فتنكشف لهم عورات الناس ، فإن لم يكن عنده دين ، فإنه ربما اطلع على عورات الناس ، فاستحبوا أن يكون أمينا ؛ ولهذا جاء في حديث أبي **محذورة [أمناء الناس على سحورهم وصلاتهم المؤذنون]** عند البيهقي وغيره ، والحديث يحسنه الألباني بشواهده ، وشيخنا رحمه الله في الممتع ذكر أنه يشترط أن يكون أمينا ، وقال : كلام المؤلف غير مسلم ، بل هو واجب ، وعندي أنه لا خلاف ، فكلامهم يحمل على شيء ، وكلامه يحمل على شيء ، كلامهم يحمل على العدالة

الباطنة ، وكلامه يحمل على العدالة الظاهرة ، فالعدالة الظاهرة شرط وواجبة ، والعدالة الباطنة سنة ومستحبة ، وهو ما قصده المؤلف ، والله أعلم .

قوله : (عالِمًا بالوَقْتِ) أي إنه يستحب في المؤذن أن يكون عالما بالوقت ، ولا يشترط ؛ لأنه سيتحرى الصلوات ، خاصة في الزمن الماضي ، فإن المؤذن يحتاج أن يكون عالما بالوقت ؛ لأنه يحتاج إلى أن ينظر في النجوم ، وفي الريح ، والشمس ، وهل زالت أم لم تزل ، لكنه لا يشترط ؛ لأن ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه ، كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يبصر ، وإنما كان يعلمه الناس ؛ ولهذا جاء في الصحيح من حديث ابن عمر ، أنه كان لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت .. أصبحت ، فإذا قالوا له هذا قام فأذن رضي الله عنه ؛ ولهذا فالصحيح من مذهب الحنابلة ، أنه يصح أن يكون الأعمى مؤذنا ولا يكره ، وهو الذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، إذا كان يعلم الوقت ، وكيف يعلم الأعمى الوقت ؟ أما في الزمن الماضي فبغيره ، وأما في الزمن الحاضر فبالساعات الموجودة ، فإن الأعمى يكون معه ساعة ، وساعته تدله على الوقت ، فيصح أذانه ، ولا يكره .

الأحق بالأذان :

📖 قال رحمه الله : فإن تَشَاحَّ فيه اثنان قُدِّمَ أفضَلُهما فيه .

قوله : (تشاح فيه اثنان) : يعني تنازعا فيه ، كل واحد منهما يقول : أنا أريد أن أكون مؤذنا ، أما إذا كان أحدهما برَزق والآخرمتطوع ، فيقدم المتطوع ، لكن إذا كانامتطوعين أو كان المؤذن منهما سيرزق ، فيقدم الأفضل في الأذان ، والأفضل فيه هو الذي توفرت فيه الصفات السابقة : أن يكون صيتا ، أمينا ، عالما بالوقت .

📖قال رحمه الله : ثم أفضَلُهما في دِينِه وعَقْلِه .

قوله : (في دينه) : أي أتقاهما ، وأكثرهما تعبدا لله عز وجل ، وفي هذا لنا الظاهر ، فأنت ترى أن هذا أدين من هذا ظاهرا ، وأما الباطن فالله أعلم به ، قد تكون صلاة هذا أفضل عند رب العالمين من صلاة هذا مئات المرات ، لكن – نحن – لنا الظواهر .

قوله : (وعقله) : **لماذا** جاء المؤلف بهذا الشرط ؟الجواب : لأن المؤذن سيواجه الناس ، ومشاكلهم ، فلا بد أن يكون عنده عقل ، فإذا كان المؤذن أحمق ، فستزيد المشاكل ، فإذا كان عاقلا فسيتحمل الإمام ، وكذلك الإمام إذا كان عاقلا فسيتحمل المؤذن ، وسيتحملون أذى الجماعة الذين معهم ، هذا يقول : أقم ، وذاك يقول : لا تقم ، وهذا يقول : أسرج المصابيح ، وهذا يقول : أطفئها ، وهذا يقول : تقدمت ، وهذا يقول : تأخرت ، وتعرفون هذه المشاكل ، فالتقديم يكون بالدين والعقل ، إنسان عاقل ، ورزين ، وثابت ، هذا يقدم على من كان خفيفا ، أو فيه حمق ، فلا يوضع في هذا المكان ؛ لأنه سيؤدي إلى نفرة الناس عن المسجد ، والمقصود بالجماعة إلفة الناس واجتماعهم ، فإذا كان المؤذن سيكون سببا في نفرة الناس عن المسجد ، فإنه يبعد .

📖قال رحمه الله : ثم مَن يَختارُه الْجِيرانُ .

أي المصلون ، أو أكثر المصلين ؛ لأنهم هم المعنيون بالأمر ، فهو سيؤذن لهم ، فهم المقصودون ، فلا بد أن يكون لاختيارهم قيمته ، وهذا بناء على أنهم سيختارون الأفضل ، وأما إذا كان اختيار الجيران سينحاز إلى الأقل مثلا ، إما لعصبية ، أو حمية ، أو غيرها ، فلا ينظر إليه ، وهذا يكون مسؤولية الأوقاف ، تنظر : لماذا اختاره الجيران ؟ هل اختاروه لأنه أفضل ؟ هل اختاروه لأنهم يرون أنه شخص مناسب ؟ أو اختاروه لأجل عصبية أو قرابة أو غير ذلك ؟ فإذا كان السبب في التفضيل أمر خارج عن هذه الأشياء ، فإن لهم أن يمنعوا هذا الاختيار .

لوقال كل الجيران : كلاهما خيِّر ، لا نستطيع التفضيل بينهما ، طلبة علم ، وأناس فيهم خير وفضل ، فلا نستطيع أن نفضل ، فماذا نصنع ؟ .

📖قال رحمه الله : ثم قُرْعَةٌ .

نصير إلى القرعة ، فيُقرع بينهما ، بأي طريقة كانت القرعة ، والقرعة يصار إليها عند التزاحم والخصام ، وقد جاءت في القرآن في موضعين ، وفي السنة في ستة مواضع .

أما في القرآن فقد جاءت في :

١- قول الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ .

٢- في قصة يونس عليه السلام ، في سورة الصافات ، في قوله عز وجل ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ **أي** كان من المغلوبين في المساهمة (القرعة) .

وأما السنة فقد جاءت في ستة مواضع ، منها :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه]** وهو حديث متفق عليه ، والمراد بالنداء الأذان ، لاستهموا : أي لأجروا قرعة بينهم أيهم يؤذن ، وهذا يدل على فضيلته ، وعلى أن من طرق إزالة التزاحم بين الراغبين فيه القرعة ، وهو من أحاديث فضائل الأذان ، والصف الأول يكون ذلك فيه إذا كان هناك تزاحم ، فتكون فيه القرعة .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : **[كان إذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرجت قرعتها أخذها معها]** متفق عليه.والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وهو خَمْسَ عشرةَ جملةً .

قوله : (وهو) : أي الأذان .

قوله : (خمس عشرة جملة) : هذه جمل الأذان ، ولو حسبتها : الله أكبر ، الله أكبر ، الله اكبر ، الله أكبر .. كل واحدة جملة ، فتكون المحصلة في النهاية خمس عشرة جملة ، وهذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله .

عدد جمل الأذان :

ومسألة عدد جمل الأذان فيها خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن جمل الأذان خمس عشرة جملة ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري ، واسحاق ، وابن المنذر رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه ، في قصة رؤياه التي رأى فيها الأذان ، وفيه قال : (طاف بي طائف وأنا نائم رجل فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ..فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع) وعلمه الأذان خمس عشرة جملة ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما بإسناد صححه الترمذي ، وابن خزيمة.

الدليل الثاني : فعل بلال رضي الله عنه ، فإن بلالا كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، يؤذن بخمس عشرة جملة ، وهو الكثير المستمر من فعله ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد علم أبا محذورةَ الأذان بعدُ في الطائف ، ثم لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم ، استمر بلال على أذانه ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ؛ مما يدل على أن الأذان هو أذان بلال رضي الله عنه .

القول الثاني : أن جمل الأذان سبع عشرة جملة بترجيع الشهادتين ، والتكبير في أول الأذان مرتين ، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله .

والترجيع هو : ذكر الشهادتين بصوت منخفض ، ثم ذكرهما بعد ذلك بصوت مرتفع ، فيقول : أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، وبعد ذلك يرفع صوته ، أشهد ألا إله إلا الله .. فيرفع صوته بالشهادتين .

دليلهم :

عن أبي محذورة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لقنه الأذان وألقاه عليه ، فقال : تقول **[أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ذكر سائر الأذان ..]** وكان أذان أبي محذورة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أخرجه مسلم ، أي إنه كان يكبر في أوله مرتين .

فجمل الأذان لو حسبتها إذن تكون سبع عشرة جملة ، اطرح جملتين من ١٥جملة ، يبقى ١٣ جملة ؛ لأن التكبير في أوله مرتان ، اطرح تكبيرتين ، يبقى ١٣ ، أضف لها الترجيع ٤ جمل ، يكون العدد ١٧ جملةً .

القول الثالث : أن عدد جمل الأذان تسع عشرة جملة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ؛ وذلك أنهم يقولون بترجيع الشهادتين وبالتكبير في أوله أربع مرات .

أدلتهم :

يستدلون : بفعل بلال ، وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، مع حديث أبي محذورة ، ففي حديث أبي محذورة الترجيع ، وفي فعل بلال : التكبير في أوله أربعا ، وكذلك حديث عبد الله بن زيد في أوله أربعا ، فيكون المجموع تسع عشرة جملة ، قالوا : وهو الذي عليه عمل أهل مكة ، والأول عليه أهل المدينة .

الراجح :

والله أعلم ، أن هذه صفات متعددة متنوعة للأذان ، فمن أخذ بشيء منها فإنه لا يلام ، ولا يثرب عليه ، بل كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيعمل الإنسان بما شاء منها ، والأفضل في ذلك كله أن ينوع الإنسان ، فيؤذن مرة بهذا ، ومرة بهذا ، ومرة بهذا ، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة ، فإن كان يؤدي إلى فتنة فإنه ينبغي أن ينبه الناس ويعلمهم ، ثم بعد ذلك يفعل ويطبق السنة .

وهذا ليس مقتصرا على هذه المسألة فقط ، بل في كل ما جاء متنوعاً ، وجاء على صفات متنوعة ، وهذا منهج وطريقة الإمام أحمد رحمه الله ، وتبعه فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهي طريقة شيخنا رحمه الله : أن ما جاء على صفات متعددة متنوعة ، فإن الإنسان يعمل بالصفات كلها ، لكن على سبيل التنويع بينها .

ماذا يستفيد إذا فعل هذه الصفات ؟ :

أولا : إحياء السنة.

ثانيا : تعليم الجاهل ، فإن الناس يتعلمون أن هذا من السنن .

الثالث : الاستحضار ؛ فإنه لا شك أن الإنسان إذا غير طريقة الأذان ، وغير عدد جمل الأذان ، فإنه سيكون أحضرَ لقلبه ؛ لأنه سيستشعر أنه يؤذن بأذان أبي محذورة مثلا ، أو بالجمع بين أذان أبي محذورة وبلال ، فسيكون قلبه حاضرا ، وهذا لا شك أنه من مقاصد الشريعة أن يكون القلب حاضرا في فعل العبادة .

بعض أهل العلم لديهم طريقة ، لكن هل تطرد أم لا ؟ هذا يحتاج تتبعا ، الطريقة هي : أنهم يرون أن آخر فعل النبي صلى الله وسلم ، هو الذي يعمل به ، وهذا منهج لبعضهم ، فيقول مثلا : في التكبير في الجنائز ، النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت عنه أنه كبر خمساً وكبر أربعاً ، وهو كثير من فعله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : التكبير خمساً وسبعاً وتسعاً – إذا ثبتت التسع ففي إسنادها خلاف –هل يقال بالنسخ أو يقال بالتقديم ؛ لأنه أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لهم منهج ، لكن طريقة شيخ الإسلام ، وقبله الإمام أحمد رحمه الله ، وهي التي ينتهجها شيخنا أن هذه من العبادات التي جاءت على صفات متنوعة ، فينبغي للإنسان أن يفعلها جميعا ، وهذا له وجه كبير ، وهو الذي تدل عليه السنة ، ويدل عليه فعل السلف .

ترتيل جمل الأذان :

📖 قال رحمه الله : يُرَتِّلُهَا .

أي إنه يذكرها مرتلة ، يتمهل فيها ، ويقف عند كل جملة من جمل الأذان ، أما الترتيل ؛ فلأن الأذان المقصود به الإعلام ، وإذا كان المقصود بالأذان هو الإعلامَ ، فإنه ينبغي للمؤذن أن يتأنى ويتمهل ، ويسترسل في الأذان حتى تبلغ الدعوة ، وحتى يبلغ الأذان الأسماع ، وحتى يسمع من كان بعيدا ، وهذه هي السنة في الأذان ، أن يكون بتأنٍّ وتُؤَدَة ، لا كما نسمع بعض المؤذنين ، كل أذانه لا يبلغ ٣٥ ثانية ، ولا ٤٥ ثانية ، الأذان كله ، كأنه في حلبة سباق ، من أول ما يقول : الله أكبر ، إلى أن يقول : لا إله إلا الله ، وهذا غلط ؛ لأن المقصود بالأذان الدعوة ، والنداء ، وينبغي له أن يكون مترسلا متأنيا فيه .

يقف عند كل جملة : بمعنى أنه إذا أذن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والذي اعتدنا عليه ، والذي عليه عمل بعض الناس : القرن بين كل تكبيرتين ، وهل هذا من السنة أو ليس من السنة ؟ هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم :

نص الأصحاب على : أنه يقف عند كل جملة ، كما نص عليه المرداوي رحمه الله في الإنصاف ، وكما ذكره البهوتي رحمة الله عليه وغيره ، فيقطع التكبير ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر .. الخ ، وقالوا : إن هذا هو الذي يوافق أصل المشروعية ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أبا محذورة ، كان يقول له : [قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر] وعلمه الأذان بهذه الطريقة ، قالوا : ولو كان يصل لقال له : صل ، ولقال له قل : الله أكبر الله أكبر .

كذلك أيضا قالوا : إن الأصل في الأذان القطع وليس الوصل ، ولو كان الأصل فيه الوصلَ لنقل إلينا ، لكن الأصل فيه القطع ؛ لأن الكلام يؤخذ كلمة كلمةً ، ولو كان في الزمن الماضي موصولا لنقل إلينا هذا الشيء .

ولأن الإقامة ينبغي فيها الوصل ؛ ولهذا نصوا عليه ؛ لأن الإقامة تخالف الأصل ، وهو : القطع ، فقالوا : الأصل في الإقامة أنه يحدرها ، ويسرع فيها ، ويصلها ؛ لأن الأصل في الأذان هو القطع وليس الوصل .

وقد وافق بعض أهل العلم كلام المرداوي وغيره ، مثل : صاحب كتاب (انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب مالك) وقال : إن الأذان لم يسمع إلا موقوفاً فوصله مخالف للسنة ، وهو مادرج عليه السلف الصالح رحمهم الله في الأذان. فهو يرى أنه السنة في الأذان أن يكون مقطوعاً ، لا أن يكون موصولاً ، وقال : إن هذا خلاف السنة وفعل السلف .

وهناك من أهل العلم رحمة الله عليهم : من يقول بوصل التكبيرات ، مثل : الشَّرْبيني رحمه الله ، صاحب كتاب (مغني المحتاج في شرح لكتاب المنهاج للنووي رحمهم الله) ، فقد ذكر أن من السنة التأنيَ في الأذان ، وأن يصل كل تكبيرتين ، لا أن يقطعهما ، وهذا ظاهر صنيع شيخنا رحمه الله في (الممتع) ، فإنه لما ذكر التكبير قال : إن من السنة الوصلَ ، وإن كان المشهور عند الأصحاب القطع ، وهو الذي رجحه الشيخ الألباني رحمة الله عليه ، فإنه رجح الوصل بين التكبيرات ، وقال : إنه -أي القطع - لا يعلم له أصلاً من السنة ، وربما يدل على الوصل ما ثبت في الصحيح من حديث عمر حينما قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، قال : والمجيب يقول : الله أكبر الله أكبر ، وهذا يدل

على أنه يصل لا أن يقطع .

ورد الشيخ بكر أبو زيد وغيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد في هذا تعليم جنس الجواب ، والدلالة على ما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره ، قال : ومثله ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، من حديث حذيفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بين السجدتين **[رب اغفر لي .. رب اغفر لي]** - هل أراد حذيفة أنه يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ؟ - قال : لم يرد أنه قاله مرتين ، بل يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان يردده ، هذا هو المعنى ، والتثنية يراد بها جنس التعديد من غير اقتصار على اثنتين فقط ، ليس المقصود أنه كأنه يقوله مرتين ، إنما المراد أنه يكررها ثلاث مرات ، أويكررها مرتين ، وقد يكررها أربعا ، الله أعلم ، لكنه أراد جنس التعداد ولم يرد ثنتين فقط ، قالوا : كذلك هنا ، لما قال : الله أكبر الله أكبر ، هو لم يقصد صلى الله عليه وسلم الجمع ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام جنس الجواب ، والدلالة على ما لم يذكره بما ذكره صلى الله عليه وسلم .

الراجح :

إذا نظرت إلى السنة لم تجد نصا واضحا ؛ ولهذا اختلف المتأخرون ، ونقل عن المتقدمين ما يدل على الوصل والقطع ، وليس هناك دليل واضح يعتمد عليه الإنسان حتى يقول : هذا هو السنة أو هذا خلاف السنة ، السنة جاءت بتعليم الأذان للصحابة ، ولم يرد أن بلالا أو أن أبا محذورة كان يقول : الله أكبر ، الله أكبر (يقطع) أو أنه كان يقول : الله أكبر الله أكبر ؛ ولهذا من فعل هذا فلا تثريب عليه ، ومن فعل هذا فلا تثريب عليه .

الأذان من علو :

📖 قال رحمه الله : عَلَى عُلُوٍّ .

أي : على مكان مرتفع ، وهذا من السنن في الأذان ، أن يكون المؤذن على مكان عال ؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام ، وإذا كان الإنسان على مكان عال فإنه سيكون أكثر إعلاما وسينتشر صوته أكثر .

دليلهم :

عن أم زيد بن ثابت رضي الله عنها ، أنها كانت تقول : (كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه) أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، حسنه الألباني وغيره .

فهذا يدل على أن بلالا رضي الله عنه ، كان يرقى على البيت فيؤذن ؛ لأنه كان مكاناً عالياً رفيعاً ، فهو يؤدي إلى انتشار الصوت ، ولهذا قال صاحب (الشرح الكبير) : لانعلم خلافاً في استحبابه .

الأذان قائما :

هذه السنة لم يذكرها المؤلف ، وهي سنة نُقل الإجماع عليها ، نقله ابن المنذر وغيره ، أي من السنة أن يؤذن الإنسان وهو قائم .

دليله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال **[قم فأذن]** كما في صحيح الإمام البخاري .

فإن أذن قاعداً فهو مكروه على الصحيح من المذهب ، ومال شيخ الإسلام رحمه الله إلى عدم الإجزاء .

والمكان العالي هذا كان في الزمن الماضي ، أما في الزمن الحاضر فلا يحتاج الإنسان أن يؤذن في مكان عال ؛ لأن اللواقط الموجودة الآن ، تلقط صوته إلى المنارة ، فيكتفي بالأذان في الميكرفونات عن الصعود إلى الأماكن العالية .

📖 قال رحمه الله : مُتَطَهِّرَاً .

أي أن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، فيكون على طهارة .

الطهارة للمؤذن :

المؤذن إذا كان محدثا لا يخلو إما أن يكون محدثاً حدثاً أكبر ، أو محدثاً حدثاً أصغر ، فإن كان محدثا حدثا أكبر فهل يصح أذانه أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أكبر ولا يعتد به ، إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي اسحاق .

دليلهم : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال **[لا يؤذن إلا متوضئ]** وهو حديث غير ثابت.

القول الثاني : أن أذان الجنب المحدث حدثا أكبر يعتد به ، إليه ذهب الحنابلة في رواية هي الصحيحة من المذهب ، والمنصوصة عن الإمام أحمدرحمه الله ، وهي قول عامة أهل العلم ، فهي مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

التعليل : أنه لا دليل على المنع من صحة أذانه ، والمحدث حدثا أكبر ليس هناك دليل يمنعه من أن يذكر الله عز وجل ، والأذان ليس إلا ذكرا ، فالأذان من أوله إلى آخره ذكر ، والمحدث حدثا أكبر لا يمنع من الذكر ، و الأذان ذكر فلا يمنع منه .

هل يكره أذان الجنب ؟ .

ذكر صاحب الإقناع – وهو صاحب المتن – الحجاوي رحمه الله ، وكذلك صاحب الروض ذكر أنه يكره له أن يؤذن حال كونه محدثاً حدثاً أكبر ، ومسألة : هل يجوز له البقاء في المسجد أو لا يجوز ؟ تقدمت من قبل ، وتقدم أنه يجوز له البقاء إذا كان متوضئاً .

هل يؤذن المحدث حدثا أصغر ؟ .

يقول صاحب الشرح : لا نعلم خلافا في صحة أذانه – فالأذان صحيح ، ليس فيه خلاف –وقال : (تستحب الطهارة بلا نزاع ، ولاتجب الطهارة بلا نزاع) فالأذان صحيح بلا خلاف ، والمراد بالخلاف : خلاف المذهب ، أو الخلاف العام ، يحتمل .

وعامة أهل العلم رحمة الله عليهم : على أن أذانه صحيح ومعتد به ، فإذا كانوا في الجنب يرون الصحة والاعتداد به ، ففي المحدث حدثا أصغر من باب أولى ، ثم هو لا يعدو أن يكون محدثا حدثا أصغر ، فهو مثل قارئ القرآن إذا كان على حدث أصغر ، وقارئ القرآن إذا قرأه وهو محدث حدثا أصغر لا تكره قراءته ، فكذلك إذا أذن الإنسان وهو محدث حدثا أصغر ، فإنه لا يكره أذانه .

استقبال المؤذن القبلة :

📖قال رحمه الله : مُستقبِلَ القِبلةِ .

أي حال كونه مستقبل القبلة ، فيستحب للإنسان إذا أذن أن يكون مستقبل القبلة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه من السنة ومستحب ، وكذلك ذكر ابن قدامة أنه مما لا خلاف فيه أنه يستحب للإنسان حال أذانه أن يكون مستقبلا القبلة قال : (لانعلم خلافاً في استحبابه) .

هل يستحب للإنسان أن يستقل القبلة في جميع عباداته ؟ :

سيأتي إن شاء الله في مواضع ، أن الفقهاء ذكروا أنه يستحب للإنسان في الجملة أن يكون مستقبل القبلة ، إلا حال الخطبة ، فإنه حال الخطبة من السنة أن يكون مستدبرا للقبلة ، مستقبلا للناس ، وهذا بالإجماع ، وأما ما سواها فإنهم يرون أنه يسن له أن يكون مستقبل القبلة.

وأما استقبال القبلة في الأذان فهو من السنة ، وهو الذي كان يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا يستقبلون القبلة حال أذانهم ، وأما مايروى عن سعد القرظ (أن بلالاً كان إذا كبر للأذان استقبل القبلة) فهو ضعيف ، إذ إن فيه عبدالرحمن بن عمار بن سعد ، ضعفه ابن معين .

وضع المؤذن لإصبعيه في أذنيه :

📖 قال رحمه الله : جاعلًا أُصبعَيْهِ في أُذُنَيْه .

يعني : أنه يستحب له إذا أذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، ونصوا على السبابتين ، ويجزئ غير السبابتين ، فلو وضع الوسطى أو الخِنْصَر أو البِنصَر أجزأ ذلك .

الدليل : حديث أبي محذورة (أن بلالاًوضع أصبعيه في أذنيه) أخرجه الإمام أحمد ، وعبدالرزاق ، والترمذي ، وصححه الألباني وغيره ، وقال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم .

لماذا يضع أصبعيه في أذنيه ؟ ج : قالوا لأمرين :

الأمر الأول : أنه أقوى لصوته .

وذكروا له دليلا : حديث سعد القرظ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وقال **[إنه أرفع لصوتك]** أخرجه ابن ماجه ، ولكنه ضعيف لا يثبت .

وهذا وإن لم يثبت فيه الحديث فالمعنى يدل عليه ، فإن الإنسان إذا وضع أصبعيه (السبابتين) فإنه يكون أقوى لصوته.

الأمر الثاني : أنه إذا رآه أحد من بعد فإنه يعلم أنه يؤذن ؛ لأن المؤذن إذا كان في صحراء ، أو على مسجد أو بناء ، ولم يكن ثمة مكبرات صوت كما هو الحال الآن ، ورآه الإنسان من مسافة بعيدة ، فإنه يعلم أنه ينادي ويؤذن ، لكن لو كان قد وضع يديه بجانبه ، فإنه لا يُدرى ماذا يصنع ؟ هل هو يتطلع إلى شيء ، أو ينظر إلى شيء أم إنه يؤذن ، ففائدته أن البعيد يعلم أن الصلاة قد حان وقتها فيأتي إلى المسجد .

القول الثاني : أن المؤذن يجعل أصابعه كلها ممدودة مضمومة سوى الإبهام فعلى أذنيه ، وهذه رواية عند الحنابلة .

الراجح :

الراجح المذهب والله أعلم ، وأنه يضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ، فإن لم يضع مطلقاً ، لا أصبعيه ولا يديه ، فنقول : هو في الأصل سنة ، ومما يستحب ، لكن لو لم يفعل فإنه قد ترك السنة ، وأذانه صحيح ، ولا يقال : أذانه ناقص ، أو لا يعتد به .. الخ ، لا ؛ لأن هذه إنما هي مجرد صفات مستحبة في الأذان ، أما بناء الأذان فإنه موجود وقائم .

📖قال رحمه الله : غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ .

أي أنه لا يدور في موضعه الذي هو فيه ، والكلام هذا كله يفرض في الأذان في الزمن الماضي ، أو الآن إذا لم يكن عند الإنسان مكبرات صوت ، كما لو كان في الصحراء ، أو المسجد قد انقطع الكهرباء فيه ، فإنه لا يستدير في خلال أذانه .

الاستدارة في الأذان :

وهذه المسألة لا يخلو المؤذن إما أن يكون في المسجد (الأرض) أو يكون في المنارة ، أما إذا كان في الأرض فالعلماء اختلفوا على قولين :

القول الأول : الجمهور جميعاً : على أنه لا يستدير ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم ، فخرج بلال فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر) أخرجه أبو داود وغيره ، بإسناد صححه النووي ، والألباني وطائفة . فهولم يستدر مع وجود الحاجة إلى الاستدارة ؛ لأنه لا يؤذن في مكبرات كما هو الآن ، وإنما يؤذن بصوته ، فيحتاج إلى أن يذهب الأذان يمنة ويسرة .

القول الثاني : أنه يستدير إذا كان أبلغ لصوته ، و إليه ذهب المالكية .

وهذا إذا كانت الجماعة غير محصورة (متفرقة) ، لكن إذا كانت جماعتهم موجودة ، فعلى هذا القول لا يستدير ؛ لأن المقصود الإبلاغ ، فإذا كان الناس متفرقين ، فإنه يستدير في موضعه الذي هو فيه ، من أجل أن يسمع الناس أذانه .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، أنه لا يستدير ، وأنه يكتفى بالالتفات في الحيعلتين ، فإذا التفت يمنة ويسرة فإنه يكون كافياً ، وهذا الذي جاءت به السنة ، فمع قيام السبب والحاجة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر مؤذنيه بالاستدارة ، ولم يثبت عنهم أنهم كانوا يستديرون ، والحاجة موجودة ، والأذان برمته في زمانهم كفايته محدودة ؛ لأنه أذان بصوت بشري ، هو على كل حال لن يصل إلى الجميع ، سيصل إلى مدى معين ، والناس سيسمعه جزء منهم ، وربما لا يسمع الجزء البعيد الأذان ، ولو استدار لما حصلت الكفاية التامة ، لو قدرنا أن المؤذن استدار في مكانه ، فإنه لن يسمع الجميع من كل مكان ، فما دام أنه لن يسمع الجميع ، فاستدارته من باب تحصيل حاصل ، ليست لها تلك الثمرة الكبيرة .

الحال الثانية : إذا كان المؤذن يؤذن في المنارة ، فهل يستدير أو لا يستدير ؟ قولان :

القول الأول : الجمهور : أنه لا يستدير .

دليلهم : الأثر السابق .

القول الثاني : أنه يستدير ، وهو مذهب المالكية .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وان المؤذن لايستدير ، سواء كان في المنارة ، أو كان على الأرض ، لكن الفرق بينهما أن الدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول كان على الأرض ، والمسألة الثانية هي مسألة مقيسة على المسألة الأولى ، فمن رأى عدم الاستدارة على الأرض رأى عدم الاستدارة في المنارة ، ومن رأى الاستدارة في الأرض من باب أولى سيقول بالاستدارة إذا كان على المنارة .

📖 **قال رحمه الله : مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وشِمالًا .**

الالتفات في الأذان :

الحيعلة : حي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، وهي من المصادرة المنحوتة ، وهي منقولة عن العرب ، الحيعلة والهلهلة ، والحوقلة – أي لا حول ولا قوة إلا بالله – فإذا قال : حي على الصلاة فإنه يلتفت ، وإذا قال : حي على الفلاح ، فإنه يلتفت أيضا ، من غير أن يزيل قدميه ، وهو قول عامة أهل العلم .

كيفية الالتفات :

إذا قال : حي على الصلاة ، يلتفت يميناً ، وإذا قال : حي على الصلاة المرة الثانية ، يلتفت يميناً ، وإذا قال : حي على الفلاح ، يلتفت شمالاً ، حي على الفلاح : يلتفت شمالاً ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهناك رواية أنه يلتفت يميناً في حي على الصلاالأولى ، وفي حي على الصلاة الثانية يلتفت يسارا ، وفي حي على الفلاح الأولى يلتفت يمينا ، وفي حي على الفلاح الثانية يلتفت شمالا ، والأول هو الذي تدل عليه السنة ، وهو الراجح .

أصل الالتفات :

ثبت أصل الالتفات في حديث أبي جحيفة ، فعن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) متفق عليه.

وإنما جاء الالتفات في (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؛ لأن هذا هو المقصود من الأذان ، وهو إخبار الناس بالقدوم إلى الصلاة ، فهو يقول : حي على الصلاة ، أي هلُموا أقبلوا إلى الصلاة ، ثم بعد ذلك يقول : حي على الفلاح ، أي أن الفلاح في هذه العبادة ، والفلاح هو : الفوز بالمطلوب ، والنجاة من المرهوب ، فنجاتكم وفوزكم وأمنكم إنما هو في صلاتكم ، فأقبلوا إلى صلاتكم حتى تفوزوا وتنجُوا .

وهذا يدلك على أنه لا يستدير ؛ لأنه لو كان يستدير ما احتيج أن يقال : التفت يمينا وقل : حي على الصلاة ،

والتفت شمالا وقل : حي على الفلاح ، بل يقال : استدر ، ولا تلتفت .

حكم الالتفات :

كما تقدم سنة ، وليس بواجب ، ولو تركه فالأذان صحيح ، ولا شيء فيه ، ولا ينقص الأذان ، لكن ترك شيئا من زينة الأذان ومن جماله وهو الالتفات في الحيعلتين .

الالتفات مع وجود المكبرات :

الذي يبدو وهو اختيار شيخنا رحمه الله ، أنه لا يلتفت يمينا وشمالا ؛ لأنه لو التفت لأدى ذلك إلى انقطاع صوته ، أو ضعف صوته على أقل تقدير ، ثم إن المقصود بهذه السنة هو الإعلام ، والإعلام حاصل بالأذان في المكبر ، فإن قال قائل : هل مثله وضع الأصبعين في الأذنين ؟ فالجواب : لا ، فإن قال قائل : إن هذا يحصل به الإعلام ، فلا حاجة إلى أن يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه ، فالجواب : بلى ، إن الحاجة موجودة ؛ لأنه إذا وضع أصبعيه في أذنيه ، فإنه سيكون أقوى لصوته ، ومن المعلوم أنه كلما كان صوت الإنسان أقوى ، كان إخراج المكبر للصوت أقوى ؛ ولهذا لو أذن إنسان ضعيف الصوت بالمكبر ، فإن صوته في الخارج سيكون ضعيفاً ، وإذا أذن إنسان جَهْوَرِيُّ الصوت فإنه صوته سيكون في الخارج قوياً مسموعاً ؛ ولهذا على قدر ما يكون صوت الإنسان قويا في اللاقط ، يخرج قويا في السماعة الخارجية ، وإذا كان صوته ضعيفاً ، فإنه لا يخرج ؛ ولهذا يحتاج المؤذن إلى أن يضع أصبعيه حتى يقوى صوته ، فإذا قوي صوته خرج صوته من السماعة قوياً .

التثويب :

📖 **قال رحمه الله : قائلًا بعدَهما في أذانِ الصبْحِ (الصلاةُ خيرٌ من النومِ) مَرَّتَيْنِ .**

قوله : (بعدهما) : بعد الحيعلتين .

قوله : (في أذان الصبح) : قيده المؤلف بأذان الصبح ، بناء عليه فإنه لا يقال في غير أذان الصبح ؛ ولهذا من استحبه من العلماء في غير أذان الصبح فقوله غير صحيح ، بل إن قوله للبدعة أقرب ، ويروى فيه حديث عند الإمام أحمد وأبي داود ، لكن لا يصح ، أن بلالا قال : (أمرني النبي عليه الصلاة والسلام ، أن أُثَوِّب في الفجر ونهاني أن أثوبَ في العشاء) لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى أيضا أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه حينما دخل مسجداً ليصلي فيه ، سمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، قيل له : إ لى أين ؟ قال : أخرجتني البدعة) . أخرجه الترمذي ، وهو ضعيف. السبب أن المؤذن ثوّب (قال : الصلاة خير من النوم) في أذان الظهر .

و قوله : (الصلاة خير من النوم) لا تقال إلا في صلاة الصبح ، دون سواها ؛ وهو سنة عند عامة الفقهاء ، فهو رأي ابن عمر ، والحسن ، والثوري ، واسحاق ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية على الصحيح ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ؛ لأن هذا هو الثابت عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : (كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله) أخرجه أبو داود ، والنسائي . فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم التثويب في صلاة الصبح .

وقولهم : (التثويب) من ثاب يثوب إذا رجع ، ويطلق على الإقامة التثويب ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : [**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ**] فالتثويب المراد به الإقامة ؛ لأنه من عاد المؤذن مرة أخرى لينادي ، ويطلق على قول المؤذن : الصلاة خير من النوم.

ولماذا يثوب في أذان صلاة الصبح ؟ الجواب : لأن الناس يكونون نياما ، وإذا كانوا نياما فإنهم يحتاجون إلى من يقول لهم : الصلاة خير من النوم ، فإن قال قائل : إذا كان الناس مستيقظين ، كما يكون في رمضان في العشر الأواخر منه ، فإن الناس يقومون الليل إلى قريب الفجر ، ثم يتسحرون ، ويكون الجميع مستيقظا ، فهل يقول المؤذن : الصلاة خير من النوم ؟الجواب : نعم ؛ لأنه قد يكون ثمة نائم ، وحتى يفرق بينه وبين الأذان الأول ، الذي يؤذن قبل الفجر بوقت ؛ ليوقظ النائم ، ويرجع القائم ، كما جاء في الحديث أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : [لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم]. أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

زيادة غير التثويب في أذان الفجر :

بعض الحنفية استحب أنه يقال بين الأذان والإقامة بعد الأذان : حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين ، وهذا مما لا أصل له ، ومما كرهه العلماء ، حتى قال الترمذي رحمه الله : (هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم) ، وقال اسحاق : (هذا شيء أحدثه الناس) .

ومثله : ما يزيده بعض المؤذنين – جزاه الله خيرا – يجتهد إذا تأخر في الأذان ، يقول : صلوا صلّوا ، جزاكم الله خيرا ، الحقوا الصلاة ، كل هذا خلاف السنة ، ولا ينبغي فعله ولا قوله ، بل الأذان يكفي ، إذا أذنت فإن هذا كاف .

وكانوا في زمن بني أمية يقولون : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ينادون أمير المؤمنين حتى يصلي ، بعضهم يقول : هذا بدعة ، وبعضهم يقول : لا ، ينبغي النظر فيه ؛ لأنه قد أحدث في زمن معاوية رضي الله عنه ، كما قالوا ، وكان للخليفة دعوة خاصة ، إذا انتهى من الأذان قال : الصلاة يا أمير المؤمنين .والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وهي إحدى عشرةَ يَحْذُرُها .

قوله : (وهي) : الضمير يعود على الإقامة ؛ لأنه تكلم عن الأذان ، وذكر أن الأذان خمس عشرة جملة ، أما الإقامة فهي إحدى عشرة جملة ، وهذه مسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله اختلاف تنوع ، واختلاف صفات ، كما ذكرنا في الأذان ، فإن الأذان كما تقدم خمس عشرة جملة ، كما هو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، أو سبع عشرة جملة ، كما هو مذهب المالكية ، أو تسع عشرة جملة ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، أما الإقامة فاختلفوا فيها على أقوال .

عدد جمل الإقامة :

القول الأول : أن عدد جمل الإقامة إحدى عشرة جملة ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم .

قوله : (يشفع الأذان) : أي يجعله شفعا ، ثنتين ثنتين ،

قوله : (ويوتر الإقامة) : يجعلها واحدة واحدَة .

قوله : (ويوتر الإقامة) : جعلوا التكبيرتين في أولها بمنزلة الواحدة ؛ لأن في الأذان أربع تكبيرات : تكبيرتين ثم تكبيرتين ، فكأنه لما قال : يوتر ، اقتصر على تكبيرتين ، فهما كالوتر بالنسبة لشفعهما ، وهما التكبيرتان الأخريان .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (إنما كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتَين ، والإقامة مرة مرةً ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) إخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن الجوزي ، والنووي ، وحسنه المنذري ، والألباني وطائفة من أهل العلم ، فبين ابن عمر رضي الله عنهما بيانا واضحا ، أن الإقامة كانت وترا ، مرة مرةً ، غير أنه يقول قد قامت مرتين ، والسبب في قولها مرتين أنها هي المقصود ؛ لأنها الإعلام بالقيام إلى الصلاة ، كما في تعريف الإقامة ، فاحتِيج إلى تثنيتها ، بخلاف الجمل الأخرى ، فإنها تكون مرة مرةً .

وهذا هو الذي عليه عمل أهل المدينة ، قال البغوي : (وهو الذي عليه قول أكثر أهل العلم رحمة الله عليهم) .

القول الثاني : أن الإقامة كالأذان ، ويزاد عليها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة فتكون سبع عشرة جملة ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله .

القول الثالث : أن جمل الإقامة عشر جمل ، وهذا مذهب المالكية رحمة الله عليهم .

دليلهم :

استدلوا : بحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، [أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] قالوا : فيدخل فيه حتى قوله : قد قامت الصلاة فتكون مرة واحدة ، فإقامتهم مثل إقامة الحنابلة ، والشافعية ، غير أنهم ينقصون جملة واحدة في الإقامة .

ولهم وجه من ناحية النص ، لكن النص المجمل في حديث أنس ، جاء مبينا في حديث ابن عمر السابق ، حيث إن ابن عمر قال : إنه يقول : (قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) فبين ابن عمر أنه يقولها مرتين .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وأن جمل الأذان إحدى عشرة جملة ؛ لأن النص واضح صريح فيها ، وهو أيضا قول أكثر أهل العلم ، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة .

قوله : (يَحْدُرُهَا) أي إنه يقولها على سبيل الاسترسال ، ليس على سبيل التأني كما في الأذان ، كما قلنا : يرتلها على علو ، هنا يحدرها ، من الحدر وهو الانصباب فيحدرها ؛ لأن الأذان دعوة وإعلام ، والناس جزء منهم ليس في المسجد ، وأما حديث (إذا أقمت فاحدر) فضعيف . فهي دعوة لهم بأن يأتوا ، أما الإقامة فإن الغالب أن الناس يكونون في المسجد ، فهم لا يحتاجون إلى الترسل والتمهل في الإقامة ، كالتمهل والترسل في الأذان .

الوقوف في جمل الإقامة :

هل يقف عند كل جملة من جمل الإقامة ؟ هكذا قالوا : وإن كان بعضهم قال : إن من الأدلة أن جمل الأذان تفصل وتقطع أن الإقامة لا تفصل ، لكن المذهب أنه يقف عند كل جملة من جمل الإقامة .

إقامة من أذن :

📖قال رحمه الله : وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ .

وهذا أيضا على سبيل الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب ، أي إن الذي أذن هو الذي يقيم ؛ لأن هذا هو الذي عليه فعل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن بلالا هو الذي كان يتولى الأذان ، وهو الذي يتولى الإقامة ، وهو الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

وأما حديث زياد بن حارثة الصُدائي رضي الله عنه ، وأخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي **[من أذن فهو يقيم]** فهو حديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال الترمذي : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) .

لكن لو أقام غيره هل يصح الأذان ؟ الجواب : أن هذا على سبيل الاستحباب والسنية ، وليس على سبيل الوجوب ؛ ولهذا نقل الوزير ابن هبيرة رحمه الله ، الإجماع على أنه إذا أذن وأقام غيره أن ذلك صحيح (جائز) .

وقد ذكر الفقهاء من ذيول هذه المسألة : أنه لو أذن شخص ، ثم جاء المؤذن ، يقول المرداوي : فإنه يستحب له أن يعيد الأذان مرة أخرى ، وهذا على سبيل الاستحباب عندهم ، ويحتاج إلى دليل ، لكن يرون أن له أن يعيد الأذان مرة أخرى ، وقالوا : إذا كان المؤذن موجودا فلا يجوز التقدم بين يديه ؛ لأن هذا هو المقدم ، وهو المسؤول عن الأذان ، فليس لأحد أن يتقدم ويؤذن بين يديه ؛ لأنه افتيات على حقه .

إقامة المؤذن في موضع الأذان :

📖 قال رحمه الله : في مكانِه إن سَهُلَ .

فإن لم يسهل فإنه لا يستحب ، وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل فيها خلاف :

القول الأول : أنه يستحب أن يقيم المؤذن في الموضع الذي أذن فيه إن سهل ، وهذا المذهب ، وهو من المفردات .

يقول الإمام أحمد : (أحب إلي أن يقيم في مكانه) ، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال (لا تسبقني بآمين) أي إن بلالا كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله : (لا تسبقني بآمين) ، ومعنى هذا : أنه سيقيم في موقع آخر ، غير المسجد ، وهو رضي الله عنه كان يؤذن في أول الأمر على بيت أم زيد بن ثابت رضي الله عنه ، حتى بني المسجد ، فجعل يؤذن عليه ، وإذا قال : (لا تسبقني بآمين) معناه أنه سيؤذن في مكان غير المسجد ، وسيأتي إليه .

وحديث : (لا تسبقني بآمين) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، وقد أعله ابن أبي حاتم ، والدارقطني والبيهقي بالإرسال ، والمرسل من قسم الضعيف ، وإن كان من أهل العلم رحمة الله عليهم من وصله ، كابن التركماني وغيره ، لكن الأئمة على أنه مرسل ، فلا يثبت به حكم .

القول الثاني : أنه يقيم في المسجد ، ولايقيم في الموضع الذي أذن فيه ؛ لأنه كان في الأول يؤذن على علو ، والغالب أن يكون على المنارةأوعلى المسجد ، وإليه ذهب جمهورأهل العلم رحمة الله عليهم ، فهومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن زيد ، حينما طاف به طائف في منامه ، وفيه قال : (..ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة..) ثم ذكر الحديث ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني وغيره .

فقوله : (استأخر غير بعيد) أي ليس في الموضع الذي أذن فيه ، وهذا الحديث استدل به الألباني ، فقد رأى رحمة الله عليه ، أن هذا الحديث يدل على أنه لا يقيم في الموضع الذي أذن فيه ، وإذا نظرت إلى الحديث فدلالته ليست بذاك الوضوح ، فليس واضحاً في الدلالة على أنه لا يقيم في الموضع الذي أذن فيه ؛ لأن الملك لم يصل في القصة ، ثم هي رؤيا في المنام ، والملك أذن ، ثم استأخر ، ثم بين له مسألة الإقامة ، وربما جاءت صورة الملك في الرؤيا حتى يضبط عبد الله بن زيد الأذان ثم يضبط الإقامة ؛ لأنه ربما لو ألقى إليه الأذان ، ثم ألقى إليه الإقامة ، ربما تداخل عنده الأذان مع الإقامة ، فهو علمه الأذن ، ثم استأخر غير بعيد ، ثم علمه الإقامة ، فيكون هذا أضبط له .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه ، أنه قال : (من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعله) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه الألباني .

قوله : (من السنة) : أي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا الرجل ليس صحابياً ، وإنما هو من التابعين ، لكن ربما يكون هذا من السنة التي سمعها ، أو التي رآها .

الراجح :

والله أعلم ، أنه يقيم في المسجد ، هذا إذا كان الناس يحتاجون إلى الأذان فوق منارة ، أو فوق المسجد ، يحتاجون إلى علو حتى يؤذنوا عليه ، فيقال : أقم في المسجد ؛ لأن هذا – والله أعلم – هو الظاهر من السنة ، أن بلالا رضي الله عنه كان يقيم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تقوموا حتى تروني]** أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي قتادة ، مما يدل على أن المؤذن يقوم إذا رأى الإمام ، ثم يشرع في الإقامة حين رؤيته له ؛ ولهذا يقيم في المسجد ولا يقيم في المنارة أو فوق المسجد ، هذا إذا لم يكن مكبرات ترفع الصوت ، أما إذا كان ثمة مكبر فإن المؤذن سيقيم في الموضع الذي أذن فيه ؛ لأن الغالب أن اللاقط يكون قريبا من محل الإمام .

📖 قال رحمه الله : ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّبًا .

قوله : (لا يصح) : أي الأذان ، والإقامة تبع له ، فحكمها حكم الأذان .

حكم ترتيب الأذان :

قوله : (إلامرتبا) : أي أن يأتي بالجمل مرتبة ، يأتي أولا بالتكبير والتعظيم ، ثم الشهادة لله ، ثم الشهادة لرسوله ، ثم الدعوة إلى الصلاة ، ثم الدعوة إلى الفلاح ، ثم التكبير ، ثم التوحيد ، فيأتي به مرتبا ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وهذا هو **القول الأول** وهو قول الجمهور ، فهم يرون أنه يشترط في صحة الأذان أن يكون مرتبا ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، علمه أبا محذورة هكذا ، مرتباً.

الدليل الثاني : أنه الأصل في مشروعيته .

الدليل الثالث : أنه ذكر يعتد به ، فلم يجز الإخلال بنظمه .

الدليل الرابع : أن عدم الترتيب يخل بالمقصود .

الدليل الخامس : أنه ربما يظن أنه ليس أذاناً إذا كان يلقيه بغير ترتيب .

وخالف الحنفية وقالوا : إنه يسن الترتيب ولا يجب ، بمعنى أنه لو أذن مخالفاً فإن أذانه صحيح ، ولا يجب الترتيب . وهذا هو القول الثاني .

دليلهم : أنه ذكر ، والذكر في الأصل لا يشترط فيه الترتيب ؛ فلو قدم الذاكر شيئا من أذكاره بعضها على بعض ، فإن أذكاره صحيحة ، ففي ذكر بعد الصلاة مثلا : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، لو قدم شيئا على شيء ، قال : الله أكبر ، سبحان الله ، الحمد لله ، فإن ذكره يكون صحيحاً .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وأنه لا يصح الأذان إلا مرتباً ؛ لأنه عبادة جاءت بهذه الصفة والصورة ، ولها مقصد ، ولها مراد يطلب ، فلا بد أن تكون على الهيئة التي جاءت عليها ، لكن لو أن الإنسان أخطأ في الترتيب نسياناً أو جهلاً ، فالظاهر- والله أعلم- أنه صحيح يعتد به ، فلو كان المؤذن جاهلا ، أو أخطأ في خلال أذانه ، فإن الأذان يعتبر صحيحا ، وهذا من باب العذر بالجهل والنسيان .

موالاة الأذان :

📖 قال رحمه الله : مُتَوَالِيَاً .

أي أن يأتي بعضه وراء بعض من غير فصل ، وهو المراد بالموالاة في جمل الأذان ، أن تأتي الجمل متوالية ، لا يفصل بينها بفاصل ، فإن فصل بفاصل ، قطع الجمل بعضها عن بعض ، فلا يخلو إما أن يكون القطع لعذر أو لغير عذر .

النوع الأول : القطع مع العذر مثل : النوم ، والإغماء ، والسكوت لسبب.. إلى غير ذلك .

والقطع مع العذر على قسمين :

القسم الأول : أن يكون القطع يسيراً ، فلا يضر ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القسم الثاني : أن يكون القطع طويلا ، قالوا : فإنه يضرويلزمه أن يعيدالأذان ، وهذا أيضاً مذهب الجمهور .

النوع الثاني : أن يكون قطع الموالاة بغير عذر ، فهذا لا يخلو إما أن يكون يسيراً ، وإما أن يكون طويلاً .

القسم الأول : أن يكون يسيراً فإنه لا يضر إذا كان بشيء مباح.

القسم الثاني : أن يكون طويلاً ، أو بشيء غير مباح ، فإنه يقطع الموالاة .

مسألة : ولاتشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب ذهب واغتسل ولم يعدها .

مسألة : الكلام بين الإقامة والصلاة جائز و تركه أولى كما هو مذهب الشافعية ؛ لأن عمر كان يكلم الرجل بعدما تقام الصلاة .

عدالة المؤذن :

📖 قال رحمه الله : مِنْ عَدْلٍ .

أي إنه يشترط في صحة الأذان أن يكون من عدل .

والعدالة هي : الاستقامة في الدين والمروءة ، ومعنى الاستقامة في الدين : ألا يصر على صغيرة وألا يفعل كبيرة ، والاستقامة في المروءة : أن يفعل ما يجمله ويزينه ، وأن يترك ما يقبحه ويشينه .

وقد تقدم في قوله : (صيتا أمينا) أن العدالة تنقسم إلى قسمين :

- العدالة الظاهرة .
- العدالة الباطنة .

أذان الفاسق :

تقدم أن العدالة الباطنة مستحبة عند الفقهاء ، وأما العدالة الظاهرة ، بمعنى : هل يصح أذان الفاسق أو لا يصح أذانه ؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن أذان الفاسق لا يصح ، ولا يعتد به ، و إليه ذهب الحنابلة في وجه هو المذهب ، وقال شيخ الإسلام : إنه رواية ، وقال : إنها الأقوى .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، فوصفه النبي عليه الصلاة والسلام بالأمانة ، قالوا : فإذا كان موصوفا بالأمانة ، فلا بد أن يكون عدلاً أميناً ، فإن كان فاسقاً فلا يصح أذانه .

الدليل الثاني : أن الفاسق لا يؤمن على الأذان ، ولا يعتد بقوله ، وإذا كان لا يعتد بقوله فإنه لا يصح أذانه .

القول الثاني : أنه يصح أذان الفاسق مع الكراهة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه أمر يتعلق بالوقت ، وهو أمين عليه .

الدليل الثاني : أنه ذَكَرٌ تصح صلاته ، فصح أذانه .

الدليل الثاني : أنه ذِكْر ، فيصح من الفاسق ، والذِكْر لا يشترط فيه أن يكون الذاكر عدلاً .

الراجح :

الراجح والله أعلم أنه يصح أذان الفاسق ؛ وذلك لأدلة أصحاب القول الثاني ، خاصة إذا كان في البلد غيره ، والأولى أن يؤذن العدل العدالة الظاهرة .

مسألة : ذكر شيخ الإسلام أن تنصيب الفاسق لاينبغي قولاً واحداً .

📖قال رحمه الله : وَلوْ مُلَحّناً .

قوله : (لو) : إشارة خلاف ، أي ولو كان الأذان ملحناً .

والمراد بالتلحين : التطريب ، وهو تقطيع الصوت وترديده ، وقال بعضهم : هو أن يطيل في موضع القصر ، ويقصر في موضع الإطالة ، فيتغنى بالأذان ، ويلحنه ، قالوا : فهو مكروه .

حكم الأذان الملحَّن :

لماذا قال المؤلف : ولو ملحناً ؟ فالجواب ؛ لأن المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يصح الأذان ولو كان ملحناً ، لكنه مكروه ، و إليه ذهب الحنابلة في وجه هو المذهب .

دليلهم : أن الأذان الملحن يصح ، كما لو كان غير ملحن ، أي قياسا للملحن على غير الملحن ؛ لأنه قد حصل المقصود به ، فالناس يسمعونه ، ويسمعون الذكر ، و المقصود حاصل ، وهو ذكر ، فيكون صحيحاً معتداً به .

القول الثاني : أنه لا يصح الأذان إذا كان ملحناً ، ولا يعتد به ، وهذا وجه في المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن لا يصح ، أنه قال لمؤذن **[أذن أذانا سمحاً وإلا فاعتزلنا]** لكن هذا الأثر يروى عن عمر بن عبد العزيز ، رواه البخاري عن عمر بن عبد العزيز معلقاً بصيغة الجزم ، أنه قال لمؤذن : (أذن أذانا سمحاً وإلا فاعتزلنا) .

الدليل الثاني : أن التلحين والتطريب يخرجه عن المقصود به وهو العبادة ، ويلحقه بالأغاني والطرب .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الأذان الملحن صحيح مع الكراهة .

الأذان الملحون :

📖قال رحمه الله : أَوْ مَلحُوناً .

أي أو كان محلوناً ، والمراد بالملحون : الذي خالف قواعد اللغة العربية ، وهو الذي حصل فيه خطأ في الإعراب ، أو خطأ في بنية الكلمة ، بالصرف أو بالإعراب .

واللحن ينقسم إلى قسمين :

- لحن يحيل المعنى .
- ولحن لا يحيل المعنى .

لحن يحيل المعنى مثل : مد همزة الله يقول : آلله أكبر ، فإن المعنى يتحول إلى استفهام ، أو مد باء أكبر ، فيقول أكبار وأكبار جمع كَبَر وهو الطبل ، مثل سبب وأسباب .

إذن : إذا كان اللحن يحيل المعنى ، فإنه لا يصح ولا يعتد به .

صاحب الشرح الكبير ذكر أن نصب – رسول – : من أشهد أن محمداً رسول الله ، لحن يحيل المعنى ، وبناء عليه لا يعتد بالأذان ؛ لأنه يجعل رسول بدلا من اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون الجملة مفتقرة إلى خبر ، وذهب شيخنا رحمه الله إلى صحة ذلك ، بناء على أن ثمة لغة من لغات العرب ، يفتح فيها خبر إن ، ويستشهد بالبيت المشهور :

إذا اسودَّ جُنحُ الليلِ فلتأتِ ولتَكُنْ ... خُطاكَ خِفافاً إنَّ حُراسنا أُسدَا

فنصب الاسم ونصب الخبر ، لكن يقول : بشرط أن يكون المؤذن يعتقد أنه خبر ، يريد أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله ، وعامة المؤذنين الذين عندنا ، لا يدرون هل هو خبر أم مبتدأ أم ماذا ؟ لكن إذا كان يقصد في داخله أن النبي صلى الله عليه وسلم هو رسول الله ، فالأذان صحيح .

القسم الثاني : لحن لا يحيل المعنى .

ومثلوا له : بأن يقول في حي على الصلاة : حي على الصلاةُ أو حي على الصلاةَ .. الخ ، المهم أنه يأتي بخطأ إعرابي أو صرفي ، لكنه لا يحيل المعنى ، فإذا لم يحل المعنى فإن الأذان يكون صحيحا ، لكن الأولى أن يكون وفق اللغة العربية الصحيحة .

📖 **قال رحمه الله : وَيُجْزِئُ مِن مُمَيِّزٍ .**

هل يصح أذان المميز أو لا يصح ؟ أما غير المميز فبالاتفاق أن أذانه غير صحيح ، كيف يؤذن غير مميز ؟ لو حفظ الكلام وأذن ، فلا يعتبر أذانه ، هناك أطفال صغار مثل الببغاء ما شاء الله ، يحفظ وهو صغير ، ويردد الكلام ، حفظ الأذان كاملا ، ثم جعل يردد الأذان ، لا يصح أذانه ؛ لعدم القصد عنده .

حد التمييز :

المذهب : بلوغ ٧ سنوات ، والراجح فيه ما ذكر المرداوي وغيره : أن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وهذا لا يحد بسن معين ، وهذا موجود في الأطفال ، فإن بعض الأطفال يكون عمره ٣ سنوات ، ومع ذلك يخبرك بأحداث وقعت حين كان عمره ٣ سنوات ، فعلت كذا ، وصنعت كذا ، وإذا سألته يجيبك ، يعقل السؤال ، ويعرف ماذا تقصد ؟ ثم يجيبك بالجواب ؛ ولهذا كان محمود بن لبيد يقول : عقلت مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين ، عقل مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه - ونعمت المجة - اللهم صلى على محمد .

إذن : فلا حد للتمييز ، إنما هو إدراك الشيء ، فإذا كان عنده إدراك فإنه يكون مميزا .

حكم أذان المميز :

في أذان المميز خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أذان المميز صحيح ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية - إن اعتمد على بالغ يبين له الوقت - ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه ذكر فصح منه كما تصح سائر أذكاره ، فالصبي المميز لو ذكر الله فإن ذكره يصح ، كذلك الأذان إذا أذن .

الدليل الثاني : أنه ليس ثم نص واضح يمنع المميز من الأذان .

الدليل الثالث : أن المهمة التي يقوم بها المؤذن تحصل من المميز ومن البالغ .

القول الثاني : أن أذان المميز لا يصح إذا أذن للبالغين ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، في بعض كلام الأصحاب أنه أختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

دليلهم :

أنه لا يوثق بكلامه ولا يعتمد عليه ، وهذا التعليل فيه إشكال حقيقة ، فإن بعض المميزين أحسن من الرجال الكبار ، قد يكون عندك طفل عمره ٨ سنوات أو ٩ سنوات ، ترى أنه أحسن من رجل عمره ٢٠ سنة ، يعقل ويفهم ، ويفعل ما تريد منه ، ويضبط أموره ضبطا تاما ، فهذا التعليل غير صحيح .

القول الثالث : التفصيل ، وأن الأذان لا يخلو إما أن يكون هو الذي يسقط به فرض الكفاية ويعتد به في دخول الوقت ، وفي الصيام ، فهذا لا يجزئ فيه أذان المميز قولاً واحداً .

أو أن يكون من الأذان الذي من باب السنة المؤكدة ، لا يسقط به فرض الكفاية ، ولا يعتد به في أمر الوقت ، أو في الصيام فطراً أو سحوراً ، هذا فيه روايتان ، والراجح منهما الصحة ، هذا مجمل كلام شيخ الإسلام في هذا القول .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأخير هذا ، فيقال : التفصيل كما ذكر شيخ الإسلام ، إذا كان الأذان في قرية ، أو في مكان هو المؤذن فقط ، فإنه لا يكفي فيه الصبي المميز ؛ لأن الخطاب توجه إلى مكلف ، فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين ؛ ولأنه يحتاج إلى شيء من الضبط والإتقان ، وأما إذا كان من باب الأذان الذي هو سنة مؤكدة ، كما في الأذان عندنا في الأمصار ، فإن هذا يجزئ فيه أذان الصبي المميز .

مبطلات الأذان والإقامة :

📖 قال رحمه الله : وَيُبطِلُهُمَا فَصلٌ كَثِيرٌ .

قوله : (ويبطلهما) : الأذان والإقامة .

قوله : (فصل كثير) : هذا يتعلق بالموالاة التي ذكرها المؤلف ، فإذا كان الفصل كثيراً فإنه يبطل الأذان والإقامة ، سواء كان هذا الفصل محرماً أو مباحاً ، بعذر أو بغير عذر ، فإنه يُبطل الأذان والإقامة .

📖 قال رحمه الله : وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ .

ليعلم أن الكلام إما أن يكون يسيراً ، وإما أن يكون كثيراً ، فإن كان الكلام يسيراً فإنه مكروه ، والأذان معتد به ، وأما إن كان كلاماً مباحاً كثيراً ، فإنه يبطل الأذان على الصحيح من المذهب ؛ لأنه فصل ، ولم تحصل موالاة .

وأما إذا كان الكلام يسيراً محرماً ، فالمذهب – وهو من المفردات – أنه يبطل الأذان ؛ أشبه ما لو ارتد الإنسان في أثناء أذانه ، فإن أذانه غير صحيح ، وإن كان الكلام يسيراً .

وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم يقولون : إنه لا يبطل الأذان ، إذا كان كلاما يسيرا محرما ، بل أذانه صحيح ، فيرون أن الأذان لا يبطله إلا الفصل الكثير ، الذي يمنع انضمام البعض إلى البعض الآخر .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وأنه إذا كان الكلام محرما فإنه يقطع الأذان ، مثلما لو اغتاب ، أو سب ، أو لعن ، يؤذن ويلعن – أعوذ بالله – ، أو يؤذن ويغتاب ، أو يؤذن ويسب مسبة محرمة ، هذا يسير محرم ، على المذهب الأذان غير صحيح ، وهو الأقرب ؛ لأنه لا ينبني بعضه على بعض ؛ لوجود الفصل المحرم هذا ، ثم هو الآن في موضع عبادة وطاعة ، فلا ينبغي أن يخلط هذا الكلام العظيم الشريف ، الرفيع المقدارِ ، بكلام محرم ، انظر إلى الكلام الذي يقوله المؤذن ، يقول : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم يأتي بكلام محرم بين هذا الكلام الذي هو أشرف الكلام وأعظمه ؟ هذا لا يمكن ، وبناء عليه يكون أذانه غير صحيح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الأذان قبل الوقت :

📖قال المؤلف رحمه الله : ولا يُجْزِئُ قبلَ الوَقتِ إلا الْفَجْرُ بعدَ نِصفِ الليلِ .

من المعلوم أن الأذان للإعلام إما بدخول وقت الصلاة – كما عرفه الحنابلة – أو أنه للإعلام بوقت الصلاة ، فالأذان إنما يكون عند الصلاة ، لكن إذا أذن المؤذن قبل دخول الوقت ، فهل يصح أذانه أم لا يصح ؟ هذه المسألة لا تخلو من واحد من أمرين : إما أن تكون الصلاة صلاة فجر ، وإما أن تكون غير صلاة الفجر .

الأمر الأول : غير صلاة الفجر : فإنه لا يجزئ الأذان قبل الوقت بالإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا أذن المؤذن قبل وقت الصلاة ، فإن هذا الأذان لا يجزئ ، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ، وابن جرير ، والنووي ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لمالك بن الحويرث والرفقة الذين معه**[إذاحضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم]** .

الدليل الثاني : أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، أو على القول الآخر إعلام بوقت الصلاة ، فلا يحصل المقصود منه ، بل ربما أدى إلى التشويش ، وربما أدى إلى التغرير بالناس ، وأن يصلوا قبل وقت الصلاة ، وإذا صلى الإنسان قبل وقت الصلاة ، فإنها لا تجزئه عن الفرض الذي صلاه.

الأمر الثاني : صلاة الفجر : إذا أُذن المؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها ، فهل يصح أو لا يصح ؟ المؤلف – رحمه الله – استثنى ، فقال : (إلا الفجر) أي : إلا الفجر بعد منتصف الليل ، فإنه يجوز أن يؤذن المؤذن لصلاة الفجر من بعد منتصف الليل ، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر الساعة ٢ ، فإن هذا الأذان أذان صحيح مجزئ ، يعتد به ، أو أذن المؤذن الساعة ١٢ ونصفاً ، : فأذانه صحيح ، وهو أذان صلاة الفجر .

الأذان للفجر قبل وقتها :

ومسألة : هل يصح أن يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها أم لا يصح ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يصح أن يؤذَّن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها ، ويصح أن يؤذن لها بليل ، وهذا ذهب إليه جمهور السلف ، بل عامة السلف رحمة الله عليهم ، وذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية ، و رأي الأوزاعي ، واسحاق وغيرهم من أهل العلم ، وقالوا : إنه رأي أكثر السلف ، وإن كانوا قد اختلفوا في متى يجزئ الأذان ؟ فالشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف يرون أنه يجزئ من بعد منتصف الليل ، والمالكية يرون أنه يجزئ في السدس الأخير من الليل .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم]** وكان لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت ، أصبحت. متفق عليه ، قالوا : فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إن بلالا يؤذن بليل]** قالوا : إن المراد بالليل أي قبل دخول وقت الفجر ، وهذا يصدق عليه عامة الليل ، من النصف فما بعدُ .

وقد نوقش الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين أن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في نفس الحديث قال **[إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم]** فلما قال **[فكلوا واشربوا]** عرفنا أن هذا الأذان ليس أذاناً لصلاة الفجر ، ثم بين صلى الله عليه وسلم ، أن ابن أم مكتوم يؤذن ، أي أن هذا الأذان هو الأذان الذي يمنع الإنسان من الأكل في رمضان ، وهذا يدل على أن الأذان الذي يؤذنه بلال رضي الله عنه ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو أذان آخر .

الدليل الثاني : أنه قد ثبت في الصحيح والسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين العلة التي من أجلها يؤذن بلال بليل ، فقال **[إن بلالاً يؤذن بليل لينبه نائمكم ، ويرجع قائمكم]** فمهمة بلال بأذانه هذا ، إنما هي التنبيه ، فينبه النائم ، ويرجع القائم من أجل أن يتسحروا ويؤذن ابن أم مكتوم فيمتنعوا من الأكل .

القول الثاني : أنه إذا كان له مؤذنان ، مؤذن يؤذن بليل قبل الفجر ، ومؤذن يؤذن لصلاة الفجر فإنه يجوز ، وهذا ذهب إليه بعض أهل الحديث ، وقد ذكره ابن حبان رحمه الله في صحيحه .

دليلهم :

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن بلالاً كان يؤذن بليل ، وابن أم مكتوم كان يؤذن إذا طلع الفجر .

القول الثالث : أنه لا يصح الأذان قبل دخول الوقت مطلقاً ، لا في الفجر ولا في غيره ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي الثوري وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : النصوص السابقة ، حديث ابن عمر **[إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم]** فقالوا : الأذان المعتبر المعتد به لصلاة الفجر ، إنما هو أذان ابن أم مكتوم ، وهو الذي يكون بعد دخول الوقت.

الدليل الثاني : حديث مالك بن الحويرث في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم]** قالوا : وهذا لفظ عام ، يشمل جميع الصلوات ، وليس له مخصص ، فليس عندنا نص يخصصه ، فيبقى الحديث على عمومه ، فلا يؤذن لصلاة الفجر إلا بعد دخول وقتها .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأخير ، وأنه لا يجزئ الأذان قبل دخول الوقت مطلقاً ، سواء كان لصلاة الفجر أم لغيرها ، وأما أذان بلال ، فإنه كان لإيقاظ النائم ، وإرجاع القائم ، من أجل أن يدركوا السَّحور ، فيتسحروا قبل أن يؤذن المؤذن لصلاة الفجر .

جلوس المؤذن بعد أذان المغرب :

📖 **قال رحمه الله : ويُسَنُّ جُلوسُه بعدَ أذانِ الْمَغرِبِ يَسيرًا .**

أفادنا المؤلف أنه من السنة أن يجلس المؤذن بعد أذان المغرب يسيراً ، ومثل هذا الجلوس يكون في كل صلاة يسن فيها التعجيل ، فيجلس بقدر ما يقضي الإنسان حاجته ويتوضأ ، ويصلي الراتبة إن كان ثمة راتبة .

وإنما قال المؤلف هذا ؛ لنفي قول من قال : إنه إذا أذن فإنه يصل الأذان بالإقامة فيقيم مباشرة .

ومسألة استحباب أن يجلس المؤذن بعد أذانه يسيراً اختلف فيها العلماء ، على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن يجلس المؤذن بعد أذانه يسيراً ، في صلاة المغرب وفي كل صلاة يسن فيها التعجيل ، والصلوات التي يسن فيها التعجيل هي : كل الصلوات إلا صلاة العشاء ، وصلاة الظهر في حال الإبراد ، وهذا القول ذهب إليه الحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وذهب إليه الشافعية في سوى صلاة المغرب ، فإنهم قالوا في المغرب : إنه يفصل بين الأذان والإقامة بقعدة يسيرة أو بتحول أو بكلام ، ثم يقيم .

والشافعية من أشد الناس في مسألة الوقت بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب ، فهم يرون أن الفاصل يسير جداً .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء]** أخرجه الإمام البخاري ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة قبل المغرب ، فيستحب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة الركعتين هاتين ، وهي من السنن المؤكدة بعد الرواتب .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة] أخرجه الديلمي ، وهذا حديث ضعيف لا يثبت.

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال **[اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته]** أخرجه أخرجه أبوداود ، والترمذي ، وكذلك هذا حديث ضعيف .

الدليل الرابع : حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح ، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواريَ ، يصلون السنة التي قبل المغرب ، حتى يظن الداخل أنهم قد فرغوا من الصلاة ؛ لكثرة من يصليها) ، ففي هذا دليل على أنه يستحب الفصل بصلاة هذه السنة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها .

القول الثاني : أنه لا يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة يسيرة ، ولا بفاصل يسير .. الخ ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

ولم أجد لهم دليلا بينا ، لكن ربما يستدل لهم بعموم الأدلة : مثل قول الله تعالى قال ﴿وَسَارِعُوا﴾ ﴿وَسَابِقُوا﴾ وأن الإنسان ينبغي له إذا أذن المؤذن أن يبادر إلى أداء هذه الفريضة العظيمةالتي جاء من أجلها ، وأن الأصل في الصلوات هي سنية التعجيل ، وعدم التأخير ، فيصلي مباشرة .

الراجح :

الراجح والله أعلم أن الصلوات التي فيها راتبة قبلية ينتظر حتى يصلي الناس راتبتهم ، والتي ليست فيها راتبة قبلية ، ينتظر المؤذن فيها وقتاً يتجمع الناس فيه ، ويحضروا في المسجد حتى يدرك الناس الجماعة ، ولا يستعجل فيها جداً كما يفعل بعض الأئمة ، يستعجلون في الإقامة ، وإنما ينتظر تجمع الناس ، وتوافدهم إلى المسجد ، وصلاة بعضهم صلاة تحية المسجد إذا لم يكن للصلاة راتبة ، من أجل أن يجتمع الناس لها ، وأما الاستعجال الشديد أو التأخير الشديد ، فالظاهر أن هذا ليس من السنة ، والناس على طرفي نقيض إما أن يؤخروا جداً ، أو يستعجلوا جداً ، والوسط مطلوب ؛ حتى يتمكن الناس من الوضوء ، والحضور إلى المسجد ، خاصة أنه في الزمن الحاضر تباعدت البيوت عن المساجد ، ليس كالزمن الماضي ، لما كانت المساجد تكون بين البيوت ، والبيوت بعضها قريب من بعض ، أما الآن فكما ترون ، تكون البيوت بعيدة ، وقد يكون ليس في الحي إلا مسجد أو مسجدان ، فيحتاج الإنسان إلى وقت ، من أجل أن يتوضأ ، ويأتي المسجد ، فينبغي للإمام أن يرقب حال المأمومين ، فإن رأى منهم التعجيل والحضور باكراً عجل ، وإن رأى منهم التأخير فإنه يؤخر لهم قليلاً ، حتى يتوافدوا ويحضروا .

الأذان للمجموعات والفوائت :

📖 **قال رحمه الله : ومَن جَمَعَ أو قَضَى فَوائِتَ أذَّنَ للأُولى ، ثم أقامَ لكلِّ فَريضةٍ .**

هاتان مسألتان :

المسألة الأولى : الأذان للمجموعات .

المسألة الثانية : الأذان للفوائت المقضيات .

المسألة الأولى : كم يؤذَّن ويقام للصلوات المجموعات :

كم يؤذن المؤذن إذا أراد أن يجمع صلاتين ، كأن يريد أن يجمع الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، هل يؤذن أذانين ويقيم إقامتين ؟ أم يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن المجموعتين تصليان بأذان واحد وإقامتين ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الشافعية ، والحنابلة.

دليلهم :

عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ، بأذان وإقامتين) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا نص واضح صريح في أنه صلى الله عليه وسلم ، أذن مؤذنه مرة ، وأقام إقامتين .

القول الثاني : أن المجموعتين يؤذن لكل واحدة منهما ويقام أيضاً ، فيؤذن للظهر ويقيم ، ويؤذن للعصر ويقيم ، ويؤذن للمغرب ويقيم ، ويؤذن للعشاء ويقيم ، وذهب إلى هذا القول المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

عن عمر رضي الله عنه (أنه صلى الصلاتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة) أخرجه ابن أبي شيبة .

وكذلك : أن ابن مسعود رضي الله عنه ، جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذانين وإقامتين .

وهذه الآثار المروية عنهم ، يجاب عنها بأحد أوجه :

الوجه الأول : أن هذا فعل صحابي مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله مقدم على فعل الصحابي و قوله .

الوجه الثاني : أنه مخالف لعامة الصحابة ، فهما قد خالفا النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفا عامة الصحابة ، ولا يعني هذا أنهم قد تعمدوا المخالفة ، كلا ، ولا يمكن هذا ، لكن قد يكون وقع منهم اجتهادا .. الخ ، وهذا الذي يوضحه الوجه الثالث .

الوجه الثالث : أن بعض أهل العلم قال : إنما احتاجا أن يؤذنا ويقيما مرتين ؛ لأن الناس قد تفرقوا في مزدلفة ، فاحتاجوا ؛ لأن يؤذنوا مرتين ، ويقيموا مرتين .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وأنه إذا جمع الإنسان صلاتين فإنه يؤذن أذاناً واحداً ، ويقيم إقامة واحدة ، كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله لا قول ولا فعل لأحد معه ، إلا إذا كان ثمة نص يؤيد فعل الآخر ، من قوله أو من فعله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية : الإقامة للفوائت .

إذا صلى الإنسان فوائت فهل يقيم أم لا ؟ تقدم في أول الباب ، لما ذكر المؤلف المؤداة ، وتقدم هناك أن في الأذان للفائتة خلافاً ، وأن جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم على أنه يستحب الأذان ولا يجب ، كما هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الجمهور عموماً ، وتقدم أن هناك قولا للحنابلة هو اختيار شيخ الإسلام وطائفة من أهل العلم أنه يجب الأذان للفوائت ، هذا إذا كانت الفائتة واحدة .

لكن إذا كانت أكثر من فائتة ، فهل يؤذن ويقيم لكل فائتة ، أم يؤذن أذانا واحدا ، ويقيم لكل فائتة ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : الجمهور : على أنه يؤذن أذاناً واحداً ، ويقيم لكل فائتة ، وهذا رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الدليل :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندقَ حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وهذا نص واضح ، والحديث يصححه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن كان في إسناده إشكال ، لكن الصحيح أنه حديث ثابت .

القول الثاني : أنه يؤذن لكل فائتة ويقام لها ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنفية يرون أن الأذان في الأصل سنة ، وليس بواجب .

التعليل :

أنها مقضية ، والقضاء يحكي الأداء ، والأصل وهي المؤداة يشرع فيها الأذان ، فكذلك المقضية ، يشرع فيها الأذان ، ويشرع فيها الإقامة ، فإذا قضى صلاة ، فإنه يفعل فيها مثلما يفعل فيها إذا أداها ، وهو إذا أدى هذه الصلوات فإنه يؤذن لها ويقيم ، فهنا يؤذن لها ويقيم .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ؛ لأن النص فيه واضح ، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في يوم الخندق ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، قضى الصلوات التي فاتته بأذان وإقامة لكل صلاة .

📖 **قال رحمه الله : ويُسَنُّ لسامِعِه مُتابعتُه سِرًّا .**

أي : إذا أذن المؤذن فإنه يسن لمن سمعه أن يتابعه ، لكن هذه المتابعة تكون سراً ، فأفادنا المؤلف أن هذه المتابعة سنة وليست بواجبة .

حكم متابعة المؤذن :

هل متابعة المؤذن سنة أو واجبة ؟ اختلف العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن متابعة المؤذن سنة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول]** أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وهذا أمر ، والأمر الأصل فيه الوجوب ، لكن له صارفا ، وسيأتي .

الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ..]** اخرجه الإمام مسلم ، ثم ذكر الأذان حتى آخرِه ، ثم بين الفضل المترتب عليه ، قالوا : وهذا قول من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ؛ لأنه قال **[إذا قال المؤذن ثم قال أحدكم]** وجاء به على صيغة الإخبار **(ثم قال أحدكم)** ، ولم يقل **(فليقل أحدكم)** .

قالوا : والصارف للحديث الأول عن الوجوب ، هو حديث أنس رضي الله عنه ، [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[على الفطرة]** ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى] أخرجه الإمام مسلم .

هذا الحديث يدل على عدم الوجوب ؛ فظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يتابعه ، بل قال في الأولى **[على الفطرة]** ، وفي الثانية قال **[خرجت من النار]** ، وفي حديث آخر لما قال المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله ، قال **[وأنا أشهد]** ، وفي بعضها قال **[أشهد]** ، قالوا : فهذا يدل على عدم الوجوب ؛ إذ لو كان واجبا لردد النبي صلى الله عليه وسلم معه ، ولما قال هذه الكلمة دل على أنه ليس بواجب .

القول الثاني : أن متابعة المؤذن واجبة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والظاهرية .

دليلهم :

استدلوا بعموم لفظ الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول]** والأمر للوجوب ، فتجب متابعته .

وكما تقدم أن هذا عام مخصوص بالأحاديث التي جاء فيها عدم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن في تلك القضايا .

الراجح :

والله أعلم ، أن متابعة المؤذن سنة ، وأنه يسن للإنسان أن يتابع المؤذن ، بل متابعة المؤذن فيها فضل عظيم ؛ **[إذا سمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا علَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى علَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ بِهَا عشْراً ، ثُمَّ سلُوا اللَّه لي الْوسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لعَبْدٍ منْ عِباد اللَّه وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُو ، فَمنْ سَأَل ليَ الْوسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ]** أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يدل على الفضل العظيم المرتب على قول الإنسان مثلما يقول المؤذن .

وهذا فيه فائدة ، وهي : أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعدما ينتهي من الأذان .

مسألة : من السنن الثابتة في ترديد الأذان :

أن يقول بدل الشهادتين وأنا أشهد أو أشهد .

ومن سنن استماع الأذان :

أنه إذا انتهى المؤذن من أذانه ، أن يقول المستمع كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **[من قال حين يسمع المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له]** ، أخرجه الإمام مسلم ، وأصحاب السنن الأربع . جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه يقولها إذا قال المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله ، وجاء في بعض الألفاظ أنه يقولها إذا انتهى المؤذن من أذانه ، وكان شيخنا رحمه الله يقول : الإنسان لا يستطيع أن يقولها في أثناء الأذان ؛ لأنه لا يجد الوقت الكافي ، وجاء في بعض الألفاظ أنه يقولها بعد الأذان ، وكان رحمه الله يقول : ذلك بعد أن ينتهي المؤذن ، وكلها جاءت في الحديث ، فإن استطاع الإنسان أن يقولها عندما يقول المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله ، فهذا محلها ، وإن قالها بعد الأذان فقد جاء فيها لفظ آخر ، وذاك محلها ، والأمر واسع ، لكن ما قاله شيخنا رحمه الله لا يسلم ؛ لأنه يمكن للإنسان أن يقولها بعد الشهادة ، إذا قال : أشهد ألا إله إلا الله ، يستطيع الإنسان أن يقولها ، لكن هو رحمه الله كان يقول : لا يستطيع الإنسان ، ربما يريد أنه يقولها باستحضارشديد ، وهذا الظن به رحمة الله عليه ، وهذا الذي كان يفعله دائما ، أنه يستحضر ، نعم إذا أراد الإنسان أن يقولها باستحضار ، ربما يكون فيه صعوبة ؛ لأن المؤذن سيمضي ويتركُك .

مسألة : هل تتابع الإقامة ؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه يتابع المؤذن في إقامته ، فإذا قال : الله أكبر الله أكبر ، يقول مثلما يقول المؤذن حتى النهايةِ ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

الدليل :

ربما يستدلون بالحديث **[إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول]** قد يستفاد منه أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم **[إذا سمعتم المؤذن]** لفظ عام ، شامل لقول المؤذن في أذانه ، ولقول المؤذن في إقامته ، وإن كان الظاهر المتبادر إنما هو قوله في أذانه لا في إقامته .

لكن جاء في حديث عن أبي أمامة أوغيره[أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : **[أقامها الله وأدامها]**. وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان] أخرجه أبو داود ، لكن هذا الحديث ضعيف ، فقد رواه رجل مجهول ، عن شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وهو يروي عن مجهول ، ففي الحديث مجهول وضعيف ، فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أنه لا يتابع المقيم في إقامته ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

استدلوا – والله أعلم – بعدم الدليل ، ليس ثمة دليل يدل على أن الإنسان يتابع المقيم في حال الإقامة ، وهذا شريعة وتعبد ، فلا بد أن يكون ثمة نص ، حتى نتعبد بمقتضاه ، فإذا لم يكن ثمة نص فإننا لا نتعبد بهذا الشيء ، ومثل هذا الشيء تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل علم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقوله .

الراجح :

والله أعلم ، أنه لا يتابع المقيم في إقامته .

مسألة :

هل يقول الإنسان بعد أن ينتهي المقيم من الإقامة وقوله : (لا إله إلا الله) هل يقول لا إله إلا الله ؟ كما يفعل الناس الآن ، إذا انتهى المقيم من الإقامة ، كل الناس يقولون : لا إله إلا الله ، ما حكم هذا ؟ ج : لا يقول ، يقال له : إما أن تتابع المقيم من أول الإقامة حتى نهايتها ، أو لا تتابع مطلقاً ، فإن قال قائل : كيف تمنعونه من لا إله إلا الله ؟ أحد يمنع أحدا من لا إله إلا الله ؟ فيقال له : إنه لايقول : لا إله إلا الله ، ولامحمد رسول الله أيضا ، لأن المسألة مسألة تعبد ، والتعبد يحتاج إلى دليل ، هات دليلا حتى أتعبد به ، لكن إذا ثبت عندالإنسان المتابعة في الإقامة فليتابع فيها من أولها إلى آخرها كما هو قول الجمهور ، أما تخصيص لا إله إلا الله بمتابعة ، فهذا يحتاج إلى دليل .

مسألة : الترديد بعد الصلاة خير من النوم :

جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أن المؤذن إذا قال (الصلاة خير من النوم) فإن المتابع يقول : صدقت وبرِرْتَ ، وفي بعض الألفاظ : وبرَرْتَ ، أي بر عملك ، وأصبحت ذا بر وذا خير كثير ، والبر هو كثرة الخير ، وبعضهم يقول يزيد : وبالحق نطقت ، فيقول : صدقت وبررت ، وبالحق نطقت ، وكل هذا غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام .

وذهب المالكية رحمهم الله : إلى أنه إذا قال المؤذن الصلاة خيرمن النوم فإنه يقول : الصلاة خير من النوم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال **[إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول]** هو يقول : الصلاة خير من النوم ، فنقول: الصلاة خير من النوم .

مسألة : ترديد حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

جاء في حديث عمر رضي الله عنه ، عند الإمام مسلم ، أنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ورواية في المذهب أنه يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وبعضهم يقول : يستحب الجمع بينهما ، فيقول : حي على الصلاة ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، وبعضهم يقول : إذا كان في المسجد يقول : حي على الصلاة ، وإذا كان خارج المسجد يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكل هذه الأقوال غير صحيحة ، بل يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأن هذا هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابته الكرام رضي الله عنهم ، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان داخل المسجد ، وبين من كان خارجه ، ولم يقل لهم : اجمعوا بين لا حول ولا

قوة إلا بالله ، وحي على الصلاة وحي على الفلاح ، بل علمهم هذا .

مسألة : جملة أقامها الله وأدامها :

هل يقول هذه الجملة ؟ تقدم أن حديث أبي أمامة حديث رضي الله عنه ضعيف ، وإذا كان الحديث ضعيفاً فإنه لا يثبت ما ذهبوا إليه من أنه يقول أقامها الله وأدامها فليس من السنة ، ولا يتعبد به ؛ لأن دليلها حديث ضعيف .

مسألة : الخروج بعد الأذان :

إذا أذن المؤذن فهل للإنسان أن يخرج من المسجد أو لا ؟ .

الصحيح من المذهب وهو مذهب الظاهرية:أنه يحرم ولا يجوز للإنسان أن يخرج بعد الأذان ، إلا لعذر أو نية رجوع .

دليلهم :

حديث أبي الشعثاء ، أنه قال : (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم) أخرجه الإمام مسلم ، قال ابن عبد البر : (وقد أجمعوا على القول بهذا الحديث ، لمن لم يصل ، وكان على طهارة) ، فإن كان قد صلى فلا يلزمه ، بل يجوز له الخروج ، وإن لمن يكن على طهارة ، فإنه يجوز له الخروج ليتوضأ .

وقد ذكر بعض أهل العلم رحمة الله عليهم ، ومنهم شيخنا تفقهاً : أنه إذا خرج لحاجة ، أو خرج ليعود ، أو خرج ليصلي في مسجد آخر ، فلا بأس ، كأن يكون إماماً ، وسيذهب ليصلي في مسجده ، أو مؤذناً سيذهب ويؤذن في مسجده ، أو إنسان عنده شغل ، كمن حضر درسا ونحوه ، ويريد أن يذهب إلى بيته ، ويصلي في الطريق إلى غير ذلك ، فإنه لا بأس به .

أصل السبب في النهي : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، نهى عنه ؛ لأن بعض الناس يخرج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ؛ ولهذا قال **[لا يخرج ثم لا يعود إلا منافق]** أخرجه الطبراني وصححه الألباني ، أي كأن هذا حال المنافقين ، أنهم إذا أذن المؤذن فإنهم يتسربون من المسجد ويذهبون ، فهذا هو الذي جاء فيه النهي ، وأما إذا كان الإنسان عنده عذر ، أو يريد أن يصلي في مكان آخر ، فإنه لا بأس بذلك ، وورد عن عثمان رضي الله عنه (من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق) أخرجه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني صحيح لغيره .

وهناك رأي لبعض الأصحاب : أن الخروج بعد الأذان مكروه ، وليس بحرام ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، إلا لعذر وقد روي فيه مجموعة من الأحاديث ، لكنها غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : متابعة المؤذن نفسَهُ :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يتابع نفسه ، واستحبه الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه كان يقول : إذا قال الله أكبر قال بعدها الله أكبرسراً .

القول الثاني لبعض الأصحاب : أنه لا يتابع نفسه ، وقد ذكره ابن رجب رحمه الله ورجحه ، ورجحه شيخنا ، وقالوا : إن المؤذن لا يتابع نفسه .

التعليل :

أولا : أنه لم ينقل عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فلم يثبت عنهم أن المؤذن كان يتابع نفسه في حال الأذان .

ثانيا : أن النبي صلى عليه وسلم قال **[إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول]** والمؤذن قد قال .

الراجح :

الراجح والله أعلم أن المؤذن لا يتابع نفسه ؛ ولهذا بعض المؤذنين – وهو مشهور – إذا قال : لا إله إلا الله ، يقول : لا إله إلا الله ، اللهم صل على محمد ، ويكمل الذكر ، فيقال له : لا تقل : لا إله إلا الله ، سيقول : كيف لا أقول ؟ تقولون : لا تقل لا إله إلا الله ؟ ماذا يقال له ؟ يقال : إنه لم يثبت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فقولوا مثلما يقول]** وأنت قد قلت وانتهيت ؛ ولأنه لم يثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن المؤذنين في زمانه ، ولا عن أئمة الصحابة ، أنهم أمروا المؤذن أن يتابع نفسه .

مسألة : الترديد حال كثرة المؤذنين :

إذا سمع أكثر من مؤذن ، فماذا يقول؟الجواب : عامة الفقهاء على أنه يتابع المؤذنين جميعاً ، لكن لا يتابع اثنين في آن واحد ، يتابع هذا ، فإذا انتهى تابع هذا ، فإذا انتهى تابع هذا .. الخ ، قالوا : فيتابع إلا أن يصلي ، فلو أن المؤذن تأخر قليلا ، أُذن مع الوقت تماماً ، فلما أُذن صلى المستمع ، ثم سمع مؤذنا يؤذن بعد أن صلى ، فلا يتابع ؛ لأن الأذان للدعوة وهو مدعو قد أجاب ، وقال بعضهم : بل يتابع ؛ لأنه ذكر ، فلما كان ذكرا سن له أن يتابعه ، والأمر في هذا واسع .

مسألة : إذا تابع أكثر من مؤذن فهل يكرر ذكر ما بعد الأذان ؟ .

لم أر لأحد في هذا رأيا ، والأقرب أنه ينتظرحتى يتابع الكل ثم يقول : يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، هذا الذي يبدو ، لو قال قائل : لماذا لا يردد الذكر مع كل مؤذن ، ما دام أنه يقال : يتابعْ كل واحد ؟ فالجواب : هناك فرق ؛ لأن هذا نادى فيجاب ، وهذا نادى فيجاب ، وهذا نادى فيجاب.. ثم يختم الجميع بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وحَوْقَلَتُه في الْحَيْعَلَةِ .

حوقلة ، وحيعلة ، وهلهلة ، هذه من المصادرة المنحوتة ، أو المصنوعة كما يسميها بعضهم .

قوله : (حوقلته) مراده قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وهذا ثابت في حديث عمر ، حينما **قال [إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ... فإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله]** فيقول المجيب في الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله .

والصحيح في (لا حول ولا قوة إلا بالله) أنها كلمة استعانة ، وأما كلمة الاسترجاع فهي ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ والناس يخلطون بينهما ، فيقولون عند المصيبة (لا حول ولا قوة إلا بالله) إلا إذا كان مقصود الإنسان : اللهم أعني على المصيبة التي حلت بي مثلا ، مستعينا بالله عز وجل عليها ، فهذا صحيح ، لكن الناس يخلطون فيقولونها على أنها كلمة استرجاع .

ومعنى هذه الكلمة : (لا حول) أي لا تحول من حال إلى حال إلا بحول الله وقوته ، ولا يمكن أن يتحول الإنسان من شيء إلى شيء إلا بحول الله وقوته .

فإن قال قائل : ما المناسبة فيها عند الحيعلتين ؟ فالجواب : أن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، ويدعو إلى الفلاح ، والإنسان لن يستطيع أن يذهب إلى المسجد ، ويجيب المؤذن ، إلا بحول الله وقوته ، فإذا أعانه الله ، فإنه سيستطيع الذهاب إلى المسجد ويصلي ، وإن لم يعنه الله تبارك وتعالى ، فإنه لن يستطيع ؛ لأنه سيواجهه شيطانه ، ونفسه الأمارة بالسوء ، وضعفه .. إلى غير ذلك ، فهو يحتاج إلى أن يستعين بالله عز وجل ، ويطلب العون منه ، حتى يذهب المسجد ، ويصلي مع جماعة المسلمين .

ولهذا فمن أهل العلم من قال : إنه إذا قال (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنه يجمع بينهما ، يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وهذه أوجه في المذهب ، ومنهم من قال : إذا كان في المسجد فإنه يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وإذا كان خارج المسجد فإنه لا يقول ، وكأنهم نظروا إلى المعنى والمقصود من هذا اللفظ ، ولكن ظاهر النص أنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، سواء كان في المسجد ، أو كان خارج المسجد .

الذكر بعد الأذان :

قال رحمه الله : وقولُه بعدَ فراغِه (اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابْعَثْهُ مَقامًا محمودًا الذي وَعَدْتَه) .

قوله : (وقوله بعد فراغه) أي أن من السنة أن يقول الإنسان بعد فراغ المؤذن هذا الذكر ، وكذلك المؤذن يقول هذا الذكر بعد أن يفرغ من الأذان .

والمؤلف رحمه الله لم يذكرالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاءت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة]** ، فقبل أن يقول (اللهم رب هذه الدعوة ..) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

صيغة الصلاة على النبي بعد الأذان :

الصيغة الكاملة : أن يصلي الصلاة التي تسمى الصلاة الإبراهيمية ، وبعضهم يستشكل ويقول : لا تسمى الصلاة الإبراهيمية ، وإنما هي الصلاة المحمدية ، لكن لا مشاحة في الاصطلاح ، فيقول الصلاة الإبراهيمية (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ..) وإن قال : اللهم صل وسلم على محمد ، فإنه يكفي .

قوله : (اللهم) : أصلها (يا الله) حذفت منها ياء النداء ، وعوضت عنها الميم في الأخير من أجل الجمع ، كأنه يجمع قلبه على هذه اللفظة ، فيقول : اللهم ، فهي منادى وحرف النداء محذوف ؛ ولهذا بنيت على الضم ؛ لأن المنادى إذا كان علما مفردا فإنه يبنى على الضم .

قوله : (رب هذه الدعوة) : يعني : يا رب هذه الدعوة ، ورب بمعنى : صاحب ، وليست بمعنى خالق ، فهو صاحبها ؛ لأن الذي شرعها هو الله تبارك وتعالى ، بعضهم يقول : إن التعبير بقول (خالق هذه الدعوة) له وجه ، باعتبار صوت المؤذن وأذانه ، وإلا فهي مشتملة على أسماء الله ، وما يتعلق به ، وهي ليست مخلوقة ، هي صفاته عز وجل وأسماؤه .

قوله : (الدعوة التامة) : الأذان ، وتامة ؛ لأنها قد اشتملت على التعظيم في بدئها ، وعلى الشهادة لله بالوحدانية ، والشهادة لنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وبالنداء للفلاح ، ثم كرر فيها التعظيم ، ثم ختمت بالتوحيد ، فهي تامة كاملة من كل وجه ، ولا شيء أكمل وأتم من هذه الدعوة .

قوله : (الصلاة القائمة) : قيل إن المراد بالقائمة : الصلاة التي ستقام بعد قليل ، فهي باعتبار ما سيكون ، وقيل : الصلاة القائمة ، أي الصلاة المستقيمة الكاملة التامة ، وكلا المعنيين صحيح .

قوله : (آت) : أعط ، وآت تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر .

قوله : (محمدا) : مفعول أول .

قوله : (الوسيلة) : مفعول ثان ، والوسيلة ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام ، حينما قال [منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو] فهي منزلة عالية رفيعة .

قوله : (والفضيلة) : هي المنقبة ، والصفة العالية .

قوله : (مقاما محمودا) : مقاما يحمده عليه الأولون والآخرون .

والنبي عليه الصلاة والسلام له مجموعة مقامات يوم القيامة ، من أعظمها مقام الشفاعة العظمى ، حينما يبلغ الكرب

بالناس مبلغا عظيما ، فيجأر الناس إلى ربهم ، ثم يجتمعون بعد أن تلحقهم الضراءوالكرب العظيم ، فيذهبون يبحثون عمن يشفع لهم عند الله عز وجل ، فيلهمهم الله عز وجل أن يذهبوا إلى أبينا آدم عليه السلام ؛ لأنه أبو البشر ، وأول نبي ، فيأتون إليه فيعتذر ويحيلهم ، ثم يذهبون إلى نوح ، فيعتذر عليه السلام ، ثم يذهبون إلى إبراهيم فيعتذر ويحيلهم ، ثم يذهبون إلى موسى فيعتذر ، ثم يذهبون إلى عيسى عليه الصلاة والسلام ، فلا يذكر ذنبا ، وكل واحد من الأولين يذكر ذنبا ، ومن المعلوم أن الإنسان ، وخاصة الشافع ، لا بد أن يكون لا ذنب له ، وهم عليه السلام ، قد غفر لهم ما بدر منهم ، لكنهم لشدة تعظيمهم لربهم تبارك وتعالى ، امتنعوا عن الشفاعة ؛ لأنهم يرون أنهم قد أذنبوا ، فليسوا أهل للمقام هذا ، ثم يأتون إلى عيسى عليه السلام ، ولا يذكر ذنبا ، لكنه يحيل على من يرى أنه أفضل منه ، وهو أفضل منه ، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ، فيأتون إليه ، فيقول : **[أنا لها]** ثم يذهب إلى ربه عز وجل ، ويقع تحت العرش ، فيسجد ، فيفتح الله عز وجل عليه من المحامد والثناءعليه ما لم يكن يعرفه في الدنيا ، اللهم صل وسلم عليه ، فيقول له الرب **[يا محمدُ ارفع رأسك ، وسل تعط ، واشفع تشفع]** فأول ما يقول صلى الله عليه وسلم **[أمتي .. أمتي]** الله أكبر ، اللهم صل وسلم عليه ، فيقول **[إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ]** أخرجه الإمام مسلم ، هذا النبي يستحق أن يقدر ، وأن يذكر ، وأن يصلى عليه ، وأن يعرف مقداره ، اللهم صل وسلم عليه ، ما عرفت الأمة مقدار هذا النبي والله ، إلا من رحم الله ، ما عرفوا مقدار هذا النبي العظيم ، اللهم صل وسلم عليه ، هذا الرجل في هذا المقام العظيم لم ينس أمته ، كل نبي من الأنبياء أعطي دعوة فدعا بها ، إلا هو صلى الله عليه وسلم ، فإنه ادخر دعوته شفاعة لأمته يوم القيامة ، هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول للصحابة **[اللَّهُمَّ وَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا]** ، قَالُوا : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : **[بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي]** هنيئا لهذه الأمة بهذا النبي ، اللهم صل وسلم عليه ، نسأل الله عز وجل أن يحشرنا في زمرته ، وتحت لوائه ، وأن يوردنا حوضه ، وأن يسقينا بيده الشريفة شربة هنيئة لا نظمأ بعدها أبدا ، والله إن الإنسان يكاد يطير فرحا وتيها أن كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم نبيا له ، أي عظمة هذه ؟ وأي منة هذه ؟ إنها والله منة عظيمة ، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا الاتعاظ والتدبر والاعتبار ، حتى نعرف قدر هذا النبي ، ونؤديَ شيئا من حقه ، اللهم صل وسلم عليه ، ومن أداء شيء من حقه أن نقول هذا الذكر بعد الأذان .

فإن قال قائل : لماذا نقول هذا الذكر ؟ مع أنه صلى الله عليه وسلم له الوسيلة ، له هذه المنزلة العالية في الجنة ؟

فالجواب : ذكر العلماء عددا من الأجوبة والله أعلم :

الجواب الأول : أنه ربما قدر الله عز وجل أن نبيه صلى الله عليه وسلم ، لا يبلغ هذه المنزلة ، إلا بدعاء أمته له ، وهذا في سابق علم الرب عز وجل ، وهو عز وجل يعلم أن أمته ستدعو له ، فحث النبي أمته على الدعاء له بهذه المنزلة ، فأمته ستدعو وستمتثل ، فيحصل على هذا المقام الرفيع العالي ، اللهم صل وسلم عليه .

الجواب الثاني : أن في سؤال الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أداء لبعض حقه الذي في رقابنا ، فإن لهذا النبي في رقابنا أعظمَ الحق ، اللهم صل وسلم عليه ، والله لولا الله ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما اهتدينا ، ولا صمنا ولا صلينا ، ولا عرفنا ربنا تبارك وتعالى ، ولا عرفنا طريق جنته ، ولا عرفنا سبل الهداية ، ولا عرفنا الحرام والحلال ، لكن الله تعالى من به علينا ، فمن أداء حقه صلى الله عليه وسلم ، أن ندعوا بهذا الدعاء بعد الأذان لينال هذه المنزلة الرفيعة ، اللهم صل وسلم عليه .

الجواب الثالث : أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يحتاج إلى دعائنا ، فنحن نحتاج إلى هذه الدعاء ، فنحن الضعفاء المساكين الفقراء ، الذين يحتاجون إلى أجر ، ويحتاجون إلى عمل يقربهم من ربهم عز وجل ، وينجيهم من الكربات التي ستكون في طريقهم ، من الموت فما بعده ، نسأل الله أن يلطف بنا وأن يرحمنا وأن يعافينا ، فنحن نحتاج أن ندعو بهذا الدعاء حتى ينفعنا الله عز وجل به ، فيكتب لنا ربنا عز وجل الأجر والمثوبة به ؛ ولهذا يحرص المسلم على هذا الدعاء .

الجواب الرابع : أنه قد رتب على هذا الدعاء جائزة وكرامة عظيمة ، وهي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، والشفاعة لا يمكن أن تنال إلا بأشياء تقدم ؛ حتى يكون العبد أهلا لأن يشفع له ، ومنها : أن يسأل الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن من سأل الوسيلة له ، حلت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، له يوم القيامة ، فاللهم يا حي يا قيوم ، يا رب العالمين ، شفع فينا نبيك صلى الله عليه وسلم ، الله شفعه فينا يا رب العالمين ؛ لنرتقي إلى الدرجات العُلا في الجنة ، بمنك وفضلك وجودك وكرمك ، يا رب العالمين ، يا حي يا قيوم ، ومن نحب ، والمسلمين .

هذا الذكر العظيم ينبغي للإنسان أن يحافظ عليه ، وأن يعلمه لمن تحت يده ، وأن يعلمه للمسلمين حتى يعملوا ويقولوا به ، فيفلحوا وينجوا بحول الله عز وجل . والله أعلم .

باب شروط الصلاة

أضاف المؤلف رحمه الله الشروط إلى الصلاة ، أي : الشروط التي للصلاة .

وليعلم أن هناك شروطا للشيء ، وشروطا فيه ، وستأتي في شروط النكاح والبيع إن شاء الله ، أن هناك شروطا للشيء ، وشروطا فيه ، وبينها فروق ليس هذا موضع بسطها .

والشرْط لغة : إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه ، وأما الشرَط (بفتح الراء) فهو العلامة ، وجمعه أشراط ، والشرْط جمعه شروط .

والشرط اصطلاحا : (هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) .

قولهم : (ما يلزم من عدمه العدم) : فإذا عدم الشرط عدم المشروط ، مثل الطهارة شرط للصلاة فإذا عدمت عدمت صحة الصلاة.

قولهم : (ولا يلزم من وجوده وجود) : أي إنه لو وجد الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، فلو أن الإنسان توضأ ، أو تطهر من الحدث عموما ، فإنه لا يلزم من تطهره من الحدث وجود الصلاة .

قولهم : (ولا عدم لذاته) : هذا احتراز مما لو اقترن بالشرط مانع ، فقد يوجد الشرط لكن يوجد معه مانع ، فيكون تخلف الشرط لا لذاته ، وإنما لاقتران المانع به ، فهو لأمر خارج عنه .

وليعلم أن شروط الصلاة تنقسم إلى قسمين :

- شروط وجوب .
- وشروط صحة .

ومن العلماء من يخلط بينها ، ويذكرها جميعا ، ومنهم من يفرق بينها ، والمؤلف رحمه الله قدمها في أول الباب ، حينما قال في أول كتاب الصلاة (تجب على كل مسلم مكلف) هذه شروط الوجوب ، فشروط وجوب الصلاة أن يكون المصلي :

- مسلما .
- بالغا .
- عاقلا .
- مميزا .

وتقدم من قبل ما المراد بقوله (مسلما) هل معناه أنها لا تجب على الكافر أو لا ؟ تقدم الكلام عنه .

وعندنا شروط صحة إذا لم تتوفر هذه الشروط فإن العمل لا يكون صحيحا ، وإذا تخلفت لعذر فهل تصح الصلاة أو لا ؟ سيأتي إن شاء الله .

شروط الصلاة :

📖قال رحمه الله : شروطُها قَبْلَها .

هذه شروط للصلاة ، وتكون قبل الصلاة وتستمر معها حتى نهايتها ، فإنها تفعل في أثنائها ، فمثلا : ستر العورة ، شرط لصحة الصلاة ، فيجب أن يكون المصلي ساترا لعورته قبل ابتداء الصلاة ، وفي أثناء الصلاة ، وحتى نهاية الصلاة ، وكذلك استقبال القبلة ، قبل شروعه في الصلاة ، وفي أثنائها ، وحتى نهايتها ، وهذا يجعلك تفرق بين الشرط وبين الركن .

الفرق بين الشرط والركن :

١ : أن أركان الصلاة لا تكون إلا فيها ، وأما الشروط فإنها تكون قبلها ، وتكون فيها ،

٢ : كما أن الشروط ليست من ماهية العبادة (الصلاة هنا) ، بخلاف الأركان ، فإنها من ماهيتها ، وهي جزء الشيء الذي لا يقوم الشيء إلا به ، أو هي جزء الماهية ، فالماهية لا يمكن أن تقوم إلا إذا وجدت أركانها .

٣ : أن الشروط مستمرة أما الأركان فإنه ينتقل من ركن إلى آخر .

📖قال رحمه الله : منها الوقتُ والطهارةُ .

قوله : (منها) : يدل على أن ثمة شروطا لم يذكرها المؤلف رحمه الله ، ومنها ما تقدم ، وهي : أن يكون مسلما ، بالغا عاقلا مميزا ، فهذه شروط الصلاة .

قوله : (منها الوقت) أي إن من شروط الصلاة الوقتَ .

الأدلة :

دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فمثل قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ومثل قول الله تبارك وتعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

ومن السنة :

أحاديث كثيرة ، منها مثلا :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، في حديث المواقيت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[وقت الظهر إذا زالت الشمس كان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر وقت العصر ما لم تصفر الشمس....]**أخرجه الإمام مسلم ، والأدلة كثيرة في الوقت ، كما سيأتينا ، فالعلماء يذكرونها ويذكرون في كتبهم كتابا يتعلق بالمواقيت ، فيقولون مثلا : باب المواقيت ، أو : كتاب المواقيت ، ويذكرون فيه الأحاديث التي تتعلق بأوقات الصلاة .

أما الإجماع :

فقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على أن الصلاة لا تصح قبل وقتها ، والإجماع المحكي هذا هو إجماع على أن الإنسان لو فعل الصلاة قبل وقتها متعمدا ، فإنها غير صحيحة . و الدليل :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** والذي يصلي قبل وقت الصلاة متعمدا ، قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكون صلاته غير صحيحة ، أما إذا صلى الإنسان غير متعمد قبل دخول الوقت ، فصلاته صحيحة ، لكنها لا تجزئه عن الفرض ، تنقلب نفلا ، وسيأتينا ضابط فيه (وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة لم تكن ، وفرض لم يدخل وقته) .

قوله : (منها الوقت) يقول بعضهم : هذه العبارة ليست دقيقة ، وفيها نوع تساهل ؛ لأن المؤلف قال (منها الوقت) وهذا يشعر بأن العبادة لو فعلت بعد وقتها فإنها لا تصح ، قالوا : والأولى أن يقول المؤلف (منها دخول الوقت) لأن الإنسان إذا أخر الصلاة عن وقتها غير متعمد ، لعذر ، فإن صلاته صحيحة بالنص والإجماع ، أما النص فحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، عند الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها]** ، وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن الإنسان إذا أخر الصلاة عن وقتها لعذر ، فإنه يصليها ، ويكون كمن أداها في وقتها .

📖 **قال رحمه الله : والطَّهَارةُ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ .**

من شروط الصلاة الطهارة من الحدث ، وهذا تقدم حينما تكلم المؤلف عن كتاب الطهارة ، وما يتعلق بإزالة النجاسة ، وعن طهارة الثوب ، إلى غير ذلك ، وهذه الطهارة تشمل : الطهارة من الحدث ، وطهارة البقعة ، وطهارة الثوب ، فلا بد أن يكون الإنسان متطهراً ، والبقعة التي يصلي فيها طاهرة ، وثوبه طاهراً ، ويشترط أن يكون بدنه طاهراً .

أولا : أما طهارة الحدث : فقد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . ﴾ ففيها الطهارة من الحدثين الأكبرِ والأصغر .

وأما من السنة :

فقد دلت عليها الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فمثلا : حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]** .

وقال في الصحيح من حديث ابن عمر [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] متفق عليه .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه لا تقبل الصلاة إذا كان الإنسان محدثا حدثا أصغر أو حدثا أكبر .

ثانيا : طهارة البدن :

أما طهارة البدن فالأدلة عليها كثيرة ، فمثلا :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مر على قبرين ، فقال **[إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول]** متفق عليه.

وهناك أدلة كثيرة جدا ، مثل : أحاديث الاستنجاء والاستجمار ، فهي أدلة على أنه لا بد أن يكون بدن الإنسان طاهراً .

ثالثا : طهارة الثوب :

أيضا فيها أحاديث كثيرة ، منها : الدليل الأول : حديث أسماء رضي الله عنها ، حينما سألت امرأة النبي عليه الصلاة والسلام ، عن دم الحيض يصيب الثوب ، قال **[تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه]** فهذا دليل على طهارة الثوب .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته قال : **[ما حملكم على إلقائكم نعالكم]** ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[إن جبريل عليه سلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال أذى]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وصححه ابن حجر ، والنووي ، مما يدل على أنه يشترط أن يكون ثوب الإنسان ونعله طاهرا .

رابعا : طهارة البقعة :

النصوص فيها كثيرة أيضا ، **منها :**

النص الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ .

النص الثاني : حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد ، (فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا بذنوب من ماء ، فأتبعه إياه) أخرجه الإمام مسلم ؛ مما يدل على أنه يشترط طهارة البقعة .

قوله : (الطهارة من الحدث) : أي ألا يكون محدثا ، وتقدم الكلام على المراد به وبيان بعض أحكامه.

قوله : (والنجس) : هذا داخل فيما تقدم الكلام عنه ، فيشترط أن يكون ثوبه وبقعته وبدنه خاليا من النجاسة .

ثم شرع المؤلف رحمه الله في أوقات الصلاة .

📖قال رحمه الله : فوَقتُ الظهرِ من الزوالِ إلى مُساواةِ الشيءِ فَيْئَه بعدَ فَيْءِ الزوالِ .

بدأ المؤلف بوقت الظهر كما بدأ النبي عليه الصلاة والسلام به ، في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في صحيح مسلم ، حينما قال **[وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر وقت العصر]** .

وقت الظهر يبدأ من الزوال ، ودل عليه لقرآن ؛ قال الله تبارك وتعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ والدلوك معناه : زوال الشمس .

وليعلم أن الشمس تخرج من المشرق ، كما هو معلوم ، ثم تسير في أفق السماء حتى تصل إلى كبد السماء ثم تقف ، تصل إلى منطقة معينة وتقف فيها ، ثم بعد ذلك تشرع في الذهاب إلى جهة الغروب ، في الزمن الماضي كانوا يعرفون زوال الشمس بوضع شاخص ، تخرج الشمس من جهة المشرق ، ثم تسير في أفق السماء ، حتى تصل وسط السماء ، وهذا الشاخص إذا خرجت الشمس من جهة المشرق سيكون له ظل إلى جهة المغرب ، تسير الشمس حتى تصل إلى وسط السماء ، فإذا وصلت وسط السماء أصبح للشاخص ظل من جهة الشرق ، والظل يختلف من الصيف إلى الشتاء ، ففي الصيف يكون ظل الشاخص يكون قصيرا ، وفي الشتاء يكون ظل الشاخص طويلا ؛ لأن الشمس في الشتاء تذهب ناحية الجنوب كثيرا ، وفي الصيف تذهب إلى جهة الشمال ، فإذا خرجت الشمس في وقتنا الحاضر (ونحن في الشتاء) ، فإنها تذهب إلى جهة الجنوب ، ويكون للشاخص ظل ، وظله سيكون طويلا نوعا ما ؛ لأن الشمس بعيدة عنه ، إذا خرج للشاخص ظل ، وتوقف طول الظل ، فالظل سيزيد في خلال هذه الفترة ؛ لأن الشمس تسير ، فإذا توقف الظل عن الزيادة ، فهذا وقت ما قبل الزوال ، وفترته من ٧ دقائق إلى ١٠ أو ١٢ دقيقةً أو نحوا منها ، ثم إذا زالت الشمس وتحركت نحو المغرب ، يبدأ الظل بالزيادة ، فهم يضعون خطا عند وقوف الظل ، إذا

وقف الظل خطوا خطا ، فإذا شرع الظل في الزيادة ، زالت الشمس ، ودخل وقت الظهر ، إلى أن يساوي ظل الشاخص مثله ، بالإضافة إلى فيء الزوال القصير ، الذي خططنا عليه خطا ، فلو قسنا من أول الزيادة بعدما وقف الظل ، لو قسنا الشاخص سنجده كطوله تماما ، هنا يكون وقت الظهر قد انتهى .

بداية وقت الظهر :

يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس ، وهذا دل عليه الكتاب والستة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وفسره جمع كبير من السلف ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فسروه بأنه الزوال .

أما من السنة :

فمثل : حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، الذي أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي بسند صحيح ، أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث أنه أمه حين زالت الشمس .

كذلك حديث أبي موسى في المواقيت ، وحديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو قال صلى الله عليه وسلم **[وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر]** .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن بداية وقت الظهر من الزوال ، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وغيرهما من أهل العلم .

قوله : (إلى مُساواةِ الشيءِ فَيْئَه بعدَ فَيْءِ الزوالِ) نحن قلنا : عندنا ظل نخط بعده خط ، فإذا بدأت الزيادة حسبنا ، لا نحسب فيء الزوال القصير هذا ، وإنما نحسُب ما بعده ، فإذا كان للشاخص ظل كطوله تماما ، انتهى وقت الظهر .

فإن قال قائل : لماذا سمي الفيء فيئا ؟ فالجواب : أنه من فاء يفيء ، بمعنى رجع ، أي رجع إلى جهة المشرق ، فنهاية الوقت على كلام المؤلف إلى مساواة الشيء فيئه ، يكون ظل الشيء كطوله تماماً ، إذا كان طوله متراً ، يكون طول ظله متراً ، مثلاً .

نهاية وقت الظهر :

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أن نهاية وقت الظهر إذا كان ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعليه عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، (أنه أم النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله) .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه **قال [وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الشيء كطوله ، ما لم يحضر وقت العصر]** أخرجه الإمام مسلم.

القول الثاني : أن نهاية وقت الظهر حين يكون ظل الشيء مثليه ، وهذا ذهب إليه الحنفية رحمهم الله .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا ، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَذَلِكَ ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ]** أخرجه الإمام البخاري ، قالوا : فالحديث يقول : إلى الظهر ، إلى صلاة العصر ، إلى المغرب ، قالوا : وحتى يكون هناك فارق بين الأوقات ، يقتضي أن يكون نهاية وقت الظهر إلى كون ظل الشيء مثليه ، حتى يتبين فرق في الوقت ، كأن الوقت أصبح ثلاثة أقسام متساوية ، فقالوا : حتى يكون الوقت طويلا ، لا بد أن يكون نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر إذا كان ظل الشيء مثليه .

وأجيب عن استدلالهم هذا بأن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث (صلاة العصر) والصلاة لا يلزم أن تُوقع عند بداية الوقت تماما ، بل إذا أراد الإنسان أن يصلي ، سيفعل شرائط الصلاة ، من طهارة بدن وبقعة وثوب ، ثم الذهاب إلى الصلاة ، فيصليها ، وهذا يلزم منه أن يكون الوقت فيه طول .

وأجيب بجواب آخر : أن أحاديث المواقيت التي معنا ، أحاديث نص في المواقيت ، وحديث البخاري هذا إنما جاء من باب ضرب المثل ، وهو للتقريب ، وليس نصا واضحا في الوقت ؛ بخلاف الأحاديث التي معنا ، حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث أبي موسى ، وحديث ابن عباس ، هذه الأحاديث كلها ، نص واضح في التحديد ، وبيان المقدار ، وهذا جواب سديد والله أعلم .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور : أن وقت الظهر ينتهي إذا كان ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال ، ففيء الزوال لا يحسب ، وإنما يكون ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال .

تعجيل الظهر :

📖 قال رحمه الله : وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إلا في شِدَّةِ حَرٍّ ولَوْ صَلَّى وَحْدَه ..

تعجيل صلاة الظهر أفضل ، وهذا بالإجماع ، إلا ما ذكر المؤلف رحمه الله من التأخير في صورتين ، ستأتي إن شاء الله ، فتعجيلها أفضل ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، قال الترمذي في التعجيل (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) .

أدلة التعجيل :

أدلة التعجيل نصوص خاصة ونصوص عامة :

النصوص العامة :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ و ﴿سَارِعُوا﴾ .. الآيات التي جاءت في الحث على المسارعة والمسابقة ، قالوا : والإنسان يسارع ويسابق إلى عمل الطاعة ، فيبادر بالصلاة على وقتها .

الدليل الثاني : حديث ابن مسعود في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أحب إلى الله ؟ فقال **[الصلاة على وقتها]** قالوا : فالمراد به : الصلاة على وقتها أي الوقت المأمور به ، وخير الوقت الذي يؤمر به هو أوله ، وإن كان اللفظ يحتمل أكثر من ذلك .

الدليل الثالث : أن فيه إبراء للذمة ، ومبادرة بأداء الواجب الذي على الإنسان ، فالإنسان إذا بادر وصلى في أول الوقت ، فإنه تبرأ ذمته ، فيسن ويستحب أن يصلي صلاة الظهر في أول وقتها ، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

النصوص الخاصة :

مثل : حديث أبي برزة ، أنه قال : **[كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونه الأولى حين تدحض الشمس]** تدحض : تزول ، متفق عليه .

وحديث جابر في الصحيح [كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة] والهاجرة : بعد الزوال ، وسميت بالهاجرة ؛ لأن الناس يهجرون فيها السعي و العمل ، ويجلسون في بيوتهم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖 **قال رحمه الله : وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إلا في شِدَّةِ حَرٍّ ولَوْ صَلَّى وَحْدَه ..**

قوله : (وتَعْجِيلُها) : أي صلاة الظهر .

قوله : (إلا في شدة حر) : هذا ما يسمى بـ (الإبراد) بمعنى أنه إذا كان الحر شديداً ، فإنه يستحب للمصلين أن يُبردوا.

قوله : (ولو صلى وحده) كذلك يستحب للمصلي حتى لو كان واحدا أن يبرد .

والدليل على ذلك :

ما ثبت في الصحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ]** .

الإبراد في الظهر :

ومسألة الإبراد اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه يستحب الإبراد مطلقا ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب والحنفية ، المالكية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، بل عامة أهل العلم على ذلك .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ] أخرجه الإمام البخاري.**

الدليل الثاني : عن أبي ذر رضي الله عنه ، فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في سفر ، فأراد بلال أن يؤذن ، فقال **[أبرد]** ، فأراد أن يؤذن فقال **[أبرد]** ، حتى بلغ الفيء التلول ، أي : حتى أصبح الظل مساويا للتل ، وهذا ليس محسوبا فيه ظل الزوال ؛ لأنه لو حسب فيء الزوال لخرج وقت الظهر ، أو أنه قد قارب ظل التل ولم يصل إليه .

ولو نظرت إلى الأدلة ، لوجدت أنه ليس فيها تقييد ، بل جاء النص مطلقا **[إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ]** فالنص مطلق غير مقيد .

القول الثاني : أنه يستحب الإبراد بالظهر بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون الحر شديداً .

الشرط الثاني : أن يكون في البلاد الحارة .

الشرط الثالث : أن يكون في مساجد الجماعات ، وبناء عليه فإنه لا يبرد الإنسان إذا صلى في بيته ، ولا تبرد المرأة .

و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، وبعض الحنابلة ، ذهبوا إلى اشتراط هذه الشروط الثلاثة في الإبراد ، فإذا توفرت الشروط فإنه يبرد .

وربما يعلل لهم : بأن العلة التي شرع الإبراد من أجلها هي مشقة الحضور أو الوصول إلى المسجد ، من شدة الحرارة ، وإذا كان الإنسان يصلي في بيته معذوراً ، والمرأة تصلي في بيتها ، فإنه لا مشقة عليه في الذهاب إلى المسجد ؛ لأنه ليس هناك شمس حتى يتأذى الإنسان من الوصول إلى المسجد .

علة الإبراد :

العلة التي من أجلها شرع الإبراد ليست علة متفقاً عليها بين العلماء .

فمنهم : من يرى أن العلة هي المشقة الحاصلة بالذهاب إلى المسجد .

ومنهم : من يرى أن العلة عدم حصول الخشوع لشدة الحرارة ، وإذا كانت العلة عدم حصول الخشوع ، فيستوي فيها من سيذهب إلى الجماعة ، ومن كان يصلي في بيته ، وكذلك المرأة التي تصلي في بيتها ، فإنها تدخل في هذا الحديث.

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره شيخنا ، وعليه عامة أهل العلم ، وقالوا : إنه يستحب الإبراد مطلقاً ، سواء صلى الإنسان منفرداً ، أو صلى في جماعة ؛ لأن النص جاء مطلقا غير مقيد ، ومن قيد فعليه الدليل ، وليس لنا أن نقيد ما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما جاء في النصوص مطلقا ، إلا بنص ؛ لأنه يعتبر جناية على النص ، وهذا إذا كان الجو حاراً ، وليس هناك تكييف وتبريد ، و يمكن أن يحصل الإبراد إذا كان المكان محصورا ، كأن يكون مسجد مزرعة ، أو مسجد قرية صغيرة ، أو حي قريب من بعضه ، أما مثل المساجد الموجودة الآن ، التي لا يمكن حصول الإبراد فيها ؛ لكثرة المصلين ، وتوافد بعضهم إلى بعض ، وتعطل مصالحهم لو أبرد الإمام ، يبدو لي أنه يرجع في هذا إلى نظر العالم والمفتي وطالب العلم في هذه القضايا ، فلا يجعل حكم الإبراد حكما عاما ؛ لأن الأمور اختلفت عن الزمن الماضي.

تأخير الظهر لغيم أو لجماعة :

📖 قال رحمه الله : أو مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً .

قوله : (أو مع غيم) : أي أنه يسن تأخير صلاة الظهر ، فنخرج عن الأصل ، وهو المبادرة والتعجيل فيها .

قوله : (لمن يصلي جماعة) : هنا المؤلف قيده بالجماعة ، وهناك لم يقيد في جماعة ، بل قال : (ولو صلى وحده) .

ومسألة تأخير الظهر في حال وجود الغيم مذهب الحنابلة ، والحنفية ، فهم يرون تأخير صلاة الظهر إلى العصر في حال وجود الغيم لعلتين :

الأولى : أنه إذا وجد الغيم فهو مظنة حصول المطر ، وحصول المشقة ، فسهل على الناس بأن يخرجوا للصلاتين جميعا ، فيذهبون لصلاة الظهر والعصر سويا ، فيصلون صلاة الظهر ، ثم بعد ذلك تدخل صلاة العصر فيصلونها في وقتها ، يصلون في آخر وقت الظهر ، ثم يأتي وقت العصر فيصلون صلاة العصر ، ويكون خروجهم واحداً .

الثانية : حتى يتيقن دخول وقت الظهر .

وكلام المؤلف رحمه الله لا يسلم له ، بل عارضه كثير من أهل العلم ، وقالوا : إنه لا يشرع تأخير الصلاة في حال الغيم .

التعليل :

أولا : أن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، لم يثبت أنهم كانوا يؤخرون الصلاة في حال الغيم ،

ثانيا : أن ظواهر النصوص تدل على التعجيل مطلقا ، ولم تقيد إلا بما جاء في حديث أبي هريرة ، وحديث أبي ذر بالإبراد في حال الحر ، وأما ما سواها فإنه يبقى على الأصل ، وهو عدم الإبراد .

ثالثا : إنه ليس كلما انعقد السحاب وتجمعت الغيوم ينزل مطر ، فكم من مرة ومرة تلبدت السماء بالغيوم ، وكثر الغيم فيها ، ولم ينزل مطر.

الراجح :

لا شك أن الراجح هو ما ذهب إليه مخالفو المؤلف والمذهب ، وأنه لا يستحب تأخير الصلاة في حال الغيم.

مسألة : الإبراد بالجمعه : وأما الجمعة فيسن تقديمها إجماعاً في الحر والبرد والغيم وغيرها لحديث (كنا نجمع إذا زالت الشمس) ، وحديث (ماكنا نقيل ولانتغدى إلا بعد الجمعة) متفق عليهما .

📖 **قال رحمه الله : وَيَلِيهِ وقتُ العَصْرِ .**

بداية وقت العصر :

قوله : (ويليه) : يلي وقت الظهر وقت العصر ، وانظر إلى تعبير المؤلف (يليه) أي إنه يحصل التوالي مباشرة ، العصر بعد الظهر ، فوقت العصريأتي تمامابعدالظهر ، وهذارأي كثيرمن أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهورأي الشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، **وهو القول الأول**

وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم مثل إسحاق ، والمزني ، وابن جرير ، وغيرهم ، ذهبوا إلى أن هناك قدرا مشتركا بين صلاة الظهر والعصر ، بمقدار أربع ركعات ، **وهو القول الثاني** .

القول الثالث : ذهب المالكية إلى أنه إذا صار ظل الشيء مثلَه ، فإنه يكون هذا الوقت وقتا للظهر والعصر ، فإذا زاد الظل ولو شيئا يسيرا ، دخل وقت العصر .

فلو صلى اثنان ، أحدهما يصلي الظهر ، والثاني يصلي العصر في اللحظة نفسها ، لقيل : الأول لم يقض ، والثاني أداها في وقتها ، فإذا زاد الوقت أدنى زيادة دخل وقت العصر .

و القول الرابع : والحنفية : عندهم وقت الظهر إلى أن يكون ظل الشيء مثليه ، فدخول وقت العصر يبدأ إذا كان ظل الشيء مثليه .

الراجح :

والله أعلم أنه بمجرد ما ينتهي وقت الظهر ، يدخل وقت العصر مباشرة ، وليس هناك قدر مشترك (أربع ركعات) ولا وقت يسير ، بل يخرج هذا ويدخل الثاني مباشرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم [وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر وقت العصر] فإذا حضر وقت العصر فإنه يدخل مباشرة ، وينتهي وقت الظهر .

📖 **قال رحمه الله : إلى مَصيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بعدَ فيءِ الزوالِ.**

يبدأ وقت العصر على الراجح من خروج وقت الظهر ، إلى متى ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، ونحن قلنا : الشاخص له ظل وهو فيء الزوال ، و حسبنا من بعد فيء الزوال الزيادة ، طول الشاخص مرة واحدة انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر ، احسب كذلك طول الشاخص مرة أخرى ينتهي وقت العصر .

نهاية وقت العصر :

القول الأول : أن وقت العصر ينتهي إذا صار ظل الشيء مثليه ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، (أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول صلاة العصر حين كان ظل الشيء مثله ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثليه) .

القول الثاني : أن وقت العصر ينتهي إذا اصفرت الشمس ، و إليه ذهب المالكية في رواية ، والحنابلة في رواية ، وأبو يوسف ، و محمد بن الحسن من الحنفية .

دليلهم :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ووقت العصر ما لم تصفر الشمس]** أخرجه الإمام مسلم .قالوا : وهذا هو الأخير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن جبريل – كما عند الإمام أحمد والترمذي وأبي داود بسند صحيح – أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة في أول الإسلام ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه متأخر عن حديث جبريل ، فكان هو المتعين ، فيؤخذ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأن وقت العصر إلى اصفرار الشمس .

والوقت بين اصفرار الشمس وكون ظل الشيء مثليه ليس طويلاً .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، وكثير من أهل العلم ، أنه إذا اصفرت الشمس انتهى وقت صلاة العصر ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

📖قال رحمه الله : والضرورةُ إلى غروبها .

قوله : (والضرورة) : أي وقت الضرورة .

قوله : (غروبها) : أي غروب الشمس .أي أن وقت الضرورة في صلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر]** متفق عليه .

ويكون من صلى الصلاة في وقت الضرورة مؤديا لها ، لا يجوز له أن يخرجها عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة ، لكن لو أخرج الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة ، سواء كان متعمدا أم غير متعمد ، فإن صلاته تعتبر أداء لا قضاء .

الدليل الثاني : عظمة هذه الصلاة ؛ لأنها هي الصلاة الوسطى ؛ فلعظمتها كان لها وقتان ، فعن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله]** أخرجه الإمام البخاري.

وهي الصلاة التي إذا حافظ عليها المرء ، فإنه يؤتى أجره مرتين ، فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ، قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال : **[إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها . فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين]** أخرجه الإمام مسلم. فلما كانت هذه الصلاة عظيمة أحيطت باحتياطات ، ففيها وقت اختيار ، وفيها وقت ضرورة ، وهي الصلاة التي قال الله عز وجل عنها ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ . وقد دل عليها حديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا]** أخرجه الإمام مسلم.

فالراجح : لدينا وقت واحد ، له وقت اختيار ووقت ضرورة ، وهذا الوقت هو وقت صلاة العصر فقط.

📖 قال رحمه الله : وَيُسَنُّ تَعْجِيلُها .

تعجيل العصر :

من السنة أن تعجل صلاة العصر ، وهذا ذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين وجماهير العلماء **وهو القول الأول .**

أدلتهم :

أدلة عامة :

وتقدمت في صلاة الظهر .

أدلة الخاصة :

الدليل الأول : عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فننحر الجزور ، ونقسِم عشرَ قِسم ، ونأكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس) أخرجه الإمام البخاري ومسلم. فكانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحرون جزورا ، ثم بعد ذلك يقسمونها عشر قسم ، ويطبخون منها ، ويأكلون لحما نضيجا قبل غروب الشمس ، وهذا يدل على طول الوقت ، وذلك دليل على أنهم يعجلون بها.

الدليل الثاني : عن أبي برزة رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي العصر فيرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة ، والشمس حية) متفق عليه ، أي بيضاء نقية ، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يبادر بها ، فيصليها في أول وقتها .

القول الثاني : أنه لا يسن تعجيلها ، بل تصلى إذا كانت الشمس حية ، حتى لو تأخر فيها قليلا فإنه يصليها ، ولا يبادر بها كما قال الجمهور ، وهذا ذهب إليه الحنفية رحمهم الله ؛ لأنهم يرون أن دخول الوقت يكون إذا صار ظل الشيء مثليه ، فهو متأخر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقد خالفه فيه صاحباه ، فلم يوافقاه الرأي على تأخير الصلاة ؛ ولهذا قالا في خروج العصر : إلى اصفرار الشمس.

دليلهم :

عن علي بن شيبان ، قال : (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) أخرجه أبو داود ، وهذا الحديث حديث ضعيف لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ضعفه طائفة من أهل العلم ، ومن المتأخرين ضعفه الألباني رحمه الله ، والحديث ضعيف ، والحديث منطوقه أنه يؤخر ، لكن التأخير يكون في مدة كون الشمس بيضاء نقية ، لا أن يؤخر جدا حتى تصفر الشمس .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وأن من السنة تعجيل صلاة العصر ؛ للأدلة الواضحة البينة ، الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فعله ، ولعموم النصوص السابقة ، فإنها تدل على تعجيل صلاة العصر .

📖 قال رحمه الله : وَيَلِيْهِ وَقتُ المَغْرِبِ .

بداية وقت المغرب :

قوله : (**ويليه وقت المغرب**) أي إنه يأتي بعد وقت العصر وقت المغرب ، وابتداء وقت المغرب لا خلاف فيه ، فبالإجماع أن وقت المغرب يبتدئ من غروب الشمس ، فأمره بين واضح لا إشكال فيه ، لكن متى ينتهي وقت المغرب ؟ .

📖قال رحمه الله : إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ .

أي : إلى مغيب الشفق الأحمر .

دليله :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ووقت المغرب ما لم يغب الشفق]** والشفق المراد به الشفق الأحمر .

إذن : بداية وقت المغرب بالإجماع غروب الشمس ؛ ولهذا صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس ، وصلى بهم اليوم الثاني لما غربت الشمس ؛ و اختلف العلماء رحمة الله عليهم في نهاية وقت المغرب؟ .

نهاية وقت المغرب :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهورأن وقت المغرب ينتهي إذاغاب الشفق ، (لم نقل الأحمر) ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في القديم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق **[ووقت المغرب ما لم يغب الشفق]** .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، **[وقت صلاة المغرب ما لم يسقط فور الشفق وفي لفظ ثور الشفق]** والمراد بالثور : أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر .

الدليل الثالث : عن أبي موسى رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق) . أخرجه الإمام مسلم ، فصلى النبي عليه الصلاة والسلام إلى الشفق الأحمر ، بدلا من غروب الشمس .

القول الثاني : أن المغرب له وقت واحد (لا يمتد وقته) وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، المالكية حددوه بفعل شرائط الصلاة ، كالطهارة من الحدث والخبث .. الخ ، وصلاة ثلاث ركعات ، والشافعية حددوه بالوضوء ، وستر العورة والأذان ، والإقامة ، وصلاة خمس ركعات ؛ ولذلك فالوقت عندهم ضيق جداً .

دليلهم :

حديث جبريل ، فإنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بعد غروب الشمس ، ثم صلى به في اليوم الثاني بعد غروب الشمس ، وكان جبريل عليه السلام يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : (الصلاة بين هذين الوقتين) ، ففي الأوقات الأخرى هناك وقت أولُ ووقت ثان ، صلاة المغرب ليس فيها إلا وقت واحد ، فقالوا : جبريل قال له : الصلاة بين هذين الوقتين ، وهنا لم يصل إلا في وقت واحد .

الجواب عن استدلالهم أن يقال : ما فعله جبريل عليه السلام جاءت الزيادة عليه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث أبي موسى ، والأحاديث الأخرى ، التي جاء فيها بيان أن نهاية الوقت إلى غياب الشفق ، فيؤخذ بالزائد ؛ خصوصا أنه متأخر .

الراجح :

هو قول الجمهور والله أعلم ، وأن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وذلك للنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في امتداده إلى غياب الشفق.

📖قال رحمه الله : وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا .

تعجيل المغرب :

قوله : (**ويسن تعجيلها**) أي إنه يسن تعجيل صلاة المغرب ، باتفاق الأئمة رحمة الله عليهم كما قال شيخ الإسلام. وهذا رأي عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم .

أدلتهم :

النصوص العامة .

ونصوص خاصة :

الدليل الأول : حديث رافع وغيره ، (كُنّا نُصَلي المغْربَ معَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيَنْصرفُ أحدُنا وإنه لَيُبصرُ مَوَاقعَ نَبْلِهِ) . متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصليها إذا وجبت) متفق عليه.أي إذا وجبت الشمس صلى المغرب ، فكان يبادر بها صلى الله عليه وسلم ، ويصليها في أول وقتها .

الدليل الثالث : عن أبي أيوب رض الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم]** أخرجه أبو داود وغيره ، وحسنه الأرناؤوط ، أي إلى أن يأتي الظلام ؛ لأن اشتباك النجوم حينما تكون الظلمة .

📖 قال رحمه الله : إلا ليلةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَها مُحْرِمًا .

السنة في المغرب التعجيل إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما .

قوله : (ليلة جمع) أي ليلة المزدلفة ، التي صبيحتها يوم النحر ، فإن السنة لمن قصد جمعا محرما أن يصلي صلاة المغرب في مزدلفة جمع تأخير مع صلاة العشاء ؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل خلفائه الراشدين ، وهو الذي عليه عامة أهل العلم ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فيسن تأخير المغرب في هذه الحالة ؛ لأنه سيأتي مزدلفة متأخراً ، غالباً ، وهذا يفهم منه أنه لا يصلي صلاة المغرب في عرفة ، ولا يصليها في الطريق ، وهذا رأي جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فإن صلى في عرفة أو في الطريق ، فجمهور أهل العلم على أن صلاته صحيحة ، ومنهم من رأى عدم صحة الصلاة ، لكن الصحيح أنه لو صلى في عرفة أو صلى في الطريق فهي صحيحة .

ملاحظة :

سميت مزدلفة بـ (جمع) لاجتماع الناس فيها ، أو لاجتماع آدم وحواءَ فيها .

إذا قدم الإنسان باكرا إلى مزدلفة فماذا يفعل ؟ يصلي صلاة المغرب ، هل يجمع أو لا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، والأقرب أنه يجمع ، خاصة في الوقت الحاضر ، يصلي صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم ، وكان شيخنا في الأول يمنع ، يقول : بل يصلي كل صلاة في وقتها ، ثم في الأخير من قوليه قال : بل يجمع بين المغرب والعشاء ؛ لأنه أرفق بالناس ، لكن كلام المؤلف بناء على أن الإنسان لن يصل في الغالب إلا متأخراً ، فيقال : يسن لك أن تؤخر الصلاة ، حتى تصل إلى جمع ، فتصليَ المغرب والعشاء جمع تأخير .

بداية وقت العشاء :

📖 قال رحمه الله : وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ .

أي يلي وقت المغرب وقت العشاء ، ووقت العشاء يدخل من مغيب الشفق ، وهذا رأي الجمهور : المالكية ، والحنفية والشافعية ، والحنابلة .

المراد بالشفق :

القول الأول : الجمهور : على أن المراد بالشفق الحمرة التي تكون في السماء ، ذلك أن الشمس إذا غربت وجاء الليل ، يكون في السماء حمرة ، تجلس هذه الحمرة قرابة ساعة وثلث أو نحواً منها ، ثم تذهب الحمرة وتزول ، فإذا زالت الحمرة جاء بعدها بياض ، فالشفق هو الحمرة هذه ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : وذهب الحنفية : إلى أن المراد بالشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة .

الراجح :

هو قول الجمهور ، والله أعلم ؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العشاء لسقوط القمر لثالثة) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن العربي رحمه الله ، قالوا : والقمر ليلة الثالثة يغيب مع غياب الشفق الأحمر ، وهذا يدل على أن المراد بالشفق هو الشفق الأحمر ، وعليه تفسير كثير من الصحابة والتابعين .

إذن لهم دليلان :

أ- هذا الحديث الذي ذكره الصحابي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ب- ولأنه رأي كثير من أهل اللغة ، ورأي كثير من الصحابة والتابعين ، أن المراد بالشفق الحمرة التي تعقب غروب الشمس .

📖 قال رحمه الله : إلى الفَجْرِ الثاني وهو : البياض المعترض

وقت العشاء يمتد إلى الفجر الثاني .

العشاء لها وقتان على المذهب ، وعند بعض أهل العلم :

- **وقت ضرورة .**
- **ووقت اختيار .**

وقت الاختيار : يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت الضرورة : يمتد إلى طلوع الفجر .

قوله : (إلى الفَجْرِ الثاني) : احترازاً من الفجر الأول ، وهو الذي يسمى بـ (الفجر الكاذب) ، أما الثاني فيسمى بـ (الفجر الصادق) ؛ لأنه يصدق به بيان الفجر ، فهو يبين ويتضح فيه .

الفرق بين الفجر الصادق والكاذب :

١. أن الصادق معترض من الشمال إلى الجنوب .
٢. ومتصل بالأفق .
٣. ويزيد ضوؤه .

وذكر بعضهم أيضا :

٤. أن الفجر الصادق لونه أبيض .

بخلاف الفجر الكاذب :

١. فإنه ممتد من المشرق إلى المغرب ، (كذَنَبِ سرْحان) كما جاء في الحديث ، أي : مثل ذيل الذئب ، فهو من المشرق إلى المغرب .
٢. وغير متصل بالأفق .
٣. يضمحل ويذهب .
٤. و يميل لونه إلى الزُرقة .

والفجر الكاذب قبل الفجر الصادق كما يقولون : بنحو ثلاث درجات ، بعضهم يرى أنه قرابة ١٢ دقيقة ، وبعضهم يقول ٣٠ دقيقة (نصف ساعة) ونحوا من ذلك ، يختلفون فيما بينهم .

نهاية وقت العشاء :

📖 قال رحمه الله : وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل .

قوله : (وتأخيرها) متى ينتهي وقت العشاء ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن وقت العشاء ينتهي بطلوع الفجر الثاني (الصادق) وذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، لكنه وقت ضرورة من ثلث الليل الأول ، فمذهب الحنابلة هنا في وقت الضرورة لا وقت الاختيار.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى]** أخرجه الإمام مسلم ، فدل على أن الأوقات متصلة بعضها ببعض ؛ لأنه قال **[حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى]** فالصلوات متصل بعضها ببعض ، فإذا انتهى العشاء دخل وقت الفجر ، إذا انتهى المغرب دخل العشاء .. الخ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم **[حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى]** ليس المراد به أن الصلوات متصل بعضها ببعض ، بل إنه يؤخر حتى تأتي الصلاة ، أو إن المقصود به الصلوات التي يتصل وقتها بالأخرى ، مثل : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ولهذا فبالإجماع أن الفجر لا يتصل وقته بالظهر .

الدليل الثاني : حديث مرفوع عن أبي هريرة ، أنه قال **[آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر]** وهذا الحديث لا أصل ، يقول الحافظ ابن حجر في الدراية : إنه لم يجده ، ووجهه الطحاوي – من الحنفية – قال : هذا الحديث مأخوذ من جملة أحاديث : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي موسى ، ومن حديث ابن عباس .. أنه صلى عند ثلث الليل ، وثبت في الأحاديث الأخرى مثل : حديث أنس ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه صلى إلى نصف الليل ، وفي حديث عائشة : صلى حين ذهب عامة الليل ، قالوا : فمن مجموع الأحاديث يعلم أن الليل كله وقت لصلاة العشاء ، صلى إلى ثلث الليل .. نصف الليل .. عامة الليل قالوا : يؤخذ منها أن الليل كله وقت لصلاة العشاء .

وهذا الكلام غير صحيح ؛ لأنه قد جاء النص على أن صلاة العشاء إلى النصف ، أو إلى ثلث الليل .

القول الثاني : أن وقت صلاة العشاء ينتهي بثلث الليل الأول ، وذهب إليه المالكية ، والشافعية في الجديد ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جبريل ، فإن جبريل أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية ، حين ذهب ثلث الليل .

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، وفي بعض الأحاديث أنه قال **[إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي]** فقالوا : الوقت إلى ثلث الليل .

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح (كانوا يصلون العتمة فيما بين الشفق إلى ثلث الليل) .

القول الثالث : أن وقت صلاة العشاء ينتهي نصفَ الليلِ ، وذهب إليه الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، نحن ذكرنا الحنفية في الأول ، فلعل عندهم وقت ضرورة ووقت اختيار ، فقالوا : إلى نصف الليل .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط]** .

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وقال **[أنتم في صلاة ما انتظرتموها]** .

الدليل الثالث : وقال صلى الله عليه وسلم : **[إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي]** فآخر وقتها نصف الليل .

الراجح :

الراجح والله أعلم : إما أن يؤخذ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فيكون نصف الليل آخر وقت الصلاة ، أو يقال كما قال شيخ الإسلام : (إنه لو قيل بنصف الليل تارة ، وبالثلث الأول من الليل تارة ، لكان وجيهاً) فالنصوص تدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى إلى ثلث الليل ، وصلى إلى نصف الليل ، فإن قيل : حديث عبد الله بن عمرو حديث متأخر ، وفيه التحديد ، وهو مقدم على حديث جبريل ، فإنه يقال : إلى نصف الليل ، لكن ثبت في أحاديث أخرى أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى إلى ثلث الليل ، مثل : حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (كان يصلي العتمة من الشفق إلى ثلث الليل) ، فإما أن يقال مثلما قال شيخ الإسلام ، أو يقال : بترجيح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ لأنه من قوله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر جميع الأوقات فهو قد سيق لبيانها ، مع أن حديث عائشة في الصحيح ، وحديث عبد الله بن عمرو في الصحيح أيضا ، وحديث عائشة متأخر ، وحديث عبد الله بن عمرو متأخر ، وحديث جبريل متقدم ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام : (لو قيل بهذا تارة وبهذا تارة لكان وجيهاً) فلو صلى أحياناإلى نصف الليل – إذا كانوا مجموعة وأخروها – أوإلى الثلث الأول من الليل ، لكان له وجه .والله أعلم.

هل يستحب تأخير صلاة العشاء أو تقديمها ؟ :

السنة فيها التأخير ، وهذا الذي كان يحبه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد أخر بأصحابه حتى خفقت رؤوسهم ، وسقط بعضهم على جنبه ، وسمع لهم شخير ، وقال **[إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي]** وأخر في حديث أنس إلى نصف الليل ، وقال **[أنتم في صلاة ما انتظرتم الصلاة]** ولولا المشقة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بتأخيرها ، لكن هذا التأخير منوط بما إذا كانت الجماعة محصورة ، كأن يكونوا في سفر ، أو أن يكونوا رفقة ، أو في مزرعة ، أو قرية ، أو حي منزوٍ ، لا يرد إلى المسجد الكثير من الناس ، الجماعة محصورة ، فهنا يقال لهم : السنة أن تؤخروا ، أما إذا كانت مثل مساجد الأحياء الموجودة الآن ، المرتبطة بأذان ومؤذن وجماعة يصلون فيها ، فإن الناس يصلون في وقت العشاء ، بعد مغيب الشفق ، المهم الوقت الذي يصلي فيه الناس جميعا ، هذا الأرفق بهم ، والأحسن لهم ، والأضبط لهم ، والأبعد عن تسربهم ، فلو أخر الإمام الصلاة لربما تسرب بعض الناس ولم يصل ، وقال : سأصلي هنا ، أو سأصلي بعد ، ثم يذهب وينام ، ويترك الصلاة ، وربما تكون فرصة لضعاف الإيمان لترك الصلاة فلا يصلون ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بداية وقت الفجر :

📖قال المؤلف رحمه الله : ويَليهِ وقتُ الفجْرِ إلى طُلوعِ الشمسِ .

بداية وقت الفجر من طلوع الفجر ، وهذا بإجماع أهل العلم ، والمراد به الفجر الصادق ، وهو الفجر الثاني .

وأدلته كثيرة ، **منها :**

١- قول الله تبارك وتعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **[ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس]** .

نهاية وقت الفجر :

جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أنه ينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس ، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه بينهم ، وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل : هل تصلى عند الإسفار ، أم إنها تصلى بغلس ؟ أما نهاية الوقت فهو طلوع الشمس ، وإن كان بينهم خلاف متى يبتدئ وقت الضرورة ، وهل لها وقت ضرورة أو لا ؟ لكن المهم أن نهاية وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم **[ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس]** أخرجه الإمام مسلم. أي فإذا طلعت الشمس فإن وقت الفجر ينتهي .

الدليل الثاني : أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم **[من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح]** ، متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ]** أخرجه الإمام مسلم.

تعجيل الفجر :

📖قال رحمه الله : وتَعجيلُها أفْضَلُ .

السنة في الفجر أن يعجلها الإنسان ، وأن يبادر إليها ، ولا يؤخرها ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن الأفضل في صلاة الفجر هو التعجيل ، وصلاتها بغلس ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة ، والشمس حية .. كان ينفتل من صلاة الغداةحين يعرف الرجل جليسه) متفق عليه.

الدليل الثاني : عن جابررضي الله عنه ، أنه قال : (والصبحَ كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بغلس) متفق عليه.

الدليل الثالث : عن أبي موسى رضي الله عنه ، أنه قال : (فأقام الفجرحين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا) أخرجه الإمام مسلم.

فانظر إلى قوله : (وأقام الفجر حين انشق الفجر) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بغلس .

الدليل الرابع : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعاتٍ بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهن أحد من الغلس (متفق عليه ، فالحديث دليل على أنهن رضي الله عنهن ، كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرجعن إلى بيوتهن ، ولا يعرفهن أحد من شدة الظلام ، ومعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الصلاة بغلس .

الدليل الخامس : عموم الأدلة التي تدل على المسارعة والمسابقة ، والمبادرة إلى الخيرات ، والأحاديث التي جاء فيها فضل الصلاة في أول وقتها ، وقد تقدم ذكرها ؛ لأنها أدلة عامة تؤخذ في كل صلاة يستحب تعجيلها .

الدليل السادس : ولهذا قال ابن عبد البر : (صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، و عمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون) . أي أنهم كانوا يصلون صلاة الفجر بغلس .

القول الثاني : أنه يستحب الإسفار بصلاة الفجر ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر]** وفي بعض الألفاظ **[فإنه أعظم لأجوركم]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وهذا الحديث قال عنه الحافظ : رواه أصحاب السنن ، وصححه غير واحد ، وصححه الألباني ، والحديث فيه الأمر الواضح بالإسفار ، والعلة : أنه أعظم للأجر .

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بالحديث بأجوبة منها :

الجواب الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أسفروا بالفجر]** ومراده : في الليالي المقمرة ، التي يكون فيها القمر مكتملا ، فإن الفجر قد لا يدرك ، فإذا أسفر الإنسان به فإنه يكون مدركا للوقت ، ويمكن أن يلحق بها الأيام التي فيها غيم ، فإنه ينبغي الإسفار ؛ حتى يتأكد الإنسان من إدراك وقت الفجر .

الجواب الثاني : أن يحمل هذا الحديث على الإطالة بالصلاة ، فيصلي الإنسان في أول الوقت ، ثم يطيل الصلاة جدا ، وصلاة الفجر تستحب فيها إطالة القراءة ؛ ولهذا قال الله تعالى ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وهذا دأب النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام ، ودأب خلفائه ، فإنهم كانوا يطيلون في صلاة الفجر (وفق السنة) .

الجواب الثالث : وقد حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي ، وعن الإمام أحمد ، وعن إسحاق ، أن المراد بالإسفار : التأكد من ضوء الفجر ، حتى لا يشك فيه ، بمعنى أنهم يصلون عن يقين أن الفجر قد خرج ، أو على غلبة ظن ، فيكون معنى الحديث : تأكدوا من وجود ضوء الفجر ؛ حتى لا تقعوا في الشك ، فإنه أعظم لأجوركم .

الدليل الثاني : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : [ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها]متفق عليه ، أي يوم جمع ، الذي هو فجر يوم النحر ، وليلة مزدلفة .

وجه الاستدلال منه عند الحنفية : من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يمكن أن يصلي الصلاة قبل الفجر ، فيؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذلك اليوم صلاها بغلس ؛ لأن الصحابي ذكر أنه لم يكن يصليها إلا لوقتها ، إلا ذاك اليوم ، فإنه صلاها لغير وقتها ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، صلاها ذاك اليوم وغلس فيها ، فمعناه أنه كان يسفر في غيرها .

ونوقش استدلالهم هذا : بأن قول ابن مسعود (يصليها لوقتها إلا يومئذ) ، المراد بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بكر جداً فيها ، من أجل أن يتفرغ للدعاء قبل طلوع الشمس في مزدلفة ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فيذكر ربه صلى الله عليه وسلم ، ويدعو في ذلك الموقف ، ويتفرغ لأعمال النسك التي تستحب في ذل الوقت ، وتحمل عليها النصوص الأخرى ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بغلس ، لكنه في ذلك اليوم بكر أزيد مما كان يبكر بها في العادة .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن السنة في صلاة الفجر أن يبكر الإنسان فيها ، وأن يصليها بغلس ؛ لأن هذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، في النصوص الكثيرة المتقدمة ، ولا يعارضها إلا نصوص ضعيفة أو محتملة ، أو نصوص أقل منها في الدلالة إن صحت .

📖 قال رحمه الله : وتُدْرَكُ الصلاةُ بتكبيرةِ الإحرامِ ، في وَقْتِها.

قوله : (تدرك الصلاة) : أي الصلاة ذات الوقت المحدد ، سواء كانت الصلاة فريضة أم كانت نافلة .

قوله : (بتكبيرة الإحرام) : بإدراك تكبيرة الإحرام ، فإذا أدرك الإنسان تكبيرة الإحرام في وقت الصلاة ، فإنه يكون مدركا للصلاة .

مثال ذلك :

رجل نام ، ثم استيقظ و توضأ ثم كبر قبل أن يخرج وقت الصلاة بمقدار تكبيرة الإحرام ، كبر في الوقت ثم خرج الوقت ، فإنه يكون مدركا للوقت .

إنسان مشغول ، ثم نزل وأراد أن يصلي ، فكبر قبل أن يخرج الوقت ، فإنه يكون مدركا للوقت ، وحاصلا على فضيلة الوقت ، وتكون صلاته في هذه الحال أداء .

امرأة حائض ، طهرت ثم اغتسلت وكبرت ، أدركت من الوقت تكبيرة الإحرام ، فإنها تكون في هذه الحال مدركة لفضيلة الوقت .

هل تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام ؟ :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام ، فإذا أدرك الإنسان تكبيرة الإحرام قبل خروج وقت الصلاة ، فإنه يكون مدركاً للصلاة ، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي النخعي وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته]** أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إذا أدرك أحدكم سجدة]** فذكر أن من أدرك سجدة فإنه يكون مدركا للصلاة في وقتها ، قالوا : فمثله من أدرك جزءا من الوقت ، ولو كان يسيرا ، لكنه بمقدار تكبيرة الإحرام ، فإنه يكون مدركا للوقت .

ونوقش الاستدلال بالحديث هذا : بأن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، يفسر بعضها بعضا ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم **[إذا أدرك أحدكم سجدة]** مراده : من أدرك ركعة ؛ لأنه جاء في الحديث الآخر ، حديث أبي هريرة **[من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح]** وهو حديث متفق عليه .

وكذلك يقال ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله : إنه لم يقل أحد من أهل العلم بأن الصلاة تدرك بإدراك سجدة .

الدليل الثاني : أن من أدرك تكبيرة الإحرام ، فقد أدرك جزءا من الوقت ، ومن أدرك جزءا من الوقت فقد أدرك الوقت ؛ لأن الصلاة لا تتجزأ ، وقالوا أيضا : إذا أدرك جزءا من الوقت ، ولو كان قليلا ، فإنه يدرك الوقت جميعا ؛ لأنه يستوي فيه القليل والكثير .

القول الثاني : أن الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، وذهب إليه المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، فإذا أدرك الإنسان قدر ركعةفإنه يكون مدركاً للوقت ، إن أدرك أقل منها فإنه لا يكون مدركا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر]** متفق عليه.

قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، علق جميع الإدراكات في هذه الأحاديث ، بإدراك ركعة .

الدليل الثالث : قياسا على إدراك الجمعة ، فإن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، فكذلك في هذه المسألة .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن المصلي لا يدرك الوقت إلا إذا أدرك ركعة كاملة قبل خروج الوقت ، فإن أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدركا للوقت .

مسألة : إذا أدرك ركعة ، هل تكون صلاته أداء أم قضاء ؟ .

القول الأول : عامة أهل العلم : على أن من أدرك ركعة فإنه يكون مدركاً للوقت ، وتكون صلاته في هذه الحال أداء ، لا قضاءً ؛ وذلك للأدلة السابقة التي سيقت من قبل ، سواء كان تأخيره لعذر أو لغير عذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة]** .

القول الثاني : أنه لا يكون مدركا إلا إذا كان تأخيره لعذر ، أما إذا كان تأخيره لغير عذر ، فإنه لا يكون مدركاً للصلاة في هذه الحال ، وذهب إليه الزركشي وغيره من أهل العلم ، وقالوا : إنه لا يحصل الإدراك إلا بإدراك ركعة لمن كان معذورا ، أما غير المعذور فإنه لا يحصل له الإدراك ، ويكون آثما بالتأخير ، وتكون صلاته قضاء لا أداء ، وهذا القول له وجاهة وله قوة ، والقول الأول ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، واستدلوا بعموم النصوص.

📖 قال رحمه الله : ولا يُصَلِّي قبلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخولِ وَقْتِها إمَّا باجتهادٍ أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ.

تقدم من قبل أن من شروط الصلاة الوقتَ ، وتقدم من قبل أيضا أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي قبل دخول الوقت . وهنا يقول المؤلف : لا يجوز له أن يصلي قبل غلبة الظن بدخول وقت الصلاة ، وذلك أن الجاهل بالوقت الذي ليس عنده أدلة يستطيع معرفة الوقت بها ، كمشاهدة الشمس ، أو الزوال ، أو اصفرار الشمس ، ونحوها ، لا يجوز له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، سواء كانت غلبة الظن باجتهاد أم بخبر ثقة متيقن ، فإذا غلب على ظنه أن الوقت دخل باجتهاد ، كأن ينظر في الأدلة ، مثل : اصفرار الشمس ، وزوالها ، أو يكون له صنعة مرتبة ، يبدأ فيها وتنتهي عند دخول الوقت ، وهي راتبة كل يوم ، أو له قراءة قرآن ، وينتهي من ورده الذي يقرؤه عند دخول

الوقت ، أو له علم يعلمه فينتهي منه عند دخول الوقت ، أو هناك ديك يصيح ، وصياحه مجرب أنه يصيح في الوقت ، أو غير ذلك ، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يصلي ؛ لأنه صلى بناء على غلبة ظن ، ناتجة عن اجتهاد .

ومثل هذه الحال قد دل عليها :

حديث أسماء رضي الله عنها ، حينما قالت : (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم غيم ، ثم طلعت الشمس) أخرجه البخاري ، ولم تذكر الصحابية رضي الله عنها ، أنهم أمروا بالقضاء ، وإن كان الراوي (عروة) قال (لا بد من قضاء) لكن هشاما قال : لا أدري أقضَوا أم لا ؟ والأصل عدم الأمر بالقضاء ، فهنا أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، ولم يؤمروا بالقضاء ؛ لأنه لما لم ينقل القضاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون ثابتا .

إذن : لا يصلي الإنسان إلا إذا غلب على ظنه دخول الوقت ، إما باجتهاد ، أو بخبر ثقة متيقن ، أي أن يخبره ثقة عن يقين .

والمراد بالثقة : من يوثق بكلامه ؛ لكونه مسلما عدلا صدوقا ، عاقلا بالغا ، غير متسرع ، ولم يعرف عنه الكذب والعجلة .

واشترط المؤلف لقبول خبر المخبر عن الوقت شرطين :

الشرط الأول : أن يكون المخبر ثقة ، وهذا لا إشكال فيه .

الشرط الثاني : أن يكون عن يقين ، فإن أخبر عن غلبة ظن فإنه لا يقبل قوله ، وهذا يقول عنه المرداوي (بلا نزاع) أي : بلا نزاع في المذهب ؛ لأن خبره عن يقين ، فإن كان خبره عن اجتهاد ، فليجتهد المخبَر ، يقال : اجتهد أنت ، ولا تعتمد على اجتهاد غيرك ، فإن قال قائل : إن اجتهد فسيكون وصوله للحقيقة بناء على غلبة الظن ، فأي فرق بين أن يعمل بغلبة الظن من نفسه ، أو بغلبة الظن من غيره ؟ قالوا : هناك فرق ؛ لأنه فرع عنه ، والفرع أضعف من الأصل ، هو الآن أصل ، اجتهد فصلى عن غلبة ظن ، لكن إذا عمل بغلبة ظن غيره وخبره ، فإنه يكون فرعا عن غيره والفرع أضعف من الأصل ، **وهذا هو القول الأول** .

القول الثاني : أنه يعمل بخبر الثقة ، سواء كان عن يقين ، أو عن غلبة ظن ، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمة الله عليه ، وهواختيار شيخنا رحمه الله أنه يعمل بخبر الثقة عن يقين أو عن غلبة ظن ، وقال : إنه لا يسع الناس إلا هذا ، وإن هناك مشقة بالغة تترتب على القول بأنه لا بد أن يكون إخباره عن يقين ، ولا يزال الناس يعملون بأذان المؤذنين من أزمان بعيدة ، مع أنه قد يكون المؤذن يؤذن بغلبة ظن واجتهاد لا بيقين .

ولهذا قال شيخ الإسلام : (قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت ، خلاف ما شهدت به النصوص) أي : إن النصوص قد شهدت بأنه يعمل بقول المؤذن وهو يبني على غلبة الظن ؛ ولهذا يقال لابن أم مكتوم : أصبحت أصبحتَ ، فيؤذن بناء على غلبة الظن بدخول الوقت ، فالذي يقول : أصبحت أصبحتَ ، هذا يخبر بغلبة ظن غالبا ، ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعملوا بقول المؤذن حتى يكون عن يقين ، فالذي شهدت به النصوص أنه يعمل الإنسان بقول الثقة ، سواء كان إخباره عن يقين أو عن غلبة ظن .

العلماء ذكروا أن الإنسان إذا صلى بناء على اجتهاد ، فإنه لا يخلو : إما أن يتيقن أنه في الوقت أو يغلب على ظنه ، فهذا له الصلاة ، وإما أن يتيقن أنه قبل الوقت أو يغلب على ظنه ، فهذا ليس له أن يصلي ، وإن صلى في هذه الحال فهو متلاعب ، وهل تصح صلاته أو لا تصح ؟ منهم من يقول : لا تصح صلاته ، وذكروا أن الصور خمس :

الصورة الأولى : أن يتيقن أنه في الوقت .

الصورة الثانية : أن يتيقن أنه قبل الوقت .

الصورة الثالثة : أن يغلب على ظنه أنه في الوقت .

الصورة الرابعة : أن يغلب على ظنه أنه قبل الوقت .

الصورة الخامسة : أن يشك .

فيصلي فيما إذا غلب على ظنه أنه في الوقت ، وفيما إذا تيقن أنه في الوقت ، والباقية لا يصلي فيها ، هذه خمس صور ، لا يمكن أن تخرج حال الإنسان عن هذه الصور عقلا .

📖 **قال رحمه الله : فإن أَحْرَمَ باجتهادٍ فبَانَ قَبْلَه فنَفْلٌ .**

قوله : (أحرم) : أي كبر تكبيرة الإحرام .

وقوله : (باجتهاد) : أي بناء على اجتهاد ، والاجتهاد يوصله إلى غلبة الظن .

قوله : (فبان) : أي إنه اجتهد فغلب على ظنه أنه في الوقت ، فبان أنه قبل الوقت .

قوله : (فنفل) : أي فصلاته نفل .

إذن : إذا صلى الإنسان ظنا منه أن الوقت قد دخل ، فبان أن الوقت لم يدخل ، فصلاته صحيحة ، لكنها نافلة ولا تجزئه عن الفريضة ، فيجب عليه أن يصلي الفريضة ؛ لأنه قد صلى الصلاة في غير وقتها ، ومن المعلوم أن الصلاة في غير وقتها لا تجزئ الإنسان ؛ لأن الله عز وجل قال ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقيت ، وقال له جبريل : (صل بين هذين الوقتين) وفي بعض الألفاظ (الوقت بين هذين الوقتين) فليس له الحق في أن يصلي خارج الوقت قبله أو بعده بلا عذر .

قوله : (فبان قبله) : يشترط في كون الصلاة تنقلب نفلا أن يبين له ، فإن لم يبن له فصلاته مجزئة وصحيحة ، وعلى هذا الضابط المشهور (وينقلب نفلا ما بان عدمه ، كفائتة لم تكن ، وفرض لم يدخل وقته) ظن أن عليه فائتة فصلاها ، فتبين أنه لا فائتة عليه ، أو فرض لم يدخل وقته : صلى صلاة الظهر ظنا منه أن الوقت قد دخل ، ثم تبين أن الوقت لم يدخل ، وهذا قد يحدث ، كما لو كانت ساعة المؤذن متقدمة ساعةً ، فمثلا : أذن المؤذن الساعة ١١ ظهرا ، صلى ، فلما صلى سمع المؤذن ، أو صلى يظن أن الصلاة قد فاتته ، فتبين أن المؤذن قد أذن ، وسمع الإقامة ، فتنقلب صلاته نفلا ، وهذه تأتي فيها الأقسام الخمسة الماضية :

١- أن يصلي بناء على غلبة ظن ، فيبين أنه قبل الوقت ، فينقلب نفلاً .

٢- أن يصلي بناء على غلبة ظنه ، فلا يبين له شيء ، فصلاته صحيحة .

٣- أن يصلي متيقنا في الوقت ، فهي فريضته.

٤- أن يصلي متيقنا قبل الوقت ، فلايجوز له الصلاة في هذه الحال لأنه متلاعب.

٥- أن يشك ويصلي ، ففي هذه الحال يجب عليه القضاء بالإجماع ، كما ذكر ابن القاسم في حاشيته .

📖 قال رحمه الله : وَإِلا فَفَرضٌ .

قوله : (وإلا) : أي وإن لم يبن له .

قوله : (ففرض) : أي فصلاته فرض ، مجزئة .

📖 قال رحمه الله : وإن أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِن وَقْتِها قَدْرَ التحريمةِ ثم زالَ تكليفُه أو حاضَتْ ثم كُلِّفَ وطَهُرَتْ قَضَوْهَا .

تقدم أن الإنسان يدرك الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروجه ، على المذهب ، وعلى الراجح أنه يدرك الوقت بإدراك ركعة كاملة ، كما هو مذهب الإمام مالك ، واختيار شيخ الإسلام ، هذه الصورة في القضاء أيضا ، لو أن المكلف أدرك جزءا من الصلاة ، ثم طرأ عليه زوال التكليف أو وجود المانع ، فهل يجب عليه القضاء في المستقبل أو لا يجب ؟ .

مثال :

رجل عاقل ، دخل وقت الصلاة ثم جُن ، هل يجب عليه قضاء هذه الصلاة إذا أفاق من جنونه بعدُ وعقل أم لا ؟ ماذا يجب عليه أن يقضي ؟ ومتى يجب عليه القضاء ؟ .

امرأة حاضت بعد دخول الوقت ، إذا طهرت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ متى يجب عليها أن تقضي الصلاة ؟ هذه مسألة مهمة جدا ، وتكثر الحاجة إليها ، خاصة عند النساء ، فإن المرأة تحيض في نصف الوقت ، أو بعد أن دخل الوقت بعشر دقائق ، أو بعد ربع ساعة من الوقت ، هل تقضي هذه الصلاة أم لا ؟ .

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال عدة.

قول المؤلف : (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التكبيرة .. زال تكليفه أو حاضت امرأة ..) عندنا شيئان :

أ- زوال التكليف .

ب- ووجود مانع .

مثال زوال التكليف : أن يكون الإنسان مكلفا ، ثم يطرأ عليه ما يزيل تكليفه ، كأن يكون إنسانا عاقلا ثم يجن ، فهنا زال شرط التكليف ، وهو العقل ، فإذا رجع إليه عقله ، فهل يلزم بقضاء هذه الصلاة ؟ .

مثال وجود المانع : امرأة كانت طاهرة مكلفة ، ثم طرأ عليها العذر ، هل هذا من زوال التكليف أم من وجود المانع؟

ج : من وجود المانع ، فهناك فرق بين وجود المانع وبين زوال التكليف .

الفرق بين زوال التكليف ووجود المانع :

زوال التكليف : أن يسلب وصف التكليف ، كأن يكون عاقلا ثم يجن .

وجود المانع : التكليف لا يزال موجودا ، لكن وجد مانع يمنع من فعل العبادة ، وهو هنا الحيض أو النفاس .

سبب الخلاف :

هذه مسألة أصولية ، وهي (استقرار الوجوب في العبادة في الوقت الموسع) هل هو بأول الوقت أو بآخر الوقت ؟ وهل لإمكان الأداء أثر أو ليس له أثر ؟ هذا هو سبب الخلاف ، اختلف فيها أهل الأصول والفقهاء ، وبناء عليه ترتب عليها مجموعة من المسائل ، منها هذه المسألة .

ما الحكم في هذه المسائل ؟ هذه المسائل فيها خلاف على أقوال عدة .

الوقت الذي تلزم الصلاة بإدراكه :

القول الأول : أنه إذا أدرك المكلف من وقت الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام ، ثم زال تكليفه ، أو وجد في حقه مانع ، فإنه يلزمه قضاء الصلاة التي أدرك من وقتها مقدار تكبيرة الإحرام ، وهذا الصحيح من المذهب ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، فإذا أدرك من أول وقتها قدر تكبيرة الإحرام ، ثم زال تكليفه ، أو وجد المانع في حق المرأة ، فإنه يلزمهم قضاء هذه الصلاة إذا زال المانع ورجع إليه التكليف .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت ؛ لأن الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة ؛ لأنه جزء استوى فيه القليل والكثير .

الدليل الثاني : أنها وجبت بدخول الوقت ، واستقرت ، فلا تسقط إلا بوجود المانع .

القول الثاني : أنه إذا ضاق الوقت ، حتى لم يبق إلا أقلُ من تكبيرة الإحرام ، أو خرج الوقت قبل أن يزول تكليفه ثم زال التكليف ، فإن العبادة يجب قضاؤها ، معاكس للقول الأول تماماً ، وهذا ذهب إليه الحنفية .

دليلهم :

أن وجوب القضاء سببه خروج الوقت ، والعبد قبل ذلك له التأخير ، فهو مخير في التأخير ، لا إثم عليه فيه ، وله التأخير ؛ لأن وقت العبادة وقت موسع وطويل ، ولا يجب القضاء عليه إلا إذا خرج الوقت ، أو بقي أقل من مقدار تكبيرة الإحرام (ما لا يدرك به الوقت) ، وأما قبل ذلك فلا قضاء عليه ، وهذا أوسع الأقوال .

فمعناه : لو أن المرأة حاضت قبل خروج الوقت بركعة ، أو قبل خروج الوقت بدقيقة أو بدقيقتين ، فلا يجب عليها القضاء .

أوزال تكليف الإنسان في نصف الوقت ، أو في آخر الوقت ، قبل نصف دقيقة في ذلك كله ، فلا يجب عليهم قضاء .

القول الثالث : أنه لا يجب القضاء إلا إذا ضاق الوقت عن فعل العبادة ، والمعتبر في ضيق الوقت أن يدرك المكلف من وقت العبادة ركعة ، أي : أن يزول تكليفه قبل خروج وقت العبادة بمقدار ركعة ، و إليه ذهب المالكية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الوقت الموسع يجوز للإنسان التأخير فيه ، وهو غير مؤاخذ على ذلك ، حتى إذا لم يبق من الوقت إلا ركعة واحدة ، وطرأ عليه زوال التكليف أووجود المانع ، فإنه في هذه الحال يجب عليه قضاء هذه الصلاة .

ويعضد قولهم :

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة]** فظاهرالحديث : أنه لا تجب الصلاة عليه ، إلا إذا لم يبق من وقتها إلا مقدار ركعة .

القول الرابع : أنه لا يجب القضاء على المكلف ، حتى يدرك من أول الوقت ما يمكن إيقاع الصلاة كاملة فيه ، فإذا أدرك من أول الوقت مقدار الصلاة (٧ أو ٥ دقائق) ثم طرأ عليه المانع أو زال التكليف ، فيجب عليه القضاء ، فإن أدرك أقل من ذلك ، دقيقة أو دقيقتين أو ثلاثا ، فلا يجب عليه القضاء ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها بعضهم ، مثل : ابن أبي موسى ، وابن بطة ، وهو اختيارٌ لشيخ الإسلام ، كما ذكر صاحب الإنصاف .

دليلهم : أن من أدرك أقل من الصلاة كاملة في أول الوقت ، فهو مثلُ من لم يدرك الوقت بالكلية .

فلو أن الإنسان جن قبل إدراك الوقت ، أو طرأ المانع على المرأة قبل إدراك الوقت ، فلا يجب عليها القضاء ، قالوا : فمثله من أدرك جزءا من الوقت لا يتسع لإيقاع العبادة ، فهو كمن لم يدرك الوقت ، لا فرق بينهما ، إنسان أدرك ٣ دقائق من أول الوقت ، هذا كأنه لم يدرك شيئا ؛ لأنه لا يستطيع إيقاع العبادة فيه .

القول الخامس : أنه لا يجب القضاء إلا إذا ضاق الوقت عن فعل الصلاة ، والمعتبر في ضيق الوقت أن يدرك قدر الصلاة كاملة من آخر الوقت ، فإذا أدرك قدر الصلاة كاملا ، ثم طرأ عليه زوال التكليف أو وجود المانع ، فهنا يلزمه القضاء ، وإلى هذا ذهب زُفر ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

مثال ذلك : رجل سليم سوي ، لما بقي على نهاية وقت الصلاة ٧ دقائق جُن ، فيلزمه قضاء هذه الصلاة .

امرأة ليس لها عذر شرعي يمنعها من الصلاة ، فلما بقي من الوقت ٧ دقائق ، يمكن إيقاع الصلاة فيها ، جاءتها الدورة ، وجاءها العذر ، تقضي الصلاة ، لو جاءتها الدورة قبل ١٠ دقائق لا تقضي ، أو جاءتها قبل ١٢ دقيقة لا تقضي ، المهم أنه إذا لم يبق من الوقت إلامقدار الصلاة ، وهذا رأي زفر ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قالوا : لأن المكلف في هذه الحال يجوز له تأخير الصلاة ؛ لأن الوقت وقت موسع ، وليس واجبا عليه أن يقيمها في أول الوقت ، والوقت الموسع يؤخر الإنسان فيه ما شاء ، بشرط العزم على الفعل – وفيه خلاف على قولين عند أهل الأصول – ، المهم أنه يجوز له التأخير ، فإذا ضاق الوقت عن فعل الصلاة كاملة ، يتوجه الأمر إليه بإيقاع الصلاة ، فإذا توجه الأمر إليه ، ثم طرأ المانع ، أو زال التكليف في حقه ، فهنا يجب عليه قضاء الصلاة ، أما قبل ذلك فالصلاة غير واجبة عليه .

والأقوال متباعدة ، والمحتمل منها : القول الرابع والخامس ، يبدو لي والله أعلم ، الذي هو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وما ذهب إليه زفر وشيخ الإسلام ، وقد ذكر المرداوي رحمه الله في الإنصاف قال : وكذلك اختاره الشيخ ، فذكر أن للشيخ اختيارين ، لكن أكثر ما يذكر طلبة العلم هو هذا الذي مع زفر .

📖 **قال رحمه الله : ومَن صارَ أهلاً لوُجوبها قبلَ خُروجِ وَقتِها لزِمَتْهُ .**

من صار أهلا لوجوب الصلاة ، قبل خروج وقتها ، بأن أدرك من آخر وقتها قدر تكبيرة الإحرام على المذهب ، أو قدر ركعة على الراجح ، فإذا صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليه قضاء هذه الصلاة وما تجمع إليها قبلها .

مثال ذلك : رجل مجنون ، أفاق من جنونه قبل غروب الشمس بمقدار ركعة - على القول الراجح - ، أو قبل خروج وقت العصر بتكبيرة الإحرام على المذهب ، فإنه يلزمه على كلام المؤلف أن يقضي صلاة العصر ، وصلاة الظهر .

امرأة طهرت من حيضها قبل غروب الشمس بمقدار ركعة ، أو بمقدار تكبيرة الإحرام على المذهب ، فإنه يلزمها أن تقضي صلاة العصر وصلاة الظهر ، تقضي صلاتين ، فتقضيها وما جمعت إليها .

إذن : من صار أهلا لوجوب الصلاة بعد أن لم يكن أهلا ، قبل خروج وقت الصلاة بالمقدار المختلف فيه ، هل يجب عليه أن يقضي الصلاة التي تجمع إليها أو لا ؟.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖 قال رحمه الله : ومَن صارَ أهلاً لوُجوبها قبلَ خُروجِ وَقْتِها

متى يكون الإنسان أهلا لوجوب الصلاة ؟ هل هو بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت أم بإدراك ركعة ؟ ، هذه المسألة منبنية على ما تقدم ، وتقدم أن الراجح أنه إذا أدرك المصلي من وقتها قدر التحريمة فليس مدركا ؛ لأن الإدراك لايكون إلا إذا أدرك الإنسان مقدار ركعة ، فإذا أدرك قدر ركعة من وقت هذه الصلاة فإنها تلزمه ؛ لأنه أدرك جزءا من وقتها ، لكن المؤلف أضاف أمرا آخر ، وهو :

من صار أهلا للصلاة قبل خروج وقتها :

📖 قال رحمه الله : وما يُجْمَعُ إليها قبلَها

مراده : أنه تلزمه هذه الصلاة وما يجمع إليها قبلها ، فإذا أدرك من وقت العصر مقدار ركعة قبل غروب الشمس ، فإنه تلزمه صلاة العصر وصلاة الظهر ، أو أدرك ركعة قبل منتصف الليل ، فإنه تلزم صلاة العشاء وصلاة المغرب ، فيصلي الصلاتين جميعا ، والمذهب كما تقدم أن الإدراك يكون بمقدار تكبيرة الإحرام.

مثال أوضح :

امرأة طهرت من حيضها قبل غروب الشمس بمقدار ركعة ، أو بمقدار تكبيرة الإحرام على المذهب ، فهل يجب عليها أن تصلي صلاة الظهر أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن من صار أهلا للصلاة قبل خروج وقتها ، فإنه تلزمه الصلاة وما يجمع إليها قبلها ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مذهب عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء) أخرجه ابن أبي شيبة ، و ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي وغيره .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، نحو ما روي عن ابن عباس . أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفيهما ، وضعفه ابن التركماني .

بعبارة واضحة : أنه مروي عن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عباس ، لكن الأثرين لا يثبتان عنهما .

الدليل الثالث : أن القضاء قول عامة التابعين ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (عامة التابعين إلا الحسنَ وحدَه – الحسن البصري – ، فإنه يرى أنها إذا طهرت في وقتها فإنه تلزمها وحدها) .

الدليل الرابع : أن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى عند العذر ، وذلك في حالة الجمع ، فإنه إذا وجد عذر يبيح الجمع ، جاز للإنسان أن يؤخر الصلاة الأولى إلى الصلاة الثانية ، فالصلاتان بينهما ارتباط ، فلما كان بينهما ارتباط فإذا طهرت المرأة ، أو صار الإنسان أهلا للوجوب في وقت الثانية ، لزمته الصلاة الأولى .

هذا القول الأول وأقوى ما عندهم ما نقل الإمام أحمد رحمه الله ، عن عامة التابعين ، والتعليل له وجاهة .

القول الثاني : أن الإنسان إذا صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها ، فإنه لا يلزمه إلا الصلاة التي صار أهلا للوجوب فيها ، دون ما يجمع إليها ، وذهب إليه الحنفية ، وهو رأي الحسن ، والثوري ، والذي اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر]** متفق عليه.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة]** متفق عليه.

وجه الاستدلال : النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث جميعا يقول **[أدرك الصلاة]** ولم يقل : أدرك الصلاة والتي تجمع إليها ، فلم يقل في صلاة العصر : أدرك العصر والظهر ، بل قال : أدرك الصلاة ؛ مما يدل على أنه لا يدرك إلا الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة كاملة .

ويمكن أن يجاب بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الأصل ، وهو : أن الإنسان يدرك الصلاة التي أدرك وقتها ، ووجوب الصلاة الأخرى إنما هو وجوب تابع ، فلا حاجة لأن يذكره .

عندهم تعليل قوي :

الدليل الرابع : أن من لحقه العذر قبل خروج وقت الأولى ، فإنه لا يلزمه إلا قضاء الأولى دون الثانية .

مثال ذلك :

لو أن امرأة حاضت بعد أن أدركت مقدار الصلاة كاملة ، يلزمها القضاء في المستقبل ، ولنفرض أنها حاضت قبل خروج وقت الظهر بمقدار الصلاة كاملة ، فإذا طهرت فهل يلزمها أن تصلي العصر ؟ قالوا : لا ، فإذا لم يلزمها أن تصلي العصر فكيف يلزمها أن تصلي الظهر إذا صارت أهلا للوجوب في آخر وقتها ؟فهو قياس عكس ، فإذا كانت الصلاة التي لم يلحقها العذر فيها لا تلزمها ، فكذلك الصلاة التي لم يلحقها الوجوب فيها لا تلزمها أيضا ، هذا إلزام عقلي.

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وإن كان القول الثاني قولا قويا ، لكني حقيقة أهاب كلام الإمام أحمد رحمه الله ، أن عامة السلف المتقدمين ، إلا الحسن ، يرون وجوب القضاء ، وإلا فلا شك أن أدلة أصحاب القول الثاني قوية ، ودليلهم العقلي والنظري قوي ، لكن حينما تسمع مثل كلام الإمام رحمه الله ، وهيبة علم السلف ، ومقاماتهم ، وعمق علومهم ، وأخذهم عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فإن الإنسان يهاب أن يقول بالقول الثاني ، ثم إذا قيل بالقول الأول الذي يوجب الصلاتين ، فإن الإنسان يكون قد خرج من العهدة بيقين ، وقد برئت ذمته ، والأمر ليس بصعب ، هي كلها صلاة – إن طالت – عشر دقائق ، فيقال للمرأة أو الرجل الذي صار أهلا لوجوبها : صل الصلاتين حتى تبرأ ذمتك يقينا ، وتكون قد خرجت من العهدة بيقين ، وخرجت من الخلاف سالما ، فلا يأتي أحد ويقول : إنك آثم ؛ لأنك لم تصل صلاة واجبة عليك ، لكن إن صلى هل سيقول له أحد : إنك قد أخطأت ؟ لا .

ولاحظوا أن القول الثاني قوي ، وحظ النظر فيه أقوى ، وإن كانت الأدلة التي استدلوا بها ليست صريحة في المراد ، لكن الدليل العقلي له وجه قوي ، وأصحاب القول الأول وكلام الأئمة له وجه .

قضاء الفوائت :

📖 قال رحمه الله : ويَجِبُ فورًا قضاءُ الفوائتِ مُرَتَّبًا .

قضاء الفوائت واحب لقوله صلى الله عليه وسلم : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] ، لكن العلماء ذكروا شروطا يجب توفرها في قضاء الفوائت :

قوله : (الفوائت) جمع فائتة ، وهي الصلاة المؤقتة التي خرج وقتها قبل فعلها ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، والصلاة التي فعلت بعد وقتها تسمى مقضية .

قوله : (ويَجِبُ فورًا) يجب على سبيل الفورية أن يقضي الإنسان الصلاة التي فات وقتها ، فمثلاً لو نام الإنسان عن الصلاة فلم يستيقظ إلا بعد خروج وقتها ، فيجب عليه أن يبادر لقضاء الصلاة مباشرة .

دليلهم :

عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك]** متفق عليه.

والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الفوائت يجب قضاؤها فوراً ، وذهب إليه الزهري ، والنخعي ، وربيعة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وشيخنا رحمه الله .

الدليل على القضاء فوراً :

الدليل الأول : عموم الأدلة ، مثل قول الله تعالى ﴿سَارِعُوا﴾ و ﴿سَابِقُوا﴾ .

الدليل الثاني : ولأنه واجب ، والواجب مأمور به على سبيل الفورية .

الدليل الثالث : حديث أبي قتادة المشهور **[من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها]** فالأمر للوجوب ، خاصة أنه في عبادة من العبادات المأمور بها .

القول الثاني : أن الفوائت إذا فاتت بعذر ، فإن قضاءها على سبيل الفور مستحب ، ويجوز تأخيرها ، وإذا فاتت بغير عذر ، فيجب قضاؤها على سبيل الفورية ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول مطلقاً – لم يفرقوا بين عذر أو غير عذر – ، والشافعية يفرقون بين العذر وغير العذر .

إنسان نام ، فلم يستيقظ إلا بعد خروج الوقت ، على رأيهم فاتت بعذر ؛ فله أن يؤخر القضاء.

دليلهم :

قصة النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر ، وقد جاء الحديث بروايات وألفاظ متعددة ، فقد رواه من الصحابة أبو هريرة ، وابن مسعود ، وأبو قتادة ، وعمرو بن أمية الضمري ، وأخرجه الإمام أحمد ، و الإمام مسلم ، وأبو داود ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، جاء من طرق متعددة ، وبأسانيد مختلفة ، ورواة مختلفين ، في مجمل القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نام عن الصلاة هو وأصحابه ، فلما ناموا واستيقظوا قال **[هذا منزل حضرنا فيه الشيطان]** وأمرهم أن يقتادوا جمالهم ورواحلهم ، فاقتادوها وخرجوا من الوادي الذي كانوا فيه ، وفي بعضها أنه قال [**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان**] وخرجوا منه ، وصلوا خارج المكان ؛ مما يدل على أنه إذا كان تأخير الصلاة لعذر ، فإنه يجوز تأخير قضائها ، فليس القضاء على سبيل الفورية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخروا القضاء ، فلم يقضوها مباشرة ، بل خرجوا من المكان الذي هم فيه ، ثم أهراق الماء ، ثم توضؤوا ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم صلوا صلاة الفجر ، وهذا تأخير عن المبادرة الفورية المباشرة ، قالوا : فهذا دليل واضح على أنه يجوز التأخير .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس تأخيراً طويلاً يوصف الإنسان فيه بالإعراض عن القضاء ، وإنما هو تأخير يسير فيه مصلحة للصلاة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **[إنه منزل حضرنا فيه الشيطان]** فعلل الخروج بهذه العلة ، ولولا حضور الشيطان فيه لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن معه ، فهو الآن خرج من أجل أن تكمل صلاتهم لهم .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه يجب قضاء الفوائت على سبيل الفور ؛ وذلك لقوة أدلتهم الذي استدلوا بها.

قضاء المتروكة عمدا :

قوله : (قضاءُ الفوائتِ) ظاهر كلام المؤلف أنه يقضي الفوائت ولو أخرجها عن وقتها متعمداً ، وهي مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن الإنسان إذا أخرج الصلاة عن وقتها متعمداً ، فإنه لا يجب عليه قضاؤها ، بل لا يشرع له قضاؤها ، بل لا تقبل منه لو قضاها ، وذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله ، وهو رأي الحميدي شيخ البخاري ، رحمة الله عليهم ، وقول للمالكية رحمهم الله ، ورأي ابن بنت الشافعي ، وهو رأي طائفة من الحنابلة ، منهم الجَوزجاني ، وابن بطة ، والبربهاري ، ورأي ابن حزم والظاهرية ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومال إليه ابن رجب ، وابن القيم ، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز ، وشيخنا رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله]** أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم علق حبوط العمل بترك الصلاة .

وهل المراد حبوط العمل كاملا ، أو حبوط عمل ذلك اليوم ؟ فيه خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم :

فمنهم : من يرى أنه يَحبَط عمله جميعا ؛ لأنهم يرون أنه إذا ترك صلاة واحدة كفر .

وأما على القول الذي تقدم من قبل ، وهو أن الإنسان لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، فإنه إذا أخر الصلاة عن وقتها متعمدا ، فإنه يحبط عمل ذلك اليوم الذي ترك الصلاة فيه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]** أخرجه الإمام مسلم.

وجه الاستدلال : قالوا : والذي أخرج الصلاة عن وقتها ، قد أحدث في دين الله ما ليس منه ، فليس له الحق في أن يصلي ، ومن عمل عملا ليس عليه أمر الله فهو مردود ، وأمر الله ليس أن يصلي الإنسان الصلاة خارج وقتها ، بل أمر الله أن يصلي الصلاة في وقتها ، فإذا صلى خارج وقت الصلاة فإن صلاته لا تقبل منه ، وهذا الحديث من أدلتهم القوية .

الدليل الثالث : أنها عبادة مؤقتة ، والعبادة المؤقتة إذا أُخرجت عن وقتها بلا عذر فإنها تفوت ، ولا يمكن تداركها ، كما أن السنن إذا أخرجها المكلف عن وقتها فإنها تفوت ؛ ولهذا يقولون : سنة فات محلها ، فلا فرق بين هذه وهذه ، إلا إذا كان بعذر ، فقد جاء الأمر بالقضاء فيها ، وما سوى ذلك لا تقضى .

القول الثاني : أن من أخر الصلاة عن وقتها فإنه يصليها على سبيل الوجوب ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي طائفة من محققي أهل العلم ، كالنووي وغيره ، وقد عده بعضهم إجماعا ، لكنه لا يصح ، رد حكاية الإجماع هذا ابن القيم ، وابن رجب وطائفة .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا بأدلة وجوب الصلاة ، فإنها جاءت بإيجاب الصلاة ، ولم تفرق بين الصلاة في وقتها وبعد وقتها ، مثل ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ فالنصوص جاءت مطلقة ، غير مقيدة بأداء الصلاة في وقتها .

ونوقش الاستدلال بالنصوص العامة : بأن هذه نصوص عامة ، مخصوصة بالأدلة التي جاء فيها توقيت الصلاة ، مثل : قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ومثل : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مواقيت الصلاة ، وحديث جبرائيل في تحديد مواقيت الصلاة ، وغيرها كثير ، فإن هذه الأحاديث جاء فيها التحديد ، فهذا عام مخصوص بالنصوص المحددة للوقت .

الدليل الثاني : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : النبي صلى الله عليه وسلم**[من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها]** .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب قضاء العبادة في حال العذر ، فغير المعذور من باب أولى .

نوقش : أن هذا قياس في مقابل النصوص ، والقياس إذا كان في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار ، والنص قول النبي صلى الله عليه وسلم **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** والنصوص جاءت بتحديد وقت الصلاة ، وهذا أخرجها عن وقتها ، فهو خالف النصوص ، فيكون القياس قياسا فاسد الاعتبار .

الدليل الثالث : القياس على الصيام ، فمن أخرج الصلاة عن وقتها يلزمه القضاء ، كما أن من أفسد صيامه متعمدا فإنه يلزمه القضاء ، واستدلوا بزيادة جاءت في حديث المجامع في نهار رمضان ، فإن حديث المجامع في الصحيحين ، وجاء في بعض ألفاظه عند أبي داود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[صم يوما مكانه]** فأمره بصيام يوم مكان اليوم الذي أفسده بالجماع ، وهذه الزيادة اختلف فيها أهل الحديث ، بين مضعف ومصحح لها ، فممن ضعفها ابن القيم رحمه الله ، وابن حجر لما تكلم عنها قال : ومن رأى هذه الطرق عرف أن للحديث أصلا ، فكأنه يميل إلى تصحيح هذه الزيادة ، فإن صحت هذه الزيادة فإنها قد تكون نوع دليل للجمهور ، مع أنه قد يقال : إن هناك فرقا بين من أفسد صيامه بالجماع ، ومن ترك الصلاة متعمدا ؛ لأن من أفسد الصيام لم يقصد إفساد الصيام ، وإنما قصد الفعل الذي فعله (الجماع) فحصل بناء على هذا الفعل إفساد الصيام ، وأما من ترك الصلاة متعمدا فهو قد تركها وأخرجها عن وقتها ، أو قد يكون الإنسان نائما لكنه مفرط ، فيخرج الوقت عليه وهو لم يقصد إخراج الصلاة عن وقتها ، وإنما قصد أن ينام ، فحصل الإفساد بناء على نومه الذي حصل الإفساد تبعا له ، فالمسألة محتملة إذا صح الحديث .

الدليل الرابع : القياس على الدين : فإن الإنسان إذا كان عليه ديون ولها وقت محدد ، ولم يوف الدين عند وقته المحدد ، فإن الدين لا يسقط من ذمته ، بل يجب عليه أن يوفيه ، ولو تأخر عن وقته الأصلي .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ؛ لأن أدلة القول الثاني ليست صريحة فيما ذهبوا إليه ، خاصة أن الصلاة جاء اهتمام الشارع بها عظيما ، ورتب عليها من الأحكام الشيء العظيم ، ورتب عليها من الأجور الشيء العظيم ، فإخراجها عن وقتها بغير عذر لا يبيح للإنسان أن يفعلها بعدُ قضاءً ؛ لعدم وجود نص يدل على القضاء ، والنص يعضد أصحاب القول الأول ، الذين قالوا بأنه لو قضاها لا تنفعه .

قضاء الفوائت مرتبةً :

قوله : (مُرَتَّباً) أي : إنه يلزم أن يرتب بين الفوائت التي فاتته ، فإذا فاتته أربع صلوات أو خمس أو عشر صلوات ، يأتي بها مرتبة ، واحدة تلو الأخرى ، ولا يقدم واحدة على الأخرى ؛ لأنها ثبتت في ذمته على هذه الصفة .

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجب قضاء الفوائت مرتبة ، ولاتصح إلا مرتبة ، وهذا ذهب إليه الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب ، وإن كان بعضهم ينسبه إلى مذهب الإمام مالك ، ومذهب الإمام أبي حنيفة ، لكن المشهور أنه من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي .وهو صحيح.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى هذه الصلوات مرتبة ، ولم يخالف بين الترتيب فيها ، مع قوله صلى الله عليه وسلم **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** فيجب علينا أن نرتب بين المقضيات وبين الفوائت .

الدليل الثاني : حديث أبي جمعة حبيب بن سباع ، وله صحبة ، قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب ، صلى المغرب فلما فرغ قال **[هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟]** قالوا : ماصليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب) أخرجه الإمام أحمد . وهذا الحديث واضح من إسناده أنه حديث ضعيف ، فهو من رواية ابن لهيعة . سبحان الله ، الحديث تلحظ منه مباشرة عند سماعه أو قراءته أنه حديث ضعيف ، لا يثبت ، ليس عليه مشكاة النبوة ، ومن له نظر في الأحاديث والقراءة لها كثيراً ، إذا رأى الحديث يعرف أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يعرف أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلامه صلى الله عليه وسلم له نور ، وله لذة ، وله طعم ، إذا نظرت إليه تعرف أن هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحيانا تقول : هذا الحديث لا يمكن أن يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، فتبحث ، فتجد أنه حديث ضعيف ؛ لأن كلامه صلى الله عليه وسلم له جمال ، وله رونق ، تعرف أنه كلامه صلى الله عليه وسلم ، كأنما ينطق به أمامك ، نسأل الله أن يرزقنا هذه المنزلة ، وأن نبلغ هذا المبلغ من العلم حتى نصل إلى مثل هذا الشيء ، مع علم إسناده ومتنه .

الدليل الثالث : قياس الفوائت على المجموعات : فالإنسان إذا كان يصلي صلاتين مجموعتين ، فإنه يجب أن يرتب بينهما ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، قالوا : فقياسا على المجموعات يجب الترتيب بين الفوائت ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فلما كانت عبادة مؤقتة وجب الترتيب فيها .

القول الثاني : أنه لا يجب الترتيب بين الفوائت ، بل يستحب ، وذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المجموعات ديون في الذمة ، لا يجب الترتيب فيها إلا بدليل ظاهر ، وليس ثمة دليل يدل على الترتيب ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو مجرد فعل .

الدليل الثاني : أن الإنسان مأمور بصلاة الفوائت ، فإذا صلاها فقد برئت ذمته ، على أي وجه صلاها .

الدليل الثالث : أن الأصل براءة الذمة ، وعدم التكليف ، فمن قال بالتكليف فعليه الدليل ، والأصل عدم التأثيم ؛ لأنك لو قلت : يجب الترتيب ، ولم يصل الإنسان مرتبا ، فإنك تقول : أنت آثم ، والقول بالتأثيم يحتاج إلى دليل .

الراجح :

المسألة قوية لا شك ، لكن يبدو لي والله أعلم أن القول الثاني له وجاهة ، وأنه لا يجب الترتيب بين الفوائت ، لكن الأولى والأفضل والمستحب أن يرتب الإنسان ، كما هو قول أصحاب القول الثاني ، فإنهم يقولون : لا يجب الترتيب ، لكنه مستحب .

بناء على هذا نأخذ مجموعة من المسائل تندرج تحت هذه المسألة ، وهي فروع عنها ، فإذا قيل : إن الترتيب مستحب فكل المسائل الآتية تكون مستحبة ، وإن قلنا : إنها واجبة فننظر في كل مسألة بحسبها .

سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان :

📖قال رحمه الله : ويَسْقُطُ الترتيبُ بنِسيانِه .

هذه أول مسألة ، وهذا بناء على القول بوجوب الترتيب ، فإذا قيل : إن الترتيب واجب ، وذكر الإنسان أن عليه خمس فوائت ، ثم نسي الصلوات بعينها ، أو إنه نسي أن يرتب بينها ، فصلى لكن نسي الترتيب ، هل يسقط أو لا يسقط ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الترتيب بين الفوائت يسقط بالنسيان ، وذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عباس ، أنه قال **[عفي عن أمتي الخطأ والنسيان ، واما استكرهوا عليه]** أخرجه ابن ماجه ، و الدارقطني ، وقال عنه الحافظ رحمه الله بعد النظر في طرقه: ومن نظر في طرقه ، علم أن له أصلا أما طرقه فكل طريق ضعيفة ، لكن مجموع الطرق يدل على أن للحديث أصلا.

الدليل الثاني : أنه ليس على الصلاة الفائتة أمارة ، فتسقط بالنسيان كالصيام ، فلما لم يكن عليها شيء يميزها عن غيرها فإنها تسقط بالنسيان ؛ للحاجة ، فإنا إذا قلنا بالترتيب ونسي الإنسان ، فليست على الصلاة أمارة أو علامة حتى يذكرها الإنسان ، فتسقط كالصيام ، فإن الإنسان لو نسي في أثناء صيامه ، وأكل أو شرب ، فإنه يتم صومه ؛ لعدم وجود أمارة واضحة بينة أنه الآن صائم ، وإنما الصيام أمر بين الإنسان وبين ربه ، وهو مجرد كف عن المفطرات في يومه .

القول الثاني : أنه لا يسقط الترتيب بين الفوائت بالنسيان ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وهذا بناء على أنهم يرون وجوب الترتيب بين المقضيات ، ولا بد أن نقول به ؛ لأنه إذا كانوا يرون الترتيب مستحبا ، فكيف يقولون هنا : إنه لا يسقط ؟ هذا لا يمكن .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث حبيب بن سباع السابق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث نسي صلاة العصر ، وهو قد صلى المغرب ، فأعاد العصر ، لكن هذا الحديث لا يسعدون به ؛ لأنه حديث ضعيف .

الدليل الثاني : القياس على المجموعتين ؛ فإن المجموعتين لو صلاهما الإنسان ، ونسي ، قدم واحدة على الأخرى في الجمع ، فإنه لا يصح ، ويؤمر بالإعادة ، مسافر صلى العشاء قبل المغرب يقال له : أعد صلاة العشاء مرة أخرى ، وتبرأ ذمتك ، قالوا : فمثله الفوائت ، لو نسي فإنه يؤمر بالإعادة والترتيب .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه إنما أمر بالترتيب بين المجموعتين ؛ لأنه تشترط النية للجمع - والراجح عدم الوجوب لكن نأخذ بقولهم - .

الراجح :

أن الترتيب يسقط بالنسيان ، والله أعلم ، وهذا الراجح حتى لو قيل بوجوب الترتيب ، وهو الذي ذهب إليه الأصحاب ، فكيف إذا قيل : إن الترتيب ليس بواجب ؟ فمن باب أولى أنه يسقط .

سقوط ترتيب الفوائت بالجهل :

لو جهل الإنسان ، فقدم صلاة على صلاة ، هل يسقط الترتيب بالجهل أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الترتيب يسقط بالجهل ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول ، اختاره الآمِدي وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

الدليل الثاني : والحديث **[عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]** .

القول الثاني : أن الترتيب لا يسقط بالجهل ، وهو قول الجمهور : فهومذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على المجموعتين .

الدليل الثاني : حديث حبيب بن سباع الضعيف المتقدم .

الراجح :

أنه يسقط بالجهل ، والله أعلم ، وهو اختيار شيخنا وغيره .

📖 قال رحمه الله : وبخشيةِ خُروجِ وقتِ اختيارِ الحاضرةِ .

أي إنه إذا خشي أن يخرج وقت الاختيار للصلاة الحاضرة ، فإنه يسقط الترتيب .

مثال ذلك :

لو أن الإنسان فاتته صلاة ، فخشي أن يخرج وقت الصلاة التي هو فيها ، إما أن يصلي الفائتة ، أو يصلي الصلاة التي هو فيها ، فهل يقدم الحاضرة أو الفائتة ؟ .

كذلك الصلاة التي لها وقت اختيار ، فمثلا : لو أنه تذكر أنه لم يصل صلاة الظهر ، وهو الآن في آخر وقت العصر ، فهل يصلي صلاة العصر ؟ أم يقدم ويصلي صلاة الظهر قبلها ؟ج: قال المؤلف : (وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) ، قوله : اختيار : احترازا من الضرورة ، بمعنى أنه لو قبل اصفرار الشمس تذكر أن الظهر فائتة ، فإما أن يقضي الظهر أو يؤدي العصر ، أيهما يفعل ؟ يقال : ابدأ بالعصر أولاً ، ثم بعد ذلك ائت بصلاة الظهر .فإذا خشي خروج وقت الاختيار للصلاة التي هو فيها فإنه يصلي الحاضرة أولا ثم يصلي الفائته ؛ لأن الحاضرة أولى بالوقت ؛ لأنه وقتها.

سقوط الترتيب بضيق الوقت :

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا خشي الإنسان خروج وقت اختيار الحاضرة ، فإن الترتيب يسقط ، فيبدأ بالحاضرة قبل الفائتة ، و إليه ذهب ابن المسيب ، والحسن ، والثوري ، واسحاق ، وهومذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية هي المذهب ، وهذه الرواية نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصلاة الحاضرة أولى من الصلاة الفائتة ؛ لأن الوقت وقتها ، فكانت مقدمة .

الدليل الثاني : أنه لو صلى الفائتة قبل الحاضرة لأصبحت الصلاتان فائتتين ، وأصبحتا مقضيتين ، فيقال : ابدأ بالحاضرة قبل الفائتة ، ثم صل الفائتة بعد ذلك .

الدليل الثالث : أن الفائتة لا مزية في تقديمها ؛ لأنها فائتة على كل حال ، سواء صلاها في وقت الثانية ، أو صلاها بعد الوقت .

الدليل الرابع : قياسا على الصيام ؛ فإن الإنسان في رمضان إذا دار الأمر بين أن يصوم الواجب ، أو يقضي ، فإنه يقدم الواجب على القضاء ؛ لأنه وقته ، فهو وقت العبادة ، فيكون مقدما على غيره .

القول الثاني : أنه لا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت الحاضرة ، و إليه ذهب عطاء ، والزهري ، والليث ، وهي مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، لكن انتقد الأصحاب هذه الرواية ، فقالوا : إما أن تكون الرواية متقدمة عن الإمام رحمه الله ، وإما أن تكون هذه الرواية خطأ عن الإمام ، وبعضهم نقل أن الإمام قد رجع عنها ، فاستشكلوا الرواية ؛ لأن رواية جماعة الأصحاب ، الذين روَوُا الروايات عن الإمام ، كلهم رووا أنه يسقط الترتيب بخشية خروج وقت الحاضرة ، وهذه الرواية جاءت عكس ما رووا.

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على المجموعتين ؛ فإن الإنسان إذا كانت عنده مجموعتان ، فإنه لا يجوز أن يقدم واحدة على الأخرى ، كذلك إذا كان عنده فائتة وحاضرة ، فإنه يقدم الفائتة على الحاضرة .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق كما تقدم ؛ لأن المجموعتين يشترط فيهما النية ، وأما الفائتة والحاضرة فلا تشترط فيهما .

الدليل الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم **[من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها]** وهذا الإنسان قد ذكر هذه الصلاة في هذا الوقت ، فكان واجبا عليه أن يصلي هذه الصلاة .

الراجح :

الراجح والله أعلم أن الترتيب يسقط بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ، لما تقدم من أدلة ، ولأن الوقت وقت الحاضرة فكانت أولى به ، ولأن في تقديم الفائتة على الحاضرة إخراجا لها عن وقته فتصبحان جميعا مقضيتين.

مسألة : سقوط الترتيب بخشية فوات الجماعة :

لو تذكر الإنسان وهو في المسجد أنه لم يصل صلاة الظهر ، والناس يصلون صلاة العصر ، فهل يقال : يسقط الترتيب فيصلي معهم صلاة العصر وبعد ذلك يصلي صلاة الظهر ؟الجواب : فيه روايتان في المذهب :

الرواية الأولى : أنه يسقط الترتيب ؛ لأنه اجتمع عنده واجبان فكان مخيرا ، فيقال له : صل مع الجماعة العصر ، ثم بعد ذلك صل الظهر .

الرواية الثانية : أنه لا يسقط الترتيب ، بل يجب أن يصلي الفائتة ، ثم بعد ذلك يصلي الحاضرة ، وهنا على رأيهم يمكن أن يصلي لوحده ، لا يدخل معهم ؛ لأنهم يشترطون أن تكون نية الإمام ونية المأموم واحدة ، لكن هذه المسألة لا تأتي معنا على الراجح ؛ لأنه لا يشترط أن تكون نية الإمام والمأموم واحدة ، فيجوز أن يكون الإمام ينوي العصر ، والمأموم ينوي الظهر ، وأن تكون صلاة الإمام نافلة ، وصلاة المأموم فريضة ، كما في حديث معاذ رضي الله عنه.

فلو قدم الإنسان مسجدا يصلي صلاة العصر ، فلما دخل المسجد ذكر أنه لم يصل الظهر ، يقال له : ادخل معهم بنية الظهر ، وهم يصلون العصر ، فإذا انتهت صلاة العصر فقم ، وصل صلاة العصر .

هل تسقط الصلاة بخشية ذهاب الجمعة ؟ .

إنسان لما كبر الإمام لصلاة الجمعة ، تذكر أنه لم يصل الفجر ، يقال له : صل الفجر أو صل الجمعة ؟ الراجح أنه يصلي الجمعة ، وهذا مقيس على المسألة الأولى ، وهي : إذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة ؛ لأن صلاة الجمعة فرضُ الوقت ، فإذا ذهبت الصلاة فليس له الحق في أن يصلي الجمعة ، وإنما يصلي ظهرا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ومنها سَتْرُ العورةِ .

من شروط الصلاة ستر العورة ، وهو الشرط الثاني بعد شرط الوقت.

قوله : (العورةِ) لغة : تطلق على الخلل في الحرب ونحوه ، ومنه قول الله تبارك وتعالى عن المنافقين ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ وتطلق على النقصان ، وتطلق على العيب .. الخ .

العورة اصطلاحا : (ما يسوءُ الإنسان النظر إليه وإخراجه) ، أو (هو ما يستحي الإنسان منه إذا ظهرنظر الغير إليه) ، ويطلق على القبل والدبر ، كل هذا من إطلاقات العورة في اصطلاح الفقهاء .

وقد دل على مشروعية ستر العورة في الصلاة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقد نقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد به ستر العورة ، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد به الثياب في الصلاة .

قوله (عند كل مسجد) : المراد به عند كل صلاة ، وهو موضع السجود ، مثل قول الله عز وجل ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ فإن من أوجه التفسير فيها : أنها مواضع السجود لله ، ومن المعاني : أنه السجود لله تبارك وتعالى (الفعل) .

أما السنة :

فما روى الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] .

وأما الإجماع :

فقد حكاه جمع من أهل العلم رحمة الله عليهم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنهم ابن عبد البر ، فقد قال : (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الإستتار به وصلى عريانا.قال ابن عباس : (المراد به الثياب في الصلاة) .

وقد اتفق العلماء على أن ستر العورة واجب ، لا تصح الصلاة بدونه ، إلا أنهم اختلفوا : هل ستر العورة شرط أو واجب ؟ على أقوال .

حكم ستر العورة :

القول الأول : أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ، فإذا صلى الإنسان عريانا مع قدرته على ستر عورته ، فإن صلاته باطلة ، ويجب عليه أن يعيد الصلاة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وتقدم أن ابن حزم ذكر أن العلماء اتفقوا على أن المراد بالآية ستر العورة في الصلاة ، وابن عباس ذكر أن المراد به الثياب في الصلاة .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني .

القول الثاني : أن ستر العورة واجب للصلاة ، وليس شرطا من شروط صحتها ، وبناء عليه : إذا نسي الإنسان ستر عورته ، فإن صلاته تكون صحيحة ، و إليه ذهب بعض المالكية .

فقالوا : إن ستر العورة ليس شرطا للصلاة ، ولو كان شرطا لها لاختص بها ، ولم يشرع في غيرها ، ومن المعلوم أن ستر العورة واجب حتى خارج الصلاة ، ففي النظر يجب على الإنسان أن يستر عورته عن غيره ، وفي الإحرام والطواف على رأي الجمهور أن من شروط صحتهما ستر العورة ، فبناء عليه قالوا : لو كان شرطا للصلاة لاختص بالصلاة دون غيرها .

القول الثالث : أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ، و إليه ذهب بعض المالكية أيضا .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ، فإذا صلى الإنسان وعورته مكشوفة مع قدرته على الستر ، فإن صلاته باطلة لا تصح ، ويجب عليه أن يعيد صلاته ، فلو نسي القدرة على ستر العورة ، أو انكشفت عورته وطال انكشافها ، فإن صلاته تكون باطلة .

قسم فقهاء الحنابلة العورة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عورة مخففة .

القسم الثاني : عورة مغلظة .

القسم الثالث : عورة متوسطة .

أما العورة المخففة : فهي عورة الذكر من سبع إلى عشر ، وهي السوءتان : القبل والدبر ، فلو صلى الصبي الذكر دون العشر سنوات ، وعليه تُبّانٌ يستر قبله ودبره ، فصلاته صحيحة ، لو صلى وعليه سروال إلى نصف الفخذ مثلا أو إلى فوق الركبة ، فإن صلاته صحيحة .

العورة المغلظة : وهي عورة الحرة في الصلاة ، والحرة في الصلاة كلها عورة ، إلا الوجه ، وهل يضاف إليه اليدان والرجلان والقدمان أم لا ؟ سيأتي في موضعه إن شاء الله .

العورة المتوسطة : وهي عورةُ ما سوى هذين (الذكر من سبع إلى عشر والحرة) فيدخل فيها الذكر من عشرٍ فصاعدا ، والحرةُ دون البلوغ ، وتدخل فيها الأمة والمبعضة ، وهي من السرة إلى الركبة.

ذكر شيخنا رحمه الله في الممتع وفي غيره ، أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة لفظة عورة في الصلاة وإنما جاء في الكتاب الأمر بأخذ الزينة عند الصلاة ؛ ولهذا لو أخذنا بما قال الله تبارك وتعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لكان أولى من عبارة ستر العورة وما يتعلق بها ؛ لأن الأحاديث التي تتكلم عن ستر العورة في أسانيدها ضعف ، ولا تخلو من مقال ، جميعها ، كما ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره ، إلا ما جاء في الصحيحين من حديث أنس وغيره ، لكن عامة الأحاديث التي فيها العورة من كذا إلى كذا ، غالبها فيه مقال ، وغالبا ما يصححها العلماء إذا صححوها بمجموع طرقها ، وبكثرة شواهدها ، ولو أنا أخذنا بكلام الله عز وجل ، في أخذ الزينة لكان أولى ؛ لأن أخذ الزينة أعلى وأكمل من ستر العورةوأن الإنسان لو أخذ بالزينة وأكملها ، لكان ستر العورة داخلا في ضمنها ؛ ولهذا لم يأت في القرآن ستر العورة ، وإنما جاء أخذ الزينة ؛ ولهذا بعض أهل العلم لما نظر إلى الأدلة التي استدل بها العلماء من السنة ، ووجدها غير قوية ، قال : لو قلنا : إن الله عز وجل قد أمر بأخذ الزينة في الصلاة ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، وضد أخذ الزينة أن يكون الإنسان كاشفا لعورته ، فيكون هذا هو الدليل على ستر العورة ؛ مما يدل على أنه كان عندهم إشكال في قضية الاستدلال على الستر ؛ ولهذا لما ذكر الفقهاء حينما ذكروا عورة الرجل وعورة المرأة .. الخ ، صار عندهم تداخل في قضية العورة في النظر ، والعورة في الصلاة ، فكان عندهم خلط ، واستدلال بأدلة العورة في النظر ، على أدلة العورة في الصلاة ، وهناك فرق بين العورة في النظر والعورة في الصلاة ؛ ولهذا سنجد من العلماء من ذهب إلى أن عورة الرجل في الصلاة هي السوءتان فقط ؛ لأنه ليس عندهم أدلة واضحة يستدلون بها ؛ ولأنهم أخذوا بأدلة النظر ، فنزلوها على عورة الصلاة ، ولو قيل ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ومن الزينة أن يكون الإنسان لابسا لثوب مستترا به ، لكان أكمل من القول : إن عورة الرجل من كذا إلى كذا .

📖 قال رحمه الله : فيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها .

قوله : (يصف) : أي يحدد ويبين .

قوله : (بشرتها) : أي بشرة العورة ، أي إنه يجب أن يستر الإنسان عورته بما لا يصف البشرة ، بأن يبين لونها من حمرة وسمرة وبياض .. إلى غير ذلك ، فإذا بين لون البشرة فإن هذا الثوب يصف بشرته ، فمن شروط الساتر أن يكون صفيقا لا يصف البشرة ، فإن كان يبين ويصف البشرة ، فإنه لا يصح الستر به ، ولا يؤدي الغرض المقصود منه .

إذا بين خط السروال ، فهل هو وصف للبشرة أو لا ؟ كونه يبين الخط فإنه لا يصف ، إنما المراد بالوصف أن يشِف عما تحته ، فيبين اللون ، أحمر أو أسمر .. الخ .

📖 **قال رحمه الله : وَعَوْرَةُ رجلٍ وأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا من السرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ .**

سيتكلم المؤلف رحمه الله ، عن عورة الرجل وعورة المرأة ، وعورة الأمة ، وعورة المبعض .. الخ .

وليعلم أن مسائل ستر العورة من المسائل المشكلة ؛ ولهذا كان شيخنا رحمه الله ، تشكل عليه هذه المسائل ، وكان يقول : أنا أقلد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفي مرة من المرات كنتُ أُسأل عن العورة في الصلاة ، وما يتعلق بها ، فقلت : إن كلام شيخنا رحمة الله عليه ، ليس بذاك القوة في هذا الباب ، بمعنى أنه لا يجتهد في المسائل ويعطي الترجيح من عنده ، وإنما يبدو لي أن الشيخ رحمة الله عليه كان مقلدا لغيره ، كان هذا في حياة الشيخ ، وسبحان الله ! بعد هذا الموقف بيوم أو بيومين ، تكلم الشيخ عنها وقال : أنا في هذا الباب مقلد ،، وقال : ليس عندي نصوص واضحة ، وحقيقةً إذا نظر الإنسان في كلام أهل العلم في الباب هذا ، يجد أن فيه نوع اضطراب ، وليس فيها تلك القوة ، ليس فيه أدلة كالأدلة في المسائل الأخرى .

قوله : (وَعَوْرَةُ رجلٍ) تقدم أنه يدخل في العورة من السرة إلى الركبة الذكر ، من عشر سنوات فصاعدا .

حد العورة :

اختلف العلماء في حد عورة الرجل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والسرة والركبة ليستا داخلتين ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

استدلوا بأدلة العورة في النظر ، **منها :**

الدليل الأول : حديث جُرْهُدَ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رآه قد كشف عن فخذه ، فقال **[غط فخذك ، فإن الفخذ عورة]** أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، والحديث صححه الطحاوي ، والبيهقي ، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل : (ومن نظر إلى تصحيح الطحاوي والبيهقي ، علم أن فيه نوع تساهل ، لكن بمجموع الطرق يرتقي إلى الصحة ، فهو صحيح بمجموع طرقه ؛ ولهذا قال البخاري رحمه الله : (روي عن ابن عباس ، و جرهد ، و محمد بن جحش ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال **[الفخذ عورة]** وقال أنس[حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه] قال : وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم) .

حديث أنس أسند ؛ لأنه في الصحيحين ، وحديث جرهد أحوط ؛ لأن فيه الأمر بستر الفخذ ، وأنه من العورة ، فسلك البخاري رحمه الله ، مسلك الاحتياط .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره ، فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، بإسناد حسنه الألباني رحمه الله ، مما يدل على أن ما بين السرة والركبة عورة ، وما سواهما فليس بعورة .

الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت]** أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحديث ضعفه كثير من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وحكموا عليه بالنكارة والضعف .

فأدلتهم فيها ضعف ، حديث حسن ، وحديث يصححونه بمجموع طرقه ، ويخالف أحاديث أخرى ستأتي إن شاء الله .

القول الثاني : أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، والركبة داخلة في العورة ، و إليه ذهب إليه الحنفية رحمهم الله ، وهو قول عطاء.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الركبة من العورة]** أخرجه الدارقطني ، وهذا الحديث حكم عليه العلماء بالنكارة .

الدليل الثاني : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **[عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه]** وهذا الحديث قال عنه ابن هُمام : لا يعرف ، ويقول عنه ابن حجر في الدراية : (لم أجده) و إذا كان ابن حجر رحمه الله لم يجده فمن سيجده ؟ ليس له إسناد ولا مصدر . .

القول الثالث : أن عورة الرجل في الصلاة السوءتان فقط ، القبل والدبر ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن عُلية ، وابن أبي ذئب ، وداود ، ورأي ابن حزم ، وابن جرير الطبري ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، ودخوله في زُقاق خيبر ، قال : (فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام مسلم. قالوا : ولو كانت عورة لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم فخذه .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان على شفا البئر ، وقد دلى رجليه ، وكشف عن فخذيه ، في قصة دخول أبي بكر عليه ولم يستر فخذيه ، ودخل عمر فلم يستر فخذيه ، ولما دخل عثمان سترهما ، وقال **[ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة]** أخرجه الطحاوي وغيره ، والحديث يحسنه بعضهم بالشواهد .

الأحاديث كالتالي : الحديث الأول صحيح ، لكنه ليس بصريح ؛ لأنه في قضية عورة النظر ، والحديث الثاني حسن في الشواهد ، لكنه أيضا ليس بصريح ؛ لأنه في عورة النظر ؛ ولهذا خلطوا بين أحاديث عورة النظر وعورة الصلاة ؛ فلهذا الأحسن أن يقال : إنا نأخذ بما قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فإذا قيل : خذوا زينتكم عند كل مسجد كان هذا أحوط ، وأخذ الزينة أن يأخذ الإنسان كمال زينته ، فيلبس الملابس التامة الكاملة ، فيصلي في ثوبين ، ويلبس عمامته والآن يلبس شماغه ، أو يضع على رأسه طاقية أو نحو ذلك ، فيكون

الإنسان قد أخذ أُبَّهته وجماله وزينته ، ونبعد عن قضية ستر ما بين السرة والركبة ، وإذا صار الإنسان في ظرف لم يجد الزينة ، فيقال : الأقرب والله أعلم هو القول الأول ، وأن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة ، هذا أقرب الأقوال ، والترجيح في هذه المسألة صعب ، لكنا نتبع ما تبع الشيخ رحمه الله ، ونقول : نقلد في هذا الباب ما قاله أهل العلم ، فقول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم على هذا القول ، فيقال بما قالوا .

قوله : (وأَمَةٍ) الأمة عورتها أيضا ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا رأي الجمهور رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كان هناك رواية منصوصة عن الإمام أحمد ، رواها ابنُه عبد اللهِ ، أن الأمة في الصلاة كلها عورة إلا الرأس والأطراف .

وليعلم أن هناك فرقا بين العورة في النظر ، والعورة في الصلاة ، والعلماء رحمة الله عليهم ، قد اختلفوا في عورة الأمة في النظر .

عورة الأمة :

فذهب بعضهم : إلى أن عورة الأمة في النظر ما بين السرة والركبة.

وبعضهم يرى : أن الوجه الرأس وأطراف يديها ورجليها ، ليست عورة .

ودليلهم :

ما روي في قصة الجارية وفيها : (مرت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية متقنعة فعلاها بالدِّرة وقال يا لكاع أتتشبهين بالحرائر ألقي القناع) وهذا حتى تُعرف الأمة من الحرة .

وقد انتقد شيخ الإسلام رحمه الله ، كلام الفقهاء أن عورة الأمة بين السرة والركبة ، وقال : كيف تكون الأمة عورتها ما بين السرة والركبة ؟ وقال : إن الإماء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كن مُبتذلات ، إماء للبذلة والمهنة الطبخ والعمل ، وتربية المواشي .. إلى غير ذلك ، وأما في عهدهم وفي زمانهم ، وبعد ذلك ، لما فتحت بلاد فارس وبلاد الترك ، إلى غير ذلك ، فالإماء على نوعين :

- إماء بِذْلة .
- وإماء ستر وحماية وصيانة .

فإن منهن من لا ترى الطبخ ، ما تعرف هذا الشيء ، وإنما هي حَظْوة ، فهل يقال : إن الإماء التركيات أو الشيرازيات في زمن مضى عورتهن ما بين السرة والركبة ؟ ولهذا انتقده الشيخ رحمه الله انتقادا كبيرا ، وقال : بل عورتها كعورة الحرة تماما ؛ لأنها آدمية من جنس الآدمية الحرة ، فعورتها كعورتها ، وعلى الراجح عنده أنه يجب تغطية وجهها ، فيجب تغطيتها كاملة ويجب سترها .

الراجح :

الراجح والله أعلم أن عورة الأمة كعورة الحرة لافرق بينهن.

قوله : (وَأُمِّ وَلَدٍ) أي الأمة التي تسمى بأم الولد ، وتكون أُمَّ ولد إذا استولدها سيدها ، أي إذا جاءت من سيدها بولد ، ولها أحكام تختص بها ، عورة أم الولد من السرة إلى الركبة في الصلاة ، كما هي عورة الأمة التي ليست أم ولد .

قوله : (وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا) وهي ما تسمى بالمبعضة ، بعضها حر وبعضها رقيق ، ويمكن أن يلحق التبعيض الأمة أو العبد ، كأن يكون العبد مشتركا بين اثنين أو ثلاثة ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإذا أعتق نصيبه ، فإنه يَعتُق نصيب الآخرين ، ويسري ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة ، يسري إلى بقية الأجزاء ، فإن كان المعتق غنيا فإنه يؤمر بدفع نصيب شريكه ، وإن كان فقيرا فإن العبد يؤمر بالاستسعاء ، أي : يسعى ويأتي بقيمة الشخص الرقيق ، فإن لم يستطع فإنه يكون مبعضا .

المعتق بعضها عورتها عورة الأمة ؛ لأنها لا تزال أمة ، فإن قيل : إنه قد اجتمع فيها الحرية والرق ، فلماذا لا تلحق بالحرة ؟ فالجواب : أنها ليس حرة تامة في هذه الحال ، فالشرط لم يتوفر فيها ، فإن شرط ستر الحرة أن تكون حرة بالكامل ، فلما كانت مبعضة لم يتوفر فيها الشرط ، فكانت كالأمة ، تلبس لباسها .

قوله : (مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ) وتقدم من قبلُ أن السرة والركبة ليستا داخلتين على المذهب .

عورة الحرة :

📖 قال رحمه الله : وكلُّ الحرَّةِ عَورةٌ إلا وَجْهَها.

قد يقول قائل : لماذا يُعبر بعورة ؟ كأنه لفظ صعب قليلا ، فيقال : هذا لفظ الفقهاء ، وسيأتينا إن شاء الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال **[المرأة عورة]** ، فلا يراد بها السوءة والنقص من كل جانب ، لكن يراد بها الشيء الذي إخراجه يعاب على الإنسان .

بين المؤلف رحمه الله أن جميع جسد المرأة في الصلاة عورة ، إلا الوجه فقط .

وقد اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في حدود عورة المرأة في الصلاة :

تحرير محل النزاع :

لا بد من تحرير محل النزاع فيقال : أجمع العلماء رحمة الله عليهم ، على أن وجه المرأة في الصلاة ليس بعورة ، وقد حكى الإجماع عليه ابن المنذر ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وطائفة من أهل العلم ، هذا إذا كانت خالية ، ليس عندها رجال .

وأيضا : لا خلاف بين أهل العلم ، على أن ما زاد على الوجه والكفين والقدمين عورة لا يجوز إخراجه ، بالإجماع .

كذلك : بالإجماع أن رأس المرأة عورة ، وأنه لا يجوز لها إخراجه ، فلو أخرجت رأسها ، فإن صلاتها باطلة ، وقد حكي الإجماع عليه ، ودل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، عند الخمسة إلا النسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار]** .

اختلفوا فيما زاد على الوجه (الكفين والقدمين) ، هل هما من العورة أو لا ؟ نأخذ ذلك بعد تبيين حدود عورة المرأة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحرة كلها عورة إلا وجهها ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي داود الظاهري ، واختاره الصنعاني ، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**] أخرجه الترمذي ، وابن حبان ، والحديث ضعفه ابن عدي ، وابن خزيمة ، وصححه الألباني .

قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، بين أن المرأة عورة ، يستثنى من ذلك الوجه ، بالإجماع .

نوقش الاستدلال بالحديث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقصد العورة في الصلاة ، وإنما قصد العورة في النظر ؛ ولهذا قال [**إذا خرجت استشرفها الشيطان**] أي جعلها الشيطان شريفة في نظر الإنسان الناظر إليها ، حتى ولو لم تكن بذلك الجمال ، فإن الرجل إذا رآها حسبها جميلة ؛ لأن الشيطان يجعلها في عينه شريفة رفيعة ، مع أنه لو رآها حقيقة لرأى أنها ليست بذاك الجمال .

الدليل الثاني : قياس كفي المرأة ويديها على رأسها ، وعلى بقية أعضاء جسدها ؛ فإنه يجب بالإجماع تغطية الرأس ، وتغطية جميع أعضاء الجسد .

نوقش : بأنه قياس لا دليل عليه ؛ لأن نساء الصحابة كن يصلين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، في قمصهن ؛ لأنه لم يكن عندهن ملابس سابغة ، ومن لازم ذلك أن تبدوَ أقدامهن وأيديهن .

القول الثاني : أن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة ، إلا الوجه واليدين ، و إليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب ابن جرير الطبري رحمه الله ، حتى زعم الإجماع عليه ، والإجماع غير صحيح ، وهو رأي ابن حزم ، وابن قدامة ، والمرداوي ، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ! تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : [**نعم ، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها**] أخرجه الإمام مالك ، وعبد الرزاق ، وأبو داود ، وهذا الحديث اختلف العلماء في صحته وضعفه ، فجود إسناده النووي ، وضعفه ابن الجوزي ، والألباني رحمهم الله ، واختلف العلماء هل هو مرفوع أو موقوف ؟ اختلفوا اختلافا كبيرا ، فمنهم من رجح وقفه ، مثل : أبي داود ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، وابن حجر ، رجحوا أن الحديث موقوف على أم سلمة رضي الله عنها ، فالحديث لو صح يدل على أنه يجب ستر القدمين .

الدليل الثاني : عن ابن عمررضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة]** ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : **[يرخين شبرا]** ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : **[فيرخينه ذراعا لا يزدن]** فالنبي صلى الله عليه وسلم قال **(يرخينه ذراعا ولا يزدن)** مما يدل على أن القدمين عورة في الصلاة .

ويجاب عن الاستدلال بأن يقال : إن هذا الحديث يتكلم عن عورة النظر ، وليس عن عورة الصلاة ؛ ولهذا قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم : إذن تنكشف أقدامهن ؟ وقوله **[من جر ثوبه خيلاء]** الحديث عام ، وجره : بمعنى أنه يسحبه وراءه ، وهذا يكون في غير الصلاة ، لا في الصلاة .

القول الثالث : أن الحرة كلها عورة ، إلا الوجه والكفين والقدمين ، و إليه ذهب الحنفية ، وهواختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها إن صح **[نعم ، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها]** قالوا : فإنه يلزم من هذا أنها إذا سجدت ستنكشف بطون قدميها.

الدليل الثاني : أن نساء الصحابة رضي الله عنهن ، كن يصلين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن لديهن ملاءات أو عباءات ، فكن يصلين بالقمص ، ومن لازم ذلك أن تخرج أيديهن وأرجلهن وأقدامهن .

الدليل الثالث : أن نساء الصحابة رضي الله عنهم ، كن يلبسن القمص ، وكن في الصَّنعة ، يشتغلن في العجن والطبخ والغسل ، وغير ذلك ، ومن لازم ذلك أن تنكشف أقدامهن وأرجلهن ، ولو كانت عورة لأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم ، بتغطية ذلك .

الدليل الرابع : ولأن في الأمر بالتغطية حرجا عظيما وبالغا وشاقا ؛ و الشريعة لا تأتي – والله أعلم – بمثل هذا .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأخير ، وأن المرأة في الصلاة كلها عورة ، إلا الوجه والكفين والقدمين ، فإنها ليست بعورة ، وهو ظاهر النصوص ، وهو ظاهر حال النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

📖 قال رحمه الله : وتُسْتَحَبُّ صلاتُه في ثوبين .

يستحب أن يصلي الإنسان في ثوبين ، وهذا بالإجماع ، كما ذكر النووي رحمه الله .

دليله :

١- أن صلاته في ثوبين من كمال الستر ، وهو من أخذ الزينة التي أمره الله تعالى بها في قوله ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

٢- أن عمر رضي الله عنه ، قال : (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقَباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقميص) أخرجه الإمام البخاري. فعمر رضي الله عنه ذكر مجموعة من الألبسة ، يجمع الرجل بين ثوبين ، وهذا بالإجماع ؛ ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة في الصحيح : أيصلي أحدنا في ثوبه ؟ قال **[أوَ لكلكم ثوبان ؟]** ؛ مما يدل على أن الأفضل والأكمل أن يصلي الإنسان في ثوبين .

ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه يجوز أن يصلي الإنسان في ثوب واحد ؛ ولهذا ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [صلى في ثوب ملتحفا به]وقال في حديث جابر**[إن كان ضيقا فاتزربه وإن كان واسعا فالتحف به ،]** متفق عليه ، وفي لفظ مسلم قال **[إن كان واسعا فخالف بين طرفيه]** مما يدل على أنه ليس عليه إلا ثوب واحد ، أما كمال الزينة والأجمل والأكمل أن يكون على الإنسان ثوبان ، مع تغطية رأسه ، فإذا لبس ثوبين وغطى رأسه ، فهنا يكون قد أخذ الزينة التي قال الله عنها ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فينبغي للإنسان أن يأخذ زينته عند الصلاة ، فيلبس أحسن ثيابه ، ومن أجمل ما يلبس الناس ، وإن أمكن أن يلبس – البشت – خاصة في الجمع ؛ لأن هذا من أخذ الزينة عند الصلاة ، وهذا أحق ما تؤخذ الزينة عنده ؛ لأنه يقف بين يدي رب العالمين ، مشكلتنا أنه لما لم يكن عندنا يقين واضح واستحضار شديد ضعف عندنا هذا الأمر ، وإلا فلو كان الإنسان يستحضر من سيقف بين يديه ، بين يدي رب العالمين عز وجل ، وهذا الموقف المهيب ، للبس أحسن الثياب ؛ ولهذا كان بعض السلف له جبة يلبسها في قيام الليل ، اشتراها بأربعة آلاف درهم ، لا يلبسها إلا في قيام الليل ، حينما يقوم بين يدي رب العالمين ؛ لأنه استحضر الأمر واستشعره ، سيقوم بين يدي الملك ، الآن الإنسان إذا أراد أن يذهب لمحافظ بلدة ، أو إلى رئيس بلدية ، فإنه يلبس أحسن ملابسه ، وإذا كان سيذهب إلى الملك ، فذلك أعظم ، فكيف إذاكان سيذهب إلى رب العالمين عز وجل ، ويصلي بين يديه ، أليس الأول والأكمل أن يلبس الإنسان أحسن الثياب وأجملها ؟ بلى .

📖قال رحمه الله : ويَكْفِي سَتْرُ عورتِه في النَّفْلِ .

وهذا أيضا بالإجماع ، أن الإنسان يجزئ ستر عورته في النفل ؛ لأن النفل مما يُخفف فيه ، فلو صلى بأي شيء يستر عورته من السرة إلى الركبة ، والسرة والركبة غير داخلين ، فإنه يجزئ ؛ لكنه ليس من أخذ الزينة ، لكن لو قدر أن الإنسان ليس معه إلا سراويل من ركبته إلى سرته ، فإنه يشدها ثم يصلي فيها ، وصلاته في هذه الحال صحيحة بالإجماع ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله : ومع أحَدِ عاتِقَيْهِ في الفَرْضِ .

الستر على نوعين : وهما : الستر الكامل ، والستر المجزئ ، أما الستر الكامل فقد تقدم ، وهو : صلاته في ثوبين ، والمجزئ : لايخلو إما أن يكون في النفل أو في الفرض ، أما النفل ، فإنه إذا صلى ساترا لعورته في فإن صلاته صحيحة بالإجماع ؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف والتيسير .

وأما الفرض فأفاد المؤلف رحمه الله ، أنه يجزئ مع ستر أحد عاتقيه ، أي : إنه يلزمه أن يستر عورته ، وأن يستر أحد العاتقين .

قوله : (عاتِقَيْهِ) جمع عاتق والعاتق هو : موضع الرداء مما بين المنكِب إلى العنق .

إذن : لا بد أن يكون ساترا للعورة ، وساترا لأحد عاتقيه ، إما العاتق الأيمن أو الأيسر ، وهذا على المذهب .

حكم ستر العاتقين :

وهذه المسألة : هل يجب ستر أحد العاتقين في الفرض أم لا يجب ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجب في صلاة الفريضة أن يستر الإنسان عورته وأحد عاتقيه حتى تصح صلاته ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات مذهبهم ، رحمة الله عليهم .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء]** . أخرجه الإمام البخاري .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عدم ستر أحد العاتقين فإذا صلى الإنسان وهو غير ساتر لعاتقه فإنه صلاته لاتصح.

ونوقش استدلالهم : بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أمر بستر العاتقين ، كما في أحاديث الصحيحين ، فإنه قال **[لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء]** فإما أن يقال : يجب ستر العاتقين جميعا ، وإما أن يقال : إنه يستحب سترهما أو ستر أحدهما ، وأن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ، بل يفيد الكراهة ، أنه يكره للإنسان أن يصلي وهو كاشف عن عاتقيه ، فإن صلى فإن صلاته صحيحة ، وبناء عليه : يستحب له أن يصلي وهو ساتر لعاتقيه .

القول الثاني : أنه يستحب ستر أحد العاتقين ولا يجب ، وذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وعليه جمع كبير من محققي أهل العلم رحمة الله عليهم .

وقالوا : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة **[لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء]** هذا محمول على الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابررضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الرجل في الثوب الواحد **[إن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقا فاتزر به]** متفق عليه ، وجاء في لفظ الإمام مسلم **[فخالف بين طرفيه]** .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : [صلى في ثوب واحد ملتحفا به] متفق عليه.

الدليل الثالث : أن جابرا رضي الله عنه ، صلى بإزار ورداؤه على المِشْجب - وهي حديدة لها ثلاثة رؤوس - وضع رداءه عليها ، فلما سأله رجل قال : (فعلت هذا ليراه أحمقُ مثلُك) . وهذا يدل على أن ستر العاتقين أو ستر أحدهما ، ليس على سبيل الوجوب ، بل هو على سبيل الاستحباب .

الراجح :

هو القول الثاني ، وأن ستر العاتقين أو ستر أحدهما ليس واجبا ، بل مستحبا .

فإن قال قائل : ما الحكمة من ستر العاتقين أو ستر أحدهما ؟ فالجواب : أن الأمر بستر العاتق إنما يكون في حال كون الإنسان عليه ثوب واحد ؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم **[لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء]** ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العاتق إذا كان عليه ثوب واحد ؛ لأنه إن لم يكن الثوب على عاتقه ، ربما سقط فانكشفت عورته ، وأما إذا كان الثوب على العاتق ، فإنه يكون أشد ثباتا ، ولا يمكن أن يسقط ، وربما تكون الحكمة والله أعلم : أنه من أخذ الزينة ، فهو أجمل ولا شك ، أن يكون الإنسان ساترا إما لعاتقيه ، وإما لأحدهما مع عورته ، وهذا تلحظه واضحا إذا كان الإنسان محرما ، عليه إزار ، فأيهما أجمل : أن يلبس الإنسان على أحد عاتقيه ، أو أن يضعه على عاتقيه جميعا ؟ لا شك أن الثاني أجمل ، فمن باب أخذ الزينة ، حين الوقوف بين يدي رب العالمين عز وجل ، أن يكون الإنسان ساترا لعاتقيه ، أو ساترا لأحدهما .

📖 قال رحمه الله : وصلاتُها في دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفَةٍ.

قوله : (الدرع) : أي القميص .

قوله : (الخمار) : ما تخمر به رأسها وعنقها .

قوله : (وملحفة) : كالعباءة والمُلاءة والجِلال ، تضعه على جسدها جميعا .

فيحصل ستر العورة بالقميص والخمار ، ويحصل كمال الستر بالملحفة ، فإنها إذا كان عليها قميص ، وعليها خمار سترت عورتها ، فإذا لبست شرشفا أو ملحفة أو مُلاءة ، فإنها في حال سجودها وتجافيها لا تنكشف عورتها المغلظة ، عجيزتها وعورتها المغلظة ؛ لأنه يتجافى عنها ، فإذا تجافى عنها لا تبين عورتها .

وهذه الصفة من صفات الستر ذهب إليها عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهي منقولة عن الصحابة الكرام ، فهي منقولة عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وعن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : (وقد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر) ، فلو صلت المرأة في بيتها بقميص له أكمام إلى الرسغ ، وهو طويل يصل إلى قدميها - وعلى الراجح لا يجب ستر القدمين والكفين - ، ولبست خمارا على رأسها ، وصلت ، فإن صلاتها صحيحة ، لكن الستر الكامل أن تلبس فوق ذلك شرشفا كما يسميه بعضهم ، أو جِلالا ، أو مُلاءة ، أو ملحفة ، فإذا لبسته فوق خمارها ودرعها ، فإن هذا يكون من باب الستر الكامل .

📖 قال رحمه الله : ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها .

الستر المتقدم هو الستر المستحب والكامل ، وهنا ستر العورة هو الستر المجزئ ، كيف تستر عورتها ؟ أن يكون عليها قميص وخمار ، أو يكون عليها ثوب تتلفف به ، ولا يبين منها شيء ، فلو تلففت بثوب أو بشرشف حتى غطت رأسها وشعرها ، وغطت جميع بدنها ، فإنها تكون في هذه الحال مستترة الستر المجزئ ، هل الشعر يعتبر عورة أو ليس بعورة ؟ هذا فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله ، في كونه في حكم المنفصل أو المتصل .

أحكام انكشاف العورة :

📖 قال رحمه الله : ومَن انْكَشَفَ بعضُ عَورتِه وفَحُشَ .....أعادَ .

ليعلم أن انكشاف العورة إما أن يكون كثيرا أو يسيرا ، وإما أن يكون في زمن كثير أو في زمن يسير ، وإما أن يكون عن عمد أو عن غير عمد ، فله صور :

- إما أن يكون الكشف عن عمد أو غير عمد .
- وإما أن يكون كثيرا أو يسيرا .
- وإما أن يكون في زمن كثير أو في زمن يسير .

وهذا تحته أقسام نأخذها مجملة :

القسم الأول : أن يكون كشف العورة عن عمد .

فإذا كشف الإنسان عورته متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، سواء كان الكشف كثيرا أم يسيرا ، في زمن كثير أم في زمن يسير .

وذهب إلى هذا جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وتقدم أن ابن حزم قد حكى اتفاق العلماء على أن المراد به سترُ العورة ، وابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن المراد به الثياب في الصلاة ، ورأي ابن عباس هو رأي طائفة من المفسرين .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، مفهومه أن المرأة لو كشفت شيئا من عورتها ، فإن الله لا يقبل صلاتها .

القسم الثاني : أن تنكشف العورة عن غير عمد ، فهذا لا يخلو :

النوع الأول : إما أن يكون الانكشاف كثيرا في زمن كثير ، فهو كثير في الزمن وكثير في موضع الانكشاف .

فعامة أهل العلم : على أن صلاته تبطل في هذه الحال ، فهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة .

الدليل الثاني : عللوا بأنه انكشاف يمكن تداركه والاحتراز منه ، فبطلت صلاته بوجوده .

النوع الثاني : أن يكون انكشاف العورة كثيرا في زمن يسير .

مثال :

رجل يصلي ، جاءت الريح فطيّرت الثوب الذي عليه ، فبانت عورته كلها ، لكن بسرعة غطى عورته ، أو امرأة سقط الخمار عن رأسها ، وشدت الخمار فورا ، فهذا انكشاف كثير في زمن يسير ، عن غير عمد ، هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه إذا كان الانكشاف عن غير عمد ، وكان كثيرا في زمن يسير ، فإن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا الإنسان ليس في قدرته واستطاعته غير ما فعل ، وانكشاف العورة كان من غير قصد منه ، فهو غير مؤاخذ به ، وبناء عليه فإن صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي أخرجه الدارقطني وابن ماجه ، وذكر الحافظ أنه باعتبار طرقه له أصلا ، وهو **[عفي لأمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه]** .

الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل لهم بأن الانكشاف هذا كثير ، في زمن يسير ، فكان معفوا عنه ؛ لأنه لا يفحُش من ناحية الزمن .

القول الثاني : أن انكشاف العورة إن كان كثيرا في زمن يسير ، فإن الصلاة تبطل به ، و إليه ذهب المالكية في المشهور ، والحنابلة في رواية .

ويمكن أن يستدل لهم بأن ستر العورة شرط ، فلما انكشفت العورة في هذه الحال ، كان الشخص المنكشفةُ عورتُه غير آت بالشرط ، فلم تصح صلاته ، يمكن أن يستدل لهم بالطريقة هذه ؛ لأن بعض العلماء يقول : ليس لهم دليل .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وأن الإنسان إذا انكشفت عورته عن غير عمد ، انكشافا كثيرا في زمن يسير ، فإن صلاته صحيحة ، وأن هذا الانكشاف لا يضره .

النوع الثالث : أن يكون انكشاف العورة عن غير عمد ، ويكون الانكشاف يسيرا ، في زمن كثير أو يسير .

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يضر ، وذهب إليه الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه ، في قصة إسلامه ، وصلاته بالناس ، وكونه أقرأ قومه للقرآن ، وأنهم قدموه إماما ، وكانت عليه جبة صفراءُ قال : (فكنت إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشترَوا لي قميصا عُمانيا ، فما فرحت بعد الإسلام فرحي به) أخرجه الإمام البخاري .

وهنا لم يحكم ببطلان صلاته فيما مضى .

فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يطلع عليه ؛ لأنه كان في قومه ، فيقال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يطلع عليه ، فالحي الذي لا يموت يطلع عليه ، الله عز وجل يطلع عليه ، فكونه يُقر دليل على أن صلاة من انكشفت عورته انكشافا يسيرا في زمن يسير أو كثير ، صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خروق ، خاصة في الزمن الماضي ، فإذا ألزمنا الإنسان بإعادة صلاته لانكشاف عورته ، فإن في ذلك حرجا ومشقة بالغة .

الدليل الثالث : أن اليسير مما جاءت الشريعة بالعفو عنه غالبا ؛ ولهذا يعفى عن يسير النجاسة وغير ذلك ، وهذا مثله ، فإذا كان الانكشاف يسيرا في زمن يسير أو كثير ، فإن صلاته لا تبطل .

القول الثاني : أن انكشاف العورة عن غير عمد ، إذا كان يسيرا في زمن كثير أو يسير ، تبطل به الصلاة ، و إليه ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم ، وهو مذهب الشافعية – وهو غريب حقيقة – إذا كان الشافعية يقولون : إذا كان الانكشاف كثيرا في زمن يسير لا تبطل به الصلاة ، فينبغي أن يقولوا هنا بعدم بطلان الصلاة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا حكم يستوي فيه القليل والكثير كالنظر (النظر إلى العورة) فقالوا : ما دام أنه يستوي فيه القليل والكثير فإذا انكشف انكشافا يسيرا في زمن يسير أو كثير فإن الصلاة تبطل به .

الدليل الثاني : أنه لم يأت بالشرط وهو ستر عورته ، فتكون صلاته باطلة في هذه الحال .

الراجح : هو القول الأول والله أعلم ، وأن هذا هو الذي تأتي به الشريعة ، فإن الشريعة قد جاءت باغتفار اليسير والعفو عنه ، في مواضع ومواطنَ كثيرة ، وهذا مثلها ، كما أنه يدل عليه حديث عمرو بن سلمة ، وما دام أن عندنا نصا ، فالعمدة على النص ، فيقال : إذا كان الانكشاف يسيرا في زمن يسير أو كثير ، فإن الصلاة لا تبطل بهذا الانكشاف .

بقيت عندنا مسألتان في كشف العورة .

المسألة الأولى : ما حد القليل والكثير بالنسبة لموضع الانكشاف ؟ .

المسألة الثانية : ما حد الكثير واليسير بالنسبة للوقت والزمن ؟ .

حد الكثرة والقلة بالنسبة للموضع :

المذهب : أن مدار الكثرة والقِلة على ما يفحش النظر إليه وما لا يفحش النظر إليه ، وهذا يرجع إلى العرف ، فما عده الناس فاحشا فهو كثير ، وما لم يعدوه فاحشا فليس بكثير .

مثال ذلك :

لا شك أن انكشاف العورة القريبَ من الدبر يعتبر فاحشا ، لكن انكشاف العورة في نصف الفخذ مثلا ليس كانكشاف العورة إذا ارتفع ، كلما ارتفع الانكشاف إلى قريب الدبر فإنه يكون فاحشا ، كذلك ما فوق الدبر ، كلما كان أعلى فهو أقل فحشا ، وكلما نزل كان أكثر فحشا.

فإن قيل : لماذا ردوه إلى العرف والعادة ؟ فالجواب : أن كل ما جاء في الشريعة غيرَ محدد ، فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة ، وهذا كثير ، كما مر علينا في نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ، إذا كان كثيرا فاحشا فمرده إلى العرف والعادة ، كذلك في القبض ، مرده إلى العرف والعادة ، إلى غير ذلك من المسائل التي ينص عليها الفقهاء .

وبعض الحنفية : يرون أن المقدار يتعلق بالربع ، فإذا انكشف فوقَ ربع عورته فهو فاحش ، وإن كان أقل من الربع فليس بكثير ، وهذا يحتاج إلى دليل ، الربع ٢٥ في المائة ، فلو كان ٢٦ في المائة مثلا هل يضر ؟ يقول لك : يضر ، لكن ، ما الفرق ٢٥ و ٢٦ ؟ لو كان ٢٥.٥ (خمسة وعشرون ونصف) يضر ؟ نعم يضر ، فإن قالوا : هذا على سبيل التقريب ، يقال : أيضا لا حد للتقريب ، إلى متى ؟ ولهذا يرجع فيه إلى العرف والعادة ، ومسألة الرد إلى العرف قد تشكل عند الإنسان في الوهلة الأولى ؛ لأنه يقول : الناس يختلفون ، فيقال : يرجع إلى أوساط الناس ، لا المتشدد ، ولا المتساهل ، وبالتتبع والنظر يستطيع الإنسان الوصول إليه ، ولو سألت حتى عامة الناس لوجدت عند أوساطهم أنهم يعطونك حكما واضحا منضبطا .

حد الكثرة والقلة بالنسبة للزمن :

هذه المسألة أيضا فيها كلام لأهل العلم .

المذهب عندنا : أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ، فما عده الناس زمنا كثيرا فهو زمن كثير ، وما عدوه زمنا يسيرا فهو زمن يسير ؛ لأنه لم يأت له تحديد في الشرع .

الحنفية يقولون : الكثير هو ما كان بمقدار الركن وسنته ، واليسير ما كان أقل من ذلك ، وهذا أيضا يحتاج إلى دليل ؛ لأن الركن وسنته يختلف من شخص إلى شخص آخر ، فبعض الناس تكون صلاته متزنة راكدة ، نسأل الله من فضله العظيم ، فيكون الركن بالنسبة له مثل صلاة المستعجل كاملة ، وبعض الناس بالعكس ، تكون صلاته مستعجلة ، فركنه كتسبيحات الخاشع في صلاته ؛ ولهذا يصعب الضبط فيه ، وما ذكر الحنابلة أضبط .

قوله : (أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه ...) إذا صلى في ثوب محرم فإنه يعيد .

هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟ :

الشريعة يرتبط بعضها ببعض ، وهذه المسألة تنبني على مسألة أصولية ، وهي (هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا) وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون والفقهاء رحمهم الله ، على أقوال :

القول الأول : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا ، فكل ما نهي عنه فإنه يكون فاسدا إذا فعله المكلف ، وهذا ذهب إليه المالكية ، وأكثر الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية .

دليلهم :

أن هذا هو مقتضى النهي ، فإن مقتضى النهي الفسادُ ، فإذا كان مقتضى النهيِ الفسادَ فإنه يشمل كل منهي عنه ، سواء كان من العبادات أو كان من المعاملات .

القول الثاني : أن النهي يقتضي الفساد إذا كان في العبادات دون المعاملات .

دليلهم :

أن العبادة قربة وطاعة ، والمنهي عنه معصية ، ولا يمكن أن يجتمع في فعل واحد في آن واحد كونه طاعة ومعصية ، فإذا توجه الأمر والنهي في آن واحد ، فمعنى هذا أنه اجتمع فيه طاعة ومعصية فتصادما فتساقطا ، هذا في العبادات ، أما المعاملات فيمكن ؛ لأن المعاملة ليست قربة وطاعة .

القول الثالث : أن النهي إن عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، وإن عاد إلى غيره فإنه لا يقتضي الفساد ، ونسبه الفُتُوحي (صاحب مختصر التحرير) نسبه إلى الأكثر .

الراجح :

أن يقال التالي :

أولا : إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**] أي فهو مردود ، فمن عمل عملا ليس عليه أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يكون مردودا ، والمردود لا حكم له ، ولا وجود له ، كأنه غير موجود .

الدليل الثاني : أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، حكموا بفساد بعض العقود حينما توجه النهي إليها .

فمثلا : حكموا بفساد العقد الربوي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأصناف الربوية : **[لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل]** متفق عليه من حديث أبي سعيد ، ففهموا رضي الله عنهم من النهي الفساد ، فإذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد .

ثانيا : إذا عاد إلى غير المنهي عنه فلا يخلو من أشياء :

الأول : أن يعود إلى وصفه.

فالجمهور : على أنه يقتضي الفساد .

الثاني : أن يعود إلى أمر خارج عنه ملازمٍ له .

فالجمهور : أنه يقتضي الفساد .

الحنفية : لا يقتضي الفساد .

ومثلوا له : بصيام يوم العيد ، فإنه قد جاء النهي عن صيام يوم العيدين ، قال الجمهور : إذا صامها الإنسان ، فإن الصوم يعتبر فاسدا ، والحنفية يصححونه باعتبار أنه يبقى متعلقا بالذمة ، ويفسدونه في اليوم نفسه ، لكنه يبقى متعلقا في ذمته .

الثالث : أن يعود إلى أمر خارجٍ عنه غيرِ ملازمٍ له .

مثل : الصلاة في الدار المغصوبة ، ومثل : الوضوء بالماء المغصوب ، ومثل : لبس الثوب المحرم ، كثوب الحرير ، ومثل : لبس الثوب الذي فيه صور ، وصلاة الرجل في ثوب المرأة ، وصلاة المرأة في ثوب الرجل ، فالنهي عاد لأمر خارجٍ عنه ، غير ملازم له .

فجمهور أهل العلم : على أن النهي هنا لا يقتضي الفساد ، لكنه آثم بفعله المحرمِ ، فالعبادة صحيحة وهو آثم ؛ لأنه خالف بفعله .

ومذهب الحنابلة : أن النهي في هذه الصورة يقتضي الفساد .

بناء عليه : نعرف أن مذهب الحنابلة أن النهي عندهم يقتضي الفساد مطلقا ، سواء عاد إلى ذات المنهي عنه ، أو إلى صفته ، أو إلى أمر خارج عنه ملازم له ، أو إلى أمر خارج عنه غير ملازم له ، والجمهور لا ، إلا في صور ، فعندهم تفصيل في هذه المسائل .

بناء عليه نأخذ كلام المؤلف :

قوله : (ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه) ليعلم أن الثوب الساتر إما أن يكون محرما لعينه وذاته ، وإما أن يكون محرما لوصفه ، وإما أن يكون محرما لكسبه .

المحرم لعينه : مثل ثوب الحرير ، فإذا لبس الإنسان ثوب حرير وصلى به ، فصلاته على المذهب باطلة .

المحرم لصفته : مثلما لو صلى الرجل في ثوب المرأة ، والمرأة في ثوب الرجل ، ومثلما لو صلى في ثوب عليه صور ، أو ثوبٍ مسبل .

المحرم لكسبه : مثل المسروق ، والمغصوب ، والمشترى بعين مال مسروق ، هذه الصور ذكرها الأصحاب رحمهم الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم الصلاة بثوب محرم :

📖 قال رحمه الله : أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه ... أعادَ

إذا صلى الإنسان في ثوب محرم ، هل تصح صلاته أم لا ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن من صلى في ثوب محرم عليه ، فإن صلاته باطلة ، سواء كان محرما لوصفه أو لكسبه أو لعينه ، و إليه الحنابلة ذهب ، وهو من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : [من اشترى ثوبا بعشرة دراهمَ وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ، ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه ، وقال : صُمَّتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله] أخرجه الإمام أحمد ، وابن حبانَ وغيرهما .

وجه الاستدلال : أن من صلى في ثوب محرم لكسبه ، فإن صلاته تعتبر باطلة ما دام الثوب عليه .

وهذا الحديث لايسعد به من استدل به ، فإن الإمام أحمد قد قال عنه : (ليس بشيء ، ليس له إسناد) فهو حديث ضعيف غير ثابت ، وضعفه طائفة كبيرة من أهل العلم ، وإذا كان الإمام أحمد رحمه الله قد ضعفه ، ولم يجد له إسنادا ، وقال : إنه ليس بشيء ، فما بعد الإمام أحمد أحد .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مسبلا يصلي ، فقال له [اذهب فتوضأ] فذهب فتوضأ ، فقال له **[اذهب فتوضأ]** إلى أن قال **[إنه صلى مسبل ، ومن صلى مسبلا فلا صلاة له]** أو كما قيل أخرجه أبو داود ، قال عنه النووي في رياض الصالحين : حديث صحيح على شرط مسلم ، لكن عند عامة أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : أن الستر في الصلاة طاعة وعبادة ، والنهي عن لبس الحرير ، أو الثوب المسبل ، أو الثوب المسروق معصية ، ولا يمكن أن يجتمع في الفعل الواحد في آن واحد أن يكون طاعة ومعصية ، فبناء عليه لا تصح الصلاة .

الدليل الرابع : أن ستر العورة واجب في الصلاة ، ولبس الثوب المحرم لعينه وكسبه ووصفه محرم ، ولا يمكن أن يجتمع مباح وحرام في آن واحد ، على عين واحدة ، فتصادما ، فتساقطا ، فلا تصح الصلاة ، فيكون وجود هذا الساتر كعدمه ، فتكون صلاته غير صحيحة .

القول الثاني : أن من صلى في ثوب محرم عليه ، فصلاته صحيحة مع الإثم ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية رجحها كثير من محققيهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن جهة النهي هنا منفكة ، فالأمر بالستر شيء ، والنهي عن هذه الأشياء شيء آخر ، فجهة الورود مختلفة ، الأمر ورد بالستر ، أن يستر الإنسان عورته في الصلاة ، بأي ساتر كان ، وهو منهي عن لبس كذا وكذا مطلقا لا في الصلاة ، فالنهي جاء عن شيء ، والأمر جاء بشيء ، فانفكت الجهة ، فلما انفكت قيل : الفعل صحيح ، وهو آثم ؛ لأنه خالف بلبسه شيئا محرما .

وهذا استدلال الجمهور ، واستدلوا به في الصلاة في الأرض المغصوبة ، والوضوء من الإناء المغصوب والمسروق .. الخ ، كلما كان محرما لكسبه أو لوصفه أو لعينه ، فإنهم يجرون هذا التعليل فيه.

الدليل الثاني : أن هذه الصلاة توفرت فيها الشروط والأركان ، ولم يرد عليها نهي ، فكانت صحيحة ، وليس هناك دليل على الإبطال ، ومن أبطل فليأت بالدليل ، ولا دليل لهم واضح ، فالأصل الصحة .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأن من صلى في ثوب محرم عليه فصلاته صحيحة مع الإثم ؛ وذلك لانفكاك الجهة في الأمر والنهي ، الأمر الحاصل بالصلاة ، والنهي الحاصل عن لبس مثل هذه الأشياء ، وهو نهي مطلق ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها ؛ ولهذا لم يأت نص في الشريعة يقول : لا تصل في الثوب المسروق ، لا تصل في الثوب المغصوب ، لا تصل في الثوب المسبل ، لا تصل في الثوب الذي فيه صور ، لا تصل في ثوب المرأة ، لا تصل المرأة في ثوب الرجل ، لو جاء بهذه الصيغة لكانت الصلاة باطلة ؛ لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه ، أما هنا فقد عاد إلى أمر خارج عنه ، فصحت العبادة ، وأثم المكلف بفعله الذي لا يجيز له الشرع أن يفعله .

الصلاة بثوب نجس ضرورةً :

قوله : (أَوْ نجسٍ أعادَ) أي أو صلى في ثوب نجس أعاد ، فإذا صلى في ثوب نجس لزمته إعادة صلاته ؛ لأن من المعلوم أنه يشترط في الثوب الذي يلبسه المكلف في صلاته أن يكون طاهرا ، وقد تقدمت الأدلة على أنه تشترط الطهارة في الثوب ، فإذا صلى في ثوب نجس وهو متعمد ، وواجد لغيره ، فإن صلاته تكون باطلة ، وبطلانها بالإجماع .

المؤلف قال : (ومن صلى في ثوب نجس أعاد) وأطلق ، فيشمل ما إذا كان ذاكرا أو ناسيا ، عالما أو جاهلا ، واجدا أو عادما (عنده ثوب آخر أو ليس عنده إلا هذا الثوب) ، فصلاته في هذه الصور جميعا تكون باطلة .

إذن **الصورة الأولى** : أن الصلاة باطلة بالإجماع وذلك إذا صلى في ثوب نجس ، عالما متعمدا ، واجدا لغيره ، أما سواها فيمكن تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : أن يصلي في الثوب النجس متعمدا ؛ لعدم وجود غيره .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا صلى الإنسان في الثوب النجس متعمدا ، وليس عنده غيره ، فإن صلاته صحيحة ، ويعيد الصلاة إذا وجد غيره ، فتجب عليه الصلاة مع الإعادة ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم :

أما وجوب الصلاة ؛ فلأنه قد توجه الأمر إليه بستر عورته ، فيجب عليه أن يسترها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث جرهد ، عند أبي داود قال **[غط فخذك ، فإن الفخذ عورة]** فالأمر قد توجه إليه بستر عورته ، مطلقا ، غير مقيد بكونه طاهرا (الساتر) ، فيجب أن يغطي عورته بطاهر أو بغير طاهر .

أما وجوب الإعادة ؛ فلأنه إذا صلى في ثوب نجس ، فخالف الأمر بطهارة الثوب ، فتكون صلاته في هذه الحال غيرَ صحيحة ، فتلزمه الإعادة .

القول الثاني : أن من صلى في ثوب نجس متعمدا ، غير واجد لغيره ، فإنه صلاته باطلة ، ويلزمه أن يصلي عريانا ، ولا يصلي في الثوب النجس ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في وجه ، وهو مذهب الظاهرية .

دليلهم :

أن الإنسان إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس ، فهو كالعادم للسترة ، والإنسان إذا كان عادما للسترة ، فإنه يصلي عاريا ، وإذا صلى بثوب نجس ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله ، ومن فعل فعلا ليس عليه أمر الله ، وأمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فهو مردود .

القول الثالث : أن من لم يجد إلا ثوبا نجسا ، فإنه يصلي فيه ، ولا يعيد صلاته ، و إليه ذهب المالكية في المشهور ، غير أنهم يستحبون له أن يعيد في الوقت ، والحنابلة في رواية هي اختيار ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا هو قدر استطاعة هذا المكلف ، فإنه يستطيع أن يلبس هذا الثوب النجس ويصلي فيه .

الدليل الثاني : القياس على ستر العورة ، فإن الإنسان إذا لم يكن عنده ثوب ، فإنه يصلي عاريا ، فإذا كان عنده ثوب نجس ، فإنه يصلي في الثوب النجس ؛ لأنه مضطر إلى الصلاة فيه ، وتكون الصلاة صحيحة ، ثم هو مأمور بالستر لحديث جرهد المتقدم.

الدليل الثالث : أن مصلحة الستر أعظم من المفسدة المترتبة على كون الثوب نجسا ، ولا شك ، فالمصلحة المترتبة على أن يصلي في ثوب نجس ، أعظم من صلاته عاريا . فمفسدة كشف العورة أعظم من المفسدة الحاصلة بالصلاة في الثوب النجس.

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأخير ، أن الإنسان إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ، فإنه يصلي فيه ، ولا يعيد صلاته ؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه ، وهذا – والله أعلم – هو الذي لا تأتي الشريعة إلا بمثله ، فإن الشريعة التي أوجبت ، جاء فيها التخفيف والتيسير ، وهذا كثير في مواردها ومصادرها ، فإن الإنسان إذا تأمل نصوص الشريعة ، وتأمل الأحكام التي فيها ، فإن مبدأ التيسير واضح ظاهر فيها ، ولهذا تجد التخفيف سواء بالإبدال أو بالتقليل ، أو بالتخفيف في الهيئة والعدد والكيفية ، كل ذلك جاء في الشريعة ، ولو تتبعت هذا في القواعد خاصة في قاعدة (المشقة تجلب التيسير) لوجدته ظاهرا بينا .

الصلاة بالثوب النجس ناسيا :

القسم الثاني : أن يصلي في الثوب النجس ، حال كونه جاهلا أو ناسيا.

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه إذا صلى الإنسان في ثوب نجس ، ناسيا أو جاهلا ، فإن صلاته غير صحيحة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

قياس بطلان صلاته في هذه الحال ، على بطلان صلاة من صلى محدثا ، فإن من صلى محدثا ناسيا أو جاهلا ، فإن صلاته غير صحيحة ، فلو نسي إنسان الوضوء ، وصلى غير متوضئ ، فصلاته غير صحيحة ، قالوا : فلا فرق .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين من صلى في ثوب نجس ، ناسيا أو جاهلا ، ومن صلى محدثا ، فالطهارة من نجاسة الحدث من باب المأمورات ، ونجاسة الخبث من باب المنهيات والمحظورات ، فالأولى يطلب إيجادها ، والثانية يطلب تركها وإزالتها ، وعدم التلبس بها ، فإذا لم يأت المكلف بما أمر به ، فإنه يؤمر أن يأتي به ؛ بخلاف المحظور ، إذا فعله الإنسان حال كونه ناسيا له ، فإنه لا يؤمر بالإعادة ، وهذا كسائر المحظورات في الشريعة .

ولهذا في المذهب مثلا : أن الإنسان في محظورات الإحرام ، في غير ما فيه إتلاف ، لو فعله حال كونه ناسيا أو جاهلا ، فإنه لا فدية عليه ، كمن غطى رأسه مثلا ، أو لبس مخيطا حال كونه جاهلا أو ناسيا ، إلا عند الإتلاف فهذه مسألة أخرى .

القول الثاني : أن من صلى في ثوب نجس ، جاهلا أو ناسيا ، فإن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، وعطاء ، وابن المسيب ، والأوزاعي ، والزهري ، واسحاق ، والمالكية في المشهور من مذهبهم إلا أنه تستحب الإعادة في الوقت ، والشافعية في القديم في الجاهل دون الناسي ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي النووي ، و ابن قدامة ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و شيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، و شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال : [قد فعلت] كما في حديث أبي هريرة ، في صحيح مسلم ، قالوا : فالله عز وجل قد نفى المؤاخذة عمن فعل الفعل حال كونه ناسيا أو جاهلا ، وهذا الذي صلى بثوب نجس ، صلى حال كونه ناسيا أو جاهلا ، والخطأ قرين النسيان في القرآن ولهذا قال الله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ، عندما خلعهما فخلع الصحابة نعالهم ، فقال **[ما بالكم خلعتم نعالكم ؟]** قالوا : رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا ، فقال **[إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا] أوقال : [أذى]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بسند صححه النووي ، والألباني وغيرهما ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، في هذه الحديث لم يستأنف الصلاة ، بل خلع نعليه ، ولو كان المصلي إذا صلى في ثوب نجس ، أو نعل نجس ، تبطل صلاته وتجب عليه الإعادة ، لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم ، الصلاة من أولها ، والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يستأنف ، وإنما بنى على صلاته السابقة ؛ مما يدل على أن من صلى في ثوب نجس أو نعل نجس ، فإن صلاته صحيحة .

وهذا دليل واضح بين ، مع الآية ، على صحة الصلاة في مثل هذه الحال .

الدليل الثالث : أنه المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الدليل الرابع : وأنه الذي تدل عليه أصول الشريعة ومواردها ، وقواعدها العامة ، فإن الإنسان إذا فعل الشيء على سبيل الخطأ والنسيان ، فإنه لا يؤاخذ عليه ، مثل قوله عليه السلام **[من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه]** أخرجه الإمام البخاري .

الراجح :

أن الإنسان إذا صلى في ثوب نجس ، جاهلا أو ناسيا ، فإن صلاته صحيحة ؛ وذلك لعدم الدليل الدال على بطلان صلاته في مثل هذه الحال ، والأصل الصحة ، والله أعلم ، بل قد يقال أكبر من ذلك ، وهو : أن الإنسان إذا ترك واجبا متعمدا ؛ لكونه جاهلا ، فإنه لا يؤمر بالإعادة ، وهذا جاءت فيه نصوص ، مثل : حديث المستحاضة التي كانت تجلس الليالي ذوات العدد لا تصلي ، ومثل : حديث عمار ، حينما تمرغ كما تمرغ الدابة وصلى ، ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بإعادة الصلاة ؛ مما يدل على أنه حتى الواجب يعذر فيه بالجهل ، وإذا كان الواجب يعذر فيه بالجهل ، ففعل المحظور من باب أولى ، وهناك بعض القضايا التي ثبتت في السنة ، ترك فيها

الواجب ، ومع ذلك ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الجاهل بإعادة ما ترك ، مثل : حديث المسيء في صلاته ، فإنه لم يجئ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره بقضاء الصلوات السابقة ، لما قال : (والذي بعثك بالحق لا أحسن سواها فعلمني ، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة) ، ومع ذلك لم يأمره بأن يعيد الصلوات السابقة ، والرجل الظاهر منه أنه لم يكن يحسن صلاته مطلقا ، ما يطمئن في صلاته ، ومن لم يطمئن في صلاته مطلقا ، أو لم يأت بالأركان فيها ، فإن صلاته غير صحيحة .

📖 قال رحمه الله : لا مَن حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ .

أي ليس حكم من حبس في محل نجس ، كحكم من صلى في ثوب نجس ، فالأول يعيد ، والثاني لا يعيد ، فإن من حبس في مكان نجس ، فإنه يصلي على حسب حاله وقدرته ، ولا يؤمر بالإعادة بعد ذلك ؛ لأنه في هذه الحال مكره ، والمكره لا ينسب فعله إليه ، فلا يؤاخذ ، ولا يؤمر بإعادة الصلاة ؛ لأنه لا يستطيع إلا هذا ، وأما من صلى في ثوب نجس ، فإنه غير مكره ، فيؤمر بأن يعيد صلاته ، والقياس يقتضي أنه إذا كان المكره لا يؤمر بإعادة صلاته ، فإن الجاهل والناسيَ كذلك ، لا يؤمران بإعادة صلاتهما ؛ لأنه لا فرق بين الجاهل والناسي والمكره ، فإنهم كلهم في الحكم سواء في الشريعة ؛ ولهذا فالصحيح في محظورات الإحرام ، والصحيح في الفطر في رمضان ، أنه لا يفطر الإنسان ، ولا تترتب عليه آثار فعل محظورات الإحرام ، إلا إذا كان عالما عامدا ذاكرا مختارا ، فإذا توفرت الشروط تم الحكم ، وأما إذا لم تتوفر هذه الشروط الأربعة ، فإنه لا يؤمر بالإعادة ، ولا يؤمر بالفدية في محظورات الإحرام .

إذن : من حبس في مكان نجس فإنه يؤمر بالصلاة ، فيصلي ولا يؤمر بالإعادة بعد ذلك ؛ لأنه مكره ، وإذا كان مكرها فهذا قدر استطاعته ، ولا حيلة له سوى ذلك .

كيف يصلي المحبوس في مكان نجس ؟ .

ذكر شيخنا رحمه الله ، أنه إذا كانت النجاسة يابسة ، فإنه يصلي كصلاته المعتادة ، فيسجد بشكل طبيعي ، والركوع لا إشكال فيه ، وأما إن كانت النجاسة رطبة ، فإنه يصلي قائما ، ويركع قائما ، وإذا جاء السجود يجلس على قدميه ، ويومئ بالسجود ، ولا يباشر النجاسة .

📖 قال رحمه الله : ومَن وَجَدَ كِفايةَ عورَتِه سَتَرَها .

إذا كان عند الإنسان ما يكفي أن يستر به عورته ، فإنه يلزمه أن يستر العورة ، وهذا مجزئ بالإجماع في النفل كما تقدم ، وفي الفرض مع أحد عاتقيه ، لكن هذا المصلي لا يملك ستر عاتقيه ، وإنما يملك شيئا يلفه على عورته ، فيجب عليه أن يستر العورة كاملة ، من السرة إلى الركبة ، والسرة والركبة غير داخلتين .

📖 قال رحمه الله : وإلا فالفَرْجَيْنِ .

وإلا يجد ، فيستر الفرجين فقط ؛ لأن عورة الفرجين عورة مغلظة ، أكبر من العورة الأخرى ، فليس الفخذ كالفرج ، فإذا دار الأمر بين أن يستر فخذه أو عورته المغلظة ، فيقال : استر عورتك المغلظة ، فإن كان عنده سترة تكفي الفرجين فقط ، فإنه يستر فرجيه فقط .

قال رحمه الله : فإن لم يَكْفِهِمَا فالدُّبُرِ .

أي يستر دبره ، وهذا هو الأولى وليس على سبيل الوجوب ، قالوا : لأن القبل يمكن أن يضم رجليه بعضهما إلى بعض ، وأما الدبر فإنه قبيح ، إذا سجد أو ركع انفرج ، فيكون شكله مقززا وقبيحا ، والإنسان يتألم من منظره بهذا الشكل ، فيستر دبره ، وهذا في المذهب ليس على سبيل الوجوب ، بل على سبيل الأولى ؛ ولهذا ففي رواية أخرى عن الإمام أحمد ، أنه يستر قبله ، وقالوا : إن القبل أفحش ؛ لأن استقبال القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة منهي عنه دون الاستدبار ، فقالوا : وهو هنا أقبح ، نوقش : بأن هذا في الاستقبال وليس في الستر .

الراجح :

هو ما ذكره المؤلف رحمه الله ، وأنه إذا دار الأمر بين أن يستر القبل أو الدبر ، فإنه يستر دبره ، ولا يستر قبله .

قال رحمه الله : وإن أُعِيرَ سُتْرَةً لزِمَه قَبولُها .

إذا أعاره غيره سترة ، فإنه يلزمه ويجب عليه أن يقبل السترة .

والإعارة : هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه.

فإذا قال شخص : خذ هذا القماش استر به عورتك وصل ، فإنه يلزمه أن يقبل .

دليلهم : أنه لا منة فيها ، المنة في هذه الأحوال منتفية ، هذا الرجل في مثل هذه الحال تكون المنة عليه منتفية ، بل إن الإنسان الذي يعطيه السترة غالبا يتمنى منه أن يأخذها ، وأن يقدم له معروفا ، فإن كان فيه منة ، أو كان فيه توصل لأمر محرم ، فإنه لا يلزمه قبولها .

ومثله : الهبة ، فإن كان يلزم من الهبة منة ، فلا يلزمه القبول ، وكذلك الاستعارة ، فإن كان فيها منة فلا يلزمه القبول.

ورجح شيخنا بكلام جميل ، قال : المهم أنه متى ما استطاع أن يستر عورته ، فإنه يلزمه بأي طريقة كانت ، بالاستعارة ، بقبول العارية ، بالاستيهاب ، بأي وسيلة استطاع ؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا قدر أنه أصبح في حال مثل هذه الحال ، واستطاع أن يصل إلى ستر عورته بأي طريقة فإنه يقبل ، ويجب عليه القبول في مثل هذه الأحوال .

قال رحمه الله : ويُصَلِّي العارِي قاعدًا بالإيماءِ استحبابًا فيهما.

لو قدر أن الإنسان أصبح عاريا ، وهذا يمكن كما في سجون الظلمة ، الروافض والمشركين ، وأعداء الدين ، يمكن أن يعروهم .

كيف يصلي العراة ؟ .

لما شرحها لنا شيخنا ، كان الطلاب يستشكلون ويتعجبون ، كيف يكون هذا يا شيخ ؟ فقال : كان في زمن مضى ، يخرج الرجل فيرجع عاريا ، ولما كان هناك قطاع طرق في الزمن الماضي ، كان سلب ملابس الناس طبيعيا جدا ، فيسلبونهم لباسهم ، فيبقى الإنسان عاريا ، وهذا لما كانت الحاجة كبيرة ، والناس في قلة ذات يد ، فإن أي شيء يحصلونه يأخذونه ، حتى لباس الإنسان ، أما السراق وقطاع الطرق في هذا الوقت فهم لا يريدون الملابس ، عليهم ملابس ، يريدون شيئا أكبر وأثمن منه.

قوله : (ويُصَلِّي العارِي قاعدًا بالإيماءِ استحبابًا فيهما) أفاد المؤلف رحمه الله أن العاريَ يصلي قاعدا ، ويومئ بالركوع والسجود ، استحبابا فيهما : أي في القعود والإيماء ، أي إنه ليس على سبيل الوجوب أن يصلي قاعدا ، بل هو على سبيل الاستحباب ، فيقال له : صل قاعدا ، تومئ بالركوع والسجود ، وهذا مستحب لك ، فإن قال : سأصلي واقفا ، يقال له : الأمر إليك ، أنت بالخيار ، وهذا المذهب .

وهناك قول آخر في المذهب : أن العاري يصلي قائما ، ويركع ويسجد ، كغيره ، ويجب عليه أن يصلي قائما راكعا ساجدا .

دليلهم : أن العاري إذا كان معه عراة ، فإنه لا غضاضة عليه ؛ لأن الكل عار ، وقد انكشفت سوءته وعورته ، إن صلى واقفا أو صلى قاعدا هما سيان .

قول ثالث : أنه إذا كان عنده أحد ، فإنه يصلي قاعدا ، وإن لم يكن عنده أحد ، أو عنده أحد لا يستحي من كشف عورته عنده ، كزوجته ، فإنه يصلي قائما ، يومئ بالركوع والسجود . قال شيخنا : (وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق ؛ لأنه يجمع بين حق الله و حق النفس ..) .

📖قال رحمه الله : ويكونُ إمامُهم وَسَطَهُم .

يكون الإمام وسط الصف ، فهم يصلون صفا واحدا ، حتى لو طال الصف ، ويكون الإمام في الوسط ؛ حتى لا ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ، فإذا تقدم الإمام وركع وسجد فهي مشكلة بالنسبة له ، لكن يصلي في وسط الصف ، ففي هذه الحال لا يرى بعضهم بعضا .

وبعض أهل العلم يقول : بل يصلون صفوفا . لأنه في الغالب إذا كانوا في مثل هذا الوضع ، فإنه لا غضاضة عليهم فيه ، وإن كان الإنسان في الصف الثاني أو الثالث يشغله مثل هذا المنظر ، فإنه يغمض عينيه ولا ينظر ، أو ينظر إلى موضع سجوده ، وإذا وصلت الحال إلى أن يكونوا عراة ، فإن حالتهم النفسية تتغير ، لا يلتفتون إلى الذي قدامُ ، ما شكله ؟ أو غير ذلك،فإن كل واحد في نفسية متألمة،فهم في أمر أعظم مما هم فيه،هذا بالنسبة إذا كانوا من جنس واحد.

قال رحمه الله : ويُصَلِّي كلُّ نوعٍ وَحْدَه .

إذا كانوا رجالا ونساء ، فالنساء يصلين لوحدهن ، والرجال يصلون لوحدهم ، ما يقال : صلوا جماعة ، هذا إذا كان المكان واسعا ، كأن يكونوا في صحراء ، أو في مبنى كبير ، فالنساء يصلين لوحدهن ، والرجال يصلون وحدهم .

قال رحمه الله : فإنْ شَقَّ صَلَّى الرجالُ واسْتَدْبَرَهُمْ النساءُ ثم عَكَسُوا .

إذا كانوا مسجونين في مكان واحد ، أو يحتاجون أن يكونوا في مكان واحد ، كأن يكونوا في صحراء أو في غيرها ، وعليهم خوف ، قال (صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم إذا انتهوا عكسوا) حتى لا ينظر بعضهم إلى بعض .

إذن : يتوجه النساء إلى القبلة ويصلين ، والرجال يعكسون ، يتجهون عكس القبلة ، من أجل ألا ينظروا إلى النساء ، يصلي الرجال أولا ، والنساء يستدبرنهم ، ثم إذا انتهت صلاة الرجال صلت النساء ، واستدبرهن الرجال .

قال رحمه الله : فإنْ وَجَدَ سُترةً قريبةً في أثناءِ الصلاةِ سَتَرَ وبَنَى .

فلو قدر أنه كان يصلي ، فجاءه شخص وأعطاه سترة ، أو كان يصلي ورأى سترة قريبة منه ، فإنه يأخذ السترة ويستتر ، ويكمل صلاته ، ويبني على ما سبق منها .

دليلهم : أنه صلى الأول بدليل شرعي ، وهي صحيحة ، فيبني عليها بقية صلاته التي استتر فيها .

وإن كانت السترة بعيدة ، فإنه يقطع صلاته ، ويذهب ويأتي بالسترة ، ثم يبدأ صلاته من جديد .

إذن : إذا كانت السترة قريبة ، وهو في أثناء الصلاة ، فإنه يأخذها ويلبسها ويستتر بها ، ويبني على صلاته السابقة ، إن كان كانت السترة بعيدة ، كأن يسمع شخصا يناديه من بعيد : هذه سترة خذها ، أو : رأى سترة ، أو تذكر سترة في رحله ، أو في مكان بعيد عنه ، فإنه يذهب ويأتي بالسترة ، ويقطع صلاته ويستتر ، ثم يصلي ؛ لأنه إذا علم قدرته على السترة ، وجب عليه أن يستتر ، ويكون في هذه الحال قد صلى بلا سترة ، فتكون صلاته باطلة ، فيجب عليه أن يذهب ويأتي بالسترة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال رحمه الله : وإلا ابتدأ .

أي إنه إذا لم تكن السترة قريبة ، فإنه يذهب ويحضر السترة ثم يبتدئ صلاته من جديد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

السدل في الصلاة :

📖قال رحمه الله : ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ .

المؤلف رحمه الله يتكلم في شرط ستر العورة ، فناسب أن يذكر بعض الأحكام المتعلقة باللباس ، والمكروهات والمحرماتِ لُبسُها في الصلاة ، فتكلم عن جملة من المسائل التي تتعلق بمكروهات الصلاة .

قوله : (السَّدْلُ) السدل لغة : إرخاء أو نزول الشيء من أعلى إلى أسفلَ ساترا له ؛ ولهذا يقال : أُسدل الستار على كذا ، أي إنه أنزل من أعلى إلى أسفل ساترا له .

السدل اصطلاحا : اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ؛ وبناء على اختلافهم في التعريف اختلفوا في حكمه ، وهذا كما يقال (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) فإذا تصور الإنسان ماهية السدل فإنه يستطيع الحكم عليه .

تعريف السدل :

القول الأول : أن السدل هو وضع أوطرح الثوب على الرأس ، أو على الكتفين ، من غير ضم له على أحد العاتقين ، أو باليدين ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني : أن السدل هو إرخاء طرف الثوب وإنزالُه ، فيكون بمعنى الإسبال ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

وقد انتقد شيخ الإسلام رحمه الله هذا القول ، وقال : إنه مخالف لما عليه عامة أهل العلم ، والإسبال منهي عنه باتفاق أهل العلم ، وهو على الصحيح محرم ، فهناك فرق بين السدل وبين الإسبال .

القول الثالث : أن السدل هو أن يلتحف الإنسان بثوب ، من غير أن يخرج يديه ، فيركع ويسجد وهما داخل الثوب ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، ورجحه ابن الأثير رحمه الله .

وهذا منتقد من وجهين :

الأول : أن هذا تعريف للسدل بتعريف اشتمال الصماء عند أهل اللغة ، وسيأتي إن شاء الله .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر لكل واحد منهما حكما ، فذكر للسدل حكما ، وذكر لاشتمال الصماء حكما ، فلا يمكن أن يكون اشتمال الصماء هو السدلَ ، وأن يكون السدلُ هو اشتمالَ الصماء .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن السدل هو أن يضعَ الإنسان ثوبه على رأسه ، أو على كتفيه ، ويرخي طرفيه ، من غير أن يجمعهما أو يضمهما .

حكم السدل :

اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم على أقوال ، بعد أن عرفوا معناه وصورته :

القول الأول : أن السدل في الصلاة محرم ، قال بعض أهل العلم : ذهب إليه عامة الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الشافعية إذا كان للخيلاء ، والحنابلة في رواية هي من المفردات .

والشافعية سيحكمون عليه بناء على أنه إسبال ؛ ولهذا قالوا : إذا كان للخيلاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، فمنهم من ضعفه ، ومنهم من صححه ، فممن ضعفه : ابن المنذر رحمه الله ، وممن صححه السيوطي ، والحاكم ، والشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني رحمة الله عليهم جميعا ، وللحديث مجموعة شواهد ، يرتقي بها إلى الصحة .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، والنهي يقتضي التحريم ، بناء عليه فالسدل محرم ، ولا يجوز في الصلاة .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، أنه خرج فرأى قوما يصلون ، قد سدلوا ثيابهم ، فقال : (كأنهم اليهود ، خرجوا من فُهرهم) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي بإسناد صحيح ، قالوا : فعلي رضي الله عنه ، شبه من صلى سادلا ثوبه باليهود ، والتشبيه باليهود إنما يأتي على وجه الذم والتنفير ، وذلك يقتضي أن يكون هذا الفعل حراما .

الدليل الثالث : أنه من فعل اليهود في عباداتهم ، ومن المقرر عند أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن التشبه بالكفار فيما هو من خصائص دينهم حرام ، باتفاق أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ ولهذا إذا تشبه المسلمون بعمل ، أو بلباس ، أو بصفة شعر ، هي عبادة عند الكفار ، سواء كانوا يهودا أم نصارى أم غيرهم ، فإن هذا التشبه يكون حراما ؛ لأنه مختص بعبادة من عباداتهم .

القول الثاني : أن السدل في الصلاة مكروه ، و إليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبعضهم يخص الكراهة إذا لم يكن تحته ثوب.

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق ، حديث أبي هريرة ، وقالوا : إن الحديث لا يدل على التحريم ، والدليل على ذلك أن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، رخص في السدل ، وبعضهم فعله ، فقد نقل الترخيص عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن الحسن البصري ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وعن النخعي ، وابن سيرين ، طائفة من الصحابة والتابعين ، فقالوا : لو كان السدل حراما لما فعلوه .

الدليل الثاني : أن الراويَ للحديث عن أبي هريرة ، كان يسدل ، وهو عطاء بن أبي رباح رحمه الله . أخرجه أبوداود ، وجود اسناده شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإذا كان عطاءٌ وهو الراوي للحديث عن أبي هريرة يسدل ، فهذا يدل على أن النهي للكراهة ، ولو كان للتحريم لما سدل رضي الله عنه .

وقد نوقش الاستدلال بفعل عطاء من أوجه :

- إما أن يكون هذا قبل أن يبلغه الحديث .
- وعلى فرض أنه قد بلغه الحديث ، فإن القاعدة عند أهل العلم رحمة الله عليهم أن (العبرة بما روى الراوي لا بما رأى) فالعبرة بمرويه لا برأيه ، وهذا رأي الإمام أحمد ، وكثير من محققي أهل العلم ، أن العبرة بما يرويه الراوي لا بفعله ، فقد يروي الراوي أمرا ويخالفه ؛ لأنه يروي عن معصوم ، صلى الله عليه وسلم ، وهو غير معصوم ، فقد يبلغه نص آخر ، يظن أنه ناسخ ، أو يظن أنه مخصص إذا كان الحديث عاما ، إلى غير ذلك فيعمل به .

القول الثالث : أن السدل ليس مكروها ولا حراما ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث الذي نقل حديث ضعيف .

وأجاب أصحاب القول الأول : بأن هذا الاستدلال لا يصح ؛ لأن بعض أهل العلم صحح الحديث ، فمن صحح الحديث عمل به ، ورآه حجة ، ومن لم يصححه لم يعمل به ، ولم ير حجيته .

الدليل الثاني : أنه منقول عن بعض الصحابة والتابعين ، فقد جوزوه ، وبعضهم فعله ، فتجويزه منقول عن ابن عمر ، وعن جابر ، وعن ابن سيرين ، وعن إبراهيم ، وعن عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، فهو منقول عن مجموعة من الصحابة والتابعين ، فهذا يدل على الجواز .

الراجح :

الترجيح في هذا يصعب ، لكن يبدو لي من ظواهر النصوص ، إذا صح الحديث ، وكلام علي رضي الله عنه ، حينما رأى من سدل ثيابه في صلاته ، وكونه من الأعمال المختصة باليهود في عباداتهم ، أن كل هذا يقتضي أن يكون هذا الفعل حراما ، خاصة أنه يعضده ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عند الإمام أحمد وغيره ، بإسناد جوده شيخ الإسلام ، من حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من تشبه بقوم فهو منهم]** وكما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن أقل أحوال هذا الحديث يقتضي التحريم ، إن لم يقتضِ كفر المتشبه بهم ، والعياذ بالله ، وهذا يدل على أن هذا الفعل حرام وليس بمكروه .

المشلح الرجالي :

هل يدخل في ذلك طرح القَباء ، ومثله (المشلح) الرجالي على الكتفين ، من غير إدخال اليدين فيه ؟ هذه مسألة اختلف فيها المتقدمون والمتأخرون **أيضا** ، على قولين :

القول الأول : أن طرح القباء ومثله المشلح ، على الكتفين ، وعدم إدخال اليدين فيه ، ليس من السدل المكروه ولا المحرم ، و إليه ذهب الحنابلة ، وبعض الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وشيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا اللباس هذه طريقة لُبسه ، فهو عادة يلبس على هذا الشكل .

الدليل الثاني : أنه لا يشبه ثياب اليهود التي يلبسونها ، فاليهود يطرحون الثوب طرحا على أكتافهم ، أو على رؤوسهم ويتركونه .

وبعض الصور لمعابدهم الآن ، أو بعض الصور السابقة لهم ، موجودة إلى الآن ، فيها أنهم يضعون ثيابا على رؤوسهم ، ويتركونها مدلاةً على اليمين والشمال ومرخاة ، وهو لا يشبه طرح البشت أو المشلح على الكتفين ، أو القَباء .

وذهب الحنفية : إلى أنه مكروه ، وهو اختيار الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ، ورأوا أنه يشبه السدل ، فمنعوا منه .

اشتمال الصماء :

📖 قال رحمه الله : واشتمالُ الصَّمَّاءِ .

أي اشتمال اللبسة الصماء ، واللِّبسة الصماءُ نوع من أنواع اللباس ، وهي أيضا مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، من ناحية الصورة والصفة ، ثم الحكم.

القول الأول : هو الالتحاف بالثوب ورد طرفيه على العاتق الأيسر .

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن هذا هو تعريف عامة الفقهاء لاشتمال الصماء .

القول الثاني : أن اشتمال الصماء هو الاضطباع ، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ، وطرفه على عاتقه الأيسر ، وذهب إليه الحنابلة رحمة الله عليهم .

القول الثالث : أن المراد باشتمال الصماء هو أن يلتحف الإنسان بالثوب ، من غير أن يخرج يديه ، فكأن الثوب الذي عليه أصم ، ليس له فتحات يخرج يديه منها ، فهو مثل الأصم تماما .

والقول الأخير ذهب إليه أهل اللغة ، والأول ذهب إليه عامة الفقهاء ، والثاني ذهب إليه الحنابلة .

الراجح :

هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء رحمة الله عليهم ، والله أعلم ، فإن قال قائل : ألا يؤخذ بقول أهل اللغة ؟ فالجواب : لا ، إن الذي يؤخذ بقوله في الألفاظ الشرعية ، هم أهل الشرع ، وعلماء الشريعة والفقه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد يأتي بلفظ له معنى في اللغة ، ويريد به المعنى الأخص في الشريعة ، وهذا كثير ، فمثلا : جميع التعريفات – إلا النادر منها – يكون التعريف اللغوي أوسع من التعريف الاصطلاحي الشرعي ، فهنا صاحب الشريعة أراد المعنى الأخص ، فنأخذ بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ، وليس بالمعنى عند أهل اللغة .

حكم اشتمال الصماء :

اشتمال الصماء نأخذ حكمه على التفسير الذي ذكره أهل اللغة ، ونأخذ حكمه على التفسير الذي ذكره الفقهاء ، أما على التفسير الذي ذكره أهل اللغة ، فهو مكروه عند الجمهور جميعا ، فقد كرهه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، كرهوا اشتمال الصماء ، على الصفة التي ذكرها أهل اللغة ؛ لأنه قد يعرض للإنسان ما يحتاج فيه إلى الدفع من هوامَّ أو سباعٍ أو غيرها ، فلا يستطيع أن يدافع عن نفسه ؛ لأنه في هذه الحال مثل المكتوف ، أما على المعنى الذي ذكره الفقهاء .

الحكمة من النهي عن اشتمال الصماء :

اشتمال الصماء فيه إما كشف العورة ، وإما مظنة كشف العورة ، إذا اشتمل الإنسان بثوب واحد ، ولفه عليه ، إما أن يكون فيه كشف لعورته ، أو يكون مظنة لذلك ، فإن كان فيه كشف للعورة فهو حرام ، وإذا كان يؤدي قطعا إلى كشف العورة فهو حرام ، وهذا لا إشكال فيه ، إنما الإشكال إذا كان مظنة لكشف العورة ، وليس فيه كشف للعورة ، ففيه خلاف بين العلماء ، وهذا على تعريف الفقهاء :

القول الأول : أن اشتمال الصماء إذا كان مظنة لانكشاف العورة ، فهو مكروه ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النهي عنه ؛ لأنه مظنة الكشف ، فإن لم يفض إليه فهو مكروه ، هو في الأصل مظنة ، لكن إن لم يفض إلى الكشف فهو مكروه .

الدليل الثاني : أنه غالبا لبس أهل الكبر ، فيكون مكروها .

وهذا تعليل ضعيف ؛ لأنه إذا كان لبسا لأهل الكبر ، فإنه يقتضي أن يكون حراما ، لا أن يكون مكروها .

القول الثاني : أن اشتمال الصماء إذا كان مظنة لانكشاف العورة فهو حرام ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار النووي ، و شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن اشتمال الصماءِ) متفق عليه ، وهو مروي عن أبي هريرة ، وابن عمر ، قالوا : والنهي يقتضي التحريم .

الدليل الثاني : ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عمر – شك الراوي – **[إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود]** أخرجه أبوداود ، والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه .

وجه الاستدلال : في قوله : (ولا يشتمل اشتمال اليهود) أن اشتمال الصماءمن لبس اليهود ، والتشبه باليهود والنصارى وعامة الكافرين ، فيما هو من خصائصهم الدينية ، محرم باتفاق أهل العلم رحمة الله عليهم .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأن اشتمال الصماء على تفسير الفقهاء ، إذا كان على هذه الهيئة فهو حرام ، ولا يجوز ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، كما في حديث أبي سعيد ، وللنهي في حديث ابن عمر ، ولأنه من فعل اليهود ، والتشبه باليهود في عباداتهم أمر محرم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **[من تشبه بقوم فهو منهم]** .

تغطية وجهه في الصلاة :

📖قال رحمه الله : وتَغطيةُ وَجْهِه .

أيضا من المكروهات أن يغطي الإنسان وجهه في الصلاة ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) أخرجه أبوداود ، وابن ماجه. قالوا : فإذا كان الإنسان منهيا عن تغطية فيه ، فهو منهي عن تغطية وجهه ؛ لأن الفم جزء من الوجه ، فهو تنبيه وإشارة إلى المنع من تغطية الوجه .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، (أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه) متفق عليه ، وهنا لم يغطوا وجوههم رضي الله عنهم ؛ مما يدل على أن تغطية الوجه مكروهة ، وفيه فائدة : أن السجود على الثوب المتصل بالإنسان مكروه ، فلو سجد الإنسان على شماغه ونحوه فإنه مكروه ؛ لأنهم لم يستعملوه إلا في حال الحر .

الدليل الثالث : قياس الصلاة على الإحرام ، فإن الإحرام يكره فيه تغطية الوجه ، كما في المذهب ، فإذا لم يكن حراما ، فالصلاة مثل الإحرام ، يكره فيها تغطية الوجه .

وهذا الدليل ليس بذلك الدليل القوي ، لكن كما قالوا .

التلثم في الصلاة :

📖 قال رحمه الله : واللِّثامُ على فمِه وأنْفِه .

أيضا مما يكره في الصلاة اللثام .

واللثام : أن ترد المرأة قناعها على أنفها ، وأن يرد الرجل عمامته أو ثوبه على أنفه .

موضع اللثام : هو الفم والأنف ، على الراجح ، وهو في اللغة كذلك ، وإن كان بعضهم يخصه بالفم ، وبعضهم يجعله للفم والأنف .

وتغطية الإنسان فمَه وأنفَه إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة .

- فإن كان اللثام لحاجة فلا بأس به .

مثلما لو كان الإنسان يتثاءب في الصلاة ، فأراد أن يكتم التثاؤب ، أو إذا عطس في صلاته ، أو في غيرها ، فإنه يضع شيئا على فمه ، وعلى أنفه ، من أجل ألا يخرج الرذاذ أو شيء من أنفه ، فيؤذي غيره ، فيضع يده عليها ؛ ولهذا جاء في حديث التثاؤب ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع]** ، وهو في الصحيح ، والكظم : المنع ، فإن لم يستطع منعه ، فيضع يده حتى يمنع التثاؤب ، ولا يفتح فمه ؛ لأن الشيطان إذا قال (هاه) ضحك منه ، إذن إذا كان اللثام لحاجة فلا بأس به .

- أما إذا لم يكن محتاجا له فهو مكروه ، على رأي عامة أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) فهذا منهي عنه ، والنهي هنا للكراهة .

الدليل الثاني : أن سالم بن عبدالله بن عمر (كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه) أخرجه الإمام مالك .

الدليل الثالث : أنه إذا غطى فمه ، فإنه قد لا يحسن أن يقرأ القرآن الذي ستأتي قراءته ، والأذكار والأدعية التي سيأتي بها ، فقد يتلعثم فيها .

الدليل الرابع : أنه من صفات أهل الكبر ، وهذا التعليل قد يجعله حراما ، لكن قد يكون من صفاتهم وقد لا يكون.

كف الثوب والشعر في الصلاة :

📖 قال رحمه الله : وكَفُّ كُمِّه ولَفُّه .

أي إنه يكره في الصلاة أن يكف الإنسان كمه وأن يلفه ، ويشمل الشعر ، فيكره أن يكف شعره أو أن يلفه .

وكف الكم : أن يجمعه ويجذبه ، فيرفعه إلى فوقُ ، ولفه طيه .

والعلماء عامة : على أن كف الكم ولفه مكروه ، هذا الأصل فيه ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه ، مثل : الطبري ، والنووي ، وابن المنذر ، وابن رجب .

لكنهم اختلفوا فيما بينهم ، هل الكراهة خاصة بمن كفه ولفه من أجل الصلاة ، أم أنها عامة لمن كفه ولفه من أجل الصلاة ، أو كفه ولفه قبل الصلاة ، وهو لا يقصد الصلاة ، ودخل في الصلاة وهو كذلك ؟ .

مثال ذلك :

قبل أن يصلي كف ولف ثوبه ، هذا للصلاة ، وآخر توضأ ، ثم كفه ، وتركه إلى أن دخل في الصلاة .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن كف الثوب ولفّه ، وكذا الشعرُ مكروه مطلقا ، سواء كفه أو لفه من أجل الصلاة ، أم قبل الصلاة ودخل في الصلاة وهو كذلك ، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم **[أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوبا ولا شعرا]** متفق عليه.

الدليل الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنهما ، رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص الشعر ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسي ؟! قال : إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف]**أخرجه الإمام مسلم.

قالوا : فالحديثان جاءا مطلقين ، لم يقيدا بما إذا كفه أو لفه من أجل الصلاة ، فإذا دخل في الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب سواء كان للصلاة أو لغيرها ، فيقال : هو مكروه .

القول الثاني : أنه مكروه إن لفه أو كفه من أجل الصلاة ، أما إن كفه ولفه لا من أجل الصلاة ، ثم دخل في الصلاة ، فإنه ليس بمكروه ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين) متفق عليه ، قالوا : والتشمير معناه كف الثوب.

نوقش : بأن التشمير هنا بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم ، وقد رفع ثوبه ، إلى أنصاف ساقيه ؛ ولهذا قال الصحابي في لفظ الإمام مسلم (حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان ثوبه قصيرا ، إلى أنصاف الساقين ، فهو قد رفع ثوبه ، وليس المعنى أنه قد لف ثوبه أو كفه .

الراجح :

أن كف الثوب والشعر ولفه مكروه مطلقا ، سواء كفه ولفه من أجل الصلاة ، أو كفه ولفه لا من أجل الصلاة ، ودخل في الصلاة بعد ذلك .

شد الوسط في الصلاة :

📖 **قال رحمه الله : وشدُّ وَسَطِه كزُنَّارٍ .**

من المكروهات في الصلاة أن يشد الإنسان وسطه .

قوله : (كزُنَّار) : أي كصفة الزنار .

والزُّنَّار : خيط يربط به رهبان النصارى بطونهم ، وله طرف متدل مرخى إلى الأرض ، وهو مختص بالنصارى ومن صفاتهم ؛ ولهذا بعض السلف يقول : أتراني قد شددت على وسطي زنارا ؟ فهو مختص بهم.

التعليل :

أن التشبه بالكفار مكروه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال **[من تشبه بقوم فهو منهم]** بناء عليه فإذا شد الإنسان وسطه بخيط يشبه زنار النصارى ، فإنه يكون مكروها .

ودليلهم أخص مما استدلوا به عليه ، فإنهم يقولون : مكروه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول **[من تشبه بقوم فهو منهم]** لا يمكن أن يقال هذا ، كيف يقول صلى الله عليه وسلم هذا ، ويقال : إنه مكروه كراهة تنزيه !!! .

الراجح :

هو ما مال إليه شيخنا ، أن شد الوسط كزنار حرام ، وليس بمكروه ، وهو من الصفات المختصة بالنصارى ، وأظنه لا يزال باقيا إلى اليوم ، عند الرهبان والقساوسة الذين في الكنائس .

📖 **قال رحمه الله : وتُحْرُمُ الْخُيَلَاءُ في ثوبٍ وغيرِه .**

الخيلاء : مأخوذة في أصلها من الخيل ؛ لأن الخيل تورث راكبها شيئا من الكبر ؛ لأنها مركب رفيع ، فالخيلاء حرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه]** ، وهذا في الصحيح ، والأحاديث التي جاءت في هذا الباب كثيرة .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، ومن جر ثوبه خيلاءَ لم ينظر الله إليه]** أخرجه أبو داود بسند صحيح.

الدليل الثالث : وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **[ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .. والمسبلُ إزاره]** أخرجه الإمام مسلم.

وكل من جر ثوبه أو عمامته ، أو إزاره ، أو بنطلونه ، أو قميصه ، بمعنى أنه فَخَر به وتكبر ، فإنه من باب الخيلاء .

فالخيلاء لا تختص بشيء معين ، قد تكون في الثوب ، وقد تكون في الخاتم ، وقد تكون في القميص ، وقد تكون في العقال ، وقد تكون في الشماغ ، وفي طريقة لبسه .. الخ ، وكذلك الإسبال ليس مختصا بشيء معين ؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم **[الإسبال في الإزار والقميص والعمامة]** كيف يكون في العمامة إسبال ؟ أن يرخيها ويمدها ، ويجعلها طويلة ، وهذه في النهاية توصل إلى شيء آخر ، وهو : لباس الشهرة ، الذي جاء فيه النهي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]** .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام التصوير واستعماله :

📖قال رحمه الله : والتصويرُ واستعمالُه.

أي ويحرم التصوير واستعماله .

أفاد المؤلف رحمه الله أن فعل التصوير حرام ، وكذلك استعمال المصوَّر حرام أيضا ، وهو يتكلم في باب شروط الصلاة ، فمعناه أنه يحرم استعمال ما فيه صور في الصلاة ، وقد تقدم الكلام أن لبس ما كان محرما لعينه أو لوصفه أو لكسبه حرام ، وأن العبادة تبطل بلبسه ، وهنا سيتكلم المؤلف رحمه الله عن التصوير ، ولبس المصوَّر ، ويحسن بنا أن نأخذ تقسيم شيخنا رحمه الله ، فهو من أجمل تقسيمات التصوير واستعمال المصور ، فنأخذ تقسيم الشيخ العام ، ونزيد عليه في ضمن كلام الشيخ رحمه الله مسائل الخلاف ، والترجيحات والأدلة ، بما يغني إن شاء الله .

الشيخ رحمه الله في الممتع ذكر أنواع التصوير ، وأنه على مجموعة أنواع :

النوع الأول : تصوير ما يصنعه الآدمي .

مثل : تصوير السيارات ، والقطارات ، والألبسة التي صنعها ابن آدم ، والأجهزة التي يصنعها .. الخ ، وهذا النوع من التصوير عامة أهل العلم رحمة الله عليهم على جوازه ، وأنه يجوز تصوير ما صنعه الإنسان .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إن أصحاب هذه الصور يُعذّبون ، ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم]** أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، قالوا : فهذه الأشياء ليس فيها حياة حتى يحيوها يوم القيامة .

الدليل الثاني : ما جاء في الصحيح ، لما تأخر دخول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **[مر برأس التمثال فليقطع]** قالوا : فإذا قطع رأس التمثال أصبح من الأشياء التي يصنعها بنو آدم .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، لما سأله شخص عن التصوير ، قال : (فإن كنت لا بد فاعلا ، فاصنع الشجر وما لا نفس له) متفق عليه ، قالوا : فهذا دليل على جواز تصوير ما لا نفس له ، مما يصنعه بنو آدم ، وبنو آدم لا يصنعون ما له نفس ، وإنما يصنعون ما لا نفس له.

النوع الثاني : تصوير ما خلقه الله عز وجل ، مما لا نفس له .

مثل الأحجار ، والجبال ، والأشجار ، وهذا عامة أهل العلم رحمة الله عليهم على جوازه .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث التمثال ، وأن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : **[مر برأس التمثال فليقطع ، فيصيرَ كهيئة الشجرة]** مما يدل على أن الشجر ونحوها يجوز تصويرها .

الدليل الثاني : حديث [**إن أصحاب هذه الصور يُعذّبون ، ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم**] أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وهذه الأشياء ليس لها نفس حتى تحيا يوم القيامة .

وذهب بعض أهل العلم : مجاهد ، و القرطبي ، وغيرهما ذهبوا إلى التحريم مطلقا (تحريم تصوير ما لا نفس له مما خلق الله عز وجل) .

دليلهم :

أنه ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً**] مما يدل على أنه لا يجوز تصوير ما لا نفس له مما خلق الله عز وجل ؛ لأنهم ضاهَوا خلق الله .

ويجاب عن الاستدلال بالحديث : بأن هذا جاء على سبيل التعجيز ، وأنه يقال لهم يوم القيامة : أحيوا ما خلقتم ، وقيل لهم من باب التحدي : فليخلقوا ذرة ، والذرة شيء صغير جدا ، فليخلقوا حبة ، فليخلقوا شعيرة مما يماسونه ويرونه في كل ساعة وفي كل لحظة في حياتهم ، هم لا يستطيعون أن يخلقوا هذه الأشياء السهلة اليسيرة ، فكيف لهم أن يخلقوا خلقا كخلق الله عز وجل .

النوع الثالث : تصوير ذوات الأرواح .

كالآدميين ، والبهائم ، ونحوها ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

أ- أن تكون صورا مجسمة .

ب- أن تكون صورا ملونة .

القسم الأول : الصورة المجسمة : مثل أن يصور جسما ، تمثالا ونحوه ، فيصنعه صناعة .

القسم الثاني : الصورة الملونة : بالرسم ونحوه .

أما القسم الأول : وهي الصور المجسمة : فعامة أهل العلم ، بل حكاه بعضهم إجماعا ، على أنه لا يجوز تصوير الأشياء مجسمة ، فلو صور شكل حيوان ، أو إنسان ، على صورة جسم ، ونحتَه ، فإن هذا لا يجوز .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فالله عز وجل عاب عليهم أنهم يعبدون الشيء الذي ينحتونه ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الذي تعملونه وتصنعونه هو مخلوق لله عز وجل .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنه ، قال [**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**] أخرجه الإمام البخاري ومسلم. أي من يشابهون خلق الله عز وجل بتصويرهم ، ولا شك أن الذي يصور صورا مجسمة يضاهي بها خلق الله عز وجل ، فيكون داخلا في هذا الحديث ، والعياذ بالله .

القسم الثاني : الصور الملونة .

وهي على وجهين :

الوجه الأول : أن تكون صورا ملونة ممتهنة .

الوجه الثاني : أن تكون صورا ملونة غير ممتهنة .

أما الوجه الأول : وهو الصور الملونة الممتهنة : كالتي تكون في الفرش والزوالي والجوارب والنعال ونحوها ، فهل يجوز تصويرها أم لا ؟ الكلام عن التصوير ، لا عن الاستعمال ، هل يجوز التصوير هذا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن تصوير الصور الملونة الممتهنة لا يجوز ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث عائشة **[إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]** .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[لعن الله المصورين]** .

فهم يستدلون بعمومات الأدلة ، التي جاءت بالنهي عن التصوير ، ولم تفرق بين تصوير صور ممتهنة ، أو تصوير صور غير ممتهنة .

القول الثاني : أن تصوير الصور الممتهنة من ذوات الأرواح يجوز ، وإن كان خلاف الأولى ، و إليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في الصحيح ، من حديث أبي طلحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ... إلا رقما في ثوب]** فاستثنى الرقم في الثوب .

ونوقش : أولا : بأنه يحمل على ما كان قبل التحريم ، وأما بعد التحريم فإنه لا يجوز .

وأجيب : بأن هذا يحتاج إلى دليل ، وإلى معرفة أن هذا قبل أو بعد .

ثانيا : إن هذا يحمل على غير ذوات الأرواح .

وأجيب عن ذلك بأنه إذا كان من غير ذوات الأرواح فإنه لا إشكال فيه أصلا ، هو جائز من أصله .

وأجاب بعضهم بجواب جميل : وهوأن هذا الحديث **[إلا رقما في ثوب]** يحمل على استعمال المصوَّر ، لا على التصوير ذاته .

الراجح :

والله أعلم ، أنه لا يجوز تصوير ذوات الأرواح ، حتى لو كانت الصورة ممتهنة ، وذلك لعمومات النصوص التي جاء فيها النهي والتغليظ في قضية التصوير ، كلعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورين ، وأنه يقال لهم**[أحيوا ما خلقتم]**وهذا وعيد شديد ، يجعل الإنسان يرى صحة القول الأول ، والله أعلم .

الوجه الثاني : تصوير ذوات الأرواح في صور ملونة غير ممتهنة .

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن تصوير ذوات الأرواح ملونة ، إن لم تكن ممتهنة لا يجوز ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول في المسألة الأولى إذا كانت ممتهنة .

القول الثاني : أن صور ذوات الأرواح الملونة غير الممتهنة تجوز مع الكراهة ، وهذا ظاهر مذهب الحنفية ، والمالكية.

أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الثاني في مسألة صور ذات الأرواح ، إذا كانت ممتهنة .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ؛ فإذا كانت ملونة وممتهنة لا يجوزتصويرها ، فهذه من باب أولى ، والدليل هو الدليل نفسه ، فإن عمومات النصوص الواضحة والبينة ، التي جاء فيها اللعن ، والتحريم والتغليظ ، تدل على أنه لا يجوز تصوير ذوات الأرواح صورا غير ممتهنة ، حال كونها ملونة .

النوع الرابع : التصوير الآلي .

وهذا على قسمين :

القسم الأول : التصوير الفوتوغرافي ، ويسمى التصوير الشمسي أو الورقي ، مثل : الكاميرات الفورية ، وكاميرات التحميض ، إلى غير ذلك ، هذا تصوير شمسي أو ورقي .

وهذا النوع كما هو معلوم لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا اختلف العلماء رحمة الله عليهم في حكمه ، اختلافا واضحا ، في الزمن الحاضر ، وكان الاختلاف على أشده في زمن مضى ، وإن كان الاختلاف لم يزل قائما إلا أنه أخف .

اختلف العلماء في التصوير الآلي الفوتوغرافي الثابت على قولين :

القول الأول : أن التصوير الفوتوغرافي لا يجوز ، و إليه ذهب كثير من أهل العلم ، خاصة من متقدمي مشايخنا وعلمائنا ، فإليه ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ ابن باز ، والشيخ الألباني ، واللجنة الدائمة ، رحم الله ميتهم وحفظ حيهم ، وذهب إليه شيخنا في التصوير الفوتوغرافي المحمّض ، الذي يحتاج إلى تحميض – وهو وضع بعض المواد التي تظهر الصورة – و شيخنا ـ رحمه الله ـ يفرق بين التصوير الفتوغرافي المحمض والفوري فيرى جواز الفوري دون المحمض ؛ لأن الفوري لا صنع للإنسان فيه بخلاف المحمض فللمصور فيه عمل فدخل في النهي عن التصوير–.

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة العامة التي تدل على تحريم التصوير ، فهم رأوا أن هذه الأدلة تدل على تحريم التصوير الفوتوغرافي الثابت ، الشمسي .

الدليل الثاني : أن التصوير من المصطلحات المتغيرة ، والموجود الآن إنما هو امتداد طبيعي للتصوير السابق وتطوير له ، فيأخذ حكم التصوير السابق ؛ ولهذا يسميه الناس تصويرا ، فإذا رأوا شخصا يصور بالكاميرا قالوا : هذا يصور ، وهو مصور ، وهذا شيء مصور .. الخ ، فحكموا حتى في ألفاظهم بأنه تصوير .

الدليل الثالث : أنه داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله]** قالوا : والمضاهاة الحاصلة بالتصوير الفوتوغرافي ، أعظم من المضاهاة الحاصلة بالتصوير اليدوي والتلوين ، هذا في الجملة ، فإن الإنسان إذا صور بالآلة فهو أشد مضاهاة لتصويره بيده وتشكيله بالألوان التي يفعلها باليد .

القول الثاني : أن التصوير الفوتوغرافي جائز ، لكن لكل عالم قيود وشروط ، وبعضهم يطلق .

فمنهم : من يرى أنه لا يجوز إذا كان التصوير لأشياء مخلة بالعقائد ، وأشياء تنافي الأخلاق ، شيخنا يرى هذا ، كذلك تصوير النساء عنده لا يجوز مطلقا .

وبعضهم : لا يقيد ولا يشترط .

وبعضهم : يرى أن التقييد هذا طبيعي جدا ؛ لأن أصول الشريعة وأدلتها الأخرى تدل عليه ، فإن التقييد به إنما هو من باب التبيين والتوضيح ، وهذا القول ذهب إليه طائفة كثيرة ، خاصة في العهد القريب ، وممن ذهب إليه من قبل وممن كان معاصرا للمشايخ الأولين : المطيعي ، والشعراوي ، وشيخنا ابن عثيمين ، في قضية التصوير الفوري ، الذي لا يحتاج إلى تحميض .

أدلتهم :

قالوا : نحن نعارض أن يكون التصوير الفوتوغرافي امتدادا للتصوير السابق ، وأن يكون مثله ، فهناك فرق :

الدليل الأول : لأن التصوير مأخوذ من مادة صور يصور تصويرا ، وهذه المادة تقتضي فعلا من المصوِّر في الشيء الذي صوره ؛ ليجعل هذا الشيء على هذه الصورة ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فمادة صوَّر تقتضي فعلا من المصور في الشيء المصور ، وهذا خلاف ما عندنا في آلات التصوير ، فإن المصور بمجرد أن يضغط على الزر ، الكاميرا نفسها هي التي تقوم بالتصوير ، وهي التي تسحب الصورة ، وهي التي تخرج الصورة ، والشخص هذا ليس له أي فعل .

الدليل الثاني : قياسا على التصوير الورقي ، فإن الإنسان لو كتب كتابا بيده ، ثم وضعه في آلة التصوير ، وخرج من الجهة المقابلة ، فإن الذي قام بالفعل هي الطابعة ، التي طبعت الورق هذا ، والمصور هنا ليس له أي فعل في التصوير ، بخلاف ما لو جاء ، وأراد أن يحكي كتابة الشخص الذي كتب قبل ، فهنا يكون له فعل ، وينسب الفعل إليه ، أما في الأول فالتصوير مجرد آلة تقوم بنسخ الشيء وإخراجه .

الدليل الثالث : قياسا على المرآة ، فإن الإنسان لو وقف أمام المرآة ، فإنه لم يصور ، وإنما أظهر الصورة ، فهذا مثله ، فالشخص الذي صور بالآلة ، هو لم يفعل التصوير بنفسه ، لكن الآلة هي التي أظهرت صورة المصوَّر فيها .

الدليل الرابع : أن هذا من حبس الظل ، فإن ظل الصورة انطبع في الآلة ، ثم حبسته ، وأخرجته ، والمكلف ليس له أي فعل في هذا التصوير .

هذا أدلتهم ، وهي كلها تعاليل ، ولها شيء من النظر ، ولأصحاب القول الأول شيء من النظر ، هؤلاء يستدلون بالأدلة العامة في الشريعة ، والنصوص التي جاءت بالتحريم والمنع واللعن ، إلى غير ذلك ، وهؤلاء يستدلون بأن هذا الفعل لا يدخل في هذه النصوص أصلا ، فبينهما فرق ، أنتم تنزلون هذه الأدلة على شيء غير داخل ، لا بد أن تكون هذه الأدلة منطبقة على فعل داخل فيها ، حتى نحكم بالمنع والتحريم .

ولكلٍ قوله ، ولكلٍ وجهته ورأيه ، والأحوط أن يبتعد الإنسان ، أما أن يُلزم الإنسان بالتحريم فهذا يحتاج إلى دليل قوي ، أو يجزم بالجواز ، فهذا شيء يحتاج إلى دليل قوي ، والإنسان يبقى في منطقة بين المنطقتين ، كما فعل بعض طلبة العلم ، هؤلاء لهم دليلهم وقوته ، وهؤلاء لهم دليلهم وقوته ، فيبقى الإنسان مترددا بين شيئين ، ويسعه أن يقف ، وأن يقول : أنا لا أفتي فيه ، أو : لا أدري ، ويسعني ما يسع غيري .

جد الآن نوع جديد ، من التصوير الفوتوغرافي ، ما يكون على الكاميرات الذكية ، أو الأجهزة الذكية ، والتصوير بها ، وهي أدق تصويرا من التصوير بالكاميرات القديمة ، ولا تحتاج إلى تحميض ، ولا إلى عمل من المصور ، وإنما بمجرد ما توصل بالطابعة تخرج الصورة مباشرة ، من دون أي فعل من المصور .

القسم الثاني : التصوير الآلي المتحرك ، مثل التصوير السينمائي ، وتصوير الفيديو ، والتصوير التلفيزيوني .. الخ .

وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون ، على قولين :

القول الأول : تحريم التصوير الآلي المتحرك ، و إليه ذهب الشيخ بن حُميد رحمه الله ، وأعضاء اللجنة الدائمة ، في المملكة العربية السعودية ، إلا إذا كان لمصلحة أو حاجة ، كالعلم ونحوه ، وإلا فالأصل عندهم المنع والتحريم .

أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول في المسألة الأولى ، فهم يستدلون للتحريم بالأدلة السابقة ، التي سبق ذكرها ، أحاديث اللعن والمضاهاة وما يتعلق بها .

القول الثاني : جواز التصوير الآلي المتحرك ، الفيديو ونحوه ، وممن ذهب إلى ذلك مجموعة معاصرة كبيرة من العلماء ، من أبرزهم : شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وكان أولا يقصره على المحاضرات ونحوها ،ثم في آخر عمره توسع فيه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة أصحاب القول الثاني في مسألة التصوير الفوتوغرافي .

الدليل الثاني : أن التصوير بالفيديو ، وكاميرات التلفيزيون ونحوه ، ليس للصورة مظهر ولا ملمس ولا وجود ، وإنما هي شيء ينطبع على شريط دقيق ، ثم تخرج بعد ذلك صورة متحركة ، وهذا رأي شيخنا رحمة الله عليه ، وكان يفتي به ، وهذا هو الذي عمت به البلوى الآن .

وأقل ما يقال فيه : أما ما يستعمل في المحاضرات والدروس ونحوها ، فالقول بالجواز قول قوي جدا ومتوجه ، وأما غيره ، فينبغي للإنسان أن يحتاط فيه جدا ، وسلوك سبيل الورع في مثل هذا جيد وعظيم ، خاصة في مسائل التصوير ؛ لأنهم قالوا : إن قضية المضاهاة مثلا ، والوصول إلى عبادة غير الله عز وجل ، من خلال هذه الأشياء بعيدة ، لكن مع ذلك لا يستبعد ، فإن الشيطان له خطط ووسائل ، ومقاصد ومرامٍ بعيدة لإيقاع الناس في الشرك ، فالذي بقي

عشرة قرون من أجل أن يضل أمة ، قادر على أن يبقى عشرة قرون من أجل أن يضل أمة أخرى ، سواء عن طريق هذه الآلات أو غيرها ، فالابتعاد عنها لا شك أنه أجمل ، لكن إذا ذهب أحد إلى الجواز ، وهذا متوجه عند كثير من العلماء المعاصرين ، فإن لهم وجها ، ولهم دليلهم ، ولا تخرج المسألة عن كونها مسألة خلافية ، فيكون عند الإنسان سعة أفق فيها المسألة .

التصوير الفوتوغرافي : ذكر شيخنا أنه يستثنى منه ما عمت به البلوى الآن ، وهي : الصور التي تكون في أغلفة الأطعمة ، وكراتين المواد الغذائية ، وحفاظات الأطفال ، والمجلات ، والكتب ، إلى غير ذلك ، قال الشيخ : هذا مما عمت به البلوى ومما يجوز ، لكن لا يكون المقصود بهذه الأشياء الصور ذاتها ، فإن كان المقصود بها الصور فهو حرام ، كمجلة المصوِّر ونحوها .

هل لعب الأطفال من التصاوير ؟ :

لعب الأطفال على نوعين :

النوع الأول : أن تكون من الخرق والعهن ونحوه .

وهذه اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن لعب الأطفال التي تصنع من العهن ، ومن الخرق ونحوها جائزة أي جائز تصويرها واستعمالها ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم من تبوك أو من خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة (لعب) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[ما هذا ياعائشة ؟]** قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : ماهذا الذي وسطهن ؟ قالت : هذا فرس ، قال : ماهذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت نواجذه] أخرجه أبوداود وصححه الألباني ، قالوا : فعائشة رضي الله عنها صنعت بنات ، وخيلا له أجنحة ، وهذا يدل على أنه يجوز صناعة هذه الأشياء من الصوف والقطن ، إلى غير ذلك .

القول الثاني : أن لعب الأطفال المصنوعة من العهن والخرق ونحوها لا تجوز إلا إذا كانت مقطوعة الرأس ، و إليه ذهب الحنابلة .

ويمكن أن يستدلوا بعموم الأدلة التي جاءت في قضية التصوير ، وأنها عامة لم تقيد بشيء .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن لعب الأطفال التي تصنع من العهن ، ومن الخرق ونحوها جائزة ، وذلك للنص الواضح ، وهو حديث عائشة .

النوع الثاني : أن تكون مصنوعة من البلاستيك ، والمواد الصناعية الحديثة .

وهذه اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز صناعتها وتصويرها ولا استعمالها ، و إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فإليه الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله ، والشيخ حمود التويجري ، والشيخ الفوزان ، وتوقف فيه شيخنا ابن عثيمين في الممتع.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذه اللعب شبيهة بل مثيلة لصور ابن آدم ، فلا فرق بينها وبين الآدمي إلا فروق يسيرة جدا ، بل إنها تُلبس كما يَلبس بنو آدم ، وتضحك ، وتتكلم ، ويخرج منها ماء ، إلى غير ذلك ، والآن تتطور الصناعة فيها ، حتى تكون شبيهة تماما ، تضحك ، وتتكلم ، وتناغي ، وتنادي أمها ، وتنادي أباها ، كأنها آدمي تماما ، فالمضاهاة فيها واضحة بينة .

الدليل الثاني : أن تغيير المسميات لا يمنع من تغيير الحقائق ، فهذه وإن سميت لعبة ، إلا أنها صورة ، أو مصوَّر ، وتصوير ، فبناء عليه لا تجوز .

القول الثاني : أن لعب الأطفال بهذا الشكل الدقيق جائزة ، و إليه ذهب الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، وهو من علماء السلفية ، ومن العلماء المبرزين ، والقرضاوي .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس هذه الألعاب المصنوعة من البلاستيك على الألعاب التي كانت مع عائشة رضي الله عنها .

الدليل الثاني : أن هذه الصور لا يخشى منها أن تعبد من دون الله ، وإنما هي من أجل تعليم البنت ، وتثقيفها في حياتها ، حتى تتعود على الأمومة وما يتعلق بها ، فتتربى على هذا الشيء .

ويناقش دليلهم هذا : بأن قياسها على لعب عائشة قياس مع الفارق البعيد جدا ، فكيف يقيس الإنسان لعبة مصنوعة من عهن صناعة يدوية ، من بنية صغيرة ، كيف يقاس على ما صنع بآلات دقيقة محكمة ، من مواد بلاستيكية ؟ لا يمكن القياس ، الفارق بينهما عظيم .

لهم دليل وهو أقوى ما عندهم :

الدليل الثالث : أنه يرخص للأطفال ما لا يرخص لغيرهم ، وهذه المسألة ذكرها العلماء مثل شيخ الإسلام رحمه الله ، وطائفة من أهل العلم ، وسيأتينا : هل يجب على ولي الطفل أن يمنعه من لبس ما هو حرام على الكبير أو لا ؟ أقرب الأقوال المنع من ذلك ، حتى لا يتعود عليه ، ويألفه ، كما هو مذهب الحنابلة ، سيأتي إن شاء الله ، إلا أن عند أهل العلم رحمة الله عليهم مبدأ : أنه يخفف للأطفال ما لا يخفف لغيرهم ، وله وجه .

ومن أجل هذه النقطة توقف شيخنا رحمه الله ، وقال : أنا أتوقف في هذا ، وإن كان أحيانا يستشكل ، ويقول : هذه اللعب الموجودة الآن ليست كاللعب التي كانت في زمان عائشة ، فهي دقيقة جدا ، ولها تصوير دقيق ، والجديد أنها تتكلم ، وتناغي ، وتصدر بعض الكلمات والعبارات ، تطلب رضاعة ، فيعطونها الرضّاعة فترضع كأنها طفل يرضع ، إلى غير ذلك ، وهذا كان فيما سبق سببا في خروج ما يسمى بـ (العروسة الإسلامية) وهي لعبة مطموسة الوجه ،

وهي تؤدي الغرض وزيادة ، فإذا كانت موجودة فيُقتصر عليها ، لكن لو أن أحدا أخذ مثل هذه اللعب ، فلا يجسر الإنسان على القول بتحريمها ، لكن يبقى في النفس منها شيء ، لا شك .

مسألة في استعمال التصوير :

من أحسن من قسم استعمال المصور شيخنا رحمة الله ، قال : استعمال التصوير يأتي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن تستعمل على سبيل التعظيم .

سواء كانت صورة سلطان ، أو صورة عابد ، أو صورة عالم ، أو صورة أب أو أم ، فإنه لا يجوز استعمالها ؛ لأنها من وسائل الشرك الموصلة إليه ، كما كان في قوم نوح عليه السلام ، فإنهم صوروا الصور بأمر الشيطان لهم ووسوسته ؛ ليتذكروا الصالحين الذين كانوا يعبدون الله عزوجل ، ثم لم يعبدوها هم،وإنما عبدها أجيال أتت بعدهم .

النوع الثاني : استعمال الصور إذا كانت ممتهنة ، غير معلقة .

مثل : الصور التي تكون في (الزوالي) والسجاجيد ، والتي تكون في الجوارب ، ونحوها .

فجماهير أهل العلم : على أنه يجوز استعمالها .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (دخل علي وقد سترت سهوة لي ، بقِرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال **[يا عائشة ، أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله]** قالت عائشة رضي الله عنها ، فقطعناها ، فجعلناها وسادتين مُنتبذتين) متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرتفق عليهما ، والارتفاق : الاتكاء ، أي كان يتكئ النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ، قالوا : فهنا استعملت الصور ، لكنها على حال امتهان .

وذهب ابن شهاب الزهري وطائفة : إلى التحريم مطلقا ، سواء كانت ممتهنة أم غير ممتهنة .

واستدلوا بعموم النصوص .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور ، وهو ما ذهب إليه عامة الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة ، ومن بعدهم ، أنه يجوز استعمال الصور إذا كانت ممتهنة غير معلقة .

النوع الثالث : استعمال الصور غير الممتهنة ، وغير المعظمة .

كأن يعلق الإنسان صور طيور أو حيوانات ، في ستارة ونحوها .

فعامة أهل العلم : على أنه لا تجوز ، قال شيخنا : وما نقل عن بعض السلف ، مثل : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وغيره ، فهذا إما أن يكون اجتهادا منهم رضي الله عنهم ، أو أن النصوص لم تبلغهم ، وفعلهم ليس حجة على النص الشرعي .

لباس الذهب للرجل :

📖 قال رحمه الله : ويَحْرُمُ استعمالُ مَنسوجٍ أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ قبلَ استحالتِه

يتكلم المؤلف عن مسألة لباس الذهب للرجل .

قوله : (منسوج.. بذهب) ، هو الذي خيوطه من ذهب ، ينسج بها الثوب ويخاط بها ، فلا يجوز لبسه إذا كان كثيرا .

وعامة أهل العلم : ذهبوا إلى هذا ، بل ربما يكون إجماعا منهم .

دليلهم :

عن علي رضي الله عنه قال : (إن نبي الله أخذ ذهبا بيده ، وحريرا في يده الأخرى) ، وقال **[إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها]** أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، فاستعمال الذهب في اللباس لا يجوز ، كما أن استعماله في غير اللباس لا يجوز .

إذن : فالمنسوج بالذهب لا يجوز لبسه ، فإذا لبسه الإنسان في الصلاة ، دخل في المسألة السابقة ، وهي : أنه إذا لبس لباسا محرما لوصفه ، فصلاته لا تصح على المذهب ، والراجح أن صلاته صحيحة مع الإثم .

قوله : (أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ) أي يحرم استعمال مموه بذهب . والتمويه : أن يذاب الذهب أو الفضة ، ثم يطرح اللباس فيه ، فيأخذ لون الذهب ، أي يصير عليه طبقة من الذهب ، ومثله : المطلي بالذهب ، والمطعّم بالذهب .

فإذا كان الثوب مطليا أو مموها بذهب ، فلبسه بالنسبة للرجل لا يجوز ، وسيأتي التفصيل إن شاء الله إذا كان قليلا أو كثيرا ما الحكم فيه .

قوله : (قبلَ استحالتِه) أي قبل أن يستحيل ، كيف يعرف أنه استحال ؟ قالوا : بأن يكون إذا عرض على النار لا يخرج منه شيء ؛ لأن الذهب من المواد المرنة الخفيفة ، إذا عرضت على النار ذابت ، فلوقدر أنا لو عرضنا هذا الثوب على النار فلن يخرج منه شيء فيجوز لبسه ؛ لأنه قد استحال وتغير .

أدلتهم :

الدليل الأول : فعل عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله ، فإنه لما ولي الخلافة أراد أن يأخذ الذهب الذي كان مطليا به مسجد بني أمية ، فقال له الناس والعلماء : يا أمير المؤمنين إنه لو عرض على النار لم يخرج منه شيء ، بمعنى أنه أصبح مادة لم يبق منها إلا اللون ، فتركه .

الدليل الثاني : أن السرف والخيلاء فيه معدوم ، فكان جائزا ، وهذا تعليل المذهب ، وسيأتي التفصيل فيه إن شاء الله في باب الزكاة ، في لباس الرجل للذهب والفضة.والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام الحرير :

📖قال رحمه الله : وثيابِ حَريرٍ .

أيضا مما يحرم على الرجل ثياب الحرير ، والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز ، وأما الحرير الصناعي فإنه مباح للرجل ، وأفاد المؤلف أن ثياب الحرير حرام على الرجل ، وهو أمر مجمع عليه.

أدلتهم :

السنة والإجماع ، **أما السنة :**

الدليل الأول : عن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة]** متفق عليه ، وهذا يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب . وكذلك حديث أنس في الصحيحين .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، أن نبي الله أخذ حريرا بكفه الأيمن ، وذهبا بكفه الأخرى ، وقال **[إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حِل لإناثها]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بإسناد صححه الألباني وغيره ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحرير حرام لبسه .

الدليل الثالث : عن حذيفة رضي الله عنه (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وعن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه) متفق عليه .

ومن حديث عمر وأنس يستفاد أن لبس الحرير كبيرة من كبائر الذنوب ؛ للوعيد الشديد المترتب على لبسه ، فإن من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ، وهو أمر عظيم ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ، أن من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، وهل المعنى أنه لا يدخل الجنة ؟ **قيل** ، فربما سُلخ الإيمان من قلبه ، فمات على الكفر – والعياذ بالله – وهذا وعيد شديد ، **وقيل** : ربما يمنع منه ، فيمنع من لذة شربه ، ولا يشتهي شربه في الجنة ، فيمنع من كمال لذته ؛ لأن من منع من كمال لذته ففيه حرمان ، حتى لو كان غيره يأكل ويشرب وهو لا يشرب ، ونفسه لا تتوق إليه ، **وقيل** : لعله من باب إخلاف الوعيد ، وإنفاذ الوعد ، وهذا تتمدح به العرب ، وما يتمدح به البشر ، وما كان كمالا في البشر فالله عز وجل أولى به ، إلا ما استثني .

وأما الإجماع :

فقد نقل ابن عبد البر ، وابن قدامة ، وغيرهما الإجماع على أن لباس الحرير لا يجوز للرجل .

العلة من تحريم الحرير :

قيل : إنه من لباس الآخرة بالنسبة للرجال ، فمنعوا منه في الدنيا .

وقيل : إن السبب النعومة والترف الزائد في لبس الحرير ، الذي يوصل الإنسان في النهاية إلى التشبه بالنساء ؛ لأن فيه نعومة زائدة لا تليق بالرجل . فإذا لبسه الرجل فإنه يتشبه بالمرأة في تنعمها ، ويورث الإنسان شهوة وتنعما زائدا ، والرجل ممنوع أن يتشبه بالمرأة في لباسها ، وهيئتها ، وتصرفاتها ، حتى في أقوالها **[لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء]** ولعن النبي صلى الله عليه وسلم المتخنثين من الرجال ، والمسترجلات من النساء.

📖 قال رحمه الله : وما هو أكثرُه ظُهورًا.

قوله : (ما) نكرة موصوفة ، أي : وثوبٌ (هو) أي الحرير (أكثره ظهورا) فيه .

قوله : (أكثره ظهورا) أي : والثوب الذي أكثره حرير لا يجوز لبسه للرجل .

فالحرير إذا كثر حتى تكون نسبته مع الذي معه أكثر ، فهو حرام ، كما لو كانت نسبة الحرير ثلاثة أرباع الثوب ، والربع الباقي قطن أو كتان أو صوف ، أو غيره.

إذن : إذا كان مُصمَتا (كله حرير) فإنه حرام ، أو كان أكثره حريرا فإنه حرام أيضا ؛ أما إذا كان الحرير قليلا في الثوب ، أو كان أقل من النصف فإنه يجوز .

فلو نظرنا إلى ثوب ، فوجدنا فيه ثلاثة أرباعٍ حريرا ، وربعا كتانا أو قطنا ، أو بلستر ، أو غيره من أنواع القماش ، فلا يجوز .

الدليل : أن الأكثر ملحق بالكل في الشريعة .

📖 قال رحمه الله : على الذكورِ .

أي إنه حرام على الذكر دون الأنثى فيجوز لها ، كما تقدم.

📖قال رحمه الله : لَا إِذَا استَوَيا .

أي إذا استوى الحرير وما معه ، فيرى المؤلف أنه يجوز ، فألحق النصف بالأقل ، لا بالأكثر .

فإن قيل : لماذا هو حلال ؟ لماذا لم يقل : إنه حرام ؟

فالجواب : لأن الأصل فيه أنه حلال ، فلما كان الأصل فيه الحل وحُرم ، فإنه إذا لبس الإنسان ثوبا متساويا فإنه يعدل إلى قضية الإباحة والتحليل .

وهناك قول آخر في المذهب : أنهما إذا استويا فإنه حرام ، عملا بالقاعدة المشهورة (إذا اجتمع في الشيء مبيح وحاظر ، فإنه يغلب جانب الحظر على جانب الإباحة) فالمبيح : الجزء الحلال ، والحاظر : الجزء المحرم ، فلما اجتمعا غلب جانب الحظر على جانب الإباحة .

وهذه مسألة : إذا كان الحرير مع شيء آخر ، فهل يلحق بالأكثر فيكون حراما ؟ أم يلحق بالأقل فيكون مباحا ؟ اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا استوى الحرير وما معه فإنه يجوز لبسه ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمه الله .

دليلهم :

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم و سُدى الثوب فلا بأس به) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، فالنهي إنما يكون عن المصمت الكامل ، وأما إذا كان أعلاما ، دون أربعة أصابع ، أو سدى ثوب ، فإنه لا بأس به .

القول الثاني : أنه إذا استوى الحرير وما معه ، فإنه يكره ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عمررضي الله عنهما كرهه.

الدليل الثاني : أنه اجتمع في الثوب مبيح وحاظر ، وشُك فيه فكُره ، لم يقولوا : غلب جانب الحظْر فمنع ، لكن يقولون : شك فيه فكره.

القول الثالث : أنه إذا استوى الحرير وما معه ، فإنه يحرم ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في وجه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والمرداوي ، وبعض الحنابلة رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم أدلة تحريم الحرير وقد تقدمت.

الدليل الثاني : ولأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ، فإنه يغلب جانب الحظر على جانب الإباحة) وهذه قاعدة عند الفقهاء وعند أصحابنا في مواضع كثيرة ، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : (الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر ؛ ولأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم ؛ ولأنه اجتمع مبيح وحاظر فغلب جانب الحظر ، ولكل وجه) .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه إذا استويا فإنه يجوز ؛ لأن الأصل في لباس الحرير الجواز ، وحرم على الرجل ، فإذا استوى الحرير وما معه ، فإنه يُنزع إلى الأصل ويرجع إليه ، فيقال بجواز الحرير ، مع الاستدلال بأثر ابن عباس ، الذي حسنه الحافظ رحمه الله .

لبس الحرير ضرورة :

قال رحمه الله : أَوْ لِضَرورةٍ .

إذا كان الإنسان مضطرا إلى لبس الحرير ، كأن لا يكون لديه إلا ثوب الحرير ، إما أن يصلي عاريا وإما أن يصلي به ، أو ثيابه عليها نجاسة ، أو كان في برد شديد ، فلبس ثوب حرير على ثوبه – وإذا كان في البرد ولبس حرير فهي مشكلة ؛ لأن الحرير بارد –أو في صيف ، والحر شديد عليه ، فاضطر إلى لبس الحرير ، فيجوز له لبسه في هذه الحال .

وهذه المسألة أيضا فيها خلاف ، لكنه يسير ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز لبس الحرير في حال الضرورة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

الدليل الثاني : وللقاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ، وليس الاستدلال بالقاعدة وإنما لأدلة القاعدة.

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام في القمص الحرير ، في السفر من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما) متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن لهما في لبس الحرير ؛ للحكة التي كانت بهما ، والحكة قد تبلغ مبلغ الضرورة ، وقد تكون أقل ، ومع ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهما ، فإذا اضطر الإنسان فإنه يجوز له لبس الحرير .

القول الثاني : أنه لا يجوز لبس الحرير للضرورة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول.

أدلتهم :

عمومات الأدلة التي جاءت في النهي عن لبس الحرير ، وقد تقدمت ، وهذا الاستدلال ضعيف لا شك ؛ لأنه عام ، تقضي عليه النصوص الخاصة ، سواء كانت النصوص التي جاءت في إجازة المحظور في حال الضرورة ، أو النصوص الخاصة التي جاءت بجواز لبس الحرير في حال الضرورة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن لبس الحرير للضرورة جائز ؛ للنصوص العامة في إباحة المحظورات في الضرورات ، والنصوص الخاصة التي جاء فيها الأذن بلبس الحرير في حال الضرورة .

قال رحمه الله : أَوْ حِكَّةٍ .

إذا كان في الإنسان حكة ، ولا يبرد هذه الحكة إلا أن يلبس ثوب الحرير ؛ لأن الحرير فيه ليونة ، ونعومة ، وبرودة ؛ بخلاف بعض الثياب ، فإن فيها خشونة ، كالصوف مثلا ، والصوف يكسب الجسم سخونة ؛ ولهذا جرب أن تلبس ثوب الصوف في الصيف ، لاحظ كيف تكون حرارته ، وإذا كان الجو باردا فإنه يكون من أجمل ما يكون ، والحرير بعكس ذلك ؛ فيكون مناسبا للحكة ؛ لأنه أخف عليه وأبرد ، وهذا قد أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، أنه أذن لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، لحكة كانت بهما ، فإذا كان لبس الحرير سيخفف عن الإنسان الحكة التي به ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يلبسه ، وكذلك إن كان عنده مرض ،

وقال الأطباء : إن من دوائه أن يلبس ثوب حرير ، فإنه يجوز في هذه الحال لبسه .

مسألة مترتبة :

إذا كان الإنسان محتاجا له ، كأن كانت فيه حكة ، وهو ليس مضطرا ، وإنما هو محتاج إلى لبس الحرير ، فهل يجوز له لبسه ؟ الظاهر أنه يجوز له اللبس ؛ لأن الحرير تحريمه تحريم وسائل ، وليس تحريم مقاصد وغايات ، وما حرم تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه ؛ ولهذا أمثلة عند الفقهاء رحمهم الله ، منها مثلا : العرايا ، فإن بيع الرطب بالتمر لا يجوز ، وقد دلت السنة عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم **[أينقص إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا]** ، فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأنه إذا وزن ، فإنه يختلف وزنه ، فالرطبة تكون مملوءة ماءً ، وأما التمرة فإنها تكون ناشفة ، وإذا وزنا فسيعلو الرطب ، ويكون أكثر وزنا ، ثم إذا نشِف فسيكون وزنه مختلفا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز ، حتى لو كانت الكمية متساوية ، مثل كيلوين بكيلوين ، فإنه عند النشاف سيصبح وزن الرطب أقل من وزن التمر ، لكن عند الحاجة يجوز ، والحاجة هي العرايا ، وهي : بيع التمر بخرصه رطبا على رؤوس النخل ، فإذا كان الفقير يحتاج إلى رطب في الموسم ، وعنده تمر ، فأراد أن يبيع التمر الذي معه برطب ، فله أن يبيع على الفلاح تمرا ، ويأخذ منه رطبا بخرصه ، لكن جاءت السنة بتحديده بخمسة أوسق فما دون ، وأن يكون لحاجة ، إلى غير ذلك ، فما حرم تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه .

ومثله : كشف وجه المرأة ، فإن وجه المرأة حرم تحريم وسائل ، وهو : خوف الفتنة ، فإذا احتيج إلى النظر إلى وجهها جاز ، **مثل** : الخاطب ، فإن الخاطب يجوز له النظر إلى وجهها ، وكذلك إذا كانت تتعامل مع شخص ، وطلب أن تكشف وجهها له ، وذلك إذا كانت المعاملة كبيرة ، ويحتاج إلى التأكد منها مثلا ، فلا بأس بكشف وجهها ، وفي حال التداوي .

ومثله : اقتناء الكلب ، فإنه محرم تحريم وسائل ؛ لأنه كثير النباح ، كثير الأذى ، ولوغه يقتضي غسل الإناء سبعا ، لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، إلى غير ذلك ، لكن إذا احتيج إليه فإنه يجوز ؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم **[من اقتنى كلبا غير كلب صيد أو ماشية أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراطان]** أخرجه الإمام البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء .

و لبس الحرير من هذا الباب ، فإذا احتاجه الإنسان فإنه يجوز.

📖قال رحمه الله : أَوْ مَرَضٍ .

إذا كان مريضا ، وقال الأطباء : إنه يحتاج إلى أن يلبس الحرير ، فإنه يجوز من باب الحاجة أو الضرورة .

لبس الحرير في الحرب :

📖قال رحمه الله : أَوْ حَرْبٍ .

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ، أنه في بعض النسخ (أو جرب) وإذا قيل : جرب ، فهو داخل في الحكة ؛ لأن الجرب يورث حكة ، فيكون من باب عطف العام على الخاص .

قوله : (أو حرب) أي إنه يجوز لبس الحرير في الحرب .

وهذه مسألة مختلف فيها بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال ، نذكر منها قولين :

القول الأول : أنه يجوز لبس الحرير في الحرب ، و إليه ذهب الحسن ، والشعبي ، وصاحبا أبي حنيفة ، والشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما روى الشعبي ، قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في لباس الحرير عند القتال) وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء والحديث ضعيف لانقطاعه .

الدليل الثاني : عن الحسن البصري أنه قال : (كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، فالرجل ينقل أن أهل الإسلام كانوا يلبسون الحريرفي الحرب ؛ مما يدل على أنه كان شيئا معروفا ، ومنتشرا عندهم ، وهذا من أدلة الحنابلة القوية ، وهذا الأثر صححه بعض أهل العلم .

الدليل الثالث : أن لبس الحرير فيه إغاظة للكفار ، وكل ما فيه إغاظة للكفار ، فإنه أمر محبوب إلى الله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فكل إغاظة للكفار فهي محبوبة لرب العالمين ؛ لأنهم أعداء له ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فهم أعداء لله عز وجل ، سواء كانوا محاربين أم غير محاربين ، فإذا لبس المسلمون الحرير في الحرب ، فإن ذلك سيجعل أنفس الكفار تضعف ، ولا شك .

القول الثاني : أنه لا يجوز لبس الحرير في الحرب ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

عمومات الأدلة ، التي جاءت في تحريم لبس الحرير على الرجل ، فقالوا : هذه النصوص عامة ، لم يأت ما يخصصها ، فتبقى على عمومها ، وليس لنا أن نخصص إلا ما خصص الله ورسوله ، وأما إذا خصصنا بدون دليل فهذا جناية على النص .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه إذا أبيح لبس الحرير للحاجة من أجل مصلحة شخصية ، كمن به حِكة أو مرض ، فلأن يباح لبسه في حال الحرب من باب أولى ؛ لأن المصلحة فيه للمسلمين ؛ فكانت الإباحة فيه أظهر من المنع .

الراجح :

هو القول الأول لا شك ، والله أعلم ، وأنه يجوز لبس الحرير في الحرب ؛ لما نقل الحسن البصري عن المسلمين أنهم كانوا يعملونه ، ولا يمكن أن يعمل المسلمون شيئا ، ويكون منتشرا بينهم ، وقد تواطؤوا عليه ، إلا وهو الصحيح ، والله أعلم ، وأيضا لما فيه من إغاظة للكفار ، وهو مطلب شرعي ، ومقصد من مقاصد الشارع .

قال رحمه الله : أَوْ حَشْواً .

أي أو كان الحرير حشوا ، كأن يحشى به الفراش أو المخدة ، أو نحو ذلك ، فهذا لا بأس به ، فلو أن إنسانا عنده مخدة ، قد حشيت من الداخل بالحرير ، لكن من فوقُ قطن أو كتان أو غير ذلك ، فإنه يجوز له أن يستعمل هذه المخدة ، وينام عليها ، أو عنده فراش قد حشي من الداخل بالحرير ، فلا بأس به ، وهوفي هذه الحال لا يباشر الحرير فينامُ عليه ، وإنما الحرير داخل هذا المحشو .

قال رحمه الله : أَوْ كَانَ عَلَماً ، أربعَ أصَابعَ فمَا دونَ .

أي أو كان الحرير علما ، أربع أصابع فما دون ، فيجوز في هذه الحال ، وأما إذا زاد على أربعة أصابع فإنه لا يجوز .

دليلهم :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (نهى نبي الله عز وجل عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ النسائي : (أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع) والديباج نوع من أنواع الحرير ، فدل على أنه إذا زاد على أربعة أصابع فإنه حرام

وهنا إشكال :

هنا قال : (أو علما أربع أصابع فما دون) وتقدم دليله من حديث عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولفظ النسائي ، فكيف يقول : أربعة أصابع فما دونها يجوز ، وما زاد عليها لا يجوز ؟ وتقدم قبل أنه إذا استويا فإنه يجوز ، وإذا كان أكثر من النصف فإنه لا يجوز ؟ فالجواب أن يقال : المراد بأربع أصابع ، أي إذا كان علما متصلا ، فإنه لا بد أن يكون أقل من أربعة أصابع ، وأما إذا كان مشجرا ، أو أعلاما متفرقة ، فينظر للكمية ، فإن كانت الكمية أقل من النصف فإنه يجوز ، وأما العلم فإنه يشترط أن يكون أربع أصابع فما دون ، هذا الجمع بين قول المؤلف هنا ، وقوله : (وما هو أكثره ظهورا لا إذا استويا) .

قال رحمه الله : أَوْ رِقاعاً .

أي لو كان الثوب مخرقا ، فأخذ الحرير ورقعه به ، فإنه يجوز ، ولا بد أن تكون هذه الرقاع في النهاية النصفَ فأقلَ ، فإن كانت أكثر فإنه لا يجوز ؛ لأن الحرير هنا زادت كميته على كمية الجنس الذي معه .

قال رحمه الله : أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ .

قوله : (الجيب) طَوق الثوب ، الذي يخرج منه الرأس .

فإذا كانت اللبنة مخيطا عليها حرير ، مثل الطوق (يَاقة الثوب) ، فإنه يجوز لبسه ؛ لأنه أقل من أربعة أصابع لو قلنا إنه علم ، ولأنه أيضا أقل من النصف لو قيل بما معه .

قال رحمه الله : وسُجُفَ فِرَاءٍ.

قوله : (الفراء) هي الفروة ، وسجفها : جوانبها .

فإذا كانت الجوانب مخيطا عليه حرير من الطرفين ، فإنه يجوز بالشروط السابقة ، وهنا سيكون أقل من النصف بالطبع ؛ لأن السجف سيكون قليلا .

المعصفر والمزعفر :

قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ والمزَعْفَرُ .

قوله : (المعصفر) هو الذي صبغ بالعُصْفُر ، والعصفر نبات معروف صِبغي ، يعطي لونا أحمر ، لكن ليس أحمرَ قانيا .

قوله : (المزعفر) هو الذي صبغ بالزعفران ، والزعفران معروف .

المعصفر والمزعفر أفاد المؤلف أنهما مكروهان ، وكلام المؤلف يتعلق بالرجل ، وأما بالنسبة للمرأة فلا بأس أن تلبس المعصفر و المزعفر .

دليلهم :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال **[إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما]** أخرجه الإمام مسلم ، وفي بعض الألفاظ **[أأمك أمرتك بهذا ؟]** قال : فقلت : أغسلهما ؟ قال **[بل أحرقهما]** قالوا : فإنه يجوز لبس المعصفر والمزعفر ، ولكن مع الكراهة .

وهنا لا يمكن أن يكون هذا الحديث دليلا على الكراهة ، مع هذا النهي الشديد والأمر بالإحراق ، لا يمكن أن يكون مقتضى هذا الحديث الكراهة ؛ ولهذا اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم ، في لبس المعصفر والمزعفر ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لبس المعصفر والمزعفر مكروه ، و إليه ذهب طائفة من أهل العلم منهم : الحسن البصري ، والزهري ، وعطاء ، ومجاهد ، كما أنه مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية في المعصفر ، ومذهب الحنابلة .

أدلتهم :

هي الأدلة التي جاء فيها النهي عن المعصفر والمزعفر ، ثم قالوا : إن النهي فيها مصروف إلى الكراهة ، وعندهم أدلة ، **منها :**

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق.

الدليل الثاني : حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن القسّي والمعصفر) .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (نهى أن يتزعفر الرجل) متفق عليه .

قالوا : فهذه أحاديث جاءت في النهي عن المعصفر والمزعفر ، قالوا : والأحاديث صحيح أن فيها نهيا ، لكن هذا النهي مصروف عن التحريم إلى الكراهة ، والصارف : ما ثبت في الصحيح ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتاه عبد الرحمن بن عوف ، فرأى عليه أثر صفرة ، فقال **[مَهْيَم – أي ما هذا]؟** – فقال : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : كم سقت إليها ؟ قال : نواة ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، قال **[أولم ولو بشاة]** فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمره بغسل الصفرة (الخلوق الذي عليه) مما يدل على أنه يجوز أن يلبس الرجل شيئا معصفرا .

وقد ناقش العلماء الاستدلال بالحديث بمناقشات :

فمنهم من قال : إن هذا الحديث قبل التحريم ، ومنهم من قال : إن هذا أثر الصفرة ، وليست الصفرة نفسها ، فعبد الرحمن غسل الصفرة ، لكن بقي لها أثر ، والعصفر والزعفران من الأشياء الطابعة القوية ، التي لا تخرج بسهولة ، وقيل : إن هذه الصفرة أصابت عبد الرحمن من امرأته ، فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له**[مهيم]** أي ما الصفرة هذه ؟ استشكل الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، ففهم عليه الصلاة والسلام منه أن هذا من أثر إتيان الرجل أهله ، فقد أصابه شيء من الصفرة ، فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ، يقول النووي : (وهذا الجواب حمل عليه طائفة من أهل العلم) ، وارتضاه النووي وقواه .

المهم : هناك أحاديث واضحة بينة ، و حديث فيه نوع اشتباه ، فيؤخذ بالمحكم ، ويرد المتشابه إليه ، وهذه طريقة الراسخين في العلم ، فعندنا أكثر من نص ، وحديث أنس هذا حديث فيه اشتباه ، وليست دلالته واضحة .

القول الثاني : أنه يجوز لبس المعصفر والمزعفر ، وهذا قول بعض الصحابة ، فهو رأي ابن عمر ، والبراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم ، وابن سيرين ، والنخعي ، ومجموعة من أهل العلم ، كما أنه مذهب المالكية في غير المُفدَّم (المشبع حمرة) إذا كانت حمرته يسيرة ، وهو رأي الشافعية في المعصفر ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

نقل عن الإمام مالك والشافعي أنهما قالا : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ، لا دليل على التحريم والمنع ، فهما رحمهما الله ، لم يصلا إلى نص يمنع منه ، فالأصل الحل والإباحة .

وأجيب عن قولهم هذا : بأنه قد ثبت في الصحيحين نصوص واضحة جلية ، ومن معه علم مقدم على من لا علم له ، ولو علم الإمام مالك والإمام الشافعي بهذه النصوص لما تجاوزوها ، هذا الظن بهما رحمهما الله ، فهما من أئمة الإسلام والدين ، لكنهما لم تبلغهما النصوص ، فقالا بهذا القول .

القول الثالث : أن لبس المعصفر والمزعفر حرام لا يجوز ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، والشافعية في المزعفر ، وهو اختيار ابن عبد البر ، والنووي ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، واختيار شيخنا ابن عثيمين ، رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الأدلة السابقة في القول الأول ، قالوا فهي أدلة واضحة على التحريم ، خاصة قول الرسول صلى الله صلى الله عليه وسلم **[إنها من ثياب الكفار ، فلا تلبسهما]** ، وقوله صلى الله عليه وسلم **[بل أحرقهما]** فهي أدلة واضحة على أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب المعصفر ، ولا الثوب المزعفر ، وقد جاء في الأثر **[ثلاثة لاتقربهم الملائكة : الجنب ، والسكران ، والمتضمخ بالخلوق]** أخرجه أبو داود عن عمار بن ياسر وصححه الألباني.

وقد جاء في حديث يعلى بن أمية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بغسل الخلوق ، كما في قصة الجِعِرانة ، لما جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كان علي خلوق ، قال **[أما الجبة فانزِعها ، وأما الخلوق فاغسله ثلاثا]**متفق عليه ، فأمره بغسله ثلاث مرات .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، وهو تحريم لبس المعصفر والمزعفر وذلك لقوة أدلة أصحابه ، ومنها الأمر بإحراق الثوبين المعصفرين والأصل في المال الاحترام وعدم جواز التعدي عليه بالإتلاف إلا إذا كان على فعل أمر محرم .

حكم لبس الأحمر للرجل :

هل يجوز لبس الأحمر أو لا يجوز ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين السلف رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن اللباس الأحمر مكروه ، و إليه ذهب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وبعض الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة.

والمراد بالأحمر : الأحمر المصمت الخالص الكامل .

أدلتهم :

استدلوا بأدلة تدل على النهي ، وصرفوها من التحريم إلى الكراهة ، مثل :

الدليل الأول : عن البراء رضي الله عنه (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقَسِّي) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل كان عليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام) أخرجه أبوداود ، لكن هذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره .

الدليل الثالث : الأحاديث الدالة على النهي عن المعصفر ، فإن المعصفر لونه يميل إلى الحمرة .

قالوا : والصارف عن التحريم في الأحاديث السابقة إلى الكراهة ، مجموعة أحاديث ، منها :

أ- حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ، قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه حلة حمراء) متفق عليه .

ب- حديث البراء رضي الله عنه ، أنه قال : (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ، كان عليه حلة لونها أحمر .

ج- حديث أنس رضي الله عنه ، قال : (كان أحب اللباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِبَرة) متفق عليه ، وهي ثياب فيها بياض وحمرة .

د- عن هلال بن عامر عن أبيه رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، يخطب وعليه برد أحمر) . أخرجه أبوداود ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح .

ه- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس يوم العيد بردة حمراء) أخرجه البيهقي وهو صحيح .

فهذه مجموعة أحاديث ، تدل على أن الأحمر يجوز لبسه ، فعندنا أحاديث نهت ، وأحاديث دلت على الجواز ، فقالوا: الجمع بينهما أن لبس الأحمر مكروه .

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله ، وشيخنا وغيرهما ، عن الاستدلال بهذه الأحاديث ، بأن الأحاديث التي جاء فيها لبس النبي صلى الله عليه وسلم ، الحلة الحمراء والبرد الأحمر ، إنما المراد البرد والحلل التي يكون فيه خطوط حمراء وسوداء ، قال ابن القيم : (وهذه هي برد أهل اليمن) ، فالبرد اليمانية يكون فيها خطوط حمراء ، وخطوط سوداء ؛ ولهذا قال : (وأعاذ الله نبيه أن يلبس الأحمر القاني) أي الأحمر الشديد الحمرة ، فإنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يلبسه ، مع نهيه عنه ، وهذا كما قال شيخنا : فإن الناس يقولون : عليه شماغ أحمر ، والشماغ أحمر مخلوط بالبياض ، فقول الصحابة : عليه حلة حمراء ، عليه برد أحمر ، المراد به الأحمر الذي خالطه غيره ، كالسواد - وهذا في البرد اليمانية - وهذا له وجه.

القول الثاني : أنه يجوز لبس الأحمر المصمت ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم : هي الأدلة التي جاءت في القول الأول ، والتي صرفت النهي من التحريم إلى الكراهة - عند أصحاب القول الأول - .

القول الثالث : أنه يحرم لبس الأحمر الخالص ، وهذا مقتضى قول أصحاب القول الثالث في المسألة السابقة (في المعصفر والمزعفر) ؛ لأنهم إذا كانوا يرون عدم جواز لبس المعصفر والمزعفر ، خاصة المعصفر ، وهو يميل إلى الحمرة ، فكيف بالأحمر القاني الخالص المصمت ؟ فإنه لا يجوز من باب أولى ، واختاره شيخنا رحمه الله .

أدلتهم : هي الأدلة التي جاءت في النهي عن لبس الأحمر والمعصفر ، وله وجه ، قال ابن القيم : (وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر ، وأما كراهته فشديدة جداً) . والله أعلم .

وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم اجتناب النجاسة في الصلاة :

📖قال رحمه الله : ومنها اجتنابُ النَّجاساتِ .

أي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة ، واجتنابها أن يجعل الإنسان النجاسة في جانب ، وهو في جانب آخر ، وقد تقدم من قبل معنى النجاسة ، و تقدم أنه تشترط إزالة النجاسة من البقعة والثوب والبدن ، و تقدم ذكر مجموعة من الأدلة على وجوب تطهير الثوب ، و البقعة ، وتطهير البدن ، .

قوله : (النجاسات) جمع نجاسةوهي : (عين مستقذرة شرعا) ، أو : (ما حرم تناوله لا لضرره ولا لحرمته ولا لاستقذاره) .

قوله : (اجتناب النجاسات) المراد اجتناب النجاسة في بدن الإنسان وفي ثوبه ، أما في بقعته فقد نقل بعضهم الإجماع على أنه شرط لصحة الصلاة ، وليعلم أن اجتناب النجاسة اختلف العلماء رحمهم الله ، هل هو شرط لصحة الصلاة ، أو ليس شرطا لصحتها ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة ، فإذا صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة ، أو في بدنه نجاسة ، فإن صلاته غير صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على طهارة الحدث ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . ﴾ .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]** .

قالوا : يقاس عليه الطهارة من النجاسة .

ومن الأدلة التي تقدمت في الدلالة على وجوب تطهير البدن والثوب مثلا : أحاديث الاستنجاء والاستجمار ، ومنها أيضا : حديث أسماء رضي الله عنها ، في دم الحيض يصيب الثوب ، قال **[تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه]** إلى غير ذلك من الأدلة .

القول الثاني : أن اجتناب النجاسة واجب مع الذكر والقدرة ، فإذا كان الإنسان ذاكرا قادرا فإنه يجب عليه ، وإن لم يكن ذاكرا ولا قادرا فلا يجب عليه ، لكن تستحب الإعادة في الوقت ندبا ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، فإن لم يعد فلا شيء عليه ، وصلاته صحيحة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك **وتعالى** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ..﴾ قالوا : فالله تعالى ذكر ما يجب ، ولم يذكر منها اجتناب النجاسة ؛ مما يدل على أن اجتناب النجاسة ليس شرطا لصحة الصلاة ، ولو كان شرطا لذكره الله تبارك وتعالى .

ونوقش الاستدلال : بأنه لا يلزم أن تذكر جميع متعلقات الشيء في موضعه ، بل قد تذكر في مواضع ، والله عز وجل قد قال في موضع آخر ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وكذلك الأحاديث التي جاءت باشتراط الطهارة ، مثل : حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه ، وحديث أسماء رضي الله عنها ، وأحاديث الاستنجاء والاستجمار ، وحديث مرور النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين ، قال [إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول] .

الدليل الثاني : ما أخرج الإمام البخاري ومسلم ، من حديث ابن عباس ، في قصة وضع الكفار سلى الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن مشركي قريش وضعوا سلى الجزور عليه صلى الله عليه وسلم ، وظل ساجدا تحت الكعبة ، حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ، وهي جارية صغيرة ، فأزالت السلى عن ظهره ، ومع ذلك لم يزله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعد صلاته .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن هذا الحديث إما أن يكون منسوخا بالأحاديث التي أتت بعده ، كحديث خلع النعلين ، وحديث ابن عباس في صاحبي القبرين ، والأحاديث التي جاء فيها الأمر بالتطهر والطهارة ، وربما يقال أيضا : إن وضع سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم ، كان في حال الإكراه ، فإن قيل : يستطيع أن يقوم ويرفعه ، فيمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفعه من باب إغاظة المشركين ، وأنه لم يقطع صلاته من أجل ألا يفرحوا بقطعها ، فاستمر في صلاته ، فكانت مصلحة البقاء أعظم من مصلحة قطع الصلاة وإزالة السلى ، حتى جاءت ابنته وأزالته عن ظهره ، صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : ما أخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث أبي سعيد ، في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ، وخلعه للنعلين ، وخلع الصحابة لنعالهم ، قالوا : لو كان لبس ما فيه نجاسة يبطل الصلاة ، لأعاد النبي صلى الله عليه صلاته .

ونوقش استدلالهم : بأن هذا الحديث دليل عليهم ، لا دليل لهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خلع نعليه ، ولو كانت الصلاة في الملابس النجسة أو النعل النجس صحيحة ، لبقي النبي صلى الله عليه وسلم بنعليه ، فلما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ، دل على أنه يشترط لصحة الصلاة الطهارة من النجاسة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه يشترط لصحة الصلاة اجتناب النجاسة ، في ثوبه وبدنه ، وكذلك في بقعته ، وقد نُقل الإجماع على اشتراط طهارة البقعة ، وأن الإنسان إذا صلى في محل نجس ، فإن صلاته باطلة بالإجماع ، إن لم يكن ثمة ضرورة فمثله طهارة الثوب والبدن.

📖قال رحمه الله : فمَن حَمَلَ نجاسةً لا يُعْفَى عنها .

مفهومه : أنه إذا حمل نجاسة يعفى عنها ، وقد تقدمت النجاسات التي يعفى عنها في باب الطهارة ، أنه إذا حملها فإن صلاته صحيحة ، وأما إذا حمل نجاسة لا يعفى عنها ، فإن صلاته غير صحيحة ، وهذا رأي الأئمة الأربعة ، فهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، الأئمة الأربعة جميعا على أنه إذا حمل نجاسة لا يعفى عنها ، فإن صلاته لا تصح ؛ لأنه غير مجتنب للنجاسة .

الحكم إذا حمل الإنسان صبيا :

أما حمله المجرد فلا إشكال فيه ولا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، حمل أمامة بنت بنته رضي الله عنهن ، حملها في صلاته ، فكان يحملها وإذا سجد وضعها ، لكن المشكلة إذا حمل الطفل ، وكان في ثيابه نجاسة (أو كان عليه حفاظ في العصر الحاضر وفيه نجاسة) فما الحكم ؟ .

أما جمهور أهل العلم : فعلى عدم صحة صلاته ، فهو مذهب بعض الحنفية ، وقول المالكية ، ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة ؛ لأنه حمل النجاسة ، فتكون صلاته غير صحيحة .

وذهب بعض أهل العلم : إلى أن صلاته في هذه الحال صحيحة ، وهذا هو اللائق بيسر الشريعة ، فإن المرأة إذا كانت تحمل صبيها الصغير ، وكان في حَفاظته نجاسة ، فإن صلاتها صحيحة .

و بعضهم يفرق:بين ما إذا كان الصبي يستطيع أن يعتمد على نفسه في القيام ، أو لا يعتمد على نفسه ، وهم الحنفية .

الراجح :

أن صلاة المرأة في هذه الحال صحيحة ، والله أعلم ، وإن كان يقال : إن الأولى والأحوطَ ألا تحمل الصبي إذا كان في حفاظته شيء من القذر أو من النجاسة أو في ثيابه ، وأما إذا اضطرت إلى ذلك فالظاهر أن صلاتها صحيحة .

📖قال رحمه الله : أَوْ لاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بدنِهِ لم تَصِحَّ صلاتُه .

الملاقاة : (هي اتصال أحد الجسمين بالآخر) ، فإن كان على التمام سمي مداخلة ، وإلا سمي مماسة .

والمراد بالملاقاة هنا : أن يكون فيه نوع اعتماد من الثوب أو من البدن على النجاسة ، فإذا كان هناك اعتماد من الثوب أو من البدن على النجاسة ، فإن صلاة الإنسان تكون غير صحيحة ؛ لأنه كالحامل للنجاسة في هذه الحال ، ومعتمد عليها ، وأما إذا كانت مجرد مماسة ، من غير اعتماد ، فإن صلاته صحيحة وفاقا ، ذكره الأئمة الأربعة ، وذلك كما لو مس ثوبه أو شماغه جدارا عليه نجاسة ، ولم يعتمد عليه ، إن اعتمد عليه قالوا : لا تصح ؛ لأنه كالحامل لها ، وأما إذا كان مجرد مماسة ، كأن يكون ثوبه يلمس الشيء النجس ويرجع ، فإن صلاته صحيحة .

📖 **قال رحمه الله : وإن طَيَّنَ أرضًا نَجِسَةً أو فَرَشَها طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ .**

قوله : (طين) جعل عليها طينا أو جعل عليها إسمنتا ، أو جبسا ، أو إسفلتا ، أو غير ذلك ، المهم أنه وضع على الأرض النجسة عازلا ، طينيا أو إسمنتيا ، أو قماشيا ، أو فراشا صفيقا .

كره وصحت : صلاته صحيحة مع الكراهة .

أما صحة صلاته : فهذا رأي الأئمة الأربعة .

ودليل الصحة :

أنه لم يلاق النجاسة ، ولم يحملها ، ولم يستند عليها ، فكانت صلاته صحيحة ، فإن ثوبه طاهر ، وبدنه طاهر ، وبقعتَه التي صلى عليها طاهرة ، فصلاته صحيحة ، لا دليل على المفسد .

وأما الكراهة :

فلأنه اعتمد على محل نجس ، مع كونه يصلي على شيء طاهر ، هو يصلي على مكان طاهر ، لكن هذا المكان قد اعتمد على محل نجس ، فكانت صلاته مكروهة .

وقولهم بالكراهة لا دليل عليه ، وتعليلهم في مقابل النصوص التي تثبت صحة صلاته ؛ لأن النصوص جاءت بأن الإنسان إذا كان طاهرا في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته ، فإن صلاته صحيحة ، والكراهة حكم شرعي ، يحتاج إلى دليل ، وليس عندنا دليل حتى نحكم بالكراهة .

الراجح :

أن صلاته صحيحة بلا كراهة ، وأن من حكم بالكراهة فإنه يطالب بالدليل على أن الصلاة مكروهة في هذه الحال ، وليس ثمة دليل .

📖**قال رحمه الله : وإن كانتْ بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ .**

قوله : **(المصلى)** ما يصلي عليه الإنسان ، مثل : السجادة ، والفراش ، ونحوهما .

والصلاة على الشيء الذي فيه نجاسة لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : إما أن يباشر النجاسة ، فيصلي على الموضع النجس من المصلى ، فصلاته باطلة بالاتفاق ؛ لأن بقعته نجسة .

الأمر الثاني : أن يصلي على الموضع الطاهر ، ويجتنب النجاسة ، فصلاته صحيحة ، لا إشكال فيها.

📖**قال رحمه الله : إن لم يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ .**

بمعنى : لو أنه صلى على محل ، وكان معه شيء نجس مرتبطٌ به ، فيقولون : إذا كان لو تحرك هو انجر النجس معه ، فإن صلاته باطلة ، وإن مشى ولم يتحرك هذا النجس معه ، فإن صلاته صحيحة ، وهذه عبارة غريبة لاتفهم مع ما قبلها إلا بتقدير.

مثال :

لو صلى ، ومعه جَرو كلب ، وقد ربطه بحبل حتى لا يهرب منه ، وربط طرف الحبل الآخر بجسده ، وتركه بجانبه ، الآن لو صلى وهذا الكلب مربوط به ، فإنه يمشي ويمشي الكلب معه ، فصلاته في هذه الحال غير صحيحة ، قالوا : لأنه مستتبع للنجاسة ، فهو كالذي يحملها .

وإن كان الشيء النجس الذي ربط الحبل به لا يتحرك معه إذا جُر ، فإن صلاته صحيحة ، مثلما لو كان مربوطا بحمار كبير ، فإن الحمار لا يتحرك .

وهذه مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن صلاته تبطل ، إذا كان ينجر بمشيه ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله .

دليلهم :

أنه مستتبع للنجاسة ، فالنجاسة تتبعه ، فكان كالذي يحملها .

ونوقش التعليل : بأنه وإن كان مستتبعا لها ، إلا أن بينه وبينها فاصلا ، مترا أو مترين ، المهم بينه وبينها فاصل ، فالنجاسة ليست معتمدة عليه ، ولا حتى مماسة له ، مع أنا قلنا قبلُ : لو ماسَّ الإنسان نجاسة ، من غير اعتماد عليها ، فإن صلاته صحيحة .

القول الثاني : أنه إذا ربط الإنسان بدنه بنجاسة تنجر معه لو مشى ، فصلاته صحيحة ، مثلما لو لم تمش معه لو جرها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية على الصحيح ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا دليل على البطلان .

الدليل الثاني : ولأن الأصل صحة الصلاة .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم .

مسألة مفروضة :

هل يشترط ألا تتحرك النجاسة إذا تحرك ؟ مثلما لو صلى على فراش ، هذا الفراش طرفه فيه نجاسة ، وهناك بعض الفرش تنضغط إذا ضغط الإنسان عليها ، فإذا ضغطت عليها تتحرك ، فالنجاسة تتحرك معك ، هل تبطل الصلاة في هذه الحال أو لا تبطل ؟ .

قول الجمهور : على أن الصلاة في هذه الحال صحيحة ، وأنه لا يؤثر لو تحركت النجاسة بحركة الإنسان ؛ لأن بقعة الإنسان طاهرة .

والمراد بالبقعة : موضع سجوده ، أي : موضع يديه وأنفه وجبهته ، ومواضع ركبتيه ، ومواضع قدميه وساقيه من المحل ؛ ولهذا لو أنه إذا سجد تكون النجاسة تحت بطنه ، لكن لا يماسها ، فصلاته صحيحة .

ونحن عندنا إشكالية ، تربينا عليها من الصغر : أنه إذا كانت في السجادة ولو نطفة نجاسة في طرفها ما نصلي عليها ، هذا الذي نعرفه من قديم ، أن الصلاة لا تصح ، لكن هذا غير صحيح ، الحكم الشرعي أن تكون البقعة التي يسجد عليها الإنسان ويصلي عليها طاهرة ، ولا يشترط أن تكون البقعة أو السجادة أو المصلى كلها طاهرة ، هذا لا يشترط ؛ ولهذا يمكن أن تصلي على سجادة ، ويكون على طرف السجادة بول صبي صغير ، لا يضر هذا ، أو فراش يكون عليه نجاسة ، فلا يضر ، المهم أنه لا يباشر النجاسة .

📖**قال رحمه الله : ومَن رَأى عليه نجاسةً بعدَ صلاتِه وجَهِلَ كونَها فيها لم يُعِدْ ، وإن عَلِمَ أنها كانتْ فيها لكن نَسِيَها أو جَهِلَها أعادَ .**

إذا صلى وعليه نجاسة :

هذه مسائل في الجهل والنسيان ، وقد تقدم لو صلى وهو جاهل للنجاسة ، أو ناس ، المؤلف رحمه الله أعادها مرة أخرى .

إذا جهل النجاسة فهذا لا يخلو من واحدة من الصور التالية :

الصورة الأولى : أن يجهل كونها فيها ، يصلي ، فإذا انتهى من الصلاة يجهل ، هل النجاسة كانت في ثوبه ، أو في بدنه ، أو في بقعته التي صلى عليها ؟ هل كانت في الصلاة أو وقعت بعد الصلاة ؟ الحكم : أنه لايعيد الصلاة في هذه الحال.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأصل عدم البطلان ، الأصل في الشريعة أن من أدى عبادة ، فإن عبادته صحيحة ، وليس باطلة ، والمبطل غير متيقن ، فالأصل عدم وجوده .

الدليل الثاني : أن الإنسان يجهل ، هل وقعت في أثناء الصلاة ، أو وقعت بعد الصلاة ؟ والأصل عدم الوقوع ، فهذه قاعدة (الأصل في الشيء العدم) فإذا شك الإنسان : هل وقع الشيء أم لم يقع ؟ فالأصل عدم الوقوع .

وهذه القاعدة لها أمثلة كثيرة :

لو طافت المرأة ، ثم بعد الطواف رأت دم الحيض قد نزل عليها ، فالأصل صحة الطواف ؛ لأن الأصل عدم الحيض ، والأصل عدم بطلان العبادة .

امرأة صلت ، فلما صلت وجدت الدم قد نزل عليها ، أو بعد أن أفطرت في رمضان بعد المغرب وجدت الدم قد نزل ، فالأصل عدم البطلان ، فصومها صحيح ، وصلاتها صحيحة ، والأصل عدم وقوع الشيء في أثناء العبادة ، بل بعدها ، فصيامها صحيح ، وصلاتها صحيحة .

الصورة الثانية : أن يعلم أن النجاسة كانت في أثناء الصلاة ، لكن علمه بها بعد أن صلى ، على المذهب يعيد صلاته.

فمثلا : رأى نجاسة على ثوبه ، وعلم أن هذه النجاسة في صلاته ، لا إشكال فيها عنده ، فهومتأكد أنها كانت في الصلاة ، فعلمه بعد الصلاة.

الصورة الثالثة : أن يعلم وجودها في الصلاة ، لكن شك هل هي من النجاسة التي يعفى عنها أم لا ؟ويتبين أنها من النجاسات التي لايعفى عنها .

الصورة الرابعة : أن يعلم وجودها في الصلاة ، لكن لا يدري : هل الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، أو ليست شرطا لصحتها ؟ .

الصورة الخامسة : لو صلى ، ثم علم أن ثوبه كان مستندا ومعتمدا على نجاسة في أثناء الصلاة ، أعاد الصلاة.

هذه صور ذكرها فقهاء الحنابلة ، وعندهم أن الصلاة في هذه الصور غير صحيحة ، وقد تقدم أن ذكرنا الخلاف : هل يعفى عن النجاسة في حال الجهل والنسيان أم لا ؟ والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الجاهل والناسيَ لا تصح صلاته إذا باشر النجاسة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

قياس الطهارة من الخبث على الطهارة من الحدث ، قالوا : فإن من صلى بغير وضوء ، فإن صلاته غير صحيحة ، ويجب عليه أن يعيد الصلاة ؛ لأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور .

ونوقش الدليل : بأن هناك فرقا بين المأمورات والمنهيات ، فالمأمورات يؤمر بالإتيان بها ، فإذا لم يأت الإنسان بها ، فإن الخطاب لايزال متوجها إليه فيتوجه إليه ؛ بخلاف المنهيات ، فإنه يؤمر باجتنابها ، فإذا لم يجتنبها المكلف جهلا أو نسيانا ، فإن عبادته وصلاته صحيحة .

القول الثاني : أن من صلى وعليه نجاسة ، جاهلا أو ناسيا ، فإن صلاته صحيحة ، وهورأي ابن عمر ، وابن المسيب ، و عطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، و إسحق ، وربيعة ، وإليه ذهب المالكية إلا أنه تستحب الإعادة في الوقت ، و الحنابلة في رواية ، و الشافعية في القديم إن كان جاهلا ، بخلاف الناسي ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي ، و الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، و شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

الدليل الثاني : ما أخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث أبي سعيد ، في قصة خلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستأنف الصلاة من أولها ، مع أنه صلى وفي نعله قذر ، ولو كانت إزالة النجاسة شرطا في حال النسيان ، لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة ، في النسيان في الصيام ، وأن الإنسان إذا نسي فأكل أو شرب ، يعفى عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم **[فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه]** .

فالجاهل والناسي لا يترتب على فعلهما حكم فيما يتعلق بالعبادات ؛ بخلاف ما يتعلق بالبشر ، الخطأ في حق البشر أو النسيان شيء آخر.

الراجح :

هو أن الإنسان إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو في بقعته نجاسة ، جاهلا أو ناسيا ، فإن صلاته صحيحة ، وذلك لما تقدم من أدلة ، والله أعلم .

📖قال رحمه الله : ومَنْ جَبَرَ عَظْمَه بِنَجِسٍ .

لو أن الإنسان انكسر عظمه ، فجبر عظمه بعظم نجس ، كعظم الكلب والخنزير مثلا ، أو حيوان نجس ، فما حكم صلاته ؟ .

أولا : قالوا إن كان يمكن إزالة هذا العظم ، فإنه لا بد من إزالته ، إذا لم يكن فيه ضرر ، وأما إن كان عليه ضرر بالإزالة ، فإنه لا تجب إزالته ، وهذا معروف من قواعد الشريعة العامة (لا ضرر لا ضرار) و (الضرورات تبيح المحظورات) .

ثانيا : إن جبر عظمه بنجس ، وكان يضره لو أزيل هذا العظم ، فإنه يصلي والنجاسة موجودة ، من باب الضرورة ؛ لأنه لا يستطيع إزالة هذا العظم ، فصلاته في هذه الحال صحيحة ، مع أنه يحمل نجاسة .

حكم تيمم من جبر عظمه بنجس :

هل يلزمه أن يتيمم أم لا ؟ .

المذهب عندنا : أنه إن كان العظم غير ظاهر ، كأن صار عليه لحم ، فإنه لا يلزمه التيمم ، وأما إن كان العظم النجس ظاهرا باديا ، فيلزمه التيمم ؛ لأن التيمم يكون عن الحدث ، ويكون عن النجس الذي على البدن ، وعلى الراجح – قول الجمهور – : أنه لا يتيمم عن النجاسة التي على البدن ؛ لأن الإنسان لا يستفيد من هذا التيمم شيئا .

وهذا يمكن الآن ، يقولون : بعض الخيوط التي تستخدم في خياطة العمليات ، بعضها مصنوع من الخنزير ، فإن كان هذا صحيحا ، وهو مضطر إليه ، أو خيطت العملية به من الداخل ، فإنه لا تلزمه الإزالة ؛ لأن فيه ضررا عليه ، فتكون صلاته صحيحة ، انظر الآن ، الفقهاء مثلوا بشيء فرَضي ، ثم حدث في أرض الواقع .

📖قال رحمه الله : لم يَجِبْ قَلْعُه مع الضرَرِ .

فإن كان ليس ثمة ضرر ، فيجب قلعه ، وإن كان فيه ضرر فلا يجب قلعه ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .

📖قال رحمه الله : وما سَقَطَ منه من عُضْوٍ أو سِنٍّ فطاهِرٌ .

قوله : (وما سقط منه) أي من الإنسان ، من عضو أو سن فإنه طاهر .

وهذه المسألة تقدمت في آخر باب الآنية ، حينما قال المؤلف (وما أبين من حي فهو كميتته) .

دليلهم :

حديث أبي واقد الليثي ، الذي أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ما أبين من البهيمة وهي حية ، فهو ميت]** .

وتقدم أن المقطوع يتبع البهيمة حلا وحرمة ، طهارة ونجاسة ، فلو قطع من آدمي ، - وميتته الآدمي طاهرة - ، فالمقطوع منه يكون طاهرا ، المقطوع من السمكة طاهر ؛ لأن ميتته السمكة طاهرة ، المقطوع من الغزال ، نجس ؛ لأن ميتة الغزال نجسة ، إذا مات حتف أنفه بلا ذكاة شرعية ، والذي ميتته طاهرة هو الإنسان ، وحيوانات البحر عموما ، كما قال الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال ابن عباس : صيده ما أخذ حيا ، وطعامه ما أخذ ميتا .

فإن قال قائل : لماذا جاء المؤلف بهذا المثال هنا وأعاده ؟ فالمناسبة : أنه لو قطع من الإنسان شيء ، ثم أعيد هذا الشيء إليه ، ولُحم به ، وخيط مرة أخرى به ، فهل هو نجس أو لا ؟ فالجواب يقال : هو ليس بنجس ، وصلاته صحيحة ، وهذا يحدث في قطع الأصابع مثلا ، فإنها تخاط أوردةً وشرايين ، من قبل جراح ماهر ، فيخيط أوردتها وشرايينها وعصبها ، ويجبر عظمها ، فهنا العضو المقطوع هو في الأصل طاهر ، فإذا أعيد فإنه طاهر أعيد إلى محل طاهر ، فتكون صلاته صحيحة ، ولا شيء فيها .

📖قال رحمه الله : ولا تَصِحُّ الصلاةُ في مَقبرَةٍ .

شرع المؤلف في بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها .

وليعلم أن الأصل أن الصلاة تصح في كل موضع ؛ ولهذا لو قال لك قائل : إن الصلاة في هذا الموضع لا تصح ، فيقال : ائت بالدليل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في المتفق عليه من حديث جابر ، قال [جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل] متفق عليه .

المؤلف ذكر مجموعة من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ، وهي على المذهب سبعة مواضع .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ) رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وهوحديث ضعيف ، ضعفه جمع من أهل العلم المتقدمين رحمة الله عليهم ، وضعفه من المتأخرين الشيخ الألباني عليه رحمة الله ، ففي إسناده رجل ضعيف ، وغالب استدلالهم بهذا الحديث ، ولديهم تعاليل أخرى .

المسألة الأولى : المقبرة .

ليعلم أن المقبرة مثلثة الباء ، فيقال : مقبَرة ، ومقبرة ، ومقبُرة ، فمن نطق بها على أي نطق فهو صحيح .

والمقبرة : هي ما دفن فيه الأموات ، ولا حد لعدد الأموات على الراجح .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسيكون الخلاف في المذهب ؛ لأن ما سوى الحنابلة لا يرون منعا من الصلاة في المقبرة ، لكن المذهب أن الذي يضر هو أن يكون في المقبرة أكثر من ثلاثة قبور ، أما قبر وقبران فلا يضران ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وذهب الحنابلة في قول إلى أنه يضر ولو قبرٌ واحد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و شيخنا رحمهما الله ؛ لأنه يصدق على ما فيه قبر واحد أنه مقبرة ، وليس هناك دليل على أنه لا يسمى مقبرة ، وأنه لا بد من ثلاثة قبور فما فوقُ ، بل متى ما دفن فيها ولو شخص واحد ، فإنها تعتبر مقبرة ؛ لأنها أصبحت بالفعل محلا لدفن الناس .

حكم الصلاة في المقبرة :

اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : أن الصلاة في المقبرة لا تصح ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عمر السابق ، وهو حديث ضعيف .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرةَ والحمامَ]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وهذا الحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في شرح العمدة ، وقال في (اقتضاء الصراط المستقيم) : (أسانيده جيدةٌ ، فمن تكلم فيه فما استوفى طرقه) فالشيخ رحمه الله قد استوفى الطرق ، ووصل إلى أن الحديث صحيح .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد]** والمسجد : مكان السجود .

الدليل الرابع : أن الصلاة في المقبرة قد تكون ذريعة إلى عبادة القبور.

اليوم يصلي في المقبرة ؛ لأنه يرى أن الصلاة في المقبرة لها مزية وفضل ، وبعدها يصلي في المقبرة جنب قبر فلان ؛ لأن فلانا عالم من علماء المسلمين ، ومن العباد ، وكلما كان أقرب للقبر كان أحسن وأطيب وأبرك ، وبعدها يصلي على القبر نفسه ، يصلي والقبر أمامه ، ويجعل القبر بينه وبين القبلة ، من باب أنه أطيب وأحسن ، وبعدها يصلي ويدعو صاحب القبر ، ولا يقال : فضية الشرك بعيدة ، وهذا محال ، ولا يمكن ، لا ، الشيطان أحرص ما يكون على الشرك ، ومهمة إبليس الكبرى هي إيقاع الناس في الشرك ؛ ولهذا الشيطان مستعد أن يتنازل عن أشياء كثيرة من أجل أن يقع الناس في الشرك ، ويمكن أن يصبر سنين عديدة ، وقرونا ، من أجل أن يصل الناس في النهاية إلى الشرك ، فإن قرة عينه – نسأل الله ألا يقرها – هي أن يقع الناس في الشرك ، وهذا أعظم مطلوب وغاية بالنسبة له ؛ فلهذا بعضهم يستخدم بعض التمائم والتعاويذ في بعض الحروب ، وتُطلق عليه النار فلا تصيبه ، لكي يرى الإنسان أنه لا يصيبه الرصاص ، وأن هذا بسبب التعويذة ، فيعتمد عليها من دون الله عز وجل ، ثم يلبس الكل التعاويذ ، ويموتون تباعا في معاركهم ؛ لأن الشيطان قد وصل إلى غايته ومقصوده ، وهو : إيقاعهم في الشرك .

الدليل الخامس : أن أرض المقبرة قد تكون نجسة ؛ لأنها تُنبش ، وإذا نبشت يكون فيها صديد للأموات ، وصديدهم نجس .

وهذا تعليل باطل ، بعضه مبني على بعض ، فيقال :

أولاً : ما هو الدليل على أن صديد الميت نجس ؟ أليس الميت طاهرا في ذاته ؟!

ثانيا : متى ينبش الميت ؟ هل كل المقابر ينبش فيها أموات ؟ الأصل عدم النبش ،

ثالثا : الميت إنما هو تحت ، في القبر ، بعيد عن الأرض ، فحتى لو خرج منه صديد أو غيره فهو بعيد كل البعد عن الأرض ، والأصل في التراب أنه طاهر .

إذن فالدليل الصحيح عندهم هو حديث [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام] وهو حديث صحيح .

القول الثاني : أن الصلاة في المقبرة صحيحة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم ، هل هو مكروه أو غير مكروه ؟ هل المكروه ما نبش أو ما لم ينبش ؟ عندهم تفاصيل ، لكن الجمهور على أن الصلاة صحيحة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، و الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليع وسلم قال : **[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل]** فالأصل فيها ، أنها طاهرة .

الدليل الثاني : الأدلة السابقة ، التي جاء فيها النهي ، فيحملونها على الكراهة ، لا على التحريم ، لماذا كرهت عند من كرهها ؟ قالوا : تكره ؛ لاحتمال النجاسة ، فإذا كانت هناك احتمالية النجاسة ، فإنها تكون مكروهة .

وهذا قول ضعيف ، وأما الاستدلال بحديث **[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]** ، فيقال : هذا عام مخصوص بحديث أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام]** فيكون هذا الحديث مخصصا للعموم السابق .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن الصلاة في المقبرة لا تجوز ، وإذا صلى الإنسان في المقبرة ، فإن صلاته غير صحيحة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖**قال رحمه الله : ولا تَصِحُّ الصلاةُ في مَقبرَةٍ**

من المسائل المندرجة تحت الصلاة في المقبرة الصلاة على الميت في المقبرة :

هذه المسألة لا تخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يصلى على الميت حال كونه في القبر ، وهذا عامة أهل العلم رحمة الله عليهم على جوازه ، ولم يحك المنع فيه إلا عن سَحنُونَ ، وأشهب من المالكية ، قالا : سدا لذريعة الصلاة للقبر .

وعامة أهل العلم : أنه تصح الصلاة على الميت في القبر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن رجلا أسود أو امرأة سوداء ، كان يقُم المسجد ، فمات – أو ماتت – ، فصلى عليها الصحابةرضي الله عنهم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : مات ، فقال **[أفلا كنتم آذنتموني ، دلوني على قبره]** فأتى قبره ، فصلى عليها) أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

الدليل الثاني : أنه مروي عن ابن عباس ، وعن أنس رضي الله عنهم .

من هذا نأخذ : أن الصلاة تجوز على الميت في قبره ، وما مدة الصلاة على الميت ؟ ومن هو الذي يصلى عليه ؟ ومن هو الذي يصلي ؟ سيأتي في موضعه إن شاء الله .

الأمر الثاني : الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه تجوز الصلاة على الميت قبل دفنه ، في المقبرة ، معنى ذلك أنهم سيصلون صلاة الجنازة في المقبرة ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، ومذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث الثابتة في الصحيحين ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على الميت في قبره ، كحديث أنس ، و ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذه الأحاديث ، صلى على الرجل في قبره ، وإذا صلى على الميت في قبره ، فلتجز الصلاة عليه خارج القبر ، لا فرق بينهما .

الدليل الثاني : أنه مروي عن بعض الصحابة ، فهو مروي عن أبي هريرة ، ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهم ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه ، عن نافع قال : (لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر) وهو أثر صحيح.

فابن عمر وأبو هريرة صليا على الميت (أم سلمة وعائشة) قبل أن يدخل القبر ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان كالإجماع .

الدليل الثالث : أنه منقول عن عمر بن عبد العزيز ، وأنه كان يفعله .

القول الثاني : أن الصلاة على الأموات في المقبرة مكروهة ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، فهم كرهوا الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، قالوا : وهذا يشمل صلاة الفرض ، وصلاة النفل ، ويشمل الصلاة على الجنازة ، ويستثنى منه الصلاة على الميت في قبره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ونوقش الاستدلال : بأن هذا الحديث عام ، مخصوص بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على الميت في قبره ؛ فلا فرق بين أن يكون الميت خارج القبر أو أن يكون داخل القبر ، فكلها تعتبر صلاة ، فإن قيل : ثمة فرق ، والفرق أن الميت في قبره لا يمكن إخراجه حتى يصلى عليه ؛ بخلاف الميت الذي لم يدفن ، فإنه يمكن إخراجه من المقبرة والصلاة عليه ، ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأن يقال : إنه لو كانت الصلاة لا تجوز مطلقا ، لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على الميت في قبره ، ولاكتفى بالدعاء ، أو لاكتفى صلى الله عليه وسلم ، بصلاة الصحابة على المرأة (أو الرجل) ولقال : صلاتكم عليها تكفي ، ودعا لها صلى الله عليه وسلم ، لكنه علل ، قال [إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم] .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، (نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور) أخرجه الطبراني وغيره ، وقيل : إن لفظة (على الجنائز بين القبور) لفظة شاذة ، فالكثير ممن رووا الأثر عن أنس رضي الله عنه ، لم يذكروها ، فتكون شاذة .

الدليل الثالث : منقول عن أنس رضي الله عنه كان يكره أن يصلى على الجنائز بين القبور . أخرجه ابن أبي شيبة .

نوقش : بأنه حتى لو ثبت عن أنس رضي الله عنه ، فإنه يقال : إنه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعارض بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد تقدم من قبل أن قول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، وهو قول الإمام أحمد ، وهو الراجح ، وهنا قول الصحابي – إذا ثبت – قد عارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عارض فعل الصحابة ، فيطلب المرجح بينه وبين فعل الصحابة ، أما وقد عارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مطروحا .

ذكر النووي وغيره ، عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا ينهون عن الصلاة في المقابر ، وقد وجهه بعض الباحثين بأن المنقول عن الصحابة في النهي عن الصلاة في المقابر ، إنما هو في صلاة الفرض والنفل (غير الصلاة على الجنائز) وأما الصلاة على الجنازة فقد ثبت أصلها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحملون المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، بالنهي عن الصلاة على غير صلاة الجنازة (صلاة الفرض والنفل) فيكون موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم **[الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام]** .

الراجح :

أنه تجوز الصلاة على الميت في المقبرة ، والله أعلم ؛ وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، بصلاته على المرأة السوداء – أو على الرجل الأسود – في المقبرة ، مع أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، قد صلوا عليه ، ولم يُؤذنوه بالصلاة عليه ، ولو كانت الصلاة في المقبرة لا تجوز لما صلى عليه الصلاة والسلام على الميت ، وقد رجح جواز الصلاة على الميت في المقبرة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

📖 قال رحمه الله : وَحُشٌّ .

ينطق بظم الحاء ، و بفتحها : حَش ، وهو موضع قضاء الحاجة ، أو ما يسمى بالكنيف ، أو المرحاض .

هل تصح الصلاة في موضع قضاء الحاجة (الحمام الصغير) نحن نسميه حماما ، وهناك فرق بين ما يسمى حماما ، وبين الحش ، فالحش هو موضع قضاء الحاجة ، والحمام المراد به المستحم الذي يستحم الناس فيه ، فهل تصح الصلاة فيه ؟ اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم .

الصلاة في الحش (موضع قضاء الحاجة) :

القول الأول : أن الصلاة في الحش أو الكنيف لا تصح ، ولو كان طاهرا من النجاسة ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، رحمهم الله ، وهو مذهب الظاهرية ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الحشوش أماكنُ خبيثة ، فيطلب البعد عنها ، وعدم القرب منها ، لا أن يصلي الإنسان فيها .

الدليل الثاني : هذه الحشوش محتضرة ، فيها شياطين ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما في حديث عمران ، وفي حديث عمرو بن أمية الضمري ، وغيرها ، لما ناموا عن الصلاة ، انتقلوا من المكان الذي هم فيه ، وقال **[إنه مكان حضرنا فيه الشيطان ، ارفعوا عنه]** فرفعوا رضي الله عنهم ، قالوا : وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد رفع عن المكان الذي حضرهم فيه شيطان ، فكيف بالمكان الذي يكون مملوءا بالشياطين ؟ فلا يصلى فيه .

ويمكن أن يستدل لهم :

الدليل الثالث : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، [الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام] فإذا كان الحمام لا تصح الصلاة فيه ، فالحش من باب أولى .

الدليل الرابع : أنه منقول عن بعض الصحابة كعلي وابن عباس . قال ابن حزم : لانعلم لابن عباس مخالفا من الصحابة .

القول الثاني : أن الصلاة في الحش صحيحة ، مع الكراهة ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، ومن المسلم به والمعلوم أنه سيصلي في موضع طاهر ، أما إذا كان الموضع نجسا ، فقد تقدم أن من صلى في بقعة نجسة ، فإن صلاته باطلة بالإجماع .

أدلتهم :

استدلوا لصحة الصلاة ، وللكراهة ، أما صحة الصلاة فاستدلوا :

الدليل الأول : بحديث أبي سعيد المتقدم **[الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام]** .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]**.

فهي أحاديث عامة ، تدل على أن الأصل في الأرض جواز الصلاة ، إلا ما جاء استثناؤه بالنص ، والحش لم يأت استثناؤه ، فيبقى على الأصل ، وهو : جواز الصلاة.

وأما الكراهة ، فاستدلوا لها :

الدليل الأول : بالأحاديث السابقة ، وهي : حديث عمرو بن أمية الضمري ، وحديث عمران ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن معه ، رفعوا عن المكان الذي كان فيه ، وقال **[إنه مكان حضرنا فيه الشيطان]** قالوا : وهذه الأماكن فيها شياطين ، فتكره الصلاة فيها ، ولا تحرم .

الدليل الثاني : أنها مظنة النجاسة ، فتكون الصلاة مكروهة فيها .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن الصلاة في الحش لا تصح ؛ وذلك لما تقدم من أدلة واضحة ، تدل على المنع من الصلاة فيها ، وإذا قلنا : هي أماكن خبيثة محتضرة ، فيها أنفس خبيثة ، فهي مأمور بالبعد عنها ، لا أن تكون محلا للطاعة والتعبد ، فالإنسان يبتعد عنها إلا في حال الضرورة ، وحال الضرورة تقدم أنه يجوز له أن يصلي في المكان النجس إذا حبس فيه ، وتقدمت الكيفية أيضا .

📖 قال رحمه الله : وَحَمَّامٍ .

الحمام : مأخوذ من الحميم ، وهو الماء الساخن المغلي ، والمراد به في الأصل : الاستحمام بالماء الحار ، ثم أطلق على الاستحمام بكل ماء ، سواء كان بماء حار أم بماء بارد .

والحمامات : هي مواضع الاغتسال ، مثل الموجودة الآن في بعض المواطن ، كأرض الشام ، والعراق ، وتركيا ، حمامات قديمة يغتسل الناس فيها ، وقد ذكرها الفقهاء ، وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي من دلالات نبوته ، فإنه قد ذكر حكمها وتكلم عنها ، وتكلم عن فتح الأراضي التي تكون فيها ، قبل فتحها ، اللهم صل وسلم عليه ، وللفقهاء كلام في دخولها ، وحكم دخول المرأة إليها ، وإنزال المرأة ثيابها فيها .

الصلاة في الحمام :

هل يجوز للإنسان أن يصلي في الحمام أو لا ؟ هذه المسألة الخلاف فيها كالخلاف السابق تماما ، على قولين :

القول الأول : أنه لا تجوز الصلاة في الحمام ، وأنه لو صلى الإنسان في الحمام فإن صلاته باطلة ، وعليه الإعادة ، وهذا مذهب الحنابلة ، والظاهرية ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، فهذا دليل واضح على أن الحمام لا تصح الصلاة فيه ، فهو نص في النهي عنه ، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه ، فإنه يقتضي الفساد .

القول الثاني : أن الصلاة في الحمام مكروهة ، وهي صحيحة ، وهو مذهب الجمهور .

أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول ، التي فيها النهي عن الصلاة في الحمام ، وحملوا النهي فيها على الكراهة .

والسبب في الحمل على الكراهة : أن هذه الأماكن مظنة النجاسة ، وفيها أرواح خبيثة ، فيكون النهي فيها للكراهة لا للتحريم .

الراجح :

كالراجح في المسألة السابقة ، أن الصلاة في الحمام لا تجوز ، وأن من صلى في الحمام فعليه الإعادة ، وهذه المسألة أوضح من المسألة التي قبلها ؛ لأن النص فيها واضح ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال **[الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام]** ، فهو نص واضح ، لا كلام لأحد بعده ؛ لأن الحديث قد صح عنه صلى الله عليه وسلم . بلغغغ

📖 **قال رحمه الله : وأعطانِ إبلٍ .**

قوله : (أعطان) جمع عَطَن ، والمراد بالعطن على الصحيح من مذهب الحنابلة : المكان الذي تأوي إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل هذا في مقابل مُراح الغنم ، فالعطن هو المكان الذي تبيت فيه ، كالحظيرة ، أو مكان حول خيمة أو نحوها ، تبرك فيه وتبيت ، فهذه تسمى أعطان الإبل ومباركها .

وقيل : إن المراد بالأعطان ، المكان الذي تنتظر فيه ورود الماء ، فإن الإبل إذا كانت ترد الماء ، وتأتي تباعا ، تقف في مكان ، وتنتظر ما قبلها ، حتى يسوقها الراعي إلى شربها ، فهذا المكان بعض أهل العلم يرى أنه هو العطن .

وقال بعضهم : المراد بأعطان الإبل المكان الذي تبرك فيه ، وتذهب إليه بعد أن تشرب (بعد صدورها من الماء) ، فإنها إذا شربت ورويت ، تذهب قريب من الماء ، وتبقى فيه ، وتبرك فيه .

وقيل : هو المكان الذي تبرك فيه ، أي أيَّ مكان كان ، لكن بشرط أن يكون هذا البروك كثيرا معتادا ، ليس قليلا .

وشيخ الإسلام رحمه الله يقول : (والأولى الإطلاق كما هو ظاهر الحديث ..) ؛ لأن الحديث جاء فيه النهي عن الصلاة في الأعطان ، وهذه كلها تسمى أعطان إبل ، فقول الشيخ له وجه ، وأنها جميعا تدخل في الحديث ؛ لأن كل

واحد من هذه الأشياء عند العرب يسمى عطنا ومبركا للإبل .

حكم الصلاة في أعطان الإبل :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين ، والخلاف كالخلاف السابق .

القول الأول : أنه لا تصح ولا تجوز الصلاة في أعطان الإبل ، وأنه لو صلى الإنسان في أعطان الإبل فعليه الإعادة ، و إليه ذهب الحنابلة ، والظاهرية ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، كل المسائل السابقة انفرد بها الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : **[نعم]** ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال **[لا]** . متفق عليه.

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم **[صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بإسناد صححه الألباني وغيره ، وهذا نهي ، قالوا : والنهي يقتضي التحريم ويقتضي الفساد أيضا ، وأن يكون الفعل غير صحيح ؛ لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه ، قال شيخنا في منظومته :

فكلُّ نهيٍ عادَ للذواتِ*أو للشروط مُفْسِداً سَيَاتي**

والنهي هنا عاد إلى ذات المنهي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة في معاطن الإبل ،فالنص واضح .

الدليل الثالث : حديث الترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عمررضي الله عنهما ، وهو ضعيف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ، وذكر منها (وفي أعطان الإبل) وهذا الحديث ضعيف ، لكن تكفينا الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن الصلاة في معاطن الإبل صحيحة مع الكراهة ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث العامة ، مثل **[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]** ، **[الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام]** .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ، وحديث جابر بن سمرة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، وقالوا : إنها محمولة على الكراهة .

والصارف عندهم : ما ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا]** فالذي منع من ربطه أن تذكر قول سليمان عليه السلام ، والله قد سخر لسليمان الشياطين ﴿ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ . وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ فالله قد سخرهم له ، وأصبحوا تحت أمره وسلطته عليه السلام ، فلما تذكر هذا أطلقه ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في موضع فيه عفريت (شيطان) ، وهذا يدل على أن الصلاة في الموضع الذي فيه شيطان صلاة صحيحة .

وهذا استدلال غريب ، ويناقش بمناقشة يسيرة ، وهي أن يقال : هل النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في الموضع الذي فيه شيطان ، أو الشيطان تفلت عليه وجاءه في محله ؟ الرسول صلى الله عليه وسلم قال **[تفلت علي البارحة عفريت من الجن]** فهو الذي تفلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء إلى المكان الذي يصلي فيه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قبض عليه ، ومنعه من أن يقطع صلاته ، فالذي جاء هو الشيطان ، وليس الذي ذهب إليه هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وثمة فرق ، قد يقول قائل : ما هي العلة التي من أجلها منعت الصلاة في أعطان الإبل ، من هنا سيستفاد لماذا عللوا بهذا التعليل ؟ .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأنه لا تجوز ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأن النص واضح في النهي عنها ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

مسألة : علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل :

إذا قال قائل : لماذا نهي عن الصلاة في أعطان الإبل ؟ وهذا سؤال قد يقتضيه العقل ، لماذا لا نصلي في أعطان الإبل ، ونصلي في مراح الغنم ؟ فالجواب : أن هذا مما اختلف فيه العلماء .

القول الأول : وهو الصحيح من مذهب الحنابلة : أن العلة فيه تعبدية ، والحنابلة يعللون بالتعبد ، كما في غمس يد القائم من نوم ليل ، والنقض من لحم الإبل .. الخ ، قالوا : فالقضية هنا تعبدية أيضا ، فلا يصح أن يصلي الإنسان في مبارك الإبل ومعاطنها ، لماذا ؟ الله أعلم ، نتعبد لله عز وجل بهذا ، النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أخبرنا بهذا ، والله قد تعبدنا بهذا الشيء ، فنحن نرضى ونسلم ونتعبد ولا نسأل .

القول الثاني : بل هناك علة ، قالوا : إنها جن خلقت من جن ، وهذا فيه حديث من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا أدركتم الصلاة في مُراح الغنم فصلوا ، فإنها بركة وسكينة ، وإذا أدركتم الصلاة في أعطان الإبل فلا تصلوا ، فإنها جن من جن خُلقت ، ألا ترونها تشمخ بأنفها إذا نفرت]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وهذا الحديث رواه الحسن البصري عن عبد الله بن المغفل ، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله ، أن الحسن قد سمع من عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ، وروى عن الحسن خمسة عشر رجلا ، فالحديث صحيح ثابت ، قالوا : فالعلة أن فيها نوعا من الشيطنة ، وهي جن ، وهذا هو السبب – والله أعلم – في التعليل

الذي ذكره أصحاب القول الثاني (الجمهور) الذين قالوا : إن الصلاة مكروهة ، والصارف لها حديث **[إنه تفلت علي البارحة عفريت من الجن يريد أن يقطع علي صلاتي]** فقالوا : الرسول صلى في مكان فيه شيطان ، فإذا صلى الإنسان في معاطن الإبل ، فصلاته صحيحة ، لكنها مكروهة ؛ لأن الرسول صلى هناك وفيه شيطان ، وهذه فيها شياطين ، فالصلاة مكروهة .

القول الثالث : أن فيها غلظة وشدة وجفاء ، وأنها تنفر ، وتتحرك وتضطرب ، وربما تقتل الإنسان ساجدا ، أو على أقل تقدير تشغله في أثناء صلاته ؛ لأن الإنسان إذا صلى حولها ، لن يصلي خاشعا ؛ لأنه يخشى أن تبرك عليه ، أو تطؤه بأخفافها ، أو تضربه ، أو تلعب فيما بينها ، أو تتضارب فيما بينها ، وهذا صحيح ، الذي يعرف الإبل يعرف أن هذا من طبعها ، وأما أنها خلقت من الجن فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أهل الإبل أنها إذا جاء المغرب يقولون : عصفت بها الشياطين ، ثم تؤذيهم أذية ، لا يكادون لا يصلون المغرب إلا مع صلاة العشاء ؛ لأنها تنفر ، ويأتيها شيء غير طبيعي ، وهذه – والله أعلم – شياطين ، تضربها من يمين ويسار ؛ لأنها جن من جن خلقت ، وكما في حديث آخر أنه **[على كل شَعْفة جمل شيطان]** فيكون فيها نفرة وشدة وغلظة ، إلى غير ذلك ؛ ولهذا تجد أهلها فيهم نوع من القسوة والشدة والغلظة ، وأما أهل الغنم ففيهم السكينة ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيهم ليونة ، وأما الفَدادون فهم أهل الإبل .

هذه تعاليل ذكرها الفقهاء ، والله أعلم ، لكن ما دام أن هناك نصا ، فهو الأقرب والله أعلم .

📖 قال رحمه الله : وَمَغْصُوبٍ .

أي إنه لا تصح الصلاة في المكان المغصوب ، وقد تقدم الكلام عنه في قول المؤلف : (ومن صلى في ثوب محرم .. أعاد) وهل النهي يقتضي الفساد أو لا ؟ ذكرنا الخلاف في المسألة ، على أقوال :

١. أنه يقتضي الفساد مطلقا .
٢. أنه يقتضي الفساد إن كان في العبادات دون المعاملات .
٣. أنه إن عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، كما هو قول الأكثر ، ذكره الفُتوحي رحمه الله .

الراجح :

أن يقال بالتفصيل ، فيقال : إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، وإن عاد إلى أمر خارج عنه ملازم له ، ففيه خلاف على قولين ، والراجح أنه يقتضي الفساد ، وإذا عاد إلى أمر خارج عنه ، غير ملازم له ، فالجمهور على أنه لا يقتضي الفساد ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، ولبس الثوب المغصوب ، والوضوء بالماء المغصوب ، الجمهور : لا يقتضي الفساد ، والحنابلة في كثير من الصور على أنه يقتضي الفساد.

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة :

هو الكلام نفسه في الصلاة في الثوب المحرم ، والثوب المغصوب ، فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصلاة قربة وطاعة ، والأرض المغصوبة منهي عن الصلاة فيها ، فكيف يكون الإنسان مأمورا بما هو منهي عنه ؟ كيف يكون متقربا بما هو عاص به ؟ هذا لا يمكن .

الدليل الثاني : ويمكن أن نستدل بأدلتهم في الصلاة في لثوب المحرم .

وهذه المسألة هي التي يمثل بها الفقهاء والأصوليون ، حينما يتكلمون عن (هل النهي يقتضي الفساد أم لا) .

القول الثاني : أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الكراهة ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم ينقل عن الأئمة المتقدمين أنهم أمروا الظلمة بأن يعيدوا صلاتهم في المواطن التي غصبوها من غيرهم .

الدليل الثاني : أن جهة النهي هنا منفكة ، فالنهي عن الغصب شيء ، واالصلاة شيء آخر ، نعم لو كان النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة لكان كلامهم صحيحا ، ولكانت الصلاة في هذه الحال غير صحيحة ، لكن النهي عن الغصب شيء ، والصلاة في الأرض المغصوبة شيء آخر ، فصلاته صحيحة مع الإثم .

الراجح :

أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة ، مع الإثم .

📖 قال رحمه الله : وَأَسْطِحَتِها .

أي إنه لا تجوز الصلاة في تلك المواطن التي ذكرها المؤلف ، وهي : المقبرة والحش ، والحمام ، وأعطان الإبل ، والمغصوب ، هذه الخمسة لا تصح الصلاة فيها ، ولا في أسطحتها .

الراجح :

أن الصلاة في أسطحة هذه الأشياء الخمسة صحيحة ، إلا في سطح شيء واحد ، وهو المقبرة ، وأما الأرض المغصوبة ، فإن تُصُور أن يكون هناك سطح أرض مغصوبة ليس مغصوبا ، وتصور ذلك صعب ، هل يمكن أن نتصور أن تكون الأرض مغصوبة وسطحها ليس مغصوبا ، ويصلي الإنسان في السطح ؟ لأنه إذا كان السطح غير مغصوب فهو مِلك لصاحبه ، فإذا صلى فيه فقد صلى في مِلك غيره ، فإن كان بإذنه فالصلاة صحيحة ، وإن كان بغير إذنه فقد غصب هذا الموضع ، فيكون مغصوبا أيضا .

قالوا : لا تصح الصلاة في أسطحة هذه المواطن الخمسة لأدلة :

الدليل الأول : لأن هواء الشيء تابع لقَراره .

الدليل الثاني : ولأنه ربما وصلت النجاسة إلى سطحه .

الراجح :

أن الصلاة تصح في أسطحة هذه المواطن جميعا ، إلا موطنا واحدا ، وهو المقبرة ، فلا تصح الصلاة في أسطحتها ؛ لأنها قد تكون ذريعة ووسيلة إلى الصلاة على القبر نفسه ، فاليوم يصلي في سطح المقبرة ، وغدا يصلي على القبر ، ويقال أيضا : إن الأسطحة التي على المقابر لا يجوز بناؤها ؛ لأنه منهي عن البناء على القبور ، وعن تجصيصها ، وعن الكتابة عليها **[لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد]** أي مبنية ، أو إنه يراد بالمساجد عموم السجود ، وإن لم يكن ثمة بناء ، لكنه يطلق على البناء أيضا ، فالبناء على القبر لا يجوز ، وبناء الكنائس ، وبناء المساجد ، وبناء الدور .. الخ على القبور ، هذا من الأمور المحرمة ، ومن وسائل الشرك ، ومن الذرائع الموصلة إليه ، فصلاة الإنسان على هذا الموطن غير صحيحة ، كما أن صلاته على أرض المقبرة غير صحيحة ، أما البقية فالصلاة فيها صحيحة – إن تُصور في الغصب – .

وأماتعليلهم أن الهواء تابع للقرار فيقال : هذا تابع له في المِلكية ، فمن ملك الأرض وقرارها ملك هواءها ، فهو في المِلك لا في الحكم .

وقولهم : (إنه مظنة النجاسة) فيقال : هذا بعيد جدا ، خاصة إذا نفينا أن تكون النجاسة في المقبرة ، لا يمكن أن تكون في الأرض ، فكيف تصل النجاسة إلى السطح ؟ هذا بعيد جدا ؛ ولهذا عندنا الآن قد يكون في البيت موطن ، من تحته دورة مياه (حُش) ، ومن فوقه غرفة أو صالة ، فعلى هذا تكون الصلاة غير صحيحة ؛ لأنه صلى على سطحها ، والراجح صحتها ؛ لأن النجاسة بعيدة جدا ، ومظنة وصول النجاسة إليه بعيدة .

إذن : فالصلاة في أسطحة هذه المواطن الخمسة صحيحة ، إلا في المقبرة .

📖 قال رحمه الله : وَتَصِحُّ إِلَيْهَا .

لكن تصح إليها مع الكراهة ، فالصلاة إلى القبر والصلاة إلى الحمام ، والصلاة إلى الحش ، والصلاة إلى المغصوب .. الخ ، تصح إليها ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، مع الكراهة ، إذا كان بينه وبينها كمُؤْخِرة الرحل ، ومُؤْخرة الرحل ثلثا ذراع ، كما سيأتي في السترة ، والمراد به ذراع الرجل الوسط ، لا الذراع القصيرة ولا الطويلة ، فإذا كان بينه وبينها كمؤخرة الرحل ، فإنه تكره الصلاة إلى هذه المواطن الخمسة ، **هذا مذهب** الجمهور : المالكية ، والشافعية والحنابلة .

وذهب الحنابلة في رواية : إلى أنه تصح الصلاة إليها ، إلا في القبور ، فالقبور لا تصح الصلاة إليها ، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة ، وزاد شيخ الإسلام في رواية أخرى : أنها تصح إليها ، إلا في المقبرة والحش ، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

الراجح :

كما قال شيخنا وغيره : أنه تصح الصلاة إليها ، إلا في المقبرة ، والدليل على ذلك ما روى الإمام مسلم ، من حديث أبي مرثد الغَنَوي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها]** وهذا نص واضح في النهي عن الصلاة إلى القبر ، وأما الصلاة في البقية فهي صحيحة ؛ لأن بقعته طاهرة ، وبدنه طاهر ، وثوبه طاهر .

الصلاة داخل الكعبة :

📖 قال رحمه الله : ولا تَصِحُّ الفَرِيضةُ في الكعبةِ وتصح النافلة باستقبال شاخص منها .

الصلاة في الكعبة لا تخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون صلاة نافلة ، وهذا عامة أهل العلم رحمة الله عليهم على الصحة ، وبعضهم يحكيه إجماعا ، وإن كان قد نقل عن ابن جرير الطبري المنع من صلاة النافلة في الكعبة .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ومعه أسامةُ وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأجافوا الباب عليهم طويلا ، ثم فتح ، فكنت أول من دخل ، فلقيت بلالا : فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدَّمين ، فنسيت أن أسأله : كم صلى ؟ متفق عليه . في الأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على يسار الداخل ، بين الساريتين ، وخلفه ثلاث سوار ، وجعل بينه وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع .

الأمر الثاني : صلاة الفريضة في الكعبة .

هذا مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن صلاة الفريضة في الكعبة لا تصح ؛ وبناء عليه إذا صلى الإنسان ، فإنه يؤمر بإعادة صلاته ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ أي : شطر البيت ، قالوا : ومن صلى في البيت ، فإنه لم يول البيت وجهه ، فإن البيت عن يمينه وعن شماله ، ومن ورائه .

الدليل الثاني : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عن الصحابة ولا التابعين ولا السلف ، أنهم كانوا يصلون الفريضة في الكعبة .

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال هذا : بأنه لا يتيسر للإنسان أن يصلي في الكعبة حتى النافلة ، فضلا عن الفريضة ، لا في القديم ولا في الحديث ؛ فإنه من الصعب جدا أن يصلي الإنسان حتى النافلة في الكعبة ، وإذا دخل الإنسان الكعبة وصلى من داخلها فإنه تعتبر مزية له ويفتخر بها .

القول الثاني : أن صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قالوا : والمراد بالشطر هنا : الجهة ، والإنسان إذا صلى في الكعبة ، واتجه إلى جزء منها ، فإنه قد ولاها وجهه ؛ لأنه قد اتجه إلى جهة من جهات الكعبة ، فتكون صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]** قالوا : وهذا عام في كل أرض ، وفي كل مكان ، ومنها أرض الكعبة التي بداخلها ، ومن منع فعليه الدليل المخصص للحديث العام .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد صلى في الكعبة النافلة ، والأصل تساوي الفرض والنافلة في الأحكام ، إلا ما جاء تخصيصه ؛ ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم ، في أحاديث الصلاة على الراحلة : غير أنه كان لا يصلي عليها المكتوبة ، وهذا في الصلاة على الراحلة في السفر ، فهنا استثنوا ؛ مما يدل على أن الأصل التساوي ، وأن الذي يفعل في الفريضة يفعل في النافلة ، وأن الذي يفعل في النافلة يفعل في الفريضة ، إلا إذا قام الدليل على التخصيص ، وأما إذا لم يقم فالأصل التساوي .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة وجائزة ، وأن الإنسان إذا صلى فإن صلاته صحيحة ، فإن قال قائل : لا يمكن أن تتيسر الصلاة داخل الكعبة ، فيقال : يمكن أن يصلي كثير من الناس الفريضة داخل الكعبة ، خاصة المقضية والفائتة والمجموعة ، وذلك إذا صلوا في الحطيم ؛ فإن الحطيم منه ستة أذرع وشيء من الكعبة ، والحطيم هو الذي يسمونه (حجر إسماعيل) !! وحده العلماء بأنه إذا بدأ الانحناء في جدارالحطيم فهنا الخروج من الكعبة ، وأما قبل الانحناء فهذا كله داخل الكعبة ، فيكون ستة أذرع وشيئ من الكعبة من الداخل ، فإذا صلى الإنسان قريبا من البيت في الحطيم ، فيكون قد صلى في الكعبة ، فإذا صلى فريضة مقضية ، أو صلى مجموعة ، فإنه يكون قد صلى في الكعبة ، لكن الشرط والحرس في الحرم يمنعون من الصلاة فيه حال الفريضة ، وأما إذا انتهت الصلاة فإنه يفتح ، ويُنظم دخول الناس وخروجهم منه ؛ لأن كلاً يحرص على أن يصلي داخل الكعبة ، وتكون له الفضيلة الحاصلة بالصلاة داخلها ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصلاة فوق الكعبة :

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا فَوْقَها .

تقدم فيما سبق الصلاة داخل الكعبة ، ثم ذكر المؤلف حكم الصلاة فوقها .

هل تصح الصلاة فوق الكعبة أو لا تصح ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه تصح الصلاة فوق الكعبة ، فرضا كانت أم نفلا ، و إليه ذهب الحنفية ، والظاهرية ، وبعض الحنابلة : تصح النافلة عندهم فوق الكعبة مطلقا ، بلا شرط .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قالوا : والشطر يطلق على البعض ، فمن صلى فوق الكعبة ، فقد صلى إلى بعضها ، فصحت صلاته ؛ لأن أمامه شيئا من الكعبة .

الدليل الثاني : أن الكعبة المراد بها العَرْصة والموضع ، وليس المراد بها البناء ؛ ولهذا لو أن البناء أزيل من محله – والعياذ بالله – ، وجعل في مكان آخر ، وتوجه الإنسان إليه ، فإن صلاته لا تصح ، فالمقصود العرصة وهواء المكان ولهذا – وهو دليل آخر لهم – تصح الصلاة فوق جبل أبي قبيس والجبال المحيطة بالكعبة ، والجبال التي فوقها ، تصح الصلاة عليها مع أن الكعبة تحت ، وهذا يدلك على أن الحكم متعلق بالعَرصة ، وهواء هذا المكان ، فصحت الصلاة إليها ، فإذا صلى الإنسان فوق الكعبة فإن صلاته صحيحة ، سواء كانت نفلا أم فرضا .

القول الثاني : أن صلاة الفريضة فوق الكعبة لا تصح دون النفل ، و إليه ذهب المالكية في القول المشهور .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومن كان فوق الكعبة فإنه يكون في جهة منها ، فتكون الكعبة عن يمينه وعن شماله ، وربما تكون من ورائه ، فهو في هذه الحال لم يستقبل الكعبة .

نوقش : بأن المقصود بقوله تعالى ﴿تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ جهة المسجد الحرام ، ويصدق على من صلى فوق الكعبة أنه قد صلى إلى شيء من جهتها .

الدليل الثاني : ماأخرجه الترمذي وابن ماجه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ، وذكر منها (وفوق ظهر بيت الله الحرام) وهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : أنه تصح الصلاة فوق الكعبة إن وضع شاخصا يصلي إليه ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والآن سطح الكعبة عليه جدار قائم وبناء ، فلو صلى فوق السطح بهذه الطريقة ، واستقبل شيئا من جدرانها ، فإن صلاته تكون صحيحة .

دليلهم :

أنه إذا صلى فوق الكعبة ، فإنه صلى عليها ، ولم يصل إليها ، إذا لم يكن بين يديه شاخص .

أما على قول أصحاب القول الأول ، الذين يقولون : المراد به العرصة ، والمكان ، والهواء ، فإنه لا يشترط أن يصلي إلى شاخص ؛ لأن هذه البقعة تعتبر قبلة ، مع الشاخص أو عدمه ؛ ولهذا لو صلى الإنسان فوق جبل أبي قبيس ، فإنه لا يصلي إلى شاخص ولا جزء من الكعبة ، وإنما الذي أمامه هواء ، ومع ذلك فصلاته صحيحة بالإجماع ، كذلك الذي يصلي في الحرم نفسه ، في السطح أو في الدور الثاني ، فإنه يصلي والكعبة تحته ، فهو يصلي إلى البناء نفسه ، وإنما يصلي إلى هواء البناء ، وهذا يدلك على الراجح .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وهو أنه تصح صلاة الفريضة والنافلة فوق الكعبة مطلقا ، وأنه لا دليل صريحا ولا صحيحا في المنع من الصلاة على الكعبة ، سواء كانت فريضة أم نافلة ، ومن منع فعليه الدليل ، وليس ثمة دليل يمنع من هذا ، والأصل الصحة ، والعلماء قد أجمعوا على أن من صلى فوق الجبال المحيطة بالكعبة فصلاته صحيحة ، وكذلك من صلى في أقاصي الدنيا ، على أماكن مرتفعة فوق مستوى سطح البحر بكثير ، فإنه يكون قد صلى والكعبة تحته .

وهذه المسائل كلها مفروضة ، من هو الذي سيتيسر له أن يرقى فوق سطح الكعبة ويصليَ عليها ؟ لكن لو قدر أن الإنسان تيسر له أن يرقى فوق السطح وصلى ، فإنه لا يقال ببطلان صلاته ؛ لأن الأصل صحة العبادة .

📖قال رحمه الله : ومنها استقبالُ القبلةِ .

قوله : (ومنها) أي ومن شروط الصلاة ، وهو شرط لصحة الصلاة ، وقد دل على شرطيته الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب :

قال الله تبارك وتعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ **قوله : {فَوَلِّ}** هذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه جهة المسجد الحرام ، والأمر الأصل فيه الوجوب.

السنة :

ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في الصحيحين ، الذي يسمى (حديث المسيءِ صلاتَه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر]** فأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال القبلة .

الإجماع :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على شرطية استقبال القبلة ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، وأن من لم يستقبل القبلة في صلاته ، حال قدرته على ذلك ، فإن صلاته غير صحيحة ، إلا ما جاء النص باستثنائه ، وسيأتي إن شاء الله ، وقد نقل الإجماع على ذلك الطحاوي ، وابن حزم ، والنووي ، وابن حجر ، رحمهم الله.

📖قال رحمه الله : فلا تَصِحُّ بدونِه .

أي إنه إذا لم يستقبل القبلة ، فإن صلاته غير صحيحة ؛ لأن الشرط قد تخلف ، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط ، والشرط هو : (ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) ، فإذا لم يوجد شرط الاستقبال فإن الصلاة لا تصح ، وهذا في حال القدرة والسعة ؛ ولأن من لم يستقبل القبلة في حال صلاته ، فإنه يكون مخالفا للأمر ؛ لأنه قد جاء الأمر في الكتاب والسنة باستقبالها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] أي فهو مردود ، وهذا الإنسان الذي صلى على خلاف القبلة ، وهو قادر على الاستقبال ، عمل عملا ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فيكون عمله مردودا .

📖 قال رحمه الله : إلا لِعَاجِزٍ .

استثنى المؤلف رحمه الله حالتين يسقط فيها الاستقبال ، إذن فالأصل هو وجوب استقبال القبلة ، وشرطيته ، إلا في هذه الحالتين :

الحال الأولى : العاجز .

فإذا كان الإنسان عاجزا عن الاستقبال فإنه يسقط عنه ، ويجوز له عدم الاستقبال ، وهذا فرد من أفراد قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأنه إذا كان ثمة مشقة على المكلف ، فإن الواجب يسقط عنه ؛ لأن الواجب يسقط مع العجز ، كما قال الفقهاء (لا واجب مع عجز) فإذا كان الإنسان لا يستطيع استقبال القبلة ، فإنه يسقط عنه .

وهذا له أمثلة : المريض الذي لا يستطيع أن يتوجه للقبلة ، وليس عنده أحد يوجهه ، فهذا يسقط عنه الاستقبال ، وكذلك الإنسان في شدة القتال ، فإنه يصلي على الحال التي هو عليها ، ويسقط عنه الاستقبال ؛ لأنه لا يستطيع الاستقبال في حال الضرورة ، وكذلك : إذا كان الإنسان هاربا من عدو ، أو من سيل ، أو من سبع ، فإنه يسقط عنه في هذه الحال ، بعبارة يسيرة : إذا عجز المكلف عن استقبال القبلة ، فإن الاستقبال يسقط عنه ، وهذا فرد من أفراد قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهذه القاعدة دل عليها قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] وهذا المكلف لا يستطيع الاستقبال ، فيسقط عنه .

📖قال رحمه الله : ومُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ في سَفَرٍ .

هذه الحال الثانية من الأحوال التي يسقط فيها الاستقبال ، وهو المتنفل الراكب السائر في السفر.

ذكر المؤلف أربعة أوصاف :

(متنفل) : يخرج به المفترض ، الذي يصلي فريضة .

(راكب) : يخرج غير الراكب ، وسيأتي : هل تصح صلاته ماشيا أم لا .

(سائر) : فإن كان نازلا ، فإنه لا يصلي على الراحلة .

(في سفر) : فإن كان في حضر فإنه لا يصلي على الراحلة .

إذن المسافر يجوز له أن يصلي النافلة على الراحلة ، وقد دل عليه السنة والإجماع .

أما السنة :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به) أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) . أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلي عليها المكتوبة) متفق عليه .

الدليل الرابع : عن أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجه ركابه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام .

فقوله : (في سفر) نص على السفر .

الدليل الخامس : أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يجوز للمسافر أن يصلي النافلة على راحلته ، والراحلة البعير ونحوه ، والآن على السيارة والقطار والطائرة ، ووسائل المواصلات الحديثة ، ونقل الإجماع مجموعة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، مثل : ابن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وقبله ابن قدامة ، والنووي ، وابن حجر ، وطائفة من أهل العلم .

شروط جواز الصلاة على الراحلة :

قوله : (وَمُتَنَفِّلٍ) أي أن تكون نافلة ، فإن كانت فريضة فلا تصح ، وقد دل على ذلك أيضا السنة والإجماع .

أما السنة :

فالأحاديث السابقة ، مثل : حديث أنس رضي الله عنه (وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجه ركابه) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، حينما قال : (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) فنص على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الفريضة على راحلته .

وأما الإجماع :

فقد ذكره ابن بطال رحمه الله ، قال : (أجمع العلماء على أنه لايجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الراحلة ، إلا لعذر) فإذا كان ثمة عذر فإنه يصلي ، وإذا لم يكن ثمة عذر ، فإنه لا يجوز له الصلاة على الراحلة .

قوله : (سَائِر) أي حال كونه يسير ، ويضرب في الأرض ، وأما إذا كان نازلا فلا حاجة للصلاة على الراحلة ، فيصلي على الأرض ، وهذه هي الصورة الثانية من الصور التي يسقط فيها استقبال القبلة ، وهي : صلاة النافلة على الراحلة في السفر .

📖قال رحمه الله : ويَلْزَمُه افتتاحُ الصلاةِ إليها .

أي إن المسافر الذي يصلي على الراحلة ، يلزمه أن يفتتح الصلاة إلى القبلة ، فإذا أراد أن يصلي يكبر نحو القبلة ، ثم بعد ذلك يتجه نحو جهة سيره ، فإن كانت جهة سيره نحو المشرق ، والقبلة نحو المغرب ، وهو على السيارة ، فيلزمه أن يقف ، ويدير السيارة جهة المغرب ، ويكبر تكبيرة الإحرام ، ثم بعد ذلك يدير سيارته ، ويتجه نحو المشرق ، ويكمل سيره .

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المتنفل على الراحلة في السفر ، يلزمه أن يحرم (يكبر تكبيرة الإحرام) جهة القبلة ، ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجه ركابه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وهذا الحديث حسنه الحافظ ابن حجر في البلوغ ، ومعنى الحديث : أنه يدير الناقة جهة القبلة ، ثم يكبر ، ثم بعد ذلك يصرفها نحو جهة سيره ، ثم يسير .

الدليل الثاني : أنه قدَر على استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام فلزمه ، كما لو كان قادرا عليها في بقية الصلاة .

القول الثاني : أنه لا يلزم المصلي المتنفل على راحلته في السفر أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل الكعبة ، وإنما يُندب له ويستحب .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كحديث ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، وهذا ليس فيه ذكر الاستقبال ، ولو كان الاستقبال شرطا لذكره الصحابي ، وأما ما ذكر في حديث ابن عمر ، فهو يحمل على الندب والاستحباب .

الدليل الثاني : أن في الإلزام بالاستقبال في تكبيرة الإحرام مشقة ، والمشقة تجلب التيسير ، وهذا واضح فيما إذا كان سيره نحو المشرق ، والقبلة نحو المغرب ، أو كان متجها للشمال والقبلة نحو الجنوب ، عكس سيره تماما ، وخاصة في السيارات الآن ، فإن من الصعب جدا أن الإنسان يدُور في الطريق ويكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يرجع مرة ثانية ، فقد يكون عليه خطر .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يفتتح صلاته جهة القبلة ، بل يستحب له ويندب ، وإذا لم يكبر فإن صلاته صحيحة ؛ لأن هذه ظواهر النصوص ، وأما حديث ابن عمر الذي فيه التوجه للقبلة فيحمل على الاستحباب .

📖قال رحمه الله : وَماشٍ ويَلْزَمُه الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها.

أي ويستثنى من التوجه إلى القبلة الماشي أيضا .

عندنا مسألتان :

المسألة الأولى : هل يشرع التنفل للماشي في السفر أم لا؟.

المسألة الثانية : هل يلزمه الافتتاح إلى القبلة وكذا الركوع والسجود؟ .

التنفل للمسافر ماشيا :

المسألة الأولى : فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المشي أحد نوعيِ السير في السفر ، فإذا جاز في نوع فليجز في النوع الآخر ؛ لأن المسافر إما أن يكون راكبا ، وإما أن يكون ماشيا ، فإذا جاز للراكب أن يصلي على راحلته ويتنفل وهو مسافر فليجز أيضا للماشي وهو يمشي .

الدليل الثاني : أن الإنسان يحتاج إلى الأعمال الصالحة ، ومن الناس من هو كثير الأسفار ، خاصة في الزمن الماضي ، يمشون على أرجلهم ، فإذا قلنا : إنه لا يشرع للإنسان أن يتنفل حال كونه ماشيا ، فمعنى هذا أنا قد قطعناه من عبادة جليلة ، وإذا كان الإنسان يمشي والمسافة بعيدة ، وحتى الآن يوجد في بعض البلدان من يمشون على أقدامهم ، إذا قلت له : يجوز لك أن تصلي وأنت تمشي ، فإنه سيقطع كثيرا من مسافة سيره وهو يصلي ، فيكون قد استغل وقته بالصلاة .

القول الثاني : أنه لا يشرع للإنسان أن يصلي النافلة في سفره ماشيا وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فأمر الله تبارك وتعالى الإنسان باستقبال القبلة في حال صلاته ، استثني من ذلك الراكب المسافر المتنفل ، استثني بالنص ، فيبقى ما سواه على الأصل ، وهو الوجوب .

الدليل الثاني : ولأن الصلاة على الراحلة في حال السفر ، خارجة عن الأصل ، فلا يقاس عليها ، وهذا تعليل قوي. لكن يمكن أن يناقش بأن يقال : إن قولكم : إنه خارج عن الأصل ، هذا صحيح ، هو خارج عن الأصل ، لكنه أصل بذاته ؛ لأن النص قد دل عليه ، وجواب آخر ذكره بعض أهل العلم : أنه لما كان خارجا عن الأصل ، هل هو معلل أو غير معلل ؟ قال بعضهم : نعم ، له علة ، وهي : أن العبد يستكثر من الأعمال الصالحة ، ويتقرب إلى الله ، فلما كان لها علة قيس عليها ما كان يشاركها في تلك العلة ، فمثلها:صلاة الماشي في حال السفر ، وهذاجواب جيد .

الدليل الثالث : أن صلاة الماشي فيها عمل كثير ، وفيها حركة كثيرة ، فلا تصح ، ولا تشرع ؛ لأن الإنسان يمشي ، يمينا ويسارا .. الخ ، فلا تشرع .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأنه تصح صلاة الماشي في السفر ، وأدلته التعليلات السابقة ، وإن كان الإنسان – حقيقة – لا يجزم ذاك الجزم بهذا القول ، لكن هذا أقرب ما يقال ، وما دام أن أهل العلم رحمة الله عليهم قد قالوا به ، فهو مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ، وعليه طائفة من أهل العلم ، ولهم أدلتهم وتعاليلهم ، فما دام قد قالوا به ، فهو الأقرب والله أعلم ، وإن كان القول الثاني قولا قويا لا شك .

افتتاحه الصلاة مستقبل القبلة :

قوله : (ويَلْزَمُه الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها) .

هذه المسألة الثانية : أي يلزمه أن يكبر تكبيرة الإحرام جهة القبلة ، وكذلك الركوع والسجود ، يمشي .... يمشي ، ثم يقف ، ثم يدور يسارا ، ثم يكبر ، ثم يركع ، ويسجد ، ثم يقوم ثم يمشي ، ثم يركع ثم يسجد ، وهذا إنما يقول به الشافعية والحنابلة ، الذين يقولون بمشروعية صلاة الماشي ، فالصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة أنه يلزمه افتتاح الصلاة نحو القبلة ، وهذا أمره ميسور ، ليس كمن على الراحلة ، ففيه شيء من الصعوبة ، إذا كان في سيارة ، أو في قطار ، أو في طائرة ، لكن الماشي أمره سهل ، أقل من دقيقة ، يتوجه ثم يرجع ويستمر في جهة سيره ، لكن التكبير للركوع والسجود ، هل يلزمه أن يركع ويسجد جهة القبلة ؟ أم إنه يومئ بالركوع والسجود ؟ .

القول الأول : المذهب : يلزمه أن يتوجه نحو القبلة ، فيركع ويسجد .

القول الثاني : وفي المذهب قول آخر : أنه يومئ بالركوع والسجود ، وهو قول قوي ، اختاره المجد بن تيمية ، جد شيخ الإسلام رحمه الله ، وبعض الحنابلة ، وهذا لا شك أنه أيسر وأسهل ، فهو كالمعذور ، وكالراكب ، فإن الراكب سيومئ بالركوع والسجود ، وهذا مثله .

الراجح : أنه لو توجه نحو القبلة في تكبيرة الإحرام فهو الأحسن ؛ لأن الصلاة هذه كلها مبنية على التخفيف والتيسير ، وأنه يحصل أكبر كمية من الأجر ، فلو أنه ركع وسجد مومئا ، فإنه لا يجزم الإنسان ببطلان صلاته ، والأحوط له أن يتوجه نحو القبلة ، ويركع ركوعا طبيعيا وسجودا طبيعيا ؛ لأن هذا أحوط له ، على القول بمشروعية صلاة الماشي المتنفل في السفر .

مسألة : ماهي قبلة المسافر ؟ .

تقدم أنه في الصلاة على الراحلة يتوجه إلى القبلة في تكبيرة الإحرام ، ثم بعد ذلك ينصرف جهة سيره ، لو انحرف عن جهة سيره متعمدا ، من غير عذر ، فما حكم صلاته ؟ الجواب : صلاته غير صحيحة ، باتفاق الفقهاء ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

مثال : لوقدر أنه في طريق الرياض ، كبر تكبيرة الإحرام - على القول بوجوبها أو استحبابها - جهة القبلة ، ثم مشى في الطريق ، فما دام أنه في طريقه و جهة سيره فصلاته صحيحة ، لكن لو أنه انحرف تماما ، واتجه نحو الجنوب تماما ، قالوا : صلاته باطلة ، لا تصح ؛ لأن ابن عمر قال : (يصلي حيثما توجهت به راحلته) فإذا صلى على خلاف وجهته ، فإن صلاته لا تصح ، لو كان في الطريق ، فانحرف الطريق يمينا ، فصلاته صحيحة ؛ لأن هذا هو طريق سيره ، فإذا أراد أن ينهي صلاته ، فإنه يسلم ، ثم بعد ذلك يتجه أينما أراد ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إصابة عين الكعبة :

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ من القِبلةِ إصابةُ عَيْنِها ، ومَن بَعُدَ جِهَتها .

المصلون بالنسبة للاستقبال على **حالين** :

الحال الأولى : أن يكون المصلي قريبا من الكعبة .

الحال الثانية : أن يكون بعيدا .

فالحال الأولى : إن كان الإنسان قريبا من الكعبة ، فهذا له أقسام :

القسم الأول : أن يكون معاينا مشاهدا لها .

فإذا كان معاينا مشاهدا للكعبة ، فإن فرضه أن يستقبل عين الكعبة ، و إليه ذهب أئمة الدين ، فهو رأي الأئمة الأربعة جميعا ، وعامة أهل العلم على هذا ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه أمكنه أن يصيب العين ، فلا ينتقل للاجتهاد والسؤال ، اللذين يحتملان الخطأ ، فإذا كان يستطيع أن يصيب العين بيقين ، فإنه يجب عليه إصابة العين بيقين .

الدليل الثاني : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، من حديث أسامة وغيره ، أنه صلى قبل الكعبة ، ثم قال **[هذه القبلة]** فاستدلوا بهذا على وجوب إصابة عين القبلة في البعيد ، فكيف بالقريب الذي يكون عند الكعبة ؟ .

القسم الثاني : من يمكنه إصابة عينها .

من كان يمكنه إصابة عين الكعبة ، كأن يكون من أهل مكة ، أو ممن نشأ فيها ، أو من كان أكثر مقامه فيها ، أو كان قريبا منها ، من وراء حائل محدَث كالحيطان والبيوت ، فهل يجب عليه إصابة عينها أم لا ؟ المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه أن يصيب عين الكعبة ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة ، وألحقوه بالذي يعاين الكعبة .

القول الثاني : أنه لا يلزمه إصابة عين الكعبة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة إن تعذرت إصابة العين ، لكن الحنفية يقولون : هو كالبعيد في الحكم .

مسألة :

إذا تعذرت إصابة عين الكعبة لمن كان قريبا منها ، كمن كان وراء جبل ، فما الحكم ؟ .

الصحيح من المذهب : أنه يجتهد لإصابة عينها ، وفي رواية : أنه يجوز أن يجتهد لإصابة جهتها ، فإذا أصاب الجهة فإنه يكفي ، ومن المعلوم أن هناك فرقا بين الجهة وبين العين ، فالعين دائرتها أصغر ، والجهة دائرتها أوسع .

مسألة أخرى :

إذا تعذرت إصابة العين لمن كان قريبا من الكعبة ، فحكمه كحكم البعيد ، وذكره جماعه من الأصحاب ، وهذا كان يحتاج إليه في زمن مضى ، فإن من كان مثلا في السطوح ، أو كان في الأروقة ، في الدور الأول أو في الدور الثاني ، فإنه إذا كان في أواخر الصفوف ، قد لا يصيب عين الكعبة ، ويتعذر عليه تعذرا تاما أن يصيب عينها ؛ لأنه لا يشاهد الكعبة من كثرة الأعمدة ، ولكثرة الصفوف والناس الذين يقومون أمامه ، فبناء على هذا القول : فإن حكمه حكم البعيد ، فيجتهد إما لإصابة العين ، أو يجتهد لإصابة جهتها ، أما الآن ولله الحمد ، فالبلاط الذي وضع في الحرم ، في الدور الأول والثاني والسطح ، البلاط موجه إلى القبلة تماما ، وهناك خطوط بنية تكون أمام المصلين ، إذا وقف الإنسان عليها فإنه يصيب عين الكعبة ، لو أن الإنسان لم يصب عين الكعبة في هذه الحال ، مع وجود هذا البلاط ، والخطوط ، وهذا تشاهدونه أحيانا في الحرم ، أحيانا تجد المصلي يصلي ، الكعبة كلها عن يساره ، أو الكعبة كلها عن يمينه ، فهل تصح صلاته ؟ بناء على ما تقدم فإنه لا تصح صلاته ؛ لأنه يمكنه إصابة عين الكعبة ، فإن كان مفرطا فقد يقال بعدم صحة صلاته ، وإن كان جاهلا ، ككبار السن ، فربما يقال بصحة الصلاة ، لكن على كلام الجمهور ، صلاته لا تصح ؛ لأنه لم يصب عين الكعبة .

مسألة : على القول بلوزم إصابة عين الكعبة ، فهل يلزم اصابة عين الكعبة بكل البدن أم يكفي إصابتها بجزء من البدن ؟

مثاله : رجل صلى في الأروقه التي بين الصفا و المروة وجعل جزء من بدنه باتجاه الحجر الأسود والجزء الاخر غير مستقبل للكعبة ، فما الحكم ؟

جمهور أهل العلم على أن صلاته غير صحيحة و أنه يلزمه أن يصيب عين الكعبة ببدنه كله .

مسألة : لو صلى صف ، وكان جزء منهم غير متوجه للكعبة ، فهل تصح صلاتهم ؟ .

جمهور أهل العلم : أن صلاة من لم يصب عين الكعبة غير صحيحة ؛ لأن فرضهم إصابة عين الكعبة ، وهم لم يصيبوها ، فإما أن يصلوا دائرة ، إن كانوا كثيرا ، وإما أن يصلوا كالقوس ، المهم أنهم يصيبون عين الكعبة ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، و الشافعية ، والحنابلة .

قوله : (ومَن بَعُدَ جِهَتها) هذه الحال الثانية : من بعد عن الكعبة ، فإن الواجب عليه أن يصيب جهة الكعبة ، ولا يلزمه أن يصيب عينها ، سواء كان في مكة بعيدا عنها ، أو كان خارج مكة في الآفاق ، فإنه يلزمه التوجه إلى جهة الكعبة ، وهذا عليه عامة أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة **وهو القول الأول .**

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قالوا : والمراد بالشطر الجهة ، أي فول وجهك قِبلها وجهتها .

الدليل الثاني : عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا]** متفق عليه ، فهذا يدل على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة ؛ ولهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : اتجهوا جهة الشرق وجهة الغرب ، ولا تتوجهوا جهة الجنوب ؛ لأنكم إذا توجهتم جهة الجنوب أو جهة الشمال ، فإنكم في هذه الحال قد استقبلتم القبلة أو استدبرتموها ، وهذا يدل على أن من بعد فإن فرضه إصابة جهة الكعبة ، لا إصابةُ العين .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ما بين المشرق والمغرب قبلة]** أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث قواه الشيخ أحمد شاكر ، في تعليقه على الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء وفي غيره ، فهذا الحديث يدل على أن القبلة أمرها واسع ، فإذا توجه الإنسان نحو جهة القبلة ، فإنه يكون قد أدى الفرض الواجب عليه .

القول الثاني : أن من بعد عن الكعبة ، فإنه يلزمه إصابة عينها ، وهذا الأظهر من قولي الشافعية ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قالوا : والمراد بالشطر العين ؛ لأنه يأتي في لغة العرب إطلاق الشطر على عين الشيء .

الدليل الثاني : الحديث الذي في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى نحو الكعبة ، وقال **[هذه القبلة]** فقالوا : الرسول عليه الصلاة والسلام ، حصر القبلة في جهته ؛ لأن اتجاهه إلى عين الكعبة ، وهذا يدعونا للمناقشة : هل قبلة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تصيب عين الكعبة تماما أم إنها إلى جهتها ؟ سيأتي إن شاء الله .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ، ولا يستطيع الإنسان إلا إياه ، وأما أن يقال : إن فرض من بعد عن الكعبة إصابة عينها ، فإنه من المحال ، ومن الصعب جدا عند التطبيق ، الإنسان إذا كان عند الكعبة ، قد يصعب عليه ويتعذر إصابة عينها ، وهو في المسجد أحيانا ، أو خارج المسجد بضع مئات من الأمتار ، فكيف إذا كان على بعد الألوف من الكيلو مترات ؟ هل يستطيع أن يصيب عينها ؟ هذا قول غريب في الحقيقة ،

والقول الأول هو الذي تدل عليه النصوص ، وعليه عمل الأمة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليوم .

كيف يعرف المسافر القبلة ؟ :

📖قال رحمه الله : فإنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بيقينٍ .

قوله : (ثقة) الثقة هو من يوثق بكلامه ؛ لكونه رجلا مسلما بالغا عاقلا صدوقا ، غير مجرب بكذب ولا تسرع ، فإذا أخبره ثقة ، وقال : هذه القبلة ، فإنه يلزمه أن يأخذ بقوله .

قوله : (بيقين) اشترط المؤلف أن يكون إخبار الثقة بيقين ، فإن كان إخباره بغلبة ظن فلا يعمل بقوله ؛ لأنه لم يخبره بيقين ، ولا بد أن يكون عن يقين ؛ لأنه فرع عنه ، الإنسان يجوز له أن يعمل بغلبة ظنه في الاجتهاد في القبلة وفي الوقت ، لكن لا يعمل بغلبة ظن غيره ؛ لأنه فرع عنه ، والفرع عن الشيء يكون أضعف منه ، وإنما جاز في الإنسان نفسه ؛ لأنه هو الأصل ، فهو يجتهد في حق نفسه ، أما من بعده فهو فرع عنه ، والفرع أضعف من الأصل .

وهذا **هو القول الأول** وهو قول كثير من أهل العلم ، أنه لا يعمل إلا بخبر ثقة بيقين .

القول الثاني : أنه يعمل بخبر الثقة عن غلبة ظن ، فإذا أخبره الثقة عن غلبة ظن ، فإنه يعمل بقوله ، فإذا قال : الكعبة من الجهة هذه ، ليس عن يقين ، وإنما عن غلبة ظن ، فهو قد اجتهد وأخبره ، قالوا : فإنه يقبل قوله ، وهذا القول ذهب إليه الحنفية ، رواية في المذهب ، اختارها بعض الأصحاب ، واختارها شيخنا رحمه الله ، وقيل يجوز تقليده إن ضاق الوقت قال القاضي إنه ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام.

دليلهم : قاسوها على المجتهد في الأحكام الشرعية ، فإن العالم يجتهد في الحكم الشرعي ، ويفتي فيه بناء على غلبة ظن ، ومع ذلك يلزم المقلد أن يأخذ بقوله ، فإذا كان هذا في الأحكام الشرعية ، وفي الحلال والحرام والتعبد ، فكيف به في الإخبار عن القبلة ؟ فيكون قوله مقبولا ، إذا أخبر عن غلبة ظن .

وهذا مما لا يسع الناس العمل إلا به ، فمن هو الذي يجتهد ويخبرك عن يقين؟ ؛ ولأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعدها باجتهاد.

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، الذي هو رواية في المذهب ، وبعضهم يقول : إنها هي قياس المذهب ، أنه يقبل خبر الثقة بغلبة ظن ، والعمل بغلبة الظن جاء في الشريعة في مواطن كثيرة جدا ، كما في سجود السهو وغيره ، وهو من الأمور التي تأبى الشريعة إلا أن تأتي بها ؛ لأن الوصول إلى اليقين في كل مسألة من الصعوبة بمكان ، فكان من جمال الشريعة العملُ بغلبة الظن في مواطن كثيرة ؛ ولأن المقصد الأصل هو التعبد لله عز وجل ، فالمقصد الأعظم من مقاصد الشريعة هو وجود العبادة ، والحصول على ثمرات هذه العبادة ، نعم جعلت لها أوصاف وشروط وقيود إلى غير ذلك ، لكن المقصد الأعظم هو حصول العبادة ، والوصول إلى لب الأمر ، وهو نتيجة التعبد الحاصل بأداء العبادة ، وهذا يحصل إذا تعبد الإنسان وقد بنى عبادته على غلبة ظن ، كما في اليقين .

📖 قال رحمه الله : أو وَجَدَ مَحاريبَ إسلاميَّةً عَمِلَ بها .

المؤلف رحمه الله ، ذكر مجموعة مما يستدل به على القبلة ، فذكر أول شيء : إخبار الثقة بيقين ، ثم ذكر : إذا وجد محاريب إسلامية .

المحاريب : جمع محراب ، وهو موضع صلاة الإمام .

فإذا وجد محاريب إسلامية بنيت نحو القبلة ، فإنه يستدل بهذه المحاريب على جهة القبلة ، والفقهاء يفرقون بين ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المحاريب ، وبين ما بناه الصحابة ، وبين ما بناه من بعدهم ، أما ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : هذا لا شك أنه يصيب القبلة بيقين ، وهل هو إصابة عين القبلة أم لا ؟ وهل مسجد النبي صلى الله وسلم ، محرابه يصيب عين الكعبة أم لا ؟ من الفقهاء من يقول : نعم ، ومنهم من يقول : لا ؛ لأنه لو قيل بهذا القول ، للزم أن تكون أطراف الصفوف الأول خارجة عن مسامتة الكعبة ، ومتجاوزة لها ، فيرون أن محراب مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، متوجه نحو جهة القبلة .

وقفة تَقْنِيّة :

برنامج (قوقل إيرث) تستطيع به تحديد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترجع إلى موقع تحديد القبلة ، تأخذ تحديد القبلة ، وتخرج المدينة ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك أيقونة منسدلة على اليمين ، تفتحها فتظهر لك المساجد المشهورة في العالم الإسلامي ، حدد المساجد وأخرجها ، ثم اجعل سهما ينطلق من الكعبة ، ويتجه نحو محراب المسجد ، وسبحان الله ، غالب مساجد المسلمين تصيب عين القبلة ، وقد تتبعت – ومعي بعض الأشخاص – المساجد ، فوجدنا غالب المساجد في الاتجاه الصحيح ، هناك مسجد في المغرب العربي من المساجد المشهورة ، قبلته مائلة ، لكن غالب المساجد في العالم الإسلامي ، مثل المسجد النبوي ، والمسجد الأموي ، والأزهر ، وبعض المساجد في بلاد المغرب العربي ، جميعا تصيب عين الكعبة ، يكون السهم متوجها من الكعبة ، مصيبا محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تماما ، وتتبعت بعض المساجد الموجودة في عنيزة ، الجامع الكبير ، فكان مصيبا ، مجموعة مساجد ، كلها مصيبة عين الكعبة تماما ، فقلت : سبحان الله ، انظر توفيق الله لعباده بإصابة القبلة ، مع أنهم بعيدون آلاف الكيلو مترات ، وعن اجتهاد .

نعود إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما عليه كثير من الأصحاب أنه يصيب العين ، ومنهم من يرى أنه لا يصيب العين ، وإنما جهة الكعبة ، وعلى كل حال : حتى لو كان المحراب يصيب عين الكعبة ، فإنه كلما ابتعد عن الكعبة ، فإن المساحة تتسع ، وكلما قرب الإنسان من الكعبة ، ضاق محل الإصابة ؛ ولهذا من تحت الكعبة يصيب ما يقابله تماما ، لكن إذا ابتعد ضاقت دائرة الكعبة واتسعت دائرته هو ، فكانت الإصابة من بعد أكبر .

المساجد التي بناها الصحابة :

مثل : الجامع الأموي ، وجامع عمرو بن العاص في الفسطاط ، ومثل : جامع البصرة ، وجامع الكوفة ، يقولون : هذه إذا رآها الإنسان فإنه يعمل بها ؛ لأن الغالب فيها أنها أصابت عين الكعبة .

المساجد التي بناها السلف :

المساجد التي بناها الناس من أزمنة متقدمة يعمل بها ؛ لأنها في الغالب إنما بنيت بإشراف أهل خبرة ، والغالب فيهم الإصابة ، فيعمل الإنسان بها ، وبعضهم يستدل فيقول : إن القبلة في هذه المساجد قد عمل بها السلف في الأمصار على طول الأعصار ، فكانت كالإجماع ، فإذا صلى الإنسان مثلا في قبلة الجامع الأموي ، فهو مصيب للقبلة ؛ لأن الناس عملوا به ، من عهد الصحابة الكرام إلى اليوم ، وكذلك الكوفة والبصرة ، ومساجد المسلمين عامة .

إذن : إذا وجد محاريب إسلامية يعمل بها ، إذا وجد محاريب غير إسلامية لا يعمل بها ؛ لأنهم ليسوا أهلا للثقة ، هذا لو قدر أن هناك محاريب بناها غير المسلمين .والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله : ويُسْتَدَلُّ عليها في السفَرِ بالقُطْبِ .

قوله : (القطب) هو القطب الشمالي ، النجم المعروف ، نجم يقع في الشمال ، وهو نجم خفي جدا ، لا يراه إلا حديد البصر ، وسمي قطبا ؛ لأنه نجم ثابت ، فهو كقطب الرحى ، تدور النجوم حوله ، حوله نجم يستدل به عليه ، وهو : الجَدْي ، فالناس يستدلون عليه بالجدي ، والجدي أوضح منه ، وجهته كما ذكر شيخنا وغيره أنه في الشمال الشرقي من مكاننا هذا (عنيزة) ، فهم إذا رأوا القطب استدلوا به على القبلة ، فيعرفون اتجاه القبلة ، والقضية هنا قضية جهة ، لا إصابة عين كما تقدم ؛ لأن فرض من بعد عنها هو إصابة الجهة ، فإذا كان يستدل بالنجوم ، ويستدل ببنات نعش الكبرى وبنات نعش الصغرى ، ويستدل بالعقارب والثريا ، بأي شيء يستطيع أن يستدل به ، فإذا كان يعرف مكانها تماما في السماء ، ويحدد موقع القبلة ، ويعرف أين جهة القبلة منها ، بل الإنسان إذا كان متمرسا في معرفة النجوم والبروج والشمس ومواقعها ، فإنه يستطيع حتى تحديد الأوقات ، وكم مضى من الليل والنهار . **وقد دل على الاستدلال بها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ومن الاهتداء الاهتداء إلى القبلة.**

قال رحمه الله : والشمسِ والقمَرِ ومَنَازِلِهما

مما يستدل به أيضا : الشمس والقمر ؛ فيستدل بسير الشمس والقمر وموقعهما على القبلة ، فالشمس من المعروف أنها تطلع من جهة المشرق ، وتسير في السماء حتى تصل إلى المغرب ، فيعرف المصلي أن جهة المشرق هذه وهذه جهة المغرب ، فيستدل بها على قبلته ، فإذا رأى الشمس في فصل الشتاء ، وفي الشتاء تميل جهة الجنوب ، فيعرف بهذا القبلة ، وكذلك إذا كانت الشمس في الصيف ، فإنها تميل جهة الشمال كثيرا ، فيعرف أين جهة القبلة ، فيستدل بها .

قوله : (ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر ، وهي البروج ، التي قال الله عنها ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وللقمر ثمانية وعشرون منزلا ، وللشمس ثمانية وعشرون منزلا ، هي البروج ، التي تكون فيها ، وهذه البروج تقطعها الشمس في سنة كاملة ، والقمر يقطعها في كل شهر ، للقمر في كل ليلة منزلة ، ثم يستسر - يختفي - في آخر الشهرليلة أو ليلتين ، ثم يهل ، فهم يستدلون بمنازل القمر والشمس على القبلة .

وكل هذا كان في الزمن السابق ، حينما لم يكن لديهم التقنية ، لكن الآن ولله الحمد ، أصبح الأمر ميسورا جدا ، فبالإبر المغناطيسية ، والجوال ، والـ جي بي إس يمكن أن يحددها ، إلى غير ذلك ، يمكن تحديد القبلة وبسهولة شديدة ، وهذا من فضل الله عز وجل علينا ، إما بتحديد الشمس ، أو بتحديد القمر ، أو بتحديد جهة الشمال ، فإذا عرف جهة الشمال عرف القبلة ، عن طريق البوصلة ، فإذا حدد جهة الشمال تماما استطاع أن يحدد جهة القبلة تماما ، أو قريبا منها ، وأتوقع في الأزمنة المستقبلة مع تقدم التقنية ، تكون أكثر تطورا ، فربما يخرج في المستقبل آلات خاصة بالقبلة ، وتكون دقيقة جدا ، تستطيع تحديد القبلة بها تماما ، لكن لو احتاجها الإنسان ، فإنه يستطيع أن يستدل

بالشمس والقمر ومنازلهم ، وبعضهم يستدل بالجبال ، وهذا من العلامات ، وذكرها الأصحاب وغيرهم ، بالجبال والرياح ، ومجاري الأنهار ، ومجاري السيول ، وإنما كثرت وسائل الوصول عندهم في الزمن الماضي ؛ لأن الحاجة تجعلهم يجتهدون حتى يصلوا ، فهم إما أن يكونوا ينزلون في البراري ، ويقطعون الصحارى والقفار ، فيحتاجون تحديد القبلة ، أما الآن – ولله الحمد والمنة – إذا سلك الإنسان طريقا ، فإنه يجد على الطريق المحطات والمساجد ، ويستدل بالمحاريب التي في مساجدها على القبلة ، ولا يجد أي صعوبة ؛ ولهذا لا تجد شخصا يسألك : ما قدرت أصل إلى القبلة ! في بر أو غيره ، هذا نادر جدا ، لكن الوسائل والطرق في الزمن الماضي كثيرة ، ذكر المؤلف منها : إخبار الثقة بيقين ، والمحاريب الإسلامية ، والقطب ، والشمس والقمر ، ومنازل الشمس والقمر .

سيتكلم المؤلف رحمه الله عن الاجتهاد والتقليد في القبلة ، وهي من المسائل التي يحتاجها طالب العلم والعامي والمسلم عموما ؛ ليصل إلى القبلة .

📖قال رحمه الله : وإن اجْتَهَدَ مُجتهدانِ فاخْتَلِفَا في جِهةٍ لم يَتْبَعْ أحدُهما الآخَرَ .

إن اجتهد مجتهدان : في معرفة القبلة ؛ لأن عندهم معرفة بالعلامات التي يستدل بها على القبلة .

فاختلفا في الجهة : اجتهد هذا فقال : جهة القبلة من هنا ، وقال الآخر : بل الجهة من هنا ، فواحد يقول : نحو الشمال ، والثاني يقول : نحو الجنوب ، فهل يتبع أحدهما الآخر أو لا ؟ بين المؤلف رحمه الله أنه لا يتبع أحدهما الآخر ، وهذا رأي كثير من أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه ، وأنه هو على الصواب ، وإذا كان يعتقد أن صاحبه مخطئ ، فلا يجوز له أن يتبع صاحبه في هذا الخطأ ، فكل واحد منهما يصلي لوحده ، ولا يتبع الآخر ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وعليه طائفة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم.

وهناك قول آخر في المذهب : أنه يتبع أحدهما الآخر ، وهو رأي أبي ثور ، ورواية في المذهب ، قال عنها ابن قدامة رحمه الله : إنها قياس المذهب ، واختارها شيخنا وغيره من أهل العلم .

١- لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة صاحبه ، صحيح أنه يعتقد أنه مخطئ ، لكنه يعتقد أن صلاته صحيحة ، وأنه يتوجه إلى ما يتوجه إليه ؛ لأن هذا هو الذي أدى إليه اجتهاده ، فإذا كان يرى أن صلاة صاحبه صحيحة ، وأن ما توجه إليه صحيح ، فمعنى هذا أنه يجوز له أن يتبعه في صلاته وجهته ، فيكون إماما له .

وشيخنا علل بتعليل آخر :

٢- أنه إذا اجتهد واجتهد صاحبه ، فإنه يتردد في جهته ، ويرى صحة جهة صاحبه ، فيتبعه فيها .

وهذا قد يكون عليه إيراد ؛ لأنه يرى أن المجتهد الآخر مخطئ ، ويرى أنه على الصواب ، وليس مترددا في جهته ، و يقول : جهته هي الصحيحة ، وجهة صاحبه غير صحيحة ، وإن كان يرى أن صلاته صحيحة ؛ لأن هذا هو الذي أدى إليه اجتهاده .

لكن التعليل الأول ؛ لأنه يعتقد صحة صلاة صاحبه ، فيجوز له اتباعه في هذه الحال ، مثلما لو صلى الإنسان خلف من يأكل لحم إبل ، لو صلى الحنبلي خلف شافعي أو مالكي أو حنفي ، فهم يرون أن من أكل لحم الإبل لا ينتقض وضوؤه ، والحنبلي يرى أن صلاته غير صحيحة ؛ لأن وضوءه منتقض ، فهو يرى النقض بأكل لحم الإبل ، فهل يجوز للحنبلي أن يصلي خلف الشافعي والمالكي والحنفي ؟ نعم ، الصحيح أنه يصلي خلفه ، كذلك يجوز للحنفي والمالكي والشافعي أن يصلي خلف من لبس جوربا - وهو الحنبلي - ، مع أنهم يرون أنه لا يجوز المسح على الجوارب ، إلا بشروط : أن تكون منعلة ، أو من جلد .. الخ ، لكن على رأي الحنابلة أنه يجوز ، ونقلوا الجواز عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقلوا أحاديث أخرى فيها المسح على الجوربين ، حديث المغيرة بن شعبة وغيره ، فهنا جاز أن يصلي هذا خلف هذا ، مع أنه يرى أن وضوءه غير صحيح ، لكن يعتقد أن صلاته صحيحة ؛ لأنه بنى على اجتهاد .

الراجح :

أنه إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا ، فإنه يجوز أن يتبع أحدهما الآخر ؛ لأنه يرى أن صلاته صحيحة ، فإذا كانت صلاته صحيحة جاز له متابعته فيها ، وهذا اختيار شيخنا وبعض أهل العلم .

ما تقدم إذا كان الاختلاف في الجهة أحدهما يقول شمال والآخر يقول جنوب ، أما إذا اختلفا في جهة واحدة مثل أن يتفقا على جهة الغرب مثلا أحدهما يميل إلى اليسار والآخر يميل الى اليمين فهنا يتبع أحدهما الآخر.

📖قال رحمه الله : وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهما عندَه .

المجتهد يلزمه أن يجتهد ويعمل باجتهاده ، ولا يجوز له أن يصلي بغير الاجتهاد ، بل لا بد أن يجتهد ، فإذا وصل إلى غلبة ظن بشيء معين فإنه يعمل به ، أما المقلد الذي لا يستطيع أن يجتهد ، أو الأعمى الذي لا يرى ، فإنه يقلد الأوثق عنده ، فإذا اجتهد مجتهدان واختلفا ، أحدهما يقول : شمال ، والثاني يقول : جنوب ، أحدهما يقول : شرق ، وأحدهما يقول : غرب ، فإنه يتبع أوثقهما عنده ، في اجتهاده ، وفي علمه ، وفي معرفته ، وفي دينه ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وفرض المقلد التقليد (للأوثق عنده) ، وفرض المجتهد الاجتهاد . قال شيخنا : (فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطله ...) .

📖قال رحمه الله : ومَن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ قَضَى إن وَجَدَ مَن يُقَلِّدُه .

من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد ، أعاد إن وجد من يقلده ، هذا يحتمل مسائل :

المسألة الأولى : إذا كان لا يستطيع أن يجتهد ولا أن يقلد .

فيصلي على حسب حاله قال الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فإن وجد من يقلده ، فيجب عليه أن يتبعه وأن يقلده .

المسألة الثانية : إذا صلى الإنسان بغير اجتهاد ، وهو قادر على الاجتهاد ، فصلاته غير صحيحة ، أو صلى من غير تقليد ، وهو قادر على التقليد ، فإن صلاته غير صحيحة .

والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ.

📖قال رحمه الله : ويَجْتَهِدُ العارِفُ بأَدِلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ .

الذي يجتهد هو العارف بأدلة القبلة ، فإن كان هذا الإنسان ليس عنده معرفة بأدلة القبلة ، فليس محلا للاجتهاد ، هذه مسألة .

مسألة أخرى : أين يكون الاجتهاد ؟

القول الأول : قالوا : الاجتهاد إنما يكون في السفر ، والحضر لا يجتهد فيه ، وإنما فرضه أن يسأل عن القبلة ، أو أن يبحث عن محاريب إسلامية ، فيرى جهتها ، ويصلي إليها ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، أنه لا اجتهاد في الحضر .

القول الثاني : وذهب الحنابلة في رواية أخرى : إلى أن له الاجتهاد في الحضر ؛ لأنه قادر على الاجتهاد ، وعارف بأدلة القبلة ، فإذا كان عارفا بأدلة القبلة فإنه يجتهد ، ما الذي يمنعه من الاجتهاد ؟ كما أن هذه المحاريب إنما بنيت على اجتهاد ، فإذا كانت قد بنيت على اجتهاد ، فإنه أيضا له الاجتهاد في هذه الحال ، وهذه الرواية اختارها شيخنا وغيره .

فمثلا : إذا كان يعرف العلامات ، فخرج إلى سطح المبني ، أو تطلع من النافذة ، ورأى الشمس أو القمر أو النجوم ، أو الريح إذا كان عارفا بالريح ، أو الجبال إذا كانت حوله جبال ، واستدل بها على القبلة ، فإن صلاته تعتبر صحيحة ، مع أنه لم يسأل ، ولم يبحث عن محاريب إسلامية متوجهة إلى القبلة .

لكن إذا اجتهد الإنسان فأخطأ ، سواء في الحضر أم في السفر ، فما الحكم ؟ رجل عارف بأدلة القبلة ، فاجتهد في السفر ، لكنه أخطأ ، فصلاته صحيحة ، أو اجتهد في الحضر بناء على القول بأنه يصح الاجتهاد في الحضر ، وتبين خطؤه ، فصلاته صحيحة أيضا ؛ لأنه يجوز له الاجتهاد ، والاجتهاد سيؤدي في النهاية إلى غلبة ظن ، وغلبة الظن ربما تكون خاطئة ، فصلاته صحيحة ، ولا يعيد .

مسألة : حكم من صلى بدون اجتهاد ولا تقليد :

لو صلى من غير اجتهاد ولا تقليد ، فتبين أنه على صواب ، المجتهد يستطيع الاجتهاد ، والمقلد يستطيع التقليد ، لكن المجتهد لم يجتهد ، والمقلد لم يقلد ، فما الحكم ؟ .

القول الأول : المذهب : أن صلاته غير صحيحة ، حتى لو أصاب ؛ لأنه ترك الواجب عليه ، ففرضه الاجتهاد أو التقليد ، ولكنه لم يجتهد ولم يقلد ، فصلاته غير صحيحة .

القول الثاني : **وهو** وجه في المذهب : أن صلاته صحيحة ، سواء كان مجتهدا أم مقلدا ؛ لأن الاجتهاد والتقليد المقصود منه التوجه للكعبة هذا إن أصاب ، فإذا تبين أنه قد أصاب ، فإن صلاته صحيحة ، وهو آثم بعدم فعل ما وجب عليه ، فإن لم يصب فصلاته غير صحيحة.

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وهذا تنبني عليه مسائل قد نلزم بها في المستقبل ، مثلا : في قضية (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل) في مسألة الربوي إذا بيع بجنسه ، وهذا ضابط سيأتينا إن شاء الله ، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، فإذا بيع الربوي بجنسه اشترط فيهما التساوي في المقدار والتقابض ، فلو باعه حِزافا من غير وزن أو كيل ، قيل : هذا حرام ولا يجوز ، وزنه فإذا هو تمام ١٠٠ في المائة ، هل يصح البيع أو لا يصح ؟ هذا لا يجوز ولا يصح ، وأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ؛ لأن هذا قد جاء فيه نص بين ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم [يدا بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى] فيقال : يمكن أن يخرج هذا عما تقدم باعتبار النص الذي جاء فيه ، المهم : أنه لو كان فرضه التقليد ولم يقلد ، أو كان فرضه الاجتهاد ولم يجتهد ، فصلى وأصاب القبلة ، فإنه على المذهب لا تصح صلاته ، والراجح أن صلاته صحيحة .

لو كان فرضه التقليد ، لكنه لم يجد من يقلده ، ثم وجد من يقلده ، فإنه لا يلزمه أن يعيد ، لكن في المستقبل إن كان مقلدا فإنه يقلد في الصلوات القادمة .

قوله : (ويَجْتَهِدُ العارِفُ بأَدِلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ) العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة ، **هذا هي الرواية الأولى في المذهب** : فإذا جاءت صلاة الفجر يقال له : اجتهد ، اجتهد وقال : هذه القبلة ، ووضع خطا على الأرض ، أو محرابا على الأرض ، وقال : هذه جهة القبلة ، فإذا جاء الظهر يقال له : اجتهد مرة ثانية ، جاء العصر ، يقال له : اجتهد مرة ثالثة ، كذلك المغرب والعشاء والفجر ، فكل صلاة يصليها يلزمه أن يجتهد لها ؛ لأنه غير متيقن للقبلة ، فيقال له : اجتهد لكل صلاة ، هذا المذهب ، وهو قول ضعيف .

الرواية الثانية في المذهب : أنه يجتهد لأول صلاة ، ولا يعيد الاجتهاد مرة أخرى ، إلا إذا تبين خطؤه ، أو دب الشك إليه ، وأنه قد أخطأ ، فهنا يقال له : اجتهد مرة ثانية ، فإذا تبين الخطأ أو شك في اجتهاده ، فهنا يؤمر بإعادة الاجتهاد ، وأما إذا اجتهد ، وغلب على ظنه أن اجتهاده صحيح ، فإنه لا يلزمه إعادة الاجتهاد مرة أخرى .

ومثله : العالم في المسائل العلمية ، فإذا اجتهد العالم في مسألة ، وتبين له الحل أو الحرمة ، فهل يلزمه في كل مرة يُعلم المسألة ويفتي بها أن يجتهد ؟ أم يكفي اجتهاده الأول ؟ يكفي اجتهاده الأول .

الصلوات التي صلاها بالاجتهاد الأول ، كأن صلى الفجر باجتهاد وتبينَ ، ثم جاء الظهر ، وقيل له : اجتهد مرة ثانية ، كذلك العصر والمغرب .. الخ ، لو قدر أنه لما جاء الظهر اجتهد ، فتبين أنه مخطئ ، أو تغير اجتهاده ، صلى الفجر جنوبا ، ثم لما جاء الظهر اجتهد ، فقال : لا ، الصلاة غربا ، فما حكم صلاة الفجر ؟ المذهب : صلاة الفجر صحيحة ؛ لأنها بناء على اجتهاد شرعي ، مأذون فيه ، وبناء على غلبة ظن .

ومثله القاضي : لو أن القاضي حكم في مسألة ، ثم تغير حكمه ، فهل يلزمه أن ينقض الأحكام السابقة ؟ لا ، فالاجتهاد لا يُنقض باجتهادٍ مثلِه ، بل الاجتهاد الأول نافذ ، وهو على ما هو عليه ، والاجتهاد الثاني صحيح ، وهو على ما هو عليه ونافذ .

📖قال رحمه الله : **ويُصَلِّي بالثاني ، ولا يَقْضِي ما صَلَّى بالأَوَّلِ .**

يصلي بالاجتهاد الثاني ؛ لأنه فرضه ، ولا يعيد ما صلاه بالأول ، فلو قدر أنه صلى بالأول صلاة الفجر ، وأعاد الاجتهاد في الظهر والعصر والمغرب ، ثم اجتهد للعشاء فصلاها باجتهاد آخر إلى جهة أخرى ، فلا يلزمه أن يعيد الفجر ، ولا الظهر ، ولا العصر والمغرب ، ويلزمه أن يصلي العشاء إلى الجهة الجديدة ، التي صلى إليها ، وربما يحدث هذا عند إنسان في صلاة واحدة ، قد يصلي فيبدو له وهو في صلاته أن جهته غير صحيحة ، ويستدل بعلامة ، وقد كان يصلي مثلا إلى الغرب ، ويتبين له في أثناء صلاته بالدليل أنها جهة الشمال ، فيتجه شمالا ، وفي الصلاة نفسها يتبين له بدليل ، فيتجه جهة الشرق ، وفيها أيضا يتبين له دليل ، فيتجه جهة الجنوب ، فصلاته صحيحة ، مع أنه قد دار على الجهات الأربع جميعا ؛ لأن كل واحدة منها بناء على غلبة ظن واجتهاد ، فبناء على غلبة ظنه عمِل ، وغلبة الظن جاء العمل بها في الصلاة ، كسجود السهو ، يعمل على غالب ظنه ، وصلاته صحيحة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

شرط النية في الصلاة :

📖قال المؤلف رحمه الله : ومنها النِّيَّةُ فيَجِبُ أن يَنْوِيَ عَيْنَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ .

أي إن من شروط الصلاة النية .

والنية لغة : العزم والقصد .

وأما في الاصطلاح فعرفت بتعاريف كثيرة ، منها : (أنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله عز وجل ؛ بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه) ، أو : (العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى) .

وقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن العبادة لا تصح بدون نية ، ومنها الصلاة ، وعليه جمهور أهل العلم ، بل قد حكي إجماعا ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد حكى الإجماع النووي ، وابن المنذر ، وابن جُزَيّ وغيرهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** .

فَنِيَّةٌ شَـرْطٌ لِـسَـائِـرِ الْعَـمَـلْ ... بِهَـا الصَّـلاحُ وَالفَسَـادُ لِلْعَـمَـلْ

من المعلوم ، وهو مما يتردد على أسماعنا كثيرا ، أن النية محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة ، وليعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن النية محلها القلب ، وليس اللسان محلا لها في سائر العبادات ، ولا خلاف بينهم في أنه لو نوى الإنسان ، وتلفظ بغير نيته ، فإن المدار على ما في قلبه ، وكيف يحصل هذا ؟ يحصل من اللاعب والهازل ، أو من النائم ، أو من فاقد التصور والإحساس ، فإذا تكلم بلسانه ، وليس في قلبه ما تكلم به ، فإن تلفظه هذا لا يصح ، بلا خلاف ، كما أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الجهر بالنية بدعة منكرة سيئة ، وإنما اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم ، في التلفظ بالنية سرا ، هل يجوز أو لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يستحب التلفظ بالنية سرا ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبعضهم يخصه بالمتأخرين منهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن اللسان يساعد القلب في أمر النية ، إذا تلفظ الإنسان بها .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه لا حاجة للقلب بمساعدة اللسان ؛ لأن العلم بالشيء وتصورَه ، كاف عن النطق به ، وكذلك يقال : إن القلب لا يحتاج إلى مساعدة اللسان ؛ لأنه لو كان ثمة حاجة ، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام .

الدليل الثاني : أن التلفظ بالنية أبعد عن الوسوسة .

ونوقش : بأن التلفظ بالنية ، قد يكون سببا في الوسوسة ؛ ولهذا تجد من يتلفظ بنيته ، يكثر من قوله : نويت أن أصلي ، نويت .. نويت .. فيتردد ويكثر من هذا اللفظ ، وهذا يراه الإنسان أحيانا في الحرم عند بعضهم ، فإنه حينما يحاول النطق بالنية ، يحصل عنده وسوسة ، هل نطق الحروف كاملة ؟ فيدخل عليه الشيطان من هذا الباب .

الدليل الثالث : أن هذا أمرمستفيض في سائر الأمصار ، على مر الأعصار ، فاستفاض عند الناس أنهم ينطقون بنيتهم .

يمكن أي يناقش : فيقال : حتى وإن استفاض ، فإنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الخلفاء الراشدون ، ولا جمهور الصحابة ، ولا عامة السلف ، فلا خير في استفاضته بعدهم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه .

القول الثاني : أنه يجوز التلفظ بالنية سرا ، والأولى تركه إلا لموسوس ، فإنه يستحب له النطق ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

أدلة الجواز : الأدلة السابقة .

دليل أولوية الترك :

أن النية محلها القلب ، فلما كان محلها القلب كان الأولى ترك التلفظ بها ، وبالنسبة للموسوس فلكي يكون عونا له على نيته ، فإنه إذا كان يوسوس : هل نوى أم لم ينو ؟ فإذا تلفظ بالنية ، فإنه يكون قاطعا لوسوسته .

يناقش : بأنه أمر غير مسلم ، كما تقدم ، فإنه ربما كان التلفظ بالنية سببا في زيادة وسوسته ، وانفتاح الباب عليه أكثر ، فبدل أن تكون عنده مشكلة في الوسوسة في النية ، يصبح عنده مشكلة في النية وفي التلفظ بالنية ، فيفتح عليه بابا آخر من باب الوساوس .

القول الثالث : أن التلفظ بالنية بدعة ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله نصا على أنه لا يتلفظ بالنية ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية بدعية التلفظ بالنية سرا ، وهو اختيار شيخنا وطائفة من المتأخرين من علماء المذهب ، وكذلك علماء الدعوة النجدية والسلفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي جاءت في ذم الابتداع في الدين ، مثل : حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** أخرجاه في الصحيحين ، وكذلك حديث **أنس [من رغب عن سنتي فليس مني]** وهو في الصحيحين ، قالوا : والتلفظ بالنية بدعة منكرة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه تلفظ بها ، ولو كان خيرا لسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام .

الدليل الثاني : أن هذا من التنطع في الدين ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال **[هلك المتنطعون]** فإن من التنطع والتشدد أن ينطق الإنسان بنيته .

الدليل الثالث : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء ولا عن الصحابة ، أنهم كانوا يتلفظون بها .

الدليل الرابع : أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء ، وعن الصحابة ، أنهم كانوا يبتدئون صلاتهم بتكبيرة الإحرام ، ولو كان الابتداء بالتلفظ بالنية سنة ، لنقل عنهم رضي الله عنهم .

الدليل الخامس : أن الله عز وجل مطلع على قلب العبد ، والنية محلها القلب ، فلا حاجة لإخباره عز وجل بها .

الدليل السادس : (دليل عقلي) : أنه يقبح عقلا أن يقول الإنسان إذا أراد أن يأكل : سآكل الطعام لأشبع ، وألبس الثوب لأستتر ، هذا مستقبح عقلا ، فمثله إذا أراد أن يصلي ، وقال : نويت أن أصلي صلاة كذا من أجل كذا .. الخ ، هذا من البدع المنكرة ، كما أنه يترتب عليه عدم انغلاق الباب ، بمعنى أنه يتلفظ بنيته ، ثم يتلفظ بعدد الصلاة ، ثم ينفتح الباب حتى لا ينتهي .

قصة :

أذكر أني كنت في الحرم مرة ، وكان يصلي بجانبي شخص صلاة جنازة ، فلما كبر الإمام قال : اللهم إني نويت أن أصلي على هذه الجنازة ، خلف الإمام ، وأكبر أربع تكبيرات ، أقرأ في الأولى .. قال الإمام : السلام عليكم ورحمة الله ، ما شاء الله ! نحن صلينا وانتهت الصلاة ، وأخونا في الله إلى الآن في أمر النية ، وصلى الناس وتركوه ، والله ما تأتي الشريعة بمثل هذا التنطع الزائد ، الذي لا دليل عليه ، ومن رأى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، علم أن هذا بدعة منكرة ، ولم ينقل عنه ولا عن أصحابه ، ولا عن السلف ، ولو كان مثل هذا يفعل لنقلوه نقلا واضحا بينا .

الراجح :

هو القول الثالث ، والله أعلم ، وأن التلفظ بالنية سرا بدعة ؛ وذلك للأدلة السابقة التي تقدمت ، وهي أدلة كافية في المراد .

نية تعيين الصلاة :

📖 **قال رحمه الله : فيَجِبُ أن يَنْوِيَ عَيْنَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ .**

ليعلم أن العبادة لها نيات :

النية الأولى : نية العبادة ذاتها .

ولنفرض أنها صلاة ، فعندنا نية أنها صلاة .

النية الثانية : تعيين هذه الصلاة .

أما نية أنه سيصلي فهذه لا بد منها ، وهذه من الأمور المسلمة ، والتي لا يمكن أن يتصور عاقل عدم وجودها ، فإن الإنسان إذا ذهب إلى المسجد فإنه ينوي أن يصلي ، هذا أمر معلوم ، ولا يتصور عدم النية إلا ممن كان مجنونا ، أو عنده مرض عقلي ، وإلا فإن الأصل أن الإنسان إذا ذهب يريد أن يأتي بعبادة ، فإنه قد نواها ، هذه نية الفعل ، نية الصلاة ، نية الصوم ، نية الحج ، هذه لا إشكال فيها .

نية التعيين : تعيين العبادة نفسها ، هذا إذا كانت الصلاة معينة ، فإنه يشترط تعيين هذه الصلاة ، فإذا كان سيصلي صلاة الفجر ، فلا بد أن ينوي أنها صلاة ، وأنها صلاة فجر ، فعندنا نيتان ، وهذا ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، **وهو القول الأول** .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** فلا بد أن يعين الصلاة التي يريد أن يصليَها .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية : إلى أنه لا تشترط نية التعيين ، وأن الوقت كاف في تعيين الصلاة المقصودة ، فإذا خرج الإنسان من بيته لصلاة الظهر ، فلا يحتاج أن ينوي أن هذه صلاة ظهر ؛ لأن الوقت يحدد ويعين الصلاة التي ذهب إليها ، وهذه الرواية اختارها شيخنا رحمه الله تعالى .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** والمقصود بالنيات : نية الصلاة ، لا نية تعيين الصلاة .

الدليل الثاني : أن في هذا عسرا ومشقة بالغة ، وكثير من الناس يأتي للمسجد وليس في ذهنه تعيين أنها الصلاة الفلانية ، بل هو يريد أن يصلي فرض الوقت ، ويعزُب عن باله أنها صلاة ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء ، ولو كلف الناس بخلاف ذلك ، لكانوا قد كلفوا بأمر شاق صعب عليهم .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه لا يشترط تعيين الصلاة ، بل يكفي الوقت ، فإن الوقت يعين الصلاة التي يريد أن يصليها .

هل مثلها النوافل المقيدة ؟ سيأتينا النافلة المطلقة والنافلة المقيدة ، وأن النوافل المطلقة لا يشترط لها نية تعيين ، فإذا قام يصلي في الليل فلا حاجة لأن يعين ؛ لأن هذا الوقت يحددها ، لكن النوافل المقيدة بزمن أو بوصف ، مثل : السنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، فبعضها مقيد بوصف (سنة راتبة) وبعضها مقيد بزمن (صلاة ضحى) ، هل يحتاج إلى نية تعيين فيعين هذه الصلاة أم لا ؟ هذه مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول الجمهور : يشترط التعيين ؛ لأن السنية وصف زائد على الصلاة .

القول الثاني : أنه لا يشترط التعيين ، كما أنه لا يشترط التعيين في الفرض ، وأن الوصف والوقتَ هو الذي يعين هذه العبادة التي فعلها المكلف ، وهذا رواية عند الحنابلة ، وقول عند الحنفية .

فإذا ذهب الإنسان يريد صلاة الظهر ، ودخل المسجد وصلى أربع ركعات ، ولم يعين أنها راتبة الظهر ، فهل تكون مجزئة عن الراتبة أو لا ؟ على قول الجمهور لا تجزئ ، والراجح أنها مجزئة ؛ لأن الوقت والوصف هو الذي يحددها ويعينها ، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ، ولو كلف الناس غيره ، لكلفوا بأمر شاق عليهم .

أما النوافل المطلقة فلا يشترط فيها شيء ، بل يكفي الإطلاق ؛ لأنها غير مقيدة بوصف ولا زمن ، فإذا صلى فصلاته لها كافية .

قال رحمه الله : ولا يُشتَرَطُ في الفَرْضِ والأداءِ والقضاءِ وَالنَّفْلِ والإعادَةِ نيتهن .

أي : ولا يشترط أن ينوي الفرض ؛ لأن تعيين الصلاة كاف في تحديد ماهيتها ، فلو عين أنها فجر ، أو ظهر أو عصر ، أو مغرب أو عشاء ، فإن التعيين متضمن للفرضية ، فإنه إذا نوى أنها فجر ، فالفجر حكمه أنه فرض ، فلا يحتاج إلى نية الفرض ، فإذا ذهب إلى المسجد يريد أن يصلي صلاة الظهر ، لا يقال : تحتاج إلى أن تنوي أنها فرض ، فلو لم ينو أنها فرض فصلاته صحيحة ، لا شك أنه إذا نوى أنها فرضه ، وعينها ، أنه أكمل ، وهذا من استحضار النية ، لكن لو لم ينو ، وعزب عن ذهنه ، فإنه لا يحتاج ، وهذا هو المذهب ؛ لأن نية التعيين متضمنة لنية الفرض .

وهناك وجه في المذهب : أنه يحتاج إلى نية الفرض ، قالوا : لأن الصلاة قد تقع في وقتها نفلا ، كما لو كانت معادة ، فإن الإنسان لو صلى في المسجد ، ثم ذهب إلى مسجد آخر ، وأعاد الصلاة مرة أخرى ، فإن صلاته صحيحة ، وهي الآن نفل ، فقالوا : يحتاج إلى نية الفرض ؛ لأن الصلاة قد تفعل في وقتها على سبيل النفل .

لكن يقال : هذا خلاف الغالب ، وإنما النظر إلى الغالب .

الراجح :

أنه لا يشترط نية الفرضية ، لما تقدم من أدلة.

قوله : (والأداءِ) لا يشترط أن ينوي أنه يصلي هذه العبادة على أنها أداء ، بل إذا صلى من دون أن ينوي أنها أداء ، فإنها تجزئه ؛ لأن صلاتها في وقتها كاف عن نية الأداء ؛ وذلك أن الإنسان إذا صلى الصلاة في وقتها ، فوصفها أنها أداء ، فلا يحتاج إلى نية ، قالوا : كذلك لو أخرج الصلاة عن وقتها ، وصلاها على أنها أداء ، فوقعت خارج الوقت (بعده) فهي أداء. بعبارة أخرى : لو جاء الإنسان إلى المسجد ، يحسب أن الوقت لم ينته والوقت قد انتهى ، وصلى على أنها أداء ، فهل تجزئه ؟ نعم تجزئه ، مع أنها في حقيقة الأمر قضاء ، ومع ذلك هي مجزئة ، قالوا : فنية الأداء غير مشترطة .

وفي المذهب رواية : أنه يشترط نية الأداء ، لكنه ضعيف .

قوله : (والقضاءِ) أيضا لا تشترط نية القضاء ، والقضاء هو : أداء الصلاة خارج وقتها ، فإذا أدى الإنسان الصلاة خارج وقتها فإنها تسمى قضاء ، وهناك خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، هل تسمى قضاء إذا أخرجها الإنسان غير متعمد ، ليس هذا محل بحثه .

مسألة : هل تشترط نية القضاء ؟ فيه خلاف على قولين ، هما روايتان وقيل وجهان في المذهب :

الأولى : أنه تشترط نية القضاء ، خلافا لكلام المؤلف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إنما الأعمال بالنيات] .

الثانية : أنه لا تشترط نية القضاء ، فلو صلى الإنسان خارج الوقت ، فإن صلاته صحيحة ، ولا يحتاج إلى أن ينوي ؛ لأن حقيقة العبادة التي تفعل خارج وقتها أنها قضاء ، فلا يحتاج إلى أن ينوي ، فالوقت هو الذي يحددها ويعينها .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه لا تشترط نية القضاء أيضا .

إذن : لا يشترط تعيين الصلاة ، ولا تشترط نية الفرضية ، ولا تشترط نية الأداء ، ولا تشترط نية القضاء ، على الراجح ؛ لأن هذه تحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل ؛ ولهذا ، كل ما عندهم هو مجرد تعليلات ، وليس عندهم نص واضح يدل على الشرطية .

قوله : (وَالنَّفْلِ) وهذا قد تقدم قبل ، فإن كان مراد المؤلف رحمه الله تعيين النفل ، فقد تقدم الكلام عنها ضمن الكلام عن تعيين الفرض ، وإن كان مراد المؤلف رحمه الله ، نية النفل ، فهي ليست شرطا أيضا ؛ لأنه إذا كانت نية الفرض ليست شرطا ، فنية النفل ليست شرطا من باب أولى ، فلو أن الإنسان نوى أن يصلي الوتر مثلا ، فلا يحتاج أن ينوي أنه نفل ، كما أنا قلنا : إذا أراد الإنسان أن يصلي صلاة الفجر ، فلا يحتاج أن ينوي أنها فرض ، فكذلك النفل ، إذا أراد أن يصلي نفلا فلا يحتاج أن ينوي أنها نفل ، وهذا عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

قوله : (والإعادَةِ نيتهن) كذلك لا تشترط نية الإعادة ، فلو أن الإنسان صلى في مسجده ، ثم ذهب إلى مسجد آخر ، وأعاد الصلاة ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله : ما حكم إعادة الصلاة مرة أخرى ؟ ، المهم : لو أراد أن يعيد ، هل يشترط أن ينوي أنها إعادة ؟ لا يشترط ، فلو صلى فإنها تجزئه ، ولا يحتاج إلى نية الإعادة ؛ لأنه قد صلى الصلاة الأولى ، فسقط الواجب عليه ، فحقيقتها أنها إعادة ، ثم هي نافلة ، والوقت يحددها ، كما تقدم في النافلة ، فإنه إذا صلى في مسجد ، ثم أعاد في مسجد آخر ، فإنه لا يحتاج إلى نية .

وقت النية :

قال رحمه الله : ويَنْوِي مع التحريمةِ وله تَقديمُها عليها بزَمَنٍ يَسيرٍ في الوَقتِ .

متى ينوي المصلي ؟ هل ينوي قبل الصلاة ؟ أو مع تكبيرة الإحرام ؟ أو يشترط أن تكون نيته مقارنة للتكبيرة من أولها حتى آخرها ؟ أم الشرط أن تكون نيته واقعة قبل التكبيرة ؟ المؤلف قال : وينوي مع التحريمة ، أي إن الأفضل أن تكون نيته واقعة قبل التكبيرة مصاحبة لها ، وهذا الأفضل بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ خروجا من الخلاف ؛ لأن الشافعية عندهم بعض التشدد في هذه القضية ، فبعضهم يرى أنه لا بد أن تكون النية مقارنة للتكبيرة من أولها حتى آخرِها ، وبعضهم يرى أنه لو بدأ بالتكبيرة ، ثم عزبت نيته ، ثم رجعت نيته ، فإنه لا تصح تكبيرته ، وهذا من التشدد .

الراجح :

أنها إذا وقعت التكبيرة بعد النية ، فإن هذا هو الأكمل والأجمل والأفضل ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

إنما المشكلة إذا وقعت النية قبل التكبيرة بزمن يسير ، أو بزمن كثير ، وعزبت عن ذهن الإنسان أو نسيها ، ثم كبر ، ولم يعد النية مرة أخرى ، فهل تصح صلاته أو لا تصح ؟ وهذه أمور الغالب أنها لا تقع ، لكن العلماء فرضوها ، لو قدر أنها وقعت ، وإلا فإن الإنسان السوي العادي لا يمكن أن تقع منه هذه الأمور ، فلو أن الإنسان خرج من بيته ينوي صلاة الظهر مثلا ، ثم عزبت النية عن ذهنه ، أو نسيها ، ثم دخل المسجد ، وهو مشغول ومهموم ، وكبر ، فهل تجزئه نيته التي نوى قبل أو لا ؟ هذا زمن يسير ، لو كان الزمن كثيرا فهل تجزئه أو لا ؟ هذه المسألة وقع فيها

الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النية إذا وقعت قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسير ، فإن الصلاة صحيحة ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .

واختلفوا في حد اليسير ، فقال الحنابلة : إنه يرجع في ذلك إلى العرف ، فما عده الناس يسيرا فهو يسير ، وما عدوه كثيرا فهو كثير ، وقالوا : إن النية يصح أن تتقدم على الفعل بزمن يسير .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** وهذا يصدق عليه أنه قد نوى ؛ لأن الفترة يسيرة .

الدليل الثاني : أن أول الصلاة جزء من أجزائها ، فاستصحاب النية فيه جائز كسائر أجزاء الصلاة .

وهذا مبني على مسألة مشكلة ، لكن ندخل فيها : هل تشترط النية لكل ركن يصليه الإنسان ؟ فإذا أراد أن يركع ينوي الركوع ، وإذا أراد أن يسجد ينوي السجود ؟ لو نوى ثم عزب عن ذهنه ، واستصحب حكم النية فإنه يجزئه ، هذا مبني عليه .

الدليل الثالث : وأن التقدم هنا تقدم يسير لا يضر ، فتكون النية صحيحة .

القول الثاني : أنه يشترط مقارنة النية للتكبيرة ، ولو تقدمت بزمن يسير أو كثير فإن الصلاة لا تصح ، و إليه ذهب المالكية في قول ، وهو المذهب عند الشافعية ، ومذهب الشافعية أكثر المذاهب تشددا في هذا الباب .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما الأعمال بالنيات]** قالوا : والباء للمصاحبة ، فلا بد أن تكون النية مصاحبة للعمل ، من أوله حتى آخره .

الدليل الثاني : أن النية شرط للصلاة ، فلا يجوز خلو الصلاة منها ، كسائر شروطها ، فإنه لو خلت الصلاة من شرط من شروطها ، فإنها لا تصح ، إلا مع العجز ، فمثله النية ، فلو تقدمت النية فمعنى هذا أن الصلاة خلت من النية فترة من الزمن ، فلا تصح العبادة .

القول الثالث : أنه يجوز تقدم النية على الصلاة بزمن يسير أو كثير ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة ، اختاره شيخ الإسلام وشيخنا رحمهم الله ، ما لم ينو فسخها ، فإذا نوى الفسخ فإنه لا تصح النية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** فهذا عام شامل لتقدم النية على العمل بزمن يسير أو بزمن كثير .

الدليل الثاني : أن الأصل بقاء النية ، وعدم فسخها ، فإذا كان الأصل بقاءها فإنه يحكم بهذا الأصل ، ويقال : إذا نوى قبل الصلاة بزمن يسير أو كثير ، فالأصل بقاء النية ، وعدم إبطال النية إلا بدليل .

الدليل الثالث : أنه الأرفق والأسهل على الناس ، فإنه لو ألزم الناس بأن ينووا مع تكبيرة الإحرام مقارنة لها ، لكان في ذلك مشقة وعسر عليهم ، وبعض الناس لا يتصور هذا الأمر ، وإنما يخرج من بيته يريد الصلاة ، ويكون ذهنه مشغولا ، فيعزب هذا عن باله .

الراجح :

هو القول الثالث والله أعلم ، من باب التيسير والتسهيل ، وأنه يجوز تقدم النية بالزمن الكثير والزمن اليسير ، ما لم يفسخها ، لعدم الدليل على اشتراط المقارنة.

هل يشترط أن يكون ذلك في الوقت أو لا ؟ .

المذهب عندنا : أنه يشترط أن يكون ذلك في الوقت ، واختاره بعض الأصحاب ، فلو نوى خارج الوقت ثم دخل الوقت وصلى ، فإنه لا يجزئ ، بل لا بدأن يكون داخل الوقت ، لكن ذكر المرداوي أن كثيرامن الأصحاب لايشترطونه .

قطع النية :

📖قال رحمه الله : ، فإن قَطَعَها في أثناءِ الصلاةِ أو تَرَدَّدَ بَطَلَتْ .

قوله : (فإن قطعها) هذا ما يتعلق بقطع النية والتردد والشك ، ثلاث مسائل ذكرها المؤلف .

المسألة الأولى : إذا قطع نيته في أثناء الصلاة .

إذا قطع نيته في أثناء الصلاة ، فإن صلاته تبطل ، وهكذا في كل عبادة ، فإن الإنسان إذا قطعها فإنها تنقطع ، إلا الحج ، فإن الحج لا ينقطع ، حتى لو نوى قطعه ؛ لأنه يصبح لازما كالنذر ، يجب عليه أن يتمه ؛ ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أما سائر العبادات ، فإن الإنسان إذا نوى قطعها فإنها تنقطع ؛ ولهذا قال صاحب الزاد في الصيام (ومن نوى الفطر أفطر) أي إنه إذا نوى قطع الصوم فإنه ينقطع صومه ؛ لأن استدامة النية شرط لصحة العمل ، فإذا نوى القطع انقطعت الاستدامة ، فانقطعت النية ، وإذا انقطعت النية بطلت العبادة .

التردد في النية :

المسألة الثانية : التردد في النية .

تردد في نيته ، يتم أو لا يتم ؟ يكمل أو لا يكمل ؟ حصل عنده نوع تردد ، فما الحكم في صلاته ؟ هذه المسألة أيضا مما وقع فيه الخلاف ، لكن المذهب عندنا أنه إذا تردد فإن صلاته تبطل ؛ لأن النية مبنية على العزم ، وخلاف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنه إذا تردد الإنسان في نية الصلاة ، فإن صلاته تبطل ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عندالحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النية عزم وجزم ، والتردد يفسدها ويبطلها.

الدليل الثاني : أنه يشترط استدامة النية ، من أول العبادة حتى آخرها ، وقد تقدم في الوضوء : أنه إما أن يستديمها تصورا وحضورا ، وهذا لا شك أنه الأكمل والأفضل لكنه شاق ، أو يستديمها حكما ، أي أنه لا ينوي قطعها ، فالاستدامة شرط ، وإذا تردد فإن العبادة تبطل .

القول الثاني : أن التردد في نية الصلاة لا يبطلها ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في وجه هو اختيار شيخنا رحمه الله ، وأن الإنسان إذا تردد في نية صلاته أو غيرها ، فإن عبادته لا تبطل .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الإنسان قد شرع في العبادة بنية صحيحة ، فلا يقطعها التردد ، كما لو تردد في الحج ، فإن الإنسان لو كان حاجا ، ثم تردد في أثناء حجه ، فلا ينقطع حجه ، فقاسوا التردد في نية الصلاة على التردد في نية الحج ، بجامع أن كلا منهما عبادة .

الدليل الثاني : أن الأصل بقاء النية ، فلا يقطعها التردد ، فلا تنقطع النية إلا بقاطع واضح بين ، وهو نية القطع ، وأما التردد فإنه لا يقطعها .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني ، وأن من تردد في النية ، فإن نيته لا تبطل ، ومثله في الصيام ، فإن الإنسان لو تردد : هل يفطر أو لا يفطر ؟ فإن صيامه صحيح ، هذا بخلاف التردد في وجود النية (هل نوى أو لم ينو) هذا في الشك ، لكن التردد هنا في إتمام النية وعدمه ، فالراجح أن صلاته وصيامه صحيح .

لو علق القطع بشرط ، هل تنقطع بوقوع ذلك الشرط أو لا تنقطع ؟ الراجح : أنها لا تنقطع إلا إذا فعل القاطع .

فإذا نوى فعل محظور في أثناء الصلاة أو الصيام ، هل تنقطع عبادته أو لا ؟ الراجح أنها لا تنقطع بنية فعل المحظور ، حتى يفعل ، فإذا لم يفعل فالأصل بقاء النية ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشك في النية :

قال رحمه الله : وإذا شَكَّ فيها استَأْنَفَها .

إذا شك : هل نوى أم لم ينو ؟ فهل يؤثر هذا ؟ المؤلف يقول : إنه إذا شك في نيته يستأنف الصلاة من أولها ، وقبل أن ذكر الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع ، وهو كالتالي :

أولا : مما لا خلاف فيه بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الإنسان إذا شك بعد انتهاء عبادته ، فإنه لا أثر للشك ؛ لأن الأصل أن العبادة وقعت تامة ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف بالإعادة مرة أخرى.

ثانيا : لا خلاف عندهم أنه إذا كثرت الشكوك على المكلف ، وأصبحت عنده وساوس كثيرة جدا ، فإنه لا يلتفت إليها.

ثالثا : لا خلاف عندهم أنه إذا طرأ الشك عليه في أثناء الصلاة ، هل نوى أو لم ينو ؟ فقطع صلاته ، ثم ابتدأها ، فإنه لا خلاف بينهم في انقطاع الصلاة الأولى ، وأن الصلاة الثانية المبتدأة صلاة صحيحة .

رابعا : لا خلاف أنه إذا شك في أثناء صلاته ، هل نوى أم لم ينو ؟ ثم توقف عن الأفعال والأقوال ، فتذكر فذكر أنه قد نوى ، ثم استمر في عبادته ، أن صلاته صحيحة .

إنما الخلاف بين العلماء فيما إذا شك : هل نوى أم لم ينو ؟ ثم فعل شيئا من الأفعال أو الأقوال في أثناء شكه ، فهل تصح صلاته أم لا تصح ؟ هذا هو محل النزاع ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن من شك في نيته ، هل نوى أم لم ينو ؟ وفعل شيئا من أفعال الصلاة حال شكه ، فإن صلاته غير صحيحة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد أدى جزءا من صلاته حال شكه ، فبطل هذا الجزء ، والصلاة كل واحد ، إذا بطل بعضها بطلت كلها .

الدليل الثاني : أنه إذا شك الإنسان : هل نوى أم لم ينو ؟ فالأصل عدم النية ، لأن الأصل في الأشياء العدم ، فالأصل عدم وجود النية ، ومن المعلوم أن النية شرط لصحة الصلاة ، فإذا شك في وجودها ، وقيل : الأصل عدم وجودها ، تكون الصلاة غير صحيحة ؛ لأنه لم يتوفر شرط صحتها .

القول الثاني : أن من شك في النية ، فإن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياسا على من شك في الحدث أثناء الصلاة ، فإن من شك في الحدث يبني على الأصل ، وهو وجود الطهارة ، فإن الأصل بقاء الشرط ، فإذا شك هل نوى أم لم ينو ؟ يقال : هو كما لو شك : أحدث أم لم يحدث ؟ فالأصل بقاء النية .

الدليل الثاني : أنه إذا شك في النية ، فإنه لا يقطع صلاته ؛ للعلم أنه لم يدخل في صلاته إلا بنية ، وذكره شيخ الإسلام.

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأن من شك هل نوى أم لم ينو ؟ فإن صلاته صحيحة ، وهذه الصورة صعب أن يتصورها الإنسان ، هل نوى أم لم ينو ؟ وغالبا لا تأتي إلا عن طريق الوسوسة ، وإلا فإن الأصل أن الإنسان إذا دخل في الصلاة ، فإنه يكون ناويا ، ما الذي جاء به من بيته ؟ وما الذي أوقفه في الصف ؟ وما الذي جعله يرفع يديه ويكبر إلا أنه نوى ، فلا يقطع صلاته ؛ للعلم أنه لم يدخل في صلاته إلا بنية ؛ ولهذا يقول بعضهم : إن هذه المسألة تصويرها من الصعوبة بمكان ؛ لأن الأصل أنه لا يمكن أن يفعل الشيء إلا بنية ، وإذا تصور الإنسان الفعل ، فإنه لا بد أن يكون هذا التصور مبنيا على نية ، فإن تصور الشيء والعلمَ به هو نيته .

قلب الفرض نفلا :

📖 قال رحمه الله : وإن قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَه نَفْلًا في وقتِه الْمُتَّسِعِ جازَ .

إنسان منفرد يصلي لوحده ، يصلي صلاة ظهر مثلا ، وهو يصلي في أول الوقت سمع جماعة دخلت المسجد ، فقلب فرضه إلى نفل ، المؤلف ذكر أنه يجوز ، لكن ذكر قيودا للجواز :

قوله : (منفرد) خرج بالمنفرد المأموم والإمام ، فالإمام ليس له الحق في أن يقلب فرضه نفلا ؛ لأن الإمام إذا قلب فرضه نفلا ، فمعناه أنه قد اعتدى على الجماعة الذين هم معه ؛ لأنهم يأتمون به ، فهذا عدوان منه عليهم ، كذلك ليس للمأموم أن يقلب فرضه نفلا ، ولو في الوقت المتسع ؛ لأنه بذلك سيسقط صلاة الجماعة التي هو فيها ، لكن إذا كان يصلي لوحده صلاة فرض ، والوقت متسع ، فقلب فرضه نفلا ، جاز ذلك .

قوله : (في وقته المتسع) خرج به الوقت الضيق ، فإذا كان الوقت ضيقا ، لا يتسع إلا لأداء فرضه الذي هو فيه ، فإنه لا يجوز أن يقلب فرضه نفلا ، كأن يكون لم يبق من الوقت إلا مقدار الصلاة التي يصليها ، فهنا لا يجوز أن يقلب الفرض نفلا ؛ لأن هذا الوقت الباقي وقت للفريضة التي يصليها ، فإن قلب الفرض نفلا في هذه الحال ، فإن فرضه لا يصح ، وكذلك النفل الذي انتقل إليه لا يصح ، أما الفرض فلأنه قطع نيته ، وأما النفل الذي انتقل إليه فلأن الوقت ليس وقتا له ، بل هو وقت للفرض .

ويقال أيضا : إذا قلب فإما أن يكون قد قلب لغرض صحيح أو لغرض غير صحيح ، وبعضهم يعبر : بعذر أو بغير عذر ، وسنعبر بالأول ، **الحال الأولى** : فإن كان الغرض صحيحا ، مثل : إدراك الجماعة ، كأن يكون يصلي وحده ، فدخلت جماعة في المسجد ، فيقلب فرضه نفلا ، فيصلي ركعتين ثم يسلم ، ثم يدرك الجماعة ، فيصلي معهم الصلاة كاملة ، فإن هذا غرض صحيح ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، أنه إذا كان الغرض صحيحا ، فإنه لا بأس به ، وأنه يجوز ، وفي المذهب رواية أنه الأفضل ، وقد قال المرداوي (وقد يقال بوجوبه إن قلنا إن الجماعة واجبة) إذا قلنا : إن الجماعة واجبة ، فيقال بوجوب القلب هنا ؛ لأنه الآن يستطيع أن يؤدي الواجب الذي عليه ، بإدراك الجماعة الداخلة .وقيل لايصح وهو رواية عند الحنابلة ، وللشافعية قولان ، وهو رأي الحنفية كما ذكر ابن نجيم .

الحال الثانية : وأما إن كان لغرض غير صحيح ، أو لغير عذر ، وأراد أن يقلب المنفرد فرضه نفلا في وقته المتسع ، ففيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه يجوز بلا كراهة ، و إليه ذهب الشافعية في قول . وذهب الحنابلة : إلى القول بالجواز مع الكراهة ، وهو الصحيح من المذهب.

أما الجواز : فلأن نية الفرض قد تضمنت نية النفل ، والذي يدل على ذلك : أن الإنسان لو صلى فرضه ، ثم تبين أنه قبل الوقت ، فإن صلاته تنقلب نفلا ، ولا تبطل ، فيقال له : صلاتك صحيحة ، لكنها نفل ، وائت بالفريضة .

أما الكراهة : فلأنه قطع فريضته ، والله عز وجل يقول ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فيكون فعله مكروها ، هذا عند الأصحاب .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يقلب المنفرد فرضه نفلا لغرض غير صحيح ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، ومذهب الظاهرية أيضا .

دليلهم :

لأنه أبطل عمله ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فيكون فعله محرما .

ونوقش الاستدلال : بأنه لم يبطل عمله ، وإنما غير صفة العمل ، فأصل العمل صحيح ، وإنما تغيرت صفته ، فبعد أن كانت صفته أنه فرض ، أصبح العمل نفلا ، وأما أصل العمل الصحيح فهو موجود ، ومأجور عليه الإنسان .

قلب النية من الفرض لآخر :

قال رحمه الله : وإن انْتَقَلَ بنيَّةٍ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بَطَلَا .

هذه من صور القلب ، أن يقلب نيته من فرض إلى فرض ، مثل : رجل دخل يصلي صلاة العشاء ، فتذكر أنه لم يصل صلاة المغرب ، فقلب نيته من صلاة العشاء إلى صلاة المغرب ، قالوا : فتبطل نية العشاء ؛ لأنه قطعها ، ولا تنعقد نية المغرب ؛ لأنه لم يبتدئهامن أولها ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وأما قول المؤلف (بطلا) فإنه تجوز منه ، وإلا فالصحيح أنه في الأولى بطلت النية ، وفي الثاني لم تنعقد النية أصلا ، والبطلان إنما يأتي على نية منعقدة ، والنية هنا لم تنعقد ، بل يقال : بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية ؛ لأن من شرط النية الاستدامة ، وهو قد قطع النية ، فتبطل النية الأولى .

هل يبطل أصل الصلاة ؟ فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يبطل ، بل تنقلب نفلا ، و إليه ذهب بعض الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

١- لأن نية الفرض قد تضمنت نية النفل ، ودخلت النفل ضمنها ، فكانت الصلاة صحيحة .

٢- أن التغيير إنما كان في صفة النية ، لا في أصل النية .

القول الثاني : وذهب الشافعية في قول : إلى عدم صحة الصلاة في هذه الصورة .

دليلهم :

أنه إذا بطلت نية الأولى ، ولم تنعقد الثانية ، بطلت الصلاة ؛ لأنه ليس عندنا صلاة ثالثة ، فالأولى بطلت نيتها ، والثانية لم تنعقد نيتها ، فما بقي شيء .

وهذا تعليل غير صحيح ؛ لأنهم يقولون : نعم بطلت نية الأولى ، ولم تنعقد نية الثانية ، لكن بقي أصل نية الصلاة ، فتكون صلاته صحيحة ، لكن لا تجزئ لا عن الفرض الذي انتقل منه ، ولا إلى الفرض الذي انتقل إليه .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن أصل الصلاة صحيح ، فتصح الصلاة نفلا لا فرضا .

هو ذكر هنا الانتقال من فرض إلى فرض ، والعلماء يذكرون أيضا :

الانتقال من نفل معين إلى نفل معين :

النفل المعين : هو النفل المحدد ، مثل : راتبة الظهر أو العشاء أو الفجر ، أو صلاة الضحى ، نافلة معينة بوقت .

فإذا انتقل من معين إلى معين لم يصح ؛ للتعليل السابق ، أن نيته الأولى بطلت ، والثانية لم تنعقد ؛ لأنه لم يبتدئها من أولها ، ونية الانتقالات تكون في صور : **مالحكم في هذه الصور :**

- من فرض إلى فرض ، وتقدمت.
- ومن فرض معين إلى نفل معين .
- ومن نفل معين إلى نفل معين .
- ومن نفعل معين إلى فرض معين .
- ومن نفل مطلق إلى نفل معين أو فرض معين .
- من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق .

هذه الصورة الأولى (وإن قلب منفرد فرضه في وقته المتسع جاز) هذه الصورة الأولى ، فيشترط فيها أن يكون الوقت متسعا ، وأن يكون له غرض صحيح ، أو على القول الثاني : وإن لم يكن له غرض صحيح ، فهذه نية الانتقالات ، لا تخرج عن هذه الصور .

نية الإمامة والائتمام :

📖قال رحمه الله : ويَجِبُ نِيَّةُ الإمامةِ والائتمامِ .

أي : يجب أن ينوي كل واحد من الإمام والمأمومين حاله ما هو ؟ حتى يتميز أن هذا إمام وهذا مأموم ، وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه تشترط نية الإمامة والائتمام ، فلا بد أن ينوي الإمام أنه إمام ، والمأمومُ أنه مأموم ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم : أن صلاة الجماعة تتعلق بها أمور : وجوب المتابعة من المأموم للإمام ، ويتعلق بها بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وأن الإمام يتحمل سهو المأموم ، ولا يمكن أن تقع هذه الأمور إلا بأن يتميز الإمام عن المأموم ، فيعرف أن هذا إمام وهذا مأموم ، وإن لم يتميز الإمام عن المأموم ، فكيف تأتي هذه الأحكام وتترتب على هذه الصلاة ؟ ولا يمكن أن تقوم جماعة إلا إذا تميز الإمام عن المأموم ، ولا يمكن أن يحصل إلا بأن ينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية الإمامة ولا الائتمام لكن تستحب ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ) متفق عليه – وهو لم يعلم بهم – ومع ذلك لم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي يصلي ، فجاء وصلى خلفه ، وصلى مجموعة معه) أخرجه الإمام أحمد وغيره ، بسند صححه الحافظ ابن حجر ، قالوا : فهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهولم يعلم بهم ، النبي صلى الله عليه وسلم في الصورة الأولى لم يعلم بهم ، صلوا خارج الحجرة ، وفي الحديث الآخر أنه لما علم تجوز في صلاته ، وقالوا : لو أن نية الإمامة والائتمام شرط للجماعة ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة ، إذن فلا تشترط نية الإمامة ولا نية الائتمام.

لكن المذهب عندنا أن نية الإمامة والائتمام شرط لصحة الجماعة ، وذكروا صور الإمامة والائتمام ، وذكرها شيخنا رحمه الله في الممتع :

- **أن ينوي الإمام أنه مأموم ، والمأموم أنه إمام** ، تعاكسوا ، قال : فلا تصح ؛ للتضاد بينهما .
- **أن ينوي كل واحد منهما أنه مأموم للآخر** ، فلا تصح أيضا ؛ للتضاد بينهما .
- **أن ينوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر** ، فلا تصح ؛ للتضاد بينهما .

- **أن ينوي المأموم الائتمام ، ولا ينوي الإمام الإمامة .**

وهذه تحدث أحيانا ، يأتي شخص فيصلي إلى جانب آخر يصلي ، ولا يدري هل هو يصلي معه أم لا ؟ ويكمل صلاته وهو يأتم به ، وهو لا يعمل ماذا يعمل الرجل ؟ ، أحيانا يتأخر عنه قليلا ، وأحيانا يوافقه ، يظن أنه يصلي لوحده ، وهو يتابعه ، على قول الجمهور : صلاته صحيحة .

- **أن ينوي الإمام دون المأموم** ، فصلاة الإمام صحيحة ، وصلاة المأموم صحيحة ، لكن لا يحصل لهما أجر الجماعة ؛ لأنه لم يكن إمام ومأموم ، بل كل واحد منهما أصبح إماما لنفسه .
- **أن يتابع المأموم الإمامَ بلا نية** ، فلا يحصل له أجر الجماعة .

وهذا مثلما لو أحدث الإنسان في صلاته ، واستحيا أن يخرج ، فأكمل صلاته مع ا لإمام ، مع علمه ببطلان صلاته ، ولا ينوي الائتمام بالإمام ، فيقال : صلاة الإمام صحيحة ، وصلاة المأموم باطلة ، لكن هل يحصل أجر الجماعة ؟ لا ، لأنه ما هناك مأموم أصلا ، فحقيقة الأمر أن الإمام صلى منفردا .

هذه ست صور ذكروها في قضية نية الإمامة والائتمام ، ذكرها الشيخ رحمه الله في الممتع ، وذكرها غيره من العلماء ، وهي تدخل في قوله (تجب نية الإمامة والائتمام) .

نية المنفرد الائتمام :

📖قال رحمه الله : وإن نَوَى المنفَرِدُ الائتمامَ لم تَصِحَّ كَنِيَّةُ إمامتِه فَرْضًا ..

المراد بالائتمام : أن يكون مأموما لغيره ، فلا يصح ، لكن كيف يتصور ؟ **الجواب** : رجل يصلي في المسجد لوحده ، فجاءت جماعة ، وأقاموا وصلوا بجواره ، فدخل معهم على أنه مأموم ، فائتم بإمامهم ، بدأ صلاته منفردا ثم قلب صلاته إلى ائتمام ، فما حكم صلاته ؟ المؤلف يرى أن صلاته غير صحيحة ، وهي مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المنفرد إذا قلب نيته إلى ائتمام لم تصح نيته ، ولم تصح صلاته ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا..]** متفق عليه ، وفي لفظ آخر **[إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه]** قالوا : فالرسول صلى الله عليه وسلم ، أمر بأن يتابع المأموم إمامه ، وألا يختلف عليه ، وهذا الإنسان قد اختلف عليه ، فنيته ليست كنية إمامه بالأصل ، هذا بدأ منفردا ، ثم صار مؤتما .

ويناقش الاستدلال : بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه]** أن المراد بالاختلاف على الإمام إنما هو الاختلاف في أفعال الصلاة ، لا في نياتها ؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم **[فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ..]** فبين عليه الصلاة والسلام أفعالا وأقوالا ، فالاختلاف إنما يكون في الأفعال والأقوال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما النيات فالاختلاف جائز فيها ؛ ولهذا سيأتي أن معاذا كان يصلي بقومه صلاة العشاء بعد

أن يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنية معاذ غير نية قومه ، صلاته نفل ، وصلاتهم فرض ، فالنية مختلفة ، مع ذلك صحت ، وهذا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن المنفرد قد سبق إمامه بتكبيرة الإحرام ، كما لو كانا جميعا ، فكبر قبل إمامه ، فلا تنعقد صلاته ، بل يجب أن يعيد التكبيرة بعد تكبيرة إمامه .

ويمكن أن يناقش الاستدلال : بأن المأموم إذا كبر قبل إمامه بعذر ، فإنه يجوز ، وقد دل عليه صلاة أبي بكر بالناس ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، جاء فكبر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويكبر ، وأبو بكر يكبر بتكبير النبي عليه الصلاة والسلام ، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر ، فأبو بكر سبق النبي عليه الصلاة والسلام بالتكبير ، وهذا دليل على الجواز .

القول الثاني : أنه إذا نوى المنفرد الائتمام ، فإن صلاته صحيحة ، سواء كان في أول صلاته ، أو قد صلى منها شيئا ، و إليه ذهب الشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لما ثبت في الصحيح ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمت معه أصلي ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قلب نيته من انفراد إلى إمامة ، فمثله : قلب النية من انفراد إلى ائتمام ؛ لأنه لا فرق بينهما .

الدليل الثاني : أن التغيير الحاصل هنا إنما هو تغيير في صفة النية ، الصلاة موجودة ، ونيتها موجودة ، والتغيير في صفة النية لا يضر ، بل هو تغيير لمصلحة الصلاة ؛ لأنه ينتقل من الانفراد إلى الجماعة ، فيستفيد أجرا أكبر وأعظم .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن المنفرد إذا قلب نيته إلى الائتمام ، فإن صلاته صحيحة ، وهذه قد تحدث ، يكون الإنسان حريصا على الجماعة ، فتفوته الجماعة ، فيدخل يصلي لوحده ، فتدخل جماعة ، فإذا شرعوا في صلاتهم فإن هذا المنفرد ينضم إليهم ، وينوي الائتمام ، فتكون صلاته صحيحة .

قلب النية من انفراد إلى إمامة :

قوله : (لم تَصِحَّ كَنِيَّةُ إمامتِه فَرْضًا) لو كان الإنسان يصلي لوحده ، فجاء قوم ووقفوا إلى جواره ، فقلب نيته من الانفراد إلى الإمامة ، عكس الأولى ، انتقل من الانفراد إلى الإمامة ، والصورة الأولى : انتقل من الانفراد إلى الائتمام ، المؤلف رحمه الله يقول : لا تجوز الصورة السابقة ، كما أنه لا تجوز في الانتقال من الانفراد إلى الإمامة .

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإنسان إذا قلب نيته من انفراد إلى إمامة ، فإنه لا تصح صلاته في الفرض دون النفل ، وهذه رواية عند الحنابلة ، اختارها المجد بن تيمية (جد شيخ الإسلام رحمه الله) ، وهو رأي المؤلف هنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق في الصحيح ، أنه قال : (بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي من الليل ، فقمت معه أصلي ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي ، فأقامني عن يمينه) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي نافلة ، وانتقل من الانفراد إلى الإمامة ، فدل على صحة الانتقال من الانفراد إلى الإمامة .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، في صلاة الرجال خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما كان يصلي صلى الله عليه وسلم ، فالنبي عليه الصلاة والسلام ، انتقل من الانفراد إلى الإمامة .

القول الثاني : أنه لا يصح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة مطلقا ، سواء كان في الفرض أو في النفل ، و إليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم : لأنه لم ينو الإمامة من أول الصلاة ، فهو كما لو نوى أن يكون مؤتما بمأموم آخر .

وهذا تعليل باطل ؛ لأنه تعليل في مقابل النص .

القول الثالث : أنه يصح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة ، سواء كان هذا في النفل أو في الفرض ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن سعدي ، وابن عثيمين رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة ، و هي : حديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وحديث أنس رضي الله عنهم.

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أبصر رجلا يصلي ، فقال **[من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟]** فقام رجل فصلى معه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، قواه الإمام أحمد ، وصححه الألباني .

وجه الاستدلال : فهذا الرجل كان في البداية منفردا ، فانتقل هذا الرجل من الانفراد إلى الإمامة ، وهذا في فرض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، رآه بعد صلاة مفروضة ، فهو انتقل من انفراد إلى إمامة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده فجاء هو وجبار ، فصلى بهما) أخرجه الإمام مسلم ، فانتقل عليه الصلاة والسلام ، من انفراد إلى إمامة .

ولا قول لأحد مع النص ، فهذه أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كلها تدل على جواز الانتقال من الانفراد إلى الإمامة ، سواء كان في فرض أم في نفل ، ومن أبى فعليه الدليل .

الحنابلة أجابوا عن الاستدلال بقصة ابن عباس : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يغلب على ظنه أن ابن عباس سيصلي معه ، لكن أين الدليل على هذا ؟ سلمنا في قصة ابن عباس ، فما هو رأيكم في حديث أبي سعيد ، حينما

أمر من يصلي مع الرجل ؟ ما رأيكم في حديث جابر وجبار حينما صليا معه ؟ ما رأيكم في حديث الرجال الذين صلوا معه في صلاة الليل ؟ ما رأيكم في صلاة أنس ومن معه مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ثم يقال (وهو قاعدة ثابتة عند الجميع) : إن ما ثبت في الفرض ثابت في النفل ، إلا بدليل ، وليس ثمة دليل يمنع من الانتقال من الانفراد إلى الإمامة في الفرض ، وثمة دليل في النفل ، ودليل آخر وهو حديث أبي سعيد ؛ لأن الظاهر أنه في الفرض ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الانفراد بعد الائتمام :

قال رحمه الله : وإن انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ .

هذه صورة الانفراد بعد ائتمام ، بعد أن كان مأموما أصبح منفردا ، إنسان يصلي مع الجماعة ، ثم في أثناء الصلاة نوى الانفراد ، ثم أكمل صلاته وخرج ، فما حكم صلاته ؟ المؤلف رحمه الله ، أفادنا أن صلاته تبطل إن كان انفراده بلاعذر ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على أقوال :

القول الأول : أنه إذا انفرد المؤتم بعذر صحت صلاته ، وبلا عذر لا تصح صلاته ، فيفرقون بين العذر وعدمه ، و إليه ذهب الشافعية في القديم ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ **[فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ])** متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة ؛ مما يدل على أنه إذا انفرد المؤتم بعذر فإن صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : عن صالح بن خَوَّات عن أبيه ، قال : (صَلَّى النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- صَلاَةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ طَائِفَةً مَعَهُ وَطَائِفَةٌ تِلْقَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ ذَهَبُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ ، ثُمَّ أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ) متفق عليه. فالطائفة الأولى انفردوا بعد أن كانوا مؤتمين بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الانفراد لعذر ، فالانفراد لعذر يجوز ، والعذر هنا هو الخوف .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه]** متفق عليه ، قالوا : ومن انفرد بلا عذر فقد اختلف على الإمام ، وهذا واضح في الأفعال ، والاختلاف في الحديث المراد به الاختلاف في الأفعال الظاهرة ؛ ولهذا جاء في الحديث **[فإذا كبر فكبروا ..]** فبين النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الأفعال الظاهرة ، ولا شك أن الإنسان إذا انفرد بعد أن كان مؤتما بالإمام أنه قد اختلف عليه ، لا إشكال في هذا ، لكن إن كان عذرٌ فقد دلت الأدلة على جواز الانفراد ، وإذا لم يكن ثمة عذر ، فإنه لا يجوز الانفراد .

القول الثاني : أنه يجوز الانفراد عن الإمام مطلقا بعذر وبلا عذر ، و إليه ذهب الشافعية في قول اختاره الأكثر منهم ، وبعض محققيهم ، وعندهم قول آخر بالجواز مع الكراهة .

دليلهم : حديث معاذ رضي الله عنه ، قالوا : إن معاذا رضي الله عنه ، قد انفرد الرجل عنه ، وظاهر القصة أن الرجل انفرد عن معاذ بلا عذر .

ونوقش : بعدم التسليم أنه انفرد بلا عذر ، بل الظاهر أنه انفرد بعذر ؛ لأنهم كانوا أهلَ زرع رضي الله عنهم ، وكانوا يتعبون في اليوم والليلة ، والزمن الماضي ليس كزمننا الآن ، الناس يستيقظون من صلاة الفجر ، ولا ينامون ، ولا يدركون صلاة العشاء إلا وأحدهم يتمنى الفراش بأي طريقة ، فكون الإمام سيصلي بهم بسورة البقرة ، لا شك أن فيه مشقة عظيمة كبيرة ، لا سيما إذا كان في أيام الصيف الطويلة ، يعمل الرجل من الصباح إلى المساء في مزرعته ، ويكون متعبا ، فالظاهر وجود العذر ، ولا يسلم بقولهم .

القول الثالث : أنه لا يجوز الانفراد عن الإمام مطلقا ، لا بعذر ولا بغير عذر ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق **[إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه]** متفق عليه ، قالوا : من انفرد عن الإمام سواء كان بعذر أو بغير عذر ، فقد اختلف على إمامه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار ؟]** متفق عليه ، قالوا : وهذا الذي انفرد عن الإمام سيرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ، فيخشى عليه من هذا الوعيد الشديد ، الذي قد يكون فاعله فاعلا لكبيرة من كبائر الذنوب .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه إن انفرد المأموم عن الإمام بعذر صحت الصلاة ، وإن كان بغير عذر فإن صلاته لا تصح ؛ وذلك للنصوص الواضحة البينة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قول لأحد مع هذه النصوص .

العذر الذي يبيح الانفراد :

ذكر الأصحاب مجموعة من الأعذار ، مثل :

- تطويل الإمام الزائد عن السنة .
- غلبة النعاس .
- المرض .
- خشية فساد الصلاة ؛ لكونه حاقنا أو حاقبا ، أو عنده ريح محتبسة في بطنه ، ويخشى من خروجها.
- خشية فساد المال ، بأن يكون عنده مال يخاف عليه .
- الخوف على أهله ، وولده .

- أو فوات الرفقة ، لو كان عنده رفقة سيسافرون ويذهبون ويتركونه ؛ لتطويل الإمام ، وهذه قد تقع أحيانا ، يأتي الإنسان فيصلي مع الإمام ويطول الإمام ، وأنت عندك رفقة سيسافرون ويذهبون ويتركونك ، أو طائرة تريد أن تقلع ، وصلى في المطار ، لكن الإمام أطال في الصلاة .

ففي هذه الحالات يجوز له الانفراد .

لكن بشرط : أن يستفيد المنفرد من انفراده ، فإن كان الإمام يخفف صلاته جدا ؛ بحيث لو انفرد هذا المنفرد لم يستفد من انفراده شيئا ، فلا يجوز له الانفراد ؛ لأن الانفراد تحصيل حاصل ، فإن الإمام سيسلم معه ، أو سيسلم قبله ، فما استفاد شيئا .

مسألة :

هذه المسألة ذكرها المرداوي وغيره : لو أن المنفرد انفرد لعذر ، ثم زال العذر عنه ، هل يجوز له أن يرجع مرة أخرى إلى الإمام (الائتمام به) ؟ أحس مثلا بغثيان ، وأراد أن يتقيأ ، فانفرد عن الإمام ، ثم ذهب عنه ، لم يحتج أن يتقيأ ، فقال : لماذا لا أرجع إلى إمامي مرة أخرى ؟ نص عليها الأصحاب ، وقالوا : لا بأس أن يرجع إلى إمامه ، فيعود من كونه منفردا إلى الائتمام ، فهو بدأ الصلاة مؤتما ، ثم انفرد ، ثم ائتم مرة أخرى بالإمام ، وهو اختيار شيخنا ، وقالوا أيضا : وإن استمر فيجوز له ؛ لأن بداية الانفراد كانت بعذر ، فإن استمر منفردا في صلاته حتى النهاية جاز.

نحن ذكرنا صورا :

- من انفراد إلى ائتمام .
- من انفراد إلى إمامة .
- من ائتمام إلى انفراد .

سيذكر المؤلف صورة ، ونذكر صورتين إن شاء الله .

📖قال رحمه الله : وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ بِبُطلانِ صلاةِ إمامِه بلا استخلافٍ .

هذه مسألة ذكرها المؤلف ، بعضهم يقدمها ، وبعضهم يؤخرها إلى ما بعد الصورة الأخيرة ، حتى تصير صور القلب كلها مجموعة ، لكن المؤلف ذكرها هنا .

تقدم أن نية الجماعة شرط ، فينوي الإمام والمأموم حاله ، وهذا المذهب ، والجمهور لا يشترطون هذا ، فأوجب الحنابلة النية ؛ لأن الجماعة يترتب عليها أحكام ، كبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وتحمل الإمام عن المأموم سهوه ، ووجوب متابعة المأموم للإمام ، وهذه لا تتميز إلا بأن ينويا حاليهما ، فإذا عرفنا أن هناك ارتباطا بين صلاة الإمام وصلاة المأموم ، فهل إذا بطلت صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم ؟ أم إن صلاة الإمام لا تبطل ببطلان صلاة المأموم ؟ هذه مسألة مهمة جدا ، وقد أثارتها قصة إمام أحد الحرمين ، حينما كبر ، وعلم بوقوع الحدث منه ، أو إنه لم يتوضأ ، فخرج وقال : انتظروا دقيقة ، سآتي ، فأثيرت المسألة ، ما الحكم في هذه الصورة الآن ؟ هل تصح صلاة المأمومين ؟ هل يستخلف الإمام أو لا يستخلف ؟ طبعا الاستخلاف مبني على الصحة وعدمها ، فإذا قلنا : صلاة المأمومين صحيحة ، فإن الإمام يستخلف من يصلي بهم ، وإن قيل : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام

، فلا استخلاف ؛ لأن صلاته انتهت وبطلت ، وهم يستأنفون صلاتهم من جديد .

بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه سواء بعذر أو بغير عذر ، وبناء عليه : لا يستخلف الإمام إماما يصلي بالناس بعده ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم تبعا لها.

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل لهم بعموم النصوص التي توجب المتابعة .

القول الثاني : أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة إمامه وهذا رأي الجمهور عموما ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبناء عليه يستخلف الإمام من يتم بهم الصلاة ، وهذا رأي أمير المؤمنين عمر ، وعلي والأوزاعي ، والثوري ، وقول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

الدليل على عدم البطلان أثر ونظر :

الدليل الأول : أما الأثر : (أن عمر رضي الله عنه ، صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يعيدوا) أخرجه الإمام مالك بسند صحيح ، فهو يرى أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ، ومثل هذا يكون منتشرا بينهم ، ولم ينكره منكر منهم ، كما أنه منقول عن علي رضي الله عنه .

الدليل الثاني : وأما النظر ؛ فلأن صلاة المأموم قد وقعت وفق السنة ، وقد وقعت صحيحة ، والأصل عدم البطلان ، والأصل براءة الذمة ، وعدم التكليف بالإعادة ، كل هذه أصول وقواعد تدل على ذلك ، ومن حكم بالبطلان فعليه الدليل .

الدليل على الاستخلاف :

الدليل الأول : أثر عمر رضي الله عنه ، في الصحيح لما طعن ، فإن عمر رضي الله عنه ، لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ، عليه من الله ما يستحق ، صاح عمر وقال : (قتلني الكلب) واستخلف عبد الرحمن بن عوف ليصلي بالناس ، ومثل هذا انتشر واشتهر ، فما عابه عائب ، ولا أنكره منكر ، كما يقول صاحب (الشرح الكبير) فكان كالإجماع .

الدليل الثاني : أنه منقول عن علي رضي الله عنه .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني ، أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وبناء عليه : يستخلف الإمام من يصلي بالناس ، إما أن يقول : يا فلان صل ، وإما أن يشير لشخص بالصلاة ، وإما أن يجذب شخصا فيصليَ ، وقال كثير من العلماء : إنه ينبغي للإمام أن يحنيَ ظهره ، ويمسك أنفه ، ليصور لهم أنه يرعف ، حتى لا يحرج نفسه ، ويشير إلى شخص ، وبعضهم ذكر أشياء غريبة ، أنه إذا بقيت ثلاث ركعات مثلا : يشير بيده بثلاث أصابع ، وكذلك في الركعتين ، حتى يتبين للشخص الذي سيتقدم كم بقي ؟ لأنه أحيانا قد تقول لشخص : تقدم ، وهو مسكين ، لا

يدري أين هو ؟ وفي أي واد ؟ فيرتبك ، وهذه حصلت ، قدموه فلم يدر ماذا يفعل ؟ قعد فسبحوا له ، قام فسبحوا له ، ارتبك ، وهذا صحيح ، ينبغي لك أن تنبهه وتؤشر له ، وذكروا عدة صفات ما عليها دليل ، وهذه كلها من باب أنه لا يحرج المتقدم ، ولا يوقع الناس في حرج ؛ لأنه إذا قدم شخص وقال له : بقي ثلاث ركعات ، بقي ركعتان ، بقيت ركعة ، أو يعطيه حركة ركوع ، أو سجود ، من أجل ألا يوقعه في الحرج ، فإذا وقع في الحرج أوقع من وراءه في الحرج أيضا ، وهذا يحتاج إلى دليل ، والأصل - إن شاء الله - أن من خلفه يكون مستحضرا لصلاته ، وسيصلي ويكمل صلاته .

إذا لم يستخلف فماذا يصنعون ؟ قالوا : يستخلف المأمومون شخصا ، يدفعون شخصا ، أو شخص يتقدم بنفسه فيصلي بهم ، افرض أنه لم يحصل هذا الشيء ، فماذا يصنعون ؟ يكملون صلاتهم فرادى .

فائدة :

ذكرها شيخنا رحمه الله ، وقال : إن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة إمامه ، إلا في صورة واحدة ، وهي : ما إذا كان الإمام يتحمل عن المأموم ، يقوم بأمر عنه وعن المأموم ، مثل : السترة ، فسترة الإمام سترة له ، وسترة لمن خلفه ، فلو مرت امرأة من بين يدي الإمام ، ما بينه وبين سترته ، بطلت صلاة الإمام ، وبطلت صلاة المأموم تبعا لصلاة الإمام ؛ لأن هذا الفعل يقوم به الإمام نيابة عن المأمومين ، لكن اللباس مثلا كل واحد لباسه خاص به ، وكذلك الشروط عموما ، كاستقبال القبلة ، هذا يختص به كل منهم ؛ ولهذا لو أن المأموم صلى إلى جهة ، والإمام صلى إلى جهة ، فتبطل صلاة المأموم ، لا شأن للإمام به ، لو لم يتوضأ المأموم فكذلك ، ليس للإمام في ذلك شأن ، هذا على الراجح ؛ لأن هذا الشيء لايخفى غالبا.

قلنا : إن سترة الإمام سترة لمن خلفه ؛ ولهذا لو أن المأموم وضع له سترة ، يقال له : هذا ليس من السنة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر المأمومين أن يجعلوا سترة بين أيديهم .

إذا أحرم الإمام بمن أحرم بهم نائبه :

قال رحمه الله : وإن أَحْرَمَ إمامُ الحيِّ بمن أَحْرَمَ بهم نائِبُه وعادَ النائبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ.

هذه صورة مطولة نختصرها : لو أن الإمام أناب شخصا ، أو تأخر الإمام ، فصلى شخص بالناس مكانه ، ثم جاء الإمام بعد أن صلوا ، فإنه يجوز في هذه الحال أن يتأخر النائب الذي يصلي بالناس ، ويتقدم الإمام الرسمي (إمام الحي) ويصلي بهم ، فيعود الإمام الذي كان يصلي في الأول من كونه إماما إلى الائتمام ،وهذه من صور قلب النية .

وقوله (إمام الحي) : ظاهره أنه لو كان غير إمام الحي ، فليس له أن يتقدم ، فهذا محصور في إمام الحي ، وهذا الظاهر أنه وجيه ، خاصة بعد أن نعرف الخلاف في المسألة والترجيح ، فلو جاء عالم ، أو طالب علم ، فهل يتأخر الإمام ليتقدم ؟ أما إن كان إمام المسجد فهو الأحق بالإمامة ، فإذا جاء مثلا عالم كبير ، أو إمام من أئمة الحرم القراء المشهورين ، وإمام المسجد موجود ، لا يقال له : الأفضل أن تتأخر ، بل يقال أنت الأحق بالإمامة ، مهما كان القادم هذا .

قوله (بمن أحرم بهم نائبه) : هل المراد بنائبه أنه هو الذي أنابه ؟ أو حتى لو لم ينبه ، سماه نائبا ؛ لأنه صلى مكانه ؟ يحتمل الأمرين .

فالمسألة الآن : إذا جاء الإمام الرسمي (إمام المسجد) وقد بدأ نائبه في الصلاة بالناس ، هل يشرع أن يتقدم الإمام الأصلي ، ويتأخر الإمام النائب فيكمل الصلاة بهم الإمام ؟ فيها خلاف ، لكن قبل الخلاف ننقل عن النبي عليه الصلاة والسلام حديثين ، وقصتين :

القصة الأولى : في حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه ، (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ذهب إلى بني عمرو بن عوف ؛ ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فخلص حتى وقف في الصف ، فاستأخر أبو بكر حتى وقف في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف) متفق عليه .

القصة الثانية : من حديث عائشة ، في قصة مرض موته صلى الله عليه وسلم (..ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ) متفق عليه ، الآن أصبح النبي صلى الله عليه وسلم إماما ، وأبو بكر عاد من بعد الإمامة إلى الائتمام ، فأصبح مأموما رضي الله عنه ، هاتان قصتان .

هل يؤخذ من هاتين القصتين أنه إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتما ، هل يصح هذا الأمر ؟ أم إن ذاك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم إنه لا يجوز مطلقا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتما ، صحت صلاتهم وجاز الفعل ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

دليلهم : استدلوا بهذين الحديثين : حديث سهل بن سعد ، وحديث عائشة رضي الله عنهم ، فإن في الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحرم بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتما ، بعد أن كان إماما ، وهذا واضح وبين .

القول الثاني : أنه إذا أحرم الإمام بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتما ، فإن ذلك لا يجوز ولا يصح ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا خاص به ؛ لفضله ومكانته ؛ ولهذا كان أبو بكر يقول : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقره عليه الصلاة والسلام على مقولته هذه ، فغير النبي عليه الصلاة والسلام ليس له الحق ؛ لأنه لا أحد أفضل منه صلى الله عليه وسلم ، ولا أكمل صلاة منه ، وكونه عليه الصلاة والسلام موجودا ، وغيره يصلي بالناس ، لا شك أن في ذلك نقصا في صلاة من خلفه ؛ لأن صلاته صلى الله عليه وسلم ، أكمل وأتم ، فيحرم الناس من صلاة رجل صلاته أفضل من غيره ، وكلما كان

الإمام أفضل ، فالصلاة معه أفضل ؛ ولهذا يرى المالكية أن الجماعة لا تعاد إلا إذا كان ثمة مزية في الإمام مثلا ، كأن يكون أفضل وأتقن وأعلم وأعبد وأخشع ، لا شك أن سيؤثر في صلاته وفي صلاة من خلفه ، فهم يستدلون بالخصوصية .

نوقش : بأن هذا الاستدلال فيه نوع نظر ؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل ؛ ولأن الأصل عدم الخصوصية ، هذه قاعدة ، أن النص الشرعي ليس خاصا بأحد ، وأن الشريعة جاءت للعموم ؛ ولهذا إذا جاء التخصيص يبين ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم يبين ويوضح ، النبي صلى الله عليه وسلم له خصائص خص بها ، لكن جاء التبيين أنها خاصة به ، صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أنه لا حاجة أن الإمام الأصلي يتقدم ويصلي بالناس ، ولا فائدة ، أما في قصة النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيها فائدة كما تقدم ، وهي أن صلاته صلى الله عليه وسلم ، أكمل من صلاة من خلفه ، فهي صلاة كاملة ، بخلاف غيره ، حتى من الصحابة الكرام ، حتى أبو بكر رضي الله عنه ، فهو لا يبلغ مبلغه ، ولا يمكن أن يبلغ مبلغه ، فقالوا : إذن لا فائدة ، وهذا الدليل له وجاهة حقيقة .

القول الثالث : أنه إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتما صح ، إذا كان الإمام الأكبر هو الخليفة ؛ لأن الخلافة رتبة أرفع من سائر رتب الأئمة ، وهذه رواية عند الحنابلة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما تقدم لكونه الخليفة الأعظم ، وهذا يحتاج إلى دليل ، فإما أن يقال بالجواز مطلقا ، وإما أن يقال بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الصورة الخامسة : الانتقال من إمامة إلى انفراد .

مثالها : شخص صلى مع شخص آخر ، فأحدث المأموم ، أصبح الإمام منفردا بعد أن كان إماما ، وكذلك لو حصل للمأموم عذر ، فانفرد عن الإمام ، وأكمل صلاته وخرج ، انتقل الإمام إلى الانفراد بعد أن كان إماما .

الصورة السادسة : الانتقال من ائتمام إلى إمامة .

وهذه تتصور فيما لو سبق الحدثُ الإمام ، فاستخلف واحدا من ورائه ، قال : تقدم صل بالناس ، فهذا كان مؤتما ، فأصبح الآن إماما بالناس ، مثل عبد الرحمن بن عوف وعمر ، فعبد الرحمن كان مؤتما فأصبح إماما بالناس .

الصورة الأخيرة : إذا اتفق مسبوقان ، وقالا سندخل المسجد الآن ، وإذا انتهت الصلاة فكن إماما لي .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : يقولون بالجواز ، أن ينتقل من كونه مؤتما إلى كونه إماما ؛ قياسا على صحة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أبي بكر ، فإن أبا بكر كان إماما ، ثم أصبح مؤتما .

القول الثاني : هناك قول آخر في المذهب : أنه لا يجوز ؛ لأنه تضمن انتقالا من ائتمام إلى إمامة ، وهذا لا دليل عليه ، ولا حاجة له ، ولم يفعله السلف ، وأنه لا يجوز ، وهو رواية في المذهب .

الراجح :

هو الجواز ، وقد يقال : إن الأقرب هو الجواز مع الكراهة ؛ لأن الصحابة لم يفعلوه ، وإلا فإنه بناء على التقسيمات السابقة جميعا ، ينبغي القول بالجواز ؛ لأنها انتقالات في النية ، والتغيير إنما هو تغيير في صفة النية ، لا في أصلها ، فيكون جائزا ، لكن قد يقال بالكراهة ؛ لأن السلف لم يفعلوه ، الصحابة ومن بعدهم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب صفة الصلاة

قدم المؤلف رحمه الله فيما سبق شروط وجوب الصلاة ، ثم باب الأذان والإقامة ، ثم أعقب ذلك بشروط صحة الصلاة ، وهذا ترتيب طبيعي ، ثم جاء بما يتعلق بصفة الصلاة ، وكيفية الصلاة وهيئتها ، كيف يصلي الإنسان وماذا يفعل ؟ وهذا الباب يعتبر لب الصلاة ؛ لأن المراد أن يؤدي الإنسان الصلاة (شروط وواجبات وأركان) بهيئتها ، وهذا الباب من الأبواب المهمة ، والتي تعتمد في الجملة على النص النبوي ، وعلى صحة الحديث ؛ ولهذا كثير من المسائل التي تكون في هذا الباب ، إنما هي مسائل فقهية مبنية على مسائل حديثية ، فإذا صح الحديث فإن الفقيه يعمل به ، ويأخذ بالصفة التي ثبتت فيه ، وإن لم يصح الحديث فإنه لا يعمل به ؛ ولهذا فمن الضروري بمكان أن يكون عند الإنسان حكم على الأحاديث التي في هذا الباب ؛ لأن الصفة مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة ، وقد أحسن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في نقل هذه الصفات ، فلم يتركوا شيئا إلا نقلوه ، نقلوا تفاصيل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحرصوا على ذلك أشد الحرص ، فكانوا ينقلون الصفات الدقيقة لصلاته صلى الله عليه وسلم ، فلم يخف على الأمة – بحمد الله – شيء من صلاته عليه الصلاة والسلام .

📖**قال رحمه الله : يُسَنُّ القِيامُ عندَ (قَدْ) مِن إقامَتِها .**

قوله : (يسن) أي ليس واجبا .

قوله : (من إقامتها) المراد بالإقامة لفظ الإقامة ، فإذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة ، وقال (قد قامت الصلاة) فإنه يسن لمن سمعه أن يقوم ، وهذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من مفردات المذهب ، **وهو القول الأول** ، لكنهم قيدوا هذا بأن المأموم لا يقوم إلا إذا رأى الإمام ، فإن لم يره فإنه لا يقوم عند (قد) من إقامتها .

١– لأن قول المؤذن (قد قامت الصلاة) هو خبر بمعنى الأمر ، أي : قوموا إلى صلاتكم .

٢– وكما قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل الحرمين ، فإنهم كانوا يقومون عند (قد) من إقامتها .

وهذه المسألة وقع فيها اختلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، ولو نظرت إليها لم تجد دليلا واضحا على ما ذهبوا إليه – في الجملة – وإنما هي تعليلات ، واستنباطات من النصوص .

والقول الثاني : مذهب الشافعية رحمهم الله : أن المأموم يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة .

والقول الثالث : وقال الإمام أبو حنيفة : إنه يقوم إذا قال المؤذن : حي على الصلاة ، ويكبر الإمام تكبيرة الإحرام إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) ومعنى هذا أنه سيكبر قبل أن يفرغ المؤذن من الإقامة .

وذلك لحديث بلال ، أنه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم (لا تسبقني بآمين) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأعله ابن أبي حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي بالإرسال. قالوا : وهذا يدل على أن الإمام يكبر قبل أن يفرُغ المؤذن من تكبيرة الإحرام .

والقول الرابع : ومن أهل العلم من قال : إنه لا يقوم حتى يرى الإمام ، فيجعل المدار على رؤية الإمام ، مطلقا ، بمعنى أنه إذا رأى الإمام قام ، سواء أقام المؤذن أم لم يقم ، انتهى من إقامته أم لم ينته ، فالقيام معلق برؤية الإمام .

والقول الرابع : ومنهم من يقول : إنه يقوم إذا شرع المؤذن في الإقامة ، والمؤذن لا يقيم إلا إذا رأى الإمام ، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ورأي الزهري ، وذكره القاضي عياض عن الإمام مالك ، وطائفة من أهل العلم .

وربما يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله ، أنه قال : (كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي عليه الصلاة والسلام مقامه) أخرجه الإمام مسلم ، أي إن الناس يصفون قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أنه إذا رأى بلال النبي صلى الله عليه وسلم أقام ، وإذا شرع بلال في الإقامة قام الناس ، فيقفون ويأخذون مصافهم قبل أن يصل النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى موضع الإمام ، ومن المعلوم أن مسجده صلى الله عليه وسلم ، كان صغيرا ، وبيته قريب من مسجده ، وهذا يقتضي أنهم يقومون مباشرة .

الإمام مالك رحمه الله له كلام جميل ، يقول : (لم أسمع في قيام الناس إلى الصلاة بحد محدود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن فيهم الثقيل والخفيف) كأنه جعل الأمر في ذلك واسعا.

فالمهم من هذا كله أن يقال : إنه ليس هناك نص واضح في تحديد متى يقوم المأموم عند الإقامة ، لكن المهم جدا ألا يقوم أحد إلا إذا رأى الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح من حديث أبي قتادة ، كان يقول **[لا تقوموا حتى تروني]** فالحكم معلق برؤية الإمام .

وكل من ذهب إلى قول فإنه يذهب إليه على سبيل الاستحباب والسنية ، وليس على سبيل الوجوب ؛ ولهذا فالأمر في هذا الباب واسع ، إن قام الإنسان عند (قد) من إقامتها ، أو عند البدء في الإقامة ، أو عند الفراغ من الإقامة ، فكل ذلك فيه سعة .

استدلال الإمام أبي حنيفة بحديث بلال رضي الله ، أنه كان يقول (لا تسبقني بآمين) ، هذا غير مسلم به ؛ ولهذا جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الإمام لا يكبر للصلاة إلا بعد الفراغ من الإقامة ، بل إنه مأمور بعد الفراغ من الإقامة أن يأمر الناس بتسوية الصفوف ، وهذا رأي الحسن ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، ومذهب الحنابلة ، ورأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم.

وذلك لما ثبت من حديث أنس رضي الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر الناس فيقول **[سووا صفوفكم وتراصوا]** أخرجه الإمام البخاري ، وفي بعض الألفاظ **[أقيموا الصفوف وتراصوا]** ، وكان يقول أيضا من حديث أنس **[سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة]** أخرجه مسلم ، وفي لفظ **[سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة]** وفي بعضها **[أقيموا الصف ؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة]** من حديث أبي هريرة في الصحيحين ، كذلك حديث ابن عمر أنه كان يقول **[أتموا الصف الأول فالأول ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان]** في السنن بسند صحيح.

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يكبر بالصلاة والمؤذن يقيم ، وإنما كان المؤذن يفرغ من إقامته ، ثم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بتسوية الصفوف ، بل كان عليه الصلاة والسلام ، يرسل رجالا يسوون الصفوف ، فإذا سووا الصفوف كبر للصلاة ، فقول الحنفية قول ضعيف لا شك ، فإن قولهم : إنه يكبر في أثناء الإقامة قول لا دليل عليه .

حكم تسوية الصف :

📖قال رحمه الله : وتَسويةُ الصفِّ .

أي وتسن تسوية الصف للصلاة ، فلا تجب ، الإمام يسوي الصف ويأمر بتسويته ، والمأمومون أيضا يسوون صفهم ، وهذا على سبيل السنية وليس على سبيل الوجوب ، ومعنى هذا : أنه لو كان أحدهم متقدما ، والآخر متأخرا ، وبينهم فرجات ، فإن هذا لا يضر ، على رأي المؤلف ؛ لأن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في الحرام والمكروه ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن تسوية الصف سنة ، و إليه ذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعده بعضهم إجماعا .

وحكاية الإجماع لا تصح ، وإن صحت فإنها محمولة على الاستحباب وليس فيها نفي للوجوب ؛ فإنه إذا قال : تسوية الصف مستحبة بالإجماع ، فالاستحباب يتضمن الوجوب ، فليس فيه نفي للوجوب ؛ ولهذا رد بعضهم فقال : أولا لا يصح الإجماع على أن تسوية الصف مستحبة ، وإن قيل بأن الأجماع ثابت ، فهو لا ينفي وجوب تسوية الصف ، وإن أثبت استحبابها .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول **[أقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة]** متفق عليه .

الدليل الثاني : الأحاديث السابقة : حديث أنس رضي الله ، قال صلى الله عليه وسلم **[سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة]** وفي اللفظ الآخر **[فإن تسوية الصف من تمام الصلاة]** .

قالوا : فهذه الأحاديث تدل على عدم الوجوب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال **[من حسن الصلاة] ، وقال [من إقامة الصلاة] ، [من تمام الصلاة]** وتمام الشيء ليس واجبا ، عندنا شيء كامل تام ، وعندنا شيء مجزئ ، فالتمام ليس بواجب ، بل هو زائد على الوجوب .

ونوقش الاستدلال بالحديثين : بأن قوله صلى الله عليه وسلم **[سووا ، أقيموا ..]** هذا أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، والأمر بالإتمام والإقامة والحسن لا ينفي أن يكون الشيء واجبا ، فإنه قد يكون تمام الشيء واجبا ، وقد يكون إحسان الشيء واجبا ، مثلما أن إسباغ الوضوء واجب ؛ لأن الإسباغ المراد به الإتمام والإكمال ، فإتمام الوضوء واجب ، ومثله إتمام الصلاة ، فإنه واجب ، ويدل أيضا على أن الإحسان يشمل الواجب ما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني .

القول الثاني : أن تسوية الصفوف واجبة ، و إليه ذهب الظاهرية ، وهو رأي الإمام البخاري رحمه الله ، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد استظهره ابن مفلح ، وهواختيار الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : لما ثبت من حديث النعمان بن بشيررضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم]** متفق عليه.

الدليل الثاني : ولحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بمناكبنا في الصلاة) ، ويقول : **[استووا ، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم]** أخرجه الإمام مسلم .

قالوا : فالحديثان يدلان على وجوب تسوية الصف ؛ لأنه قد تُوُعِّد على الفعل بمخالفة الوجوه ، ومخالفة القلوب ، ولا يتوعد على شيء إلا إذا كان محرما ، بل إن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون عدم التسوية كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن حد الكبيرة أنها (ما ترتب عليه حد في الدنيا ، أو كفارة ، أو وعيد في الآخرة....) ذكر هذا شيخ الإسلام وغيره ، ومقتضى طرد هذا الحد الذي أخذ من مجموع النصوص ، أن تكون عدم التسوية كبيرة من كبائر الذنوب ، وكيف يقال في فعل قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم **[و ليخالفن الله بين قلوبكم]** أنه سنة ؟ لا يمكن هذا .

الدليل الثالث : أن عمر رضي الله عنه ، كان يضرب على ترك إقامة الصف ، ذكره ابن حزم ، وصححه ابن حزم وابن حجر رحمهم الله ، ولا يمكن أن يضرب عمر إلا على ترك واجب .

وإن كان بعضهم قال : إنه ربما يعزر عمر رضي الله عنه ، على ترك السنة ، فيكون التعزير لترك السنة ، وهذا بعيد ؛ فإن التعزير لا يكون إلا على فعل محرم ، أو على ترك واجب ، أما أن يعزر الإمام على ترك سنة ، فهذا ليس له نظير – فيما أعلم وما قرئ في كتاب التعزير – .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه تجب تسوية الصف في بداية الصلاة .

والمراد بالتسوية : التسوية بالأكعُب والمناكب ، بأن تكون الأكعب قريبة من بعضها ، كعب هذا بجانب كعب هذا ، وليست التسوية بالأصابع ؛ لاختلاف الناس في طول الرجل وقصرها ، وبناء الجسد وقوامه إنما هو على الكعب .

تكبيرة الإحرام :

📖قال رحمه الله : ويقولُ (اللهُ أكبرُ) .

ويقول : إماما كان أم مأموما أم منفردا ، فالكل يقول : الله أكبر ، وهذه المسألة تحتها مسائل كثيرة ، لكن نأخذ بعض المسائل .

قوله : (ويقول) لا بد أن يكون قولا ، خرج بالقول القول في النفس والنية ، فلو أنه قال في نفسه فإنه لا يعتبر ، وهذا بالإجماع ، أن من نوى القول في نفسه فيما هو ركن أو واجب ، فإنه لا يجزئه ، فإن كان ركنا ، فصلاته لم تصح ، وإن كان واجبا فإنه يجبره بسجود سهو قبل السلام ؛ لأنه نقص ، أما الركن فإنه لا يجبر بسجود السهو .

مثال ذلك : لو أنه نوى تكبيرة الإحرام بقلبه ، وهذه تحدث عند بعض الناس ، لا تنعقد صلاته ، لو قرأ الفاتحة بقلبها – وهي على الراجح ركن من أركان الصلاة – فركعته لا تصح ، فإن طال الفصل لم تصح صلاته ، المهم : أنه إذا لم يتكلم ويتلفظ ، ويحرك لسانه ، ويخرج الحروف ، وإنما نوى في قلبه ، فإن هذا لا يجزئه ، هل تبطل الصلاة أو لا تبطل ؟ هذا شيء آخر .

إسماع نفسه في الصلاة :

اختلف العلماء فيما لو حرك لسانه ، ونطق بالحروف ، هل يشترط أن يسمع نفسه أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يشترط أن يُسمع نفسه القراءة والتكبير ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن من لم يسمع نفسه ، فإنه لم يتكلم ؛ لأنه لم يلفظ ، واللفظ هو الطرح ، فهو لم يطرح هذا اللفظ .

الدليل الثاني : ثم إنه سيقع في شك ، هل جاء بالشرط والركن والواجب أم لا ؟ .

فإن من شرط صحة صلاة الإنسان أن يسمع نفسه ، فإن حرك لسانه ، وتكلم بالحرف ، من دون أن يلفظ ، ومن دون أن يسمع نفسه ، فإنه لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يشترط إسماع النفس ، بل إذا حرك الإنسان لسانه ، ونطق بالحروف ، فإنه يجزئه ولو لم يسمع نفسه ، و إليه ذهب المالكية ، وبعض الحنفية ، والحنابلة في وجه اختاره شيخ الإسلام و هو اختيار شيخنا ، رحمهم الله .

دليلهم : أن إسماع النفس معنى زائدٌ عن القراءة ، فإن القراءة تحصل بتحريك اللسان ، وبالنطق بالحروف ، وهذا عمل اللسان ، وليس من شرط عمل اللسان أن يسمعَ صِماخُهُ ، بل إذا نطق وحرك لسانه بالحروف ، فإنه تصح صلاته ، ولو لم يسمع نفسه ؛ قياسا على الأصم ، فإن الأصم لو حرك لسانه ، فإن صلاته تصح ، مع أنه لن يسمع نطق الحروف ، وهذا سيأتينا إن شاء الله في قراءة الفاتحة ، وفي قراءة الأذكار داخل الصلاة ، وفي قراءة الأذكار بعد الصلاة ، كل الأمور المرتبة بالقول ، تحصل بتحريك اللسان والنطق بالحروف ، ولو لم يسمع الإنسان نفسه ، وهذا يستفيد منه الإنسان فلا يزعج غيره ، والقول بإسماع النفس قد يؤدي إلى الوسوسة ، وإلى إشغال الآخرين ، فإن الإنسان يشغل من بجواره ؛ لأنه يريد أن يتأكد ويتيقن من سماع نفسه .

قوله : (ويقول : الله أكبر) : يفهم من كلام المؤلف أنه لو قال لفظا غير (الله أكبر) ، فإن صلاته لا تنعقد ، وإن كان داخل الصلاة فإن تكبيره هذا لا يصح .

هل يجزء لفظ غير تكبيرة الإحرام :

بعبارة أخرى : هل يشترط أن يقول الإنسان هذا اللفظ (الله أكبر) ولو قال غيره لم يصح ؟ هذه مسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم ، أختصره في عدة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ غير قول (الله أكبر) وإليه ذهب عامة السلف ، فهو مذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، و اختيار ابن القيم وشيخنا وغيرهما.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[الله أكبر]** أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، بسند صححه الألباني وغيره .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الحافظ ابن حجر والألباني .

فقال صلى الله عليه وسلم : **[تحريمها التكبير]** وقد حصر التحريم بالتكبير ، وطريق الحصر : أن المبتدأ الذي هو (تحريم) فيه ضمير يعود إلى الصلاة ، قالوا : وهذا حصر ، فتحريمها إنما هو التكبير ، وقوله صلى الله عليه وسلم (التكبير) (أل) في هذه الكلمة للعهد الذهني ، أي : التكبير المعهود الذي كان يقوله عليه الصلاة والسلام ، وهو كان يقول (الله أكبر) ، كما في قوله [مفتاح الصلاة الطهور] ، فـ) (أل) في كلمة (الطهور) للعهد الذهني ، أي : الطهور الذي يفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو الوضوء ، فلا يجزئ أي طهور ، وقد حصر عليه الصلاة والسلام التحريم بالتكبير ، فليس لها تحريم بسوى التكبير ، وما هو التكبير ؟ هو المعهود منه صلى الله عليه وسلم ، وهو قول (الله أكبر) .

الدليل الثالث : وما روى البزار بإسناد قال عنه الحافظ : صحيح على شرط الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال **[الله أكبر]** .

فهذه أحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، يبدأ صلاته بهذا اللفظ دون سواه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** ، فيجب علينا أن نكبر كما كان صلى الله عليه وسلم يكبر .

القول الثاني : أنه يجوز أن يقول الإنسان (الله أكبر) و (الله الأكبر) فقط ، وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم : أن زيادة الألف واللام لا تخرج اللفظ عن المقصود به ، بل فيها زيادة معنى ، فإن التخصيص مشعر بمزيد التعظيم .

ويناقش تعليلهم هذا : بأنه تعليل في مقابل النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحابته الكرام ، من خلفاء ومن بعدهم ، كانوا يقتصرون على هذا اللفظ (الله أكبر) ، وهو صلى الله عليه وسلم يقول [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] .

القول الثالث : أنه يصح التكبير بأي اسم من أسماء الله تبارك وتعالى ، بشرط أن يأتي معه لفظ (أكبر) ، فلو قال : الرحمن أكبر ، الإله أكبر ، العزيز أكبر ، الرحيم أكبر ، الله أكبر ، فإنه يصح ، و إليه ذهب ابن حزم رحمه الله ، وقال : إن التعظيم حاصل فيها .

ويرد عليهم : بما رد على أصحاب القول الثاني .

القول الرابع : أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل ذكر فيه ثناء خالص على الله عز وجل ، لا يكون إلا له ، مثل : الحمد لله رب العالمين ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .. الخ ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن المراد بالتكبير هو التعظيم ؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى في سورة يوسف ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ أي عظمنه ، قالوا : وذكر الله عز وجل يحصل بأي لفظ ، فإنك إذا ذكرت الله بأي اسم من أسمائه ، فإنك تكون ذاكرا له ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ تدعون الله أو تدعون الرحمن ، شيء واحد ؛ لأن هذه مسميات على مسمى واحد وذات واحدة .

الدليل الثاني : قياسا على الذبح ؛ فإن الإنسان لو ذبح ذبيحته ، وسمى بأي اسم من أسماء الله ، فإنه تصح ذبيحته وتحل ، فلو قال : باسم العزيز ، باسم الرحمن ، باسم الرحيم ، باسم البر ، فإن ذبيحته تكون حلالا .

وهذا القول قول ضعيف ، وأما استدلالهم فيقال : إن هذه الأدلة في مقابل النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** ويقول صلى الله عليه وسلم **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** وأما ما ذكروا من الذبح فيقال : إن الذبيحة يراد منها أن تكون مذبوحة لله تعالى لا مذبوحة لغيره ، فيذكر عليها اسم الله لا اسم غيره ، وذكر اسم الله عليها يحصل بأي اسم من أسمائه ، بخلاف الصلاة ، فإن لها ألفاظا خاصة ، لا بد من الإتيان بها ، ولبعضهم تعليل : إن العلة المستنبطة إذا عادت على النص بالإبطال ، فإن هذه العلة تكون غير صحيحة ، كيف هذا ؟ ألم يقولوا : إن المراد بالتكبير هو التعظيم ؟ فإذا عظم الله عز وجل بأي لفظ فإنه يصح ، قال بعضهم : إن النص يقول : الله أكبر ، هم قالوا : التعظيم ، إذا عادت على النص بالإبطال فإن هذه العلة تكون باطلة ، وهذا ذكره ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام) وهو جواب جميل ؛ لأن قولهم : إن المراد بالتكبير هو التعظيم ، علة مستنبطة ، تعود على النص بالإبطال ؛ لأن النصص جاء بلفظ (الله أكبر) فمعنى هذا أنه لن يأتي بلفظ (الله أكبر) فتكون هذه العلة باطلة .

الراجح : هو القول الأول ، وأنه يشترط في التكبير أن يكون بلفظ (الله أكبر) ، وذلك لقوة أدلتهم .

مسألة : لو زاد على (الله أكبر) .

لو قال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر ولله الحمد ، هل يصح تكبيره أم لا ؟

القول الأول : ظاهر مذهب المالكية وهو رأي ابن القيم أنه لا يصح .

القول الثاني : وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى الصحة ، لكن الحنابلة ذكروا أن ذلك مكروه ، ولكن ذهبوا جميعا إلى صحة الصلاة وانعقاد التكبير ؛ لأنه جاء بلفظ (الله أكبر) نعم هو زاد على التكبير ، لكن انعقدت صلاته بقوله : الله أكبر ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة : كيفية إحرام غير العربي :

ذكر العلماء أنه إما أن يكون قادرا على النطق بالتحريمة (الله أكبر) باللغة العربية ، وإما أن يكون غير قادر ، فإن كان قادرا على النطق بالعربية ، فالجمهور على أنه لا يصح بغير العربية ، والحنفية ذهبوا إلى الصحة ، ولو كان قادرا على العربية ، وأما إذا كان غير قادر على العربية ، فالمذهب عندالحنابلة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، أنه يجب عليه أن يتعلم العربية ، فإن لم يستطع التعلم ، أو ضاق الوقت عليه ، ففي صحتها مترجمةً خلاف بينهم ، على ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : تترجم له ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

ومنهم من قال : يحرك لسانه بلفظها ، ولا تترجم له .

ومنهم من قال : إنه لا ينطق مطلقا ، وإنما ينوي .

والصحيح من ذلك : أنه يتكلم بلغته ، إذا لم يستطع أن يتعلم ، أو ضاق الوقت عليه .

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام :

📖قال رحمه الله : رافعًا يَدَيْهِ .

رفع اليدين في هذا الموضع مما لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في مشروعيته ، إلا روايةً شاذة عن الإمام مالك رحمه الله ، لا يعتد بها ، لكنهم اختلفوا : هل رفع اليدين سنة أو واجب ؟ .

القول الأول : عامة أهل العلم : على أن رفع اليدين في هذا الموضع سنة ، وليس بواجب .

١- لما ثبت عن ابن عمر رضي الله ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، حتى يحاذيَ منكبيه) متفق عليه .

٢- ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) أخرجه الإمام البخاري .

القول الثاني : وذهب داود الظاهري ، وابن حزم ، والأوزاعي ، والحميدي ، وبعض أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلى وجوب رفع اليدين في هذا الموضع .

استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه ، أنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام في بداية الصلاة .

والاستدلال بحديث **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** من المشكلات في الحقيقة ، ولا تجد عالما أو طالب علم إلا يذكر هذه الإشكالية ، مثل حديث **[خذوا عني مناسككم]** فإن منهم من يستدل به على الوجوب ، ومنهم من يستدل به على الاستحباب ، إلى غير ذلك ، وتجد عالما يقول بوجوب تلك الصفة في الصلاة أو في الحج ؛ لهذا الحديث ، وفي

موضع آخر يقول بالاستحباب لهذا الحديث ، فليس فيه ضبط ومنهج واضح ، بعضهم له تحقيق جميل ، وقال : هذا الحديث مروي من طريق مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، ومن المعلوم أن مالكا قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، في آخر عمره عليه الصلاة والسلام ، في السنة التاسعة ، وبقي عنده فترة ، قرابة العشرين يوما ، هو ومن معه ، ثم ذهبوا ، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في تلك الفترة خاصة ، كانت الصلاة قد اكتملت فروضها وأركانها وواجباتها وسننها ، فهذا الحديث يشمل الواجب والركن والمستحب ، فهو يشمل الجميع ، فالاستدلال على الوجوب بهذا الحديث يحتاج إلى دليل ، فيقال : إذا استدل به أحد على السنية سلم له ذلك ، فإذا قال بالوجوب طلب الدليل على أن هذا الفعل واجب ، فإذا عضده دليل آخر ، قيل بوجوب هذا الفعل أو هذه الصفة أو هذا القول ، وإذا لم يعضده فإن الأصل أن يكون مستحبا.

مسألة : ما الحكمة من رفع اليدين ؟ .

يقول بعضهم : الحكمة منه أنه زينة للصلاة ، وهذا لا شك فيه أي أن الرفع زينة ، فلو رأيت شخصا لا يرفع يديه ، كبر بدون رفع يديه ، وإذا رفع من الركوع لا يرفع يديه ، وإذا قام من التشهد الأول لا يرفع يديه ، تحس أن صلاته ليس فيها ذاك الجمال والزينة ، لكن إذا رفع يديه لا سيما إذا كان بخشوع وسكينة وحسن أداء ،فإنه يكون فيه جمال .

بعضهم يقول : إن فيه إشارة إلى رفع الحجب بينه وبين الله ، وهذا يحتاج إلى دليل .

📖 قال رحمه الله : مَضْمُومَتَي الأصابِعِ .

أي إنه يرفع يديه حال كونهما مضومتيِ الأصابع ، وهذا عامة أهل العلم على أنه من السنن .

لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا) أخرجه الخمسة إلا ابنَ ماجه ، وصححه الألباني وغيره .

وذهب الشافعية : إلى أنه يفرق بين أصابعه .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ينشر أصابعه للتكبير) أخرجه الترمذي .

وقد أجاب الأئمة عن الاستدلال بالحديث بجوابين :

الجواب الأول : أن هذا الحديث كما قال الترمذي : أخطأ فيه راويه ، فهو من رواية رجل اسمه : يحي بن يمان.

الجواب الثاني : أن قوله : (ينشر يديه) ليس المعنى التفريق بين الأصابع ، وإنما المراد به مد اليدين ، كما ينشر الإنسان الثوب ونحوه ، فقد ينشر الثياب ولا يلزم من نشرها أن تكون مفرقة .

📖قال رحمه الله : مَمدودةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كالسجودِ .

قوله : (ممدوده) لأنه جاء في الحديث (يرفع يديه مدا) ومن السنة أن تكون موجهة إلى القبلة ، لا مصروفة إلى وجهه ولا أذنيه .

قوله : (حذو منكبيه) أي إنها تكون محاذية للمنكبين .

وهذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم ، وخلافهم فيها بسبب الروايات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه ، وجاء في بعضها أنه كان يرفع إلى فروع أذنيه ، فاختلف العلماء بناء على هذا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يرفع يديه فيكون الإبهام عند شحمة أذنيه ، ورؤوس الأصابع عند فروع أذنيه (أعلاها) وكفاه بحذو منكبيه ، ففيه جمع بين الصفتين ، وذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، وهو رأي بعض الحنابلة ، وجاء الإمام الشافعي رحمه الله بهذا القول ، فاستحسنه الناس منه ؛ لأن فيه جمعا بين الروايات التي ذكرت (حذو منكبيه) والتي ذكرت (فروع أذنيه) .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديثان السابقان ، حديث ابن عمر ، وحديث أبي حميد الساعدي اللذان جاء فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه .

الدليل الثاني : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا كبر رفع يديه ، حتى يحاذي بهما أذنيه...) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر) أخرجه أبوداود .

انظر حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث ابن عمررضي الله عنهما ، فيهما (إلى حذو منكبيه) حديث مالك بن الحويرث (حذو أذنيه) فقالوا : يمكن الجمع بينهما بأن يكون إبهاماه عند شحمتي أذنيه ، وأصابعه عند فروع الأذنين ، وكفاه حذو منكبيه .

القول الثاني : أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، وذهب إليه المالكية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم : لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق ، وحديث ابن عمر ، اللذين جاء فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه .

القول الثالث : أنه يخير بين أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه ، أو إلى شحمة أذنيه ، وهذا رواية عند الحنابلة رحمة الله عليهم .

جمعا بين هذه الروايات ، فيقولون : ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يرفع إلى حذو منكبيه ، وثبت عنه أنه كان يرفع إلى فروع أذنيه ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل هذا مرة ، ويفعل هذا مرة ، وسيأتي أن الأفعال التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وثبتت عنه بصفات متعددة ، الأفضل فيها أن يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، وأن ينوع بينها ، وألا يُقتصر على صفة واحدة ، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد ، في بعض الأفعال المنقولة عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي يختاره شيخنا ، رحمهم الله جميعا ، مثل : دعاء الاستفتاح ؛ لأن الروايات كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بصفات متعددة .

وقد أجيب عن جمع الشافعية بأنه يرفع يديه ، فيجعل أعلاها على فروع أذنيه ، ويجعل كفيه حذو منكبيه ، بأن هذا الجمع يلغي إحدى الصفات ، فظاهر النصوص أنها صفات متعددة ، ليست صفة واحدة هذا بدؤها وهذا انتهاؤها ، وإنما ظواهر النصوص أنها صفات متعددة ؛ ولهذا يروي راو أنه رآه يفعل كذا ، والثاني يقول : كذا ، فكل واحد منهم روى ما رأى ، والأمر في هذا واسع ، ما دام أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال به أئمة من أئمة الدين ، إن قال قائل : أنا سأقتصر على هذا ، فيقال : هذا دل عليه الدليل ، وإن قال : سأقتصر على ذاك فهذا دل عليه الدليل ، وإن قال : سأنوع ، يقال : دل عليه الدليل ، وإن قال : سأجعل أعلاها عند فروع أذني ، والكفين حذو منكبي ، فيقال : هذا أيضا يحتمله الدليل ، فبأيها أخذت فأنت على خير .

قال رحمه الله : كالسجودِ .

وسيأتي أين يضع يديه في السجود ، هل يضعهما حذو منكبيه ، أم حذو فروع أذنيه؟ .

حكم جهر الإمام بالقراءة :

قال رحمه الله : ويُسْمِعُ الإمامُ من خلفَه كقراءتِه في أوَّلَتَي غيرِ الظُّهْرَيْنِ .

قوله : (الظهرين) المراد بهما الظهر والعصر ، وهذا من باب التغليب ، كما يقال : العمران ، والقمران ، والأسودان .. الخ .

في الأولى والثانية في غير الظهرين (العشاء والمغرب والفجر) يجهر بالقراءة فيهما ، وجهره بالقراءة سيأتي أنه على سبيل السنة وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو الراجح ، والمؤلف أحال على شيء متأخر ، فسيأتي أن الجهر بالقراءة في أولتي غير الظهرين من باب الاستحباب ، فإذا جهر فهو مستحب ، وإذا لم يجهر فصلاته صحيحة ، ولا شيء عليه ، قال : فمثله التكبير ، فالإمام مخير بين أن يجهر بالتكبير أو يسر . **وهذا هو القول الأول .**

القول الثاني : أنه يجب على الإمام أن يرفع صوته بالتكبير ؛ لأن الإمام متبوع ، وكيف يُتبع الإمام وهو لا يرفع صوته بالتكبير ؟ فإذا لم يجهر الإمام فسيضطر المأموم إلى أن يرفع رأسه ، حتى يرى الإمام هل قام أم لا ؟ وكذلك إذا كان ساجدا ؛ ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، يكبر بتكبير النبي عليه الصلاة والسلام ، حينما كان مريضا ، وكان صوته ضعيفا ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكبر ، ويكبر أبو بكر ليسمع الناس من ورائه ؛ مما يدل على أن من أعمال الإمام أن يرفع صوته بالتكبير ، حتى يسمعه الناس .

ولهذا ذهب شيخنا وغيره : إلى وجوب التكبير جهرا في مثل هذا الموضع ، وعدم التكبير سيؤدي إلى الخلل ، ويصير عند الناس ارتباك واضطراب ، فربما تأخر المصلي عن الإمام ، واحتاج إلى رفع رأسه ، فلا بد أن يرفع الإمام صوته بالتكبير ؛ لأنه يصلي لنفسه ولغيره ، والقراءة تختلف عن التكبير ، القراءة لو قرأها سرا – والجهر بها سنة – فإنها لا تتأثر صلاة المأموم ؛ لأن المتابعة حاصلة ، ولا يمكن أن يكون هناك اختلاف عليه ، لكن بالنسبة للتكبير سيكون هناك اختلاف على الإمام ؛ لأنه إذا كان ساجدا ، فربما قام الإمام ، فاستمر المأموم ساجدا ، ثم إذا قام الإمام رجع المأموم ، فجلس الجلسة بين السجدتين ، ثم رجع وسجد السجدة الثانية ، ثم قام ولحق الإمام ، فوقع اختلاف بين صلاتيِ الإمام والمأموم .

📖قال رحمه الله : وغَيرُهُ نفسَهُ .

أي وغيرالإمام يسمع نفسه ، كما تقدم في قوله (ويقول الله أكبر) ، فهل يشترط في القول في الصلاة ، سواء كان ركنا أو واجبا ، أن يسمع نفسه أو لا يشترط ؟ الراجح أنه لا يجب أن يسمع نفسه ، كما هو مذهب المالكية ، وهو وجه عند الحنابلة ، وقول بعض الحنفية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و شيخنا رحمة الله عليهم جميعا ، فلا يجب الإسماع ، بل المهم أن ينطق باللفظ ، وأن يحرك لسانه ، ويأتي بالحروف ، وهذا في حق المأموم والمنفرد .

مسألة : متى ترفع اليدان في التحريمة :

هل يرفع يديه مع التكبير ؟ أو قبل التكبير أو بعده ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال ، والسبب في الاختلاف الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عنه أنه كبر قبل أن يرفع يديه ، وثبت عنه أنه رفع يديه قبل أن يكبر ، وثبت عنه أنه كبر مع رفع يديه ، فاختلف العلماء بناء على هذا .

القول الأول : أنه يرفع يديه مع التكبير ، فيبتدئ بابتداء التكبير ، وينتهي بانتهاء التكبير ، فتكون حركة اليد مع الصوت ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (فرفع يديه حين كبر ، حتى يجعلَهما حذو منكبيه) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر) أخرجه أبوداود .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهمايفيدان أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبيروبدأ وانتهى مع لفظ التكبير.

القول الثاني : أنه يرفع يديه ثم يكبر بعد ذلك ، فالرفع قبل التكبير ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : ما ثبت في صحيح الإمام مسلم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر) . فالتكبير وقع بعد الرفع .

القول الثالث : أن التكبير قبل الرفع ، فيكبر أولا ثم يرفع يديه ، وإليه ذهب الحنفية في قول .

دليلهم : عن أبي قلابة رضي الله عنه (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه) قال : وحدث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) أخرجه الإمام مسلم ، و الإمام البخاري في جزء رفع اليدين.

الراجح :

ما دام أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة صفات ، فيعمل بها جميعا ، وليس هناك منافاة بينها ، لو كان هناك منافاة لاحتجنا إلى الجمع ثم الترجيح ، إن لم يكن ثمة ناسخ ، فإن كان نسخ قدم الناسخ على المنسوخ ، فإن لم يكن ثمة ناسخ ولا منسوخ ، فإنا نصير إلى الجمع ، فإن لم يكن جمعٌ فإنا نصير إلى الترجيح في النهاية ، ولا يوجد تعارض ؛ فهذا الصحابي يروي أنه رآه يكبر مع رفع يديه ، وذاك رآه يرفع ثم يكبر ، والثالث رآه يكبر ثم يرفع ، فلا تعارض بينها ، فيمكن الجمع بينها بأن يقال : إن هذا من باب اختلاف التنوع فيعمل بهذا مرة وهذا مرة ، وسيأتي هذا الأمر كثيرا ، خاصة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد جاءت صفات متعددة ، فهل نلغيها ونقول : جاءت على صفات متعددة ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يقول : نأخذ بالأخير ، ومنهم من يقول : نأخذ بالأكثر ، ومنهم من يقول : نأخذ بالأصح ، والأقوى ثبوتا ، فمنهم من يسلك مسلك الترجيح ، ومنهم من يسلك مسلك الجمع ، فيأخذ بها جميعا .

مثال :

التكبيرات في الجنازة : وردت أربع أو خمس أو أكثر ، منهم من يقول : نأخذ بالأربع ؛ لأنها هي الأخير من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنهم من يقول : بل نأخذ بالخمس ، ومنهم من يقول : بل نجمع بينها ، فنأخذ بهذا وبهذا ، وهذا هو الذي عليه قاعدة شيخ الإسلام ، وهو اختيار شيخنا ، وهو رأي الإمام أحمد رحمهم الله ، لكن انظروا إلى أمر مهم : ربما تجد في بعض المواضع أن الإمام أحمد رحمه الله ، يرجح صفة واحدة ، وتجد شيخ الإسلام أحيانا يرجح صفة واحدة ، لكن القاعدة العامة هي هذه ، أما في التطبيق فقد يأتي سبب يقتضي الاقتصار على صفة واحدة ، فتُرجَّح ، إما بسبب كثرة الرواة ، أو ترجح بسبب آخر الفعلين ، شيخنا رحمه الله مع أنه كان يعمل بهذه القاعدة (إذا وردت صفات متعددة فإنه يؤخذ بهذه تارة وبهذه تارة) كان يرجح في الاستفتاح مثلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد التكبير **[اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ..]** فالشيخ يقول : هذا الحديث أرجح من الحديث الآخر (سبحانك اللهم وبحمدك) ؛ لأن ذاك في الصحيحين ، حديث متفق عليه ، والآخر حديث ليس متفقا عليه ، وهو من قول عمر رضي الله عنه ، كان يعلمه الناس ، فالقاعدة عند الشيخ أنه يجوز العمل بالجميع ، لكنه يميل إلى تقديم هذا الحديث ؛ لأن هذا الحديث أصح ، هو نظر إلى الصحة ، وإن نظرت إلى المعنى رجحت حديث عمر (سبحانك اللهم وبحمدك) ؛ لأنه تعظيم وثناء ، وإذا اجتمع ما فيه دعاء ، وما فيه تعظيم وثناء ، يقدم ما فيه التعظيم والثناء ، ثم يأتي بعده الدعاء ؛ ولهذا فمن الأفضل والأجمل في أذكار الصباح والمساء مثلا ، أن الإنسان إذا ذكرها يبدأ أولا بما فيه تعظيم وثناء ، ثم يعقب بما فيه دعاء وحفظ ، ومسألة ، فيكون التقديم هنا باعتبار المعنى ، مع أنه يقال : إنه يفعل هذا مرة وهذا مرة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يَقْبِضُ كُوعَ يُسراهُ

هذه مسائل تتعلق بقبض اليد في الصلاة.

القبض والإرسال في الصلاة :

هل السنة القبض أو الإرسال داخل الصلاة ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال ، لكن نذكر قولين :

القول الأول : أن المصليَ يقبض يديه في الصلاة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ، وهو أيضا مروي عن الإمام مالك ، رواها عنه أصحابه المدنيون ، والعراقيون ، والمصريون ، إلا ابنَ القاسم رحمة الله عليه ، وهي الرواية الأكثر عددا عن الإمام ، وقول الإمام مالك في هذه المسألة وثبوته عنه من المسائل التي صار فيها معترك بين الباحثين ، ما بين مثبت وناف ، ونأخذ مختصرا فيها : الإمام مالك رحمه الله ، روى عنه جل أصحابه أنه كان يرى القبض ، ولا يرى به بأسا ، وروى عنه محمد بن القاسم المصري أنه كان يسدِل يديه ، أما جل أصحابه من المدنيين والعراقيين والمصريين ، فقد رووا قبض اليدين ؛ ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عنها قال : لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة ، ثم بوب في (الموطأ) بقوله : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، إلا أنه لما روى عنه ابن القاسم السدل ، أخذ عنه جمهور المالكية من المتأخرين وغيرهم القول بالسدل ، وإن كان بعض المالكية يخالف في هذا ويقول : إنه إذا كان الاعتبار في المشهور هو كثرةَ الأخذ ، فإن أكثر أصحاب الإمام مالك أخذوا عنه القبض ، وإن كان المشهور باعتبار الدليل ، فإن الدليل يدل على القبض ، المهم أنه قول الإمام مالك في رواية جل أصحابه عنه ، وبعض الحنابلة يرى وجوب القبض ، وهذا من التشدد في المسألة ، وهو قول ضعيف .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أنه قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا دليل واضح على أن الإنسان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطورنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة]** أخرجه ابن حبان وصححه الألباني .

الدليل الرابع : أنه أجمل في الصلاة ، وأبلغ في التعظيم ، وأبعد عن العبث .

فإذا قبض الإنسان يديه في الصلاة فهو أجمل ، وهو أبلغ في التعظيم أيضا ؛ لأن فيه توقيرا للمولى عز وجل ، مع ضعف وذل وتطامن الواقف بين يديه سبحانه .

القول الثاني : أنه يرسل يديه ولا يقبضهما ، وإليه ذهب المالكية في الرواية الأشهر ، وهي التي يعنونون لها بـ (الرواية المشهورة) وهي التي أخذ بها الشيخ خليل رحمه الله ، صاحب (مختصر خليل) وأخذ به شراح المختصر ، وأما عن كراهة القبض ففيهم من يرى الكراهة ، وفيهم من يرى عدم السنية فقط .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النقلة لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينقلوا في صفة صلاته أنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقبض يديه ، وإنما جاءت الآثار التي فيها قبض اليدين في غير أحاديث الصفة ؛ مما يدل على أن السنة الإرسال وليس القبض .

وهذا الاستدلال غريب جدا ، ونوقش من أوجه :

منها : أن الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرووا كامل تفاصيل الصفة ، وليس هناك حديث واحد فيه صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كاملة ، بل تؤخذ الصفة من مجموع آثار ، وتأتي آثار فيها ذكر لبعض الأقوال أو الأفعال التي لم تأت في مجمل آثار الصفة ، مثل : التسبيح في السجود والركوع ، وبعض الأقوال والأفعال التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث مختلفة في غير أحاديث الصفة ، ومع ذلك أخذ بها المالكية رحمهم الله ، فطرد قاعدتهم ألا يأخذوا بهذه الزيادات التي في الأحاديث الأخرى .

منها : أن هذا اختصار من النقلة فليس ثمة حديث فيه صفة الصلاة كاملة.

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في المسيء صلاته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يعلم الرجل قبض اليدين .

والجواب عن الاستدلال بالحديث كالجواب عن الاستدلال السابق ، بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يعلم الرجل في هذا الحديث جميع صفة الصلاة ؛ ولهذا فليس في الحديث التشهد ، ولا السلام ، ولا ما يقول في التشهد ، ومع ذلك فالتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، على الراجح من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهذه طريقة أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنهم يأخذون بالأحاديث التي فيها زيادة إذا كانت ثابتة،وليس فيها مخالفة .

الراجح :

هو مشروعية قبض اليدين في الصلاة ، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها في المقصود.

إضافة :

الخلاف بين المالكية في إرسال اليدين وعدم إرسالهما كبير جدا ؛ ولهذا ألف بعض المالكية كتبا في إثبات أن الإمام مالك رحمه الله ، كان يرى مشروعية القبض ، وقال بعضهم : إن السبب الذي جعل الإمام مالك رحمه الله يسدل يديه ، أنه لما كانت الفتنة ضُرب فانخلعت يداه ، فلم يكن يستطيع أن يرفع يديه ، المهم أن الأكثر ثبوتا عنه أنه كان يرى مشروعية قبض اليدين ، وإن كان محمد بن القاسم قد روى عنه عدم المشروعية ، والذي جعل بعض المالكية

يأخذون برواية محمد بن القاسم ، أن ابن القاسم كان ملازما للإمام عشرين سنة ، لم يكن يفارقه إلا إذا ذهب إلى بيته ، ورُد عليهم بأن هناك من أصحابه – مثل ابن نافع – قد لازم الإمام أربعين سنة ، ومع ذلك لم يرو عنه مثلما روى عنه محمد بن القاسم .

إضافة أخرى :

تقدم : أن السدل هو المشهور من مذهب المالكية ، وقد ذهب إليه بعض السلف أيضا ، فروي عن الحسن ، وروي عن ابن الزبير ، وابن سيرين ، وهناك رواية عند الحنابلة أنه يسدل يديه في الصلاة ، لكن ما روي عن هؤلاء السلف قد روي عنهم ما يخالفه .

القبض بعد الركوع :

ما سبق فيما قبل الركوع ، لكن هل يقبض بعد الركوع أو لا ؟ هذه أيضا مسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أن من السنة أن يقبض الإنسان يده اليسرى بيده اليمنى بعد الركوع ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، وقطع به القاضي من الحنابلة ، واختاره ابن حزم ، وأخذ به الهيثمي ونسبه إلى النووي ، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز ، وشيخنا ابن عثيمين ، رحمة الله عليهم جميعا .

ولهذا فالقول بأن قبض اليدين بعد الركوع بدعة غير مسلم ، فطائفة من أهل العلم قد أخذوا بهذا الرأي ، فلا وجه للقول بأنه بدعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) وهذا عام شامل لما كان قبل الركوع وما كان بعده .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله) أخرجه أبو داود ، والنسائي في الصغرى ، و صححه الألباني وطائفة .

قالوا : وهذا الحديث عام في القيام إذا كان قائما في الصلاة و قيامه يشمل القيام قبل الركوع ، والقيام بعد الركوع ، فمن السنة أن يأخذ المصلي شماله بيمينه بعد القيام من الركوع .

القول الثاني : أنه يرسل يديه ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية ، وهو مقتضى قول المالكية ؛ لأنهم يرون السدل قبل الركوع – في الرواية الأخرى – وذهب إليه بعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل ؛ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقبض يديه ، ولم يثبت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يقبضون أيديهم ، ومرادهم أنه لم يثبت نصا من النبي ، ولا نصا من الصحابة أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقبض يديه بعد الركوع .

يناقش : بأنه قد ثبت في حديث وائل ، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي ما يدل على مشروعية القبض ؛ لأن ألفاظ هذه الآثار ألفاظ عامة ، فهي تشمل ما قبلُ وما بعدُ .

الدليل الثاني : ولأن المدة يسيرة ، ليست كالمدة الطويلة قبل الركوع .

وهذا تعليل في مقابل النص ، إذا كانت النصوص تدل على المشروعية ، فيكون مطروحا .

القول الثالث : التخيير بين الإرسال والقبض ، وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم : ربما يكون الدليل لأصحاب هذه الرواية : أن النصوص لما كانت غير صريحة في الدلالة على القبض ، وليس ثمة دليل يدل على عدم القبض ، لما رأوا ذلك قالوا : إن الأمر فيه سعة ، فإن قبض أو لم يقبض فهو جائز .

الراجح :

أن يقال : الأصل هو مشروعية القبض ، فإن لم يقبض الإنسان ، ورأى الرأي الثالث (التخيير) فذلك له ، وإن لم ير القبض مطلقا فذلك أيضا له وجه ، الأمر في هذا واسع ، وينبغي ألا تكون هذه المسألة محل تبديع وتفسيق ، كما يحصل من بعضهم ، ينبغي أن يكون الإنسان في هذا واسع الأفق ، لا ضيق العطَن ، فإن من عرف الخلاف وعرف الدليل ، ومواطن الأدلة ، والأخذ منها ، والاستدلال وطريقة الاستدلال ، لا يضيق أفقه ولا يضيق صدره إذا رأى مثل هذه المسائل ؛ وذلك لعدم الدليل الواضح ، نعم لو كانت المسألة فيها نصوص واضحة لتوجه القول بأن المخالف يكون مخالفا للسنة ، لكن ليس هناك نصوص واضحة بينة ، فمن أخذ بأي رأي منها فهو على خير ، ولا يعنف ولا ينكر عليه ، أما أن تكون هذه المسألة محل إشكال بين طلاب العلم ، فهذا من عدم الفقه والفهم ، وقد رأيت في بعض المواقع في الإنترنت خلافا بينهم في هذه المسائل ، حتى يحتد بعضهم إلى أن يسيء اللفظ والأدب مع إخوانه في المناقشة ، والسبب هو التعصب لرأي معين ، وهؤلاء ما فقِهوا ، فإن الفقيه الذي يعرف الخلاف ويعرف الدليل ، ويعرف مواطن الأدلة ، وانتزاع وجه الدلالة منها لا يضيق أفقه إذا كانت مثل هذه المسألة تحتمل الآراء جميعا .

قوله : (ثم يَقْبِضُ كُوعَ يُسراهُ) القبض جاءت له صفتان عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الصفة الأولى : أن يقبض كوع يسراه .

وجاء فيها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة قبض يمينه على شماله) .

الصفة الثانية : أن يضع كفه على ظهر كفه الأخرى ، وعلى الرسغ والساعد .

أدلتها :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : (كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) وبهذا تكون بطن يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد ، والرسغ هو الواصل بين الكوع والكرسوع .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : (ثم وضع يده اليمنى على ظهركفه اليسرى والرسغ والساعد) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وهذا الحديث أصله في الصحيح كما تقدم ، وليس فيه الوضع على الرسغ والساعد ، وإنما فيه (وضع يده اليمنى على يده اليسرى) .

أيهما يفعل ؟ كلاهما ثابتة ، فيفعل هذه أحيانا ، وهذه أحيانا ، أو يفعل ما يكون أرفق به وأسهل عليه ، فإن كان قبض اليد باليد أسهل قبض ، وإن كان وضع اليد على اليد أسهل وضع ، وهذا قد يحتاج إليه في الصلاة الطويلة كقيام الليل أو التراويح أو صلاة تهجد ، يحتاج أن يقبض .

أين توضع اليدان أثناء القبض ؟ :

📖قال رحمه الله : تحتَ سُرَّتِه .

أين يضع يده ؟ المؤلف بين أنها توضع تحت السرة ، وهي مسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله على أقوال :

القول الأول : أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، وذكر بعضهم أنها رواية عن الشافعي رحمه الله ، وهي رأي إسحق ، والقاضي عياض ، وظاهر اختيار ابن القيم ، ورأي المباركفوري ، والشوكاني ، والصنعاني ، واختيار الشيخ الألباني رحمهم الله ، وبعض شيوخنا المعاصرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن قبيصة بن هُلْب الطائي عن أبيه ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع يده على صدره) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث حسنه الترمذي ، وأقره النووي على تحسينه ؛ لشواهده ، وفي إسناده ضعف ، وذلك أنه من رواية قبيصة بن هلب ، وقد قال عنه النسائي وعلي بن المديني : مجهول ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وهو يروي عن سماك بن حرب ، وسماك بن حرب مقبول ، وكل من رواه عن سفيان وعن سماك لم يذكروا وضع اليدعلى الصدر.

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال في سياق الحديث : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله ، ثم يضعهما على صدره) أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقي ، وأصله في مسلم دون زيادة (على صدره) وهذا الحديث فيه إشكال أكبر ، وأكثر العلماء رحمة الله عليهم على تضعيف هذا الحديث ؛ لأنه من رواية رجل اسمه مؤمل بن إسماعيل ، يروي عن الثوري ، عن عاصم بن كليب بن شهاب ، عن أبيه عن وائل بن حجر ، ومؤمل بن إسماعيل هذا يروي عن الثوري ، وكل من روى عن الثوري فإنه لم يذكر وضع اليدين على الصدر ، مثل : وكيع ، وعبد الرزاق ، ويحيى بن آدم ، وأبي نعيم ، ومحمد بن يوسف الفِريابي ، وعبد الله بن الوليد ، ومجموعة كثيرة منهم ، لم يرووا وضع اليدين على الصدر ، إنما الذي تفرد بها مؤمل بن إسماعيل،وهو سيئ الحفظ .

ومن روى الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه غير الثوري ، لم يذكروا هذه الزيادة ، والذين رووه مثل شعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالله بن إدريس ، وعبدالواحد بن زياد ، وعبدالعزيز بن مسلم ، وزهير بن معاوية ، ومحمد بن فضيل ، وبشر بن المفضل ، وزائدة بن قدامة ، وطائفة من أهل الحديث ، رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه أنه كان يضع يديه على صدره ، وكذلك الذي روى الحديث الأصل وهو عبد الجبار بن وائل بن حجر ، رواه عن علقمة بن وائل ، وعن مولى لهم ، عن وائل بن حجر (وهو أبو علقمة وأبو عبد الجبار) ولم يذكرا فيه وضع اليدين على الصدر ، ويتبين بهذا أن الزيادة زيادة شاذة ، وعليه كثير من علماء الحديث .

الدليل الثالث : وأثر عن طاوس بن كيسان ، أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضع يده اليمنى على

يده اليسرى ، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة) أخرجه أبوداود ، وهذا من رواية طاوس ، فيكون مرسلا ، والسند إلى طاوس صحيح .

فالأحاديث كلها ضعيفة ، لكن الشيخ الألباني رحمه الله ، لما ذكر هذه الأحاديث في أحكام الجنائز ، قال : (فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر ، ولايشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك) ، وقد أنكر بعض من عندهم خلل في معتقدهم ممن لا يوافقون الألباني في معتقده السلفي المبارك ، أنكروا عليه وشنعوا عليه تشنيعا عظيما ، وقالوا : هذا رأي قد جاء به الألباني من عنده ، وليس صحيحا ، ليس الألباني هو الذي جاء به من عنده ، فقد تقدم أن إسحق كان يقول به ، وبعضهم ينسبه للشافعي في رواية ، وأن القاضي عياض كان يراه ، والمباركفوري قبله ، والصنعاني والشوكاني ، فالألباني لم يأت بشيء من عنده ، وإنما تابع غيره ، ثم إنه لما رأى أن هذه الأحاديث تدل على هذه السنة أخذ بها ، رحمة الله عليه ، فهو مجتهد .

القول الثاني : أنه يضع يديه تحت سرته ، و إليه ذهب علي ، وأبوهريرة رضي الله عنهما ، وهو رأي الثوري ، و الحنفية ، و مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : (من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وفي بعضها (وضع اليمين على الشمال تحت السرة) وهذا الحديث حديث ضعيف ، فإن فيه رجلا اسمه عبد الرحمن بن إسحق الواسطي ، قال النووي رحمه الله : اتفقوا على تضعيفه.

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال : (من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) ذكره ابن حزم معلقا ، ولااسناد له .

الدليل الثالث : أن وضع اليد تحت السرة أبعد عن مشابهة اليهود ، وأخشع ، وأكثر تواضعا .

الدليل الرابع : وكذلك إذا وضع يده على صدره ، فإنه أبعد عن مشابهة اليهود وأكثر تواضعا ، وأخشع له .

القول الثالث : أنه يضع يديه فوق سرته وتحت صدره ، و إليه ذهب سعيد بن جبير رحمه الله ، وهو اختيار ابن المنذر ، و الصحيح من مذهب الشافعية ، ورواية عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة رحمة الله عليهم.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث وائل بن حجر السابق ، وكأنهم رأوا أن قوله : (تحت صدره) قريب من ذلك ، يفيد أنه لا بأس أن يضع يده تحت صدره ، فقالوا : على صدره ، أو تحت صدره ، قريب من هذا ، فأخذوا بالحديث .

الدليل الثاني : ما روى ابن جرير الضبي عن أبيه ، أنه قال : (رأيت عليا رضي الله عنه ، يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) أخرجه البيهقي بسند حسن ، وذكره الإمام البخاري رحمه الله مختصرا ، معلقا بصيغة الجزم.

الراجح :

الأمر في هذا واسع ، ولا ينبغي أن يكون هذا الأمر محلا للتبديع والتفسيق والنزاع والاختلاف ، فمن أخذ بالقول الأول فله وجه ، ومن أخذ بالقول الثاني أو الثالث فله وجه ، وإن كان أقربَها والله أعلم هو القول الأول أو القول الثالث ، فإن رأيت شخصا قد وضع يديه تحت سرته ، وقال : أنا آخذ بمذهب الحنفية ، والحنابلة ، وما ذهب إليه علي رضي الله عنه ، وما نقل عن الثوري وطائفة ، فذلك له ، وإن رأيت أحدا يقول : أرى أن السنة أن يضع المصلي يديه على صدره ، ويأخذ بالحديثين والمرسل فذلك له ، وإن أخذ بالقول الثالث : أن يضع يده فوق سرته وصدره ، فذلك له ، وفيه أثر علي رضي الله عنه ، وهو صحيح ثابت ، كان يفعل هذا في محضر من الصحابة ، وهو أمير المؤمنين ، ومع ذلك لم يكن ثمة إنكار عليه .

هل يخالف الإنسان السائد وما أخذ به عامة العلماء ، وما تواطأ عليه الناس ؟ أم يكون في سياق ما هم عليه ؟ هذا هو الأفضل ، وأن الإنسان لا يخالف ، فإذا كان الناس يضعون أيديهم على صدورهم أو تحتها ، كما هو عندنا ، فينبغي للإنسان أن يأخذ بما يأخذ به الناس ، وأن يكون في جملتهم ومعهم ، حتى يحافظ على المظهر العام ، والألفة بينهم ، ثم إنه إذا وضع يديه تحت سرته مثلا ، وهو طالب علم ، أو عالم معتبر ، وينظر إليه ، فإن هذا سيكون محل تشويش ، والناس سيقولون : لماذا فعل فلان هذا ؟ ولماذا خالف العلماء ؟ فربما كان فيه شهرة ، والأولى أن يكون الإنسان في النسق العام مع الناس ، وهذا في جميع الأشياء ، ما لم يخالف نصا ، أو سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا خالف فهذه مسألة أخرى .

أين ينظر المصلي ؟ :

📖قال رحمه الله : ويَنظُرُ مَسجِدَهُ .

هل ينظر المصلي أمامه ؟ أم ينظر إلى موضع سجوده ؟ .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن الإنسان ينظر إلى مسجده (موضع سجوده) ، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله عز وجل ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، وما خالف بصره موضع سجوده ، حتى خرج منها) أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وهذا الحديث منكر ، كما ذكر أبو حاتم الرازي رحمه الله ، وضعفه جمع من أهل العلم .

القول الثاني : أن الإنسان ينظر قبل وجهه ، و إليه ذهب المالكية رحمة الله عليهم .

دليلهم : أن الإنسان إذا أنزل رأسه ، فإنه قد ضيع بعضا من الاستقبال الواجب برأسه ؛ لأن الرأس لا بد أن يكون إلى القبلة ، وإن رفع رأسه وأنزل بصره ففي ذلك مشقة عليه ، والمنهي عنه هو أن يرفع المصلي بصره إلى السماء ، فينظر قبل وجهه .

القول الثالث : أن الإمام ينظر مسجده ، وأما المأموم فينظر إلى إمامه ليتحقق من متابعة إمامه ، وإليه ذهب ابن المنير.

الراجح :

أن الأمر فيه سعة ؛ لأن النص لم يثبت فيه أين ينظر ؟ .

مسألة : هل ينظر إلى إصبعه إذا كان في التشهد ؟ روي فيه حديث عند أبي داود وغيره ، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، لكنه حديث معلول ؛ ولهذا يقول بعضهم : لم يثبت في النظر حديث ، فإذا كان كذلك فإن الإنسان يكون مخيرا بالنظر ، فإن كان الأخشع لقلبه أن ينظر إلى موضع سجوده فينظر إليه ، وإن كان أخشع لقلبه أن ينظر أمامه نظر إليه ، بعضهم يستثني النظر إلى الكعبة ، فيقول : إذا كانت الكعبة بين يديه ، فإنه ينظر إليها ، وهذا يحتاج إلى دليل ، و ضعفه شيخنا رحمه الله ، وقال : بل الأفضل ألا ينظر إلى الكعبة ؛ لأنه سينشغل بالطائفين حولها ، ويقال : سينشغل بالنظر إلى زينتها أيضا ، والزخارف والكتابات التي عليها .

ذكر المرداوي أن بعض الأصحاب يرى أن المصلي في حال الضرورة لا ينظر إلى موضع سجوده ، بل ينظر قبل وجهه ، كما لو كان يخاف من عدو ، أو من سيل ، أو يخاف من سبع ، أو فوت رفقة ، أو فوات الوقوف بعرفة ، بشكل عام : إذا كان يخشى ضررا من النظر إلى موضع سجوده ، فإنه ينظر قبل وجهه ، هذا بناء على المذهب .

الراجح :

أن يقال : الأمر في ذلك واسع ، فأينما نظر فذلك جائز ، سواء نظر قبل وجهه ، أم إلى موضع سجوده ، وليس هناك نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في موضع النظر ، فما دام أنه لم يثبت نص فإن المصلي يكون مخيرا ، ولينظر إلى ما هو أخشع لقلبه .

دعاء الاستفتاح :

📖 قال رحمه الله : ثم يقولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

سيتكلم المؤلف رحمه الله عن دعاء الاستفتاح ، عن صيغته ويؤخذ من كلامه حكمه.

هل يسن أن يقول الإنسان دعاء الاستفتاح في صلاته أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن من السنة أن يستفتح المصلي ، و إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، من المتقدمين والمتأخرين ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، والثوري ، وإسحق ، ومجموعة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وعند الحنابلة رواية بالوجوب اختارها ابن بطة .

أدلتهم : الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام في الصلاة قال **[وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ..]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت له : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ فقال **[أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..]** .متفق عليه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يستفتح الصلاة بـ (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت..) أخرجه أبوداود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وهذا الحديث في إسناده مقال ، وإن كان الألباني رحمه الله يصححه ، وجمع من أهل العلم يضعفه .

الدليل الرابع : ما جاء في صحيح الإمام مسلم ، أن عمر رضي الله عنه كان يقول : (سبحان اللهم وبحمدك ..) وهومنقطع ؛ لأنه من رواية عَبدة بن أبي لبابة ، وهو يروي عن عمر وبينهما انقطاع ، لكن وصله الدارقطني إلى عمر ، موقوفا عليه بسند صحيح ، أنه كان يعلم الناس ويجهر بهذا الدعاء .

هذه الأدلة تدل على مشروعية دعاء الاستفتاح .

القول الثاني : أنه لا يشرع ذكر دعاء الاستفتاح ، و إليه ذهب المالكية ، بل نقل بعض المالكية عن الإمام مالك القول ببدعيته .

دليلهم :

عن أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) متفق عليه ، قالوا : فمعناه أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح .

ونوقش الاستدلال : بأن المراد أنه يفتتح القراءة بالحمد ، أي إنه لا يفتتح القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وإنما يفتتحها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وليس فيه دليل على عدم افتتاح الصلاة بدعاء الاستفتاح .

الراجح :

أنه يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح ، وهذا واضح بين من النص ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أدعية الاستفتاح :

📖**قال رحمه الله : ثم يقولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .**

هنالك عدة أدعية للاستفتاح ، حوالي خمس صيغ أو أكثر ، ثابتة عن النبي صلى الله علي وسلم ، مثل حديث علي **[وجهت وجهي]** ومثل حديث ، أبي هريرةرضي الله ، **[اللهم باعد بيني وبين خطاياي]** وحديث عائشة وعمر (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك) أي هذه الأدعية أفضل ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن أفضل أدعية الاستفتاح هو (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك) و إليه ذهب عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو رأي الثوري ، و إسحق ، وأبي حنيفة ، وهو مذهب الحنابلة ، و اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، قال ابن المنذر : (وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم) ، ورجحوا هذا الدعاء لعدة مرجحات ، منها :

- أن هذا الاستفتاح ذكر محض ، فهو ثناء وتعظيم على الرب عز وجل ، وغيره من الأدعية فيها دعاء ، وفيها نوع ذكر ، لكن هذا ذكر محض من أوله حتى آخره .
- أنه قد اشتمل على الباقيات الصالحات ، التي هي أفضل الذكر بعد القرآن .
- أن فيه (تبارك اسمك وتعالى جدك) وهي من القرآن .
- أن عمر رضي الله عنه ، كان يستفتح به .
- أن عمر رضي الله عنه كان يجهر به ، ولولا أنه ثناء وذكر ، لما أقره الناس عليه .
- أن فضيلته في ذاته ، وفضيلة غيره في نقله وعلمنا به ، فمثلا : **[وجهت وجهي]** هذا في صحيح الإمام مسلم ، **[باعد بيني وبين خطاياي]** في الصحيحين ، هذا الحديث ليس في الصحيحين ، وإنما هو عند الدارقطني موقوفا على عمر ، والذي في صحيح الإمام مسلم ضعيف منقطع بين عمر ، وبين عبدة بن أبي لبابة الراوي ، وقال شيخ الإسلام وغيره : غير هذا الذكر فضله في طريق علمنا به ، وهذا الذكر كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، ففضله ثابت قبل نقله ، أي إن عندنا ما في الصحيحين وهذا الذكر ، كلها تستوي قبل نقلها في أنها كانت في زمان النبي عليه الصلاة والسلام ، ففضيلته ثابتة قبل أن ينقل إلينا .

القول الثاني : أن أفضل أدعية الاستفتاح ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ، وهو رأي علي ، واختاره ابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، واختاره بعض الحنابلة كالآجري ، وابن هبيرة ورجحوه .

دليلهم :

حديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام إلى الصلاة ، قال **[وجهت وجهي ..]** في صحيح مسلم ، وزاد أبوداود الترمذي : (إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) ، وهذه الزيادة حكم عليها العلماء بأنها شاذة ؛ ولهذا قال البزار : (إنما احتمله الناس على صلاة الليل) ، يعني هذا الذكر ، وجزم الإمام أحمد رحمه الله أنه في صلاة الليل ، لكن لو أن الإنسان قرأه في صلاة النهار في المكتوبة ، فالعلماء يقولون : لا بأس به ، لكنه في الأصل في قيام الليل .

القول الثالث : أنه يأتي بها جميعا ، وهذا اختيار آخر لشيخ الإسلام رحمه الله ، فيأتي ب **(سبحانك اللهم وبحمدك)** و **[وجهت وجهي]** وله اختيار آخر : أنه يأتي بهذا أحيانا وبذاك أحيانا ، واختاره الشيخ في موضع ، وصوبه المرداوي ، وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله يرجح حديث أبي هريرة **[اللهم باعد بيني وبين خطاياي]** وترجيحه له بسبب الإسناد ، وقد تقدم أن الترجيح بالإسناد مرجوح ، وأن الترجيح إنما يكون بفضيلته الذاتية ، و (سبحانك اللهم وبحمدك) فضيلته في ذاته ، لا في إسناده.

الراجح :

هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام في الاختيار الأخير ، وهو : أنه ينوع ، فيأتي أحيانا بهذا ، وأحيانا بهذا ، وهذا فيه فوائد كثيرة : أن في ذلك حفظا للسنة ، وتعليما للغير إذا سمع من الإنسان ، وضبطا للأذكار فلا تنسى ، وحضورا للقلب ، فإن الإنسان إذا تعود على ذكر معين يفتتح به صلاته ، فإنه يردده ولا يشعر بمعناه ، وأما إذا كان ينوع فإنه سيستحضر ما يقول في هذه الاستفتاحات ، وهذا إن كان من لازم تفضيل أحدهما على الآخر تفضيل العمل به ، أما إن كان المراد معرفة الأفضل منهما دون مسألة العمل فالأقرب والله أعلم هو القول الأول وأن (سبحانك اللهم ... وذلك لما تقدم من أدلة.

الاستعاذة في بدء الصلاة :

📖 **قال رحمه الله : ثم يَستعيذُ .**

قوله : (ثم يَستعيذُ) أي : ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

صيغة الاستعاذة :

الاولى : جماهير أهل العلم : على أنه يستعيذ بقوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ للآية .

الثانية : وجاء عن الإمام أحمد أنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه ، وهذا مروي عند الإمام أحمد ، وأبي داود من حديث أبي سعيدرضي الله عنه .

الثالثة : ونقل عن الإمام أحمد ، والثوري ، والحسن وطائفة ، أنهم كانوا يقولون : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم **لقوله تعالى** ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ .

قال ابن قدامة : (وهذا كله واسع ، وكيفما استعاذ فحسن) .

وهناك استعاذات أخرى غير هذه ، يشترك في الكلام عنها أهل القراءات ، والفقهاء ، والمحدثون .

هل يستعيذ الإنسان في صلاته أو لا ؟ المؤلف يقول : (ويستعيذ) أي إنه يبتدئ صلاته بالاستعاذة من الشيطان الرجيم ، وهذه المسألة مختلف فيها :

القول الأول : أن الاستعاذة مستحبة في بدء الصلاة ، فإذا أراد الإنسان أن يقرأ ، فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا رأي جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم فهو رأي الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، واسحاق ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فيستعيذ الإنسان في بدء قراءته ، سواء كان يقرأ خارج الصلاة ، أو داخلها .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام إلى الصلاة يستفتح ثم يقول : **[أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه]**أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وهذا الحديث إسناده معلول ، قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل : لم يحمَد أبي إسناده ؛ ولهذا ضعفه طائفة من أهل العلم ، ووجه الاستدلال ظاهر : أنه كان صلى الله عليه وسلم ، يبدأ يستفتح ، ثم بعد ذلك يقول هذا الذكر ، فالاستعاذة سنة .

قوله : (من همزه) : الهمز الجنون أو نغز الشيطان .

قوله : ((ونفخه) : الكبر .

قوله : ((ونفثه) : الشعر .

القول الثاني : أن الاستعاذة واجبة ، وبه قال عطاء ، وابن حزم ، والحنابلة في رواية .

واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول وحملوها على الوجوب ؛ لأنه الأصل في الأمرفي الأية والنبي صلى الله عليه وسلم بينه بفعله؟ .

القول الثالث : أن الاستعاذة غير مشروعة في الصلاة ، وذهب إليه المالكية ، والمالكية قاعدتهم واحدة ، في الاستفتاح ثم الاستعاذة ثم البسملة وستأتي إن شاء الله .

دليلهم :

ما ثبت في الصحيحين ، من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ﴾) فقالوا : إذا كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون صلاتهم بـ ﴿الحمدُ لِلَّهِ ربِّ العَالمينَ﴾ فمعناه أنهم لم يكونوا يستفتحون ولا يستعيذون ، ولا يبسملون ، وإنما كانوا يشرعون في الحمد مباشرة .

ولكن يناقش : بأن المراد بهذا الاستفتاح استفتاح القراءة ، وهذا لا يدل على أنهم لم يكونوا يقولون شيئا قبل القراءة ، من دعاء استفتاح واستعاذة وبسملة .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن من السنة أن يستعيذ الإنسان عند بدء القراءة ، على سبيل الاستحباب .

بسملة الفاتحة :

📖 قال رحمه الله : ثم يُبَسْمِلُ سِرًّا .

البسملة من المسائل الكبرى ، التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في الزمن الماضي والحاضر ، وهي من المسائل التي ألف فيها أهل العلم تآليفَ خاصةً ، وكتبوا فيها كتابات كبيرة ، المتقدمون والمتأخرون ، ذكرها شيخ الإسلام وقال كلاما معناه : أنه لا ينبغي أن تكون البسملة من مسائل الفرقة والاختلاف ؛ لأن العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا : هل يجهر بالبسملة أو لا ؟ فمن جهر ينبغي له ألا ينكر على من لم يجهر ، ولا يبدعه ولا يفسقه ، وكذلك من لم يجهر ولم ير مشروعية الجهر ينبغي له ألا يبدع الآخر ولا يفسقه ، ولا يتكلم في منهجه ، فهي مسألة خلافية ، وللأسف الشديد كانت هذه المسألة موضع تنازع ، وموضع فرقة واختلاف في الزمن الماضي والحاضر ، وسبق أن قلت : إنما يضيق عطن الإنسان بالخلاف إذا كان ليس له دُرْبة وممارسة لمسائل الخلاف بين العلماء رحمة الله عليهم ، أما إذا مارس الإنسان قضايا الاختلاف بين أهل العلم ، وانتزاع أوجه الدلالة من النصوص ، وطرق الاستدلال ، فإنه لا يضيق صدره للاختلاف الحاصل ، إذا كان الاختلاف له وجه ، إنما يكون ذلك إذا كان الاختلاف ليس له وجه وليس له مسوغ ، نعم هنا يضيق صدر الإنسان ، وينبغي له الإنكار ، ولذلك كان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يختلفون ، ويستنبطون من الدليل ، كل طائفة استنبطت من الدليل حكما ، ومع ذلك لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم ، طائفة منهم ، ولم ينكر عليهم ، ولم تعنف طائفة الطائفة الأخرى ، بل رأى كل واحد منهم أن الآخر على هدى وعلى صواب ، وهذا الذي ينبغي ، وإن كان الحق في النهاية واحدا ، وليس متعددا ، والذي يصيب الحق واحد ، لكن من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، كما في قصة صلاة الصحابة رضي الله عنهم العصر في بني قريظة .

مسائل البسملة :

المسألة الأولى : هل البسملة آية من القرآن أم لا ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن البسملة آية من القرآن ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لايعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)) أخرجه أبو داود ، بإسناد صححه الذهبي ، وابن كثير ، فالتعبير بنزول البسملة يدل على أنها آية من كتاب الله .

الدليل الثاني : فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة والسلف جردوا القرآن من كل شيء ، من العُشور والكتابات ، فلم يُبقوا فيه إلا البسملة ، وكلام الله عز وجل ، ولم يغيروا خط البسملة عن خط القرآن ، بل جعلوا خطها كخط القرآن تماما ، فهم اعتبروها آية من كلام الله تعالى .

القول الثاني : أن البسملة ليست آية من كتاب الله عز وجل ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، واختاره بعض أهل العلم كالأوزاعي ، وهو قول الطحاوي.

دليلهم : قالو : لأن القرآن لا يثبت بالظن ، وإنما يثبت بالعلم القطعي والتواتر ، والبسملة ثابتة بظن ، وليست ثابتة بدليل قطعي أو تواتر ، وهذا يدلك على أنها ليست من كلام الله .

ويمكن أن يناقش الاستدلال هذا : بأن يقال : إن القرآن قد نقل ، ونقلت البسملة معه ، نقلها المسلمون كابرا عن كابر ، فلم يخل مصحف من البسملة ، ولم يخلُ نقلٌ من البسملة ، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليوم ، فالبسملة تنقل مع السور ، ولو كانت البسملة ليست من كلام الله عز وجل ، لما نقلت .

الراجح :

أن البسملة آية من كلام الله تبارك وتعالى ، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المعارضة القادحة.

📖قال رحمه الله : وليست من الفاتحة

المسألة الثانية : هل البسملة آية من أول كل سورة ؟ .

هل البسملة آية من أول السورة أم إنها آية مستقلة تكون في بدء كل سورة ، إلا سورة التوبة ؟ هذا مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن البسملة آية مستقلة ، تكون عند بدء كل سورة – وليست منها – إلا سورة براءة ، ولو كانت منها لأثبتها الصحابة الكرام ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ إليه وذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والحنابلة – المالكية لا شأن لهم بهذه المسألة ؛ لأنهم لا يرون أنها من كتاب الله – واختار هذا القول شيخ الإسلام في مواضع من كلامه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **[قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فلعبدي ما سأل ، فإذا قال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾..]** ..) أخرجه الإمام مسلم.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : بسم الله الرحمن الرحيم .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[سورةٌ ثلاثون آية ، شفعت في رجل حتى غفر له : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بإسناد صححه الألباني وغيره.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت البسملة آية من السورة ، لقال النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم . تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ .

القول الثاني : أن البسملة آية من أول كل سورة ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، أما الفاتحة فبلا خلاف عندهم ، وأما غير الفاتحة فهو المذهب عندهم ، قال النووي : (وهو رأي كثير من السلف) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **[أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ، فَقَرَأَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾]** أخرجه الإمام مسلم ، فقال (بسم الله الرحمن الرحيم ..) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (في قول الله تبارك وتعالى **{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}** قال : فاتحة الكتاب ، قيل لابن عباس : فأين السبعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، لكن هذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس ، ففي إسناده رجل ضعيف .

الراجح :

أن البسملة آية مستقلة من كتاب الله عز وجل ، وليست آية من كل سورة ، وهذا يدل عليه حديث أبي هريرة ، فهو نص صريح واضح ، في قوله صلى الله عليه وسلم [**قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾..] وهذا يدل على أن بداية السورة من (الحمد لله) ولو كانت البسملة منها ، لقال الله تبارك وتعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

المسألة الثالثة : هل تشرع البسملة في الصلاة ؟ .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن البسملة مشروعة في بداية القراءة – لم نقل واجبة ولا مستحبة ، لأن هذا سيأتي– في أول الفاتحة ، وذهب إليه الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مشروعة في بدء كل سورة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، في قراءة سورة الكوثر ، قال ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، بدأ القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) نعم هو قد قرأها في خارج الصلاة ، فلتُقَس عليها قراءة الفاتحة داخل الصلاة .

الدليل الثاني : عن نعيم المُجْمر ، قال : (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ {**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**} ثم قرأ بأم القرآن ، ثم قال : والذي نفسي بيده ؛ إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي ، والحاكم بإسناد صحيح ، فأبو هريرة أقسم بالله أنه أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد قرأ البسملة ؛ مما يدل على مشروعية قراءة البسملة في أول الفاتحة .

الدليل الثالث : أنه مروي عن عدد من الصحابة : عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : أن البسملة غير مشروعة في بداية السورة وفي بدء الفاتحة ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وبعض السلف اختاروا هذا القول وأخذوا به ، منهم الأوزاعي وغيره ، فإنهم رأوا ما رأى الإمام مالك رحمه الله ، من عدم مشروعية البسملة ، والإمام مالك رحمه الله يقول : (وهي السنة ، وعليه أدركت الناس) ، فهو ينسب هذا إلى عمل الناس ، وأن الناس لا يزالون على هذا الأمر ، وأنهم لا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان – وفي بعضها : وعلي – فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ﴾ ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة ولا في آخرها) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن يزيد بن عبد الله بن المغفل قال : (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أي بني ، محدث ، إياك والحدث. قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه. فإني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين) أخرجه الإمام أحمد ، الترمذي .

وجه الاستدلال : أن الصحابي أنكر على ابنه قول البسملة مما يدل على عدم مشروعيتها.

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذين الحديثين ، بأن قول أنس رضي الله عنه (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) وكذلك قول عبد الله بن المغفل ، إنما المراد به الجهر بالبسملة ، وليس المراد به ذكر البسملة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن البسملة مشروعة في أول القراءة ، سواء قلنا : مشروعة في أول الفاتحة وفي غيرها من السور ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، أم مشروعة في أول سورة الفاتحة فقط ، كما هو مذهب الحنفية ، المهم أنها مشروعة في بداية القراءة .

المسألة الرابعة : حكم البسملة .

القول الأول : الجمهور : على أنها سنة وليست بواجبة .

القول الثانية : الشافعية : يرون أنها ركن ؛ لأنها جزء من الفاتحة ، وإذا كانت آية من الفاتحة ، والفاتحة ركن عند الشافعية ومن معهم – وهو الراجح – فإنه يرى أن البسملة ركن ، ومن تركها فقد ترك جزءا من الفاتحة ، ومن ترك جزءا من الفاتحة لا تصح صلاته ، والراجح والله أعلم أن البسملة سنة وليست واجبة.

الجهر بالبسملة :

قوله : (ثم يبسمل سراً) أفاد المؤلف أنه يبسمل ، ويبسمل سرا لا جهرا ، وهذه من المسائل التي وقع الاختلاف فيها وكثر بين أهل العلم ، والنصوص قد جاءت بالجهر وبالإسرار ، اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أنه يسر بالبسملة ولا يجهر بها ، وقال بعض أهل العلم : إن هذا عليه عمل كثير من أهل العلم ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة –و المالكية لا شأن لهم في المسألة ؛ لأنهم لا يرون مشروعية البسملة – كما أنه رأي طائفة من الصحابة ، فهو رأي ، عمر رضي الله عنه ، وعلي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ونأخذ منه أيضا أنهم كانوا يرون مشروعية البسملة ، فإذا كانوا يقولون : يبسمل سرا ، معنى هذا أنهم يرون أنه يبسمل .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس السابق ، قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول القراءة ولا في آخرها) .

الدليل الثاني : حديث ، أنس رضي الله عنه قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الإمام مسلم.

القول الثاني : أن من السنة أن يجهر المصلي بالبسملة ، وذهب إليه الشافعية رحمهم الله ، واختاره طائفة من السلف .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه صلى بالناس ، وقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال : ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفيناه عنكم) متفق عليه ، وقالوا : وهو قرأ البسملة .

الدليل الثاني : عن نعيم المجمر ، أنه قال : (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم قال : والذي نفسي بيده ؛ إني لأشبهكم صلاة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي ، وهذا يدل على أنه جهر .

وهذا أصرح أدلتهم ، مع أن هناك في قراءة أبي هريرة في الحديث المتفق عليه ، إذا كان أبو هريرة رضي الله عنه قرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قد يكون قرأها سرا ، ثم قرأ الفاتحة ، ثم قال : ما أسمعنا أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم ، فهو لا يدل على مشروعية الجهر .

الراجح :

أن الأصل في قراءة البسملة الإسرار لا الجهر ، وهذا الذي عليه النصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أهل العلم من يقول : الأصل في البسملة الإسرار ، ولا بأس بالجهر أحيانا ، وهذا اختاره ابن القيم رحمة الله عليه ، وشيخ الإسلام كان يقول : ربما كان صلى الله عليه وسلم ، يجهر في القديم ، لكن هذا يرده أن أبا هريرة الذي نقل الجهر كان متأخر الإسلام ، في السنة السابعة ، ويقول الشيخ رحمه الله أيضا : وربما كان يجهر أحيانا ، وهذا محتمل ، فلاحظ أن النصوص دلت على الجهر ودلت على الإسرار ، وإن كانت نصوص الإسرار أكثر وأوضح ، مثل : حديث عبد الله بن المغفل ، حينما قال : (أي بني محدث ، إياك والحدث) لما سمعه يقول (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا يحمل على الجهر ، فانظر أن طائفة من الصحابة تنقل عدم الجهر ، وبعضهم ينقل الجهر ، فهذا إما أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يسر أحيانا ، وهو الأكثر ، وكان في أحيان قليلة يجهر ، وهو الأقل ، فمن أخذ بهذا فلا بأس ، ومن أخذ بهذا فلا بأس ، وهذا يجعل الإنسان في هذه المسألة لا يحتد ولا يشتد ، فإذا صلى مع إمام يجهر بالبسملة ، فإنه لا يضيق صدره لجهره بها ؛ لأن السنة قد جاءت به ، وإن كان الأسعد بالدليل هو الإسرار والله أعلم ، والجهر يوجد في بعض بلدان المسلمين ، كمصر وغيرها ، وفي إندونيسيا ، والفلبين ، وجنوب شرق آسيا ، خاصة في إندونيسيا ، فإنهم على مذهب الإمام الشافعي ، وهل يجوز للإنسان أن يجهر إذا أم الناس هناك ؟ نعم ، لا بأس به ؛ لان هذا من السنة أيضا ، وهذا قد يكون أدعى لتأليف الناس ، خاصة طالب العلم الذي يأتي يدرس في المملكة ، فإنه قد يرمى بأنه (متشدد) وأنه ترك مذهبه وتشدد ، فإذا رجع وقرأ بالبسملة جهرا فهذا يخفف النظرة إليه ، ويستطيع الإنسان بالحكمة أن يبلغ شريعة الله إلى الناس ، خاصة ما يتعلق بالمعتقد ، ويستطيع إيصال الرسالة

إليهم بسهولة ، لكن لو صادمهم ، ولم يقرأ بالبسملة ، وخالفهم في بعض القضايا المشهورة عندهم ، كدعاء القنوت في الفجر ، ربما حصل منهم إعراض وعدم قبول لما معه من حق ، والإنسان يكون حكيما ، ما دام أن هذا قد جاء في السنة ، وقد عمل به علماء ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، وعليه طائفة من أهل العلم المتقدمين ، فلا يكون محلا للشقاق .

مسائل في الفاتحة :

📖 قال رحمه الله : ثُمَّ يَقرأُ الفَاتِحةَ .

أي بعد أن يستفتح ثم يستعيذ ثم يبسمل ، يقرأ الفاتحة .

📖 قال رحمه الله : فإن قَطَعَها بذِكْرٍ أو سكوتٍ غيرِ مشروعَيْنِ .

لكي تكون قراءة الفاتحة صحيحة ، لا بد أن يأتي بحروفها وكلماتها وحركاتها وآياتها ، وترتيبها وموالاتها ، خمسة أشياء ، فإذا أخل بشيء من هذه الأشياء ، فإن قراءة الفاتحة غير صحيحة ، وعليه أن يعيدها ، فلو نقص بعض الأحرف ، كأن يقول : حمد لله رب العالمين ، فأسقط الألف واللام ، أو أسقط تشديدا من تشديداتها ، وهي ١١ شَدة ، فإنه يعيدها ؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين ، فإذا أسقط الشدة فقط أسقط حرفا من الحرفين ، كذلك لا بد أن يأتي بكلماتها ، فلو أسقط كلمة من كلماتها فلا بد أن يعيدها مرة أخرى ، وكذلك حركاتها ، والمراد بالحركة : الحركة التي يترتب على إسقاطها أن يلحن لحنا يحيل المعنى ، أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإنه لا يضر ، كما لو قال : الحمد لله ربَّ العالمين ، مثلا ، أو الحمدِ لله ، وكذلك آياتها ، فلو أسقط آية من آيات الفاتحة فإنه يعيدها ، وكذلك ترتيب الآيات ، فإذا أسقط الترتيب فإنه يعيدها ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، فلو قدم آية على آية فإنه يعيد القراءة ، وكذلك الموالاة فيها ، فإذا قطعها بسكوت وذكر غير مشروعين ، فإنه يلزمه أن يعيدها مرة أخرى ، أما إن قطعها بذكر مشروع ، أو بسكوت مشروع فلا يضر (وهو السكوت الذي يكون فيه استماع للإمام) لأن الصلاة ليس فيها سكوت مجرد ، إما قراءة ، وإما ذكر ، وإما دعاء ، وإما سكوت مع استماع ، أما السكوت المجرد فلا ، فإذا قطع الفاتحة بذكر غير مشروع ، أو قطع الفاتحة بسكوت غير مشروع ، وطال الفصل ، فإنه يلزمه أن يعيد القراءة مرة أخرى ؛ لأنه يشترط في صحة قراءة الفاتحة أن تكون متوالية ؛ لأنها عبادة مركبة من أجزاء ، فلا بد أن تؤخذ على صفة الاجتماع ، كالوضوء والغسل على الراجح ، فإن جاء بها مفرقة فإنها لا تجزئ ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : أو تَرَكَ منها تَشديدةً أو حَرْفًا أو تَرتيبًا لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُها .

قوله : (أو ترك شيئا من تشديداتها) وتشديدات الفاتحة إحدى عشرة شدة ، إذا ترك شيئا من شداتها لزمه إعادة الفاتحة ، كذلك إذا نقص شيئا من حروفها أو من كلماتها ، أو من آياتها ، فإنه يلزمه أن يعيدها مرة أخرى ، فإن تركها في ركعة ، أو في ركعات لزمه أن يعيد تلك الركعة التي حصل الترك فيها .

قوله : (أو ترتيباً) كذلك الترتيب : ذكر المؤلف أنه إذا أخل بالترتيب (ترتيب الآيات) فإنه يلزمه إعادتها ؛ لأن ترتيب القرآن توقيفي ، وهذا بالإجماع ، ونقل الإجماع عليه طائفة من أهل العلم ، مثل : الزركشي ، والسيوطي ، والزُّرقاني ، وطائفة .

وقد دل على ترتيب الآيات :

ما أخرج الإمام أحمد ، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فشخص ببصره ، ثم صوبه ، ثم **قال [أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية في هذا الموضع ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾]** فإذا أخل به فلا بد من إعادة السورة ، لكن هل يبدأ من أول السورة أو من حيث أخل ؟ الراجح أنه يبدأ من حيث أخل بالترتيب ، ثم يكمل قراءته حتى الأخير .

قوله : (**غيرَ مأمومٍ**) أي يلزم غير المأموم وهو الإمام والمنفرد إعادتها ، أما المأموم فلاتلزمه الإعادة ؛ لأن المشهور من المذهب أن الفاتحة غير واجبة عليه.

قال رحمه الله : ويَجْهَرُ الكلُّ بآمينَ في الْجَهْرِيَّةِ .

أي يشرع بعد قراءة الفاتحة أن يؤمن القارئ والمستمع فيقول آمين .

والتأمين : هو قول (آمين) وهو إما أن يأتي بالمد (آمين) ، كما قال مجنون بني عامر :

يا رب لا تسلِبَنِّي حبها أبدا .. ويرحم الله عبدا قال آمينا

وتأتي مقصورةً :

تَبَاعَدَ مِنِّى فَطحلٌ وَابْنُ أُمِّهِ ... أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

لجبير بن الأضبط .

ومعناها : اللهم استجب ، هذا الصحيح فيها .

مسألة : هل قول (آمين) سنة أم لا ؟ .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن قول (آمين) سنة للإمام والمأموم ، وإليه ذهب ابن عمر ، وابن الزبير ، وهو قول الثوري ، وعطاء ، و قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين..]** متفق عليه .

قالوا : ففي الحديثين مشروعية التأمين ، وأنه يسن للإمام والمأموم ، ففي الأول سنة التأمين للإمام ، وفي الثاني سنية التأمين للمأموم .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته ، وقال آمين) أخرجه الدارقطني ، وحسن إسناده .

القول الثاني : أنه لا يسن التأمين للإمام ، و إليه ذهب المالكية .

دليلهم :

حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [فإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين]** وهنا لم يقل إن الإمام يقول : آمين .

والجواب عنه سهل : فيقال إنه قد جاء في الحديث الآخر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فإذا أمن فأمنوا] فالإمام يؤمن ، والمأمومون يؤمنون بتأمينه .

الراجح :

أن السنة أنه يؤمن الإمام والمأموم والمنفرد ؛ وذلك لصريح السنة كما في الأحاديث السابقة .

مسألة : هل يسن الجهر بالتأمين أم لا ؟ .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن من السنة أن يجهر المصلي بالتأمين ، سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي عمر ، وأبي هريرة ، و الثوري ، وإسحق ، وإليه ذهب المالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ورأي ابن حزم .

أدلتهم :

استدلوا بأدلة كثيرة ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن صحابته ، منها :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وحسنه النووي ، وصححه ابن القيم ، والدارقطني ، وفي لفظ (ورفع بها صوته) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أمن ورفع صوته بالتأمين .

الدليل الثاني : عن نعيم بن المجمر ، أنه قال : (صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم الكتاب ، حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عليهم وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال آمين ، فقال الناس آمين...) أخرجه النسائي ، والحاكم ، وهذا الحديث صحيح .

الدليل الثالث : عن ابن جرير ، أنه سأل عطاء فقال له : (أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى إن للمسجد للَجةً ، ثم قال : إنما آمين دعاء) أخرجه عبد الرزاق ، و الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، وهذا يدل على رفع الصوت ، وابن الزبير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس من ورائه يؤمنون ، ويسمعون للصوت لجة في المسجد .

الدليل الرابع : ما أخرج عبد الرزاق و الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، كان يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول : (لا تسبقني بآمين) وهذا يدل على أن الإمام يؤمن .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يؤذن لمروان بن الحكم – وكان الأذان عندهم خارج المسجد ؛ لأنه سيقيم خارج المسجد – فاشترط ألا يسبقه ب﴿الضَّالِّينَ﴾ حتى يعلم أنه دخل في الصف ، فكان إذا قال مروان ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته ، وكان يقول : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم) أخرجه البيهقي ، بإسناد صححه الألباني وغيره ، وهذا يدل على أن أبا هريرة ، كان يرفع صوته بالتأمين وهو مأموم .

الدليل السادس : أن عطاء قال : (أدركت مائتي نفس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذا المسجد ، إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم رجة) أخرجه البيهقي.أي إنهم يؤمنون بصوت مرتفع .

القول الثاني : أنه لا يسن الجهر بالتأمين ، بل يؤمن الإنسان سرا ، وذهب إليه الحنفية ، والمالكية في رواية.

دليلهم :

أن الأصل في الدعاء أن يكون مخافتة وإسرارا ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ قالوا : فمثله التأمين ؛ لأنه دعاء ، فمعناه : اللهم استجب ؛ ولهذا كان يقول عطاء : إنما هو دعاء ، فإذا كان التأمين دعاء ، فإنه يؤمن سرا.

وهذا الاستدلال بالآية عام ، خُص بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالآثار الثابتة عن أصحابه ، التي لها حكم الرفع ، فلا يمكن أن يأتوا بشيء من عندهم ، وكونهم يتواطؤون على الرفع جميعا ، يدل على أنها سنة ثابتة .

الراجح :

أن من السنة أن يجهر الإنسان بالتأمين ، سواء كان إماما ، أم مأموما ، أم منفردا .

وقت التأمين :

هل تأمين المأموم مع تأمين الإمام ؟ هذا ظاهر السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فإذا أمن فأمنوا]** ، وقال **[فإذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين]** .

وذهب بعض العلماء وكذلك بعض علماء العصر إلى إن الإمام يؤمن ، ثم بعد ذلك يؤمن الناس بعده ، وكان يعلم الناس هذا ، ويستدل بحديث أبي هريرة **[فإذا أمن فأمنوا]** وهذا الحديث يبينه الحديث الآخر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين]** ولم يقل : فقولوا : آمين بعد أن يقول الإمام آمين ، وأما قوله **[فإذا أمن فأمنوا]** أي : إذا بلغ المحل الذي يؤمن فيه فأمنوا أنتم أيضا معه ، وهي مسألة عليها عامة أهل العلم.

ماذا يقرأ بعد الفاتحة :

📖 **قال رحمه الله : ثم يَقرأُ بعدَها سورةً .**

المؤلف قال : يقرأ سورة ، ولم يقل : يقرأ بعض سورة ، أو وسط سورة ، أو أول سورة ، أو آخر سورة ، وهذا ظاهر السنة ، فظاهرهاأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ سورة كاملة ؛ ولهذا كان ابن القيم رحمه الله يقول : (وليس من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يقرأ بعض سورة) وإن كان هذا قد ينازع فيه ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ، كان عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر يقرأ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ و ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ وهذه بعض سورة ، وليست سورة ، وما ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض ؛ **الخلاصة :**

قراءة أوائل السور :

يرى بعضهم أن المصلي إذا كان يقرأ أوائل السور فقط فإنه يكره ، إليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية في رواية ، والمذهب أنه لا يكره ، وهو مذهب الجمهور ، ورأي ابن حزم .

قراءة أواسط السور :

ووسط السور : في المذهب قول أنه يكره إفراده بالقراءة ، والمذهب أنه لا تكره القراءة من وسط السورة ، وكره شيخ الإسلام رحمه الله المداومة على قراءة بعض سورة من وسطها ، أما لو قرأ أحيانا من وسط السورة ، وأحيانا سورة كاملة ، فإنه لا بأس به .

فيمكن أن يقال : الأولى أن يقرأ المصلي سورة كاملة ، فإن قرأ بعض سورة فإنه لا يكره ، وليس هناك دليل على كراهة قراءة بعض سورة ، نعم قد يقال : هو ترك السنة ؛ حيث لم يقرأ ما جاء النص عليه في الأحاديث التي ستأتي إن شاء الله ، لكن لا يقال : إنه فعل مكروها ؛ لأنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه ، فالأولى أن يقرأ ما جاءت السنة به ، لكن لو قرأ شيئا من القرآن غير ذلك فإنه لا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للرجل

المسيء في صلاته [**فاقرأ ما تيسر معك من القرآن**] وهذا شامل لقراءة السورة ، أو بعض السورة ، من أولها أو وسطها أو آخرها .

📖قال رحمه الله : تكونُ في الصبْحِ من طِوالِ الْمُفَصَّلِ .

المفصل اختلف العلماء رحمة الله عليهم في أوله ، أما آخره فقد اتفقوا عليه ، وهو : سورة الناس ، وأرجح الأقوال : أن أوله سورة (ق) اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وطائفة من أهل العلم ، والمسألة خلافية .

فائدة :

- طوال المفصل من (ق) إلى (عم) .
- ومن (عم) إلى الضحى أواسط المفصل .
- ومن الضحى إلى الناس قصار المفصل .

وسمي مفصلا ؛ لكثرة فواصله بالبسملة .

فالخلاصة : أنه يقرأ بطوال المفصل في الصبح.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور) أخرجه الإمام أحمد ، وعبد الرزاق .

الدليل الثالث : عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة) متفق عليه .

وقد ذكر ابن القيم الإجماع على أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل قراءة طول المفصل في صلاة الصبح ، وقد نص المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن الأفضل أن يقرأ بطوال المفصل ، وإن كان الحنفية يقولون : يقرأ بالستين إلى المائة ، ولم يحددوا طوال المفصل .

الراجح :

أنه يقرا بطوال المفصل ؛ لأنه ثابت في السنة ، وقد دل الإجماع على أنه من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لو قرأ المصلي بقصار المفصل في صلاة الفجر ، فالمذهب عندنا : أنه مكروه لغير حاجة ولغير عذر ، أما إذا كان ثمة عذر فلا بأس به ، وقد يقال : إن مما فيه عذرا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الركعتين في صلاة الصبح ، وهل فعله صلى الله عليه وسلم لعذر ؟ أو أنه فعله عليه الصلاة والسلام لبيان السنية ؟ وإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء مرة واحدة فهل يؤخذ منه أنه سنة ؟ كل هذه مباحث في أصول الفقه ، تكلم عن بعضها ابن دقيق العيد في -إحكام الأحكام- .

📖 قال رحمه الله : وفي الْمَغْرِبِ من قِصارِه .

في المغرب يقرأ من قصار المفصل .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سليمان بن يسار قال : (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والذي كان يصلي هذه الصلاة هو سليمان بن يسار نفسه .

الدليل الثاني : عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : (كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) متفق عليه . وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يقرأ بقصار المفصل .

الدليل الثالث : وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في صلاة المغرب .

وهل يكره أن يقرأ بطوال المفصل في صلاة المغرب ؟ المذهب عندنا : لا يكره ، وإن كان هناك قول في المذهب أنه مكروه ، واختار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله أنه غير مكروه ، وهو رأي ابن حزم .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح ، من حديث زيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بطولى الطوليين) والمراد بها سورة الأعراف ، وقرأ أيضا بالطور ، والدخان ، ومحمد (القتال) ، والمرسلات ، وغير ذلك ؛ مما يدل على أنه يجوز بطوال المفصل وغيرها .

لكن يقال : السنة الدائمة أن يقرأ بقصار المفصل ، ولو قرأ أحيانا بطوال المفصل ، فإنه لا بأس به ، وإن قرأ بما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو سنة أيضا ، كالأعراف ، وسورة محمد والطور والمرسلات ونحوها ، فإن هذا من السنة .

📖 قال رحمه الله : وفي الباقي من أَوْسَاطِه .

قوله : (الباقي) : أي صلاة الظهر ، و العصر ، و العشاء ، أما صلاة العشاء فقد جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لمعاذ حينما قرأ بقومه وشرع بسورة البقرة (قال له النبي صلى الله عليه وسلم [أفتان أنت يا معاذ ؟] ثم أمره أن يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والشمس وضحاها) ، (والضحى) ، (والليل إذا يغشى) ، (اقرأ باسم ربك) وهذه هي أواسط المفصل .

وفي الظهر والعصر يقرأ بأواسط المفصل أيضا ، وقد جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك) أخرجه الإمام مسلم ، لكن من السنة أن يطيل الإنسان في الظهر ، فقد جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : (كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (آلم تنزيل السجدة) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية : (وكان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية) فمعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطيل في صلاة الظهر ، حتى جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقيم صلاة الظهر ، فيأتي الإنسان ويأخذ الماء ، ويذهب إلى البقيع ، ويقضي حاجته ، ويتوضأ ، ويأتي ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يزال في الركعة الأولى ؛ مما يدل على أنه كان يطيل ، وإذا كان يقرأ سورة السجدة وبتمعن وترتيل وتأن ، فإنها ستكون طويلة ، والعصر تكون على النصف منها ، يخفف فيها ، ويقرأ من أواسط المفصل .

الحكمة من القراءة من المفصل :

لماذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بالمفصل ؟ الجواب : المفصل يعتبر من أعظم ما في القرآن من آيات ، وهذا المفصل ، الذي هو أربعة أجزاء وربع وشيء ، هو الذي ربى الله عز وجل به الرعيل الأول من الأمة ، فربى به أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليا ، والصحابة الكرام رضي الله عنهم ، والمفصل يحوي ثلاثة أشياء :

١- أصول العقائد .

٢- أصول الأخلاق .

٣- البعث .

وهذا مما يحرك الإنسان ، فإذا كان الإنسان يضبط أصول العقائد ويتقنها ، وأصول الأخلاق ، ويتقن أخلاقه مع الناس ، ويؤمن بالبعث ، الذي يدفع إلى العمل ، فإن هذا كاف في إصلاح نفسه وإصلاح الناس ؛ ولهذا لو أن الإمام ركز على القراءة من المفصل ، وجعل معها درسا يوميا في تعليم الناس معاني المفصل ، في درس يسير مفهوم لعامة الناس ، فإن فيه أثرا عظيما عليه وعليهم ، وسيجد له أثرا واضحا فيهم ، فإن هذا الجزء من القرآن العظيم ، هو الذي تربى عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كاف في أن ينزل الإيمان في قلوب الناس - بإذن الله - ثم يتبعه بعد ذلك العلم ، فيكون على طريقة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ينبغي أن يركز عليه الأئمة ؛ لأن بعض الأئمة يتفنن في القراءة ، فيقرأ من الأنفال ومن التوبة ومن يونس ، ومن النساء والمائدة ، لو أنه ركز على قراءة المفصل ، وأحيانا يقرأ من هذه المواضع لكان جميلا جدا ، وهو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم من هم في العلم والإيمان ، كانت غالب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهم من المفصل ، فإن هذا يدل على أن له أثرا عظيما في نفوس الناس ، وهو الذي وجه به معاذا ، حينما قال له : [اقرأ بـ (سبح) ، (والضحى) ، (والشمس وضحاها)] ونحوها من أواسط المفصل .

📖قال رحمه الله : ولا تَصِحُّ الصلاةُ بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصْحَفِ عُثمانَ .

من المعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام ، كان يعلم الناس ما نزل من القرآن ، وكان الصحابة يكتبون الوحي ، وكتاب الوحي مجموعة ، من أشهرهم ممن ثبت في الحديث : معاوية رضي الله عنه ، فكانوا يكتبون القرآن ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يمنع من كتابة ما سوى القرآن ، لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، كان القرآن موزعا في صدور الناس ، وفيما كان مكتوبا عندهم في لخاف ورقاع ونحوها ، وكان هناك قراء ، ومجموعة من القراء توفوا في قصة بئر معونة ، سبعون من القراء ، وقد أثر هذا في النبي صلى الله عليه وسلم ، أثرا بالغا ، فلا يزال الحزن يرى في وجهه صلى الله عليه وسلم حتى مات ، بسبب تلك الوقعة العظيمة ، التي قتل فيها سبعون من أعظم أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم ، ثم لما ولي أبو بكر رضي الله عنه ، بقي الناس على ما هم عليه ، فلما وقعت معركة اليمامة وما حصل فيها من مقتلة ، خشي رضي الله عنه ، وغيره ، كعمر رضي الله عنه ، أن يذهب القرآن ، فأشار عمر على أبي بكر رضي الله عنه بكتابة القرآن ، فأمر زيدا فكتب القرآن وجمعه ، وأخذه من الصحابة جميعا ، حتى كتبوا المصحف كاملا ، ثم أخذ المصحف أبو بكر رضي الله عنه ، ثم دفعه بعدُ إلى عمر ، ودفعه عمر إلى حفصة ، وبقي عندها ، فلما توسعت الدولة الإسلامية ، وتوزع الناس يقاتلون في سبيل الله ، اختلف الناس فيما بينهم ، فكتب بعض الصحابة إلى عثمان : أن أدرك الناس ؛ لأن كل واحد يقرأ بقراءة ، والقرآن أنزل على سبعة أحرف ، وكل واحد يقرأ بقراءة تختلف عن قراءة الآخر ، فكان فيها شقاق ونزاع بينهم ، فأخذ عثمان رضي الله عنه المصحف من حفصة رضي الله عنها ، ثم كتب القرآن ، ثم كتب مصاحف ، ثم بعث بها إلى الأمصار ، وأمر أن تحرق المصاحف الباقية ، وبقي هذا المصحف ، مصحف عثمان رضي الله عنه ، وأما بقية المصاحف فإنها أحرقت ، ولم يبق لها أثر ، وهل هو على حرف واحد ؟ بعضهم يرى هذا ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله : جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن القرآن الذي بين أيدينا ، إنما هو على حرف واحد ، هو الحرف الذي بلغة قريش ، اللغة الأم الفصيحة ، لغة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما الباقي فذهب ، هذا رأي جمهور أهل العلم ، ومن أهل العلم من يرى أن مصحفنا الذي بين أيدينا يحوي الأحرف السبعة ، لكن الجماهير على أنه على حرف واحد ، على لغة قريش ، وأما الباقية فإنها ذهبت ؛ لأن الأحرف السبعة كان الناس يحتاجون إليها في أول الإسلام ، لتوصيل القرآن إليهم ، فلما وصل لم يكن ثمة حاجة ، فلما ذهبت اكتفي بحرف قريش ، وهذا الذي حفظه الله وأبقاه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ .

والقراءة المخالفة لمصحف عثمان ، لا تخلو من واحد من ثلاثة أقسام :

١- إما أن تكون خارجة عن مصحف عثمان بزيادة كلمة أو كلمات .

مثل : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

٢- أن تكون مخالفة لمصحف عثمان بتبديل حرف بحرف آخر .

مثل : ﴿نُنَجِّيكَ﴾ (نُنَحِّيكَ) .

وهذا كثير في القراءات ، يزاد حرف أو يبدل حرف مكان حرف آخر .

٣- أن تكون مخالفة بتغيير الشكل والضبط .

مثل : ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ (فَصِرْهِنَّ) ، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خَلَقْتُ)

وهذا أيضا كثير .

حكم القراءة المخالفة لمصحف عثمان :

هل يجوز القراءة بها أم لا ؟ هذا مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم ، على أقوال نختصرها :

القول الأول : أنه لا تجوز القراءة بأي قراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه ، و إليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن هذا رأي كثير من أهل العلم .

دليلهم : أن القراءة المخالفة لقراءة عثمان تعتبر شاذة ؛ لأنها غير متواترة ، ومن شرط القراءة أن تكون متواترة ، لأن القراءة لا بد لاعتبارها من ثلاثة شروط :

أ- أن تكون متواترة .

ب- أن توافق الرسم العثماني .

ج- أن توافق وجها إعرابيا في لغة العرب .

قالوا : وهي الآن غير متواترة ، فهي شاذة ، وإن ثبتت وتواترت فإنها تكون منسوخة ؛ لأنها تخالف العرضة الأخيرة ، التي عارض بها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، فما سواه يكون منسوخا .

القول الثاني : أن القراءة بقراءة مخالفة لمصحف عثمان لا تجوز ، إن كانت بالخروج عنها ، وأما إن كانت بغيرها فتجوز ، والخروج هو زيادة كلمة ، وأما إذا كانت بتبديل حرف مكان حرف ، أو ضبط شكل ، فهذه لا إشكال فيها ، و إليه ذهب الحنابلة .

أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول في التبديل بالخروج ، وأما الضبط ، وتبديل حرف بحرف ، فهذا شيء يسير ، فيكون مغتفرا .

القول الثالث : أن القراءة المخالفة لقراءة عثمان تكره القراءة بها ، إن كانت بالخروج عن مصحف عثمان (زيادة كلمة أو كلمات) ، وأما إن كانت بغير الخروج ، فإنها لا تكره ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن القراءات التي هي خارجة عن مصحف عثمان ، كان الصحابة رضي الله عنهم يقرؤون بها قبل جمع عثمان ، ولو كانت لا تصح القراءة بها ، لكانت صلاتهم غير صحيحة ، وهم كانوا يقرؤون حتى جمع عثمان رضي الله عنه القرآن ، في مصحف واحد ، وأحرق ما سواه ، فهم كانوا يقرؤون قبلُ ، وبعضهم يقر بعضا على قراءتها ، ويرون أن صلاتهم صحيحة .

الدليل الثاني : جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، يقولون : إن مصحف عثمان ليس فيه إلا حرف واحد من الأحرف السبعة ، والأحرف السبعة من قرأ بها فإن قراءته صحيحة ، وهذا يدل على أن القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان تجوز ، لكنها مكروهة ، وأما إذا كانت القراءة بتبديل أو تغيير شكل ، فإنها لا تكره .

الدليل الثالث : أن عثمان له سنة متبعة ، فلما جمع عثمان الناس على القراءة بهذا الحرف ، فإنه لا ينبغي الخروج عنه ، لكن لو قرأ الإنسان فقراءته صحيحة ، هذا تعليل الكراهة .

رد بعضهم فقال : إن عثمان رضي الله عنه له سنة متبعة ، وما دام أن عثمان جمع الناس على مصحف واحد ، فإنه لا يجوز الخروج عن ما جمع الناس عليه ، وقالوا أيضا : إن الأحرف السبعة كلها في هذا المصحف ، خلاف قول الجمهور .

الراجح :

إذا نظرت إلى الخلاف ، تجد أن كل قول له وجاهته ؛ ولهذا ينبغي للمسلم ألا يقرأ بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، ولو قرأ فإنه ليس ثمة دليل يدل على بطلان صلاته ، خاصة ما استدل به أصحاب القول الثالث ، فإنها أدلة قوية وجيهة ؛ لأن الصحابة كانوا يقرؤون قبل الجمع ، وكانت صلاتهم صحيحة ، ولو كانت القراءة بغير مصحف عثمان لا تجوز ، لكانت صلاة أولئك الصحابة غير صحيحة ، ولم يقل أحد به .

ويقال أيضا : إن المسلم إذا قرأ بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، فقد يكون في ذلك تشغيب وفتنة ، وقد يكون فيه إشكال ، وهذا واقع ، فإن بعض القراء يقرأ بقراءات ، وهي قراءات متواترة ، وليست قراءة شاذة ، ويكون في ذلك إشكال عند الناس ، وقد حضرت مثل هذا الأمر في رمضان الماضي ، فإن أحدهم قرأ بإحدى القراءات ، قراءة مشهورة ، لكنها لايقرأ بها في بلادنا ، فكان الناس مستغربين جدا ، حتى إن بعض الأطفال يضحك على الإمام ، كان يقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ بإمالة (الأعلى) ويضحك الطفل ، وهذه قراءة مشهورة ، قراءة السوسي ، فكان يضحك على الإمام ، ويقول : ما القراءة هذه ؟ وبعض الناس حضروا الصلاة فكانوا مستغربين ، ففيه نوع من التشويش ، فيقال : اقرأ بالقراءة التي في مصحف عثمان ، والتي عليها المسلمون في هذا البلد ، نريد الناس أن يقتربوا من القرآن ومن سماعه ، وأن يكون مكررا على أذهانهم ، وأن يسمعوه دائما ، وأما ما يورث فتنة وشقاقا ،

فينبغي للإنسان أن يبتعد عنه ؛ لأنه قد يقول الناس : انظروا هذا الجيل الجديد ، غيروا الدين ، جاؤوا بدين لا نعرفه نحن ولا آباؤنا ، ومعهم حق ؛ لأن الناس أعداء ما جهلوا ، فهم لا يعرفون هذا الشيء ، إذا كان طلاب العلم لا يدركون جزءا كبيرا من فن القراءات ، فكيف بعوام الناس ، الذين لا يعرفون القراءة المشهورة عندنا ، فكيف بالقراءات الأخرى ، هذا فضلا عن القراءات التي ليست في مصحف عثمان ، وليست من المتواترة ، بل خارجة عنها ، فيحكم عليها بالشذوذ ، وإن ثبتت فهي مخالفة للعرضة الأخيرة ، التي عارض بها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا ينبغي للإنسان ألا يقرأ بها ، وإذا كان الإنسان يريد أن يقرأ بقراءة مشهورة ، فليكن في (استوديو) هم يريدون التسجيل ، سجل في أي موضع ، أما في الصلاة فإن هذا قد يثير الناس ، ويحدث فتنة وإشكالا ، هذا الذي يبدو لي والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رافعًا يَدَيْهِ .

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله مما يتعلق بالقراءة ، شرع فيما يتعلق بالركوع .

قوله : (ثم) : حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي ، ولعل المؤلف قصد هذا الشيء ، أنه يركع مكبرا ؛ لأن ثمة سكتة يسكتها الإمام قبل أن يركع ، وهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله : (مكبرا) : أي حال كونه مكبرا ، والعلماء يقولون : هذه حال مقارِنة ، أي إنه يركع حال كونه مكبرا ، فيكون تكبيره مقارنا لنحنائه ، والركوع : هو الانحناء تعظيما للرب عز وجل .

وقوله : (رافعا يديه) أي يرفع يديه حال التكبير ، وقد تقدم الكلام عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وموضع الرفع .

حكم رفع اليدين للركوع والرفع منه :

هل يشرع رفع اليدين أو لا ؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على أقوال ، أهمها قولان :

القول الأول : أنه يسن رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو رواية عن الإمام مالك ، قال عنها القرطبي : هي آخرها وأصحها عنه ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما إذا سجد) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي قلابة (أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل هذا) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وفيه.. رفع اليدين عند الركوع ، وعند الإعتدال منه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : ما روى البخاري في (جزء رفع اليدين) والبيهقي واللفظ له ، عن الحسن البصري رحمه الله ، أنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفعون أيديهم في الإفتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم) .

فهذه أدلة أربعة ، وغيرها كثير ، تدل على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

القول الثاني : أنه لا يشرع للمصلي أن يرفع يديه عند الركوع ، ولا عند الرفع منه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في الرواية المشهورة عن الإمام مالك .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه . أي : رفع يديه في أول تكبيرة فقط ، وهذا الحديث ضعفه ابن المبارك ، والدارقطني ، وأبو داود ، والبيهقي ، فهو الحديث لا يثبت عندهم .

الدليل الثاني : عن البراء رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لايعود) أخرجه الدارقطني ، وأبو داود ، وغيرهما ، وهذا الحديث ضعيف أيضا ، ضعفه طائفة من الأئمة ، فقد ضعفه سفيان بن عيينة ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وابن معين .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ؛ وذلك لصراحة أدلته وقوتها ، بل قال ابن القيم رحمه الله : إنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفعَ في هذه المواطن نحو ثلاثين نفسا .

📖قال رحمه الله : ويَضَعُهما على رُكبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأصابِعِ .

أي إذا كبر ورفع يديه وركع ، فإنه يضع يديه على ركبتيه ، مفرجتي الأصابع ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، بل لا خلاف بين أهل العلم أن المصلي يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، والعلماء يقولون : إنه يفرج أصابعه تفريجا زائدا عن القدر المعتاد ، وكان الإمام مالك رحمه الله ، يكره أن يُحد في ذلك حد ، ويقول : تحديد حد في ذلك من البدع ، بل يركع الإنسان كما يركع الناس ، لكن عامة أهل العلم على أنه يفرج أصابعه تفريجا زائدا عن الحد المعتاد ؛ لأن من لوازم القبض على الركبتين أن تكون الأصابع مفرجة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) . أخرجه الإمام البخاري ، ولا يمكن القبض والتمكين إلا إذا كانتا مفرجتي الأصابع ، وأما إذا لم تكونا مفرجتي الأصابع فإنه لا يمكن القبض ، وقد روي فيه مجموعة أحاديث لكنها ضعيفة جميعا ، لكن العلماء يقولون : بمجموع طرقها قد تحصل إلى درجة الاحتجاج ، مثل :

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه) أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، بإسناد صححه الهيتمي ، لكن غالب الأحاديث غير حديث أبي حميد الذي في الصحيح أحاديث ضعيفة .

قال رحمه الله : مُستويًا ظَهْرُه .

أي إن الظهر يكون مستويا ، فلا يرفعه ولا يخفضه .

الدليل الأول : ما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه ، في البخاري (وهصر ظهره) والمراد به : سوّاه ، وفي لفظ (ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يُقنِع) أي : لم ينزله ولم يرفعه ، بل يكون ظهره مستويا .

الدليل الثاني : عن عائشةرضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن كان بين ذلك) متفق عليه ، فيلزم من هذا أن يكون الظهر والرأس مستويا .

الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ماتحرك) أخرجه الإمام أحمد وغيره ، بإسناد فيه ضعف ، وهذا الحديث له شواهد ، قد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، لكن معناه هو ما في حديث عائشة وحديث أبي حميد .

فيستفاد من هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا ركع سوى ظهره ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال رحمه الله : ويَقولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) .

أي في الركوع ، يقول هذا الذكر ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مجموعة أحاديث ، وهل يقولها ثلاثا أو لا ؟ الراجح من مجموع الأحاديث أنه يقولها ثلاثا ، وإن كان ابن القيم رحمه الله وتبعه غيره ، قد ذكر أنه ليس فيها حد ، لكن جاء في أحاديث ترتقي إلى درجة الصحة والحسن ، أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يقولها ثلاثا .

الأدلة على ثبوتها :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال **[اجعلوها في ركوعكم]** . أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بإسناد صححه طائفة من أهل العلم ، وصححه من المتأخرين الألباني رحمه الله .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أنه لا يزيد على (سبحان ربي العظيم) وهذا المذهب عندالحنابلة ، لكن نص الإمام أحمد رحمه الله ، على أنه لا بأس أن يقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) وهذا جاء عند أبي داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله بإسناد صحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول [سبحان ربي العظيم وبحمده] ، والظاهر أنه لا يزيد على ذلك ، لكن الراجح أنه يزيد ، وقد ثبت هذا في الصحيحين ، من حديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول في ركوعه [سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي] يتأول القرآن ، بعد نزول قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يتأول هذه الآيات ، أي : يفعل ما فيها ، فكان يقول في ركوعه وسجوده [سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي] .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه **[سُبُّوحٌ ، قُدّوسٌ ، رب الملائكة والروح]** أخرجه الإمام مسلم .

كل هذه ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يقولها أو لا ؟ ما دام أنها ثبتت فيقولها ، هل يجمع بينها أم يفعلها أحيانا ؟ لا بأس بالجمع بينها ، وهل يكتفي بأحدها عن (سبحان ربي العظيم) ؟ المذهب أنه لا يصح ، ولا يجزئه ، لكن الراجح ، وقد أشار إليه شيخنا في بعض المواطن ، قال : إذا جاء بصيغة فيها من التعظيم ما في (سبحان ربي العظيم) فإنه يجزئه ، والأحوط أن يقول الإنسان : سبحان ربي العظيم ، وإن أراد أن يزيد على ذلك فليزد ما شاء ، وإن جمعها جميعا فذلك حسن جميل .

📖قال رحمه الله : ثم يَرفعُ رأسَه ويَدَيْهِ .

تقدم الكلام عن هذه المسألة عند الرفع من الركوع ، وأن الراجح أن يرفع يديه هنا وهناك .

📖قال رحمه الله : قائلاً إمامٌ ومنفردٌ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

الإمام والمنفرد يقولون هذه الجملة ، أما الإمام فهذا عليه عامة أهل العلم ، وكذلك المنفرد ، كثير من أهل العلم على أنه يقول : سمع الله لمن حمده .

دليلهم : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد]** أخرجه الإمام البخاري ، فالإمام يقول هذه الجملة ، والمنفرد يقولها أيضا ؛ فالمنفرد يقاس على الإمام.

هذا ما يتعلق بالتسميع ، يقوله الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يقوله ، وفي المسألة خلاف ، جماهير أهل العلم على أن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده ، وستأتي.

📖قال رحمه الله : وبعدَ قِيامِهما (رَبَّنا ولك الْحَمْدُ) .

قوله : (قيامهما) : الإمام والمنفرد ، يقولان : ربنا ولك الحمد ، بهذه الصيغة .

صيغ التحميد :

١-ثبت من حديث عائشة ، أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يقول **[ربنا ولك الحمد]** متفق عليه .

٢- وكان يقول صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها ، **[ربنا لك الحمد]** أخرجه الإمام البخاري .

٣- وكان يقول من حديث أبي هريرة **[اللهم ربنالك الحمد]**متفق عليه.

٤-وكان يقول من حديث أبي هريرة **[اللهم ربنا ولك الحمد]**أخرجه الإمام البخاري.

المؤلف يقول (ربنا ولك الحمد) بالواو ، وهذا عند الأصحاب هو الأفضل ، وهو الصحيح من المذهب ، وهناك رواية أن الأفضل أن يقول (ربنا لك الحمد) .

الراجح : أنه يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، في الأربع الصيغ ، ينوع بينها ؛ لأنها قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن أن يأتي بها في آن واحد ؛ لأنه لا يمكن أن يقال في هذا الموضع إلا ذكر واحد ، وفي الإتيان بها فوائد : إحضار القلب ، وحفظ السنة ، والتعليم .. الخ .

ذكر ابن القيم رحمه الله ، أن الجمع بين (اللهم) والواو لم يثبت ، وهذا غير صحيح ؛ لأنه في صحيح البخاري ، من حديث أبي هريرة ، وقد اعتذر له الحافظ ابن حجر رحمه الله ، قال : إنه في بعض طرق الحديث حذف منه (اللهم) والواو ، فلعل ابن القيم رحمه الله ، وقف على هذه الروايات والطرق ، ولم يقف على الطرق التي فيها الجمع بين الواو و (اللهم) لكن الجمع ثابت في صحيح البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ولهذا نص العلماء على أن الصيغ أربع ، وأن ابن القيم رحمه الله ، لم يقف على الصيغة الرابعة ، وهي الجمع بين (اللهم) والواو ، وأن المشروع أن الإنسان ينوع بينها ، كما هو الحال في جميع السنن التي جاءت على صفات متعددة ، هذا في الجملة ، وعرفنا أنه قد يختلف رأي الإمام أو العالم ، في موضع دون موضع ، لكن في الجملة : الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ، وابن رجب ، واختاره شيخنا ، أنه إذا كانت الصفات متنوعة ، فيأتي بها الإنسان جميعا ، بهذه مرة وهذه مرة .

📖قال رحمه الله : مِلْءَ السماوات ومِلءَ الأرضِ ، ومِلءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ .

هنا في هذه النسخة من الزاد قال : (ملء السماوات) ، وفي أصله (المقنع) قال : ملء السماء ، بالإفراد ، والذي في الزاد هو الموافق لما في الأحاديث ، والذي في المقنع هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد وكثير من الأصحاب ؛ ولهذا عدل الحِجاوي رحمه الله إلى لفظ (ملء السماوات) ولم يأت بـ (ملء السماء) الذي جاء به صاحب الأصل ابن قدامة ، وإن كان هو الذي عليه الإمام ، وعليه أكثر أصحابه ، عدل عنه إلى ما وافق الخبر .

وهذا جاء من حديث علي ، وهل يزيد على (ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) ؟ج: السنة قد جاءت بالزيادة ، وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم **[أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد]** أخرجه الإمام مسلم ، وأبو عوانة في مسنده ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وجاءت زيادة على هذا أيضا **[لربي الحمد لربي الحمد]** وهي عند أصحاب السنن من حديث حذيفة ، فأصبح الذكر طويلا **[ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لربي الحمد ، لربي الحمد ، لربي الحمد]** فإذا قاله جميعا فجميل ، فإن لم يستطع فليأتي بالواجب (ربنا ولك الحمد) فالتحميد هو الواجب ، وما زاد عليه فهو سنة ، وهذا ذكر عظيم جميل جدا في معانيه ، لولا ضيق الوقت لتكلمنا عن معانيه ، لكن يُرجع إلى كلام ابن القيم رحمه الله ، وكلام الشيخ في الممتع .

📖قال رحمه الله : ومأمومٌ في رَفْعِه (رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ) فقط .

هذه هي الصيغة على الصحيح من المذهب ، فيقول (ربنا ولك الحمد) .

قوله : (في رفعه) أي إنه يأتي بها حال الرفع ، لا يتأخر حتى يقوم ، ثم إذا قام قال (ربنا ولك الحمد ..) وإنما يقولها في حال رفعه ، وإن كان بعض أهل العلم يقول : إنه يقولها إذا استوى واقفا ، لكن ما ذهب إليه الأصحاب هو الراجح ؛ حتى لا يبقى جزء من الصلاة خاليا من الذكر والدعاء والقراءة ؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت مجرد ، فهي إما قراءة ، وإما ذكر ، وإما دعاء ، وإما استماع .

قال المؤلف (ومأموم : ربنا ولك الحمد فقط) أي يقول هذه الجملة ولا يزيد عليها ، وهذا المذهب.

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال **[فإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد]**أخرجه الإمام البخاري ، ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم ، على هذا الذكر .

وذهب الحنابلة في رواية : إلى أن المأموم يقول الذكر كاملا ، واختار هذه الرواية أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله ، والمجد بن تيمية ، وشيخ الإسلام ، وقالوا : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم **[فإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد]** فقول (ربنا ولك الحمد) في مقابل قول الإمام (سمع الله لمن حمده) إذا رفع ، ثم بعد ذلك يقول مثلما يقول الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما جعل الإمام ليؤتم به]** ، فإذا رفع الإمام فإنه يقول الذكر (ملء السماوات وملء الأرض..) وكذلك المأموم إذا رفع ، فإنه يقول هذا الذكر ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قيام الليل وهو منفرد يقول (سمع الله لمن حمده) ثم إذا وقف أكمل الذكر ، إلى قوله (لربي الحمد ، لربي الحمد) ، والقول الثاني هو القول الراجح من أقوال أهل العلم .

إذن المأموم يقول في هذا الموضع (ربنا ولك الحمد) فقط ، ولا يقول : سمع الله لمن حمده ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وعليه طائفة كبيرة من العلماء ، وإن كان مذهب الشافعية وبعض أهل العلم أنه يقول في هذه الحال : سمع الله لمن حمده ، كما يقولها الإمام ، والصحيح أن المأموم يقول : ربنا ولك الحمد ، للنص الواضح **[فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد]** ، ولم يقل : قولوا سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقوله (فقولوا) الفاء للتعقيب والترتيب ، فهو كلام معقب ومرتب على قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، فإذا قالها قال المأموم : ربنا ولك الحمد ، مباشرة .

وتقدم الكلام عن حكم رفع اليدين بعد الرفع من الركوع ، وتقدم أن الراجح أن المصلي يرفع يديه.

📖قال رحمه الله : ثم يَخِرُّ مُكَبِّرًا .

أي : يكبر حال كونه خارا ، فالتكبير يكون مقارنا للنزول ، و (ثم) تفيد الترتيب والتراخي ، والسنة أن المصلي إذا اطال الركوع أطال القيام بعده لحديث البراء رضي الله عنه (رمقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته مابين التسليم والإنصراف قريبة من السواء) متفق عليه .

📖 قال رحمه الله : ساجدًا على سبعةِ أعضاءٍ .

وهذا قد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ]** متفق عليه ، وسيأتي إن شاء الله ، أنها من الأركان .

هل يسجد على رجليه أو ركتبيه ؟ :

قال رحمه الله : رِجْلَيْهِ ثم رُكْبَتَيْهِ ثم يَدَيْهِ ثم جَبْهَتِه مع أَنْفِه .

أي يسجد على رجليه ، ثم على ركبتيه ، ثم على يديه ، ثم على جبهته مع الأنف ، ينزل شيئا فشيئا ، وهذا رد لقول من قال : إنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذه من المسائل التي وقع فيها معترك بين أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، خاصة علماء الحديث ، هل يبدأ بركبتيه قبل يديه ، أو يبدأ بيديه قبل ركبتيه ؟ وقد شهر هذا القول في الآونة الأخيرة الشيخ الألباني رحمه الله ، حينما أخذ بالقول الآخر ، وهو أنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن المصلي إذا سجد ، يبدأ بركبتيه قبل يديه ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختاره بعض المالكية ، كابن عبد البر رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) أخرجه الإمام أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، بإسناد صححه ابن القيم ، وحسنه البغوي ، وهذا نص ، والأثر صححه ابن القيم رحمه الله ، وإن كان بعض أهل العلم يضعفه ، ويرى عدم صحتِه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يرفعه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير]** . أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الثالث : وهو مروي عن عمر ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه يبدأ بركبتيه .

الدليل الرابع : أن هذا هو الوضع الطبيعي المناسب للإنسان ونزوله ، فإن من طبيعة الإنسان أنه ينزل شيئا فشيئا من الأسفل إلى الأعلى ، لا أن ينزل من الأعلى إلى الأسفل ؛ ولهذا لو رأيت إنسانا يسجد ، ويبدأ بيديه قبل ركبتيه ، يكون في ذلك شيء من الصعوبة ، وفيه أمر تحس أنه غير طبيعي .

القول الثاني : أنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وهو رواية عند الحنابلة ، وهو قول ابن حزم .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وجود إسناده النووي ، وصححه عبد الحق الأشبيلي ، والشيخ أحمد شاكر ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : هو أقوى من حديث وائل السابق .

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله عن الاستدلال بالحديث : بأن هذا الحديث منقلب على راويه ، فإن لفظ الحديث الصحيح (فليضع ركبتيه قبل يديه) ، وهذا الذي يدل عليه معنى الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فلا يبرك كما يبرك البعير]** فشبه عليه الصلاة والسلام نزول الإنسان ببروك البعير ، ومن المعلوم أن البعير إذا أراد أن يبرك يقدم يديه ؛ لأن ركبتي البعير في يديه ، فهو إذا أراد أن يبرك ، فإنه يقدم يديه ، ثم يأتي بركبتيه بعد يديه ، نعم لو قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يبرك على ما يبرك عليه البعير ، لكان الحديث حجة لهم ؛ لأن البعير يبرك

على ركبتيه ، وركبتاه في يديه .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن المصلي إذا سجد فإنه يقدم ركبتيه على يديه ؛ لما في حديث وائل ؛ ولفعل عمر وابن مسعود ؛ ولأن هذا هو الموافق لطبيعة الإنسان ، نعم القول الثاني مروي عن بعض الصحابة ، كابن عمر وغيره ، لكن خالفه فعل أبيه ، وفعل ابن مسعود ، والنص قبل ذلك – إذا قيل بصحته – ، وهي من المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، قديما وحديثا ، كما قال الشوكاني وغيره ، لكن يسعنا الاختلاف في هذا الباب ؛ لأن أصحاب القول الأول لهم وجهة نظر ، وأصحاب القول الثاني لهم وجهة نظر ، وهذا قد قال به أئمة من أئمة الدين ، وكذلك القول الآخر ، وكل له دليله ، وكل له حجته ، لكن الأقرب والله أعلم ، هو القول الأول ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ولو مع حائلٍ ليس من أعضاءِ سُجودِه .

أي إنه يجوز أن يسجد ، ولو على حائل ، سَجادة ونحوها ، لكن لا بد أن يكون هذا الحائل ليس من أعضاء سجوده ، وأعضاء السجود هي السبعة أعظم .

السجود مع حائل :

والحائل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الحائل من أعضاء سجوده ، كمن يسجد على يديه ، يبسط يديه ويسجد عليهما ، فهذا لا يجوز ولا يجزئه ؛ لأنه لم يمكن جبهته من الأرض .

القسم الثاني : أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود وغير متصل به ، كسجادة ونحوها .

فعامة أهل العلم : أن ذلك جائز ، وأنه لا بأس به ، وظاهر من كلامهم أنه لا خلاف في المسألة .

دليلهم :

حديث ميمونة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طلب منها الخُمرة فناولته ، وسجد عليها) متفق عليه. ، والخمرة : حصير يصنع من خَصَف يكفي اليدين والوجه يُسجد عليه .

لكن العلماء الذين ذكروا هذا القسم ، نصوا على أنه يكره أن يسجد على ما يختص بجبهته ، حتى لا يكون مشابها للرافضة في سجودهم ، فإنهم يسجدون على حصى كربلاء أو النجف الأشرف كما يقولون ، يرون أنه يسجد عليها ولا يسجد على الأرض ، فإذا وضع الإنسان شيئا يختص بجبهته ، فإن هذا الفعل يكون مكروها .

القسم الثالث : أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود ، ومتصل به ، كأن يسجد على كَوْر عمامته ، أو طرف شماغه ، أو طاقيته ، أو ثوبه ، أو مشلحه الرجالي ، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه إذا كان الحائل من غير أعضاء السجود ، وكان متصلا به ، فإن السجود عليه مكروه ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر ، في مكان السجود) متفق عليه ، وهذا الحديث واضح الدلالة ، يبسط ثوبه ويسجد عليه ، والثوب متصل به ، ولو كان لا يجوز السجود عليه لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم ، لنهاهم رب العالمين عز وجل .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما **مرفوعا [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وذكر منها : الجبهة]** متفق عليه ، قالوا : ومن سجد على جبهته ولو مع وجود حائل ، فإنه صدق عليه أنه قد سجد على الأرض .

الدليل الثالث : عن الحسن البصري أنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وهذا نص واضح أيضا في المسألة ، من فعل الصحابة رضي الله عنهم .

القول الثاني : أنه لا يجوز السجود على حائل متصل به من غير أعضاء السجود ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو رأي ابن حزم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن خباب رضي الله عنه ، أنه قال : (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يُشْكِنا) أخرجه الإمام مسلم ، وزاد البيهقي (شكونا إليه شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا) فدل على أنه لا يجوز أن يسجد على ما يحول بين يديه وجبهته وبين الأرض .

نوقش الاستدلال :

أن شكوى الصحابة رضي الله عنهم ، ليست في مسألة السجود على الأكف والجباه ، وإنما كانوا رضي الله عنهم ، يشتكون ليبرد بهم زيادة على ما كان يُبْرد ، فإن الإبراد سنة ، والنبي عليه الصلاة والسلام ، كان يبرد في صلاته ، فهم طلبوا هذا ، وهذا يدل عليه أنه قال زهير : قلت لأبي إسحاق – وهو الراوي للحديث عن سعيد بن وهب عن خباب- : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يدل على أن الشكوى كانت في مسألة في غير محل النزاع ، وهي مسألة الإبراد بالظهر ، أكثر مما كان يبرد به صلى الله عليه وسلم ، والسبب الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يُشكِهم ، أنه كان صلى الله عليه وسلم ، كان يؤخر جدا ، حتى يقارب الوقت وقت صلاة العصر ، فلو زاد لخرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر .

الدليل الثاني : عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه – في حديث المسيء في صلاته – أنه **قال [فيسجد فيمكن جبهته من الأرض] وفي لفظ [لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك]** أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وصححه النووي ، فقوله (يمكن جبهته) يدل على أنه لا يكون بين الجبهة وبين الأرض حائل .

وهذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأن من وضع جبهته على الأرض ، ولو كان بينه وبينها حائل ، فإنه يصدق عليه أنه قد مكن جبهته من الأرض .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما **[أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ..]** قالوا ومن كان بينه وبين جبهته حائل ، فإنه لا يصدق عليه ، وهذا الاستدلال لا يصح بل يصدق عليه أنه قد سجد على جبهته .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجوز السجود مع وجود حائل من غير أعضاء السجود ، ولو كان متصلا به ، لكن على سبيل الكراهة ، فإن قال قائل : لماذا قلنا بالكراهة ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ؟ لماذا لا يقال بالجواز مطلقا ؟ فالجواب : حديث أنس رضي الله عنه ، فيه أنهم لم يكونوا يسجدون إلا في شدة الحر ، وأن الذي حملهم على أن يبسط الواحد ثوبه ، هو شدة الحر ، وأنهم في الأحوال العادية لم يكن الواحد منهم يبسط ثوبه ؛ مما يدل على أنه لا ينبغي للمصلي أن يبسط ثوبا ، أو يجعل شيئا متصلا به بينه وبين محل سجوده في صلاته .

مسألة : هل يمكن جبهته جدا ؟ فيضغط الإنسان على الأرض حتى تستوي ، خاصة في الفُرش التي يكون تحتها (لُبَّاد) أو إسفنج ، حتى يمكن جبهته من الأرض ، وهذا مذهب الشافعية ، وأما كثير من أهل العلم ، فيقولون : يسجد سجودا معتدلا ، ولهذا تجد من يضغط ضغطا شديدا تؤثر الأرض في جبهته ، فيظهر في جبهته سواد ، وهذا ليس السيما التي جاءت في القرآن ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ وإنما السيما نور يجعله الله في وجوههم ، بل إن بعض السلف كان يكره وجود السواد في الجبهة ، ويذم من كان فيه ، والإنسان مأمور أن يضع جبهته الوضع الطبيعي ، الذي يكون فيه التمكين لها بدون ضغط شديد ، والأثر هذا قد يكون مدعاة للرياء ، الله يحفظنا وإياكم .

📖قال رحمه الله : وَيُجافِي عَضُدَيهِ عنْ جَنبيهِ وبَطْنَه عن فَخِذَيْه.

من السنة أن يجافي الإنسان عضديه عن جنبيه ، وفخذيه عن بطنه ، وساقيه عن فخذيه ، فيكون ممتدا ، لا امتدادا طويلا كما يفعل بعضهم ، وإنما تجاف ، وهذا ذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبدالله بن بُحينة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه سلم (كان إذا صلى فرّج بين يديه ، حتى يبدوَ بياض إبطيه) متفق عليه ، وفي لفظ عند الإمام مسلم[**كان إذا سجد يُجنّح في سجوده ، حتى يُرى وضَح إبطيه**] والوضَح : البياض .

الدليل الثاني : عن ميمونة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سجد جافى يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يقتضي أن يكون رافعا ليديه جدا ، لا كما يفعل بعض الناس الآن ، إذا سجد فإنه يمتد حتى يكون قريبا من المنبطح ، فهذا ليس من السنة ، ولا أن يكون ظهره مستويا جدا ، وإنما إذا رفع يديه وتصور أن البهمة تمر بين يديه ، فمعنى هذا أنه قد رفع ؛ ولهذا في حديث ابن بحينة (كان يجنح) تصور حال الجناح ، يرفع يديه كأنهما على شكل جناحين .

قال رحمه الله : ويُفَرِّقُ رُكبَتَيْهِ .

يفرق ركبتيه ولا يضمهما .

لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بالاعتدال في السجود ، والاعتدال لا يكون إلا إذا كان الإنسان يجلس الجلوس الطبيعي ، ويسجد السجود الطبيعي ، فلا يضم رجليه بعضهما إلى بعض ، ولا يضم ركبتيه بعضَهما إلى بعض ؛ لأنه إذا ضم لم يحصل التجافي ، وإنما يحصل التجافي بالشيء الطبيعي .

فإن قال قائل : هو قال (يفرق ركبتيه) هل معناه أنه يوسع ما بين رجليه ؟فالجواب : هذا ليس من السنة ، وهذا يفعله بعض الناس ، أنه إذا قام في الصلاة ، فإنه يفرج بين أقدامه ، وهذا ليس من السنة ، السنة أن يقوم الإنسان القيام الطبيعي .

صفة الأقدام في السجود :

إن قال قائل : ما السنة في الأقدام إذا سجد ؟ المؤلف لم يذكر شيئا ، هو ذكر أنه يجافي يديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وساقيه عن فخذيه ، ويفرق بين ركبتيه ، أما تفريج الأقدام فهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء ، على أقوال :

القول الأول : أنه إذا سجد فإنه يفرج بين قدميه بمقدار شبر ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم : حديث أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يفرج بين فخذيه) أخرجه أبو داود ، وهو ضعيف ، فإذا فرج بين فخذيه ، فإنه يلزم من هذا أنه يفرج بين ركبتيه وبين قدميه ، فيكون بينهما مقدار شبر .

القول الثاني : أنه يكره الإلصاق ، و إليه ذهب بعض الحنابلة .

القول الثالث : أنه يسن الإلصاق ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، واستظهره شيخنا رحمه الله ، وقال : هو الظاهر من السنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : فكون عائشة رضي الله عنها ، تضع يدها على قدميه ، يدل على أنهما كانتا ملصقتين ، أو قريبتين من الإلصاق.

وقد جاء حديث أصرح من هذا :

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنه ، قالت (فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدا ، راصا عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة) أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه البيهقي ، والحافظ ابن حجر ، وهذا الحديث نص في المسألة ، فقد نص على الإلصاق ، وهو حديث صحيح ، صححه الحافظ ، والبيهقي ، وحديث عائشة الذي في الصحيح محتمل ؛ لأنها وضعت يدها على قدميه ، وربما كانت القدمان قريبتين ، لكن حديث عائشة هذا صرح بالإلصاق **[راصا عقبيه]**.

الراجح :

القول الثالث والله أعلم ؛ لأن النص واضح فيه ، ظاهر حديث الإمام مسلم ، وصريح حديث ابن خزيمة ، فإن سجد الإنسان غير ملصق فلا يعنف ، إذا قلنا به فإنه مجرد سنة ، ليس واجبا ، وإذا خالف أحد ورأى ضعف حديث ابن خزيمة وحديث الإمام مسلم ليس نصا في الدلالة ، وقال : إن السنة لم تأت بشيء ، وأنا أريد أن أسجد سجودا طبيعيا ، وأفرق بين قدمي ، فيقال له : لك ما ذهبت إليه ، والسنة لم تدل على شيء إذا لم يصح حديث ابن خزيمة .

📖قال رحمه الله : ويقولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) .

أي في السجود يقول سبحان ربي الأعلى كما أنه في الركوع يقول سبحان ربي العظيم وذلك :

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عند أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نزل قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال **[اجعلوها في ركوعكم]** ولما نزل قوله تعالى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال **[اجعلوها في سجودكم]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بسند صححه الألباني وغيره .

فيقول (سبحان ربي الأعلى) وله أن يزيد عليه ، وهل يأتي بالزيادة ويترك (سبحان ربي الأعلى) كأن يقول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) أو (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي) أو غير ذلك ؟ الأولى والأحوط أن يأتي بهذه الصيغة ، ثم يزيد ما شاء الله ، مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده ، فيقولها ثلاثا ويزيد ما شاء الله .

رفع اليدين في الجلوس بين السجدتين :

📖قال رحمه الله : ثم يَرفعُ رأسَه مُكبِّرًا .

هذا في حال الجلوس بين السجدتين ، في هذه الحال إذا رفع رأسه مكبرا ، هل يرفع يديه ؟ المؤلف لم يذكر رفع اليدين لم يقل (مكبرا رافعا يديه) كما كان يقول في المسائل السابقة ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يسن للمصلي إذا رفع رأسه من السجود أن يرفع يديه بل يرفع أيضا في كل خفض ورفع ، وهذا منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن الإمام أحمد ، والإمام الشافعي ، واستحب بعض الشافعية أن يرفع يديه عند الرفع من السجود وعند السجود أيضا ، ورفع اليدين بين السجدتين مروي عن نافع ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وأيوب السختياني .

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وركوع وسجود ، وقيام وقعود بين السجدتين ، ويذكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أخرجه الطحاوي ، وهذا الحديث حكم عليه الحافظ ابن حجر بعدم الثبوت ، وأنه حديث شاذ ، وقال ابن القيم رحمه الله : إن قوله (يرفع يديه في كل خفض ورفع]) هذا وهم من الراوي ، وإنما المراد : كان يكبر في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقعود وقيام ، وبين السجدتين] فالراوي أراد أن يقول : يكبر ، فقال : يرفع .

الدليل الثاني : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه في صلاته عند الافتتاح وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وقال الحافظ رحمه الله : أصح حديث في مسألة رفع اليدين بين السجدتين هذا الحديث قال : (وهو أصح ماوقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود) ، وصححه ابن حزم ، والشيخ الألباني ، وطائفة من أهل العلم .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود) والحديث عند ابن أبي شيبة بسند صحيح ، صححه الشيخ أحمد شاكر ، والألباني .

فعندهم مجموعة أدلة ، تدل على أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع في الركوع والسجود .

القول الثاني : أنه لا يرفع يديه ، إلا في الثلاثة المواضع التي تقدم ذكرها : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، ولا يرفع يديه عند الرفع من السجود ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة – هناك يروى عن الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، لكن هنا مذهبهما – وهو اختيار ابن القيم رحمهم الله .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذيَ منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما إذا سجد) متفق عليه ، فهذا نص على أنه لا يرفعهما في حال السجود ، قالوا : وابن عمر رضي الله عنهما ، رجل ضابط لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه لم يكن يرفع يديه عند السجود .

فإن قيل : الأحاديث السابقة أحاديث مثبتة ، وهذا حديث نافٍ ، والمثبت مقدم على النافي – كما هو مقرر في أصول الفقه – لأن المثبت معه زيادة علم ، فيكون مقدما على النافي ، فيجاب عن هذا : بأن نفي ابن عمر في قوة الإثبات ، قالوا : لأن نفي ابن عمر نفي مفصل ، في قضية واحدة ؛ لأنه قال : يفعل كذا ، ولا يفعل كذا ، وهي قاعدة عندهم أن (النفي المفصل في قوة الإثبات) ، وهذا أيضا في الصحيح ، وذاك ليس في الصحيح ، أحدهما عند الطحاوي ، والآخر عند الإمام أحمد ، وعند النسائي ، وعند ابن أبي شيبة.

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، لكن مع ذلك لو رأينا عالما ، أو طالب علم ، أو أحدا يتبع عالما ، أو أفتاه عالم ، فكان يفعل هذا الفعل ، فلا ينبغي الإنكار عليه ، فإذا قال لك : أنا عندي دليل ، دليلي حديث مالك ، أو حديث ابن عمر ، فلا ينكر عليه ، ولا يكون هذا مسألة تشغيب وإنكار وشقاق ، يبين له ما عنده ، فإن قال : إن عنده دليلا يتبعه ، فيتركه على ما ذهب إليه ، وهذا كان يفعله جملة من الصحابة ومن التابعين ومن السلف ، فلا مجال للإنكار فيه ، وإنما يحصل النزاع والشقاق عند من لا علم له بالخلاف عند أهل العلم ، فإن من اطلع على الخلاف ، واطلع على الدليل ، يكون عنده سعة أفق ورحابة صدر ، وقوة تحمل ؛ لأن لديه النصوص كثيرة ، والأدلة كثيرة ، والخلاف كثير ، لكن كما قيل : ليس كل خلاف جاء معتبرا ، إنما الخلاف الذي يعتبر هو الذي له محل من النظر ، له نص وله دليل ؛ ولهذا قولهم (لا إنكار في مسائل الخلاف) ، هذا غير صحيح ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، هذا غير صحيح في المسائل التي لا دليل عليها ، أما ما كان فيه دليل ، وكل عالم يأخذ بدليله ، وله مستند ، وله أصل يتبعه ، فإنه لا ينكر عليه .

هيئته في التشهد :

📖قال رحمه الله : ويَجلِسُ مُفْتَرِشًا يُسراهُ ناصبًا يُمْنَاهُ.

أي يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها ، وناصبا رجله اليمنى ، موجها أصابعه إلى القبلة .

دليلهم :

حديث عائشة في المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى .

وأي جلوس جلس فإن صلاته تعتبر صحيحة ، فإن قال قائل : أليس هذا بيانا للمجمل ؟ والبيان للمجمل يكون واجبا ؟ فالجواب : لا ، هذا وصف في بيان المجمل ، البيان المجمل حصل بالجلوس ، لكن هذه صفة في بيان المجمل ، فتكون مستحبة وليست واجبة ، هذا ضابط (ما كان بيانا للمجمل كان واجبا ، وما كان صفة فيه فإنه يكون غير واجب ، بل له حكمه ، إلا إذا دل النص على وجوبه) .

ويستحب أيضا أن تكون أصابع أقدامه متوجهة ناحية القبلة ، كما أنه في السجود في حديث عائشة عند ابن خزيمة ، أنه كان ملصقا قدميه بعضهما ببعض ، وأصابعه إلى القبلة .

مسألة : لم يذكر المؤلف أين يضع يديه ؟ يضع يديه على فخذيه ، أما اليسرى فقد جاء فيها صفتان ، وكلتاهما في صحيح مسلم ، من حديث ابن عمر :

الصفة الأولى : أن يضع يده على فخذه اليسرى ، وأطراف أصابعه عند ركبته .

الصفة الثانية : أن يجعل يده على فخذه اليسرى ، ويُلقم يده ركبته ، فيمسك ركبته بيده ، وهاتان صفتان ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عمر .

اليد اليمنى : عامة أهل العلم رحمهم الله ، على أنه يجعلها على فخذه أيضا ، وأطراف أصابعه عند ركبته ، ولا يحرك ولا يشير بإصبعه في هذه الحال ؛ لأنه لم يأت نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الإشارة في هذا الموضع ، وإنما تكون في التشهد الأول والأخير ، وأما هنا فلا إشارة ؛ لأنه لم يأت النص ، والناقلون لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينقلوا أنه كان يشير بإصبعه عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع ، وعليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

وذهب ابن القيم رحمه الله ، وتبعه شيخنا رحمة الله عليه : إلى أنه في هذا الموضع يشير بأصبعه ، والتحريك مسألة أخرى .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث ، وقال فيه.. ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وأخذ به ابن القيم ، وصححه صاحب (الفتح الرباني) والأرناؤوط محقق زاد المعاد.

الدليل الثاني : عموم جملة من الأحاديث ، مثل : حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته) أخرجه الإمام مسلم.

، فقوله : (كان إذا قعد يدعو) فهو بين السجدتين يقعد يدعو ، عموم هذا الحديث يدخل فيه الجلسة بين السجدتين ، فكما أنه يدعو هناك يدعو هنا ، فيدعو في التشهد والجلسة بين السجدتين .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها) أخرجه الإمام مسلم أيضا ، فعموم هذا الحديث يدخل فيه الجلسة بين السجدتين .

فإن قيل : إنه قد جاء في إحدى روايات حديث ابن عمر (إذا جلس في التشهد) أجاب عنه أصحاب القول الثاني بأن هذا ذكر لبعض أفراد العام ، بحكم يوافق العام ، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ، وهذه قاعدة مشهورة عند أهل العلم ، ذكرها أصحاب (الأشباه والنظائر) وتتابع العلماء على ذكرها ، الحديث قال (كان إذا جلس في الصلاة..... فدعا بها) والدعاء يكون عاما للدعاء في الجلسة بين السجدتين ، وفي التشهد الثاني ، والتشهد الأول أيضا ؛ لأن في التشهد الأول دعاء ، فإذا قال (السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فهذا دعاء ، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ، وهذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها ، وكثير من أهل العلم لا يأخذ بالإشارة بين السجدتين ، وممن شهر القول شيخنا رحمه الله ، فكان يشير بإصبعه بين السجدتين ، ويرى أن اليد اليمنى في الصلاة جميعا تكون مقبوضة الخِنصَر والبِنصَر والوسطى ، ويحلق بالسبابة والإبهام ، أو يقبض الخنصر والبنصر ، ويقبض إبهامه مع وسطاه ، ويشير بسبابته ، ولها صفتان :

الصفة الأولى : ثلاث وخمسون ، يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويضم الإبهام إلى السبابة ، فتكون على شكل ثلاثة وخمسين .

الصفة الثانية : أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويضم الوسطى مع الإبهام ، ويشير بالسبابة ، والأمر في هذا واسع ، والله أعلم .

📖قال رحمه الله : ويقولُ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي) .

سيأتي إن شاء الله في الواجبات ما حكم هذه الذكر ، وما دليله ، وكم يقوله ، وهل يقول معه غيره

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ويَسْجُدُ الثانيةَ كالأُولى .

لما تكلم المؤلف رحمه الله عن السجدة الأولى وما يقول فيها ، وكيفية السجود وما يتعلق به ، وكيف يجلس بعد السجدة الأولى ، وماذا يقول بين السجدتين ، بين أنه يفعل في السجدة الثانية كما يفعل في السجدة الأولى من قول وفعل.

قال رحمه الله : ثم يَرْفَعُ مُكَبِّرًا .

جلسة الاستراحة :

لم يبين المؤلف رحمه الله ، هل يجلس بعد نهوضه أم لا ؟ وهذا ما يسميه العلماء بـ (جلسة الاستراحة) ، فالمؤلف رحمه الله لم يذكرها ؛ لأنها ليست في المذهب ، فهم لا يرون مشروعيتها ولا سنيتها ، ومسألة جلسة الاستراحة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن جلسة الاستراحة سنة ، وأنه ينبغي للإنسان إذا قام من وتر صلاته (بعد الركعة الأولى والثالثة) أن يجلس حتى يستوي جالسا ، ثم ينهض ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، قال عنها الخلال (رجع أبو عبد الله إلى هذا) أي إلى القول بها ، وهو رأي ابن حزم رحمه الله ، ورأي بعض الصحابة والتابعين ، مثل : أبي قتادة ، وأبي حميدرضي الله عنهما ، وأبي قِلابة ، وهو الذي يروى عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعدا) أخرجه الإمام البخاري ، فمعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم يجلس ، ويستوي جالسا ، ثم يقوم .

الدليل الثاني : عن أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الله أكبر]** ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظمٍ في موضعه ، ثم نهض ..) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، بإسناد صححه النووي ، وهذا يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم ، يجلس جلسة الاستراحة .

وهذان حديثان ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الأول في الصحيح ، والثاني عند الخمسة إلا النسائي ، وصححه النووي وغيره .

القول الثاني : أنه لا تشرع جلسة الاستراحة ، و إليه ذهب ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو مذهب الجمهور ، فهومذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقول عندالشافعية ، فأكثرالعلماءعلى عدم استحبابهاكماذكر النووي ، والحافظ .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النقلة لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت عنهم أنهم ذكروا جلسة الاستراحة ، ولم يذكر جلسة الاستراحة إلا مالك بن الحويرث ، وأبو حميد ، وأما بقية الصحابة الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم من أتقن الناس في نقلها لم ينقلوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، كان يجلس جلسة الاستراحة .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لو فعلها فإن هذا لا يدل على أنها سنة .

وهذا الاستدلال فيه نظر ، فما دام أنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يجلس ، فإن الجلسة إما مشروعة بالإطلاق ، وإما أنها مشروعة على قول من قال : إنها تكون للحاجة ، أما القول بأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يجلس ، وعامة النقلة لم يكونوا ينقلون هذه الصفة ، فيقال : هم أنفسهم ذكروا بعض الصفات التي لم ينقلها إلا راو أو راويان ، ومع ذلك استدلوا بها ، ورأوا أنها حجة ، فإذا كانوا استدلوا بها فليستدلوا بها ههنا .

الدليل الثالث : أن عدم الجلوس منقول عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش (أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة قام كما هو ، ولم يجلس) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

ولكن ينقل عن بعضهم أنه كان يرى الجلوس ، مثل : أبي حميد ، ومالك ، وأبي قتادة ، فإنهم كانوا يجلسون ، و قول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، وإذا فعل الصحابي فعلا ، وفعل الصحابي الآخر فعلا ، أو قال قولا ، وقال الآخر قولا ، فإنه يطلب المرجح بين قوليهما ، ولا يقدم قول على قول إلا بدليل .

القول الثالث : قول وسط بين القولين ، وهو : أن جلسة الاستراحة تشرع لمن يحتاج إليها ، كالكبير والمريض والبدين ، فيجوز له أن يجلس هذه الجلسة ، وهؤلاء الذين توسطوا ، وقالوا : إنها تفعل عند الحاجة ، قالوا : إن مالكا رضي الله عنه ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، في آخر عمره ، وهو صلى الله عليه وسلم في آخره بَدِنَ وسمِنَ ؛ ولهذا كان يقول [**لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه بإسناد يصححه بعضهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن المبادرة بأنه قد بدن وسمن ، فربما يكون السبب في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره بدن وسمن ، فكان يشق عليه القيام ، فكان يحتاج إلى أن يجلس بعد الأولى وبعد الثالثة ، من أجل أن يرتاح ، ثم يقوم .

الراجح :

يمكن أن يتوسط بين القولين ، ويقال جمعا بين النصوص : إن جلسة الاستراحة سنة لمن يحتاج إليها ، يفعل كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من لا يحتاج إليها ، فأكثر النصوص التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تذكر أنه كان يجلس جلسة الاستراحة .

مسألة مهمة :

إذا كان الإمام يرى سنية جلسة الاستراحة ، والمأموم لا يرى جلسة الاستراحة ، فهل يجلس المأموم تبعا لإمامه أو لا ؟ الجواب : إذا كان الإمام يتأخر في جلسته ، يكبر ويجلس جلسة مستوية ، فإنه يجب على المأموم أن يتبعه ؛ لأن المأموم لو قام مباشرة ، لسبق إمامه في القيام ، لكن بعض الأئمة الآن يجلسون هذه الجلسة ، ولكن بمجرد أن يضع مقعدته على الأرض يقوم مباشرة ، وظاهر الحديث أنه يجلس حتى يعود كل عضو إلى موضعه ، وهذا يقتضي أن يكون فيه جلوس واضح ، وهي جلسة استراحة ، وأما الجلسة التي هي مجرد أن يضع مقعدته على الأرض ثم يقوم ، فهذه ليست جلسة استراحة ، ربما تكون أتعب من كونه يقوم مباشرة ، لكن لما لم يكن كثير ممن يفتي في هذا البلد ، لم يكونوا يفتون بمشروعية جلسة الاستراحة كما هو المذهب ، ولم يروا سنيتها ، ولو رأوا سنيتها لأفتوا بها ، ولا يهمهم أكانت موافقة للمذهب أو لا ، هم يأخذون بالدليل رحمهم الله ، مثل شيخنا وغيره ، لم يكونوا يجلسونها .

إذا كان الإمام لا يرى جلسة الاستراحة ، والمأموم يرى جلسة الاستراحة ، فهل يجلس أو لا ؟ الظاهر أنه لا يجلس ؛ لأنه لا بد أن يتابع إمامه ، ولا يتخلف عنه .

علام يعتمد إذا قام من السجود ؟ :

📖 قال رحمه الله : ناهضًا على صُدُورِ قَدَمَيْه .

بين المؤلف أن المصلي إذا قام فإنه يقوم على صدور قدميه ، ومعنى هذا أنه سيعتمد بيديه على ركبتيه ، ولا يعتمد بيديه على الأرض ، فيقوم بالتدريج ، سيرفع رأسه ، ثم يرفع يديه ، ثم يرفع ركبتيه ، ثم يقوم على صدور قدميه ، فلا يعتمد على الأرض بيديه ، وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن المصلي يعتمد على ركبتيه ، ويقوم ناهضا على صدور قدميه ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) أخرجه أبو داود وغيره ، بإسناد ضعيف .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) أخرجه النسائي والترمذي ، لكن إسناده ضعيف أيضا ، لا يثبت .

الدليل الثالث : أنه منقول عن عدد من الصحابة كعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وهو صحيح عن ابن مسعود ، صححه البيهقي ، والحافظ.

الدليل الرابع : أن الاعتماد على الركبتين ، والنهوض بظهور القدمين أشق ، وأبلغ ، وإذا كان أشق فهو أكثر أجرا . وهذا التعليل بهذه الطريقة من دون دليل آخر ، غير صحيح ؛ لأن تكلف المشقة في العبادة ليس من السنة ، إذا دار الأمربين أن يتكلف الإنسان الأمر الشاق في عبادته ، أوأن يأخذ بالأمر السهل ، فتكلف الشاق ليس من السنة ، فإن قال قائل : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة **[أجرك على قدر نصبك]** ؟ فالجواب : بلى ، لكن هذا التعب الحاصل إنما هو تعب ليس في مقدور المكلف دفعه ، يحصل بدون قصد منه ، كمن يحج ويتعب في حجه مثلا ، أو يتوضأ بماء بارد وليس عنده ماء دافئ ؛ ولهذا جاء أن مما يرفع الله به الدرجات ويمحو به الخطايا **[إسباغ الوضوء على المكاره في السبُرات]** هذا إذا كان الإنسان ليس عنده ماء دافئ ، فلو قال لك شخص : أريد أن أحصل على هذا الأجر ، وأتوضأ بماء بارد في شدة البرد ، والماء الحار عندي ، عندي سخان ، فيقال : هذا ليس من السنة ، إنما المراد أن الإنسان إذا لم يجد بدا من وقوع المشقة عليه في فعل العبادة ، فهنا يكون أجره على قدر نصبه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من دأبه وسنته أنه كان يتكلف الأمر الشاق ، بل إنه صلى الله عليه وسلم ، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما .

القول الثاني : أن المصلي إذا قام يسن له أن يعتمد على يديه ، ولا يعتمد على ركبتيه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي قلابة قال : (جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي ، فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، قال وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى) أخرجه الإمام البخاري.قالوا : فهذا يدل على أن الإنسان إذا صلى ، فإنه يعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم .

الدليل الثاني : عن الأزرق بن قيس قال : (رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت له ، فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أخرجه أبو اسحاق الحربي في غريبه ، بإسناد حسنه الألباني ، وهذا ما يسمونه بـ (حديث العاجن) والعلماء لهم كلام طويل في هذا الحديث ، هل يثبت عن النبي صلى الله وسلم ، الألباني رحمه الله يحسنه ، وهناك طائفة كبيرة من أهل العلم تضعفه ، فهو مختلف فيه بين أهل العلم ، وفي لفظ آخر عند البيهقي ، عن الأزرق بن قيس ، أنه قال : (رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين ، اعتمد على الأرض بيديه) وسنده جيد .

الدليل الثالث : أنه أبلغ في التواضع ، والسكينة والمسكنة بين يدي رب العالمين عز وجل ، ولأنه آمن عن الانقلاب ؛ لأن المصلي إذا اعتمد على ركبتيه ثم قام ، فربما انقلب على ظهره ، ويتمسك بالأرض ، وهذا يحدث أحيانا ، لكن إذا قام على يديه ، فإنه آمن في مسألة السقوط على الخلف ، والأمر فيها واسع .

قال رحمه الله : مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْهِ إن سَهُلَ .

فإن لم يسهل عليه الاعتماد على ركبتيه ، فإنه يعتمد على الأرض ، كأن يكون كبيرا في السن ، أو مريضا أو متعبا .

قال رحمه الله : ويُصَلِّي الثانيةَ كذلك .

أي إنه يصلي الثانية كالأولى تماما ، ما عدا أشياء استثناها المؤلف رحمه الله ، أما الأصل فإن الركعة الثانية كالركعة الأولى ، لا فرق بينهما ، إلا في أربعة أشياء .

قال رحمه الله : ما عدا التحريمةَ .

أي إنه لا يشرع أن يكبر تكبيرة الإحرام ؛ لأنها إنما تكون في بدء الصلاة ، وهو الآن في صلاة ، ومستمر فيها ، وإنما يشرع له في هذه الحال أن يكبر تكبيرة الانتقال من الركعة الأولى إلى الركعة الثانية .

قال رحمه الله : وَالاستفتاحِ .

أي لا يشرع له الاستفتاح في هذه الحال ؛ لأنه إنما يكون في بدء صلاته ، فهو يستفتح أول ما يدخل في صلاته ، فإن استفتح في أول صلاته ، لم يشرع له أن يستفتح في الركعة الثانية ؛ لأنه قد وقع في محله ، فإن لم يستفتح ، دخل مع الإمام ومضى معه ، فإنه يقال : لا تستفتح ؛ لأن الاستفتاح سنة قد فات محلها .

تكرار التعوذ قبل القراءة :

قال رحمه الله : والتعَوُّذَ .

هل يشرع للمصلي أن يكرر التعوذ في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ؟ كلما قرأ يتعوذ ؟ أم إنه يتعوذ في بدء قراءته فقط أي في الركعة الأولى ؟ سبب الخلاف هو الخلاف في الفصل بالركوع والسجود ، هل هذا الفصل يقطع الاتصال بين القراءتين الأولى والثانية ؟ أم إن هذا الفاصل لا يقطع الاتصال ، كالفاصل الحاصل في القراءة نفسها ؟ كما لو ذكر الإنسان أو دعا ؟ هذا سبب الخلاف ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع للمصلي أن يستعيذ في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، بل يستعيذ في الركعة الأولى ، فإذا استعاذ في الركعة الأولى فإنه لا يستعيذ مرة أخرى ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

ما ثبت في الصحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا نهض عن الركعة الثانية ، قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت) وهذا يدل على أنه يبدأ مباشرة في قراءة الفاتحة ، وأنه لا يسكت عليه الصلاة والسلام حتى يقرأ الاستعاذة .

القول الثاني : أنه يشرع للمصلي أن يستعيذ في كل الركعات ، كلما أراد أن يقرأ شرعت له الاستعاذة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو رأي ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وهذا يصدق عليه أنه يقرأ ، فيستعيذ في كل قراءة .

الدليل الثاني : أن الركوع والسجود يعتبر فاصلا بين القراءة الأولى والقراءة الثانية ، فيشرع له أن يستعيذ .

الراجح :

أن الأمر في هذا واسع ، فإن استعاذ فلا بأس ، لكن يقال : إن دخل والإمام راكع ، فركع معه ، إذا قام للركعة الثانية فلا إشكال في أنه يشرع له أن يستعيذ ؛ لأنه لم يستعذ في البدء ، لكن في غير هذه الصورة لو استعاذ فالأمر في هذا واسع ، إن استعاذ فله وجه ، والآية ربما تدل عليه ، وإن لم يستعذ فله وجه ، والحديث ربما يدل عليه .

وإذا كان يشرع له البسملة فربما يقال : تشرع له الاستعاذة أيضا ؛ لأنه سيبسمل ، ثم يقرأ الفاتحة ، وحديث أبي هريرة (شرع في الفاتحة) لا ينفي أن يبسمل ، وقوله (لم يسكت) أي إنه لم يسكت سكوتا مجردا ، فسيبسمل لأنها من السنة ، ولا يمنع أن يتعوذ أيضا ، فالحديث ليس نصا في الدلالة على أنه لا يتعوذ .

📖قال رحمه الله : وتجديدَ النِّيَّةِ .

لا يجدد نيته ؛ لأنه إذا جدد النية فمعناه أنه أبطل الركعة الأولى ، وشرع في الركعة الثانية بنية جديدة ، فتبطل نية الأولى ، والثانية لا تصح ولا تنعقد نيتها ؛ لأنه لم يبتدئها من أولها ، وإنما جاءت في أثنائها ، فلا تصح ، فتجديد النية هنا ليس مشروعا ، بل لو جدد نيته لأبطل نيته الأولى ، ولم يستفد من تجديد النية شيئا .

📖قال رحمه الله : ثم يَجلِسُ مُفتَرِشًا .

وتقدم الكلام عن الافتراش ، وهو : أن يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، كما جاء في المتفق عليه ، من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرِها .

📖قال رحمه الله : ويَداهُ على فَخِذَيْهِ .

وهذا تقدم أيضا ، أنه يضع يديه على فخذيه ، أما اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى ، وتكون أطرافها عند ركبته ، وهذا دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم ، أو إنه يُلقم يده ركبته ، ودل عليه حديث ابن عمر في صحيح مسلم أيضا ، أما يده اليمنى فكذلك ، يضعها على فخذه اليمنى .

📖 قال رحمه الله : يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وبِنْصَرَها ويُحَلِّقُ إبهامَها مع الوُسْطَى ويشير بسبابتها في تشهده وَيَبسُطُ اليُسرى.

وهذا تقدم أيضا ، كيفية الإشارة ، و تقدم أن لها صفتين :

الصفة الأولى : أن يقبض الخنصَر والبنصَر ، ويضم الوسطى مع الإبهام ، ويشيرَ بالسبابة .

الصفة الثانية : أن يقبض الثلاثة : الخنصَر والبنصر والوسطى ، ويحلق بالسبابة مع الإبهام ، فتكون على شكل ٥٣ .

و في الإشارة ثلاث مسائل : الإشارة ، ووقت الإشارة ، والتحريك .

المسألة الأولى : الإشارة في التشهدين .

و هذه غير مسألة الإشارة بين السجدتين ، فقد تقدمت.

القول الأول عامة أهل العلم : على أنه يشير في التشهدين ، بل قال ابن عبد البر : (لا خلاف فيه) – والصحيح أن فيه خلافا ، فإلى الإشارةذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حتى قال المباركفوري : (إنه لايعرف عن السلف فيه خلاف) فليس فيه خلاف عند السلف المتقدمين .

القول الثاني وهناك قول عند الحنفية : أنه لا تشرع الإشارة ، وهو خلاف الصحيح من مذهبهم ، وهو قول انتقده حتى أئمة المذهب ، وانتقده محققو مذهبهم ، ورأوا أنه غير صحيح ، لكن لا ينعقد الإجماع على الإشارة لوجود الخلاف في المسألة .

المسألة الثانية : وقت الإشارة .

هذا أيضا مما وقع فيه الخلاف بينهم .

فالحنيفة : يرون أن يشير عند قوله : (أشهد ألا إله إلا الله) .

والمالكية : أطلقوا ، فقالوا : يشير ، ولم يقيدوا بوقت ولا بصفة .

والشافعية : يرون أنه يشير عند قوله : (إلا الله) أي عند الإثبات .

والحنابلة : يرون أنه يشير عند ذكر الله عز وجل ، وبعضهم يقول : عند ذكر عند ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أخرى أنه يشير مطلقا ، وقوله (عند ذكر الله) أي إنه كلما ذكر الله عز وجل ، فإنه يشير بإصبَعه ، وهذا يقتضي أن تكون الإشارة كثيرة (التحيات لله) (السلام عليك) فالسلام من أسماء الله ، (ورحمة الله) ، (السلام علينا) أيضا ، وعند الصلاة على النبي (اللهم صل على محمد) ، (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم..) فيشير كلما ذكر الله تبارك وتعالى .

الراجح :

أنه يشير إذا دعا ، والله أعلم ؛ لأن السنة قد جاءت بإثبات الإشارة عند الدعاء ، كما في حديث ابن الزبير في مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا قعد يدعو في صلاته ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، فقوله : (إذا قعد يدعو) فهذا ظاهره أنه إذا دعا أشار .

وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه ، في الصحيح[كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ..) هذا يدل على أنه يدعو بها ، وكذلك في حديث وائل بن حجر ، وفي إسناده كلام ، قال (يحركها يدعو بها) .

بعضهم يقول : هل المراد به دعاء المسألة ؟ أو إنه شامل حتى لدعاء الثناء ؛ لأن الثناء والذكر يكون دعاء ؟ قولان ، لكن ما اختاره شيخنا رحمه الله أن الإشارة بالإصبع تكون عند الدعاء .

المسألة الثالثة : هل يحرك إصبعه في التشهد أو لا ؟ .

تقدم الكلام عن الإشارة ، لكن هل يحرك إصبعه في التشهد الأول والتشهد الثاني ، إذا أراد أن يدعو – على القول بالتحريك عند الدعاء – أو إذا كان يذكر الله عز وجل – على القول بالذكر – ؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يسن تحريك الإصبع ، بل تكون الإصبع ثابتة ، يشير بها إشارة ولا يحركها ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي ابن حزم .

دليلهم :

عن ابن الزبير رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يحركها) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، فهو نص في عدم التحريك .

وأجاب العلماء عن هذا الأثر بأجوبة :

- قال ابن القيم رحمه الله : إن قوله (لا يحركها) فيه نظر ؛ لأن مسلما قد ساق حديث ابن الزبير بطوله ، ولم يذكر فيه عدم التحريك ، فهذا يجعل الإنسان يشِك في ثبوت هذه اللفظة .
- ثم إن بعضهم يقول : الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية رجل اسمه محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، ومحمد هذا ضعيف ، فهؤلاء ذهبوا إلى تضعيف الحديث بالكلية ، والأولون ذهبوا إلى تضعيف اللفظة (لا يحركها) .
- وقال بعضهم : إن ثبت الحديث فهو حديث نافٍ ، وعندنا أحاديث مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي .
- وقال بعض أهل العلم : إن قوله (لا يحركها) أي لا يحركها باستمرار ، فالنفي يحمل على التحريك المستمر ، من أول التشهد حتى آخرِه ، وإثبات التحريك يحمل على التحريك أحيانا .

القول الثاني : أنه يستحب تحريك الإصبَع في التشهد مع الإشارة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، اختاره ابن القيم رحمه الله ، وشيخنا ، والشيخ الألباني ، وطائفة من أهل العلم ، رحمهم الله .

دليلهم :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : قلت (لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ..وفيه ، .. ثم قبض اثنتين من أصابعه ، وحلّق حَلْقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة ، و الحديث بهذه الزيادة : يحركها يدعو بها اختلف أهل الحديث في إسناده ، فهو من رواية زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب بن شهاب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، والذين رووا الحديث رووه عن عاصم بن كليب ، وهم بضعة عشر نفسا ، منهم : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، وبشر بن المؤمل ، وزائدة بن قدامة ، وأبو عوانة ، مجموعة كبيرة ، رووا الحديث عن عاصم بن كليب ، كلهم لم يذكروا التحريك ، وإنما ذكر التحريك زائدة بن قدامة ، فرواية زائدة زائدة ، فاختلفوا هل تكون هذه الزيادة شاذة أم لا ؟ ج:منهم من قال : ليست هذه الزيادة شاذة ؛ لأن الإشارة لا تنافي التحريك ، فإن من أشار فقد يحرك وقد لا يحرك ، إذا قلت : أشرت

إلى فلان بيدي ، هل ينفي هذا أنك حركت يدك له ؟ لا ينفي ، قالوا : وإنما يصار إلى الترجيح إذا كان بين الروايات تعارض ، وهذه الروايات لا تعارض بينها ، فالذين ذكروا الإشارة ، ذكروا الإشارة وهي لا تنافي التحريك ، والذي ذكر التحريك فإن التحريك فرع عن ثبوت الإشارة ، فهو يشير ويحرك .

ومن الأجوبة أيضا : أن زائدة بن قدامة ، كان رجلا ثقة ثبتا ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ثقة ثبت ، صاحب سنة) وقال عنه ابن حبان : (كان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاثا) فالرجل كان يضبط حديثه ضبطا تاما ، فما دام أن الرجل يضبط حديثه ضبطا تاما ، ويرويه رواية متقنة ، وهو ثقة ثبت صاحب سنة ، فمعناه أن الرجل قد ضبط ما رواه ، وروايته لا تنافي رواية الجماعة ؛ لأن الإشارة لا تنافي التحريك ، فقالوا : نصير إلى القول بالتحريك .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، فما دام أنه لا تنافي بين الإشارة والتحريك ، والراوي ثقة ثبت ، فإنه يؤخذ بهذه الرواية ، ومن لم يأخذ بها فلا تثريب عليه .

صيغة التشهد :

📖**قال رحمه الله : ويَقولُ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُه ورسولُه) .**

التحيات مما ثبت بروايات متعددة ، فقد جاءت من رواية ابن مسعود في الصحيحين ، ومن رواية ابن عباس في مسلم ، ومن رواية ابن عمر وأبي موسى ، وعائشة ، وعمر رضي الله عنهم ، كما عند الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، عبد الرزاق ، وهناك اختلاف في ألفاظها ، فهل يأخذ الإنسان بلفظ ابن مسعود ، أو يأخذ بالألفاظ الأخرى ؟ هذا مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، فمنهم من يقول : يأخذ بلفظ ابن مسعود ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، علمه هذا الدعاء العظيم ، وهو ثابت في الصحيحين ، والخلاف في ألفاظها يسير ، فمثلا : الذي عند ابن مسعود **[التحيات لله والصلاة والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ..]** والذي عن ابن عباس **[التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله]** وهذا عند الإمام مسلم ، لفظ عمر الذي عند الإمام مالك ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، فيه **[التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله]** وفي لفظ **[التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله]** والباقي كله مثل حديث ابن مسعود ، فمن أخذ بهذا فلا بأس ، ومن أخذ بذاك فلا بأس ، ومن قال : أنا سأكتفي بذكر ابن مسعود المشهور ، وآخذ به ، فذلك أيضا له ، وإن قال : سأنوع من أجل أن أضبط السنة ، وأكونَ مستحضرا ، وهذا مما يجوز العمل به ، وتقدمت قاعدة الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ، والشيخ ابن عثيمين ، وطائفة من أهل العلم ، أن (السنة الثابتة بصفات متعددة ، ينبغي الأخذ بهذه مرة وهذه مرة ؛ لأن فيه حفظا ونشرا للسنة ، وإتقانا لها وتعليما ، واستحضارا لمعانيها) والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

قوله (هذا التشهد الأول) : يفيد بأنه لا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأول الصلاة الإبراهيمية وهذا المذهب ، وبعض أهل العلم يرى أنه لا يقال لها : الصلاة إبراهيمية ، بل يقال : الصلاة المحمدية ، ومنهم شيخنا ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والخطب في هذا يسير ، فكونها تسمى بالإبراهيمية ، لا ينفي فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على إبراهيم .

حكم الصلاة على النبي في التشهد الأول :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول لا تشرع ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القول خلاف الأظهر ، وهو مذهب الحنابلة ، ورأي طائفة من السلف ، كالنخعي ، والثوري ، وإسحق ، وعطاء.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم عدد كبير ، لم يذكر واحد منهم ، أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي على نفسه في التشهد الأول ، ولو كانت مشروعة لنقلها النقلة الذين لم يتركوا من صفات صلاته شيئا ، فقد نقلوا أشياء دقيقة جدا في صلاته عليه الصلاة والسلام .

الدليل الثاني : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان في الركعتين ، كأنه على الرَّضْف) . أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، و الرَّضْف الحجارة المحماه ، فهذا يعني أنه يستعجل في التشهد الأول ، وبناء عليه فلا يمكن أن يصلي على نفسه في التشهد الأول .

ونوقش هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف ، فهو منقطع لا يثبت .

الوجه الثاني : أنه لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم ، يسرع في التشهد الأول أنه لا يقول الذكر ، فربما كان يصلي على نفسه ، ولا ينافي أن يكون مستعجلا فيه .

الدليل الثالث : قالوا : إن لم يثبت الحديث ، فقد ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه (كان إذا جلس في الركعتين كأنما هو على الرضف) أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناد صححه الحافظ ، والمعنى نفسه ، أي أنه كان يسرع سرعة تمنعه من قوله.

يناقش : بأن هذا أيضا لا ينفي قوله ، فقد يكون أبو بكر رضي الله عنه يستعجل في الجلوس ، لكنه يقول هذا الذكر ، كما أنه يقول التشهد ، وهو يسير ، وليس طويلا ، فيستطيع أن يقوله ثم يتابع صلاته ، ويكون جلوسه يسيرا .

القول الثاني : أنه يشرع أن يصلي المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، و إليه ذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رأي بعض الحنابلة ، و رأي ابن حزم ، واختيار ابن القيم ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قالوا : أمر الله بالصلاة والسلام على رسوله ، وكل موضع شرع فيه التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه تشرع فيه الصلاة ، وهذا الموضع يشرع فيه التسليم ، فتشرع فيه الصلاة .

الدليل الثاني : عن عائشة ، قالت : (كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيَذْكُرُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ ، فَلا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ) أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، فذكرت الصلاة على النبي في التشهد الأول عقب الركعة الثامنة ، ويأتي بالركعة التاسعة ثم يتشهد التشهد الأخير ، ويصلي على نفسه ، ثم يسلم ، ثم يأتي بركعتين ، صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : مجموعة أحاديث مروية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، مثل : حديث بريدة وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم في التشهد عموما ، فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأحاديث غالبها أحاديثُ ضِعافٌ ، لكن بمجموعها تصل إلى درجة الاحتجاج .

الدليل الرابع : عمومات نصوص في التشهد ، جاءت فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه العمومات قد يفهم منها الصلاة في التشهد الأول ، كما يفهم منها الصلاة في التشهد الثاني .

الراجح :

أنه إذا صلى المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، في التشهد الأول ، فإنه جائز ومشروع ، ولا إشكال فيه ، وإن لم يصل فلا إشكال أيضا ؛ لأن الذين نقلوا صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ، لم ينقلوا صلاته على نفسه في التشهد الأول ، وهناك نصوص مثل حديث عائشة هذا ، جاءت فيه الصلاة على نفسه ، والآية تدل على الصلاة عليه ، فإن صلى الإنسان فلا بأس ، وإن لم يصل فالأمر في ذلك واسع .

📖قال رحمه الله : ثم يقولُ (اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حَميدٌ مَجيدٌ ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما بارَكْتَ على آلِ ابراهيمَ إنك حَميدٌ مَجيدٌ) .

ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في (المطوَّل في أصل صفة الصلاة) عن بعض العلماء أن صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تصل إلى ٤٨ صفة ، منها ٣٦ صفة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والبقية عن الصحابة والتابعين ، وانتقد الشيخ الألباني هذا ؛ لأنهم يذكرون الروايات ، ويفردون كل رواية على أنها صلاة على النبي ، قال : والذي ينبغي أنهم جمعوا الروايات بعضها إلى بعض ، و معنى هذا أن العدد سيقل ، وستكون كيفيات الصلاة أقل ، وجزء منها ضعيف ، فلا يستدل به ، فإذا جمعنا الروايات بعضها إلى بعض ، فسينقص العدد ، ونخرج بمجموعة من الصيغ الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، أشهر الصيغ ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، في الصحيحين ، من

حديث كعب بن عجرة ، أنه قال **[قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد]** ، وكذلك ثبت عنه أنه كان يقول **[اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد]** اختلاف يسير بينهما ، وربما يكون هذا من الرواة ، ونقلة الحديث ، والله أعلم ، لكن المهم أن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، بأي صيغة من الصيغ ، وأي كيفية من الكيفيات الثابتة عنه ، فإنها كافية ، ويكون قد أدى ما عليه .

قال رحمه الله : ويَستعيذُ من عذابِ جَهنَّمَ وعذابِ القَبْرِ وفِتنةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ وفِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ .

يشرع ويسن أن يستعيذ المصلي من أربعة أشياء : من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، وإذا أعاذك الله من هذه الأربعة أشياء ، فقد أعاذك الله من كل شر ، أسأل الله أن يعيذني منها وإياكم ، إذا أعاذك الله من فتنة المحيا والممات فما بعد ذلك شيء ، وإذا أعاذك الله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، فقد حصلت المراد ، نسأل الله من فضله العظيم ، وإذا من الله عز وجل على العبد بالوقاية من فتنة المسيح الدجال ، بأن يقبضه قبلها إن كان قريبا من زمنها ، أو أن يحفظه في زمن المسيح الدجال إذا وصل إليه ، فإن هذه نعمة عظيمة جدا ؛ لأن فتنة المسيح الدجال من أعظم الفتن ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم **[قد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم فتنة كفتنة المسيح الدجال أو قريبا من ذلك)** ومعنى هذا أنها فتنة عظيمة ، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ونسأل الله عز وجل أن يعيذنا من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم أعذنا منها ووالدينا وإخواننا وأزواجنا وذرياتنا ومن له حق علينا والمسلين ، يا الله ، يا حي يا قيوم .

حكم الاستعاذة من هذه الأربع :

الاستعاذة من هذه الأربع سنة بالإجماع ، لكن هل تجب أو لا تجب ؟ فيه خلاف :

القول الأول : الجمهور : على أن الاستعاذة من هذه الأربع لا تجب ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الأصل عدم الوجوب ، والنص الذي جاء في الأمر بها للاستحباب .

الدليل الثاني : الأصل براءة الذمة ، وهذا دعاء يقال في الصلاة فلا يجب .

القول الأول : وذهب الحنابلة في رواية : إلى أنه يجب هذا الدعاء ، واختاره طاوس وغيره ، وكان شيخنا رحمه الله يكثر من ذكرها ، وكأنه يميل إليها .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع]** وذكرها ، أخرجه الإمام مسلم ، وقال : (بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك؟ قال : لا ، قال : أعد صلاتك)

، وهذا يدل على أنه يرى وجوبها ، ولو لم تكن واجبة لما أمره أن يعيد صلاته ؛ لأن الصلاة لا تبطل إلا بترك ركن أواجب تركه متعمدا ، فظاهر الأثر أنه يراها واجبة ، ولم يقل أحد بركنيتها .

الدعاء بعد التشهد :

📖قال رحمه الله : ويَدعو بما وَرَدَ .

يدعو بما شاء مما ورد ، وهل الإنسان يدعو بعد التشهد الأخير بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ؟ أو إنه لا بد أن يدعوَ بالمأثور في القرآن والسنة ؟ هذه مسألة وقع فيها الخلاف ، ولا إشكال في أن هذا الموضع موضع دعاء وإجابة دعاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل : أي الدعاء أسمع ؟ قال [أدبار الصلوات المكتوبة ، وجوف الليل] ، فهذا الدعاء حري بالإجابة ؛ ولهذا ينبغي أن يتخير من الدعاء أجمعه ، وأن يدعو في هذا الموضع ؛ لينال بركته .

اختلف العلماء بماذا يدعو :

القول الأول : فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول : إلى أنه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، بما أراد وبما في نفسه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به] أخرجه الإمام البخاري ، وقال [ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع ... ثم يدعو لنفسه بما بدا له]** أخرجه النسائي ، وصححه النووي ، والحافظ وغيرهما ، وهذا صريح في أنه يدعو بما شاء .

القول الثاني : الحنابلة فيقولون : يدعو بالمأثور ، أو يدعو بما يتعلق بأمر الآخرة ، سواء كان بمأثور أم بغير مأثور ، وأما أمر الدنيا فيدعو بما يشبه المأثور ، وما سواها فلا ، ولما سئل الإمام أحمد : بماذا يدعو من أمر الدنيا ؟قال : (بما ورد) أي إنه يدعو بما ورد ، حتى لو كان من أمر الدنيا ، وهذا يحتاج إلى سعة حفظ ، أما العامي من عوام المسلمين فإنه لايعرف الأحاديث الواردة في خيري الدنيا والآخرة .

الراجح :

أنه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال في الحديث **[ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه] [ثم ليدع لنفسه بما بدا له] [ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب]** وهذا لفظ عام يشمل كل شيء .

ومما يؤثر في هذا أن أبا بكر رضي الله عنه ، قال : (يا رسول الله ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي) قال **[قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماكثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلاأنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم]**متفق عليه . وهذا من الأدعية الجامعة المانعة العظيمة ، التي ينبغي للإنسان أن يدعو بها ، وينبغي لطالب العلم أن يعرف معاني هذه الأدعية ؛ لأنك إذا عرفت المعنى دعوت على بصيرة ، بخلاف من يدعو بشيء لا يدري ما معناه ، فإذا عرفت المعنى كان أبلغ في جمع قلبك عليه ، وإرادتك للمدعو ، فتحصل على ما تريد .

📖قال رحمه الله : ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه (السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ) وعن يَسارِه كذلك .

وسيأتي الكلام عن التسليمتين ، هل هما ركن ، أو سنة أو واجبة ، لكن نأخذ بعض المسائل المتعلقة بالموضوع .

مسألة : زيادة (ورحمة الله) في التسليم .

القول الأول : المذهب : أنه لا بد من زيادة (ورحمة الله) بل هي ركن عندهم – وهي من مفردات المذهب – ؛ لأنها جزء من السلام ، والسلام ركن . فلا بد أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ؛ لأنه لم يرد في صفات السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : السلام عليكم فقط ، وإنما كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، بل يزيد : وبركاته ، فإذا كان صلى الله عليه وسلم ، يأتي بهذا ، وقد قال **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** فبناء عليه يجب على المصلي أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله .

وقالوا أيضا : إن الصلاة إذا جاءت فإنها تكون مقرونة بالرحمة ، وإذا كانت مقرونة بالرحمة ، فلا بد من ذكرها ، كما أن التسليم يكون مقرونا بالصلاة فيجب الإتيان بها .

القول الثاني : أما الجمهور : فيرون أنها ليست ركنا ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، بل هي سنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الحديث المشهور **[وتحليلها التسليم]** ولم يقل : تحليلها السلام عليكم ورحمة الله .

وقد يجاب عن الاستدلال بالحديث بأن يقال : قوله **[التسليم]** (أل) للعهد الذهني ، أي التسليم المعروف ، وهو : السلام عليكم ورحمة الله.

الدليل الثاني حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم ..) أخرجه الإمام مسلم ، فهذا يدل على أنهم لا يزيدون (ورحمة الله) مع أنه قد يجاب عن الاستدلال بالحديث ، فيقال : إن الصحابي لم يقصد أنهم يقولون (السلام عليكم) فقط ، وإنما هو اختصار للكلام ، وهو مشهور عند الناس ، حتى عندنا ، تقول : سلمتُ السلام عليكم يمينا وسلمت السلام عليكم يسارا ، وأنت تقصد السلام عليكم ورحمة الله ؛ لأن حذف ما يُعلم جائز كما هو معروف :

وحذف ما يعلمُ جائز كما ... تقول زيد بعد من عندكما ؟

الراجح :

أنه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، لكن لو فرض أن رجلا لم يقل : ورحمة الله ، وهو جاهل ، أو بعد أن فعل ، فلا يجسر الإنسان أن يقول : إن صلاتك باطلة ؛ لأن الدليل ليس بذاك الوضوح .

مسألة : زيادة (وبركاته) :

ذهب المالكية ، والحنابلة : إلى أنه يجوز أن يقول (وبركاته) لكن هذا خلاف الأولى .

دليلهم :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يسلم عن يمينه : **[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] ، وعن شماله [السلام عليكم ورحمة الله]**) أخرجه أبو داود ، بإسناد صححه الحافظ ابن حجر ، والنووي . فقالوا : يجوز أن يزيد المصلي (وبركاته) لكن الأولى أن يتركها .

لكن لماذا كان الأولى تركَها ؟ أما الحنابلة فقالوا : الأولى تركها ؛ لأن الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيها وبركاته ، فهي أكثر وأصح طرقا ، فتقدم على هذه الصيغة ، وأما المالكية فقالوا : لا يقولها ؛ لأنها لم تُصحب بعمل أهل المدينة ، فأهل المدينة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يقولون : وبركاته ، وقد رد عليهم ابن القيم رحمه الله ، وقال : إن السنن لا يمكن أن تترك بعمل أهل المدينة ، وأن المعتبر في عمل أهل المدينة ما كان في عهد الخلفاء الراشدين ، وأما بعد ذلك فقد تغيرت الأمور ، وجاء من الأمراء من زاد في الصلاة ، ومن أساء في بعض الأشياء ، فلا يؤخذ بعمل أهل المدينة المتأخرِ ، أما المتقدم فنعم لكن ليس على إطلاقه بل بتفصيل سيأتي ذكره إن شاء الله.

إذا ثبتت فهل يقال : الأولى تركها أم يفعلها المصلي ؟ إذا ثبتت لا يقال : الأولى تركها ، يفعلها الإنسان أحيانا ، والأكثر أنه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، لكن لو قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلا بأس به .

تنبيه مهم :

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله ، ذكر أن حديث وائل بن حجر أن الثابت في النسخة التي عنده (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في التسليمة الأولى فقط ، وقال : أنا أستغرب من النووي وابن حجر ! هل هما وهِما ؟ لأنهما قالا (وبركاته) في التسليمتين ، قال : لعلهما وهما ، أو لعله من اختلاف النسخ .

مسألة : نية السلام :

نية السلام واجبة ، أي بأن يسلم بنية الخروج من الصلاة ،

مسألة : على من يلقي السلام ؟ .

الصحيح من المذهب : أنه لو نوى إلقاء السلام على الملائكة ، أو نوى السلام على من خلفه إذا كان إماما ، أو نوى المأموم السلام على الإمام ، فإنه لا بأس بذلك ، لكن هل يجب أن يرد بعضهم على بعض (الإمام والمأمومين) ؟ جاء من حديث سمرة رضي الله ، أنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نرد على الإمام ، وأن نتحابَّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، بإسناد حسنه الحافظ ، فهذا فيه رد للسلام إذا سلم عليه ، واختار بعض العلماء ، ومنهم شيخنا ، أن الرد يحصل بسلام المأموم ؛ ولهذا جاء في حديث جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إنما كان يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله]** أخرجه الإمام مسلم ، فكأن سلام المأموم رد على الإمام ، فيكون مجزئا عن الرد عليه .

📖قال رحمه الله : وإن كان في ثُلَاثِيَّةٍ أو رُباعيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بعدَ التشَهُّدِ الأَوَّلِ .

إذا انتهى من التشهد الأول ينهض للثالثة ، في الرباعية والثلاثية ، والمؤلف رحمه الله قال (نهض مكبرا) ولم يقل : رافعا يديه ، كما كان يقول قبل ، فهل يشرع رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول إلى الثالثة ، ومن الثالثة إلى الرابعة ؟ أما من الثالثة إلى الرابعة فلا يرفع يديه ، ولا إشكال فيه ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث (يرفع يديه في كل خفض ورفع) فهو وهم من الراوي على تقدير صحته ، مع أن من أهل العلم من يرى شذوذه ، فإن صح فإنه وهم منه ، وإنما المراد (كان يكبر في كل خفض ورفع) .

هل يرفع يديه في الثالثة ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

رفع الدين عند النهوض للثالثة :

القول الأول : أنه لا يرفع يديه ، ولا يشرع له الرفع ، وهو مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الرفع في هذا الموضع .

الدليل الثاني : قال بعضهم : إن الإجماع قد حكي على عدم الرفع في هذا الموضع ، فلا يرفع يديه .

ونوقشت دعوى عدم الثبوت : بأنها غير صحيحة ، فهي ثابتة ، وأما دعوى الإجماع فهي غير صحيحة أيضا ، فكيف يجمع الناس على أمر قد وقع الخلاف فيه ؟ هذا لا يصح ، والخلاف محكي في هذه المسألة من قديم .

القول الثاني : أنه يشرع للمصلي أن يرفع يديه في القيام من التشهد الأول ، و إليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو روايةعند الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ، ومن الشافعية اختاره النووي رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام البخاري . قالوا : فهذا نص واضح أنه إذا قام من الركعتين يرفع يديه .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه ... وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر) . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الإمام أحمد .

قالوا : والمراد بالسجدتين الركعتان ، وإطلاق السجدة على الركعة جاء في السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر]** أخرجه الإمام مسلم.وهل المراد بالسجدة السجدة المفردة ، أو المراد بالسجدة الركعة ؟ المراد الركعة ، يفسرها حديث أبي هريرة **[من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر]** أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ... وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، والحافظ وابن القيم .

هذه نصوص واضحة ، واحد في صحيح الإمام البخاري ، والآخر صححه الإمام أحمد ، والثالث صححه الحافظ ، وابن القيم ، والنووي ، وكلها أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يقال : إن الثالث غير ثابت ، إذا ثبت واحد منها فإنه كاف .

الراجح :

أن المصلي إذا قام من التشهد الأول ، فإنه يرفع يديه ، فتكون مواطن الرفع أربعة : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول ، وقد نص عليها ابن عمر في حديث الإمام البخاري .

📖قال رحمه الله : وصَلَّى ما بَقِيَ كالثانيةِ بـ (الحمدُ) فقط .

يصلي المصلي الثالثة والرابعة ، لكن لا يقرأ فيها إلا الحمد فقط ، والباقي كالذي يكون في الأولى والثانية ، فيفعل نفس الأفعال ، ويقول نفس الأقوال.

القراءة زيادةً على الفاتحة :

والزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه لايزيد على الفاتحة ، وإليه ذهب جماهيرأهل العلم ، فهومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين ، وفي الأخريين بأم الكتاب) متفق عليه ، فلا يقرأ زيادة على هذا ، وقالوا : إن حديث أبي قتادة مقدم من وجهين :

أولا : أنه في الصحيحين .

ثانيا : أن أبا قتادة قد جزم .

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، فهو في مسلم ، وأبو سعيد لم يجزم ، بل كان على سبيل الحزر والتخمين والخرص ، وليس على سبيل الجزم .

لكن يجاب عن ذلك بأن يقال : إنه إذا ثبت الحديث أخذنا به ، وهو في صحيح مسلم ، وأبو سعيد لما قال : يقرأ على قدر النصف من سورة السجدة ، النصف من سورة السجدة ليس شيئا يسيرا ؛ لأن الرسول يقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ قدر ثلاثين آية ، في الركعتين الأخريين سيقرأ خمس عشرة آية ، فالحزر هنا والتخمين مبني على نظر واستدلال ، ومبني على رؤية ، وأبو سعيد قد حدد هو ومن معه ، وكانوا ينظرون ، فهم نظروا وتأملوا ، ولا يمكن أن يكون النبي

صلى الله عليه وسلم ، قرأ الفاتحة وثلاثين آية بعدها ، ثم في الركعة الثانية قرأ الفاتحة فقال : هو قرأ خمس عشرة آية .

القول الثاني : أنه يسن أن يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة سورة زيادة على الفاتحة ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية) أوقال (نصف ذلك) أخرجه الإمام مسلم. وهذا يثبت أنه كان يقرأ ثلاثين آية في الأوليين ، وقد جاء في بعض الألفاظ (قدر سورة السجدة) وهي ثلاثون آية ، و يقرأ خمس عشرة في الأخريين .

القول الثالث : أنه يقرأ أحيانا ، ولا يقرأ في الأكثر ، أو إنه يقرأ أحيانا ويترك أحيانا ، وذكره ابن القيم ، واختاره شيخنا رحمه الله ، وهذا القول فيه جمع بين النصوص .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، وهو الذي تجتمع به الأدلة ، فيقال للإنسان : اقرأ أحيانا ، واترك أحيانا ، أو على ما ذكر ابن القيم : يقرأ أحيانا ، ويترك في الأحيان الكثيرة ، لكن لو قرأ المصلي فلا بأس بذلك ، واستغربت من أحدهم ، قال : كنت أقطع صلاتي إذا قرأت سورة بعد الفاتحة في الثالثة أو الرابعة ! قلت له : هذا من السنة ، أن يقرأ الإنسان أحيانا فيهما ، الناس يحتاجون أن يبين لهم أمر صلاتهم ، هذه الصلاة التي نكررها خمس مرات في اليوم والليلة ، الناس يجهلون فيها جهلا غريبا عظيما ، ومما يؤثر في النفس أن الإنسان إذا جلس بعد الصلاة وراء الناس ، يرى خللا وخطأ كثيرا في صلاتهم ، منهم من يرفع أرجله فتبطل صلاته ، ما يضع أقدامه على الأرض طول السجدة ، وكذلك في إدراك الركعة أخطاء ، أخطاء تتعلق بالأركان ، وأخطاء تتعلق بالواجبات ، وغير ذلك ، فينبغي لطالب العلم أن ينبه الناس ، خاصة الإمام ، وستجد من الناس من يقول لك : تعلمنا الصلاة ؟ نحن نعرف الصلاة ، منذ طفولتنا ونحن نصلي ، صحيح أنك تصلي منذ طفولتك ، لكن أحيانا قد تصلي على غير هدى وعلى غير صواب ، فيحتسب الإمام ويجعل درسا لعامة الناس بين الأذان والإقامة ، ودرسا بعد العشاء ، ويضع فيه جوائز ، ويأتي بصغار السن يطبقون أمام الناس ، ليس بلازم أن تأتي بكبار السن ؛ لأنهم يستحيون أحيانا ، لكن تأتي بطفل صغير ، تقول : طبق أمامهم ، وتقول : هذا هو الصحيح ، أو تطبق أنت أمامهم ، فإذا رأى كل واحد عنده خلل هذا التطبيق فعل مثله ، وهناك الكثير من الخلل خاصة عند كبار السن ، وعند بعض الشباب أصلحهم الله ، أخطاء فادحة ، وهذا من مسؤولية الإمام .

قال رحمه الله : ثم يَجْلِسُ في تَشَهُّدِهِ الأخيرِ مُتَوَرِّكًا .

التورك : مأخوذ من الورك وذلك أن المصلي يباشر الأرض بمقعدته وجزء من وركه.

مسألة : حكم التورك :

القول الأول : الحنفية : لا يرون مشروعية التورك للرجل ، وإنما تتورك المرأة ؛ لأنه أستر لها ، وأما الرجل فلا يتورك.

دليلهم :

حديث أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة) أخرجه الإمام أحمد ، وهذا الحديث ضعيف لا يثبت ؛ لأن فيه قتادة رحمه الله مدلس وقد عنعن .

القول الثانية : أما الجمهور فيرون مشروعية التورك ، لكن على خلاف بينهم في وقته :

فالمالكية : يرون أنه يتورك في التشهد مطلقا ، وظاهره أن يتورك حتى في التشهد الأول .

والشافعية : يرون أنه يتورك في التشهد الأخير مطلقا ، سواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية .

والحنابلة يقولون : يتورك في التشهد الأخير في الصلاة ذات التشهدين ، فيكون التورك في الصلاة الثلاثية والرباعية ، ويدخل فيه الوتر بتسع ركعات ، فإنه يتورك في التشهد الأخير .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي حميد رضي الله عنه ، وفيه (فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ..) أخرجه الإمام البخاري ، في الركعتين يجلس على الرجل اليسرى وينصب اليمنى ، وفي الأربع ركعات قدم اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، فالتورك يكون في التشهد الثاني ، والتشهد الأول يكون فيه افتراش .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا الحديث عام ، مخصوص بحديث أبي حميد (وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته) فحديث أبي حميد يدل على أن التورك يكون في التشهد الأخير .

صفات التورك :

الصفة الأولى : أن ينصب رجله اليمنى ، ويدخل رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى ، ويقعد على مقعدته على الأرض .

ودل عليه : حديث أبي حميد ، حينما قال : (وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته) . أخرجه الإمام البخاري .

الصفة الثانية : جاءت في رواية عند ابن حبان ، صححها الأرناؤوط وغيره ، أنه قال : (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه ، وجلس على شقه الأيسر متوركا) أي إنه يخرج الرجلين من جهة واحدة ، فيجعل الثنتين على اليمين .

الصفة الثالثة : أن يفرش اليمنى نوع فرش ، ليس فرشا كاملا ، ويدخل اليسرى من بين فخذ اليمنى وساقها ، ويتورك ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية.

وهذا جاء من حديث ابن الزبير رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه ..) أخرجه الإمام مسلم .

قال رحمه الله : والمرأةُ مثلُه لكن تَضُمُّ نفسَها وتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا في جانِبِ يَمِينِها.

المرأة مثل الرجل تماما في صلاتها ، وفي عموم الأحكام الشرعية ، فلا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم الشرعي إلا إذا جاء النص بالتفريق بينهما ، فما طلب من الرجل مطلوب من المرأة ، وما طلب من المرأة مطلوب من الرجل ، والواجب على المرأة واجب على الرجل ، والواجب على الرجل واجب على المرأة ، فالأصل هو التساوي وعدم الفرق ؛ ولهذا إذا فرق أحد بين الرجل والمرأة في حكم شرعي ، طلب منه الدليل ، فإن جاء بالدليل قبل منه ، وإن لم يأت بالدليل فلا يقبل منه . **ومسألة التفريق مسألة خلافية :**

القول الأول : الفقهاء رحمهم الله ، ذكروا أن المرأة مثل الرجل في الصلاة ، إلا في بعض الأمور :

الأمر الأول : التجافي في الصلاة .

فتؤمر المرأة أن تضم بعضها إلى بعض في الصلاة ، ولا تتجافى ؛ لأن ذلك أستر لها ، فالتجافي قد يكشف عورتها ، وقد يبين عُجيزتها ، أو بعض أعضائها ، فإذا انضم بعضها إلى بعض ذهبت هذه المفسدة ، وأمن الافتتان بالمرأة .

الأمر الثاني : أن تسدل رجليها إلى جانبها .

أي إنها لا تفرش رجلها اليسرى ، وتنصب القدم اليمنى ، بل تسدل القدمين بجانبها ، وهذا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، قال : (والسدل أعجب إلي) . وظاهر كلام ابن قدامة وأكثر الأصحاب : أن المرأة تتربع في صلاتها في مواضع الجلوس ، وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما ، لكن المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنها تسدل رجليها إلى جانبها الأيمن .

الأمر الثالث : رفع اليدين في التكبر .

في رفع اليدين عند التكبير للمرأة روايتان في المذهب :

١- أنها لا ترفع يديها للتكبير ؛ لأن الرفع كالتجافي ، وإذا كانت مأمورة بأن تضم بعضها إلى بعض ، حتى لا تتجافى ، وتنكشف عورتها ، فكذلك لاترفع يديه عند التكبير.

٢- أنها كالرجل تماما في رفع اليدين ، فترفع يديها كما يرفع الرجل .

ومن المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل :

القراءة ، بعضهم يذكر أنها لا ترفع صوتها بالقراءة ، بل تخفض في الصلوات الجهرية ، إلا إذا صلت إمامة بالنساء .

القول الثاني : وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة كالرجل تماما في جميع صلاتها ، فتجافي عضديها عن جنبيها ، وتجافي فخذيها عن بطنها ، وساقيها عن فخذيها ، وتفرج يديها في سجودها ، وغير ذلك من السنن التي تثبت للرجل ، وأنه لا فرق بينها وبين الرجل أبدا ، وفي الجلوس بين السجدتين تفترش قدمها اليسرى وتنصب اليمنى ، وفي

التورك تفعل كما يفعل الرجل ، فتجلس على مقعدتها ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت ساقها الأيمن ، والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر المرأة أن تفعل هذه الأفعال ، أن تضم بعضها إلى بعض ، وأن تترك رفع اليدين ، وأن تسدل رجليها إلى جانبها الأيمن ، وأن تخفض صوتها في القراءة ، ومن المعلوم أن النساء كن يصلين معه صلى الله عليه وسلم ، في مسجده ، وربما رآهن رجال من بعد ؛ لأنه لم يكن ثمة حاجز بين الرجال والنساء كما هو الآن ، وكانت نساؤه يصلين معه في بيته النوافل والرواتب وقيام الليل ، وغير ذلك ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بهذا ، وإذا كانت الحاجة قد قامت ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بهذه الأمور ، فإنه يدل على أنه ليس ثمة فرق بين الرجل والمرأة ، ومن فرق فعليه الدليل .

وأما قولهم : إنه أستر ، فنوقش بمناقشة – وعندي أنها ليست قوية – : أن هذا ينتقض بما لو صلت المرأة وحدها ، وظاهر كلام الفقهاء أن المرأة تصلي على هذه الصورة حتى لو كانت لوحدها ، وهنا ترد المناقشة هذه ، فإن كانوا يقصدون هذا ، فيقال : إن هذا منتقض بما إذا كانت المرأة تصلي وحدها ، فإنه ليس هناك من ينظر إليها حتى يقال لها : الأولى لك أن تصلي كالصفة السابقة ؛ لأنه أستر لك ، فربما يقال : هذا فيما إذا كانت عند الرجال ، لو كانت في الحرم المكي – أما النبوي فلهن مكان مستقل – حينما تكون المرأة تصلي في الصحن أو الأماكن التي يكون فيها اجتماع الرجال بالنساء ، وربما لو طبقت السنة ، وجافت ، لكان شكلها مثيرا ، أو ملفتا للانتباه ، يمكن أن يقال هذا الشيء ، لكن يقال : إذا كان تعاليلهم مطلقة ، فهي منتقضة بما إذا كانت وحدها .والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المحتويات

كتاب الصلاة ١
مخاطبة الكفار بفروع الشريعة : ٣
قضاء المغمى عليه للصلاة : ٦
الصبي والصلاة : ١٠
قضاء الصلاة التي بلغ في وقتها : ١٢
تأخير الصلاة عن وقتها : ١٣
مسألة : هل يجوز تأخير الصلاة في حال الخوف ؟ ١٥
حكم تارك الصلاة : ١٦
قتل تارك الصلاة : ١٨
كفره بتركه صلاة واحدة : ٢٠
استتابة تارك الصلاة : ٢١
هل المرتد يقضي الصلاة أو لا يقضيها ؟ ٢٣
قضاء الكافر للصلاة إذا لم يعلم بوجوبها : ٢٣
باب الأذان والإقامة ٢٤
حكم الأذان والإقامة : ٢٥
قصة مشروعية الأذان : ٢٧
أيهما أفضل الأذان أو الإقامة ؟ : ٢٨
أيهما أفضل : الإمامة أو الأذان ؟ ٢٨
الإذان والإقامة للنساء : ٣٠
الأذان للفائتة : ٣٣
حكم تاركي الأذان والإقامة : ٣٤
أجرة الأذان والإقامة : ٣٥

صفات المؤذن : ٣٧
الأحق بالأذان : ٣٩
عدد جمل الأذان : ٤١
ترتيل جمل الأذان : ٤٣
الأذان من علو : ٤٤
الطهارة للمؤذن : ٤٥
هل يؤذن المحدث حدثا أصغر ؟ ٤٥
وضع المؤذن لإصبعيه في أذنيه : ٤٦
الاستدارة في الأذان : ٤٧
الالتفات في الأذان : ٤٨
عدد جمل الإقامة : ٥١
الوقوف في جمل الإقامة : ٥٢
إقامة المؤذن في موضع الأذان : ٥٣
حكم ترتيب الأذان : ٥٤
عدالة المؤذن : ٥٥
حكم الأذان الملحَّن : ٥٦
حد التمييز : ٥٨
حكم أذان المميز : ٥٨
الأذان قبل الوقت : ٦١
جلوس المؤذن بعد أذان المغرب : ٦٣
الأذان للمجموعات والفوائت : ٦٤
حكم متابعة المؤذن : ٦٦
مسألة : هل تتابع الإقامة ؟ ٦٨
مسألة : الترديد بعد الصلاة خير من النوم : ٦٩

مسألة : الخروج بعد الأذان : ٧٠
مسألة : متابعة المؤذنِ نفسَهُ : ٧٠
مسألة : الترديد حال كثرة المؤذنين : ٧١
الذكر بعد الأذان : ٧٢
باب شروط الصلاة ٧٥
بداية وقت الظهر : ٨٠
نهاية وقت الظهر : ٨٠
الإبراد في الظهر : ٨٣
علة الإبراد : ٨٤
تأخير الظهر لغيم أو لجماعة : ٨٤
بداية وقت العصر : ٨٥
نهاية وقت العصر : ٨٦
تعجيل العصر : ٨٧
بداية وقت المغرب : ٨٨
نهاية وقت المغرب : ٨٩
تعجيل المغرب : ٩٠
بداية وقت العشاء : ٩١
المراد بالشفق : ٩١
الفرق بين الفجر الصادق والكاذب : ٩٢
نهاية وقت العشاء : ٩٢
هل يستحب تأخير صلاة العشاء أو تقديمها ؟ : ٩٤
بداية وقت الفجر : ٩٥
نهاية وقت الفجر : ٩٥

تعجيل الفجر : ٩٥
هل تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام ؟ : ٩٨
مسألة : إذا أدرك ركعة ، هل تكون صلاته أداء أم قضاء ؟ ٩٩
الوقت الذي تلزم الصلاة بإدراكه :..... ١٠٣
من صار أهلا للصلاة قبل خروج وقتها : ١٠٦
قضاء الفوائت : ١٠٨
قضاء المتروكة عمدا :..... ١٠٩
قضاء الفوائت مرتبةً : ١١٢
سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان :..... ١١٣
سقوط ترتيب الفوائت بالجهل : ١١٤
سقوط الترتيب بضيق الوقت :..... ١١٥
مسألة : سقوط الترتيب بخشية فوات الجماعة :..... ١١٦
هل تسقط الصلاة بخشية ذهاب الجمعة ؟ ١١٧
حكم ستر العورة :..... ١١٩
حد العورة : ١٢١
عورة الأمة :..... ١٢٣
عورة الحرة :..... ١٢٤
حكم ستر العاتقين :..... ١٢٨
أحكام انكشاف العورة :..... ١٣٠
هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟ : ١٣٤
حكم الصلاة بثوب محرم :..... ١٣٦
الصلاة بثوب نجس ضرورةً :..... ١٣٧
الصلاة بالثوب النجس ناسيا :..... ١٣٩
كيف يصلي العراة ؟ ١٤٣

السدل في الصلاة : ١٤٥
حكم السدل : ١٤٦
المشلح الرجالي : ١٤٧
اشتمال الصماء :..... ١٤٨
تغطية وجهه في الصلاة :..... ١٥٠
كف الثوب والشعر في الصلاة : ١٥١
أحكام التصوير واستعماله :..... ١٥٤
هل لعب الأطفال من التصاوير ؟ : ١٦٠
لباس الذهب للرجل : ١٦٣
حكم اجتناب النجاسة في الصلاة :..... ١٧٥
إذا صلى وعليه نجاسة : ١٨٠
حكم الصلاة في المقبرة : ١٨٤
الصلاة في الحش (موضع قضاء الحاجة) :..... ١٨٨
الصلاة في الحمام :..... ١٩٠
حكم الصلاة في أعطان الإبل : ١٩١
حكم الصلاة في الأرض المغصوبة : ١٩٤
الصلاة فوق الكعبة : ١٩٨
شروط جواز الصلاة على الراحلة :..... ٢٠١
التنفل للمسافر ماشيا :..... ٢٠٣
افتتاحه الصلاة مستقبل القبلة : ٢٠٤
مسألة : ماهي قبلة المسافر ؟ ٢٠٤
إصابة عين الكعبة :..... ٢٠٦
كيف يعرف المسافر القبلة ؟ : ٢٠٩
شرط النية في الصلاة : ٢١٨

نية تعيين الصلاة : ٢٢٠
وقت النية : ٢٢٣
قطع النية : ٢٢٥
التردد في النية : ٢٢٥
الشك في النية : ٢٢٧
قلب الفرض نفلا : ٢٢٨
قلب النية من الفرض لآخر : ٢٢٩
نية الإمامة والائتمام : ٢٣١
نية المنفرد الائتمام : ٢٣٢
الانفراد بعد الائتمام : ٢٣٦
بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام : ٢٣٩
إذا أحرم الإمام بمن أحرم بهم نائبه : ٢٤٠
باب صفة الصلاة ٢٤٤
حكم تسوية الصف : ٢٤٦
تكبيرة الإحرام : ٢٤٧
إسماع نفسه في الصلاة : ٢٤٨
هل يجزء لفظ غير تكبيرة الإحرام : ٢٤٩
مسألة : كيفية إحرام غير العربي : ٢٥٢
رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام : ٢٥٢
حكم جهر الإمام بالقراءة : ٢٥٥
مسألة : متى ترفع اليدان في التحريمة : ٢٥٦
القبض والإرسال في الصلاة : ٢٥٨
القبض بعد الركوع : ٢٦٠

أين توضع اليدان أثناء القبض ؟ : ٢٦٢
أين ينظر المصلي ؟ : ٢٦٤
دعاء الاستفتاح : ٢٦٥
أدعية الاستفتاح : ٢٦٧
الاستعاذة في بدء الصلاة : ٢٦٨
بسملة الفاتحة : ٢٧٠
المسألة الأولى : هل البسملة آية من القرآن أم لا ؟ ٢٧١
المسالة الثانية : هل البسملة آية من أول كل سورة ؟ ٢٧١
المسألة الثالثة : هل تشرع البسملة في الصلاة ؟ ٢٧٣
المسألة الرابعة : حكم البسملة ٢٧٤
الجهر بالبسملة : ٢٧٤
مسائل في الفاتحة : ٢٧٦
مسألة : هل قول (آمين) سنة أم لا ؟ ٢٧٨
مسألة : هل يسن الجهر بالتأمين أم لا ؟ ٢٧٨
ماذا يقرأ بعد الفاتحة : ٢٨٠
حكم القراءة المخالفة لمصحف عثمان : ٢٨٥
حكم رفع اليدين للركوع والرفع منه : ٢٨٨
هل يسجد على رجليه أو ركتبيه ؟ : ٢٩٤
السجود مع حائل : ٢٩٦
صفة الأقدام في السجود : ٢٩٩
رفع اليدين في الجلوس بين السجدتين : ٣٠٠
هيئته في التشهد : ٣٠٢
جلسة الاستراحة : ٣٠٥
علام يعتمد إذا قام من السجود ؟ : ٣٠٧

تكرار التعوذ قبل القراءة : ٣٠٩
المسألة الأولى : الإشارة في التشهدين ٣١١
المسألة الثانية : وقت الإشارة ٣١١
المسألة الثالثة : هل يحرك إصبعه في التشهد أو لا ؟ ٣١٢
حكم الصلاة على النبي في التشهد الأول : ٣١٤
الدعاء بعد التشهد : ٣١٧
مسألة : زيادة (ورحمة الله) في التسليم ٣١٨
مسألة : زيادة (وبركاته) : ٣١٩
رفع الدين عند النهوض للثالثة : ٣٢٠
القراءة زيادةً على الفاتحة : ٣٢١
مسألة : حكم التورك : ٣٢٣
صفات التورك : ٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، ليبين جملةً من الأفعال والأقوال التي تكره في الصلاة ، أو تستحب أو تباح ، والمؤلف رحمه الله ، ذكر ستة أفعال من المكروهات في هذا الباب ، وسيذكر في هذا الفصل ثلاثة عشر فعلا مكروها ، فيكون المجموع ١٩ عشر فعلا مكروها .

المكروه لغة : ضد المحبوب .

اصطلاحا : ما يثاب تاركه امتثالا ، ولا يستحق العقاب فاعله .

تنبيه :

ينبغي هنا أن ننبه على أن بعض المسائل التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب وغيره ، يذكرون الكراهة وقد تكون المصطلحات المتقدمة عند العلماء من الأصحاب وغيرهم ، والمصطلحات التي في الشريعة ، كان مصطلح الكراهة يدل على التحريم ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ فالكراهة تطلق في القرآن على التحريم ، وهي في لسان المتقدمين تطلق على التحريم ، لكن عند علماء الأصول تطلق على ما يثاب تاركه امتثالا ، ولا يستحق العقاب فاعله ، وعلى أنه منزلة دون المحرم ؛ ولهذا تجد بعض المسائل التي يتكلم فيها الفقهاء ، خاصة عند الحنفية ، إذا أطلقوا الكراهة ، فإنهم يعنون بها أحيانا كراهة التحريم ، لا كراهة التنزيه ، وهذا قد يشكل على طالب العلم ، وقد يشكل أحيانا في معرفة ضبط مذهب الحنفية وغيره من المذاهب ، هل هو مكروه كراهة تنزيه أو كراهة تحريم .

ما يكره في الصلاة :

📖قال المؤلف رحمه الله : ويُكْرَهُ في الصلاةِ التفاتُه .

١- الالتفات :

ليعلم أن الالتفات في الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التفات جائز ، وهو : الالتفات بالوجه إذا كان ثمة حاجة أو ضرورة .

فإذا كان ثمة حاجة أو ضرورة ، والتفت الإنسان بوجهه ، فإن هذا الالتفات مكروه ، والمكروه تبيحه الحاجة ، فإذا احتاج إلى فعله أبيح له .

الدليل على الجواز :

الدليل الأول : عن سهل بن الحنظلية رضي الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أرسل عينا ، وكان عليه الصلاة والسلام ، يلتفت إلى الشعب الذي سيأتي منه العين) أخرجه أبوداود ، والتفاته عليه الصلاة والسلام هنا للحاجة ؛ لأنه ينتظر هذا العين الذي سيأتي .

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم ، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله ، في مسألة من أتته الوسوسة في الصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن ينفث على شماله ثلاثا ، ويستعيذ من الشيطان ، فإن هذا فيه التفات من أجل دفع هذا الصائل ، وهو الشيطان (خِنْزَب) وهو من باب الحاجة ، فإن الإنسان يحتاج إلى أن ينفث عن شماله ثلاثا .

وقد يحتاج المصلي إلى الالتفات لمصلحة ، كأن يكون بعيدا عن الإمام ، ولا يدري ما يفعل الإمام ، ولا يسمع صوته، فيلتفت من أجل أن يرى الإمام ماذا يصنع ، وقد دل عليه :

أن النبي صلى الله عليه صلى بالناس ، فاستلبث في سجوده ، فرفع الناس رؤوسهم لينظروا ماذا فعل ، فوجدوا أن ابنيه الحسن والحسين قد استرحلاه ، وقال [**إنهما قد استرحلاني ، فكرهت أن أعجلهما**] لأنهما قد ركبا ظهره صلى الله عليه وسلم ، فهذا الالتفات من أجل الحاجة ، وقد يقال : من أجل المصلحة ، لكن المصلحة واضحة فيما إذا كان المصلي ينظر إلى الإمام من أجل أن يعرف ماذا يفعل لو لم يكن يعرف الفعل ، أو إنه لا يسمع الصوت ، فيحتاج إلى معرفة أين وصل الإمام ، هل هو راكع أو ساجد ؟ فهذا من مصلحة الصلاة .

القسم الثاني : الالتفات غير الجائز ، وهو : الالتفات بجملة جسده ، أو استدبار القبلة من غير الضرورة .

فهذا الاستدبار غير جائز ، وهو مبطل للصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو المذهب .

القسم الثالث : الالتفات بالوجه لغير ضرورة أو مصلحة .

إذا التفت المصلي لغير ضرورة أو حاجة أو مصلحة ، فهذه المسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : الجمهور : على أن المصلي إذا التفت في هذه الحال ، فإن التفاته مكروه ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الالتفات في الصلاة ، فقال [**ذاك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**]) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على أنه مكروه ، وليس محرما ؛ لأنه اختلاس من صلاة العبد .

الدليل الثاني : أن فيه معنى الانصراف عن الرب عز وجل ، وعدم حضور القلب وخشوعه ، وأن فيه نوعا من العبث ، وعدم التعظيم ، واستشعار عظمة الرب عز وجل ؛ ولهذا عندما ترى الإنسان يلتفت في الصلاة ففنه ينكر عليه ، بعض الناس مبتلى بهذا الشيء ، يتلفت في صلاته ، هذا تحس أن عنده نقصا ، هذا يدل على عدم التعظيم ، لو كان يعظم ربه عز وجل ما التفت يمنة ويسرة ، ولو امتلأ قلب العبد من تعظيم مولاه عز وجل ، فإنه إذا وقف

بين يديه استشعر عظمة من يقف بين يديه ؛ ولهذا كان بعض السلف إذا وقف في محرابه اصفر لونه ، وبعضهم ترتعد فرائصه ، وتراه خاضعا متطامنا ذليلا منكسرا بين يدي ربه تبارك وتعالى ؛ لأنهم عرفوا عظمة من يقفون بين يديه ، نسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا من تعظيمه .

القول الثاني : أن الالتفات إذا كان لغير حاجة أو ضرورة أو مصلحة فإنه محرم لا يجوز ، و إليه ذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث.. ، ومنها : والتفات كالتفات الثعلب) أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه المنذري .

الدليل الثاني : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود بإسناد حسنه ابن الهُمَام الحنفي وغيره .

وجه الاستدلال من الحديثين : أولا للنهي في الأول وللتشبيه بالثعلب ، والتشبيه بالحيوان لم يأت في القرآن إلا على سبيل الذم ، وفي السنة في جملته لم يأت إلا على سبيل الذم أيضا ، وإذا كان التشبيه قد جاء على وجه الذم ، فإنه يدل على أن هذا الفعل حرام ، ولا يجوز ، وإذا صح الحديث فإنه يدل على أن هذا الفعل الذي فعله العبد ذنب ؛ لأنه لا يعاقَب إلا على ذنب ، وكون الرب عز وجل ينصرف عن عبده إذا التفت ، هذه عقوبة ؛ لأن العبد إذا كان مقبلا على ربه ، فأقبل عليه الرب تبارك وتعالى ، فلا شك أن هذه منقبة ومزية ونعمة وفضيلة ، فإذا انصرف عنه فهذا يدل على أنها عقوبة ؛ ولهذا فقول الحنفية يعتبر من الأقوال القوية ، لكن جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الالتفات مكروه إذا كان بالوجه ولغير حاجة أو ضرورة أو مصلحة ، والمسألة تحتمل ، فإن صحت الأحاديث وثبتت ، فإن فيها قوة ، وعلى أقل تقدير يقال : هو مكروه كراهة شديدة جدا ؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني ، ويضم إليها الدليل الثاني لأصحاب القول الأول ، وهو أن الالتفات يدل على عدم التعظيم لله عز وجل .

٢- رفع البصر :

📖قال رحمه الله : ورَفْعُ بَصَرِه إلى السماءِ .

مما يكره في الصلاة أن يرفع المصلي بصره إلى السماء .

كثير من أهل العلم أنه إذا كان هناك حاجة لرفع البصر إلى السماء ، كما لو تجشأ المصلي في صلاته ، فرفع بصره إلى السماء من أجل ألا تصل الرائحة إلى من بجانبه ، وتذهبَ إلى الأعلى ، فيرى بعضهم ألا بأس بهذا ، لكن الأصل فيه عند كثير منهم أنه مكروه ؛ ولهذا لو قال أحد : إن العلماء قد أجمعوا على كراهة رفع البصر إلى السماء ، فإنه قول صحيح ؛ لأنه أدنى ما قيل فيه ، فالذي قال بالتحريم هو قائل بالكراهة ، بعضهم يقول : إن الالتفات في الصلاة مكروه بإجماع أهل العلم ، وهذا صحيح ؛ لأن الالتفات هناك من حرمه ، ومن حرم فإن الكراهة تدخل في التحريم ، فيصدق أنه قد أحصل الإجماع على كراهة هذا الفعل .

حكم رفع البصر إلى السماء :

رفع البصر إلى السماء جاءت فيه نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ظواهرها تدل على التحريم ، لا على الكراهة ؛ ولهذا اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم ، في حكمه ، على قولين :

القول الأول : أن رفع البصر إلى السماء حرام ، ولا يجوز ، و إليه ذهب الحنفية في ظاهر قولهم ، وهو رأي بعض الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، وهو رأي ابن حزم ، واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : وقال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة [**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**] أخرجه الإمام مسلم .

قالوا : فهذا الحديثان يدلان على تحريم رفع البصر إلى السماء ؛ لأنه جاء فيهما وعيد شديد من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على التحريم لا على الكراهة ، بل ظاهر الحديث أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب ، كما ذكره ابن حزم رحمه الله ، وكما هو مقتضى ضابط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه في الكبيرة وهي (كل ما رتب عليه حد في الدنيا ، أو لعن ، أو عقوبة ، أو وعيد في الآخرة) وهذا فيه وعيد شديد (لتخطفن أبصارهم) .

فإن قال قائل : إن النبي عليه الصلاة والسلام ، في حديث أبي هريرة نهى عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة ، فينبغي تقييد المسألة بالدعاء ، وأن المنهي عنه أن يكون رفع البصر عند الدعاء ، فالجواب : أن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، وهذا لا يقتضي التخصيص ، وهذا مشهور عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين .

القول الثاني : أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مكروه ، وليس بحرام ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول ، وصرفوا النهي فيها إلى الكراهة .

وليست ثمة صارف واضح ، فصرفهم لدلالة النص من التحريم إلى الكراهة ، مع أن ظاهر النص التحريم يحتاج إلى دليل ، فإن كان ثمة دليل قبل منهم ، وإلا لم يقبل .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حرام ، بل كبيرة من كبائر الذنوب ، سواء كان ذلك في أثناء الدعاء ، أو كان ذلك في الصلاة مطلقا ، وسواء كان في أثناء القيام ، أو بعد الرفع من الركوع كما يفعل بعض المصلين ، فإنه إذا رفع الإمام من الركوع رفع رأسه إلى السماء ثم خفضه ، فهذا حرام ولا يجوز ، بل ظاهر النصوص أنه كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه طائفة كبيرة من محققي أهل العلم رحمة الله عليهم .

مسألة : هل يؤدي هذا التحريم إلى إبطال العبادة ؟

القول الأول : أما ظاهر القواعد المقررة المستندة إلى الدليل ، وظاهر النص فهو إبطال الفعل للصلاة ؛ لأنه (إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد والبطلان) ؛لأنه إذا عاد إلى ذات المنهي عنه ، فإنه ينافي العبادة ، وكل ما نافى العبادة فإنه يبطلها ، والنص هنا قد جاء في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

القول الثاني : قد ذهب الحنفية في قول : إلى بطلان الصلاة في هذه الحال ، وهو قول عند الحنابلة ، وهو قول قوي جدا ، بمقتضى القاعدة المبنية على النص ، ومقتضى النص .

ولهذا يقال : لمن فعل هذا الفعل إن صلاته على خطر عظيم ، وإنه هو على خطر عظيم ، وإنه ربما تبطل صلاته ، فينبغي أن ينبهه من رآه .

وأما وقوع هذا الفعل في الدعاء خارج الصلاة ، فليس هناك نص يدل على المنع من رفع البصر إلى السماء ، ولا نص في رفع البصر إلى السماء ، فإن رفع بصره إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة فهو جائز ، وإن لم يرفع فهو جائز أيضا ، والأصل في هذا الجواز والإباحة .

٣- تغميض العينين :

📖قال المؤلف رحمه الله : وَتَغْميضُ عَينيهِ .

من مكروها ت الصلاة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تغميض العينين ، في أثناء الصلاة ، والغالب أن المصلي يغمض عينيه من أجل طلب الخشوع ، والعلماء رحمهم الله ، قد اختلفوا في حكم تغميض العينين في الصلاة ، على أقوال :

القول الأول : أن تغميض العينين في الصلاة مكروه ، و إليه ذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، و رأي مجاهد ، وقتادة ، والثوري .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يغمض عينيه**] وهو حديث ضعيف لا يثبت ، ذكره ابن عدي في (الكامل) ، وقال عنه البيهقي : ليس بشئ .

الدليل الثاني : قول الثوري : (إن تغميض العينين تفعله اليهود في صلاتها) ، وإذا كان هذا الفعل من فعل اليهود فإنه يكون مكروها ، خاصة أنه في عبادة من عباداتهم .

وقد مر بنا إشكال : أن ظاهر التشبه بغير المسلم ، خاصة في العبادات ، بمقتضى القاعدة التي طردها بعض أهل العلم ، يقتضي أن يكون هذا الفعل حراما ، لكن ظاهر فعل السلف وعملِهم في قضايا عدة أنه لا يحرم هذا الفعل ، وإنما يحكمون بالكراهة في مجموعة من المسائل .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من هديه أنه يغمض عينيه ، فهذا يدل على أن التغميض مكروه .

الدليل الرابع : أن التغميض مظنة النوم ؛ فإن المصليَ ربما غمض عينيه فأدى إلى النوم .

القول الثاني : أن تغميض العينين في الصلاة إن كان لحاجة ، فإنه يجوز ، كأن يكون بين يدي المصلي شيء يشغله عن الصلاة ، وإن لم يكن ثمة شاغل له فإنه يكون مكروها ، و إليه ذهب المالكية ، وهو اختيار ابن القيم رحمهم الله ، وبعض محققي أهل العلم ، ففرقوا بين ما إذا كان يحتاج إليه ، وإذا لم يكن محتاجا إليه ، فإذا كان أمامه شيء يشغله فإنه يجوز له ، بل يذكرون أنه يكون مستحبا .

التعليل :

أن الخشوع هو المقصود الأكبر من الصلاة ، وهو لبها ، فإذا كان الخشوعُ لبَّ الصلاة والمقصود منها ، ولا يحصل إلا بتغميض العينين ، فإنه يستحب أن يغمض المصلي عينيه .

ونقل عن بعض العلماء رحمة الله عليهم القول بجواز التغميض مطلقا ، وبعضهم يرى أنه يجوز أن يغمض عينيه إذا لم يكن عليه ضرر ، وأما إذا كان عليه ضرر فإنه يكره له التغميض .

الراجح :

أنه إذا كان يحتاج إلى التغميض بسبب وجود ما يشغله ، فإنه يجوز له ولا يكره ، وأما إذا لم يكن أمامه شيء يشغله ، فالأصل فيه الكراهة ؛ لما تقدم ، وأما إذا احتاج إليه لشاغل فإنه يجوز بل قد يقال : إنه يستحب .

٤- الإقعاء :

📖 قال رحمه الله : وإقعاؤُه .

الإقعاء له صفات متعددة :

الصفة الأولى : أن يجلس على أَلْيَتيه ، وأن ينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذا صفة ذكرها أهل اللغة ، وهي شبيهة تماما بإقعاء الكلب ، والإقعاء في أصله كإقعاء الكلب ، فهي صورة إقعاء الكلب تماما .

وهذه الصورة يقول ابن قدامة رحمه الله عنها (لا أعلم أحدا من الفقهاء قال : إن هذه الصورة تستحب في الصلاة) بل إن الفقهاء رحمهم الله ، قد أجمعوا على أن هذه الصورة مكروهة ، فقد ذهب إلى الكراهة الشافعية ، والحنابلة ، وقال بالتحريم الحنفية ، والمالكية ، فيصدق عليهم جميعا أنهم قالوا بالكراهة ؛ لأن الكراهة حد أدنى ، والتحريم أعلى منها ، فدخلت في التحريم ، الشافعية ، والحنابلة يقولون : لو أن المصلي جلس هذه الجلسة في صلاته ، فإن هذا الفعل مكروه .

الصفة الثانية : أن يفرش المصلي قدميه ويجلس على عقبيه ، وهذه الصورة هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

الصفة الثالثة : أن ينصب قدميه ، ويقعد بينهما .

حكم هذه الصور :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : الجمهور : على أنه إذا نصب قدميه ، وقعد على عقبيه ، أو فرش قدميه وجلس على عقبيه ، فإنه مكروه ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **[وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان]** أخرجه الإمام مسلم ، وقد فسر السلف عقبة الشيطان بأنها الإقعاء .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب**] أخرجه ابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه مجموعة من أهل العلم ، منهم النووي .

القول الثاني : أن الإقعاء بهذه الصورة سنة ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن طاوس ، أنه قال : قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الإقعاء على القدمين ، فقال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال : (بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) .أخرجه الإمام مسلم .

وقوله (إنا لنراه جفاء بالرجل) اختلف في ضبطه ، ابن عبد البر يقول : بالرِّجْل ، وليس بالرجُل ، والأكثر يقولون : إنه بالرَّجُل ، والأمر في هذا سَمْح ، والله أعلم ، لكن ابن عبد البر يشدد ويغلّط من يقول : إنا لنراه جفاء بالرَّجُل ، ويقول : إنا لنراه جفاء بالرِّجل ، وهذا له معنى ، فإنه إذا جلس المصلي على عقبيه بعد أن يفرش رجليه ، فسيكون متعبا لهما ، وكذلك إذا جلس على عقبيه ، فإنه سيتعب قدميه ، و (جفاء بالرجُل) : أي إن صورة الرجل تكون قبيحة و شكله ليس بذاك الجمال ، بخلاف ما إذا نصب اليمنى وفرش اليسرى ، فإن شكله أجمل .

الدليل الثاني : عن طاوس (رأيت العبادلة يفعلونه ، عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وكان يفعله طاوس) أخرجه البيهقي ، ولو كان مكروها لما فعلوه .

وهنا اختلف العلماء رحمة الله عليهم في كيفية الجمع بين حديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، ابن عباس يقول : إنه من السنة ، وعائشة تقول : كان ينهى عن عقبة الشيطان ، فمنهم من ذهب إلى النسخ ، وقال : إن حديث ابن عباس منسوخ بحديث عائشة ، وبالأحاديث الأخرى التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرتض هذا النوويُّ رحمه الله ، وقال : بل يحمل على صورة دون صورة ، وممن حمله على النسخ : الخطابي رحمه الله ، وشيخنا قال : يشبه أن يكون منسوخا .

الراجح :

أن يقال : إن عائشة رضي الله عنها ، نقلت معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينهى ، وابن عباس قال : من السنة ، فثمة فرق بين من نقل النهي واللفظ ، وبين من نقل السنية ، فلربما كان ابن عباس يقصد الفعل ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد يكون فعله ، وقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لحاجة ، أو رأى ابنُ عباس من يفعله لحاجة ، أو سأل أو سمع ، أو نقل له أن ثمة من فعله لحاجة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقر من فعله ، فيكون الفعل بناء على الحاجة ، لكن انظرإلى قول عائشة (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) النهي يدل على أنه كان قولا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم في أصول الفقه (إذا اجتمع قول وفعل فالقول مقدم على الفعل) لأن الفعل يحتمل الخصوصية ، ويحتمل النسيان ، وغير ذلك ، وأما القول فلا يحتمل هذه الأشياء ، وعلى كل حال : فإنه إما أن يكون مكروها ، وإما أن يكون من السنة ، فإذا فعل الإنسان هذا ، وقال : هذا من السنة ، وسأطبق السنة بناء على كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، فله وجه ، وإذا قال أحد : أنا أرى أن هذا الفعل مكروه ، ولن أفعله ، فله وجه .

وكما قلت : إن الإنسان إذا جلس على عقبيه ، أو فرش قدميه وجلس عليهما ، فإن شكله ليس بجمال من كان يفترش قدمه اليسرى وينصب اليمنى ، فإن الثاني أجمل صورة ، وأكثر ارتياحا ، أما من ينصب قدميه ويقعد عليهما ، تحس أنه كالمستوفز الذي يريد أن يمشي ، كأنه يريد أن تنتهي الصلاة في أقرب وقت ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٥- افتراش الذراعين ساجدا :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وافتراشُ ذِرَاعَيْهِ ساجدًا .

إذا افترش المصلي ذراعيه في حال السجود ، فإن ذلك مكروه .

دل عليه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**اعتدلوا في السجود ، ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب**] متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ [**ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**] .

فينبغي للمصلي أن يعتدل في السجود ، وأما إذا فرش يديه وسجد ، ففيه تشبه بالكلب ، و عدم مجافاة ، ومن السنة المجافاة والارتفاع ، وعلى الكراهة الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة.

٦- العبث :

قال رحمه الله : وعَبَثُه .

أي إن يعبث في صلاته بأي نوع من أنواع العبث ؛ لأنه ينافي مقام الخضوع والخشوع بين يدي الرب عز وجل ، ولأن الأصل في الحركة في الصلاة أنها مكروهة ، والعبث حركة ، فلا ينبغي لمن كان واقفا بين يدي رب العالمين عز وجل ، أن يعبث بهاتفه ، أو قلمه ، أو ثوبه ، أو أي شيء آخر ، بل يكون مستشعرا المقام العظيم الذي هو فيه ، وأنه يناجي ربه تبارك وتعالى ، ويستدل الفقهاء على كراهة العبث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : [**لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه**] أخرجه الحكيم الترمذي ، وضعفه العراقي ، والزيلعي ، وابن عدي ، ومعناه في الجملة صحيح .

٧- التخصر :

قال رحمه الله : وتَخَصُّرُه .

أي أن يضع المصلي يده على خَصْره ، وهو ما دق فوق الوَرْكين ، فالمصلي منهي أن يضع يده على خاصرته أثناء صلاته .

حكم التخصر :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن التخصر في الصلاة محرم لا يجوز ، وإليه ذهب الحنفية ، واختاره الشوكاني .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلي الرجل متخصرا) متفق عليه ، والأصل في النهي التحريم ، فبناء عليه يكون هذا الفعل حراما .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله) أخرجه الإمام البخاري ، ففيه مشابهة لليهود ، خاصة أنه مشابهة لهم في عبادتهم فيكون حراما.

القول الثاني : أن التخصر في الصلاة مكروه ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الأدلة السابقة ، التي استدل بها أصحاب القول الأول ، لكنهم حملوها على الكراهة لا التحريم .

وهنا ثمة إشكال ، وهو : أنك إذا قرأت في كلام العلماء رحمة الله عليهم ، في قضايا التشبه ، إذا جاؤوا إلى مسألة التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم المتعلقة بعباداتهم (الخصائص الدينية) فإنهم يذكرون أن التشبه بالكفار فيما هو مختص بهم ، أو فيما يتعلق بشعائر الدين ، يذكرون أنه حرام ، وتطبيق هذا مشكل في مكروهات الصلاة ، فإنك لو طبقت هذه القاعدة وهذا الضابط عند الفقهاء ، فإنه يلزم منه أن تكون هناك أفعال عدها الفقهاء مكروهة من ضمن المحرمات بناء على هذه القاعدة ، وربما ذهب عامة السلف إلى الكراهة ، ولم يذهبوا إلى التحريم فيها ، وبناء على القاعدة ينبغي أن يقال : إن هذا التشبه حرام ؛ لأن هذه من الأعمال المختصة بهم بل من شعائر دينهم ، لكن قد يكون سبب اختيار العلماء المتأخرين للكراهة ، بناء على أن غالب السلف على القول بالكراهة ، مع أنهم يعرفون أن هذا الفعل من أفعال اليهود .

علة النهي عن التخصر :

إذا قال قائل : لماذا نهي عن التخصر ؟ فمن أحسن الأجوبة ومن أصحها : ما قالته عائشة رضي الله عنها : أنه فعل اليهود في صلاتهم ، ومن أهل العلم من يقول : إنه راحة أهل النار ، والعياذ بالله ، وهذا يروى فيه حديث قال عنه الذهبي رحمه الله : منكر ، فالحديث لا يثبت في هذا المعنى ، وفيه أيضا منافاة كمال الأدب مع الله عز وجل ، فإن من كمال الأدب إذا وقف المصلي بين يديه أن يقف على هيئة الذليل الخاشع المعظم لمن يقف بين يديه ، لا أن يقف واضعا يده في خاصرته ، ففيه نوع من عدم التعظيم ، يشعر بذلك من ينظر إليه .

٨- التروح :

📖قال رحمه الله : وتَرَوُّحُه .

أي أن يتروح بمروحة يستعملها بيده ليأتيه من هوائها ، فإذا كان المصلي يتروح بمروحة فهو مكروه ، وعليه عامة أهل العلم ؛ لأنه عبث وحركة ، والأصل في الحركة الكراهة ، فيكون هذا الفعل مكروها ، فإن احتاج إلى التروح ، كأن يكون الجو حارا ، فالراجح من أقوال أهل العلم ، وهو المذهب عندنا : أنه يتروح بمروحة ، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه يكره مطلقا ، حتى لو كان محتاجا للتروح ؛ لأنه حركة ، والحركة مكروهة ، وقد ذهب بعض السلف كابن سيرين ، والحسن ، ومجاهد ، إلى أنه لا كراهة مطلقا في التروح ، وإذا تروح سواء كان محتاجا أم غير محتاج ، فإنه لا كراهة في ذلك ، والأقرب أن يقال : إن الأصل في الحركة الكراهة ، فإن كان الحامل له على هذا الحاجة ، فلا كراهة في ذلك ، هم يذكرون في التروح أن يكون بمروحة أو بمنديل ، وكذلك الشماغ ، فإذا كان الجو حارا ترى بعض الناس يتروح بشماغه ، فهو داخل في التروح ، فيقال : إذا كان الإنسان محتاجا إليه ، فإنه لا كراهة ؛ لأن الكراهة تبيحها الحاجة .

٩- فرقعة الأصابع :

📖قال رحمه الله : وفَرقَعَةُ أصابِعِه .

أي إن مما يكره أن يفرقع المصلي أصابعه في أثناء الصلاة ، هذا المذهب والمسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن فرقعة الأصابع في الصلاة حرام لا تجوز ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

وانظر إلى الحنفية ، عندهم تشدد في الحركة في الصلاة ؛ ولهذا تجد إخواننا من الأفغان والباكستانيين ، تجدهم أشد انضباطا في صلاتهم منا وكذلك الأتراك ، الواحد منهم لا يتحرك مطلقا في صلاته ، بل إنهم ينتقدون بشدة الناس عندنا ، فيقولون : أنتم تكثرون الحركة في صلاتكم ، والناس عندنا على أن الحركة المنهي عنها هي الحركة التي تجعل الإنسان كأنه خارج الصلاة ، وبعضهم يحدها بثلاث ، وسيأتي بيان الأقوال ، فالخلاصة أنهم يرون أن فرقعة الأصابع حرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاذ رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [**الضاحك في الصلاة ، والملتفت ، والمُفَقِّعُ أصابعه بمنزلة واحدة**] أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي .

وهذا الحديث يمكن أن يستدل به عندهم في الالتفات ، فقد ذكر الضاحك ، والضحك يبطل الصلاة ، والضحك حرام ، والالتفات عند الحنفية حرام أيضا ، إذن ففرقعة الأصابع أو تفقيع الأصابع ، حرام ، لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه مجموعة من الضعفاء ، فيه ابن لهيعة ، ورشدين بن سعد ، وكلاهما ضعيف .

الدليل الثاني : عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (صليت إلى جنب ابن عباس ، ففقَعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك! تَفْقع أصابعك وأنت في الصلاة ؟) أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناد حسنه الألباني وغيره ، قالوا : فهذا يدل على أن تفقيع الأصابع وفرقعتها حرام أثناء الصلاة ؛ لأن ابن عباس وبخه .

نوقش : بأنه لا يدل تلك الدلالة على أنه حرام ، فهو لا يرقى إلى القول بالتحريم ؛لعدم وضوح دلالته.

القول الثاني : أن فرقعة الأصابع في الصلاة مكروهة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكن المالكية قيدوه بأن يكون قليلا ، فإن كان كثيرا ، فإن الصلاة تبطل به .

أدلتهم :

التعاليل السابقة : أنه يعتبر عبثا ، ولا حاجة فيه ، ولأنه حركة في الصلاة ، والأصل في الحركة أنها مكروهة .

لكن إذا كان المصلي يحتاج لفرقعة أصابعه ، كأن يكون عنده ألم أو مشاكل في المفاصل ، أملاح أو غيرها ، ولا بد أن يفرقع أصابعه فيجوز في هذه الحال ، والكراهة تبيحها الحاجة .

الراجح :

أن الفرقعة مكروهة ، وليست محرمة ؛ فإذا فرقع المصلي أصابعه كره له ذلك ، فإذا احتاج أن يفرقعها لآلام في مفاصله ، جاز له ذلك ، والله أعلم .

١٠- تشبيك الأصابع :

📖قال رحمه الله : وتَشبيكُها .

هذا أيضا من مكروهات الصلاة ، والمراد بالتشبيك : أن يدخل الأصابع بعضها في بعض ، ووقع الخلاف في حكمه ، وسيكون الخلاف بين الجمهور والحنفية :

القول الأول : أنه يحرم التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه**] أخرجه الدارمي ، والحاكم ، وصححه الألباني ، فدل النهي في الحديث على أنه لا يجوز التشبيك .

الدليل الثاني : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن التشبيك بين الأصابع) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وفي بعض ألفاظه (أنه رأى رجلا مشبكا فأزال التشبيك) ، وهذه الأحاديث ضعيفة ، لا يصح منها إلا حديث أبي هريرة عند الدارمي .

الدليل الثالث : عن إسماعيل بن أمية قال : (سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ، قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم) . أخرجه أبوداود ، وصححه الألباني .

القول الثاني : أنه يكره التشبيك بين الأصابع ولا يحرم ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

دليلهم :

دليل الحنفية على النهي ، قالوا : والنهي هذا يصرف من التحريم إلى الكراهة ، بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سها في إحدى صلاتي العشي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى خشبة معترضة في المسجد ، وشبك بين أصابعه) .قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في المسجد ، فهو دليل على أن النهي ليس للتحريم ، فإن قال قائل : هذا التشبيك ليس في الصلاة ، بل بعدها ، فالجواب : أن الحديث فيه (فلا يفعل هكذا حتى يرجع) وشبك بين أصابعه ، وهذا ظاهره أنه لا يشبك بين أصابعه حتى يرجع إلى بيته ، ولا يشبك حتى لو كان في المسجد ؛ لأن من أهل العلم من قال : إن هذا الحديث لا يدل على النهي ؛ لأنه إذا صلى فلا إشكال في أن يشبك بين أصابعه ، ومنهم من قال بظاهر النص : ما دام أنه توضأ في بيته ثم خرج ، فإنه لا يزال في صلاة ، فلا يشبك بين أصابعه ؛ لأنه في صلاة أثناء الذهاب والرجوع إلى بيته ، وهناك إشكال في توجيه الحديث ؛ لأن بعض العلماء قال : هل معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل مكروها ؟ قال بعضهم : لا بأس أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه أحيانا ، وقال بعضهم : لا ، الرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل مكروها ، وقال بعضهم : ربما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكونه محتاجا ، وقد يقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعل هذا ؛ لأنه كان مهموما ، عنده مشكلة لكن لا يدري ما هي ؟ فهو عليه الصلاة والسلام لما انتهت الصلاة ، قام إلى خشبة في المسجد ، وشبك بين أصابعه ، وأسند رأسه إليها ، لا يدري ما هي المشكلة حتى تقدم ذو اليدين ، وأخبره بالنقص في الصلاة ، واحتاج النبي صلى الله عليه وسلم للتشبيك ؛ لأن الإنسان من طبيعته أنه إذا اهتم يشبك بين أصابعه ، وقد يكون هذا تنفيسا له ؛ ولهذا يقال في تطوير الذات إذا أراد الإنسان أن يتكلم فمن الأشياء التي يفعلها : أن يمسك يديه بعضهما ببعض ؛ لأن هذا يزيل الطاقة الموجودة عنده .

الراجح :

أن تشبيك الأصابع مكروه ، وليس حراما ، والله أعلم ؛ لأن النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول ، لا ترتقي إلى القول بالتحريم ، أحدها ضعيف ، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما ، لا يدل على التحريم ، والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم.

١١- كونه حاقنا :

📖 قال رحمه الله : وَأن يكونَ حاقناً .

الحاقن : الحابس للبول ؛ لأن مثانته احتقنت بالبول ، والحابس للغائط يسمى حاقبا ، وإذا كان محتبس الهواء سمي حازقا .

إذا كان المصلي حاقنا أو حاقبا أو حازقا ، فيكره له أن يصلي ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . **وهذا القول الأول**

دليلهم :

حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان**] أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : والنهي هنا يحمل على الكراهة .

والدليل على حمله على الكراهة لا التحريم : أنه لو صلى بحضرة طعام ، فإن صلاته صحيحة ، بالإجماع ، وهذا يدل على أن النهي للكراهة ، فإن صلى وهو حاقن أو حاقب أو حازق ، فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الصلاة صحيحة ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وإن كان الإمام مالك رحمه الله يستحب الإعادة ؛ للحديث وظاهر الخبر .

القول الثاني : وذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن أبي موسى ، وذكر أنها ظاهر كلام الإمام رحمه الله ، ذهب إلى بطلان صلاته ؛ لأن المقصود من الصلاة أن يعي الإنسان أقوالها وأفعالها ، وإذا صلى وهو حاقن أو حاقب أو حازق ، فإنه لا يعي الأقوال ولا الأفعال ، بل همه متى ينصرف ويتخلص مما أشغله .

وقد يقال : إنه إذا وصل المصلي إلى مرحلة لا يستشعر معها شيئا ، فربما يقال بعدم صحة صلاته في هذه الحال ، وتحمل هذه الرواية عليها .

١٢- كونه بحضرة الطعام :

📖**قال رحمه الله : أَوْ بِحَضْرَةِ طعامٍ يَشْتَهِيهِ .**

إذا كان الطعام حاضرا ، وهو يشتهيه وتتوق نفسه له ، وليس ممنوعا من أكل منه لا حسا ولا شرعا ، فإنه يكره له في هذه الحال أن يصلي ، **ودليله :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان**] . **لكن بقيود ثلاثة :**

الأول : بحضرة طعام فلا بد أن يكون الطعام حاضرا موجودا ، فإذا كان غير موجود فيصلي ولا كراهة .

الثاني : يشتهيه فإذا كان الطعام المقدم غير مشتهى ولا يرغب فيه ، ولو كان جائعا ، فإن صلاته غير مكروهة .

الثالث : **ألا يكون ممنوعا من الطعام حسا ولا شرعا** ذكره شيخنا.

(شرعا) : مثل أن يكون صائما ، يشتهي الطعام لكنه صائم ، فلا تكره الصلاة له ؛ لأنه ممنوع من الطعام شرعا.

(أو حسا) : كأن يكون الطعام حارا ، لا يستطيع أن يأكله ، يحتاج إلى تبريد ، فيقال له : صل ثم كل الطعام ، ولا ينتظر حتى يبرد .

مسألة : ما حكم الصلاة لو صلى .

ج : صلاته في هذه الحال صحيحة على قول الجمهور مع الكراهة ، وهناك قول بأن صلاته لا تصح ، والجمهور جعلوا النهي للكراهة ؛ لأن النفي في الحديث لنفي الكمال ، وليس نفيا للصحة (لا صلاة بحضرة طعام) ، والنفي إذا جاء إما أن يحمل على نفي الوجود ، أو يحمل على نفي الصحة أو نفي الكمال ، نفي الوجود : يمكن أن توجد صلاة بحضرة طعام ، فنفي الوجود هنا غير متصور .

الراجح :

أن صلاته صحيحة ، مع الكراهة ، والله أعلم .

مسألة : الحكمة من النهي عن الأكل بحضرة طعام :

الشريعة تريد أن يأتي المسلم إلى صلاته وهو مقبل عليها ، خالي البال ، لا يشغله عنها شيء ؛ لأنه يقوم بين يدي رب العالمين عز وجل ، فينبغي أن يكون على أتم حال وأجمل صورة ، يستشعر ويستحضر ، ويتأمل فيما يقرأ ، ويعرف ما يقول ، ويدرك صلاته تماما ، أما إذا كان مشغولا بطعام ، أو بول ، أو غائط ، أو ريح ، يريد التخلص منه ، أو حر ، أو برد شديد ، فلن يستحضر صلاته ، ولن يطمئن ويخشع فيها ، فجاء هذا النهي لكي يصلي صلاة مطمئنة ، يعي ويعرف ما يقول فيها ، ويخرج منها بقلب غير القلب الذي دخل به ، نسأل الله ذلك ، وهذا يحتاج إلى عمل ، وإذا كان المسلم كلما دخل بقلب وخرج بقلب أجمل وأصفى ، فاعرف أنه سيصل إلى درجات عالية ، حتى يكون من الصديقين بإذن الله ، نسأل الله من فضله العظيم .

ومما أثر في نفسي في هذا الباب : شيخنا رحمه الله ، في آخر عمره حصل شيء غريب بصراحة ، أول ما جئنا إليه كان يصلي عشر دقائق تقريبا ، في آخر عمره كانت تصل صلاته إلى عشرين دقيقة أو ثمان عشرة أو سبع عشرة دقيقة ، لكن تحس أن الرجل يصلي ، وكان الميكرفون يبين بعض النبرات ، يقرأ باستشعار واستحضار ، تحس أنه كان يصلي صلاة المودع ، ربما إنه استشعر الحديث [**أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين ، وقليل منهم من يتجاوز ذلك**] وقال قريبا من وفاته : أنا في الربح من أربع سنوات بعد السبعين ! هو توفي على ٧٤ و ١٨ يوما ، أسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته ، وأن يجمعنا به في الفردوس الأعلى .

١٣- تكرار الفاتحة :

📖قال رحمه الله : وَتَكْرارُ الفاتِحةِ .

المؤلف بين أن تكرار الفاتحة في الركعة مكروه ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : عدم النقل ؛ فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يكررون الفاتحة ، والصلاة مبناها على النقل والتوقيف .

وهناك قول : أن التكرار حرام ولا يجوز ، وأن الصلاة تبطل بذلك ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في قول وقيل رواية ، وبعض المالكية.

دليلهم :

أنها ركن ، وإذا زاد ركنا في الصلاة ، فقد زاد في الصلاة زيادة ، والزيادة في الصلاة مع التعمد تبطلها .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الزيادة هنا قولية ، والزيادة القولية لا تغير في هيئة الصلاة شيئا ، فتكون مكروهة وليست حراما .

الراجح :

والله أعلم ، أن تكرار الفاتحة مكروه ، وليس حراما ، هذا أكثر ما يقال فيها ، مع أنه قد يناقش مناقش ويقول : ما هو الدليل على الكراهة ؟ إن لم ترد الكراهة في النقل فإن الفاتحة من القرآن الذي يقرأ ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي [**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**] في قصة المسيء في صلاته ، فإذا قرأ الفاتحة مرة أو مرتين فقد قرأ ما تيسر من القرآن ، وسيأتي أن تكرار السور لا بأس به ، فإذا كان تكرير السور جائزا فلماذا لا يقال : الفاتحة يجوز تكرارها أيضا ؟ .

📖**قال رحمه الله : لا جَمْعُ سُوَرٍ في فرْضٍ كنَفْلٍ .**

أي إنه لا يكره جمع سور في فرض فلو قرأ الإنسان أكثر من سورة في صلاة الفريضة فإنه لايكره لكنه يباح ، كما أنه لا يكره جمع السور في النفل .

دليلهم :

قياسا على النفل ، والدليل على جمع السور في النفل :

الدليل الأول : صلاة حذيفة رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في صحيح مسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ سورة البقرة ، وقرأ النساء وآل عمران ، ثلاث سور في ركعة .

الدليل الثاني : حديث ابن مسعود في الصحيح ، قال : (لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة) متفق عليه .

الدليل الثالث : قصة الرجل الذي كان يختم بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الصلاة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسألوه : ما باله يقرأ بها ؟ فلما سئل قال (إنها صفة الله ، وأنا أحب أن أقرأ بها) قال [**أخبروه أن الله يحبه**] فالرجل كان يقرأ أكثر من سورة ، وهذا ظاهره أنه في الفرض ، وليس في النفل ، فيكون نصا ، وكذلك حديث ابن مسعود في الفرض ، وليس في النفل ، وحديث حذيفة في النفل ، فدليلان في الفرض ودليل في النفل .

وفي رواية في المذهب : أنه يكره ؛ لأنه خلاف فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الكثيرِ فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يكرر السور في الفرض ، بل كان يقرأ سورة واحدة ، أو يقرأ سورة طويلة ، أو يقسم السورة الطويلة ، وأما التكرير فلم يكن يفعله ؛ ولهذا جاء في حديث أنس (يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بـ (الصافات)) وفي حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ بـ (التين والزيتون) في سفر) متفق عليه. وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورةً سورة .

وأما الجواز فلحديث ابن مسعود ، وحديث الرجل الذي يختم بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وحديث حذيفة ؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ، إلا بدليل .

📖قال رحمه الله : وله رَدُّ المارِّ بينَ يَدَيْهِ .

هذا سيأتي في الكلام عن السترة ، وما يتعلق بها .

عد الآيات :

📖قال رحمه الله : وعَدُّ الآيِ .

قوله : (الآي) : جمع آية ، أي يعد الآيات بيده والتسبيحات ، والركعات ، فالمؤلف يرى أنها من المباحات ، و إليه ذهب صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمة الله عليهم . **وهذا هو القول الأول :**

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن أنس رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يعقد الآي بأصابعه) وهذا الحديث لا إسناد له.

الدليل الثاني : أن فيه مصلحة ، وهي معرفة قدر الآيات ؛ ليضبط صلاته وفق السنة ؛ ففي حديث أبي سعيد مثلا ، في صلاة الظهر قدر ثلاثون آية ، أو أراد أن يقرأ بدل الفاتحة إن لم يكن يحفظها .

القول الثاني : أن عد الآي مكروه ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن في عد الآي نوعا من العبث والحركة ، والأصل في الحركة الكراهة .

الدليل الثاني : أنه يلزم منه ألا يضع يديه على صدره .

الدليل الثالث : أن باستطاعته أن يعرف القدر الذي سيصلي به قبل الصلاة ، وتنتفي الحاجة إليه ، لكن قد يحتاج إليها الإمام في التسبيح في الركوع ، إذا كان يريد أن يطبق السنة ، ويحتاج إليها الإمام في التكبيرات الزوائد في يوم العيد ، في الأولى سبع ، وفي الثانية خمس غير تكبيرة الانتقال ، ثنتا عشرة تكبيرة ، فهو يحتاج إليها ليعدها بأصابعه .

الراجح :

هو القول الأول إن كان ثمة حاجة فإنه يباح؛ لأن الأصل في الحركة أنها مكروهة ، والحاجة تبيح الكراهة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفتح على الإمام :

📖 قال رحمه الله : وَالفَتْحُ علَى إمامِهِ .

مما يشرع للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أُرْتِج عليه ، أو غلط في قراءته ، وإليه ذهب عثمان ، وعلي ، وابن عمررضي الله عنهم ، فإذا أخطأ الإمام شرع أن يسبح به ، وإذا أخطأ في آية من كتاب الله عز وجل ، فإنه ينبهه ، ويرد عليه ، ويبين له ، وإذا توقف فإنه ينبهه أيضا ويرد عليه ، وهو مشروع على رأي عامة أهل العلم ، وإن كان عندهم خلاف في بعض صفاته ، كيف يرد عليه ؟ متى ينبهه ؟ .. الخ ، لكن لا دليل على هذه التفصيلات التي ذكروها رحمهم الله ، وإنما ذكروها من باب الاستحسان والاستحباب .

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يستحب للمأموم أن يفتح على إمامه ، إذا أرتج عليه ، أو أخطأ في صلاته ، سواء كان في صلاة فرض ، أم في صلاة نفل .

والصحيح من المذهب : أنه يجب على المأموم أن يفتح على إمامه إذا أخطأ في الفاتحة ، فيفرقون بين الفاتحة وغيرها ، فيجب الفتح في الفاتحة لا في غيرها ؛ لأن الفاتحة قراءتها ركن ، وأما غير الفاتحة فقراءتها سنة ، فإن فُتح عليه وإلا فيكتفي الإمام بالركوع ، ولا يكمل القراءة .

أدلة الفتح على الإمام :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأُبي : [**أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟**]) أخرجه أبوداود ، وابن حبان ، وصححه النووي ، والخطابي وغيرهما ، أي لِم لم تفتح علي في قراءتي .

الدليل الثاني : عن المسور بن يزيد رضي الله ، أنه قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة ، فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**هلا ذكرتنيها؟**]) أخرجه أبو داود ، وجود إسناده النووي وغيره ، أي هلا نبهت أثناء القراءة ؟ .

وقوله : (على إمامه) : فإن كان غير إمامه ، فقد اختلف أهل العلم : فقال الحنفية إنه مفسد للصلاة ، و قال الحنابلة وغيرهم إنه مكروه ؛لأن في الصلاة شغلا .

لبس الثوب والعمامة :

📖قال رحمه الله : ولُبسُ الثَّوبِ والعمامةِ .

فصل العلماء في لبس الثوب ، وجعلوه على قسمين :

١- اللبس الواجب .

٢- اللبس غير الواجب .

الواجب هو : الذي تتوقف عليه صحة الصلاة ، كأن يكون عاريا مثلا ، فأعطي ثوبا ، فهنا يجب عليه أن يلبس الثوب ، أو أن يكون بعض عورته مكشوفا ، فيعطيه غيره ما يحصل به الستر ، يجب عليه أن يستر عورته .

اللبس المستحب : هو ما يتوقف عليه كمال الصلاة لا صحتها ، كأن يغطيَ رأسه مثلا ، أو يسترَ أحد عاتقيه في الصلاة ، ومثلما لو تأذى المصلي من البرد مثلا ، واحتاج إلى لبس الثوب ، فهنا يباح له أن يلبس الثوب ، والبعض يقول : قد يستحب له لبسه ، وربما يقال : يجب عليه أن يلبسه إن كان يترتب على ترك اللبس الضرر ، وإذا كان يحصل له كمال الاستحضار استحب له استحبابا .

قوله : (ولف العمامة) أي إذا انحلت أكوار العمامة – كما في الزمن الماضي – فإنه يباح له أن يشد أكوارها مرة أخرى ، هذا إذا لم تشغله ، فإن أشغلته فإنه يؤمر بشدها .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **[رفع يديه وكبر ، ثم التحف بثوبه ، فلما أراد الركوع أخرج يديه ، ورفعهما ثم ركع]** فهذا فيه نوع لبس وتغطية ، وهذا مثله .

الدليل الثاني : القياس الذي ذكره الشوكاني رحمه الله ، قال : (لف عمامة أهون من حمل أمامة) ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يحمل أمامة ، كما في حديث أبي قتادة ، يحملها في صلاته ويضعها ، ولف العمامة أهون من حمل الطفلة الصغيرة ووضعِها .

قتل الحية والعقرب :

قال رحمه الله : وَقَتلُ حَيَّةٍ وعقربٍ .

مما يباح للمصلي في الصلاة أن يقتل الحية والعقرب ، وهذا على رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحيةَ والعقربَ]** أخرجه الخمسة .

وبعض أهل العلم يرى أن قتل الحية والعقرب في الصلاة مستحب ، والبعض يرى أنه واجب .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر خمسا تقتل في الحل والحرم ، وفي الحديث نفسه قال (وكذلك في الصلاة) أخرجه الإمام مسلم.

واختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في عبارة (وكذلك في الصلاة) ، هل هو من قول ابن عمر ، أو من دونه من الرواة ؟ والأكثر على أنها من قول مَن دونه ؛ لأن كل من خرج الحديث لم يذكر الصلاة ، لكن لو رأى راءٍ أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون كالحديث السابق ، أو يقال : الحديث السابق يدل على قتل العقرب والحية في الصلاة ، وهذا الفعل لا ينافي الصلاة ، مع أن فيه حركة ، فهو سيأخذ نعلا مثلا ويقتل العقرب ، أو يأخذ عصا

أو حديدة ويضرب الحية ، وربما تقدم وقتلها ، ثم رجع إلى مكانه ، كل هذا من المباح ، بل يرى بعضهم أنه سنة ، والبعض يرى أنه واجب .

قتل القمل :

📖قال رحمه الله : وقَمْلٍ .

مما يباح للمصلي قتل القمل ، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب .

١- لأنه منقول عن عمر وعن أنس رضي الله عنهما.

والمالكية يرون أنه يكره قتل القمل ، وهو رواية عن الحنابلة .

١- لأن فيه حركة زائدة .

٢- ولأنه لا حاجة لقتله في الصلاة ، بل يمكن الانتظار حتى تنقضي الصلاة ، ثم يقتل القمل الذي يجده .

الراجح :

أنه يجوز قتله ؛ لأن القمْل الغالب فيه الأذية والإشغال ، ونحمد الله تعالى ، مع هذا التطور وكثرة الخيرات والبركات – نسأل الله أن يديم نعمه علينا ويرزقنا شكرها – لا يعرف الناس القمل الآن ، للنظافة الحاصلة ؛ ولهذا إذا وجدت على الطفل ولو قملة واحدة ، تجده يبدأ بالصراخ والبكاء ؛ لأنه يؤذيه ، فتبحث أمه فتجد فيه قملة ، وهذا يدل على أنه مشغل ومؤذ ؛ ولذلك إذا كان الطفل نظيفا ، والبيت خال من القمل ، فإنه أول ما تأتي إلى الطفل ، تجده لا ينام ، ويصرخ ويبكي .

📖قال رحمه الله : فإن أطالَ الفعْلَ عُرْفًا من غيرِ ضرورةٍ ولا تفريقٍ بَطَلَتْ .

الفعل في الصلاة ينقسم إلى :

١- فعل من جنس الصلاة .

٢- فعل من غير جنس الصلاة .

من جنس الصلاة مثل : القيام والركوع والقعود .

من غير جنس الصلاة مثل : الحك ، والحمل ، والرفع والوضع ، ومثل أن يَزِرَّ الزِّر ، أو ينظر في جواله ، أو ينظر في ساعته أو يلبسها ، أو يخرج هاتفه من جيبه وينظر فيه .. الخ .

القسم الأول : من جنس الصلاة وسيأتينا حكم زيادته في باب سجود السهو بحول الله .

القسم الثاني : إذا كان من غير جنس الصلاة فهو على صورتين :

١- أن يكون يسيرا .

٢- أن يكون كثيرا .

الصورة الأولى : إن كان يسيرا فلا يخلو من حالين :

- أن يكون لحاجة
- أن يكون لغير حاجة .

فإن كان يسيرا من غير جنس الصلاة لحاجة فإنه جائز بلا كراهة ، وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم رحمة الله عليهم.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها) متفق عليه – وهي بنت ابنته زينبَ – فهذا يعتبر فعلامن غير جنس الصلاة ، وهو يسير .

الدليل الثاني : حركة النبي صلى الله عليه وسلم ، في تقدمه وتأخره في حديث جابر في صلاة الكسوف .

الدليل الثالث : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، كما في حديث سهل بن سعدرضي الله ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي على المنبر ، وكان إذا أراد السجود نزل القهقرى ، حتى يسجد في أصل المنبر ، ويقول [**أيها الناس ، إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعَلّموا صلاتي**]) . متفق عليه.

الدليل الرابع : حديث أبي سعيد رضي الله في قصة خلع النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه ، لما أخبره جبريل أن فيهما أذى . أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي .

الدليل الخامس : عن عائشة رضي الله عنها : (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) متفق عليه .

وإن كان الفعل يسيرا من غير جنس الصلاة لغير حاجة ، ففيه خلاف على قولين :

ظاهر مذهب الحنفية : أنه لا يجوز ؛ لأنه عبث لا مصلحة للصلاة منه ، فكان محرما .

الجمهور : أن هذا الفعل مكروه ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

مكروه ؛ لأنه لا حاجة له ، والأصل في الحركة في الصلاة أن تكون مكروهة ، ولكنها ليست محرمة ؛ لكونها يسيرة .

الصورة الثانية : أن يكون الفعل (الحركة) من غير جنس الصلاة ، كثيرا.

عامة أهل العلم : على أن هذه الحركة لا تجوز ، وأنها تبطل الصلاة ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قد عده بعضهم إجماعا ، مثل ابن قدامة في المغني ، ويترتب على ذلك أن تبطل الصلاة ، لكن قيد الشافعية ، والحنابلة الإبطال بثلاثة شروط :

١- أن يكون كثيرا .

٢- متواليا .

٣- من غير ضرورة .

فإن كان العمل غير طويل رجع إلى الحركة اليسيرة ، وإن كان غير متوال ، فآحاده تقتضي أن يكون غير مبطل ؛ لأنه يسير مع يسير مع يسير .. الخ فلا يقتضي الإبطال ، وإن كان لضرورة فإنه يجوز ، وشارك الحنابلةَ ، والشافعيةَ فيه عامةُ أهل العلم ، أنه إذا كانت الحركة كثيرة لضرورة فلا تضر ، ولا تؤثر في الصلاة شيئا .

دليل الشافعية ، والحنابلة :

أن الحركة إذا لم تكن طويلة متوالية من غير ضرورة ، فإنها تدخل في القسم اليسير ، وقد دلت عليه الأدلة السابقة ، وغيرها كثير .

مع أن بعض أهل العلم يقول : ما هو الدليل على هذه الشروط ؟ أن تكون متوالية يسيرة من غير ضرورة ؟ .

الراجح :

لكن الذي تجتمع به الأدلة وظواهر النصوص ، أنه إذا كان العمل كثيرا متواليا ، من غير ضرورة ، يكون مبطلا للصلاة ، وأما إذا لم تكن فيه هذه الأشياء ، فإنه لا يكون مبطلا للصلاة .

ضابط كثرة الحركة وقلتها :

هذه من المسائل المهمة ، قد يقول قائل : متى يعتبر هذا الفعل مبطلا للصلاة ، ومتى لا يعتبر مبطلا ؟ المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

القول الأول : فمنهم من يرى أن حد الكثير واليسير يرجع فيه للعرف ، فما عده الناس يسيرا فهو يسير ، وما عدوه كثيرا فهو كثير ، وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا كسائر الأحكام الشرعية ، التي لم يأت فيها تحديد في الشرع ، وأُرجعت إلى العرف ، وهذا مثلها ، فإنه لم يأت في الشريعة نص على تحديد العمل اليسير أو الكثير ، فيرجع في معرفة مقداره إلى العرف .

الدليل الثاني : الأحاديث الخمسة السابقة التي فيها حركة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن هذه الحركة ليس فيها التقييد بشيء معين ، ولا ربط بعدد أو صور معينة ، وإنما جاءت هكذا ، فظاهره أنه يرجع فيها إلى العرف .

القول الثاني : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية إلى أن ضابط الحركة الكثيرة واليسيرة هو : أنه إذا خيل للناظر من بعد أن الإنسان ليس في صلاة ، أو أنه يشتبه أو يظن أنه في صلاة ، فالأول يعتبر كثيرا ، والثاني يعتبر يسيرا ، فإذا نظر الإنسان إلى المصلي من بعيد ، وخيل إليه أنه ليس في صلاة ، ويظن أنه ليس في صلاة ، فإن هذا يعتبر كثيرا ، أما إذا اشتبه عليه ، أو ظن أنه في صلاة ، فهذا عمل يسير .

القول الثالث : أنه يرجع فيه إلى الحركات ، فإن زاد على ثلاث فهو كثير ، وإن كان ثلاثا فهو يسير ، وذهب إليه ابن عقيل من الحنابلة ، وفي ذهني أنه عند الحنفية ، لكن لم أجد نصا في بعض كتبهم .

لكن هذا لا دليل عليه ، بل ظاهر الخمسة أدلة السابقة ، أنه كان يزيد على ثلاث حركات ، كان يحمل أمامة ، إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، هذا أكثر من ثلاث ، كذلك تقدمه وتأخره أكثر من ثلاث ، صلى الله عليه وسلم ، كذلك حديث عائشة رضي الله عنها (كَانَ الْبَابُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِنَا هَذَا فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَمَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ رَاجِعًا يَعْنِي مَكَانَهُ) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الألباني ، وهذه حركة تزيد على ثلاث لا شك ، ومع ذلك أكمل صلاته صلى الله عليه وسلم ؛ ما يدل على أن التقييد بثلاث يحتاج إلى نص ، وليس ثمة نص يدل على التحديد هذا .

إطالة الفعل سهوا :

📖قوله رحمه الله : ولو سَهْوًا .

أي ولو وقع هذا الفعل منه على سبيل السهو فإن صلاته تبطل ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو **القول الأول** لأنه يصدق عليه أنه فعل طويل ، متوال من غير ضرورة ، فأبطل الصلاة .

القول الثاني : وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها المجد بن تيمية رحمه الله : إلى أنه إذا وقع على سبيل السهو ، فإن صلاته لا تبطل ، فلو أطال الفعل عرفا وتوالى من غير ضرورة ، فإن صلاته لا تبطل ، إذا كان ساهيا .

دليلهم :

ما ذكره المرداوي ، صاحب (الإنصاف) في حديث ذي اليدين رضي الله ، فإنه ذكر أنه دخل منزله ، وفي رواية : دخل حجرته ، والرواية الأولى في صحيح الإمام مسلم من حديث عمران ، إنما الذي في الصحيحين أنه تقدم صلى الله عليه وسلم ، فاعتمد على خشبة معترضة في المسجد ، وشبك بين أصابعه ، وقام إليه ذو اليدين ، ومع ذلك يمكن أن يقال : إن الحركة يمكن أن تكون طويلة ، فقد قام إلى أمام الناس ، ووقف ، وشبك بين أصابعه ، واستند على الخشبة ، وخاطبه ذو اليدين ، وكان بينهما سؤال وجواب ، ثم سأل الصحابة ، ثم رجع صلى الله عليه وسلم ، وكمل صلاته ، مع أنه قد يقال : إنه ليس كثيرا ، الموقف كله يسير جدا ، المهم أنهم استدلوا به على أن العمل إذا كان كثيرا متواليا من غير ضرورة في حال السهو ، فإنه لا يبطل الصلاة .

والمذهب على أن الصلاة تبطل إذا كان متواليا كثيرا من غير ضرورة ؛ لأن صورة الفعل مؤثرة ، بغض النظر عن الفاعل ، أما الصورة فهي صورة طويلة كثيرة ، والمسألة محتملة ، فقد يقال بالصحة وعدمها ، والأحوط أن يعيد صلاته ؛ لأن الحركة كثيرة وطويلة ، ليست شيئا يسيرا ، فالعرف عند الناس أنه كثير ، فالأحوط أن يعيد الصلاة .

قراءة أواخر السور وأوساطها :

📖قال رحمه الله : ويُبَاحُ قراءةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأَوساطُها .

هذه المسألة تقدمت ، حينما قال المؤلف : (ويقرأ بعدها سورة) في الكلام عن الفاتحة ، وتقدم هناك حكم قراءة أواسط السور وأواخرها ، وتقدم أن في المذهب رواية بأنه تكره قراءة أواخر وأواسط السور ؛ لأن هذا ليس هدي النبي صلى الله عليه وسلم الكثيرَ الدائم ، فإن من هديه أنه كان يقرأ سورا ؛ ولهذا لم علم معاذا قال [**اقرأ بالشمس وضحاها ، وبالليل إذا يغشى ، وبالضحى ، واقرأ باسم ربك الذي خلق**] إلى غير ذلك من السور التي علم معاذا إياها ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ سورة ، فيقرأ الإنسان والسجدة والصافات .. الخ ، ولم يكن من هديه الدائم أن يقرأ بعض السور ، **وهو القول الأول** .

القول الثاني : المذهب أنه لا تكره قراءة أواسط السور ولا أواخرها ، ولا دليل على الكراهة ، بل النص يدل على الجواز .

وقد دل على ذلك :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، للمسيء في صلاته [**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**] .

الدليل الثالث : وقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي سعيد رضي الله [**أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وصححه الحافظ .

الدليل الرابع : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية الَّتِي فِي البقرة ، وفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] أخرجه مسلم ، وهاتان الآيتان جزء من سورتيهما ، آية من سورة البقرة وآية من سورة آل عمران ، وهي من أواسطها .

وهناك رواية عند الحنابلة : أن المكروه هو المداومة على قراءة أواخر وأواسط السور ، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام رحمه الله .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ؛ لأنه كما قال ابن القيم : (ليس من هديه صلى الله عليه وسلم ، القراءة من أواخر السور ومن أواسطها) ومراد ابن القيم والله أعلم : ليس من هديه الدائم ، وإنما قد يقرؤها أحيانا ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لكن هديه الغالب والأكثر هو قراءة سورة كاملة ؛ ولهذا يرى شيخ الإسلام – وهو رواية عند الحنابلة – أن المكروه هو المداومة والاستمرار ، ولا يعدو الأمر في الأخير أن يدور بين الكراهة والإباحة ، فلو وجدنا إماما يقرأ دائما من أواسط السور ومن أواخرها ، لا نقول : هذا حرام أو بدعة ، وإنما يقال على أقصى حد : هذا مكروه ، والأولى أن يقرأ المصلي السورة كاملة ، وهذه تلحظه أحيانا ، بعض الأئمة يتفنن فيقرأ من أواسط السور ، ومن الطوال ، فيقال له : اقرأ من المفصل في الغالب بسورة كاملة ؛ لأن هذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يفعله ويقرأ به .

تنبيه الإمام :

قال رحمه الله : وَإِذَا نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وصَفَّقَت امرأةٌ ببَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى.

قوله : (إذا نابه) أصابه وعرض له .

وقوله : (شيء) نكرة في سياق الشرط ، وإذا كانت النكرة في سياق النهي والنفي والشرط والامتنان والاستفهام – وبعضهم يقيده بالإنكاري – تفيد العموم ، وكذلك إذا كانت النكرة في سياق الإثبات ودل الدليل على العموم فيها ، فإنها تدل على العموم ، والأصل أنها لا تدل عليه ، المعنى : أنه إذا نابه أي شيء ، فإنه يسبح الرجل وتصفق المرأة

، سواء كان مما يتعلق بالصلاة أو بخارجها ، داخل الصلاة مثل : أن يخطئ الإمام في صلاته فيزيد ركوعا أو سجودا ، فإنه يسبح الرجل وتصفق المرأة ، وخارج الصلاة مثل : أن يطرق عليه أحد الباب ، فيريد أن ينبه أولاده أو أحدا ، فيسبح الرجل ، وكذلك إذا خاف على طفله أن يقع في شيء ، أو يمزق كتابه ، فإنه يسبح وتصفق المرأة ، وهذا العموم مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم [**إذا نابكم شيء في صلاتكم ، فليسبح الرجال ولتصفّح النساء**] من حديث سهل في الصحيحين ، والمؤلف أخذ أسلوب الحديث ، ولفظا قريبا منه ، والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (وإذا نابَه شيءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وصَفَّقَت امرأةٌ) ضمن المسائل التي تذكر في تصفيق المرأة وتسبيح الرجل ما يأتي:

مسألة : لمن يكون التصفيق والتسبيح ؟ .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن التسبيح خاص بالرجل ، والتصفيق خاص بالمرأة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا نابكم شيء في الصلاة ، فليسبح الرجال ، ولْتصفحِ النساء**] متفق عليه ، وفي لفظ [**ولتصفق النساء**] .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء**] أخرجه الإمام البخاري .

القول الثاني : أن المرأة تسبح كما يسبح الرجل ، وأنه يكره لها أن تصفق ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض المالكية ينقل أن المشهور من مذهب المالكية أنه يحرم ولا يكره ، لكن المشهور من مذهبهم أنه يكره التصفيق للمرأة .

دليلهم :

حديث سهل بن سعد رضي الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إنما التصفيق للنساء ، فمن نابه شيء في صلاته فليسبح**] متفق عليه ، قالوا فقوله (فمن نابه شيء في صلاته) هذا لفظ عام ، يشمل المرأة والرجل ، فالمرأة تسبح كما يسبح الرجل ، وقوله (إنما التصفيق للنساء) هذا إنما جاء على سبيل الذم والعيب ، كأنه يقول : الذي يفعل التصفيق إنما هو النساء ، فلا تصفقوا في الصلاة ، بل سبحوا أنتم أيها الرجال ، والنساء لايصفقن .

واستدلالهم بهذا الحديث مردود ؛ لأنه قد جاء في حديث سهل الآخر بيان التقسيم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (فليسبح الرجال ولتصفح النساء) وهو لفظ واضح بين ، وقوله في حديث أبي هريرة (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وهو واضح .

الراجح :

والله أعلم ، أن الرجل يسبح والمرأة تصفق ، وإذا صفق الرجل فالجمهور على أن صلاته صحيحة ، لكنه تصفيقه مكروه ، وتبطل صلاته عند ابن حزم مطلقا ، وإذا صفق على سبيل اللعب تبطل عند الشافعية ، والحنابلة .

قال رحمه الله : بِبَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى.

ذكر المؤلف رحمه الله كيف تصفق المرأة وأنها تضرب بكفها على بطن الأخرى وهذه المسألة اختُلف فيها على قولين:

القول الأول : المذهب عند الحنابلة : أنها تضرب ببطن يدها على ظهر الأخرى ، سواء كانت اليمنى على اليسرى أم اليسرى على اليمنى ؛ لأنه لم يقيد بيمنى أو يسرى .

القول الثاني : والشافعية يقولون : ب (بطن) اليمنى على ظهر اليسرى أو العكس .

وقال بعض أهل العلم : تضرب بإصبعين من أصابع يدها اليمنى على ظهر يدها اليسرى .

وقال بعضهم : تصفق كيف شاءت ، ومنهم من يكره التصفيق الطبيعي المعروف .

الراجح :

إذا نظرت إلى الحديث وجدت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر صفة معينة ، بل قال (فليسبح الرجال ولتصفق النساء) ، وهذا لفظ عام ، لم يقيد بصفة خاصة ، فكيفما صفقت المرأة ، فإنه يكون جائزا ، سواء كان ببطن يدها على ظهر الأخرى ، أو بإصبعين على ظهر يدها ، ولا دليل يدل على التخصيص بصفة معينة ، لكن ينبغي ألا يكون التصفيق قويا مزعجا ، وإنما المراد ما يحصل به التنبيه ، سواء كانت المرأة مع الإمام وصفقت له ، أم كانت المرأة مع إمامتها فصفقت لها ، أو تصفق في بيتها بسبب حدوث شيء خارج الصلاة فتصفق من أجل تنبيه من حولها ، المهم ألا يكون بصوت مرتفع أو مزعج ، بل يكفي ما يؤدي الغرض .

التنبيه بغير التصفيق والتسبيح :

التنبيه بالقراءة والتسبيح والتكبير .. الخ ، في رواية في المذهب عند الحنابلة : أن ذلك يجوز ولا كراهة ، والتنبيه بالتنحنح فيه روايتان في المذهب ، رواية بالجواز ورواية بالكراهة .

دليلهم :

عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : [**كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث ضعفه طائفة من أهل العلم ، منهم البيهقي ، ومن المتأخرين الألباني وغيره ، وسيأتي حكم هذه الألفاظ ، هل تبطل الصلاة أو لا ؟.

البصق في الصلاة :

قال رحمه الله : وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَسَارِهِ .

ينبغي للإنسان ألا يبصق في صلاته ، وهذا من كمال الأدب ، ولا إشكال في هذا ، خاصة إذا كان بين قوم يتقززون من هذا الشيء ، فينبغي مراعاة من حوله ، وهذه المسألة تختلف من عرف إلى عرف ، فبعض الناس عندهم من أعظم العظائم أن يبصق الإنسان بين أيديهم أو حولهم ، وهناك من الناس من لا يتقزز من هذا الشيء ، ويكون الأمر عاديا جدا عندهم ، ويبدو لي أن الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن مقززا مثلما هو الحال الآن ، وهذا يدل عليه عمومات الأحاديث والروايات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة الكرام ، لكن إذا

كنت في بلد أو مجتمع يتقزز من هذا الشيء ، فينبغي لك أن تراعي الآداب العامة ، التي يتأدب بها الناس ، ولا تظهر بمظهر الدون ، وإنما تحاول أن تكون على الصفة الجيدة الحسنة حتى لا يتقزز الناس منك ويبغضونك .

المؤلف رحمه الله قال : (يبصق في الصلاة عن يساره) أي إنه لا يبصق أمامه ولا عن يمينه .

ويدل على النهي عن البصاق أمامه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**] أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبصق المصلي أمامه ؛ لأن الرب عز وجل أمامه ، وهو يناجي مولاه ، ولا عن يمينه ؛ لأن عن يمينه ملكا ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ويدفنها .

ولهذا اختلف أهل العلم في حكم البصاق عن يمينه أو أمامه ، على قولين :

القول الأول : أنه يحرم أن يبصق المصلي أمامه أو عن يمينه ، إليه ذهب القرطبي ، والعراقي ، واستظهره الشوكاني ، وهو رأي ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال [**ما بال أحدِكم يقوم مستقبلَ ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه ؟**] متفق عليه ، وهذا الحديث ، فيه نوع تشديد ؛ ولهذا أخذوا منه أنه يحرم التنخع جهة القبلة ؛ لأن الرب عز وجل يكون أمامه .

الدليل الثالث : عن السائب بن خلّاد رضي الله ، (أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ [**لا يصلي لكم**] فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال : [**إنك آذيت الله ورسوله**]) أخرجه أبو داود ، وجود إسناده العراقي ، وحسنه الألباني رحمهم الله ، وظاهر هذا الحديث يقتضي أن البصاق إلى الأمام حرام .

القول الثاني : أنه يكره أن يَبصُق المصلي أمامه أو عن يمينه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وإن كان المالكية قيدوا الكراهة بما إذا لم يدفنها ، فإن دفنها فلا بأس به ، أما الآخرون فأطلقوا.

أدلتهم :

الأحاديث السابقة .

الراجح :

دلالة الأدلة السابقة على الكراهة ضعيفة لا شك ؛ ولهذا فالقول بالتحريم قول قوي ، وينبغي للإنسان أن يحتاط جدا في التنخع أو البصق أمامه ، خاصة مع هذه الأحاديث (حسبته قال : إنك آذيت الله ورسوله) و (أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟) هذه الأحاديث لا يمكن أن تكون دالة على الكراهة فقط .

📖قال رحمه الله : وَفِي المسجِدِ فِي ثوبِهِ .

في أي مكان يبصق ؟ أما إذا كان في المسجد فلا يخلو المسجد إما أن يكون مفروشا أو غير مفروش ، فإن كان المسجد مفروشا ، فإنه يبصق في ثوبه ؛ لأنه إذا كان المسجد مفروشا وبصق عليه ، فإنه سيؤدي إلى تلويثه وتقذيره ، وسيؤذي المصلين ، والمساجد مأمور بتنظيفها وتهيئتها .

وإن لم يكن المسجد مفروشا ، فإنه ينبغي أن يبصق في ثوبه ، أو يبصق عن يساره تحت قدمه ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه لا يجوز البصاق في المسجد ، حتى ولو لم يكن مفروشا ، وهذا ظاهر مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره النووي .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، من حديث أنس قال [**البصاق في المسجد خطيئة ، ودفنها كفارتها**] فكونها خطيئة يدل على أنه لا يبصق في المسجد ، حتى لو كان المسجد غير مفروش .

القول الأول : وذهب بعض أهل العلم ، كالقاضي عياض ، والقرطبي ، و اختيار بن المجد بن تيمية ، ذهبوا إلى تحريم البصق في المسجد إذا لم يدفنها.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا [**من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ؛ أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبَه فتؤذيَه**] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ولو كانت النخامة في المسجد حراما لما أمره بأن يغيبها ، مع أنه قد يقال : إن الإنسان إذا أخطأ وفعل ، فإن كفارة هذا الفعل أن يدفن هذه النخامة .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا [**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة**] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، فظاهر هذا الحديث يدل على أن النخامة في المسجد جائزة ، بشرط الدفن .

الدليل الثالث : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ووجدت في مساوئ أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**] أخرجه الإمام مسلم ، فهذا يدل على أنها لو دفنت لم تكن من المساوئ .

توسط الحافظ ابن حجر ، وهو توسط حسن ، فقال : إن الإنسان إذا احتاج ولم يكن يستطيع الخروج من المسجد ، وبصق ودفن بصاقه فلا بأس به ، وأما إذا لم يحتج فإنه يكون منهيا عنه .

والآن تغيرت الأمور كثيرا ، ووجدت الفرش ، فلا يجوز للمصلي أن يبصق على الفرش ؛ لأن فيه أذية لغيره ، وتلويثا للمسجد .

الصلاة إلى سترة :

📖قال رحمه الله : وتُسَنُّ صلاتُه إلى سُترةٍ قائمةٍ كمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ .

مسائل السترة : حكم السترة ، وطولها ، والمسافة بين المصلي وبين سترته ، والخط ، ورد المار ، وماذا يبطل بالمرور بين يدي المصلي .

السترة من الأمور المشروعة ، التي ينبغي للمصلي أن يفعلها في صلاته ، وسيأتي حكمها ، وهي من السنن المهجورة، التي يتهاون الناس فيها جدا ، ولا يطبقها إلا القلة منهم ، وينبغي للمصلي أن يستتر بسترة بين يديه يصلي إليها .

١- لأن السترة تحفظ نظره ، فلا يتشتت نظر المصلي يمنة ويسرة .

٢- ولأن المصلي إذا صلى إلى سترة ، فإن كل من رآه يعرف أنه يصلي ، فلا يمر بين يديه ؛ لأن المرور بين يدي المصلي إثمه عظيم ، والمصلي إذا وضع سترة بين يديه ، فإنه يمنع الناس من المرور ؛ حتى لا يقطعوا صلاته ، وسيأتي من الذي يقطع الصلاة إذا مر .

حكم السترة :

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أن السترة واجبة ، فيجب على المصلي إذا أراد أن يصلي أن يجعل بين يديه سترة يصلي إليها ، و إليه ذهب بعض الحنابلة ، وهو اختيار ابن خزيمة ، وظاهر كلام الحافظ ابن حزم ، و رأي الشوكاني ، واختيار الشيخ الألباني ، رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدنُ منها**] أخرجه أبو داود أخرجه وابن ماجه ، وصححه الألباني ، والأمر للوجوب ، لا سيما أنه في عبادة .

الدليل الثاني : عن سَبْرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم**] أخرجه ابن أبي شيبة ، وفي لفظ (استتروا في صلاتكم) صححه الألباني ، مفاده أنه لا بد أن يصلي إلى سترة.

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : يقول الرسول صلى الله عليه (لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين) أخرجه ابن خزيمة ، بإسناد جوده الشيخ الألباني وغيره.

الدليل الرابع : أن السترة تمنع مرور من يقطع الصلاة .

القول الثاني : أنه يسن للمصلي أن يصلي إلى سترة ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كان الحنفية ، والمالكية يقيدون السترة بما إذا خشي أن يمر أحد بين يديه ، وأما إذا لم يخش فلا يرون سنيتها ، والشافعية ، والحنابلة يرون السنية على الإطلاق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ..**] متفق عليه ، وهذا اللفظ يحتمل الوجوب وعدم الوجوب (إذا صلى) أي إذا قدر أنه صلى ، ولم يقل : ليصل إلى سترة .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، في فضاء ليس بين يديه شيء) أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وهو حديث ضعيف لا يثبت ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم من المتقدمين ، ومن المتأخرين الألباني .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقبلت راكبا على حمار أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار..) أخرجه الإمام البخاري ، وقد ذكر الشافعي أن المراد بقوله (إلى غير جدار) : أي إلى غير سترة ، وإن كان بعض أهل العلم قد وجه الحديث ، وقال : (إلى غير جدار) أي إلى سترة غير جدار ، وبعضهم يقول : إلى غير جدار يمنع الدواب ، لكن بينه وبين القبلة سترة ، وظاهر الحديث أنه لم يكن بين يديه سترة ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذي استدل به الجمهور على صرف الأوامر التي في الأحاديث السابقة من الوجوب إلى الاستحباب ، وهذا هو أقوى دليل لهم .

الدليل الرابع : أن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، ولا بد أن يكون التكليف بدليل بين واضح لا معارض له ، والأحاديث التي جاءت بالأمر لها معارض قائم ، فلا يمكن للإنسان أن يؤثم أحدا بدليل محتمل ، والدليل محتمل للوجوب والاستحباب ، وحمله على الاستحباب أظهر ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وهذه المسألة من المسائل المشكلة ؛ ولهذا ينبغي للمصلي أن يحتاط جدا في مسألة السترة ، وألا يصلي إلا إلى سترة ، وينبغي لطالب العلم أن ينبه الناس دائما إلى السترة ، فإن الإنسان يرى جهلا وإعراضا عنها عند عامة الناس ، فينبغي التبيين للناس ، ويقال : إذا أردت أن تصلي فلتصل إلى عمود ، أو إلى حامل مصاحف ، أو متكآت المساجد ، أو غيرها ، وأن هذا من السنة ، ويوضح هذا بالنص [**إذا صلى أحدكم فيصل إلى سترة ، وليدنُ منها**] لكي تنشر هذه السنة بين الناس حتى يطبقوها ، وإذا كان في المسجد طالب علم ، وينبه الناس على هذه السنة ، تجد الناس بعد فترة يبتدرون السواري ، ويبحثون عن السترة ، ويضعون علبة منديل أو حامل مصاحف ، ويصلون إليها ، ويتسابقون إلى ما يسترهم .

طول السترة :

السترة كما ثبت في الأحاديث كمُؤْخرة الرحل ، والمراد بها : الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ، من أجل أن يركب الإنسان عليه ، هذا الخشب له من الخلف قائم ، يكون كالمُتّكأ للإنسان ، هذا القائم اختلف العلماء في طوله ، هل هو ذراع ؟ كما هو مذهب الحنابلة ، والحنفية ، والثوري ، وعطاء ؟ أو هو كطول عظم الذراع ؟ كما هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والخطب يسير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة ، في قصة تبوك ، حينما سئل عن السترة ، قال [**كمؤخِرة الرحل**] أخرجه الإمام مسلم ، وهذا على سبيل التقريب ، وليس على سبيل التحديد ، وأن السترة تكون كالذراع أو قريبا من الذراع ، فإذا صلى المصلي وأمامه شيء كطول الذراع أو قريبا من الذراع ، فهذه السترة المرادة ، فإن كانت شبرا أو أقل من الشبر ، فإنها تكون مجزئة ، لكن الأكمل ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون كمؤخرة الرحل .

عرض السترة :

لم يأت في العرض شيء ، إلا حديث سبرة السابق [**ليستتر أحدكم ولو بسهم**] فهذا يدل على أن السهم هوأقل شيء ؛ ولهذا يرى بعضهم أنها بعرض الإصبع ، والإمام أحمد رحمه الله يقول : كلما كان أعرض فهو أحب إلي ، جدار أو حامل مصاحف أو علبة منديل ، أو غير ذلك ، ولو صلى إلى شيء دقيق فإن سترته مجزئة ؛ ولهذا كانت تغرز بين يديه صلى الله عليه وسلم العنزة ، وهي الرمح القصير .

المسافة بينه وبين السترة :

هذه جاء فيها أحاديث هي السبب في الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

الحديث الأول : عن بلال رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في الكعبة ، وكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) أخرجه الإمام البخاري .

الحديث الثاني : عن ابن عمر في الصحيح (أنه كان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع) .

الحديث الثالث : عن سهل بن سعد رضي الله ، (كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين السترة ممر شاة) أخرجه الإمام البخاري .

فاختلف العلماء في المقدار :

القول الأول : الجمهور : أنه يكون بينه وبين سترته ثلاثة أذرع ؛ لحديث بلال وابن عمر ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في الكعبة ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : والمالكية : ذهبوا إلى أنه يكون بينه وبين سترته مقدار ممر شاة ؛ لحديث سهل السابق ، وهذا الذي يدل عليه حديث أبي سعيد ، حينما قال [**إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء سترة ، وليدن منها**] فينبغي أن يكون قريبا من السترة ، لا يكون بعيدا عنها ، ثم إن المصلي إذا وضع سترة بعيدة ، فإنه سيمنع الناس من المرور بينه وبين سترته ، وتصور أن بينه وبين قدمه والسترة ثلاثة أذرع ، المسافة ليست بالقصيرة ، بل هي مسافة بعيدة .

وهناك أقوال فيها شذوذ عظيم : أنها مقدار رمية حجر ، ولكن قد يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما صلى في الكعبة إلى ثلاثة أذرع ؛ لأنه لم يكن فيه أذية لغيره صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن فيه حجز للناس ؛ لأنه لم يدخل الكعبة إلا ومعه ثلاثة ، فليس ثمة زحام أو حجز للناس .

📖قال المؤلف رحمه الله : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شاخِصًا فإلى خَطٍّ .

إذا لم يجد شاخصا فإنه يخط خطا .

الخط عند عدم السترة :

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن المصلي إذا لم يجد عصاً أو شاخصا فإنه يخط خطا ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله في سؤالاته .

دليلهم :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخطَّ خطا ، ثم لايضره مامر أمامه**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، اختلافا كبيرا ، فمنهم طائفة يرون أن هذا الحديث مضطرب ، وأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاضطرابه ؛ ولهذا ضعفه الإمام الشافعي ، والبغوي ، والألباني ، والحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام قال : إن الحديث حسن ، و قال : (لم يصب من زعم أنه مضظرب) ، وبناء عليه أخذ به الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا يشرع خط الخط ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

دليلهم :

ليس عندهم دليل ، إلا عدم ثبوت حديث الخط ، فقالوا : ما دام أن الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف نعمل به ؟ .

والمسألة مدارها على صحة الحديث وضعفه ، فإن صح الحديث عمل به ، وإن لم يصح فإنه لا يعمل به .

حكم رد المار :

هذه المسألة أخرناها عند الكلام في قوله (والفتح على إمامه وعدي الآي ..) .

المؤلف رحمه الله : يرى أن رد المار مباح ، وقد ذكره في المباحات ، فيباح للمصلي أن يرد المار المجتاز من بين يديه ، وقد خالف المؤلف رحمه الله المذهب في هذه المسألة ؛ ولهذا قال المرداوي (والصحيح من المذهب أنه يستحب له أن يرد المار بين يديه ، آدميا كان أم غيره) .

القول الأول : الصحيح من المذهب : أنه يستحب له أن يرد المار ، سواء كان المار آدميا أم بهيمة أم غير ذلك .

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية ، وهو مذهب الظاهرية : إلى أنه يجب أن يرد المار بين يديه .

دليلهم :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان**] متفق عليه ، والأمر للوجوب ، قالوا : ولا يمكن أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بالدفع والمقاتلة في أمر مستحب أو مباح ، بل إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل على أنه يجب أن يدفعه .

وهناك رواية عن الإمام أحمد : أنه يجب رده في الفرض دون النفل ، فإذا كان في الفريضة رده على سبيل الوجوب ، وإن كان في النافلة فإنه يباح أو يستحب ، ولا يجب الرد .

وظاهر النص أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدكم يصلي) فأطلق ، ولم يقل : يصلي فريضة أو نافلة ، بل إن الحديث استدل به أبو سعيد رضي الله عنه ، لما دفع رجلا من بني عقبة بن أبي مُعيط ، لم يكن في صلاة الفريضة ، وإنما ظاهر الحديث أنه كان في صلاة النافلة ، فلم يفرق بين الفريضة والنافلة ، واستدل بالعموم الذي في الحديث ، وهذا هو الظاهر ، أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة ، وهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ ظاهر الحديث أنه على سبيل الوجوب ، لكن المشكلة أن المار يمر بسرعة ، فإذا أردت أن تدفعه كان قد ذهب ، وربما إذا أرجعته من اليسار إلى اليمين مثلا فكأنه قطع مرة أخرى .

مسألة :

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن له رد المار ولو كان المار محتاجا للمرور ، وهذه رواية عند الأصحاب ، والمذهب أنه إذا كان محتاجا فإنه لا يرده .

مسألة أخرى :

ظاهر كلام المؤلف – وهو الصحيح – : أنه يحرم المرور بين المصلي وبين سترته ، ولو كانت السترة بعيدة ، أما إذا لم يكن ثمة سترة ، فما الحد ؟ هل هو ثلاثة أذرع ؟ أو إلى موضع سجوده ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنه إلى موضع سجوده ، ولك أن تمر من وراء موضع السجود ؛ لأنه مكان عام ، يشترك فيه الجميع ، هذا إذا لم يكن له سترة ، أما إذا كان بين يديه سترة ، فلا تمر بينه وبين سترته ولو كانت سترته بعيدة .

مسألة أخرى :

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن له رد المار ، سواء كان ذلك في مكة أم في غير مكة ، وهذا رواية عند الأصحاب ، والمذهب أنه إذا كان في مكة ، فإنه لا يرد المار ، ولا يكره له ذلك ، ولا يضر .

دليلهم :

حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه ، قال : (إنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، والطبراني .

وهذا في المطاف ، وقد ضعف الحديث الحافظ وغيره ، فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وظواهر النصوص أن مكة كغيرها ، وأن المحتاج كغير المحتاج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي جهيم قال [**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**] ، وهذا في الصحيح ، وفي رواية البزار قال [**أربعين خريفا**] وفي بعض الألفاظ [**مائة خريف**] وهذا يدل على أن الأمر عظيم جدا ، أن يقف الإنسان أربعين خريفا ولا يمر بين يدي المصلي .

مسألة :

إذا كان المصلي ظالما بموقفه في صلاته ، فإنه يجوز للإنسان المرور بينه وبين سترته ، مثل : من يصلي في المطاف والناس يطوفون ، أين يذهب الناس ؟ إن وقف الإنسان فسيؤدي إلى تعطيل الطائفين ، وإلى كثيرة الزحام ، وربما أدى إلى أن يموت بسبب زحام الناس ، أو إلى دفعه ، وربما أسقطوه أرضا ، وهذا المصلي قد أخطأ بصلاته في طريق الناس ، فلا حرمة له ، هو المخطئ والإثم عليه هو لا على من مر بين يديه ؛ ولهذا يقال : مكة وغيرها على حد سواء ، لا فرق بين أن يكون الإنسان محتاجا للمرور أو غير محتاج ، إلا إذا كان هذا المصلي معتديا بوقوفه في هذا المكان ؛ لكونه طريقا مثلا ، فهو معتد ، ومرور الإنسان بين يديه على الواقف ، لا على الذي مر ، وكل هذه الأحكام تؤخذ من قوله (لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خيرا له) مع ظواهر النصوص الأخرى الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بطلان الصلاة بمرور الكلب :

📖قال المؤلف رحمه الله : وتَبْطُلُ بمرورِ كلبٍ أسودَ بَهيمٍ فقطْ.

من المسائل المتعلقة بالسترة : ما يقطع الصلاة ، أي الأشياء التي تقطع صلاة المصلي إذا مرت بين يديه ، وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ لوجود أحاديث تفيد القطع وأحاديث تفيد عدم القطع ؛ ولذلك اختلفوا في هذه المسألة (هل يقطع الصلاة شيء أم لا ؟) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الصلاة لا يقطعها شيء أبدا ، فإذا مربين يدي المصلي أي شيء لم تبطل صلاته ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

دليلهم :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم**] أخرجه أبو داود ، فقوله (شيء) نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ، و النبي صلى الله عليه وسلم ، أرشد المصلي إلى أن يدرأ ما استطاع.

نوقش بأن هذا الحديث لا يثبت ؛ لأن فيه رجلا اسمه مجالد بن سعيد الهَمَداني ، وهو ضعيف ، وإذا كان الحديث ضعيفا فلا حجة فيه.

القول الثاني : أن الصلاة لا يقطعها إلا الكلب الأسود فقط ، كما قال المؤلف (إلا الكلب الأسود البهيم) والبهيم كامل السواد ، ليس فيه لون آخر ، وسواه لا يقطع الصلاة ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود**] ، قال عبد الله بن الصامت : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ فقال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم مثلما سألتني ، فقال : [**الكلب الأسود شيطان**] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**] أخرجه الإمام مسلم .

والدليل أعم مما استدلوا له ، هم قالوا : الكلب الأسود البهيم فقط ، والحديث فيه المرأة ، وفيه الحمار وفيه الكلب ، قالوا : نعم ، المرأة والحمار في هذا العموم قد جاء ما يخصصهم ، أما المرأة فقد جاء المخصص في حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن عائشة غضبت وقالت للصحابة (شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ) قالوا : فعائشة رضي الله عنها أنكرت عليهم هذا التشبيه ، وردته بأنها كانت تعترض بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهو يصلي صلاته من الليل ، في كل صلاة من الليل ، ولو كانت المرأة تقطع لقطعت صلاته .

وهذا الحديث لا يدل على ما أرادوا ، وفهم عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ، ليس مقدما على نص النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى فهم غيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ثمة فرقا بين المعترض وبين المار ، النبي صلى الله عليه وسلم أراد ما إذا مرت المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار بين يدي المصلي ، وأما المعترض النائم ، فهو غير مار ، بل هو ثابت ، فلا دلالة فيه على ما اختارته رضي الله عنها وما ذهبت إليه .

الدليل الثالث : حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها ، أنها مرت بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وقال [**هن أغلب**] لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت .

فالخلاصة : أن استثناء المرأة غير صحيح ، والنص الأصل بقاؤه ، وأن يكون دالا على المراد منه ، وألا تبطل دلالته ؛ لأن القول بتخصيصه يبطل دلالته فيما خُص ، ويجعل ما لم يخص ضعيفا ، فدلالته تكون ضعيفة ، بل من أهل العلم من يرى أن العام إذا خص فإنه تبطل دلالته بالكلية ، وهو قول ضعيف ، لكن الراجح أن دلالته تكون ضعيفة ، والراجح هنا أن العموم لم يخص .

وأما بالنسبة للنص الذي في الحمار ، فقالوا : إنه مخصوص ، والمخصص له ما ثبت في الصحيحين ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حينما قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي في منى ، وأنا على حمار أتان ، وقد ناهزت الاحتلام ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وتركت الحمارة ترتع) .

وأجاب العلماء عن هذا الاستدلال : بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والمأموم سترته سترة إمامه ؛ ولهذا لا يشرع للمأموم أن يتخذ سترة ، بل لو قيل : إذا اتخذ المأموم سترة وهو مع الإمام فهو بدعة ، لكان له وجه ؛ ولهذا لو مرت المرأة بين يدي الصف وهم مع إمامهم ، أو مر الكلب الأسود وهم مع إمامهم ، أو الحمار ، فإن صلاتهم صحيحة ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فاستثناء الحمار لا يصح ولا يثبت أيضا .

القول الثالث : أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، وهو اختيار شيخنا وغيره من المحققين رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

حديث أبي هريرة ، وأبي ذر السابقين ، وقالوا : إن الحديثين باقيان على عمومهما ، وهما غير مخصصين ، ولا منسوخين ، والأصل أن يكون الحديث غير مخصص ولا منسوخ ، بل هو باق على عمومه ودلالته .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته .

فإن قال قائل : لماذا تقطع المرأة ؟ فالجواب : هذا أمر تعبدي ، نحن جاءنا النص بأن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي تقطع صلاته ، فنسلم ونرضى ، وانظر لقوله (المرأة) فلا بد أن تكون المرأة بالغة ، فإن كانت صغيرة فإنها لا تقطع صلاته ، وانظر إلى قوله (الكلب الأسود) فإن كان الكلب أحمر أو أصفر أو غير ذلك من الألوان ، فإنه لا يقطع الصلاة ، وإنما يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على العلة ، وهي : أنه شيطان ، وهل المراد أنه شيطان تلبس في صورة كلب ، أو أنه بسبب أذيته يسمى بالشيطان من الشيطنة والإفساد ، كما يقال للشخص المؤذي : هذا شيطان ؟ قولان لأهل العلم رحمة الله عليهم ، وأما الحمار فعلته غير معقولة لنا ؛ فنسلم ونرضى ، ونقول : آمنا وسلمنا وانقدنا .

التعود عند آيات التعوذ والاستغفار عند آيات الاستغفار :

📖قال رحمه الله : ولَهُ التَّعَوُّذُ عندَ آيةِ وَعيدٍ ، والسؤالُ عندَ آيةِ رَحمةٍ ولو في فَرْضٍ .

إذا مر على المصلي آية رحمة أو آية وعيد ، فإن له أن يتعوذ عند آية الوعيد ، وأن يسأل عند آية الرحمة .

قوله (وله) : يدل على أنه مباح ، ليس مستحبا .

والمتعوذ هذا لا يخلو إما أن يكون إماما ، أو مأموما ، أو منفردا ، فإن كان إماما أو منفردا ، فإنه يباح له أن يتعوذ عند آية الوعيد ، وأن يسأل عند آية الرحمة ، على الصحيح من المذهب ، بل هناك رواية في المذهب أنه يستحب له أن يتعوذ وأن يسأل ، لا سيما في قيام الليل .

دليلهم :

عن حذيفة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ) متفق عليه ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا تعوذ وهو إمام ، وهو كان في صلاة الليل ، والأصل أن يكون منفردا ، فالإمام والمنفرد يستعيذ ويسأل .

أما إن كان مأموما ، فالمذهب أيضا : أنه على سبيل الإباحة ، يباح أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، وهناك رواية أخرى أنه يستحب له ، وهذا مقيد بما إذا لم يشغله عن متابعة الإمام ، فإن أشغله عن متابعة الإمام ، فليس له ذلك ؛ لأنه إذا أشغله عن متابعة الإمام ، فإنه يؤدي إلى أن يخالف قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله (أجمعوا على أنها في قراءة الصلاة) أي في قراءة القرآن في الصلاة ، فهو مأمور بأن يسمع وينصت للقرآن ، ولا يتكلم أثناء قراءة الإمام ، فإن كان الإمام يسكت أبيح له على المذهب .

قوله : (ولو في الفرض) لو : إشارة خلاف ، فإن من أهل العلم من يرى أنه يكره له ذلك إذا كان في صلاة الفرض ، وهو رواية عند الأصحاب ، يكره التعوذ والسؤال ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الانشغال عن متابعة الإمام .

ومن أهل العلم من قال : إنه يجوز ولا يسن ، وهذا ذكره ابن القيم رحمه الله أي كون الشيء جائزا وغير مسنون ، وكان شيخنا يتابع ابن القيم فيه ؛ لأن قد استُشكل عليهم – وخاصة على الشيخ – : كيف يكون الشيء جائزا وليس بمسنون ؟ هذا غريب ، وكان الشيخ رحمه الله يبين أمثلة من السنة ، تدل على أن الفعل يكون جائزا ، وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، مثل : الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، الصحابة كانوا يلبون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، بتلبيات عدة ، منهم من يقول (لبيك والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل) ، (لبيك حقا حقا ، تعبدا ورقا) والنبي صلى الله عليه وسلم ، يسمع تلبياتهم ، ومع ذلك لم يكن يزيد على [**لبيك اللهم لبيك ..**] حتى إن الصحابي نص على أنه يهل بكلمة التوحيد ولا يزيد عليها ، قالوا : فهذا الفعل جائز ، لكنه ليس سنة ، جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ، وليس سنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفعله ، وإن كان بعضهم قد يعارض ، ويقول : إذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو سنة ، لكن هم يقولون : إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل ، يدل على أنه ليس بسنة ، وهو جائز ، فذكروا من هذا الباب هذا المثال ، أن السؤال والاستعاذة جائزان وليسا بسنة ، جائزان ؛ لأن الأصل فيهما الجواز ، وأما كونهما غير سنة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي كل يوم ، والنقلة الذين أحصوا ونقلوا دقائق صلاته صلى الله عليه وسلم ، لم ينقل واحد منهم ، أنه كان يستعيذ في الفريضة أو يسأل ، مع أنهم كانوا حريصين على نقل أدق التفاصيل في صلاته ، صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء من حديث موسى بن أبي عائشة (أن رجلا كان يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ يقول : سبحانك فبلى ، فسألوه عن ذلك قال : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود ، وصححه الألباني وغيره ، قالوا : فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجيب في الصلاة .

وهذا الدليل يحتمل أن يكون في النفل ويحتمل أن يكون في الفرض ، لكن إذا جاء أمر من الله في القراءة ، مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وقوله تبارك وتعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ، فلا إشكال في أنه يجيب ويسبح ويستغفر ؛ لأنه قد جاء الأمر ، والأمر متوجه إليه ، حتى إن شيخنا قال : لا يمكن أن أسمع ربي يقول لي ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ و يقول ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وأمثالهما ولا أجيب ، بل سأستغفر وأفعل .

فصل في أركان الصلاة وواجباتها

هذا الفصل سيبين المؤلف رحمه الله فيه أركان الصلاة وواجباتِها ، وأركان الصلاة أربعة عشر ركنا ، وواجباتها ثمانية.

أركان الصلاة :

📖قال رحمه الله : أركانُها : القِيامُ والتحريمةُ .

نص المؤلف على أركان الصلاة الأربعة عشر .

الركن : جانب الشيء الأقوى ، أو : جزء الشيء الذي تتكون منه الماهية .

والركن في الصلاة : ما لا يسقط جهلا ولا سهوا ، ولا نسيانا ، ولا عمدا .

١ – القيام :

📖قال رحمه الله : القيامُ .

أول ركن من أركان الصلاة هو القيام ، وقد دل على ركنيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .

وأما السنة :

فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح الإمام البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب**] .

وأما الإجماع :

فقد نقل طائفة كبيرة من أهل العلم الإجماع على وجوب القيام في الصلاة ، وأنه ركن من أركانها ، مثل ابن هبيرة ، وابن رشد ، وابن المنذر ، وابن حزم ، والنووي ، وغيرهم كثير .

حد القيام :

القول الأول : المذهب عند الحنابلة : أن حده ما لم يصر راكعا ، فلو كان منحنيا فإنه يعتبر قائما ، وقريبا منهم قول الحنفية : أنه يصح مالم يكن منحنيا وحد الانحناء ما لم تصل يداه إلى ركبتيه .

القول الثاني : وأما المالكية ، والشافعية : فيرون أن الانحناء لا يجوز ، وأن المصلي إذا صلى منحنيا فإن صلاته لا تصح ، وإن كان عندهم أقوال أخرى ، الشافعية خاصةً ، لكن هذا المشهور من مذاهبهم .

والقيام ركن في الصلاة ، ويجب على المسلم أن يصلي قائما ، ولو كراكع ، إذا كان يستطيع أن يقوم حتى ولو قريبا من الراكع ، فإنه يجب عليه ؛ لأن القيام يتكون من قيام الساقين والفخذين والجذع ، فإذا لم يستطع أن يقوم بجذعه من النصف فما فوقُ ، فإنه يقوم بساقيه وفخذيه ، فيجب عليه أن يؤدي هذا الركن ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، يقوم ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا ، معتمدا على عصا ، أو مستندا إلى جدار ، أو إلى عمود ، فإنه يلزمه القيام إذا كان يستطيعه على هذه الحال .

وليعلم أن المصلي إذا كان معتمدا على شيء ، فإن الأصحاب نصوا على أنه إما أن يكون اعتماده كليا ، أو جزئيا ، الكلي : وهو أنه لو أزيل الذي اعتمد عليه لسقط ، والجزئي : لو أزيل لم يسقط ، فإن كان الاعتماد جزئيا فإن صلاته صحيحة ، وأما الاعتماد الكلي ، فيقولون : إن صلاته لا تكون صحيحة ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قائم ، وإن كان بعض أهل العلم يخالفهم ، ويقول : بل هو قائم ، حتى لو كان معتمدا.

٢- التحريمة :

📖قال رحمه الله : والتحريمةُ .

أي : من أركان الصلاة التحريمة ، وهي تكبيرة الإحرام ، لا تصح الصلاة بدونها ، وقد دل على ركنيتها السنة والإجماع .

أما السنة :

فقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث المسيء في صلاته في الصحيحين [**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر**] فأمره بتكبيرة الإحرام .

وأما الإجماع :

فقد ذكر أهل العلم الإجماع على أنه إذا كبر فإن صلاته منعقدة ، ذكره ابن قدامة ، والنووي ، ولكن هل يدخل المصلي في صلاته بغير تكبيرة ؟ عامة أهل العلم أنه لا يدخل في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام ، وإن كان ثمة خلاف أنه يدخل بالنية بدون تكبيرة ، لكنه قول ضعيف مطروح ، وإن كان قد قال به بعض السلف ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٣- الفاتحة :

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : وَالفاتحةُ .

الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، ومسألة الفاتحة وقراءتها من المسائل الكبيرة جدا في الفقه ، ذات التشعيبات والذيول الكثيرة ، وهي من المسائل التي وقع الخلاف فيها سابقا ولاحقا ، وألفت فيها كتب ومصنفات ، وأجريت فيها بحوث ودراسات وتحقيقات ، فمن الكتب المتقدمة مثلا : ما كتبه الإمام البخاري ، فإنه قد كتب جزءا في القراءة في الصلاة ، وكذلك البيهقي رحمهما الله ، وهي من المسائل التي يدور الحكم فيها على ثبوت الدليل ، والأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديثها من أهل العلم من يصحح طائفة منها ، فيأخذ بالوجوب ، ومنهم من يرى تضعيف بعض الأحاديث التي تدل على الوجوب ، فلا يأخذ بها ، ويرى أحاديث أخرى لا تدل على الوجوب وهو يرى صحتها ، فلا يأخذ بها ، والمسألة مسألة طويلة ومتشعبة ، اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على أقوال أهمها ثلاثة :

القول الأول : أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة مطلقا ، للإمام والمنفرد والمأموم ، في الفريضة والنافلة ، في الصلاة الجهرية والسرية ، ركن على كل حال لا تسقط بحال ، و إليه ذهب الشافعية في القول الصحيح عندهم ، وهو رواية عند الحنابلة ، و اختيار البخاري ، وهو رأي شيخنا ابن عثيمين ، نصره وأيده ، ومن المتقدمين من نصره كالبيهقي والنووي رحمة الله عليهم.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**] متفق عليه ، فهذا نص واضح في عدم الصحة ، والنفي هنا محمول على نفي الصحة ، لا على نفي الكمال ولا على نفي الوجود ؛ لأن الصلاة توجد بدون فاتحة ، فهو محمول على نفي الصحة ؛ لأن النفي يحمل أولَ ما يحمل بعد نفي الوجود على نفي الصحة لا على نفي الكمال .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام**] فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الأمام فقال اقرأ بها في نفسك) أخرجه الإمام مسلم ، فالحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأن من لم يقرأها فإن صلاته خداج ، والخداج الناقصة غير التامة ، ويحمل النقص هنا على النقص في الركن ، وأنها لا تصح ؛ فهم من سمع هذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة ، فسأل أبا هريرة : كيف نقرؤها ؟ قال : اقرأها في نفسك ، وهذا دليل على وجوب قراءة الفاتحة .

الدليل الثالث : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : (كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ، قال : ([**لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟**] قلنا : نعم ، يا رسول الله

قال : [**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**]) ، أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه أبو داود ، والدارقطني ، وصححه بعض أهل العلم كالخطابي ، والبيهقي ، وضعفه الإمام أحمد رحمه الله ، ونقل ابن عبد البر أنه حديث مضطرب ، لكن مجموعة من أهل العلم حكموا بصحته ، وإن كان طائفة منهم يرون اضطراب الحديث .

الدليل الرابع : أن القول بالوجوب مروي عن طائفة من الصحابة ، فهو مروي عن عمر ، و ابن عباس ، و عبادة ، و أبي سعيد رضي الله عنهم ، مروي عنهم بأسانيد صحيحة .

فهذه مجموعة أحاديث تدل على أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة ، ومن لم يقرأ فإن صلاته غير صحيحة .

القول الثاني : أن قراءة الفاتحة سنة في الصلاة الجهرية والسرية بالنسبة للمأموم ، و إليه ذهب عطاء ، والمالكية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، أما الإمام والمنفرد فالصحيح من مذهب الحنابلة أنه تجب عليهم قراءة الفاتحة ، فأصحاب هذا القول يرون أن قراءة الفاتحة سنة للمأموم مطلقا ، في الصلاة الجهرية والسرية .

دليلهم :

حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من كان له إمام فقراءته له قراءة**] فالحديث يدل على أن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأموم ، وعلى أن الإمام إذا قرأ فإن المأموم يكتفي بقراءة الإمام عن قراءته ، وقد جاء مطلقا ، في السرية والجهرية ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد عن جابر ، وله طرق كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا حسنه الألباني ، والإمام البخاري رحمه الله يرى ضعفه.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث : بأن قوله صلى الله عليه وسلم [**من كان له إمام ، فقراءته له قراءة**] هذا فيما سوى الفاتحة ؛ لأن الفاتحة قد جاء التنصيص عليها ، فيقرأ المأموم الفاتحة ، وأما غير الفاتحة فقراءة الإمام تكفي عن قراءته ، فلا يحتاج المأموم أن يقرأ في الصلوات الجهرية سورة ؛ لأن الإمام سيقرأ ، وقراءة الإمام تكفي عن قراءته .

القول الثالث : أن قراءة الفاتحة واجبة في كل صلاة ، وعلى كل أحد ، إلا فيما يجهرفيه الإمام ، فإن المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة ، ويتحمل الإمام عنه ، وهذا التفصيل اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . . . قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ فقال (دعوتكما) والذي يدعو هنا هو موسى ، وهرون كان يؤمن على دعائه ، فأضاف الله عز وجل إجابة الدعاء إليهما ؛ مما يدل على أن الداعي إذا دعا وأمن من معه ، فإنه يكون مشاركا له في دعائه ، ويكون داعيا مثله ، والمأموم يؤمن على قراءة الإمام الفاتحةَ ، فيكون المأموم كمن قرأ الفاتحة ؛ لأن المأموم يقول في النهاية (آمين) كما هو معلوم .

الدليل الثاني : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ فأمر الله تعالى بالاستماع والإنصات للقرآن ، وهذا الآية عامة في الصلاة وغيرها ، وإن كان قد نقل الإجماع على أن هذه الآية نزلت في القراءة في الصلاة ، نقل الإجماع الإمام أحمد رحمه الله.

ونوقش الاستدلال : بأن هذه الآية عامة مخصوصة ، قد جاء تخصيصها بحديث عبادة [**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**] ومن المعلوم أن العام يحمل على الخاص ، ولا يحمل الحديث على الآية ، بأن يقال : إن الآية مقدمة على الحديث ؛ لأن الآية عامة والحديث خاص ، فالذي يحمل العام على الخاص ، لا العكس .

الدليل الثالث : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : (خطبنا رسول الله فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال [**أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمّكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصِتوا**]) . أخرجه الإمام مسلم ، فيجب على المأموم إذا قرأ الإمام أن ينصت وأن يستمع لقراءته ، وليس له الحق في أن يقرأ .

وهذا كالدليل الذي قبله ، دليل عام مخصوص بحديث عبادة بن الصامت ، فالمأموم يجب عليه أن ينصت ويستمع لإمامه ، إلا في قراءة الفاتحة فيجب عليه قراءتها .

الدليل الرابع : ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : [**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفًا ؟**] ، فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : [**إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**] . قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أخرجه أبو داود ، وصححه أبو حاتم ، وابن حبان ، وابن القيم ، وغيرهم من أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهذا يدل على أن الصحابة انتهوا عن القراءة فيما يجهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ، وهذا شامل للفاتحة ولغيرها .

وقد نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله : (انتهى الناس عن القراءة) مراده : فيما زاد على الفاتحة ، أما الفاتحة فهي واجبة ؛ ولهذا قال في حديث عبادة رضي الله عنه (لا تفعلوا إلا بالفاتحة ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وما زاد على الفاتحة كان الناس ينتهون عن القراءة فيه ولا يقرؤون .

الوجه الثاني : أن عبارة (فانتهى الناس عن القراءة ..) ليست من قول الصحابي راوي الحديث ، وإنما هي من كلام الزهري ، كما ذكر أبو داود وغيره ، وإذا كانت من كلام الزهري فلا دلالة فيها ، فهي من كلام الزهري استنباطا أو تفقها منه .

الدليل الخامس : حديث جابر رضي الله عنه السابق (من كان له إمام ، فقراءته له قراءة) ومعنى هذا أن الإمام إذا قرأ فإن المأموم لا يقرأ ، وهذا خاص بالصلوات الجهرية ، وأما السرية فإنه قد جاء الأمر بالقراءة فيقرأ .

الراجح :

القول الثالث قول قوي جدا ، وهو : عدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم ، وفيما عداها تجب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وطائفة ، وقول الشيخ هذا يعتبر من أقوى الأقوال ، لكن كما قال شيخنا رحمه الله هذا القول لا شك أنه قول قوي ، لكن المشكلة إذا سمعنا مثل حديث [**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**] ماذا نقول لو قيل لنا : يوم القيامة ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ؟) فهو يرى أن الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة ، وهو واضح في ذلك .

ومع ذلك أقول : لا شك أن وجوب القراءة مطلقا من أقوى الأقوال ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، وأنه هو الذي أن يحتاط به المصلي ويمشي عليه ، لكن لو أن العالم أو طالب العلم أو العامي تبع عالما ، فاختار القول بعدم وجوب القراءة في الصلاة الجهرية ، فإنه قول قوي جدا ، وله أدلته القوية ، وأنا لم أسق إلا بضعة أدلة ، وإلا فإن الأدلة كثيرة جدا في كل قول ، ومع ذلك فالأحوط والأبرأ للذمة ، أن الإنسان يقرأ بالفاتحة في كل ركعة وفي كل صلاة ، سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية ، وسواء كانت نفلا أم فرضا ، والمسألة لا تعدو أن تكون مسألة خلافية ، لا إنكار فيها ؛ لأنه يسوغ الاجتهاد فيها ، والعلماء في زماننا مختلفون أيضا كما تلحظون ، فمنهم من يرجح وجوب قراءة الفاتحة ، ومنهم من يرجح عدم الوجوب ، ومنهم من يأخذ بالتفصيل ، وكل له دليله .

٤- الركوع :

📖قال رحمه الله : وَالرُّكوعُ .

أي : ومن أركان الصلاة الركوع ، وهو الركن الرابع ، وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ والمراد الركوع في الصلاة ؛ لأنه لا يشرع الركوع المجرد ، ولا السجود المجرد ، لأنه فعل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما من السنة :

فقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث المسيء في صلاته في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، قال [**اركع حتى تطمئن راكعا**] .

وأما الإجماع :

فقد نُقل الإجماع على وجوب الركوع ، وعلى أنه ركن من أركان الصلاة ، نقله ابن حزم وغيره من أهل العلم .

ضابط الركوع :

أن يمكنه أن يأخذ ركبتيه بكفيه ، إذا كان من أوساط الناس ، ليس بطويل اليدين ولا قصيرهما ، هذا الضابط في المذهب .

وقيل : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ، وهو رواية في المذهب ، اختارها المجد ابن تيمية.

وكلا القولين له وجه ، وقد يكون الأول هو الأقرب .

٥- الاعتدال من الركوع :

📖 قال رحمه الله : وَالاعتدالُ عنهُ .

من الأركان الاعتدال عن الركوع ، وهو الرفع من الركوع والاعتدال قائما ، وفي حكمه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن الاعتدال عن الركوع ركن من أركان الصلاة ، و إليه ذهب بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ورأي داود الظاهري ، وإسحق ، وطائفة من أهل العلم ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة في المسيء في صلاته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ثم ارفع حتى تعتدل قائما**] وفي بعض الألفاظ [**حتى تطمئن قائما**] ، فهذا دليل على أن الرفع من الركوع والاعتدال بعده ركن من أركان الصلاة ، وأن من لم يفعل فإن صلاته غير صحيحة .

الدليل الثاني : حديث أبي حميد الساعدي ، أنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كل فَقار مكانه) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يستلزم أنه يرفع ويقف ، ويأخذ وقتا .

الدليل الثالث : أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم ، ولم ينقل عنه خلافه .

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] وهو كان يصلي بهذه الصفة ، فيجب على من صلى أن يصلي كصلاته صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن الاعتدال بعد الركوع سنة ، وليس بواجب ، و إليه ذهب الحنفية وأكثر المالكية ، فلو أنه ركع ثم رفع ثم نزل مباشرة ، فإن ذلك لا بأس به .

دليلهم :

أن الله تبارك وتعالى أمر بالركوع والسجود ، ولم يأمر بما سواهما ، فقال ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ**﴾ ولم يأمر الرب تبارك وتعالى بسوى هذين الركنين ، وما سواهما فسنة .

ويجاب عن الاستدلال : بأن السنة قد بينت ووضحت وزادت ، وبينت أنه يجب الاعتدال بعد الركوع ، كما في حديث أبي هريرة وأبي حميد رضي الله عنهم ، وهذه المسألة تدخل في قضية (الزيادة على الواجب) عند الحنفية ، هل تعتبر أم لا ؟ وخالفوا فيها الجمهور .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الرفع والاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة ، وأن من لم يقم صلبه بعد الركوع كما قالت عائشة رضي الله عنها ، فلا صلاة له .

٦- السجود على الأعضاء السبعة :

📖قال رحمه الله : وَالسُّجُودُ عَلى الأعضاءِ السَّبْعةِ .

هذا هو الركن السادس من أركان الصلاة ، وتقدم فيما سبق الكلام عن السجود عليها وكيفيته .

دليله :

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **[أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده إلى الأنف ، وأطراف القدمين ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين]** متفق عليه. هذه سبعة أعظم يجب السجود عليها .

ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في أن الأفضل والأكمل أن يسجد المصلي على هذه السبعة أعضاء ، وأن من سجد عليها فقد أدى صلاته صحيحة بيقين ، وقد برئت ذمته ، لكن ما حكم السجود عليها جميعا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن السجود على الأعظم السبعة ركن من أركان الصلاة ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي إسحاق ، وطاوس .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار إلى أنفه ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين] متفق عليه ، فما دام أنه قد أمر أنه يسجد عليها ، فالسجود عليها جميعا ركن من أركان الصلاة ، فإن لم يسجد عليها فإن صلاته لا تصح .

الدليل الثاني : عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**[إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك]** أخرجه الإمام مسلم ، فيضع كفيه للأمر الذي يفيد الوجوب ، خاصة أنه في عبادة ، واليدان من أعضاء السجود ، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم ينص على الكفين ، هذا من ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، فلا يقتضي التخصيص ، وإنما ذكره للاهتمام به .

القول الثاني : أن الواجب هو السجود على الوجه ، وما زاد على ذلك فليس بواجب ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ**﴾ وجه الاستدلال : أن الأمر بالسجود ورد مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجو تعيين غيره.

نوقش : بأنه قد جاء النص ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**] فتكون السنة قد وضحت وبينت هذه الآية .

أجابوا : بأن هذا من أخبار الآحاد ، وأخبار الآحاد لا يمكن أن تكون مخصصة لهذا العموم فلا يستدل بها ، وهذا يجاب عنه : بأن أخبار الآحاد كما هو الراجح من أقوال أهل العلم حجة ، سواء كانت في الأخبار ، أو في الأحكام ، أو في العقائد ، وقد عمل بها السلف رحمهم الله ، بل قد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ، بل قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرسل آحاد الناس بمسائل العقائد ، وهي أعظم من الأحكام ، فقد أرسل معاذا إلى اليمن ، وأرسل أبا موسى إلى اليمن أيضا ، وأرسل الرسل إلى الملوك والقياصرة والأكاسرة في زمانه ، أرسل إليهم آحاد الناس ، ومع ذلك أقيمت الحجة على من أرسل إليهم ؛ ولهذا لما مزق كسرى كتابه صلى الله عليه وسلم ، قال [**اللهم مزق ملكه**] أخرجه الإمام البخاري مرسلا عن سعيد بن المسيب ، وجاء موصولا عند ابن سعد وغيره وصححه الألباني ، ولو كانت الحجة لا تقوم بخبر الآحاد ، لما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما رأى أنه مخطئ وعاص بفعله الذي فعل ، فالراجح أن خبر الآحاد حجة ، يجب العمل به.

الدليل الثاني : قوله تبارك وتعالى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ **قالوا** : نص الله تعالى على السيما في الوجه ، فدل على أن السجود إنما يكون في الوجه دون سواه .

نوقش : بأن هذه الآية لا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه ؛ لأن السيما المراد بها : النور الذي يجعله الله في وجه العبد ، فكون السيما تكون في وجه العبد ؛ لأن السجود على الوجه هو الأصل ، ولأن الوجه أشرف عضو يضعه في الأرض .

الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قيام الليل [**سجد وجهي لله**] أخرجه الإمام مسلم. فذكر الوجه ، ولم يذكر شيئا آخر سواه .

نوقش : بأن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم له ، لا يدل على أن السجود على غيره ليس بواجب ؛ لأنه هو صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر أنه مأمور بالسجود على غيره ، وإنما ذكره ؛ لأنه أشرف عضو فيه عليه الصلاة والسلام ، والعبد يتقرب إلى مولاه ، بأن يرغم نفسه ويذلها بأن يضع أشرف ما فيه على محل وموطئ الأقدام ، خضوعا وذلا له عز وجل ، فلا دليل فيه على حصر السجود في الوجه دون سواه من الأعضاء .

الدليل الرابع : أن الساجد لا يسمى ساجدا إلا إذا سجد على جبهته ، فلو وضع الإنسان يديه أو ركبتيه أو قدميه لا يسمى ساجدا ، فالسجود الواجب إنما هو على الجبهة دون سواها .

يناقش : بالتسليم أن الأصل في السجود أن يكون على الجبهة والوجه ، لكن هذه الأعضاء جاءت تبعا للوجه ؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) .هذه أدلتهم وهي كثيرة ، تعليلات وغير تعليلات ، وهي كلها في مقابل النص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح : هو القول الأول ، أنه يجب السجود على السبعة أعظم جميعا : الجبهة والأنف ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، وهو ظاهر النص ، والسجود اللغوي يكون على الجبهة ، والشريعة قد زادت أنه يجب السجود على الأعضاء الباقية المذكورة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم السجود على الأنف مع الجبهة :

النص قد جاء في السجود على الجبهة ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنفه ، وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن السجود على الجبهة والأنف ركن من أركان الصلاة ، ولا يجزئ سجود المصلي على جبهته دون أنفه ، أو على أنفه دون جبهته ، بل لا بد أن يسجد عليهما جميعا ، وإليه ذهب المالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي إسحق ، والنخعي ، وابن جبير.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا [**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار إلى الأنف**] .متفق عليه. والأنف داخل في الجبهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه ؛ مما يدل على أن حكمهما واحد .

الدليل الثاني : جاء في رواية النسائي أنه قال [**أن أسجد على الجبهة والأنف**] فنص على الأنف ، فيكون السجود عليه واجبا .

الدليل الثالث : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سجد أمكن جبهته من الأرض) أخرجه الإمام البخاري ، وإذا مكن الإنسان جبهته من الأرض فإنه يلزم أن يسجد على أنفه .

الدليل الرابع : أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، الدائمَ ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] وهو كان إذا سجد يسجد على جبهته وأنفه ، فيمكن جبهته من الأرض .

القول الثاني : أنه لا يجب السجود على الأنف ، ويسجد على جبهته ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهذا رأي طائفة من أهل العلم ، كطاوس ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأبي ثور ، وغيرهم من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الأنف نصا ، وإنما ذكره تبعا ، والمذكور هو الجبهة .

الدليل الثاني : ولأنك إذا عددت وجدت : أطراف القدمين ، والركبتين ، واليدين ، والجبهة ، سبعة أعضاء ، ولم يذكر الأنف ، فلا يجب السجود على الأنف .

يناقش : بحديث ابن عباس ؛ حيث ذكر الجبهة وأشار إلى أنفه ، مما يدل على أن حكمهما واحد .

القول الثالث : أنه مخير بين السجود على الجبهة والأنف ، فإن سجد على الجبهة دون الأنف فلا كراهة ، وإن سجد على الأنف دون الجبهة فهو مكروه ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، قال ابن المنذر وغيره عن هذا المذهب : (ولم يحفظ القول عن حد سبق أبو حنيفة إليه) ، إذن لم يقل به أحد قبله ، وربما فهم الإمام أبو حنيفة من قوله (الجبهة وأشار إلى الأنف) أن الجبهة والأنف يُخيَّر المصلي بينهما ، فإذا سجد على جبهته كان مجزئا ، وإن سجد على أنفه فهو مجزئ ، وهذا القول خلاف النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال (الجبهة وأشار إلى أنفه) دل على أن الأنف تابع للجبهة ، وأن الأنف حكمه حكم الجبهة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن السجود على الجبهة والأنف ركن من أركان الصلاة ، وأنه لا يجوز للمصلي أن يترك السجود على أحدهما ، بل يجب عليه أن يسجد عليهما جميعا ، وإن كان القول الثاني قولا قويا ، إلا أن ظاهر النص يقتضي أن الحكم واحد ، خاصة بعد إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنفه .

٧- الاعتدال منه :

📖قال رحمه الله : والاِعْتدالُ عنْهُ .

أي الاعتدال عن السجود ، والشارح البهوتي رحمه الله في (الروض) قال يغني عنها العبارة التي بعدها ، التي هي (والجلوس بين السجدتين) ، يعني لو أن المؤلف استغنى عنها ، وقال : الجلوس بين السجدتين ، لكان كافيا عن قوله والاعتدال عنه وإن كان بعض أهل العلم يقولون : إنه لا يكفي عنه ، وكلام المؤلف يحمل على ما هو عليه ، ويشير إلى مسألة : هل القيام الذي بعد الركوع ، والرفع الذي بعد السجود ، هل هما ركنان مقصودان أم لا ؟ أي : هل يشترط أن يقصد المصلي القيام والرفع ؟

ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه ركن ولا بد أن يقصد الرفع ، وقالوا : لو أن المصلي قام مفزوعا مثلا ، أو سقط عنده شيء فقام ولم يقصد القيام ، فإنه لا بد أن يرجع ويقومَ مرة أخرى ، فهل الرفع عمل مقصود ؟ أم إن المقصود هو أن يصل الإنسان إلى الركن الذي بعده ؟

فالمالكية ، وبعض الحنابلة كما تقدم ، ويحمل عليه كلام المؤلف وظاهر تفصيله ، أن الرفع يعتبر ركنا ، والاعتدال بعده ركنا آخر ، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله في سجود السهو : هل الرفع بعد الركوع للاعتدال يعتبر ركنا مقصودا بذاته أم إنه مقصود لغيره ، وهو الوصول لما بعده ؟ في موضعه إن شاء الله تعالى .

٨- الجلوس بين السجدتين :

📖 قال رحمه الله : وَالجلوسُ بينَ السَّجدَتينِ .

المؤلف رحمه الله ، عد الجلوس بين السجدتين ركنا من أركان الصلاة ، وأنه لا بد من الجلوس ، فإن لم يجلس المصلي بين السجدتين متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، وإن كان ساهيا أو جاهلا ، فلا بد أن يرجع ويأتيَ بهذا الركن الذي تركه.

واختلف العلماء في حكم هذا الجلوس على قولين :

القول الأول : أن الجلسة بين السجدتين ركن من أركان الصلاة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المسيء في صلاته ، فقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم [**ثم اجلس حتى تطمئن جالسا**] فأمره بالجلوس ، وهو أمر في عبادة ، والأصل في الأمر الوجوب .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستويَ قاعدا) متفق عليه ، وهذا دليل على أن هذه الجلسة ركن من أركان الصلاة .

القول الثاني : أن الجلسة بين السجدتين سنة ، وليست ركنا ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

التعليل : أن هذه الجلسة فصل بين متشاكلين فلم تجب ، والمتشاكلان : السجدة الأولى والسجدة الثانية ، وهذا تعليل في مقابل النص ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**اجلس حتى تطمئن جالسا**] وعائشة تقول : (لم يسجد حتى يستوي قاعدا) .

الراجح :

أن الجلسة بين السجدتين ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، فإذا لم يجلس فإن صلاته غير صحيحة إن كان متعمدا ، أو تركها ناسيا أو جاهلا وطال الفصل ، وإن لم يطل الفصل فإنه يلزمه أن يأتي بركعة.

٩- الطمأنينة في كلٍّ :

📖قال رحمه الله : والطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ .

قوله : (الطمأنينة) : وهي : (استقرار الأعضاء زمنا ما) .

حد الطمأنينة :

اختلف العلماء في حد الطمأنينة :

القول الأول : أنه حصول سكون الأعضاء وإن قل ، و إليه ذهب الحنابلة في الصحيح ، وهو رأي المالكية ، والشافعية .

وعند الأصحاب في المذهب قول آخر : أن الطمأنينة هي قدر الذكر الواجب ، قال المجد بن تيمية : وهذا هوالأقوى .

القول الثاني : أنه تسكين الجوارح بقدر تسبيحة ، وهو مذهب الحنفية .

فالحنابلة في قول يقولون : بقدر الذكر الواجب ، والحنفية يقولون بقدر تسبيحة ، والظاهر أنه متساو؛ لأن التسبيحة هي الذكر الواجب ، وبين القولين الأولين فرق أي سكون الأعضاء والذكر الواجب ، وقد ذكره المرداوي رحمه الله ، وذكر ثمرة الخلاف : وهي لو أن المصلي سكن قليلا ، لكن أقل من الذكر الواجب ، فعلى التعريف بأنه السكون وإن قل ، ففعله صحيح ، وعلى القول بأنه بقدر الذكر الواجب ، لم يأت بالطمأنينة ؛ لأن الطمأنينة هي أن يأتي بقدر

الذكر الواجب ، وقدر الذكر الواجب أن يقول (سبحان ربي العظيم) أو (سبحان ربي الأعلى) وهو جاء بنصفها ، أو ثلاثة أرباعها ، فهو لم يأت بها كاملة .

شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، رجح أن الطمأنينة قدر ما يأتي بالذكر الواجب ، وهو قليل جدا (سبحان ربي الأعلى) أو (سبحان ربي العظيم) أو (رب اغفر لي) أو (ربنا لك الحمد) بعد القيام ، فهو يسير جدا ، لكن السكون وإن قل ، قد يكون أقل من قدر الذكر الواجب ، وقال : الإنسان مأمور بالصلاة ، والطمأنينة فيها ، وليست الصلاة لعبا وحركات ، وإنما هي طمأنينة وتؤدة وسكينة ، وتقرب إلى الله عز وجل ، ولا يمكن أن يحصل هذا بأقل من قدر الذكر الواجب .

الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور رحمهم الله ، تصور قدر التسبيحة سبحان ربي الأعلى ثوانٍ ، فإن قلنا : السكون وإن قل ، فمعناه أنه سيكون أقل من هذه الثواني ، وهذا يعني أن صلاته ستكون سريعة جداً ، ولا يليق أن يكون المرء بهذه السرعة أمام ملك الملوك عز وجل ، ولو وقف بين يدي أمير أو وزير ، فإنه ربما وقف أطول من هذا الوقوف ، فالله تعالى أولى بذلك ، فينبغي له أن يطمئن ويسكن ، وتكون صلاته راكدة ، وأن يعرف عظمة من يقف بين يديه ، وأن تكون صلاته مؤثرة على قلبه ، نافعة له ، نسأل الله من فضله العظيم .

حكم الطمأنينة :

القول الأول : أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المسيء في صلاته ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [**اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن واقفا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**] متفق عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالطمأنينة ، والطمأنينة تكون في الركوع والاعتدال منه ، وفي السجود والاعتدال منه ، والحديث واضح في الأمر بذلك .

الدليل الثاني : عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**] أخرجه أبوداود ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه الدارقطني والبيهقي.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن صلاة من لم يقم ظهره في الركوع والسجودغيرمجزئة ، وهذا دليل على عدم صحتها.

الدليل الثالث : حديث حذيفة (أنه رأى رجلا لا يقيم ركوعه وسجوده ، فقال : لو مت على هذا مِت على غير الفطرة التي فطر الله عليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام البخاري. وهذا يدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، وأن الصلاة لا تصح بدون طمأنينة .

القول الثاني : أن الطمأنينة واجبة ، وليست بركن ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو عندهم في الركوع والسجود ، أما الاعتدال من الركوع ، والاعتدال من السجود ، فليس بواجب ، وعندهم قول آخر أنه واجب ، لكن المشهور أنه سنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ فأمر بالركوع والسجود ، والطمأنينة أمر زائد على الركوع والسجود ، وموقف الحنفية مشهور في مسألة الزيادة على النص ، فهم لا يرون أن العمل .

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل لهم بما جاء في بعض ألفاظ حديث المسيء ، أنه قال : [**ثم ارفع حتى تعتدل قائما**] ولم يقل (تطمئن) .

نوقش : بأنه قد فسر بلفظ آخر (حتى تطمئن قائما) .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر المسيء في صلاته أن يعيد صلاته التي صلاها من قبل .

ويناقش هذا الاستدلال بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أمره في تلك الصلاة التي صلاها ، فقال له [**ارجع فصل ، فإنك لم تصل**] فأمره أن يعود ويصلي ، وأما عدم أمره بإعادة الصلوات السابقة ، فهذه المسألة (إذا فعل المكلف الفعل جاهلا فهل يؤمر بإعادة الفعل) جاءت لها نظائر في السنة ، أنه لا يؤمر بقضاء ما فاته ، كما في قضية عمار ، لما أصابته الجنابة ، فتمرغ كما تمرغ الدابة ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة ، وكذلك المستحاضة التي تجلس الأيام لا تصلي ، ومع ذلك لم يأمرها النبي عليه الصلاة والسلام ، بإعادة ما مضى من صلاتها ، فإذا ترك المسلم الشيء جهلا ، فإنه يعذر بجهله ، ولا يؤمر بقضاء ما فاته . ثم إن الحال تقتضي أن يأمره بالصلاة الحاضرة دون غيرها.

القول الثالث : أن الطمأنينة سنة ، و إليه ذهب بعض المالكية ، وإذا تركها أعاد في الوقت .

دليلهم :

أنه جاء في بعض الألفاظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ثم ارفع حتى تعتدل قائما**] ولم يقل (تطمئن) ، فيقال : إنه قد جاء في ألفاظ أخرى أنه قال (حتى تطمئن قائما) فجعلوا قوله (تعتدل) على أن الطمأنينة غير واجبة .

الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور ، أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر المسيء في صلاته بها ، وإذا كان الإنسان لا يطمئن في صلاته فما فائدة صلاته ؟.

ولأن الطمأنينة هي لب الصلاة ومقصدها ، وصلاة بلا طمأنينة لافائدة منه لذهاب مقصدها.

يقول شيخنا رحمة الله عليه : جاءني شخص قال : إنه صلى البارحة صلاة التراويح مع إمام يسرع في صلاته ، يقول: فلما صليت وانتهيت من الصلاة ذهبت إلى بيتي ونمت ، فرأيت في المنام أني وإياه والمأمومين نرقص في المسجد، يقول الشيخ : طبيعي جدا ؛ لأنهم كانوا مستعجلين جدا في صلاتهم ، وبعض الأئمة يحاول إرضاء الناس ، هذا هو المهم عنده ، ورضا الناس غاية لا تدرك ، ولا ينتهي إلى حد ، اليوم يقول لك : خفف ، وغدا يقول لك : لا

تصل الراتبة ، وبعده يقول لك : أذن وأقم مباشرة ، لا نهاية لمطالبهم ؛ ولذلك قم بالسنة ، ولا عليك من أحد ، لا تشق على الناس [**إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة**] فيصلي الإمام بالناس السنة ، ويبين لهم أن هذه هي سنة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا الذي كان يفعله ، وسيستجيب له الناس ، ويسمعون له ، أما أن يكون الإمام تبعا لأهواء الناس ، كيفما أرادوا صلى بهم ، فهذا من الغلط ؛ لأن من الناس من هو ضعيف إيمان ، ومنهم من يريد أن يتخلص من الصلاة بأي طريقة ، ليس الناس جميعا يأتون المسجد والواحد منهم يرى أن الصلاة مكسب وغنيمة ولذة وحلاوة يستمتع بها ، بعض الناس يأتي المسجد يرى أنها ثقل وحمل يريد أن يتخلص منه بأي طريقة ، فعلى الإمام أن يتقي الله فيمن وراءه ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم [**الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن**] فهو ضامن ، سيضمن صلاة من وراءه ، أسأل الله أن يعين الجميع .

١٠- التشهد الأخير وجلسته :

📖قال رحمه الله : والتَّشَهُّدُ الأخيرُ وجَلسته .

خص المؤلف التشهد الأخير ؛ لأن التشهد الأول واجب ، وليس بركن ، وكذلك جلسته ، فالتشهد وجلسته ركنان ، وهي من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن التشهد ركن من أركان الصلاة ، و إليه ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو رأي عمر ، وابن عمر ، ورأي أبي مسعود البدري ، وداود ، واسحاق ، والحسن ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ..) أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، وصححاه ، وصححه النووي رحمه الله ، فقوله (قبل أن يفرض علينا التشهد) يدل على أن التشهد فرض ، لم يكن مفروضا ثم فرض .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم [**قولوا : التحيات لله**] والأمر للوجوب .

القول الثاني : أن الجلوس بقدر التشهد واجب ، وأما التشهد نفسه فليس بواجب ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والمشهور عند المالكية أن الواجب مقدار السلام .

القول الثالث : أن التشهد ليس بواجب ، بل سنة ، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه ، وعن الزهري ، والنخعي والأوزاعي ، وهو قول عند المالكية .

أدلة عدم الوجوب :

الدليل الأول : أنه لم يُذكر في حديث المسيء في صلاته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر التشهد فيه ، ولو كان واجبا لذكره ، فلما لم يذكره دل على عدم وجوبه ، وهذا يستدل به بعض أهل العلم ، يقول في بعض الأشياء : ليست واجبة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يذكرها في حديث المسيء .

ونوقش هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر في حديث المسيء كل شيء ، فلم يذكر فيه الفاتحة ، مع أنه قال [**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**] ، ولم يذكر فيه التشهد ، ولم يذكر بعض الواجبات فيه ، ومع ذلك يرى العلماء أنها واجبة ، فلا يقوم به الاستدلال .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا قعد الإمام في آخر صلاته ، ثم أحدث فقد تمت صلاته**] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وهذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية زياد بن عبد الرحمن بن أنعُم الأفريقي ، وهو ضعيف ، و لم يلق من روى عنه ، فلا دلالة فيه .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن التشهد ركن ، وأن جلسته ركن ، وأنه لا تصح الصلاة إذا تركه المصلي متعمدا ، أو جاهلا أو ناسيا ، فلا يسقط حتى يأتي به .

١١- الصلاة على النبي :

📖 **قال رحمه الله : والصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فيه .**

من الأركان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي حكمها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد ركن من أركان الصلاة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ونحن نسلم عليه في التحيات ، فيلزمنا أن نصلي عليه ؛ لأن الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه ، نسلم عليه في قولنا (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

الدليل الثاني : حديث كعب بن عجرة ، أن الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله ! قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟) فقال [**قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**] متفق عليه ، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ، فتكون الصلاة هنا ركنا ؛ لأنهم سألوا عن السلام وهو ركن في التشهد ، ثم سألوه عن الصلاة ، فبين لهم ، فالصلاة تكون مثل التسليم في الركنية .

القول الثاني : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واجبة ، وليست ركنا ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها الخرقي ، والمجد بن تيمية .

التعليل : أن النص الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يحتمل أن يكون للركنية ، ويحتمل أن يكون للوجوب ، فيحمل على الوجوب لا على الركنية .

القول الثالث : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد سنة ، وليست بواجبة ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية.

التعليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الصلاة ابتداء ، لم يقل لهم : صلوا علي ، وإنما علمهم الصلاة بعد سؤالهم ، فلما سألوا قال لهم : قولوا ، وقبل ذلك لم يأمرهم بالصلاة ، فلما أخبرهم يحتمل أنه أخبرهم على سبيل الإرشاد لهم ، أو أنه أخبرهم على سبيل الوجوب ، وما دام النص محتملا فإنه يحمل على الإرشاد لا على الوجوب ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، وعدم التكليف .

وعندي أن هذا فيه إشكال ؛ لأنه لا يمنع أن يكون الشيء غيرَ واجب ، فإذا سئل عنه صلى الله عليه وسلم أوجب على المكلف ؛ ولهذا كان يقول صلى الله عليه وسلم [**ذروني ما تركتكم**] وقال في حديث سعد بن أبي وقاص : [**إن أعظم المسلمين جرما ، من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته**] لا سيما أن الآية تؤيد هذا ، وهي قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فالصحابة رضي الله عنهم ، فهموا الوجوب ، فقالوا : نحن نسلم عليك ، لكن كيف نصلي عليك ؟ فالقول بالركنية قول قوي ، أو الوجوب على أقل تقدير ، والمصلي يحتاط لنفسه ولا يترك الصلاة مطلقا ، وأنا أستغرب من شيخنا رحمة الله عليه ، كان يرجح القول بالسنية ، مع أنه يميل للوجوب في الاستعاذة من الأربع ، وكلام طاوس وابنه ، ومع ذلك كان يميل إلى السنية في الصلاة ، وقد يكون لكلامه وجه في الاستعاذة من الأربع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع**] ففيه أمر ، وفي الصلاة قال : قولوا كذا ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، المسألة محتملة ؛ ولهذا لو جاء إلى المفتي شخص لم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام ، في صلاته منذ زمن ، فإنه لا يجسر على القول ببطلان صلاته ، لكن إذا جاءك شخص ، أو أردت أن تعلم الناس ، فإنك تقول لهم : هذا من أركان الصلاة ، ينبغي للمصلي ألا يفرط فيه ، وإذا لم يفعله المصلي فإن صلاته تكون باطلة ، إذا كان متعمدا ، ويشدد المسؤول في هذا الأمر ، حتى تكون الصلاة على أتم وجه وأكمله ، وهذا منهج ينبغي لطالب العلم أن يتنبه له ، بعض طلاب العلم يرى أن هذه المسألة ليست بواجبة أو ركن ، بل هي مستحبة ، ويبدأ في نشر هذا القول ، مع أنه يكون خلاف القول المشهور المعروف عند الناس ، المعمول به ، وهو لا ينقل الناس من المفضول إلى الفاضل ، وإنما ينقلهم من الفاضل إلى المفضول ، من الاحتياط إلى أن يكون المصلي عرضة ، ومن البراءة بيقين إلى أمر يقول فيه بعض العلماء : إنه مبطل للصلاة ؛ ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يحتاط في الأمر ، الشيء له فتوى قبل وقوعه ، وإذا وقع فله فتوى أخرى ، كما تقدم في الطواف في كتاب الطهارة ، أن بعض طلبة العلم ربما يستعجل ويقول : لا يجب على الطائف الوضوء ، أنت لست ملزما بهذا القول ، لكن إذا وقع الأمر ، وجاءك السائل بعد أن طاف طواف الإفاضة من سنوات ، وقال : لم أتطهر من الحدث ، يمكن أن تقول هنا : إن الطواف صحيح ، فهناك فرق بين ما وقع وما لم يقع ، وينبغي للمستفتى أن يكون فقيها في فتواه ، والفتوى صناعة ، وليس كل طالب علم أو عالم يتقن هذه الصناعة العظيمة ؛ ولهذا للمفتي شروط ، وله آداب ، والفتوى نفسها لها شروطها ، كيف يصنع الإنسان الفتوى ، كيف ينزلها ، كيف يعطي السائل ما يريد وما يحتاج إليه وهو لم يسأل عنه ، كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم للسائل الذي سأله عن البحر ، قال [**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**] فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فوق سؤاله ؛ لأنه يحتاج إليه ؛ لأنه إذا كان لا يعرف هل ماء البحر طهور أو غير طهور ، فهو لا يعرف ميتة البحر أيضا ، هل هي حلال أم لا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١٢- الترتيب :

قال المؤلف رحمه الله : والتَّرتيبُ .

من أركان الصلاة الترتيب بين أفعال الصلاة ، والترتيب يكون بين الركوع والقيام والسجود والجلوس .. الخ ، و إليه ذهب الأئمة الأربعة ، كما حكاه ابن هبيرة رحمه الله ، وذكر ابن رشد الجدُّ الإجماع على وجوب الترتيب بين أفعال الصلاة ، وأن من لم يرتبها فإن صلاته لا تصح إجماعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المسيء في صلاته – وما أبرك هذا الحديث – ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالأفعال مرتبة فقال [**استقبل القبلة ثم كبر ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما .. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**] فأمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة حال كونها مرتبة ؛ مما يدل على أنه ركن .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يواظب على هذا الترتيب ، ولا يقدم شيئا على شيء ، وإذا قدم شيئا على شيء من باب النسيان ، فإنه يجبر ذلك بسجود السهو ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] .

الدليل الثالث : أن الإجماع قد انعقد على أنه لا بد من الترتيب في الصلاة ، كما نقله ابن هبيرة ، وابن رشد الجد .

الدليل الرابع : أن الصلاة بهذا الصفة قد وقعت بيانا لمجمل ، وما وقع بيانا لمجمل فإنه يكون واجبا .

فإن قال قائل : ما الحكمة من الترتيب ؟ وهذا يتلمسه أرباب السلوك ، والذين ينظرون في أعمال القلوب ، أجاب بعضهم : إن من عادات الملوك أن الإنسان إذا أراد أن يدخل عليهم ، فإنه يطرق عليهم الباب ، ويبدأ أولا بالثناء والمدح ، ثم بعد ذلك يطلب حاجته ، و الإنسان إذا أراد أن يبدأ في صلاته ، فإنه يكون واقفا أولا ، فيكبر ، وهذا التعظيم والثناء ، ثم يستفتح ثم يذكر حاجاته ، ثم بعد ذلك يركع ويتطامن ويذِل ، وبعد أن قدم هذه الأنواع من الذل والثناء يحق له أن يجلس ، ولو بادر الإنسان بالجلوس مباشرة ، لعد هذا من سوء الأدب ، فإن الإنسان لا يجلس حتى يُثني ويسلم ، ثم يقدم بعض الأشياء ، ثم يجلس ، وهذا ما يستحقه مولانا عز وجل ، فإن الإنسان يعظمه بالتكبير ، ثم الثناء عليه في دعاء الاستفتاح ، ثم قراءة الفاتحة التي هي أعظم سورة في القرآن ، وهي من أحب وأجل كلامه عز وجل ، ثم بعد ذلك يذل ، وهذا الذل رفعة ؛ لأنه يذل لخالقه ومولاه ، ثم إذا سجد يجلس بين يديه عز وجل ، فلم يجلس مباشرة من أول صلاته ، وإنما قدم هذه الأشياء ثم جلس ، وهذا يجعلك توقن أن هذه الشريعة مملوءة حكما ومعاني عظيمة وجليلة ، لو أن الإنسان تأملها حق التأمل ، لوجد لها لذة لا تعدلها لذة ، كما أن للإيمان حلاوة ، فإن الصلاة وسائر الأعمال إذا عملها المسلم وهو يعرف معانيها ويعرف حكمها ومقاصدها ، يجد لها

حلاوة ولذة لا تعدلها لذة ولا حلاوة ، أسأل الله عز وجل أن يفتح لي ولكم في هذا الباب ولمن نحب ، ومن يقرأ ومن يؤمّن .

١٣- التسليم :

قال رحمه الله : والتَّسْليمُ .

من أركان الصلاة التسليم ، و (أل) للعهد الذهني ، أي : التسليم المعهود الذي يعرف : السلام عليكم ورحمة الله ، وقد تقدم في صفة الصلاة بعض الأحكام المتعلقة بالتسليم ، والتسليم هو الركن الرابع عشر والأخير من أركان الصلاة .

مشروعية التسليم :

اختلف العلماء في حكم التسليم على قولين :

القول الأول : أن التسليم في آخر الصلاة مشروع ، وأن المصلي لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي جماهير أهل العلم المتقدمين من الصحابة ، والتابعين ، الأمة قاطبة على هذا الرأي .

أدلتهم :

الأدلة كثيرة ، وكتب السنة طافحة بها ، منها :

الدليل الأول : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال؛ (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خديه) أخرجه الإمام مسلم..

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وفيه أنه قال [**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله**]) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**] أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الحافظ والألباني ، فدل على مشروعيته.

الدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] وقد واظب على التسليم .

القول الثاني : أن التسليم ليس واجبا ، وأن المصلي إذا قعد قدر التشهد ، ثم خرج من صلاته بأي طريقة ، فإن صلاته صحيحة ، والتسليم غير واجب عليه ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، وعندهم قول بوجوبه.

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ، أنه صلى الله عليه وسلم قال [**إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تجلس فاجلس**] وهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ، وقد ذكر الدارقطني ، والبيهقي ، والنووي أن الحفاظ قد اتفقوا على أن هذا الكلام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا قعد الإمام في آخر صلاته ، ثم أحدث قبل أن يتشهد ، فقد تمت صلاته**] أخرجه أبو داود والترمذي ، وقد تقدم الحديث ، و تقدم أنه ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكر النووي ، ففيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقي ، وهو ضعيف ، وفيه علل أخرى غير هذه ، فلا يستدل به على حكم .

الراجح :

بناء على أن أدلة القول الثاني أدلة ضعيفة لا تثبت ، فالراجح والله أعلم هو القول الأول ، وأن السلام مشروع في الصلاة ؛ للأدلة الواضحة البينة ، ولولا أن العلماء ذكروا هذا الرأي لما ذكر .

حكم التسليمتين :

لا خلاف بين العلماء في استحباب التسليمتين ، وهذا رأي جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم فهو منقول عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والإمام أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والإمام أبي حنيفة وغيرهم ، لكنهم اختلفوا في حكم التسليمتين على قولين :

القول الأول : أن التسليمتين ركنان من أركان الصلاة ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله في رواية هي المذهب ، وعنه أنها واجبة ، وهو رأي إسحق ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة من رأى مشروعية السلام ، قالوا : هذه الأدلة تدل على مشروعية التسليمتين ، وأنهما ركنان .

الدليل الثاني : الأحاديث الواضحة الواردة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، ويأمرهم بالسلام .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم [**وتحليلها التسليم**] و (أل) هنا للعهد الذهني ، أي : التسليم المعروف ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسلم تسليمتين ، فمعناه أن الذي يحلل الصلاة هو السلام بتسليمتين .

القول الثاني : أن التسليمة الأولى ركن ، والثانية سنة ، وهذا القول ذهب إليه عامة الفقهاء ، وقيل : بل عامة العلماء ، فقد ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، التسليمة الأولى ركن عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية فليست ركنا ، لكنها سنة ، وقيل سنة في النفل .

أدلة أن الثانية ليست ركنا :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ويميل إلى شقه الأيمن) .أخرجه الترمذي ، أي إنه يسلم تسليمة واحدة ، وهذا الحديث اختلف في صحته ، فهو من رواية زهير بن محمد ، والعلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في حديثه ، وممن ضعف الحديث أبو حاتم ، وابن عبد البر ، والبغوي ، والنووي ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني أنه حديث ضعيف .

وأجيب : بأن الحديث له شاهد عند الإمام أحمد وغيره ، من حديث زرارة بن أبي أوفى رضي الله عنه ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم ، يرفع

بها صوته حتى يوقظنا) ، والحديث عند الإمام مسلم و الإمام أحمد وغيرهما ، فهذا دليل على أنه كان يسلم تسليمة واحدة .

نوقش : بأن قولها رضي الله عنه (كان يسلم تسليمة واحدة) لا ينفي أنه كان يسلم تسليمة ثانية ، فربما كان يرفع الصوت بالأولى ويخفض صوته في الثانية ، وإن كان في بعض الألفاظ أنه كان يسلم تسليمة واحدة صراحة ، و هذا الجواب من أجوبة ابن القيم رحمه الله على الاستدلال بالحديث .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة) أخرجه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وحسنه الألباني وغيره .

دل الحديث على أن التسليمة الواجبة والركن هي واحدة ، وأما الثانية فإنها ليست بواجبة ؛ولهذا لم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة إلا تسليمة .

نوقش الاستدلال بالحديث : بأن الحديث ضعيف ، كما قال الإمام أحمد : (هذا الحديث عندي موضوع) ، وقال عنه النووي : (حديث غريب الإسناد) ، لكنهم ردوا وقالوا : قد ثبت التسليم بواحدة عن الصحابة ، هب أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فقد ثبت عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، و ابن عمر ، وغيرهم ، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة ، ولا يمكن أن يسلموا تسليمة واحدة ، إلا وعندهم نص .

وقد أجاب بعض أهل العلم : بأن التسليم في صلاة الجنازة يسن أن يكون تسليمتين ، كما جاء عند البيهقي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه كان يقول : (ثلاث خلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، تركهن الناس ... والتسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة) وهذا الأثر جود إسناده النووي ، وحسنه البيهقي ، ففيه إثبات تسليمتين في الجنازة .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وربما يحمل تسليم الواحدة على صلاة الليل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسلمها في قيام الليل ، أو يقال : إن الدائم والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يسلم تسليمتين ، وربما سلم تسليمة واحدة ، فالأقرب أن كلتا التسليمتين ركن من أركان الصلاة ، وهذا هو الأحوط والأبرأ للذمة .

واجبات الصلاة :

📖قال رحمه الله : وواجباتها.

لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من الأركان ، تكلم عن واجبات الصلاة .

وليعلم أن العلماء رحمة الله عليهم في تقسيم الواجبات والأركان ، لهم طرق :

فالحنفية والحنابلة : يقسمون أفعال الصلاة وأقوالها إلى أركان وواجبات وسنن ، وعندهم أن الأركان لا تسقط بجهل ولا نسيان ، وعند الحنابلة أن الواجبات إذا تعمد تركها بطلت صلاته ، وإذا تركها جهلا أو نسيانا يجبرها بسجود سهو ، وعند الحنفية أن المصلي إذا نسي شيئا من واجبات الصلاة فإنه يجبر بالسهو ، كالحنابلة ، وأما إذا تركه متعمدا فيقولون : إن صلاته صحيحة ، لكنه آثم ، مستحق للعقاب على ترك هذا الواجب .

وأما المالكية ، والشافعية : فهم يقسمون أفعال الصلاة إلى أركان ومستحبات ، والوسط (الواجبات) ليس عندهم في الغالب ، لكن التقسيم في الجملة عندهم إلى أركان ومستحبات فقط .

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام :

📖قال رحمه الله : التكبيرُ غيرُ التحريمةِ .

قوله : (التكبير غير التحريمة) تقدم من قبل أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، عند عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، والمراد بالتكبير هنا : تكبيرات الانتقال ، وبين المؤلف أنها واجبات قولية .

مشروعية التكبيرات :

هل يشرع قول هذه التكبيرات ؟ يذكر بعض أهل العلم كالنووي ، أن هذا أمر مجمع عليه في سائر الأعصار ، وأن الناس كانوا يكبرون تكبيرات الانتقال ، وأنه مجمع على مشروعيته ، والكلام هنا ليس عن هل هي واجبة أو سنة ؟ الكلام عن المشروعية ، فقيل هي مشروعة وهو منقول عن الخلفاء الراشدين ، وعن عامة الصحابة ، ومنقول عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، والأئمة الأربعة ، والثوري ، والأوزاعي ، قال البغوي : (اتفقت الأمة على هذه التكبيرات) .

وقيل هي غيرمشروعة إلا تكبيرة الإحرام فقط ، والبقية ليست مشروعة ، ونقل عن طائفة من السلف ، فهو منقول عن عمر ، و قتادة ، و الحسن ، و ابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعن غيرهم .

وقيل : إن التكبيرات مشروعة في الفرض دون النفل ، وبعضهم يرى أنها في الجماعة ، دون الصلاة في غير جماعة ، فلو أن المصلي صلى بدون تكبيرات فلا بأس .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن هذا مما أجمعت الأمة على العمل به ، كابرا عن كابر ، وأن الأمة قد أخذت به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، ولولا أنه قد قيل بهذا ، لكان الإنسان يشك أنه موجود ، لكن قد قال به الأئمة والعلماء ، وذكروا أنه موجود ، وكانوا يقولون : إنه مما أحدث بنو أمية في صلاتهم – بنو أمية لهم إحداثات في الصلاة – مما أحدثوا فيها : أنهم كانوا يتركون التكبير في الخفض ، وبعضهم يرى أنهم كانوا يتركون التكبير في تكبيرات الانتقال ، وبعضهم يرى أنهم كانوا يكبرون لكن لا يجهرون بالصوت ، لكن مع هذا كله يقال : إن الذي تعمل به الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي ذكر النووي أن عليه إجماع الناس في سائر الأعصار ، هو التكبير جهرا في الانتقالات ، ولعله قصد بالإجماع الإجماع العملي ، فهناك فرق بين الإجماع العملي والإجماع النظري ، مثل : إجماع العلماء على تغطية وجه المرأة ، فإن الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليوم – كما عندنا – أن المرأة تغطي وجهها ، وفي مصر إلى قبل مائة سنة تقريبا ، وفي الشام إلى قرابة ستين سنة ، وفي بلاد العالم الإسلامي يختلف الأمر بحسب ما بعد الاحتلال ، فإنه لم تكن النساء من حين فرض الحجاب إلى وقت الاحتلال يكشفن وجوههن ؛ ولهذا حكى الغزالي المتوفى سنة٥٠٥هـ ، ذكر الإجماع العملي على تغطية وجه المرأة ، وذكره ابن حجرت٨٥٢هـ وابن علان ت١٠٥٧هـ ، وغيرهم ، إلى عهد قريب ، هذا غير الخلاف في المسألة ، المسألة

النظرية فيها خلاف بينهم ، لكن من ناحية التطبيق والعمل ، كانت الأمة مجمعة على تغطية وجه المرأة ، ومن أراد أن يعرف هذا فلينظر صورة المِحمل التي كانت تأتي من مصر قبل مائة سنة تقريبا ، كانت النساء المصريات يغطين وجوههن ، حتى يقال : إنه لما دخل الاحتلال الفرنسي مصر ، كانت النساء يستغربن أشد الاستغراب من النساء اللاتي يرافقن الحملة ويكشفن وجوههن ؛ لأنه أمر غريب عليهن .

حكم التكبيرات :

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء ، على قولين :

القول الأول : أن تكبيرات الانتقال واجبة ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية هي المذهب ، وهو رأي إسحق ، ومذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا بدأ صلاته يرفع يديه ويكبر ، وأنه كان يكبر ثم يركع ، ثم يكبر ثم يرفع ، ثم يكبر ثم يسجد ، ثم يكبر ثم يجلس ، ثم يكبر ثم يسجد ، ثم يكبر من الركعتين المثنى اللتين يقوم بعدهما) أخرجه الإمام مسلم..

الدليل الثاني : عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم [**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء – يعني مواضعه – ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**] أخرجه أبو داود ، فذكر فيه ألفاظ التكبير (يقول : الله أكبر) .

الدليل الثالث : عن أبي موسى الأشعري ، أنه قال : (خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال [**أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمّكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا**]) أخرجه الإمام مسلم.

فهذا دليل على التكبير ، والأمر للوجوب .

الدليل الرابع : مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير ، حتى في مرض موته ، وصوته ضعيف ، فإنه كان يكبر ، وأبو بكر يكبر بتكبيره ، والناس يسمعون تكبير أبي بكر ، فما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التكبير ، حتى وهو في مرض موته ؛ مما يدل على أن التكبير واجب ، وأنه لو تركه المصلي في صلاته متعمدا بطلت على رأي الحنابلة ، ولو تركه ناسيا أو جاهلا فإنه يجبره بسجود سهو.

فعندهم مجموعة أدلة : أفعال من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر ، وحكاية فعل ، وفعله في حال الضيق والتعب ، وقوله [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] وهو لم يتركه ، هذه كلها تدل على وجوب التكبير .

القول الثاني : أن تكبيرات الانتقال ليست واجبة ، بل سنة ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وهو رأي طائفة من الصحابة ، كأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وطائفة كبيرة من السلف ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، و الشافعي ، ورواية عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المسيء صلاته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر التكبير فيه .

ويجاب عن الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ترك ذكر أشياء واجبة أيضا ، كقراءة الفاتحة ، وجواب آخر : أنه قد جاء في رواية أبي داود ، عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته) فاستدلالهم بحديث المسيئ منقوض ؛ لأن لفظ أبي داود حسنه الترمذي ، وقال عنه ابن عبد البر : إنه ثابت ، فإذا كان الحديث ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا دلالة لهم فيه .

الدليل الثاني : وربما يستدلون بأن حكاية تكبيره مجرد حكاية فعل عنه صلى الله عليه وسلم ، فيجاب عنه بجوابين :

أ- أن هذا الفعل في مقام القول ؛ لأنه واظب واستمر عليه ، سفرا وحضرا ، في صلاة النفل وصلاة الفرض ، لا يفرط فيه ولا يتركه .

ب- أنه قد جاء الأمر في أحاديث أخرى ، كما تقدم (إذا كبر فكبروا) وفي حديث المسيء (ثم يكبر .. ثم يكبر) وهذا يدل على أن ثمة أقوالا ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، وليس حكاية فعل فقط .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن تكبيرات الانتقال واجبة ؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول ، وصراحتها في المقصود ، فهي دالة على الوجوب ؛ لأنها حكاية فعل ، وأقوال ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الأمر بالتكبير ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التسميع :

📖قال المؤلف رحمه الله : والتَّسميعُ .

من واجبات الصلاة قول الإمام (سمع الله لمن حمده) وقد تقدم الكلام عن التسميع والتحميد في صفة الصلاة ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التسميع والتحميد ، على قولين :

القول الأول : أن التسميع والتحميد واجبان ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي إسحق ، وداود ، وغيرهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**وإذا قال- يعني الإمام – : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد**] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد**] متفق عليه .

الدليل الثالث : عن يحيى بن خلاد ، عن عمه رضي الله عنه ، في قصة الرجل المسيء صلاته ، وفيه [**لا تتم الصلاة لأحد من الناس ... ويركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده**] أخرجه أبو داود وغيره ، وقد تقدم أنه صحيح.

الدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد واظب على التسميع وأمر بالتحميد وفعله ، ومواظبته دائمة ، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولو مرة واحدة ، أنه ترك قول (سمع الله لمن حمده) .

الدليل الخامس : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد**] أخرجه الدارقطني ، وضعفه السيوطي .

القول الثاني : أن التسميع والتحميد سنة وليسا بواجبين ، و إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث المسيء في صلاته ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر فيه لفظة (سمع الله لمن حمده) ولا (ربنا ولك الحمد) ولم يأمر بهما .

ويجاب عن استدلالهم هذا : بأنه قد جاء في رواية أبي داود ، في حديث يحيى بن خلاد عن عمه ، وفيه [**لا تتم صلاة لأحد من الناس ... ويقول : سمع الله لمن حمده**] وقد جاء الأمر منه بالتحميد ، وحديث يحيى بن خلاد قال عنه ابن عبد البر : ثابت ، وصححه الترمذي رحمه الله .

الراجح :

أن التسميع والتحميد واجبان في الصلاة ؛ وذلك للأدلة الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة في التحميد ، فإنه أمر به ، والتسميع مذكور في حديث يحيى بن خلاد .

من الذي يسمع ومن الذي يحمد :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن الإمام والمنفرد يسمعان ويحمدان ، وأما المأموم فإنه يحمد فقط ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي الثوري ، والأوزاعي ، ورأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد**] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد] متفق عليه .

الدليل الثالث : عن حذيفة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال حين رفع رأسه في صلاة الليل [**سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد**]) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد**] متفق عليه .

الدليل الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه : (..وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده (متفق عليه .

فهذه الأحاديث ، وغيرها ، جاء فيها الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم للمأموم أن يقول (ربنا ولك الحمد) فهذا المطلوب من المأموم ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة وحذيفة أنه كان يقول (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) وظاهر الحديث أنه كان في صلاة حذيفة معه في الليل ، فدل على أنه كان يسمع ويحمد.

القول الثاني : أن الإمام والمأموم والمنفرد ، كلّهم يسمعون ويحمدون ، و إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وابن سيرين ، وإسحق ، وداود ، وهو قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية رحمهم الله ، و الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن حذيفة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) أخرجه الإمام مسلم ، فجمع بين التسميع والتحميد ، فكذلك المصلي يسمع ويحمد وجوبا ، سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا .

ناقشه الحنابلة وغيرهم فقالوا : أما الإمام والمنفرد ، فهذا مسلم لكم به ، والنص واضح في الدلالة عليه ، أما المأموم فقد جاء استثناؤه بالنص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس وحديث أبي هريرة ، وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) ، فاستثنى المأموم ، فهو يقول (ربنا لك الحمد) ولا يقول (سمع الله لمن حمده) وأما الإمام والمنفرد فإنهما يسمعان ويحمدان .

القول الثالث : أن الإمام والمنفرد يسمعان فقط ، والمأموم يحمد فقط ، ويروى عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، ويروى عن الشعبي ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقول عند المالكية ، وعند المالكية قول أن التسميع للإمام فقط ، والتحميد للمأموم فقط ، والتسميع والتحميد للمنفرد ، فيجمع المنفرد بين (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) وأما الإمام فله (سمع الله لمن حمده) والمأموم له (ربنا ولك الحمد) .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس ، وحديث أبي هريرة ، وغيرهما ، كان يقول (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) فهو عليه الصلاة والسلام قسّم ، فجعل هذا له جملة ، وهذا له جملة ، فإذا كان قد قسم فمعنى هذا أن الإمام يختص بالتسميع ، والمأموم يختص بالتحميد .

نوقش استدلالهم : بأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) هو الذي في حديث حذيفة وأبي هريرة كان يقول (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) فكان يجمع بينهما ، وقوله (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد) إنما هذا ليبين ماذا يقول المأموم ، فإذا قال الإمام (سمع الله لمن حمده) كان المأموم مأمورا أن يقول (ربنا ولك الحمد) ولم يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عما يقول الإمام بعد قول (سمع الله لمن حمده) .

الراجح :

بالنظر في عموم النصوص يترجح -والله أعلم- القول الأول ، فهو الذي تدل عليه النصوص ، أن الإمام والمنفرد يسمّعان ويحمَدان ، وأما المأموم فإنه يحمد فقط ، وهذا الذي تجتمع به النصوص ، فإن الناظر إذا نظر إلى النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجد أنه كان يسمع ويحمد ، ويجد أنه أمر المأموم بأن يحمد ، فالنصوص تجتمع بهذا ، والشريعة شيء واحد ، تضم نصوصها بعضها إلى بعض ، فيخص عامها بالنصوص الخاصة ، ويقيد المطلق بالنصوص المقيدة للإطلاق ، ويبين المجمل فيها بالنصوص المبينة ، فإذا كانت الشريعة وحدة كاملة ، فإن المجتهد العالم أو طالب العلم لا يأخذ نصوصا دون أخرى ، بل يجمع النصوص بعضها إلى بعض ، والجمع بين هذه النصوص والنظر فيها ، يدل على أن المأموم يحمد فقط ، وأما الإمام والمنفرد فيسمعان ويحمدان-والله أعلم- .

تسبيحتا الركوع والسجود :

📖 قال رحمه الله : وتَسبيحَتَا الركوعِ والسجودِ .

من واجبات الصلاة تسبيحتا الركوع والسجود ، فيقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) ، ويقول في السجود (سبحان ربي الأعلى) ، وحكمهما فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن تسبيحتيِ الركوع والسجود واجبتان ، و إليه ذهب الحنابلة ، واسحاق ، وداود .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [**اجعلوها في ركوعكم**] فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال [**اجعلوها في سجودكم**] .أخرجه أبو داود وابن ماجه ، بإسناد حسنه النووي ، و الألباني .

الدليل الثاني : عن حذيفة رضي الله عنه ، قال ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : [**سبحان ربي العظيم**] ، وفي سجوده [**سبحان ربي الأعلى**]) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي والألباني .

فعندنا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل منه .

الدليل الثالث : مواظبته عليه الصلاة والسلام ، على قول (سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي العظيم) الدائمة المستمرة ، وقد قال [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] .

القول الثاني : أن تسبيحتي الركوع والسجود ليستا بواجبتين ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

الدليل المعتاد عندهم ، وهو حديث المسيء في صلاته ، فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر للمسيء في صلاته تسبيحتي الركوع والسجود ؛ مما يدل على أنهما ليستا بواجبتين .

والجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر في حديث المسيء كل ما يتعلق بالصلاة ، وإنما ذكر له جملة ، وترك بعض الأشياء الواجبة لأن الحال لايقتضي إلا ما ذكر وإلا لذكرها له ، بل ترك أركانا ، مثل : التشهد الأخير ، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، والتسليم ، والفاتحة ؛ مما يدل على أنه لم يستقص كل ما يتعلق بأركان الصلاة وواجباتها .

الراجح :

أن تسبيحتي الركوع والسجود واجبتان في الصلاة ؛ للأدلة السابقة .

سؤال المغفرة :

📖قال رحمه الله : وَسُؤالُ المغْفِرةِ مَرَّةً مرةً .

من الواجبات في الصلاة سؤال المغفرة ، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف السابق تماما ، إلا أن أصحاب القول الأول ، استدلوا على الوجوب بحديث حذيفة الذي أخرجه الأربعة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين [**رب اغفر لي ، رب اغفر لي**] صححه طائفة من أهل العلم ، هذا هو الفرق بين المسألتين ، فهو عند الحنابلة واجب ، وعند الجمهور سنة .

الراجح :

هو القول الأول ، أن قول (رب اغفر لي) بين السجدتين واجب في الصلاة ؛ لحديث حذيفة ، وهو حكاية فعل من النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : هل يزيد على ذلك ؟

الجواب : أخرج أصحاب السنن إلا النسائي ، وصححه الألباني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : بين السجدتين [**اللهم اغفرلي ، وارحمني ، واهدني ، واجبرني ، وعافني ، وارزقني ، وارفعني**]) .

قوله (مرة مرةً) : الواجب يحصل بمرة واحدة ؛ لأن هذه النصوص جاءت بيانا لمجمل ، وبيان المجمل واجب ، والواجب يحصل بمرة واحدة ، فإذا قال المصلي (سبحان ربي الأعلى) مرة ، أو (سبحان ربي العظيم) مرة ، أو (رب اغفر لي) فإنه يحصل الواجب ، وتبرأ ذمته ، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل ، وأدنى الكمال ثلاث ، كما ذكر الشافعية والحنابلة .

مسنونات الصلاة :

📖قال رحمه الله : و يُسن : ثلاثاً .

التسبيح ثلاثا :

الدليل الأول : حديث حذيفة الذي أخرجه الخمسة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاثا ، ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاثا) .

الدليل الثاني : وأما الحديث الذي استدل به بعضهم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا قال أحدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال أحدكم في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده ، وذلك أدناه**] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، فهو حديث ضعيف كما ذكر النووي رحمه الله ، وقال : اتفقوا على تضعيفه ، وذكر أنه مرسل الإمام أحمد ، وأبوداود ، والترمذي ، والبخاري .

والثابت هو حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) وهذا ثابت عند بعض أهل العلم ، وبعضهم يقول إنه لا يدل على التكرار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يكرر الدعاء .

التشهد الأول وجلسته :

📖قال رحمه الله : وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ و جلسته .

من الواجبات التشهد الأول ، لا التشهد الأخير ؛ لأن التشهد الأخير قد تقدم من قبل ، و تقدم أنه ركن من أركان الصلاة ، وقد عده المؤلف رحمه الله في الأركان .

ذكر المؤلف أن التشهد الأول وجلسته واجبان ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، والحنابلة في المذهب عندهم .

دليلهم :

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ، قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس وقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم) أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو ، والذي يجبر بسجود السهو إنما هو الواجبات ، وأما السنن فإنه لا يلزم جبرها .

القول الثاني : أن التشهد الأول وجلسته سنتان ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث عبد الله بن بحينة السابق ، فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، جبر ترك هذا الفعل بالسجود ؛ مما يدل على أنه يشبه السنن ، ولو كان واجبا لأتى به .

وهذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين تركه لم يمكنه تداركه ، والمصلي إذا ترك التشهد وقام ، واستتم قائما ، لايرجع ، ولو كان هذا الفعل غير واجب ، لما سجد له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكونه صلى الله عليه وسلم يسجد له ، ويحدد موضع السجود ، وأنه قبل السلام ، هذا يدل على أنه قد ترك واجبا من واجبات الصلاة ، والله أعلم .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن التشهد الأول وجلسته واجبان من واجبات الصلاة ، وأن المصلي إذا تركهما فإنه يجبرهما بسجود السهو ، هذا الذي يدل عليه حديث عبد الله بن بحينة ، دلالة واضحة ؛ لأنه ليس من المعهود في ترك السنن السجود ، نعم يجوز في ترك السنة أن يسجد المصلي ، لا وجوبا ولا استحبابا ، لكن المعهود هو السجود في ترك الواجبات .

ما سوى الشروط والأركان :

📖قال رحمه الله : وما عَدَا الشرائطَ والأركانَ والواجباتِ المذكورةَ سُنَّةٌ .

قوله : (الشرائط) المراد الشروط ، وهي التي ذكرها المؤلف قبل ، في باب شروط الصلاة ، ما عدا الشرائط والأركان التي تقدم ذكرها في قوله (وأركانها) في هذا الفصل ، والواجبات التي تكلم عنها المؤلف في قوله (وواجباتها) ما عدا هذه الأشياء سنن ، سنن أقوال أو سنن أفعال ، –وسنن الأقوال عدها بعضهم ثلاث عشرة سنة– ، أما سنن الأفعال ، وهي ما يسمى بـ (الهيئات في الصلاة) فهي قرابة الخمسين سنة ، هذه السنن ، إن فعلها المصلي أثيب عليها ، وهي من كمال الصلاة ، وإن تركها فقد نقص من كمال صلاته ، وصلاته تامة .

و السنن القولية والفعلية مما يجمل الصلاة ويزينها ، ويزيد في أجرها ، ويحصل به تكميلها ، ومحبة الرب عز وجل ؛ ولهذا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

ترك شرط :

📖قال : فمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لغيرِ عُذرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ ، فإنها لا تَسْقُطُ بحالٍ .

إذا ترك المصلي شرطا غير النية متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، مثل : من ترك ستر عورته في الصلاة متعمدا ، أو ترك استقبال القبلة في صلاته ، مع قدرته على الاستقبال ، أو ترك الطهارة مع قدرته عليها ، وهلم جرا .

قوله (لغير عذر) يفهم منه أنه لو تركه لعذر فإن صلاته صحيحة ، وهذا قد تقدم ، فلو ترك المصلي استقبال القبلة لعذر ، كالعجز ونحوه ، فصلاته صحيحة ، أو ترك ستر عورته لعذر ، كأن لا يجد سترة لعورته ، فصلاته صحيحة .

قوله (غير النية) استثنى المؤلف النية ؛ لأن النية لا يُتصور تركها ، وأن يفعل الإنسان فعلا بلا نية ، فلما كانت النية غير متصورة الترك ، استثناها المؤلف ؛ لأنها لا تترك بحال ، غير أن العلماء ذكروا أنه يمكن أن تكون النية منسية ، فلو نسي المصلي النية – إذا تصورنا أن هذا يقع – فإن صلاته لا تصح ، أو فعل المكلف فعلا بلا نية ، كأن توضأ بلا نية ، أو صلى بلا نية ، وهذا يمكن أن يُتصور ، بعض الناس إذا أوقظ وهو نائم ، يقوم يمشي ، ويمكن أن يتوضأ ويصلي وهو لا يشعر ، وهذا موجود ، أنا أعرف بعض الناس بهذا الشكل ، يوقظونه من نومه ، فيقوم ، ويمشي إلى دورة المياه ، ويتوضأ ، ولا يستيقظ إلا وهو يغسل وجهه ، فلم ينو ، بل بعضهم يقال : إنه لا يصحو ويستيقظ إلا وهو يصلي ، يقول : ما شعرت أني توضأت ، فوضوؤه في هذه الحال لا يصح ؛ بناء على قول الجمهور ، وأما عند الحنفية فإنه صحيح ؛ لأنهم لا يشترطون النية في الطهارة ، ولو شرع في صلاته بهذا الشكل لم تنعقد .

ترك ركن :

📖قال رحمه الله : أو تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكنٍ أو واجِبٍ بَطَلَتْ صَلاتُه.

الحنابلة والحنفية يقسمون أفعال الصلاة وأقوالها إلى واجبات وسنن وأركان كما تقدم ، ويرون أن من ترك واجبا جهلا أو سهوا أو نسيانا ، فإنه يجبره بسجود السهو ، ويرى الحنابلة أن من ترك واجبا متعمدا فصلاته باطلة ، والحنفية يرون أن صلاته صحيحة ، لكنه آثم يستحق العقاب لفعله هذا .

لكن لو نسي ، فترك واجبا من واجبات الصلاة ، أو جهله ، فإن عليه سجود السهو ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن بحينة رضي الله عنه ، لما ترك التشهد الأول وجلسته ، جبر ذلك بالسجود قبل السلام ، بسجدتي السهو .

ترك سنة :

📖 قال رحمه الله : بخِلافِ الباقي .

أي بخلاف السنن ، فإذا ترك المصلي سنة قولية أو فعلية ، فلا شيء عليه ، مع أن كلام المؤلف قد يحتمل الأركان ، فإذا ترك المصلي ركنا من أركان الصلاة ، أو واجبا ، فإن صلاته باطلة ، إن كان متعمدا ، وإذا ترك الواجب سهوا فإن صلاته صحيحة ، ويجبره بالسهو ، إذا ترك الركن سهوا أو جهلا ، فإنه لا بد أن يأتي بالركن ، ولا تصح صلاته مع ترك الركن ، فالركن لا يجبر بسجود السهو .

قوله (بخلاف الباقي) السنن القولية والفعلية فلا شيء عليه إن نسيها أو جهلها ، بل حتى لو تعمد تركها .

📖 قال رحمه الله : وما عدا ذلك سُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ ، لا يُشْرَعُ السجودُ لتَرْكِه .

إذا ترك المصلي سنة قولية أو سنة فعلية ، فإنه لا يشرع السجود (لا يقال : واجب أو سنة) .

سجود السهو لغير الركن والشرط :

📖قال رحمه الله : وإن سجَدَ فلا بَأْسَ .

إن أراد أن يسجد فذلك له ، وإن ترك سنة قولية أو فعلية متعمدا فإنه لا يشرع السجود لذلك ؛ لأنهما غير واجبتين ؛ لأن صورة الصلاة وجِرم الصلاة موجود كامل ، وهذه مجرد زينة في الصلاة ، فإذا تركها المصلي فقد ترك شيئا من الكمال ، ولم يترك شيئا من صلب الصلاة وجِرمها .

مسألة :

المؤلف بين أنه لا يشرع السجود لترك السنة القولية والفعلية (لا يسن ولا يجب) لكن لو قال قولا مشروعا في غير موضعه ، فإنه يشرع له أن يسجد ، وهذا على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الوجوب ، وسيأتي في باب سجود السهو .

ذكر شيخنا رحمه الله ، أن من ترك سنة قولية أو فعلية كان معتادا على فعلها ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يسجد لتركها ، لكن المذهب أنه لا يشرع له ، وإن سجد فذلك جائز ولا يشرع ، قال شيخنا رحمه الله : هذا مما كنا نقول به ، وكان الشيخ يتبع ابن القيم رحمه الله ، في أن ثمة أشياء تجوز ولا تشرع ، ليست سنة ولا واجبة ، لكنها جائزة ، وقد **تقدمت** ، ومثلنا بالتلبية ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقتصر على تلبيته ، والصحابة كانوا يزيدون ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد ، ومثل : السؤال عند آية الرحمة ، والتعوذ عند آية الوعيد في الفرض ، أما النفل فقد ثبت فيه هذا الأمر ، ومثل : قصة الرجل الذي كان يختم بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أقره على ذلك ، ولم يأمر بفعل ما فعل ، ولم يكن يفعل مثلما يفعل هذا الرجل ، ولو تتبعت هذه الأمثلة لوجدتها قرابة ١٠ أمثلة ، وبالتتبع قد تحصل على أكثر من ذلك ، وهناك من أهل العلم من نازع في هذا ، وقال :

كيف يكون الشيء جائزا غير مشروع ، إذا كان جائزا فإنه لا بد أن يكون له حكم ، إما الاستحباب أو الوجوب ، لكن قد وُجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن أصحابه أشياء ، لكن لم يكن يفعلها ، ولم يحض على فعلها ، بل تركها ، وقد يقولون : إنها مشروعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ، وهناك سنة تسمى (السنة التقريرية) ، مثلا : مسألة العزل ، فإن الصحابة استدلوا على جواز العزل بنزول القرآن ، قالوا (كنا نعزل والقرآن ينزل ، ولو كان شيء ينهى عنه لنهينا) مما يدل على أن هذا الفعل جائز ، لكن هل يوصف هذا الفعل بالاستحباب أو بالوجوب ؟ لا ، وإنما أقصى ما فيه أنه جائز ، مع أنه قد يشكل على هذا أن ثمة فرقا بين العبادة والأفعال الجائزة ، فالعزل ليس من باب العبادات ؛ بخلاف الأشياء التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات ، مثل : قراءة الرجل ، والتلبية ، ونحو ذلك ، فهذه عبادات ، لا بد أن توصف إما باستحباب أو بوجوب ، وهذا له وجه ، وكلا القولين له وجه ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب سجود السهو

الإضافة في (سجود السهو) من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي : السجود الذي سببه السهو ، مثل : سجود الشكر ، أي : السجود الذي سببه الشكر .

السهو في اللغة :

قيل : إنه مرادف للغفلة والنسيان ، وهو ذهول القلب عن معلوم ، فإذا قيل : سها فلان ، أو نسي أو غفل ، فهي بمعنى واحد .

وقيل : ثمة فرق بين السهو والنسيان ، فالسهو غياب الصورة عن إدراك الإنسان ، وبقاؤها في الذهن ، وأما النسيان فهو زوالها عن الإدراك والحافظة ، وذهابها بالكلية ؛ ولهذا يحتاج الإنسان إلى سبب جديد حتى ترجع الصورة مرة ثانية .

والمراد بالسهو اصطلاحا : (سجدتان يجبر بهما المصلي الخلل الحاصل في صلاته) .

السهو لا يدل على أن المصلي غافل في صلاته ، وإلا لما سها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالزيادة والنقص ، وهو من هو في حضور القلب وخشوعه ، لكن هذا عارض يعرض لابن آدم ، فمن طبيعة الإنسان أن يسهو ، ولا يدل على الغفلة ؛ ولهذا يجد الإنسان هذا المعنى في نفسه أحيانا ، يكون مستحضرا في صلاته ، فجأةً لا يدري في أي ركعة هو ، أفي الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ما الذي حصل له ؟ لا يدري .

تدور أحكام السهو على مجموعة أحاديث منها : حديث ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن بحينة ، وستأتي.

سجود السهو من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر بعض الفقهاء والعلماء ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأمته ، قد أوتوا خصائص جاءت في السنة .

أسباب سجود السهو :

١- الزيادة .

٢- النقص .

٣- الشك .

متى يشرع سجود السهو :

📖قال المؤلف رحمه الله : يُشْرَعُ لزيادةٍ .

قوله (يشرع) أي يطلب ، فإما أن يكون طلبه على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب ، المهم أنه مشروع .

وقوله (لزيادة) أي بسبب الزيادة ، فاللام للتعليل ، إذا زاد المكلف في صلاته شرع له أن يسجد سجود السهو.

📖قال رحمه الله : وَنَقْصٍ .

أي ويشرع للنقص في الصلاة ، فإذا نقص المكلف في صلاته شرع له السجود .

📖قال رحمه الله : وَشَكٍّ .

هذه هي أسباب السهو الثلاثة التي يشرع لها سجود السهو .

📖ثم قال رحمه الله : لا في عَمْدٍ .

أي إنه لا يشرع في حال العمد ، فإذا تعمد المصلي الزيادة في صلاته ، أوتعمد ترك ركن أو ترك واجب ، فإنه لا يشرع له السجود في هذه الحال ، وصلاته باطلة .

أدلة البطلان :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم [**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**] .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم [**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**] .

وهو قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فيكون العمل باطلا غير صحيح ، وإذا نسي الركن فلا بد أن يأتي به ، لا يسقط في سهو ولا في جهل ، وأما الواجب فإنه يسقط ، ويسجد عنه سجود السهو .

📖قال رحمه الله : في الفَرْضِ والنافلةِ .

أي إن سجود السهو مشروع في الفرض والنفل ، أما الفرض فهذا واضح ؛ لأن الأحاديث التي جاءت إنما هي في سهوه في صلاة الفريضة ؛ ولأن الفريضة ركن من أركان الدين ، تحتاج إلى جبر ، فالسجود فيها مشروع ، وكذلك في النافلة ، فإذا سها المصلي في صلاة النافلة ، فإنه يشرع له السجود ، إما على سبيل الوجوب ، وإما على سبيل الاستحباب ، وهذا على رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا ابنَ سيرين ، فهو لا يرى مشروعية السجود في النفل ، وهو قول مرجوح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأحاديث التي جاءت في مشروعية سجود السهو في الفرض تدل على مشروعيته في النفل .

فمثلا : النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**] أخرجه الإمام مسلم ، وهذا حديث عام .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد]** متفق عليه ، وهذا حديث عام ، لم يقل عليه الصلاة والسلام : إذا شك أحدكم في صلاة الفريضة ، أو في صلاة النافلة ، فلما جاء النص عاما حمل على الفرض والنفل .

الدليل الثالث : أن المكلف إذا دخل في صلاة النفل ، فإنه يلزمه أن يأتي بها وفق الشريعة ، لا أن يأتي بها على هواه وما يشتهي .

الدليل الرابع : أن النافلة وإن كانت غير واجبة ، إلا أنه إذا تعبد بها المصلي ، فإن فيها أركانا وواجبات ، الأركان الأربعة عشر السابقة ، والواجبات الثمانية السابق ذكرها ، فيلزمه أن يأتي بالأركان والواجبات ، وإلا لم تصح نافلته ، إلا ما جاء الدليل بإسقاطه ، ويستثنى من هذا الصلاة التي لا ركوع ولا سجود فيها ، مثل : صلاة الجنازة ، فإنه لا يشرع فيها سجود سهو ، ولو سها في صلاة الكسوف أو الخسوف فإنه يسجد ، أو سها في قيام الليل فإنه يسجد .

الزيادة في الصلاة :

📖قال رحمه الله : فمتى زَادَ فِعْلًا من جِنْسِ الصلاةِ؛ قِيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجودًا عَمْدًا بَطَلَتْ .

تنقسم الزيادة في الصلاة إلى قسمين :

١ – زيادة أفعال .

٢ – وزيادة أقوال .

وزيادة الأفعال تنقسم إلى قسمين :

أ– أن يكون الفعل من جنس الصلاة .

ب– أن يكون الفعل من غير جنس الصلاة .

فإن كان الفعل من جنس الصلاة ، فلا يخلو : إما أن يكون زيادة قيام في محل قعود ، أو زيادة قعود في محل قيام ، أو ركوع في غير محله ، أو سجود في غير محله ، أو زيادة عدد ركعات .

قوله (من جنس الصلاة) هذا هو النوع الأول من أنواع الزيادة الفعلية ، وهذا لا يخلو إما أن يكون قعودا أو قياما أوركوعا أو سجودا ، أو زيادة ركعة أو ركعات ، وظاهر كلامه رحمه الله ، أنها لا تخلو من هذه الخمسة أشياء .

وظاهر كلام المؤلف أن الزيادة في الصلاة لا تعدو هذه الأشياء الخمسة ، وهي الزيادة الفعلية .

📖 قال رحمه الله : وسَهْوًا يَسْجُدُ له .

أي : إذا زادها على سبيل السهو ، فإنه يسجد لها ، فيشرع له السجود .

📖قال رحمه الله : وإن زَادَ رَكعةً فلم يَعْلَمْ حتى فَرَغَ منها سَجَدَ ، وإن عَلِمَ فيها جَلَسَ في الحالِ.

إذا زاد ركعة فلا يخلو من واحد من أمرين :

١ – إما أن يعلم بعد انتهاء الركعة.

٢ – إما أن يعلم في أثناء الركعة .

النوع الأول : أن يعلم بالزيادة بعد الانتهاء منها .

مثال :

رجل صلى أربع ركعات ، ثم قام للخامسة ، يحسب أنها الركعة الرابعة ، وصلى الركعة كاملة ثم جلس ، فلما جلس تذكر أن الركعة التي صلاها ، هي الركعة الخامسة ، وأنها زيادة ، فيتشهد ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلم ، ثم يسجد .

النوع الثاني : فإن علم في أثنائها لزمه أن يجلس مباشرة .

مثال ذلك : رجل صلى أربع ركعات وتشهد ، وانتهى من تشهده ، وحين انتهى من التشهد ظن أنه في الركعة الثانية ، وأن هذا هو التشهد الأول فقام ، فلما قام تذكر أن هذه هي الركعة الخامسة ، فيجب عليه أن يعود ويجلس ، فإن كان قد انتهى من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يسلم ، وإن كان لم ينته من التشهد فإنه يتشهد ، وإن كان قد تشهد ، لكنه لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يصلي عليه ويكمل صلاته ودعاءه ، ثم يسلم .

تنبيه : إن علم في أثناء الركعة جلس فورا ، ولا يتم ؛ لأن هذه الركعة زيادة غير مشروعة ، فلا يجوز له أن يستمر فيها ، لا كما يقول بعضهم : إنها تأخذ أحكام القيام من التشهد الأول ، فإن شرع في القراءة أو استتم قائما .. كلا ، هذه ليست كتلك المسألة ؛ لأن هذه الركعة غير مشروعة .

📖قال رحمه الله : فَتَشَهَّدَ إن لم يكنْ تَشَهَّدَ وسَجَدَ وسَلَّمَ .

بين المؤلف رحمه الله أنه يسجد قبل أن يسلم .

موضع سجود السهو :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن السجود قبل السلام مطلقا ، إلا في موضعين :

- إذا سلم قبل تمام صلاته ؛ لحديث ذي اليدين .
- إذا شك في صلاته ، فبنى على غالب ظنه ؛ لحديث ابن مسعود .

وهذا في حق الإمام على المذهب ، وفي رواية أخرى : في حق الإمام والمنفرد .

هذا القول إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، واختاره ابن المنذر .

أدلة السجود قبل السلام :

١ – أن السجود أمر يتعلق بالصلاة ، وشرع من أجلها ، فكان فيها قبل أن تنتهي .

أدلة السجود بعد السلام :

أما الصورتان اللتان قالوا بأن السجود يكون فيهما بعد السلام ، وهما : إذا سلم قبل تمام صلاته ، وإذا شك في صلاته ، فيدل عليهما أن النص قد جاء فيهما .

والنص هو حديث ذي اليدين عن أَبي هريْرة رضي الله عنه قَالَ : (**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة . ولكن نسيت أنا – قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه . وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة – وفي القوم أبو بكر وعمر– فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين فقال يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك . ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه : ثم سلم ؟ قال : فنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم**) .

الحال الثانية : إذا شك وبنى على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام ، وذلك ؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**] متفق عليه ، فأمر بالسجود بعد السلام ههنا ، ما عدا ذلك فيكون قبل السلام .

قالوا : وقولنا هذا هو الذي تجتمع به الأدلة ، وهو الذي يناسب أمر الصلاة ، فإن المناسب للسهو أن يكون أثناءها ؛ لأنه من شأنها ، إلا في الصور التي جاء فيها النص ، فنقتصر على موضعه ولا نزيد ، هذا مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن السجود يكون قبل السلام مطلقا ، وهذا يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو رأي الزهري ، وربيعة ، والليث ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، وسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم) أخرجه السبعة ، فسجد هنا قبل السلام .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان**] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، فأمر بالسجود قبل السلام .

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة : بأنه قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه سجد بعد السلام ، كما في حديث أبي هريرة في حديث ذي اليدين ، وإن كانوا قد قالوا : إن حديث ذي اليدين منسوخ ، وأجيب : بأن حديث ذي اليدين كان متأخرا ؛ لأن الذي يرويه أبو هريرة ، وأبو هريرة أسلم في فتح خيبر ، سنة ٧ ، فإسلامه متأخر ، والقول بالنسخ يحتاج إلى دليل ، والأصل عدم النسخ .

الدليل الثالث : ما يروى عن الزهري ، أنه قال : (كان آخرَ الأمرين السجودُ قبل السلام) .

نوقش : بأنه مرسل ، فهو قول تابعي ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ، وقيل : ربما قصد الزهري رحمه الله ، حكاية صور سجد النبي عليه الصلاة والسلام فيها قبل السلام ؛ لوجود السبب قبل السلام ، فحكى هذا الأمر .

الدليل الرابع : أن سجود السهو من أمر الصلاة ، ومن تمامها ، فكان مشروعا فيها لا بعدها .

وهذا تعليل في مقابل النص ، لأن ثمة نصوص السجود فيها بعد السلام ، فيؤخذ بها .

القول الثالث : أن السجود كلَّه بعد السلام ، ويجوز قبل السلام ، وهذا رأي مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كابن مسعود ، وسعد ، ورأي الحسن ، وبعض التابعين ، وهو مذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**] وهو عند أبي داود بإسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وقد ذكر البخاري وغيره من المحققين ، أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، بخلاف روايته عن الشاميين فإنها مقبولة .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعدما يسلم**] أخرجه أبوداود ، وهو حديث ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف .

الدليل الثالث : وربما يستدل لهم بحديث ذي اليدين ، وحديث عبد الله بن مسعود في الشك والتحري ، أنه يتحرى ويتم صلاته ، ويسلم ثم يسجد ، فيستدل لهم بأدلة الزيادة .

الشافعية استدلوا بأدلة السجود قبل السلام ، ويمكن أن يستدل للحنفية بأدلة السجود بعد السلام ، مع الحديثين الضعيفين اللذين ذكرهما الحنفية .

القول الرابع : أن السجود إما أن يكون سببه الزيادة ، وإما أن يكون سببه النقص ، فإن كان سببه الزيادة فالسجود بعد السلام ، وإن كان سببه النقص ، فهو قبل السلام ، و إليه ذهب أبو ثور ، والمالكية ، وهو رواية عند الحنابلة ، ففرقوا بين الزيادة والنقص .

أدلتهم :

الدليل الأول : مجموع الأحاديث المتقدمة.

وقالوا : إن الأحاديث تدل على هذا الحكم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ذي اليدين زاد في صلاته فسجد بعد السلام ، ونقص في صلاته في حديث ابن بجينة ، فسجد قبل السلام .

الدليل الثاني : في حديث ابن مسعود قال : (صلى النبي صلى الله عليه و سلم الظهر خمسا فقالوا أزيد في الصلاة ؟ قال (وما ذاك) . قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين) متفق عليه .

وإن كان هذا الحديث قد ينازع في الاستدلال به ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد سلم وانتهى ، فسجوده بعد السلام ، فلا بد أن يسجد ثم يسلم ، فالسجود سيكون بعدُ ، لكن حديث ذي اليدين واضح في أن المصلي إذا زاد في صلاته ، فإنه يسجد بعد السلام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم رجع وصلى ركعتين ، ثم سلم ، فسلم مرتين ، فزاد في صلاته سلاما ، فجمعوا بين النصوص بأن يقال : إذا زاد المصلي في صلاته ، فإنه يسجد بعد السلام ، وإذا نقص من صلاته ، فإنه يسجد قبل السلام .

الدليل الثالث : أن سجود السهو زيادة في الصلاة ، والسهو زيادة كذلك ، فإذا سها في صلاته بالزيادة ، فإنه يسجد بعد السلام حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة الواحدة ، وأما في النقص فقالوا : النقص خلل في الصلاة ، والسجود زيادة ، فتأتي هذه الزيادة لجبر النقص الحاصل في الصلاة ، فيكون السجود قبل السلام لا بعده ، فهم عللوا للزيادة وعللوا للنقص مع الدليل ، الدليل سبق ، وأما التعليل فقالوا : السهو في هيئته وصورته زيادة في هيئة الصلاة ، والسهو بالزيادة زيادة في الصلاة ، فينبغي حكمة أن نؤخر السجود خارج الصلاة ، من أجل ألا يجتمع في الصلاة زيادتان ، فيكبر بناء الصلاة وجِرمها ، أما النقص فهو كاسمه ، نقص من جِرم الصلاة وهيئتها ، والسجود زيادة ، فينبغي إدخال السجود داخل الصلاة ، من أجل أن يجبر النقص الحاصل في الصلاة .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الرابع ، وإن كان قول الحنابلة قولا قويا ؛ لأن هذا هو الذي تجتمع به النصوص وتدل عليه ، ويضاف إليه أنه إذا كان سبب السجود الشك ، فإما أن يكون المصلي في شكه يبني على اليقين ، وإما أن يبني على غالب ظنه ، فإن بنى على اليقين ، فإنه يسجد قبل السلام ، وإن بنى على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام ؛ وذلك للنص ، أما إذا بنى على اليقين فيسجد قبل السلام ؛ لحديث أبي سعيد المتقدم في مسلم (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم ليسجد ، ثم ليسلم) ، ففيه أمر بالسجود قبل ، وأما إن كان سبب السجود الشك ، وبنى المصلي فيه على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام ؛ لحديث ابن مسعود السابق في الصحيحين (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسلم ثم يسجد ثم يسلم) فيكون الشك على نوعين :

١- شك فيه البناء على اليقين ؛ فيسجد له المصلي قبل السلام .

٢- شك فيه البناء على غالب ظن المصلي وتحرى الصواب ؛ فيسجد بعد السلام .

بهذا تجتمع الأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث السهو الخمسة السابقِ ذكرُها ، وهي مسألة مهمة جدا ، وقول المذهب قول قوي ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسائل الفتح على الإمام :

قال المؤلف رحمه الله : وإن سَبَّحَ به ثِقتانِ فأصَرَّ ولم يَجْزِمْ بصَوابِ نفسِه بَطَلَتْ صلاتُه .

قوله : (وإن سبح به ثقتان) هذا ككلام المؤلف المتقدم قبل ، عند قوله رحمه الله (وإذا نابه شيء في صلاته) وتقدم أن المصلي إذا نابه شيء في صلاته ، سواء كان مما يتعلق بأمر الصلاة أو غيرها ، فإنه يسبح الرجل ، وتصفق المرأة ؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا نابكم شيء في صلاتكم ، فليسبح الرجال ولتصفح النساء**] وحديث أبي هريرة [**التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء**] فإذا صفقت ثنتان أخذ بتصفيقهما ، كما أنه إذا سبح اثنان يؤخذ بتسبيحهما ؛ لأنه خبر ديني ، يستوي فيه الرجل والمرأة ، كالرواية والأخبار الدينية ، حكم المرأة فيها حكم الرجل ، كذلك الحال في الإخبار عن القبلة ، والإخبار عن الهلال ، وغير ذلك من الأمور الدينية ، وفي رواية الحديث لا يقال : يؤتى بامرأتين حتى ترويا حديثا واحدا ، بل إذا روت المرأة حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أثناء سلسلة الإسناد ، فإنه يقبل منها ، كما كانت أم سلمة وعائشة وحفصة وغيرهن من نساء النبي ونساء المؤمنين يروين الحديث .

قوله : (وإن سَبَّحَ به ثِقتانِ) هل يشترط أن يكونا اثنين أم يجوز أن يكون واحدا ؟

المذهب عند الحنابلة أنه لا بد أن يكون المسبح بالإمام اثنين ، ولا يجزئ من واحد ، إما أن يكونا رجلين وإما امرأتين.

قوله : (ثقتان) هذا المذهب ، أنه لا يقبل قول الفاسق ، فلو سبح به الفاسق فإنه لا يقبل قوله ، والثقة تقدم : أنه هو من يوثق بكلامه ؛ لكونه رجلا مسلما بالغا عاقلا صدوقا ، غير مجرب بكذب ولا تسرع.

وفي المذهب قول : أنه يجزئ تسبيح رجل واحد ، وتسبيح امرأة واحدة ، إذا غلب على ظنه أنه صادق ، ويكون الحكم هنا بناء على جواز العمل بغلبة الظن .

الراجح :

أنه يعمل بغلبة الظن ، وبناء عليه يجوز أن يعمل بقول ثقة واحد .

وبعضهم يقول : هذا تحصيل حاصل ؛ لأنه إذا سبح به ثقة واحد ، فهو سيعمل بغلبة ظنه من قبل ، فيقال : قديكون الأمر خلاف ذلك ، فربما كان عنده شك ، فإذا سبح به ثقة زال شكه وانتقل إلى غلبة الظن بناء على قوله ، فيعمل به.

هل يقبل خبر الفاسق ؟ المذهب أنه لا بد أن يكونا ثقتين ، فإن كان فاسقا فإنه لا يقبل قوله .

وفي المذهب قول لبعض الأصحاب : أنه يقبل قوله ، بناء على صحت أذانه ، فإذا قيل : إن أذان الفاسق صحيح ، فقوله هنا مقبول أيضا .

وقيل : بل يقبل قوله بناء على غلبة الظن ، إن قلنا بجواز أن يبني المصلي على غلبة ظنه ؛ لأنه إذا نبهه هذا الرجل الفاسق ، وعنده شك ، فإنه سيكون عنده غلبة ظن ، فيعمل بها ، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره من الأصحاب ، وهو قول قريب جدا ؛ لأن الغالب أن الإمام يكون عنده نوع شك ، فإذا سبح به شخص ، حتى لو كان الشخص فاسقا ، فإنه يكون عنده غلبة ظن أنه قد أخطأ أو نقص أو زاد ، فيعمل به.

كل هذا الكلام (إذا سبح به ثقتان ..) مفروض فيما إذا لم يجزم بصواب نفسه ، فإن كان الإمام يجزم بصواب نفسه ، ويرى أنه على حق ، وأنه مصيب ، وأنهم مخطئون ، فإنه لا يجوز له أن يأخذ بقولهم ؛ لأنه إذا رجع إلى قولهم ، فمعناه أنه قد نقص في صلاته أو زاد ، فتكون صلاته غير صحيحة .

مسألة : هل يجب على المأمومين أن ينبهوا إمامهم إذا حدث خطأ في الصلاة ؟ الجواب : يجب عليهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفح النساء**] فأمر بالتسبيح ، والأمر للوجوب ، هذا إذا كان يتعلق بشأن الصلاة ، وقد يناقش الاستدلال بهذا الحديث ، لكن ثمت حديث آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للصحابة حينما سها في صلاته [**إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني**] فأمر صلى الله عليه وسلم بالتذكير ، والأمر للوجوب .

مسألة : هل يلزم غير المصلي أن ينبه المصلي إذا أخطأ في صلاته ؟ أما ظاهر كلام الفقهاء فإنه لا يلزمه التنبيه ، فلو رأى شخصا بجانبه أخطأ في صلاته ، لم يلزمه تنبيهه ؛ لأنه ليس مشتركا معه في صلاة ، والنصوص التي جاءت في الإيجاب لا تتوجه إليه ، واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، أنه يجب عليه أن ينبهه ؛ لأنه رأى خطأ لا بد من تصويبه ، وهذا من إعانة الأخ المسلم على الخير والهدى ، والمسلم إذا رأى خطأ فلا بد أن ينبه عليه ، خاصة إذا ترتب عليه صحة صلاة العبد أو دفع النقص عنها .

إذا نبه المأمومُ الإمامَ فلا يخلو حال الإمام من خمس صور :

الصورة الأولى : أن يجزم بصواب المنبهين له .

الصورة الثانية : أن يغلب على ظنه أنهما مصيبان .

الصورة الثالثة : أن يستوي عنده الأمران ، لا يدري هل هما مصيبان أم غير مصيبين ؟ .

فالحكم في هذه الصورة الثلاث : أنه يجب على الإمام أن يرجع إلى قولهما ، فإن لم يعمل ، فإن صلاته باطلة لا تصح.

الصورة الرابعة : أن يجزم بخطئهما ، وصواب نفسه .

الصورة الخامسة : أن يغلب على ظنه أنهما مخطئان .

أما في صورة (إذا جزم بخطئهما) فإنه لا يجوز له أن يعمل بقولهما ، وإن عمل بقولهما بطلت صلاته هو ، وأما إذا غلب على ظنه خطؤهما ، **فالقول الأول** : رأي المؤلف يلزم الإمام أن يتابعهما ؛ لأنه قال (ولم يجزم بصواب نفسه) فعنده صورة واحدة هي التي لا يجوز له أن يتابع فيها المنبهَين ، وهي : صورة الجزم بصواب نفسه .

القول الثاني : أنه لايلزمه أن يتبعهما ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو الأقرب والله أعلم ، هذا في حال غلب على ظنه أنهما مخطئان ، مثلما لو جزم أنهما مخطئان ، فلا يتبعهما .

إذا نبه المأمومُ الإمامَ فلا يخلو حال المأموم من أربع صور :

الصورة الأولى : أن يعلم بالحال والحكم .

مثل : أن يعلم المأموم أن الإمام قد زاد ، ويعلم أنه لا تجوز متابعته ، ففي هذه الحال لا تجوز له المتابعة ، فإن تابعه بطلت صلاته .

مثال ذلك : قام الإمام إلى خامسة ، فسبح به ثقتان ، وجزم الإمام بصواب نفسه ، وهما متيقنان أن الإمام قد زاد ، ويعلمان أن متابعة الإمام في ركعة زائدة أو فعل زائد لا يجوز ، ومبطل للصلاة ، فلا يجوز أن يتبعاه ، فإن تبعاه فصلاتهما باطلة .

لكن إذا تبع المأموم الإمام بلا شعور ؛ لأن السهو وقع فجأة ، فهذا حكمه حكم الجاهل ، والغالب فينا – إلا من رحمه الله – الشرود ، فيأتي السهو بغتة ، فإذا جاء بغتة فإن المأموم يقوم مع الإمام فيزيد معه أو يقعد ، فصلاته في هذه الحال صحيحة ، وبهذا أفتى شيخنا رحمه الله ؛ لأنه يلحق هنا بالجاهل ، فهو وإن كان عنده علم بالمسألة تنظيرا ، إلا أنه تطبيقا في حكم الجاهل ؛ لأنه لم يستطع أن يتصور المسألة ، ويطبق الحكم عليها في اللحظة نفسها .

الصورة الثانية : أن يكون جاهلا بالحال أو الحكم ، أو ناسيا ، جاهلا : لم يدر كم صلى الإمام ، والحكم : لا يعرف الحكم في متابعة الإمام لو زاد في صلاته ، مثل عوام المسلمين ، فصلاته صحيحة ، أو ناسيا : لم يدر كم صلى الإمام ، أو ناسيا للحكم ، كأن يعلم الحكم أنه لا يجوز ، لكنه نسي ، فصلاته صحيحة .

الصورة الثالثة : أن يعتقد صحة فعل الإمام ، فالمتابعة واجبة ؛ لأنه يرى أن فعل الإمام صحيح ، والذين سبحوا به مخطئون ، فيجب عليه أن يتابع إمامه ؛ لأن فرض المأموم المتابعة .

الصورة الرابعة : أذن يفارق الإمام ، فإذا نبهوا الإمام ، ولم يتنبه ، أو أصر على فعله وجزم بصواب نفسه ، وقام للخامسة ، فيفارقه في هذه الحال ، ويجب عليه أن يفارقه إذا كان عالما بالحال والحكم .

إذا فارق الإمام ، فهل يتشهد وينتظر الإمام ويسلم معه ؟ أو يسلم قبله ؟ قولان لأهل العلم ، فمنهم من يقول : يجلس ويتشهد ويسلم ، ويفارق الإمام ، ولا يجوز له أن ينتظر الإمام ويتابعه ؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه ، ومنهم من قال : بل يجوز له أن يتشهد وينتظر الإمام حتى يسلم ، فيسلمَ معه ؛ لأن هذا المصلي وإن اعتقد أن الركعة التي زادها الإمام غير صحيحة ، إلا أن صلاة الإمام في ذاتها صحيحة ، بالإجماع ؛ لأنه يعتقد صواب نفسه ؛ ولهذا جاء في حديث أبي سعيد [**فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته**] ولم يقل : صلاته باطلة ، وقال : [**وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان**] .

الراجح في الصورة الرابعة :

أن يقال : هو بالخيار ، إن أراد أن يتشهد ويسلم ، فذاك له ، وإن أراد أن ينتظر إمامه حتى يسلم ، فيسلمَ معه ، فذلك له ، وهذا أفضل ، ألا يخرج عن الإمام ، وقد اختار شيخ الإسلام في بعض الصور أن الأفضل أن ينتظر ويسلم مع الإمام ، حتى يتابع الإمام ، فيكون قد شارك الإمام في أول صلاته ، وشاركه في آخر صلاته ، ومشاركة الإمام فضل وأجر ؛ ولهذا في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، قسم النبي صلى الله عليه وسلم ، أصحابه إلى طائفتين ، طائفة صلت معه تكبيرة الإحرام والركعة الأولى ، وبقي عليه الصلاة والسلام واقفا ، وأتموا لأنفسهم وسلموا ، ثم جاءت الطائفة الأخرى ، وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، الركعة الثانية ، لهم الأولى وللنبي عليه الصلاة والسلام الثانية ، ثم جلس صلى الله عليه وسلم ، وصلوا ركعة ثانية ثم جلسوا ، وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلموا معه ، فهم أدركوا التسليم مع الإمام ، وتلك الطائفة أدركت التكبير مع الإمام ، وهذا يدل على أن إدراك السلام مع الإمام فيه فضيلة ، وفيه أجر ؛ ولهذا انتظرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلموا معه .

مسألة : هل يرجع الإمام إلى فعل المأموم ؟ أما جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فيقولون : لا يرجع الإمام إلى فعل المأموم ، وهو ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله ، وجزم به صاحب المنتهى وأنه لا يتبع الإمامُ فعل المأموم ، ولا ينظر إليهم ماذا يفعلون عند الشك .

مثال :

صلى شخص ومعه آخر بجواره ، فلما صلوا شك وهو يصلي ، فتسمع الذي بجانبه ماذا يقول – بعض الناس يُسمع صوته – فسمعه يقول : التحيات لله ، فعرف أنه في التشهد ، وهو لم يكن يعرف : هل هو في التشهد أو بين السجدتين ، فهل يرجع إلى فعله ؟ جماهير أهل العلم يقولون : لا يرجع إلى فعله .

وفي المذهب قول لبعض الأصحاب : أنه مما يستأنس به الإمام ويقوي ظنه .

وقال صاحب الفروع : هناك احتمال أنه يرجع إلى فعله ، إذا كان عنده غلبة ظن ، أما إذا لم يكن عنده غلبة ظن ، فيجب عليه أن يعمل باليقين .

مثال :

إمام يصلي ، وشك هل هو في التشهد الأخير أو في التشهد الأول ؟ فسمع المأموم خلفه يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) أو التفت فوجد المأموم متوركا ، ففعل المأموم وقوله يدل على أنه في التشهد الأخير ، هل يعمل به أم لا ؟ جماهير أهل العلم يقولون : لا يعمل به ، إن كان عنده غلبة ظن عمل بغلبة الظن ، وإن لم يكن عند غلبة ظن ، فإنه يعمل باليقين ، هذا الذي جاء في السنة ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وهناك قول عند الحنابلة ذكره المرداوي : أنه مما يستأنس به ويقوي ظنه ، إذا كان عنده ظن لكنه ليس بالقوي ، ورأى المأموم متوركا مثلا ، قوى فعلُ المأموم ظنه ، أما إذا لم يكن عنده ظن ، شاك تماما ، فلا يجوز أن يعمل بفعل المأموم ، بل يجب أن يرجع لليقين ، ويبني على الأقل ، ثم يقوم ، فإن قام وفعله غير صحيح فسينبهونه ، وأنه قد تمت الصلاة ، وإن لم ينبهوه كان فعله صوابا .

مسألة :

إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ، وخلفه مأموم تنقصه ركعة ، فصلى مع الإمام على أنها أربع ركعات ، والإمام لا يدري كم صلى أربعا أو خمسا ؟ فلما انتهت الصلاة والناس يسبحون ، سجد الإمام بعد السلام ، فعرف المأموم أنه قد زاد ، فالمأموم صلى أربع ركعات ، والإمام صلى خمس ركعات ، فهل يعتد بهذه الركعة الزائدة ؟ أم يجب على المأموم أن يأتي بركعة رابعة وتُلغى الرابعة التي صلاها مع الإمام ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يعتد المأموم بالركعة الزائدة للإمام ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ؛ لأنه يعتقد عدم صحة هذه الركعة ، وأنها ملغاة ، كأنها لم توجد ، والذي في ذهني قديما أن هذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه .

القول الثاني : أنه يعتد بها ، وهو رواية في المذهب ، اختارها ابن قدامة رحمه الله ، وأخذ بها شيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليه ؛ لأن الإمام يعتقد صحتها ، ولو كان الإمام لا يعتقد صحتها للزمه الرجوع ، ولم يجز له الوقوف ، فيجب على المأموم أن يتابع إمامه فيما يعتقد صحته .

الراجح :

أنه يعتد بها ، هذا إذا كان المأموم لا يدري ، أو درى في التشهد ، لكن إذا كان المأموم يعلم أن الإمام قد زاد ، فهل يقال للمأموم : انفصل عن إمامك ، وأكمل ركعتك ، ولا تعتد بها ولا تمض مع الإمام ؛ لأنك تعتقد أن ركعة الإمام هذه غير صحيحة بالنسبة لك ، دعنا من ظن الإمام ، الإمام شرعا غير مؤاخذ ، وصلاته صحيحة ، لكن أنت الآن تعلم أن هذه زيادة ؟ الظاهر والله أعلم أنه في مثل هذه الحال يجب على المأموم أن ينفصل عن الإمام ، ويكمل ركعته ، ولا يعتد بركعة الإمام ، لكن الغالب أن الإنسان يكون جاهلا ، فيتابع الإمام فيها ، فإن تابعه قيل : صلاتك صحيحة ، واعتد بهذه الركعة ، وتبرأ ذمتك منها ، ولا يلزمك أن تأتي بركعة أخرى ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : وصلاةُ مَن تَبِعَه عالِمًا .

هذا يدخل في الصور التي ذكرناها في صلاة المأموم ، أن المأموم له مع الإمام بعد التنبيه له أربع صور :

- من تبع الإمام عالما بالحال عالما بالحكم فصلاته باطلة .
- من تابعه جاهلا أو ناسيا فإن صلاته صحيحة .
- من تابعه معتقدا أنه على الصواب فصلاته صحيحة .
- من فارقه فإن صلاته صحيحة .

فلا تبطل إلا صلاة من تبع الإمام عالما بالحكم والحال .

📖قال رحمه الله : لا جاهِلًا أو نَاسِيًا ولا مَن فارَقَه .

قوله : (لا جاهلا) إذا تبع الإمام في زيادته جاهلا بالحكم ، أو جاهلا بالحال ، فصلاته صحيحة .

قوله : (أو ناسيا) لو تابع الإمام ناسيا للحكم ، أو ناسيا للحال ، فإن صلاته صحيحة ، وهذا لا يخرج عن الصور الأربع التي سبق ذكرها .

قوله : (و لا من فارقه) أي من فارق الإمام فإن صلاته صحيحة ، هذه الصورة الرابعة ، فالصور التي تقدمت مأخوذة من كلام المؤلف رحمه الله .

العمل المستكثر في الصلاة :

📖قال رحمه الله : وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ ، يُبْطِلُها عَمْدُه وسَهْوُه .

في التقسيم السابق تقدم : أن الزيادة فعلية وقولية ، وزيادة الأفعال إما من جنس الصلاة ، أو من غير جنس الصلاة ، ما تقدم ذكره هو زيادة أفعال من جنس الصلاة ، وسيذكر المؤلف بقية زيادة الأفعال لاحقا .

ثم ذكر النوع الثاني ، وهو : زيادة أفعال ليست من جنس الصلاة ، وهي التي ذكرها في قوله (وعمل مستكثر عادة) وهذا تقدم عند الكلام عن قول المؤلف (فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت) و تقدم أن العمل الذي في الصلاة من غير جنسها ، إما أن يكون يسيرا ، وإما أن يكون كثيرا ، وأن العمل اليسير دلت على جوازه أحاديث كثيرة ، جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ودلت على أنه لا يبطل العبادة ، وأنه مكروه فيها ، إلا إذا كان لحاجة ، وذكرنا أن النوع الثاني هو : العمل الكثير ، وأن عامة أهل العلم على أن العمل الكثير يبطل الصلاة ، بل إن من أهل العلم من ذكر الإجماع على ذلك ، وأن الشافعية والحنابلة يقولون : العمل الكثير الذي من غير جنس الصلاة ، يبطلها بثلاثة شروط : أن يكون عملا كثيرا عادة ، وأن يكون متواليا ، وأن يكون من غير ضرورة ، وأن عامة أهل العلم يوافقون الشافعية والحنابلة في قضية الضرورة ، فلو أن المصلي عمل عملا كثيرا بسبب الضرورة ، فإن صلاته صحيحة ، فمدار الخلاف بين الشافعية والحنابلة وبين الجمهور في قضية التوالي ، الحنابلة والشافعية

يشترطون أن يكون العمل متواليا ، فإن كان العمل متفرقا فإنه لا يبطل الصلاة ، وضابط الحركة التي تبطل الصلاة العرف ، عند الشافعية والحنابلة ، فما عده الناس كثيرا فهو كثير ، وما عدوه قليلا فهو قليل ، والحنفية والمالكية يقولون : إن العمل الكثير ما يظن الرائي له من بعد أن صاحبه ليس في صلاة ، وأما العمل غير الكثير ، فهو الذي يشك أو يظن أو يتردد هل هو في صلاة أو لا ؟ وابن عقيل من الحنابلة ذكر أن الحركة في الصلاة لا تزيد عن ثلاث ، فإن كانت فوق الثلاث فهي كثيرة ، والثلاث فما دون يسيرة ، هذا الكلام الذي ذكره المؤلف هو كالكلام السابق .

قوله : (مستكثر) كثير ، وكما قال شيخنا وغيره : لو عبر بـ (كثير) لكان أولى من قوله (مستكثر) لكن لعل المؤلف يريد أن يبين أن الناس يرون هذا العمل كثيرا أي يسكثرونه ، وهو مثل كلمة (كثير) لكن لعله أراد زيادة إيضاح ، أنه مستكثر .

قوله : (عادة) هذا كالقول السابق في المذهب ، أن المرد في معرفة الكثير إلى العرف ، فما عده الناس كثيرا فهو كثير ، وما لم يعدوه كثيرا فليس بكثير ، فاليسير عندهم لا يؤثر في الصلاة ، أما العمل الكثير فيبطل الصلاة ، لكن بالثلاثة شروط : أن يكون كثيرا عادة ، وأن يكون متواليا ، وأن يكون لغير ضرورة .

قوله : (يُبْطِلُها عَمْدُه) أما العمد فواضح أنه يبطل الصلاة ، وهذا عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

قوله : (وسَهْوُه) وكذلك يبطلها لو كان سهوا ، وقد تقدم في قوله (ولو من غير ضرورة أو تفريق .. عمدا أو سهوا) أي إنه يبطل الصلاة حتى لو كان سهوا ، وهذه مسألة اختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن العمل الكثير المتوالي من غير ضرورة عن غير عمد يبطل الصلاة ، وهذا المذهب .

دليلهم : لأنه قد أخل بالترتيب بين الأركان بسبب كثرة الحركة .

القول الثاني : أن الصلاة صحيحة ، وهذا قول في المذهب اختاره المجد ابن تيمية رحمه الله ، وغيره من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الرب عز وجل : قد فعلت ، فنفى الله تعالى المؤاخذة عمن فعل الفعل حال كونه ناسيا ، وهذا الذي عمل كثيرا متواليا من غير تفريق ، حال نسيانه ، تنطبق عليه هذه الآية .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين قام من موضعه ، واعتمد على خشبة معترضة في المسجد ، ودخل منزله ، وهذا عمل كثير ، ومع ذلك لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره المرداوي في (الإنصاف) .

أجيب عن هذا الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعتقد أنه ليس في صلاة ، والمصلي إذا كان في غير صلاة فله أن يفعل ما يشاء ، وهناك فرق بين الأمرين ، هذا رجل يصلي وقد أخل بصورة الصلاة لكثرة شغله وعمله الذي يعمله في صلاته ، فيقال : صلاته غير صحيحة .

الراجح :

ما قال المؤلف رحمه الله ، أن صلاته غير صحيحة ، حتى لو كان ناسيا أو ساهيا ، إذا كان العمل متواليا كثيرا من غير تفريق ، ومن غير ضرورة ، فهو يبطل الصلاة ؛ لأن الصلاة لها قيمتها وحرمتها ، وهو يقف بين يدي رب العالمين عز وجل ، فإذا كان الرائي له من بعد يحسب أنه ليس بصلاة ، ويقول الناس : إن هذا العمل كثير ، فهذا لا ينبغي أن يكون بين يدي رب العالمين عز وجل ، ويقال : أنت غير مؤاخذ وغير آثم على كثرة الفعل والحركة التي حصلت منك في الصلاة ؛ لأنك كنت ناسيا ، وأما حكم الصلاة فهذا أمر آخر ، والصلاة باطلة ، فعليك أن تعيد صلاتك مرة أخرى .

السجود للعمل اليسير :

📖قال رحمه الله : ولا يُشْرَعُ لِيَسيرِه سُجودٌ .

أي : لا يشرع للعمل الذي ليس من جنس الصلاة سجود ، وهذا المذهب عند الحنابلة ؛ لأمرين :

١- أن العمل الذي من غير جنس الصلاة لا تخلو منه الصلاة ، هذا يحك جبهته ، وهذا يمسح لحيته ، وهذا يعدل ثوبه .. الخ ، الصور كثيرة لا تخلو منها الصلاة .

٢- هذا العمل من غير جنس الصلاة ، والذي يسجد له هو العمل الذي من جنس الصلاة ، وقد تقدم (إذا زاد قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا أو ركعة) هذه الحركات التي يُسجد لها .

قوله : (ولا يشرع ليسيره سجود) ذكر المؤلف هذه العبارة ؛ لأن من أهل العلم من يقول : إنه يشرع له السجود ، وهو قول في المذهب ؛ ولهذا نص المؤلف على هذه المسألة ، وإلا فإنه لا حاجة إلى أن ينص عليها ؛ لأنه قد تقدم أن الذي يسجد له هو الفعل الذي من جنس الصلاة ، وهذا ليس من جنس الصلاة .

الأكل والشرب في الصلاة :

📖 قال رحمه الله : ولا تَبْطُلُ بيسيرِ أَكْلٍ أو شُرْبٍ سَهْوًا .

الأصل في الأكل والشرب المنع ، وأنه لا يجوز أن يأكل المصلي ويشرب في الصلاة .

١- لأن الأكل والشرب ينافي الصلاة منافاة تامة .

٢- ولأن الأكل والشرب يغير هيئة الصلاة .

٣- ولأن الصلاة شرعت للتسبيح والتكبير والتهليل والذكر ، أما أعمال الناس وأقوالهم فليست مشروعة في الصلاة.

وليعلم أن الأكل والشرب في الصلاة له صور :

الصورة الأولى : أن يكون يسيرا سهوا ، فلا تبطل الصلاة به ، سواء كان أكلا أم شربا ، فرضا أم نفلا .

الصورة الثانية : أن يكون كثيرا ، فتبطل الصلاة به مطلقا ، سهوا أم عمدا ، أكلا أم شربا ، في فرض أم في نفل .

مثال الصورة الأولى : أن يأكل حبة صغيرة على سبيل السهو ، وكذلك لو مص شرابا يسيرا ، فالصلاة صحيحة؛ لأنه يسير حال السهو .

مثال الصورة الثانية : حبة العنب ، فلو أن صائما كان معه كيلو عنب ، فأكل الكيلو كله وهو ناسي ، فقال : ما بقيت إلا حبة فأكلها ، فهل يبطل صومه ؟ هنا المثال نفسه ، كان معه كيلو عنب فجعل يأكل ويصلي ، كل مرة عنبة ، وهو ناس ، فصلاته باطلة ؛ لأنه كثير ، وذكره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

الصورة الثالثة : أن يكون يسير أكلٍ عمدا في فرض ، فيبطل الفرض به .

مثاله : رجل أخرج حبة من جيبه ، وأكلها متعمدا ، فصلاته باطلة .

الصورة الرابعة : أن يكون يسير أكلٍ عمدا في نفل ، فتبطل الصلاة به على قول عامة أهل العلم ، وهناك قول آخر بعدم البطلان .

الصورة الخامسة : أن يكون يسير شرب عمدا في نفل لاتبطل الصلاة به على المذهب.

📖قال رحمه الله : ولا نَفْلٌ بيسيرِ شُرْبٍ عَمْدًا .

الشرب اليسير في صلاة النافلة ، فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز يسير شرب عمدا في نفل ، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن بعض الصحابة ، كابن الزبير ، وعن بعض التابعين كسعيد بن جبير وطاوس ، أنهم كانوا يشربون يسير ماء في النفل .

الدليل الثاني : أن النفل مما تسومح فيه ، فتسقط فيه بعض الشروط والأركان ؛ إما للإطالة فيه ، أو للاستكثار منه . وهنا لا بد أن يكون مشروبا ، فإن كان مأكولا فلا ، وإن كان حكمه حكم المأكول فلا ، مثل : دَوْب السكر ، فإنهم يرونه أكلا ، قالوا : (وشرب ذوب سكر كأكل) أي إن حكمه حكم الأكل ، وهل يأخذ العصير حكمه فيعتبر أكلا ؟ أم إنه يعتبر مشروبا ؟ بين الفقهاء خلاف ، حتى المذهب فيه خلاف على قولين .

القول الثاني : أنه لا يجوز يسير شرب عمدا في النفل مطلقا ، وهذا قول عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأدلة التي جاءت بالمنع من العمل المستكثر في الصلاة ، فإذا بطلت الصلاة بالعمل الكثير ، فالشرب من باب أولى .

الدليل الثاني : ولأن الشرب ينافي الصلاة منافاة تامة ، فكان مبطلا لها .

الدليل الثالث : ولأنه يغير هيئة الصلاة ، فمنع المصلي منه .

الدليل الرابع : ويمكن أن يستدل بالأحاديث التي فيها المنع من الكلام ، وأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي للذكر والتسبيح .. الخ ، فإذا كان الكلام يمنع فيها ، فالشرب من باب أولى .

الأصحاب يقولون : (ونفل بيسير شرب عمدا) أي إن النفل لا يبطل بيسير الشرب عمدا ، وظاهر كلامهم أنه مطلق، فيشمل كل نافلة ، سواء كانت تحية مسجد أو وتر ، أو قيام من الليل ، ونحو ذلك ، مع أن ظاهر ما ثبت عن

ابن الزبير وعن بعض أئمة التابعين ، الظاهر أنهم إنما كانوا يشربون في قيام الليل ومع طول القيام ، لا أن يصلي رجل تحية المسجد ركعتين خفيفتين ، ويشرب فيهما ، إنما كان هذا في طول القيام والصلاة .

الراجح :

هو قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد يتوقف الإنسان في المسألة ، وينظر كل مجتهد إلى الدليل ، فإن رأى أنه يجوز فله ذلك ، وإن رأى عدم الجواز فله ذلك ، وإن توقف فيسعه التوقف ، المسألة محتملة .

الزيادة القولية :

📖**قال رحمه الله : وإن أتى بقَولٍ مَشروعٍ في غيرِ مُوْضِعِه ، كقراءةٍ في سجودٍ وقُعود ، وتَشَهُّدٍ في قِيامٍ ، وقراءةِ سورةٍ في الأخيرتَيْنِ ، لَمْ تَبْطُلْ ولم يَجِبْ له سُجودٌ بل يُشْرَعُ.**

شرع المؤلف رحمه الله يتكلم عن الزيادة القولية ؛ لأنه سبق : أن الزيادات قولية وفعلية ، من جنس الصلاة ومن غيره ، والأقوال في الصلاة على قسمين :

١ – أقوال من جنس الصلاة .

٢ – أقوال من غير جنس الصلاة .

والحديث عن زيادة الأقوال التي من جنس الصلاة ، وهذا له مجموعة صور :

الصورة الأولى : أن يقرأ القرآن في ركوع أو سجود .

الصورة الثانية : أن يقرأ في غير الركوع أو السجود ، أو يأتيَ بذكر في غير موضعه .

الصورة الثالثة : أن يزيد سلاما .

أما قراءة القرآن حال الركوع أو السجود ، فهذا ينقسم إلى قسمين :

أ– أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود ناسيا .

ب– أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود متعمدا .

النوع الأول : إذا قرأ القرآن في الركوع والسجود ناسيا ، فصلاته صحيحة ؛ لأن الله تعالى قال ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال : قد فعلت .

النوع الثاني : أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود متعمدا ، اختلف العلماء في حكم صلاته على قولين :

القول الأول : أن المصلي إذا قرأ القرآن في الركوع والسجود متعمدا ، فصلاته باطلة ، و إليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره ابن حامد ، وابن الجوزي ، والشافعية في قول ، وهو مذهب الظاهرية .

دليلهم :

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الصحيح أنه قال [**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا**] فأوضح صلى الله عليه وسلم ، أنه منهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود ، والأصل في النهي التحريم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نُهي عن القراءة ، وعاد النهي إلى ذات المنهي عنه ، فاقتضى أن يكون الفعل غير صحيح للقاعدة المعروفة (إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه ، فإنه يقتضي الفساد) .

القول الثاني : أن المصلي إذا قرأ القرآن في الركوع والسجود فإن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهي عن قراءة القرآن حال كونه راكعا أو ساجدا ، والقراءة هنا غير مشروعة ، بل هي حرام ، لكن النهي هنا لم يعد إلى ذات المنهي عنه ، وإنما عاد إلى موضعه ، فالقرآن غير منهي عن قراءته ، لكن قراءته في هذا الموضع لا تجوز ، وهناك فرق بينهما .

الدليل الثاني : أن قراءة القرآن مشروعة في الصلاة في الجملة ، وإذا كانت مشروعة في الجملة وغير المصلي موقعها ، فإن الصلاة تكون صحيحة .

الدليل الثالث : أنه لم يخل بصورة الصلاة ، فالصلاة هي هي ، ليس فيها زيادة ولا نقص .

والفقهاء قعدوا قاعدة وهي (أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى أن يكون الفعل فاسدا) أحيانا يقعد العلماء قواعد ويخالفونها ، وينقل هذا عن مجموعة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، ويقولون : العبادة هنا صحيحة ، والنهي عاد إلى الموضع ولم يعد إلى ذات المنهي عنه .

الراجح :

أن العبادة صحيحة ، متابعة لأئمة الدين ، لأنهم قالوا بهذا القول ، ووجهوا بهذا التوجيه ، وهذا له وجه ، وإن كان مقتضى القاعدة أن يكون الفعل غير صحيح ، لكن لما كان كثير من أهل العلم رحمة الله عليهم ، على هذا الشيء ، مثلما قالوا في رفع البصر ، فالبعض قال : إن النهي يقتضي أن يكون هذا الفعل حراما ، وهذا الراجح أنه حرام ، لكنه يقتضي أن يكون هذا الفعل مبطلا للصلاة ، غير أن عامة أهل العلم على عدم الإبطال .

قوله : (كقراءةٍ في سجودٍ وقُعود) إما أن يكون على سبيل العمد أو السهو ، فإن كان عمدا فلا يسجد له ؛ لأن العمد لا يُسجد له ، وإن كان ناسيا ففي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يسجد لهذا القول ، وهذا المذهب ، وهو من مفردات المذهب.

دليلهم :

حديث ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا سها أحدكم في صلاته ، فليسجد سجدتين وهو جالس**] أخرجه مسلم ، وهذا سها في صلاته فيسجد ؛ لأنه داخل في النص ، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا يسجد في هذه الحال ؛ لأنه قد زاد قولا في غير موضعه ، فهو كزيادة سنن الأفعال ، وسنن الأفعال إذا زادها المصلي فإنه لا يسجد لها ، فكذلك هنا ، إذا زاد فإنه لا يسجد ، وهذا القول له وجه ، وهو مذهب الجمهور ، والحنابلة في رواية.

قوله : (وتَشَهُّدٍ في قِيامٍ) الصورة الثانية : أن تكون قراءة القرآن في غير الركوع والسجود ، كما لو قرأ سورة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ؛ لأن عندهم أن الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، فإذا قرأ فيهما بعد السورة ، فقد أتى بقراءة في غير موضعها ، أو ذكَر في غير موضع الذكر ، كأن جاء بالتسبيح بين السجدتين ، يقول بين السجدتين (سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي العظيم) أو يقول : ربنا ولك الحمد ، ثم يقول (سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى) أو جاء بالتحيات وهو قائم ، قالوا : هذا القول يعتبر مكروها ، ولا تبطل الصلاة ، هذا على المذهب .

لكن هل يشرع له السجود ؟أما العمد فلا يشرع له السجود عندهم ، والسهو عندهم فيه قولان ، كالقولين السابقين.

قوله : (وقراءةِ سورةٍ في الأَخيرتَيْنِ) قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ، ما الحكم فيها ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يقرأ ، وممن قال به الحنابلة .

القول الثاني : أنه يقرأ أحيانا ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم ، وحديث أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) متفق عليه ، وفي حديث أبي سعيد (كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل – السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك) ومعنى ذلك أنه يقرأ ، الأصحاب (المذهب) أخذوا برواية أبي قتادة ، فإذا قرأ المصلي سورة بعد الفاتحة ، في الركعة الثالثة والرابعة ، فقد جاء بذكر مشروع في غير موضعه ، وقد تقدم ذكر الخلاف في صفة الصلاة.

قوله : (لَمْ تَبْطُلْ) في جميع ما تقدم صلاته صحيحة ، لا تبطل ، هذا المذهب ، وهو مذهب الشافعية أيضا .

قوله : (ولم يَجِبْ له سُجودٌ بل يُشْرَعُ) لأنه إن كان عمدا فالعمد لا يسجدله ولا يشرع له السجود على قول الجمهور ، والسهو فيه قولان كما تقدم. والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إذا سلم قبل تمام الصلاة :

📖**قال رحمه الله : وإن سَلَّمَ قَبلَ إتمامِها عَمْدًا بَطَلَتْ ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ، وإن طال الفصل ، أو تكلم لغير مصلحتها بطلت، ككلامه في صُلبها . ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل .**

ليعلم أن المصلي إذا سلم قبل تمام صلاته ، فلا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يسلم متعمدا ، فإن صلاته باطلة لا تصح ؛ لأنه فعل فعلا ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**] .

الأمر الثاني : إذا سلم قبل تمام صلاته ، ظانا أن صلاته قد انتهت ، سهوا أو جهلا ، فهذا على قسمين :

القسم الأول : أن يظن أن صلاته قد انتهت ؛ وأنه في الصلاة نفسها ، كأن يصلي صلاة العصر ، فيصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ظنا منه أن صلاة العصر قد انتهت ، فهنا صلاته صحيحة ، ويلزمه أن يتمها ، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، كما في حديث أبي هريرة ، في قصة سلامه ، في إحدى صلاتي العشي من ركعتين ، في قصة ذي اليدين المشهورة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رجع وصلى ما ترك.

القسم الثاني : أن يسلم من صلاته ، ظانا أنها قد انتهت ، وأنه في صلاة غير صلاته التي هو فيها ، كأن يكون في صلاة العصر مثلا ، فيسلم من ركعتين ، ظنا منه أنه في صلاة ثنائية ، فهنا لا تصح صلاته ؛ لأنه يشترط دوام النية ، إما ذكرا ، وإما حكما ، وهنا قد قطع النية ، فلا يبني على صلاته ، بل يستأنفها .

مسائل في الزيادة القولية من جنس الصلاة :

مسألة : تسليم المصلي قبل تمام صلاته :

إذا سلم من صلاته ، ظانا أنها قد انتهت ، فلا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن يذكر قريبا ، بدون إطالة فصل ، فهنا يلزمه أن يرجع ويتم صلاته .

مثل : لو سلم من ركعتين ، ثم ذكر قريبا ، أو ذُكر ، كما في قصة ذي اليدين ، فهنا يلزمه أن يرجع ويتم صلاته .

الحال الثانية : أن يذكر بعد طول فصل ، فهنا لا ينبني بعض الصلاة على بعض ، بل يستأنف الصلاة من أولها .

مثال : لو سلم من ركعتين أو ثلاث ، ظانا أن صلاته قد انتهت ، وطال الفصل جدا ، ثم تذكر أو ذكر ، فهنا لا يبني الصلاة بعضها على بعض ؛ لأنه لا يمكن البناء بسبب طول الفصل بين جزأي الصلاة ، فيستأنفها من جديد .

الحال الثالثة : أن يسلم قبل تمام صلاته ، ويتكلم لغير مصلحة الصلاة .

مثال : لو كلم شخصا بالهاتف ، أو قال لأحد : أعطني كتابا ، أعطني ماء ، افعل كذا ، ائت بكذا ، ثم ذكر ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا سلم قبل تمام صلاته وتكلم حينئذ لغير مصلحتها ، فإنه لا يعود إلى صلاته مرة أخرى ، بل تبطل وعليه أن يستأنفها ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاوية بن الحكم السلمي قال : (بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى؟ قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني قال : [**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن]**) . أخرجه الإمام مسلم ، وهذا المصلي قد تكلم في أثناء الصلاة ، فتكون صلاته باطلة .

الدليل الثاني : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت قوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) . متفق عليه .

الدليل الثالث : عن عبد الله قال : (كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال [**إن في الصلاة لشغلا**]) أخرجه الإمام البخاري .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن الكلام في الصلاة ، والمصلي هنا قد تكلم فتكون صلاته غير صحيحة لافرق بين أن يظن أن صلاته قد انتهت أم لا.

الدليل الرابع : قياس كلامه إذا سلم من صلاته قبل تمامها ، ظانا أنها قد انتهت ، على ما لو تكلم متعمدا أو ساهيا أو جاهلا في صلب صلاته ، فإن الصلاة تبطل في هذه الحال .

القول الثاني : أنه إذا تكلم ظانا أن صلاته قد انتهت ، وكان الكلام لغير مصلحتها ، فإن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ؛ فإن معاوية تكلم في أثناء الصلاة ، ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يعيد الصلاة ، وهو حينما تكلم كان يظن أن صلاته قد انتهت ، وهي لم تنته ، فهو جاهل بالحال .

الدليل الثاني : في قصة ذي اليدين تكلم النبي عليه الصلاة والسلام ، مع الصحابة رضي الله عنهم ، ومع ذلك لم يعد الصلاة ، فإن قيل : إنه تكلم لمصلحة الصلاة ، فيقال : لا فرق بين مصلحة الصلاة وغيرها ؛ لأن كلا الكلامين يعتبر كلاما خارج الصلاة ، لا يجوز ذكره ، لو كان عمدا ، فكذلك إذا كان المصلي ناسيا أو جاهلا .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن المصلي إذا سلم ، ظانا أن صلاته قد انتهت ، ثم تكلم في تلك الحال ، ولو لغير مصلحتها ، فإن صلاته صحيحة ، لأن الأدلة قد جاءت في المتعمد الذي يعلم الواقع وأما هذا فلا يعلم الوقع بل يظن أن صلاته قد انتهت.

الحال الرابعة : أن يسلم قبل تمام صلاته ، ويتكلم كلاما لمصلحتها ، ظانا أن صلاته قد انتهت ، فهذا لا يخلو من أمرين :

أ- إما أن يكون الكلام يسيرا .

ب- وإما أن يكون كثيرا .

فإن كان الكلام يسيرا فصلاته صحيحة ، وهذا المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

حديث ذي اليدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، ظن أن صلاته قد انتهت ، وتكلم مع الصحابة رضي الله عنهم ، لكن كلامه كان يسيرا ، وأتم صلاته ، فدل على جواز الكلام اليسيروأنه لا يضر الصلاة ، ويجوز البناءحينئذ.

وإن كان الكلام كثيرا لمصلحتها ، فالمذهب على أن صلاته في هذه الحال لا تصح ؛ لأن الحال التي حكم فيها بالصحة عندما كان الكلام يسيرا .

الراجح :

أن صلاته في هذه الحال صحيحة أيضا ؛ لأنه لما تكلم كان يظن أنه خارج الصلاة ؛ لأنه يرى أن صلاته قد تمت وانتهت ، فتكون صلاته صحيحة .

الحال الخامسة : أن يفعل فعلا ينافي الصلاة ، مثل : الأكل والشرب والحدث .

فالمذهب عندنا : أن صلاته غير صحيحة ، ولا يبني بعضها على بعض .

مثال ذلك : رجل صلى ركعتين ، ثم سلم ، ظنا منه أن صلاته قد انتهت ، وعنده ماء فشرب منه ، أو طعام فأكل منه ، أو أحدث ، فإن صلاته غير صحيحة .

الراجح في الكل :

أن صلاته صحيحة ، إلا في قضية الحدث ؛ لأنه في حال الحدث لا يمكن بناء الصلاة بعضِها على بعض ، أما ما سوى الحدث فإنه يجوز ، كالكلام ، والشرب ، والأكل .

حكم الكلام في الصلاة :

هذا كان ينبغي تقديمه ، لكن نمشي على كلام المؤلف .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن المصلي إذا تكلم متعمدا ، عالما بحكم الكلام ، فإن صلاته باطلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا السلام ، فلما جئنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا السلام ، فقلنا له : يا رسول الله ، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[إن في الصلاة لشغلا]**) أخرجه الإمام البخاري. ، وجاء عند أبي داود في السنن [**إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله أحدث ألا تكلموا في صلاتكم**].

الدليل الثاني : حديث معاوية بن الحكم السلمي المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) . متفق عليه .

وهذه أحاديث تدل على أنه لا يجوز للمصلي أن يتكلم أثناء صلاته ، إذا كان عالما بالحكم متعمدا ، وصلاته غير صحيحة ، وهذا لا إشكال فيه ، لكن لو تكلم المصلي سهوا أو جهلا ، أو مكرها ، أو تكلم من أجل مصلحة الصلاة ، فما الحكم ؟ هاتان مسألتان .

المسألة الأولى : إذا تكلم سهوا أو جهلا أو مكرها .

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أن المصليَ إذا تكلم في صلاته سهوا أو جهلا ، أو إكراها ، فإن صلاته غير صحيحة ، و إليه ذهب الحنفية ، و الحنابلة .

أدلتهم :

الأدلة الثلاثة المتقدمة ، حديث زيد ، وحديث ابن مسعود ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي ، وفيها النهي عن الكلام في الصلاة ، والأحاديث جاءت مطلقة غير مقيدة بشيء ، فتبقى على إطلاقها .

القول الثاني : أن المصلي إذا تكلم في صلاته سهوا أو جهلا أو إكراها ، فإن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب المالكية والشافعية – ان كان يسيرا – والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاوية بن الحكم السلمي ، قالوا أصحاب القول الأول استدلوا بالجزء الأخير من الحديث [**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**] لكنهم تركوا أول الحديث ، فإن معاوية تكلم في صلاته ، جاهلا بالحكم ، ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة ؛ مما يدل على أن المصلي إذا تكلم في صلاته جاهلا أو ناسيا ، أو مكرها ، فإن صلاته صحيحة ، وإلا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، معاوية بن الحكم بإعادة صلاته .

الدليل الثاني : حديث ذي اليدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، تكلم هو والصحابة في صلاتهم ، ومع ذلك صحت صلاته عليه الصلاة والسلام ، وصحت صلاتهم ، فبنوا على الصلاة ولم يستأنفوا ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، تكلم ظانا أن صلاته قد انتهت ، والصحابة ورد عليهم وارد النسخ ، فقد تكون الصلاة نسخت من أربع ركعات إلى ركعتين ، وهم في عصر التنزيل ، لكن لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم [**لم أنس ولم تقصر**] قالوا : بل نسيت يا رسول الله ، أكمل صلاته .

الراجح :

هو القول الثاني ، وأن المصلي إذا تكلم في صلاته سهوا أو جهلا أو إكراها ، فإن صلاته صحيحة ، ويدل عليه عموم الأدلة ، مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهذا الإنسان إما ناس أو مخطئ أو جاهل ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم [**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**] وهو حديث يصح بكثرة طرقه.

الكلام لمصلحة الصلاة :

إذا تكلم المصلي لمصلحة الصلاة ، كأن يخطئ الإمام ويُنبه فلا يدري ما يصنع ، فهل يجوز للمأموم أن يتكلم ليبين لإمامه ويرشده ؟ سبحوا بالإمام فقام ، وسبحوا به فقعد ، ماذا بقي ؟ لم يدر ماذا يفعل ، وهذه تقع أحيانا ، فهل يجوز أن ينبه الإمام باللفظ من دون تسبيح ؟ اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يتكلم المصلي متعمدا ، ولو كان لمصلحة صلاته ، فإن تكلم فإن صلاته باطلة ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الثلاثة أحاديث السابقةُ ، فإن فيها النهي عن الكلام ، وقد جاء مطلقا لم يقيد بحال دون حال ، نعم جاءت تقييدات أخرى في أحاديث أخرى بالنسيان والجهل والإكراه ، لكن لم يأت تقييده بما إذا كان لتعليم الإمام وتصويبه .

الدليل الثاني : حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء**] ولم يرشد إلى الكلام ، بل أرشد إلى التسبيح والتصفيق ، فدل على أن الحكم مقتصر عليهما .

الدليل الثالث : أنه لو كان الكلام جائزا ، لكان أولى من التسبيح والتصفيق ؛ لأنه أبين ، ولأرشدهم النبي عليه الصلاة والسلام إليه ، فبدلا من أن يسبح به فيقوم ، ويسبح به فيقعد ، يقال له : اسجد ، أو افعل كذا ، فيكون أسهل ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهذا .

القول الثاني : ذهب المالكية رحمهم الله إلى أنه إذا تكلم المصلي متعمدا ، من أجل تنبيه الإمام ، فإن صلاته صحيحة بشرطين :

الشرط الأول : ألا يمكن تنبيه الإمام إلا بهذه الطريقة .

الشرط الثاني : أن يقتصر على قدر الحاجة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ذي اليدين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نبهه الصحابة رضي الله عنهم بالكلام ، وهذا يدل على أنه إذا لم يمكن تنبيه الإمام إلا بالكلام ، فإنه يجوز ، ويقتصر فيه على قدر الحاجة .

ونوقش الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما تكلم معهم ، كان يظن أنه صلاته قد انتهت ، وأنه في غير صلاة ، والصحابة رضي الله عنهم ، لما كلموه ، كان عندهم احتمال النسخ ، فلما كان الاحتمال موجودا ، فإن صلاتهم لا تبطل .

الدليل الثاني : أنه من مصلحة الصلاة .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه إذا تكلم المصلي متعمدا من أجل أن ينبه إمامه ، فإن صلاته تبطل ؛ لأنه لو كان يصح التنبيه بالكلام ، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الصحابة في حديث سهل بن سعد أن يسبح الرجال وتصفق النساء

مسألة :

إذا أتى بذكر مشروع ، لا يتعلق به تنبيه آدمي ، إلا أن له سببا في غير الصلاة ، مثل : أن يعطس المصلي فيحمد الله عز وجل في صلاته ، أو كان ثمة سبب يقتضي أن يتكلم المصلي في صلاته ، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه إذا أتى بذكر مشروع من غير قصد تنبيه الإمام ، له سبب في غير الصلاة ، فإن صلاته صحيحة ، وفعله صحيح ، لكن مع الكراهة ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي أبي يوسف ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لكن الظاهر أن شيخ الإسلام لايرى الكراهة.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاوية بن الحكم السلمي ، فإن معاوية رضي الله عنه ، لما عطس الرجل وحمد الله ، شمته معاوية ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العاطس بأن يعيد صلاته.

الدليل الثاني : حديث عامر بن ربيعة : (عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [**من القائل الكلمة**] ؟ قال فسكت الشاب ثم قال : [**من القائل**

الكلمة فإنه لم يقل بأسا] ؟ فقال يا رسول الله : (أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرا) قال : [**ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره]** أخرجه أبو داود وغيره ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادتها .

الدليل الثالث : احتج الإمام أحمد رحمه الله ، بقصة علي في صلاة الفجر ، (فإنه قال له الخارجي ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فأنصت له علي قليلا ، ثم قال ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾) فرد عليه رضي الله عنه بآية من القرآن ، وهذا الأثر احتج به الإمام أحمد رحمه الله .

القول الثاني : أنه إذا أتى المصلي بذكر مشروع لا يقصد به تنبيه الإمام ، إلا أن له سببا في غير الصلاة ، فإن صلاته لا تصح ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنه تكلم بكلام أو خطاب آدمي غير مشروع في الصلاة ، فتكون صلاته باطلة .

الراجح :

أن صلاته صحيحة ؛ لأن النص قد قام على الصحة ، كما في الحديثين السابقين ، وفعل علي رضي الله عنه ، الذي احتج به الأئمة ، فيكون كلامه في هذه الحال غير مبطل للصلاة .

وبناء عليه يقال : إن كل شيء قام سببه في الصلاة ، فإن للمصلي أن يقوله ويتكلم به ، فإذا عطس المصلي حمد ربه عز وجل ، وإذا ذكر الإمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يصلي عليه ، وغير ذلك ، وقد توسع بعض أهل العلم كشيخ الإسلام رحمه الله ، حتى قال : لو سمع المؤذن فلا بأس أن يتابع المؤذن ، ورجح شيخنا رحمه الله ، إن كل شيء قام سببه في الصلاة ، فإن للإنسان أن يقوله ، إلا إذا كان طويلا كالأذان-لكن لم يتوسع كتوسع شيخ الإسلام- ؛ لأن متابعة المؤذن ستؤدي إلى الانشغال عن صلاته ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول [**إن في الصلاة لشغلا**] .

حكم السلام على المصلي :

هذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز السلام على المصلي بلا كراهة ، لكن لا يقال : يسن أو يشرع ، و إليه ذهب الحنابلة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعله بنفسه ، لكن لما كان أصحابه يسلمون عليه ، كان يرد عليهم السلام .

القول الثاني : أنه يسن إلقاء السلام على المصلي ، ورده واجب ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

الدليل :

إلقاء الصحابة السلامَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم ، وهذه سنة تقريرية .

القول الثالث : أنه يكره إلقاء السلام على المصلي ، و إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، مثل : عطاء ، وأبي مجلز ، والشعبي ، وإسحق ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها ابن عقيل ، وصوبها المرداوي رحمة الله عليهم .

الدليل : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**إن في الصلاة لشغلا**] فذهبوا إلى أن إلقاء السلام على كل مشغول مكروه ، وأنه لا ينبغي إشغال من هو في شغل بالسلام عليه ، كمن يقرأ القرآن ، أو يذكر الله عز وجل .

القول الرابع : أنه لا ينبغي إلقاء السلام على من لا يعرف الرد ، و إليه ذهب الحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، ومفهومه : أنه إذا كان يعرف الرد ، فإنه يجوز إلقاء السلام عليه .

الدليل : لأنه إذا ألقى السلام على من لا يعرف الرد ، فإما أن يرد فيبطل صلاته ، إما أن يترك الرد فيكون آثما لعدم رده .

الراجح :

هو القول بالتفصيل : إن كان المسلم عليه لايعرف الرد ، كأن يكون عاميا أو جاهلا ، فإنه لا ينبغي إلقاء السلام عليه ؛ لأنه إما أن يرد السلام فتبطل صلاته ، وإما ألا يرد فيكون آثما ، وأما إن كان عالما بالسلام فإنه يجوز إلقاء السلام عليه ، ويكون جائزا لا مسنونا ، وهذه المسألة على قول شيخ الإسلام رحمه الله ، تكون داخلة في ما ذكره ابن القيم (أن بعض الأفعال قد يكون جائزا غير مشروع) .

كيفية رد السلام :

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه لو رد عليه السلام لفظا ، فإن صلاته باطلة ، إلا ما نقل عن بعض السلف كسعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، لكن الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم وهو مروي عن أبي ذر ، لا خلاف بين الجميع على أنه لايرد لفظا ، وإن رد فإن صلاته باطلة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرد ، كما في حديث ابن مسعود ، وقال (إن في الصلاة لشغلا) .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعثني في حاجة ، فرجعت وهو يصلي على راحلته ، ووجهه إلى غير القبلة ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما انصرف قال [**أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**] متفق عليه ، فعلل عدم الرد بأنه كان يصلي .

طريقة الرد :

الرد له طريقتان :

الطريقة الأولى : الرد بالإشارة ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واسحاق .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قباء فصلى فيه ، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : قلت لبلال : كيف رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط يعني كفه ، وجعل بطن كفه أسفل ، وظهره إلى فوق) .

أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وهذا الحديث صححه الألباني وغيره من أهل العلم .

الطريقة الثانية : أن يؤخر الرد حتى ينتهي من صلاته ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فهو مخير بين الإشارة وبين التأخير حتى ينتهي فيسلم باللفظ ، وهل يجمع بين اللفظ والإشارة ؟ يشير بيده ثم يسلم بعد صلاته ؟ يقوله بعض أهل العلم ، لكن ظاهر النص أنه إما أن يشير ، وإما أن يؤخر حتى تنتهي صلاته ، فيرد السلام باللفظ .

مصافحة المصلي في صلاته :

إذا صافح إنسان مصليا في صلاته :

فالجمهور : على أن الصلاة صحيحة ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الدليل : لأنه لا يعدو أن يكون فعلا من غير جنس الصلاة ، وليس كثيرا ، فلا يبطلها ، وهو الراجح.

وذهب الحنفية : إلى أن صلاته في هذه الحال باطلة .

الدليل : لأنه رد للسلام في المعنى ، وإذا كان سلاما في المعنى فإن صلاته غير صحيحة .

نوقش : بأن ما يبطل الصلاة هو اللفظ لا معناه.

القهقهة في الصلاة :

📖قال رحمه الله : وقَهْقَهَةٌ ككلامٍ .

القهقهة : الضحك بصوت مرتفع ، وبعضهم يسميها : الكهكهة .

عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن القهقهة تبطل الصلاة ولوعن غير عمد ، وأنها كالضحك بلاقهقهة ، والضحك ينافي الصلاة منافاة كلية ، وينافي مقصود الصلاة ، ولا يشعر بالخشوع والتعظيم ، فإذا ضحك بصوت بطلت صلاته ، سواء كان جهلا أم سهوا أم إكراها .

والصحيح : أن القهقهة تبطل الصلاة إذا كان متعمدا ، وأما إذا كان ساهيا أو جاهلا أو مكرها ، فإن صلاته صحيحة ؛ لعموم النصوص التي دلت على رفع المؤاخذة في حال السهو والجهل والنسيان .

التبسم في الصلاة :

عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن المصلي إذا تبسم فإن صلاته صحيحة ، إلا ما نقل عن ابن سيرين ، فهو يرى أنه إذا تبسم فإن صلاته غير صحيحة ، واستدل بقول الله تبارك وتعالى ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ قال : ولا أعلم التبسم إلا ضحكا ، لكن عامة أهل العلم فرقوا بين التبسم والضحك ، فإن التبسم هو بدء الضحك ، وليس الضحك تماما ، وإن كان في اللغة يصح أن يطلق عليه : ضحك ؛ للآية السابقة ، لكن ثمة فرق بين التبسم والضحك.

📖قال رحمه الله : وإن نَفَخَ أو انْتَحَبَ من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى أو تَنَحْنَحَ من غيرِ حاجةٍ فَبَانَ حَرفانِ بَطَلَتْ.

هذه الأقوال ليست من جنس الصلاة ، فما الحكم فيها ؟ .

قسم شيخ الإسلام رحمه الله اللفظ في (الفتاوي) في المجلد الثاني والعشرين ، في الصفحة ٦١٦ ، وتكلم كلاما جميلا، فقال رحمه الله : اللفظ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يدل على المعنى بالوضع ، سواء كان بنفسه أو باقترانه بغيره ، كـ (في) و (عن) و (يد) و (دم) و (فم) فهذا كلام بالوضع ، أي بوضع اللغة العربية ، فإن اللغة قد جاء في وضعها أن هذا كلام ، فإذا تكلم به المصلي بطلت صلاته ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) و يقول (إن في الصلاة لشغلا) وغيرها من الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الكلام في الصلاة ، وهذا كلام حقيقة .

القسم الثاني : ما يدل على المعنى بالطبع لا بالوضع ، مثل : النفخ ، والبكاء ، والتأوه ، والأنين ، فهذا يدل على معنى بطبيعة الإنسان ، لا بوضع اللغة ، فالإنسان إذا توجع يتأوه ، آه آهْ ، وإذا كره (شئ) فإنه ينفخ : أف ، مثلا ، هذا بطبع الإنسان ، وهذا النوع اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن اللفظ إذا دل على المعنى بالطبع لا بالوضع ، فإن الصلاة لا تبطل به ، و إليه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن عباس ، وابن سيرين ، والنخعي ، وإسحق ، وهو رواية عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في قصة صلاة الكسوف ، وفيه (ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أفْ) وفي بعضها (أفٍّ أف) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نفخ ، ولو كان النفخ يبطل الصلاة لما فعله النبي صلى الله عليه سلم.

الدليل الثاني : أن الكلام الذي خاطبنا به صلى الله عليه وسلم ، يدل على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل ، وأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ، فليس كل ما دل منهيا عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل على المعنى ومع هذا لاتبطل الصلاة. فلا تدخل في النصوص التي منعت من الكلام فيها.

الدليل الثالث : قياس الأصوات التي تصدر من المصوتين على يسير الكلام ، فإن يسير الكلام في الصلاة جائز ، إذا تكلم من غير قصد لمصلحة الصلاة .

الدليل الرابع : قياس الأصوات على الحركات اليسيرة ، فإنها لا تبطل الصلاة ، فالصوت اليسير لا يبطل الصلاة.

القول الثاني : أن اللفظ الذي يدل على المعنى بالطبع لا بالوضع يبطل الصلاة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أنه يصدق على هذا المصلي أنه قد تكلم في صلاته ، فلو قال : أف ، أو تأوه : أُوَّهْ ، أو غيرها ، فإنه يعتبر متكلما ، وتبطل صلاته .

ويناقش دليلهم : بأنه ليس كلاما في الوضع ، وإنما يدل على المعنى بالطبع ، وبينهما فرق ، وقد سبق الكلام عنه .

القسم الثالث : ما دل على المعنى لا بالوضع ولا بالطبع ، ليس من طبع الإنسان صدور هذه الأصوات ، وليس في لغة العرب الدلالة على هذا المعنى ، مثل : التنحنح ، فإذا تنحنح المصلي ، لم يدل على المعنى لابالوضع ولا بالطبع .

النحنحة وما يقاس عليها فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما دل على المعنى ، لا بالطبع ولا بالوضع ، يبطل الصلاة ، و إليه ذهب الشافعي رحمه الله ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم : قالوا : ما دل على المعنى لا بالطبع ولا بالوضع ، وهو النحنحة ، يقاس على النفخ في الصلاة .

نوقش من وجوه :

أ- أن النفخ يدل على المعنى بالطبع ، وأما النحنحة فلا تدل على المعنى ، لا بطبع ولا بوضع .

ب- أن النفخ ليس كلاما حتى يصحَّ إلحاق النحنحة به .

ج- أن النفخ لا تبطل الصلاة به على الراجح ، فكيف تلحق به النحنحة ؟ .

القول الثاني : أن ما دل على المعنى لا بالطبع ولا بالوضع ، إذا فعله المصلي لعذر فإن صلاته صحيحة ، وهذا قول الإمام أبي حنفية ، ومحمد بن الحسن ، وهو المذهب عند الحنابلة ، كيف يكون هذا مذهب الحنابلة والقول الأول هو المذهب ؟ المرداوي قال (إذا تنحنح الإنسان لحاجة ، فإن صلاته صحيحة ، وإنما الخلاف إنما هو مفروض إذا تنحنح لغير حاجة ، وأما إذا تنحنح لحاجة فإن صلاته صحيحة ، روايةً واحدة عند الأصحاب) .

القول الثالث : أن المصلي إذا فعل ما يدل على المعنى لا بالطبع ولا بالوضع ، كالنحنحة ، فإن صلاته صحيحة بكل حال ، و إليه ذهب المالكية في قول ، بل هو ظاهر مذهبهم ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي أبي يوسف ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

دليلهم :

أن هذا اللفظ ليس كلاما في لغة العرب ، ولا يسمى من لفظ به متكلما ، فمن تنحنح لا يقال له : متكلم ، وإنما هو من الأفعال التي تدل على المعنى بقرينة الحال ، فقد يتنحنح الإنسان لوجود شيء في حلقه ، وقد يتنحنح ليدلك على شيء ، أو يحذرك من شيء ، أو ينبهك على أمر ، وهذا هو القول الصحيح .

أما الاستدلال بحديث علي ، أنه قال : (كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، الاستدلال به لايصح ، لأنه حديث لا ضعيف لا يثبت ، فقد ضعفه البيهقي وغيره ، ومن المتأخرين الألباني رحمة الله عليهم .

قيام المصلي إلى ثالثة في صلاة الليل :

إذا قام المصلي إلى ثالثة في قيام الليل ، فما حكم الصلاة حينئذ ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه تصح الزيادة على ركعتين في صلاة الليل مع الكراهة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم هانئ رضي الله عنها ، مرفوعا (صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن) .متفق عليه لكن بدون قوله (لم يفصل بينهن) .

نوقش : بأنه قد جاء في رواية (أنه سلم من كل ركعتين) أخرجها أبوداود .

رد : بأنها زيادة منكرة ضعيفة ، وممن ضعفها الشيخ الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : القياس على الوتر ، حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بخمس ركعات وسبع وتسع بسلام واحد ، فيقاس عليها سائر التطوعات ومنها صلاة التراويح .

الدليل الثالث : ولأنها مخالفة للمتوارث ، فتكره.

الدليل الرابع : أنها مكروهة للاختلاف فيها .

القول الثاني : أنه لاتصح الزيادة على ركعتين ، وهو رأي أبي يوسف ومحمد ، وإليه ذهب الشافعية : فقالوا إن كان متعمدا بطلت ، وإلا صارت نفلا مطلقا ، وإليه ذهب الحنابلة في قول ، قال الإمام أحمد : (يرجع وإن قرأ ؛ لأن عليه تسليما ، ولابد للخبر) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[صلاة الليل مثنى مثنى]** .

الدليل الثاني : أن التراويح تشبه الفريضة ؛ وذلك لأنها تطلب فيها الجماعة فلا يجوز تغييرها عما ورد .

الدليل الثالث : ولأنه خلاف المشروع .

الراجح :

أنه إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في الفجر مطلقا سواء نوى أم لم ينو.

زيادة من نوى القصر :

إذا نوى المصلي أن يقصر ، لكنه نسي فزاد ، وقام للثالثة ، هذه المسألة ينبني الخلاف فيها على حكم القصر ، هل هو واجب أو لا ؟ .

الجمهور : على أن القصر في الصلاة ليس واجبا ، وأن الإتمام جائز ، وهل يكره أو لا ؟ شيخ الإسلام يرى أنه مكروه ، والجمهور يرون أنه يجوز الإتمام بلا كراهة .

الحنفية والظاهرية : أنه حرام ولا يجوز .

وبناء على هذا يترتب الخلاف ، فإن قيل : يجوز أن يزيد ، فإن نوى القصر لا يقوم ، وإن لم ينو القصر فلا بأس أن يقوم ، إذا نوى صلاة ركعتين فإنه لا يقوم ، وإن لم ينو جاز أن يصلي أربعا ، فإن نوى أن يصلي ركعتين وقام ، قيل له : اجلس ، واسجد بعد السلام ، وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة ، فإنه لا يجوز له أن يقوم ؛ لأن القصر واجب ، والقيام لا يجوز ، فإذا قام فكأنه زاد في صلاته ، وصار كمن قام إلى خامسة في صلاة الظهر متعمدا ، فتكون صلاته باطلة ، والصحيح أن القصر سنة ، وأن الإتمام مكروه على الراجح ، فإذا قام إلى ثالثة سئل : هل نوى أم لم ينو ؟ فإن كان قد نوى فإنه لا بد أن يجلس ويسجد بعد السلام ، وإن لم ينو جاز له أن يتم أربعا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام النقص والشك :

📖قال رحمه الله : (فصلٌ) ومَن تَرَكَ رُكْنًا فذَكَرَه بعدَ شُروعِه في قِراءةِ رَكعةٍ أُخرى بَطَلَت التي تَرَكَه منها ، وقَبْلَه يَعودُ وُجوبًا فيَأْتِي به وبما بَعْدَه .

شرع المؤلف رحمه الله في فصل جديد ، ذكر فيه ما يتعلق بأحكام النقص وأحكام الشك ، وليعلم أن النقص إما أن يكون نقص أركان ، أو نقص واجبات.

نقص الأركان :

أ- أن يكون النقص نقص تكبيرة الإحرام ، يقوم المصلي ولا يأتي بتكبيرة الإحرام ، فلا تنعقد صلاته بالإجماع .

ب- أن يكون نقص ركن غير تكبيرة الإحرام ، وهذا تحته حالات :

الحال الأولى : أن يذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تليها ، فيجب عليه في هذه الحال أن يرجع ، وإن لم يرجع فإن صلاته باطلة .

مثال ذلك :

رجل نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وقام ، وقبل أن يشرع في قراءة الركعة الثانية ، تذكر أنه قد ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فيجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي ترك فيه – الركن- السجود ويسجد ، فإن لم يرجع فإن صلاته باطلة ؛ لأنه ترك ركنا متعمدا ، مع قدرته على أن يأتي به .

الحال الثانية : أن يذكر بعد شروعه في قراءة الركعة التي تلي الركعة التي ترك منها الركن ، فعلى المذهب : لا يجوز له أن يرجع ، ويجب أن يستمر في صلاته .

مثال ذلك :

رجل نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ، ولم يذكر إلا بعد أن شرع في قراءة الركعة الثانية ، قالوا : يجب هنا أن يستمر ، وتلغو الركعة الأولى ، وتقوم الركعة الثانية مقامها ، فهو ذكر بعد أن شرع في قراءة الركعة الثانية ، هذا المذهب ، وهي مسألة فيها خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : أنه إذا شرع في قراءة الركعة التي تلي الركعة التي ترك منها الركن ، فإن ركعته تلغو ، وتقوم الركعة الثانية مقام الركعة الأولى ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي إسحق ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم :

أن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام عنه ، والإمام راكع في الركعة الثانية ، فإنه يتبع الإمام ، ويركع معه ، ويسجد معه ، ويكون السجود للركعة الثانية ، وليس للركعة الأولى .

القول الثاني : أنه يرجع إلى الركن المتروك ، ما لم يرفع رأسه من الركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة الثانية ، والركعة الأولى تكون ملغاة ، وتقوم الركعة الثانية مقام الركعة الأولى ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

الدليل : لعلهم يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم [**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**] ، والإدراك إنما يكون بإدراك ركعة ، فإذا ركع ورفع رأسه من الركوع ، فمعناه أنه قد أدرك الركعة الثانية ، والركعة الأولى تكون باطلة .

القول الثالث : أنه يجب عليه أن يرجع ، ما لم يصل إلى محل الركن المتروك من الركعة التي تلي الركعة التي ترك منها الركن ، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية ، فإنه لا يرجع ، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في وجه .

مثال ذلك :

رجل نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وقام ، وقرأ وركع ، ورفع ، وذكر أنه قد نسي السجدة ، يقال : اجلس فورا ، واسجد السجدة الثانية ، فيلزمه أن يرجع ما لم يصل إلى موضع السجدة المتروكة ، من الركعة الثانية ، فإذا وصل إلى موضعها من الركعة الثانية ، فإنه تصح لك ركعة ملفقة من ركعتين ، هذا مذهب الشافعية ، والحنابلة في وجه .

التعليل : أن ما بعد الركن المتروك وقع في غير محله لاشتراط الترتيب ، فلم يجز الاستمرار فيه ، وبناء عليه فيجب عليه أن يرجع .

توضيح : إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فمعناه : أن كل ما سيأتي وقع في غير محله ، فما العمل ؟ العمل أن يعود إلى الموضع الذي ترك فيه الركن ، ثم يرجع مرة أخرى يأتي بالركن المتروك ، ويستمر ، فيكون كل فعل قد وقع في موضعه الذي هو فيه .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن المصلي إذا ترك ركنا من ركعة ، وقام إلى الركعة التي تليها ، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الركن المتروك ، ويأتيَ به ، ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية ، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية فإنه لا يرجع ؛ لأنه لا يستفيد شيئا في هذه الحال ، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، ويخرج من الركعتين بركعة واحدة .

الحال الثالثة : أن يذكر الركن المتروك بعد السلام .

مثال ذلك :

مصل نسي السجدة الأولى من الركعة الأولى ، أو نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ، أو الأولى من الركعة الثانية ، ولم يذكر ٣ إلا بعد أن انتهى من صلاته ، فهذا تحته فرعان :

الفرع الأول : أن يطول الفصل ، فإذا طال الفصل فإن الصلاة تبطل ؛ لأنه لا يمكن البناء حينئذ .

الفرع الثاني : ألا يطول الفصل ويذكر قريبا ، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه كترك ركعة كاملة ، وهذا المذهب

التعليل : أنه قد ترك الركن وشرع فيما بعده ، فبطلت الركعة ، فيلزمه أن يأتي بركعة جديدة ؛ لأنه لما شرع في الركن الذي بعده بطل هذا الركن .

القول الثاني : أنه إما أن يكون الركن المتروك في آخر ركعة ، وإما أن يكون فيما قبلُ ، فإن كان الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ، فإنه تصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، ويجب عليه أن يأتي بركعة ، وإن كان الركن المتروك في الركعة الأخيرة ، فإنه يأتي به وبما بعده ، ثم يسلم ، ثم يسجد بعد السلام ؛ لأن ما قبل المتروك ، وقع صحيحا مجزئا ، فتكون صلاته صحيحة .

مثال ذلك :

مصل نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة ، وسلم من صلاته ، فلما سلم ذُكّر ، أو تذكر قريبا ، فالمذهب أنه يأتي بركعة كاملة فقط ؛ لأن ركعته التي ترك منها السجود قد بطلت ؛ لتركه الركن وشروعه في ركعة أخرى ، فتكون ركعته غير صحيحة .

والقول الثاني كما تقدم أنه إن كان الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ، فإنه يلزمه أن يأتي بركعة ؛ لأنه تصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، فعليه ركعة واحدة ، فركعته الثالثة التي ترك منها الركن صحت لما انضمت إلى الرابعة ، فكأنه سجد السجدة الثانية في الركعة الرابعة ، فأصبحت عنده ثلاث ركعات ، يجب أن تأتي بركعة ، وأما إن كانت الركعة المتروك منها الركن هي الركعة الأخيرة ، فيرجع ويأتي بالركن المتروك ، ويستمر في صلاته ، ويسلم ، ثم يسجد بعد السلام ؛ لأن ما وقع قبل المتروك ، وقع صحيحا في محله ، مجزئا ، قد برئت به الذمة ، وسقط به الطلب ، فيستمر المكلف في البقية حتى ينتهي من صلاته ، ويأتي بما بعده ، ولا يُلزم بالإتيان بركعة كاملة ، فكيف يبطل ما أتى به ، وليس ثمة دليل على إبطاله ؟ بل الدليل قد قام على صحته ، ولا يمكن إبطال فعله إلا بدليل واضح بين .

الراجح :

أنه يفصل في ذلك ، فيقال : إن كان الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ، فإنه يلزمه أن يأتي بركعة واحدة ، وأما الركعة التي ترك منها الركن ، فتصح ملفقة مع الركعة التي تأتي بعدها ، ويطالب بركعة ، وأما إن كان الركن المتروك في الركعة الأخيرة ، كأن يكون نسي السجدة الثانية من الركعة الرابعة ، فالواجب عليه أن يجلس بين السجدتين ، ثم يسجد ، ثم يجلس ، ثم يتشهد ، ثم يسلم ، ثم يسجد بعد السلام ؛ لأن ما وقع قبل الركن المتروك وقع صحيحا

مجزئا، تبرأ به الذمة ، ويسقط به الطلب ، ووقع وفق الدليل ، فلا يجوز إبطاله إلا بدليل ، وليس ثمة دليل على إبطاله.

📖قال رحمه الله : وإن عَلِمَ بعدَ السلامِ فكَتَرْكِ رَكعةٍ كاملةٍ .

هذا ما تقدم شرحه ، قوله (وإن علم بعد السلام ..) هذا المذهب ، إذا علم بعد السلام فكأنه ترك ركعة كاملة ، وبعد السلام إما أن يطول الفصل أو يقصر ، وكلام المؤلف مبني على ما إذا كان الفصل قصيرا ، وأما إن كان الفصل طويلا فإن الصلاة باطلة ؛ لأنه لا يمكن بناء الصلاة بعضها على بعض .

نسيان التشهد :

📖قال رحمه الله : وإن نَسِيَ التشَهُّدَ الأَوَّلَ ونَهَضَ لَزِمَه الرجوعُ ما لم يَنْتَصِبْ قائمًا ، فإن اسْتَتَمَّ قائمًا كَرِهَ رُجوعُه ، وإن لم يَنْتَصِبْ لَزِمَه الرجوعُ ، وإن شَرَعَ في القراءةِ حَرُمَ الرجوعُ وعليه السجودُ للكلِّ .

شرع المؤلف في الكلام عن ترك الواجبات ، وتكلم عن التشهد الأول ، وليس مراده التشهد الأول فقط ، وإنما مراده أن يمثل ، ويقول : الحكم في كل الواجبات كالحكم في التشهد الأول ، لكن التشهد الأول لما كان أشهر ، وتركه وارد في السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تركه ، في حديث عبد الله بن بحينة في الصحيح ، فكان أشهر الواجبات التي يذكر الحكم فيها ، وإلا فإن الحكم واحد في كل الواجبات .

إذا ترك التشهد الأول فتحته أربعة أقسام ، وإن كان المشهور ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يهِم ويتحرك ، ويذكر قبل أن تفارق إليتاه الأرض ، وفخذاه ساقيه ، فهنا لا يجب عليه السجود ؛ لأنه لم يزد في صلاته ، ولم ينقص منها شيئا .

القسم الثاني : أن يقوم ويتذكر قبل أن يعتدل قائما ، فارقت إليتاه الأرض ، لكنه تذكر قبل أن يعتدل ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يمضي ولا يرجع ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

التعليل : أنه لما شرع في القيام ناسب أن يكمل قيامه ؛ لأنه صدق عليه أن قد ترك الواجب وفارقه ، و السجود وجب عليه بمفارقته .

القول الثاني : أنه يجب عليه أن يعود ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث كما قال ابن رجب رحمه الله : الأكثرون على تضعيفه ؛ لأنه من رواية جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، بل هو رافضي مشهور بالكذب ، وكان الأئمة يقدحون فيه قدحا عظيما ، وإن كان بعضهم قد وثقه ، والحديث له شواهد وروي من أوجه ، فبعضهم يرى صحة الحديث بهذا الاعتبار ، كالألباني رحمه الله ، مستشهدا ببعض الروايات التي صحت ، عن سعد ، وعن عقبة ، وزيد بن عِلاقة ، وغيرهم ، لكن الأكثرين على

ضعف جابر ، الألباني رحمه الله في مواضع من كتبه رجح صحة الحديث باعتبار طرقه المتعددة ، وبعض المتابعات ، والمسألة محتملة .

الدليل الثاني : لأنه ترك واجبا ، فذكر قبل شروعه في ركن مقصود ، فلزمه العود ليأتي به .

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه يجب عليه الرجوع ؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الصلاة ، فيأتي به ، وليس هناك دليل يدل على عدم الإتيان به ، بل الدليل دال على وجوب الإتيان به ؛ لأن ذمته مشغولة بهذا الواجب ، وهو لم يأت به مع إمكانية الإتيان به .

القسم الثالث : أن يترك التشهد الأول ، ويقوم ويعتدل قائما ، ويتذكر ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا ترك المصلي التشهد الأول ، وقام ، واعتدل قائما ، فإنه بالخيار بين المضي والرجوع ، والمضي أولى ، والعود مكروه ، وهذا مذهب الحنابلة.

التعليل : أنه شرع في ركن مقصود ، فكان الأولى عدم الرجوع ، كما لو شرع في القراءة ، لكنه لما لم يشرع في القراءة جاز له العَود .

القول الثاني : أنه لا يجوز له أن يرجع ، و إليه ذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المغيرة بن شعبة المتقدم [**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ**] فجاء النهي عن الجلوس ، وهو قد استتم فلايجلس .

والحنابلة قالوا بقولهم المذكور ؛ لأنهم لا يرون صحة حديث المغيرة رضي الله عنه .

الدليل الثاني : لا يجوز له العود والجلوس ؛ لأنه قد شرع في ركن مقصود ، فلم يجز له أن يرجع مرة أخرى .

الراجح :

المسألة محتملة ، والمدار على حديث المغيرة ، فإن صح الحديث فإنه لا يجوز الرجوع ، وإن لم يصح الحديث فما ذهب إليه الحنابلة قوي ، أنه بالخيار ، والأولى ألا يرجع مطلقا .

القسم الرابع : أن يترك المصلي التشهد الأول ، ويعتدل قائما ، ويشرعَ في القراءة ، فهنا لا يجوز له الرجوع ، على رأي عامة أهل العلم رحمهم الله .

مسألة : إذا قام الإمام واستتم قائما ، وشرع في القراءة ، ثم لما رفع المأمومون رؤوسهم إذا إمامهم قد شرع في القراءة ، فهل يقومون أو لا ؟

جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنهم يقومون ، وقد دل عليه حديث عبد الله بن بحينة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قام من الركعتين الأوليين في صلاة الظهر ، فقام الناس معه ، ولو كان قيامهم في هذه الحال لا يجوز ، لنبههم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنابلة .

مسألة : لو سبحوا بإمامهم قبل أن يقوم ، ولكنه مضى وتركهم ، فيتشهدون ثم يلحقون بإمامهم .

مسألة : لو رجع الإمام بعد أن شرع في القراءة ، فلا يجوز له أن يرجع ، ولا يجوز لهم أن يرجعوا ، فيبقون وقوفا ، ويسبحون به حتى يلحق بهم ؛ لأن رجوعه في هذه الحال غير جائز ؛ لأنه شرع في القراءة ، ورجوعهم معه متابعة له في أمر لا تجوز متابعته فيه ، فهو كما لو قام إلى خامسة ، وهنا سؤال : كيف يعلمون أنه قرأ ؟ج : لو كان رفيع الصوت ، وقام ، وقرأ (الحمد لله رب العالمين) ثم رجع وجلس يقال : استمروا وقوفا ، وسبحوا بإمامكم حتى يلحق بكم ، فإن لم يلحق فإنكم تبقون حتى ينتهي من تشهده ثم يلحق ، فتتابعونه .

مسألة : إذا رجع قبل الاعتدال وهم قد قرأوا ، وهذا يحدث ، قد يكون الإمام كبير سن ، أو متعبا ، أو مريضا ، أو عنده مشكلة في ركبه ، فيقوم شيئا فشيئا ، وهم قاموا فسبقوه ، فشرعوا في القراءة ، وهو لم يعتدل قائما ثم رجع ، هل يتابعونه أو لا ؟

الجواب : قالوا : يجب أن يتابعوه ؛ لأن الحكم معلق بالإمام ، وليس بهم هم ، وقد يقول قائل : هذا فيه تناقض مع الأول!! ، يقال : ليس ثمة تناقض ، هو الآن لم يشرع في القراءة ، وهو مأمور بالعود ، فيرجع الإمام ويرجعون معه .

مسألة : لو نسي ذكر التشهد ، فهل له حكم الجلسة ؟ الجواب : له حكمه .

هذه الأقسام الأربعة المذكورة في نسيان التشهد الأول ، هي شاملة لترك الجلسة وترك لفظ التشهد ؛ لأن الواجب – على القول بوجوب التشهد – هو التشهد وجلسته ، فيقال : الحكم نفسه فيما لو جلس ، لكنه لم يقل التحيات ، ثم قام ، تجري عليه الأحكام الأربعة السابق ذكرها ، وإن كان الأول غير ممكن ؛ لأنه قد جلس ثم قام ، لكن الثاني والثالث والرابع كلها تأتي في هذه الصورة ، وترك الواجبات غير التشهد لها الحكم نفسه .

مثال :

لو ترك التسبيح في الركوع ، أو في السجود مثلا :

أ – كأن كان ساجدا ، وهم أن يقوم قبل أن يقول الذكر (سبحان ربي الأعلى) يقال له : قل (سبحان ربي الأعلى) وليس عليك سجود ؛ لأنك لم تزد ولم تنقص .

ب – لو أنه رفع رأسه ، ثم أراد أن يقوم ، فذكر أنه نسي التسبيح قبل أن يعتدل قائما ، فيقال له : ارجع ، وائت بالتسبيح .

ج – لو لم يأت بالتسبيح في السجود ، ثم قام ، واعتدل قائما ، فيقال هنا : لا يجوز لك الرجوع ؛ لأنك قد شرعت في ركن مقصود بعد ركنك ، فلا ترجع .

فالواجبات غير التشهد ثلاثة أقسام :

١– أن يذكر في موضع الواجب المتروك ، فيجب عليه أن يأتي به ولا سجود عليه .

٢– أن يذكر الواجب المتروك بعد رفعه ، وقبل أن يعتدل ، فيجب عليه أن يعود بالواجب المتروك .

٣– أن يذكر الواجب المتروك بعد أن يعتدل قائما ، فلا يجوز له العود إلى موضع الواجب المتروك ، ويسجد للسهو قبل السلام .

مسألة :

لو قدر أنه نسي قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، تجري عليه الأقسام الثلاثة ، لو نسي وهو راكع ، يقال له : سبح ولا شيء عليك ، لو رفع فذكر قبل أن يعتدل ، فالواجب أن يرجع ويأتي بالتسبيح ، لو ذكر بعد أن اعتدل ، فلا يجوز له أن يرجع ، ويسجد قبل السلام .

مسألة مفروضة :

لو نسي أن يأتي بالتسبيح ، ثم رفع وقبل أن يعتدل تذكر ، ثم رجع وسبح ، فجاء مسبوق وركع معه ، هل يدرك الركعة أم لا ؟ الجواب : قولان لأهل العلم ، الراجح منهما أنه يدرك الركعة ؛ لأنه يجب على لإمام أن يعود ، وأن يأتي بالتسبيح ، والتسبيح لا يكون إلا في ركوع ، ولو لم يعد فصلاته باطلة ؛ لأنه تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة .

قوله : (إن نسي التشهد الأول) هذا الحكم يجري في التشهد الأول وفي سائر واجبات الصلاة .

قوله : (ونهض لزمه الرجوع) لأنه لم يشرع في القراءة .

وقوله : (فإن استتم قائما كره رجوعه) هذا المذهب ، أنه يخير بين الرجوع والمضي ، والأولى أن يمضي والرجوع مكروه .

وقوله : (وإن لم ينتصب لزمه الرجوع) إن لم ينتصب قائما فإنه يجب عليه أن يعود ويرجع ، فالخلاصة : إذا نهض وجب أن يعود ، إن لم ينتصب قائما ، وإن انتصب قائما كره له الرجوع ، والأولى المضي .

وقوله : (وعليه السجود للكل) وهذا تقدم ، إلا في القسم الأول ، ولم يذكره المؤلف ، وهو : إذا هم ولم يفعل ، فإنه لا يجب عليه السجود ؛ لأنه لم يفعل ما يوجب السجود ، وأما في الصور السابقة كلها ، فإنه يسجد ، والسجود يكون قبل السلام ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن بحينة ، فإنه سجد قبل أن يسلم (فلما جلس وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، وسجد سجدتين ثم سلم) .

الشك في عدد الركعات :

📖قال رحمه الله : ومَن شَكَّ في عَددِ الركعاتِ أخَذَ بالأقلِّ .

بدأ المؤلف رحمه الله في الكلام عن السبب الثالث من أسباب سجود السهو ، وهو الشك ، بعدما انتهى من الزيادة والنقص .

إذا شك المصلي في الصلاة فماذا يجب عليه ؟ إذا نظرنا إلى النصوص الشرعية ، التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنا نجده عليه الصلاة والسلام ، قد ذكر للشك نوعين :

النوع الأول : أن يشك المصلي ، ولا يكون عنده ترجيح ، ففي هذه الحال يبني على اليقين ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على اليقين ، ثم ليسجد ثم ليسلم**] .أخرجه الإمام مسلم .

النوع الثاني : أن يكون عند المصلي ترجيح ، وهذا قد جاء في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام**] أخرجه الإمام البخاري. إذن هذا ما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا شك المصلي في عدد الركعات اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أو أربعا ؟ فإنه يبني على اليقين ، واليقين هو الأقل ، وهذا مروي عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومروي عن ربيعة ، وابن جبير ، والشعبي ، وعطاء ، وإسحق ، والثوري ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، وليسجد ثم ليسلم) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**إذا شك أحدكم في صلاته ، أزاد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة ، أو الاثنتين فليجعلها واحدة ، حتى يكون الوهم زيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم ليسلم**] أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، واختلف العلماء رحمة الله عليهم في إسناده ، وإن كان كثير منهم يضعفه ، وقد صححه الألباني وغيره ، لكن طائفة كبيرة يضعفونه ؛ لوجود محمد بن إسحق .

الدليل الثالث : قاعدة (الأصل العدم) ، فإذا شك المصلي : هل أتى بالفعل ؟ فالأصل عدم الإتيان ، فإذا شك في صلاته بنى على اليقين دائما ، وهو : عدم الفعل .

القول الثاني : أن الإمام يبني على غالب ظنه ، إن كان معه أكثر من مأموم ، وأما المأموم والمنفرد ، فإنهما يبنيان على اليقين ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية هي ظاهر المذهب ، وقيل عنها : إنها الرواية الأشهر عن الإمام رحمه الله ، واختارها الخرقي ، وابن قدامة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لهم دليل غريب قالوا : حديث ابن مسعود في الصحيحين ، لا إشكال فيه ، وحديث أبي سعيد في مسلم ، أما حديث أبي سعيد فهو موجه للمنفرد والمأموم ، وأما حديث ابن مسعود ، فهو موجه للإمام ، لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث ابن مسعود ، بعدما صلى خمسا ، صلى الله عليه وسلم ، أي حال كونه إماما ، وأما حديث أبي سعيد فقاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وواجه به الناس ، وقاله لهم .

وهذا استدلال غريب جدا ، بل يقال : الأصل في الحديث أن يكون مطلقا ، غير مقيد بشخص أو بحال أو بوصف ، إلا إذا دل الدليل على التقييد ، وليس عندنا دليل يقيد حديث ابن مسعود بالإمام ، وحديث أبي سعيد بالمأموم والمنفرد .

الدليل الثاني : الإمام يبني على غالب ظنه ؛ لأن معه أناس ينبهونه ، فلو أخطأ نبهه من وراءه ، أما المأموم والمنفرد ، فليس معهم أحدا ينبههم إذا أخطأوا ، فيبنون على اليقين .

القول الثالث : أن المصلي يتحرى في صلاته ، فإن غلب على ظنه ، فإنه يعمل بغالب ظنه ، وإن لم يغلب على ظنه شيء ، فإنه يبني على اليقين ، إن كان الشك يتكرر عليه ، وأما إن كان الشك جاءه لأول مرة ، فإنه يعيد صلاته ، وهو مذهب الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ، ولكن الحنابلة أطلقوا ، يبني على غلبة ظنه إن كان عنده غلبة ظن ، أو يبني على اليقين إن لم يكن عنده غلبة ظن ، ولم يقيدوه بأول مرة أو تكرار ، وقد اختارها مع شيخ الإسلام شيخنا وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم : الدليل الأول : الجمع بين حديث أبي سعيد وابن مسعود ، فحديث ابن مسعود يحمل على ما إذا كان عند المصلي غلبة ظن ، وحديث أبي سعيد يحمل على ما إذا لم يكن عنده غلبة ظن ، بل هو ظاهر الحديثين ، فإن الرسول قسم الشك إلى قسمين : شك معه غلبة ظن ، وشك ليس معه غلبة ظن ، فيبني الإنسان على اليقين .

الدليل الثاني : أنه مروي عن علي ، وابن مسعود ، والنخعي .

دليل الحنفية :

حديث لا أصل له : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، فليستقبل صلاته**] قال عنه الزيلعي : (لكن هذا الحديث لا أصل له ولا يثبت ، وروي عن ابن عمر من فعله) .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثالث ، وأن الشك نوعان ، فإن كان عند المصلي ترجيح وغلبة ظن ، فإنه يبني على غلبة الظن ، وأما إذا لم يكن عنده ترجيح فإنه يبني على اليقين ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة ، وليس هناك دليل يدل على غير هذا ، وأدلة من قال بالأقوال الأخرى أدلة ضعيفة ، أو حملها فيه تعسف ، أو إنهم استدلوا ببعض الدليل وتركوا بعضه ، أما من جمع بين الأدلة فلا بد أن يأخذ بالقول الثالث ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (ومَن شَكَّ في عَددِ الركعاتِ أخَذَ بالأقلِّ) إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة ، فإنه يبني على اليقين ، واليقين هو الأقل ، وهذا مقتضى كلام المؤلف في الشك ، فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ فإنه يبني على اليقين ، فيجعلها ثلاثا ، وإذا شك هل صلى ثلاثا أو ثنتين ؟ فإنه يبني على اليقين ، ويجعلها ركعتين ، وقد تقدم ذكر خلاف العلماء ، وتقدم أن الراجح أنه يبني على غالب ظنه إن كان عنده غلبة ظن وإلا بنى على اليقين وسجد قبل السلام ، فإن كان يغلب على ظنه أنه صلى ثلاثا ، فيجعلها ثلاثا ، ويسجد بعد السلام ، وإذا بنى على غالب ظنه ، وترجح عنده أنه صلى أربعا ، فيجعلها أربعا ، ويسجد بعد السلام ، أي إنه إذا بنى على غالب ضنه سجد بعد السلام سواء غلب على ظنه الأقل أو الأكثر ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة ، فحديث ابن مسعود [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه**] وجاء في لفظ [**وليسجد بعد التسليم**] وحديث أبي سعيد [**إذا شك أحدكم في صلاته ، أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم ليسجد ثم ليسلم**] فكلام المؤلف رحمه الله مرجوح .

الشك في ترك ركن :

📖 قال رحمه الله : وإن شَكَّ في تَرْكِ رُكنٍ فكتَرْكِه .

سيتكلم المؤلف عن الشك في ترك الركن ، والشك في ترك الواجب ، والشك في الزيادة ، هذه أقسام الشك .

مصل شك هل ركع أو هل سجد ؟ فكتركه ، فيأتي به ، شك هل سجد السجدة الثانية أم لا ؟ فيقال له : كأنك لم تسجد ، فائت بسجدة .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن من شك في ترك ركن فهو كتركه ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، فيلزمه أن يأتي بالركن الذي شك في تركه .

دليلهم :

أن الأصل العدم ، فمن شك في ترك الركن ، فقد شك في وجوده ، والأصل عدم وجود الركن ، فيأتي به .

القول الثاني : أن من شك في تركن الركن ، فإما أن يكون عنده ترجيح ، وإما ألا يكون ، فإن كان عنده ترجيح فإنه يعمل به ، فإذا غلب على ظنه أنه قد جاء به ، فإنه يعتبر أنه قد جاء به ، وإن غلب على ظنه أنه لم يأت به فإنه يرجع ويأتي به ما

لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وفي كلا الحالتين يسجد بعد السلام ، وإن لم يترجح عنده شيء ، فالأصل عدمه ، فيرجع ويأتي به ، ويسجد قبل السلام ، وهذا قول في المذهب.

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ؛ لأن فيه عملا بالنصوص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن) ، وهذا في رجل ليس عنده ترجيح ، بل استوى عنده الأمران ، وقال صلى الله عليه وسلم [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين**] ولم يقل : هذا في الواجبات ، أو في الزيادة ، بل جاء الحديث عاما ، في الركن وغيره .

الشك في ترك واجب :

📖قال رحمه الله : ولا يَسْجُدُ لشكٍّ في تَرْكِ واجبٍ أو زيادةٍ .

هذا القسم الثاني : الشك في ترك الواجب .

مثال :

رجل قام من الركوع فشك بعد أن قام : هل سبح أم لم يسبح ؟ .

رجل قام من السجود ، فلما قام من السجود شك : هل سبح في السجود أم لم يسبح ؟ أو شك حين سجد السجدة الثانية ، هل قال : رب اغفر لي أم لا ؟ أو قام من الركعة الثالثة ، فشك هل قال التحيات أم لا ؟ شك هل جلس أو لم يجلس ؟ فهو شك في الواجب ، المؤلف رحمه الله أفادنا أن المصلي إذا شك في الواجب فإنه لا يسجد .

الدليل : لأنه شك في سبب السجود ، والأصل عدم السبب ، وهذا صحيح ، أي إن الأصل في الأشياء العدم .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن من شك في ترك واجب ، فإنه لا يسجد ، و إليه ذهب الحنابلة .

دليلهم :

أن من شك في ترك الواجب ، فإنه قد شك في سبب سجود السهو ، والأصل عدم الوجود ، فلا سجود عليه .

القول الثاني : أن من شك في ترك الواجب ، فكتركه ، و إليه ذهب الحنابلة في وجه اختاره القاضي أبو يعلى رحمه الله ، وعللوا : بأن الأصل عدم الفعل ؛لأنه شك هل فعل الواجب أم لم يفعله والأصل عدم الفعل ، وهو أصل سابق على وجوب سجود السهو فيقدم.

القول الثالث : أن المصلي لا يخلو من واحد من أمرين ، إما أن يكون عنده ترجيح ، وإما ألا يكون ، فإن كان عنده ترجيح فإنه يعمل به ، إن غلب على ظنه أنه قد جاء بالواجب فإنه يكون في حكم من أتى به ، ويسجد بعد السلام ، وإن ظن أنه لم يأت به ، فإن كان قريبا ، وفي نفس الموضع ، أو قام ولم يعتدل ، فيرجع وجوبا ويأتي به ، وإن كان قد مضى فيسجد قبل السلام ، وإن لم يترجح عنده شيء ، فإنه يعمل باليقين ، واليقين أنه لم يأت به .

الراجح :

هو القول الثالث ، والله أعلم ؛ للنصوص التي دلت على العمل بهذه الطريقة ، حديث أبي سعيد وابن مسعود فقد دلا على أنه إذا ترك الواجب أو الركن أو الزيادة أو الشك فيها جميعا ، فإنه يعمل بهذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفرق بين شيء و آخر ، فالحديث مطلق ، وتقييده بشيء يحتاج إلى دليل .

الشك في الزيادة :

📖قال رحمه الله : أو زيادةٍ .

المؤلف ألحق هذه المسألة بمسألة الشك في ترك الواجب حين قال (ومن شك في ترك واجب) ، وقد تقدم أن المذهب لا يسجد ؛ لأن الأصل عدم وجود سبب السجود ، كذلك هنا ، إذا شك في الزيادة ، هل زاد أم لم يزد ؟ فالحكم كالحكم السابق ، أنه لا يلزمه سجود ، مثلا : لما وصل إلى التشهد الأخير من صلاته ، شك هل صلى أربعا أم خمسا ؟ فالمؤلف يقول : لا سجود عليه ؛ لأنه شك في سبب السجود ، والأصل عدم وجود السبب .

وليعلم أن الفقهاء رحمهم الله ، قسموا الشك في الزيادة إلى أقسام :

القسم الأول : أن يشك في الزيادة ثم يتيقن أنه قد زاد ، فيسجد بعد السلام وجوبا ؛ لأنه قد زاد في صلاته .

القسم الثاني : أن يشك في الزيادة في حال فعل المشكوك فيه ، كأن يشك أنه زاد ركعة وهو فيها ، مثل أن يشك في الرابعة هل هي الرابعة أو الخامسة ؟ قالوا : يجب عليه السجود أيضا ؛ لأنه قد أدى جزءا من صلاته شاكا فيها ، فيلزمه أن يسجد .

القسم الثالث : أن يشك في الزيادة بعد الانتهاء منها ، كمن يشك في التشهد الأخير ، هل صلى أربعا أم خمسا ؟ فهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من شك في الزيادة فلا سجود عليه ، وهذا هو المذهب؛ لأنه شك في سبب السجود ، والأصل عدمه .

القول الثاني : أن من شك في الزيادة بعد الانتهاء منها ، فإن عليه السجود ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها القاضي أبو يعلى .

التعليل :

القياس على من شك في الزيادة في أثنائها ، فإن من شك في الزيادة أثناءها يلزمه السجود ، فهنا كذلك .

القول الثالث : التفصيل السابق ، أن من شك في الزيادة فلا يخلو من أمرين : إما أن يترجح عنده شيء ، وإما ألا يترجح عنده شيء ، فإن ترجح عنده شيء عمل به ، من زيادة أو عدمها ، ويسجد بعد السلام ، وإن تساوى الأمران ، فإنه يبني على اليقين ، واليقين هو الأقل ، فيسجد قبل السلام .

الراجح :

هو القول الثالث ، والله أعلم ؛ لأن فيه جمعا بين النصوص والأدلة ، ففي حديث ابن مسعود (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليتم عليه) .وحديث أبي سعيد (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن) .

سجود السهو للمأموم :

📖قال رحمه الله : ولا سُجودَ على مأمومٍ إلا تَبَعًا لإمامِه .

المأموم تابع للإمام ، وإذا كان تابعا له ، فإنه لا يجب السجود على المأموم إلا إذا وجب السجود على إمامه ، وهذه المسألة لا تخلو من واحد من أمرين :

١- **أن يكون المأموم غير مسبوق** .

٢- **أن يكون المأموم مسبوقا .**

فإن كان غير مسبوق فلا سجود عليه ، إلا تبعا لإمامه ، حتى لو سها المأموم في صلاته ، فإنه لا يسجد إلا إذا سجد الإمام ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا ما يروى عن مكحول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**إنما جعل الإمام ليؤتم به**] والإمام لم يسجد ، فلا يسجد المأموم ، ويتحمل الإمام سهو المأموم .

الدليل الثاني : حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، فإنه فعل أفعالا في صلاته ، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بالسجود لها .

وإن كان هذا الحديث قد يناقش الاستدلال به ؛ لأنه فعل أفعالا ليست من جنس الصلاة ، لكن الفقهاء استدلوا به .

مثال :

لو أن المأموم نسي أن يسبح في الركوع أو أن يسبح في السجود ، وهو مع الإمام ، فلا سجود عليه ، والإمام يتحمل عنه ترك الواجبات .

وهذا الكلام المقرر إنما هو في ترك الواجبات ، وأما ترك الأركان فإن الإمام لا يتحمل عن المأموم ، بل يجب على المأموم أن يأتي بالركن .

مثال :

على القول بأن الفاتحة ركن ، وهو القول الراجح والله أعلم ، لو نسي المأموم أن يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات ، فيقال : الركعة التي لم تقرأ فيها الفاتحة ركعة باطلة ، فإذا انتهت الصلاة ، فإن المأموم يقوم ، ويأتي بركعة تامة ؛ لأنه ترك ركنا منها ، وكذلك إن لم يركع مع الإمام ، لعذر ، أوكان جاهلا ، فاستمر مع الإمام بدون ركوع ، فيقال له : ائت بركعة كاملة بعدما ينتهي الإمام من صلاته .

إذا لم يسجد الإمام :

إذا لم يسجد الإمام ، فهل يسجد غير المسبوق ؟ هذه المسألة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الإمام لا يرى وجوب السجود ، كأن يرى أنه سنة مثلا ، فيما لو كان الإمام شافعيا والمأموم حنبليا مثلا ، وقام الإمام عن التشهد الأول ، والجمهور لا يرون وجوب التشهد الأول ، فقام الإمام ولم يسجد للسهو ؛ لأنه يرى أنه سنة ، فهل يلزم غير المسبوق هنا أن يسجد ؟ قالوا : لا يلزمه ، وليس لغير المسبوق الحق في السجود ؛ لأن الإمام يرى أنه غير واجب ، والمأموم مأمور بمتابعة إمامه ، وإمامه يرى أنه غير واجب ، والصلاة تكون في هذه الحال تامة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها المجد ، والرواية الأخرى يجب عليه السجود .

الأمر الثاني : أن يرى الإمام وجوب السجود ، لكنه لم يسجد ، فهل يجب على المأموم أن يسجد أو لا ؟

مثال :

رجل يصلي وراء إمام ، وترك الإمام شيئا من صلاته ، والإمام يرى وجوب السجود ، لكنه لم يسجد ، هل يلزم غير المسبوق أن يسجد أو لا ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه يجب على المأموم أن يسجد ، و إليه ذهب ابن سيرين ، وقتادة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

دليلهم :

أن الإمام قد نقص في صلاته ، ولم يجبر هذا النقص ، فيلزم المأموم أن يجبر النقص الحاصل في الصلاة ، فيسجد المأموم ولو لم يسجد الإمام .

القول الثاني : أنه لا يلزم المأموم أن يسجد ، و إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، كعطاء ، والقاسم ، والحسن ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن سجود المأموم تابع لسجود الإمام ، والإمام لم يسجد ، فلا سجود على المأموم ؛ لأن مقتضي السجود وسببَه غير موجود ، فلا سجود عليه .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه يجب على غير المسبوق أن يسجد إذا ترك الإمام السجود الواجب ؛ لأن الإمام قد ترك واجبا في صلاته ، وترك جبر الصلاة ، فيلزمه أن يجبر صلاته .

مسألة : هل تبطل صلاة الإمام ؟ إذا ترك السجود قبل السلام تبطل صلاة الإمام ، وسيأتي إن شاء الله ، ولكن هل تبطل صلاة المأموم ؟ قولان ، هما وجهان في المذهب ، بالبطلان وعدمه ، والمسألة محتملة.

القسم الثاني : إذا كان المأموم مسبوقا ، فاته شيء من صلاته ، فهذا تحته مجموعة أحوال :

الحال الأولى : أن يسهوَ المأموم في صلاته دون الإمام ، فهنا يجب عليه السجود ، سواء كان سهوه مع الإمام ، أو كان سهوه فيما قضى .

الحال الثانية : أن يدرك المأموم السهو مع الإمام ، كأن يدخل مع الإمام ، ويصلي معه ركعتين ، فيسهو الإمام في الركعتين اللتين صلاهما المأموم معه ، و ليقدر أنه جاء في الركعة الثالثة والرابعة ، وسهو الإمام كان في الركعة الثالثة ، فهو أدرك السهو مع الإمام ، وهو مسبوق ، فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون السجود قبل السلام ، فيلزمه أن يسجد مع إمامه .

أدلته :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا**] .

الدليل الثاني : ولأنه صلى الله عليه وسلم قال [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] وقد سجد عليه الصلاة والسلام قبل التسليم ، في حديث ابن بحينة ، وغالبا ما يكون أناس يقضون صلاتهم ، ومع ذلك لم ينقل أنه قال لهم : لا تسجدوا ، بل قال [**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني**] .

مسألة مهمة : إعادة المأموم للسجود إذا قضى ما عليه .

هل يلزم المأموم إذا قضى ما عليه أن يعيد السجود مرة أخرى ؟ روايتان في المذهب ، والراجح أنه لا يلزمه ؛ لأن الجابر لا يعاد مرتين ، أليس قد جبر النقص الحاصل في صلاته مع إمامه ؟ فلا يلزمه أن يجبره مرة أخرى ، فالجابر لا يلزم مرتين ، الجبر حصل ، والصلاة مجبورة ، والخلل قد زال ، فلا حاجة للإعادة .

الأمر الثاني : أن يكون السجود بعد السلام ، ويدرك المأموم السهو مع الإمام .

حكم السجود بعد السلام للمأموم :

إذا كان السجود بعد السلام ، فهل يلزم المأموم السجود مع الإمام ، هذه المسألة محل خلاف بين العلماء ، على قولين :

القول الأول : أنه يلزم المأموم أن يتابع الإمام في السجود ، فيسجد بعد السلام ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**فإذا سجد فاسجدوا**] وهذا أمر ، فيلزمه أن يسجد مع إمامه .

الدليل الثاني : أن هذا السجود لتتميم النقص الحاصل في الصلاة ، فيلزمه أن يأتي به مع الإمام .

القول الثاني : أنه لا يلزمه أن يسجد ، بل يكمل صلاته ، ثم إذا انتهى من صلاته وسلم ، يسجد بعد السلام ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية .

دليلهم : أنه إذا سجد أدى سجوده إلى بطلان صلاته ، والظاهر أنهم قالوا هذا إما لأنه سيسلم ، أو لأنه سيسجد ، وهذا الموضع ليس فيه سجود ، فيكون قد تعمد زيادة في صلاته ، ومن تعمد زيادة في صلاته ، فإن صلاته تكون باطلة .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أنه يكمل صلاته ، فإذا انتهى من صلاته فإنه يسجد بعد السلام ، وليس له الحق في أن يسجد بعد سلام إمامه ؛ لأن هذا السجود موضعه بعد السلام ، والمأموم لم يسلم بعد ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [**ثم ليسلم ، ثم ليسجد ، ثم ليسلم**] ومتابعة الإمام هنا متابعة ممتنعة ؛ لأن فيها مخالفة لنص آخر ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ليسلم ثم ليسجد ثم ليسلم) .

الحال الثالثة : ألا يدرك المسبوق السهو مع الإمام .

فلا يخلوا من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون السجود قبل السلام فيجب عليه أن يسجد مع إمامه .

أدلته :

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا سجد فاسجدوا**] .

الدليل الثاني : أن المأموم مرتبط بإمامه ، ليس له الحق في الانصراف عنه إلا إذا سلم ، وهو لم يسلم .

الأمر الثاني : أن يكون السجود بعد السلام ، فالراجح من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه لا سجود عليه مطلقا ؛ لأنه لم يدرك السهو مع الإمام ، وصلاته تامة ، ولم يحصل منه تقصير ، والسهو إنما حصل في صلاة إمامه ، فالسهو والسجود على الإمام ومن خلف الإمام ، وأما هو فلا .

الحال الرابعة : أن يترك الإمام السجود ، إما سهوا أو عمدا ، وهذا المسبوق سيقوم ، فإذا انتهى من صلاته سجد بعد السلام ؛ لأنه قد أدرك السهو مع الإمام ، وصلاته صحيحة لا إشكال فيها .

مثال :

مسبوق يصلي مع إمام ، والإمام قد زاد في صلاته ، وهذا المسبوق قد أدرك السهو مع الإمام في الصلاة ، فلما سلم الإمام وانتظر الناس سجوده لم يسجد ، إما لأنه يرى أن السجود سنة ، أو ترك السجود عمدا ، أو نسي السجود هو والذين معه ، أو كان جاهلا ، فيلزم المأموم إذا انتهى من صلاته أن يسجد بعد السلام ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

متى يجب السجود :

📖قال المؤلف رحمه الله : وسجودُ السهوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُه واجبٌ .

هذا ضابط عند الفقهاء ، ومفهومه : أن سجود السهو يجب في نسيان الشيء الذي إذا تركه المصلي عامدا ، أو فعله تبطل صلاته ، هذا ضابط السجود الواجب ، فإذا سئل : متى يجب سجود السهو ؟ فالجواب : يجب في ترك أو فعل شيء إذا تركه المصلي أو فعله متعمدا بطلت صلاته ، فإذا فعله أو تركه ساهيا وجب السجود له .

مثال :

لو أن المصلي ترك التشهد الأول متعمدا ، فإن صلاته باطلة على المذهب ؛ لأن التشهد الأول واجب ، خلافا لقول الجمهور ، ولو ترك قول (رب اغفر لي) ، بين السجدتين متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، وكذلك إذا ترك التسبيح في الركوع والسجود ، أو ترك التحميد أو التسميع بعد القيام من الركوع ، إذا ترك هذه الأشياء عمدا بطلت صلاته ، وإذا تركها ساهيا فإنه يجب سجود السهو لهذا الترك ، كذلك إذا زاد المصلي فعلا في الصلاة متعمدا ، وبطلت الصلاة بزيادته ، فإنه يجب السجود له ، إذا فعله ناسيا.

مثال :

لو أن المصلي زاد ركوعا في صلاته متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، بناء عليه ؛ إذا زاد ركوعا حال كونه ساهيا ، فإن صلاته صحيحة ، لكن يجب عليه سجود السهو .

لو أن المصلي زاد ركعة كاملة متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، فلو سها وزاد ركعة كاملة كانت صلاته صحيحة ، ويجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

هذا الضابط ذكره المؤلف رحمه الله ليبين متى يجب سجود السهو ، وهو ضابط جميل يريح كثيرا ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن سجود السهو واجب إذا نسي ما يبطل الصلاة تركه أو فعله عمدا ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، لكن الحنفية رحمهم الله قالوا : إذا ترك المصلي السجود فإن صلاته صحيحة ، وهو آثم بترك الواجب ؛ لأن السجود ليس شرطا لصحة الصلاة ، وأما الحنابلة فسيأتي حكمهم على من ترك السجود .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في الصحيح ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرك كم صلى ؟ أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**] والأمر للوجوب .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد**] متفق عليه ، وهذا فيه أمر بالسجود ، فيجب عليه أن يسجد .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] وهو صلى الله عليه وسلم ، سجد لترك الواجب ، وللزيادة في الصلاة ، فيجب على من سها بزيادة أو نقص أن يسجد للسهو ؛ متابعة للنبي عليه الصلاة والسلام .

القول الثاني : أن سجود السهو إن كان قبل السلام فهو واجب ، وإن كان بعد السلام فهو سنة ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن السجود قبل السلام شُرع لجبر النقص الحاصل في الصلاة ، فكان واجبا .

الدليل الثاني : أن السجود الذي قبل السلام يدل على وجوبه أدلة أصحاب القول الأول ، وإنما اقتصر على وجوب ما قبل السلام ، دون ما بعده؛ لأنه واجب لجبر الصلاة ، فكان واجبا .

وأما إذا كان بعد السلام فإنه لا يجب :

الدليل الأول : لأنه كالاستغفار فلايجب .

الدليل الثاني : أنه شرع من باب ترغيم الشيطان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد قال [**فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما ، كانتا ترغيما للشيطان**] قالوا : وإذا كانتا ترغيما للشيطان فإنها ليست واجبة ، بل هي سنة .

القول الثالث : أن سجود السهو سنة مطلقا ، فلو تركه المصلي فإن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا شك في أحدكم في صلاته ... فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة ، والسجدتان نافلة**] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم ، وحسنه الألباني وغيره ، فكونهما نافلة يعني أنهما سنة ، وليستا واجبتين .

وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله : بأن هذا اللفظ ليس في الصحيحين ، وإنما لفظ الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعا ، كانتا ترغيما للشيطان] ولم يذكر لفظة (نافلة) .

ويقال أيضا : إن قوله صلى الله عليه وسلم (كانت الركعة نافلة ، والسجدتان نافلة) أي إنها زيادة وأجر له ، وليس المعنى أن حكمها أنها نافلة ، وهذا الذي يدل عليه الحديث ؛ لأن المصلي إذا كان قد صلى ثلاثا ، وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فجعلها ثلاثا ، وبنى على اليقين ، فهو في الحقيقة قد صلى أربعا ، فتكون صلاته حينئذ خمس

ركعات، الركعة الزائدة هذه زيادة أجر بالنسبة له ، هذا معنى الحديث ، وليس معنى الحديث أن السجود نافلة ، وإنما معنى الحديث أن زيادة هذه الركعة زيادة أجر له ، وكذلك السجدتان أجر له ، فهو يؤجر على هذه الركعة التي زادها ، لكن السجود لها واجب .

الدليل الثاني : أن الواجب لا يمكن تركه ، لا سهوا ولا عمدا ، فكيف يقال : إن سجود السهو واجب ؟ وإذا تركه المصلي سهوا يسقط. إذن فهو سنة .

الراجح :

أن سجود السهو واجب على كل حال ، والله أعلم ، وذلك لظاهر حديث أبي سعيد ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لما سها سجد وأمر الناس بالسجود ، فدل على وجوبه .

ترك السجود :

📖قال رحمه الله : وتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودِ أفْضَلِيَّتُهِ قبلَ السلامِ فقطْ .

تقدم أن سجود السهو واجب ، لكن لو أن المصلي ترك السجود ، فما أثر ترك السجود على صلاته ؟

أولا : تقدم أين يكون موضع السجود ، وأن السجود لا تخلو أسبابه من هذه الثلاثة : الزيادة ، والنقص ، والشك ، والشك إما بغلبة ظن أو بدونها ، وأنه إذا شك بزيادة فإن السجود يكون بعد السلام ، وإذا شك بنقص فإن السجود يكون قبل السلام ، وإذا شك فإما أن يبني على اليقين ، فيكون السجود قبل السلام ، وإما أن يبنى على غالب ظنه ، فيكون السجود بعد السلام ، ودل عليه مجموع الأحاديث : حديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابن بحينة ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود في صلاته صلى الله عليه وسلم خمسا.

ثانيا : هل فعل السجود في هذه المواضع على سبيل الوجوب أو التخيير ؟ أي هل المصلي مخير بين أن يسجد قبل أو بعد ؟ أو إنه يجب عليه أن يسجد قبلُ فيما كان قبل ، أو بعدُ فيما كان بعدُ ؟ هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب والأفضلية ، وليس على سبيل الوجوب ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، ولا يصح الإجماع ، ولكن المذاهب الأربعة على هذا القول ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة والتابعين .

دليلهم :

أن الأحاديث جاءت بالسجود قبل السلام ، وجاءت بالسجود بعد السلام ، فالمصلي مخير بين السجود قبل السلام وبعده .

القول الثاني : أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب ، فما كان قبلُ فيفعل قبل وجوبا ، وما كان بعد فإنه يفعل بعد على سبيل الوجوب ، و إليه ذهب الحنابلة في وجه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الأدلة السابقة : حديث ابن مسعود ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ذي اليدين ، وابن بحينة ، والأحاديث التي جاء فيها تحديد السجود قبل وبعد ، فالأحاديث قد حددت موضع السجود وبينته ، فبعضه يكون قبلُ وبعضه يكون بعد ، فما جاء قبل يجب أن يكون قبل ، وما كان بعد يجب أن يكون بعدُ ، خاصة حديث أبي سعيد وابن مسعود في الشك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين الموضع ، وأمر بالسجود بعد ، وأمر بالسجود قبل ، والأصل في الأمر الوجوب ، فيجب على المصلي إذا سها سهوا يوجب السجود ، أن يسجد في الموضع الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأن موضع السجود محدد ، فما كان قبل فإنه يجب أن يكون قبل ، وما كان بعد يجب أن يكون بعد ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ونصه عليه ، ونحن قد استدللنا على وجوب السجود بأمره عليه الصلاة والسلام في حديثي أبي سعيد وابن مسعود ، فكذلك نستدل بوجوب الموضع منهما .

قوله : (**وتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودِ أفْضَلِيَّتِهِ قبلَ السلامِ فقطْ**) تقدم التقديم بمقدمتين :

١- أين موضع السجود ؟

٢- وهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟

ونأتي إلى مسألة (وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط) هل تبطل الصلاة أم لا ؟

يُحتاج الرجوع إلى حكم السجود نفسه ، تقدم أن سجود السهو واجب ، لكن لا تبطل الصلاة بتركه ، عند الحنفية ، والحنابلة يرون أن سجود السهو واجب ، والمالكية يرون أن السجود الذي قبل السلام واجب ، والذي بعده سنة ، والشافعية يرون أن السجود سنة على سبيل الإطلاق ، سواء كان قبل أم كان بعد ، وبهذا يمكن أن يُعرف رأي العلماء من هذا التفصيل ، اختلفوا في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة ، و إليه ذهب الحنفية ؛ لأنهم يرون أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه ، والشافعية ؛ لأنه ليس بواجب عندهم ، والحنابلة فيما إذا كان السجود بعد السلام ؛ لأنهم قالوا (تبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام) مفهومه : أنها لا تبطل بترك السجود الذي يكون بعد السلام ، والمالكية يرون أن السجود الذي بعد السلام لا تبطل الصلاة بتركه .

دليلهم :

أن السجود جابر تابع للصلاة ، فلا تبطل الصلاة بتركه .

القول الثاني : أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام ، إن تركه متعمدا ، وأما إن تركه سهوا فإن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وعليه جماهير الأصحاب ، تبطل إذا تركه متعمدا .

دليلهم :

أنه ترك الجابر للصلاة ، والصلاة ناقصة ، والسجود واجب للصلاة ، فإذا تركه بطلت .

أما إذا تركه سهوا أو نسيانا ، فإن الله تعالى يقول ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهذا العبد قد نسي السجود ، فلا يؤاخذ .

القول الثالث : إن ترك السجود الذي قبل السلام فإن صلاته تبطل إن كان متعمدا ، وإن كان غير متعمد ، وطال الفصل ، بطلت صلاته ، وعليه الإعادة ، وإن لم يطل الفصل فإنه يلزمه أن يأتي به ، و إليه ذهب أبو ثور ، والإمام مالك رحمه الله ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم .

الفرق بين قول الحنابلة وهذا القول : أن الحنابلة يرون أنه إذا تركه سهوا ، فإن صلاته صحيحة ، ولا تبطل ، حتى لو طال الفصل ، وإن لم يطل الفصل فإنه يؤمر بالإتيان به ، أما القول الثالث فإنهم يرون بطلان الصلاة إذا طال الفصل ، وعليه أن يعيد الصلاة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله عز وجل قد أمر العبد بالسجود ، وذمته مشغولة به ، وهو لم يؤد الواجب عليه ، فتبطل صلاته .

الدليل الثاني : أنه لم يبح له أن يسلم حتى يسجد ، فإذا سجد قبل أن يسلم فمعناه أنه قد خالف بسلامه قبل أن يسجد ، فإن كان متعمدا بطلت صلاته ، وإن كان غير متعمد ، فإنه يؤمر بالإتيان بالسجود إن لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل فإنه لا يمكن بناء بعض الصلاة على بعض ، فتبطل صلاته وهذا نصره شيخ الإسلام في كتاب له في سجود السهو .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أن من ترك سجود السهو متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، هذا إذا كان موضعه قبل السلام ، وأما إن تركه غير متعمد فإن صلاته صحيحة ؛ للأدلة العامة في العفو عن الساهي ؛ ولأن السجود وإن كان جابرا ، إلا أنه واجب للصلاة ، وليس واجبا فيها ، وثمة فرق بين من ترك واجبا في الصلاة ومن ترك واجبا للصلاة ، من ترك واجبا في الصلاة ساهيا ، فإن صلاته لا تبطل ، فكيف إذا ترك واجبا للصلاة ساهيا ؟ فإن صلاته لا تبطل من باب أولى .

ما يفعل إذا نسي السجود :

📖قال رحمه الله : وإن نَسِيَه وسَلَّمَ سَجَدَ إن قَرُبَ زَمَنُه .

إذا نسي المصلي سجود السهو ، فماذا يصنع ؟ هذه المسألة فيها خلاف كبير بين العلماء :

القول الأول : أنه إذا نسي سجود السهو ، ولم يطل الفصل ، فإنه يلزمه أن يأتي به ، وإن طال الفصل فإنه لا يلزمه الإتيان به ، إليه ذهب الشافعية في الجديد والحنابلة ، ويروى عن الحنفية أنه إذا كان في المسجد فإنه يأتي به ، وبعضهم يزيد : بشرط ألا يتكلم ، وأن يكون في المسجد ، ومفهومه أنه لم يطل الفصل ، أما إذا طال الفصل فإنه لا يمكن الإتيان بالسجود .

دليلهم :

أن السجود تابع للصلاة ، فإذا طال الفصل لم يكن أن يلحق بها ، ولا يمكن بناء بعض الصلاة على بعض ، وهو واجب للصلاة ، فإذا طال الفصل لم يُستفد منه ، أما إذا كان قريبا فإنه يلزمه أن يأتي به ليجبر الخلل الحاصل في الصلاة .

القول الثاني : التفريق بين السجود القبلي والسجود البعدي ، فمن ترك السجود القبلي فإما أن يطول الفصل ، وإما ألا يطول ، فإن لم يطل الفصل لزمه الإتيان به ، وإن طال الفصل ، فإنه يعيد الصلاة ، وأما السجود البعدي ، فمتى ما تذكر فإنه يأتي به ، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله .

دليل التفريق : أما ما كان بعد السلام ، فهو من باب ترغيم الشيطان ، كما جاء في حديث أبي سعيد (كانتا ترغيما للشيطان) ، ولكونه مثل الاستغفار ، وأما ما كان قبل فإن واجب في الصلاة ، فلا بد من الإتيان به ، والذي بعد واجب للصلاة ، فمتى ما تذكره لزمه أن يأتي به .

القول الثالث : أنه إذا نسي سجود السهو ، سواء كان قبل أم بعد ، فإنه يأتي به ولو طال الزمان ، و إليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، من الصحابة ، ومن التابعين كقتادة ، والأوزاعي ، وينسب للحنفية لكنهم قيدوه بما إذا لم يخرج من المسجد ، و إليه ذهب الشافعية في القول القديم ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث [**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**] فيقاس سجود السهو على الصلاة المنسية ، فإذا نسي المصلي سجود السهو ، لزمه أن يأتي به متى ما تذكره .

نوقش : بأن ثمة فرق بين هذين ؛ لأن الصلاة واجبة بذاتها ، وأما سجود السهو فهو واجب تابع لغيره ، فوجوبه ليس كوجوب الصلاة ، الصلاة وجوبها أصلي ، وهذا وجوبه تبعي ، وثمة فرق بين ما كان واجبا على سبيل التبعية ، وما كان واجبا على سبيل الأصل .

الدليل الثاني : حديث ذي اليدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد في حديث ذي اليدين ، وفي الحديث أن سَرَعان الناس قد خرجوا من المسجد ، يقولون : إن الصلاة قد قصرت ، ولا بد أن يكون سرعان الناس سجدوا لما

بلغهم الأمر ، وهذا فيه طول فصل ، وإما أن يكونوا لم يسجدوا ، فأعادوا صلاتهم ، لا بد من أحد الأمرين ؛ لأنهم خرجوا قبل أن تتم صلاتهم ، والغالب أنهم سيأتون بما تركوا ويسجدون ، ذكره شيخ الإسلام وغيره .

الدليل الثالث : أنه ليس ثمة دليل على تحديد سجود السهو بزمان أو مكان ، فمن قال : إنه إذا لم يخرج من المسجد يلزمه السجود ، ليس عنده دليل ، وكذلك من قال : إذا طال الفصل لا يلزمه السجود ، وإن لم يطل الفصل يلزمه السجود ، لا دليل عندهم .

الدليل الرابع : أن سجود السهو جابر للنقص الحاصل في الصلاة ، ومن المعلوم أن ما وجب جبرانا ، يجب الإتيان به ، حتى لو طال الزمن ، كالجبرانات في الحج ، فإن الحاج إذا ترك واجبا ، لزمه أن يجبره ، حتى لو طال الفصل بينه وبين ترك لواجب ، سنة أو سنتين أو ثلاثا .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من ترك واجبا في الحج متعمدا لا يبطل حجه ، بخلاف من ترك واجبا في الصلاة متعمدا ، فإنه تبطل صلاته ، فبينهما فرق ، وهذا صحيح .

الراجح :

هذه أقوال في المسألة ، وهناك من يقول : يجب عليه السجود ما لم يحدث ، فإن أحدث لم يجب عليه السجود ، وهو قول عند الحنابلة ، لو توضأ فهل يجب أو لا ؟ عندهم قول أنه يجب ، وقول أنه لا يجب ، والمسألة خلافية كما سلف ، والأدلة قوية ، والله أعلم بالراجح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

السهو مرارا :

📖قال المؤلف رحمه الله : ومَن سَهَا مِرارًا كَفَاهُ سَجدتانِ.

إذا تكرر السهو في الصلاة ، فلا يخلو : إما أن يكون السهو من جنس واحد ، أو من جنسين ، الجنس الواحد : كأن يكونا سجودا قبليا ، والجنسان : كأن يكونا سجودا قبليا وسجودا بعديا ، فالجنس باعتبار الموضع ، إذا كان السهو من جنس واحد ، يكفيه فيه سجود واحد ، وهذا عليه عامة أهل العلم ، بل قال بعضهم : بلا خلاف بينهم ، وأما إذا كان من جنسين ، كأن يوجب السهو سجودا قبل السلام ، وسجودا بعد السلام ، فعامة أهل العلم على أنه يكفيه سجود واحد ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد من سجودين ، وهذا منقول عن عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، و ابن أبي حاتم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا نسي الرجل في صلاته ، فليسجد سجدتين**] وهذا حديث مطلق ، يشمل ما لو سها مرة أو مرتين من جنس واحد أو من جنسين .

الدليل الثاني : أن السجود جعل في آخر الصلاة ؛ حتى يجبر كل سهو حاصل فيها ، سواء كان من جنس أم من جنسين ، ولو كان المقصود أن كل سهو يسجد له ، لكان السجود يقع عقب فعل السهو .

الدليل الثالث : أن السجود يشرع لجبر الخلل الحاصل في الصلاة ، والمصلي إذا سجد في آخر صلاته سجدتين ، فإنه يكون قد جبر الخلل الحاصل في صلاته ، فلا يحتاج إلى أن يسجد مرة أخرى .

الراجح :

هو قول عامة أهل العلم ، والله أعلم ؛ لقوة دليلهم ومأخذهم .

التشهد لسجود السهو :

لا شك أنه إذا كان السجود قبل السلام ، فإنه يسجد ثم يسلم ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، لكن إذا كان السجود بعد السلام ، فهل يشرع التشهد ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشرع لسجود السهو تشهد ، فإذا سها المصلي ثم سجد للسهو ، شرع له أن يتشهد ، ثم يسلم بعد ذلك ، وهذا مروي عن طائفة من السلف ، فهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وعن النخعي ، والثوري ، واسحاق ، والليث ، وقتادة ، والشعبي ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) أخرجه أبوداود ، والترمذي ، وهذا الحديث ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : شاذ .

الدليل الثاني : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو) أخرجه البيهقي ، وهذا الحديث ضعيف أيضا ، ضعفه الحافظ وغيره من أهل العلم .

الدليل الثالث : أن سجود السهو سجود بعده سلام ، فشرع له التشهد ، كالتشهد في صلب الصلاة ، فإن المصلي إذا كان في التشهد الأخير يسجد سجدتين ، ثم يسلم ، لكن قبل السلام يأتي بالتشهد الأخير ، فهو سجود بعده سلام ، فيشرع له تشهد كالتشهد الأخير ، وهذا قياس في مقابل النص .

القول الثاني : أنه لا يشرع التشهد لسجود السهو ، بل إذا سجد المصلي فإنه يسلم مباشرة ، و إليه ذهب أنس رضي الله عنه ، وابن سيرين ، والحسن ، وهو رأي قتادة ، والأوزاعي ، وغيرهم ، و إليه ذهب الحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره ابن عبد البر ، ومال إليه ابن قدامة ، والشارح ابنُ أخيه .

الدليل :

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يتشهد بعد سجود السهو ، ولو كان يتشهد عقب سجود السهو لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يكن يتشهد ، كما في سجوده في حديث ذي اليدين ، وفي سجوده في حديث ابن مسعود ، حينما صلى خمسا ، بناء عليه فلا يشرع التشهد .

الراجح : هو القول الثاني ، والله أعلم ؛ لقوة دليلهم ، وأنه لو كان التشهد ثابتا لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دل على أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يتشهد ، خاصة أنهم رضي الله عنهم ، كانوا ينقلون تفاصيل صلاته ، وفي الحديث قالوا : (سجد سجدتين ثم سلم) ، ولو كان هناك تشهد لقالوا : سجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم ، فلما لم ينقلوا دل على أنه لم يفعله ، عليه الصلاة والسلام .

موضع السجود إذا سها مرارا :

لو سها سهوا يوجب السجود قبل ، وسهوا يوجب السجود بعد ، وتقدم أن موضع السجود واجب ، فأيها يقدم ؟

القول الأول : الصحيح من المذهب : أنه يقدم ما كان قبل ؛ لأنه جابر ، والجبر مقدم على السجود الذي يكون للترغيم أو يكون خارج الصلاة .

القول الثاني : وقيل : يقدم الأكثر ، فلو سها مرتين سهوا يوجب السجود قبل ، وسهوا يوجب السجود بعد ، فيقدم القبلي ، وإذا سها مرتين سهوا يوجب السجود بعد ، وسها مرة سهوا يوجب السجود قبل ، فيقدم البعدي .

القول الثالث : أنه يقدم الأسبق ، فأيها كان أسبق قدم على ما تأخر ، فلو سها سهوا يوجب السجود البعدي ، ثم سها سهوا يوجب السجود القبلي ، فإنه يقدم ما كان بعد على ما كان قبل .

الراجح :

أنه يقدم السهو الذي يوجب السجود قبل ، على السهو الذي يوجب السجود بعد ؛ لأن السجود قبل واجب في الصلاة ، والسجود بعد واجب للصلاة ، وما وجب للصلاة مقدم على ما وجب لها؛ ولأن السجود قبل للجبر وترميم النقص ، وأما السجود الذي يكون بعد ، فليست فيه هذه العلة . والله أعلم.

باب صلاة التطوع

الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه ، أي : الصلاة التي نوعها التطوع ، ومعلوم أن الصلاة تنقسم إلى قسمين: فرائض وتطوعات ، والفرائض إما أن تأتي على سبيل فرض العين ، وإما أن تأتي على سبيل فرض الكفاية ، فيأتي بها بعض الناس وتسقط عن الباقين ، والتطوعات هي الصلاة غير الواجبة .

التطوع لغة : فعل الطاعة ، ويطلق على التبرع ، وأصله : تكلف الطاعة .

اصطلاحا : طاعة غير واجبة ، فيطلق على المندوب والمستحب والمأمور به أمرا غير إلزام ، والنافلة ، وغير ذلك .

وهذا التقسيم هو الذي يمشي عليه الفقهاء عند تأليف كتبهم ، يذكرون التطوع في مقابل الفرائض والواجبات ، فيكون مرادفا للمستحبات والنوافل ، سواء كان في الصلاة أم في غيرها ، وإن كان بعض أهل العلم يفرق بين التطوع وغيره ، فيقول : التطوع هو العبادة التي تقابل الواجباتِ والفرائض والمسنونات ، فيكون التطوع خارج هذه الدائرة ، فهناك واجب وفرض ومستحب ، ومقابلها التطوع ، لكن غالب ما يفعله الفقهاء في كتبهم ، أن يجعلوا التطوع مرادفا للمستحب والمندوب والمأمور به ، أمرا غير إلزام .

ومن الفقهاء من يفرق ويقول : التطوع ما لم يثبت فيه نص بخصوصه ، والسنة ما ثبت فيها نص بخصوصها ، وواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، والمستحب ما ثبت فيه نص بخصوصه ، ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فالتطوع ليس فيه نص خاص ، يصلي ركعات أربعا أو ثمانيَ مثلا ، فعلى هذا التقسيم ، هذا تطوع ، لكن لو صلى صلاة الاستسقاء ، هذا يسمى مستحبا ؛ لأنه جاء فيه نص بخصوصه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يواظب عليه دائما ، بل كان يفعله أحيانا ، ويتركه أحيانا ، والسنة : مثل تحية المسجد ، والرواتب ، على هذا التقسيم.

بعد هذا كله يقال : الأقرب في التطوع إنه : ما قابل الواجب والفرض ، فيكون مرادفا للمستحب والمسنون والمندوب ، والمأمور به أمرا غير إلزام .

ويقسم الفقهاء رحمهم الله ، صلاة التطوع إلى :

١- نوافل معينة بسبب .

٢- نوافل معينة بوقت .

بسبب : مثل تحية المسجد ، هذه سببها دخول المسجد ، ومثل ركعتي الطواف ، وصلاة الكسوف – على القول بأنها سنة – وصلاة الاستسقاء .

بوقت : مثل ركعتي الضحى ، وصلاة الليل ، والوتر ، والسنن الرواتب ، مع أنه قد يقال : إنها داخلة في السبب ، وإنها مرتبطة بالصلاة فكانت ذات سبب .

ومنها : صلاة التطوع المطلقة ، وهو الأكثر في التطوعات الثابتة في الشريعة .

ومن تقسيمات صلاة التطوع :

١- ما يشرع له جماعة ، مثل : الكسوف ، والاستسقاء ، والعيدين ، هذا كله على القول بسنيتها ، والتراويح ، والوتر عقب التراويح .

٢- و نوافل لا يشرع لها جماعة : مثل الضحى ، والوتر إن لم يكن عقب تراويح .

ومن التقسيمات :

١- صلاة التطوع المؤقتة .

٢- وغير المؤقتة .

٣- والتابعة للعبادة .

٤- وما ليست تابعة للعبادة .

ويمكن التقسيم إلى أكثر من هذا ، كلما نظرت إليها من زاوية ، تجد تقسيمات عديدة .

أفضل عبادات التطوع :

الفقهاء رحمهم الله ، يتكلمون في هذا الباب عن أفضل عبادة يتطوع بها بعد الواجبات والفرائض ، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أفضل عبادة يتطوع بها هي الجهاد في سبيل الله ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فبين القاعد وبين المجاهد في سبيل الله ، أجر عظيم ، لا يحصيه إلا الله عز وجل .

الدليل الثاني : الآيات في فضيلة الجهاد في سبيل الله ، وهي كثيرة مثل ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم . .﴾ .

وهذا ليس المقصود به الجهاد الذي هو فرض عين ، وإنما المراد به جهاد التطوع .

الدليل الثالث : الحديث الصحيح المشهور الذي أخرجه الترمذي من حديث معاذ رضي لله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذِروة سنامه الجهاد في سبيل الله**] وذروة السنام هي أعلى ما في الجمل ، مثل للجهاد في سبيل الله ، فدل على أنه عمل رفيع عند الله ، وأنه أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل**] متفق عليه

الدليل الخامس : عن أنس رضي الله عنه ، [**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**] .أخرجه الإمام البخاري. والنصوص في فضيلة الجهاد وعظمة مكانته لا حصر لها .

القول الثاني : أن أفضل ما يتقرب به العبد بعد الفرائض والواجبات الصلاة ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

لهم في هذا نصوص لا حصر لها ، فلو تأملت النصوص في الكتاب والسنة في فضيلة الصلاة ، لوجدت كما كبيرا في تفضيل الصلاة ، فمثلا :

الدليل الأول : عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**] أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ، لا تضامون في رأيته ، فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**] متفق عليه .

الدليل الثالث : عن ثوبان رضي الله عنه ، أن صلى الله عليه وسلم قال : [**استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**] أخرجه الإمام مالك وهو صحيح بمجموع طرقه.

الدليل الرابع : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الصلاة خير موضوع ، فمستقل ومستكثر**] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه.

الدليل الخامس : عن عبادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**خمس صلوات افترضهن الله عليكم ، من أتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ، وأحسن وضوءهن ، كان له عهد عل الله أن يغفر له**] أخرجه أبو داود بسند صحيح .

الدليل السادس : حديث [**ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**] متفق عليه.

وغيرها كثير ، لو أردنا حصرها ما استطعنا ، وكتب الفضائل مملوءة بفضائل الصلاة .

القول الثالث : أن أفضل التطوعات بعد الفرائض طلب العلم ، تعلما وتعليما ، لا فرق بين العالم والمتعلم ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ والمراد الرفع الحسي والمعنوي ، ففي الدنيا رفع معنوي ، وفي الآخرة رفع حسي في درجات الجنة ، نسأل الله من فضله العظيم .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقد فسره طائفة من السلف بأنه الفقه في الدين ، وأن من أوتي الفقه في الدين فقد أوتي خيرا كثيرا .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذا علم يتعلق بالرب عز وجل ، وبنبيه صلى الله عليه وسلم.

والأدلة من السنة كثيرة لا حصر لها ، **مثل :**

الدليل الرابع : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [**إن الله وملائكته ، يصلون على معلم الناس الخير**] أخرجه الترمذي ، وصححه الألباني .

الدليل الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم [**فضل العالم على العابد ، كفضلي على أدناكم**] .

الدليل السادس : حديث [**طلب العلم فريضة**] يقال : إنه يروى من خمسين طريقا كلها ضعيفة ، لكن بعضهم يرى أنه حسن أوصحيح باعتبار كثرة طرقه ، بل بعضهم يرى أنه متواتر ، وإن كانت أسانيده كلها ضعيفة ، إلا أنه يصح بكثرة الطرق ، كما يرى النووي وغيره .

الدليل الرابع : حديث [**وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ؛ رضا بما يصنع**] .

الراجح :

أما إذا نظرنا إلى النصوص مجردة من القرائن ، فالقول الأخير هو الراجح ، والله أعلم ، وأن العلم هو أفضل ما يتعبد به ، تعلما وتعليما ، فهو أفضل من نوافل الصلاة والصوم والحج ، فإذا دار الأمر بين الصوم وطلب العلم ، فإنه يقدم طلب العلم ؛ لأنه أفضل من الصيام .

أما إذا نظرنا إلى اختلاف الأشخاص ، أو الأزمنة والأمكنة ، فقد يفضل شيء على شيء ، فقد يفضل الجهاد على طلب العلم إذا كانت الأمة في ضعف ، والجهاد فيه رفعة للأمة ونصر لها ، والمسلمون يحتاجون إلى من يجاهد ، والرجل يرى في نفسه الكفاية ، وهو في العلم ليس بذاك ، بل عنده قوة وجلد ، ومعرفة بالقتال ، فهنا يقال له : الجهاد في حقك أفضل من طلب العلم .

وباعتبار الأمكنة : بلد فيه قتال محتدم ، وصراع بين الحق والباطل ، بين المشركين والمسلمين ، كما في الشام والعراق وغيرهما في هذه الأيام ، فيقال هنا : إن الجهاد في سبيل الله ، أفضل من العلم ؛ لدفع الصائل المجرم الكافر المشرك عن بلده وعن حرمات المسلمين ، وهذا الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام ، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، كانوا أحيانا مجاهدين ، وكانوا في أحيان أخرى طلاب علم ومعلمين ، وأحيانا عبادا مصلين ، أو صائمين ، فهو يختلف باختلاف الأحوال ، هذا هو الأقرب والله أعلم ، أما تفضيل العلم فقد حكاه طائفة من العلماء ، قال النووي : (اتفق جماعات من السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصوم ، ونحو ذلك من أعمال البدن) ، والإمام أحمد يقول القول المشهور : (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته) وهو ثابت عنه رحمه الله ، كما نقله أصحابه ، هذا في الأصل ، وأما باعتبار القرائن ، فقد يكون المفضول فاضلا والفاضل مفضولا ، والفقهاء رحمهم الله غالبا ما يذكرون هذه المسألة في

أول هذا الباب ، حتى يعرف المسلم هذه التطوعات والتعبدات ، والمؤلف سيتكلم عن أفضل صلوات التطوع ، إذا أراد المسلم أن يتعبد بالصلاة ، فأي الصلاة أفضل ؟ .

الكسوف :

📖قال المؤلف رحمه الله : آكَدُها كُسُوفٌ .

بدأ المؤلف يعدد أفضل التطوعات على المذهب .

آكد الصلوات التي يتطوع بها الكسوف .

ودليله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بها ، وفزع إليها ، ونادى الناس إليها ، وصلى صلاة غريبة ، وكل هذا في الصحيحين ، من حديث جابر وعائشة وابن مسعود ، وغيرهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام فزع إليها ، وقال [**فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى الصلاة**] .

هذا الحكم على كلام المؤلف رحمه الله ورأي الجمهور ، وإلا فإن من أهل العلم رحمهم الله ، من قال بوجوب صلاة الكسوف ، وشيخنا رحمه الله يميل إلى أنها قد تكون واجبة .

الاستسقاء :

📖قال رحمه الله : ثُمَّ استِسْقاءٌ .

ودليله :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليها ، وواعد الناس لها في اليوم الذي خرج فيه .

الدليل الثاني : خروجه ، وصلاته جهرا ، وخطبته ، كلها تدل على فضيلة هذه الصلاة .

وهي أقل من الكسوف ؛ لأن الكسوف لما وجد سببه صلى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أصحابنا يقولون : حيثما وجد صلى ، وهذا يدل على أنهم يرون أن الشمس قد كسفت في أكثر من مرة في زمانه ، أو خسف القمر ، والمشهور أنه لم يحصل الكسوف والخسوف إلا مرة واحدة ، في اليوم الثامن والعشرين من الشهر العاشر من السنة العاشرة ، في يوم وفاة ابنه إبراهيم رضي الله عنه ، وليس مرتبطا بوفاته ، فإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم ، ولا لحياة عظيم ، وإنما هما آيتان يخوف الله بهما عباده ، كما قال صلى الله عليه وسلم .

أما الاستسقاء فإنه يأتي بعد الكسوف ؛ لأن الاستسقاء وجد سببه في بعض الأحيان ، ولم يصله صلى الله عليه وسلم ؛ مما يدل على أن الكسوف آكد منه .

التراويح :

📖 قال رحمه الله : ثُمَّ تَراويحُ .

والتراويح : صلاة تفعل في رمضان ، عددها عشرون ركعة ، على المذهب ، وسميت تراويحَ ؛ لأن الناس كانوا يصلون عدة ركعات ، ثم يرتاحون ، ثم يصلون ثم يرتاحون .

مسألة : تأتي التراويح بعد صلاة الاستسقاء على ترتيب المؤلف ، وفيه خلاف :

القول الأول : وهو المذهب ، وهذا الترتيب بسبب الجماعة ، فما شرعت له الجماعة فهو أفضل مما لم تشرع الجماعة له ، وبناء عليه فيكون الترتيب هكذا : الكسوف ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، ثم الوتر ؛ لأن الوتر لا تشرع له الجماعة على كل حال ، بل تشرع له الجماعة في حال دون حال ، تشرع له الجماعة إذا وقع عقيب التراويح ، وأما إذا لم يكن عقب التراويح فإنه لا تشرع له الجماعة ؛ ولهذا لا يشرع أن يصلي المصلي الوتر جماعة ، كل ليلة ، لكن لو صلى أحيانا فلا بأس ، كما في حديث حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم . حينما قام معه ، أما تكرار الجماعة في الوتر ، فهذا ليس من السنة ، وهذا مناط الأفضلية عند الأصحاب (مشروعية الجماعة) ، فيقدم ما تشرع فيه على الجماعة على ما لاتشرع فيه.

القول الثاني : أن مناط الأفضلية هو الاختلاف في الوجوب ، فما اختلف في وجوبه ، فهو أفضل مما لم يختلف في وجوبه ، بناء عليه فالوتر أفضل من الاستسقاء ، و إليه ذهب الحنابلة في قول ، وعليه يكون الوتر أفضل من التراويح أيضا ، ويكون الكسوف أفضل من الاستسقاء والتراويح ؛ لأن الكسوف اختلف في وجوبه ، وأما التراويح والاستسقاء ، فلم يختلف في وجوبها ، والقول الذي يجعل المناط هو الاختلاف في الوجوب ، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فيكون الترتيب بناء على هذا : الكسوف ، ثم الوتر ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، وهو الراجح ، والله أعلم.

الوتر :

📖قال رحمه الله : ثُمَّ وِتْرٌ .

هذا هو الرابع على ترتيب المؤلف ، وعلى الراجح يكون هو الثاني بعد الكسوف .

حكم الوتر :

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم ، في حكم الوتر ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الوتر واجب ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر**] أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني ، والأمر للوجوب ، والحديث ثابت ، بناء عليه فالوتر واجب .

ونوقش الاستدلال : بأن الصحابي الراوي له – علي رضي الله عنه – فهم منه أن الوتر ليس بواجب ، ولهذا قال (الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم [**أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر**]) فالراوي للحديث فهم أنه ليس بواجب .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن لم يوتر ، وبراءته من الفاعل تدل على أنه ترك واجبا أو فعل محرما ، فليس معقولا أن يتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم ، ممن ترك سنة .

وهذا الحديث لا يُسعد به ؛ لأنه حديث ضعيف ، لا يثبت .

الدليل الثالث : عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الوتر حق واجب ، فأوتروا ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، بإسناد صححه الألباني رحمه الله ، فقوله (حق واجب) صريح في أن الوتر واجب ؛ لأن لفظة (واجب) تدل على اللزوم والوجوب .

نوقش : بأن هناك نصوصا تدل على أن الوتر ليس بواجب ، وهي واضحة وصريحة ، وأن قوله (حق واجب) المراد به الشيء اللازم ، كما يقال : حقك واجب علي ، أي حقك لازم عندي ، وليس المراد به الوجوب المصطلح عليه ، الذي يعني أن من لم يفعل فهو آثم ، وأنه يستحق العقوبة .

القول الثاني : أن الوتر واجب في حق من له ورد من الليل ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أوتروا يا أهل القرآن**] فقال أعرابي : ما يقول رسول الله ؟ فقال [**إنها ليست لك ولا لأصحابك**] .أخرجه ابن ماجه بسند صححه الألباني رحمه الله ، وحسنه في موضع آخر ، ومن المعلوم أن الواجب لا يخص به أناس دون آخرين ، بل يكون الواجب عاما للكل ، فكونه صلى الله عليه وسلم ، جعله لأهل القرآن خاصة ، دال على أنه واجب على من كان يقوم الليل .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**] متفق عليه.

الدليل الثالث : قال عليه الصلاة والسلام [**صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة أوترت له ما قد صلى**] متفق عليه ، فأمر من يقوم بالوتر ، مما يدل على وجوب الوتر في حق من يصلي من الليل ، وأما من سواه فليس الوتر واجبا في حقه .

القول الثالث : أن الوتر سنة مؤكدة ، وليس بواجب ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الوتر على راحلته ، فقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يوتر على بعيره) متفق عليه ، وجاء في لفظ مسلم (أنه كان صلى الله عليه وسلم ، يوتر على راحلته قبل وجهه أينما توجهت ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) . قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولو كان الوتر واجبا ، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته .

الدليل الثاني : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال : (إن أبا بصرة رضي الله عنه حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**] أخرجه الإمام أحمد ، والطبراني ، بإسناد جوده الحافظ ابن حجر ، وصححه الألباني ، فقوله (زادكم) الزيادة تكون فوق الواجب ، فهي زيادة في العمل ، والواجب هو الخمس صلوات .

الدليل الثالث : الحديث المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**] وهذا الحديث صحيح دون قوله (حمر النعم) صححه الألباني وغيره ، وهو عند الإمام أحمد والترمذي ، فقوله (أمدكم) يدل على أنه شيء زائد ، ليس داخلا في الواجب ؛ ولهذا جاء في حديث طلحة المشهور ، قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فسأل عن الدين وشرائعه ، وسأل عن الصلاة ، فقال [**خمس صلوات ..**] قال : هل علي غيرها ؟ قال : [**لا ، إلا أن تطّوع**]) متفق عليه . وهذا سؤال عن العمل في اليوم والليلة ، ومن المعلوم أن الوتر من عمل اليوم والليلة ، فلما قال (خمس صلوات إلا أن تطوع) دل على أن الواجب هو الخمس صلوات ، وأما ما زاد عليها فإنه يعتبر تطوعا .

الراجح :

هو القول الثالث ، والله أعلم ، أن الوتر سنة مؤكدة جدا ، ينبغي للمسلم ألا يتركها ، ومن تركها فقد فرط في خير كثير ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : (من ترك الوتر فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة) ، لماذا رجل سوء ؟ لأنه فرط في أجر كثير ، والعمل يسير ، والتفريط فيها دليل على التفريط في أعمال كثيرة ، وأن المفرط رجل سوء ، وأنه ليس عنده رغبة فيما عند الله في الجملة ، هذا في الغالب ، وربما يصل به التفريط إلى أن يفرط في الصلوات المكتوبة .

وقت الوتر :

📖 **قال رحمه الله : يُفْعَلُ بينَ العشاءِ والفجْرِ .**

أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء ، وهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه ، فلو صلاه المصلي قبل صلاة العشاء لم يكن هذا وقتا له ، عليه عامة أهل العلم ، إلا أن الثوري ، وأبا حنيفة ، رأيا أنه إذا صلاه ناسيا قبل صلاة العشاء ، فإنه لا يعيده .

ودل على وقته الأحاديث السابقة ، حديث عمرو بن العاص ، وحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنهما ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) ، وكذلك في حديث عمرو بن العاص ، حين خطب الناس ، وقال : إن أبا بصرة الغفاري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله زادكم صلاة هي الوتر ، فأوتروا فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) .

مسألة : اختلف العلماء فيما لو قدم المصلي صلاة العشاء وجمعها مع صلاة المغرب ، وهي مسألة مهمة ، وتقع كثيرا ، لو أن المصلي جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، فهل له أن يوتر ؟ فمثلا في مزدلفة ، الأصل في جمع مزدلفة أن يكون جمع تأخير ، لكن لو أن المصلي قدم إلى مزدلفة مبكرا ، فهل له أن يجمع ؟ هذا فيه خلاف على قولين ، والراجح أن له أن يجمع إذا وصل إلى مزدلفة مبكرا ؛ لأنه أرفق بحاله ، وأسهل عليه ؛ لأنه قد يحتاج إلى قضاء حاجته ، أو يحتاج إلى طعامه ، أو يحتاج إلى أن ينام ، ويرتاح بعد تعب يوم حافل بالعبادة والطاعة ، والخلاف في هذه المسألة كالآتي :

القول الأول : أن وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء في وقتها ، فإذا قدم المصلي صلاة العشاء مع المغرب ، فإنه لا يصلي حتى يدخل وقت صلاة العشاء ، إليه ذهب الحنفية ، وذكره صاحب الشرح الصغير مذهبا للمالكية ، فبدايته من صلاة العشاء إن كانت في وقتها ، و إذا قدم العشاء مع المغرب ، فإنه يصلي الوتر إذا دخل وقت العشاء . فإن قال قائل : الحنفية لا يرون الجمع ، فيقال : بلى ، الحنفية يرون الجمع في مزدلفة ، وفي عرفة فقط ، وفي مزدلفة قد يقدم صلاة العشاء إلى المغرب.

أدلتهم :

الأحاديث السابقة ، التي جاء فيها التنصيص على أنه من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ، قالوا : والمراد بصلاة العشاء هنا الصلاة التي تصلى في وقتها.

القول الثاني : أن المصلي إذا جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب جمع تقديم ، فإنه يبتدئ وقت الوتر من فعل الصلاة ، فيصليه بعد الانتهاء من صلاة العشاء المجموعة مع المغرب جمع تقديم ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث أبي بصرة الغفاري ، وحديث عمرو بن العاص ، وخارجة بن حذافة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) فعلق وقت الوتر بفعل الصلاة ، فمتى ما صلى العشاء بدأ وقت الوتر .

فلو قدر أنهم جمعوا في مطر ، وصلوا المغرب والعشاء في وقت المغرب ، فلا بأس أن يوتر ، سواء كان يوتر بواحدة ، أو بأكثر ، فيقال : له أوتر ، ووترك في وقته إن شاء الله .

الراجح :

هو الثاني ، والله أعلم ، أنه يبتدئ من فعل الصلاة ، فإذا جمعها إلى ما قبلها ابتدأ الوقت من حين فعلها ، وكذلك لو أخر صلاة العشاء ، فإنه يبتدئ الوقت من فعلها ، لو اعتادوا على أن يؤخروا صلاة العشاء ، كما لو كانوا في قرية أو في مزرعة ، أو متنزهين أو مسافرين ، وأخروا صلاة العشاء ، أو أخروها من أجل إدراك الفضيلة ، فإنهم لا يوترون حتى يصلوا ، فصلاة الوتر مرتبطة بصلاة العشاء ، سواء تقدمت أم تأخرت ، والله أعلم .

مسألة :

لايصلى الوتر بعد الفجر ، وأما ما روي عن بعض الصحابة والسلف من صلاته بعد الفجر فذلك – والله أعلم – محمول على أنه قضاء لاأداء ، وقد ذهب إلى جوازه ابن مسعود ، وابن عمر ، وحذيفة ، وابن عباس رضي الله عنهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أقل الوتر :

📖قال المؤلف رحمه الله : وأقَلُّه رَكعةٌ.

ذكر المؤلف رحمه الله مجموعة من المسائل المتعلقة بالوتر :

قوله (أقله ركعة) أي : أقل الوتر ركعة واحدة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنابلة ، والمالكية، والشافعية ، وإن كان المالكية يرون أن ما سوى هذه الصورة مكروه ، **وهذا هو القول الأول .**

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**الوتر ركعة من آخر الليل**] أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة ، توتر له ما قد صلى**] متفق عليه.

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، ويوتر بواحدة) أخرجه الإمام مسلم ، وغير ذلك من الأحاديث .

القول الثاني : وذهب الحنفية إلى أن أقل الوتر ثلاث ركعات ، وبعض الحنفية يرى عدم صحة الركعة المفصولة ، وبعضهم يرى أن الإيتار بها مكروه .

دليلهم :

عن أبي سعيد رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن البتيراء : أن يوتر الرجل بركعة واحدة) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، وهذا نهي ، بعضهم يحمله على التحريم ، وبعضهم يحمله على الكراهة .

ونوقش هذا الاستدلال بمناقشات :

أولاً : أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن فيه رجلا اسمه عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهو متكلم فيه.

ثانياً : هذا الحديث معارض للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، التي تدل على أن الوتر ركعة واحدة ، وقد تقدمت ، كحديث أبي أيوب أنه صلى الله عليه وسلم قال [**من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وصححه النووي ، والألباني ، وقيل بوقفه إلا أن له حكم الرفع؛لأنه لامجال للرأي فيه.

ثالثاً : أن هذا الحديث لا يعرف له إسناد ، لا ضعيف ولا صحيح ، وليس في كتب الحديث المعتمدة ، كما قال ابن القيم رحمه الله .

رابعاً : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، قد بين معنى البتيراء ، وهو : أن لا يتم المصلي ركوع الصلاة ولا سجودها .

الراجح :

والله أعلم ، هو قول الجمهور ، وأن الإيتار بركعة واحدة لا بأس به ، لكن بعض الحنفية يقول : إنه لا تصح هذه الركعة المنفصلة ، والإيتار بها لا يجوز ، وقيل بكراهتها ، تفصيل الخلاف ، اختلف الجمهور في الإيتار بركعة .

هل يكره الإيتار بركعة :

القول الأول : أن الإيتار بركعة واحدة مكروه إلا لمن له عذر ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث البتيراء.

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صلاة الليل مثنى مثنَى**] فيصلي المصلي ثنتين ثنتينِ ثم يوتر بواحدة ، ولا ينبغي أن يصلي ركعة واحدة ، فيكون هذا الفعل مكروها .

القول الثاني : أنه يجوز الإيتار بركعة واحدة ، وإن كان خلاف الأولى ، وليس مكروها ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث أبي أيوب السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [**ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**] فإذا صلى ركعة واحدة ، يقال : هذا الفعل جائز ، لكنه خلاف الأولى ، والأولى أن يصلي قبلها ركعتين أو ستا أو ثمانيَ أو عشرا .

ما هو الوتر من الركعات الكثيرة :

إذا صلى أكثر من ركعة ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو إحدى عشرة ، فما هو الوتر ؟ .

الحنابلة وظاهر مذهب الشافعية : أن الوتر هو الإحدى عشرة ركعة جميعا ، وكذلك إذا صلى ثنتين وواحدة ، فالوتر هو الثلاث ركعات ، أو صلى أربعا وواحدة ، فالوتر هو الأربع والواحدة ، إذن المجموع هو الوتر .

وذهب الحنابلة في قول : إلى أن الوتر هو الركعة الواحدة ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : (أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ، لكن يكون قبله صلاة) أو كما قال ، وهذا الذي اختاره ابن القيم وشيخنا رحمهم الله ، أن الوتر هو الركعة الواحدة ، وأما الركعات التي قبلها فتختلف التسميات ، منهم من يسمي التي قبل الوتر مباشرة شفعا ومنهم من لا يسمي ، وهذا إذا لم تكن الركعات متصلة ، كأن تكون ثلاثا متصلة ، أو خمسا متصلة ، أو سبعا متصلة ، فإن كانت متصلة فالوتر المجموع .

أكثر الوتر :

📖قال رحمه الله : وأكثرُه إحدى عشرةَ مَثْنَى مَثْنَى ، ويُوتِرُ بواحدةٍ.

قوله : (وأكثرُه إحدى عشرة) أفاد المؤلف أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة .وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وهذ اقول الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) . متفق عليه.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، ويوتر منها بواحدة) أخرجه الإمام مسلم ، فأكثر الوتر هو إحدى عشرة ركعة ، وهذا بناء على المذهب ؛ لأنا قلنا إن الوتر مجموع الركعات ، وأما إذا قلنا : إن الوتر هو الركعة الواحدة ، فالمعنى : إن صلاة الليل أكثرها إحدى عشرة ركعة ، إذا كانت منفصلة ، وسيأتي هل يجوز سرد الإحدى عشرة.

القول الثاني : أن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ، وهو قول عند الشافعية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثلاث عشرة ركعة ، يعني : من الليل) . متفق عليه.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه و سلم عندها في تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة) . متفق عليه.

نوقش الاستدلال بالحديثين : قيل : إن قيامه صلى الله عليه وسلم ، كان إحدى عشرة ركعة ، وإنما صلاته صلى الله عليه وسلم ، ثلاث عشرة ركعة ، باعتبار الركعتين اللتين يفتتح بهما قيام الليل ؛ لأنه قد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**] أخرجه الإمام مسلم ، وجاء من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، أنه قال : (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) أخرجه الإمام مسلم ، **فقالوا** : الثلاث عشرة باعتبار الركعتين الخفيفتين ، اللتين يفتتح بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل .

وقيل : بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي أحيانا إحدى عشرة ركعة ، وأحيانا كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. ، **وقيل** : بل الثنتان هما ركعتا الفجر ، وهذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنهما ، أنها قالت : (كانت صلاته في شهر رمضان وفي غيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر) .متفق عليه ، فنصت على ذلك ، لكن يشكل عليه أنها رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر منها بخمس) وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، وله وجه ، مع أنه قد يقال : إنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، يصلي مثلا ست ركعات ، ثم يوتر بخمس ، ثم يصلي ركعتين ، فهو محتمل .

وقيل : بل لعله مع الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصليهما بعد قيامه ، فإنه قد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس) أخرجه ابن ماجه ، بسند صححه الألباني وغيره ، لكن يشكل عليه أيضا أنه قد جاء في بعض طرق حديث أم سلمة ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين بعد القيام ، أنه كان يفعل ذلك بعد الإيتار بسبع ، وتسع ، ذكره شيخ الإسلام.

من هذا كله يقال : أقرب ما يقال أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي كثيرا إحدى عشرة ركعة ، وكان يصلي أحيانا ثلاث عشرة ركعة .

قوله : (مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة) صفة الإيتار بالإحدى عشرة :

لها صفات متعددة ، وهي :

الصفة الأولى : أن يصلي مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة ، وهذه هي أجمل الصفات وأحسنها ، والله أعلم ، وهي التي كان صلى الله عليه وسلم ، يفعلها كثيرا ، كما هو ظاهر النصوص المنقولة ، مثل : حديث [**صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى واحدة توتر له ما قد صلى**] وحديث [**الوتر ركعة من آخر الليل**] فكان صلى الله عليه وسلم ، يصلي ثنتين ثم يختم بواحدة ، وهذه صفة من أحسن الصفات .

الصفة الثانية : أن يصلي أربعا ثم أربعا ، ثم ثلاثا ، وهذه جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن..) فاستدل به بعض الفقهاء ومنهم الأصحاب وهو المذهب ، على أنه كان يصلي أربعا سردا ، ثم أربعا سردا ، ثم ثلاثا .

ومن أهل العلم من عارض هذا ، وقال : بل هذا الحديث حديث مجمل ، بينه الحديث الآخر ، وهو قوله (صلاة الليل مثنى مثنى ..) ، وقولها (يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة) أي إنه كان يصلي ثنتين ثنتين ، ثم يختم بواحدة ، وكان شيخنا رحمه الله ، يرى أن هذه الصفة لا تجوز (أن يصلي أربعا) لأنهم يرون أن صلاة الليل مثنى مثنى ، كما جاء في الحديث ، وحديث عائشة المجمل يحمل على المبين ، ويقال : صلاة الليل ركعتان ركعتان ، ولا يزيد المصلي إلى أربع ، لكن في المذهب أن من صفات الوتر أن يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا .

الصفة الثالثة : أن يصلي إحدى عشرة سردا ، وهذا ذهب إليه الحنابلة في قول اختاره بعض الأصحاب .

الصفة الرابعة : أن يصلي عشرا ، ثم يجلس يتشهد ، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة ، كالتسع ، وهذا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

الراجح :

هي الصفة الأولى ، التي تدل عليها ظواهر النصوص ، ومنطوق كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة ، أو يصلي ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بثلاث ، كما سيأتي في صفات الوتر الثلاث .

كيفيات أخرى للوتر :

📖قال رحمه الله : وإن أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أو سَبْعٍ لم يَجْلِسْ إلا في آخِرِها .

من صفات الوتر : أن يصلي خمسا سردا ، أو يصلي سبعا سردا ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله.

واختار الحنابلة أنه إذا أوتر بسبع أو بخمس فالأفضل أن يسردها ولا يجلس إلا في آخرها.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع ، لايفصل بينهن بتسليم) .أخرجه النسائي ، بسند صححه الألباني وغيره ، ومعناه أنه كان يسرد الخمس ويسرد السبع .

الدليل الثاني : حديث أبي أيوب رضي الله عنهما ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم [**الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل..**] أخرجه الإمام أحمد.

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لايجلس إلا في آخرها) .أخرجه الإمام مسلم ، فهذا دليل على الإيتار بخمس ، إذا أوتر بها يسردها جميعا .

📖 قال رحمه الله : وبتِسْعٍ يَجلِسُ عَقِبَ الثامنةِ ويَتَشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ ثم يُصَلِّي التاسعةَ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ .

من صفات الوتر أن يوتر بتسع ، يجلس عقب الثامنة ، ويتشهد ، ثم يأتي بركعة ، ويتشهد ثم يسلم .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نعد له سواكه ، وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ؛ فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بني ، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه و سلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول ، فتلك تسع يا بني ، وكان نبي الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم ، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) . أخرجه الإمام مسلم ، ففيه إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، تسع ركعات في الوتر .

وفي الإيتار بأقل من إحدى عشرة كان يصلي ركعتين وهو جالس بعد الوتر ، صلى الله عليه وسلم ، وهذه كالراتبة بعد الفريضة ، وكأنها لتكميل النقص الحاصل في وتره عن المعتاد ، فيصلي ركعتين خفيفتين وهو جالس ، عليه

الصلاة والسلام ، وكما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : إن هاتين الركعتين لا تسميان (الزحّافة) كما يسميها الناس في زمانه ، أو قبله ، وقال : إن كثيرا من الفقهاء لم يبلغهم هذا الحديث فأنكروها ، والإمام رحمه الله ، بلغه الحديث ، فذكرها ، وقال : إن المراد أنه يصلي ركعتين ، وجاء في بعض الألفاظ : يسجد سجدتين خفيفتين ، وليس المراد بالسجدتين أنهما سجدتان مفردتان عن الركوع والقيام ، وإنما المراد بالسجدتين الركعتان ، كما في حديث [**من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، ومن أدرك سجدة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**] فالمراد بالسجدة الركعة ، وهذا من إطلاق الجزء على الكل ، وهذا كثير في الشريعة ، يطلق الجزء الذي لا يمكن أن تنفك العبادة عنه على مجمل العبادة ، كأن يطلق على الصلاة تسبيح مثلا .

الصفات التي مرت : ركعة ، إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ، خمس سردا ، سبع سردا ، تسع سردا يتشهد بعد الثامنة ، إحدى عشرة سردا .

صفة الإيتار بثلاث :

📖قال رحمه الله : وأَدْنَى الكمالِ ثلاثُ رَكَعَاتٍ .

أقل الكمال ثلاث ، وأعلى الكمال إحدى عشرة ركعة ، لو أوتر بواحدة فعلى المذهب وعلى مذهب الشافعي أنه خلاف الأولى ، أدنى الكمال أن يصلي ثلاث ركعات ، ركعتين ثم ركعة .

والإيتار بثلاث له ثلاث صفات :

الصفة الأولى : أن يصلي ركعتين ، ثم ركعة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهي الأفضل عندهم ، والمالكية يكرهون غيرها ، لكنهم يرون أن الإنسان إذا صلى مع إمام ، فإنه يتابع الإمام الذي يصلي معه ، ولا ينفرد عنه.

أدلتهم : النصوص السابقة :

الدليل الأول : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى واحدة أوترت له ما قد صلى) .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (الوتر ركعة من آخر الليل) .

الدليل الثالث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، ويوتر منها بواحدة) .

الدليل الرابع : (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أخرجه ابن حبان ، والطحاوي ، وقوى إسناده الحافظ .

فالإيتار يكون بركعتين ثم ركعة .

والحنفية : يرون كراهة هذه الصورة ، بل بعضهم يرى التحريم ، وأنه لا يجوز الإيتار بركعة واحدة .

الصورة الثانية : أن يصلي ثلاث ركعات سردا ، وذهب إلى جوازها الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية يرون الكراهة كما تقدم ، وهي منقولة عن عمر ، وعن علي ، وعن ابن مسعود ، وأبي ، وأنس ، وابن عباس ، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، الجمهور ، أنها صفة جائزة ، المالكية يكرهون هذه الصفة ، لكن إذا صلى مع غيره فإنه لا ينفصل عنه ، بل يصلي مثله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي أيوب رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ..) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه طائفة من أهل العلم ، مثل النووي ، والألباني ، وإن كان بعض أهل العلم قد حكم عليه بأنه موقوف ، لكن قالوا : لو كان موقوفا فإن له حكم الرفع ؛ لأنه لا يمكن أن يقول الصحابي شيئا من عنده في مثل هذه المسائل .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يسلم في ركعتي الوتر) ، وجاء في لفظ آخر (كان يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن) .أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والنسائي ، والطحاوي ، والبيهقي ، والحاكم ، وحسن النووي إسناد النسائي ، وصحح إسناد البيهقي ، فمعناه أنها تكون سردا.

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنهما قالت : (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا) .متفق عليه ، فظاهر الحديث أنه كان يسرد الثلاث.

والحديث محتمل ، (يصلي ثلاثا) : أي يصلي ركعتين ، ثم يصلي ركعة .

الصورة الثالثة : أن يوتر بثلاث ، كصفة صلاة المغرب ، وهذه هي الصورة المتعينة عند الحنفية ، وهي الصفة الكاملة عندهم ، فيصلونها بهذه الصفة ، وذهب إليها الحنابلة في قول ، وقد ذكر المرداوي عن شيخ الإسلام أنه كان يخير بين الفصل بالتشهد والوصل ، والشافعية يكرهون هذه الصفة ؛ لأنها تشبه بصلاة المغرب ، والتشبه بصلاة المغرب مكروه .

أدلة الحنفية :

عن أبي العالية ، أنه كان يقول : (علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أن الوتر مثل صلاة المغرب) . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وذهب الحنابلة في وجه صححه القاضي إلى أنه إذا صلى ثلاثا مثل صلاة المغرب لا يكون وترا .

الراجح :

أنه لا يكون وترا ، بل بعضهم يرى أنه لا يجوز ؛ لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**] أخرجه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه العراقي ، والحافظ ، قالوا : فهذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الإيتار بالثلاث ، والمقصود بها الثلاث التي تشبه صلاة المغرب ؛ لأنه ، قد جاء في الأحاديث الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يوتر بثلاث ، لكنها كانت سردا ، لا يجلس بعد الثانية ، والحديث صحيح كما تقدم ، وإذا ثبت الحديث فإنه يعمل بمقتضاه .

ماذا يقرأ في الوتر :

📖 **قال رحمه الله : يَقرأُ في الأُولى بسَبِّح وفي الثانيةِ بالكافرونَ وفي الثالثةِ بالإخلاصِ .**

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ب ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) . وهذا الحديث أخرجه الأربعة ، وصححه العراقي ، والألباني.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم....قالت كان يقرأ في الأولى ب ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين) . أخرجه الخمسة إلا النسائي.

والقراءة بهذه السور الثلاث سنة عند الحنفية ، والحنابلة ، والمالكية ، والشافعية في ركعتي الشفع ، ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ لكنهم اختلفوا في قراءة الوتر .

مسألة : ماذا يقرأ في ركعة الوتر ؟

القول الأول : قال المالكية ، والشافعية : يقرأ ب (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وبالمعوذتين معها .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم.... قالت كان يقرأ في الأولى ب ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني وغيره .

القول الثاني : من أهل العلم من رجح حديث أبيّ على حديث عائشة رضي الله عنهما ، الذي فيه قراءة المعوذتين مع قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وممن رجحه العقيلي ، وعبد الحق الأشبيلي ، وابن القطان ؛ لأن حديث عائشة فيه رجل ، اختلف هل التقى الراوي أم لم يلتقه .

وأنكر الإمام أحمد ، وابن معين زيادة المعوذتين ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقرأ إلا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

الراجح :

والله أعلم ، مذهب الحنفية ، والحنابلة ، أن المصلي في صلاة الوتر يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فقط .

قنوت الوتر :

قال رحمه الله : ويَقْنُتُ فيها بعدَ الركوعِ .

أفاد المؤلف رحمه الله أن القنوت يكون بعد الركوع وقنوت الوتر تحته مجموعة من المسائل :

المسألة الأولى : حكم القنوت (الدعاء في الوتر) .

مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله ، على أقوال :

القول الأول : أن القنوت واجب في جميع السنة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبيّ رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع) . أخرجه ابن ماجه ، والنسائي ، وصححه الألباني رحمه الله ، فقوله : (كان يقنت) يدل على الاستمرار ، فالقنوت واجب .

نوقش الاستدلال بالحديث :

أولا : أن الحديث ضعفه طائفة من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد رحمه الله .

ثانيا : أن الحديث على فرض صحته ، فقد وجد ما يخالفه ، فالكثير من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لم يكن يقنت ، فإذا لم يكن يقنت ، فإنه لا يمكن أن يقال بوجوب القنوت ، والإيجاب والتكليف أمر عظيم ، معناه أن المكلف سيكون عاصيا إذا لم يقنت في صلاته .

الدليل الثاني : أن الوتر واجب – عند الحنفية كما تقدم – وإذا كان الوتر واجبا فإن من خصائص الوتر القنوت ، فيكون القنوت واجبا .

نوقش : بأنه مختلف في أصل المسألة ، وهو وجوب الوتر ، والراجح أن الوتر ليس بواجب ، ثم إذا قيل بوجوب الوتر ، فإننا نحتاج إلى دليل أن القنوت من خصائص الوتر ، لأنه يُقنت في النوازل .

القول الثاني : أن القنوت ليس مشروعا ، لكن إذا صلى مع مصل يقنت ، فإنه يقنت معه ، وهو عندهم مكروه ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقنت ، وليس عندنا نص واحد يدل على أنه كان عليه الصلاة والسلام يقنت في قيامه ، ولو كان يقنت لنقل إلينا .

ونوقش استدلالهم هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث الحسن بن علي ، قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ... الخ) أخرجه الأربعة ،

وصححه البوصيري ، والألباني . فالنبي صلى الله عليه وسلم ، علم الحسن هذا الدعاء ، ما يدل على مشروعية القنوت .

نوقش : بأن زيادة (في قنوت الوتر) شاذة قال الإمام أحمد : (لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) .

أجيب : أنه وإن لم تثبت هذه الزيادة فقد ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث : أن القنوت يشرع في النصف الأخير من رمضان ، و إليه ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم ، والحنابلة في رواية ، والإمام مالك في رواية ، وثبت عن عمر ، وابنه ، وأبيّ ، فهم يرون مشروعية القنوت في النصف الأخير من رمضان ، من اليوم الخامس عشر فما بعد .

دليلهم :

عن الحسن ، (أن عمر رضي الله عنه ، جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولايقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف في بيته فصلى ، فيقول الناس : أَبَق أبي) . أي : هرب أبي ، أخرجه أبو داود ، وهذا الأثر لو ثبت لكان دليلا لهم ، لكنه لم يثبت ؛ لأنه من رواية الحسن ، والحسن لم يلق عمر ، ولم يدرك عهد عمر ، فالرواية منقطعة كما ذكر الزيلعي ، والحافظ وغيرهما ؛ لأن عمر رضي الله عنه توفي سنة ٢٣ ، والحسن يقال : إنه ولد سنة ٢١ أو ٢٣ ، وعلى كل حال فإن الحسن لم يلق عمر ، والحسن مدلس أيضا .

الدليل الثاني : أنه ثبت عن عمر ، وابنه ، وعن أبي بأسانيد صحيحة .

القول الرابع : أن القنوت مشروع العام كله ، في رمضان وفي غير رمضان ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة من قال بوجوب القنوت (القول الأول) .

الدليل الثاني : عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني ...) أخرجه الأربعة ، فقالوا : هذا دليل على مشروعية القنوت .

الدليل الثالث : أنه ذكر مشروع في الوتر ، فيكون مشروعا دائما ، وهذا له وجه .

الراجح :

هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو رأي جميل : أن الوتر من الأدعية التي تقال في الصلاة ، فإن شاء الإنسان أن يقوله قاله ، وإن شاء أن يتركه تركه ، قال رحمه الله (إذا قنت الإمام الشهر كله فلا بأس – هذا في رمضان – أو قنت العمر كله فلا بأس ، وإن ترك القنوت فلا بأس ، وإن قنت أحيانا وترك أحيانا فلا بأس ، وإن قنت في النصف الأخير من رمضان وترك النصف الأول فلا بأس ؛ لأنه من جنس الأدعية التي تكون في الصلاة ، فيكون مخيرا فيها) . هذا الأقرب ، وهو الذي يجمع كل الأقوال ، وليس خروجا من الخلاف ، وقد أخذ بكل الأقوال على سبيل التخيير .

المسألة الثانية : رفع اليدين في القنوت .

من السنن أن يرفع المصلي يديه في القنوت ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة – إلا المالكية ؛ لأنهم لا يرون مشروعية القنوت عموما – وهو رأي ابن المبارك ، والنخعي .

دليلهم :

القياس على سائر الأدعية ، فإن الأصل في الدعاء أن يكون مع رفع اليدين ، إلا ما جاء النص بعدم رفع اليدين فيه ، فيقتصر فيه على النص ، وأما ما سوى ذلك فالأصل فيه رفع اليدين ، كما جاء في الحديث [**أشعث أغبر يطيل السفر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب**] أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة الثالثة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت .

من المسائل المهمة أن يصلي الإنسان على النبي صلى الله عليه وسلم ، عقب دعاء القنوت ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو الوجه الصحيح المشهور من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : قالوا إنه : ثابت عن عمر ، وابن مسعود ، وعن الأئمة الذين نصبهم عمر يصلون الناس (أبي ، وتميم الداري) فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر عروة بن الزبير عند ابن خزيمة بسند صحيح .

الدليل الثاني : وقد جاء في بعض الأحاديث أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يرتفع إلا إذا صليَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا الحديث لا يثبت .

لكن ذكر العلماء أنه تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة ، والصلاة الأخرى عليه مستجابة ، فإذا استجيبت الأولى والثانية ، وكان الدعاء بينهما ، فلعل الله عز وجل أن يستجيب دعاء الداعي الذي بين الصلاتين ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجهر بالقنوت :

بالنسبة للإمام : جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يرفع صوته بالدعاء ، إليه ذهب الحنفية في قول ، وهو المذهب عند الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا فائدة من دعاء لا يرفع الإمام صوته فيه ، والناس يحتاجون إلى أن يؤمنوا على دعائه .

الدليل الثاني : أن هذا هو ظاهر صنيع الأئمة الذي نصبهم عمر رضي الله عنه يصلون بالناس في زمانهم .

وهناك قول عند الحنفية : أنه يستحب الإخفاء للإمام ، فيدعو بصوت منخفض ، وهذا القول خلاف الأصل ، فالأصل في الدعاء أن يكون بصوت مرتفع ، كما صنع الأئمة الذي نصبهم عمر رضي الله عنه .

وبالنسبة للمأموم : فإنه يؤمن على دعاء الإمام ، إلا إذا كان المأموم لا يسمع دعاء الإمام ، فإنه يجوز أن يقنت بنفسه ، فيدعو في الموضع الذي يدعو فيه الإمام .

أما بالنسبة للمنفرد : فالصحيح من المذهب أنه يرفع صوته ، وخي ر الحنفية في ذلك ، فقالوا : إن شاء أن يرفع صوته رفعه ، وإن شاء أن يخفيه أخفاه ، وذهب الشافعية إلى أنه يسر صوته بلا خلاف عندهم.

الراجح : أن الأصل في القنوت أن القانت يرفع صوته بالدعاء ، فيدعو بصوت مرتفع ، لكن إذا كان منفردا فإنه لا يرفع صوته جدا ، بل يرفعه رفعا يسير ، يسمع نفسه ومن حوله .

صيغة القنوت بالإفراد أو الجمع :

هل تكون صيغة الدعاء على سبيل الإفراد أو الجمع ؟ الجواب : إذا كان إمام جماعة ، فإنه لا بد أن يجمع ، ولا يخص نفسه بالدعاء من دونهم ؛ لأنه يكون قد خانهم ، وإنما يدعو بصيغة الجمع (اللهم اهدنا ، ، اللهم اغفر لنا ، ، اللهم ارحمنا) .

وإن كان منفردا فهذا مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن الأفضل في دعاء القنوت أن يدعو بصيغة الإفراد إذا كان منفردا ، و إليه ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، أنه قال : (علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أدعو بهن في القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت..) أخرجه الأربعة ، وقد جاء على صيغة الإفراد لا على صيغة الجمع .

الدليل الثاني : أن غالب أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، تكون بصيغة الإفراد (اغفر لي ، ارحمني ، اهدني ، عافني ، ارزقني ..) مئات الأدعية التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم بصيغة الإفراد .

القول الثاني : أن الأفضل الدعاء بصيغة الجمع ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : ينبغي للداعي إذا دعا أن يدعو بصيغة الجمع ، ليشرك معه المسلمين .

وهذا كلام جيد ، لكن أن يقال : إنه هو الأفضل يحتاج إلى دليل؛لأنه خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح :

أن الإنسان إذا نوى دخول غيره معه ، فإنه يأتي بصيغة الجمع ، وينبغي للإنسان أن يشرك غيره معه في دعائه ، فإن المسلم إذا دعا للمسلمين ، كان هو المستفيد الأول من الدعاء لهم ، وإذا أشرك غيره معه في الدعاء ، استفاد من الإشراك أن يكون له مثل ما دعا لإخوانه به ، هذا إذا نوى ، أما إذا لم ينو فالأصل أن يكون الدعاء بصيغة الإفراد ، وهو الثابت من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن أضاف شيئا أو استحب شيئا ، فلا بد أن يأتي بدليل يدل على ذلك.

موضع القنوت :

المؤلف قال (ويقنت بعد الركوع) ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أن المصلي يقنت قبل الركوع ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة ، وهو مروي عن ابن مسعود ، وأبي ، وابن عباس ، والبراء ، وعمر ، وابن عمر ، وأنس ، وعمر بن عبدالعزيز ، رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يوتر ويقنت قبل الركوع) أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه من المتأخرين الألباني ، وضعفه الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

الدليل الثاني : أنه ثابت عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، بأسانيد صحيحة .

القول الثاني : أنه يدعو بعد الركوع لا قبله ، و إليه ذهب الشافعية على الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، ورأي أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي (الخلفاء الراشدين) رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (قنت بعد الركوع) .أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : أن هذا عليه الروايات الكثيرة المستفيضة عن الخلفاء الراشدين ، أنهم كانوا يدعون بعد الركوع ، لا قبله .

الراجح :

الخطيب البغدادي رحمه الله قال : كل الأحاديث التي فيها قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل الركوع معلولة ، وشيخ الإسلام له كلام جميل جدا ، قال : (من الناس من لا يراه إلا قبله ، ومنهم من لا يراه إلا بعده ، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره ، فيجوزون كلا الأمرين ؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما ، وإن اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكثر وأقيس) فإذا قنت أحد بعد الركوع فهذا هو الأصل ، وهو الثابت ، وإن قنت قبل الركوع فهذا ثابت أيضا ، وصحيحة أحاديثه .

وكما تلاحظ ، الأحاديث فيها إشكال ، الإمام أحمد يضعف حديث أبي ، والخطيب يقول : الأحاديث كلها معلولة ، وشيخ الإسلام يقول : (لمجيء السنة الصحيحة بهما) ، فالمدار على ثبوت الأحاديث ، فإن ثبتت فإنه يعمل بالأمرين ، يقال : هذا جائز وهذا جائز ، وإن كان ما بعد الركوع أقيس وأكثر ، وإن لم تثبت فلايقنت قبل الركوع.

أدعية واردة في القنوت :

📖**قال رحمه الله : ويَقولُ (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافِنِي فيمَن عَافَيْتَ ، وتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ وقِنِي شرَّ ما قَضَيْتَ ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك ، إنه لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنَاوتَعَالَيْتَ) .**

هذا الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ، الحسن رضي الله عنه ، وله ألفاظ جمعها بعض أهل العلم ، وهو من الأدعية العظيمة الجامعة المانعة ، ذات المعاني الكبيرة ، ولو ضيق الوقت لتكلمنا في معانيه ، لكن يُرجع إلى كلام شيخنا رحمه الله ، في (الممتع) وما يتكلم به شيخ الإسلام ، وابن القيم وغيرهم من أئمة الدين عن معاني هذه الجمل ، وينبغي أن يعرف العبد معاني الأذكار والأدعية التي يقولها في صلاته ؛ لأن من عرف ليس كمن لم يعرف ، فإن من دعا عالما كان عنده من اليقين وحضور القلب ما ليس عند غيره .

📖 **قال رحمه الله : اللهمَّ إني أعوذُ برِضاكَ مِن سَخَطِكَ ، وبمَعْفُوِك من عُقوبتِك ، وبك منك ، لا نُحْصِي ثناءً عليك أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك .**

هذا الدعاء كان يختم به قنوته ، وما أجملها من معان ! .

📖 **قال رحمه الله : اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ .**

تقدم الكلام عن حكم الصلاة ، وعرفنا أن جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على القول بمشروعية الصلاة ، وهو منقول عن ابن عمر ، و ابن مسعود ، وأن الأئمة الذين كانوا يصلون في عهد عمر رضي الله عنه ، كانوا يختمون دعاءهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت آثار منها أثر عروة عند ابن خزيمة بسند صحيح .

مسح القانت وجهه بيديه :

📖 قال رحمه الله : وَيَمْسَحُ وَجْهَه بِيَدَيْه .

ذهب المؤلف إلى أنه يستحب للقانت إذا انتهى من قنوته أن يمسح وجهه بيديه ، وهي مسألة في القنوت ، وفي غيره من الدعاء ، وأنه يستحب لمن دعا أن يمسح وجهه بيديه ، وهي مسألة مختلف فيها بين أهل العلم ، على قولين :

القول الأول : أنه يستحب للداعي أن يمسح وجهه بيديه ، ومنهم القانت ، إليه ذهب الشافعية في المشهور ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه سلم ، كان إذا رفع يديه ، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) .أخرجه الترمذي ، وفي إسناده رجل اسمه حماد بن عيسى ، ضعفه الدارقطني ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنووي ، وإن كان ابن حجر رحمه الله ، يرى أن هذا الحديث حسن لكثرة شواهده ، وبناء عليه يأخذ بمقتضاه .

الدليل الثاني : عن السائب بن يزيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه بيديه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، فمنطوق الحديث أنه كان يمسح وجهه بيديه ، لكن هذا الحديث لا يثبت أيضا ، فهو من رواية ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

أحاديثهم التي استدلوا بها أحاديث ضعاف ، وإذا كانت ضعيفة فلا يترتب عليها الحكم بالمسح .

القول الثاني : أنه لا يستحب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، إليه ذهب الشافعية في وجه قال بعضهم : إنه هو الصحيح ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام رحمه الله ، وعندهم رواية أخرى بالكراهة .

دليلهم :

عدم الدليل ، فليس هناك دليل يدل على سنية مسح الوجه باليدين ، فإذا لم يكن ثمة دليل فالأصل عدم دليل ؛ لأنه سيقال : إن المسح سنة ، والسنة تحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل ، فلا يمسح الداعي ؛ ولهذا قال البيهقي رحمه الله : (فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس) ، وإذا لم يثبت فيه هذا فكيف نثبت سنيته ؟ وأن من مسح كان له أجر؟ .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يستحب مسح الوجه باليدين ، لكن هل معنى هذا أن مسح الوجه باليدين بدعة ؟ بعض أهل العلم يقول : إنه بدعة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا القول شديد ، الشافعية والحنابلة منهم من قال : إنه لا يستحب ، ومنهم من قال : إنه مكروه ، وأما التبديع فإنه صعب ؛ لأن من أهل العلم من يرى حسن الحديث ، وبناء عليه أثبتوا سنية المسح ، فإذا كان هناك من يرى حسن الحديث ، وأن الحديث يحتج به ، فكيف يقال : إن هذا العمل بدعة ، لكن بعضهم لما رأى أن الحديث لا يثبت ، وأنه يتعلق بالعبادة ، وإذا كان لا يثبت وعمل به الإنسان فإنه يقع في البدعة .

فيقال : إنه ليس من السنة أن يمسح الإنسان وجهه بيديه بعد الدعاء ، وإن زيد قيل : إنه مكروه ، وخلاف السنة ، لكن أن يقال : إنه بدعة ، فهذا يحتاج إلى دليل .

كان شيخنا رحمه الله من أول ما جئنا إليه ، كان عنده تحرز شديد في مسألة التبديع ؛ لأن بعض طلبة العلم يطلق البدعة على أي فعل ، إذا كان الفعل لم يثبت يطلق عليه لفظ البدعة فورا ، وهذا فيه إشكالات كبرى ؛ لأنه قد يطلق لفظ البدعة على عمل يعمل به طوائف من المسلمين ، وبعض أئمة الدين يعمل به ، إما لأنه عمل بحديث ضعيف ، أو أنه عمل بقياس ، أو قاعدة عامة في الشريعة ، فإطلاق لفظ البدعة كبير جدا ، كان الشيخ رحمه الله ممن يحترس جدا في إطلاق التبديع ، ويقول : خلاف الأولى ، أو خلاف السنة ، أما إطلاق البدعة عليه فهو أمر كبير ، ولهذا يقال في مثل هذه الحال : خلاف السنة ، أو إنه مكروه على أقصى تقدير ، أو يقال : ما ثبت الحديث عندي ، فأنا لا أعمل به ، ولا أرى الفعل من السنة .

القنوت في غير الوتر :

📖 **قال رحمه الله : ويُكْرَهُ قُنوتُه في غيرِ الوترِ .**

هذا الذي مر القنوت في الوتر ، لا إشكال فيه ، وهناك قنوت آخر في الفجر ، وسيأتي إن شاء الله ، و قنوت ثالث في النوازل ، فأنواع القنوت ثلاثة :

أ- قنوت في الوتر .

ب- قنوت في الفجر .

ج- قنوت في النوازل .

المؤلف رحمه الله قال (يكره القنوت في غير الوتر- ثم استثنى - إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة) فمعناه أنه حصر كراهة القنوت في الفجر ؛ لأن من المسلمين من يقنت طول السنة في صلاة الفجر .

القنوت في الفجر :

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أنه يستحب القنوت في الفجر ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وعن الإمام أحمد رواية بالترخيص فيه ولم يذهب إليه ، وهو مروي عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، منهم الخلفاء الراشدين ، وعن ابن عباس ، والبراء ، روي عنهم أنهم كانوا يقنتون في الفجر ، رضي الله عنهم ، وهو مروي عنهم بأسانيد صحيحة ، كما قال البيهقي رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقنت حتى فارق الدنيا) أخرجه الإمام أحمد ، فالحديث قد دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في قنوته حتى مات .

نوقش هذا الاستدلال : بأن أنسا رضي الله عنه ، سئل : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح ؟ قال : بعد الركوع يسيرا أي : إنه قنت فترة من الزمن ثم ترك القنوت ، قالوا : فمعنى القنوت الذي ذكره : طول القيام ، و

يطلق القنوت على طول القيام قال الله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، كما يطلق على الخشوع والدعاء ، فأنس رضي الله عنه أراد بالقنوت طول القيام ، وهذا فعله صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الفجر ، فإنه كان يقرأ في صلاة الفجر بالستين إلى المائة .

الدليل الثاني : القياس على القنوت في النوازل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقنت في النوازل .

وهذا قياس مع الفارق ، فلا يصح ؛ لأن القنوت في النوازل محدد بنازلة معينة ، فلا يمكن أن يقاس عليه القنوت الدائم المستمر ، وقنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لسبب النازلة ، فإذا زالت النازلة لا يقنت .

القول الثاني : أنه يكره القنوت في الفجر ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي مالك الأشجعي ، قال : (قلت لأبي : يا أبي إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، أكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث) أخرجه الخمسة إلا أبا داود ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الدليل الثالث : عن سعيد بن جبير قال : (أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الفجر بدعة) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، لكن هذا الأثر لا يثبت ، كما قال البيهقي ؛ لأن فيه رجلا اسمه أبو ليلى الكوفي ، وهو ضعيف .

الدليل الرابع : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل عن القنوت الراتب ، فقال : (ما سمعنا ولا رأينا) .

الدليل الخامس : عن أبي مخلد قال : (صليت مع ابن عمر الصبح ، فلم يقنت ، فقلت له : ألا أراك تقنت ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا) أخرجه البيهقي.

الراجح :

أنه لا يشرع القنوت في الفجر ، وذلك لعدم الدليل على المشروعية ، لأن الأدلة دلت على عدم الدعاء في الفجر ، وربما تكون الآثار الثابتة عن بعض الصحابة في هذا ، في حال النوازل فقط ، وأما الأصل فإنه لا يُقنت في الفجر إلا بدليل ، لكن إن صلى مصل مع شخص يقنت في الفجر ، فإنه يتابعه ، ويؤمن على دعائه ، كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله .

حكم القنوت في الفجر :

المذهب أنه مكروه ، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه محرم ولا يجوز ، وقالوا ؛ لأن النص الوارد عن الإمام أحمد يحتمل الكراهة و التحريم ، وهناك قول في المذهب أنه بدعة ، وهذا أشد الأقوال ، لكن المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه إذا صلى مع شخص يقنت فإنه يقنت معه ، هذا يدل على أنه لا يرى تحريم هذا الدعاء ، بل يرى أنه مكروه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

القنوت في النوازل :

📖 **قال رحمه الله : إلا أن تَنْزِلَ بالمسلمينَ نازلةٌ .**

قوله : (إلا أن تَنْزِلَ بالمسلمينَ نازلةٌ) إذا نزلت بالمسلمين نازلة فإنه يستحب القنوت ، وهذا ما يسمى (قنوت النوازل) وتحته مجموعة مسائل : حكمه ، ومن يقنت فيه ، وفي أي الصلوات ، ومدة القنوت في النوازل ، وهل يقنت في الطاعون ، وهل يقنت في النوازل التي من عند الله ؟.

المسألة الأولى : حكم القنوت في النوازل .

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أن القنوت في النوازل بدعة ، وأنه منسوخ ، ولا يشرع .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قنت ثم ترك ، كما جاء في حديث أنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما :

(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) أخرجه الإمام مسلم ترك القنوت مطلقا ، فهو ترك لمشروعيته .

القول الثاني : أن القنوت في النوازل مشروع ، و إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس السابق (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا متتابعا في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، قال النووي : (رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح) وصححه ابن القيم ، وحسنه الحافظ ، والشيخ الألباني.

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القنوت في النازلة . متفق عليه.

الراجح :

هو القول الثاني ، وأن القنوت في النوازل مشروع من حيث الجملة ، وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة الثانية : من يقنت في النوازل ؟ .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، أقوال ، أهمها قولان :

القول الأول : أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم ، وهو الرأس في البلد ، سواء كان ملكا أم رئيسا أم إماما – على أي تسمية كان – و إليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو الذي كان يقنت في المدينة حينما تحصل النوازل ، ولم يكن يقنت غيره .

وهذا التعليل نوقش بمناقشات كثيرة ، منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كانت يقنت هو ؛ لأنه هو الإمام وهو المسؤول ، وهو إمام الجماعة وإمام الأئمة ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم ، يمنع غيره من القنوت ، لم يقل : أقنت أنا وأنتم لا تقنتون ، ثم يقال : الأصل في فعله التأسي ، وهو قنت فليقنت مثل قنوته .

القول الثاني : أنه يقنت كل مصل ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعندهم رواية أخرى أنه يقنت كل إمام جماعة .

الفرق بين القولين : أن كل مصل حتى لوكان منفردا يقنت على القول الثاني ، أما الأول فهو مربوط بإمام الجماعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث مالك بن الحويرث المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إنما جعل الإمام ليؤتم به]** والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت ، فيتأسى به المسلم ويقنت كما كان يقنت .

الدليل الثاني : الأصل في أفعال الرسول التأسي ، والرسول كان يقنت .

الدليل الثالث : القنوت مربوط بسبب ، فإذا وجد السبب وجد الحكم ، فهو مربوط بالنازلة ، إذا وجدت النازلة وجدت مشروعية القنوت .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أنه مشروع لكل مصل ، هذا في الأصل ، لكن يقال : إن كان الرد إلى كل مصل ، أو إلى إمام الجماعة ، سيؤدي إلى الفوضى ، وإلى عدم تحديد النازلة ، فإنه يرجع في التحديد لولي الأمر ؛ لأنه يختلف الناس في النظر أحيانا ، فبعض الناس عنده تساهل الشديد ، فلو قُتل طائفة كبيرة من المسلمين ، ما رأى أن هذه نازلة ، يقول لك : طبيعي ، وهذه سنن الله ، ولا يهمه الأمر ، ومنهم من هو على الطرف الآخر ، لو يحصل اعتداء يسير على المسلمين ، رأى أن هذه من الفواجع الكبرى ، وهو في الحقيقة من الفواجع والمصائب ، لكن هل يشرع القنوت في كل حدث وإن كان يسيرا ؟ ضبط كونها نازلة أو لا فيه إشكال ، فإذا كان الرد إلى المصلي أو إلى إمام الجماعة سيؤدي إلى الفوضى في ضبط القنوت ، فإنه يرد إلى الإمام .

المسألة الثالثة : إذا امتنع الإمام عن القنوت .

هذا قد يحدث ، يمتنع الإمام ، ما يهمه الأمر ، فلم يقنت ، فماذا يصنع ؟ القول الثاني واضح ، أن الإنسان إذا فاتته الصلاة ، أو كان في جماعة في غير المسجد ، أو جماعة معادة ، فإنه يقنت ، والأمر في هذا واسع ، إذا لم يأذن الإمام في القنوت في المساجد ، فالإنسان قد تفوته الصلاة ، فإذا فاتته الصلاة فإنه يقنت في صلاته ، أو إذا صلوا جماعة ، فإنهم يقنتون ويدعون في صلاتهم ، القول الثاني يدل على هذا .

المسألة الرابعة : في أي الصلوات يُقنت .

هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه يقنت في الصلوات المفروضة إلا الجمعة ، و إليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأحاديث قد جاءت في صلوات معينة ، ولم يأت نقل القنوت في صلاة الجمعة .

الدليل الثاني : أنه يكتفى عن القنوت بالدعاء في الخطبة ، فإن الإمام سيدعو للمسلمين في خطبته ، ويخص أولئك القوم الذين أصيبوا بمصيبة ، أو نزلت بهم نازلة .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأصله في الصحيحين ، وحسنه الألباني. والحديث لم تذكر فيه الجمعة.

القول الثاني : أنه يُقنت في الصلوات المفروضة ، فيشمل حتى الجمعة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، السابق . حيث قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس قالوا : والجمعة ملحقة بها ؛ لأنها فرض من الفروض ، فهي بدل الظهر – على القول بأنها بدل – .

الدليل الثاني : أنه لم يأت دليل يقول : لا تدع في الجمعة ، بل جاء النص عاما يشمل هذه الصلوات ، فيدعو في الجمعة أيضا .

القول الثالث : أنه يقنت في صلاة الفجر فقط ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وعند الحنابلة رواية : في الفجر والمغرب .

دليل الحنفية :

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا في الصبح على أحياء من العرب) متفق عليه .

يناقش الاستدلال : بأن ذكر أنس رضي الله عنه ، للصبح لا ينفي غيره ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الأخرى أنه عليه الصلاة والسلام قنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، فهو لا ينفيها (وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص) .

أدلة القائلين بالقنوت في الفجر والمغرب :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقنت في الصبح والمغرب) ، أخرجه الإمام مسلم .

وهذا لا ينافي الأحاديث السابقة ، فقد يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم إنه أحيانا قد يخفف ، فيقنت في بعض الصلوات ، وأحيانا بحسب النازلة ، فيقنت إذا كانت النازلة عظيمة في الصلوات الخمس ، وإذا كانت النازلة أخف ، فإنه يقنت في صلوات دون صلوات ، في المغرب والفجر ، أو في الفجر أحيانا ، أو في بداية نزول النازلة يقنت في الصلوات الخمس ، ثم يبدأ التخفيف ، فيقنت في المغرب والفجر ، ثم يخفف أيضا فيقنت في الفجر فقط ، يحتمل هذا .

الراجح :

أنه يقنت في الصلوات كلها والله أعلم ، حتى الجمعة ، إن قيل : إنه لا يشرع الدعاء في الجمعة ؛ لأن من أهل العلم من يرى أن الدعاء المستمر في خطبة الجمعة غير مشروع ، فإن قيل : إنه لا يشرع الدعاء المستمر في خطبة الجمعة ، فإنه لا بد أن يدعو في صلاة الجمعة ، وإن قيل : إن الدعاء مشروع ولا بأس بالدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة كما هو المذهب ، فيقال : يكتفى بالدعاء في خطبة الجمعة عن القنوت في الصلاة نفسها ، ويقال : إنه مشروع في الصلوات الخمس ، لكن لو رأى الإمام أن يقنت في الفجر والمغرب ، أو الفجر فقط ، أو رأى أن يقنت في المغرب والعشاء ، أو رأى أن يقنت في الجهريات ، فذلك له ، على حسب تحديد النازلة ، والدعاء يكون جهرا ، كما عليه عامة أهل العلم ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، وهو ظاهر حديث ابن عباس وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقنت بصوت مرتفع ، والصحابة يؤمنون على دعائه . لحديث أنس رضي الله عنه قال (..فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم – يعني القراء – فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة رفع يديه فدعا) . أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح . قال النووي : (رواه ـ البيهقي ـ بإسناد له صحيح أو حسن) .

المسألة الخامسة : مدة القنوت :

الذي جاء في الحديث : شهر ، أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ، كما في حديث ابن عباس ، وحديث أنس ، وبعض أهل العلم يقول : إنه يقنت بحسب مدة النازلة ، فإذا طالت النازلة أطال الدعاء ، وإذا قصرت فإنه يقصر الدعاء ، ومنهم من يقول : يقيد بالشهر ، فيدعو شهرا كاملا ، ثم يترك بعد ذلك .

القنوت في الطاعون :

📖 قال رحمه الله : غيرَ الطاعونِ .

قوله : (الطاعون) الطاعون مرض خطير فتاك قاتل معد ، وهو معروف ، إذا نزل فإنه ينتشر ، وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف [**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**] وهو من الأمراض الخطيرة والأوبئة العظيمة ، ويقال : إنه رجز وعذاب أرسله الله تعالى على الأمم السابقة ، وإنه يخرج بين فترة وأخرى عذابا يرسله الله عز وجل على الناس ، وقيل : إن الأمراض الخطيرة المعدية الفتاكة التي تأتي في فترات هي الطاعون ، وقيل : بل هو حبوب وبثور ، يصحبها حمى يموت الإنسان بسببها .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في القنوت في الطاعون إذا نزل ، على قولين :

القول الأول : بعض الحنابلة كما هو صنيع المصنف (ابن قدامة) في المقنع رحمه الله : أنه يقنت في الطاعون ؛ لأنه شبيه بالنازلة .

القنوت الثاني : وذهب بعض أهل العلم رحمة الله عليهم إلى أنه لا يقنت في الطاعون ، وهو قول بعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، لم يقنتوا في طاعون عَمواس لما نزل بالصحابة في السنة ١٦ ، وقتل خلقا كثيرا من الصحابة ومن غيرهم ، فما قنتوا ، وما دعوا برفع الطاعون عنهم .

الدليل الثاني : ولأنه شهادة ، فلا ينبغي الدعاء برفع سبب الشهادة ، وقد ثبت كون الطاعون شهادة في صحيح البخاري ومسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**المطعون شهيد**] فإذا أصيب المسلم بالطاعون ثم مات فإنه شهيد ، والشريعة فيها شهادة في القتال في سبيل الله ، وشهادة أخرى ، كشهادة المطعون والمبطون والغريق والحريق ، وصاحب الهدم ، والمرأة تموت في نفاسها ، هؤلاء شهداء .

المسألة السادسة : هل يقنت في النوازل التي من عند الله .

النوازل التي من عند الله مثل : الزلازل ، والفيضانات ، والبراكين . اختلف العلماء في القنوت لها على قولين :

القول الأول : الشافعية رحمهم الله في المشهور عندهم : ذهبوا إلى أنه يقنت لهذه النوازل ، وقد أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله ، حينما نزل مطر عظيم في سنة ١٤١٨ هـ ، أفتى بالقنوت ، فقنت طائفة لرفع هذا الماء ؛ لأنهم خافوا من الغرق ، لكثرة الأمطار التي نزلت .

القول الثاني : أنه لا يقنت إلا في النوازل التي من عند البشر ، وأما النوازل التي من عند الله عز وجل ، فإنه لا يقنت لها ، اقتصارا على النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقنت إلا في النوازل التي من البشر ، كما في حديث بني سليم الذين قتلوا أصحابه ، وكذلك قنت على رجال من المشركين ، ويدعو لبعض الصحابة الذين كانوا عندهم ، كالوليد بن الوليد ، وهذا عليه طائفة كبيرة من أهل العلم .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يقنت إلا في النوازل التي من عند البشر ، وأما النوازل التي من عند الله عز وجل فلا يقنت لها ، والنوازل تختلف ، فإن كانت خسوفا وكسوفا ، فقد ثبت فيها النص ، أنه يصلى لها ، وإن كان غيرها فالمذهب أنه لا يصلى إلا للزلزلة من بين الآيات ، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وينقل عن علي ، وأما ما سوى الزلزلة فلا يصلى له ، والقول الثاني في المذهب ، وهو الراجح أنه لا يصلى لشيء من الآيات ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التراويح :

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : والتراويحُ عشرون رَكعة .

تكلم المؤلف رحمه الله عن صلاة التراويح بعد أن تكلم عن الوتر وما يتعلق به ، وسميت الترويح بهذا الاسم ؛ لأنهم كانوا يصلون أربعا ثم يرتاحون ، ثم يصلون أربعا ثم يرتاحون ؛ لأنهم يطيلون القيام في الصلاة جدا ، فيحتاجون إلى أن يرتاحوا ، وكان أهل مكة في زمن السلف يطوفون بين كل أربع ركعات ، فإذا صلوا تسليمتين طافوا سبعا على الكعبة ، ثم يصلون تسليمتين.

المسألة الأولى : الأدلة على مشروعية صلاة التراويح .

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (حينما قام النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام رجال بقيامه ، ثم قام الليلة الثانية ، فكثر الرجال ، ثم قام الثالثة ، فامتلأ المسجد ، فلما كانت الليلة الرابعة ، لم يخرج عليهم ، فلما أصبح قال [**خشيت أن تفرض عليكم**] أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها ثلاث ليال .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**] متفق عليه ، وقد اتفق العلماء على أن المراد بالقيام هنا صلاة التراويح .

الدليل الثالث : فعل عمر رضي الله عنه ، فإنه جمع الناس في عهده بعد أن كان الناس لا يصلون صلاة التراويح في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، وأبي بكر ، فجمعهم عمر رضي الله عنه ، على أبي وتميم الداري يصلون لهم ، ولما رآهم كذلك قال : (نعمت البدعة هذه) وليست بدعة في الدين ، ولكنها بدعة باعتبار أنهم لم يكونوا يصلون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا بعد ذلك ، فأصل مشروعيتها كان موجودا قبل .

وذهب إلى مشروعيتها عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

المسألة الثانية : عدد ركعاتها .

ذهب المؤلف إلى أنها عشرون ركعة ، وهذه المسألة خلافية ، وفيها أقوال :

القول الأول : أن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويضاف إليها ثلاث ركعات ، التي هي ركعات الوتر ، فيكون المجموع ثلاثا وعشرين ركعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : (كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة) .أخرجه البيهقي وغيره ، بسند صحيح صححه النووي ، وهذا الأثر جاء من طرق متعددة ، وروايات ، وبعض أسانيده صحيح ثابت .

الدليل الثاني : أن هذا فعل الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وعليه عمل المسلمين في أزمنة وأعصار مختلفة ، كانوا يصلون عشرين ركعة ، بالإضافة إلى الثلاث (الوتر) فيكون المجموع ثلاثا وعشرين ركعة .

القول الثاني : أن عدد ركعات التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وقد ذكر الإمام مالك رحمه الله في الموطأ أن عليه عمل المسلمين ، وأنه لما كتب إليه الأمير يريد أن يغير هذه السنة ، نهاه الإمام مالك رحمه الله ، وقال : هذا عليه عمل المسلمين من عهد الصحابة والتابعين ، وعليه أهل المدينة ، قال نافع : (أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ، ويوترون منها بثلاث) .

والسبب في كونها في المدينة ٣٦ وعند غيرهم ٢٠ ركعة ، أن أهل مكة كلما صلوا تسليمتين يطوفون سُبعا على الكعبة ، سبعة أشواط ، وأهل المدينة ليس عندهم طواف ، فيستبدلون الطواف بزيادة تسليمات ، فيصبح المجموع ٣٦ ركعة .

القول الثالث : أن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله ، في بعض الروايات عنه ، وهو رأي بعض الحنفية ، وذكره الإمام أحمد رحمه الله ، فيما يستحب أن يفعله المصلي ، وأوجبه بعض المتأخرين ، كالشيخ الألباني رحمه الله ، واختار شيخنا وبعض أهل العلم المعاصرين أن أفضل عدد هو إحدى عشرة ركعة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، ويوتر منها بركعة واحدة) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : حديث السائب بن يزيد (أن عمر رضي الله عنه ، أمر أبيا وتميما الداري ، أن يقوما بالناس إحدى عشرة ركعة) أخرجه الإمام مالك في موطئه .

وهذا الأثر يعارض الأثر السابق ، أنه رضي الله عنه جمع الناس على عشرين ركعة ، يصليها بهم أبي وتميم ، فهنا إحدى عشرة ، وهناك عشرون ، من أهل العلم من رجح أثر العشرين ، وقال : إن رواية إحدى عشرة ركعة وهم من الراوي ، ومنهم من قال : الأصل عدم الوهم ، وثبوت هذا اللفظ ، فيرون كلا الأثرين صحيحا ، وجمعوا بأنهم بدؤوا بصلاة إحدى عشرة ركعة ، ثم لما طالت عليهم الصلاة صلوا عشرين ركعة ، فأكثروا من عدد الركعات ، وخففوا من القيام ، وهذا وجه حسن ؛ لأن كليهما ثابت .

القول الرابع : أنه ليس للتراويح عدد محدد ، بل يرجع في ذلك إلى حال المصلي ، فإن كان المصلي نشيطا يستطيع القيام طويلا ، صلى إحدى عشرة ركعة ، وإن صعبت عليه الإطالة ، فإنه يكثر عدد الركعات ، ويخفف من القراءة ، وهذا اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، نظر في الأدلة الثابتة وجمع بينها ، وقال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، يزيد في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ، وعمر رضي الله عنه جمع الناس على عشرين ركعة ، فينظر إلى حال المصلي

والمصلين ، فإن كانوا لا يستطيعون طول القيام ، زيد لهم في عدد الركعات ، وخفف عنهم في القراءة ، وإن كانوا يستطيعون طول القيام ، فإنهم يصلون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وذكر أن هذا منقول عن الإمام أحمد وعن طائفة من السلف ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ما أن؟؟ نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن . والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه ، فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، فقد أخطأ... وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود.. هكذا كان يفعل في المكتوبات ، وقيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغير ذلك) أهـ. يؤخذ من هذا أن الأمر واسع جدا ، وأن التشديد على الناس ، والتبديع في قضية أنه لا يزاد على إحدى عشرة ركعة ، هذا ليس من هدي العلماء رحمة الله عليهم ، ومعنى هذا أن السلف رحمهم الله ، كانوا يفعلون هذه البدعة العظيمة على قولهم ، وهذا أمر غريب كما تلاحظون ، أهل المدينة كانوا يصلون ستا وثلاثين ، وأهل مكة يصلون عشرين ، والمنقول عن كثير من العلماء أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وعليه عملهم ، فهذا يدل على أن صلاة التراويح أمرها واسع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم [**صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى**] فمعناه أنه كيفما صلى المصلي فلا بأس ، نعم الأفضل والأحسن إذا كان الناس يحتملون أن يصلي إحدى عشرة ركعة ، وهذا نلحظه الآن في رمضان ، خاصة في العشر الأواخر منه ، لا نحن صلينا صلاة طويلة وأشبعنا نفوسنا من الصلاة ، ولا نحن زدنا في عدد الركعات ، فيقوم الناس في أول الليل ثلث ساعة ويسلمون تسليمتين ، ثم يقومون من آخر الليل بتسليمتين مع الوتر ، لمدة ساعة ، وهذا الصلاة لا تشبع رغبة المصلي حقيقة ، مع أنهم لو زادوا في عدد الركعات أو زادوا في القيام – والقيام يصعب عليهم جدا – فلو قيل لهم : صلوا في أول الليل خمس تسليمات أو أربع تسليمات ، وأطيلوا فيها نوعا ما ، حوالي ساعة ، ثم في آخر الليل تصلون كذلك وتطيلون قليلا ، فهذا جيد ، لكن الناس أصبحوا بين أمرين : إن قللوا الركعات خففوا من الصلاة ، وهذا خلاف الذي كان عند السلف ، أنهم إذا خففوا في الركعات أطالوا في الصلاة ، وإذا كثروا الركعات خففوا في الصلاة ، ولكن الناس عكسوا المسألة ، فلا هم أدركوا هذا ولا أدركوا ذاك ، وبسبب عدم

الإطالة في الصلاة يتململ الإنسان ، إن لم يكن في الحرمين لم يدرك حظا من الصلاة ، ويعض على أصابعه ويقول : فاتني قيام الليل ، أو يرجع ويصلي في بيته إن كان يستطيع الصلاة ، وبعض الناس لا يستطيع أن يصلي في بيته ، المهم : كيفما صلى الناس فهو خير ؛ ولهذا فالإنكار على الحرمين ؛ لأنهم يصلون ثلاثا وعشرين ، هذا الإنكار لا وجه له ، بل في ظني أن صلاة ثلاث وعشرين ركعة في الحرمين هي الأنسب ، خاصة في حرم مكة ؛ لأن الناس في مكة ما بين طائف وخارج وداخل ، هذا يصلي تسليمتين مع الإمام بعد أن ينتهي من طوافه ، وذاك يطوف وينتهي في نصف الصلاة ، ثم يدرك مع الإمام تسليمتين أو ثلاثا ، وهذا يدرك مع الإمام الشفع والوتر ، فيكون فيها مجال ، لكن لو كانت الصلاة إحدى عشرة ركعة ، فلا يستطيع الإنسان أن يدرك هذا الشيء – في ظني – ، ولاحظت قديما أن بعضهم يتشدد في صلاة الحرمين بثلاث وعشرين ، ويقول : إن هذا ليس من السنة ، بل بعضهم قد يصل إلى التبديع ، وبعضهم إذا صلى خمس تسليمات جلس في الخلف ، وربما رفع صوته من أجل أذية الناس ، وأنا أدركت هذا الشيء وسمعته بأذني ، ورأيته بعيني ، كانوا يجلسون في الخلف يحتسون القهوة ، ويتكلمون بصوت عال ، ويقولون : هذا خلاف السنة ، وربما قال بعضهم : بدعة ، وكل هذا جهل وعدم علم ، وما أظن أن العلماء ، حتى الذين كانوا يقولون بتفضيل إحدى عشرة ركعة يقولونه ، بل أجزم بذلك ، فشيخنا رحمه الله قال في الممتع : إن الذين كانوا يرون تفضيل إحدى عشرة ركعة ، لم يكونوا يرون أن الأمر يصل إلى التبديع ، فلنتنبه لهذا الأمر .

التراويح في جماعة :

📖قال رحمه الله : تُفعلُ في جماعةٍ .

الأصل في صلاة التراويح أن تكون في جماعة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . **وهو القول الأول .**

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة ، صلاها ثلاث ليال في جماعة .

الدليل الثاني : أن الصحابة قالوا له صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم : ألا نفلتنا بقية ليلتنا ؟ قال [**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**] فهذا دليل على مشروعيتها في الجماعة .

الدليل الثالث : ولفعل عمل رضي الله عنه ، فإنه جمع الناس على أبي و تميم ، وكانوا في جماعة .

القول الثاني : وذهب المالكية رحمهم الله : إلى أن الأفضل أن يصليها في بيته ، لكنهم اشترطوا شروطا لصلاة الإنسان في بيته :

الشرط الأول : ألا تخلو المساجد من المصلين ، فإن أدى ذلك إلى خلو المساجد من المصلين ، فالأفضل أن تفعل في المساجد .

الشرط الثاني : أن تكون صلاته في بيته أنشط له ، فإن كان صلاته في بيته مدعاة إلى الكسل ، فلا يصلي .

الشرط الثالث : أن يكون من غير الآفاقيين في الحرمين ، فإن كان آفاقيا في الحرمين ، فالأفضل له أن يصلي في الحرم.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها جماعة ، فهو كان يصلي في بيته .

الدليل الثاني : أثر عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يصلي في بيته .

الدليل الثالث : ما يؤثر عن أُبي بن كعب ، أنه كان يصلي في بيته العشر الأخيرة من رمضان ، لكن هذا لا يثبت عنه؛ لأنه من رواية الحسن عن عمر ، وهي منقطعة .

الراجح :

هو القول الأول ، أنها تفعل في جماعة ، والدليل في ذلك النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما كون الرسول صلى الله عليه وسلم ، يصلي في بيته ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، قد بين السبب الداعي له إلى التخلف عن صلاتها في المسجد ، وهو قوله [**خشية أن تفرض عليكم**] فهي رحمة منه صلى الله عليه وسلم بأمته وإلا فهو صلى الله عليه وسلم ، يحب أن يصلي في جماعة ؛ بدليل أنه صلى الليلة الأولى والثانية والثالثة في جماعة .

📖 قال رحمه الله : مع الوِترِ .

أي تصلى التراويح مضمومة إلى الوتر ، والدليل على ذلك :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يوتر بأصحابه في الليالي الثلاث ؛ لأنهم قالوا : يا رسول الله ، ألا نفلتنا بقية ليلتنا ؟ قال [**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**] .

الدليل الثاني : أن الإمامين أبيا وتميما كانا يوتران بالناس في زمن عمر .

وقت التراويح :

📖 قال رحمه الله : بعدَ العشاءِ .

هذا وقتها ، فهي لا تصلى قبل العشاء ، فإن صليت قبل صلاة العشاء لم تحصل بها السنة ؛ لأنها من قيام الليل ، فلا تصلى إلا بعد صلاة العشاء ، وعليه جمهور أهل العلم ، فإن قدمت قبل العشاء فإنها تعتبر نافلة ، ولا يحصل بها قيام الليل .

وهل الأفضل أن تكون بعد الصلاة مباشرة ؟ أو الأفضل أن تؤخر ؟

المذهب أن الأفضل فيها أن تصلى بعد سنة صلاة العشاء ؛لأن الناس كانوا زمان عمر يقومون أول الليل ، ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله ، عن تأخير القيام (التراويح) قال : (سنة المسلمين أحب إلي) ، أي إن تقديمها والتبكير بها بعد سنة العشاء ، أحب إليه ؛ لأن هذا فعل السلف رحمهم الله ، وعللوا أيضا : بأنها كالسنة مع صلاة العشاء ، فاستحب أن تقدم ، وإن كان الحنفية والشافعية يرون استحباب التأخير إلى ثلث الليل ، أو إلى نصفه ، لكن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمة الله عليه .

تخصيص التراويح برمضان :

📖 قال رحمه الله : في رَمضانَ .

التراويح سنة مؤكدة مختصة برمضان ، **والدليل على ذلك** :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة**] وقد اتفق الفقهاء والعلماء على أن المراد بها صلاة التراويح في رمضان.؟؟؟

الدليل الثاني : فعل السلف ، عمر ومن معه ، والصحابة والتابعين الموجودين معه ، كانوا يصلونها في رمضان .

وصلاتها خارج رمضان بدعة عندهم ، سواء كان في المسجد أم في غير المسجد ، إلا إذا صليت أحيانا في البيوت – جماعة – فإنه يجوز ، لا دائما ، أما الاستمرار عليها ، أو صلاتها كثيرا ، فإن هذا من البدع ، والدليل على أنها بدعة قوله صلى الله عليه وسلم [**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**] وقال [**من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد**] أي مردود عليه ، والدليل على أنه يجوز فعلها أحيانا الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل قيام ابن عباس معه ، كما في الصحيح ، وحذيفة ، وابن مسعود .

📖 قال رحمه الله : ويُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بعدَه .

التهجد : هوالصلاة بعد النوم .

طرق وتر التراويح :

وقوله : (بعده) بعد تهجده ، أي : يوتر المتهجد بعد تهجده .

ومعنى هذا الكلام : أن الذي يريد أن يتهجد لا يوتر مع الإمام ، بل إذا أراد الإمام أن يوتر ، فإنه يفارقه ؛ لأنه سيوتر في آخر الليل ، **وهذه هي الطريقة الأولى .**

والدليل على أن المتهجد يؤخر وتره إلى آخر الليل :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا**] أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر.

والأفضل من ذلك : أنه يوتر مع الإمام ، لكن يفعل ما قال المؤلف :

📖 قال رحمه الله : فإن تَبِعَ إمامَه شَفَعَه بركعةٍ .

الطريقة الثانية : يقال : صل مع إمامك ، ثم إذا سلم الإمام تشفع بركعة ، فيكون قد حصّل فضيلة القيام مع الإمام ، وحصل له الوتر في آخر الليل ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [**من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة**] فيقال : استمر في صلاتك ، ثم اشفع بركعة ، ثم قم في آخر الليل ، وصل ما تشاء ، ثم أوتر في آخر قيامك .

فإن قال قائل : كيف يقوم ويترك الإمام ليشفع بركعة ؟ فالجواب : مثل المقيم إذا دخل مع إمام مسافر ، وانتهى الإمام المسافر من ركعتين ، فإنه يلزم المقيم أن يصلي ركعتين أخريين – في الصلوات الرباعية – ، كذلك هنا ، فإنه يقوم ليقطع صلاته على ركعة ثنائية (شفع) ، حتى يقوم من آخر الليل فيوتر منها .

الطريقة الثالثة : أن يوتر مع الإمام ، وتحصل له الفضيلة (من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة) ، ثم يصلي من الليل شفعا ، ركعتين ركعتين .. وهذا جائز ولايوتر مرة أخرى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صلاة الليل مثنى مثنى**] ، وهو الآن لن يوتر ، وإنما سيصلي مثنى مثنى ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والمشهور عند الشافعية ، والحنابلة .

الطريقة الرابعة : نقض الوتر ، وهو : أن الموتر مع الإمام إذا أراد أن يقوم من آخر الليل ، فإنه يصلي ركعة واحدة ، هذه الركعة تكون نقضا لوتره ، فتنضم في العدد إلى الركعة السابقة ، فيكون شفعا ، ثم يصلي ، ثم يوتر في آخر قيامه بركعة ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأسامة ، وأبي هريرة ، وسعد ، وابن عمر ، وهو رأي إسحق ، وطائفة من السلف . **وهو القول الأول .**

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وسلم ، [**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا**] قال ابن قدامة : ربما استدلوا بهذا .

القول الثاني : أنه لا ينقض وتره ، ولا يحصل النقض لو صلى ركعة ، و إليه ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو رأي عمار ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في المشهور ، ومذهب الحنابلة .

دليلهم :

عن طلق بن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا وتران في ليلة**] أخرجه الخمسة إلا ابنَ ماجه ، وقال : البوصيري ، (رجاله ثقات) .

وهذا هو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ؛ لأنه إذا نقض وتره بركعة ، فمعناه أنه سيوتر ثلاث مرات ، أوتر الأولى مع الإمام ، ثم أوتر حينما قام ، ثم أوتر الثالثة ؛ لأن الضم لا يمكن أن يحصل مع طول الفصل ؟ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول : (يتلاعبون بوترهم) ، فأنكرت هذا ، لكن لو ذهب إليه ذاهب ، فإن له أصلا ، فهو رأي طائفة كبيرة من السلف ، لكن القول الثاني رأي طائفة كبيرة من السلف أيضا ، وهو مذهب الجمهور ، وهو الأقرب والله أعلم .

الخلاصة : الطريقة الرابعة غير مسلم بها ، كذلك الطريقة الأولى ، إذا انفصل عن إمامه قبل الوتر ، فقد ضيع على نفسه فضيلة القيام مع الإمام حتى ينصرف .

التنفل أثناء التراويح :

📖 قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ التَنَفُّلُ بينَها .

يكره أن يتنفل في أثناء صلاة التراويح ، حين يرتاح الناس ، كرهه السلف رحمهم الله ، وهو الصحيح من المذهب ، ونقل الإمام عن ثلاثة من الصحابة أنهم كرهوه : عن أبي الدرداء ، وعقبة بن عامر ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، ولما قيل للإمام أحمد : إن بعض الصحابة يقول به ، قال : لم يقل به أحد من الصحابة ، وإنما قال به الحسن

وابن جبير ، ولما أبصر أبو الدرداء قوما يصلون بين التراويح ، قال : (ما هذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا) .

التعقيب بعد التراويح :

📖 قال رحمه الله : لا التعقيبُ في جماعةٍ.

المراد بالتعقيب : أن يصلي جماعة بعد الانتهاء من صلاة التراويح .

المؤلف قال : لا التعقيب ، أي إن التعقيب لا يكره ، وهذا فيه روايتان ، الرواية الأولى عن الإمام أحمد ، وهي الرواية القديمة : أن التعقيب مكروه ، والرواية الثانية ، وهي الرواية التي نقلها الجماعة والأكثر ، وهي الصحيح من المذهب : أن التعقيب ليس مكروها .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال عن التعقيب : (ما يرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه) أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الثاني : أنه طاعة وعبادة ، فلا يكره .

وظاهر كلام المؤلف أن التعقيب سواء كان في المسجد أم في غيره لا يكره ، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يكره ، سواء صلوا الوتر أو لم يصلوا ، فلو صلوا تراويح ثم لم يصلوا الوتر ، ثم قاموا من آخر الليل ، كما عندنا في العشر الأواخر ، فعلى كلام المؤلف : لا يكره ، وظاهر كلام المؤلف أنه حتى لو صلوا وأوتروا ثم اجتمعوا وصلوا ، فإنه لا يكره أيضا ، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله عدم الكراهة ، وكان شيخنا رحمه الله يميل إلى الكراهة .

الراجح :

أن يقال بالتفصيل : إن كان الإمام يطيل في صلاته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، فإذا كان الإمام يطيل ، فالأفضل أن يصلي معه ، حتى ينتهي ، فإذا انتهى فإنه لا يصلي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للصحابة حين قالوا : ألا نفلتنا بقية ليلتنا ؟ قال [**من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة**] فكلامه يشعر بأن لا تقوموا ، وأن قيامكم مع الإمام يكفيكم ، أما إذا كانت الصلاة مثل صلاتنا الحاضرة ، صلاة خفيفة ، كل الصلاة ساعةً إلا ربُعا ، أو ساعة على الأكثر ، فهنا إذا أراد أن يقوم من آخر الليل يقال له : لكم أن تقوموا ، والأفضل في حقكم أن تصلوا ، وتكثروا من الصلاة ؛ لأنه وقت صلاة ، وإن اكتفيتم بصلاة الإمام فأنتم على خير ، ويكتب لكم قيام ليلة .

السنن الراتبة :

📖 قال رحمه الله : ثُمَّ السُّنَنُ الراتبةُ .

يلي الوتر في الفضيلة السنن الراتبة ، والمراد بالراتبة : الدائمة المستمرة ، والشيء الراتب هو الدائم المستمر .

والسنن الرواتب عامة أهل العلم على أنه تستحب المواظبة عليها ، ويستحب عدم تركها ، هذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية إلى أنه يستمر عليها ، إلا أن يُخشى التباسها بالفرائض ؛ لأن عندهم قاعدة

أثرت عليهم في بعض مسائلهم ، وهي قاعدة (سد الذرائع) فإن من أشد المذاهب أخذا بها المالكية ، فهم رحمهم الله ، من الإمام مالك فمن بعده ، كانوا يأخذون بقاعدة سد الذرائع ، ويبالغون في الأخذ بها ، حتى إنهم كرهوا صيام ستة أيام من شوال ، ولا يرون قراءة (هل أتى) و (السجدة) في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وغير ذلك من الأعمال التي لا يفعلونها ، خوفا من أن تلتبس النافلة بالفريضة ، هذا منها ، قالوا : إذا كانت كثرة الراتبة تؤدي إلى أن تلتبس بالفريضة ، فإنه ينبغي تركها أحيانا ، وهذا لا دليل عليه ، بل النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يواظب عليها ، ويقول [**من صلى لله ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة ، بنى الله له بيتا في الجنة**] فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يحث على المداومة والمحافظة عليها ، وهو نفسه كان يديم المحافظة عليها ، صلى الله عليه وسلم ، فهذا دليل على أنها سنة مطلقا .

📖 **قال رحمه الله : ركعتان قبلَ الظهْرِ .**

كم عدد السنن الرواتب :

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في عدد ركعات السنة القبلية في الظهر ، واختلفوا لورود الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر و بالثنتي عشرة ركعة ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن السنن الرواتب عشر ركعات ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في المشهور ، وهو مذهب الحنابلة .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح) متفق عليه ، هذه عشر ركعات .

القول الثاني : أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام رحمه الله ، وهو اختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم حبيبة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة) أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ آخر عند مسلم عن أم حبيبة : (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بني الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الألباني : صحيح .

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي أربعا قبل الظهر) وهذا في الصحيح .

الدليل الرابع : حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**من صلى أربعا قبل الظهر ، وأربعا بعدها لم تمسه النار**] أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الألباني وغيره ، وفي بعض الألفاظ [**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله على النار**] .

الراجح :

أن العدد الأكمل فيها أن تكون ثنتي عشرة ركعة ، وعلى أن راتبة الظهر تصلى أربعا ، وتصلى ثنتين ، ويحصل الإنسان بهذا على الراتبة ، لكن لا يحصل الفضل المرتب على الثنتي عشرة في حديثي أم حبيبة ، وعائشة ، سواء حديث (لا تمسه النار) أو حديث (بنى الله له بيتا في الجنة) ، فالأول لا يحصل إلا إذا صلى أربعا قبل وأربعا بعد ، والثاني لا يحصل إلا إذا صلى ثنتي عشر ركعة ، أربعا قبل الظهر وثنتين بعدها مع الباقي ، أما راتبة الظهر فالثابت أنها أربع أو ثنتان قبل ، وثنتان بعد ، لكن بناء البيت في الجنة مرتب على صلاة أربع قبل ، وحديث (حرمه الله على النار) لا بد لنيل فضيلته من أربع قبل وأربع بعد ، فلو صلى ثنتين قبل الظهر مع المجموع (١٠ ركعات) ، فقد صلى السنن الرواتب ، لكن الفضل المرتب على الثنتي عشرة ركعة لم يحصل له .

📖 **قال رحمه الله : وركعتانِ بعدَها وركعتان بعدَ المغربِ ورَكعتانِ بعدَ العشاءِ وركعتانِ قبلَ الفجْرِ وهما آكَدُها.**

الركعتان قبل الفجر :

وركعتان قبل الفجر وهما آكدها : نص المؤلف رحمه الله ، على أن آكد السنن الرواتب هي ركعتا الفجر ، وهذا عليه الجمهور ، فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**] أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : شدة محافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، كما في حديث عائشة ، وكما في صلاته في أسفاره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يترك هاتين الركعتين لا سفرا ولا حضرا .

وذهب الحنابلة في قول : إلى أن ركعتي المغرب أفضل .

الراجح :

هو القول الأول ، أن آكد السنن الرواتب ركعتا الفجر ؛ للأحاديث الثابتة فيها ، ولمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها سفرا وحضرا ، بخلاف غيرها .

سنن ركعتي الفجر :

السنة الأولى : يسن تخفيف سنة الفجر جدا ، وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف فيهما ، حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟) متفق عليه.

السنة الثانية : ومن السنة : أن يقرأ فيها بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أخرجه الإمام مسلم ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فيهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) أخرجه الإمام مسلم. وعند الحنفية ، والمالكية يقتصر على الفاتحة فقط .

السنة الثالثة : ومن السنة فيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يضطجع بعدها على الشق الأيمن .

وحكم الاضطجاع فيه خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه يستحب للمصلي أن يضطجع بعد ركعتي الفجر ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة) متفق عليه.

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح ، فليضطجع على يمينه ..**] أخرجه الإمام أحمد ، وصححه الألباني ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله عن مثل هذا الحديث : (كل حديث فيه الأمر بالاضطجاع فهو باطل) ، لكن الأحاديث التي فيها الإخبار عن أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ، فهي أحاديث صحيحة .

القول الثاني : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ليس بسنة ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، بل بعضهم يرى أنه بدعة ، فهو منقول عن الإمام مالك ، وعن بعض الصحابة كابن مسعود ، وابن عمر ، وهو رأي ابن المسيب ، وابن جبير.

أدلتهم :

الدليل الأول : إنكار ابن مسعود رضي الله عنه ، للإضطجاع .

الدليل الثاني : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يضطجع بعد الوتر وقبل الأذان ، وثبت عنه أنه يضطجع بعد الأذان وقبل ركعتي الفجر ، فهذا يدل على أن الاضطجاع هذا غير مقصود .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع) أخرجه الإمام البخاري ، فهذا دليل على أنها ليست مقصودة ، ولو كانت سنة مقصودة ، لكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يضطجع على كل حال .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ، (أنه قال عن هذا الاضطجاع : بدعة) أخرجه البيهقي ، وهذا الأثر لا يصح ، كما ذكر النووي وغيره .

الدليل الخامس : أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي استدل به أصحاب القول الأول لا يثبت .

القول الثالث : أن الاضطجاع واجب ، بل زيادة على ذلك أنه شرط لصحة صلاة الفجر ، وهو رأي ابن حزم رحمه الله ، وهو قول ضعيف ؛ لأن المسألة لا تعدو أن تكون سنة على أكثر تقدير ، أما أن تكون شرطا أو واجبا ، فهذا لا دليل عليه .

القول الرابع : أن الاضطجاع سنة لمن كان قام الليل ، وأما من لم يقم الليل ، فإنه لا يضطجع ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وهو قول وسط ، وهذا الاضطجاع مشترط فيه أن يكون المضطجع من الذين يمكن أن يستيقظوا ، وليس إذا اضطجع نام ، ولا يوقظه أحد ؛ لأنه سيؤدي إلى ترك صلاة الفجر ، والأمر في هذا واسع والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم السنن الرواتب في السفر :

اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السنن الرواتب مشروعة في السفر ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وأبي ذر ، وجماعة من التابعين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأدلة التي جاءت في مشروعية السنن الرواتب .

الدليل الثاني : أن السنن الرواتب مكملات للفرائض ، فلا فرق بين سفر وغيره .

الدليل الثالث : محافظة ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها .

الدليل الرابع : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لراتبة الفجر في السفر ؛ فحينما ناموا عن صلاة الفجر في قصة تبوك ، واستيقظوا ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر .

الدليل الخامس : ما ينقل عن الحسن البصري رحمه الله ، أنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسافرون فيتطوعون قبل الفريضة وبعدها) .

القول الثاني : أنه مخير بين فعلها وتركها ، إلا راتبة الفجر فإنها لا تترك ، وهذا المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، والتي فيها فعل راتبة الفجر في السفر ، ومداومته صلى الله عليه وسلم عليها ، والأحاديث التي جاءت في المحافظة عليها ، وقول الحسن رحمه الله .

واستدلوا على التخيير : بأثر ابن عمر ، حينما قال : (إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) فربما رأوا التخيير بين الفعل والترك لهذا النص.

القول الثالث : أن الرواتب لا تفعل في السفر ، إلا راتبة الفجر ، وهذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو رأي سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وممن رجحه من المتأخرين شيخنا وغيره من أهل العلم رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن حفص بن عاصم قال : (صحبت ابن عمر في طريق مكة ، فصلى بنا الظهر ركعتين ، فأقبل إلى رحله فأقبلنا معه ، فجلس فجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة حيث صلى ، فرأى أناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال : قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا لأتممت ، يا بن أخي لقد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فما

زاد على ركعتين ، وصحبت أبا بكر فما زاد على ركعتين ، وصحبت عمر فما زاد على ركعتين ، وصحبت عثمان فما زاد على ركعتين ، والله تعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) متفق عليه ، فهذا دليل على أن الراتبة لا تفعل في السفر ، وقوله : (لو كنت مسبحا لأتممت) أي : لو كنت متنفلا ومصليا راتبة ، لأتممت صلاتي ؛ لأن الحكمة تقتضي أن الإنسان إذا نقص من صلاة الفريضة وخففها ، ألا يصلي الراتبة ، لكن لو أنه أتم صلاته ، فإنه يمكن أن يصلي الراتبة ، كيف تنقص الفريضة وتُصلى الراتبة ؟ .

الدليل الثاني : الأحاديث التي جاءت عن أبي هريرة وأبي قتادة ، وعمران بن حصين ، وغيرها ، التي جاء فيها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه ، صلى راتبة الفجر) فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، يتركها لا حضرا ولا سفرا .

الدليل الثالث : ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح ، أنه كان يصلي راتبة غير راتبة الفجر والوتر ، فإنه كان لا يتركهما سفرا ولا حضرا .

الراجح :

هو القول الأخير ، أن الرواتب لا تفعل في السفر ؛ وأنه إذا سافر سقطت عنه الرواتب جميعا ، إلا راتبة الفجر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يتركها لا سفرا ولا حضرا ، وحديث ابن عمر نص واضح في هذه المسألة .

قضاء السنن الرواتب :

📖قال رحمه الله : ومَن فاتَه شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤُه.

قوله : (من فاته شيء منها) : الضمير يعود على السنن الرواتب ، فمن فاته شيئ من السنن الرواتب فإنه يسن له أن يقضيه على صفته ، وهذا ما يسمى بقضاء السنن الرواتب ، وهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله : والمؤلف رحمه الله أفادنا أن من فاته شيء من السنن الرواتب فإنه يقضيه ، ولم يقيد بعذر ولا بغير عذر .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السنن الرواتب لاتقضى ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، إلا ركعتي الفجر.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، ثم دخل بيتي ، فصلى ركعتين ، فسألته ، فقال : شغلت عن ركعتين بعد الظهر ، فصليتهما الآن ، قالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا) ، أخرجه أبو داود ، لكن هذا الحديث لا يثبت ، ضعفه طائفة من أهل العلم ، كالبيهقي ، و النووي ، والحافظ في الفتح .

الدليل الثاني : أن السنن الرواتب سنن ، والسنة إذا فات محلها فإنها تفوت ولا يشرع قضاؤها .

القول الثاني : أنه يشرع قضاء السنن الرواتب مطلقا ، سواء فاتت بعذر أم بغير عذر ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها**] وهذا الحديث عام ، شامل للفرائض والرواتب والنوافل ، إلا ما جاء النص على عدم قضائه .

الدليل الثاني : ما ثبت في الركعتين بعد العصر ، من حديث أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال [**يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**] متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قضى راتبة الظهر بعد العصر ؛ لأنه شغل عنها .

القول الثالث : أن الرواتب تقضى إذا فاتت بعذر ، وإذا فاتت بغير عذر فإنها لا تقضى ، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

الدليل الثاني : حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته راتبة الظهر بعذر ، فهو قد شغل مع الوفد .

الراجح :

أن يقال : إن الرواتب تقضى بشرطين :

الشرط الأول : أن تفوت بعذر .

الشرط الثاني : ألا يكون من ديدن الإنسان وعادته تفويت الرواتب ، فهنا يشرع له القضاء ، وإلا فإن الأصل كما في القاعدة : أن السنة إذا فات وقتها فاتت ، وإذا ذهب محلها ذهبت ؛ لأنها مشروعة في وقت ، فإذا زال الوقت ذهبت معه .

وقت قضاء سنة الفجر :

لقضاء سنة الفجر وقتان :

الوقت الأول : بعد الصلاة وقبل طلوع الشمس ، وجاء فيه حديث من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن رجل من الأنصار قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي الغداة ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فصليتها الآن ، فلم يقل شيئا) أخرجه ابن حزم ، وحسنه العراقي.

الوقت الثاني : بعد طلوع الشمس ، وجاء فيه حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما**] أخرجه البيهقي ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وجود إسناده النووي ، فيصليهما بعدما تطلع الشمس وترتفع قيد رمح .

مسألة : وقت سنن الرواتب :

المذهب : أن وقت السنن الرواتب القبلية يكون من دخول الوقت حتى إقامة الصلاة ، والبعدية يكون من بعد الصلاة إلى خروج وقت الصلاة .

وذهب الشافعية : إلى أن وقت الصلاة كله وقت لها ، القبلي والبعدي .

ثمرة الخلاف : هل فعل الراتبة القبلية بعد الصلاة قضاء أو أداء ؟ لو صلى قبلية بعد الصلاة فإنه يعتبر قاضيا لها ؛ لأن وقتها إلى الإقامة هذا على المذهب ، وأما على قول الشافعية أن وقت الراتبة من أول الوقت حتى نهايته ، فإنه متى ما صلاها فإنه يعتبر مؤديا لها ، سواء كان قبل الصلاة أم بعد الصلاة .

صلاة الليل :

📖 قال رحمه الله : و (صلاةُ الليلِ) أفْضَلُ من صَلاةِ النهارِ .

هذه الأفضلية تأتي بعد الوتر والسنن الرواتب ، والدليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار :

عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**] أخرجه الإمام مسلم ، قال الإمام أحمد : (ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل) .

فلو دار الأمر بين جنس صلاة الليل وجنس صلاة النهار ، قدمت صلاة الليل ، وهذا بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا غير الوتر والسنن الرواتب ، فالتفضيل يكون : الوتر ، ثم السنن الرواتب ، ثم صلاة الليل .

📖 قال رحمه الله : وأفْضَلُها ثُلُثُ الليلِ بعدَ نِصفِه.

اقسم الليل إلى نصفين ، ثم خذ الثلث الذي يأتي بعد النصف ، هذا أفضل الليل ، وذلك أن الليل يمكن تقسيمه إلى ستة أسداس النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام الثلاثة أسداس الأولى منه ، ثم يقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ، هنا إذا قام السدسين الرابع والخامس يكون قد قام الثلث بعد النصف ، وأدرك من الثلث الأخير سدسه ونام في السدس الأخير وهو قيام النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو قيام داود عليه السلام.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن عبْسة رضي الله عنه ، قال : قلت : يارسول الله : [**أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر**] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قام حين انتصف الليل ، أو قبله أو بعده) ، أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له [**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، ويصوم يوما ويفطر يوما**] متفق عليه ، فهو في أول الليل نائم ، وفي آخر الليل نائم ، والثلث يصليه .

الدليل الرابع : عن عائشة في وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (كان ينام أول الليل ويحي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول وثب ، فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، قالت : وما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي إلا نائما) متفق عليه .

فإن قال قائل : أليس الرب عز وجل ينزل في الثلث الأخير من الليل ؟ فالجواب : بلى ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة ، أنه صلى الله عليه وسلم قال [**ينزل ربنا تبارك وتعالى ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : هل من سائل فأعطيَه ؟ هل من داع فأستجيب له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوبَ عليه؟**] وكيف ينزل الرب عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم ينام في هذا الوقت ؟ فالجواب : أن من قام في ثلث النصف الثاني ، فسيدرك جزءا من نزول الرب عز وجل ، فيكون داعيا مستغفرا تائبا في وقت النزول ، ثم يرجع فينام ؛ لأن من غفا أو نام في آخر الليل ، فإنه يخرج للناس وليس عليه أثر السهر ، أما من استمر في القيام إلى الفجر ، فإنه يخرج للناس وعليه أثر السهر .ثم هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذن هذا أفضل وقت لصلاة الليل .

كيفية صلاة الليل والنهار :

📖 قال رحمه الله : وَصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مثنَى مثنى .

أفاد المؤلف رحمه الله أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أي أنهما تصليان ركعتين ركعتين فلا تصلى ركعة ولا ثلاث ولا أربع.

وقد اختلف العلماء في الزيادة على ركعتين على قولين :

القول الأول : أن صلاة الليل لا يجوز الزيادة فيها على الثنتين ، وأنها لا تكون إلا مثنى مثنى ، وذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صلاة الليل مثنى مثنى**] متفق عليه.

أما الحنفية : فيرون أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون أربع ركعات .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) ففي هذا الحديث أنه صلى أربعا .

القول الثاني : والشافعية : الأفضل عندهم أن يصلي ثنتين ، ويجوز أن تكون أربعا .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه لايجوز أن يزيد المصلي على ركعتين في قيام الليل ؛لأنه قال (صلاة الليل مثنى مثنى) .

الزيادة على ركعتين في صلاة النهار :

📖 **قال رحمه الله : وإنْ تطوعَ في النهارِ بأربعٍ كالظهرِ : فَلا بأسَ .**

أي إن صلاة النهار يجوز أن تصلى أربع ركعات فيجوز الزيادة فيها على ركعتين ، وقد وقع الخلاف أيضا في صلاة النهار :

القول الأول : جمهور أهل العلم : على أنه تجوز الزيادة على ركعتين ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كان الأفضل عند الشافعية ، والحنابلة أن تكون ركعتين ، لكن تجوز الأربع .

دليلهم :

عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث لا يثبت ؛ لأنه من رواية عُبيدة بن مُعتب الضبي ، وهو ضعيف .

القول الثاني : أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في النهار ، كما أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في الليل ، و إليه ذهب الحسن ، وابن جبير ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، بزيادة (النهار) ، والحديث في الصحيحين بدونها ، وهذه الزيادة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، فذهب البخاري – كما نقل البيهقي – إلى صحتها ، وذهب كثير من أهل العلم كالإمام أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم إلى شذوذ هذه الزيادة ؛ لأنها من رواية علي بن عبد الله البارقي ، وقد انفرد عمن سواه من الرواة ، فهي زيادة والزيادة يحكم بشذوذها.

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان لا يزيد على ركعتين في تطوعاته .

الدليل الثالث : أن الإنسان إذا تطوع بركعتين ، كان أبعد عن السهو ، وأشبه بصلاة الليل ، فلا ينبغي له أن يتطوع بأكثر من ثنتين ، والمدار على صحة اللفظة ، فإن صحت لم تجز الزيادة على ركعتين ، وإن لم تصح فالأمر محتمل .

التطوع بركعة واحدة في النهار :

القول الأول : مذهب الشافعية ، والحنابلة : أنه يجوز أن يتطوع الإنسان بركعة واحدة .

دليلهم :

أنه مروي عن عمر رضي الله عنه ، فإنه صلى ركعة واحدة ، وقال : إنما هو تطوع .

القول الثاني : وفي رواية للحنابلة : أنه لا يجوز أن يتطوع الإنسان بركعة واحدة ، وإنما يكون التطوع بركعتين فصاعدا ، بينهما تسليم في النهار ، وهو رأي المالكية ، وكذلك الحنفية .

الراجح :

أنه لا يتطوع المكلف بركعة واحدة ، والله أعلم ، هذا بناء على صحة لفظة (صلاة الليل والنهار مثْنى مثنى) ؛ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتطوع بركعتين ، وما عهد أنه كان يتطوع بواحدة أو ثلاث أو أربع سردا ، ولم ينقل ، إلا ما جاء في لفظ عائشة مجملا ، مع أنه قد جاء تفسيره في حديث آخر ، من كلامها هي (كان يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة) فبينت الإجمال الحاصل في حديثها الأول (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن) .

التطوع قاعدا مع القدرة :

📖 **قال رحمه الله : وأَجْرُ صلاةِ قاعدٍ على نصفِ أجْرِ صلاةِ قائمٍ .**

يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام بلا خلاف بين أهل العلم ، وإذا صلى قاعدا بلا عذر ، وهو قادر على أن يقوم ، فإن أجره على النصف من صلاة القائم ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم**] أخرجه الإمام البخاري ، وهناك أحاديث أخرى في أن من صلى قاعدا مع قدرته على القيام ، فإن أجره على النصف .

فإن قال قائل : لماذا شرع له أن يصلي قاعدا مع قدرته على القيام ؟ فالجواب :

أولا : النص جاء بهذا الشيء ، فنحن نؤمن ونسلم .

ثانيا : أن الشريعة جاءت بجواز أن يصلي الإنسان قاعدا ؛ لأنها نافلة .

ثالثا : الشريعة تحب أن يتزود الإنسان من الأعمال الصالحة ، فقد يعجز ، وقد يتكاسل ، فيقال له : إذا أردت أن تصلي قاعدا فصل ، وبهذا يستكثر من الصلاة ، أيهما أفضل : ألا يصلي أو أن يحصل على نصف أجر ؟ الأخير لاشك ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي جالسا في آخر عمره ، كما في حديث عائشة عند مسلم ، ولم يكن يصلي قاعدا من باب التكاسل ، وإنما لأنه كبر وبدِن وثقُل ، وتقدم لنا أنه كان يقول [**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ**] .

ومن هنا نأخذ مسألة : كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ؟الجواب : على ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يصلي قائما ، ويركع قائما ، ويسجد ، الصلاةَ المعتادة ، وهذه أفضل الأحوال وأكملها ، وهي التي كان يصليها حال شبابه ونشاطه وصحته ، صلى الله عليه وسلم .

الحال الثانية : لما كبر وثقل صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا ، فإذا بقي جزء من ركعته ، قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع ، ثم أكمل صلاته .

الحال الثالثة : أنه كان صلى الله عليه وسلم ، يصلي قاعدا في كل صلاته ، يقرأ ويركع ويسجد وهو قاعد ، وهذه الحال هي أقل الأحوال ، والأولى هي الأكمل .

صلاة الضحى :

📖 **قال رحمه الله : وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحى .**

هذه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى وقته ، أي : الصلاة التي تصلى في الضحى ، وهذه الصلاة من الصلوات العظيمة الفاضلة ، من حافظ عليها أدى شكر جوارحه ، والمفاصل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي ذر رضي الله عنه ، [**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى**] أخرجه الإمام مسلم ، وإذا أدى المكلف شكر المفاصل ، فإن هذا من أسباب استمتاعه بها ، وبقائها معه طويلا ؛ لأنه قد أدى شكرها ، وإذا شكر الإنسان بورك له فيما أدى الشكر عنه ﴿وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة الضحى ، خلافا طويلا ، نذكر مجموعة من الأقوال ، ذكرها ابن القيم ، ونقلها عنه الشوكاني في النيل :

القول الأول : أن صلاة الضحى تفعل أحيانا وتترك أحيانا ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها) .أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وهذا الحديث لا يصح ؛ لأنه من رواية عطية العوفي ، وروايته ضعيفة خاصة عن أبي سعيد .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) أخرجه الإمام البخاري. فدل على أنها تفعل أحيانا ، ولا تفعل أحيانا ؛ لأنه لو كان يصليها عليه الصلاة والسلام ، لرأته عائشة ، وهي معه في بيته ، وكانت متابعة لعمله ، فهذا دليل على أنه لم يكن يداوم عليها .

ونوقش هذا الاستدلال : بإنه إن كانت عائشة لم تره ، فغيرها قد رآه ، وقد ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم الحظ عليها (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ثم هي في الحديث الآخر قالت : (كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله) . تعني الضحى ، وهذا دليل على أنها نقلت الكلام عن غيرها .

القول الثاني : أن صلاة الضحى مشروعة لسبب ، و إليه ذهب ابن القيم رحمه الله .

أدلته :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها في بيت أم هانئ ، في مكة ، عام الفتح ، صلاها ثمانيَ ركعات متفق عليه.

الدليل الثاني : عن عِتْبان بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له عتبان : أريد أن تصلي في بيتي ، إني أنكرت بصري ، وبيني وبين مسجد قومي واد ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى عنده) متفق عليه ، وهذا سبب يقتضي أن يصلي النبي عليه الصلاة والسلام .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (إنما كان يصليها إذا قدم من مغيبة) أخرجه الإمام مسلم . فهنا وجود السبب ، وهو : الصلاة ركعتين إذا جاء من سفر .

القول الثالث : أنها مشروعة لمن لا يقوم من الليل ، و إليه ذهب شيخ الإسلام رحمة الله عليه .

دليله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بها مجموعة من أصحابه الذين كانوا لا يقومون الليل ، منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، فإن أبا هريرة أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في البخاري ، قال : (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما حييت : أن أوتر قبل أن أنام ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى) وفي لفظ آخر (وركعتي الضحى) فكان أبو هريرة لا يقوم الليل ، وإنما كان يعتني بعلم الحديث في الليل ، ويوتر قبل أن ينام ؛ لأنه رجل مشغول بالعلم ، ومشغول بحفظ الحديث ، والإنسان إذا كان يجلس يحفظ أو يكتب أو يقرأ أو يتعلم ، سيكون مجهدا متعبا ، فيوصى بأن يوتر قبل أن ينام ، والقيام بعد أن يطلب العلم ويستفيد ، ولو استطاع أن يجمع بينهما فهو حسن ، لكن إذا لم يستطع فإنه يقدم طلب العلم على قيام الليل ، كما تقدم في أول الباب ، هذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله .

القول الرابع : أن صلاة الضحى بدعة ، وهذا ينسب إلى ابن عمر ، وإن كان قد ثبت عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها إلا إذا ذهب إلى قُباء يوم السبت ، لكن نسب إليه القول بأنها بدعة ؛ حيث إنه جاء المسجد ، ورأى أناسا يصلون ، وهم كثير ، فقال : هذه بدعة .

القول الخامس : أن صلاة الضحى سنة مطلقا ، و إليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أوصاني خليلي بثلاث ... وركعتي الضحى) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (كان يصلي أربعا ، ويزيد ما شاء الله) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : حديث أم هانئ رضي الله عنها ، في فتح مكة ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثمان ركعات. متفق عليه .

الدليل الرابع : حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه ، أنه صلاها في بيته ، عليه الصلاة والسلام .

الدليل الخامس : حديث أبي ذر رضي الله عنه (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة .. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا دليل على أن ركعتي الضحى سنة مطلقا .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن ركعتي الضحى سنة مطلقا ؛ للأحاديث المتقدمة .

فإن قال قائل : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في مكة إنما هي صلاة الفتح ، بعض أهل العلم يسميها (صلاة الفتح) ويرى أنه يسن للفاتح إذا دخل بلدا أن يصلي ثمانيَ ركعات ، فالجواب : أن هذا يحتاج إلى دليل ، وهذه قضية عين ، تحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها للفتح ، وتحتمل أنه صلاها لأنها دخل ضحى ، فتعبر صلاة ضحى .

📖 قال رحمه الله : وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ .

١- لحديث أبي هريرة في وصية النبي صلى الله عليه وسلم له (... وركعتي الضحى) .

٢- حديث أبي ذر (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) فأقل شيء ركعتان .

📖 قال رحمه الله : وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ .

أكثرها ثمان ركعات ، وهذا المذهب .

دليلهم :

حديث أم هانئ في صلاة النبي في الفتح ، فقد صلى ثماني ركعات .

والاستدلال بالحديث لا يسلم لهم ؛ لأن الحديث قضية عين ، تحتمل احتمالات كثيرة ، فكيف يستدل به ؟ ربما وقعت اتفاقا ، أنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى ثماني ركعات ، وقد تنازعوا في سببها ، فمنهم من يقول : هذه صلاة فتح ، ومنهم من يقول : هذه ركعات ضحى .

الراجح :

أنه ليس هناك حد لأعلاها ، أما في المذهب فلو صلى عشرا ، فالثنتان الأخيرتان ليستا من الضحى ، بل هما نفل مطلق ، والراجح أنه لا حد أعلى لها ، فأي عدد صلى كان ضحى ، والدليل حديث عائشة (كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله) فهو حديث مطلق ، يحتمل الثمان ، والثنتي عشرة ، والعشرين ، والأربعين .. الخ ، فلما كان مطلقا دل

على أن عائشة رضي الله عنها لا تعلم الحد الأقصى ، بل هو عدد مفتوح ، وإن كان بعضهم يقول : الأفضل أن تكون أربع ركعات للحديث (يصلي أربعا ، ويزيد ما شاء الله) .

📖 قال رحمه الله : ووَقْتُها من خروجِ وقتِ النَّهْيِ إلى قُبَيْلِ الزوالِ.

ستأتي أوقات النهي في نهاية الباب إن شاء الله .

أوقات النهي :

خمسة أوقات بالتفصيل ، وثلاثة بالإجمال ، جاءت الثلاثة في حديث عقبة بن عامر ، أنه قال : (ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب) الوقت المهم الذي يتعلق بصلاة الضحى : وقت طلوع الشمس ، إذا طلعت الشمس دخل وقت النهي ، حتى ترتفع قيد رمح للرائي ، فإن الإنسان إذا نظر إلى المسافة ، قدرها برمح ، وأما بالدقائق فمن ١٢ دقيقة إلى ١٥ دقيقة ، فيبدأ وقت صلاة الضحى بعد ١٥ دقيقة من طلوع الشمس ، في التقويم مثلا : الإشراق الآن الساعة ٥ : ٢٥ ، أضف إليها ١٥ دقيقة = ٥ : ٤٠ دقيقة ، من هنا يبتدئ وقت صلاة الضحى ، إلى قبل أذان الظهر بعشر دقائق ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أفضل وقت صلاة الضحى :

أفضل وقت صلاة الضحى حين ترمَض الفصال ، كما جاء في حديث زيد بن أرقم وغيره ، [**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**] أخرجه الإمام مسلم ، والمراد بذلك : حين تأكل الرمضاءُ صغارَ الإبل ، وهذا يدل على أن الأفضل في صلاة الضحى أن تكون متأخرة ، حين تشتد حرارة الشمس ، وهذا يقتضي أن تكون قبل الزوال بوقت يسير ، هذا هو الوقت الفاضل في أدائها ، وإن صلاها الإنسان في أول الوقت أو في وسطه ، أو في ثلثيه ، فإن ذلك جائز ، لكن الوقت الأخير أفضل .

سجود التلاوة :

📖قال المؤلف رحمه الله : وَسُجُودُ التِّلاوَةِ صَلَاةٌ .

يتكلم المؤلف عن سجود التلاوة ، والمراد به السجود الذي سببه التلاوة فإذا قرأ الإنسان آية شرع له السجود ، وسجود التلاوة تحته عدد من المسائل منها :

المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة .

اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن سجود التلاوة مستحب ، وليس واجبا ، وهو مذهب الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وكثير من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ، سورة النجم ، فلم يسجد فيها) .متفق عليه. وفي رواية (فلم يسجد منا أحد) ولو كانت سجدة التلاوة واجبة ، لسجد صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : إن الصحابي لم يسجد ؛ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقال : إنه لو كان السجود واجبا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ، فلما لم يأمره دل على أن السجود ليس بواجب ، بل هو مستحب .

الدليل الثاني : أن عمر رضي الله عنه ، أنه قرأ سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة ، نزل فسجد ، فسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : (أيها الناس إنا نمر بالسجدة ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا وقع في محضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه منكر .

القول الثاني : أن سجود التلاوة واجب ، وأن القارئ إذا مر بآية فيها سجدة فإنه يجب عليه أن يسجد ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ قالوا فهذا ذم من الله تعالى وتوبيخ لمن لم يسجد ، فمن لم يسجد في التلاوة كان مذموما ، ولايذم إلا فيترك فعل واجب .

نوقش الاستدلال : بأن هذه الآية في حكاية حال الكافرين والمشركين ، وأما المؤمنون والمسلمون ، فإنه لا يجب عليهم السجود ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه لم يسجد ، فلما لم يسجد علم منه أن هذه الآية خاصة بالكافرين .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**] أخرجه الإمام مسلم ، فقوله (أمر ابن آدم بالسجود فسجد) هذا دليل على أن السجود مأمور به ، والأصل في الأمر الوجوب .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن السنة قد جاءت بترك السجود ؛ مما يدل على أن الأمر هنا للاستحباب .

الدليل الثالث : حديث يروى [**السجدة على من سمعها**] قال العلماء عنه : لا أصل له مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صحيح عن عثمان رضي الله عنه .

الراجح :

أن سجود التلاوة سنة ، وليس بواجب ، وأنه ينبغي للقارئ أن يسجد إذا مر بآية سجدة ؛ إما لأن سجود التلاوة جاء الأمر به ، أو لأنه جاء ذم من لم يسجد ، أو لأنه جاء ذكر من سجد من الأنبياء والصالحين ، في الثلاث الحالات ينبغي للقارئ أن يبتدر الأمر ، وأن يبتعد عن صفات من دُم لتركه السجود ، وأن يقتدي بمن أمروا بالسجود فسجدوا ، أو من سجدوا ابتداء ، وهم أنبياء الله تبارك وتعالى ، والله تعالى يقول ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ .

المسألة الثانية : هل سجود التلاوة صلاة .

هذه من المسائل المهمة جدا ، والخلاف فيها له ثمرات ، وهو كالتالي :

القول الأول : أن سجود التلاوة صلاة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وروي عن عثمان وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**لا صلاة لمن لا وضوء له**] يستدلون به وإن كان في إسناده ضعف .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**] .

الدليل الثالث : [**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**] .

وهذه الأحاديث أحاديث عامة ، يدخل فيها سجود التلاوة ؛ لأنها صلاة . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنها سجد بدون طهارة.

الدليل الرابع : القياس على سجود السهو ، فإن سجود السهو يشترط فيه الطهارة ، فلو سجد الإنسان بعد السلام ، تحتم أن يكون على طهارة ، فإن كان محدثا لم يصح سجوده ، ومثله سجود التلاوة .

ويلاحظ أن أدلتهم ليست بتلك القوة ، وإن كانت الأحاديث صحيحة .فسجود السهو تابع للصلاة وملحق بها؛لأنه لجبر الخلل الحاصل فيها ، وأما سجود التلاوة فسببه يكون داخل الصلاة وخارجها فبينهما فرق.

القول الثاني : أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، وهو رأي ابن عمر ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام ، وهو رأي ابن حزم وطائفة من أهل العلم رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : كان ابن عمر رضي الله عنهما ، ينزل عن راحلته ، فيهريق الماء ، ثم يركب فيقرأ السجدة ، ثم يسجد) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة ، وهذا دليل على أنه ليس بصلاة ، وإلا لنزل ابن عمر ، وتوضأ ، أو تيمم على أقل تقدير ، قبل أن يركب راحلته ، لكن في الأثر أنه لم يكن يتوضأ ولا يتيمم.

الدليل الثاني : أنه لا يدخل في حد الصلاة ولا في تعريفها ، والنصوص التي جاء فيها الأمر بالسجود جاءت مطلقة ، والسجود جاء فيها مجردا عن أي وصف آخر ، فتبقى هذه الأدلة على إطلاقها ، ولا تقيد بقيد إلا بدليل .

الدليل الثالث : الأحاديث التي جاءت في سجود النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأت فيها دليل يدل على شرط معين ، كحديث ابن عمر في الصحيح ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ علينا السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته) وهذا يدل على أنهم يسجدون كل في مكانه الذي هو فيه ، وهذا يقتضي أن يكون السجود من كل جهة ، وهذا يقتضي عدم استقبال القبلة مما يدل على أن السجود ليس صلاة.

الراجح :

والله أعلم ، أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، فلا تشترط له طهارة ، ولا سترة عورة ، ولا استقبال القبلة ، ولا يكبر في أوله ولا يسلم في آخره ، ولا يتشهد ، كما سيأتي ، وذلك لعدم الدليل الصريح الذي يدل على ما ذهب إليه الجمهور.

📖 قال رحمه الله : يُسَنُّ لِلْقارئِ وَالمسْتمِعِ .

المذهب أن سجود التلاوة سنة للقارئ ، وهذا نصوصه واضحة ، كما في حديث ابن عمر (يقرأ علينا السجدة فيسجد ، فنسجد معه) فالقارئ يسن له أن يسجد ، ويسن للمستمع ، كما في حديث ابن عمر (يسجد فنسجد معه) وكذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم ، فسجد فسجد الناس كلهم) فالذي يستمع له يسجد معه ، وهو مأمور بذلك ؛ لأن المستمع له حكم القارئ ، كما أن المؤمّن له حكم الداعي ، **ودليله** : قول موسى عليه السلام ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا

لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ . قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ فالله عز وجل جعل هرون مشاركا لموسى في الدعاء ، مع أن هرون مؤمّن ومستمع ، فالمستمع للقارئ يأخذ حكم القارئ ؛ ولهذا في قراءة الفاتحة – على القول بأنها لا تجب – إذا كان المأموم يستمع للإمام ويؤمن على قراءته ، فهو مشارك له في القراءة ، فلا يقرأ.

📖 قال رحمه الله : دُونَ السَّامِعِ.

السامع هو من يسمع لكنه غير منصت للقراءة ، فلايسجد ؛ لأنه غير مستمع. ومثله لو سمع إنسان صوت معازف ، ولم يلق لها بالا ، فإنه لا يأثم ، إنما يأثم الذي يستمع لصوت المعازف ويتوجه لها .

📖 قال رحمه الله : وإِنْ لم يَسجُدِ القارئُ لَمْ يَسجُدْ .

إن لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد ؛ لأن القارئ إمام للمستمع ؛ ولهذا لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت ، وفي رواية (فلم نسجد جميعا) لأن زيدا لم يسجد ، ولو سجد زيد لسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والذين معه .

مواضع سجود التلاوة :

📖 قال رحمه الله : وهو أربعَ عشرةَ سَجدةً في الْحجِّ منها اثنتان .

في القرآن أربع عشرة سجدة ، وهذا على المذهب ، نأخذها واحدة واحدة :

١- في الأعراف ، في قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

٢-في الرعد قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ .

٣- في النحل قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ . يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

٤- في الإسراء قال الله تبارك وتعالى ﴿ . . . وَيَخِرُّونَ لِلأذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ .

٥- في مريم قال الله تبارك وتعالى ﴿ . . . إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

٦- في الحج قال الله تبارك وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء ﴾ و :

٧- **قال تبارك وتعالى** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

٨- في الفرقان قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ .

٩- في النمل قال الله تبارك وتعالى ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ .

١٠- في السجدة قال الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .

١١- في فصلت قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ .

١٢- في النجم قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ .

١٣- في الانشقاق قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

١٤- في العلق قال الله تبارك وتعالى ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ .

هذه أربع عشرة سجدة في القرآن عند الحنابلة ، لا زيادة عليها .

بقيت سجدة في سورة (ص) قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ هل هي سجدة أو لا ؟ ستأتي بإذن الله .

السجدات على قسمين :

أ- سجدات فيها خلاف .

ب- سجدات لا خلاف فيها .

السجدات التي لا خلاف فيها :

كل السجدات ، إلا السجدة الثانية من الحج ، وسجدة (ص) وسجدات المفصل ، ما سواها لا خلاف فيه .

السجدات التي فيها خلاف :

سجدة الحج الثانية ، وسجدة (ص) وسجدات المفصل .

سجدة الحج الثانية :

اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن سجدة الحج الثانية سجدة تلاوة ، يشرع السجود لها ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله ، وهو منقول عن عمر ، و علي ، و ابن عباس ، و ابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، رضي الله عنهم.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان) أخرجه أبو داود ، والحاكم ، بإسناد حسن .

الدليل الثاني : أنه مروي عن عمر ، و علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، كما تقدم .

الدليل الثالث : عن أبي إسحق السبيعي ، قال : (أدركت الناس من سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين) فهو من فعل السلف .

القول الثاني : أن الحج ليس فيها إلا سجدة واحدة ، هي السجدة الأولى ، وأن الثانية ليست سجدة تلاوة ، وإنما هي سجدة صلاة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن أبي ، وابن عمر ، و ابن عباس ، ولاحظ أنه نقل عنهم قولان ، فقد يكون لهما رأيان ، أو يكون النقل غير ثابت عنهم .

الدليل الثاني : أن كل سجدة قرنت بركوع ، فالمراد بها سجدة الصلاة وليست سجدة التلاوة ، كما قال الله تعالى لمريم ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ فالسجود هنا سجود صلاة ؛ لأنه قرن بالركوع .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن سجدة الحج الثانية سجدة تلاوة ؛ للنص الثابت ، ولعمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ولأنه عمل السلف الصالح .

سجدة (ص) :

وقع فيها خلاف على قولين ، وقد انعكس الخلاف هنا :

القول الأول : أن سجدة (ص) سجدة تلاوة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهم في سجدة الحج ذهبوا إلى أنها ليست سجدة تلاوة ، بينما قال الشافعية والحنابلة بالعكس .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد حين قرأ ص) .أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا**] أخرجه النسائي ، والدارقطني ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الدراية : رجاله ثقات .

القول الثاني : أن سجدة (ص) ليست سجدة تلاوة ، وإنما هي ركوع ، لأنه قال ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ فهي ليست سجدة تلاوة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا**] أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد ابتداء في المرة الثانية ، بل قال : إنها توبة نبي ، أي إنه لا سجود فيها.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (سجدة ص ليست من عزائم السجود) أخرجه الإمام البخاري.

فالأحاديث على نوعين ، أحاديث تثبت السجود وأحاديث فيها عدم السجود .

الراجح :

أن سجدة ص سجدة تلاوة ، وأنه يسجد لها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لها ، وعلل بأننا نسجدها شكرا ، وهو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وفي المصحف وضعت لها علامة السجدة ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وهذا الأقرب والله أعلم .

سجدات المفصل :

هل هي سجدات تلاوة أم لا ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن سجدات المفصل سجدات تلاوة ، وإليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رافع رضي الله عنه ، أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه ، العشاء ، فسجد في (إذا السماء انشقت) ، و قال : سجدت خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) متفق عليه.

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في (إذا السماء انشقت) ، و (اقرأ باسم ربك الذي خلق)) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ سورة النجم ، فسجد وسجد الناس كلهم) متفق عليه.

فهذه ثلاث سجدات :

- (اقرأ باسم ربك الذي خلق) : سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم .
- (إذا السماء انشقت) : سجد فيها أيضا ، وحديثها متفق عليه .
- (النجم) : سجد فيها ، وهي في البخاري ومسلم .

القول الثاني : أنه لا سجود في المفصل ، وإليه ذهب المالكية ، ورأوا أن السجود فيها منسوخ ، بحديث زيد بن ثابت السابق (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ، سورة النجم فلم يسجد فيها) وفي لفظ (فلم نسجد جميعا) فهذا دليل على النسخ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود فيها .

وهذا استدلال غريب ؛ لأنه إذا قيل بالنسخ فإنه يقتصر على سورة النجم ، ولا يشمل ذلك سورة الانشقاق والعلق ؛ لأن الدليل لا يزال قائما ، وفعل السجود لا يزال قائما منه صلى الله عليه وسلم ، والصحابة سجدوا خلفه ، ونقلوا سجوده أيضا ، ثم يقال : عندنا حديث زيد بن ثابت ، فيه عدم السجود ، وحديث ابن مسعود فيه السجود ، هذا مثبت وهذا ناف ، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث زيد ؛ لأن زيدا لم يسجد ، وأما في حديث ابن مسعود ، فقد كان قارئا ، وسجد فسجد الناس معه .

الراجح :

ثبوت السجود في المفصل ، كسائر سجدات القرآن .

الخلاصة : أن في القرآن خمس عشرة سجدة ، بإضافة سجدة ص .

التكبير في سجود التلاوة والرفع منه :

📖 **قال رحمه الله : وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وإذا رَفَعَ .**

يكبر إذا سجد وإذا رفع ؛ لأنها صلاة ، إليه ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ سورة فيها سجدة ، فكبر ، فسجد فسجدنا معه) أخرجه أبو داود ، لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث ضعيف كما ذكر النووي وغيره .

ثم يقال إن هذا التكبير مع السجود والرفع مختص بالصلاة .

القول الثاني : أنه يكبر إذا سجد ، ولا يكبر إذا رفع .

القول الثالث : أنه لا يكبر لا في السجود ولا في الرفع .

الراجح :

هو القول الأخير ؛ بناء على أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، فإذا وصل القارئ إلى سجدة ، فإنه يسجد مباشرة ، ولا يحتاج للتكبير عند السجود ، ولا عند الرفع ، هذا إذا لم يكن في صلاة ، أما إذا كان في صلاة ، فإنه يكبر في خفضه ، ويكبر في رفعه ؛ لأنه متبوع ؛ولأن الانتقال في الصلاة يكبر له. والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تابع التكبير في سجود التلاوة :

التكبير إما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة ، أما التكبير في الصلاة فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يكبر في الخفض وفي الرفع ، هذا رأي الحسن ، والنخعي ، وابن سيرين ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أما خارج الصلاة ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه :

القول الأول : جمهور أهل العلم : على أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية عندهم اختلاف في المسألة .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر فسجد ، وسجدنا معه) رواه أبو داود وغيره ، وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه طائفة من أهل العلم ، منهم النووي .

القول الثاني : وهناك قول في المذهب : أنه يكبر إذا سجد ، ولا يكبر إذا رفع .

وهناك قول ثالث : لايكبر إذا سجد وإذا رفع ، وهذا القول رأي من لم ير أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، فلا يكبر إذا سجد وإذا رفع .

الراجح :

هو القول الأخير ، أنه لا تكبير فيه ؛ لأنه لا دليل على التكبير ، ولأنه ليس بصلاة ، فلا تثبت له أحكام الصلاة ، فلا يكبر لا إذا سجد ولا إذا رفع .

رفع اليدين عند التكبير :

هذا لا يخلو إما أن تكون السجدة خارج الصلاة ، وإما أن تكون في الصلاة ، أما إن كانت السجدة خارج الصلاة ، فمذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه يرفع يديه ، أما إذا كان داخل الصلاة ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا كبر في الصلاة رفع يديه ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

حديث (كان صلى الله عليه وسلم ، يرفع يديه في كل خفض ورفع) وقد تقدم أن هذا الحديث وهم من راويه ، فمنهم من يضعفه ومنهم من يرى أنه وهم من الراوي ، والصحيح فيه : أنه كان يكبر في كل خفض ورفع .

القول الثاني : أنه لا يرفع يديه ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية قال عنها ابن قدامة : (هي قياس المذهب) وهو رأي جمهور العلماء من السلف والخلف.

دليلهم :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، المتفق عليه ، أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك في السجود (رفع اليدين) فإن ابن عمر في صفة الصلاة ، ذكر رفع اليدين في المواضع الأربعة ، ونص على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يرفع يديه في السجود ، وهذا شامل للسجود الواجب في الصلاة ، و سجود تلاوة ، الذي هو سنة على الراجح .

الراجح :

أنه لا يرفع يديه ، لا عند الخفض ولا عند الرفع من سجود التلاوة .

مسألة :

إذا كان القارئ يقرأ وهو جالس ، فهل يشرع له أن يقوم ويسجد من قيام ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه يشرع للقارئ إذا وصل إلى السجدة أن يقوم ، ثم يسجد من قيام ، وهذا جزم به المجد بن تيمية رحمه الله ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله (حفيده) وذكر أن هذا قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد ومن أصحاب الشافعي ، وهو منقول عن عائشة رضي الله عنها .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ .

الدليل الثاني : وقوله عز وجل ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ .

والخُرور لا يكون إلا من علو إلى سُفل .

الدليل الثالث : أن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد ، فإذا قام ثم سجد فإنه يكون أفضل من أن يسجد وهو قاعد .

القول الثاني : أنه يسجد من قعود ولا يقوم ، ولما سئل الإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟ فقال : (يسجد وهو قاعد) وذهب إليه بعض الحنابلة ، قالوا؛ لأنه يخشى منه الرياء.

والمسألة الخطب فيها يسير ، فإن قام فهناك من قال به ، ولهم أدلتهم ، وإن سجد من قعود فإنه لا بأس به .

📖**قال رحمه الله : ويَجْلِسُ ويُسَلِّمُ ولا يَتَشَهَّدُ .**

قوله : (ويجلس) وجوبا على المذهب .

وقوله : (ويسلم) وجوبا على المذهب أيضا ، بل عندهم أن هذا التسليم ركن .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث **[تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم]** وهذا عام ، وسجود التلاوة صلاة ، فيسلم منه .

الدليل الثاني : أن كل صلاة افتتحت بتحريم ، فإنها تفتقر إلى تحليل (تسليم) وهذا السجود افتتح بتكبير ، فيفتقر إلى تسليم .

الراجح :

أنه لا يجب الجلوس ، ولا يجب التسليم ؛ لأنه لا دليل عليهما ، بل إذا سجد فإنه لو قام مباشرة جاز ، ولو جلس فلا بأس ، لكن لا يجلس تعبدا بهذا الجلوس ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أن سجود التلاوة صلاة .

و قوله : (ولا يتشهد) وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، من الخلف والسلف ، ومنهم الأئمة الأربعة .

دليلهم :

أنه لم يثبت التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قراءة الإمام آية سجدة في السرية :

📖 **قال رحمه الله : ويُكرَهُ للإمامِ قراءةُ سَجْدَةٍ في صلاةِ سِرٍّ وسجودُه فيها.**

إذا كان الإمام يصلي صلاة سرية ، كره له أن يقرأ آية فيها سجدة ، ويكره له إذا قرأها أن يسجد ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه تكره قراءة آية فيها سجدة في الصلاة السرية ، وسجوده لقراءتها ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة.

دليلهم :

أنه يلزم من قراءتها واحد من أمرين : إما أن يترك السجود ، فيكون تاركا لسنة ، وإما أن يوقع المأموم في الخطأ والوهم ؛ لأن المأموم إذا رأى إمامه قد سجد في صلاة سرية ، من دون مقدمات ، فإنه سيقع في وهم وارتباك ، هل الإمام سها ؟ وسيسبح به ، فإذا سبح به وأصر الإمام وسجد ، فربما امتنع هو من السجود معه ؛ لأنه يرى أن هذه الزيادة في الصلاة غير مشروعة ، فلا يسجد تبعا له ، فكان مكروها له أن يقرأها وأن يسجد فيها إن قرأها .

القول الثاني : أنه لا يكره للإمام قراءة الآية التي فيها سجدة ، ولا يكره له إذا قرأها أن يسجد ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ، ثم قام فركع ، فرأى أصحابُه أنه قرأ سورة السجدة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله ، لكن علق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وقال : إن تصحيح الحافظ له ضعيف ، والصحيح أن الحديث ضعيف ، وهو الذي عليه كثير من أهل العلم .

فإن قيل : إن تعليل الحنابلة والحنفية تعليل قوي ، وهو : أنه يلزم من السجود إما أن يترك الإمام السنة ، وإما أن يوقع مأمومه في الوهم والخطأ ، فيناقش هذا : بأنه لا يلزم من ترك السنة أن يقع الإنسان في المكروه ، وأما أنه يوقع المأموم في الوهم والخطأ ، فهذا تعليل قوي لا شك ، لكن يمكن أن يفك عنه بواحد من أمور : إما أن يخبر الإمام المأمومين إذا كانوا محصورين أنه سيقرأ آية فيها سجدة ، أو أن الإمام يرفع صوته بالآية التي فيها السجدة ، ويكررها ، ثم يسجد بعد ذلك ، ومع ذلك يمكن أن يحصل الوهم ؛ لأن بعضهم لن يكون حاضر القلب في صلاته ، لكن إذا كان عدد الناس قليلا ، فيمكن أن يتفادى هذا الخطأ ، لكن لوفرض أن الإمام يصلي في الحرم مثلا ، وقرأ آية سجدة ثم سجد ، ماذا سيحصل من اختلال واضطراب وتوهيم للمأمومين ، أو في جامع كبير ؛ ولهذا يقال : ينبغي للإمام ألا يقرأ الآية التي فيها سجدة ، أما القول بالكراهة فيحتاج إلى دليل .

متابعة المأموم للإمام في سجود غير السرية :

📖 **قال رحمه الله : ويَلْزَمُ المأمومَ متابَعَتُه في غيرِها .**

قوله : (في غيرها) في غير الصلاة السرية .

هذه المسألة فيها تفصيل :

إذا سجد الإمام في الصلاة :

١ : فإما أن يكون سجوده في صلاة جهرية .

٢ : أو في صلاة سرية .

فإن كان سجوده في صلاة جهرية ، لزم المأموم أن يتابع الإمام ، وإن كان سجوده في صلاة سرية ، فإنه لا يلزم المأموم أن يتابع الإمام على رأي المؤلف .

الحال الأولى : إذا كانت الصلاة جهرية : فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يلزم المأموم متابعة الإمام في السجدة ، وجوبا ، وأنه إن لم يتابعه فإن صلاته باطلة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة.

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح [**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه .. وإذا سجد فاسجدوا**] فيلزم المأموم أن يتابع الإمام في صلاته ، ويسجدَ معه .

وذهب الحنابلة في قول : إلى أنه لا يلزمه متابعته ، وأنه يكره له عدم السجود معه ، وهو قول ضعيف .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجب على المأموم أن يتابع إمامه إذا سجد في صلاة جهرية ، وعليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

الحال الثانية : إذا كانت الصلاة سرية : فاختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أنه يلزم المأموم أن يتابع إمامه إذا سجد في صلاة سرية ، إليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .

دليلهم :

الحديث السابق (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه .. فإذا سجد فاسجدوا) .

القول الثاني : أنه المأموم مخير بين المتابعة وعدمها ، إليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب.

دليلهم :

أن الإمام قد فعل فعلا مكروها ، فلا يتابع فيه ، لأن قراءة السجدة في السرية والسجود لها مكروه ، كما تقدم .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجب على المأموم أن يتابع إمامه إذا سجد في صلاة سرية ، إذا عرف أنه قرأ آية سجدة ، وأما قولهم : إنه فعل فعلا مكروها ، فقد تقدم أنه ليس مكروها ، والكراهة تحتاج إلى دليل ، وإذا قيل : إنه غير مكروه ، لزمه أن يتابعه فيه ، وهم عللوا أيضا بالخطأ والوهم ، ويمكن أن يقال : لا يلزم منه هذا ، لأن الإمام يمكن أن يقرأ بصوت مرتفع ، فلا يقع المأموم في الخطأ .

ما يقال في سجود التلاوة :

يقال فيها مثلما يقال في الصلاة العادية (سبحان ربي الأعلى) والأدعية المشهورة أيضا ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول [**سجد وجهي للذي صوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم اكتب لي بها أجرا ، وحط عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها منك كما تقبلتها من عبدك داود**] هما حديثان أخرجهما الترمذي وابن ماجه.

سجود الشكر :

📖 **قال رحمه الله : ويُسْتَحَبُّ (سجودُ الشكْرِ) عندَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ واندفاعِ النِّقَمِ.**

سجود الشكر هو : السجود الذي يفعل عند حصول نعمة عظيمة ، أو اندفاع نقمة عظيمة .

قوله : (سجود الشكر) من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي : السجود الذي سببه الشكر .

ولا يسجد الإنسان لكل نعمة أو كل نقمة اندفعت ، لا يسجد للنعم العادية ؛ لأن نعم الله عز وجل علينا تترا ، الليلَ والنهار ، فنحن في نعمة من الله من الولادة حتى الموت ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ فأنا وأنت في نعم من الله لا يحصيها إلا رب العالمين عز وجل ، ترادّ النفس هذا آلاف المرات نعمة ، دقات قلب الإنسان نعمة ، بصرك نعمة ، لا يمكن إحصاء نعم الله عز وجل ، وليس المراد بالنعم هنا النعم المعتادة ، إنما المراد النعم الكبيرة ، والنقم العظيمة ، التي تحصل للإنسان أو تندفع عنه .

مثال النعمة العظيمة : أن يكون الإنسان عقيما ، لا يولد له ، وبعد طول زمن رزقه الله مولودا ، هذه نعمة عظيمة .

مثال النقمة العظيمة : إنسان نجا من حادث عظيم ، مثله لا ينجو ، أو زلزال حصل ، فنجا منه ، أو تفجير حصل – كما يحصل لإخواننا في الشام – نسأل الله أن يفرج عنهم ، وأن يعجل بنصرهم ، هذا اندفاع نقمة عظيمة يسجد لها .

حكم سجود الشكر :

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أن سجود الشكر مشروع ، ومستحب ، و إليه ذهب المالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي طائفة كبيرة من أهل العلم ، مثل أبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي يوسف ، ومحمد من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أتاه أمر يُسر به ، أو بشر به ، خر ساجدا ، شاكرا لله) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن القيم ، وحسنه والألباني ، والأرناؤوط وغيرهما .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ، (أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فخر النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لله) أخرجه الإمام أحمد ، والبزار ، بسند حسنه ابن القيم ، وصححه الألباني وغيره .

الدليل الثالث : (أن كعب بن مالك رضي الله عنه ، سجد لما تاب الله عليه) أخرجه أبوداود ، بإسناد صححه الألباني وغيره ، وهذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثله يعلم ، فإن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، علم به ، فالله عز وجل قد علم به .

الدليل الرابع : عن أبي موسى الهمذاني ، قال : (كنت مع علي رضي الله عنه ، يوم النهروان فقال التمسوا ذا الثدية فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه فجعل يعرق جبين علي ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى فأتي به علي فخر ساجدا) أخرجه الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق في مصنفيهما ، بإسناد حسنه الشيخ الألباني وغيره ، لكثرة طرقه وشواهده.

القول الثاني : أن سجود الشكر غير مشروع ، وإليه ذهب الحنفية ، والإمام مالك في الرواية المشهورة عنه ، واختلف الحنفية ، والمالكية فيما بينهم ، هل هو مكروه كراهة تنزيه ؟ أو هو مكروه كراهة تحريم ؟ فالمشهور عند الحنفية أنه مكروه كراهة تنزيه ، والمالكية عندهم قولان في الكراهة والتحريم.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن نعم الله عز وجل تترا ، في الليل والنهار ، وتجدد النعم كثير ، فلا يمكن أن يسجد الإنسان عند كل نعمة ؛ لأنه يلزم منه أن يكون الإنسان ساجدا أربعا وعشرين ساعة .

يناقش تعليلهم هذا بأن يقال : إنه ليس المقصود النعم العادية ، إنما المراد وجود النعمة العظيمة ، واندفاع النقمة الكبيرة .

الدليل الثاني : أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حصلت فتوحات ، ونصر للإسلام ، وخيرات كبيرة جدا ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسجد .

يناقش : بأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، ، أنه كان إذا جاءه أمر يسر به ، أو بشر به ، خر ساجدا ، وكونه لم ينقل ، في كل موضع ، لايلزم منه عدم الوقوع ، فقد نقله أحاد الصحابة وبينوه ، ونُقل في مواضع أخرى ، فهذا كاف ، ولا حاجة لأن يكون النقل في كل قضية بعينها ، إذا ثبت الحكم كفى ، فقد ثبت في حديث عبد الرحمن ، وأبي بكرة ، وغيرهما .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأن سجود الشكر مستحب ، إذا حصلت للإنسان نعمة عظيمة ، أو اندفعت عنه نقمة عظيمة .

وهل مثله أن يسجد إذا حصل هدف (قوول) في المباريات ؟ ج : أي نعمة حصلت وأي نقمة اندفعت ؟ والمسلمون يذبّحون في مشارق الأرض ومغاربها ، النقمة العظيمة أن ترى إخوانك يذبحون كالغنم ، ولا يتحرك في المسلمين متحرك ، هذه النقمة التي مثلها يذيب القلب من كمد ، إن كان في القلب إيمان وإسلام ، ترى المسلمين يذبحون في كل مكان ، نسأل الله أن يعجل بنصرهم ، وإلا فإن الإنسان يمل هذه الحياة بهذا الشكل ، هذه حياة لا تطاق ، والله إنها حياة لا تطاق ، أن يرى الإنسان مثل هذه المناظرة المبكية المؤلمة ، التي تتفطر منها الأكباد ، ومع ذلك همنا كرة ، أو مطربة ، الحمد لله على كل حال .

سجود الشكر أثناء الصلاة :

📖 **قال رحمه الله : وتَبْطُلُ به صَلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ .**

هل تبطل الصلاة إذا سجد فيها سجود الشكر ؟ كأن تحصل له نعمة عظيمة ، أو تندفع عنه نقمة عظيمة ، وهو في صلاته ، فيبشر بها ، ثم يخر لله ساجدا ، فهل تصح صلاته أو لا ؟ هذا لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الإنسان عالما أنه لا يجوز للإنسان أن يسجد في الصلاة ، وأن الأصل في سجود الشكر أنه غير جائز فعله في الصلاة ؛ لأنه لا علاقة له بها ، بخلاف سجود التلاوة فإنه لآية تقرؤها في الصلاة فتسجد لها ، وبخلاف سجود السهو ؛ لأنه قد فعل فعلا يحتاج إلى السجود في الصلاة ، لكن سجود الشكر لأمر خارج عن الصلاة ، لا علاقة له بها ، وهو زيادة ، وإن كانت من جنس الصلاة ، لكنها زيادة متعمدة ، فإذا سجد متعمدا عالما بالحكم ذاكرا بطلت صلاته .

الأمر الثاني : أن يكون جاهلا أوناسيا فإن صلاته صحيحة ، لقوله تعالى (ربنا لاتؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

أوقات النهي :

📖 قال رحمه الله : و (أوقاتُ النَّهْيِ) خمسةٌ .

شرع المؤلف رحمه الله عند نهاية باب التطوع في الكلام عن أوقات النهي ، وهذه مناسبته ، فإن أوقات الصلوات الخمس أوقاتٌ لا وقتَ نهيٍ فيها ، وهي مشروعة وواجبة على الإنسان ، لكن التطوعات غير واجبة ، والأصل فيها أن تصلى في غير أوقات النهي ، هناك أوقات نهي عن الصلاة فيها ، والسبب في النهي : أن الصلاة فيها ذريعة إلى الوقوع في أمر عظيم ، فعند طلوع الشمس وغروبها ، ينهى عن الصلاة ؛ خشية الوقوع في الشرك ؛ لأن الشمس تخرج بين قرني شيطان ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا ارتفعت زال كونها بين قرني شيطان ، وذاك أن الشيطان ينصب قرنيه عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فيسجد من يعبد الشمس لها في هذين الوقتين ، وهم في الحقيقة لا يسجدون للشمس ، وإنما يسجدون لمن أمرهم بالسجود ، وهو الشيطان ، فنُهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، ونهي عن السجود من صلاة الفجر (أو من طلوع الفجر) حتى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ؛ لأن وقت طلوع الشمس وارتفاعها أمر عظيم ؛ لوجود هذا المحذور العظيم ، وهو خروج الشمس بين قرني شيطان ؛ لأن الشيطان ينصب قرنيه من أجل أن يسجد له عابدوه ، أما ما قبلها فهذا من باب الاحتياط وسد الذريعة ، فيغلق الباب من صلاة الفجر أو طلوع الفجر ، فيكون الأول محرم قصدا ، والثاني من باب تحريم الوسائل .

وكذلك في غروب الشمس ، فإن الأمر العظيم هو عند غروب الشمس ؛ لأنه ينصب قرنيه ، وحرم من صلاة العصر إلى غروب الشمس من باب سد الذريعة ، والوصول إلى هذا الأمر المحرم .

وينهى في وقت ثالث : عندما يقوم قائم الظهيرة ، قبل الزوال بحوالي خمس دقائق ، أو نحو منها ، إذا استقل الرمح بالظل ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ، قيل : لأن النار تسجر في هذا الوقت ، وسيأتي.

أوقات النهي بالاختصار ثلاثة ، وبالبسط خمسة ، وقد جاءت في حديث عقبة بن عامر ثلاثة ، قال عقبة بن عامر رضي الله عنه : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) أخرجه الإمام مسلم. هذه ثلاثة أوقات ، وجاء في الأحاديث الأخرى ، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**] متفق عليه .فإذا ضممت الأوقات إلى بعضها ، خرج لك خمسة أوقات :

الوقت الأول : من صلاة الفجر (أو من طلوع الفجر) على خلاف سيأتي ، إلى خروج قرص الشمس .

الوقت الثاني : من خروج القرص حتى ترتفع الشمس قيد رمح .

الوقت الثالث : من قبل الزوال بخمس دقائق حتى تزول الشمس ، حين تقف الشمس عن السير ، وهو قائم الظهيرة ، حتى تبدأ بالزوال والميل إلى جهة الغروب.

الوقت الرابع : من صلاة العصر حتى تضيف الشمس للغروب ، أي : حتى تميل للغروب.

الوقت الخامس : من ميلها حتى يكتمل غيابها .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن وقتي الخروج والغرب وقتا نهي ، وقد حكى الإجماع على ذلك مجموعة من أهل العلم ، كابن عبد البر ، وابن رشد ، والحطاب ، والعراقي ، والنووي ، وقد يشكل على هذا الإجماع أنه قد نقل الخلاف عن داود الظاهري ، فقد كان يرى جواز الصلاة عند الخروج وعند الغروب ، لكن لعلهم لم يعتدوا بالخلاف في هذه المسألة ؛ لأن الإجماع كان متقدما عليه ، وعندهم خلاف في مكة ، هل هما فيها وقتا نهي أم لا ؟ .

الوقت بعد الفجر إلى الشروق وبعد العصر إلى العروب :

الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن صلاة العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب ، هل هما وقتا نهي ؟ فيهما خلاف :

القول الأول : أن الوقت من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقت نهي ، وكذلك من العصر إلى أن تضيف الشمس إلى الغروب ، و إليه ذهب عمر بن الخطاب ، وسعد ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وهو رأي ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وطائفة من السلف ، كابن سيرين ، وهو رأي ابن جرير الطبري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الجمهور ، على أنهما وقتا نهي .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**] متفق عليه .

الدليل الثاني : من حديث عمرو بن عبْسة رضي الله عنه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ، علمني مما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال [**صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ... فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب**] أخرجه الإمام مسلم ، فنهاه عن الصلاة في هذين الوقتين .

القول الثاني : أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن صلاة العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب ليسا وقتي نهي ، وهذا مروي عن ابن عمر في رواية ، وعن عائشة ، وهو رأي ابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (وهم عمر ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها) أخرجه الإمام مسلم ، فإذا كان النهي عن التحري ، فالصلاة بعد العصر جائزة وبعد الفجر ، إنما المنهي هو تحري طلوع وغروب الشمس .

ونوقش قول عائشة رضي الله عنها : أن هذا رأيها ، وعمر رضي الله عنه وغيره ، قد روَوُا النهي ، كأبي هريرة ، وأبي سعيد ، فليس عمر وحده ، فروايتهم مقدمة على قول عائشة ورأيها .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يتحرَّ أحدكم ، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**] متفق عليه ، مفهومه أنه تجوز الصلاة في هذين الوقتين إذا لم يُتَحرَّيا .

ونوقش الاستدلال : أن هذا الحديث من ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، فلا يقتضي التخصيص ، فقد نهي عن الصلاة من العصر إلى المغرب ، ونهي عن الصلاة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ثم خص وقتين بالنهي ، وهما وقت الطلوع ووقت الغروب ؛ لأن الصلاة فيهما منكرة ، ومنهي عنها ، فلا يقتضي تخصيص هذين الحكمين بالذكر أن يكون ما سواها منفيا ملغى .

القول الثالث : أن الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منهي عن الصلاة فيه ، وأما ما بعد العصر فلا نهي فيه ، وهذا رأي طائفة من أهل العلم ، فهو مروي عن ابن عمر ، وعن ابن حزم ، وهو رواية عند الحنابلة ، وقد ثبت عن علي ، والزبير رضي الله عنهما ، وعن ابن الزبير ، والنخعي ، لأنهم كانوا يصلون بعد العصر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحافظ ابن حجر ، والعراقي .

نوقش : بأن هذه اللفظة الأخيرة شاذة (إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) ، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ذلك مجموعة من الأئمة.

الدليل الثاني : ما ثبت في الصحيحين ، من حديث أم سلمة ، وحديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بعد العصر.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بعد العصر لا ابتداء ، وإنما صلى قضاءً ؛ لأنه شغله وفد بني عبد القيس ، فقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، وكان من ديدنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا عمل عملا أثبته ، وجاء في السنن أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عن ذلك ، من حديث عائشة وغيرها .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بعد العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب ، كلها أوقات نهي ؛ وذلك لصراحة الأدلة فيها ، كحديث أبي سعيد ، وحديث عمرو ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

هل ما قبل الزوال وقت نهي ؟ :

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن ما قبل وقت الزوال وقت نهي ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفيه (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ... وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس) أخرجه الإمام مسلم ، والمراد بقائم الظهيرة أن تتوقف الشمس في كبد السماء فلا تسيركما ذكر ابن الأثير .

الدليل الثاني : عن عمرو بن عبْسَة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [**صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، ثم ترتفع ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح**] أخرجه الإمام مسلم ، ومعناه : أن يتوقف ظل الشاخص ، ويكون الظل ظل الشاخص فقط ، لا يزيد ، فإذا بدأ الظل في الزيادة انتهى وقت النهي.

القول الثاني : أن ما قبل وقت الزوال ليس بوقت نهي مطلقا ، وهذا رأي الليث ، وابن المبارك ، وهو مذهب المالكية .

واستدل الإمام مالك رحمه الله فقال :

(شهدت أهل الفضل ، يجتهدون ويصلون نصف النهار) ، فاستدل بعمل أهل المدينة ، والناس الذين لقيهم ، رضي الله عنهم ورحمهم .

وفي حجية عمل أهل المدينة خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسيأتي إن شاء الله ، ولكن يقال : هذا استدلال بعمل أهل المدينة في مقابل نصوص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيُطّرح عملهم ولا يعتبر ، وإذا كان قول الصحابي لا يعتبر ولا يستدل به ولا يحتج به إذا خالف النص ، فمن باب أولى أن يكون عمل وقول غيرهم غير معمول به إذا خالف النص .

القول الثالث : أن وقت الزوال وقت نهي مطلقا ، إلا يوم الجمعة ، وهو مروي عن عمرو بن العاص ، و إليه ذهب الحسن ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وهو مذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال [**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**]) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، ولو صح هذا الحديث لكان حجة واضحة لهم ، لكن هذا الحديث لا يثبت ؛ للانقطاع في إسناده ، كما ذكر أبو داود ، والبيهقي ، ولأن فيه ليث بن أبي سليم ، وهو رجل ضعيف .

الدليل الثاني : عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنه قال : (إنهم كانوا في زمان عمر يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر ، وأذن المؤذن ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا ، ولم يتكلم أحد) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والأثر صححه النووي وغيره ، محل الشاهد (يصلون حتى يدخل عمر) ومعناه أنهم كانوا يصلون في وقت النهي المعتاد في الأيام السابقة؛ لأن عمر رضي الله عنه ، كان يدخل بعد الزوال.

الدليل الثالث : أدلة فضل التبكير للصلاة ، والاغتسال ، مثل : حديث سلمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى**] فهذه الأحاديث تدل على أن الناس يأتون للجمعة ، ويصلون حتى يدخل الإمام .

وهذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن هذه الأحاديث جاء فيها أنه يصلي ما شاء الله ، أو ما كتب الله ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، ليس المعنى أنه يصلي حتى يدخل الإمام ، ليس ظاهرا منها ، بل المعنى أنه يغتسل ، ثم يتطيب ، ثم يأتي للمسجد ، ثم يصلي ، ثم إذا دخل الإمام أنصت لحديثه ، وليس فيه النص على أنه سيستمر في صلاته من حين دخوله للمسجد حتى يدخل الإمام.

وأثر مالك بن أبي ثعلبة ليس نصا واضحا في هذه المسألة ، أنهم يصلون حتى يدخل عمر ، أجاب عنه مجموعة من أهل العلم : أنه لا يدل صريحا على أنهم كانوا يبتدؤون صلاتهم في وقت النهي قبل الزوال ؛ لأن الإنسان قد يكون شرع في صلاته قبل وقت الزوال ، وامتدت صلاته حتى يدخل وقت الزوال ، وهذا لا يُمنع منه ، فلو أن المصلي شرع في الصلاة قبل دخول وقت النهي ، ثم استمر في صلاته بعد دخول وقت النهي ، فإنه لا يُمنع من ذلك .

الراجح :

المسألة تحتمل ، وإن كان أقرب الأقوال هو القول الأول ، وأن كل أيام الأسبوع يكون ما قبل الزوال فيها وقت نهي.

📖قال رحمه الله : من طُلوعِ الفجْرِ الثاني إلى طُلوعِ الشَّمسِ .

سيعدد المؤلف أوقات النهي .

الأول : من طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

قوله : (من طُلوعِ الفجْرِ) وليس من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .

وفي بداية وقت النهي هذا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن وقت النهي يبدأ بطلوع الفجر ، إليه ذهب عمر وابنه ، وابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) فالحديث علق النهي بطلوع الفجر ، وليس بصلاة الفجر .

الدليل الثاني : عن حفصة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) متفق عليه ، دل على أنه صلى الله عليه وسلم ، لا يصلي في هذا الوقت إلا هاتين الركعتين ؛ لأنه وقت نهي .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة ، توتر له ما قد صلى**] متفق عليه ، وإنما صارت الخشية مؤثرة ؛ لأنه لا يستطيع أن يصلي بعد طلوع الصبح .

وهذا الاستدلال غريب ؛ لأن خشية الصبح من أجل خشية فوت وقت الوتر ، وقت صلاة الليل ، وليس المعنى أنه خشي من عدم إمكانية الصلاة بعد طلوع الفجر .

الدليل الرابع : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**] أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي وغيرهما ، فلا يصلي المصلي إلا ركعتين ؛ لأن الوقت وقت نهي وهذا الحديث لو صح لكان للاستدلال به وجه من النظر ، لكن الحديث لا يصح ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن ابن أنعم بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف ، وعلى فرض صحته يقال : إن معنى الحديث أن هذا الوقت ليس وقتا للتعبد ، ولا يدل على النهي ، إنما يدل على أن المصلي يقتصر في هذا الوقت على ركعتي راتبة الفجر ؛ لأن هذا ليس وقتا للتعبد .

القول الثاني : أن وقت النهي يبتدئ من صلاة الفجر نفسها ، وإليه ذهب الحسن في رواية ، وطاوس ، وعروة ، وذهب إليه الشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه أيضا ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا وشيخه ، وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**] متفق عليه ، ولفظ البخاري : [**لاصلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**] فجاء النص على الصلاة ، فالحكم معلق بها .

الدليل الثاني : حديث عمرو بن عبْسَة رضي الله عنه ، أنه قال : يا نبي الله ، علمني مما علمك الله وأجهل ، أخبرني عن الصلاة ، قال [**صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع**] أخرجه الإمام مسلم ، فقال (صل صلاة الصبح) فعلق النهي بصلاة الصبح .

الدليل الثالث : أن وقت النهي يبدأ بصلاة الصبح ، كما أنه في العصر يبدأ الوقت بصلاة العصر ، وهذا إجماع ممن ذهب إلى أن العصر وقت نهي ، وأن وقت النهي يبتدئ بصلاة العصر لا وقتها ، قالوا : فكذلك في صلاة الصبح .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أن وقت النهي يبدأ بصلاة الصبح ، لا بوقت الصبح نفسه ؛ لدلالة النصوص الواضحة عليه ، كحديث أبي سعيد و عمرو ، ويقال أيضا : إنه لا يمكن أن يؤدي الإنسان سنة الفجر وصلاتها في وقت نهي ، ويتحرى الصلاة فيه دائما ، وهو وقت نهي ، والإنسان مشروع له فيه أن يصلي ركعتين ، وأن يصلي صلاة الفجر ، فلو قيل بقولهم لكان أوقع راتبته وصلاته في وقت نهي ، لكن إذا قيل : إن الوقت يبتدئ من الصلاة ، فإن المصلي يكون مؤديا للراتبة والصلاة في غير وقت النهي .

انتهاء الوقت الأول :

ينتهي الوقت الأول بخروج قرص الشمس ، فإذا ظهر شيء من الشمس انتهى الوقت الأول ، وبدأ الوقت الثاني ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم [**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**] فإذا بدأت تطلع نهي عن الصلاة ، وقال في حديث ابن عمر في الصحيحين [**إذا بدا حاجب الشمس فأخر الصلاة حتى ترتفع**] فالحكم معلق بظهور شيء من قرص الشمس .

📖 **قال رحمه الله : وَمِن طُلوعِها حتّى تَرتفِعَ قِيدَ رُمْحٍ .**

الثاني : حين تطلع الشمس حتّى تَرتفِعَ قِيدَ رُمْحٍ .

دليله :

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع) أخرجه الإمام مسلم. فيبدأ الوقت الثاني من طلوع الشمس ، والنصوص واضحة فيه ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (حَتّى تَرتفِعَ) هذا هو القول الأول وهو ما عليه جماهير أهل العلم ، أن الوقت يمتد إلى أن ترتفع الشمس قِيد رمح ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، (إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع) .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس) من حديث أبي سعيد .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، [**إذا بدا حاجب الشمس فأخر الصلاة حتى ترتفع**] فنهاية الوقت ارتفاع الشمس .

القول الثاني : و إليه ذهب بعض الشافعية : أن الحكم معلق بخروجها ، فإذا خرجت الشمس انتهى وقت النهي ، ولا حاجة لأن ترتفع .

دليلهم :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (حدثني رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ينهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) متفق عليه ، فعلق الحكم بالطلوع لا بالارتفاع .

يناقش : بأن هذا الحديث مطلق ، مقيد بالأحاديث السابقة ، التي جاء فيها النص على ارتفاع الشمس.

قوله : (قِيدَ رمح) أي : مقدار رمح ، وليس المراد به القياس الحقيقي للرمح ، وإنما المراد مقدار الرمح في النظر ، فإذا نظرت إلى الشمس في السماء ، تكون المسافة بينها وبين الأرض مقدار رمح في نظرك ، وإلا فالمسافة آلاف الملايين من الكيلو مترات .

مقدار الرمح :

قيل : ستة أذرع ، **وقيل** : ثلاثة أذرع ، وكان شيخنا رحمه الله يقول : إنه مقدار متر ، لكن على كلامهم (ستة أذرع أو ثلاثة أذرع) لا يمكن أن يكون مقداره مترا ، ولا يمكن المقارنة بين ستة أذرع ومتر ، فيقال : هو أقل من ستة أذرع ، لكنه ليس مترا ، بل هو أكثر من متر ، وأحسن شيء أن يحدد بالوقت ، كما حدده الشيخ رحمه الله ، فكان يقول : إنه من عشر دقائق إلى ثنتي عشرة دقيقة ، ولو احتاط الإنسان وجعله خمس عشرة دقيقة لكان أحسن وأجمل ، وقد أصبح هذا ميسرا ، فقد حُدد في التقاويم وقت طلوع الشمس ، أضف إليها خمس عشرة دقيقة ، فهذه نهاية وقت النهي .

📖 قال رحمه الله : وَعِندَ قيامِهَا حتّى تَزولَ .

الثالث : وَعِندَ قيامِهَا حتّى تَزولَ .

قوله : (وَعِندَ قيامِهَا) المراد بقيام الشمس وقوفها ؛ لأن الشمس تأتي من جهة المشرق ، وتسير إلى جهة المغرب ، فإذا توسطت كبد السماء ، فإنها تقف وقوفا يسيرا ، ثم تبدأ في الذهاب إلى جهة المغرب ، إذا وقفت بدأ وقت النهي ، وإذا تحركت بدأ وقت صلاة الظهر ، وانتهى وقت النهي .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عقبة بن عامر (وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس) .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم [**حتى يستقل الظل بالرمح ، فإذا أقبل الفيء فصل**] في حديث عمرو بن عبسة .

مثال : إذا وصلت الشمس إلى كبد السماء ، ووضعنا شاخصا ، فإن الشاخص سيكون له ظل من جهة المشرق تقريبا ، تحته مباشرة ، فالظل يكون أولا من جهة المغرب ، ثم إذا جاء الشاخص إلى كبد السماء ، فإن كان في الصيف فإن الظل يكون قصيرا جدا ؛ لأن الشمس تكون متوسطة ، مائلة إلى جهة الشمال ، فسيكون الظل يسيرا جدا تحت الشاخص ، وإن كان في الشتاء كانت الشمس مائلة نحو الجنوب ، وسيكون ظل الشاخص طويلا ، إذا وقف الظل عن الزيادة يضع الإنسان خطا ، ثم إذا بدأ الظل يزيد انتهى وقت النهي ، وبدأ وقت الظهر .

مقدار وقت النهي قبل الزوال :

ذكر شيخنا رحمه الله أنه بمقدار خمس دقائق ، وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : إنه وقت لطيف ، لا يتسع للصلاة ، بل لا يكاد يذكر ، ولو قيل بما قال الشيخ : إنه خمس دقائق ، من باب الاحتياط كان قولا جيدا ، فقبل أن يؤذن المؤذن لصلاة الظهر في التقويم بخمس دقائق يتوقف المصلي عن الصلاة .

📖 **قال رحمه الله : وَمِن صَلاةِ العصرِ إلى غروبِها .**

الوقت الرابع : مِن صَلاةِ العصرِ إلى غروبِها .

وفيه خلاف كما تقدم ، على ثلاثة أقوال :

الجمهور : على أنه وقت نهي ، وهناك قول : أنه ليس وقت نهي ولا بعد الفجر ، وهناك قول ثالث : أن بعد العصر ليس وقت نهي وبعد الفجر وقت نهي .

على قول من قال : إنه وقت نهي ، عندهم أن الوقت يبتدئ بالصلاة لا بالوقت ، بالإجماع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس**] فعلق الحكم بالصلاة .

فإذا صلى المصلي العصر بدأ وقت النهي في حقه ، وإن لم يصل لم يبدأ وقت النهي في حقه ؛ ولهذا قد يختلف الناس في ابتداء وقت النهي ، هذا المسجد صلى ، يبدأ وقت النهي في حقهم ، وهؤلاء لم يصلوا ، فلا يبدأ النهي في حقهم ، بناء عليه : إذا جمع الإنسان صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم ، فإن وقت النهي يبتدئ من فعل صلاة العصر المقدمة مع صلاة العصر ، فقد يصليهما في الساعة ١٢ : ٥ ، فيبتدئ وقت النهي حينئذ .

📖 **قال رحمه الله : وَإِذَا شرَعتْ فِيهِ حتّى تَتِمَّ .**

الوقت الخامس : إذا شرعت في الغروب حتى نهايته .

تقدم أن وقت النهي يبتدئ من صلاة العصر إلى أن تميل الشمس للغروب ، وهل المعنى : إذا بدأت في النزول ؟ أو المعنى : إذا اصفرت الشمس ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن وقت النهي الخامس يبتدئ بشروع الشمس في الغروب ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية اختارها الأكثر ، وهي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب**] فالحكم معلق بالشروع في الغروب ، إذا بدأت تغرب فإنه يتوقف عن الصلاة .

الدليل الثاني : الأحاديث التي جاء فيها النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، مثل : حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة ، في النهي عن تحري الصلاة عند غروب الشمس وطلوعها ، وحديث عائشة [**لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك**] وحديثها أيضا (وهم عمر ، إنما المنهي عنه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) أي عندما تبدأ في الغروب .

القول الثاني : أن الوقت الخامس يبتدئ من حينِ اصفرار الشمس ؛ لأن الشمس إذا اصفرت تميل إلى جهة الغرب ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وقال عنها المجد بن تيمية رحمه الله (جد شيخ الإسلام) : هو الأحوط ، واختاره شيخنا ابن عثيمين .

دليلهم : حديث عقبة بن عامر ، فإنه قال : (ثلاث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا .. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) ومعنى (تضيف) تميل ، فإذا مالت بدأ وقت النهي ، ولو لم تشرع في الغروب.

الراجح :

لا شك أن الثاني أحوط ، وأن القول الأول داخل في القول الثاني ، على القاعدة (ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص) ، النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه إذا مالت الشمس للغروب بدأ وقت النهي ، وذكر صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا شرعت الشمس في الغروب ، فإنه يؤخر حتى تغرب الشمس ، وأحاديث النهي عن التحري عند غروب الشمس ، داخل في النهي عن الصلاة بعد ميلها ، إذا قلنا : لا تصل إذا مالت الشمس ، فإنه لن يتحرى ، وكذلك إذا مالت الشمس فإنه لن يصلي عند شروعها في الغروب ، فيكون الأول شاملا للثاني ، فالقول الثاني أحوط لا شك ، ولو قيل بترجيحه لكان أولى ، وشيخنا رحمه الله يرجحه .

نهاية الوقت الخامس :

غروب الشمس ، وهذا بالإجماع ، فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب وجازت الصلاة ، وأفطر الصائم ، وحل له ما كان حراما عليه قبل ذلك .

📖 **قال رحمه الله : وَيَجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيهَا .**

تقدم فيما مضى أن أوقات النهي خمسة بالبسط ، وثلاثة بالاختصار ، وليعلم أنها وقتان طويلان ، وثلاثة أوقات قصيرة ، الطويلان :

أ- من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .

ب- من صلاة العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب .

الأوقات القصيرة ثلاثة :

أ- من طلوع الشمس حتى ترتفع .

ب- من حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس .

ج- من حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

الثلاثة القصيرة مغلظة شديدة ، والطويلة أخف منها ، ولهذا قد يقال : إن الثلاثة محرمة تحريم قصد ، والقصار محرمة تحريم وسائل ، لكن العلماء ما يطبقون عليها هذا القاعدة ، لكن هذا من ناحية النظر ، فإنك تلحظ أن هذين الوقتين الطويلين في الصلاة فيهما تخفيف ، لكن الثلاثة الأخرى بعضهم تشدد فيها ، فقد لا يبيح فيها الصلاة ؛ لنص الحديث (كان ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) .

قضاء الصلاة في أوقات النهي :

لا يخلو قضاء الصلاة من أمرين :

أ- أن يكون في الوقتين الطويلين .

ب- أن يكون في الثلاثة أوقات القصيرة.

إذا كان القضاء في الوقتين الطويلين ، فلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على جواز قضاء الصلاة فيهما .

وأما قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، فاختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعليه عامةالصحابة رضي الله عنهم ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق ، وابن جرير ، وهومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك**] وهذا الحديث جاء مطلقا ، غير مقيد بوقت دون وقت .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر**] متفق عليه ، منطوق الحديث أنه لو أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وهو في الوقت القصير ، فإنه يكون قد أدرك العصر وقد أدرك الفجر ، وهذا يقتضي أن يصلي في وقت النهي القصير المغلظ فيه ، فإذا كانت الصلاة جائزة فيه ، فإنه يجوز قضاء الصلاة فيه أيضا .

القول الثاني : أنه لا يجوز قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر (ثلاث ساعات ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) قالوا : نهانا عن الصلاة والقبر فيها ، فلا يجوز للإنسان أن يصلي في هذه الأوقات ؛ لأن النهي جاء مطلقا غير مقيد .

أجاب الجمهور : بأن هذا الحديث عام ، مخصوص بحديث أبي قتادة (من نام عن صلاة أو نسيها) وهو مخصوص أيضا (من أدرك ركعة من العصر .. من أدرك ركعة من الصبح) فهو عام مخصوص ، ويكون محمولا على النوافل والتطوعات .

الدليل الثاني : أن الوقت قصير فلا يصلي فيه ، بل ينتظر حتى يخرج الوقت ، فإذا خرج الوقت صلى صلاته ؛ لأنه قصير ، في الظهر حوالي ٥ دقائق ، وفي الفجر ١٢ وفي وقت الغروب مثلها تقريبا .

الراجح :

والله أعلم ، هو قول الجماهير ، أنه يجوز قضاء الفوائت في هذه الأوقات الثلاثة القصيرة ، لظواهر النصوص السابقة، ولأنه محكي عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين .

ركعتا الطواف في وقت النهي :

📖 قال رحمه الله : و في الأوقات الثلاثة فِعلُ رَكعتَيْ طوافٍ .

هل يجوز فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه تجوز صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإذا جازت في الثلاثة القصيرة ، فستجوز في الطويلة من باب أولى ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار**] أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني وغيره ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى بني عبد مناف أن يمنعوا أحدا أن يصلي في البيت ، في أي وقت ، فيجوز للإنسان أن يصلي ركعتي الطواف في كل وقت .

الدليل الثاني : أن الطواف يجوز في الأوقات القصيرة والطويلة ، وإذا كان الطواف يجوز ، فركعتاه تجوزان ؛ لأنهما تابعتان له ، فإذا جاز المتبوع جاز التابع .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يصلي ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم :

عن عقبة بن عامر (ثلاث ساعات ...) وذكر الثلاثة أوقات القصيرة ، وصلاة ركعتي الطواف داخلة في النهي عن الصلاة فيهن .

نوقش : بأن عمومه مخصوص بالنصوص السابقة.

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجوز أن يصلي ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة والطويلة من باب أولى ، وإن كان الأحوط والأبرأ لذمته ألا يصلي فيها ؛ لأنها أوقات قصيرة ، لكن لو قدر أن الإنسان ارتبط مع ناس مثلا ، وبقي ربع ساعة لطلوع الشمس ، وهم مستعجلون ، فيقال : يجوز له أن يصلي ، لكن إذا كان الإنسان غير مستعجل ، فالأحوط والأبرأ لذمته ألا يصلي حتى تطلع الشمس ، وترتفع قيد رمح وكذلك حين تضيف الشمس للغروب ، وفي الزوال حتى تزول الشمس ، فيكون قد خرج من خلاف العلماء ، ومن عدم اليقين في فعلها ، فيكون قد فعلها بيقين. والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

📖**قال رحمه الله : وَإعادةُ جماعةٍ .**

إعادة الجماعة في أوقات النهي :

إعادة الجماعة إما أن تكون في الوقتين الطويلين ، أوفي الثلاثة الأوقات القصيرة .

أولا : **أما في الوقتين الطويلين** ، فقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه تجوز إعادة الجماعة في الوقتين الطويلين ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب.

دليلهم :

عن يزيد بن الأسود ، رضي الله عنه ، في قصة الرجلين الذين جاءا إلى مسجد الخيف ، في صلاة الصبح ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم [**أين صليتما ؟ قالا : صلينا في رحالنا ، قال : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا ؛فإنها لكما نافلة**] أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الألباني وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم.

القول الثاني : أنه لا تجوز إعادة الجماعة في الوقتين الطويلين ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

عموم الأدلة التي جاء فيها النهي عن الصلاة في أوقات النهي ، مثل : حديث عقبة بن عامر ، أنه قال : (ثلاث ساعات كان ينهانا الرسول أن نصلي فيهن ...) وذكر الأوقات الثلاثة ، وحديث أبي سعيد [**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**] .

ونوقش الاستدلال : بأن هذه أحاديث عامة ، جاء تخصيصها بحديث يزيد بن الأسود ، وغيره من الأحاديث التي جاء فيها النص على إعادة الجماعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر هذا في صلاة الصبح ، وهم قد صلوا في رحالهم ، فلما صلوا في رحالهم وجاؤوا ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم [**إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا ، فإنها لكما نافلة**] وأول ما يدخل فيها هذه الصلاة التي ذكر لهما هذا الحكم عندها .

الراجح :

هو جواز إعادة الجماعة في وقتي النهي الطويلين .

ثانيا : إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة القصيرة :

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه تجوز إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية .

دليلهم :

ما جاء في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر [**صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة فصل معهم ، فإنها لك نافلة**] وهذا في حق الأمراء الذين يؤخرون الصلاة ، وهو حديث عام ، يشمل إماتتها حتى تكون في الوقت القصير الذي قبل طلوع الشمس ، وجاء الحديث مطلقا لم يقيد .

القول الثاني : أنه لا تجوز إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة ، وهذا بالطبع سيكون مذهب الحنفية ؛ لأنهم يرون عدم الجواز في الأوقات الطويلة ، ففي هذا الوقت من باب أولى ، وذهب إليه الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

عموم الأدلة التي جاء فيها النهي عن الصلاة في أوقات النهي .

ويمكن أن يناقش بما تقدم : أنها عامة ، جاء تخصيصها في الأحاديث التي أجازت الصلاة في أوقات النهي .

الراجح :

أنه تجوز إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإن كان الأحوط للمسلم ألا يصلي في هذه الأوقات ؛ لأنها قصيرة ، والتأخير فيها لا يضر ، لكن لو كانت الجماعة ستفوت ، وهناك أناس سيصلون ويذهبون ، فلا بأس أن يصلي الإنسان في هذه الأوقات الثلاثة .

التطوع في أوقات النهي :

📖 **قال رحمه الله : ويَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغَيْرِها في شيءٍ مِن الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سَبَبٌ.**

المؤلف ذكر مجموعة من الصور التي تجوز الصلاة في أوقات النهي فيها ، ما سوى ذلك لا يجوز ، حتى ما له سبب؟

ج : نعم حتى التطوع بالعبادة التي لها سبب .

ثم يقال : التطوع على نوعين :

النوع الأول : أن يكون لا سبب له ، فلا يجوز فعله في أوقات النهي ، وهذا لا إشكال فيه ، كإنسان يريد أن يتنفل ، ويصلي بعد صلاة العصر مثلا ، فيقال له : لا يجوز لك أن تصلي ، وكذلك لو أراد أن يتطوع بعد الفجر ، أو في الوقت القصير الذي في وقوف الشمس في كبد السماء قبل الزوال ، إذن التطوع بما ليس له سبب لا يجوز .

النوع الثاني : التطوع بالعبادة التي لها سبب ، مثل : تحية المسجد ، هذه لها سبب ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الوضوء ، والاستخارة في الشيء الذي يفوت ، وقضاء الراتبة ، أو خسوف بعد الفجر ، وقبل أن ينتشر الضوء ، وكسوف الشمس ، هذه من المسائل الكبار التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم .

سبب الاختلاف : أنه جاء عموم في بعض الأحاديث ، وجاء خصوص ، عموم ينهى عن الصلاة في وقت معين ، وجاء خصوص يأمر بالصلاة في كل وقت ، وجاء نهي في وقت ، وجاء أمر في وقت غير معين ، فاختلفوا بناء على

الأحاديث ، فمثلا : حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد وغيرهما ، قال صلى الله عليه وسلم [**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**] وحديث أبي قتادة في الصحيح [**إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**] فالأول عام في الصلاة ، خاص في الوقت ، والثاني خاص في الصلاة ، عام في الوقت ، فأيها يقدم ؟ هل يقدم خصوص هذا الحديث على عموم هذا ؟ أو يقدم خصوص هذا على عموم هذا ؟ هنا وقع الخلاف بينهم ، فمنهم من قال : يقدم الخصوص على العموم ، ويقضي عليه ، ومنهم من قال : حتى لو قدمت الخاص على العام ، فإن هناك خاصا ، والطرف الآخر سيكون عاما ، فإذا قدمت الخاص من جهة ، سيأتيك الخاص من الجهة الأخرى ، فإذا اجتمع خاص هنا وخاص هنا ، وعام هنا وعام هنا ، فإنا نلجأ إلى المنع والحظر ؛ لأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فإنا نغلب جانب الحظر على جانب الإباحة ، المسألة في أصلها شائكة ، والخلاف فيها في الأصل ، حتى لو عندنا مجموعة شواهد تدل على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، فإن عندنا أيضا عمومات تدل على المنع ، لكن الذين رجحوا جواز صلاة ذات السبب في أوقات النهي ، قالوا : إن العموم الذي جاء في حديث أبي سعيد وغيره (لا صلاة بعد الفجر ، ، لا صلاة بعد العصر) هذا العموم عموم مخصوص ، خص بصلاة الجنازة في الوقتين الطويلين ، وهو بالإجماع ، وخص أيضا بقضاء الراتبة ، وخص أيضا بصلاة ركعتي الطواف ، فالعموم هنا أصبح عموما مخرّقا – كما يطلق بعضهم – ، هل تبطل دلالته أو تضعف ؟ بعض الأصوليين يرى أن العموم إذا دخله التخصيص بطلت دلالته ، لكن هذا القول فيه ضعف ، والراجح فيه أن العموم يبقى ، لكنه يصبح عموما ضعيفا ، ليس كالعموم الذي لم يخص ، فالعموم الذي لم يدخله التخصيص عموم قوي ، والذي دخله التخصيص يضعف ، ولكن لا تزال فيه دلالة ، وهذا الذي جعل أصحاب القول الذين يقولون بجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي يقولون بذلك ؛ لأن العام هنا أصبح فيه نوع من الضعف ، وجاءت أدلة تدل على الفعل ، فقدموا هذه الأدلة على الخصوص الذي في الأدلة الأخرى .

صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي :

المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، إليه ذهب علي ، والزبير ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، ورأي ابن حزم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، واختيار شيخنا وشيخه ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن يزيد بن الأسود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للرجلين اللذين لم يصليا معه (إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة) فأمرهما أن يعيدوا الجماعة مع الجماعة التي تصلي ؛ لأن هذا الفعل فعل له سبب ، وإذا كان له سبب فإنه يجوز فعله في وقت النهي .

الدليل الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها ، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد صلاة العصر ، وسألته ، قال [**يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**] متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قضى راتبة الظهر البعدية بعد العصر .

الدليل الثالث : عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى الصلاة**] متفق عليه. وهذا الحديث عام في كل وقت ، فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : افزعوا إلى الصلاة إلا أن يكون الوقت وقت نهي ، فلا تصلوا فيه ، بل جاء الحديث عاما .

الدليل الرابع : حديث قيس بن قَهْد ، وقيل : ابن عمرو ، قال : (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال [**أصلاة الصبح مرتين ؟ قال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم**]) . أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، بإسناد صححه ابن خزيمة ، والشيخ أحمد شاكر ، والألباني ، وحسنه العراقي . فالصحابي رضي الله عنه ، قضى راتبة الفجر القبلية بعد الفجر ، وهذا وقت نهي بلا إشكال عند الجميع .

الدليل الخامس : عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يا بني عبدِ مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت ، وصلى فيه أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار**] أخرجه الخمسة ، بإسناد صحيح ، وهذا عام في كل الأوقات ، وإذا طاف الإنسان فإنه سيصلي ركعتي الطواف .

الدليل السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح: [**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**] قال : ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب لي أن أصلي) أخرجه الإمام البخاري. قالوا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بلالا على صلاته في كل وقت ومنها أوقات النهي وصلاته هذه ذات سبب.

وعند أصحاب هذا القول أدلة كثيرة جدا ، يمكن أن تصل إلى أربعين دليلا .

القول الثاني : أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي ، و إليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

أدلتهم :

عموم الأدلة التي جاء فيها النهي عن الصلاة في أوقات النهي ، وقد جاءت عامة .

نوقش : بأنها أحاديثُ عامة ، جاء تخصيصها في الأحاديث السابقة .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ؛ لكثرة الأدلة ، وصراحتها على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ؛ ولأن السبب الذي نهي عن الصلاة من أجله في أوقات النهي ، هو مشابهة الكافرين في السجود للشمس عند غروبها وطلوعها ؛ ولهذا جاء النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، كما في حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة وغيرهما ، وإذا كان ثمة سبب للعبادة ، فإن السبب ينفي مشابهة المشركين في فعلهم ؛ لأن السبب ينصرف إليه الفعل ، فإذا رأى إنسان إنسانا دخل المسجد في وقت النهي ، وصلى ركعتين ، فسيقول : صلى ركعتين من أجل أنه دخل المسجد ، وكذلك لو رأى رجل رجلا يطوف ، ولما انتهى من طوافه صلى ركعتين ، فسيقول : صلى ركعتين من أجل أنه يطوف بالبيت ، فالسبب الظاهر يمنع المشابهة .

صلاة الجنازة في أوقات النهي :

صلاة الجنازة إما أن تفعل في الوقتين الطويلين ، أو في الثلاثة أوقات القصيرة ، أما في الوقتين الطويلين فقد حكي الإجماع على أنه يجوز فعلها فيهما ، وقد نقل الخلاف عن بعضهم ، لكن نقل الإجماع على جواز فعلها كثير من أهل العلم ، وهذا الذي عليه عمل الناس .

وأما صلاة الجنازة في الأوقات القصيرة الثلاثة ، فقد اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، لكن اتفقوا على أنه إذا خشي تغير الجنازة جازت صلاتها في هذا الأوقات ، لكن إذا لم يُخش على الجنازة تغير ، فثم خلاف على قولين :

القول الأول : جواز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، إليه ذهب الشافعية ، و المالكية في رواية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن حزم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث الكثيرة التي جاءت في الأمر بالمسارعة في دفن الجنازة ، وعدم حبس جثة الميت ، وإن كانت غالب تلك الأحاديث ضعيفة ، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا حديث الصحيحين [**أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**] .

الدليل الثاني : قياس صلاتها في الأوقات الثلاثة على صلاتها في الوقتين الطويلين ، فتجوز في كُلٍّ .

الدليل الثالث : أن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب يجوز فعلها في أوقات النهي ، وهو استدلال بمسألة مختلف فيها ، فإن المخالف سيقول : أنا لا أسلم لك ؛ لأنا اختلفنا فيها ، وهذا صحيح .

القول الثاني : أنه لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، إليه ذهب ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، واسحاق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) وجه الدلالة : أن العطف والجمع بين الصلاة والقبر ، دليل على أن المراد بالقبر هنا صلاة الجنازة ، وليس المراد حقيقة الدفن .

و نوقش : بأن المراد بالنهي هنا أن يؤخر قبر الميت إلى وقت النهي القصير ، كما تؤخر الصلاة إلى وقت اصفرار الشمس ، فيكون الفعل مكروها ، والمراد بالقبر حقيقة القبر ، فكيف يحمل القبر على الصلاة ؟ فدفنه شيء ، والصلاة عليه شيء آخر .

الدليل الثاني : القياس ، فهي من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب لا يجوز فعلها في وقت النهي .

نوقش : بأنه استدلال بمحل النزاع ، وهذا الاستدلال يحتاج إلى أن تثبت الأصل ثم تثبت الفرع ، و قد تقدم أن الأصل غير صحيح ، والدليل على خلافه ، فالفرع من باب أولى .

الراجح :

أنه تجوز الصلاة على الميت في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإن كان الأحوط والأبرأ للذمة أن ينتظر الناس حتى تغرب الشمس ، أو تطلع وترتفع قيد رمح ، أو تزول ؛ لأن المدة يسيرة ، لكن قد يحدث كما في المآسي هذه ، نسأل الله أن يرفع ما بإخواننا من بأس ولأواء ، وأن ينصرهم ، وأن يعجل بفرجهم ، قد يحدث إذا صارت الوَفَيَات كثيرة ، والموتى كثرا ، يحتاج الناس أن يصلوا على القتيل في وقت النهي ، أو على قول من يقول : تجوز الصلاة على الشهيد إن كان قتيل معركة ، المهم أن الأولى تأخير الصلاة .

باب صلاة الجماعة

هذا الباب سيتكلم فيه المؤلف عن حكم صلاة الجماعة ، وإعادة الصلاة ، والأولى بالإمامة ، وموقف الإمام والمأمومين ، وغير ذلك من أحكام الجماعة .

وصلاة الجماعة من شعائر الدين الظاهرة ، التي هي من أبرز معالم ديننا ، كما قال ابن مسعود (من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما ؛ فليحافظ على هذه الصلوات الخمس ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) فهي من علامات الدين الظاهرة ؛ لأن فيها الود والائتلاف والمحبة بين المسلمين ، وإظهار شعائر الدين .

حكم صلاة الجماعة :

من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين السلف والخلف حكم صلاة الجماعة ، على أقوال :

القول الأول : أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، وهو المذهب عند المالكية ، وذهب إليه الشافعية في وجه والحنابلة في رواية ، والحنفية عندهم قاعدة يذكرها بعضهم ، إذا قالوا : سنة مؤكدة ، فهم يقصدون الوجوب ، لكن هذا يحتاج إلى تحرير .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**] متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم فاضل بين الصلاة في الجماعة ، والصلاة منفردا ، والمفاضلة لا تكون إلا بين شيئين جائزين ، ولا تكون بين واجب وجائز .

نوقش هذا الاستدلال : بأن المفاضلة قد تقع بين شيئين جائزين ، وشيء جائز وشيء واجب ، وشيء له حق وشيء لا حق له ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وإن كان بعضهم يقول : إن المفاضلة التي تكون بين شيئين مختلفين لا تأتي فيها (من) وأما المفاضلة التي تكون بين شيئين مشتركين ، فإنه يأتي معها (من) ولهذا قال : أفضل من صلاته في بيته .. ، لكن العلماء قالوا : إنه لا يلزم من المفاضلة بين الشيئين أن يكونا غير مختلفين ، بل قد يكونان مختلفين ، وإثبات الأجر في صلاة الفذ لا يلزم منه أن لا يكون فعل محرما ، فهو فعل محرما وثبت له الأجر ، وهذا يحدث ، يفعل الإنسان فعلا محرما ومع ذلك يثبت له الأجر المترتب على الفعل .

الدليل الثاني : عن أبي موسى رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إن أعظم الناس أجرا في الصلاة ، أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام**] متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ عند الإمام مسلم [**حتى يصليها مع الإمام في جماعة**] معنى الحديث أن الذي يجلس ينتظر الصلاة ، ويصلي مع الإمام ، خير من الذي يصلي ثم ينام ، وهذا دليل على أن الجماعة ليست واجبة .

وهذا الاستدلال يمكن أن يناقش من أوجه :

الوجه الأول : أن المصلي في بيته سيؤجر ، حتى لو كان فاعلا لأمر محرم ، ترك الجماعة شيء ، وفعل الصلاة شيء آخر ، فهو يؤجر على فعله ، ويأثم على تركه فالجهة منفكة .

الوجه الثاني : الحديث ظاهره يدل على أن هؤلاء الناس يأتون من أماكن بعيدة (أبعدهم فأبعدهم ممشى) ، وكما يعلم ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مسجده هو الوحيد ، والمساجد الأخرى بعيدة عنه ، فكان بعضهم يأتي من مسافة بعيدة ليصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفي الزمن الماضي كان النهار شيئا عظيما للناس ، فهم يسعون فيه من صلاة الفجر ولا ينامون ، والليل يأتيهم كالماء وقت الظمأ ، يريدون أن يناموا في أسرع وقت ؛ ولهذا تكون صلاة العشاء من أصعب الصلوات على الناس ، إذا أذن المغرب وهبط الليل ، يكون صعبا عليهم انتظار صلاة العشاء ، فإذا كان الإنسان سيأتي من مكان بعيد ، ثم يبقى ينتظر الصلاة ، والصلاة قد تتأخر قليلا ، والرسول أحيانا يؤخر صلاة العشاء ، فهذا الذي ينتظر الصلاة ، ويصلي مع الإمام في الجماعة ، خير من الذي يكون في بيته ، يصلي جماعة وينام ، أو يكون ليس حوله جماعة ، فيصلي في بيته وينام .

وعلى كل حال : هذا حديث مشتبه ، وعندنا أحاديثُ محكمة ظاهرة ، تدل على الأمر ، ومن طريقة الراسخين في العلم أنهم يحملون المتشابه على المحكم ؛ ليصبح الكل محكما .

القول الثاني : أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وهي رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وداود الظاهري ، وابن حزم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ حيث أوجب الله عز وجل الصلاة جماعة في حال الخوف وشدته ؛ مما يدل على أن الجماعة شرط لصحة الصلاة .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [..**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار]** متفق عليه ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بتحريق أولئك القوم الذين لا يشهدون الصلاة ، يدل على أنهم قد فعلوا ذنبا عظيما ، وهذا يقتضي أن تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : [**هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال فأجب]**) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير ، وداري شاسعة – بعيدة عن المسجد – ، والمدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة ؟ [**قال : هل تسمع النداء؟قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة]** .أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وصححه النووي وغيره.

وهناك فرق بين الحديثين : الأول (نعم ، قال فأجب) ، كأنه أجاب بعدم الترخيص لكن قوله (لا أجد لك رخصة) نص على عدم الترخيص.

الدليل الخامس : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر]** وقد جاء في بعض الألفاظ : ما العذر ؟ قال [**الخوف والمطر]** أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ومن المتأخرين الألباني .

فهذه الأدلة عندهم تدل على شرطية الجماعة لصحة الصلاة ، وأن الإنسان إذا لم يصل في جماعة ، فإن صلاته غير صحيحة ، إلا إذا كان ثمة عذر ، فإن كان عذر فإن صلاته صحيحة .

القول الثالث : أن الجماعة فرض كفاية ، إليه ذهب الحنفية في قول ، والمالكية في قول ، وهو الوجه الأصح عند الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : الجمع بين أدلة من قال بالسنية ، وأدلة من قال بالشرطية .

الدليل الثاني : عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان]** أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وحسنه الألباني ، فقوله (لا تقام) يشعر بأن الذي يقيمها غير هؤلاء الذين وجه لهم الخطاب ، أي إن هناك من يقيمها ، وهناك من لا يقيمها ، فهي فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الحكم عن الباقي .

القول الرابع : أن صلاة الجماعة فرض عين ، إليه ذهب الشافعية في وجه ، وقول للشافعي رحمه الله ، اختاره اثنان من كبار فقهاء الشافعية : ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، فالصحيح من المذهب أن صلاة الجماعة فرض عين .

دليلهم :

الجمع بين أدلة من قال بالسنية والشرطية ، وهذا الذي يليق ، أن من قال بالسنية والشرطية ينتقل ليس من الشرطية إلى فرض الكفاية ، وإنما ينتقل من الشرطية إلى فرض العين.

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأخير ، وأن صلاة الجماعة فرض عين ، تجب على كل إنسان بعينه ، وهذا الذي تدل عليه الأحاديث السابقة ، وآية النساء ، وحديث الصحيحين في الإحراق ، وحديث الأعمى في القصتين ، وحديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، والذي يجعلها فرض عين وليست شرطا ، هو تلك الأحاديث التي تدل على أن صلاة الجماعة سنة .

من تجب عليهم الجماعة :

📖 **قال رحمه الله : تَلْزَمُ الرجالَ .**

يخرج بالرجال النساء والخُناثى والصبيان ، فلا تجب عليهم صلاة الجماعة ، لكن هل تسن للنساء صلاة الجماعة ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن صلاة الجماعة سنة للنساء ، و إليه ذهب الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، و اختيار شيخ الإسلام وابن القيم ، وشيخنا ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم ورقة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرها أن تؤم أهل دارها) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن ، وحسنه الألباني.

الدليل الثاني : عن رَيْطة الحنفية قالت : (أمتنا عائشة ، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، بإسناد صححه النووي .

الدليل الثالث : عن حَجيرة قالت : (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، بإسناد صححه النووي .

فعندنا فعل صحابيتين جليلتين ، من أمهات المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة ، وأم ورقة على فرض حسن الحديث .

القول الثاني : وذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية : إلى أن صلاة الجماعة للنساء مكروهة ، وعند الحنابلة رواية بالإباحة مطلقا.

القول الثالث : أن المرأة لا تكون إماما لأحد ، وهو مذهب المالكية ، والحسن ؛لأنهن لسن من أهل الوجوب؛ ولأنه لم يأت أدلة في صلاتهن ، ولما لم يأت دليل ، فإنها تبقى على الأصل ، والأصل أن صلاة الجماعة للرجال لا للنساء .

الراجح :

هو القول الأول؛ لأنه قد صح عن أم سلمة ، وعائشة ، وحديث أم ورقة ، على فرض حسنه .

قوله : (تلزم الرجال) قال في الشرح : (الأحرار) والحر عكسه العبد ، وعلى المذهب لا تلزم العبد الجماعة ، وهناك قول بأنه تلزمه الصلاة مطلقا ، وهناك قول أنها تلزمهم بإذن أسيادهم ، والأقرب أنه تلزمهم صلاة الجماعة ؛ لأنه حق الله عز وجل ، ولا يمكن أن يتعارض حق الله مع حق المخلوق ، وهذا يعتبر كالوقت المستقطع من حق سيده ، فهو مطالب بأن يقيم ما بينه وبين خالقه عز وجل ، فيكون مأمورا بإقامة صلاة الجماعة .

وتلزم المقيمين ، يخرج المسافرون فلا تلزمهم ، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه تجب على المسافر صلاة الجماعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : آية النساء ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فالله عز وجل قد أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف والقتال ، وهم في الغالب يكونون مسافرين .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لمالك بن الحويرث ومن معه [**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم**] فأمر بصلاة الجماعة ، فتكون صلاة الجماعة واجبة .

الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل بحديث أبي قتادة ، حين ناموا عن صلاة الفجر ، وصلوها جماعة ، وهم كانوا مسافرين .

هل تجب الجماعة للصلاة الفائتة حين القضاء ؟ .

📖 قال رحمه الله : للصلواتُ الخمْسُ .

أي الصلوات المؤداة ، فيخرج بذلك المقضية ، فلا تجب ، وهذان وجهان في المذهب ، والمذهب أنها لا تجب الجماعة في الصلاة المقضية ؛ لأنها للصلاة المؤداة .

القول الثاني : أنه تجب الجماعة في الصلاة المقضية ، وهذا وجه في المذهب .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، أنها تجب ؛ لحديث أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين نام عن صلاة الفجر ، أمر بلالا فأذن ، ثم توضأ ، ثم صلى راتبة الفجر ، ثم صلى صلاة الفجر جماعة مع المسلمين ، ولو كانت الصلاة غير واجبة لبين لهم صلى الله عليه وسلم .

📖قال رحمه الله : لا شَرط

وإنما نص المؤلف رحمه الله على نفية الشرطية ليرد قول من قال إن الجماعة شرط لصحة الصلاة وقد تقدم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

صلاة الجماعة في البيت :

📖قال المؤلف رحمه الله : وله فِعْلُها في بَيْتِه .

أي يجوز له أن يصلي جماعة في بيته ، ولا يلزمه أن يصلي صلاة الجماعة في المسجد ، وهذا الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، فلو صلى في بيته أو في استراحة ، أو غيرها جماعة ، فإن ذمته تبرأ ، ويسقط الطلب بهذا الفعل ، وهي مسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد ، إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختارها شيخنا ، وطائفة من متأخري المحققين من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقامَ ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم**] متفق عليه ،

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة في المسجد ، مما يدل على أنها واجبة في المسجد ؛ لأن التحريق لا يكون إلا على ترك واجب عظيم ، أو فعل محرم .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**] أخرجه الدارقطني.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة صلاة جار المسجد إلا في المسجد مما يدل على وجوب الصلاة في المسجد.

نوقش : بأن هذا الحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ضعفه العراقي ، والحافظ وقال : (ليس له إسناد ثابت) .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : [**هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال فأجب**]) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير ، وداري شاسعة – بعيدة عن المسجد – ، والمدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة ؟ [**قال : هل تسمع النداء؟قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة**] .أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وصححه النووي وغيره ، وهذا دليل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد .

الدليل الخامس : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيت عِتبان بن مالك ، ولو كانت صلاة الجماعة غير واجبة في المسجد ، لقال صلى الله عليه وسلم لعتبان والذين اعتذروا عن الحضور : صلوا جماعة في بيوتكم ، مما يدل على أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد .

القول الثاني : أن صلاة الجماعة غير واجبة في المسجد ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**] متفق عليه ، فدل على أن الأرض كلها محل لإقامة الصلاة ، فحيثما صلى الإنسان أجزأه ، والواجب هو الجماعة ، فإذا صلى الإنسان جماعة في أي موضع من المواضع ، فإن صلاته تكون صحيحة ، وتبرأ ذمته من الطلب المتوجه إليه ، وأما وجوبها في المسجد فيحتاج إلى دليل .

ويناقش هذا : بأن هذا لفظ عام ، مخصوص بالأحاديث التي جاءت بوجوب الصلاة جماعة في المسجد ، والشريعة فيها عام وخاص كما هو معلوم ، ومجمل ومبين ، ومطلق ومقيد ، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني : عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال : **علي بهما** فأتى بهما ترعد فرائصهما **فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ،** قالا : يا رسول الله ، إنا قد صلينا في رحالنا ، **قال : [فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة]**) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، بسند صحيح ، فلم يأمرهم بأن يصلوا مع الجماعة في المسجد .

نوقش : أنه قد يكون هذان صليا جماعة في مكان بعيد ؛ لأنهما كانا في منى ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد الخيف ، والناس في منى قد انتشروا (الحجاج) وهم عدد كبير ، قرابة ١٢٠ ألف حاج ، ولا يمكن أن يصلي الجميع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في بقعة واحدة ، وقد تكون منازلهم ورحالهم بعيدة عن المسجد ، ولا يسمعون النداء ، فلا يجب عليهم أن يحضروا المسجد ويصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة فيه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم (أن اجلسوا) . فلما انصرف **قال : [إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا]**) أخرجه الإمام البخاري ، والنبي هنا لم يأمر الرجال بأن يصلوا في المسجد ، فهذا دليل على عدم وجوب صلاة الجماعة في المسجد ، وإلا لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يصلوا مع الجماعة في المسجد .

نوقش : أن هؤلاء قد تكون فاتتهم الجماعة ، أو أن هناك سببا يقتضي عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالصلاة في المسجد .

ومع ذلك كله يقال : إن هذه أحاديث متشابهة ، وعندنا أدلة محكمة ، ومن طريقة الراسخين في العلم ، أنهم إذا كانت عندهم أدلة متشابهة ، وعندهم أدلة محكمة ، فإنهم يحملون المتشابه على المحكم ، حتى يصير الكل محكما ، لا أن يأخذوا بالمتشابه ، ويتركوا المحكم ، فعندنا أدلة كثيرة تدل على وجوب الصلاة في المسجد ، وعندنا بعض الأدلة التي قد يستفاد منها عدم وجوب صلاة الجماعة في المسجد ، فهل نأخذ بالقليل مقابل الكثير ؟ أم نأخذ بهذه الأحاديث الواضحة البينة ، واضحة الدلالة ، صحيحة النقل ، ونترك الأدلة القليلة ، التي ربما تُشعر بأن صلاة الجماعة غير واجبة في المسجد ؟ .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد .

وهنا مسألة : هل يعذر الإنسان بترك صلاة الجماعة في المسجد ؟ إذا اجتمع قوم وأرادوا أن يصلوا في مكان ، استراحة أو نحوها ، هل يلزمهم أن يصلوا في المسجد ؟ ينظر ، إن كانوا يسمعون النداء ، ليسوا بعيدين عن المسجد ، ويسمعون النداء من دون مكبرات صوت ، حال كون الجو ساكنا ، والأصوات هادئة ، فإنه يجب عليهم أن يحضروا مع الجماعة في المسجد ، وإما إن كان بعيدين لا يسمعون النداء ، فإنه لا يلزمهم حضور الجماعة في المسجد ، والله أعلم .

صلاة أهل الثغر :

📖 قال رحمه الله : وتُستَحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغْرِ في مَسجِدٍ واحدٍ .

قوله : (الثغر) الموضع الذي يخشى أن يأتي منه العدو للمسلمين ، أو الموضع الذي يراقب منه العدو .

أهل الثغر تستحب صلاتهم في موضع واحد ؛ لأنه أكثر هيبة لهم ، وأقوى ، وأوقع في نفوس عدوهم ؛ ولأن العدو إذا رآهم من بعد ، ورأى كثرتهم ، فإنه سيقع في قلبه الرعب ويدب إليه الخوف ، وليتفقدوا أحوالهم ، بخلاف ما لو صلوا أوزاعا وقطعا ، فإن هذا سيجعل العدو يطمع فيهم ، ولهذا كان الأوزاعي رحمه الله يقول : (لو كان الأمر إلي ، لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور) ، وهذا باعتبار الزمن الماضي ، أو بعض الأحوال التي ليس فيها خطر على المجاهدين إذا كانوا في مكان واحد ، أما إذا كان على المجاهدين خطر في صلاتهم في بقعة واحدة ، أو في موضع ، واحد ، فإنهم يؤمرون بعدم الصلاة في تلك البقعة ؛ لأن الزمن اختلف ، والأسلحة اختلفت ، فربما لو صلى المجاهدون في مكان واحد ، لرُموا بقذيفة دمرتهم جميعا ، أو رُموا بطائرة بصاروخ من السماء ، فقضى عليهم جميعا ؛ ولهذا يقال لهم : توزعوا ، وكونوا أشتاتا ، ومجموعات صغيرة ، من أجل ألا يصل العدو إليكم ، ولو وصل إلى بعضكم ، فإنه لا يصل إلى الكل .

ترتيب المساجد بالأفضلية :

📖 قال رحمه الله : والأَفْضَلُ لغيرِهم في المسْجِدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه .

لما تكلم المؤلف عن أهل الثغور ، تكلم عن ترتيب المساجد ، أيها يقدم ؟ .

ذكر المؤلف أن الأفضل لغير أهل الثغور أولا : المسجد الذي لا تقام الجماعة إلا بحضوره ، فإذا كان هذا المصلي لا يمكن أن تقام الصلاة إلا بوجوده ، فإن الأفضل له أن يصلي في المسجد الذي لا يمكن أن تقام الجماعة إلا بوجوده ، كأن يكون هناك أهل حي لا يعرفون القراءة ، أو أنه إذا جاء هذا المصلي وأذن في المسجد وصلى ، فإن الناس يأتون إلى المسجد ويصلون فيه ، فيقال : الأفضل أن تصلي في هذا المكان ؛ لأنك تكون سببا في إقامة الجماعة في هذا المسجد .

📖 قال رحمه الله : ثم ما كان أكثرَ جماعةً .

إذا كان أكثر جماعة ، فإنه مقدم على غيره ؛ لأنه كلما كان العدد أكثر ، كان أحبَّ إلى الرب عز وجل ، فقد ثبت من حديث أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، بإسناد صححه العقيلي ، وابن السكن ، وغيرهما كما ذكر ابن حجر .

وليعلم أن المؤلف رحمه الله هنا خالف المشهور من مذهب الحنابلة ، فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن العتيق – وسيأتي – أفضل منه ؛ ولهذا ذكره في (الإنصاف) وجزم به في (الاقناع) و (المنتهى) .

📖 قال رحمه الله : ثم المسجِدُ العتيقُ .

العتيق هو القديم ، وهو على المذهب في المرتبة الثانية ، يقولون : ما لا تقوم الصلاة إلا بحضوره ، ثم العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة ، فيقدم العتيق على غيره ؛ لأن الطاعة فيه أسبق وأقدم ، فلما كانت الطاعة فيه أسبق وأقدم كان مقدما على غيره ، وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، هو الأقرب والله أعلم ، وهو الراجح ، أن التفضيل لا يكون باعتبار البقعة ، بل يكون باعتبار الحال المصاحب للصلاة ، وهو العدد ، والبقعة لم يأت فيها نص كالنص الذي جاء في كثرة العدد ؛ ولهذا كان التقديم بالعدد هو الراجح ، أنه يقدم على كون المسجد عتيقا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) .

📖 قال رحمه الله : وأَبْعَدُ أَوْلَى من أَقْرَبَ .

إذا تساويا فيما سبق : كون المسجد يصلى فيه حتى لو لم يحضر ، والمساجد كلها كثيرة العدد ، وكلها قديمة ، أو جديدة ، فنصل إلى الترتيب الرابع ، وهو : أبعد أولى من أقرب ، إذا كان بعيدا فإنه مقدم على القريب ، وذهب إلى هذا الحنابلة في رواية هي المذهب . **وهو القول الأول**

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أفضل الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حينما ذكر الرجل يتوضأ في بيته ويخرج ، قال [**لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة**] متفق عليه ، وهذا يدل على أنه كلما كان أبعد كان أفضل .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، قال : (خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لهم : [**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**] قالوا : نعم ، يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال : [**يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم**]) متفق عليه .فآثار الإنسان إلى المسجد مكتوبة مرصودة .

القول الثاني : أن الأقرب أولى من الأبعد ، وهو رواية في المذهب ، فإذا كان المسجد قريبا قدم على البعيد ، خاصة إذا كان في حيه ، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث [**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**] أخرجه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف لا يثبت .

الدليل الثاني : أن المسجد أحق بهدية جاره وقرب جاره ، فإذا كان الإنسان قريبا من المسجد ، كان المسجد أولى به بسبب القرب ، كما جاء في الحديث [**الجار أحق بسَقَبه**] أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي رافع ، أي بسبب قربه ، فيكون مقدما على غيره ، فيصلي فيه .

الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل لهم بحديث جود إسناده بعضهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتتبع المساجد**] أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه الألباني .

الدليل الرابع : أن الصلاة في المسجد الأقرب أولى ؛ لأن فيها جبرا لقلب الإمام ، ولقلب جماعة المسجد ، خاصة إذا كان الإنسان يُفقد ، كأن يكون عالما أو طالب علم ، أو يكون من أهل الصلاح والتقى والعبادة ، فإذا لم يصل في المسجد فقده الناس ، وتنكسر قلوبهم ، فإذا صلى في المسجد الذي يليه ، فإنه يكون فيه تشجيع للإمام ، وتشجيع لجماعة المسجد ، فيقدم القريب على البعيد .

إمامته في مسجد له إمام راتب :

📖 **قال رحمه الله : ويَحْرُمُ أن يَؤُمَّ في مَسجدٍ قبلَ إمامِه الراتِبِ .**

قوله : (الراتب) أي الدائم .

والإمام قد يرتّب في المسجد إما من السلطان ، أو من نائبه ، أو يرتب من الواقف ، أو من جماعة المسجد ، فيجعلون فلانا إماما يصلي بهم ، سواء كان بجُعل أم بغيره ، فإذا كان الإمام مرتبا في مسجد من قبل أي أحد ، فإنه لا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه ، فيصليَ قبله ، بل هو أحق الناس بالصلاة في هذا المسجد ، ولو كان غيره أفضل منه ، ولو كان غيره أحفظ منه ، وأعلم منه ، فهو مقدم على غيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه**] أخرجه الإمام مسلم . وإمام المسجد سلطان في مسجده ، فلا يقدم عليه أحد وإذا تقدم أحد فإنه يكون آثما بتقدمه .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**لايؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه**] **أخرجه أبوداود.**

قالوا فالإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت فكان أحق بالإمامة .

الدليل الثالث : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : (من زار قوما فلا يؤمهم) أخرجه الترمذي ، وحسنه الشيخ أحمد شاكر.

الدليل الثالث : قول ابن مسعود : (من السنة أن يتقدم صاحب البيت) أخرجه الطبراني ، قال الحافظ : إسناده ثقات.

الدليل الرابع : عن ابن عمر : (أنه أتى أرضا وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر ، فصلى معهم ، فسألوه أن يصلي بهم ، فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق) . أخرجه البيهقي .

لكن العلماء رحمهم الله ، ذكروا أن السلطان الأعظم ، ونوابَه مقدمون على إمام المسجد ، فلو جاء قاضي البلد الكبير ، أو أمير المنطقة ، أو ملك البلاد ، وأراد أن يصلي ، فإنه يقدم على إمام المسجد ، وذهب إليه عامة أهل العلم ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى بأهل مكة ، وقال [**يا أهل مكة أتموا فإنا قومٌ سفْر**] وهذا الحديث لا يثبت ، لكن ثبت من أثر عمر رضي الله عنه في الموطأ ، أنه قال : يا أهل مكة أتموا ، فإنا قوم سفر ، صححه شيخ الإسلام وغيره .

الدليل الثاني : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في دار مليكة جدة أنس ، وفي دار عِتبان بن مالك ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم تقدم ؛ لأنه الإمام الأعظم ، اللهم صل وسلم عليه .

📖 **قال رحمه الله : ويَحْرُمُ أن يَؤُمَّ في مَسجدٍ قبلَ إمامِه الراتِبِ إلا بإذنِه أو عُذْرِه .**

إذا أذن الإمام فإن الحق له لا يعدوه ، وهو قد أسقط حقه ، فإذا جاء عنده عالم ، أو طالب علم ، فقدمه ليصلي جاز ، وهل الأفضل أن يقدم غيره أو لا ؟ الجواب : هذا يرجع إلى كل حالة بحسبها ، فإن كانت المصلحة تقتضي أن يقدم غيره قدمه ، وإن كانت المصلحة لا تقتضي التقديم لم يقدم .

قوله : (أو عذره) إذا كان الإمام معذورا ، فتقدم غيره من أجل العذر ، كأن يكون مريضا ، أو متعبا ، أو عنده مشكلة ، وأراد أن يتقدم غيره ، فإنه يجوز التقدم ، وهذا **القول الأول في المذهب** ، لكن اشترط الأصحاب لتقدم غيره عليه في حال عذره شرطين :

أ- أن يتأخر الإمام .

ب- أن يضيق الوقت .

فإن لم يحصل واحد من هذين الأمرين لم يجز أن يتقدم غيره .

القول الثاني في المذهب : أنه يجوز أن يؤم غيرُ الإمام مع غيبته ، ولو لم يضق الوقت ؛ لفعل أبي بكر ، وفعل عبد الرحمن بن عوف ، حينما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى بني سالم ليصلح بينهم ، فتأخر ، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ، وفي أحد أسفار النبي صلى الله عليه وسلم تأخر ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس ، وحمدهم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم ، وأما شرط أن يتأخر الإمام جدا حتى يضيق الوقت فإنه غير صحيح .

ذكر الأصحاب أنه إذا غاب الإمام عن وقته المعتاد ، ومنزله قريب ، ولا مشقة في الذهاب إليه ، والوقت متسع ، فيراسَل وجوبا ، ولا يجوز أن يتقدم أحد عليه ، وذكروا أنه إن بعد محله ، أو لم يُظن حضوره ، لأن عنده مشكلة عادة ، أو أعمالا معينة ، فلا يحضر ، أو ظُن حضوره ، لكنه لا يكره أن يتقدم أحد ويصلي ، فإنه يجوز لهم أن يصلوا في هذه الحال .

والأحسن من هذا كله أن يقال : الأولى أن يجعل الإمام مع المؤذن أو مع جماعة المسجد وقتا معينا يحدده لهم ، ويقول : إذا أنا تأخرت عن هذا الوقت خمس دقائق ، أو سبع دقائق ، فلكم أن تصلوا ، حتى لا تحدث مشاكل وفوضى بين الإمام والمؤذن ، وبين الإمام وجماعة المسجد ، فيحدد وقتا ، حتى لا يربط الناس ويشغلهم ، وبهذا تدفع الإشكالات التي تحصل بين الإمام وبين غيره ، وهذا كثير الآن في المساجد ، باعتبار أن الإمام لا يريد أن يتقدم أحد عليه ويصلي ، وهو في الطريق ، ربما تأخر دقيقة أو دقيقتين ، وبعض الناس لا ينتظر الإمام ، يقيم مباشرة ، فتحدث مشكلة بين الإمام والمؤذن .

مسألة : لو صلى أحد قبل حضور الإمام ، فهل تصح صلاته أو لا ؟ فيها خلاف على قولين :

الحنابلة في قول جزم به في المنتهى : لا تصح ؛ لأنهم افتاتوا على الإمام ، وتعدوا على حقه ، فلا تصح صلاتهم .

قول آخر عندهم : أن صلاتهم صحيحة مع الإثم ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم ؛ لانفكاك الجهة ، فالصلاة شيء ، والنهي عن الافتيات على الإمام والتعدي عليه شيء آخر .

إعادة الجماعة وإعادة الجماعة :

📖 **قال رحمه الله : ومَن صَلَّى ثم أُقيمَ فَرْضٌ سُنَّ أن يُعيدَها إلا المغْرِبَ ، ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمدينةِ .**

عندنا مسألتان : إعادة الصلاة ، وإعادة الجماعة ، والفرق بينهما واضح :

المسألة الأولى إعادة الصلاة مثل : أن يكون الإنسان قد صلى خارج المسجد (في مسجد آخر) ثم جاء إلى مسجد ، وأقيمت الصلاة وهو فيه ، أو وهو في الطريق إليه ، فهل يصلي مرة أخرى أو لا يصلي ؟

المسألة الثانية إعادة الجماعة مثل : ما لو صلى الناس في المسجد جماعة ، فلما انتهوا من الجماعة جاءت جماعة ثانية وصلت .

المسألة الأولى : ومَن صَلَّى ثم أُقيمَ فَرْضٌ سُنَّ أن يُعيدَها إلا المغْرِبَ .

إذا صلى ثم أقيم فرض ، فله أن يعيد هذه الصلاة مرة أخرى ، المذهب أن إعادة الصلاة مستحبه ، هذا المذهب ولهذا قال المؤلف (سن أن يعيدها) .

وليعلم أن إعادة الصلاة إما أن تكون لسبب أو لغير سبب ، وأن المراد بـ (السبب) أن يكون الإنسان قد صلى منفردا ، ثم جاء ووجد جماعة ، فهذا هو السبب ، وغير السبب : أن يكون قد صلى في جماعة ، ثم جاء ووجد جماعة أخرى ، فهل يصلي أو لا ؟

القسم الأول : أن تكون إعادة الصلاة لسبب ، فإن عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، ذهبوا إلى أنه يستحب له أن يعيد الصلاة في هذه الحال ، وبعضهم يحكيه اتفاقا ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأنه قد صلى منفردا ، فهو يصلي لسبب ، وهو إدراك فضيلة الجماعة ، التي دخل ووجدها تقام في المسجد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : [**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها]** ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : [**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة]** أخرجه الإمام مسلم ، وقال [**صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ، ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي**] أخرجه الإمام مسلم ، فهذا دليل على أنه يصلي لوحده إذا أدركته الصلاة ، ثم يعيد الصلاة معهم .

الدليل الثاني : عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، – حديث مبارك ، مملوء علما – (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال : **علي بهما** فأتى بهما ترعد فرائصهما **فقال : ما منعكما أن تصليا معنا** ، قالا : يا رسول الله ، إنا قد صلينا في رحالنا ، **قال : [فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة]**) وظاهر الحديث أن هذين الرجلين قد صليا منفردين في رحالهما ، وقد اختلف العلماء في الاستدلال بهذا الحديث ، فمنهم من يقول: إنهما قد صليا منفردين ، ومنهم من يقول : إنهما قد صليا جماعة قبلُ ، وكل يستدل به على مذهبه .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، : (أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وقوى إسناده الإمام أحمد ، وصححه الألباني.

وجه الاستدلال : إعادة الصحابي الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ليحصل الفضل للداخل .

القسم الثاني : أن تكون إعادة الصلاة لغير سبب ، يكون الإنسان قد صلى في مسجده ، أو صلى في جماعة ، ثم جاء إلى جماعة فصلى معهم ، فما الحكم هنا ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن إعادة الصلاة لغير سبب مسنونة ، إليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو قول عند المالكية رحمهم الله ، إذا كانت الجماعة الثانية أفضل ، كأن تكون في مكة أو المدينة ، أو يكون الإمام فاضلا ، كالصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

عموم الأدلة السابقة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر (صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك وأنت معهم فصل ، فإنها لك نافلة) وقوله (صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل ، ولا تقل : إني قد صليت) ، وحديث يزيد بن الأسود ، فإنه قد جاء عاما (إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا ، فإنها لكما نافلة) ولم يقل : إلا أن تكونوا قد صليتم في جماعة قبل ، جاء بدون تخصيص ، فيبقى على ما جاء عليه .

القول الثاني : أنه لا تعاد الصلاة لغير سبب ، إلا إذا كانت الجماعة الثانية أفضل ، كأن تكون في مكة أو المدينة ، أو الإمام أفضل ، كالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فلا تعاد ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في غير الأصح .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سليمان بن يسار ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**] أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه النووي ، وابن حزم ، وابن السكن ، والألباني ، وطائفة من أهل العلم ، فنهى أن تعاد الصلاة في يوم مرتين ، وبناء عليه فلا تعاد الجماعة ، إلا إذا كانت ثمة سبب ، والسبب عدم إدراك الجماعة الأولى ، والصلاة منفردا .

نوقش الاستدلال بالحديث : **أولا** : بأن مراد ابن عمر رضي الله عنهما ، أن من صلى في مسجد ، وأقيمت جماعة في المسجد ، فإنه لا يعيد الصلاة مرة أخرى ، ويدل عليه سياق هذا الحديث ؛ فإن سليمان بن يسار جاء وابن عمر رضي الله عنهما على البلاط ، وهم يصلون ، فقال : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت ، ثم ذكر الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) ، فليس مشروعا إذا كان في مسجد ، وقد انتهى من صلاته ، وأقيمت جماعة أخرى ، أن يذهب ويصلي مع الجماعة التي أقيمت .

ثانيا : أو أن الحديث يحمل على ما إذا نوى الإنسان بإعادة الصلاةِ الفريضةَ ، وصلى الثانية على أنها فريضة ، فيكون قد صلى الفريضة مرتين ، وأما إذا صلى الصلاة الثانية لا على أنها فريضة ، فإنه يؤجر عليها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث يزيد بن الأسود (فإنهما لكما نافلة) .

الدليل الثاني : حديث يزيد بن الأسود المتقدم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أمر الرجلين بإعادة الصلاة ؛ لأنهما قد صليا منفردين ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدا الصلاة ، ولو كانا قد صليا في جماعة ، لم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة .

نوقش : أن هذا التقييد يحتاج إلى دليل ، فيقال : ما الذي أدراكم أنهما قد صليا منفردين ؟ وما الذي أعلمكم أنهما لو صليا في جماعة لم يقل لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أعيدا الصلاة مرة أخرى ؟ .

الراجح :

أنه تستحب إعادة الصلاة مطلقا ، سواء كانت لسبب أو لغير سبب ، والسبب المراد به : الانفراد ، وغير السبب : كأن يكون قد صلى جماعة من قبل ، ولكن اشترط الأصحاب شرطين :

الشرط الأول : ألا يكون وقت نهي للقادم من خارج المسجد .

الشرط الثاني : ألا يقصد إعادة الجماعة ، ويتتبع المساجد من أجل ذلك .

أما الثاني فهذا لا إشكال فيه ، وقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وذكر أن تقصد إعادة الجماعة لا ريب في كراهته ، وتتبع المساجد لإعادة الصلاة غير مشروع ، وقال : (لا ريب في كراهته) .

أما إن كان في المسجد وأقيمت الصلاة ، فإنه يعيدها ، سواء كان الوقت وقت نهي أم لا ، وهذا الجمع بين هذه المسألة ، وبين مسألة إعادة الجماعة في وقت النهي ، حين تكلم في آخر باب صلاة التطوع عن أوقات النهي ، تكلم عن إعادة الجماعة ، وتقدم أنه تجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي ، وهنا يقولون : إذا جاء في وقت نهي فإنه لا يعيد الصلاة ، كيف يكون هذا ؟ هذا فيه إشكال ، فيقال : لا إشكال ، لأن مرادهم هناك وهنا أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد أعاد الصلاة على كل حال ، سواء كان الوقت وقت نهي أم غير وقت نهي ، أما إذا جاء من خارج المسجد ، وأقيمت الصلاة ، وجاء بعد إقامتها ، فلا يشرع له في هذه الحال أن يعيد الصلاة ، لأنه قد جاء في وقت نهي ، والرأي الذي ذهب إليه الحنابلة هو مذهب الحنفية ، والراجح أنه يجوز له إعادة الصلاة مطلقا ، سواء كان في المسجد ، أو جاء من خارج المسجد ، وسواء كان في وقت نهي أم في غير وقت نهي ؛ لأن هذه من ذوات الأسباب ، وقد تقدم قبل أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي ، وقد دل على إعادة الصلاة في هذه الصورة بخصوصها حديث يزيد بن الأسود ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة) ولم يقل : إلا إذا جئتما والوقت وقت نهي ، فلا تصلوا ، وهذا تقييد يحتاج إلى دليل .

مثال : صلى العصر ، ثم جاء ودخل المسجد ، يريد أن يصلي على جنازة ، فوجد الناس لم يصلوا بعد ، فيقال : يستحب له الإعادة ، والوقت هنا وقت نهي ، فهل يدخل في كلام المؤلف ؟ ج : لا ، لأن الأصحاب يقولون : إذا قدم وأقيمت الصلاة قبل دخوله المسجد ، أو كان الناس يصلون قبل دخوله إلى المسجد ، فهنا يشترط أن يكون الوقت غير وقت نهي ، و إذا كان وقت نهي فلا يعيد الصلاة مرة أخرى ، وفي هذه الصورة أقيمت الصلاة وهو في المسجد.

قوله : (سُنَّ أن يُعيدَها إلا المغْرِبَ) المغرب لا تستحب إعادتها ؛ لأن المغرب وتر النهار ، وإذا كانت وتر النهار فإنه لا يستحب أن يعاد الوتر مرة أخرى ، كما أنه إذا أوتر في الليل ، لم يستحب له أن يعيد وتره مرة أخرى .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه تستحب إعادة الصلوات ، إلا صلاة المغرب ، فإنه لا يستحب له أن يعيدها ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن صلة رحمه الله لما أعاد صلاة المغرب مع حذيفة رضي الله عنه ، قال : ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني ، فهو رأي حذيفة رضي الله عنه .

الدليل الثاني : أن صلاة المغرب وتر النهار ، ومن المعلوم أن الإنسان لا يتطوع بالوتر أكثر من مرة .

ونوقش استدلالهم : بأن كون المغرب وتر النهار ، لا يمنع من إعادتها مرة أخرى ؛ لأن الذي لا يعاد أكثر من مرة إنما هو الوتر الذي يُتطوع به ، أما صلاة المغرب فهي فرض من فروض الإسلام ، ومن شعائره الظاهرة ، وإعادتها جائزة لحديث يزيد بن الأسود ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد بغير صلاة المغرب .

القول الثاني : أنه تستحب إعادة جميع الصلوات حتى صلاة المغرب ، لكن صلاة المغرب إذا أعادها شفعها بركعة ، فيصلي أربع ركعات ، وهذا رأي الزهري ، وإسحق ، والحنابلة في رواية ، فالذين يقولون باستحباب الإعادة يقولون: يشفعها بركعة ، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله ، يشفعها بركعة ؛ حتى لا يوتر في النهار أكثر من مرة .

القول الثالث : أنه تستحب إعادة جميع الصلوات ، حتى صلاةِ المغرب ، ولا يشفعها بركعة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار طائفة من محققي أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم :

حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، فإنه لم يخص الحكم بصلاة دون صلاة ، بل الحديث عام ، فيبقى على عمومه ، ولا يخص إلا بدليل .

الراجح :

والله أعلم هو القول الثالث وأنه تستحب إعادة جميع الصلوات حتى صلاة المغرب ولايشفعها بركعة ؛ وذلك لعموم النص وعدم تخصيصها بصورة دون أخرى.

مسألة :

تقدم أن الحنابلة يرون أنه تستحب إعادة الصلاة ، وهناك قول آخر في المذهب : أنه تجب إعادة الصلاة ، فإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد ، فالمذهب أنه يستحب له أن يعيد الصلاة مرة أخرى ، وهناك رواية في المذهب : أنه يجب أن يعيد الصلاة ، ولا شك أن الرواية الأولى أرجح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين (فإنها لكما نافلة) وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال (فإنها لك نافلة) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، حكم بأن الصلاة الثانية نافلة ، فكيف يقال : يجب عليه أن يصلي مع الجماعة مرة أخرى ؟ والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة :

إذا شرع المصلي في الصلاة المعادة ، فهل يلزمه أن يتمها ، أو يجوز له أن يقتصر على ركعتين منها ؟ ذهب بعض أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلى جواز أن يقتصر على ركعتين منها ، فلو حضر لمسجد ليصلي على جنازة ، أو ليحضر درس علم ، أو حضر يبحث عن شخص ، أو لغير ذلك ، وأراد أن يقتصر على ركعتين ثم يسلم ، فيقطعها على ركعتين ، فإن ذلك جائز له ؛ لأنها في أصلها نافلة وليست فرضا .

إعادة الجماعة في غير مكة والمدينة :

📖 **قال رحمه الله : ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمدينةِ .**

قوله : (ولا تكره) المؤلف رحمه الله ، لا يريد أن يبين حكم إعادة الجماعة ، وإنما يتكلم عن : هل إعادة الجماعة مكروهة أو لا ؟ فجاء به لدفع قول من يقول : إن إعادة الجماعة مكروهة ، أما حكم الإعادة فلم يتعرض له المؤلف رحمه الله .

والمراد بإعادة الجماعة : أن يصلي الإمام الراتب في المسجد ، ثم تأتي جماعة أخرى فتصلي في المسجد ، فما الحكم ؟ هذه المسألة لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن تكون إعادة الجماعة أمرا دائما في مسجد له إمام راتب ، وهذه الصورة كرهها عامة السلف – إن لم تكن محرمة – لأن هذه الصورة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة ، ولا التابعون ، وقد كرهها الأئمة المتقدمون ؛ ولأن فعل مثل هذه الصورة يؤدي إلى التكاسل عن الجماعة ، وعدم الحضور إلى المسجد مع الجماعة الأم ، وأشد من ذلك : أن تصلي جماعتان صلاتين في آن واحد ، فهذا حرام بالإجماع .

الصورة الثانية : أن تكون إعادة الجماعة أمرا طارئا ، في مسجد له إمام راتب ، كأن يصلي الإمام الراتب وجماعته ، فتأتي مجموعة من الناس لم يصلوا ، فيصلون جماعة ، فما حكم هذه الإعادة ؟ اختلف في هذه الصورة على قولين :

القول الأول : أن إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ، وإعادة الجماعة فيه غير دائمة ، بل طارئة ، أن هذه الإعادة مكروهة ، وذهب إلى كراهتها سالم ، وأبو قلابة ، وحكي عن ابن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك ، والقاسم ، والزهري ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وهو رأي أبي حنيفة ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله فصلى بهم) أخرجه الطبراني ، وحسنه الألباني ، وإن كان الحافظ ابن رجب يقول : في رواته من لا يُحتج به .قالوا : فهذا دليل على أن إعادة الجماعة أمر مكروه .

الدليل الثاني : أثر إبراهيم (أن علقمة والأسود ، أقبلا مع ابن مسعود رضي الله عنه إلى المسجد ، فاستقبلهم الناس وقد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت ثم صلى بهما) أخرجه عبد الرزاق ، وحسنه الألباني رحمه الله ، وهم لم يصلوا في المسجد ولم يعيدوا الجماعة ، وإنما ذهبوا إلى البيت .

الدليل الثالث : عن الحسن البصري أنه قال : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، إذا دخلوا المسجد وقد صُلِيَ فيه صلوا فرادى) أخرجه ابن أبي شيبة ، فهم لم يكونوا يعيدون الجماعة مرة أخرى ، بل كانوا يصلون فرادى ، وهذا يدل على أنهم يكرهون إعادة الجماعة .

الدليل الرابع : أن إعادة الجماعة أمر قد عابه السلف وكرهوه ، ولم يفعلوه ؛ لأنه يؤدي إلى التخلف عن الجماعة الأم ، ذلك أنه إذا كان بين الإنسان وبين الإمام شيء في النفس ، ومعه غيره ، فربما أدى إلى أن يتأخروا حتى يصلي الإمام ، فإذا صلى الإمام جاؤوا وصلوا ، وهذا يؤدي إلى تفريق الكلمة ، بناء عليه فتكره إعادة الجماعة .

القول الثاني : أن إعادة الجماعة لا تكره ، وهو فعل أنس رضي الله عنه ، ورأي عطاء ، وقتادة ، ومكحول ، و إسحق ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو أحد القولين عن الحسن ، والنخعي ، ومذهب الحنابلة رحمهم الله ، إلا في مسجدي مكة والمدينة ، فإنهم يرون الكراهة ، وفي رواية : المساجد الثلاثة ، يرون الكراهة فيها .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : (جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [**أيكم يتّجر على هذا؟**] فقام رجل ، فصلى معه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقواه الإمام أحمد رحمه الله ، وهذا فيه إعادة الجماعة بحضور النبي صلى الله عليه وسلم .

نوقش : أن إعادة الجماعة هنا ليست إعادة جماعة يكون المصلي فيها مفترضا خلف مفترض ، بل هي إعادة فيها متنفل خلف مفترض ، وهناك فرق بينهما ، وردت هذه المناقشة بأنه لا فرق بين الصورتين ؛ لأن الجماعة قد أعيدت ، والاستدلال إنما هو على إعادة الجماعة مرة أخرى ، وقد أعيدت .

الدليل الثاني : عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل**] أخرجه الإمام أحمد ، وصححه طائفة من أهل العلم ، وهذا يدل على استحباب إعادة الجماعة لمن فاتته الجماعة ؛ حتى يدرك فضيلة الجماعة ، والأجر المرتب على كون الإنسان غير منفرد في صلاته .

أما الحنابلة الذين قالوا بكراهة إعادة الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، وفي رواية : والأقصى ، فقالوا : لأن القول بجواز إعادة الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، يؤدي إلى التأخر عن الجماعة وعن الإمام ، وهذا التعليل مفروض في كل صلاة ، سواء في مكة أم في غيرها ، فهو تعليل منقوض ، فإما أن تقولوا بالجواز مطلقا ، وإما أن تقولوا بالكراهة مطلقا .

فإن قال قائل : كيف يقول الإمام أحمد رحمه الله بكراهة إعادة الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، مع أن حديث أبي سعيد قد رواه هو ، وقواه هو أيضا ، ورأى صحته ؟ وهذه الإعادة وقعت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يقول به ؟ أجاب الإمام رحمه الله ، فقال : إن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يحرصون على إقامة الجماعة حرصا عظيما ، أكثر من حرص غيرهم ، فهم ليسوا كغيرهم حتى يقال بكراهة إعادة الجماعة لهم ؛ لأنه يؤدي إلى التخلف عن الجماعة الأم .

وللإمام جواب آخر : أن إعادة الجماعة بالعدد القليل لا بأس بها ، بخلاف العدد الكبير ، وهذا الذي وقع في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الأئمة فيقولون : لا فرق بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد مكة ، وبين غيرهما من المساجد ، فإن الجماعة قد أقيمت في مسجده وبحضوره ، بل بأمره وطلبه .

الراجح في هذه الصورة : أنه لا كراهة في إعادة الجماعة مطلقا ، لا في مسجدي مكة والمدينة ولا في غيرهما.

الصورة الثالثة : أن تكون إعادة الجماعة في مسجد لا إمام له ، كمساجد الطرقات ، والنواحي البعيدة ، التي لا إمام ولا مؤذن راتب لها ، وهذه الصورة ذكر ابن رجب رحمه الله في (فتح الباري) أن عامة أهل العلم قالوا بجواز إعادة الجماعة فيها إذا لم يكن لها إمام راتب ، خلا الليث بن سعد ، وهل يشترط ألا يكون له مؤذن راتب ؟ الإمام الشافعي رحمه الله في (الأم) ذكر : لا إمام ولا مؤذن فقال : (فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لايؤذن فيه مؤذن راتب ، ولايكون له إمام راتب ويصلي فيه المارة) ، وأما الذي نقله ابن رجب عن عامة أهل العلم ، فهم قالوا : أن يكون لا إمام له ، والأظهر هو ما ذكر ابن رجب والله أعلم ، وقد يكون الإمام الشافعي رحمه الله إنما ذكره تبعا ، فإنه إذا كان لا إمام له في الغالب ، فإنه لا جماعة له ثابتة ، ولا مؤذن له ، لكن المهم ألا يكون له إمام راتب ، فإذا لم يكن له إمام راتب فلا بأس بإعادة الجماعة فيه ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن الليث بن سعد رحمه الله .

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة :

📖 قال رحمه الله : وإذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلا المكتوبة .

هذه العبارة نص حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، وتحت هذه العبارة مجموعة مسائل .

أولاً : هل المراد بالإقامة في الحديث الإقامة المعروفة بالألفاظ المعروفة ؟ أوالمراد بها فعل الصلاة ؟

عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن المراد بها الإقامة التي هي الذكر المعروف المشهور .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا أخذ المؤذن في أذانه ، فلا صلاة إلا المكتوبة**] أخرجه ابن حبان ، وهذا يدل على أن المراد به الذكر المعروف المشروع .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**] أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية للإمام أحمد : [**فلا صلاة إلا التي أقيمت**] .

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل العلم ، وهو رأي أبي هريرة ، وابن عمر ، وعروة ، وابن سيرين ، وابن جبير ، وأبي ثور ، وإسحق ، وطائفة من أهل العلم .

ثانيا : هل المراد بالحديث (فلا صلاة) لا صلاة مبتدأة ؟ أو لا صلاة تامة ؟ أي هل يشمل الابتداء أم الإتمام ، وهو مفهوم كلام الماتن ، فإنه أراد هنا الابتداء ، و سيذكر حكم الإتمام في قوله : (فإن كان في نافلة اتمها) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عامة أهل العلم على أنه لا صلاة مبتدأة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية في غير ركعتي الفجر ، والمالكية إذا كان في المسجد ، وسيأتي التفصيل فيما إذا كان خارج المسجد ، فهم يقولون : إذا شرع المؤذن في الإقامة ، فلا صلاة مبتدأة ، وابتداء الصلاة في هذه الحال مكروه عند أصحاب هذا القول جميعا .

و ذهب الحنابلة ، أنه لا تنعقد الصلاة لو ابتدأ بها ، فلو أقيمت الصلاة وكبر ، يريد أن يصلي صلاة ، فإن الصلاة هذه لا تنعقد .

وذهب الإمام الشافعي ، والظاهرية ، وجمهور السلف – كما قال ابن حزم – إلى تحريم ابتداء الصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المتقدم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

الدليل الثاني : أن هناك أدلة في الفجر ، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة حتى ركعتي الفجر ، منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**] قيل يا رسول الله : ولا ركعتي الفجر قال : [**ولا ركعتي الفجر**] أخرجه البيهقي ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه ، وثقه ابن حبان واحتج به ، وضعفه غيره .

ومنها : حديث مالك بن بحينة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم لاث به الناس ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [**ألصبحَ أربعا ؟ ألصبحَ أربعا؟**] متفق عليه ، وكررها عليه ، أي : أتصلي الصبح أربعا ، قالها على سبيل الإنكار عليه .

الدليل الثالث : عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه ، قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟**] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن في الإقامة ، فغمزه في منكبه ، وقال [**ألا كان هذا قبل هذا ؟**] أخرجه الطبراني ، وجود إسناده العراقي ، أي : ألا كانت صلاتك قبل إقامة المؤذن ؟ وهذه تدل على أنه لا يَشرع في أي صلاة مطلقا ، سواء كانت سنة فجر ، أم غير سنة الفجر بعد أن يقيم المؤذن للصلاة ، فإذا شرع المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة ، التي يقيم المؤذن لها .

القول الثاني : أنه لا صلاة مبتدأة إلا ركعتي الفجر فيجوز أن يبدأ بركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة ، وهو مروي عن ابن مسعود ، و مكحول ، ومسروق ، والحسن ، ومجاهد ، وهو رأي الحنفية إلا أن يخاف فوت ركعتي الفجر ، ورأي المالكية إذا كان خارج المسجد ولم يخش فوت الركعة الأولى ، وأما إذا كان داخل المسجد فلا يبتدئ صلاته ، فلو أنه جاء ، وأقام المؤذن وهو عند باب المسجد ، فصلى خارج المسجد ركعتين ، فإنه يجوز له ، ما لم يخش فوت الركعة الأولى ، وأما إذا كان في المسجد فإنه لا يشرع في الركعتين ، بل يصلي مع الإمام .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، إلا ركعتي الصبح**] أخرجه البيهقي ، بهذه الزيادة ، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها زيادة شاذة ، وفي إسناد هذا الحديث رجلان : حجاج بن نصر ، وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، فلا تثبت هذه الزيادة .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه إذا شرع المؤذن في الإقامة فلا صلاة مبتدأة ، إلا المكتوبة التي يقيم المؤذن لها ، وذلك لصراحة الأدلة ، وأما ركعتا الفجر فقد جاءت نصوص صريحة في الصحيحين وفي غيرهما ، تدل على أنه لا يبتدئ الإنسان بهما ، بعد أن يشرع المؤذن في إقامة صلاة الفجر .

ثالثا : هل المراد الشروع في الإقامة أم الإنتهاء من الإقامة ؟

ج : قولان الراجح منهما أنه إذا شرع المؤذن في إقامته فلا صلاة إلا المكتوبة.

رابعا : هل هنالك فرق بين المكتوبة والنافلة ؟ ذكرها المؤلف فقال :

📖**قال رحمه الله : فإن كان في نافلةٍ أتمَّها إلا أن يَخْشَى فَواتَ الجماعةِ فيَقْطَعَها .**

إذا شرع المؤذن في الإقامة والإنسان يصلي ، فإما أن يكون في نافلة وإما أن يكون في فريضة .

الحال الأولى : فإن كان في نافلة فإنه يتمها مع التخفيف ، إلا أن يخشى فوات الجماعة ، فإن خشي الفوات قطعها ، متى تفوت الجماعة ؟ تفوت الجماعة إذا سلم الإمام التسليمة الأولى ، والمصلي لم يدخل معه ، وأما إذا دخل مع الإمام قبل أن يسلم التسليمة الأولى ، فإنه يكون مدركا للجماعة حينئذ ، وهذا المذهب ، وهي مسألة مختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أنه يتم النافلة ، إلا إذا خشي فوت الجماعة ، فإنه يقطعها ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله.

دليلهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وإذا قطع المصلي نافلته ، وهو يقدر على أن يدرك الجماعة ، فإنه فعل ما نهي عنه ، وهو إبطال العمل .

القول الثاني : أنه إذا كان في نافلة فإنه يتمها إلا أن يخشى فوات الركعة (الركعة الأخيرة) وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ؛ لأن جميع الإدراكات عندهم تحصل بإدراك ركعة ، كما سيأتي .

القول الثالث : أنه إذا كان في نافلة فإنه يتمها وجوبا ، ولا يجوز له قطعها ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، فإنهم يرون أن النافلة تجب بالشروع فيها ، فإذا شرع المكلف في نافلة لزمه أن يتمها ، سواء كانت صياما أم صلاة أم غيرها ، فإذا شرع في النافلة وأقام المؤذن لزمه الإتمام ، حتى لو أدى ذلك الأمر إلى فوات الصلاة .

القول الرابع : أنه إذا كان في نافلة ، وشرع المؤذن في الإقامة فإنه يقطعها ، إلا إذا لم يبق منها إلا التشهد والتسليم ، فإنه يتمها ؛ لأنها إذا لم يبق منها إلا التشهد والتسليم فهي في حكم المنتهية ، وهذا رأي الإمام الشافعي رحمه الله – ليس مذهب الشافعي بل رأيه – وابن جبير ، والحنابلة في رواية .

الراجح :

هو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفصيل جميل ، قال : إذا شرع المؤذن في الإقامة والإنسان يصلي النافلة ، فإنه إن كان قد أدرك منها ركعة بسجدتيها فإنه يتمها ، وإن كان أدرك أقل من ذلك فإنه يقطعها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**] وهذا الذي صلى ركعة كاملة يكون مدركا للصلاة ، فيقال له : أتم صلاتك ، وأما إذا أدرك أقل من ذلك فإنه يقطع صلاته ، وكلامه جميل ، إلا أن هذا الكلام ينتقد باشتراط أن يدرك ركعة كاملة بسجدتيها ؛ لأن حديث الإدراك بالركعة يفيد أنها تدرك بالركوع ؛ ولهذا يقال : إذا أدرك من الركعة الركوع فإنه يكون مدركا لها ، وبناء عليه يتم النافلة التي هو فيها ، ولا يلزم أن يكون مدركا للسجدتين ؛ لأن الإدراك حصل بإدراك الركوع ، وهذا منقول عن بعض السلف .

الحال الثانية : إذا كان في فريضة فهل يتمها أو لا ؟ نفرض أن هذا المصلي يقضي فائتة ، فأقيمت الصلاة وهو فيها ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا كان في فائتة فريضة ، فإنه يجب عليه أن يتمها ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، فإذا كانوا يرون أن النافلة لا يجوز قطعها ، فالفريضة من باب أولى ، فيجب عليه أن يتمها .

القول الثاني : أنه إن خشي فوت ركعة قطعها ، وإلا أتمها ، وهو مذهب المالكية .

الراجح :

أنه يلزمه إتمام الفريضة مطلقا ، لكنه يخفف فيها ، ثم يدرك الصلاة التي أقيمت ، وإن كان الأولى أن ينتظر إذا كانت الإقامة قريبة ، ويدخل مع الإمام في الحاضرة بنية الفائتة – على الراجح – وإذا انتهى من صلاته صلى الحاضرة التي هو في وقتها .

متى تدرك الجماعة :

📖 قال رحمه الله : ومَن كَبَّرَ قبلَ سَلامِ إمامِه لَحِقَ الجماعةَ .

تقدم أن الوقت يدرك بإدراك ركعة كاملة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر**] وفي اللفظ الآخر [إذا أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته..] وقول النبي صلى الله عليه وسلم [**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**] من حديث أبي هريرة في الصحيحين ، هذه المسألة مسألة أخرى : بم تدرك الجماعة ؟ المؤلف رحمه الله يرى أنه إذا كبر قبل سلام إمامه ، فإنه يكون مدركا للجماعة ، وهذه المسألة اختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن من أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، فإنه يكون مدركا للجماعة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**] متفق عليه.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة**] أخرجه الإمام مسلم ، والسجدة أقل من ركعة ، وهي السجدة المفردة ؛ مما يدل على أن من أدرك جزءا من الصلاة فإنه يكون مدركا للصلاة والجماعة .

ونوقش الاستدلال : بأن المراد بالسجدة هنا الركعة ، وليس المراد بها السجدة المفردة ، ولا يمكن أن يكون الإنسان مدركا لسجدة حتى يدرك ركعة ، إلا أن يكون دخل مع شخص يصلي وهو ساجد فسجد معه قبل أن يسلم ، فالمراد بالحديث كما نص عليه أئمة الدين : إدراك ركعة كاملة ، ويفسره حديث أبي هريرة الآخر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] .

الدليل الثالث : أن من كبر قبل سلام إمامه فإنه يكون مدركا لجزء من الصلاة ، ومن أدرك جزءا من الشيء فقد أدرك الشيء كاملا .

وهذا تعليل في مقابل النص ؛ فإن النص قد جاء بأن من أدرك جزءا لم يكن مدركا ، إلا إذا كان هذا الجزء ركعة كاملة .

القول الثاني : أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع ، فإذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الجماعة ، وإن لم يدرك ركعة كاملة لم يكن مدركا للصلاة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ، وشيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح]** متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**] أخرجه أبوداود ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وحسنه الألباني رحمهم الله ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، خص الإدراك بإدراك ركعة ، وفي السجود أمر بعدم الاعتداد بها ؛ لأنها غير معتبرة من ماهية الصلاة ، وإنما يسجد ويؤجر عليها .

الدليل الرابع : القياس على الجمعة ، فإن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، كما هو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو رأي ابن عمر ، وطائفة من الصحابة ، حتى إنه نقل إجماع الصحابة عليه ، فكذلك صلاة الجماعة ، لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، ومن أدرك أقل من ركعة لم يدرك الجماعة ، لكن هل ينبغي له أن يدخل مع الإمام أو ينتظر جماعة أخرى ؟ سيأتي.

📖 قال رحمه الله : وإن لَحِقَه راكعًا دَخَلَ معه في الركعةِ .

إذا لحق الإمام راكعا فإنه يدخل معه في الركعة ، ومفهوم قوله : (دخل معه في الركعة) أنه لا يلزمه أن يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة ثم يركع ، بل يكبر تكبيرة الإحرام واقفا ، ثم يكبر تكبيرة الركوع ثم يركع .

📖 قال رحمه الله : وأَجزأَتْهُ التحريمةُ .

أي : أجزأته تكبيرة الإحرام .

وليعلم أن من أدرك الإمام راكعا ، فله واحد من حالين :

الحال الأول : أن يكبر تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، وهذه الحال أكمل وأفضل ، ولا إشكال فيها ، وعليها عامة أهل العلم رحمهم الله ، وتكبيرتاه صحيحتان .

ولا يحتاج إلى أن يقرأ الفاتحة ، وهذا رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) فالنبي علق الإدراك بالركعة ، وهذا الإنسان قد أدرك الركوع .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهذا قد أدرك الركعة ، فيكون مدركا للصلاة .

الدليل الثالث : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، : (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : [**زادك الله حرصا ولا تعُد**]) أخرجه الإمام البخاري ، ولم يأمره بإعادة الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة .

الدليل الرابع : أن هذا عليه عمل الصحابة والتابعين والأمة ، من السلف ومن بعدهم ، على أن من لحق الإمام راكعا وركع معه فإنه يجزئه ، بل قد حكي الإجماع على عدم وجوب القراءة في هذه الحال ، وممن حكاه شيخ الإسلام رحمه الله ، أنه لا تلزمه قراءة الفاتحة ، وهذا الإجماع فيه نظر ؛ لأنه قد حكي الخلاف عن البخاري رحمه الله ، أنه لا بد من قراءة الفاتحة في هذه الحال ، واختاره الشوكاني رحمة الله عليه ، فهم يرون وجوب الفاتحة ، حتى لو كان الإمام راكعا ، فإنه يجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر للركوع ، فإن أدركه فقد أدرك الركعة ، وإن لم يدركه لم يكن مدركا ، قالوا : لأن الركعة تتكون من قيام وقراءة ، وهذا الإنسان حصل له القيام ، لكن لم تحصل له قراءة الفاتحة .

فيقال : هذا الإنسان قد جاء بالتكبير ، وجاء بالقيام ؛ لأنه لا تكون تكبيرته مجزئة إلا إذا كان واقفا ، وأما القراءة فلا تلزمه ؛ للنصوص السابقة ، كحديث أبي بكرة ، فإن الرجل كبر دون الصف ودب حتى وصل إلى الصف ، ولم ينقل فيه أنه قرأ الفاتحة ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة ، ولأن الفاتحة قد انقضى وقتها ، وإذا كان قد انتهى وقتها ، فإنه لا يشرع له أن يقرأ ، فيتابعه من حين وصل إليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا**] وهذا عام ، يشمل ما إذا كان الإمام راكعا ، أو كان ساجدا أو قائما ، ولم يستثن شيئا ، بل يدخل مع الإمام في أية حال .

الحال الثانية : أن يكبر تكبيرة واحدة ، فعامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن صلاته صحيحة ، وأن تكبيرته تجزئ ، وهو رأي ابن عمر ، وزيد ، وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والثوري ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، الأئمة عموما .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه مروي عن زيد ، وابن عمر ، فهو ثابت عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا.

الدليل الثاني : أنه قد اجتمع واجبان من جنس واحد ، فأجزأ أحدهما عن الآخر .

القول الثاني : أنه لا بد أن يكبر تكبيرتين ، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وحماد ، والحنابلة في رواية.

دليلهم :

أن كلا التكبيرتين واجبة مطلوبة ، فلا بد أن يأتي بهما .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأنه إذا كبر تكبيرة واحدة فإنها تجزئه ، ولا يلزمه أن يكبر تكبيرة أخرى .

مسألة فرعية :

لو كبر تكبيرة واحدة ، ونوى بها التكبيرتين ، فهل تجزئه أم لا ؟

القول الأول : المذهب أنها لا تجزئه ؛ لأنه شرّك بين الركن وغيره ، فلم تصح تكبيرته ، ونص الإمام على ما لو عطس المصلي عند القيام من الركوع ، فحمد الله بنية ذكر الرفع ونية الحمد بعد العطاس فإنه لا يجزئه ؛ لأنه شرك بين شيئين مطلوبين فلم يجزئه عن التحميد .

القول الثاني : صحة هذه الصورة ، وهو رواية عند الحنابلة أيضا اختارها المجد وابن قدامة ، وهو منصوص عن الإمام أحمد في رواية ابنه صالح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا دليل على الإبطال ، والأصل الصحة .

الدليل الثاني : أنهما عبادتان من جنس واحد ، فإذا نواهما أجزأ ، وتقوم الكبرى مقام الصغرى (التحريمة عن تكبيرة الركوع) .

الراجح : أنه لو نواهما جميعا أجزأتاه ، ولو نوى تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الإحرام لم تجزئه .

مسألة : متى يحكم للمصلي بأنه أدرك الركوع ؟

الجواب : تقدم حد الركوع ، وهو : ما يمكن للإنسان فيه أن يقبض على ركبتيه عند أوساط الناس المعتدلين ، وقيل: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ، كما هو رأي المجد ، ويحصل إدراك الركعة إذا اجتمع المأموم والإمام في جزء من الركوع .

ما هو قدر الإدراك ؟ تقدم في الطمأنينة أن المذهب على أنها قدر السكون وإن قل ، وفي رواية أخرى : قدر الذكر الواجب (تسبيحة) لو أنه أدرك الإمام ، وسكن سكونا لكنه أقل من الذكر الواجب فعلى الخلاف السابق ، والراجح أنه لا بد أن يكون بقدر الذكر الواجب .

مسألة أخرى : إذا شك هل أدرك الركعة أم لا ؟ وهذا كثير عند المصلين ، فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه إذا شك في إدراك الركعة ، فإنه غير مدرك لها ، وذهب الحنابلة في وجه ، وهو من المفردات ، إلى أنه يجزئه ، والمسألة تحتاج إلى تفصيل ، فيقال : إذا جاء الإنسان والإمام راكع وركع معه ، فهذا لا يخلو من أحد أحوال :

الحال الأول : أن يتيقن أنه لم يدرك ، فهذا لم يدرك .

الحال الثاني : أن يتيقن أنه قد أدرك ، فهذا يكون مدركا .

الحال الثالثة : أن يكون شاكا ، وإذا شك فإما أن يبني على غلبة الظن ، إذا كان عنده غلبة ظن ، وإما أن يبني على اليقين ، فإن بنى على اليقين فالأصل عدم الإدراك ، فلا يعتد بها ، ويسجد للسهو قبل السلام ؛ لأنه أدى جزءا من صلاته شاكا فيه ، وإن غلب على ظنه أنه مدرك فإنه يكون مدركا للركعة ، ويسجد بعد السلام ؛ لأن من شك وبنى على غالب ظنه ، فإنه يكون مدركا للشيء ، ويسجد بعد السلام ، وهذا تقدم في أحكام سجود السهو .

إدراك الجمعة :

هذا استطراد يحتاج إليه ، هل تدرك الجمعة بإدراك ركعة أو بإدراك تكبيرة الإحرام قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى ؟ على قولين :

القول الأول : أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب عامة الصحابة ، وهو أيضا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أنه رأي ابن عمر ، و ابن مسعود ، و أنس ، رضي الله عنهم ، بل يرون أنه إجماع من الصحابة .

القول الثاني : أن الجمعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، وإليه ذهب الحنفية رحمة الله عليهم .

دليلهم :

أنه قد أدرك جزءا من الصلاة ، فيكون مدركا للصلاة .

الراجح :

هو قول الجمهور ، وأنه لا يدرك الإنسان الجمعة إلا بإدراك ركعة كاملة ؛ لأن عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولا عبرة بقول من جاء بعد قولهم .

مسألة مهمة : إذا قام الإنسان بعد سلام الإمام التسليمة الأولى ، وقبل التسليمة الثانية ، فالمذهب أن صلاته تنقلب نفلا ؛ لأنه ترك الواجب بلا عذر يبيحه ففسد فرضه ، فيتم صلاته نفلا ، ويلزمه أن يعيد الفريضة ، وهذا بناء على القول بأن التسليمة الثانية ركن ، وأما إذا قيل : إن التسليمة الثانية سنة لم يلزمه متابعته فيها .

مسألة أخرى :

يستحب للمأموم أن يدخل مع الإمام حيث وجده ، ولا يعمل كبعض الناس ، بعضهم إذا دخل ووجد الإمام ساجدا انتظر ، قالوا : يستحب له أن يدخل معه حيث وجده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا) أخرجه أبوداود ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم أن يسجد مع الإمام إذا وجده ساجدا ، وكذلك في كل الحالات ، إلا في صورة واحدة ، وهي : ما إذا كان الإنسان شاكا أن هذه هي الركعة الأخيرة ، الإمام في السجود الأخير ، وهناك جماعة قادمة ، فإنه في هذه الحال ينتظر ، فإن كانت الركعة الأخيرة دخل مع الجماعة القادمة ، وإلا دخل مع الإمام .

مسألة :

إذا دخل وجد الإمام في القيام أو السجود ، فهل ينحط بتكبير أو لا يكبر ؟ هو سيكبر تكبيرة الإحرام ، فهل يكبر تكبيرة الانتقال أو لا ؟

القول الأول : المذهب : لا يكبر تكبيرة الانتقال ؛ لأنه لن ينتقل إلى الركن الذي بعد القيام ، بل سينتقل إلى ركن بعده ، لو جاء والإمام ساجد ، فسيكبر تكبيرة الإحرام ، وأما الانتقال فالمذهب أنه ينحط بلا تكبير ؛ لأن انتقال المأموم هنا ليس للركن الذي بعد القيام ، وهو الركوع ، وإنما لركن بعده ، وهو السجود .

القول الثاني : أنه يكبر ؛ لأنه انتقال واجب من أجل المتابعة ، فإنه لا يمكن أن يتابع الإمام إلا إذا انتقل من قيام إلى سجود ، والأمر في هذا واسع ، فإن كبر فهو أحوط ، وإن لم يكبر فإن صلاته صحيحة .

هل ما يدركه المأموم هو أول صلاته أم آخر صلاته :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن ما يدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**] متفق عليه ، وفي رواية (**فاقضوا**) ، والقضاء إنما يكون بعد الأداء ، فيكون الذي يدركه هو آخرَ صلاته ، ثم يقضي أول صلاته ، وبناء عليه : إذا دخل مع الإمام في الركعة الثالثة فإنه يقرأ الفاتحة فقط ، والإمام سيقرأ الفاتحة فقط أيضا ، وإذا قام للثالثة بالنسبة له هو ، وانتهى الإمام من صلاته ، فإنه يقرأ الفاتحة وسورة ؛ لأنها تعتبر الركعة الأولى بالنسبة له .

القول الثاني : أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته ، إليه ذهب المالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**] والإتمام إنما يكون لشيء مُبتدأ ، ورواية (فأتموا) هي رواية الأكثر والأضبط والألزم لأبي هريرة ، فتكون مقدمة على رواية (فاقضوا) ، كما أنه تحمل رواية (فاقضوا) على القضاء الذي هو فعل الشيء ، كما قال تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ أي : أنجزهن وأتمهن .

الراجح :

هو القول الثاني ، وأن ما يدركه المصلي المسبوق هو أول صلاته ، وبناء عليه فإنه يقرأ الفاتحة وسورة في الركعة التي يدركها مع الإمام ، إذا كانت الثالثة ، والرابعة كذلك ، وأما الثالثة والرابعة بالنسبة له فإنه يقرأ فيها الفاتحة فقط ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قراءة المأموم للفاتحة :

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا قراءةَ على مأمومٍ .

أفاد المؤلف رحمه الله أن قراءة الفاتحة لاتجب على المأموم وظاهر كلامه أن هذا عام للصلاة الجهرية والسرية والفرض والنفل وقد اختلف العلماء : هل قراءة الفاتحة واجبة على المأموم أم لا ؟

تقدم من قبل أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة الجهرية والسرية ، في الفرض والنفل ، على الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، على كل أحد ، هذا الراجح من أقوال أهل العلم ، و تقدم أن هذا منقول عن مجموعة من الصحابة ، مثل : عمر ، وابن عباس ، وعبادة ، وأبي سعيد بأسانيد صحيحة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعند الحنابلة في رواية ، وهو رأي أبي ثور ، والبخاري رحمهم الله ، واختاره من المتأخرين الشوكاني ، والصنعاني ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

والمذهب عندنا أن المأموم لا قراءة عليه ، بل يكتفي بقراءة الإمام عنه ، وذهب إلى هذا القول علي ، وابن عباس ، و ابن مسعود ، وزيد ، وعقبة ، وجابر ، وابن عمر ، وحذيفة ، وهو رأي الثوري ، وابن عيينة ، وعطاء ، والزهري ، وهو رأي ابن جبير ، والأسود ، وإبراهيم ، وابن سيرين ، وهو المذهب عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**من كان له إمام فقراءته له قراءة**] أخرجه الإمام أحمد ، وهو حديث مرسل ، بضعهم يرى صحته موصولا ، وضعف هذا الحديث الإمام البخاري ، وتكلم عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وذكر أنه ضعيف عند الحفاظ ، ومجموعة من الأئمة أخذوا بهذا الحديث وعملوا به ، قال عنه شيخ الإسلام (وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومثله يُحتج به باتفاق الأئمة الأربعة) ، وهذا الحديث له طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، و لهذه حسنه الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : أنه قد ثبت عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم الخلفاء الأربعة ، أنهم كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام ، بل حكي إجماعا ، قال الشعبي : (أدركت سبعين بدريا ، كلهم كانوا يمنعون من القراءة خلف الإمام) ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (وإذا كان المأمومون مشغولين عنه بالقراءة ، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو سفه تنزه عنه الشريعة) .

وخلاف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة خلاف شائك وكبير ، وهي مسألة من المسائل ذات الذيول الكثيرة ، والاختلاف الكبير جدا بين العلماء المتقدمين والمتأخرين ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأئمة الدين ، وأصحاب المذاهب ، حتى العصر الحاضر ، والخلاف فيها كبير كثير ، فمن أخذ بحديث عبادة بن الصامت رضي الله

عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له**] والأحاديث الأخرى فله وجه ، ومن أخذ برأي هؤلاء الأئمة ، وأحاديثهم التي أثبتوها فله وجه أيضا ، لكن المؤلف رحمه الله ، يجري على مذهب الحنابلة ، وهم يرون أن المأموم لا قراءة عليه ، وأن الإمام يتحمل عنه .

📖 **قال رحمه الله : ويُسْتَحَبُّ في إسرارِ إمامِه وسُكوتِه .**

قوله : (في إسراره) أي : في الصلوات السرية التي يسر الإمام فيها ، فإنه يستحب له أن يقرأ الفاتحة ولا تجب ، فهي ليست واجبة على المأموم لا في الصلاة الجهرية ولا في الصلاة السرية ، هذا المذهب ؛ لأن من كان له إمام فقراءته له قراءة ، وشيخ الإسلام يرى التفصيل : إن كانت في الصلاة الجهرية فإن الإمام يتحمل عنه القراءة ، وأما في السرية فإنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ، أي فيما يجهر فيه المأموم لاقراءة على المأموم وأما ما لايقرأ فيه الإمام فيلزمه أن يقرأ الفاتحة.

وقوله : (وفي سكوته) أي في سكوت الإمام و سكتات الإمام على نوعين :

أ- سكتات اضطرارية .

ب- سكتات غير اضطرارية (اختيارية) .

أما السكتات الاضطرارية فهي السكتات التي تكون عند التنفس ، فهل يقرأ المأموم فيها أم لا ؟

المذهب أن المأموم يقرأ فيها ؛ لأن الإمام لا يعد حينها قارئا ، والمأموم إنما يُنهى عن القراءة حال كون الإمام يقرأ .

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله : إلى أن المأموم لا يقرأ في السكوت الاضطراري ؛ لأنه لا يسمى سكوتا ، بل هو مجرد وقفة لأخذ النفس ، فيكون شيخ الإسلام قد خالف الأصحاب في هذه المسألة .

السكوت الاختياري : وهو ما يسمى بسكتات الإمام ، وفي الصلاة سكتتان : سكتة في بدئها ، بعد التكبير وقبل القراءة ، وسكتة بين الفاتحة وبين قراءة السورة .

أما السكتة الأولى : فقد دلت عليها السنة ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ ..) متفق عليه ، فهذه سكتة ثابتة في الصحيحين .

أما السكتة الثانية : فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن بعد الفاتحة سكتةً بقدر قراءة الفاتحة ، وهي سكتة مسنونة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

عن سمُرة بن جندَب رضي الله عنه ، (أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيرِ المغضُوبِ عَليهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وهذا الحديث لو ثبت لكان حجة ، لكنه حديث ضعيف ، ضعفه طائفة من المتقدمين ومن المتأخرين ؛لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني رحمة الله عليه ؛ ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن سكتة .

ومن المعلوم أن الصلاة ليس فيها سكوت مجرد ، فالصلاة إما قراءة وإما ذكر وإما دعاء وإما استماع ، وأما السكوت المجرد فلا يوجد فيها أبدا .

القول الثاني : أنه ليس بعد الفاتحة سكوت ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وطائفة من محققي أهل العلم .

دليلهم :

عدم الدليل ، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يسكت بعد الفاتحة ، والذين نقلوا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، النقل الدقيق ، لم ينقلوا أنه كان يسكتها ، والذي نقل أنه كان يسكت بعد التكبير وقبل القراءة ، لم ينقل أنه كان يسكت بعد الفاتحة وقبل القراءة ، ولو كان صلى الله عليه وسلم يسكت ، لنقلها أبو هريرة ؛ لأنه إذا كانت السكتة الأولى قد أثارت لديه الاستفهام ، فكذلك السكتة بعد الفاتحة ستثير السؤال نفسه ، لكن لما لم يسأل عنها ، دل على أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يسكت .

الراجح :

هو القول الثاني ، وأنه ليس هناك سكتة بعد الفاتحة ؛ لأنها لم تثبت .

فإن قال قائل : لو فرضنا إن الإمام سكت ، ماذا يعمل المأموم ؟

فالجواب : سيقرأ المأموم كما قال المؤلف ، والإمام إذا كان يرى وجوب قراءة الفاتحة فسكت ، يقال له : لا تسكت سكوتا مجردا ، بل اقرأ الآيات التي تريد أن تقرأها بعد الفاتحة ، فيكرر تلك الآيات ، أو يراجعها ، وهي سكتة لطيفة ، ليست بالطويلة ، هذا على القول بأن هناك سكتة ، وأما إذا قيل بالقول الراجح ، فإنه يقرأ السورة التي يريد قراءتها بعد الفاتحة .

📖 **قال رحمه الله : وإذا لم يَسْمَعْه لبُعْدٍ لا لطَرَشٍ .**

يقرأ المأموم كذلك إذا لم يكن يسمع قراءة الإمام لبعده عنه ، وليس ثمة مكبرات ، أو بجوارهم أصوات مزعجة ، كأن يكونوا في سوق ، أو بجانب طريق ، والصوت مزعج جدا ، لا يستطيع معه أن يسمع قراءة الإمام ، فيقرأ ؛ لأنه مأمور بأن يستمع لإمامه ، فإذا كان لا يسمع قراءة الإمام استحب له أن يقرأ ، مثلما لو انقطع الميكروفون ، فالمأموم لا يبقى صامتا واجما ، بل يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة حتى يعود الصوت مرة أخرى .

قوله : (لا لطرش) الطرش أدنى الصمم ، فالذي به طرش لا يقرأ في حال عدم سماع الإمام ؛ لأنه إذا قرأ فسيرفع صوته ، وسيشوش على غيره ؛ لأن الأصم والأطرش إذا قرأ الواحد منهم فإنه يرفع صوته ، فيزعج من حوله .

الخلاصة : إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام لأي سبب من الأسباب ، غير الصمم والطرش ، فإنه يستحب له في هذه الحال أن يقرأ .

الاستفتاح والاستعاذة للمأموم :

📖 قال رحمه الله : ويَسْتَفْتِحُ ويَستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُه .

تقدم أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وأن المأموم لا يقرأ إذا كان الإمام يقرأ ، هذا بالنسبة للقراءة ، وهل ينوب الإمام عن المأموم في الاستفتاح والاستعاذة ؟ قالوا : لا ينوب عنه .

قوله : (ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه) للأصحاب في هذا ثلاث طرق في تفسيره :

أ- أن المراد : إذا كان الإمام يسر ، فإنه يستحب للمأموم أن يستعيذ ويستفتح ، أما في حال قراءته فلا يستفتح ولايستعيذ ، وهذه الطريقة ذهب إليها ابن قدامة ، صاحب (المغني) ، وابن أخيه ابن قدامة ، صاحب (الشرح الكبير) ، ورأيا أنها رواية واحدة في المذهب .

ب- أن المراد : إذا كان المأموم يسمع القراءة والإمام يجهر ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يستفتح و يستعيذ ، وهذه الطريقة ذهب إليها القاضي ، واختارها المجد بن تيمية جد شيخ الإسلام ، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ، وقال الشيخ : إن المعروف عند أصحاب الإمام أحمد أنه يستعيذ ويستفتح في حال جهر إمامه ؛ لأن الإمام يقوم مقام المأموم في القراءة حال كونه مستمعا له ، أما الاستفتاح والاستعاذة ، فلا يقوم الإمام مقامه ، فيقرأ حتى لو كان الإمام يجهر . (المعروف عند أصحاب الإمام أحمد أن النزاع في حالة الجهر؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ..) ، وهو الذي قطع به المجد في المحرر.

ج- أن المراد : يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه وما يسر ، فالخلاف جارٍ في كلا الأمرين ، وهذا ظاهر الكلام الماتن هنا ، وصحح هذا الطريق المرداوي ، وقال : (فإن الناقل مقدم على غيره) .

وفي الطرق الثلاث كلها خلاف على روايتين :

رواية : أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ ، حتى لو كان الإمام يجهر ؛ لأن الإمام يتحمل عنه القراءة ، والمأموم منهي عن أن يقرأ حال كون الإمام يقرأ ، أما كونه يستعيذ ويستفتح فليس منهيا عن ذلك .

ورواية : أنه يكره له أن يستفتح ويستعيذ حال جهر إمامه وسماعه له ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم [**وإذا قرأ فأنصتوا**] ، لكن إذا أراد أن يقرأ الفاتحة قرأ ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، و شيخنا رحمه الله .

مسابقة الإمام :

📖 قال رحمه الله : ومَن رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِه فعليه أن يَرْفَعَ ليأتيَ به بعدَه . فإن لم يفعل عمداً بطلت . وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه : عالما ، عمداً ؛ بطلت .وإن كان جاهلاً أو ناسياً ؛ بطلت الركعة فقط . وإن ركع ورفع قبل ركوعه ، ثم سجد قبل رفعه : بطلت إلا الجاهل و الناسي .ويصلي تلك الركعة قضاءً .

هذه مسائل في السبق ، وسنأخذها من كلام شيخنا ؛ لأنه مختصر ومفيد .

السبق إما أن يكون :

١- سبقا بركن .

٢- سبقا إلى ركن .

فإن كان سبقا إلى ركن فالمؤلف رحمه الله قال (ومَن رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِه فعليه أن يَرْفَعَ ليأتيَ به بعدَه فإن لم يَفعلْ عَمْدًا بَطَلَتْ) .

والسبق للركن :

أ : إما أن يكون لعذر كالجهل والنسيان .

ب : أو لغير عذر .

فإن كان لعذر فإنه يؤمر بأن يعود مرة أخرى ، ثم يرجع ويستمر مع الإمام .

مثال : رجل سجد قبل الإمام ، وسبق إلى هذا الركن ، فيقال له : ارجِع إلى إمامك واستمر معه .

فإن لم يفعل ، وكان جاهلا أو ناسيا ، فصلاته صحيحة ، فإن تعمد وسبق الإمام إلى الركن فالمذهب عندنا : أنه إن لم يرجع بطلت صلاته ، وإن رجع فإن صلاته صحيحة .

مثال : رجل سجد قبل الإمام ، المذهب أن صلاته صحيحة بشرط أن يرجع ، فإن لم يرجع وهو عالم عامد بطلت صلاته .

لماذا يؤمر بأن يعود ؟ لأن فعله هذا كالعدم ؛ فليس عليه أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف**] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار ، أو يجعل الله رأسه رأس حمار؟**] متفق عليه. فهو منهي عن التقدم بين يدي الإمام .

والرواية الثانية في المذهب : أنه إن سبق إلى الركن فإن صلاته باطلة ، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال في رسالته في الصلاة (ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب) وهذا الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام ألا يخشى عليه العقاب ؟ بلى ، لأن الله قد يحول صورته صورة حمار ، أو يجعل رأسه رأس حمار .

بعبارة أسهل : السبق إما أن يكون بركن ، أو إلى ركن ، فإن سبق إلى ركن متعمدا ، كأن سجد قبل الإمام ، قيل : إن رجع فإن صلاته صحيحة ، ولا تبطل ، هذا الصحيح من المذهب ، والرواية الثانية : أنه إن سبق الإمام متعمدا فإن صلاته باطلة ، سواء رجع أم لم يرجع ، فإن سبق الإمام جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ، فإن لم يرجع فيقال : إن كان جاهلا أو ناسيا ، فصلاته صحيحة أيضا ، هذا ما يتعلق بالسبق إلى ركن .

وقد لخصه الشيخ رحمه الله فقال : القول الثاني في هذه المسالة أنه إذا ركع أو سجد قبل إمامه عامدا فصلاته باطلة ، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أم لا ؛ لأنه فعل محظورا في الصلاة ، والقاعدة أن (فعل المحظور عمدا في العبادة يوجب بطلانها) وهذا هو القول الصحيح ، وهو الذي يقتضيه كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، في رسالة

الصلاة – وقد تقدم – وإن ركع ورفع قبل إمامه عالما عامدا بطلت صلاته ، قال : وخلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه : أنه في جميع أقسامه حرام ، أما من حيث بطلان الصلاة به فهو أقسام :

الأول : أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام ، بأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه ، فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ ، فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه ، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة .

لو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل الإمام لم تنعقد صلاته ، ولو كبر مع إمامه لم تنعقد صلاته ، وهذه قد تحدث ، أحيانا يسهو المصلي فيكبر قبل الإمام ، ثم يكبر الإمام بعده ، ويستمر ، فإن كان حوله أحد نبهه ، فإن لم يتنبه فعليه أن يعيد الصلاة .

الثاني : أن يكون السبق إلى الركن ، قال : مثل أن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالما ذاكرا بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة .

الثالث : أن يكون السبق بركن الركوع ، مثل : أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه ، فإن كان عالما ذاكرا بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط ، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه .

الرابع : أن يكون السبق بركن غير الركوع ، مثل : أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالما ذاكرا بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ، فهناك فرق بين الركوع والسجود .

الخامس : أن يكون السبق بركنين ، كأن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه ، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة.

فعندنا : سبق إلى ركن ، وسبق بركن الركوع ، وسبق بركن غير الركوع ، وسبق بركنين ، قال الشيخ رحمه الله : هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور من المذهب ، والصحيح أنه متى سبق إمامه عالما ذاكرا فصلاته باطلة بكل أقسام السبق ؛ للحديث المشهور (أما يخشى الذي يرفع رأسه) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف) ثم يبادر هذا ويسبق الإمام ؟ هذا لا يمكن أن تكون صلاته صحيحة ، قال : وإن كان جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ، إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام ، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه .

مثال : سجد ناسيا أو جاهلا ، قبل إمامه ، ثم تذكر ، ننظر ، فإن كان الإمام قد وافقه ، وسجد معه ، فلا يلزمه أن يرجع ، وإن كان الإمام لم يسجد بعد فيلزمه أن يعود إلى موضعه ، ثم يتبع الإمام بعد ذلك ؛ لأن الإمام متبوع لا تابع ، قال : فإن لم يفعل عالما ذاكرا بطلت صلاته ، وإلا فلا .

هذه أقسام السبق على المذهب ، والشيخ رحمه الله بين الراجح فيها .

أحوال المأموم مع الإمام :

المأموم مع الإمام له أربع أحوال :

الحال الأولى : السبق .

والسبق كبيرة من كبائر الذنوب ، فإذا سبق المأموم الإمام عالما متعمدا فإن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب ، وتبطل صلاته به كما تقدم ، لحديث (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار ، أو يجعل الله رأسه رأس حمار؟) وللنهي (لا تسبقوني ..) .

الحال الثانية : التخلف .

والتخلف إما أن يكون بعذر ، وإما أن يكون بغير عذر ، التخلف بعذر : كأن يدُوخ في صلاته ، وهذا يقع كثيرا ، فإذا داخ في صلاته وسبقه الإمام ، فيقال له : الحق إمامك ، وائت بما أتى به الإمام ، وهذه تحدث والذي يسهو ، فيسجد الإمام ويرفع ، يقال له : اسجد وارفع ، والحق إمامك ، فهذا التخلف بعذر ، فيلزمه أن يأتي بما تخلف فيه بعد إمامه ، إلا في صورة واحدة ، وهي : أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه ، فلو أنه كان في السجدة الأولى مع الإمام ، ولما رفع من السجدة الأولى داخ ، فسجد الإمام الثانية ثم قام ، وركع ، وسجد ، ثم لما رفع من السجدة الأولى أفاق ، فعليه أن يتابع إمامه ، لكن تصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، يقال له : أكمل صلاتك معه ، وألغ ركعة ، وائت بركعة بعدما يسلم ؛ لأنه ذهبت عليك ركعة ، هذا إذا كان بغير عذر .

أما التخلف لغير عذر فهو على قسمين :

أ- تخلف في ركن .

ب- تخلف بركن .

أما التخلف في الركن فهو خلاف السنة ، وهذا يحدث كثيرا ، يكون الإنسان يقرأ سورة ، ويريد أن يكمل الآيات الباقية ، والإمام ركع ، وظن أن الإمام سيطيل في ركوعه ، فأراد أن يكمل الآيات ويركع بعده ، هذا تخلف في ركن ، سينتهي من الآيات ثم يلحق بالإمام .

مثال آخر : أحيانا يسجد الإنسان ويكون الإمام سريعا في سجوده ، أو عند المأموم دعوة يريد أن يدعو بها ، فيرفع الإمام سريعا ، ويبقى المأموم يكمل دعوته ، ثم يرفع بعد الإمام ، بنصف دقيقة أو ربع دقيقة ، فهذا تخلف في ركن ، وهذا خلاف السنة ؛ لأن السنة أن يكون المأموم متابعا لإمامه ، يفعل مثلما يفعل الإمام بعد فعله .

أما التخلف بركن فهو : أن يتأخر حتى يسبقه الإمام بركن ، قالوا : فإن كان بركن الركوع فالصلاة باطلة ، وبغيره الصلاة صحيحة .

مثال : ركع الإمام ، وبقي عند المأموم خمس أو ست آيات ، فجعل يقرأ في الآيات هذه ، وركع الإمام ثم رفع ، قالوا : فصلاته باطلة ؛ لأنه تخلف عنه بركن ، وهم يفرقون بين الركوع وغير الركوع .

مثال غير الركوع : لما رفع الإمام من الركوع جعل المأموم يقرأ الذكر الوارد كاملا ، والإمام أخذ جزءا منه ثم سجد ، وأكمل ذكره تاما فرفع الإمام رأسه من السجود ، قالوا : صلاته صحيحة ، يلحق بالإمام ويسجد ثم يرفع وصلاته

صحيحة ، قال شيخنا رحمه الله : والراجح أن صلاته غير صحيحة هذا إن كان بغير عذر ، أما إن كان بعذر فهو كالقسم السابق ، أي إذا كان بعذر يلحق إمامه .

الحال الثالثة : الموافقة .

وهي : أن يوافق المأموم إمامه ، وهي لا تخلو : إما أن تكون في الأقوال أو في الأفعال ، فإن كانت في الأقوال فلا تخلو : إما أن تكون في تكبيرة الإحرام ، أو في السلام ، أو في غيرهما ، فإن كانت في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تنعقد ، وإذا وافق الإمام في السلام فهو مكروه ، وفيما سوى ذلك هو خلاف السنة ، والسنة أن يأتي بالتكبيرات وغيرها بعد إمامه ، لا أن يوافق بها إمامه .

الموافقة في الأفعال فيها خلاف ، هل هي مكروهة أو هي خلاف الأولى ، من أهل العلم من يقول : هي مكروهة ، ومنهم من يقول : هي خلاف الأولى ، وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، كان يقول : الأقرب أنها مكروهة ، وأن المأموم إذا وافق إمامه في الأفعال فهذا الفعل مكروه ، والصلاة صحيحة .

الحال الثالثة : المتابعة .

وهي : أن يأتي المأموم بالفعل بعد فعل إمامه مباشرة ، من غير تأخير ، هذه هي السنة وهي الأفضل .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [**فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا..**] متفق عليه ، وانظر إلى الفاء التي تدل على التعقيب ، فيأتي بالفعل عقب فعل الإمام ، ويدل عليه حديث البراء ، فإنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا) وينبغي أن يكون هذا بعد تكبير الإمام ، وينبغي أن يكون التكبير مقارنا للانتقال ، حتى لا يشوش على المأموم ويوقعه في الخطأ ؛ لأن بعض الأئمة يكبر وهو واقف ، ثم ينزل ، فيتسابق هو والمأموم للسجود ، لكن إذا كان الإمام يكبر حال هُويه وانحطاطه ، فإن المأموم سيكون تابعا له ، ويهوي وراءه ، وإن كان يكبر ويستعجل في تكبيره ، فسيسجد ، فإذا سجد جاء المأموم بعده ، وهذا الذي تدل عليه السنة . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تخفيف الإمام :

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ .

ليعلم أن التخفيف كما ذكر الفقهاء رحمهم الله على قسمين :

أ- تخفيف عارض .

ب- تخفيف لازم .

النوع الأول : التخفيف العارض .

وهو : التخفيف الذي يكون لطروء عذر في الصلاة ، سواء كان متعلقا بالإمام أم بالمأمومين ، أم متعلقا بأمر خارج له اتصال بالمأمومين ، وهو تخفيف جائز.

أدلته :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم [**إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه**] أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يخفف في صلاته من أجل بكاء الصبي ؛ لأنه سيؤثر على أمه .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ؛ مخافة أن تُفتتن أمه) أخرجه الإمام البخاري ، فمن السنة تخفيف الإمام التخفيف العارض لعذر طارئ .

النوع الثاني : التخفيف اللازم .

وهو الذي يحتاج إلى تفصيل ، وقد اختلف العلماء في المراد بالتخفيف اللازم (الدائم) الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم :

القول الأول : أنه الاقتصار على أدنى الكمال ، وهو ثلاث تسبيحات ، وألا يزيد في سائر أجزاء الصلاة على الواجب ، ذكر هذا طائفة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، ذكره الحنابلة ، والشافعية وغيرهم من الفقهاء ، وقد ذكر ابن عبد البر (أن التخفيف أمر مجمع عليه ، ومندوب عند العلماء ، وذكر أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما أقل من ذلك فمنهي عنه) ، وهذا الذي ذكره الكثير من الشراح ، كابن عبد البر ، والنووي ، وابن مفلح ، والحافظ ، والشوكاني وغيرهم ، وأن هذا هو التخفيف الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا إن كان المأمومون يؤثرون التطويل ، وعددهم منحصر ، فهنا يطول الإمام بهم ما شاء ، فإن كان العدد غير محصور فليس للإمام أن يطيل .

القول الثاني : أن التخفيف اللازم هو موافقة السنة ، وهو الإتمام ، فالإتمام ليس الاقتصار على أدنى الكمال بل هو موافقة السنة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، واختاره شيخنا ، لكن ما هي السنة في ذلك ؟ وهذا سؤال مهم ، وهذه المسألة تحتاج إلى شيء من البسط من كلام الأئمة .

السنة كما ذكر ابن القيم وغيره : ما جاء في حديث البراء رضي الله عنه قال : (رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه فركعتَه فاعتدالَه بعد ركوعه ، فسجدتَه ، فجلستَه بين السجدتين ، فسجدتَه ، فجلستَه ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء (وليس المراد أن طول القيام يكون كطول الركوع ، وطول الركوع يكون كطول ما بعده ، إنما المراد ما يسمى (النسبة والتناسب) فإذا أطال هنا يطيل هنا ، والإطالة التي تكون في القيام هي التي جاءت بها السنة كما سيأتي ، لا أن يطيل الإمام في القراءة كما يفعل بعض الأئمة ، يطيل في قراءته جدا ، ثم يقصر في الركوع والاعتدال بعده ، والسجود والاعتدال بعده ، والجلسة بين السجدتين ، وما بين السجود والسلام ، والنسبة والتناسب سيأتينا ما يدل عليها من كلام الصحابي الراوي ؛ لأنه ذكر في بعض الألفاظ ما خلا القعود فكأنه استثنى القعود ؛ لأن ما خلا القيام والقعود قريب من ذلك ؛ لأن القيام سيكون طويلا ، أطول من الركوع والقعود ، والتشهد سيكون أطول من الركوع والسجود ، وهذا يدل على أنه رضي الله عنه قصد النسبة والتناسب ، أي : إذا أطال في القيام أطال في الركوع ، وأطال في السجود ، وفيما بعده .

وجاء في مسلم عن شعبة عن الحكم ، قال : غلب على الكوفة رجل – وقد سماه – زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيد بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما يقول : (اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ..) قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : سمعت البراء يقول ، وفي رواية البخاري قال : ما خلا القيام والقعود قريبا من ذلك) ، فالقيام على كل حال سيكون أطول من السجود ومن الركوع ، والقعدة التي في التشهد ستكون أطول من الركوع ومن السجود ومن الاعتدال بعدهما ، فمراده رضي الله عنه ، أنها قريبة من بعضها .

قال ابن القيم : وقيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان ، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يوجز في القيام – لأنه كان يقرأ في العصر مثلا من أواسط المفصل ، وفي العشاء من أواسط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل – فلما كان قيامه موجزا كان يستوفي بقية الأركان ، صارت صلاته قريبا من السواء ، أي لما كان القيام موجزا ، والأركان يطيل فيها (الركوع والسجود والاعتدال بعدهما) كانت الصلاة قريبا من السواء .

قال : وجاء عن أنس (ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام (وسيأتي أين يكون الإيجاز وأين يكون التمام ؟) كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر (كان يطيل في قراءة صلاة الفجر) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قام حتى تقولَ : قد أوهَم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى تقول : قد أوهم) أخرجه مسلم ، قال ابن القيم : والأشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود ، وركني

الاعتدال ، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة) أهـ فالإيجاز يكون عاد إلى القراءة والقيام ، والإتمام في الركوع والسجود ، والاعتدال بعد الركوع والاعتدال بعد السجود .

وعن سعيد بن جبير ، قال : (سمعت أنسا يقول (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى) يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات) أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وهذا الحديث إسناده ثقات ، وهذا خلاف ما ذكروا أولا ؛ لأن أصحاب القول الأول يرون أنه يقتصر على أدنى الكمال ، وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات .

وقد ثبت من حديث أبي سعيد (أن صلاة الظهر كانت تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، وفي رواية : مما يطيل) أخرجه الإمام مسلم ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى المغرب بالأعراف في ركعتين ، أخرجه النسائي من حديث عائشة بإسناد صحيح ، وأصله في الصحيح ، أنه قرأ بطولى الطوليين ، وكذلك ثبت عنه في الصحيح عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، (أنها سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وهذا يدل على أن المراد بالتخفيف ما يفعله ، فيكون التخفيف نسبيا إضافيا ، فأمرُه بالتخفيف وخلفه الضعيف ، وهو الذي كان يفعله ، دليل على أنه سنة ؛ إذ إن من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ، ثم يفعلَ خلافه مع وجود تلك العلة ، وقد ثبت عن جابر بن سمرة ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك) أخرجه الإمام مسلم ، وعن ابن عمر ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في المغرب (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) أخرجه ابن ماجه ، وأما حديث جابر ابن سمرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن المجيد) ، وكانت صلاته بعدُ تخفيفا) أخرجه الإمام مسلم ، فالمراد أنه يطيل في الفجر ، ويخفف قراءة باقي الصلوات ؛ ولهذا كان يقرأ في الفجر بـ (ق) ولأن الصحابة اتفقوا على أن هذه صلاة رسول الله التي كانت يصليها ، ولم يذكر أحد أنه نقص عنها في آخر حياته ، بل حديث أم الفضل كان في آخر عمره .

قال شيخ الإسلام : (فعلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة ، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم ، بالتخفيف ، لا ينافي أمره بالتطويل لما قال [**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**] وهناك أمرهم بالتخفيف ، ولا منافاة بينهما ؛ فإن الإطالة هنا بالنسبة للخطبة ، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة ؛ ولهذا قال [**فإذا صلى أحدكم فليطول ما شاء**]) فالتطويل نسبي إضافي إلى ما تدل عليه السنة .

قال : (ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ، ويزيد وينقص أحيانا للمصلحة) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، في الغالب كان يقرأ من المفصل ، لكن ثبت عنه أنه

قرأ بالأعراف ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر (والليل إذا يغشى) كما في الحديث .. الخ ، لكن في حديث أبي سعيد أنه كان يطيل أحيانا ، فإما أنهم رضي الله عنهم يحبون أن يطيل بهم ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم ، يطيل أحيانا فيراعي أحوال المأمومين ، وأما الغالب فإنه يفعل ما دلت عليه السنة من القراءة بقصار وأواسط المفصل .

وقال : (ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه) ، وقال النووي : (قال العلماء: اختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال ، يعلم من حال المأمومين في وقتٍ أنهم يؤثرون التطويل فيطول بهم ، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف ، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف ، كما ثبت ذلك في الصحيح) .

إذن : التخفيف اللازم يكون بين طرفين ، فلا يكون كفعل من يسرع في صلاته سرعة زائدة ، لا يأتي فيها حتى بأدنى الكمال ، ولا يكون كإطالة من يطيل في صلاته إطالة طويلة ، كصلاة معاذ رضي الله عنه بقومه ، حينما صلى بهم فافتتح بهم سورة البقرة ، فهذه إطالة زائدة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**] فالتخفيف نسبي .

ويؤخذ من هذا : أن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كانت معتدلة ، وأنه كان يوجز في القيام ، وكان يتم في الركوع والسجود والاعتدال بعد الركوع والسجود ، فما يقال إن الصحابة كانوا يطيلون جدا غير صحيح ، ولا يسرعون في صلاتهم ، هذا لا يمكن ؛ ولهذا كان أنس رضي الله عنه ، يعيب على الناس في زمانه سرعتهم في صلاتهم ، وكان يعيب على الناس في زمانه أنهم كانوا يطيلون القراءة ، ويحذفون في الركوع والسجود والاعتدال بعدهما ، فالصحابة كانوا ينكرون على الناس في زمانهم حين كانوا يطيلون القراءة جدا ، ويقصرون الركوع والسجود ، وهذا حال بعض الأئمة في زماننا ، تجده يطيل في القراءة ، خاصة إذا كان صوته حسنا ، ثم يسرع في الركوع والسجود سرعة فاحشة ، والأولى أن تكون قراءته معتدلة ، وإذا رأى أن الناس يحبون أن يسمعوا صوته ، فليطل في القراءة ويطيل في الركوع والسجود والاعتدالين بعدهما .

تطويل الركعة الأولى :

📖 **قال رحمه الله : وتطويلُ الركعةِ الأُولى أكْثَرَ من الثانيةِ .**

من السنة أن يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطول في الركعة الأولى) متفق عليه .

الدليل الثاني : وفي رواية : (كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، وكان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية) .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، (أن صلاة الظهر كانت تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، وفي رواية : مما يطيل) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الرابع : قال أبو قتادة رضي الله عنه ، في رواية أبي داود : (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى) ، وهذا هو الأقرب ، لكن لا يزال احتمالا وظنا من الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولهذا لم يجزموا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لهم هذا الشيء .

استثنى العلماء من إطالة الركعة الأولى صورتين :

الصورة الأولى : الركعة الثانية في صلاة الخوف ، فإن الإمام يطيل فيها أكثر من الركعة الأولى ؛ لأن الطائفة تأتي فتصلي معه ركعة ، ثم يقوم الإمام كما قام النبي صلى الله عليه وسلم في الطائفة الثانية إلى الركعة الثانية ، ثم تصلي الطائفة الثانية التي معه ركعة كاملة ، ثم تذهب وُجاه العدو ، ثم تجيء الطائفة الأخرى وتصلي معه ، فبهذا الاعتبار ستكون الركعة الثانية أطول من الركعة الأولى .

الصورة الثانية : ما كان الطول فيه يسيرا ، كطول الركعة الثانية في صلاة الجمعة وفي العيدين ، فيقرأ الإمام فيها بـ (الغاشية) والغاشية أطول من (سبح) فالطول هنا يسير.

انتظار الداخل :

📖 قال رحمه الله : ويُستَحَبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ .

انتظار الداخل على أقسام :

القسم الأول : انتظار أحد قبل الشروع في الصلاة ، فيؤخر الناس من أجل فلان ، وهذا ذكر الفقهاء أنه ليس بسنة ، إنما السنة تقديم الصلاة التي تقدم ، وهي أربع صلوات : الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، فالسنة فيهن أن يصلي الإنسان في أول الوقت ، والسنة كذلك تأخير الصلاة التي تؤخر ، وهي : صلاة العشاء ، وكان ديدن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا رآهم أبطأوا تأخر ، وإذا رآهم بكروا بكر ، هذا في العشاء .

ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب انتظار أهل الشرف والعلم والمروءة والإمام الأعظم ، فيستحب انتظارهم من أجل مصالح متعدية ، منها : تأليفهم على الصلاة ؛ لأن بعض الأئمة لو لم ينتظره لم يصل ، فهو يعينه بأن يصلي مع الجماعة ، وكذلك العالم ، والعابد الصالح ، إذا لم يتأخر إلا في ذلك اليوم ، فإنه ينبغي أن ينتظره قليلا ، لكن بشرط ألا يشق على المأمومين .

ومن قال : ينتظر الأئمة له وجه من جهة ، وليس له وجه من جهة أخرى ، له وجه من جهة أنه قد يكون هناك بعض التأليف لهم ، وإعانة لهم على الطاعة ، وأنه إذا ألف مثل هؤلاء الأئمة ، فلا شك أن في صلاحهم خيرا عظيما للناس جميعا ، فصلاحهم ليس صلاحا لأنفسهم فقط ، بل صلاحهم صلاح لهم وللأمة جميعا ، لكن يخشى أنه إذا كان يُنتظر ، ويراعى في كل جانب من هذه الجوانب أن يضيع الدين في النهاية ، فيكون الدين تبعا لأغراض السياسة ، وهذه مشكلة ، ولهذا فإن كلام الفقهاء هنا ينبغي أن يقيد بالمصلحة ، فيقال : إذا كان هناك مصلحة من الانتظار

فإنه ينتظر ، وإلا فيقال : هؤلاء لهم أمور دنياهم ، وأما العلم والإمامة والصلاة والعبادة ، وأمر الدين ، والأشياء التنظيمية فهذه ليست لهم ، إنما هي للكتاب والسنة ، والذي يصرح بها ويحدث بها العلماء العارفون ، الذين يعبدون الله على بصيرة ، ويتعبدون لله ، ولا يريدون الدنيا ولا ما عند السلاطين أو غيرهم .

القسم الثاني : انتظار الداخل في الصلاة بإطالة القراءة حتى يدرك الركعة ، وهذا نص الفقهاء الحنابلة على أنه يستحب إلا في مساجد الأسواق .

ودليله : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله علي وسلم كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وضعفه الألباني وغيره .

القسم الثالث : الانتظار في الركوع ، فيطيل الركوع من أجل الداخل ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول : أنه يستحب للإمام أن ينتظر الداخل ، وإليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، بشرط ألا يشق على المأمومين ؛ لأن حقهم سابق ، ولأنهم متقدمون ، فيطيل قليلا بحيث لا يشق عليهم ولو نفسيا .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطيل الركعة الأولى ، كما في حديث أبي سعيد ، وحديث أبي قتادة ، أنه يطول فيها أكثر مما يطول في الثانية .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله علي وسلم كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، ولو كان صحيحا لكان حجة .

الدليل الثالث : أنه ينفع ولا يضر ، ينفع الداخل ولا يضر المأموم والإمام ، فليفعله الإمام ، من أجل مصلحة الداخل .

الدليل الرابع : أن الإطالة في الصلاة جائزة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطيل في الركعة الأولى ، وكذلك في صلاة الخوف لتدرك الجماعة الثانية الركعة ، فإذا كان الأصل في الإطالة الجواز ، وفي صلاة العشاء إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر فلينتظر الداخل مراعاة له.

القول الثاني : أنه يكره انتظار الداخل بإطالة الركوع ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في غير الأصح ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن فيه تشريكا في العبادة كالرياء ؛ لأنه إذا أطال من أجل هذا الداخل فقد شرّكه في العبادة .

نوقش بأن هذا تعليل عليل جدا ، أي تشريك يحصل في النية أو في العبادة من أجل هذا الداخل ؟ الإمام لا يرى هذا الداخل ، حتى لو قدر أنه عرفه بصوته ، كما يفعل بعض الناس ، إذا دخل يسبح ويقول : اصبروا إن الله مع الصابرين ، لا تستعجلوا ، ويتنحنح ، ويضرب الباب بقوة حتى يتنبه الإمام ، فحتى لو عرفه الإمام أي تشريك يحصل ؟ ثم لو سلم لهم بهذا فلا يكون مكروها ، بل يكون محرما وكبيرة من كبائر الذنوب .

الراجح :

أن يقال : لا بأس بإطالة الركوع ، بشرط ألا يشق على المأمومين ، فإن شق على المأمومين فليس له الحق في الإطالة ، وهل يكره إذا شق عليهم أو أكثر من الكراهة ؟ البعض يرى أنه ربما يصل إلى التحريم ، إذا أطال إطالة فاحشة ؛ ولهذا لما أطال معاذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم [**أفتان أنت يا معاذ؟**] ووبخه ، فهذا يقتضي ألا يكون هذا الفعل مكروها ، بل الحكم أكبر من ذلك .

القسم الرابع : انتظار المأموم في غير الركوع ، وفي غير القراءة ، فهذا يجعلونه على نوعين :

أ- أن يكون انتظارا ينفع المأموم .

ب- أن يكون انتظارا لا ينتفع المأموم منه بشيء .

أما الذي ينفع المأموم ، فهو انتظار المأموم في التشهد الأخير ، فإن المأموم إذا قدم وهم في التشهد الأخير ، وانتظره الإمام ، فإن المأموم سيستفيد على المذهب ، ومذهب الإمام الشافعي ، والإمام أبي حنيفة إدراك الجماعة ، يستفسد إدراك الجماعة كما تقدم ، وعلى مذهب الإمام مالك لا يستفيد إدراك الجماعة ، لكنه يستفيد أنه أدرك جزءا من الصلاة ، ومن أدرك جزءا من الصلاة خير ممن لم يدرك شيئا ، ولا شك .

أما الانتظار الذي لا ينتفع منه بشيء فكأن ينتظره في سجدة من السجدات ، أو في الجلسة بين السجدتين ، أو ينتظره في التشهد الأول ، فالعلماء يقولون : لا ينتظره هنا ؛ لأنه لا مصلحة في الانتظار ؛ ولأن فيه إشقاقا على المأمومين ، وإذا كان فيه إشقاق عليهم لم ينبغِ ، لكن لو قدر أن ليس فيه إشقاق فالعلماء يقولون : لا ينتظر ؛ لأنه ربما يغير هيئة الصلاة .

منع المرأة من المسجد :

📖 **قال رحمه الله : وإذا استَأْذَنت المرأةُ إلى المسجدِ كُرِهَ مَنْعُها وبيتُها خيرٌ لها .**

قوله : (استأذنت) أي طلبت الإذن ممن له حق الإذن ، وهو ولي أمرها ، قد يكون أباها ، أو أخاها ، أو زوجها ، أو ابنها . **فما حكم منعها ؟**

القول الأول : يكره منعها .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن**] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الألباني وأصله في الصحيحين بلفظ [**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**] فالمذهب أنه يكره أن تمنع .

القول الثاني : وذهب بعض أهل العلم وهو ظاهر كلام ابن قدامة صاحب (المغني) ، واختاره شيخنا وطائفة ، إلى أن المرأة إذا استأذنت ، فإنه يحرم منعها إذا توفرت شروط الجواز في ذهابها إلى المسجد ، واستدلوا بظاهر الحديث ، وبقصة ابن عمر مع ابنه بلال .

القول الثالث : وذهب بعض الأصحاب إلى أنه إذا كان ثمة فتنة ، أو يخشى عليها من فتنة ونحوها ، فإنه يجوز لزوجها أن يمنعها ، واختاره المجد بن تيمية ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

واشترط العلماء شروطا في جواز ذهاب المرأة إلى المسجد :

الشرط الأول : أن تكون غير متطيبة ، لقول النبي صلى الله عله وسلم : [**وليخرجن تفِلات**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**] أخرجه الإمام مسلم.

الشرط الثاني : أن تكون غير متزينة ، لأنها إذا كانت متطيبة تمنع ، فكذلك إذا لبست ملابس زينة ، كما يخرجن الآن – للأسف الشديد – إلى صلاة العيد والتراويح ، بالبنطلون ، بل ربما تخرج وعليها (برمودا) أين الصلاة ؟ وربما تكون ملابس فاضحة ، ونقاب ، وعباءة مفتوحة ، فإذا كانت المرأة تمنع أن تخرج متطيبة فكيف إذا كانت هكذا ؟ تخرج أمام الرجال فتنة تمشي على وجه الأرض ؟ فتذهب تبحث عن الأجر وترجع بالوزر ؟ .

الشرط الثالث : ألا يكون في الطريق فتنة ، فإن كان فيها فتنة جاز لوليها أن يمنعها من الذهاب .

الشرط الرابع : أن يكون خروجها في الليل لا في النهار ، لحديث عائشة (كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) متفق عليه ، فخروجهن كان في الليل .

الشرط الخامس : اشترط بعضهم ألا تكون شابة ، فإن كانت شابة فإنها تمنع من الخروج إلى المسجد ؛ لأن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأزمان الفاضلة ، كانت ذوات الخدور لا يخرجن من بيوتهن ، لا يعرفن إلا البيوت والخدور ، أما الآن فالمرأة تعرف الشوارع واحدا واحداً ، وهذا لا يعني أن يكون في شرف المرأة شيء ، لكن بعض الناس بدأوا في التساهل في اللباس ، وليس معنى أن تتبذل المرأة في لباسها أنها غير شريفة ، أعوذ بالله ، لكن هذا من المعاصي ، ومن الأشياء التي وقعت الآن ، ومن آثار التغريب والدعوة إلى انسلاخ النساء من عفتهن وشرفهن ، وينبغي لأولياء الأمور أن يحافظوا على نسائهم ؛ لأن هذه خطوات الشيطان ، خطوة تلو خطوة ، حتى توصل في النهاية إلى ما وصل إليه عباد الشهوات في المشرق والمغرب .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم [**وبيوتهن خير لهن**] يفيد أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في الجامع الكبير ، وخير لها من صلاة التراويح مع الناس في المسجد ، وخير لها من صلاة القيام في المسجد ، هذا صريح السنة ، بل إن هذا الحديث جاء في المدينة ، فهو خير لها حتى من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر ، مكان فاضل وإمام فاضل ، الصلاة معه ليست كالصلاة مع غيره من الأئمة ، ومع ذلك صلاة المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فقال (وبيوتهن خير لهن) ولم يقل : إلا في زماني ، فصلاتها معي خير لها من صلاتها في بيتها ، وبناء عليه فصلاة المرأة في بيتها إذا كانت في المدينة أو مكة أو الأقصى ، خير لها من صلاتها في هذه المساجد الثلاثة الفاضلة .**ولهذا قال المؤلف رحمه الله : (وبيتُها خيرٌ لها)** .

مسألة : استثنى العلماء صلاة العيد ، فإنه ينبغي للمرأة حتى لو كانت شابة صغيرة ، أن تصلي صلاة العيد مع الناس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور إلى المساجد .

ومن طرائف القصص :

أن امرأة اسمها : عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل القرشية ، كانت امرأة صالحة عابدة ، تزوجت عبيد الله بن أبي بكر ، وتوفي عنها ، ثم تزوجها عمر رضي الله عنه وتوفي عنها ، ثم تزوجها الزبير وتوفي عنها ، ثم خطبها علي فامتنعت خوفا عليه ، وكان الزبير لا يحب لها أن تخرج للصلاة ، لكنه لا يستطيع أن يمنعها من الصلاة ، قال : فتخبأ لها ليلة فضربها على عجزها وهرب ، وهي امرأة صالحة ، يقول : فلما جاءت الصلاة التي بعدها لم تخرج ، قال : ما بالك لم تخرجي إلى الصلاة ؟ قالت : كنا نخرج إذا الناس ناس وما بهم من بأس أما الآن فلا .

وهذا يدل على أمور : غيرة الرجل ، وأن الغيرة أمر محمود ، وعلى تعظيم النص عندهم ، فإنه لم يمنعها لأنه سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على صلاح هذه المرأة ، وتقواها ودينها ، فهي لا تعرف أنه هو الذي ضربها ، توفي الزبير عنها وخطبها علي رضي الله عنه ، فقالت : إني أرغب بك عن الموت ؛ لأنه لم يتزوجها أحد إلا مات ، قالت : لا تتزوجني ، أخشى أن تموت ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المحتويات

فصل فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب ١
ما يكره في الصلاة : ١
١- الالتفات : ١
٢- رفع البصر : ٣
حكم رفع البصر إلى السماء : ٤
٣- تغميض العينين : ٥
٤- الإقعاء : ٦
٥- افتراش الذراعين ساجدا : ٩
٦- العبث : ٩
٧- التخصر : ٩
٨- التروح : ١١
٩- فرقعة الأصابع : ١١
١٠- تشبيك الأصابع : ١٢
١١- كونه حاقنا : ١٣
١٢- كونه بحضرة الطعام : ١٤
١٣- تكرار الفاتحة : ١٥
عد الآيات : ١٧
الفتح على الإمام : ١٨
لبس الثوب والعمامة : ١٨
قتل الحية والعقرب : ١٩
قتل القمل : ٢٠
ضابط كثرة الحركة وقلتها : ٢٢

إطالة الفعل سهوا : ٢٣
قراءة أواخر السور وأوساطها : ٢٣
تنبيه الإمام : ٢٤
مسألة : لمن يكون التصفيق والتسبيح ؟ ٢٦
التنبيه بغير التصفيق والتسبيح : ٢٧
البصق في الصلاة : ٢٧
الصلاة إلى سترة : ٣٠
حكم السترة : ٣٠
طول السترة : ٣٢
عرض السترة : ٣٢
المسافة بينه وبين السترة : ٣٢
حكم رد المار : ٣٣
بطلان الصلاة بمرور الكلب : ٣٦
التعود عند آيات التعوذ والاستغفار عند آيات الاستغفار : ٣٨
فصل في أركان الصلاة وواجباتها ٤٠
أركان الصلاة : ٤٠
١- القيام : ٤٠
٢- التحريمة : ٤١
٣- الفاتحة : ٤٢
٤- الركوع : ٤٥
٥- الاعتدال من الركوع : ٤٦
٦- السجود على الأعضاء السبعة : ٤٧
حكم السجود على الأنف مع الجبهة : ٤٩

٧- الاعتدال منه : ٥٠
٨- الجلوس بين السجدتين : ٥٠
٩- الطمأنينة في كلٍّ : ٥١
حد الطمأنينة : ٥١
حكم الطمأنينة : ٥٢
١٠- التشهد الأخير وجلسته : ٥٤
١١- الصلاة على النبي : ٥٥
١٢- الترتيب : ٥٨
١٣- التسليم : ٥٩
حكم التسليمتين : ٦٠
واجبات الصلاة : ٦١
التكبيرات غير تكبيرة الإحرام : ٦٢
التسميع : ٦٥
من الذي يسمع ومن الذي يحمد : ٦٦
تسبيحتا الركوع والسجود : ٦٨
سؤال المغفرة : ٦٩
مسنونات الصلاة : ٦٩
التسبيح ثلاثا : ٦٩
التشهد الأول وجلسته : ٧٠
ما سوى الشروط والأركان : ٧١
ترك شرط : ٧١
ترك ركن : ٧١
ترك سنة : ٧٢

سجود السهو لغير الركن والشرط : ٧٢
باب سجود السهو ٧٤
متى يشرع سجود السهو : ٧٥
الزيادة في الصلاة : ٧٦
موضع سجود السهو : ٧٧
مسائل الفتح على الإمام : ٨١
العمل المستكثر في الصلاة : ٨٦
الأكل والشرب في الصلاة : ٨٨
الزيادة القولية : ٩٠
إذا سلم قبل تمام الصلاة : ٩٣
مسائل في الزيادة القولية من جنس الصلاة : ٩٣
حكم الكلام في الصلاة : ٩٦
الكلام لمصلحة الصلاة : ٩٧
حكم السلام على المصلي : ٩٩
كيفية رد السلام : ١٠٠
مصافحة المصلي في صلاته : ١٠١
القهقهة في الصلاة : ١٠١
التبسم في الصلاة : ١٠٢
قيام المصلي إلى ثالثة في صلاة الليل : ١٠٤
زيادة من نوى القصر : ١٠٥
أحكام النقص والشك : ١٠٦
نقص الأركان : ١٠٦
نسيان التشهد : ١٠٩

الشك في عدد الركعات : ١١٢
الشك في ترك ركن : ١١٥
الشك في ترك واجب : ١١٦
الشك في الزيادة : ١١٧
سجود السهو للمأموم : ١١٨
إذا لم يسجد الإمام : ١١٩
حكم السجود بعد السلام للمأموم : ١٢٠
متى يجب السجود : ١٢٢
ترك السجود : ١٢٤
ما يفعل إذا نسي السجود : ١٢٧
السهو مرارا : ١٢٩
التشهد لسجود السهو : ١٢٩
موضع السجود إذا سها مرارا : ١٣٠
باب صلاة التطوع ١٣١
أفضل عبادات التطوع : ١٣٢
الكسوف : ١٣٥
الاستسقاء : ١٣٥
التراويح : ١٣٦
الوتر : ١٣٦
حكم الوتر : ١٣٦
وقت الوتر : ١٣٨
أقل الوتر : ١٤١
هل يكره الإيتار بركعة : ١٤٢

ما هو الوتر من الركعات الكثيرة : ١٤٢
أكثر الوتر : ١٤٣
كيفيات أخرى للوتر : ١٤٥
صفة الإيتار بثلاث : ١٤٦
ماذا يقرأ في الوتر : ١٤٨
قنوت الوتر : ١٤٩
المسألة الأولى : حكم القنوت (الدعاء في الوتر) ١٤٩
المسألة الثانية : رفع اليدين في القنوت ١٥١
المسألة الثالثة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ١٥١
الجهر بالقنوت : ١٥٢
صيغة القنوت بالإفراد أو الجمع : ١٥٢
موضع القنوت : ١٥٣
أدعية واردة في القنوت : ١٥٤
مسح القانت وجهه بيديه : ١٥٥
القنوت في غير الوتر : ١٥٦
القنوت في الفجر : ١٥٦
القنوت في النوازل : ١٥٨
المسألة الأولى : حكم القنوت في النوازل ١٥٨
مسألة الثانية : من يقنت في النوازل ؟ ١٥٩
المسألة الثالثة : إذا امتنع الإمام عن القنوت ١٦٠
المسألة الرابعة : في أي الصلوات يُقنت ١٦٠
المسألة الخامسة : مدة القنوت : ١٦١
القنوت في الطاعون : ١٦٢

المسألة السادسة : هل يقنت في النوازل التي من عند الله ١٦٢
التراويح : ١٦٤
المسألة الأولى : الأدلة على مشروعية صلاة التراويح ١٦٤
المسألة الثانية : عدد ركعاتها ١٦٤
التراويح في جماعة : ١٦٧
وقت التراويح : ١٦٨
تخصيص التراويح برمضان : ١٦٩
طرق وتر التراويح : ١٦٩
التنفل أثناء التراويح : ١٧٠
التعقيب بعد التراويح : ١٧١
السنن الراتبة : ١٧١
كم عدد السنن الرواتب : ١٧٢
حكم السنن الرواتب في السفر : ١٧٦
قضاء السنن الرواتب : ١٧٧
وقت قضاء سنة الفجر : ١٧٩
صلاة الليل : ١٧٩
كيفية صلاة الليل والنهار : ١٨٠
الزيادة على ركعتين في صلاة النهار : ١٨١
التطوع بركعة واحدة في النهار : ١٨٢
التطوع قاعدا مع القدرة : ١٨٢
صلاة الضحى : ١٨٣
سجود التلاوة : ١٨٧
المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة ١٨٧

المسألة الثانية : هل سجود التلاوة صلاة ١٨٨
مواضع سجود التلاوة :..... ١٩٠
سجدات المفصل : ١٩٣
التكبير في سجود التلاوة والرفع منه :..... ١٩٤
رفع اليدين عند التكبير :..... ١٩٥
قراءة الإمام آية سجدة في السرية : ١٩٧
متابعة المأموم للإمام في سجود غير السرية : ١٩٨
ما يقال في سجود التلاوة : ١٩٩
سجود الشكر :..... ١٩٩
حكم سجود الشكر :..... ٢٠٠
سجود الشكر أثناء الصلاة :..... ٢٠١
أوقات النهي :..... ٢٠٢
الوقت بعد الفجر إلى الشروق وبعد العصر إلى العروب :..... ٢٠٣
هل ما قبل الزوال وقت نهي ؟ : ٢٠٥
الأول : من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٢٠٦
الثاني : حين تطلع الشمس حتّى تَرتفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ٢٠٨
الثالث : وَعِندَ قيامِهَا حتّى تَزولَ ٢٠٩
مقدار وقت النهي قبل الزوال :..... ٢١٠
الوقت الرابع : مِن صَلاةِ العصرِ إلى غروبها ٢١٠
الوقت الخامس : إذا شرعت في الغروب حتى نهايته ٢١٠
قضاء الصلاة في أوقات النهي :..... ٢١٢
ركعتا الطواف في وقت النهي : ٢١٣
إعادة الجماعة في أوقات النهي : ٢١٤

التطوع في أوقات النهي : ٢١٥
صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي : ٢١٦
صلاة الجنازة في أوقات النهي : ٢١٨
باب صلاة الجماعة ٢١٩
من تجب عليهم الجماعة :..... ٢٢٢
صلاة الجماعة في البيت : ٢٢٤
صلاة أهل الثغر : ٢٢٦
ترتيب المساجد بالأفضلية : ٢٢٧
إمامته في مسجد له إمام راتب :..... ٢٢٨
إعادة الجماعة وإعادة الجماعة :..... ٢٣٠
إعادة الجماعة في غير مكة والمدينة : ٢٣٥
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة :..... ٢٣٧
متى تدرك الجماعة :..... ٢٤١
إدراك الجمعة : ٢٤٥
هل ما يدركه المأموم هو أول صلاته أم آخر صلاته : ٢٤٦
قراءة المأموم للفاتحة :..... ٢٤٧
الاستفتاح والاستعاذة للمأموم :..... ٢٥٠
مسابقة الإمام :..... ٢٥٠
تخفيف الإمام : ٢٥٥
النوع الأول : التخفيف العارض ٢٥٥
النوع الثاني : التخفيف اللازم ٢٥٥
تطويل الركعة الأولى :..... ٢٥٨
انتظار الداخل : ٢٥٩

منع المرأة من المسجد : ٢٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل في أحكام الإمامة

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف أحكام الإمامة ، ومن هو الأولى بها .. وغير ذلك .

وقد تقدم أن الأذان أفضل من الإمامة ، وإن كانت الإمامة فيها فضل عظيم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد تولى الإمامة ، وخلفاؤه الراشدون والأئمة من بعدهم .

والإمام له شروط ، إذا توفرت فيه كان إماما ، ولما كانت منزلة الإمام عالية ورفيعة عند أهل الإسلام ، كان الناس يتسابقون إليها ، وتسابقهم هذا أدى إلى أن تجعل الشريعة أوصافا ، من توفرت فيه فإنه يقدم ، وإذا حصل تشاحٌّ مع توفر الصفات ، فإنه يصار إلى القرعة كما سيأتي .

الأولى بالإمامة :

📖 قال رحمه الله : الأَوْلَى بالإمامَةِ الأقرأُ العالِمُ فقهَ صلاتِه ثم الأَفْقَهُ.

ذكر المؤلف أن الأولى القارئ الفقيه في أمر الصلاة ، وقد جاء في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**] أخرجه الإمام مسلم ، وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**] وغير ذلك من الأحاديث .

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الأولى بالإمامة ، إذا اجتمع فقيه وقارئ ، على قولين :

القول الأول : أن الأولى بالإمامة هو الأفقه ، فيقدم الفقيه على القارئ ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي عطاء ، والأوزاعي .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم أبا بكر رضي الله عنه ، ليصلي بالناس في مرض موته ؛ لأنه أفقه ، وكان في الناس من هو أقرأ من أبي بكر ، كأبي وغيره .

نوقش الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما قدم أبا بكر لأمر آخر ، غير التقديم في الصلاة ، وإنما قدمه لينبه الناس على أنه هو الإمام بعده ، وأنه الخليفة بعده ، وأولى الناس بالخلافة .

الدليل الثاني : أن القراءة تتعلق بركن واحد من أركان الصلاة ، وهو القيام ، وأما الفقه فإنه يتعلق بكافة أركان الصلاة ، فالإنسان إذا لم يكن فقيها في صلاته ، وعرض له أي شيء في ركوعه أو في سجوده أو تشهده أو جلسته ، فإنه سيحتار ، فكان الفقيه مقدما على القارئ .

القول الثاني : أن الأولى بالإمامة الأقرأ ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي ابن سيرين ، والثوري ، واسحاق، وابن المنذر ، وأبي يوسف ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي مسعود البدري السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**] أخرجه الإمام مسلم . فالنص جاء على تقديم القارئ .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ، وكان أكثرهم قرآنا) . أخرجه الإمام البخاري ، وفي رواية أبي داود : وكان فيهم عمر ، وأبوسلمة بن عبدالأسد رضي الله عنهم .

فهذه الأحاديث تدل على أن الأقرأ هو المقدم ، وقد ناقش أصحاب القول الأول الاستدلال بهذه الأحاديث ، وقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم ، كان القارئ منهم أفقه من غيره ؛ لأنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، فكان الأكثر قرآنا أكثر علما وفقها ؛ ولهذا كلما كان الإنسان أكثر قرآنا كان أكثر علما وفقها ، وهذا عليه إشكال عند بعضهم .

الراجح :

هو الذي اختاره المؤلف رحمه الله ، يقال : الأولى هو الأقرأ العالم فقه صلاته ، وإذا اجتمع عندنا فقيه يحفظ القدر الذي يجزئه في صلاته ، وقارئ ليس بفقيه في صلاته ، فيقدم الحافظ لما تقوم به الصلاة ، وهو عالم بفقه صلاته ؛ لأن هذا الأمر يعود إلى ذات الصلاة ومصلحتها ، فكان مقدما على الذي يحفظ أكثر ، ولكنه لا يفقه أمر الصلاة ؛ لأنه لو حدث لهذا الحافظ شيء في صلاته لما استطاع أن يخرج منه ، بل ربما فعل في صلاته ما يبطلها ، ولهذا تجد بعض القراء الذين أصواتهم حسنة ، يأتي في الصلاة بأشياء غريبة ، كما في سجود السهو ، ولهذا نص بعض العلماء على أن المراد بالفقه الفقه في السجود السهو ، والأقرب أن يقال : فقه الصلاة عموما ، ما يتعلق بشروطها وصفتها ، وسننها وسجود السهو .

قوله : (الأقرأ) هل المراد به الأجود حفظا أو الأكثر حفظا ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظا ، إليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لأبيه [**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمّكم أكثركم قرآنا**] أخرجه الإمام البخاري ، فأمر أن يتقدم الأكثر قرآنا ، ونص عليه .

نوقش الاستدلال بقوله : [**وليؤمكم أكثركم قرآنا**] : أن هذا في قوم حديثي عهد بالإسلام ، فإن هذه القصة جاءت لما أسلم قوم عمرو بن سلمة ، رضي الله عنهم ، وذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم لما أسلموا قال لهم

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، فكان هذا الفتى الصغير (عمرو بن سلمة) يجلس عند الرواحل وعند الطرق وعند الماء ، يسمع بعض المسلمين يقرؤون ، فحفظ منهم ، فكان أكثرهم قرآنا ، فقدموه فصلى بهم .

الدليل الثاني : حديث سالم المتقدم (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا) .

الدليل الثالث : حديث أبي سعيد رضي الله عنه [**وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**] فنص على كثرة المحفوظ .

القول الثاني : أن الأجود قراءة مقدم على الأكثر حفظا ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق فله أجران**] فالأول مع السفرة الكرام البررة ، منزلة عالية ، نسأل الله من فضله العظيم ، وأما الثاني فله أجران ، فلما كان فضله أكثر دل على أنه أفضل من الذي هو أكثر حفظا ولكنه أقل إجادة .

قوله : (ثم الأَفْقَهُ) .

الأفقه تقدم المراد به ، والمهم من الفقه ما يخص الصلاة ، فلو كان فقيها في المعاملات ، أو في الأنكحة والجنايات ، لكنه في أمر الصلاة ليس بذاك ، فغيره مقدم عليه .

📖 قال رحمه الله : ثم الأَسَنُّ ، ثم الأشرفُ .

قوله : (الأسن) أي الأكبر ، فإذا استووا في القراءة ، واستووا في الفقه ، قدم الأسن (الأكبر) منهم .

ودل على ذلك :

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم]** متفق عليه ، فأمر أن يؤمهم الأكبر .

الدليل الثاني : أن الأكبر في السن في الغالب يكون أكثر عملا وفضلا ، فالبقاء في الإسلام مكسب ، وكلما طال عمر الإنسان في الإسلام ، كان أفضل ؛ ولهذا جاء في الحديث **[إن الله عز وجل يستحي أن يعذب ذا الشيبة المسلم بالنار]).**

📖 قال رحمه الله : ثم الأشرفُ .

المراد بالأشرف الأشرف في النسب ، وأشرف الناس نسبا قريش ، وأخصهم بنو هاشم ، فإنهم أشرف قريش نسبا .

والدليل على تقديم الأشرف :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**قدموا قريشا ولا تقدموهم**] أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الأئمة من قريش**] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وبعض أهل العلم يضعف هذا الحديث ، وإذا كان الأئمة من قريش ، فإنه يقدم الأشرف نسبا ، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم نص على تقديم قريش لكونها شريفة النسب ، وهذه صفة كمال ، والصلاة كمال ، وتقديم الإمام فيها كمال ، فينبغي أن يقدم الأكمل فيها كذلك ، وصاحب النسب الشريف أكمل من غيره ، فيقدم .

📖قال رحمه الله : ثم الأقدمُ هجرةً .

هذا المذهب ، أن الأسن والأشرف مقدمان على الأقدم هجرة. **وهو القول الأول** .

دليلهم :

حديث مالك بن الحويرث المتقدم .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**وليؤمكم أكبركم**] ؛لأن هؤلاء كانوا شبة متقاربين (مالك ومن معه) فهم أسلموا سواء ، وجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، وأخذوا القرآن سواء ، وفقههم سواء ، لأنهم بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ؛ لأنه لا مزية في التقديم إلا بالسن .

القول الثاني : أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن والأشرف ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، كما ذكر المرداوي صاحب (الإنصاف) وذهب إليه المجد بن تيمية وابن قدامة وغيرهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة]** وحديث أبي مسعود صريح في التقديم ، فكان مقدما على حديث مالك بن الحويرث .

الدليل الثاني : أن حديث مالك إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم كانوا شبة متقاربين ، وجاؤوا إليه في وقت واحد ، وذهبوا في وقت واحد ، فنهلهم منه صلى الله عليه وسلم كان على حد سواء ، أو قريبا من السواء ، فلا يمكن التمييز إلا بالسن ، فأمرهم بأن يقدموا الأكبر .

📖 قال رحمه الله : ثم الأتقَى .

والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : ظاهر كلام الأصحاب أنه يقدم الأشرف على الأتقى ، وهي رواية في المذهب .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الأئمة من قريش**] فإذا كانت الإمامة العظمى فيهم ، فإمامة الصلاة في الأشرف نسبا أيضا .

القول الثاني : أن الأتقى مقدم على الأشرف نسبا ، وهو قول في المذهب ، اختاره شيخ الإسلام رحمه الله وصوبه المرداوي ، وهذا هو الصحيح والله أعلم .

دليلهم :

أن الله تعالى قال ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وشرف النسب لا يرفع من قيمة الإنسان شيئا ، إذا لم يكن صالحا ، نعم إذا اجتمع مع الصلاح فهذا شيء آخر ، وأما إذا كان الإنسان شريفا في نسبه ، لكنه وضيع عند ربه والعياذ بالله ، فإن هذا لا ينفعه شيئا ؛ ولهذا كان أبو لهب في النار ، وبلال سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، دَف نعليه بين يديه في الجنة ، نسأل الله من فضله ، فنعل بلال في الجنة ، وأبو لهب برأسه وشحمه ولحمه في جهنم ، وذاك قرشي هاشمي ، وبلال عبد حبشي ، فالتفضيل في الإسلام إنما هو بالتقوى ، كما في الآية ، فهي نص واضح ، فشرف النسب لا يقدم على التقوى .

إذن : الترتيب على كلام المؤلف (المذهب) : الأقرأ ، الأفقه ، الأسن ، الأشرف ، **الأقدم هجرة** ، الأتقى .

والراجح : الأقرأ العالم فقه صلاته ، الأفقه ، الأقدم هجرة ، الأسن ، الأتقى ، الأشرف نسبا .

قال شيخنا رحمه الله : (والصحيح مادل عليه الحديث الصحيح وهي خمس : (الأقرأ ، فالأعلم بالسنة ، فالأقدم هجرة ، فالأقدم إسلاما ، فالأكبر سنا) .أما الأتقى فهي صفة يجب أن تراعى – بلا شك – في كل هؤلاء ، ولا اعتبار لأشرفية وقال : (والصحيح إسقاط هذه المرتبة – يعني الأشرف – وأنه لا تاثير لها في باب الإمامه) .

📖 قال رحمه الله : ثم مَن قَرَعَ .

إذا استووا في الصفات المتقدمة جميعا ، كلهم في القراءة سواء ، كلهم في الفقه سواء ، كلهم في السن سواء ، كلهم في الشرف سواء ، كلهم في التقوى سواء ، يصار إلى القرعة ، والقرعة يصار لها في الشريعة إذا تزاحمت الحقوق ، ولم يكن ثمة طريق إلى التمييز بين المتشاركِين ، وهذا المذهب أنه يصار إلى القرعة في هذه الحال . **وهو القول الأول .**

القول الثاني : أنهم إذا تساووا ، فإنه ينظر إلى من يختاره الجيران .

دليلهم :

أن اختيار الجيران له أكثر في الألفة والمحبة بينهم ؛ لأنه الذي سيصلي بهم ، وسيبقى عندهم طويلا في الغالب ، فكونه يأتيهم وهم راغبون فيه ، لا شك أنه أكثر ألفة وتأثيرا في نفوسهم .

وهذا له وجه ، لكن قد يحدث إشكال ، كأن يقول الناس : هؤلاء جميعا خيار ، ما نستطيع أن نختار واحدا على واحد ، كلهم حفظة قرآن ، كلهم طلبة علم ، فيصار هنا إلى القرعة .

وقد جاءت في القرآن في موضعين ، وجاءت في السنة في ستة مواضع أعمل النبي فيها القرعة .

طريقة القرعة : تكون بأي شكل من أشكال القرعة التي يعملها الناس.

📖قال رحمه الله : وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجِدِ أحقُّ إلا من ذي سُلطانٍ .

قوله : (وساكنُ البيتِ) ساكن البيت سواء على طبيعته المِلكية ، أو كان مستأجرا له مالكا لمنفعته ، فإنه أحق بالإمامة من غيره ، فلو جاء عنده ضيوف فإنه هو الذي يكون إماما ، وهو رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد على تكرِمته إلا بإذنه**] أخرجه الإمام مسلم ، وصاحب البيت أحق لإنه سلطان في بيته ، وقد جاء في رواية أبي داود [**لا يؤمن الرجل الرجلَ في بيته**] .

الدليل الثاني : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه [**من زار قوما فلا يؤمَّهم ، وليؤمَّهم رجل منهم**] أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبوداود .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد مولى لأبي أسيد ، أنه قال : (تزوجت وأنا عبد ، فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ، فقالوا له : وراءَك ، فالتفت إلى أصحابه ، فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني) .أخرجه عبدالرزاق ، قدموه وهو عبد وهم أحرار ، قدموه لأنه ساكن البيت .

الدليل الرابع : ولأنه أعرف بقبلته ، بخلاف من يأتي إليه.

المهم أن الإمامة لصاحب البيت ، أو أهل الحي ، لكن لو أنه أذن له فلا بأس .

قوله : (وإمامُ المسجِدِ) وكذلك إمام المسجد ، أحق من غيره ، لا يتقدم أحد عليه ، كما تقدم في مسألة الإمام الراتب ، فإنه ليس لأحد أن يتقدم عليه ويصلي مكانه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه) وإمام المسجد سلطان في مسجده .

وليعلم أن الأصحاب رحمهم الله ، نصوا على صاحب البيت ، وعلى إمام المسجد وأنه لا يجوز التقدم عليهم ، وليس من باب المكروه أو الأولى ، أو عدم الأولى ، لكنهم قالوا : لا يجوز أن يتقدم عليه إلا إذا أذن ، فإذا أذن جاز له التقدم .

قوله : (إلا من ذي سُلطانٍ) أي : إلا أن يكون المتقدم هو السلطانَ الأكبرَ في البلد ، أو أحد نواب السلطان ، فإنه يكون مقدما عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه]** وهذا يشمل السلطان الأكبر .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء إلى عِتبان بن مالك رضي الله عنه ، حينما دعاه أن يصلي له في مكان ليتخذه مصلى ، لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**أين تحب أن أصلي ؟**] فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي هنا تقدم ؛ لأنه هو السلطان والإمام الأعظم .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، أن جدته مُليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، فقال : [**قوموا فلِأصليَ لكم**] فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث ، وفي رواية (مالبس) فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين) متفق عليه .

الدليل الرابع : عن عمر رضي الله عنه ، أن عمر أم أهل مكة في الحرم ، وقال : (يا أهل مكة أتموا ، فإنا قوم سفْر) أخرجه مالك في الموطأ ، وصححه شيخ الإسلام رحمه الله وغيره. فتقدم عمر لأنه السلطان الأكبر .

📖 قال رحمه الله : وحُرٌّ وحاضرٌ .

سيذكر المؤلف من يقدمون على غيرهم ، وهنا التقديم من باب الأولى ، فلو تقدم المفضَّل عليه فإنه يجوز ، في جميع الصور التي ستأتي .

قوله : (وحُرٌّ) الحر أولى من العبد ، فيتقدم الحر ويصلي ولايتقدم العبد ، وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والمراد بالعبد : الرقيق الذي يباع ويشترى .

١- لأن الإمامة حال كمال ، وينبغي ألا يتولاها إلا من هو أكمل ، والحر أكمل من الرقيق .

٢- ولأن الرقيق مشغول عن العلم والعمل بخدمة أسياده ، فيكون الحر مقدما عليه ، لكن لو كان العبد أقرأ منه ، ففي المذهب رواية أنه إذا كان أقرا قدم على الأحرار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وهذا أقرأ ، ويمكن أن يستدل بقصة سالم مولى أبي حذيفة ، فإنه كان مولى ، وكان يؤم الصحابة رضي الله عنهم ، وإن كان قد يقال : إن سالما قد تبناه أبو حذيفة ، لكن الظاهر أنه كان باقيا على عبوديته ، وهو قد أمَّ عمر ، و أمَّ أبا سلمة ، والسابقين الأولين من المهاجرين الذين ذهبوا إلى المدينة .

قوله : (وحاضر) هو من يسكن الحاضرة ، أولى من البدوي ، هذا على قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يقدم على البادي الساكن في البادية ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال عن الأعراب الساكنين في الصحراء ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدرُ ألاّ يعلموا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ لعدم العلم ، ولوجود الجفاء ، ولأن من الناس من لا يحب إمامتهم ، وللاختلاف في إمامتهم ، فكان الحاضر الذي في المدينة أو القرية مقدما عليه .

فإن كان البادي أفقه أو أعلم من الحاضر ، في حال كونه في البادية ، فهل يقدم أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقدم ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء ، والثوري ، والحسن ، والأوزاعي.

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**] وهذا أقرأ من غيره .

القول الثاني : وذهب الإمام مالك إلى عدم تقديمه على الحاضر ، حتى لو كان الأقرأ ؛ لقوله تعالى ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ وأما ﴿وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ هذا ليس فيه ؛ لأنه قارئ ، لكن الإمام مالك يستدل بالجزء الأول من الآية ، فقال : لا يقدم ، وهذا القول قول ضعيف ، بل الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، أنه يقدم إذا كان أقرأ من الحاضر ؛ لأن مدار التقديم على القراءة .

📖 **قال رحمه الله : وَمُقيمٌ .**

لو اجتمع عندنا مقيم ومسافر ، قدم المقيم ، وهذا رأي عامة أهل العلم .

١ – لأنه إذا قصر المسافر في صلاته ، أدى ذلك إلى أن يفوت المقيمَ بعضُ الصلاة جماعة ؛لأنه سيصلي ركعتين منفردا.

وفي المذهب رواية : أنه لا يجوز أن يؤم المسافرُ المقيم إذا أتم المسافر ، فلو صلى المسافر وأتم أربع كعات لم يجز ؛ لأنه سيؤدي إلى أن يؤم المتنفل المفترض ، وهذا لا يجوز عندهم ، والنفل هو الركعتان اللتان يزيدهما على صلاة السفر ، وهذا قول ضعيف .

لكن إذا أمَّ المسافر المقيم ، فقد نقل الإجماع بعض العلماء على أن صلاتهم صحيحة ، لكنهم يختلفون في الأولى ، أهو المقيم أو المسافر ، وعندهم الأولى أن يصلي المقيم ، وممن ذكر الإجماع الشوكاني رحمه الله.

مسألة : هل تكره إمامة المسافر للمقيمين ؟ .

عند الشافعية روايتان في الكراهة ، والأصح عندهم عدم الكراهة ، إلا إذا كان المسافر سلطانا ، فإذا كان المسافر سلطانا فإنه يقدم على المقيم على كل حال .

دليلهم :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أهل مكة وقال [**أتموا يا أهل مكة صلاتكم ، فإنا قوم سفر**] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وهذا الحديث حديث ضعيف ، فهو من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، لكن صح من أثر عمر عند الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بسند صححه شيخ الإسلام وغيره ، أن القضية نفسها حصلت لعمر ، وقال [**أتموا يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر**] .

الخلاصة : الخلاف عند العلماء في الأولى ، والأولى عندهم أن يصلي المقيم ، فلو صلى المسافر كانت الصلاة صحيحة ، وحكى بعضهم الإجماع على صحتها ، يخرج من ذلك السلطان ، فإنه يكون مقدما ، والأقرب أن يقال : يرجع إلى النص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : [**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**] وهذا نص عام ، لم يخصص بشيء ، لم يقل : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، إلا إن كان القارئ مسافرا فإنه يقدم عليه المقيم ، فلما جاء النص عاما ، لم يكن لأحد تخصيصه إلا بدليل ، فيقال : يبقى النص على عمومه ، فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإذا كان المسافر هو الأقرأ قدم على المقيم .

📖 **قال رحمه الله : وبَصيرٌ .**

البصير مقدم على الأعمى ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ، على أقوال :

القول الأول : أن البصير مقدم على الأعمى ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار ابن قدامة من الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عباس قال حين عمي : (كيف أؤمهم وهم يعدِلونني إلى القبلة ؟) أخرجه ابن أبي شيبة ، فكأنه أنكر إمامته لهم وهم يعدّلونه في اتجاه القبلة .

الدليل الثاني : أن البصير يتوقى النجاسة ، بخلاف الأعمى .

الدليل الثالث : وجود اختلاف في صلاته ، فلما كان ثمة خلاف في صلاته قدم البصير عليه .

القول الثاني : أنه يستوي الأعمى والبصير ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في وجه .

دليلهم :

أن الأعمى فيه صفة أفضل ؛ لأنه لا يبصر ، فلا يلهيه شيء عن الصلاة ، والبصير أولى ؛ لأنه يتوقى النجاسة ، كل واحد فيه صفة ، فلما كان كل منهما فيه صفة تقتضي التقديم ، تساويا .

القول الثالث : أنه يقدم الأعمى على البصير ، و إليه ذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أمُّوا الناس وهم مكفوفون ، مثل ابن عباس لما عمي ، وقتادة ، وجابر ، وابن أم مكتوم ، وعِتبان بن مالك ، رضي الله عنهم ، ولو كانت إمامة البصير أولى من إمامة الأعمى لما تقدم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

الراجح :

أن يقال : إن التقديم باعتبار الدليل ، فيقال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كان الأعمى أقرأ لكتاب الله ، فإنه مقدم على غيره ، وأن التقديم بما قدم الله ورسوله ، كما في الحديث ، فيكون التقديم باعتبار السنة ، والسنة لم تأت بالتفريق بين الأعمى وغيره ، وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤم في المدينة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عليه الصلاة والسلام في بعض غزواته ومخارجه ، يخرج ويجعل ابن أم مكتوم أميرا على المدينة ، وكان يؤم الناس فيها ، ولو كانت إمامة الأعمى فيها حرج أو كان غيره أولى منه ، لما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم على الناس .

📖 قال رحمه الله : ومختونٌ .

المختون أولى من الأقلف ، وهو الذي لم يختن .

لأنه لا نجاسة في المختون ؛ لأن القُلْفة التي تبقى عند الإنسان إذا لم يُختن يكون فيها شيء من النجاسة ، فيكون المختون مقدما على الأقلف .

وكل هذا على سبيل الأولى كما تقدم ، وإلا فلو صلى الأقلف فإن صلاته صحيحة وإمامته صحيحة.

📖 قال رحمه الله : ومَن له ثيابٌ

أي : أولى ممن لا ثياب له ، والمراد بالثياب : ثوبان وما يستر به رأسه ، فهو أولى من الذي يستر عورته فقط ، أو الذي عنده إزار ويستر أحد عاتقيه ، أو عنده ثوب واحد ؛ لأنه كلما كان أستر كان أفضل ، وكلما كانت ملابسه أجمل كان أحسن .

دليله :

الدليل الأول : لأن الله تعالى يقول ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

الدليل الثاني : ولأنه منظور إليه ، فينبغي أن يكون على أجمل وجه ، وهذه نصيحة للأئمة ، أن الإمام يكون على هيئة حسنة ، الناس ينظرون إلى الإمام ، ويتأملونه ، حتى الصغار ، ينظرون إليه ، ماذا يصنع ؟ وكيف صلاته ؟ وكيف ملبسه ؟ وكيف يتكلم ؟ وكيف يضحك ؟ وكيف يأتي ؟ وهل يتسنن ؟ الناس ينظرون إليه ، هو تحت المجهر ، وطبيعة البشر أنهم ينجذبون إلى الشخص المقتدى به والمقدم ، فينبغي للإمام أن يكون على أحسن صورة وأجملها ، حتى يحبب الناس إلى الصلاة ، ينظر الناس إليه على أنه قدوة ، في أفعاله وفي ملبسه وفي هيئته وفي طريقته وفي عبادته ، فيكون أثره عليهم عظيما .

📖 قال رحمه الله : أَوْلَى من ضِدِّهِم .

كل ما تقدم على سبيل الأولوية ، إلا صورتين : ساكنَ البيت ، وإمامَ المسجد ، فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد عليهم إلا بإذنهم .

الصلاة خلف الفاسق :

📖 قال رحمه الله : ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسقٍ ككافرٍ .

هذه مسألة الصلاة خلف الفاسق ، وقبل أن ندخل في تفاصيلها ، ينبغي أن نعلم أولا أن الفسق

١- إما أن يكون فسقا اعتقاديا .

٢- أو فسقا عمليا ، كأن يكون يشرب الخمر ، ويقع في الكبائر ، أو يصر على الصغائر .

والفسق من جهة الاعتقاد ، مثل أن يكون عنده بدعة مفسقة .

فإن كان فسقه من جهة الأعمال فلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في كراهة إمامة الفاسق ، ولا خلاف بينهم أنه إذا صلى الإنسان خلف فاسق ولم يعلم ، فإن صلاته صحيحة ، ولا خلاف بينهم في صحة إمامة الفاسق في الجمع والأعياد ، بل هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، أنهم يصلون الجمع والأعياد خلف كل بر وفاجر من الأئمة ، يبقى حكم الصلاة خلف الفاسق في غير هذه الصور ، ما حكمه في الصلوات الخمس والنوافل ، إذا كان يعلم أنه فاسق ؟ فالجواب أن يقال : إما أن يكون فسقه من جهة الأعمال أو من جهة الاعتقاد .

أولا : الفسق من جهة الأعمال ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، وذهب إليه الحنابلة ، والمالكية في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا**] أخرجه ابن ماجه. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤم الفاسق الفاجر المؤمن .

نوقش الاستدلال : بأن هذا الحديث ضعيف ، كما ذكر أئمة الحديث ؛ فهو من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وهو رجل ضعيف ، وعبد الله بن محمد العدوي وهو ضعيف أيضا ، فلا يصح الحديث .

الدليل الثاني : أن الفاسق لا يؤمن على صلاته ، فلم تصح الصلاة خلفه .

القول الثاني : أن الصلاة تصح خلف الفاسق ، و إليه ذهب الحنفية ، وكثير من متأخري المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية مع الكراهة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصل الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ، وفيه أن ابن عمر رضي الله عنهما ، صلى خلف الحجاج بن يوسف ، والحجاج كما هو معلوم من أئمة الجور ومن الظلمة ، وهو ممن وقع في دماء المسلمين ، وأي فسق من فسق الملوك أعظم من الولوغ في دماء المسلمين ، ومع ذلك صلى ابن عمر خلفه .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال صحيحة مع الكراهة ، والأولى ألا يصلي الإنسان خلف الفاسق ، فإن صلى خلفه فإن صلاته صحيحة ، وتقدم أن الإمام كلما كان أفضل وأتقى وأزكى ، كانت الصلاة معه أكمل وأولى ؛ ولهذا فإن المالكية يرون أن إعادة الجماعة لغير سبب لا تفعل إلا إذا كان ثمة فضيلة في الإمام كالرسول صلى الله عليه وسلم ، فكونه تقيا يؤثر في صلاة المأموم والإمام .

النوع الثاني : الفسق في الاعتقاد ، وهذا على نوعين :

أ- أن يكون فسقه عن بدعة مكفرة .

ب- أن يكون فسقه عن بدعة غير مكفرة .

فإن كانت بدعته مكفرة فالصلاة خلفه لا تجوز مطلقا ، ولا تصح أبدا ، وإن علم بعد صلاته فهي باطلة ، وهو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا ما يحكى عن بعضهم .

وإن كانت البدعة غير مكفرة ، كالمتأول ونحوه ، مثل من يتأول في الأسماء والصفات كالأشاعرة والمعتزلة وغيرهم ، ممن كان عنده تأويل لغوي سائغ ، وحكم العلماء بعدم تكفيره ، وكالخوارج ، فإن عليا رضي الله عنه قال : (من الكفر فروا) فهل تصح الصلاة خلف المبتدع بدعة تفسقه ولا تكفره ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مكفرة لا تصح ، و إليه ذهب والحنفية في رواية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

أدلة من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق في الأفعال والأعمال ، وقد تقدمت .

القول الثاني : أن الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مكفرة صحيحة ، إليه ذهب الحنفية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عن عبيد الله بن عبدالله بن الخيار : (أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونتحرج ، فقال : (الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) أخرجه الإمام البخاري ، ولم يأمره عثمان بالاعتزال ، ولا أمر الناس ، وهؤلاء خرجوا على عثمان رضي الله عنه بتأويل غير سائغ .

الراجح :

أنه إذا كان بدعته غير مكفرة ، فإن الصلاة خلفه صحيحة ، لكن الأولى ألا يصلي الإنسان خلفه ، وخاصة إذا كان المصلي طالب علم أو عالما ، فإنه قد يسوغ لبعض الناس والعوام أن يراه قدوة ، فيتبعونه ويقتدون به .

الصلاة خلف الكافر :

📖 قال رحمه الله : ككافرٍ .

أي : لا تصح الصلاة خلف الفاسق كما أنها لا تصح خلف الكافر ، فالكافر لا تصح الصلاة خلفه ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، فإن صلى خلف الكافر ولم يدر أنه كافر ، ولنفرض أنه مبتدع بدعة مكفرة ، فصلى خلفه ، فلما انتهت الصلاة قيل له : هذه مبتدع بدعةً مكفرة ، فصلاته غير صحيحة ، سواء كان عالما بكفره أم لا ، وهذا رأي عامة أهل العلم .

وذهب المزني ، وأبو ثور إلى صحة صلاته إذا صلى خلف الكافر وهو لا يعلم ، وقاسوه على المحدث ؛ فإن من صلى خلف المحدث صحت صلاته ، ورد الجمهور على هذا بأنه قياس غير صحيح ؛ لأن المحدث يوجد فيه شرط وجوب الصلاة ، وهو في الأصل مكلف ، بخلاف الكافر ، فإنه ليس أهلا لخطاب الأداء – لا خطاب الوجوب – ، فالعبادة واجبة عليه ، لكنه غير مكلف بأدائها ، فهو ليس أهلا لوجوب الأداء ، ففرق بينه وبين المحدث .

الراجح :

هو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الإنسان إذا صلى خلف كافر ، وهو لا يعلم ، ثم علم بعد ذلك ، فإن صلاته غير صحيحة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصلاة خلف المرأة :

📖قال المؤلف رحمه الله : ولا امرأةٍ .

أي لا تصح الصلاة خلف المرأة ؛ لأنها ليست من أهل الاجتماع ، وليست من أهل الإمامة ، ومنزلة المرأة ليست كمنزلة الرجل ، وإن كانت في التكاليف مع الرجل على حد سواء ، إلا ما جاءت الشريعة بتخصيصها فيه .

ومسألة إمامة المرأة اختلف فيها أهل العلم على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل مطلقا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة في الفرض ، وهو رواية عند الحنابلة في النفل هي المذهب.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [**ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابي مهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**] أخرجه ابن ماجه ، فالمرأة لا تؤم الرجال .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه (أن جدته مليكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، فقال [**قوموا فلأصليَ لكم**] قال : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لَبث – أو من طول ما لُبس – فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين) أخرجه الإمام البخاري ومسلم . فإذا كانت المرأة تؤخر حتى في صفها ، فكيف تكون إمامة للرجل ؟ .

الدليل الثالث : عن أبي بكرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لن يفلح قوم ولوا أمرهمُ امرأةً**] أخرجه الإمام البخاري ، ومن المعلوم أن إمامة الصلاة ولاية ، فلا يجوز أن تكون المرأة إمامة للرجل .

الدليل الرابع : أنه لا يصح للمرأة أن تؤذن للرجال ، فإذا كان لا يصح أن تؤذن لهم ، فمن باب أولى لا يصح أن تكون إماما لهم .

القول الثاني : أنه لا يصح أن تكون المرأة إماما للرجل في صلاة الفرض والنفل ، إلا في التراويح فقط ، إليه ذهب الحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد ، واختارها أكثر الأصحاب ، وهي من مفردات المذهب .

دليلهم :

حديث أم ورقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها) أخرجه أبو داود ، وحسنه الألباني.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها وهو محمول على النفل لا الفرض.

نوقش : بأن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ؛ لأن قوله : جعل لها مؤذنا ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، يُفهم منه أن الصلاة صلاة فريضة ؛ لأن الذي يؤذَّن له الفريضة وليس النافلة ، ومفهومه أنها تؤم أهل دارها ، أي النساء التي عندها في بيتها ، وتصلي بهن جماعة ، وهذا لا إشكال فيه ، وهو سنة ، كما في حديث أم ورقة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، إذن : فلا دلالة في الحديث لما استدلوا له .

القول الثالث : أنه يجوز أن تؤم المرأةُ الرجلَ مطلقا ، في الفرض وفي النفل ، و إليه ذهب بعض السلف ، كأبي ثور ، وابن جرير الطبري .

دليلهم :

حديث أم ورقة السابق ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل لها مؤذنا ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وهذا لفظ عام ، يشمل الفرض والنفل .

وإذا كان أصحاب القول الثاني لم يسعدوا بهذا الدليل ، فهؤلاء من باب أولى .

الراجح :

أنه لا يجوز ولا يصح أن تكون المرأة إماما للرجل مطلقا ، سواء كان في الفرض أم في النفل ، في التراويح أم في غيرها ؛ لأن المرأة مأمورة بأن تتأخر عن الرجل ، وألا تكون أمامه ، وأن يكون صفها متأخرا عن صفوف الرجال .

فإن قال قائل : نحن لا نفرض هذه المسألة في رجل أجنبي ، وإنما نفرضها في رجل غير أجنبي ، محرمٍ لها ، فيقال : كذلك ، المرأة لا يصح أن تكون إماما ، والإمامة حال كمال ، والرجل أكمل من المرأة ، فلا يمكن أن يكون الأقل كمالا إماما لمن هو أعلى منه .

الصلاة خلف الخنثى :

📖قال : ولا خُنثى للرجال .

الخنثى : من له آلة رجل وآلة أنثى ، فإن كان غير مشكل ، ومال إلى أحد الصنفين ، فإنه يعتبر منه ، كأن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى ، فجعل يبول بآلة الأنثى ، أو كانت عنده صفات أنثى أكثر ، ومال إليها ، فإنه يعتبر أنثى ، وإذا مال إلى الرجال ، وأصبح يبول بذكره مثلا ، فهنا يصنف على أنه رجل ، لكن المشكلة إذا لم يتضح أمره ، كأن يبول مع الآلتين ، وله صفات الأنثى و صفات الرجل ، أصبح مشكلا ، في هذه الحالة تنطبق عليه هذه المسألة ، وإذا تكلم الفقهاء عن مسألة الخنثى فهذا المقصود .

هل يصح أن يكون الخنثى إماما للرجال ؟ قالوا : لا يصح ؛ لاحتمال أن يكون أنثى ، والأنثى لا يصح أن تكون إماما للرجال ، هل يصح أن يكون إماما للنساء ؟ المشهور من مذهب الحنابلة : يصح ؛ لأنه إن كان رجلا فهو أعلى حالا منهن ، وإمامة الرجل للنساء صحيحة ، وإن كان أنثى فهي أنثى صلت بإناث ، فصلاتها صحيحة ، وإمامتها لهن صحيحة .

الصلاة خلف الصبي :

📖قال : ولا صَبِيٌّ لبالغٍ .

الصبي من لم يبلغ ، ولا بد أن يكون مميزا ، فإذا كان الصبي مميزا ولم يبلغ ، فهل يصح أن يكون إماما للبالغ أم لا ؟ هذه المسألة فيها تفصيل :

أ- أن تكون إمامته في الفرض .

ب- أن تكون إمامته في النفل .

الحال الأولى : فإن كانت إمامة الصبي للبالغ في الفرض ، فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يكون الصبي إماما للبالغ في الفرض ، وهذا القول ذهب إليه طائفة من السلف ، مثل : ابن عباس ، وابن مسعود ، وهو رأي عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن ابن مسعود ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وإذا كان منقولا عنهما ولم يعرف لهما مخالف ، فإنه يكون كالإجماع .

الدليل الثاني : أن الإمامة حال كمال ، والصبي حاله حال نقص ، فلا ينبغي أن يكون الناقص إماما لمن هو أكمل منه .

الدليل الثالث : أن صلاة الصبي نفل ، لأن الصلاة لا تجب عليه ، وإذا كانت صلاة الصبي نفلا ، وصلاة من خلفه فرضا ، فمعنى هذا أنه ستختلف صلاة من خلفه عن صلاته ، وهذا أمر منهي عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه**] فإذا كان الإمام يصلي نفلا ، والمأموم يصلي فرضا ، فقد حصل اختلاف بين الإمام والمأموم ، فلم تصح إمامته .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بالاختلاف في الحديث الاختلاف في الأفعال الظاهرة ، التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث فإنه قال : [**فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا**] فالاختلاف في الأفعال ، أي : إذا فعل الإمام فعلا فلا تفعلوا فعلا يخالف فعله ، وليس المراد به نية الإمام ، أو كون الإمام صبيا ، وهو كبير بالغ ، هذا ليس مقصودا في الحديث ؛ ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ، إمامة الصبي للبالغين .

القول الثاني : أنه تصح إمامة الصبي للبالغ في الفرض ، وهو رأي الحسن ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكثير من المحققين.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن سلمة الجَرمي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه : [**ليؤمكم أقرؤكم ..**] قال : فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) أخرجه الإمام البخاري . لأنهم وجدوه أكثرهم حفظا للقرآن ، فقدموه على غيره .

فإن قال قائل (وقد علل به بعض الأئمة الكبار) : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يدر عنه ، ولم يعلم به ، فالجواب: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ، فإن الله يعلم ، ولو كان هذا الأمر لا يجوز ولا يصح ، لنزل الوحي لبيان هذا الأمر ، ولأُخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قد صلى بهم ، وأن صلاته لا تصح ، فما دام أنه أُقر على هذا الأمر فإن صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : عندهم تعليل وهو تعليل قوي : أن من صحت صلاته لنفسه ، صحت صلاته لغيره ، والصبي صلاته لنفسه صحيحة ، فإذا كانت صلاته لنفسه صحيحة ، فإمامته لغيره صحيحة أيضا ، وهذا دليل قوي .

الدليل الثالث : أنه لا يوجد دليل سالم من المعارضة عند أصحاب القول الأول ، وما دام الأمر كذلك فلا قول لأحد مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : ما رأيكم فيما ثبت عن الصحابة الكرام عن ابن مسعود وابن عباس ؟ فيقال : ما ثبت عن ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما ، معارَض بحديث عمرو بن سلمة الجَرْمي ، فإنه أم قومه وهي صبي صغير ، ولو كانت إمامته لا تصح لمنع النبي عليه الصلاة والسلام منها ، والغالب أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يدري عن مثل هذه القضية ؛ لأنه قال : [**وليؤمكم أكثركم قرآنا**] وهم قوم حديثو عهد بإسلام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، يتتبع أمرهم ، وينظر إلى أحوالهم ، فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم ، قد اطلع على أحوالهم .

الراجح :

القول الثاني ، والله أعلم ، أن إمامة الصبي للبالغين في الفرض صحيحة ؛ لوجود الدليل السالم من المعارضة ، وعدم الدليل الصحيح الذي يدل على المنع من إمامته .

الحال الثانية : وأما إمامة الصبي للبالغين في النفل ، فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه تجوز إمامة الصبي للبالغين في النفل ، تراويح أو غيرها ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب وقد خالفوا رأيهم ، فهم يقولون لا تصح في فرض ، و تصح في النفل ، ففرقوا بينهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النفل يُخفف فيه ما لا يخفف في الفرض ، فصحت إمامته .

الدليل الثاني : أن صلاة الصبي نفل ، سواء كانت فرضا أم نفلا ، وصلاة من خلفه نفل أيضا ، فلا اختلاف بين الإمام والمأموم في هذه الحال .

القول الثاني : أن إمامة الصبي للبالغين في النفل لا تصح ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، فالحنفية على جادتهم ، لا يرون صحة إمامته مطلقا .

أدلتهم :

أدلة الذين قالوا بعدم صحة إمامة الصبي في الفرض ، قالوا : هي كذلك هنا ، فلا تصح إمامة الصبي للبالغ في النفل ؛ لأن الأدلة واحدة ، ولا فرق بين هذه الصلاة وتلك .

نوقش : بأن هذا الكلام غير صحيح ، بل يقال : إن ثمة فرق بين الفرض والنفل ، فإن الصبي يصلي نفلا ، ومن وراءه يصلي نفلا أيضا ، أما في المسألة الأولى فالصبي يصلي نفلا ، ومن وراءه يصلي فرضا ، فاختلفت المسألة .

الراجح :

هو القول الثاني ، فإذا كان الترجيح في المسألة الأولى أنه يصح أن يكون إماما لهم في الفرض ، ففي هذه المسألة من باب أولى .

الصلاة خلف الأخرس :

📖 قال رحمه الله : وَلا أخرسَ .

الأخرس هو : الذي لا يستطيع الكلام ، والخرَسَ إما خرس دائم لازم ، وإما خرس عارض ، ولا فرق بينهما في الحكم ، فإنه لا تصح إمامته حال كونه أخرس ، ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم فلا يصح أن يكون إماما ولو بمثله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه فقد ركنا من أهم أركان الصلاة فقدا ميئوسا منه ، وهو : القراءة ، فلم تصح إمامته .

الدليل الثاني : أنه فقدَ الواجبات القولية في الصلاة ، فهو لا يستطيع أن يكبر ، ولا يستطيع أن يتشهد ، ولا أن يسبح ، فقدا ميئوسا منه ، حتى لو كان الخرس عارضا فهو الآن ميئوس منه .

ذهب بعض الحنابلة : إلى أنه يصح أن يكون إماما لمثله ، واختار شيخنا أنه يصح أن يكون إماما حتى للأصحاء ، وعلل بالتعليل السابق (من صحت صلاته صحت صلاته لغيره) لكن لا ينبغي أن يكون إماما ؛ لأنه لن يقرأ ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**] فالأولى ألا يكون إماما ، وإذا نظرنا إلى تعاليل الفقهاء فإن قول الجمهور أقوى ، أنه لا يصح أن يكون الأخرس إماما لمن يتكلم ، بل لمن هو مثله ؛ لأنه قد فقد ركنا من أهم أركان الصلاة ، وهو قراءة الفاتحة ، وفقدَ الواجبات القولية ، كما أن الإمام حالته حالة كمال ، وينبغي أن يكون الإمام في أعلى حالات الكمال ، وهذا الإنسان ناقص ؛ لما ابتلاه الله به من فقد الكلام ، وقول الجمهور أقوى .

الصلاة خلف العاجز:

📖قال رحمه الله : ولا عاجزٍ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قُعودٍ أو قِيامٍ إلا إمامَ الحيِّ المرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِه.

أسوق بعض الأحاديث التي تبين لماذا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة .

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال [**إنما جعل الإمام ليؤتم به .. فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين**] متفق عليه .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في بيته وهو شاك ، صلى قاعدا وصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اقعدوا ، ثم لما انتهى من صلاته قال [... **وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين**] متفق عليه.

الحديث الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما خرج إلى الناس وهو مريض ، جلس بجوار أبي بكر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ، وأبو بكر يكبر بتكبيره ، والنبي يصلي قاعدا وأبو بكر يصلي قائما ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

فعندنا أحاديث جاء الأمر فيها بالصلاة مثل الإمام ، فإن صلى قائما صلوا قياما ، وإن صلى قاعدا صلوا قعودا ، وعندنا حديث أنه في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ، صلى قاعدا ، وأبو بكر صلى واقفا ، فهل هذا نسخ لما تقدم ؟ أم إن هذا يحمل على صورة دون صورة ؟ هنا حصل الإشكال بين العلماء رحمهم الله .

قوله : (ولا عاجزٍ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قُعودٍ أو قِيامٍ) لا يصح أن يكون الإمام عاجزا عن الركوع أو عن السجود ، أو عن القيام ، أو عن القعود ، لا يكون الإمام إماما للأصحاء في هذه الحال إلا في صورة واحدة ذكرها المؤلف فقال : **(إلا إمامَ الحيِّ المرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِه)** فإذا كان إمامَ الحي ، ويشترط فيه أن تكون علته مرجوة الزوال ، فإن كانت علته دائمة ، لا يمكن أن تنفك عنه ، فإنه لا يصح أن يكون إماما ، فهما شرطان :

١- أن يكون إمام الحي .

٢- أن تكون علته مرجوة الزوال .

فإن لم يكن إمام الحي فلا يصح أن يكون إماما ، وإذا كانت علته دائمة ، وحكم الأطباء بأن هذه العلة لا يمكن أن تنفك عنه أبدا ، لا يمكن أن يصلي قائما ، لا يمكن أن يركع أبدا ، لا يمكن أن يسجد أبدا ، فإنه لا يصح أن يكون إماما .

و هذه المسألة تحتها ثلاث مسائل :

١- ماحكم إمامة العاجز عن القيام والقعود ؟

٢- ماحكم إمامة العاجز عن الركوع والسجود ؟

٣- كيف يصلي مأموم إمامه عاجز عن القيام والقعود والركوع والسجود ؟

المسألة الأولى : حكم إمامة العاجز عن القيام والقعود .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : أنه تصح إمامة العاجز عن القيام والقعود ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب بالشروط السابقة ، والظاهرية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إنما جعل الإمام ليؤتم به .. فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقال في آخر الحديث [**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**] . متفق عليه.

الدليل الثالث : قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لما خرج إلى الناس وهم يصلون ، فصلى قاعدا ، وصلى أبو بكر قائما ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ، وأبو بكر يكبر بتكبيره ، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى قاعدا .

ففي هذه الأحاديث جميعا أن الإمام إذا صلى قاعدا فإن المأمومين يصلون قعودا ، فهذه أدلة على جواز الصلاة خلف العاجز عن القيام ، مما يدل على جواز إمامة العجز عن القيام والقعود.

القول الثاني : أنه لا تصح إمامة العاجز عن القيام والقعود ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يؤمن أحد بعدي جالسا**] أخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

نوقش بهذا الحديث : بأنه حديث ضعيف ، ضعفه الإمام الشافعي ، ففيه علتان :

العلة الأولى : أنه من حديث جابر الجعفي وهو ضعيف .

العلة الثانية : أنه مرسل ، مرسل الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن الإمام عاجز ، وهم غير عاجزين ، فلا تنبني صلاة الكامل على صلاة الناقص .

الدليل الثالث : لا حاجة لهم في أن يؤمهم ناقص وعاجز ، ليس ثمة حاجة ، والأئمة كثير .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأنه لا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع فعله ، ثم يقال : إن الأولى ألا يصلي العاجز عن القيام وعن القعود للقادر عليه ، لكن لو قدر أنه أصبح إماما وصلى بهم ، فالإمامة على القول الراجح صحيحة ، لوجود الأدلة الظاهرة البينة ، الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في صحة الصلاة حينئذ .

المسألة الثانية : الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود .

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه لا تصح إمامة العاجز عن الركوع والسجود ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقياس المذهب أنه تصح إمامة العاجز عن الركوع والسجود بمثله.

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر الشعبي السابق (لا يؤمن أحد بعدي جالسا) وقد تقدم الجواب عنه .

الدليل الثاني : أنه رجل ناقص لا يقدر على الركوع والسجود ، والناقص لا ينبغي أن يكون إماما للكامل ، والناس لا حاجة لهم في أن يؤمهم إنسان عاجز .

القول الثاني : أنه تصح إمامة العاجز عن الركوع والسجود ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على إمامة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ، وهو غير قادر على الإمامة .

الدليل الثاني : الأحاديث التي جاء فيها **[إذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا]** فيقاس العجز عن الركوع والسجود على العجز عن القيام والسجود ؛ لأن كلا منها ترك فعلا .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، أنه تجوز إمامة العاجز عن الركوع والسجود ، لكن لا ينبغي أن يكون العاجز عن الركوع والسجود إماما للقادر عليه ، لكن لو قدر أنه صار إماما ، وصلى بالناس ، فإن إمامته صحيحة ، وصلاتهم صحيحة أيضا .

أصحاب القول الأول عندهم اعتراض ، يقولون : ثمة فرق بين القيام والقعود ، والركوع والسجود ، فالقيام يخفف فيه ، فيجوز للإنسان أن يترك القيام في النفل ، ويصلي قاعدا ، ولكن يقال : حتى الركوع والسجود يخفف فيهما ، ويجوز للإنسان أن يصلي مضطجعا ، على رأي بعض العلماء ، وكذلك إذا صلى الإنسان قاعدا فإنه يومئ بالركوع ، أما السجود فيستطيع أن يسجد ، فالتخفيف موجود فيهما ، فإذا كان موجودا فلتصح إمامة العاجز عن الركوع والسجود ، كما تصح إمامة العاجز عن القيام والقعود .

📖قال رحمه الله : ويُصَلُّون وَراءَه جُلوسًا نَدْبًا فإن ابْتَدَأ بهم قائمًا ثم اعْتَلَّ فجَلَسَ أَتَمُّوا خلفَه قِيامًا وُجوبًا.

المسألة الثالثة : كيف يصلي المؤتم بالعاجز ؟ .

إذا قيل بصحة إمامة العاجز عن القيام والقعود ، فكيف يصلي من يصلي خلفه ؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أن العاجز عن القيام والقعود ، يصلي من رواءه قعودا ندبا ، إليه ذهب المالكية في رواية ، وهو المذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الجمع بين أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإشارته في حديث عائشة ، وبين فعله في حديث عائشة في قصة أبي بكر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا**] فهذا أمر منه ، وكذلك لما صلى قاعدا في بيته وهو شاك ، في حديث عائشة ، وقام من وراءه أشار إليه أن اقعدوا ، وفي قصة صلاة أبي بكر صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا ، وهم صلوا قياما ، فعندنا أمر بالقعود ، وعندنا أنه عليه الصلاة والسلام قعد ، وهم صلوا قياما ، كيف الجمع ؟ قالوا : لا إشكال : يستحب لهم أن يصلوا خلفه قعودا ، فإن صلوا قياما فلا بأس ، حتى نجمع بين حديث عائشة في صلاته في بيته وهو شاك ، وحديثها في صلاة أبي بكر ، وحديث أبي هريرة حين أمرهم بالصلاة قعودا .

القول الثاني : أنه يجب أن يصلوا قعودا ، وهو رأي ابن حزم وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم بأن يصلوا قعودا ، وأشار إليهم أن اقعدوا .

الدليل الثاني : ثبت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، أن أربعة من أصحابه صلوا قعودا ، وهم : أسيد بن حضير ، وجابر ، وأبي هريرة ، وقيس بن قَهْد ، رضي الله عنهم .

الدليل الثالث : يصلون قعودا ؛ لأنهم لو لم يصلوا قعودا لأشبهوا الروم وفارسا في قيامهم خلف ملوكهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن القيام خلف الإنسان وهو قاعد ؛ لأن فيه تشبها بفارس والروم ، فإذا صلى الإمام قاعدا وهم قيام فقد تشبهوا بهم .

الدليل الرابع : أن ابن حزم ادعى إجماع الصحابة فيه .

القول الثالث : أنهم يصلون قياما وجوبا ، وهذا رأي الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأحاديث السابقة كلَّها منسوخة بحديث عائشةَ الأخيرِ في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، قاعدا وأبو بكر والناس يصلون قياما ، فقالوا : الأحاديث ثابتة ، وفي الصحيحين ، لكن حديث عائشة الأخير في صلاة أبي بكر بالناس ناسخ لها ، فيجب إذا صلى الإمام قاعدا أن يصلي المأمومون قياما .

الدليل الثاني : أن الأصل في الصلاة القيام ، فيجب أن يصلوا قياما .

الدليل الثالث : لو كان القيام لا يصح ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الرجال الذين وقفوا وأقعدهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم صلوا أول صلاتهم قياما .

الدليل الرابع : ذكر صاحب (الفروع) أن هذا باتفاق الفقهاء ، وذكره مجموعة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، مثل : الخطابي ، والقاضي ، وابن دقيق العيد ، والنووي .

الدليل الخامس : أن القيام ركن ، وهم قادرون عليه ، فلا يجوز إسقاطه .

القول الرابع : التفصيل ، أنه إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعدا فإنهم يصلون قعودا ، وإذا اعتل الإمام في أثناء الصلاة ، فإنهم يتمون الصلاة قياما ، ففرقوا بين الابتداء وعدمه ، أما الحنابلة فهذا عندهم على سبيل الندب أي في الابتداء ، وأما من سواهم فظاهر اختيارهم أنه على سبيل الوجوب ، ذهب إليه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهو رأي ابن المنذر ، وذهب إليه الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الجمع بين الأدلة ، فعندنا حديث أبي هريرة [**إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين**] وحديث عائشة [**إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين**] وحديث عائشة الأخير في صلاة النبي في آخر عمره أنه صلى قاعدا والناس يصلون قياما ، فعندنا حديثان فيهما الأمر ، وعندنا حديث : صلى قاعدا والناس قيام ، فيكون الجمع باختلاف الحال ، فالحديثان الأولان يحملان على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعدا ، فعليهم أن يصلوا قعودا ، وأما حديث عائشة في قصة صلاة

أبي بكر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، جاء في أثناء الصلاة ، فهو كما لو اعتل الإمام في أثناء الصلاة فقعد ، والناس قد ابتدؤوا صلاتهم قياما ، فيتمون صلاتهم قياما ، فبين الصورتين فرق ، وهذا فهم دقيق من الإمام أحمد وغيره من أئمة الدين.

الراجح :

هو القول الأخير ، وهو الذي تجتمع به الأدلة ، والله أعلم.

لكن كيف يركع المأموم ويسجد ؟ **قال شيخنارحمه الله** : (ولكن؛ هل إذا رَكَعَ بالإيماءِ نركعُ بالإيماءِ؟ أو نركعُ ركوعاً تاماً؟ الظاهر : أننا نركعُ ركوعاً تامًّا ؛ وذلك لأنَّ إيماءَ العاجزِ عن الرُّكوعِ لا يغيرُ هيئةَ القيامِ إلا بالانحناءِ ، بخلافِ القيامِ مع القعودِ.) أما الرُّكوع ، إذا عَجَزَ عنه وأومأ وركعنَا فإننا لا نُشبه العَجَمَ بذلك.

وكذلك في العَجْزِ عن السُّجودِ ، الصحيحُ : أنه تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن السُّجودِ بالقادرِ عليه ، وهل المأمومُ في هذه الحالِ يومئُ بالسُّجودِ؟ الجواب : لا ، بل يسجدُ سجوداً تاماً ، وكذا العاجزُ عن القعودِ ، نصلِّي خلفَه مع قُدرتِنا على القعودِ ، كما لو كان مريضاً لا يستطيع القعودَ ويصلِّي على جنبِه.

ولكن هل نضطجعُ؟ الجواب : لا ، لأنَّ الأمرَ بموافقةِ الإمامِ إنَّما جاءَ في القعودِ والقيامِ ، وعلى هذا؛ فنصلِّي جلوساً وهو مضطجعٌ ، وكذلك لو عَجَزَ عن القعودِ بين السجدتين مثلاً ، أو عن القعودِ في التشهُّدِ فإننا نصلِّي خلفَه. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إمامة من به سلس بول :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وتَصِحُّ خلفَ مَن به سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِه .

إمامة أصحاب الأحداث الدائمة ، بمعنى هل يجوز أن يكون صاحب الحدث الدائم إماما ، وهل يؤم غيره أم لا ؟ المؤلف بين أن أصحاب الأحداث الدائمة ، سواء كان هذا الحدث بولا أو ريحا أو استطلاق نجو أو دم لا يرقأ وغير ذلك ، لا يصح أن يكون إماما لغيره ، إلا من كانت حاله مثل حاله ، فإنه يجوز أن يكون إماما له ، أما إذا صلى إماما لمن كان صحيحا ، ليس به هذا الحدث الدائم ، فإن صلاة من ائتم به غير صحيحة . **وهو القول الأول .**

دليلهم :

أنه ائتم بمن لا تصح إمامته ؛ لأنه المأموم أعلى حالا من الإمام ، فهو سالم من هذه العلة ، والإمام مصاب بها ، فيكون حاله أعلى حالا منه ، والإمامة حال كمال ، فينبغي ألا يتولاها إلا من كان أكمل حالا .

القول الثاني : أن إمامة من به حدث دائم لغيره صحيحة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..**] أخرجه الإمام مسلم ، فالتقديم إنما يكون بالصفات التي ذكرت في الحديث ، وإذا كان من به حدث دائم أقرأ من غيره فيقدم.

الدليل الثاني : أن من به حدث دائم تصح صلاته لنفسه ، ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

الصلاة خلف المحدث والمتنجس :

قال رحمه الله : ولا تَصِحُّ خلفَ مُحْدِثٍ ولا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذلك .

أفاد المؤلف أن الإمام إذا كان محدثا ، أو كان متنجسا وهو يعلم فلاتصح صلاة من خلفه ولا تصح إمامته ، وهذه المسألة لاتخلو من صور :

الصورة الأولى : أن يجهل الإمام والمأموم الحدث أو النجاسة ، ولا يعلمون إلا بعد انتهاء الصلاة ، فهذه المسألة اختُلف فيها على قولين :

القول الأول : أن صلاة المأمومين صحيحة ، إليه ذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو رأي الحسن ، والأوزاعي ، وسعيد بن جبير ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن إجماع الصحابة قد حكي على أنها صحيحة ، وقد ذكروا نقولا مثل : أن عثمان رضي الله عنه ، أم الناس وكان جنبا ، فلما انتهى من صلاته تذكر ، وذهب واغتسل ، ولم يأمر الناس بإعادة الصلاة ، وهو منقول

عن عمر وعلي.. الخ ، فهو منقول عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، فصلاة من خلفه صحيحة ، وأما صلاته هوفغير صحيحة ، فإنه يحتاج إلى أن يتوضأ أو يغتسل إذا كان جنبا ، ثم يعيد صلاته .

الدليل الثاني : أن الحدث أمر خفي ، ولا سبيل إلى الاطلاع عليه ، فصح اقتداء المأموم به ، فالمأموم ليس عنده وسيلة للعلم بالحدث والنجاسة ، ولا أمارة تدل على ذلك .

الدليل الثالث : قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهذا وسع المأموم ، فصلاته صحيحة .

القول الثاني : أنه إذا جهل الإمام والمأموم الحدث أو النجس ، وعلم بعد الصلاة ، فإن صلاة المأموم غير صحيحة ، وهو منقول عن علي ، و الشعبي ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنه صلى بهم حال كونه محدثا ، فهو كمن كان يعلم الحدث .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل ما يشبه الإجماع ، وهو فعل أصحاب السنة المتبعة : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وإجماع الصحابة على الفعل الذي صدر من عمر ، وعثمان ، فإن لم يكن إجماعا فهو قريب منه ، وأما قولهم : إن من لم يعلم بحدث الإمام لا تصح صلاته ؛ لأنه قد صلى بهم محدثا ، فيقال : نعم ، هو قد صلى بهم محدثا ، لكنهم لا يعلمون ، ولا وسيلة لهم إلى العلم بكونه محدثا .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه إذا كان الإمام والمأموم يجهلان الحدث أو النجس ، فإن صلاة المأموم صحيحة .

من صلى متنجسا ولم يعلم إلا بعد الصلاة :

اختلف العلماء في حكم صلاته على قولين :

القول الأول : الجمهور على أن صلاته غير صحيحة ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الجديد ، وهو مذهب الحنابلة .

دليلهم :

القياس على ما لو صلى وهو محدث ، فإن صلاته غير صحيحة .

نوقش : بأن القياس على الحدث قياس غير صحيح ؛ لأن الطهارة من باب المأمورات ، والنجاسة من باب المنهيات ، والأشياء التي يُتخلى عنها ، وثمة فرق بين الأمرين .

القول الثاني : أن من صلى متنجسا ولم يعلم إلا بعد صلاته ، فإن صلاته صحيحة ، إليه ذهب ابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، وإسحق ، والأوزاعي ، والزهري ، وهو رأي الشافعية في القديم في الجاهل دون الناسي ، ورأي المالكية ، لكن يستحبون له أن يعيد إذا كان في الوقت ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي من الشافعية ، وهو اختيار شيخنا ، وشيخه عبد الرحمن بن سعدي ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهذه طاقته وقدرته ، فتكون صلاته صحيحة.

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال [**لِمَ خلعتم نعالكم قالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال : إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما**] أخرجه أبو داود .

الدليل الثالث : القياس على الأكل والشرب في نهار رمضان ، فلو شرب الإنسان أو أكل في نهار رمضان ناسيا صح صومه ، كما في حديث أبي هريرة المشهور في الصحيحين ، فصومه صحيح ويتمه ، وهذا مثله ؛ لأن كليهما فعل أمرا مبطلا للعبادة ، ومع ذلك صحت ؛ لأنه كان معذورا بالنسيان والجهل .

الصورة الثانية : أن يعلم الإمام أو المأموم بالحدث أو النجس في أثناء الصلاة ، أو قبل الصلاة وينسى ، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه إذا علم الإمام بالحدث في أثناء الصلاة ، فإن صلاة المأموم صحيحة ، وكذلك إذا علم قبل الصلاة ونسي ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على ما إذا علم بالحدث بعد الصلاة ، فصلاة المأموم صحيحة ، بجامع أن كلا منهما قد أدى جزءا من صلاته حال كونه محدثا ، وهذا قياس له وجه .

الدليل الثاني : أن المأموم قد أدى جزءا من صلاته قبل علم إمامه بالحدث أو النجس ، فقد جاء بما طلب منه على وفق الأمر ، فلتكن بقية صلاته صحيحة ، ما الذي يمنع من ذلك ؟ .

الدليل الثالث : أنه لو قيل بإبطال صلاتهم في هذه الحال ، لفاتهم أجر الجماعة ، وإذا صححنا صلاتهم فإنهم يدركون فضيلة الجماعة .

القول الثاني : أنه إذا علم الإمام بالحدث أو النجس في أثناء الصلاة ، فإن صلاة المأموم باطلة ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المأموم قد ائتم بمن صلاته فاسدة ، مع العلم من أحدهما ، فبطلت صلاته ، كمن ائتم بامرأة .

الدليل الثاني : أن الأصل في الصلاة خلف المحدث أنها فاسدة ، خولفت في الصورة الأولى ، فيما إذا جهل الإمام والمأموم حتى انتهاء الصلاة ، للإجماع الذي حصل من الصحابة ، وأما في هذه الصورة فقد علم الإمام ، فتكون صلاة الإمام غير صحيحة ، وتكون صلاة المأموم غير صحيحة أيضا . فما سوى الصورة الأولى يبقى على الأصل ، وهو عدم الصحة .

القول الثالث : أنه يجب على المأموم في هذه الحال أن يستخلف ، فإن لم يستخلف فإن صلاة المأمومين باطلة ، إليه ذهب الحنابلة في رواية .

دليلهم :

فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة إذا عرض لهم عارض في الصلاة استخلفوا ، كما في قصة عمر رضي الله عنه ، فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف ليصلي بالناس ، فإذا علم الإمام بالحدث في أثناء الصلاة فاستخلف من يصلي بالناس صحت صلاة المأمومين ، وإن لم يستخلف فإن صلاتهم غير صحيحة .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن صلاة المأموم صحيحة ، إذا علم الإمام بالحدث في أثناء الصلاة ؛ قياسا على الصورة الأولى ، لأن كلا منهما قد أدى جزءا من صلاته خلف محدث ، وصحت في الأولى ، فلتصح في الثانية ، ثم إن المأموم لا يدرك حدث الإمام ، ولا يطلع عليه ؛ لأنه أمر خفي ، وحتى لو كان الإمام يعلم ، فإن المأموم لا يعلم ، وهذا قدر طاقته وجهده ووسعه ، وهو قد فعل ما يجب عليه ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فتكون صلاة المأموم صحيحة .

الصورة الثالثة : أن يعلم بعض المأمومين أو أحدهم بحدث الإمام أو النجس الذي عليه .

حكم هذه الصورة كالصورة التي قبلها ، والخلاف فيها كالخلاف في الصورة التي قبلها ، والترجيح فيها كالترجيح فيها تماما .

ماذا يصنع الذي علم ؟ ينفصل عن الإمام ، ويكمل صلاته ، أما إذا استمر مع الإمام فإن صلاته باطلة ، وأما بقية المأمومين فالخلاف فيهم والترجيح والأدلة كالصورة السابقة ، بناء عليه فإن الراجح أن صلاتهم صحيحة .

الصورة الرابعة : أن يترك الإمام شرطا ظاهرا ، كستر العورة واستقبال القبلة ، فتبطل صلاة الإمام وصلاة المأموم ؛ لأن مثل هذا الأمر لا يخفى غالبا ، والناس يطلعون ، فلو صلى عكس القبلة ، أو انحرف عن القبلة انحرافا يضر ، أو صلى بلا سترة ، أو انكشفت عورته ، وانكشافها واضح ، فإن صلاة الإمام غير صحيحة – على التفاصيل السابقة – وكذلك المأموم ، صلاته غير صحيحة .

قال رحمه الله : فإن جَهِلَ هو والمأمومُ حتى انْقَضَتْ صَحَّتْ لمأمومٍ وَحْدَه .

مفهوم قوله (حتى انقضت) : أنه لو علم الإمام ، أو أحد المأمومين أو بعضهم قبل انقضاء صلاة الإمام ، فإن صلاتهم غير صحيحة .

إمامة المخل بالفاتحة :

قال رحمه الله : ولا إمامةُ الأمِّيِّ وهو مَن لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ ، أو يُبَدِّلُ حَرْفًا، أو يَلْحَنُ فيها لَحْنًا يُحيلُ المعنى ، إلا بِمِثْلِه .

قوله : (الأمي) منسوب إلى الأم ؛ لأنه على حال كالحال التي تركته أمه عليها ، والمراد بالأمي في هذا الباب : من كان فيه واحد من أربعة أشياء :

١- ألا يحفظ الفاتحة .

٢- أن يدغم فيها ما لا يُدغم ، وهو الأَرَتّ .

٣- أن يبدل فيها حرفا بحرف .

٤- أن يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ، فهذا يسمى أميا .

الأول : الذي لا يحفظ الفاتحة : يسمى في باب الإمامة أميا .

الثاني : وإذا كان يدغم فيها ما لا يدغم ، وهو الأرت ، كالذي يدغم هاء (الله) في راء (رب العالمين) فإن هذا يسمى أميا أيضا ؛ لأنه أسقط جزءا من الفاتحة (حرفا) .

الثالث : والذي يبدل حرفا بحرف : يعتبر أميا ؛ لأنه أسقط حرفا وجاء بحرف بدله ، فكان أميا ؛ لأن من شرط صحة قراءة الفاتحة : أن يأتي بحروفها ، وكلماتها ، وترتيبها ، وموالاتها .

الرابع : والذي يلحن لحنا يحيل المعنى : هو الذي يغير تشكيلها .

والأمي إما أن يكون قادرا على إصلاح أميته ، قادرا على أن يحفظ الفاتحة ، ويصلح الأخطاء التي فيها ، فهذا يجب عليه أن يبادر إلى إصلاح الأخطاء التي فيها قبل أن يصلي ، فإن صلى وهو قادر على إصلاحها ، فإن صلاته لا تصح ، حتى لو كان بأمي مثله ، وأما إن كان غير قادر على إصلاحها ، أو أنه لا يسعفه الوقت على الانتهاء من إصلاحها أو من حفظها ، فهل تصح إمامته ؟ وهذا يمكن حصوله ، بعض كبار السن إذا كان لا يحفظ الفاتحة ، أو يخطئ ويلحن فيها ، لو أردت أن تصلح أخطاءه احتجت إلى ساعات طويلة ، بل تحتاج إلى أيام أحيانا ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن إمامة الأمي لا تصح إلا بمثله ، و إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**] متفق عليه. وهذا الأمي لا يقرأ فاتحة الكتاب ، فلا تصح صلاته .

الدليل الثاني : أنه إذا كان خلفه إنسان يقرأ الفاتحة ، فإن صلاة من اقتدى به لا تصح ؛ لأنه أعلى حالا منه .

الدليل الثالث : ولأن إمامه لم يقرأ الفاتحة .

الدليل الرابع : ولأن المأموم اقتدى بمن هو عاجز عن الركن ، كمن اقتدى بمن لا يقدر على القيام ، فلا تصح صلاته ، وهذا الدليل مبني على أنه لا تصح إمامة العاجز عن القيام والقعود ، وقد تقدم أن الراجح في هذه المسألة أن إمامة العاجز عن القيام والقعود صحيحة .

أما صحة صلاته بمن مثله ، فلأنه مساو له في الحال .

القول الثاني : أن إمامة الأمي صحيحة مطلقا ، بمثله وبغيره ، وهذا رأي عطاء ، وقتادة ، وأبي ثور ، والمُزني ، وابن المنذر ، وهو قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة مع الكراهة .

دليلهم :

القياس على إمامة العاجز عن القيام ، فكما أن العاجز عن القيام تصح إمامته ، فكذلك العاجز عن الفاتحة تصح إمامته ؛ لأن كلا منهما قد ترك ركنا عجزا .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين قراءة الفاتحة وبين القيام ، فإن القيام يسقط في صلاة النافلة ، مع القدرة عليه ، بخلاف القراءة فإنه لا يمكن إسقاطها ، فلو كان الإنسان كان قادرا على القراءة وترك القراءة فإن صلاته لا تصح ، لكن لو كان قادرا على القيام في النفل وترك القيام ، فإن صلاته صحيحة ، فهذا قياس مع الفارق .

الراجح :

أن إمامة الأمي لا تصح إلا بمثله ، وأما إمامة من هو أعلى منه حالا (القادر على قراءة الفاتحة) فلا تصح .

ولنتنبه لهذا ؛ فإن الإنسان قد يبلى ببعض الأئمة الذين لا يعرفون قراءة الفاتحة ، أو أنهم يلحنون فيها لحنا يحيل المعنى ، وهو كثير ، فمثلا : كثير منهم يقرأ (الحمد لله رب العالِمين) بكسر اللام ، فأصبح جمع عالِـم ، والصحيح : عالَم ، وهم كل من سوى الله ؛ لأنهم علم على خالقهم جل وعلا ، وكذلك يخطئون فيقرؤون (إيَاك نعبد وإيَاك نستعين) بتخفيف الياء ، وهذا كثير أيضا ، فيسبب حرجا كبيرا لمن يعرف هذه الأشياء ؛ لأنه لحن يحيل المعنى ، وإذا كان لحنا يحيل المعنى فمعنى هذا أن الذي يقرأ بهذه الصورة أمي لا تصح إمامته ، وبناء عليه فسيضطر الإنسان إلى إعادة صلاته.

قوله : (أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ ، أو يُبَدِّلُ حَرْفًا) إبدال حرف بحرف كثير فيمن يبدلون الراء غينا ، وهذا لا تصح إمامته ؛ لأنه قد أسقط حرفا وجاء بحرف آخر مكانه ، والذي أدغم ما لا يدغم قد أسقط حرفا .

قوله : (أو يَلْحَنُ فيها لَحْنًا يُحيلُ المعنى) مثل : من يقول بدل ﴿اِهْدِنَا﴾ : أَهْدِنا ، والفرق بينهما : أن الأولى بمعنى : دلنا ، والثانية بمعنى أعطنا هدية ، لكن لو لحن لحنا لا يحيل المعنى ، كالذي يقول (الحمد لله ربُّ العالمين) إمامته صحيحة ؛ لأن اللحن هنا لا يحيل المعنى ، فلا يعتبر أميا .

وهناك لحن يحيل المعنى : (أنعمتُ) هذا اللحن يقلب المعنى تماما ، بدل أن يكون الرب عز وجل منعما ، يكون القارئ هو المنعم .

قوله : (إلا بِمِثْلِه) أي : لا تصح إمامة الأمي إلا بمثله ؛ لأنهما على حد سواء ، وحالهم واحد .

📖 قال رحمه الله : وإن قَدَرَ على إصلاحِه لم تَصِحَّ صلاتُه.

تقدم أنه إن كان قادرا على الإصلاح فإنه لا تصح صلاته حتى بمثله ، ولا بد أن يصلح قراءته ثم يصلي ، حتى صلاته لا تصح ؛ لأنه قادر على إزالة الخطأ الذي عنده ، فيجب عليه أن يصلح قراءته ثم يصلي .

إمامة اللحان والفأفاء والتمتام :

📖 قال رحمه الله : وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحَّانِ والفَأْفَاءِ والتَّمْتَامِ .

قوله : (اللحان) أي الذي يكثر اللحن .

واللحن إما أن يكون لحنا صرفيا ، أو لحنا إعرابيا ، اللحن الصرفي باعتبار بناء الكلمة ، والتغيير لبنائها ، كأن يبدل (العالَمين) : عالِمين ، أو باعتبار الإعراب ، كإبدال (ربِّ) بـ (ربُّ) .

واللحن إما أن يكون لحنا يحيل المعنى ، أو لحنا لا يحيل المعنى ، فإن كان اللحن يحيل المعنى ، فإن صلاة اللحان في هذه الحال مكروهة ، وهذا في غير الفاتحة ، فإن كان في الفاتحة فإن إمامته لا تصح ؛ لأنه أمي ، وأما إن كان اللحن لا يحيل المعنى ، كإبدال الضمة بالفتحة ، إن كان كثيرا فإن إمامته مكروهة ، وإن كان قليلا فإنه لا يؤثر ؛ ولهذا قال (وتكره إمامة اللحان) ولم يقل : إمامة الذي يلحن .

قوله : (والفأفاء) هو الذي يكرر الفاء .

وقوله : (والتمتام) هو الذي يكرر التاء ، وقياسه لغويا : التأتاء ، فهذان لا تحرم إمامتهما ، وإنما هي مكروهة ؛ لأنه جاء بالحرف ، لكنه زاد عليه زيادة هو مغلوب عليها ، فعفي عنها ، وكرهت إمامته ؛ لأن غيره أكمل منه ، فكان مقدما عليه .

إمامة من لا يفصح ببعض الحروف :

📖 قال رحمه الله : ومَنْ لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ .

وهو الذي لا ينطقها نطقا صحيحا ، كالقاف والضاد ، فهذا تكره إمامته .

و في بلادنا كثير ممن لا يفرقون بين الضاد والظاء ، إذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : ولا الظالين ، فما حكم إمامته ؟ المذهب فيه وجهان :

القول الأول : أن إمامته لا تصح ، وهو وجه في المذهب قال عنه ابن قدامة : هو قياس المذهب ؛ لأنه غيَّر المعنى تماما ، فثمة فرق بين الضلال والظلال ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ لو قال : إن المتقين في ضلال وعيون تغير المعنى تماما ، فالضلال ضد الهداية ، والظلال : جمع ظل .

القول الثاني : أنه تصح إمامته وصلاته ، وهو وجه في المذهب ، صححه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقدمه .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن القارئ الذي يقرأ ويبدل الظاء بالضاد يقصد الظلال ولا يقصد الضلال ، لو سألت شخصا منهم : ماذا تريد بقولك (في ضلال) ؟يقول لك : أريد الظل ، لكن لما كانت الضاد والظاء فيهما صعوبة ، أبدل هذا بذاك .

الدليل الثاني : ولأن في التفريق بينهما عسرا ومشقة ، لو جئت إلى كبير في السن ، وقلت له : ما الفرق بين الضاد والظاء ؟ سيقول : ما الفرق بين الضاد والظاء ؟! كلاهما واحد ، ولو قلت له : ما الفرق بين الضلال والظلال ؟ لربما ضربك بالمحجن ؛ لأنه لا يرى فرقا بينهما ، كما أنه يعسر النطق بالضاد ، حتى بعض من يقرأ القرآن وأئمة المساجد يصعب عليهم التفريق بين الضاد والظاء ، والوقف على الضاد ، صعب عليهم جدا .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولا يكلف نفسا إلا ما آتاها .

📖 قال رحمه الله : وأن يَؤُمَّ أجْنَبِيَّةً فأكْثَرَ لا رَجُلَ معهنَّ .

تقدم معنا أنه يجوز أن يكون الرجل إماما للنساء ، وأما لامرأة واحدة فيقول المؤلف : يكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، وحكمه بالكراهة هنا غير مسلم ، بل هو حرام ؛ لأنها خلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم : [**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**] أخرجاه في الصحيحين ، فيحرم أن يخلو الرجل بالمرأة حتى في العبادة ، حتى لو كانا يقرءان القرآن ؛ لأن الشيطان يكون ثالثهما ، وهذه المسألة تتصور في صلاة التراويح ، لو لم يكن بينهما ستر أو حاجز ، وصلى الإمام قُداماً والمرأة وراءً ، وما في المسجد إلا هما ، فالمؤلف يقول يكره.

وأما إذا كن أكثر من واحدة فيقول المؤلف : يكره أيضا ؛ وذلك لغلبة الخواطر والوساوس ، إذا كان مجموعة نساء مع رجل يصلي بهن ، فإنه تغلب عليه الخواطر والوساوس ، وأما عدم التحريم فلو كانت في إحداهن مفسدة ، انتفت بوجود الأخريات اللاتي معها ، وهذا يتصور أيام القيام في رمضان في بعض المساجد ، يأتي الإمام ويصلي القيام وما معه إلا نساء ، وإن لم يكن ثمة حاجز ، وكانت امرأة واحدة ، وهو معها في المسجد فهذه خُلوة ، وإذا كن أكثر من واحدة ، انتفت الخلوة ، لكن الإمامة مكروهة ؛ لأنه ستغلب عليه الوساوس في هذه الحال .

وأما ما يكون في عهدنا الحاضر من بناء مستقل للنساء ، بطوب وحجر ، وهو في المسجد لكنه منفصل تماما عن مصلى الرجال ، فهذا لا خلوة فيه ، وصلاتها فيه لا بأس بها ، حتى لو كانت واحدة ، إلا أن تخشى الفتنة عليها ، فهنا لا يجوز لذاك الأمر .

من أم قوما وهم له كارهون :

📖 **قال رحمه الله : أو قَوْمًا أكثرُهم يَكْرَهُه بِحَقٍّ .**

إذا أم الإنسان قوما أكثرهم يكرهه بحق ، **فالقول الأول** : أن إمامته لهم مكروهة ، هذا المذهب.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوم وهم له كارهون..**] أخرجه أبو داود ، وهو حديث ضعيف .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون**] أخرجه الترمذي ، وهو ضعيف أيضا .

فالمذهب : أن إمامته لمن يكرهونه بحق مكروهة .

القول الثاني : أن إمامته لهم لا تجوز ، وقد ذكر هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله ، وسبب التحريم : أنهم يكرهونه بحق ، فإذا كانوا يكرهونه بحق فإن صلاته لا تجاوز تَرْقُوَته ، لا تقبل صلاة ، ومعنى هذا أنه قد فعل أمرا محرما ، فإمامته حرام ، وإذا صح الحديثان أو أحدهما ، فمقتضاه أن إمامته لهم حرام ، وليست مكروهة .

والكراهة بحق قيدها العلماء بأن تكون كراهة من أجل دينه ، كأن يكون صاحب بدعة ، أو يسرع في صلاته ، أو يكون عليه مخالفة ظاهرة ، كإسبال الثوب ، وحلق اللحية ، أو يشرب الدخان ، أو أي فعل محرم ، فإن هذه الكراهة هي التي تؤثر ، أو بينه وبينهم من الكراهة والمعاداة ما يشبه المعاداة بين الأهواء ، كأن يكون عنده بدعة يكرهونه لأجلها ، أو منهج معين .

أما إذا كانوا يكرهونه من أجل دنيا فالمذهب : أنها لا تؤثر ، وقد نص على ذلك المجد بن تيمية رحمه الله ؛ لأن الكراهة التي تؤثر هي الكراهة من أجل الدين فقط ، وأما كراهتهم له من أجل الدنيا فلا تؤثر ، وظاهر الحديث أنه حتى لو كانت الكراهة من أجل الدنيا فإنه تكره إمامته لهم ؛ لأن الجماعة مبناها على الاجتماع والأُلفة والمحبة بين الإمام والمأمومين ، فإذا كان المأمومون يكرهون الإمام ، ولو كانت الكراهة من أجل الدنيا ، فإنه ينبغي له هو ألا يصلي بهم ؛ لأن المعنى الذي وجدت من أجله الجماعة ، أو هو من معانيها فُقد في هذه الحال ، فهم يبغضونه ويكرهونه ، ويتمنون أن يذهب عنهم ، ولا يريدون رؤيته أبدا ، وهذا له وجه صحيح ، فهو يخل بمقصد من مقاصد الجماعة ، وهو : الاجتماع والألفة والمحبة بين الإمام والمأمومين .

مسألة : إذا كان يكرهه الأقل ، فهل يؤثر هذا أو لا ؟

قالوا : لا يؤثر ، والأكثر هو ما زاد عن النصف ، معنى ذلك : إذا كان نصفهم يكرهه ، ونصفهم يحبه ، فإنه لا يضر ولا يؤثر .

لو كانوا يكرهونه من أجل تطبيق السنة ؛ لكون الرجل عالما ، أو طالب علم مطبقا للسنة ، يصلي فجر يوم الجمعة بالسجدة والإنسان ، ويقرأ أحيانا بالطور في المغرب أو المرسلات ، أو يأتي بالسنة في الركوع والسجود ، فيطيل فيهما ، أو أنه يكثر عليهم في تسوية الصفوف ، فإذا أراد أن يقيم الصلاة سوى صفوفهم وعدلهم ، وهم يقولون : كفى ، استوينا ، صل فقط ، وهو يقول : استووا ، اعتدلوا ، فهنا لا يسمع لهم ، بل يسوي صفوفهم حتى لو غضبوا ، فكراهتهم هنا من أجل تطبيق السنة ، ولا يضر هذا أبدا ، بل عليه أن يطبق السنة ويصبر على أذاهم ، حتى ترسخ السنة عندهم في النهاية ، وكان شيخنا رحمه الله يتعرض لمثل هذا أول ؛ لأنه كان يطبق السنة ، فكان بعض الناس لا يريد هذا الشيء ، لكن في الأخير سلموا له ، بعد أن رفع الله قدره ، وهو رفيع القدر من أول أمره ، لكن بعدما انتشر أمره عند الناس ، سمعوا له وأخذوا منه ، فالإنسان الذي يُعلم الناس ، خاصة إذا كان عندهم بعض النفرة ، يُبغض ، وبعض الناس قد يكون فيه شيء من خفة الدين ، ولا يقبل تطبيق السنة ، يصلي فقط ، كأن الصلاة هذه همٌّ يريد أن يزيحها عن صدره بأي طريقة ، على الإمام أن يطبق السنة في الناس ، ويعلمهم ، ويلح عليهم ، حتى يأخذوا بها في النهاية ويقبلوا ، مع الرفق ، واللين ، والتؤدة. والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إمامة ولد الزنا

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : وتَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا والْجُنْدِيِّ إذا سَلِمَ دِينُهما .

قوله : (ولد الزنا) هو الذي ولد من سفاح لا من نكاح .

وإمامة ولد الزنا مسألة مختلف فيها بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن إمامة ولد الزنا مكروهة مطلقا ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية .

دليلهم :

قالوا : إن الإمامة فضيلة ، ولا ينبغي أن يتقدم فيها من لم يكن فاضلا ، كالعبد ، بل ينبغي أن يتقدم من كان أكمل الناس ، وولد الزنا مخلوق من نطفة محرمة ، فينبغي ألا يتقدم.

وفي الحقيقة غريب أن يقال بمثل هذا القول ، لكن لما كانت مكانة الإمام عالية عندهم وثمينة ، فإنهم يرون أن هذه المنزلة العالية لا ينبغي أن يتقدم فيها إلا من كان فاضلا من كل وجه .

القول الثاني : أن ولد الزنا تكره إمامته الإمامةَ الراتبة الدائمة ، وأما ما سوى ذلك فلا تكره ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

القول الثالث : أنه لا تكره إمامة ولد الزنا مطلقا ، إليه ذهب عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، وإسحق ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله عز وجل **{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** وولد الزنا لا وزر ولا ذنب له ، فهو لم يقترف سوءا أو جرما حتى يقال بتأخيره .

الدليل الثاني : قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فإذا كان ولد الزنا تقيا قدم على غيره .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**] فإذا كان ولد الزنا قارئا لكتاب الله ، وحافظا له ، ومجودا له ، فإنه مقدم على غيره ؛ لأن التقديم في الشريعة ليس إلا للصفات التي ذكرت في الحديث .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأخير ، وأنه لا تكره إمامة ولد الزنا مطلقا إذا سلم دينه ؛ لأنه لا ذنب له فيما حصل ، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول : (ليس عليه من وزر أبويه شيء) وإن كان بعض العلماء يقول : إن الفرق بين أبويه وبينه : أن أبويه شرهما عارض حال التقائهما في المعصية التي اقترفاها ، وأما هو فإن الشر في أصله ؛ لأنه مخلوق من نطفة محرمة ، ولكن يقال : إنه لا ذنب له ، وإنما الذنب ذنب من اقترف الجريمة ، وأما هو فإنه بريء مما حصل .

إمامة الجندي :

📖 قال رحمه الله : وَالجُنْديِّ .

يرى المؤلف أن الجندي لا تكره إمامته ، والمراد بهم : الشُّرط ، لكن هذا إذا سلم دينه ، فإذا سلم دينه فلا دليل على كراهة إمامته ، وإن كان يروى عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه كان يقول : (لو صلى خلف غيره أحب إلي) وذلك أن الجند والشُرط يحصل منهم من الظلم والغشْم والتعدي ما لا يحصل من غيرهم .

وقد نوقش هذا الاستدلال وقيل : إن هذا المعنى قد يحصل من غيرهم ، فقد يحصل من الحاكم ، وقد يحصل من المدرس ، وقد يحصل من ولي الأمر ، فلا يختص هذا المعنى بهم دون سواهم ، ولكن التعليل بالظلم والغشم له وجه ، لكن مع ذلك فليس منحصرا فيهم ، والمهم : إذا سلم دينه فلا كراهة في إمامته وإمامة ابن الزنا .

إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها :

📖 قال رحمه الله : ومَن يُؤَدِّي الصلاةَ بِمَنْ يَقْضِيها وعكسُه .

يعني : لا تكره إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، فلو كان شخص يصلي صلاة العصر مثلا ، والمأموم يقضي صلاة عصر يوم أمس ، فلا تكره الإمامة ، ولا العكس ، لو كان الإمام يقضي صلاة العصر من يوم أمس ، والمؤتم يؤدي صلاة العصر من هذا اليوم ، فإنه لا تكره الإمامة ولا الائتمام في هذه الصورة ، والمسألة مختلف فيها بين العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا تكره إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم يأتي فيؤم قومه..) أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن نية الإمام اختلفت عن المأموم ، فالإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة ، وصحت الصلاة؛ لأن مخالفة الإمام إنما هي في النية ، وهذه الصورة مثلها.

الدليل الثاني : أن الصلاة واحدة ، لكن اختلف الوقت ، فلا يضر الاختلاف ، هذه صلاة عصر وتلك صلاة عصر ، لكن هذه صلاة عصر اليوم ، وتلك صلاة عصر أمس .

الدليل الثالث : أن الإنسان لو صلى على أنه يؤدي الصلاة ، فتبين أن الوقت قد خرج ، صحت صلاته قضاءً ، مثل ما لو قام الإنسان من نومه ، وتأكد أن صلاة الفجر مع الجماعة قد ذهبت ، فتوضأ وصلى على أنه يؤدي الصلاة ، فتبين أن الوقت قد خرج ، فهذه قضاء ، ومع ذلك صحت الصلاة ، ولا يطالب بأن يعيد الصلاة مرة أخرى .

القول الثاني : أنه لا يصح أن يأتم من يقضي الصلاة بمن يؤديها ، وكذا العكس ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه**] متفق عليه. وإذا ائتم من يقضي الصلاة بمن يؤديها أو العكس ، فإنه قد اختلف على إمامه ، فلا تصح صلاته ؛ لاختلاف النية بينهما .

نوقش الاستدلال : وستأتي هذه المناقشة في كل المسائل القادمة – : بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم [**فلا تختلفوا عليه**] المراد به الاختلاف عليه في أفعال الصلاة ، التي ذكرت في الحديث نفسه ، فإنه قال [**فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ...**] فالاختلاف إنما يكون في الأفعال ، وقد دل عليه حديث جابر السابق ، فإن معاذا كان يصلي العشاء نافلة ، وهم يصلون فريضة ، فاختلفت نية الإمام عن نية المأموم ، ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يقضي الصلاة ، فإن قال قائل : قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ، فالجواب : أن هذا بعيد جدا ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لايعلم ، فإن الله عز وجل يعلم ، ولو كان هذا الأمر لا يجوز لنزل الوحي ببيانه ، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يستدلون بإقرار الله الأمر ، مثل حديث جابر (كنا نعزل والقرآن ينزل ، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهينا عن ذلك) فدل على أن العزل قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأقر ، ولو كان الله لا يرضاه لنزل الوحي في منعه وبيان حكمه ، وفي حديث جابر عند ابن خزيمة ، في لفظ صححه الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر ، أن جابرا قال : (فهي له تطوع ولهم فريضة) فالصحابة قد فهموا اختلاف النية بين معاذ وقومه ، والأمر مشتهر ، ويبعد جدا أن يكون جابر يعرف هذا الأمر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يطلع عليه .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وكذا العكس ؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك ، والاختلاف في النية فقط ، وأما الصلاة فإنها واحدة ، لكن الوقت مختلف .

إمامة مفترض بمتنفل :

📖 قال رحمه الله : لا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ .

يعني : لا يصح أن يأتم مفترض بمتنفل ، فعندهم أن الصورة الأولى تجوز والثانية لا تجوز ؛ لأن الصورة الأولى فيها الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ، لكن الصورة الثانية : الإمام متنفل ، والمأموم مفترض ، فقالوا : هذه الصورة لا تجوز ، وهي مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة.

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة المشهور **[إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه]** وإذا كان الإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة ، فقد حصل الاختلاف بينهما باختلاف النية ، والاختلاف في الحديث يشمل الاختلاف عليه في الأفعال والنيات والأوصاف والأحوال والهيئات .

ونوقش : بما تقدم .

القول الثاني : أنه يصح أن يأتم المفترض بالمتنفل ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية صححها ابن قدامة رحمه الله ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رأي عطاء ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ومجموعة من السلف .

دليلهم :

حديث جابر : (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه..) أخرجه الإمام مسلم ، وجاء في رواية ابن خزيمة ، وصححها ابن عبدالبر ، وابن حجر ، أن جابرا قال : (فهي له تطوع ولهم فريضة) .

الراجح :

أنه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ، وقد جاء الحديث صريحا بالصحة في حديث معاذ ، فليس لأحد أن يقول شيئا مع هذا النص الواضح البين .

وعكس الصورة : أن يكون المفترض إماما ، والمتنفل مأموما ، فهذه لا خلاف بينهم في صحته.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رجلا جاء بعد أن قضى الناس صلاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [**من يتّجر على هذا؟**] فقام رجل فصلى معه ، أخرجه الإمام أحمد وقواه ، قالوا : فالإمام مفترض والمأموم متنفل.

الدليل الثاني : أن الإمام هنا أرفع حالا من المأموم ، فصحت الصلاة.

📖 **قال رحمه الله : ولا مَن يُصَلِّي الظهْرَ بِمَن يُصَلِّي العَصْرَ أو غيرَهما.**

في الصورة الأولى من يقضي ومن يؤدي صلاتهما واحدة ، عصر أو ظهر أو مغرب ، لكن هنا الصلاة مختلفة ، هذا يصلي ظهرا ، وهذا يصلي عصرا ، فإذا اختلفت الصلاة لم يصح الائتمام ، وهي مسألة مختلف فيها أيضا ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح أن يأتم من يصلي صلاة بمن يصلي صلاة أخرى ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث [**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه**] وهنا قد حصل الاختلاف على الإمام ، فالمأموم يصلي فرضا ، والإمام يصلي فرضا آخر ، فحصل الاختلاف .

نوقش كما تقدم : أن المراد بالاختلاف في الحديث الاختلاف في الأفعال التي ذكرت في الحديث نفسه ، وأما اختلاف النيات فإنه لا يضر ؛ لحديث معاذ .

القول الثاني : أنه يصح أن يأتم من يصلي صلاة بمن يصلي صلاة أخرى ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا .

دليلهم :

حديث معاذ ، – هذا حديث مبارك ، تجد في السنة أحيانا حديثا واحدا تحته استدلالات لا حصر لها ، ومثله : حديث مالك بن الحويرث ، وحديث يزيد بن الأسود ، وقد رأينا فيها استدلالات كثيرة من الفقهاء رحمهم الله ومن أهل الحديث – ، المهم : في حديث معاذ أنه كان يصلي نافلة ، وقومه يصلون فريضة ، فحصل الاختلاف في النية بينهم ، وهذا يدل على جواز الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية ، والأفعال متساوية ، وإذا كانت الأفعال سواء فإن الصلاة تصح .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، أنه يصح أن يأتم من يصلي صلاة بمن يصلي صلاة أخرى ، لكن اشترط أصحاب القول الثاني ألا تختلف أفعال الصلاتين ، سواء كانت فرضا أم نفلا ، فإذا صلى شخص صلاة الجنازة خلف من يصلي صلاة المغرب مثلا ، أو العكس ، فلا يصح الائتمام ، ومثله : من يصلي العصر خلف من يصلي الكسوف ، وكذلك في النافلة ، فلو جاء شخص لم يصل الوتر ، فدخل بنية الشفع مع من يصلي الكسوف ، فلا يصح الائتمام ، استثنوا صورة واحدة ، وهي : ما إذا دخل الشخص يوم الجمعة بعد أن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية ، فإن المأموم هنا يدخل بنية الظهر ، فهو سيصلي الظهر أربعا ، والإمام يصلي الجمعة ، فقد ائتم بمن يصلي غير صلاته ، استثنوا هذا ؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر ، فلما كانت بدلا عنها صح الائتمام ، وسيأتي إن شاء الله : هل الجمعة بدل عن الظهر أم لا .

فصل في موقف الإمام والمأموم

يمكن تلخيص هذا الفصل على المذهب بتلخيص يسير جدا ، أحوال الإمام مع المأمومين حالان :

الحال الأولى : أن يكون المأمومون اثنين فأكثرَ ، فهذه لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : يكونون وراء الإمام ، وهذا عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، ومن المتقدمين : عمر ، وعلي ، وجابر ، وعطاء ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، **وهو القول الأول.**

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه (.. فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي .. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدنا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ..) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه (أن جدته مُليكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، فقال [**قوموا فلأصليَ لكم**] قال : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لَبث – أو من طول ما لُبس – فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : خالف في ذلك : ابن مسعود رضي الله عنه ، وعلقمة والأسود ، فإن ابن مسعود كما جاء في صحيح الإمام مسلم ، كان يرى إذا كانوا اثنين فإنهما يكونان عن يمين الإمام وعن شماله ، فعن علقمة والأسود : (أنهما صليا مع ابن مسعود ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله) أخرجه الإمام مسلم .

الراجح : هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ ولهذا ذكر ابن القيم أن السنة أن يتقدم الإمام بالاتفاق، وأن يصطف المأمومون خلف الإمام بالاتفاق ، نعم كان في أول الإسلام يصفون عن يمين الإمام وعن شماله ، ثم جاء النسخ ، وجَعل الإمام يتقدم للأمام ، وهم يتأخرون خلفه .

الصورة الثانية : أن يكونوا عن يمين الإمام ، اثنان أو ثلاثة .

الصورة الثالثة : أن يكونوا عن يمين الإمام وعن شماله .

هل الأفضل أن يكونوا عن يمينه وعن شماله ؟ أو عن يمينه فقط ؟ج/ الراجح أن الأفضل أن يكونوا عن يمينه وعن شماله ، فإذا لم يكن الإمام أمامهم ، كأن يكون المكان ضيقا مثلا ، ولا يتسع لأن يكون الأمام في الأمام ، فإنهم يكونون عن يمينه وشماله ، وقد رجح هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وغيره ، والسبب : أن هذا هو أصل المشروعية ، أنهم كانوا يكونون عن يمينه وعن شماله ، ثم نسخ وجعل الإمام في الأمام وهم في الخلف .

الحال الثانية : أن يكون المأموم واحدا ، فيكون عن يمين الإمام ، ولا يجوز في المذهب أن يكون عن يساره مع خلو يمينه ، وسيأتي الكلام عنه .

وقد ذكر الأصحاب أن هناك صورتين لا تصح الصلاة فيهما :

أ- إذا صلوا قدام الإمام ، فعلى المذهب لا تصح صلاتهم .

ب- إذا صلوا عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، فالمذهب أن صلاتهم لا تصح أيضا .

أين يقف المأموم :

📖**قال رحمه الله : يَقِفُ المأمومون خَلْفَ الإمامِ ، ويَصِحُّ معه عن يمينِه أو عن جانِبَيْهِ ، لا قُدَّامَه ولا عن يَسارِه فقطْ.**

قوله : (لا قدامه) المذهب أنه لا يصح أن يكون المأموم قدام الإمام ؛ لأن الإمام على اسمه ، ولا بد أن يكون أمام الناس ، لا أن يكون وراءهم ، فإذا تقدم المأموم عليه لم يجعله إماما له ، وهذا يقتضي عدم صحة صلاته ؛ لأن الإمام إنما جعل في الأمام ؛ حتى يقتدي الناس به ، ويفعلون مثلما يفعل ؛ ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، كما في حديث سهل ، قال [**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتَعَلّموا صلاتي**] وقد جاءت السنة بأن بالمأموم يكون متابعا لإمامه ، ولا يمكن له المتابعة وهو متقدم عليه .

وصلاة المأموم قدام الإمام اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام ، فإن تقدم فإن صلاته لا تصح ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في القول الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه**] والمعنى : لا تختلفوا عليه في الأفعال ولا في النيات ولا في الصفات ولا في الأحوال ولا في الهيئات ، وهذا يقتضي أن يكون الإمام متقدما على المأموم ؛ لأن السنة قد جاءت بتقديم الإمام على المأموم .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**] وقوله [**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**] .

الدليل الثالث : أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خلفائه الراشدين ، وعن الصحابة ، وعن التابعين ، أن الإمام كان ينفرد في الأمام ، وأن الناس كانوا يكونون خلفه ، وعلى أقصى تقدير كانوا يصلون مصافين له ، ولا يتقدمون عليه ، أما أن يتقدموا عليه فهذا لم يأت في الشريعة .

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان إماما ، وكان يصلي قدام المأمومين .

الدليل الخامس : أن هذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم رحمة الله عليهم ، وعند المسلمين .

القول الثاني : أنه يصح أن يتقدم المأموم على الإمام مع الكراهة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والشافعية في قول، والحنابلة في وجه ، لكنه مكروه وليس حراما .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، كما هو مقرر في أصول الفقه ، ولو كان واجبا لقال النبي صلى الله عليه وسلم : لِيتقدمِ الأمام ، ويتأخرِ المأموم .

الدليل الثاني : لأنه لو تقدم المأموم على الإمام لكان مجرد اختلاف في الرتبة ، وهذا لا يقتضي أن تكون صلاته باطلة .

لكن يكره أن يتقدم المأموم على الإمام ؛ لأنه قد يعرض لصلاة الإمام بطلان لا يعلم عنه المأموم ؛ لأنه متقدم على الإمام ، فيقال : يكره أن يتقدم ، لكن لا يحرم ، والصلاة صحيحة .

القول الثالث : أنه يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في حال العذر فقط ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، ويرون أيضا أنه يجوز في الحال التي لا يمكنهم الصلاة معه في وجودها ، كالجمع والأعياد ، والجنائز ، فإنه إذا كثر الجمع ، ولم يستطع الناس إلا أن يكونوا قدامه ، ففي هذه الحال يجوز ، إذن مدار هذا القول على وجود العذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : يستدلون بعدم الجواز مع عدم العذر بأدلة أصحاب القول الأول .

الدليل الثاني : يستدلون على الجواز في حال العذر بأن المصافة وتقدم الإمام إنما هو واجب للصلاة ، وليس واجبا في الصلاة ، فهو كاستقبال القبلة ، وغيره من واجبات الصلاة ، وهذه الواجبات مع العجز والعذر تسقط ، فإذا كان ثمة عذر يبيح تركها تركت ، وهذا يكون في الجمع والأعياد والجنائز ، وفي الحرمين ، فإما أن يقال : لا تصلوا ، أو ابتعدوا في الخلف بعيدا ، أو صلوا في الشوارع ، وإما أن يقال : لا بأس أن يصلي الإمام متأخرا كما هو الآن في الحرم المكي ، يصلون أحيانا متأخرين ، وفي الجنائز رأيتهم قريبا ، يؤخرون الجنائز في وسط الأروقة ويصلون عليها ؛ لأنه لا يمكن الدخول بالجنائز إلى صحن المطاف ؛ لكثرة الطائفين وكثرة الزحام .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثالث ، وأنه يجوز التقدم على الإمام للعذر ، وهو الذي يفتي به شيخنا رحمه الله وطائفة من محققي أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا عن يَسارِه فقطْ .

الأصل أن يكون المأموم عن يمين الإمام ، لكن لو قدر أن المأموم صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه فما الحكم؟ تقدم أنه يجوز أن يصف مجموعة عن اليمين ، ومجموعة عن اليسار ، وصلاتهم صحيحة ، حتى لو كان المكان واسعا ، لكن المشكلة إذا وقفوا عن يساره مع خلو يمينه ، هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، ولا تصح الصلاة إذا صلى ركعة منفردا ، إليه ذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ، فقام النبي صلى الله عليه و سلم من الليل فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ، ثم قام فصلى ، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت ، فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه..) متفق عليه ؛ فدل هذا على أنه لا يجوز للمأموم أن يقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (.. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدنا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ..) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه يصح أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، ومن فعل ذلك فصلاته صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة رحمه الله ، وصوبها صاحب الإنصاف .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة أصحاب القول الأول ، ولو كانت صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه غير صحيحة ؛ لما صحت صلاة جابر ، وابن عباس ؛ لأنهما قد أديا جزءا من صلاتهما عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، مع خلو يمينه ، وهذا يدل على أن الصلاة صحيحة ، لكن الأفضل أن يكون المأموم عن يمين الإمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أدارهم وجعلهم عن يمينه حتى يكونوا في المكان الفاضل .

الدليل الثاني : أن يسار الإمام موقف للمأموم إذا كان عن يمينه أحد ، فإذا كان موقفا أصلا ، ويجوز أن يقف فيه المأموم في الحال المذكور ، فليجز أن يقف فيه المأموم ولو لم يكن عن يمينه أحد .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأنه لو صلى المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، فإن صلاته صحيحة ، لكن قد يقال : إنه مكروه ؛ لأنه خلاف الفعل الدائم من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولأن فيه مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما أخذ جابرا وابن عباس ، وجعلهما عن يمينه ، أما القول بإبطال صلاة من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، فيحتاج إلى دليل صريح ، وهذه الأدلة التي ذكروها صحيحة لكنها ليست صريحة في المقصود ، وهي مجرد أفعال ، والفعل لا يدل على الوجوب .

المنفرد خلف الصف :

📖 قال رحمه الله : ولا الْفَذُّ خَلْفَه ، أو خَلْفَ الصفِّ.

يعني : ولا يصح أن يصلي الفذ خلف الإمام إذا لم يكن ثمة إلا الإمام ، ولا يصح أن يصلي الإنسان منفردا خلف الصف مع وجود فرجة في الصف ، وصلاته في هذه الحال غير صحيحة .

وصلاة المنفرد خلف الصف محل خلاف بين أهل العلم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب ، ويروى قولا للإمام مالك .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي بن شيبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وحسن إسناده الإمام أحمد رحمه الله ، وصححه البوصيري ، ومن المتأخرين الألباني ، قالوا : والنفي في أول أمره يحمل على نفي الوجود ، وهذا غير سائغ هنا ، فيحمل على نفي الصحة ، فلا تصح صلاة المنفرد خلف الصف .

الدليل الثاني : عن وابصة بن معبد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف ، فأمره أن يعيد صلاته) .أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقوى إسناده الإمام أحمد ، وإسحق ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، وقال الإمام أحمد : ثابت ، وحسنه أبو داود رحمهم الله جميعا ، فالحديث ثابت صحيح ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد صلاته ، ولا يمكن أن يؤمر بإعادة الصلاة إلا إذا كانت صلاته غير صحيحة .

القول الثاني : أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة : حديث جابر ، وابن عباس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أدارهما من ورائه ، وهم في هذه الحالة قد انفردوا خلف الصف ، فدل على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ، وإلا لما أدارهم من خلفه .

نوقش استدلالهم : بأن المسألة مفروضة فيما إذا صلى المنفرد ركعة فما فوق ، وليس المراد به أن يكون في لحظات خلف الصف ، هذا لا يضر ، وهذه مجرد إدارة .

الدليل الثاني : أن هذا المصلي قد جاء بأركان الصلاة وواجباتها وشروطها وما يتعلق بها ، فصلاته منفردا خلف الصف إنما هو اختلاف عن الإمام في المكان ، ووجوده في الصف من باب تكميل الصف ، وتكميل الصف قد يقولون : ليس واجبا ، فصلاته صحيحة .

نوقش : أن هذه تعليلات في مقابل النص الصريح .

القول الثالث : أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع العذر ، وبدون عذر لا تصح ، إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر بأدلة أصحاب القول الأول (الحنابلة) التي تدل على عدم صحة الصلاة إذا كان منفردا خلف الصف.

الدليل الثاني : أما صحة صلاته إذا كان معذورا ، كأن لا يجد في الصف فرجة ، فصلاته صحيحة ؛ لأن الواجبات تسقط مع العجز ، فالله تبارك وتعالى يقول ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**] وهذا قدر استطاعة المكلف ، الصف ممتلئ ، وليس أمامه مكان .

الدليل الثالث : أن واجبات الصلاة وشروطها تسقط مع العجز ، فإن الإنسان إذا كان غير قادر على استقبال القبلة ، تصح صلاته ، وكذلك إذا كان غير قادر على ستر العورة ، فكذلك إذا كان غير قادر على أن يكون في الصف الأول ، فيسقط هذا الواجب أيضا ، وإذا كانت الشروط والواجبات التي في الصلاة تسقط بالعجز ، فكيف بالواجبات التي للصلاة ؟ .

الراجح :

والله أعلم ، أن انفراد المصلي خلف الصف إن كان لعذر فإن صلاته صحيحة ، وإن كان انفراده لغير عذر ، فإن صلاته غير صحيحة ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة ؛ لأنه قد تقدم صحة حديث وابصة ، وعلي بن شيبان ، فلا بد أن يقال بما تقتضيه هذه الأدلة ، وأما في حال العذر فإن الإنسان يعذر بترك الواجبات والشروط ، فهنا يعذر بترك الاصطفاف لعدم وجود فرجة في الصف .

الحنابلة وغيرهم ، ذكروا حلولا لمن لم يجد فرجة في الصف :

أولا : أن يصف بجانب الإمام ، وهذا ذهب إليه الحنابلة على الصحيح من المذهب .

و انتقد بمجموعة أمور :

أ- أنه سيؤدي إلى تخطي رقاب الناس ، إن لم يكن ثمة باب من القبلة .

ب- أن فيه تغييرا لشكل الصلاة الخارجي ؛ لأن شكل الصلاة الخارجي : أن يكون الإمام منفردا لوحده ، والمأمومون خلفه ، وإذا صف هذا المصلي بجانبه ، فإن الإمام لم ينفرد لوحده .

ج- أن هذا يؤدي إذا جاء شخص آخر إلى أن يقوم بجانبه ، وكذلك الثالث والرابع ، حتى يزول تماما شكل الجماعة.

ثانيا : أن ينبه شخصا ، فيأتي إلى شخص ويقول له : ارجع معي يا فلان ، وعند الأصحاب أنه إذا نبه فإنه يجب على المنبَّه أن يرجع ، والتنبيه قال به الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وقد انتقد شيخنا هذا ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، وقالوا : لا يجب عليه أن يرجع ؛ لأن فيه نقلا للإنسان من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ، ولأنه سيحدث ارتباكا في الصف ، أو يحدث فرجة في الصف ، ؛ لأنه إذا كان المنبه في وسط الصف ، فإنه سيؤدي إلى أن الصف كاملا يتحرك من أجل سد الفرجة الحاصلة ، أو أن تبقى الفرجة طول الصلاة فارغة ، وهذا إشكال أيضا ، بناءا عليه لا يجب أن يرجع إذا نبهه ، ثم إنه لا يجب على الإنسان أن يحدث نقصا في عبادته من أجل غيره ، نعم إذا كانت عبادته لا تتضرر فيمكن أن يقال : انفع أخاك ، لكن هنا سيؤدي إلى النقص والضرر في عبادته .

ثالثا : أن يجذب شخصا من الصف الأمامي إليه ، والجذب ذهب إليه الشافعية في الصحيح ، والحنابلة في المذهب مع الكراهة ، وقالوا : إنه يجذب شخصا من الأمام بعد الحلين السابقين .**وهو القول الأول :**

أدلتهم :

الدليل الأول : عن مقاتل بن حبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من جاء فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف]** . أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهذا الحديث ضعيف ؛ لأنه مرسل ، والاختلاج الاجتذاب.

الدليل الثاني : عن وابصة رضي الله عنه ، مرفوعا ، قال : **[هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا]** أخرجه البيهقي ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه إسماعيل السري ، وهو متروك .

القول الثاني : أنه لا يجذب أحدا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن الجذب سيؤدي إلى عدة محاذير ، منها : أن فيه اعتداءا على المجذوب ، وتأخيرا له من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ، وإيجاد فرجة في الصف وخللا ، وإشغالا للصف كاملا ؛ لأنه سينضم بعضهم إلى بعض ويتحركون ، وهذا تشويش وإشغال ، وربما أذهب خشوعهم .

الراجح :

القول الثاني ، أنه لا يجذب أحدا ، وذلك للمحاذير السابقة.

رابعا : ألا يصلي حتى يأتيه أحد .

وهذا غير صحيح ؛ لأنه إن لم يأته أحد فستفوته الصلاة كاملة ، وتفوته الجماعة ، وربما لا يجد جماعة أخرى ، والمكلف مأمور إذا جاء بأن يدخل مع الناس ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم [**إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا**] وقال [**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**] متفق عليه. وهذا أمر ، فيجب عليه أن يدخل ويصلي مع الناس .

خامسا : أن يصلي منفردا خلف الصف ، وهذا الذي تدل عليه النصوص ، فيقال صل منفردا خلف الصف وصلاتك صحيحة إن شاء الله ؛ لأن هذا قدر استطاعتك ، وأنت معذور بالانفراد .

هل يقال للمنفرد : قرّبِ الناس بعضهم إلى بعض ؟ج/ الأولى عدم التقريب ؛ لأن في ذلك إشغالا لهم ، لكن لو أنه قرب في آخر الصف اثنين أو واحدا ، ربما يقال : لا بأس به ، أما في وسط الصف فلا .

📖 قال رحمه الله : إلا أن يكونَ امرأةً .

يعني : إلا أن يكون المنفرد خلف الصف امرأة ، وقوله هذا يحتمل أشياء ، فإن كان المؤلف يريد : إلا أن يكون المنفرد خلف الصف امرأة ؛ لأنها تصلي خلف صف الرجال ، فهذا صحيح ، لا إشكال فيه ، وقد دل عليه حديث أنس رضي الله عنه ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيت جدته مليكة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قام ، وقام أنس واليتيم معه ، والعجوز من ورائهم ، فإذا انفردت المرأة خلف صف الرجال فهذا موقفها ، وصلاتها صحيحة ، واللفظ يحتمل – وإن كان مراد المؤلف – أنه لو انفردت المرأة خلف صف النساء لوحدها فإن صلاتها صحيحة ، فهذا الظاهر غير مراد ؛ لأن الأصحاب يرون أنه إذا انفردت المرأة خلف صف النساء لوحدها ، فإن صلاتها غير صحيحة ، فهي مثل الرجل تماما ، فإذا انفردت مع وجود فرجة في الصف ، فإن صلاتها غير صحيحة ، وإن انفردت لعذر فهي كالرجل تماما .

إمامة النساء :

📖 قال رحمه الله : وإمامةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهِنَّ .

تقدم أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الجماعة بالنسبة للنساء سنة وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ؛ لما روى الدارقطني ، والبيهقي من حديث عائشة ، وأم سلمة ، رضي الله عنهن ، أنهن كن يصلين بالنساء . **فعن عائشة :** (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن) (وعن حجيرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا) .

قوله : (وإمامة النساء تقف في صَفِّهِنَّ)

أولا : لأن هذا فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن ، وهو فعل صحابية انتشر ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، وفعل عائشة وأم سلمة ثابت ، كما صححه النووي وغيره .

ثانيا : ولأنه أستر للإمامة .

ثالثا : قياسا على إمام العراة ، وقد تقدم أن إمام العراة يصلي وسطهم ، فالمرأة مثله ؛ لأنها عورة ، فإذا كانت عورة وصلت وسط النساء كان أستر وأحفظ لها ، لكن لو انفردت الإمامة أمامهن فإنه يصح ؛ لأن صلاتها وسط النساء من باب الاستحباب وليس من باب الوجوب .

📖 **قال رحمه الله : ويليهِ الرجالُ ثم الصِّبيانُ ثم النساءُ .**

ترتيب من يكون وراء الإمام :

١ – الرجال .

وذلك لأدلة منها :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح ، قال [**لِيلِني منكم أولو الأحلام والنهى**] أخرجه الإمام مسلم. فالبالغون فما فوقُ يكونون خلف الإمام .

الدليل الثاني : أن صلاة هؤلاء واجبة ، وصلاة من لم يبلغ غير واجبة ، ومن صلاته واجبة صلاته أفضل من الذي صلاته نافلة ، فالرب عز وجل ما تقرب إليه عبده بشيء أحب إليه مما افترض عليه ، فالفرائض أحب إلى الله من النوافل ؛ ولهذا لو صلى الإنسان مائة ركعة ، فهل تكون هذه المائة ركعة أفضل من صلاة الظهر مثلا ؟ صلاة الظهر أفضل ؛ لأن هذه فريضة وتلك نافلة .

الدليل الثالث : أنهم أضبط وأعقل ، فربما حصل للإمام خطأ في صلاته ، أو أُرْتِجَ عليه في قراءته ، ففتحوا عليه ، أو حصل له شيء في صلاته فاستخلفهم فخَلَفوه ، فهم بالتقديم أولى من غيرهم .

٢ – الصبيان .

٣ – النساء .

لأن موقف النساء بعيد ، كما قال صلى الله عليه وسلم [**خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها**] وكلما بعدت المرأة عن الرجل كان خيرا لها ، ولا خير في أن تجتمع المرأة مع الرجل أبدا ، بل الخير كل الخير أن تكون المرأة بعيدة عن الرجل ، لا يراها ولا تراه ، كما قالت عائشة وغيرها .

مسألة : هل يوضع حاجز بين الرجال والنساء ؟

هذا من باب المصالح ، فهو يؤدي غرضا صحيحا صالحا ؛ لأنه إذا كان ثمة حاجز بين الرجال والنساء ، فإن المرأة تصلي كاشفة لوجهها ، وتأخذ راحتها في سجودها وفي ركوعها ، وفي نافلتها وصلاتها ، وأما إذا لم يكن ثمة حاجز ، فإنه قد يكون فيه إحراج لها ، فإن قال قائل : هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يحتج البعض بهذا ، قيل : لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكبرات أيضا ، ولا مكيفات ، فلا تأتوا بها ، إذن فهذه مصالح ، وإذا كانت المصالح لا تمنع منها الشريعة فماذا يمنع أن يوضع حاجز من أجل أن تأخذ المرأة حريتها ، وربما كان معها أطفال ، فلا يزعجون المصلين ، هذا ينفع ولا يضر ، بل فيه مصلحة لصلاة الناس جميعا .

مسألة : إذا تقدم الصبيان على الكبار فهل يؤخرون ؟ .

لو جاء الصبي متوضئا ، وصلى خلف الإمام ، فإنه لا يجوز أن يزال عن هذا الموقف على الراجح ؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره ، فهو أحق به ، كما جاء عند أبي داود وغيره ، وليس لأحد أن يتحجر في المسجد ، ولا أن يحجز مكانا في المسجد ليصلي فيه ، فهذا منهي عنه ، وهذا الصبي قد جاء متقدما ، وصلى في مكان ، فكان أولى به ، وتأخير الصبي عن هذا المكان فيه مفاسد :

أولا : فيه مفسدة نفسية ، لأن الطفل سيجد في نفسه على الذي أخره ، خاصة إذا كان الصبي يحب الصلاة ، وتقدم لها ، ثم أتى هذا الإنسان فأخره إلى الخلف ، أو جعله في اليمين أو اليسار ، فسيقع في نفسه شيء عليه .

ثانيا : أنه إذا فُعل كما كان يفعل الناس أول ، أنهم إذا رأوا صبيا أخروه ، وتأخر الصبيان إلى آخر الصف واجتمعوا ، فسيلعبون في صلاتهم أو يتركونها ، حتى لو كان الصبي إنما جاء ليصلي ، لكن تهيأت له فرصة اللعب ، فيمكن أن يلعب مع الصبيان ويترك صلاته ، ويقول شيخنا رحمه الله في هذه القضية : لا يزال في نفسي شيء على رجل أخرني من الصف الأول – وهو صغير – ، وكان يشدد في المسألة ، ويقول : لا يجوز لأحد إذا تقدم الصبي أن يؤخره.

📖 قال رحمه الله : كجنائزِهم .

ترتيب الجنائز أنه يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، لكن هل التقديم إلى القبلة أو إلى الإمام ؟ التقديم إلى الإمام ، فيكون أمام الإمام الرجال ، ثم الصبيان وراءهم ، ثم النساء وراءهم ، كما في حديث أنس في قصة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم في بيت جدته مليكة .

📖 قال رحمه الله : ومَن لَمْ يَقِفْ معه إلا كافرٌ ، أو امرأةٌ ، أو مَن عَلِمَ حَدَثَه أحدُهما ، أو صَبِيٌّ في فرْضٍ فَفَذٌّ .

إذا صاف الكافر فذا :

قوله : (ومَن لَمْ يَقِفْ معه إلا كافرٌ) من لم يقف معه إلا كافر ، فيعتبر منفردا ، فإن كان منفردا خلف الصف ، وفي الصف فرجة ، فإن صلاته غير صحيحة ، لكن قد يقول قائل : كيف يكون كافرا ؟ الروافض الاثنا عشرية يكفرهم طائفة من العلماء ، فإذا صلى بجانبه رافضي فإن صلاته غير صحيحة ، أو من يعلم ردته ، بمكفر غير ترك الصلاة ، إما بمسبة الله ، أو مسبة رسوله ، أو بفعل مكفر من المكفرات ، فإذا صلى بجواره فإنه يعتبر منفردا ، وقد سمعت مقطعا للشيخ ابن باز رحمه الله ، يتكلم عن النصيرية ، و الإسماعيلية ، و الاثني عشرية ، وقال : هؤلاء باطنية ، وكلهم كفار ، وهم لا يعبدون الله ، بل يعبدون غير الله .

وقوله : (أو امرأة) أي من لم يصل بجانبه إلا امرأة ، فإن صلاته غير صحيحة أيضا ؛ لأن المرأة ليست من أهل المصافة ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، رحمهم الله ، وذهب الحنابلة في وجه اختاره ابن عقيل رحمه الله : أن صلاته صحيحة ؛ لأنه صف بجوار مفترض تصح صلاته ، فكانت صلاته صحيحة ، ثم قال : إن ثمة فرقا بين الإمامة والمصافة ، فليس كل من لم تصح إمامته لا تصح مصافته ، بدليل أن الإنسان لو صف بجانبه أمي صحت صلاته ، وإن كان هذا الأمي لا تصح إمامته ، ولو صلى بجانبه فاسق – على القول بعدم صحة إمامته – فإنه تصح مصافته ، ولا تصح إمامته ، فلا يلزم من عدم صحة الإمامة عدم صحة المصافة.

لو صلت المرأة بجوار الرجل أو أمامه محاذية له :

الجمهور : على أن صلاته صحيحة ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه) متفق عليه .

الدليل الثاني : (عن عبد الله بن شداد قال : سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه) أخرجه الإمام البخاري ، وعند أبي داود عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لها : قومي ، أو اذهبي ، أو ذهب هو إلى مكان آخر ، بل كان يصلي وهما بهذه الصورة.

القول الثاني : أنه إذا كانت المرأة بجوار الرجل ، أو أمامه بحذائه ، فإن صلاته لا تصح ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة .

دليلهم :

أن الصلاة ينبغي ألا يكون فيها شيء من موارد الشهوة وأسبابها ، والإنسان إذا صلت أمامه امرأة ، فربما أثرت في نفسه ، وتحركت شهوته ، وكذلك إذا صلت بجواره.

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، أن صلاته صحيحة ، ولا دليل على الإبطال ، وكون الصلاة يقع فيها شيء من موارد الشهوة أو التفكير لا يبطلها ؛ ولهذا لو أن الإنسان فكر في شهوته أثناء صلاته صحت صلاته ، ولا يضره ، وكون الإنسان يحدث في نفسه شيء فإن هذا مما عفا الله عز وجل عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**] فكون الإنسان يحدث نفسه بشيء لا يضره ما لم يفعل أو يتكلم .

إذا صاف محدثا فذا :

📖قال : أو مَن عَلِمَ حَدَثَه أحدُهما.

إذا كان أحدهما يعلم حدث الآخر ، فإن صلاته لا تصح ، أو كان هو يعلم حدث نفسه ، فإن صلاته وصلاة من بجانبه لا تصح ، هذا إذا كانا منفردين خلف الصف وهناك فرجة في الصف ، وأما على القول الراجح : لو لم يكن في الصف فرجة ، وصلى بجواره محدث ، وهو يعلم أنه محدث ، فصلاته صحيحة ، ولو لم يعلم المحدث ولا من بجواره ، فالصلاة صحيحة ، وعلى الراجح : أنه لو علم بحدث نفسه وصلى فإن صلاة من بجانبه صحيحة أيضا .

إذا صاف صبيا فذا :

📖قال : أو صَبِيٌّ في فرْضٍ ففَذٌّ.

إذا صافه صبي فإن صلاته لا تصح .

وليعلم أن مصافة الصبي إما أن تكون في فرض أو في نفل ، فإن كانت مصافته في نفل فإن المصافة صحيحة ، وأما إن كانت المصافة في فرض ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن مصافة الصبي صحيحة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، في قصة صلاة النبي في بيت جدته مليكة ، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى إماما ، وأنسا والصبي صليا خلفه) . فإن قال قائل : هذا في نفل وليس في فرض ، فالجواب : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ، إلا بدليل ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : صف معه الآن ولا تصح مصافته في الفريضة ، ولم يصرح في موضع آخر ، فإنه يدل على جواز مصافته .

الدليل الثاني : أن صلاة الصبي صحيحة ، إذا كان مميزا ، وفعل شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ومع غيره ، فما الدليل على إبطال صلاة غيره .

القول الثاني : أن مصافة الصبي غير صحيحة ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لاتصح إمامته فلا تصح مصافته.

الدليل الثاني : أن صلاة الصبي نفل ، وصلاة الكبير فرض واجبة ، فلا تصح مصافته .

وكل هذه تعاليل في مقابل النص ، وإن كان النص قد يحصرونه في صلاة النافلة ، لكن لا دليل على الحصر ؛ للقاعدة السابقة .

الراجح :

صحة مصافة الصبي ، والله أعلم ؛ لحديث أنس وصراحته في المقصود .

📖 **قال رحمه الله : ومَن وَجَدَ فُرجةً دَخَلَها وإلا عَن يمينِ الإمامِ.**

إذا وجد فرجة وجب عليه أن يدخلها ؛ حتى لا تبطل صلاته إذا صلى منفردا خلف الصف ، فإن لم يجد فعن يمين الإمام ، وهذه الحال الأولى .

📖 **قال رحمه الله : فإن لم يُمْكِنْهُ فله أن يُنَبِّهَ مَن يَقومُ معه.**

تقدم أن التنبيه ذهب إليه الجمهور ، وأن الأصحاب قالوا بوجوب رجوع المنبَّه ، وظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله عدم وجوب الرجوع وهو اختيار شيخنا ؛ لما في الرجوع من محاذير تقدم ذكرها . بلغ

📖 **قال رحمه الله : فإن صَلَّى فذا رَكعةً لم تَصِحَّ .**

هذا الكلام ذكره المؤلف من قبل ، أن من صلى منفردا خلف الصف لا تصح صلاته ، قال شراح هذا الكتاب : وإنما أتى بهذه العبارة من أجل أن يمهد للمسألة التي بعدها ؛ لأنه قد تكلم من قبل عن هذه المسألة ، فهو يمهد لمسألة الركوع دون الصف ثم الدخول فيه لتكون مفرعة عليها .

إذا ركع فذا :

📖 **قال رحمه الله : وإن رَكَعَ فَذًّا ثم دَخَلَ في الصفِّ أو وَقَفَ معه آخَرُ قبلَ سجودِ الإمامِ صَحَّتْ .**

قوله : (وإن رَكَعَ فَذًّا ثم دَخَلَ في الصفِّ) إذا صلى الإنسان و ركع دون الصف ، ثم دب حتى وصل إلى الصف ، هذه المسألة ذكر لها ابن قدامة ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يركع دون الصف ، ويصلي ركعة كاملة دونه ، فصلاته في هذه الحال لا تصح ، كما قال المؤلف .

الحال الثانية : أن يركع دون الصف ، ثم يدب إلى الصف ، ويدرك الإمام وهو راكع ، فهذه المسألة محل خلاف :

القول الأول : أنه إذا ركع دون الصف ثم دب حتى دخل فيه وأرك الإمام راكعا ، فإن صلاته صحيحة ، وفعله جائز ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن زيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو رأي عروة ، وابن جبير ، والأوزاعي ، والزهري ، وكثير من العلماء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بكرة رضي الله عنه : (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : [**زادك الله حرصا ولا تَعُد**] أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثاني : أنه مروي عن عدد من الصحابة : زيد ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، ولم يخالفوا نصا ولا قول صحابي آخر .

القول الثاني : أنه لا تصح صلاته إن كان عالما ، أما إن كان جاهلا فصلاته صحيحة ، ففرقوا بين العلم والجهل ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وفي رواية عندهم لاتصح صلاته مطلقا ، وفعله لايجوز.

دليلهم :

حديث أبي بكرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [**لا تَعُد**] وهذا دليل على أن أبا بكرة في هذه الحال كان جاهلا غير عالم ، ولو كان عالما لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة .

الراجح :

هو قول الجمهور ؛ لأن هؤلاء الصحابة فهموا من النص عدم بطلان صلاته ، وكانوا يقولون به ، وربما فعلوه ، وهذا دليل على صحة هذا الفعل ، لكن يقال : الأولى عدم فعله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابي [**لا تَعُد**] والمأمور به أن يأتي الإنسان إلى الصلاة ، فإن أدرك الركعة ركع مع الإمام ، وإن لم يدرك فإنه يقضي ما فاته بعد ذلك.

الحال الثالثة : أن يركع دون الصف ويرفع الإمام قبل أن يدخل في الصف ، فهذه المسألة محل خلاف :

القول الأول : أن صلاته صحيحة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم .

دليلهم :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا تَعُد**] لأن الرجل ركع دون الصف ثم دخل في الصف ، ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم : هل دخلت الصف بعد أن رفعنا ؟ أو دخلت الصف قبل أن نرفع من الركوع ؟ فدل على أن صلاته صحيحة .

القول الثاني : أنه إذا ركع دون الصف ، ثم رفع الإمام قبل دخوله في الصف ، فإن صلاته غير صحيحة .

دليلهم :

لأنه لم يدرك ما تدرك به الركعة بعد الدخول في الصف .

القول الثالث : أنه إن كان جاهلا صحت صلاته ، وإن كان عالما فإن صلاته لا تصح ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها الخرقي.

دليلهم :

حديث [**زادك الله حرصا ولا تعد**] وأبو بكرة رضي الله عنه جاهل لا يعلم ، ولو كان عالما لما فعل .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأن صلاته صحيحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل من أبي بكرة ، ولم يسأله : هل أدركت معنا الركوع أو لا ؟ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يرى من وراءه .

هل هناك فرق بين الركوع دون الصف لعذر أو لغير عذر ؟ المذهب : إذا ركع دون الصف لغير عذر فإن صلاته باطلة ، وإن ركع دون الصف لعذر فإن صلاته صحيحة ، والعذر إدراك الركعة ، فإذا ركع دون الصف من أجل إدراك الركعة فإن صلاته صحيحة .

قوله : (أو وَقَفَ معه آخَرُ قبلَ سجودِ الإمامِ صَحَّتْ) هم يجعلون حد الصحة إلى أن يسجد الإمام ، فإذا دخل في الصف قبل سجود الإمام ، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام ، فإن صلاته صحيحة ، أما إذا سجد الإمام قبل أن يدخل في الصف ، أو قبل أن يقوم معه آخر ، فإن صلاته باطلة ، هكذا قال المؤلف رحمه الله ، ولم يفرق بين ما إذا كان لعذر أو لغير عذر ، فهما عنده سواء ، والمذهب على خلاف ذلك ، المذهب أنه إن كان لعذر فإن الحكم معلق بالسجود ، وإن كان لغير عذر فالحكم معلق بالركوع ، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل معه ، فإن صلاته لا تصح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل في أحكام الاقتداء

هذا الفصل تكلم فيه المؤلف عن أحكام اقتداء المأموم بالإمام ، متى يصح ومتى لا يصح؟.

وليعلم أن المأموم لا يخلو حاله من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون خارج المسجد .

الأمر الثاني : أن يكون داخل المسجد .

📖 **قال رحمه الله : يصح اقتداءُ المأموم بالإمام : في المسجد وإن لم يرهُ ، ولا مَنْ وراءَهُ إذا سَمِع التكبير .**

الحال الأولى : إن كان المأموم داخل المسجد صح اقتداؤه بالإمام وإن كان بعيدا عنه ، وإن لم يره ، إذا كان يسمع التكبير ، وهذا عند جمهور أهل العلم ، بل نقل النووي الإجماع عن أصحاب الشافعية ، وهذا قد يكون في الحرم المكي أو النبوي أو المساجد ، يأتي الناس مستعجلين ، فيصلون في الصفوف الأخيرة ، فتجد المسافة بينهم وبين المصلين بعيدة ، فهم لا يرون المصلين ، لكنهم يسمعون التكبير ، فالاقتداء هنا صحيح ، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على صحة الاقتداء ، ونقل بعضهم الاتفاق على أن هذه الصورة مكروهة .

فإن قال قائل : لماذا صح الاقتداء مع أنه بعيد عن الإمام ، لا يراه ولا يرى من خلفه ؟ فالجواب : لأنهم في بقعة واحدة ، لها حكم واحد ، وأما فعلهم فمكروه ؛ لما ثبت من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة [**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا يارسول الله : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف**] أخرجه الإمام مسلم ، فالسنة أن المصلين يتمون الصف الأول فالأول ، ولا يدعون فرجة فيما بينهم .

اشتراط رؤية المأموم للإمام والمأمومين :

📖 **قال رحمه الله : وكذا خارجَه إنْ رَأى الإمامَ أو الماموميْنَ .**

الحال الثانية : أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد ، وهذا يمكن تصوره في الحرم المكي والمدني وكذا المساجد الكبيرة ، هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، وأقوالهم فيها متشبعة ومتداخلة ، وحتى الترجيح فيها فيه نوع إشكال ، ونسأل الله التوفيق والتسديد .

القول الأول : أنه يشترط أن يرى المأموم الإمام أو من وراءه في بعض الصلاة ، مع سماع التكبير ، فإذا رأى الإمام أو من خلف الإمام ، وسمع التكبير ، وأمكنه الاقتداء ، ولم يكن هناك فاصل من نهر أو طريق ، فإنه يصح الاقتداء ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال [**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**] أخرجه الإمام البخاري .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجرة ، وهم يصلون خارج الحجرة ، لكن لما كانوا يرونه ويسمعون صوته أمكن الاقتداء .

وهذا الاستدلال فيه إشكال ، وقد ناقشه بعض العلماء : بأن هذه الحجرة ليست حجرة عائشة ، بل هي حجرة داخل المسجد ، وهذا ذهب إليه ابن رجب رحمه الله ؛ لأنها لو كانت حجرة عائشة ، لكان الإمام خارج المسجد وهم أيضا خارج المسجد ، والمسألة مفروضة فيما إذا كان الإمام داخل المسجد وهم خارجه .

القول الثاني : أنه تشترط رؤية الإمام أو بعض المأمومين في بعض الصلاة ، مع إمكان الاقتداء ، ولا يضر فاصل من نهر أو طريق ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث عائشة السابق .

القول الثالث : أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه ، أو رؤية الإمام أو من وراءه ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة رحمه الله .

دليلهم :

أنه أمكن المأموم الاقتداء بالإمام ، فصح من غير مشاهدة ، وسماع التكبير يقوم مقام المشاهدة ؛ لأن المأموم إذا كان يسمع صوت التكبير استطاع أن يتابع الإمام في صلاته ، مهما كان الإمام بعيدا ، فإذا كنت بعيدا ودخلت في الصلاة ، فإنك تدخل مع الإمام وتصلي ، ويكفي هذا ، فلا تشترط رؤية الإمام ولا المأمومين ، وإنما الشرط رؤيتهم أو سماع التكبير مع إمكان الاقتداء .

القول الرابع : أنه تكفي رؤية الإمام أو سماع صوته ، ويضر الفاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق ، وهذا مذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها .

الدليل الثاني : أن النهر كالطريق ، والطريق لا يصلى فيه ، وهم نصوا على الطريق في الصور جميعا ؛ لأنها ليست محلا للصلاة ، بل قد جاء في بعض الألفاظ النهي عن الصلاة في الطريق ، فإذا كان الطريق ليس محلا للصلاة ، فإنه يقطع الاتصال والاقتداء بين الإمام والمأموم .

القول الخامس : أنه يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد ، إليه ذهب الحنابلة في قول ، ذكره ابن قدامة في (المقنع) وجزم به مجموعة من الأصحاب ، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، إذن يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد ، وإذا قطعها قاطع فإنه لا يصح الاقتداء .

ضابط اتصال الصفوف :

اختلفوا في ضابط الاتصال :

منهم من يقول : أن يكون بين الصفوف أقل من ثلاثة أذرع ، فإذا كان بينها فوق ثلاثة أذرع انقطع الاتصال .

وقيل : ألا يكون بينها ما يقوم فيه صف ، فإن كان بينها ما يقوم فيه صف انقطعت الصفوف .

وعلى ترجيح هذا القول فالراجح : أن ضابط الانقطاع يرجع فيه إلى العرف ، وهذا القول قول قوي .

وقيل : ألا يكون بينها بعد غير معتاد ، يمنع الاقتداء .

ما الذي يناسب الناس في واقعهم حول الحرمين ؟ فمثلا الحرم المكي خاصة ، في التوسعة الشرقية يصف الناس ويصلون ، وبينهم وبين الحرم مسافة كبيرة جدا ، وهي الطريق الذي يكون خارج المسعى قبل التوسعة ، التوسعة عليها سور ، وهناك طريق يمر فيه الناس ، وبعده المسعى بكبره وطوله ، هذا يصلي فيه الناس في رمضان ، بل الناس يسعون فيه ، وهو ممتلئ بالساعين ، ثم بعد ذلك الحرم ، فهناك انقطاع ، والمسعى ليس من المسجد ؛ ولهذا يجوز أن تبقى فيه الحائض ، وأن تسعى فيه ، هو ليس من المسجد ، لكن الناس يشاهدون الذين يصلون ، أو يشاهدون أطراف الأبواب من اليمين واليسار ، فلو قيل : باتصال الصفوف ، فمعنى هذا أن هذه الجهة كلها ليس فيها اتصال صفوف على هذا القول ، وأما على قول المالكية بأنه يكفي سماع التكبير ، ويمكن الاقتداء بالإمام ، فهم الآن يسمعون التكبير ، ويقتدون بالإمام ، ويصلي فيها ألوف من البشر ، بل في السنوات الأخيرة امتد مكان المصلين إلى الغَزَّة ، فأعداد المصلين هائلة جدا ، فلو قيل بعدم صحة الصلاة في هذه الحال ، لبطلت صلاة هذا العدد كله ، أين يذهبون ؟ أين يصلون ؟ ليس لهم مكان ، لا في الجهة الغربية ولا في الجهة الشمالية ، ولا في الجهة الجنوبية ؛ ولهذا فالقول بأنه لا بد من اتصال الصفوف فيه إشكال ، ترجيح هذا القول أن يقال بالضابط الأخير في معنى اتصال الصفوف وهو : ألا يكون بينها بعد غير معتاد يمنع من الاقتداء ، فإن كان البعد معتادا ولا يمنع من الاقتداء فإنه يصح ، أو يقال بما قاله كثير من العلماء : أنه يكفي سماع الصوت أو الرؤية ، أو الرؤية مع سماع الصوت .

والحقيقة أن هذه مسألة مشكلة ، والتطبيق الواقعي لها فيه إشكالات كبيرة ؛ لأن الناس يصلون في العمائر التي حول الحرم ، وأحيانا يكون هناك صفوف خارج الحرم في الساحات الخارجية ، لكنها لا تصل إلى المصليات التي في العمائر التي بجانب الحرم ، وإنما يصلي الناس فيها فيشاهدهم من في تلك العمائر ويقتدون بهم ، على قول الجمهور صلاتهم صحيحة ، وأما على القول الأخير فإن الصلاة فيها إشكال ، إلا إذا قلنا : ألا يكون بينهم مسافة طويلة تمنع من الاقتداء ، وهذا يجعلنا في فسحة ، وهو قول وسط ، ليس فيه تشديد على الناس ، وليس فيه تساهل كبير ؛ لأن الذين قالوا بأنه لا بد من اتصال الصفوف قالوا : لأنه لا يمكن أن ينسب عرفا من كان خارج المسجد بمئات الأمتار إلى من بداخل المسجد ؛ لأن الجماعة مبناها على الاجتماع ، وهذا منفصل ، بينه وبين المسجد مسافة طويلة ، لا يمكن أن ينسب هذا إلى هذا ، وعلى الضابط الأخير فيه سعة ، ليس فيه تشديد كقول من قال : ألا يكون بينها فوق ثلاثة أذرع ، وقول : ألا يكون بينها ما يقوم فيه صف ، أما القول بأن يرجع فيه إلى العرف ، أو ألا يكون بينها بعد كثير يمنع من الاقتداء فهو الأقرب ، والمسألة مشكلة كما ذكرت .

علو الإمام على المأمومين :

📖 **قال رحمه الله : وتَصِحُّ خَلْفَ إمامٍ عالٍ عنهم .**

قوله : (وتصح خلف إمام عال عنهم) هذا ما يتعلق بعلو الإمام عن المأمومين ، المؤلف قال : إن صلاة الإمام في موضع عال على المأمومين صحيحة .

دليله :

حديث سهل بن سعد قال : (..ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : [**يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**]) متفق عليه ، فعله النبي صلى الله عليه و سلم لتعليم للناس .

📖 **قال رحمه الله : ويُكْرَهُ إذا كان العُلُوُّ ذِرَاعًا فأكْثَرَ .**

الأصل في علوالإمام عن المأمومين الصحة ، لكن إذا كان ذراعا فأكثر ، فإنه مكروه ، وما دون الذراع لا شيء فيه ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن علو الإمام عن المأمومين فوق الذراع مكروه مطلقا ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح .

دليلهم :

أن عمار بن ياسر صلى بالمدائن ، فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم**]) أخرجه أبو داود ، وصححه النووي رحمه الله ، وقال ابن مفلح : إسناده ثقات .

القول الثاني : أن علو الإمام عن المأمومين فوق الذراع إن كان بقصد التعليم فلا بأس به ، وإن كان لغير التعليم فإنه مكروه ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث سهل بن سعد الساعدي السابق ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر .

فإن قال قائل : كيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مكروها ؟ فالجواب أن يقال : إذا قيل إن ما فوق الذراع مكروه ، فإن كان بقصد التعليم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل مكروها ، ويقال أيضا : من أهل العلم من قال : يجوز إذا كان أقل من ذراع ، واستدلوا بحديث سهل ، وهذا فيه إشكال ؛ فما أدراهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على الدرجة السفلى ؟ لأنه لا يمكن أن يستفيد الناس من كونه يصلي على الدرجة السفلى ، ومنبر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث درجات ، والفائدة تحصل إذا صلى فوق الدرجة الثالثة .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه إذا علا الإمام المأمومين بقصد التعليم فإنه لا بأس به ، ولا كراهة فيه.

مسألة :

ذكر بعض العلماء أنه إذا كان الإمام في موضع عال عليهم ، ومعه غيره فإنه لا يكره ، إنما المكروه إذا كان الإمام منفردا عنهم .

علو المأموم :

إذا كان المأموم هو العالي ، فقد ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة : أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، أنه لا بأس به ، وفعله سالم بن عمر ، المهم أن يمكن الاقتداء ، وهذا يحصل في المساجد التي فيها أدوار ، فإن الإمام يكون في الدور الأرضي ، مثل الحرم ، والمأمومون منهم من يكون في الدور الثاني والدور الثالث والدور الرابع ، كما في سطح المسعى مثلا ، فهم في موضع عال جدا على الإمام .

📖 قال رحمه الله : كإمامتِه في الطَّاقِ .

قوله : (الطاق) الطاق هوما جعل كالقوس من الأبنية ، كالمحراب ، والمراد به هنا المحراب.

تكره إمامة الإمام في الطاق ، وهذا منقول عن ابن مسعود ، وعن الإمام مالك رحمه الله ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

أنه يمنع من رؤية الإمام ، أو من رؤية بعض المأمومين له ، إذا كان الإمام داخل المحراب.

فإن كان لا يمنع من رؤيته فلا كراهة فيه وفاقا ، أي عند الأئمة الأربعة ، كأن يكون الطاق (المحراب) واسعا ، فلو وقف الإمام فيه لم يحتجب ، فلا كراهة ؛ لأن الكراهة سببها أنه ربما منع من الاقتداء بالإمام .

وهناك رواية في المذهب : أنه لا تكره صلاة الإمام في الطاق ، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه تستحب صلاته في الطاق ؛ لأنه كان مفعولا عند السلف وغير مستنكر ، وعليه عمل الناس .

التطوع في مكان المكتوبة :

📖 قال رحمه الله : وتَطَوُّعِه مَوْضِعَ الْمَكتوبةِ إلا مِن حاجةٍ .

ليعلم أن جمهور أهل العلم استحبوا ألا يتطوع الإمام في موضع المكتوبة ، وعندهم أنه يكره أن يتطوع فيه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول**] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ؛ لانقطاع فيه .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، قال : (من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، والصحابي إذا قال : من السنة ؛ فله حكم الرفع .

الدليل الثالث : ولأنه إذا صلى في موضعه ربما ظُن أن الصلاة لم تنته بعد ، فقام ليصلي .

قوله : (إلا مِن حاجةٍ) أي : إذا كان الإمام محتاجا لأن يصلي في مكان المكتوبة ، وهذا يتصور لو كان هناك زحام ، أو في أيام التراويح في المساجد المزدحمة ، ولكن مع ذلك هذا بعيد ؛ لأنه يمكن أن يرجع الإمام إلى الصف الأول ويقدم أحد المأمومين الذين في الصف الأول ، ويقول : صل مكاني وأنا أصلي هنا ، لكن لو قدر أنه وجدت حاجة إلى أن يصلي الإمام في الموضع الذي هو فيه فإنه يجوز ؛لأن هذا الأمر لا يعدو أن يكون مكروها ، والكراهة تبيحها الحاجة .

مسألة : هل يكره للمأموم أن يصلي في موضعه الذي صلى فيه ؟ .

ذهب الحنفية : إلى أنه يستحب أن يصلي في موضع آخر ؛ حتى يزول الاشتباه تماما ، فلا يظن أن الصلاة لم تنته ، أما الأصل فإنه لا يكره له أن يصلي في موضعه ، فإن قال قائل : ألم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله؟**] أخرجه أبوداود ، وابن ماجه ؟ فالجواب : بلى ، قد روي ، لكنه ضعيف ، ضعفه الإمام البخاري ، وابن حجر ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، كما أنه قد نقل عن ابن عمر (أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) وهو منقول عن القاسم بن محمد ، كما روى البخاري وغيره ، إذن فصلاة المأموم للراتبة في موضعه الذي صلى فيه الفريضة لا كراهة فيها .

مسألة : ذكر أهل العلم أنه في الجمعة ينبغي ألا يصلي حتى يتكلم أو يخرج .

لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه (أنه صلى مع معاوية الجمعة ، فتنفل بعدها ، فقال له معاوية رضي الله عنه : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرنا بذلك) أخرجه الإمام مسلم ، وهل الكلام المراد به الكلام في أمر الدنيا ، أو يشمل حتى الذكر بعد الصلاة ؟ج/ يشمل كلام الدنيا والذكر ، والله أعلم ، لكن إن لم يتكلم مطلقا فهنا يكره له أن يصلي في موضعه الذي صلى فيه .

لبث الإمام مستقبل القبلة بعد السلام :

📖 قال رحمه الله : وإطالةُ قُعودِه بعدَ الصلاةِ مُستَقْبِلَ القِبلةِ .

يعني : يكره للإمام أن يطيل القعود مستقبل القبلة إذا انتهى من صلاته ، وذلك **لأدلة منها** :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أخرجه الإمام مسلم ، يعني : ثم يستقبل الناس .

الدليل الثاني : أن المأموم منهي عن الانصراف ، حتى ينصرف الإمام ؛ ولهذا جاء من حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول [**لا تسبقوني بالانصراف**] أخرجه الإمام مسلم ، فلا ينصرف المأموم حتى ينصرف الإمام ، والإمام إذا بقي مستقبل القبلة فإنه سيحجز المأموم ، فالمأموم لن يتحرك حتى يتحرك إمامه ، وهذا يلزم منه أن سيبقى طويلا ينتظر ، وإن كان قوله [**لا تسبقوني**] محمولا على الكراهة لا على التحريم ؛ ولهذا ينقل عن النخعي وغيره أنه قال : احصُبوه ، أي : احذفوه بحصى أو بشيء إذا تأخر ؛ لأنه خالف السنة .

والآن تجد الأئمة على طرفين ووسط ، بعض الأئمة ما تسلم التسليمة الأولى إلا وقد أعطى المأمومين وجهه ، وعكسه : بعضهم يجلس ، والناس يريدون تغيير جلستهم ، أو يقومون ، ولا يستطيعون ، من أجل هذا الحديث [**لا تسبقوني بالانصراف**] والإمام جالس ، يقرأ أذكاره ، وكلاهما خطأ ، وإنما السنة أن يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينصرف بعد ذلك ، ويكمل أذكاره جهة المأمومين ، فبقاؤه هذا يؤدي إلى حجز المأموم ، وربما ظن المأموم أن الإمام عنده سجود سهو ، أو أنه ربما كان شاكا في الصلاة ، فيربك المأمومين .

📖 قال رحمه الله : فإن كان ثَمَّ نِساءٌ لَبِثَ قليلًا لِيَنْصَرِفْنَ .

إذا كان ثم نساء فإنه يلبث يسيرا لا كثيرا ، هذا اللبث فوق عادته في اللبث الذي جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أم سلمة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم ، قالت : نرى – والله أعلم – أن ذلك كان لكي ينصرف النساء ، قبل أن يدركهن أحد من الرجال) . أخرجه الإمام البخاري ، والنساء لا يجلسن ، يقمن مباشرة ، ولم يكن بينهن وبينهم حاجز ولا فاصل ، وليس لهن مكان مستقل ، فهو يبقى في محله وقد قال لهم [**لا تسبقوني بالانصراف**] فالرجال وراءه لن يتحركوا من مكانهم ، فإذا استدار إليهم قاموا ، والرجال فيهم سَرَعان ، كما في حديث ذي اليدين ، هناك من يمشي بسرعة ، وهناك منافقون ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يحجزهم ، ويُجلسهم ، فتخرج النساء ، فلا يلحق بهن الرجال .

الوقوف بين السواري :

📖 قال رحمه الله : ويُكْرَهُ وُقوفُهم بينَ السواري إذا قَطَعْنَ الصفوفَ.

أفاد المؤلف رحمه الله أنه يكره وقوف المأمومين بين السواري إذا قطعت الصقوف ، وتكون السواري قاطعة إذا كانت ثلاثة أذرع فما فوقُ ، أو كانت مقام ثلاثة رجال ، ومنهم من قال : يرجع في ذلك إلى العرف ، فإذا عد الناس أن هذه السواري قاطعة فهي قاطعة وإلا فلا ، وهذه المسألة مفروضة فيما إذا لم تكن حاجة للصف بين السواري ، أما إذا كان ثمة حاجة فالكراهة منتفية ، فإذا كان هناك زحام كبير مثل الحرم ، أو في الجمع والأعياد ، والناس يحتاجون أن يصفوا بين السواري ، فلا كراهة ؛ لأن الكراهة تبيحها الحاجة ، أما إذا لم يكن ثمة حاجة فما الحكم ؟ المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يكره الوقوف بين السواري ، إذا كانت تقطع الصفوف ، وهي تقطع إذا كانت ثلاثة أذرع ، أو مقام ثلاثة رجال أو ما قطع بالعرف ، كما تقدم ، وهذا القول مروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، رضي الله عنهم ، وهو رأي النخعي ، وإسحاق ، والحسن في رواية عنه ، ومذهب الحنابلة ، وعن الإمام رواية بالكراهة مطلقا قطعت أم لم تقطع .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاوية بن قرة ، قال : (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونُطرد عنها طردا) أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : عن أنس ، أنه قال : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، والحافظ ابن حجر رحمهم الله .

والأحاديث فيها إشكال ، فإن من أهل العلم من يضعف الحديث الأول ، حتى إن ابن المديني يقول : إسناده ليس بصاف ، لكن من صححه فإنه يأخذ به ، ومن صحح حديث أنس فإنه يأخذ به .

الدليل الثالث : أنه إنما نهي عن الصلاة ؛ لأنها موضع الجن ، وقال بعضهم : بل لأنها موضع النعل ، فيكون فيها سواقط ونجاسات.

الدليل الرابع : ولأن الكراهة مروية عن بعض الصحابة ، كابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة.

القول الثاني : أنه لا تكره الصلاة بين السواري ، حتى لو قطعت الصفوف بالقواطع السابقة ، وهذا مروي عن الحسن في رواية ، وابن سيرين ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، حتى قال البغوي وغيره : إن هذا رأي أكثر السلف .

أدلتهم :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) متفق عليه .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع ؛ لأن الكلام عن الصفوف ، وأما الشخص المنفرد فإنه لا يكره أن يصلي بين السواري .

الدليل الثاني : أنه لا دليل على الكراهة .

نوقش : بأن الأحاديث قد ثبتت عند من يرى ثبوتها ، فمن يرى صحة الحديث يرى الجواز مع الكراهة ، ومن لم ير ثبوتها فهذا أمر آخر ، والأحاديث إذا كانت حسنة أو صحيحة فلا بد من القول بما دلت عليه .

الدليل الثالث : القياس على جواز وقوف الإمام والمنفرد بين السواري .

نوقش : بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع أيضا ؛ لأن مسألتنا مفروضة في وجود الصفوف ، لا شخص واحد ، الشخص الواحد لا بأس بصلاته بينها ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الراجح :

المدار على الحديث ، فبناءا على أن الأحاديث قد صحت ، خاصة حديث أنس الذي صححه ابن خزيمة والحافظ ابن حجر رحمه الله ، فليس لأحد قول ، فالصحابي يقول : كنا نتقي ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والسواري التي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صغار جدا ، كيف بالسواري الكبار التي في الحرمين مثلا ، يوجد في الحرمين سوار يمكن أن تكون مترين أو مترا ونصفا على الأقل ، فلا شك أنها تكون قاطعة للصفوف ، وفيها الصناديق التي توضع فيها النعال ، وربما وضع النعل بجوارها في الزحام ، ويصلي الناس بجوار النعل ، فالكراهة متوجهة جدا في مثل هذه الصورة ، لكن كما تقدم إن لم يكن ثمة حاجة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ليبين الأسباب والأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة ، وهذا الباب والباب الذي بعده مبني على نصوص ، وقواعد عامة في الكتاب والسنة ، مثل قول الله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم [**ما أمرتكم من أمر فأتوا منه ما استطعتم**] وهذا الباب والذي بعده فروعه من أفراد القاعدة الكبرى التي هي من القواعد الخمس المرعية (المشقة تجلب التيسير) وهذا من جمال الدين وكماله وعظمته ، أن الله تبارك وتعالى لم يكلف الإنسان عسيرا ، نعم العبادة فيها تكليف ، لكنه تكليف في استطاعة المكلف ، وإن كان بعض أهل العلم يقول : إن العبادات لا مشقة ولا تكليف فيها ، وهذا غير صحيح ، يرده لفظ التكليف نفسه ؛ لأن لفظ التكليف يدل على وجود نوع من الكُلفة والمشقة ، لكن هذه المشقة في مقدور المكلف واستطاعته ؛ ولهذا إذا زادت الكلفة عن الحد الطبيعي المعتاد جاء التيسير والتخفيف والترخيص من قبل الشارع ، وهذا من نعمة الله عز وجل على الأمة ، هذا الأصل في هذا الباب ؛ ولهذا قيل : الرخصة لا يحسنها إلا عالم ، وأما التحريم فيحسنه كل أحد ، لكن متى يفتى بالرخصة ؟ إذا توفرت أسبابها وشروطها ووجدت المشقة ، لكن لا بد من تحقيق المناط في وجود المشقة ، فإذا وجدت جاء الحكم .

المؤلف رحمه الله ذكر مجموعة من الأمثلة التي فيها مشقة ، وما ذكره ليس على سبيل الحصر ، وإنما لأنها أشياء واضحة ومعروفة ، وتتبعها الفقهاء واستقرؤوها فوجدوا مجموعة من الأعذار ، لكن يمكن أن يقال : متى ما وجدت المشقة وجد التيسير ، وإذا وجد العذر الذي تحدث معه المشقة في حضور الجمعة أو الجماعة أتى الترخيص ، وأبيح ترك الجمعة والجماعة والصلاة في المكان التي هي فيه ، سيذكر المؤلف مجموعة من الأعذار التي يذكرها عامة أهل العلم في جميع المذاهب غالبا .

أعذار ترك الجمعة والجماعة :

المرض :

📖 **قال رحمه الله : ويُعْذَرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وجماعةٍ مريضٌ .**

أول عذر هو المرض ، وهو : خروج البدن عن حد الاعتدال الطبيعي ، هذا تعريف المرض ، والمراد هنا : المرض الذي تحصل به مشقة في حضور الجمعة والجماعة .

أمثلة :

الحمى ، فالمحموم يعتبر مريضا ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله متى يفطر المريض؟ قال : إذا لم يستطع. قيل : مثل الحمى؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى؟.

فلو كان الإنسان محموما اعتبر مريضا ، وكذلك إذا كان الإنسان مضروسا ، عنده ضرس يؤلمه واشتد عليه الألم ، فإن هذا مما يبيح ترك الجماعة ، وكذلك الصداع الشديد.

أهل العلم ذكروا أن المرض سواء كان واقعا فعلا ، أم متوقعا حدوثه ، أو يؤدي الخروج إلى الجمعة والجماعة إلى تأخر برئه ، أو زيادته ، فإنه في هذه الصور جميعا يباح ترك الجمعة والجماعة .

المرض الواقع : كإنسان محموم في هذا الوقت .

المتوقع وقوعه : كإنسان يمرض من الهواء البارد ، وسيمرض إذا خرج .

زيادة المرض : إنسان مريض ، ومستقرة حالته ، لكن لو خرج لزاد مرضه ، أو تأخر برؤه .

أدلة هذا العذر :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

الدليل الثاني : يمكن أن يقاس على الفطر في رمضان ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإذا كان الإنسان مريضا في حال الصيام أبيح له الفطر ، وكذلك الحال إذا كان مريضا لا يستطيع الذهاب إلى المسجد ، فيباح له ترك الصلاة مع الجماعة والتخلف عن الجمعة .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة وغيره ، لما مرض مرض الموت صلى في بيته عند ، وقال [**مروا أبابكر فليصل بالناس**] متفق عليه .

الدليل الرابع : حديث عائشة رضي الله عنها ، أنه لما اشتكى صلى في بيته قاعدا ، فصلى بصلاته رجال ، فأشار إليهم أن اقعدوا ، فهنا صلى في بيته .

الدليل الخامس : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض**] أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص ، ومن المتأخرين الألباني .

الدليل السادس : نقل الإجماع على أنه يجوز للمريض أن يترك حضور الجمعة والجماعة ، كابن المنذر رحمه الله ، وقال : (لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض) .

هل المراد بالمرض المرض الذي يعجز الإنسان معه ؟ أو المرض الذي يشق عليه الفعل معه ؟ج / الذي يشق عليه الفعل معه ، أما العجز فهذا أمر مفروغ منه ، لكن حتى لو كان العذر حصول المشقة ، فإنه يبيح ترك الجمعة والجماعة .

فائدة :

نص الفقهاء الحنابلة على أن من لايستطيع الحضور للصلاة تلزمه الجمعة دون الجماعة إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا .

وذهب المالكية ، والشافعية ، ومحمد بن الحسن إلى وجوب حضورها إذا كان يستطيع أن يأتي راكبا ، وقيده المالكية بما إذا كانت الأجرة معتادة .

وذهب الحنفية إلى عدم الوجوب ، وفرق الحنابلة بين الجمعة والجماعة ، إذا تبرع له أحد فتلزمه الجمعة دون الجماعة لعدم تكررها .

مدافعة الأخبثين :

📖 قال رحمه الله : ومدافِعٌ أحدَ الأَخْبَثَيْنِ .

الأخبثان : البول والغائط ، فإذا كان الإنسان يدافعهما ، يريد أن يقضي حاجته ، لكنه إما أن يصلي وإما أن يقضي حاجته ، فهل يقضي حاجته أو يذهب إلى المسجد ويصلي مع الجماعة أو يصلي الجمعة على هذه الحال ؟ يقال : يبدأ بقضاء حاجته .

أدلة ذلك :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع أحد الأخبثين**] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : لأنه لو صلى في هذه الحال لفاته كمال صلاته ، ولتشوش في صلاته وذهب خشوعه ، بسبب حصر البول أو الغائط ، فهو يجد ألما يذهب خشوعه؛ ولأن من أهل العلم من ذهب إلى عدم صحة من صلى وهو حاقن أو حاقب أو حازق ، وهم الحنابلة في رواية اختارها ابن أبي موسى ، وقال إنه الأظهر من قول الإمام أحمد .

الدليل الثالث : أن بقاء هذا القذر في مثانته ، يؤدي إلى الضرر به ، وحبس الشيء المستعد للخروج يؤدي إلى الضرر ، أي شيء ؛ لأن طبيعة الشيء المستعد للخروج إذا منع أضر ؛ لأنه مخالف للفطرة ، كالعطاس ، إذا أراد أحد أن يعطس فمن الغلط العظيم أن الإنسان يمنع عطسته ، بل قيل : ربما أدى إلى الموت ! ، فمنع ما يخرج مضاد للفطرة والطبيعة .

هل يقاس على الأخبثين ما هو مثلهما ، كالريح الشديدة ، الغازات في البطن ؟ج/ نعم فيقال للإنسان : أخرج هذا الأذى ثم صل ؛ ولهذا كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : (من فقه الرجل أن يقضي حاجته ثم يقبل على صلاته فارغ النفس) أو كما قال ، وهذا لا شك أنه من الفقه ؛ لكي يستريح باله ، ويعرف ما يقرأ ، والإنسان يدرك هذا ، إذا جاء حاقنا وصلى فإنه يجد ألما ومشقة عظيمة ، ينتظر متى ينتهي الإمام ، وإذا أطال الإمام شق عليه جدا ، وربما لم يسلم الإمام التسليمة الأولى إلا وهو في الخارج من العجلة ، الصلاة ليست هما ملقى على عاتق الإنسان يتخلص منه ، الصلاة راحة وسكينة وطمأنينة وحياة ، نسأل الله أن يفتح علينا ، وأن نحياها كما كان يحياها محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يقول [**وجعلت قرة عيني في الصلاة**] إذا وصلنا إلى مرحلة التلذذ بالصلاة ، فهذه مرحلة

عظيمة جدا ، لكنها لا تُبلغ إلا ببذل ، وصلاة بعد صلاة بعد صلاة ، ومحاولة تلو محاولة ، كما قال ثابت البناني رحمه الله : جاهدت نفسي على القيام عشرين سنة ، ثم تلذذت به عشرين سنة ، هذه اللذة في العشرين الأخيرة تعدل لذائذ الدنيا كلها ، وتعدل الألم الذي مر به في الأول ؛ لأن الإنسان إذا فتح عليه في الصلاة فإنه يجد أنسا عظيما ، ولذة لا تعدلها لذة ، وأحيانا تأتيه صلاة يجد فيها اللذة فيقول : أي لذة هذه ؟ ويتمنى أن الإمام لا ينتهي ، وإذا وضع رأسه ود ألا يرفع أبدا ، هذه اللذة لا تأتي بالتمني ، ولا تأتي عفْوا ، بل تحتاج إلى مجاهدة حتى يصل الإنسان إليها ، فإذا وصل قرت عينه ، نسأل الله من فضله .

حضور الطعام :

📖 قال رحمه الله : ومَن بِحَضْرَةِ طعامٍ مُحتاجٌ إليه .

من المسائل التي تبيح ترك الجمعة والجماعة من قدم له طعام ، لكن لا بد أن يكون محتاجا إليه ، فإن لم يكن محتاجا إليه لم يجز له التخلف عن الجمعة والجماعة ، ولا بد أن يكون الطعام حاضرا ، وألا يكون ثمة ما يمنعه من الطعام ، لا حسا ولا شرعا ، حسا : ككون الطعام حارا جدا ، لا يستطيع أن يأكله ، أو كان به فُلفل زائد مثلا ، فلا يؤخر الصلاة ؛ لأنه لن يأكل ، والمانع الشرعي : كالصيام ، فلو كان الإنسان صائما وقدم الطعام ، فلا يترك الصلاة ؛ لأنه لن يأكل أصلا ، واشترط بعضهم ألا يكون عادة له ، فإن كان عادة له ، إذا جاءت الصلاة قدم الطعام فإنه لا يجوز ، إنما هذا إذا كان في مرة من المرات تأخر طبخ الطعام ، فاحتاج أن يأكل حينما أقيمت الصلاة .

أدلة ذلك :

الدليل الأول : حديث عائشة السابق رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**لا صلاة بحضرة طعام**].

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابن عمر كان يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى) أخرجه الإمام البخاري ، وابن عمر مشهور بقوته في دين الله عز وجل ، وممن يأخذ الدين بقوة ؛ حتى إنه كان يعمل أعمالا لا يوافقه عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من بعض التشدد الذي كان يفعله ، مثل : أنه كان يغسل باطن عينيه ، إلى غير ذلك ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) ولو كان هذا الأمر لا يجوز لما فعله ابن عمر رضي الله عنهما ، لكنه كان عالما فقيها ، والرخصة لا يحسنها إلا عالم .

مسألة :

هل يأكل حتى يشبع ؟ أم إنه يأكل ما تسكن به نفسه ويندفع به جوعه ؟ قولان لأهل العلم :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يأكل حتى يشبع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال [**لا صلاة بحضرة طعام**] ولم يقيده بأن يأكل ما يسد جوعه ، فإذا أبيح له فليأكل حتى يشبع ، ولا يقاس على الأكل من الميتة ؛لأن هناك فرقا بينه وبين الأكل من الميتة ، فالميتة حرام وطعامه مباح .

وفي المذهب رواية : أنه يأكل ما تسكن به نفسه .

الراجح :

أنه يأكل حتى يشبع ؛ لأن من الناس من إذا أكل ولو يسيرا ثم قام ، لا يستطيع أن يعود مرة أخرى ويأكل ، أبدا ، وهذه من الصفات النبيلة ، ومن الصفات السيئة أن الإنسان يأكل ثم يقوم ثم يغسل يديه ، ثم يرجع يأكل ، هذه تدل على الشره ، وهي صفة معيبة ، بعض الناس من طبعه أنه إذا رفع يديه حتى لو لم يأكل إلا شيئا يسيرا لا يعود مرة أخرى ، فلو قيل له : كل شيئا يسيرا ثم اذهب ثم ائت لن يستطيع ، ثم إن إطلاق النصوص تقتضي أنه يأكل حتى يشبع ؛ لأنها لم تأت مقيدة بشيء .

الخوف :

📖 قال رحمه الله : وخائف من ضَياعِ مالِه أو فَواتِه أو ضَرَرٍ فيه .

إذا خاف الإنسان أن يضيع ماله ، كأن يكون ماله إبلا أو بقرا أو غنما ، خاصة البقر والغنم ، يخشى أن تذهب ثم لا يجدها ، وليفرض أنه راعٍ ، هل يصلي مع الناس أو يحفظ دوابه ؟ ج/ يحفظها ، وكذلك لو خشي عليها من سارق ونحو ذلك ؛ لأن الإشغال الذي يحصل له في هذه الحال أعظم من الإشغال الذي يحصل لو كان ثمة مطر ، والمطر جاء فيه الترخيص بترك الجمعة والجماعة ، فهو سينشغل انشغالا عظيما أكثر من حال المطر .

ومثال الضرر : الطباخ ، يطبخ أرزا أو نحوه في المطعم ، فلو تركه لاحترق ، ولو أطفأ القدور لفسد ، فيقال له : صل في مكانك الذي أنت فيه ، واترك الجمعة والجماعة ، وكذلك الخباز ، لو خشي أن يحترق الخبز ، أو يخرب عجينه ، أو أن تأكله الدواب ، فإنه يجوز له تركهما ، وكذلك فيما لو حضر لأدى إلى الضرر عليه فيما يحتاجه من نفقته ، أو كفاية من يمونه ، فإنه يجوز ألا يحضر ، وكذلك الحارس ، والطبيب الذي في العناية المركزة ، والشرط الذين في الأماكن العامة يحفظون الأمن .. الخ ؛ لأن المشقة الحاصلة عليهم في هذه الحال ، أشد من المشقة الحاصلة من المطر ، والمطر جاء الترخيص فيه .

ذكر المجد بن تيمية رحمه الله كلاما جيدا ، قال : الأفضل أن يترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة ؛ لأن ما عند الله خير وأبقى ، و لما قرأت في كلامه هذا قلت : أين المجد الآن ؟ ذهب من سنين طوال ، رحمه الله ، كتب هذا الكلام في زمانه ، وبعض العلماء يقول : إنه لا بأس أن يترك الجمعة والجماعة لأجل هذا الشيء ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، وعليه عامة أهل العلم ، لكن الرجل سلك مسلك الورع والتقوى ، ولا يعني هذا أنهم على العكس من ذلك ، لكنهم نظروا الرخصة ، وهو نظر إلى الأفضل والأجود والأتم ، وما فيه حياة الآخرة ، وإلا فإن كلامهم صحيح جميعا من ناحية الشريعة ، وغير مستغرب أن يكون هذا الرجل حفيده شيخَ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا ، وأبو شيخ الإسلام كان من العلماء أيضا ، فهي أسرة مباركة ، عالم من عالم من عالم .

📖 **قال رحمه الله : أوْ موتِ قريبِهِ .**

يعني : يخشى لو ذهب إلى الجمعة والجماعة من موت قريبه ؛ لكونه هو الذي يمرّضه ، ويقوم عليه ، أو كان هذا القريب في الاحتضار ، فهو يحب أن يحضر نهايته ، ويخشى إن ذهب أن يموت ، فيجوز له ألا يحضر الجمعة والجماعة ، إذا كان يترك الجمعة والجماعة من أجل الطبيخ على النار ، والخبز في التنور ، فهذا من باب أولى ؛ لأنه لن يصلي ، وإن صلى مع الناس فيكون مزعَجا بالُه مشتتا ، مشوش الذهن ، والمقصود من الصلاة هو حضور القلب ، فهو لبها ، فإذا كان هذا المقصد العظيم سيشوش ، ولن يصلي الإنسان الصلاة المطمئنة الهادئة التي تطلبها الشريعة ، فإنه يباح له أن يترك الجمعة والجماعة .

📖 **قال رحمه الله : أوْ عَلى نفْسِهِ من ضرَرٍ .**

إذا خاف على نفسه من ضرر ، كأن يكون بينه وبين المسجد سبع ، أو لصوص ، أو قطاع طريق ، أو عدو يخشى أن يتربص به ، فإنه يجوز له أن يترك الجمعة والجماعة .

📖 **قال رحمه الله : أوْ سُلطانٍ .**

أي : سلطانٍ جائرٍ يريد أن يقبض عليه ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يترك الجمعة والجماعة ، وهذا العذر السابع ، ويشترط أن يكون السلطان جائرا ظالما ، أو نائب السلطان ، يريد أن يحبسه ، أو يضربه ، أو يقتله ، وغير ذلك مما يترتب على قبضه له .

📖 **قال رحمه الله : أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ ولا شيءَ معه .**

قوله : (غريم) الغريم : الدائن .

إذا طلبه الغريم مالا ، وليس معه ، فلو خرج لأمسك به ولازمه ، وذهب به إلى السلطان أو أشغله ، فإنه يجوز له في هذه الحال ترك الجمعة والجماعة ؛ لأنه لا يجوز لهذا الغريم ملازمته في هذه الحال ؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ولا يجوز له في هذه الحال أن يشتكيه إلى السلطان ، ولا أن يحبسه ، ولا أن يؤذيه ، أو يتكلم عليه ، ليس له الحق في ذلك ؛ لأنه ليس عنده شيء .

قوله : (ولا شيء معه) يفهم منه أنه إذا كان معه شيء فيجب عليه من جهتين :

الجهة الأولى : أنه يجب عليه أن يسدد الدين الذي عليه .

الجهة الثانية : أنه يجب أن يصلي مع الجماعة ، ويحضر الجمعة .

وإذا كان خوفه من السلطان بغير حق ، كأن يكون ظالما ، أو مذنبا ، أو أن السلطان يريد أن يقيم عليه حدا أو تعزيرا حكم عليه به ، فلا يجوز له في هذه الحال ترك الجمعة والجماعة ؛ لأنه يجب عليه أن ينفذ هذا الأمر .

📖 **قال رحمه الله : أو من فواتِ رُفْقَةٍ .**

إذا خشي أن تفوت الرفقة ، سواء كان الفوت ابتداء ، أم كان في الاستدامة ، كما لو كان في أول الأمر ، لو ذهب للجمعة والجماعة لذهبوا وتركوه ، مثل : الرحلات ، تريد السيارة أن تمشي ، فيقول : اصبروا ، دعوني أصلي الجماعة ، فيقال له : اركب وصل في الطريق ، ويقال له : تُعذر بترك الجمعة والجماعة ، وكذلك الطائرة المحدد إقلاعها ، لو ذهب يصلي لفاتته الرحلة ، فهنا يخشى فوت رفقته ، فله هذا الحكم ، و لو ذهب للصلاة أين سيكون قلبه ؟ سيكون قلبه مع رفقته ، هل طارت الطائرة أم لا ؟ ، وأما الاستدامة فكما لو كانت الرفقة تسير في الطريق ، ووقف في محطة بنزين ، وأراد أن ينزل ويصلي ، فيقال له : اترك الجماعة الحاضرة ، وكن مع رفقتك وصلوا سويا ، فإن قال : إنهم لن يقفوا ويصلوا ، كالطائرات لو كانت رحلة دولية ، أو ستكون المسافة طويلة ، يقال : صل في طائرتك ، لا بأس ، والصلاة على الرواحل جائزة مع الضرورة هذا في الفرائض ، وائت بما تستطيع من واجبات وأركان ، وما لا تستطيع فإنه يسقط عنك ، وهذا من تيسير الشريعة .

📖 **قال رحمه الله : أوْ غلَبةِ نُعاسٍ .**

إذا كان المكلف يخشى أن يغلبه النعاس ، وأن يرقد عن الصلاة في وقتها ، أو عن الصلاة مع الإمام ، فيقال : تعذر بترك الجمعة والجماعة في هذه الحال ، وكذلك لو خشي أنه إذا ذهب إلى الجماعة ، وصلى معهم أن يغلبه النعاس عندهم فيرقد ، فتفوته الصلاة ، وتفوته الجماعة ، والإنسان إذا كان لديه نعاس ، فإن من أشق ما يكون عليه أن يبقى منتظرا ، ولهذا إذا أحس الإنسان بتعب شديد ونوم ثقيل ، فإنه لا بأس أن يجمع الصلاتين ؛ لأن كل عذر أباح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ، أو يقال له : نم ثم قم وصل وأنت فارغ البال ، وهذا يمكن إذا كان الوقت طويلا ، كأن ينام من أول وقت صلاة الظهر مثلا ، ويستيقظ في آخر الوقت ، ويؤديها تامة كاملة ، مرتاح البال .

📖 **قال رحمه الله : أو أذًى بِمَطَرٍ أو وَحْلٍ .**

إذا تأذى من نزول المطر جاز له أن يصلي في بيته ، سواء كانت جمعة أم جماعة ، وكذلك الوحَل ، وقال أهل اللغة : التسكين لغة رديئة ، والعامة مولعة بها ، فيقال : وحَل .

الوحل : الطين ، فإذا كان يخشى التأذي من نزول المطر ومن الوحل ، جاز له ترك الجمعة والجماعة .

أدلة ذلك :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، : (أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض) . متفق عليه ، وفي رواية مسلم : (من يوم جمعة مطير) أي إن هذا النداء كان في صلاة جمعة لا جماعة ، مع عظمتها وشرفها .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : [**ألا صلوا في رحالكم**]) . متفق عليه .

والآن لو كان المطر ينهمر بغزارة ، وتقول في أذانك : صلوا في رحالكم ، لربما قُرعت في ذلك اليوم بالعصا من قبل كبار السن ، لكن هذه السنة .

📖قال رحمه الله : وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ.

قوله : (بريح باردة) خرج بها الريح الحارة ، فإن الريح الحارة لا تضر ، ولا تشق على الناس ، لكن الريح الباردة هي التي تضر الناس ، وأما الحارة فيمكن للإنسان أن يضع شيئا على وجهه ويمضي إلى المسجد .

وقوله : (شديدة) فإن كانت الريح ليست شديدة ، فلا مشقة في الخروج معها .

وقوله : (ليلة) خرج بها النهار ، فلو كانت الريح في النهار فإنها لا تضر .

وقوله : (مظلمة) فإن كانت غير مظلمة ، فإنها لا تضر .

واشتراط أن تكون مظلمة هذا المذهب ، ولم يشترط هذه الكلمة بعض الأصحاب ، وقالوا : المهم أن تكون ريحا باردة شديدة في ليلة ، فكون الريح شديدة باردة هذا يكفي ؛ لأن حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر في السفر ينادي مناديه : ألا صلوا في رحالكم ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر ، فقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال ، ثم ذكر الحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

الراجح :

أنه يكفي أن تكون الريح باردة ، شديدة يحصل معها أذى ، ولا يشترط أن تكون في ليل ، ولا أن تكون مظلمة ، ويقاس عليه ما كان مثله أو أشد منه ، كالغبار ، تمر أحيانا موجات غبار كثيفة جدا ، فيقال للناس : صلوا في رحالكم ، مرت علينا أيام يمتلئ البيت فيها من الغبار ، وكذا الشارع والسيارة ، ألا يباح هنا ترك الجمعة والجماعة ؟ هذه مشقة بالغة جدا ، فالمدار على المشقة ، متى ما وجدت وجد التخفيف ، وأما إضافة قيود وشروط فهذا من تحقيق المناط ، العالم يريد أن يحقق المناط ، فيزيد بعض الشروط من أجل أن تكون المشقة حاصلة ، فإذا كان ثمة عالم، وقال : هذه مشقة ، يجوز لكم الجمع فيها ، فإنه يؤخذ بقوله .

ذكر الشارح (البهوتي) هنا مجموعة من الأشياء التي تتعلق بترك الجمعة والجماعة :

إذا كان الإمام يطول تطويلا زائدا عن السنة ، فيحق للمأموم أن يقطع الجماعة ، كما في قصة معاذ رضي الله عنه ، فإن الصحابي لما صلى معاذ ، وأطال معاذ وافتتح سورة البقرة ، انفرد الصحابي وأكمل صلاته ، حتى قال له الناس : منافق ، وذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره الخبر ، والنبي لم ينكر على الصحابي ، وأنكر على معاذ ؛ مما يدل على صحة فعل الصحابي ؛ ولهذا جاء النهي الشديد عن ذلك ، وجاء التوبيخ العظيم لمعاذ [**أفتان أنت يا معاذ ؟**] وجاء في بعض الأحاديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ينهى عن ذلك ، ويرى أنه من الصد عن دين الله عز وجل ، أما الجمعة فالظاهر أنه لا يمكن إطالتها ؛ لأن القراءة فيها مقدرة معينة ، لكن الصلوات العادية يمكن أن تحصل فيها الإطالة ، مع أن القراءة مقدرة .

وكذلك إذا كان الإمام يسرع سرعة تمنع المأموم من الإتيان بالواجب ، فالإمام آثم في هذه الحال ، ويجب عليه أن يزيد في صلاته ما يتمكن به من وراءه من الإتيان بالواجب ، وقد تقدم المراد بالتخفيف في السنة ، أنه على قول كثير من أهل العلم : الإتيان بأقل الكمال ، وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا وطائفة إلى أن المراد بالتخفيف أن تكون صلاته كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع مراعاة أنه يطيل أحيانا ، ويأتي بالحد الأدنى في السنة (عشر تسبيحات مثلا) ويزيد عليها أحيانا ، وهل يجوز للمأموم أن ينفصل إذا كان الإمام يسرع سرعة تمنعه من الإتيان بالواجب ؟ نعم ، بل يجب عليه أن ينفصل عنه .

وهنا أمر : من طرأ عليه طارئ في الصلاة ، وأراد أن ينفرد عن الإمام ، فيجوز له الانفراد بشرط : أن يستفيد من الانفراد ، فينتهي من صلاته قبل انتهاء إمامه ، فإن كان إمامه يسرع ؛ بحيث لو انفرد عن إمامه لسلم هو والإمام سويا ، أو سلم الإمام قبله فلا يجوز له الانفراد في هذه الحال .

وذكر الشارح أنه ليس للمصلي الحق في إخراج الصلاة عن وقتها ، بل يجب عليه أن يؤديها في وقتها ، على أي حال ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام قصر الصلاة

تقدم أن أهل الأعذار ثلاثة أنواع : المريض ، والمسافر ، والخائف ، وهذه الأعذار توجب واحدا من اثنين : إما تخفيفا في الهيئة ، أو تخفيفا في كمية الصلاة ، أو الأمرين جميعا ، فمثال الهيئة : ما تقدم في صلاة المريض ، ومثال الكمية : ما سيأتي في صلاة المسافر ، ومثال الهيئة أيضا : صلاة الخائف ، إذا كان في البلد ، وأما إذا كان خارج البلد (مسافرا) فيكون عنده تخفيف من وجهين : من جهة الكمية ومن جهة الهيئة .

والمؤلف رحمه الله ذكر فصلا في قصر الصلاة ، وليعلم أن القصر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

ومن السنة :

أحاديث كثيرة ، ستأتي جملة منها ، منها : حديث عائشة (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) وهذا في الصحيح ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يقصر في صلاته .

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء رحمة الله عليهم ، على مشروعية القصر في الجملة ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم هل الأفضل القصر أو الإتمام ؟ وسيأتي.

📖قال المؤلف رحمه الله : مَنْ سافَرَ سَفَرًا مُباحًا .

قوله : (سفرا) : سمي السفر بهذا الاسم إما لأن الإنسان يُسفر ويَبرز عن المكان الذي هو فيه ويخرج منه ، وإما أنه سمي بهذا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

وقوله : (مباحا) : خرج به السفر المحرم والمكروه ، فإذا سفر الإنسان سفر معصية ، سواء كانت هذه المعصية محرمة أم مكروهة ، فإنه لا يجوز له في هذه الحال أن يقصر ، وأما إذا سافر سفرا واجبا أو سفرا مستحبا ، أو سفرا مباحا ، فإنه يستحب له القصر بالإجماع ، السفر الواجب مثل : سفر الحج ، والعمرة – على القول بوجوبها – ، والسفر المستحب مثل : السفر للعمرة المكررة ، وسفر الحج النفل ، والسفر المباح مثل : سفر التجارة ونحوه .

القصر أثناء سفر المعصية :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن من سافر سفر معصية ، فإنه لا يترخص برخص السفر ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى في أكل الميتة حال الضرورة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مثله الباغي في سفره على غيره ، والمتعدي في سفره ، بكون سفره معصية (فلا إثم عليه) : أي في الأكل ، فإن كان باغيا أو عاديا ، فإنه لا يجوز له أن يترخص بالأكل حال الضرورة ، قالوا : ويقاس عليه كل سفر محرم ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر فيه .

نوقش : بأن المراد بقوله تعالى﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ الوصف لحال الآكل نفسه ، أي : من اضطر غير باغ في أكل الحرام مع وجود الحلال ﴿ وَلَا عَادٍ﴾ : أي ألا يكون متجاوزا لما يكفيه ، فإن كان باغيا ، بمعنى أنه أكل مع وجود الحلال فلا يجوز له الأكل في هذه الحال ، وعليه الإثم ، وإن تعدى سد الرمق ، فإنه لا يجوز له الأكل في هذه الحال ، فليس في الآية دليل على ما استدلوا عليه .

الدليل الثاني : أن القصر إنما أبيح لمصلحة السفر ، والإعانة عليه ، فلا يكون عونا للمفسدة التي تحصل في السفر ، فإن كان عونا للمفسدة فإنه لا يجوز .

نوقش : بأن القصر لم يُبح لمصلحة السفر ، وإنما القصر مشروع من أصله ، سواء كان السفر مباحا أم غير مباح ، فالأصل في السفر أن الصلاة فيه مقصورة ، وإذا كانت الصلاة فيه مقصورة فلا فرق بين أن يكون السفر سفر معصية أو سفر طاعة وغير ذلك .

الدليل الثالث : تعليل مشهور عند العلماء : أن القصر رخصة (والرخص لا تستباح بالمعاصي) وهذا يعلل به كثير من الفقهاء ، قالوا : فلا يجوز له القصر في السفر إذا كان سفر معصية ، ولا يجوز له الفطر في رمضان إذا كان سفره سفر معصية ؛لأن القصر رخصة والسفر سفر معصية فلاتجعل الرخصة وسيلة للوقوع في الحرام.

القول الثاني : أن من سافر سفر معصية يجوز له الترخص برخص السفر ، و إليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، و بعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ والآية جاءت مطلقة غير مقيدة بحال يكون السفر فيها مباحا ، ومن قيد فعليه الدليل.

الدليل الثاني : أن الصلاة مشروعة في السفر ركعتين كما تقدم ، وإذا كان أصل مشروعيتها في السفر أنها ركعتان ، فلتبق على هذا الأصل ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة

السفر وأتمت صلاة الحضر) وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة) أخرجه الإمام مسلم ، وإذا كان أصل مشروعيتها أنها ركعتان ، فتبقى على ما هي عليه بغض النظر عن السفر الذي أنشأه الإنسان هل هو سفر معصية ، أو سفر طاعة ؟.

الدليل الثالث : أن السفر في ذاته ليس محرما ، وليس معصية ، إنما وقعت فيه المعصية ، فكانت مجاورة له ، أما هو فمباح ، والمعصية إذا جاورت الشيء فلا تؤثر فيه .

الراجح :

كلا القولين قول قوي ، إذا نظرت إلى أدلة أصحاب القول الأول فلها وجاهة ، وإن كانت الأدلة عندهم ليست بتلك القوة في المراد ، وأدلة أصحاب القول الثاني قوية ، لكن إذا أبيح للإنسان القصر والفطر في سفر المعصية ، فإنه ربما يكون عونا له على المعصية ، وإن كان أصحاب القول الثاني قد ناقشوا وقالوا : ليس على كل حال ، فإن من سافر ليعصي لا يهمه قصر أو لم يقصر ، حتى لو قيل له : ليس لك الحق في القصر ، فلا يهمه ، سيتم أربع ركعات ويعصي ، إذا كان قد عزم على أن يعصي فسيعصي ، إذا نظرت من هذه الناحية ترى أن القول الثاني أقوى ، والقول الأول له وجه من ناحية سد الذرائع .

هل يترخص في السفر المكروه :

لو أنشأ سفرا مكروها لا يصل إلى التحريم ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز القصر في السفر المكروه ، إليه ذهب المالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

هي أدلة من ذهب إلى عدم جواز القصر في سفر المعصية ؛ لأن كلا منهما معصية ، الأول معصية محرمة والثاني معصية مكروهة ؛ لأن فيه نوعا من العصيان ، وإن كان لا يصل إلى مرتبة التحريم .

القول الثاني : أن من سافر سفرا مكروها ، فإنه يجوز له الترخص برخص السفر ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية ، وهو قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

أدلتهم :

هي أدلة من ذهب إلى جواز القصر في سفر المعصية.

الراجح :

لا شك أن القول الثاني أقوى من القول الأول ، وأن الإنسان إذا سافر سفرا مكروها ، فإنه يجوز له أن يترخص برخص السفر .

سفر النزهة :

قوله : (سفرا مباحا) : هل يدخل في هذا السفر للنزهة ؟ (أما النزهة إلى بلاد الكفار بدون توفر الشروط في المسافر) فإن السفر في هذه الحال لا يكون مكروها ، بل يكون محرما على قول المالكية ومن معهم ، والجمهور يرون السفر في هذه الحال مكروها ، فما الحكم في سفر النزهة ؟ اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن من سفر سافر سفر فُرجة ونزهة ، فإنه لا يترخص برخص السفر ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وإنما يترخص إذا كان سفرا مباحا أو سفر طاعة ، وهذا يقتضي أن يكون السفر هنا مكروها ، وحتى لو قيل إنه مكروه ، فالشافعية يرون أن السفر المكروه يجوز القصر فيه ، وربما قالوا به ؛ لأن السفر عندهم لا بد أن يكون لغرض صحيح مطلوب ، إما شرعا وإما أن يكون من حاجات الإنسان أو ضروراته .

القول الثاني : أن من سافر سفر فرجة أو نزهة ، فإنه يجوز له القصر في هذه الحال ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية قدمها ابن قدامة رحمه الله ، وقد كره شيخ الإسلام رحمه الله القصر في هذه الحال .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وهذا يصدق عليه أنه ضارب في الأرض ، وأنه مسافر ، فيجوز له القصر في هذه الحال .

الدليل الثاني : قياس سفر الفرجة والنزهة على سفر التجارة ، فإن الإنسان إذا ضرب في الأرض من أجل التجارة ، فإنه يجوز له القصر والجمع ، وإذا كان يجوز له القصر هنا فمثله من سافر للفرجة والنزهة ؛ لأن الإنسان قد يذهب للتجارة ليس من أجل طلب ضروريات الحياة ، بل التجار – في الغالب – يطلبون الكماليات والزيادة ، ومع ذلك يجوز للإنسان في هذه الحال أن يقصر ، فكذلك الفرجة والنزهة ، فإن الإنسان يطلب راحة نفسه ، والترويح عنها ، وإذا كان هذا مقصوده كان كسفر التجارة .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن من سافر سفر نزهة أو فرجة ، فإنه يجوز له القصر ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ .

مسافة السفر :

📖قال رحمه الله : أربعةَ بُرُدٍ .

هذه المسألة تعتبر من أعقد المسائل وأكبرها ، والتي فيها خلاف مشهور بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقل أن تجد مؤلفا أو متكلما في مسائل السفر إلا ويتكلم عن هذه المسألة ويسهب فيها .

هل للسفر مسافة معينة أو لا ؟ وما مسافة السفر ؟ ولم اختلف العلماء فيها ؟.

اختلف فيها العلماء على بضعة عشر قولا ، خلافا كثيرا متشعبا ، ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى ثلاثة أصناف :

١- منهم من حدده بالمسافة .

٢- ومنهم من حدده بالزمن .

٣- ومنهم من أرجعه إلى العرف والعادة .

فكل سلك مسلكا ، فتجد طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، ذهبوا إلى التحديد بالمسافة ، ثم اختلفوا فيما بينهم في المسافة التي يقصر فيها ، ومنهم من حدد بالزمن ، ثلاثة أيام ، ، يومان ، يوم وليلة ، ، ومنهم من أرجعه إلى العرف والعادة .

ما سبب الخلاف ؟ سببه أن السفر جاء مطلقا في القرآن ، من غير تحديد بمسافة ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم ، قصر في مسافات متعددة مختلفة ، وجاء في ذكر المسافة في السفر أحاديث مختلفة متعددة ، وهذا سبب اختلاف العلماء رحمة الله عليهم ، وقالوا : إنه تعارض المعقول والمنقول ، فالمعقول أن سبب القصر هو المشقة الموجودة في السفر ، فإذا وجدت المشقة في السفر جاز القصر ، هؤلاء نظروا إلى المعنى ، ومنهم من نظر إلى اللفظ (المنقول) فقال : كل ما انطبق عليه اسم السفر فإنه يجوز فيه القصر .

اختلف العلماء في هذه المسألة خلافا طويلا ، نختار منه أقوالا مشهورة ، منها :

القول الأول : أن مسافة القصر في السفر ثلاث مراحل ، وهي مسيرة ثلاثة أيام ، كل مرحلة في يوم ، وهو رأي عثمان ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو رأي الثوري ، والنخعي.

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**] أخرجه الإمام البخاري ، فحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر بثلاثة أيام ؛ مما يدل على أن ما دونه ليس سفرا ، وجعل المحرم شرطا للسفر ، وهذا دليل قوي .

لكن نوقش هذا الدليل بأن الحديث لم يأت في سياق ذكر أو تحديد مسافة القصر ، بل الحديث جاء في مسألة نهي المرأة عن الخروج بلا محرم ؛ ولهذا اختلفت الأحاديث في المدة التي تنهى المرأة عن السفر فيها ، فجاء في بعضها يوم ، وفي بعضها يوم وليلة ، وفي بعضها يومان ، وفي بعضها ثلاثة أيام ، وهذا يدل على أن القضية ليست منصبة على مسافة السفر ، وإنما النهي منصب على سفر المرأة بلا محرم .

وقد أجاب البيهقي رحمه الله بجواب جيد ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن سفر المرأة ثلاثة أيام ، فقال [**لا تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**] فأجاب بهذا الجواب ، وسئل عن سفر المرأة يومين ، فأجاب فقال [**لا تسافر مسيرة يومين**] وسئل عن يوم وليلة ، فأجاب فقال [**لا تسافر يوما وليلة**] وسئل عن اليوم ، فقال [**لا تسافر**

يوما] فأجاب ، وهذا جواب جميل ، ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن تحديد مسافة السفر ، بل تحدث عن النهي عن سفر المرأة بلا محرم .

القول الثاني : أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخا ، لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وبالمراحل : مرحلتان ، يومان قاصدان ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي الليث ، وابن راهُويَه ، وأبي ثور ، والحسن ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يا أهل مكة لا تقصروا فيما أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عُسفان]** أخرجه البيهقي ، والدارقطني .

وجه الاستدلال : قالوا : هذا دليل على أن ما زاد على أربعة برد يجوز القصر فيه ، إذن فمسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد ، وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا ، لكنه حديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وفيه رجل آخر ، وهو عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو رجل ضعيف ، فلا يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : (أن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم .

ونوقش : الاستدلال بالأثرين الثابتين عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قد نقل عنهما خلاف ذلك أيضا ، **وقيل** : إن هذا ليس من كلامهما ، بل منقول عن حالهما ، فهو اجتهاد من الناقل ، فالناقل رآهم يقصرون ، فخمّن فقال : كانوا يفطرون ويقصرون في أربعة برد .

الدليل الثالث : أن المسافة التي تلحق الإنسان فيها المشقة والتعب ، ويحتاج إلى حمل الزاد والمِزْودِ فيها ، هي مسافة أربعة برد ، وما دون ذلك لا يلحق الإنسان فيها مشقة ، ولا يحتاج الإنسان فيها إلى حمل الزاد والمزود .

وهذا الاستدلال لا شك أنه ضعيف ؛ لأن المشقة تحصل بما هو أقل من ذلك ، فإذا كان الطريق وعْرا ، أو جبليا ، أو مسالكه شديدة ، فإن المسافة القصيرة يشق على الإنسان سلوكها ويتعب فيها ، ويحتاج إلى حمل الزاد فيها والماء ، فالضبط بمسافة محددة يحتاج إلى دليل .

القول الثالث : أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ميل واحد فصاعدا ، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله ، وقد اختلف الباحثون في رأي ابن حزم ، هل هو يرى الميل ، أو إن ابن حزم يذهب إلى ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (الرجوع إلى العرف) ؟ إذا نظرت إلى كلامه في المحلى تجد أن كلامه فيه نوع إيهام ، وهذا الذي جعل بعض الباحثين يشكون في رأيه ، هل رأيه هذا أو هذا ؟ لأنه رحمه الله كما في أدلته ، ذكر أن الأصل في السفر أنه مطلق ، وغير مقيد بمسافة ، ثم بعد ذلك ذكر أن المسافة ميل فصاعدا ، ونقله عن ابن عمر رضي الله عنه ، فإذا نظر الناظر إلى

استدلالاته في أول وهلة ، يظن أنه يذهب إلى عدم التحديد مطلقا ، وإذا نظر الإنسان إلى ذكره للميل ، و الأدلة ، رأى أنه يذهب إلى أن المسافة مقدرة عنده بميل .

استدل ابن حزم رحمه الله على عدم صحة التحديد بما زاد على الميل بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقال إن الآية جاءت مطلقة في قصر الصلاة في السفر ، ولم تُحد بمسافة محددة ، فليس لأحد أن يحدها ، ومن حدها فعليه الدليل ، ثم يقال لمن حدوا : كل منكم قد حد بحد ، فأي الحدود التي حدَدتم بها مقدم ؟ كل يقول حدي هو المقدم ، وليس عنده دليل على تقديم حده على حد غيره .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) أخرجه الإمام مسلم ، ولا يمكن أن تقول عائشة هذا الكلام من عندها ، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فرض نبيكم صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في الحضر ، وركعتين في السفر ، وركعة في الخوف) وهذه الأحاديث جاء السفر فيها مطلقا غير مقيد ، ولم يأت تحديد المسافة بأي من هذه التحديدات .

أما التقييد بميل الذي اختاره ابن حزم ، فاستدل بما روي عن ابن عمر ، أنه قال : (لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حزم من طريقه ، قال ابن حزم رحمه الله : هذا يدل على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ميل ؛ لأن هذه هي أقل مسافة جاء النص عليها ، ولم تأت مسافة أقل منها .

ونوقش الاستدلال هذا بمناقشات :

١- أن قول ابن عمر رضي الله عنهما (لو خرجت ميلا) لا يقصد مسافة السفر ، وإنما يقصد رضي الله عنهما ، أن الإنسان إذا كان يريد أن يسافر ، وخرج ميلا لقصر صلاته ، أي : لو كنت خارجا من بلدي ميلا لقصرت الصلاة ، وليس المقصود مسافة السفر الذي سيسافره .

٢- ثم يقال : إن ابن عمر رضي الله عنهما ، قد ثبت عنه خلاف ذلك كما في صحيح الإمام البخاري كما تقدم ، فالنقل عنه ليس واحدا ، بل متعددا ، وهذا يدل على أنه ليس للسفر مسافة مقدرة ، وإنما هي راجعة للعرف والعادة.

ابن حزم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى ، ويخرج الناس لقضاء حاجتهم ، ومع ذلك لم يقصروا في هذه المسافات ؛ لأنهم لم يخرجوا في هذه الحال إلى مسمى السفر ، ولم يأت إيقاع السفر إلا على ميل ، الذي ذكر في أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم الجواب عنه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تابع الخلاف في مسألة القصر في السفر :

القول الرابع : أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أميال ، إليه ذهب الظاهرية رحمهم الله ، وليس المراد أنه يقصر بعد ثلاثة أميال ، وإنما إذا كانت مسافة سفره ثلاثة أميال أو أربعة برد ، أو مسيرة ثلاثة أيام ، أو ثلاث مراحل ، المراد أنه إذا كانت هذه مسافة السفر فإنه يجوز له القصر ، حتى لو خارج بلده أمتارا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن يحيى بن يزيد ، أنه قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – شك شعبة – صلى ركعتين) أخرجه الإمام مسلم ، فالظاهرية رحمهم الله ، أخذوا بقوله (ثلاثة أميال) ويبدو أنه لما كان الأمر بين الثلاثة أميال والثلاثة فراسخ ، أخذوا بالأقل منها ، وقالوا : ثلاثة أميال ، لكن الحديث فيه إشكال ؛ لأن الراويَ لم يجزم ، فيبقى محتملا ، وإذا كان في الدليل احتمال فكيف يُستدل به ؟ .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة وأفطر) أخرجه ابن أبي شيبة ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وهذا الحديث حديث ضعيف ، فيه رجل متروك ، وهو أبو هارون العبدي .

القول الخامس : أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، إليه ذهب سعيد بن المسيب ، واختاره شيخ الإسلام إن قيل بالتحديد ؛ ولهذا قال : (وإن حُد فتحديده ببريد أجود) فالشيخ رحمه الله يقول : إن قدر أن المسافة محدودة ، فالبريد أجود .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يحل لامرأة أن تسافر بريدا إلا معها ذو محرم منها**] أخرجه أبو داود ، وهذا الحديث يرى بعض أهل العلم أنه حديث شاذ لا يثبت ، وممن ضعفه من المتأخرين الشيخ الألباني .

الدليل الثاني : ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قصر في خروجه من مكة إلى عرفة ، والمسافة بينهما بريد تقريبا.

القول السادس : أنه ليس هناك مسافة محددة للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وليس هناك زمن للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، بل ما سمي سفرا فإن الإنسان يقصر فيه الصلاة ، وليس ثمة تحديد ، وهذا القول إليه ذهب ابن قدامة رحمه الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقد نسبه ابن سيرين رحمه الله للعلماء قبله ، وكان يقول (كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يُحمل فيه الزاد والمزاد) كانوا يقولون : أي السلف .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ فقالوا : إن الله عز وجل علق القصر على مجرد الضرب في الأرض ، من دون تحديد مسافة ، بل إذا ضرب الإنسان في الأرض فإنه يقصر الصلاة ، ولم يقل : إذا ضربتم في الأرض أربعة برد ، أو ثلاثة أميال ، أو بريدا أو فرسخا أو فراسخَ ، وإنما جاءت الآية مطلقة ، غير مقيدة بمدة أو بمسافة ، فتبقى الآية على إطلاقها .

الدليل الثاني : أن الأصل في صلاة السفر ركعتان ، فإذا حصل السفر صلى الإنسان ركعتين .

الدليل الثالث : أن السنة جاءت بتعليق أحكام السفر به ، فيثبت الحكم في كل ما سمي سفرا .

الدليل الرابع : أن تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه بمجرد الرأي ، سيما وأنه ليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، فنبقى على عمومات النصوص.

الدليل الخامس : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلاف ذلك بتحديد المسافة ، فمن جاء بدليل على تقييد السفر بمسافة معينة يُقبل منه ، ولم يأت أحد بدليل واضح يدل على ذلك .

الراجح :

القول الأخير ، أنه ليس للسفر مسافة معينة يحد بها ، بل كل ما سمي سفرا فإن الصلاة تقصر فيه .

فإن قال قائل : إن هذا يشكل ، ولا يكاد الناس ينضبطون فيه ، وتجد تباينا واضحا بين الناس فيه ، بعضهم يقول : هذا سفر ، والبعض الآخر يقول : ليس بسفر ، فالجواب أن يقال : إن هذا يرجع فيه إلى أوساط الناس ، وهذا القول هو الذي يناسب مقاصد الشريعة الكبرى المرعية ؛ لأن الشريعة ليست لزمن محدود ، بل الشريعة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ، ولو نظرت في الزمن السابق ، حين كانت وسائل المواصلات ضعيفة ، كانت مسافات السفر قصيرة ، إذا ذهب الإنسان إلى مسافة قصيرة جدا اعتُبر هذا سفرا بالنسبة لهم ، ومع تطور وسائل المواصلات أصبحت المسافات الطويلة لا تعتبر سفرا ، فمثلا في الزمن الماضي إذا ذهب الإنسان من الطائف إلى مكة اعتُبر هذا سفرا ومشقة ، إذا ذهب الإنسان من مكة إلى جدة ، اعتبر عندهم سفرا ، والمسافة بعيدة جدا ، بل ربما كان ذهاب الإنسان من عنيزة إلى بريدة يعتبر سفرا في زمن مضى ، والآن ينتقل الإنسان من مكة إلى الطائف والعكس في دقائق ، ومن مكة إلى جدة في دقائق ، وليس في ساعة ، بل في أقل من الساعة ؛ ولهذا السفر يختلف باختلاف الزمن ووسائل المواصلات ، فكلما تقدمت وسائل المواصلات ، أصبحت المسافة أكبر ، وكلما ضعفت كانت المسافة أقل ، هل يقارن من يركب حمارا في الزمن الماضي بمن يركب سيارة قيمتها ٥٠٠ ألف تمشي ٣٠٠ في الساعة ؟ لا يمكن ؛ لأن وسائل المواصلات هذه قربت الزمن ، أما في الزمن الماضي فقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى

مكة في ١٠ أيام ، ونحن الآن نقطع المسافة بين مكة والمدينة في أربع ساعات ، انظر الفرق ، وهذا يدلك على أن المسافة ليس لها حد يقيدها أو يحدها ، أصحاب القول الثاني الذين يقولون إنها ٨١ – ٨٣ كم تقريبا ، الآن قد تكون هذه المسافة في عرف الناس ليست سفرا ، بين مكة وجدة حوالي ٦٠ أو ٧٠ كم ، وبين مكة والطائف من طريق السيل حوالي ٩٠ كم ، على رأي هؤلاء تعتبر سفرا ، لكن لو قلت لأحد من أهل مكة : هل أنت تسافر للطائف ؟ يقول لك : لا ، أروح أتمشى إلى الطائف وأرجع ، أتغدى في الطائف وأرجع ، أتنزه وأرجع في نفس اليوم ، أما قول الناس : يشكل علينا ، فطبيعي ، الرد إنما يكون لأوساط الناس ، يرد للعلماء ، لمن له معرفة بالطرق والمسافات ، أما عامي من عوام المسلمين لا يعرف شيئا فلا يرد إليه .

هل المسافة تحديد أو تقريب :

هل لا بد أن يأتي بالمسافة تماما ؟ أربعة برد ، فلا تقل عن ذلك ولو بأذرع ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن مسافة السفر تقريب وليست تحديدا ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : أنها على سبيل التحديد ، وإليه ذهب المالكية ، واختاره النووي رحمه الله من الشافعية ، وقالوا : لا بد أن تكون مسافة سفره أربعة برد تماما على القول بأنها أربعة ، فإن نقصت فلا يحق له القصر في هذه الحال .

الراجح :

هو قول الجمهور والله أعلم ، أنها على سبيل التقريب ، وليست على سبيل التحديد ؛ لأن من المعلوم أن في ذلك الزمان لم تكن المسافة مضبوطة ضبطا تاما ، وإنما كانوا يحسبونها عن طريق الباع والذراع والقدم والإصبع .. الخ ، فهي على سبيل التقريب لا التحديد .

إذا شك في المسافة :

إذا شك مسافر في مسافة السفر فهل يجوز له القصر أم لا ؟

شك هل هي ثلاثة برد ونصف ، أو أربعة برد ؟ فإن قال قائل : أليس قد قلنا بالتقريب ؟ فيقال : نعم ، هو بالتقريب ، لكن ليس كهذه المسافة الكبيرة .

إذا شك هل هي ثلاثة ونصف أو أربعة إلا شيئا يسيرا ، فهل يقصر أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يقصر ، وهذا قول الجمهور رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، أن الإنسان إذا شك في مسافة السفر فليس له الحق في القصر .

١- لأن الأصل عدم القصر .

٢- ولأن اليقين لا يزول بالشك ، وهو قد شك في المسافة ، فليس له الحق في أن يصير إلى القصر .

القول الثاني : أنه يبني على غالب ظنه ، فإن غلب على ظنه أنه قد أتم المسافة المحددة شرعا ، فإنه يجوز له القصر في هذه الحال ، وإلا فلا ، وهو مذهب الشافعية رحمهم الله ، وقالوا : إنه يُعمل بغلبة الظن في الشريعة في مواطن كثيرة ، ومنها : اتجاه القبلة وغروب الشمس ، وغير ذلك ، فكذلك هنا .

الراجح :

هو هذا القول والله أعلم ؛ لأنه يُعمل بغلبة الظن في الشريعة ؛ولأن غلبة الظن ملحقة باليقين ، وقد جاءت في هذا نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هل يجوز للمكي القصر والجمع في عرفة ومزدلفة ومنى :

هذه المسائل يذكرها بعض الفقهاء في مسألة المسافة ، هذه المسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز للمكي القصر ولا الجمع ، لا في منى ولا في عرفة ولا في مزدلفة ، ليس له القصر مطلقا ، ولا الجمع ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

الدليل الأول : عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يا أهل مكة أتموا ، فإنا قومٌ سَفْرٌ**] أخرجه أبو داود والترمذي .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإتمام ، فيجب على أهل مكة إذا كانوا في منى أو في عرفة أو مزدلفة أن يتموا صلاتهم ، ولا حق لهم في القصر .

وهذا الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو رجل ضعيف ، وضعفه طائفة من أهل العلم ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني وغيره .

القول الثاني : أن أهل مكة يجمعون في مزدلفة وعرفة ولايقصرون ، وفي منى لايجمعون ولايقصرون ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم :

أن أهل مكة جمعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في عرفة وفي مزدلفة ، وكان قد نهى المكيين عن القصر ، فقال [**أتموا يا أهل مكة** ..] وهل جمعهم هنا من أجل النسك أو من أجل السفر ؟ الحنفية رحمهم الله يرون أنه من أجل النسك ، وليس من أجل السفر ؛ ولذلك هم لا يرون الجمع إلا هنا .

القول الثالث : أن أهل مكة يقصرون في منى ، ويجمعون ويقصرون في مزدلفة وفي عرفة ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بالمسلمين في عرفة ومزدلفة جمعا وقصرا ، وصلى بهم في منى قصرا ، وكان ممن وراءه أهل مكة ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإتمام أو بعدم الجمع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو كان أهل مكة ليس لهم الحق في القصر والجمع ، لأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

الراجح :

أن أهل مكة يقصرون ويجمعون في مزدلفة وفي عرفة ، وأما في منى فإنهم لا يقصرون ولايجمعون في هذا الزمن؛ لأن منى أصبحت من مكة كما يرى ، أصبحت حيا من أحياء من مكة ، فقد اتصل البنيان حتى وصل إلى قريب من الجمرات ، وما دام أنه قد اتصلت منى بمكة ، فإنه ليس لهم الحق في القصر في منى ، أما في مزدلفة وفي عرفة ، فإنهم يجمعون ويقصرون ، وقد دل الدليل عليه ، والمعنى يقتضيه ، فإنهم يخرجون من بلدهم ، ويذهبون مع الناس من منى إلى عرفة ، ويحملون معهم زادهم ، وفي مزدلفة هم مع الناس ، يحملون زادهم كما يحمل الناس ، ثم يرجعون إلى منى .

مسألة :

من خرج من أهل مكة مع الحاج ، وهو غير حاج ، هل يقصر ويجمع ؟ كأصحاب الحملات ، وبعض الموظفين ، ومن يعمل مع الدولة في الجهات الرسمية داخل عرفة ومزدلفة ، هل يجمع ويقصر ؟ يُنظر ، فإن قيل : إن سبب الجمع هو النسك ، فإنهم لا يجمعون ولا يقصرون ، وإن قيل : إن سببه السفر ، فإنهم يجمعون ويقصرون ، وهذا الأقرب والله أعلم ، أن سبب الجمع في مزدلفة وعرفة هو السفر .

📖قال المؤلف رحمه الله : سُنَّ له قَصْرُ رُباعيَّةٍ رَكعتينِ .

إذا سافر الإنسان سفرا مباحا أو واجبا أو مستحبا أربعة برد ، سن له قصر الرباعية ، فالقصر على سبيل الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب لأنه قال (سن) .

قوله : (قصر الرباعية) : يُخرج الثلاثية والثنائية ، وهذا بالإجماع ؛ لأن الثنائية إذا قصرت ما بقي منها إلا ركعة واحدة ، فأصبحت وترا ، والثلاثية لا يمكن قصرها ، فلا تقصر على ركعة ونصف ، فبالإجماع أن الفجر والمغرب لا تقصران.

حكم القصر :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن القصر في السفر سنة وليس واجبا ، والإتمام جائز ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي عثمان ، وابن مسعود وسعد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وهو رأي الأوزاعي ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ **فقد** نفى الله عز وجل الجناح عمن ضرب في الأرض ؛ مما يدل على عدم وجوب القصر .

نوقش الاستدلال بالآية : بأن نفي الجناح لا يقتضي عدم الوجوب ، فالله عز وجل قد نفى الجناح عن الطواف بين الصفا والمروة ، وهو على رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ركن من أركان الحج .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعا ، فقال عبدالله بن مسعود : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها .. ، وفيه أن عبدالله صلى أربعا ، فقيل له : عِبت على عثمان ثم صليت أربعا ، فقال رضي الله عنه (الخلاف شر) أخرجه أبو داود ، فهذا دليل على أن القصر ليس بواجب ، ولو كان القصر واجبا لما أتم ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو لم يرد أن يخالف الإمام .

الدليل الثالث : اتفاق الأئمة الأربعة على أن المسافر إذا أدرك ركعة من الصلاة مع المقيم فإنه يتم أربع ركعات ، ولو كان القصر واجبا لوجب عليه أن يقصر صلاته ، مما يدل على أن القصر ليس بواجب بل سنة ومستحب .

القول الثاني : أن القصر واجب ، وهذا الرأي منقول عن عمر رضي الله عنه ، وعن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو رأي عمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، والحسن ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، و الظاهرية ، رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة المشهور (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر (فرضت) فهو على سبيل الفرضية .

الدليل الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنه (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) مما يدل على أن الأصل في صلاة السفر أنها ركعتان .

الدليل الثالث : أثر عثمان رضي الله عنه ، حينما أنكر الصحابة عليه ، قالوا : إن الصحابة قد أنكروا على عثمان إتمام الصلاة ، ولو كان القصر قصرا مستحبا لما أنكروا عليه ، وهذا يدل على أن القصر واجب .

وأجيب : بأن الصحابة أنكروا على عثمان مخالفة السنة ، ولو كان القصر عندهم واجبا ، لما صلوا معه .

الدليل الرابع : عن ابن عمر : (صحبت رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله { **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** }) أخرجاه.

الراجح :

أن القصر مستحب ، وأن الإتمام مكروه ، كما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله ؛ لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والكثير من فعله ، فيستحب للإنسان أن يقصر ، وإن أتم فالقصر مكروه ، وهذا يقتضي أنه إذا أتم الإنسان للحاجة فلا بأس به ، وتزول الكراهة .

أيٌّ أفضل الإتمام أو القصر :

القول الأول : عامة أهل العلم رحمة الله عليهم : على أن القصر أفضل ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي ابن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وسعد رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، في فرض الصلاة ركعتين في السفر .

الدليل الثاني : حديث يعلى بن أمية في الصحيح ، قال : قلت لعمر بن الخطاب { **ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** } فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : [**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**] قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، عد الجمع صدقة من المولى جل وعلا علينا ، وإذا كان صدقة فإنه ليس بواجب .

الدليل الثالث : أن الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقصر ، ولم ينقل عنه ولا مرة واحدة أنه أتم صلاته ، بل كان يقصر في عامة أسفاره .

القول الثاني : وذهب الشافعي في قول : إلى أن الأفضل هو الإتمام .

دليلهم :

أن القصر رخصة ، والإتمام عزيمة ، وإذا وجدت رخصة وعزيمة ، فالأخذ بالعزيمة أولى وأفضل ، مثلما أن المسافر يستحب له عدم الفطر في رمضان ، مع أن الفطر رخصة – عندهم – .

وهذا قياس مع الفارق والله أعلم ؛ لأن عامة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقصر ، وأما الصوم في السفر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصوم ويفطر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صام في السفر ، كما في حديث أبي الدرداء وغيره ، وفي حديث أنس ، بخلاف القصر ، فإنه لم ينقل ولا مرة واحدة أنه كان يتم ، فثمة فرق .

الراجح :

والله أعلم ، قول الجمهور ، وأن القصر أفضل من الإتمام على كل حال ، وأما نفي الجناح فهذا حينما كانوا في خوف ، والله عز وجل قد تصدق على الأمة بهذه الصدقة ، فنقبل صدقة ربنا علينا ، ولأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت في خوف ، وفي معارك ، وفي قتال ، فجاءت الآية بها ، ثم أقرت هذه الشريعة ، وأنه تقصر الصلاة في كل سفر .

من أين يترخص :

📖 قال رحمه الله : إذا فَارَقَ عامِرَ قَريتِه .

إذا خرج الإنسان من عامر قريته ، وهو سيذهب مسافة سفر ، فإنه يسن له في هذه الحال أن يقصر صلاته ، فيبدأ بالترخص من حين يفارق عامر القرية ، وليس المراد أنه لا يترخص برخص السفر حتى يسير مسافة السفر التي هي ٤ برد أو ٣ أميال أو ٣ فراسخ .. الخ ، ، لا ، إنما المراد أن تكون مسافة سفره تبلغ هذه المسافات المقدرة ، أو تتجاوزها ، أو تسمى سفرا في العرف ، ويبدأ بالترخص إذا فارق عامر قريته .

قوله : (عامر) : يخرج المهجور غير المسكون من قريته ، فلو كان ثمة بيوت مهجورة ، هجرها أهل القرية ، وبنوا بيوتا بجوارها ، فإنه إذا فارق العامر ودخل في المهجور ، سن له في هذه الحال قصر الرباعية ، ويبدأ برخص السفر .

وقوله : (قريته) : يخرج بهذا قرية غيره ، فلو كانت ثمة قرى متصلة ، فإنه إذا خرج من قريته إلى القرية الأخرى قصر ، فالحكم معلق بقرية المسافر ، **هذا هو القول الأول** : و قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . أنه يترخص من حين خروجه من عامر قريته ، ومن خيام قومه .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يصدق عليه قول الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وهذا الإنسان قد ضرب في الأرض ، ففارق عامر قريته وخيام قومه ،

الدليل الثاني : عن أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة) صلى ركعتين) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه لا يترخص برخص السفر حتى تتوارى عنه بيوت قريته ؛ لأنه يصدق عليه في هذه الحال أنه قد سافر وبرز وظهر ، وهذا رواية عن الإمام مالك رحمه الله .

الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور ، أن الإنسان إذا فارق عامر قريته ، وخيام قومه ، بدأ بالترخص برخص السفر .

📖قال رحمه الله : أو خِيامَ قَوْمِه .

لو كانوا بادية ، يسكنون في البراري ، فمتى يترخص المسافر منهم برخص السفر ؟ إذا خرج من خيام قومه ، وفي الغالب أن الناس يكون بعضهم قريبا من بعض ، كل عائلة أو عشيرة بجوار الآخرين ، فإذا فارق خيام قومه شرع في الترخص .

مسألة : هل يجوز للإنسان أن يترخص في مطار القصيم إذا خرج من عنيزة ليسافر منه مثلا ؟

الجواب : نعم ، لو خرجت من طريق الزُّلفي ، وجاوزت المباني ، ودخلت في العوشزية والزغيبية فإنه يجوز القصر ، كذلك طريق بريدة في آخر البيوت ، وكذلك طريق المِذنب ، وطريق المدينة ، المهم إذا فارقت عامر البلدة التي أنت فيها ، فإنك تبدأ في القصر .

المزارع المحيطة بالبلد : ما كان متصلا بالبلد فله حكمه ، إذا كان الناس يسكنون فيه ، أما إذا خرج منه وبرز عنه فإنه يبدأ في الترخص برخص السفر .

الاستراحات المحيطة بالبلد :

هذه تابعة له ، وهذا كثير الآن ، تجد البلد في الطرق الخارجة منه استراحات ، ومتنزهات وشاليهات ، تكون تابعة للبلد ، فإذا خرج منها فإنه يقصر .

مسألة : من كان يريد أن يسافر عن طريق الطائرة ، وتذكرته غير مؤكدة ، فهل يترخص برخص السفر إذا خرج من عامر قريته أو خيام قومه ؟الجواب : لا ؛ لأن سفره غير مؤكد ، قد يسافر وقد لا يسافر ، أما إذا كان متيقنا فإنه يجوز له الترخص .

لو خرج من عامر قريته أو خيام قومه ، يريد بلدا بعيدا ، وفي أثناء الطريق ، قبل أن يبلغ المسافة التي تبيح القصر ، وقد قصر قبلا انقضى شغله فرجع ، هل يعيد صلاته ؟ ج/ لا ؛ لأنه كان عازما على السفر ، وكان قاصدا له ، ولأنه قد سافر فلو خرجت من طريق الزلفي ، وصليت في أول محطة خارج عنيزة ، وأنت تريد الرياض لتقضي عملا معينا ، وفي أثناء طريقك في حوالي ١٠ كم أو ٥ اتصل بك شخص ، وقال : إن العمل قد قضي ، والشغل قد انتهى ، ولا حاجة لأن تأتي ، ثم رجعت ، فلا تعيد صلاتك ، نص الفقهاء عليه ؛ لأنه في حال صلاته كان مسافرا ، يجوز له في تلك الحال القصر ، وكونه بعد ذلك ينقض نية السفر لا يضر ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

من المسائل التي تندرج تحت مسافة السفر والخلاف فيه :

ما ذكره الفقهاء رحمهم الله ، أن من شروط القصر أن يربط المسافر قصده بشيء معلوم من أجل أن يعرف المسافة ويقصر ، وبناء عليه ؛ فلا يقصر التائه والضائع ، ولا يقصر الراعي الذي يتتبع مواقع القطر والكلأ بمواشيه ، حتى لو بلغ مسافة قصر ، وكذلك الجيش الذي يطلب عدوا ، لا يدري أين تكون الموقعة ، حتى لو تجاوز مسافة القصر ، ومثله من خرج يطلب آبقا أو شاردا ، فإنه لا يقصر ؛ لأنه لم يربط قصده بشيء معلوم حتى يقصر فيه ، فإن لم يكن ، ومشى وسار حتى بلغ مسافة القصر فإنه لا يقصر ، لكنهم قالوا : إن كان يعلم أنه لن يصل إلى موضعه الذي يريد إلا بعد مسافة قصر ، فإنه يجوز له القصر في هذه الحال ، هذا المذهب عندنا . **وهو القول الأول .**

القول الثاني : وقد ذهب إليه بعض الحنابلة ، وبعض الشافعية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، أن من خرج من بلده ، ولم يربط قصده بشيء معلوم ، فإنه إذا بلغ مسافة قصر فإنه يحق له القصر في هذه الحال .

دليلهم :

أن الواقع أنه قد بلغ مسافة القصر ، فجاز له أن يقصر ، والله تعالى يقول ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وهذا الإنسان الذي خرج ، يصدق عليه أنه مسافر ، فيجوز له أن يقصر .

من سافر ليترخص :

هل يحق له القصر أو لا ؟ هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن من سافر ليترخص يجوز له أن يترخص ، ذهب إليه الحنفية ، وهو قول عند الشافعية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا .

دليلهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وهذا الإنسان يصدق عليه أنه مسافر ، فإذا كان مسافر جاز له القصر .

القول الثاني : أنه لا يجوز له القصر إذا سافر ليترخص ، وذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

دليلهم :

أن سافر من أجل أن يتخلص من التكاليف الواجبة عليه ، من صوم وصلاة ونحوهما ، فيعامل بنقيض قصده ، وهذه المسألة من فروع مسألة القصر في سفر المعصية ، وقد تقدم أن الأقرب جواز الترخص في سفر المعصية ؛ لأن المسألة فيها انفكاك بين السفر وبين المعصية ، وإنما بينهما مجاورة ، والشيء لا يتأثر بالمجاورة .

من سافر في يوم ورجع :

هل يترخص أو لا ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الجمهور ، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ومن تبعه ، وهذه المسألة من ثمار مسألة المسافة في السفر ، هل هناك مسافة يقصر فيها الإنسان ؟ أو أن الأمر يعود للعرف والعادة ؟ من ثمار النزاع : إذا خرج الإنسان في يوم ثم رجع ، هل يحق له القصر والترخص برخص السفر عموما أو لا ؟ محل خلاف ، وسبب الخلاف ، الخلاف في : هل يشترط في السفر أن يبيت المسافر أو لا ؟ شيخ الإسلام رحمه الله ، عنده ضوابط للسفر الذي يبيح القصر :

١- أن يبرز الإنسان من بلده وعامر قريته إلى الصحراء ، وهذا لا إشكال فيه عند الجميع .

٢- أن يحمل الإنسان معه الزاد والمزاد .

٣- أن يبيت في سفره .

أما الجمهور فالمدار عندهم على قطع المسافة ، فإذا قطع المسافة فإنه يعتبر مسافرا .

بناء على كلام شيخ الإسلام فإنه يُرجع هذه المسألة إلى أعراف الناس في زمانه ، وأن المسافر عندهم هو من يحمل الزاد والمزاد ، ويخرج ثم يبيت ، ولا يرجع في نفس اليوم ، هذا العرف عندهم وحقيقة السفر ، وبناء عليه فإنه إذا خرج من بلده مسافة طويلة ، ثم رجع من يومه ، لا يعتبر في هذه الحال مسافرا ، وإذا قلنا : إن المسألة تعود للعرف ، فالعرف متغير ومتبدل ، فالعرف في زمانه ليس كالعرف في زماننا ، لأن وسائل المواصلات تغيرت وتحولت ، وبناء على هذا التحول ، فإن مسافة السفر ستكون أطول ، وليست كمسافة السفر في الزمن الماضي ، حتى في أعراف الناس الآن .

إذن هذه المسألة فيها خلاف بين الجمهور وشيخ الإسلام على قولين :

القول الأول : أن من خرج من بلده مسافة طويلة ، ثم عاد من يومه ، فإنه يعتبر مسافرا ، وهو قول الجمهور رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى { **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**} وهذا الإنسان يصدق عليه أنه مسافر ؛ لأنه قطع مسافر السفر ، فجاز له الترخص برخص السفر ومنها القصر .

الدليل الثاني : أنه ليس هناك دليل على أن من رجع من يومه لا يعتبر مسافرا .

الدليل الثالث : ليس ثمة دليل على أنه لا بد أن يبيت الإنسان حتى يعتبر مسافرا ، بات أو لم يبت فإنه مسافر .

القول الثاني : وذهب شيخ الإسلام : إلى أنه يشترط لصحة الترخص المبيت ، فإذا برز الإنسان من بلده إلى الصحراء ، وعُد في العرف أنه مسافر ، وحمل معه الزاد والمزاد ، فإنه يعتبر مسافرا ، يترخص برخص السفر ، وإن ذهب في يومه مسافة طويلة ثم رجع ، فإنه لا يقصر .

أدلة الشيخ :

الدليل الأول : أن من ذهب في يوم ، ثم رجع ، فإنه لا يعتبر في العرف مسافرا ، فهو أرجع المسألة إلى العرف في زمانه .

الدليل الثاني : أن أهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في منى ، وجمعوا وقصروا معه في مزدلفة وفي عرفة ؛ لأنهم خرجوا من بلدهم ، وحملوا معهم الزاد والمزاد ، وباتوا خارج مكانهم ، فاعتُبروا مسافرين ، مع أنهم لم يبلغوا المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، لو خرج الإنسان إلى منى أو مزدلفة أو إلى عرفة ، ثم رجع من ساعته ، فهل يعتبر مسافرا (حتى في زمانهم) ؟ لا يعتبر مسافرا ، لكن لما حملوا الزاد والمزاد وباتوا وبرزوا من بلدهم اعتبروا مسافرين .

الراجح :

أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، يحمل على عرف زمانه ، فمن خرج في زمانه ، ولم يحمل زادا أو مزادا ، وذهب مسافة بعيدة ثم رجع من يومه ، لا يعد مسافر ؛ لأن حقيقة السفر في زمانهم لا تنطبق عليه ، وعليه فيرجع للعرف في زماننا ، فما عد سفرا فهو سفر ؛ ولهذا في زماننا حمل الزاد والمزاد لا حاجة له ؛ لأن الإنسان يحمل معه بطاقة الصرف الفوري ، ويكتفي بها عن حمل الزاد والمزاد ، أو يأخذ ١٠٠ ريال أو ٢٠٠ أو ٣٠٠ ويخرج ، ولا يحتاج إلى زاد أو مزاد ؛ لأنه سيأكل ويشرب ويلبس ويغسل ملابسه في أي مكان ينزل فيه ، فالعرف قد تبدل وتغير .

وقد ذكر شيخنا رحمه الله في ـ الممتع ـ أقسام الناس بالنسبة للمسافة والزمن ، فقال لا تخلو من أربعة أحوال :

١- مدة طويلة في مسافة طويلة هذا سفر لا إشكال فيه ، ذهب إلى مكة ١٥ يوما ، هذا يعتبر مسافرا ،

٢- مدة قصيرة في مسافة قصيرة : قال كما لو خرج مثلا من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ثم رجع ، هذا لا يعتبر مسافرا .

٣- مدة طويلة في مسافة قصيرة : كما لو خرج إلى بريدة ٤ أيام أو ٥ أو ٢ أو ٣ ، أو من مكة إلى منى أو عرفة أو مزدلفة ، ٤ أو ٥ أيام ، فإنه يعتبر مسافرا ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء ليحطب ، فيغيب اليومين والثلاثة ، فيكون مسافرا ، وإن كانت المسافة أقل من ميل) فالزمن الطويل في المسافة القصيرة يعتبر سفرا .

٤- مدة قصيرة في مسافة طويلة ، كمن ذهب من القصيم إلى جدة في يومه ورجع ، فهذا يسمى سفرا في عرفنا ، فالمسافة الطويلة في المدة القصيرة لا تعتبر سفرا في زمانهم ، وأما في زماننا لو خرج الإنسان إلى الرياض ثم رجع من يومه ، فإنه يعتبر مسافرا ، هذا تحقيق المسألة كما ذكر الشيخ رحمه الله .

أحرم حاضرا ثم سافر والعكس :

📖 قال رحمه الله : وإن أَحْرَمَ حضرا ثم سافَرَ ، أو في سَفَرٍ ثم أقامَ .

قوله : (أحرم) : أي كبر تكبيرة الإحرام .

لو كبر تكبيرة الإحرام في الحضر ثم سافر ، أو أحرم سفرا ثم أقام ، كبر تكبيرة الإحرام في السفر ثم أقام ، وهذا يتصور ، كما لو كان في السفينة ، كانت السفينة في المرسى ، كبر تكبيرة الإحرام ، لما كبر تحركت السفينة ، وكانت في آخر البلد ، فخرجت عن مسامتة البلد ، أو عن البلد نفسه ، وكذلك لو كبر في القطار ، ثم تحرك القطار ، أو في أتوبيس كبير فيه مصلى ، كبر تكبيرة الإحرام ، ثم تحرك الأوتوبيس ، وخرج من المحل الذي هو فيه ، الآن كبر في الحضر ، ثم سافر ، والعكس : كبر في السفر ثم أقام ، فما الحكم في الصورتين ؟ قالوا : يلزمه الإتمام بالإجماع ، وقد نقل الإجماع بعض أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه اجتمع مبيح وحاظر ، وإذا اجتمع المبيح والحاظر فإنه يغلب الحاظر .

الدليل الثاني : أنه اجتمع في هذه المسألة حكم الحضر وحكم السفر ، وإذا اجتمع حكم الحضر وحكم السفر ، فإنه يغلب جانب الحضر وليس السفر .

الدليل الثالث : أن الأصل في الصلاة الإتمام ، والإتيان بأربع ، فإذا اجتمع في صلاة واحدة ما يقتضي الإتمام وما يقتضي القصر ، فإنه يقدم ما يقتضي الإتمام على ما يقتضي القصر .

من سافر بعد دخول الوقت :

أذن المؤذن عليه وهو في بلده ، أو دخل الوقت وهو في بلده ثم سافر ، فهل يصلي أربعا أو ثنتين ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن من دخل عليه الوقت وهو في الحضر ، فإنه يجب عليه الإتمام ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله على الصحيح ، وهو من المفردات.

دليلهم :

أن الصلاة قد وجبت عليه حال إقامته ، فإذا كان قد وجبت عليه حال الإقامة ، فإنه يلزمه أن يؤدي ما وجب في ذمته ، والواجب في ذمته أربع ركعات ، فعليه الإتمام ، وهو تعليل قوي .

القول الثاني : أن من سافر بعد دخول الوقت يصلي ركعتين ، وذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، حتى عده بعضهم (ابن المنذر) إجماعا ، لكن لا يصح الإجماع لوجود الخلاف .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن العبرة بأداء الصلاة ، وهو يؤدي الصلاة حال كونه مسافرا ، فيصلي ركعتين ، وليست العبرة بوقت وجوب الصلاة .

الدليل الثاني : القياس على ما لو سافر قبل دخول الوقت ، فإنه إذا سافر قبل دخول الوقت فإنه يصلي ركعتين ، فمثله إذا سافر قبل خروج الوقت ، فإنه يصلي ركعتين .

الدليل الثالث : أن الإنسان إذا لبس خفيه ، ثم أحدث وهم مقيم ، ثم سافر ، ومسح عليها وهو مسافر ، فإنه يتم مسح مسافر ، كما تقدم ، قالوا : وهذا مثله ، فإنه وجبت عليه الصلاة في حال الإقامة ، لكنه لم يؤدها في حال الإقامة ، وإنما أداها في حال السفر ، فيصلي ركعتين .

الراجح :

الأقرب والله أعلم ، أن العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ، فإذا خرج من بلده قبل أن يخرج الوقت يصلي ركعتين .

وكذلك لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ، ثم أقام ، فإنه يلزمه أن يتم صلاته بالإجماع ؛ لأنه لما دخل البلد انقطع سفره ، والقصر رخصة من رخص السفر ، وإذا وصل إلى بلده فإن الرخصة تزول ، وإذا زالت فإنه يرجع إلى الأصل ، وهو الإتمام .

ذكر صلاة حضر في سفر والعكس :

📖قال رحمه الله : أو ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ .

إنسان لم يصل ، تذكر أنه لم يصل صلاة أمس وهو في بلده ولتكن صلاة الظهر ، وهو الآن في السفر ، فهل يصلي صلاة مقصورة أو تامة ؟ بالإجماع يصلي أربع ركعات ؛ لأن الصلاة وجبت في ذمته أربع ركعات ، والقضاء معتبر بالأداء ، وهو ما يعبر عنه (القضاء يحكي الأداء ، القضاء صورة للأداء) والصلاة هنا قد وجبت في ذمته أربعا ، فيلزمه أن يصلي أربعا ، وقد حكى الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد ، وابن المنذر ، والنووي ، والموفق وغيرهم .

📖قال رحمه الله : أَوْ عكْسَها .

لو أنه ذكر صلاة سفر في حضر ، كأن يكون مسافرا إلى مكة ، وجاء اليوم إلى القصيم ، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر أمس ، الصلاة كانت في السفر ، فهل يصلي صلاة مقصورة أو تامة ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن من ذكر صلاة سفر في حضر ، فإنه يلزمه أن يتم ، وذهب إليه الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن العبرة بالأداء ، وهو الآن مقيم ، وإذا كانت العبرة بالأداء ، فإنه يعتبر الآن مقيما ، فيلزمه أن يصلي أربع ركعات ، وهذا ينتقض عليهم في المسألة السابقة (إذا سافر بعد دخول الوقت) يقال لهم : أنتم قلتم هنا إن العبرة بالأداء ، وهناك قلتم العبرة بوقت الوجوب ، فإما أن تقولوا في المسألة بالتعليل نفسه ، أو تتناقضون.

الدليل الثاني : أن القصر رخصة من رخص السفر ، والسفر قد زال ، وإذا كان السفر قد زال ، فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات .

الدليل الثالث : أن الأصل في الصلاة الإتمام ، وإذا كان كذلك فإنه يلزمه أن يتم هنا ؛ لأنه اجتمع هنا ما يبيح الإتمام وما يبيح القصر ، فلما اجتمعا قدم ما يوجب الإتمام .

القول الثاني : أن من ذكر صلاة سفر في حضر يقصر ، وذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، وهو أيضا قول عند الحنابلة ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا .

دليلهم :

حديث أبي قتادة المشهور في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها**] وهذا الإنسان قد نسي صلاة ، فيلزمه أن يقضي هذه الصلاة التي نسيها ، ومن المعلوم أن القضاء يحكي الأداء ، والصلاة قد وجبت في ذمته مقصورة ، فيؤدي ما وجب في ذمته ، والواجب في ذمته ركعتان ، فيصلي ركعتين لا أربعا .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن من ذكر صلاة سفر في حضر ، يصلي ركعتين ؛ لأنهما واجبتان في ذمته ، وما زاد عليهما يحتاج إيجابه إلى دليل ، ولا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة منه ، فمن أوجبه فليأت بدليل واضح بين على وجوبه ، وإلا فإنه لا يسلم له بذلك .

ائتمام مسافر بمقيم :

📖قال رحمه الله : أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

هذه مسألة مهمة جدا ، إذا ائتم المسافر بالمقيم ، فكم يصلي المسافر ؟ هل يصلي أربعا أو يصلي ركعتين ؟ .

المذهب عندنا : أنه إذا ائتم بمقيم يلزمه أن يصلي أربع ركعات ، كما ذكر المؤلف .

وهذه المسألة ذات تطبيق واضح عند الناس ، وهم يسمعونها كثيرا ، وتجد بعض الاجتهادات الغريبة ، بعضهم يأتي ويصلي مع الإمام إذا وجد الإمام في المغرب صلى معه ركعتين ثم سلم ثم خرج ، ومنهم من يصلي مع الإمام صلاة العصر ، فيصلي معه ركعتين ثم يسلم ، ثم يقوم ويصلي معه ركعتين ثم يسلم معه ، ويقول : أنا قد صليت الآن أربع ركعات ثنتين للظهر وثنتين للعصر ، وبرئت ذمتي ، ويخرج .

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا ائتم المسافر بالمقيم لزمه أن يتم ، وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس ، وهو رأي الثوري وأبي ثور والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة ، قال [**إنما جعل الإمام ليؤتم به**] وهذا الحديث جاء مطلقا ، لم يقيد بالمقيم دون المسافر ، فيأتم المأموم بالإمام ، سواء كان مسافرا أم مقيما .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**] متفق عليه ، وجاء في رواية الإمام أحمد والنسائي [**وما فاتكم فاقضوا**] فأمر النبي

صلى الله عليه وسلم ، بقضاء ما فات ، وهذا الحديث جاء مطلقا ، لم يقيد بما إذا كان الإمام مقيما ، بل قال : اقضوا، مطلقا .

الدليل الثالث : عن ابن عباس ، أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال ابن عباس (تلك السنة) أخرجه الإمام مسلم ، وإذا قال الصحابي : تلك السنة ، أو من السنة ، فله حكم الرفع .

الدليل الرابع : أنه منقول عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان كالإجماع .

القول الثاني : أن المسافر إذا ائتم بالمقيم فإن له أن يقصر ، وهذا رأي إسحق بن راهوية .

وعلل بتعليل :

أنها صلاة يجوز فعلها ركعتين ، فلم تزد بالائتمام كالفجر ، إذا صلى الإنسان الظهر وهو مسافر ، أليس يصلي ركعتين ؟ قالوا : وهذه صلاة يجوز فعلها ركعتين ، فلم تزد بالائتمام كالفجر ، فإن الإنسان إذا صلى الفجر يصلي ركعتين ، ولو قدر أنه ائتم من يصلي الفجر بغيره ، لم يجز له أن يزيد على ركعتين ، فهذا مثله .

فيقال : هذا قياس مع الفارق ، نعم هو يجوز له فعلها ركعتين لو كان منفردا ، أو كان هو الإمام ، أما إذا كان تابعا لغيره ، فإنه يلزمه أن يصلي كصلاة من تبعه ، وهو الآن يتبع مقيما ، فيلزمه أن يصلي كصلاة المقيم .

القول الثالث : أنه إذا ائتم المسافر بالمقيم ، فإن أدرك معه ركعة لزمه الإتمام ، وإن أدرك أقل من ركعة ، فإن له أن يقصر الصلاة ، وهذا رأي طائفة من أهل العلم ، فهو رأي الحسن وقتادة ، والنخعي والزهري ، وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**] قالوا : فإذا أدرك المسافر ركعة من الصلاة لزمه الإتمام ، وإذا أدرك أقل من ركعة لا يلزمه الإتمام ، بل يجوز له القصر ؛ لأنه لم يدرك الصلاة ، فكان بالخيار ، بين أن يصلي ثنتين ، أو يصلي أربعا .

ونوقش استدلالهم هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث أبي هريرة السابق [**فما أدركتم فصلوا**] والإنسان قد يدرك أقل من ركعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، سماه مدركا ؛ لأن الإدراك ينقسم إلى قسمين :

١- أن يكون إدراك فضيلة الجماعة .

٢- أن يكون إدراك فعل من أفعال الصلاة .

فحديث أبي هريرة يحمل على إدراك الجماعة ، وحديث أبي هريرة الآخر [**فما أدركتم فصلوا**] يطلق على إدراك أفعال الصلاة ، فمن جاء إلى الإمام ولم يبق إلا التشهد ، فإنه يكون مدركا لبعض أفعال الصلاة مع الإمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [**فما أدركتم فصلوا**] فأمره بالصلاة .

الدليل الثاني : قياسا على الجمعة ، فإن الإنسان إذا أدرك أقل من ركعة في الجمعة يصلي ظهرا ، وإذا أدرك أكثر من ركعة فإنه يصلي جمعة ، فكذلك هنا ، إذا أدرك أقل من ركعة ، فإن له أن يقصر ، وإذا أدرك أكثر من ركعة ، فإنه يجب عليه الإتمام .

نوقش : قيل إن ثمة فرقا بين إدراك الجمعة وإدراك الصلوات الأخرى ، من وجهين :

١- أن إدراك الجمعة لا يحصل إلا بإدراك أفعال الصلاة ، بخلاف إدراك الصلوات الأخرى ، فإنه يحصل بإدراك وقتها ، إذا أدرك الإنسان وقت الصلاة فهو مدرك لها ، بخلاف الجمعة ، فإنه لا يحصل الإدراك إلا إذا أدرك ركعة كاملة .

٢- أن من أدرك أقل من ركعة في الجمعة ، فإنه ينتقل إلى فرض آخر ، وهو الظهر ، وفي الصلوات الأخرى من أدرك أقل من ركعة لا ينتقل إلى صلاة أخرى ، لأنها نفسها .

الراجح :

هو القول الأول ، أن المسافر إذا ائتم بمقيم ، فإنه يلزمه أن يتم صلاته ، مطلقا ، أدرك ركعة أو أقل من ركعة ، أو أكثر ، يلزمه أن يتم الصلاة ، لحديث أبي هريرة **[إنما جعل الإمام ليؤتم به]** فإذا دخل الإنسان مع الإمام ، لزمته صلاة الإمام التي صلاها ، والإمام سيصلي أربع ركعات ، فيلزم المأموم أن يصلي أربع ركعات كإمامه ، لأن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث ، لا ترقى إلى أن تواجه أدلة أصحاب القول الأول ، وخاصة حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس (تلك السنة) فأضاف هذا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأثر هذا له حكم الرفع .

إذا صلى المسافر الذي يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب ، فكم يصلي :

مسافر صلى المغرب ، فدخلت جماعة يقيمون صلاة المغرب ، وهو لم يصل العشاء ، فدخل معهم ، فهل يصلي أربعا ويتم أو يصلي ركعتين ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه أن يتم ، فيصلي أربع ركعات ، وهذا يخرج على قول الجمهور رحمة الله عليهم ؛ لأن الإمام يتم صلاته ، فصلاة الإمام تامة ، وهي ثلاث ركعات ، فيلزم المأموم أن يتم صلاته .

القول الثاني : أنه يجوز له أن يصلي ركعتين ، وهذا القول اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، ورجحه بعض أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم :

أن صلاة المغرب صلاة لا تختلف في حضر ولا في سفر ، فروعي فيها حال المسافر ، فيصلي ركعتين .

وإذا صلى ركعتين هل يجوز له أن يسلم وينصرف ؟ أو إنه ينتظر حتى يصلي الإمام الركعة الثالثة ، ثم يجلس ، ويسلم مع الإمام ؟ ستأتي بعد هذه المسألة إن شاء الله ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقدمت مسألة من صلى العشاء خلف من يصلي المغرب ، وعندنا مسألة أخرى ، وهي : إذا صلى صلاة المغرب خلف من يصلي صلاة العشاء ، دخل المسجد فوجد جماعة يصلون صلاة العشاء ، وهو لم يصل المغرب ، وهو مسافر ، وأراد الدخول معهم ، فهل يصح له ذلك أو لا ؟ هذه المسألة تنبني على مسألة أخرى تقدمت من قبل ، وهي : إذا صلى مفترض خلف مفترض يصلي فرضا غير فرض الداخل ، كمن دخل خلف من يصلي العصر وهو يصلي الظهر ، المسألة فيها خلاف على قولين .

صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا :

القول الأول : الجمهور لا يصح أن يأتم مفترض بمفترض يصلي فرضا غير فرضه ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث أبي هريرة المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه**] وهو في هذه الصورة قد اختلف على إمامه ، فلا تصح صلاته .

نوقش : بأن المراد بالاختلاف في الحديث الاختلاف في الأفعال الظاهرة المذكورة في الحديث ، في قوله صلى الله عليه وسلم [**فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ..**] .

القول الثاني : يجوز للمفترض أن يصلي خلف مفترض يصلي فرضا غير فرضه ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم .

دليلهم :

حديث معاذ رضي الله عنه ، حيث كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث جابر في الصحيح ، ثم يذهب إلى قومه ، فيصلي بهم صلاة العشاء .

فإن قيل : ثمة فرق بين صلاة معاذ وهذه المسألة ، فصلاة معاذ نفل وقومه يصلون فرضا ، ومسألتنا فيمن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ، فالجواب : أنه لا فرق ؛ لأن الاختلاف حاصل في الصورتين ، الاختلاف في النيات موجود ، فيجوز أن يكون للإمام نية وللمأموم نية أخرى .

بناء عليه : إذا دخل المسافر الذي يريد أن يصلي صلاة المغرب ، خلف إمام مقيم ، يصلي صلاة العشاء ، فإنه يجوز أن يصلي وراءه .

وهل إذا صلى ثلاث ركعات يسلم أو ينتظر الإمام ويسلم معه ؟ هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة أخرى ، وهي: إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ، وسبح به المأموم لكنه لم يأخذ به ، والمأموم جازم بصواب نفسه وأنه قام إلى خامسة ، فماذا يلزم المأموم هنا ؟ يلزمه أن يجلس ، هل يجوز له الانفراد ؟ المذهب : نعم ، يجوز له أن يسلم ، وهناك **رواية** : يجب عليه الانتظار ، وهناك **رواية** أخرى : يستحب له الانتظار ، وهناك **رواية** : التخيير بين الانتظار والسلام ، وشيخ الإسلام رحمه الله ، قال : (والأحسن أن ينتظر) .

بناء عليه : يجوز لمن يصلي المغرب أن يأتم بمن يصلي العشاء ، وإذا صلى الإمام ثلاث ركعات جلس ، فإن كان يستطيع إدراك الإمام في الركعة الرابعة يتشهد ويسلم ، ويدركه في الرابعة ، ثم يتم أربع ركعات ، وإن كان لا يمكنه إدراك الإمام ، فإنه ينتظر ويسلم معه ، وإن سلم لوحده جاز ، هذا الراجح فيها ، وهذا التفصيل اختيار شيخنا رحمه الله وغيرِه .

تنبيه :

تقدم أنه إذا أحرم حضرا ثم سافر ، أو أحرم سفرا ثم أقام فإنه يتم ، وهذا حكي إجماعا ، و تقدم أنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر ، فإنه يلزمه الإتمام ، وهو قول الجمهور وقد حكي الإجماع على ذلك ، حكاه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن قدامة وغيرهم ، والمسألة الأولى حكي فيها الإجماع لكن لم يحكه هؤلاء .

📖قال رحمه الله : أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ .

إذا صلى المسافر خلف إمام يشك فيه ، فإنه يلزمه أن يتم ؛ لأن الأصل في صلاة الإمام أن تكون تامة .

إذا غلب على ظنه أنه مقيم فيلزمه أن يتم ، إذا غلب على ظنه أنه يقصر (مسافر) بأمارة ونحوها ، فيجوز له أن يقصر.

إذا ائتم بمن شك فيه فبان مسافرا ، قالوا : يلزمه الإتمام ؛ لأنه لم ينو القصر ، ولأن الأصل الإتمام ، ولها صورتان :

الصورة الأولى : كبر ودخلتُ معه ، وكبرتُ ، لكني شككت ، هل هو مقيم أو مسافر ؟ يلزمني الإتمام ؛ لأني لم أنو القصر ، وسيأتينا هل نية القصر شرط أو لا ؟ والمذهب أنها شرط .

الصورة الثانية : كبر تكبيرة الإحرام قبل أن آتي ، ثم لما دخلت معه صلى ركعتين وسلم ، يجب علي أن أتم ؛ لأني لم أنو القصر ، ولأن الأصل في الصلاة أنها تامة .

إذا غلب على ظنه أنه مسافر ، بأمارة ونحوها ، فإنه يقصر عملا بغلبة الظن ، وإقامة للظن مقام العلم .

إذا علق نيته بنية الإمام ، يقول : إن أتم الإمام أتممت ، وإن قصر قصرت ، قالوا : يجوز له القصر في هذه الحال ؛ لأنه علق نيته بذات الأمر الواقع .

📖قال رحمه الله : أو أحرم بصلاة يلزمُه إتمامُها ففسدت و أعادها.

هذا إنسان كبر تكبيرة الإحرام بصلاة يلزمه إتمامها ؛ إما لأنه يصلي خلف مقيم ، أو لأنه لم ينو القصر على القول بشرط نية القصر ، ففسدت الصلاة ، ثم أراد أن يعيدها ، فإنه يلزمه أن يتم .

مثال :

صلى إنسان خلف إمام مقيم وهو مسافر ، كبر معه تكبيرة الإحرام ، ثم في أثناء الصلاة فسدت صلاته ، بحدث أو نحوه ، وأراد أن يعيد الصلاة ، فيلزمه أن يتم أربع ركعات ، هذه صورة .

صورة أخرى : مسافر كبر لوحده ، ونسي نية القصر ، ثم فسدت صلاته بحدث أو نحوه ، توضأ وأراد أن يعيد ، قالوا : يلزمه أن يتم .

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أن من أحرم بصلاة يلزمه إتمامها وفسدت ، فإنه يلزمه أن يعيدها تامة ، إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن القضاء يحكي الأداء ، والقضاء معتبر بالأداء .

الدليل الثاني : أن الصلاة قد وجبت في ذمته تامة ، فيلزمه في حال إعادتها أن يصليها تامة .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إنما جعل الإمام ليؤتم به**] والإمام يصلي أربعا فيلزمه الإتمام .

القول الثاني : أنه إذا صلى صلاة يلزمه إتمامه ففسدت ، فإنه لا يلزمه الإتمام ، بل يصليها مقصورة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول .

التعليل :

عللوا عدم وجوب الإتمام : أن الإتمام إنما وجب متابعة للإمام ، والمتابعة قد زالت بفساد الصلاة الأولى ، فلا يلزمه أن يتم الصلاة ، وإذا كانت الصلاة الأولى قد فسدت وزالت فلا حكم لها .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، أنه إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها لأي سبب ، ففسدت وأعادها ، فإنه لا يلزمه الإتمام ، بل يصليها مقصورة ، ومما يرجحه أن الأصل في صلاة المسافر أنها مقصورة على الراجح ، فيؤديها مقصورة.

مسألة :

إذا أحرم بصلاة ، فتبين أن الصلاة لم تنعقد ، فإذا أراد أن يصليها هل يلزمه الإتمام ؟ مثال ذلك : مسافر صلى مع إمام مقيم ، دخل معه في الصلاة ، ثم تبين في أثناء الصلاة أنه ليس على طهارة ، لم تنعقد صلاته ، فذهب وتوضأ ، فوجد الناس قد صلوا ، فكم يصلي ؟ ج/ المذهب أنه يصلي ركعتين ؛ لأن الصلاة الأولى لم تنعقد ، الفرق بين الصورتين أن الصورة الثانية لم تنعقد الصلاة فيها ، والصورة الأولى انعقدت فيها الصلاة .

اشتراط نية القصر في البداية :

📖قال رحمه الله : أو لم يَنْوِ الْقَصْرَ عندَ إحرامِها .

أي إنه إذا لم ينو أن يقصر ، فإنه يلزمه الإتمام ، ومتى ينوي القصر ؟ عند تكبيرة الإحرام ، فلا بد أن ينوي القصر عند تكبيرة الإحرام حتى يجوز له القصر ، فإن لم ينو القصر فإنه لا يقصر ، بل يلزمه أن يصليها تامة .

وهذه المسألة لها صور :

الصورة الأولى : أن ينوي القصر ، فإذا نوى القصر فإنه يقصر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**] .

وتحت هذه الصورة مسألتان :

أ- أن ينوي القصر ، فيتم سهوا ، وهذه تقع كثيرا ، ينوي الإنسان القصر ثم يتم سهوا ، قالوا : ففرضه ركعتان ، ويسجد للسهو على الصحيح من المذهب ، وفي المذهب قول آخر أنه لا يسجد ، وبناء عليه فلو تذكر وهو في الركعة الثالثة فإنه يجلس ؛ لأن هذه تعتبر زيادة ، لأن الفرض ركعتان فقط ، فيجلس متى ما تذكر ، وكذلك لو تذكر في الرابعة .

ب- أن ينوي القصر ثم يعدل عنه ، قالوا : فيجوز له ذلك ، وهذا القول بناء على أن القصر غير واجب ، أما على مذهب الحنفية ومن تابعهم فإنه يجب عليه أن يقصر ، لكن هذا على مذهب الجمهور ، وهذا قد يحدث أحيانا ، قد يصلي الإنسان في مسجد حي وهو مسافر ، ثم يكثر المؤتمون به ، فيقول : لم لا أصلي أربع ركعات من أجل أن يدركوا الصلاة تامة ؟ وهذا فيه إشكال آخر على المذهب ، أنه لا تجوز لهم المتابعة في الثنتين الأخريين ؛ لأنه نفل بالنسبة له ، وفرض بالنسبة لهم ، وهو من باب ائتمام المفترض بالمتنفل على رأي من يرى عدم الجواز ، المهم : أنه إذا شرع في الصلاة ، ثم عدل عن القصر ، فعلى المذهب يجوز له العدول ، لأن إتمام المقصورة جائز ، وعند شيخ الإسلام مكروه ، ولا يجوز الإتمام عند من يرى وجوب القصر .

الصورة الثانية : أن ينوي الإتمام ، فيلزمه – على المذهب – ؛ لأنه لم ينو القصر ، بل نوى الإتمام .

الصورة الثالثة : أن ينسى النية ، لا ينوي شيئا ، أو يذهل ، أو لأي سبب ، فهل يجوز له القصر ؟ على المذهب لا يقصر .

وهذه المسألة (هل يشترط للقصر النية) فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يشترط للقصر نيته في ابتداء الصلاة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن الأصل في الصلاة أنها تامة ، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بنية .

وهذا التعليل يناقش بأن يقال : هذا مسلم لكم في صلاة الحضر ، أن الأصل فيها الإتمام ، لكن الأصل في صلاة السفر أنها مقصورة ، والأصل لا يحتاج إلى نية .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية القصر ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وبعض الحنابلة ، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لم يكن يخبر الناس بالقصر ، لم ينقل أنه كان يخبرهم أنه سيصلي الصلاة مقصورة ، بل كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، ثم يقصر ويقصرون تبعا له ، وفيهم العالم والجاهل ، وفيهم من يعرف ومن لا يعرف ، ولو كانت نية القصر شرطا للقصر لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا جاء في حديث عمران الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم قال [**يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر**] وهو حديث ضعيف ، وعلى فرض صحته ، فإنهم قالوا : إن الرسول يخبرهم بعد أن ينتهي من صلاته ، لكن يمكن الاستدلال بأثر عمر ، فإنه قد ثبت عند الإمام مالك في الموطأ ، بسند صححه شيخ الإسلام وغيره ، أن عمر كان يقول : (أتموا يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر) كان يخبر رضي الله عنه – وله سنة متبعة – بعد أن ينتهي من صلاته ، وسيصلي معه ناس من مكة ، لأنه كان يصلي في مسجد الكعبة (في بلدهم) وهو يصلي ركعتين ، ومعه مسافرون ، ومع ذلك لم يخبر الناس إلا بعد أن سلم ، فممن دخل معه لا يدري هل سيصلي ثنتين أو سيصلي أربعا.

الدليل الثاني : أن الأصل في صلاة السفر القصر ؛ ولهذا جاء في أثر عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في الحضر ، وأقرت في السفر) وكذلك حديث ابن عباس ، قال : (الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان ، وفي الخوف ركعة) وقال (على لسان نبيكم) فالأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان ، لا أربع ، وبناء عليه فإنه لا يحتاج القصر إلى نية ، فلو لم ينو عند بدء صلاته يقال : الأصل في صلاتك أنها مقصورة ، فصل ركعتين ؛ ولهذا لو كبر المسافر ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه لم ينو القصر ، فيقال : أصل صلاتك ركعتان ، فصل ركعتين ثم سلم ، وكذلك لو شك في أثنائها : هل نوى أو لم ينو ، فيقال : الأصل في صلاتك أنها مقصورة ، فلا تحتاج أن تنوي ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إذا نوى إقامة فوق أربعة أيام :

📖قال المؤلف رحمه الله : أو نَوَى إقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ .

هذه من المسائل الكبيرة ، التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله ، إذا سافر الإنسان إلى بلد ، فمتى ينقطع سفره ويصبح حكمه حكم من أقام في المكان ؟ بعبارة : أخرى : ما هي المدة التي بانقضائها تنقطع رخص السفر ؟ هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين أهل العلم في القديم والحديث ، خلاف كبير جدا ، حتى وصلت أقوالهم إلى ٢٠ قولا أو أكثر ، في تحديد المدة ، وكثرة هذه الأقوال تدل على أن المسألة ليس فيها نص واضح يدل على التحديد ، فإنهم لما نظروا إلى النصوص ذهب كل إلى مذهب بناء عليها ، لكن لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن المسافر إذا استوطن محلا ، ونوى أن يكون هذا المكان وطنا له ، لا خلاف بينهم في أن أحكام السفر تنقطع عنه ، وليس له الترخص برخص السفر ؛ لأنه اتخذ هذا المكان موطنا دائما له ، ولا خلاف بينهم على أن من نزل في محل ، وهو يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا ، أنه مسافر ، مهما طال مكثه ، إنما الخلاف بينهم فيما إذا نوى أن يقيم مدة معينة ، فكم المدة التي يقصر فيها ؟ والمدة التي إذا بلغها لا يحق له القصر ؟ اختلفوا على أقوال كثيرة ، نأخذ منها مجموعة :

القول الأول : أن من نوى إقامة أقل من أربعة أيام قصر ، ومن نوى أكثر من ذلك أتم ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو دخل مكة في يوم الأحد ، صبيحة الرابع من ذي الحجة ، وخرج منها صلى الله عليه وسلم ، في يوم الثامن من ذي الحجة ، وكان يقصر في هذه الأيام الأربعة ، وهذا ثابت ، كما في حديث جابر عند الإمام مسلم ، وحديث ابن عباس عند الإمام البخاري وغيرهما .

ونوقش استدلالهم هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقام بتبوك عشرين يوما ، كما في حديث معاذ – وسيأتي – كان يقصر الصلاة ، فإذا كان قد بقي في مكة ٤ أيام يقصر ، فقد أقام في تبوك ٢٠ يوما يقصر الصلاة ، وهذا يدل على أن الـ ٤ أيام ليست مناطا للحكم .

وناقش الجمهورُ الحنابلة أيضا : أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة ، وقع اتفاقا، فمن الذي يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لو دخل في اليوم الثالث لقصر ٤ أيام إلى يوم السابع ولم يقصر إلى اليوم الثامن ؟ من يقول هذا ؟ لا أحد يستطيع أن يقول هذا القول ، ودخوله صلى الله عليه وسلم ، وقع اتفاقا ، فلو حصلت له ظروف في الطريق ، أو تأخر الرَّكْب ، فإنهم لن يدخلوا في اليوم الرابع ، بل سيدخلون في اليوم الخامس ، ولو كان سيرهم سريعا لدخلوا في الثالث أو في الثاني .

ثم يقال أيضا : إن الصحابة رضي الله عنهم ، منهم من جاء في اليوم الأول ، ومنهم من جاء في اليوم الثاني ، ومنهم من جاء في اليوم الثالث ، ومنهم من جاء في اليوم الرابع ، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، من جاء في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث أن يتموا بعد أربعة أيام ، لم ينقل ، ولو كانت المدة ٤ أيام ، لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فدل على أن التحديد بـ ٤ أيام لا دليل عليه .

الدليل الثاني : عن العلاء بن الحضرمي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**يقيم المهاجر بمكة بعد انقضاء نسكه ثلاثا**] أخرجه الإمام مسلم ، فأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، للمهاجر أن يبقى بعد انقضاء نسكه ثلاثة أيام ، ويخرج بعدها ، فهذا يدل على أنه مسافر ما دام في الثلاثة أيام ، وما زاد على الثلاثة أيام لا يعتبر فيها مسافرا .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث لم يأت في مدة السفر ، وإنما جاء في حكم إقامة المهاجر ، وثمة فرق بينهما، ثم هم يقولون : ٤ أيام ، وفي الحديث ٣ أيام ، نعم لو قيل : ٣ ، لصح لهم الاستدلال ، لكن أن يقولوا : ٤ أيام ، ويستدلوا بحديث فيه ٣ أيام ، هذا يدل على أنه ليس في محل النزاع .

القول الثاني : أن المسافر إذا نوى الإقامة ٣ أيام قصر ، وإن نوى ٤ أيام أتم ، لكن لا يحسب يوم الدخول ولا يوم الخروج ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، لا يحسبون يوم الدخول ولا يوم الخروج ، بخلاف مذهب الحنابلة ، فإنهم يرون ٤ أيام ، ويحسبون يوم الدخول والخروج .

دليلهم :

حديث جابر وابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة إلى الثامن ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في مكة ثلاثة أيام صِحاحا ، ولم يحتسب اليوم الذي دخل فيه ، ولا اليوم الذي خرج فيه ؛ لأنه منشغل بالسفر والاستعداد له ، فهناك يوم في البداية لم يحسب ، ويوم لم يحسب في النهاية ، فإذا أقام ثلاثة أيام قصر ، وإذا أقام أربعة أيام فإنه يتم ، ولا يحسب يوم الدخول والخروج .

ونوقش : بأنه إن سُلم عدم احتساب اليوم الثامن ، فلا يسلم عدم احتساب الرابع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة صبيحة يوم الرابع ، فهو دخل في أول النهار ، فكيف لا يحسب هذا اليوم ؟ .

القول الثالث : أن المسافر إذا نوى إقامة ١٥يوما فأكثرَ أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما سرّح ظهره ، وصلى أربعا) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، بإسناد سكت عنه ابن حجر. وقوله : (ظهره) : رواحله التي يركبها ، وهذا يدل على أن هذا التقدير لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع ، لا بد أن يكون عنده مستند رضي الله عنهما .

نوقش هذا الاستدلال : بأن ابن عمر كان يقول أيضا : (إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة ، فأتم الصلاة) أخرجه عبد الرزاق بإسناد ثبّته ابن حزم ، فابن عمر له رأيان ، فبأي الرأيين يؤخذ ؟

الدليل الثاني : أنه قد حصل اتفاق على خمسة عشر يوما في أعلى الأقوال ، فما بعدها يعتبر إقامة ، وما دونها مختلف فيه ، فنأخذ بالأعلى ، وهو خمسة عشر يوما .

نوقش : بأنه قد قيل بأكثر من خمسة عشر يوما ، فقيل : إذا نوى الإقامة ١٩ يوما فإنه يتم ، فليست الخمسة عشر يوما هي الأعلى .

القول الرابع : أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من عشرين يوما ، فإنه يتم ، وإن نوى أقل فيقصر ، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ، وهذا يدل على أن أقصى حد عشرون يوما ، فما زاد عليها فإنه يتم .

القول الخامس : أنه لا حد لأكثر مدة الإقامة للمسافر ، فيجوز له الترخص برخص السفر ، ما لم يجمع على الاستيطان ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم ، واختاره شيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والضرب المذكور يشمل كل ضارب في الأرض ، ما دام يصدق عليه أنه ضارب في الأرض، والذي لم يجمع على الإقامة ، أو جعل المكان وطنا له ، هذا يصدق عليه أنه ضارب في الأرض ، فيجوز له الترخص برخص السفر .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وابن حزم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرين ، لا أربعة ، ولا خمسة عشر يوما ، ولا ثلاثة أو أربعة لا يحسب منها يوم الدخول والخروج ، بل أقام عشرين يوما .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكة تسعة عشر يوم يصلي ركعتين) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الرابع : (أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، قد حال الثلج بينه وبين الدخول) أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حجر . ستة أشهر وهو يقصر ، لا يوما ولا يومين ولا تسعة عشر .

الدليل الخامس : عن أنس (أنه أقام بالشام يقصر سنتين) أخرجه البيهقي .

الدليل السادس : عن الحسن ، قال : (كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يُجمّع – لا يصلي صلاة الجمعة – ولا يزيد على ركعتين) أخرجه عبد الرزاق .

الدليل السابع : عن أنس (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة) أخرجه البيهقي .

الدليل الثامن : ما روي عن ابن عمر ، أنه سأله رجل عن إطالة الغزو بأذربيجان ، فقال : (صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين) .

الدليل التاسع : ما روي عن أبي وائل ، قال : (أقمت مع مسروق سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة ، فقلت : ما حملك على ذلك يا أبا عائشة ؟ فقال : التماس السنة) .

الدليل العاشر : ما روي عن ابن المنهال ، أنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشُد على سير ، قال : صل ركعتين .

الدليل الحادي عشر : عن أنس لما سئل كم أقمت في مكة في حجة الوداع ، قال : (أقمنا بها عشرا) متفق عليه .

انظر ، كل هذه النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة ، وعن بعض التابعين ، أنه ليس ثمة تحديد بمدة معينة ، بل متى ما لم ينو الإنسان الاستيطان في المكان ، والإقامة الدائمة ، فإنه يعتبر مسافرا .

القول السادس : هناك رأي عند بعض الباحثين ، يرى أن المدة التي يعتبر فيها الإنسان مسافرا يرجع فيها إلى العرف ، قال : والأصل أن الإنسان مسافر ، إلا إذا استوطن المكان الذي حل فيه ، أو نوى الإقامة ، وأن هذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، فكأنه يقول : مجموعة من أهل العلم لم يتصوروا كلام ابن القيم وشيخ الإسلام ، فإن شيخ الإسلام وابن القيم يريان أن الإنسان يعتبر مسافرا ، ما لم يجمع على واحد من أمرين : الاستيطان ، أو الإقامة ، فإذا أجمع على الإقامة انقطعت في حقه أحكام السفر ، ويعتبر مقيما ، وهو الذي تحمل عليه النصوص المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة الكرام ، وانظر إلى كلامه ، قال : (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح قريبا من عشرين يوما بمكة ، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر) وقال ابن القيم : (وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت ، إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع) وأما إقامته صلى الله عليه وسلم ، في الحج وفي الفتح ، فهي ليست إقامة عرفية ، فهو عليه الصلاة والسلام ليس له بيت في مكة ، وهكذا في جميع الآثار ، فإنه ليس فيها إقامة عرفية وإنما في جميع الآثار التي نقلت أنهم إما مجاهدون هم والعدو في معارك ، أو أنهم مرابطون ، ينتظرون لقاء العدو في كل لحظة ، أو أنهم يريدون الدخول ، لكن لم يتهيأ لهم الدخول ، فهم لم ينووا الإقامة في ذلك الموضع .

وبناء عليه : إذا ذهب الإنسان إلى مكة مثلا ، لمدة عشرة أيام ، أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، ولم يعزم على الإقامة في مكة ، وإنما استأجر بيتا أجرة يومية ، فهذا يعتبر مسافرا ؛ لأنه لم ينو الإقامة في ذلك الموطن ، لكن لو ذهب الإنسان إلى مكة لدراسة مثلا ، في الجامعة ، وسيبقى أربع سنوات ، فهذا الإنسان يكون حاله كحال المستوطن ، فإنه يستأجر بيتا ، ويأتي بأثاث إذا لم تكن الشقة التي استأجرها مفروشة ، ويؤثث ذلك الموضع الذي يسكن فيه ، ويصبح حاله كحال أهل البلد ، ولو سألت الناس حوله : هل هذا الإنسان مسافر أو مقيم ؟ يقولون : هذا مقيم .

الراجح :

أقرب الأقوال هو القول الأخير ، والله أعلم ، وهو الذي تجتمع به النصوص ، ويزيل عنك الإشكال ، فإن فتوى شيخنا ابن عثيمين ومن أخذ بقوله ، أن من سافر للدراسة لمدة سنتين أو ثلاثا أو أربعا ، أو من كانت إقامته مقيدة بعمل ، فإنه يعتبر في حكم المسافر ، وأنت إذا نظرت إلى الناس ، فإنهم لا يعدون هذا الإنسان مسافرا ، بل يعدونه مقيما ، ونحن عرفنا أن ما يطلق عليه سفر يرجع فيه إلى العرف ، فما عدوه سفرا فهو سفر ، ولو ذهب الإنسان للعلاج لمدة عشرين يوما ، أو ثلاثين يوما ، لم يعده الناس مقيما أو مستوطنا ، لكن لو ذهب ليدرس لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ، أو ثمانية أشهر أو ستة أشهر ، فالناس لا يعتبرونه مسافرا ، وإنما يقولون : هذا مقيم ، وفي ظني أن هذا هو الذي يجمع بين الأقوال ، ولا يحصل فيه شقاق بينها وتنافر ؛ لأنا إذا قلنا إن مرد السفر إلى العرف ، فإن الناس لا يعدون من جاء إلى بلد وأقام فيه مدة طويلة ، واستأجرا بيتا أجرة طويلة لمدة سنة ، أو ثلاثا أو أربعا ، أو متى ما انقضت دراسته فإنه يرجع ، وربما تمتد دراسته إلى عشر سنوات ، الناس لا يعدون مثل هذا الإنسان مسافرا ، بل هو مقيم ، له أحكام الناس من ناحية الإقامة ، فيصلي كصلاتهم ، وليس له الترخص برخص السفر ، لكن لو ذهب إلى النزهة ، كما لو ذهب إلى أبها أو إلى الباحة ، عشرة أيام ، أو أسبوعين ، فإن الناس لا يعتبرونه مقيما ، بل مسافرا ، هذا الذي يبدو لي والله أعلم ، ويأتي بعده ما ذهب إليه شيخنا رحمه الله ، وإن كان الشيخ رحمة الله عليه ، يرى أن مدة السفر إما أن تكون مقيدة بوقت ، وإما أن تكون مقيدة بعمل ، فإن كانت مقيدة بالوقت فالمذهب عندنا أن من زاد على أربعة أيام له حكم غير المسافرين ، هذا المذهب ، لكن يرجح أنه يعتبر في حكم المسافر ، وما كانت مقيدة بعمل ، فإنه يعتبر في حكم المسافر حتى يعود ، وتجد بعض الاضطراب في العمل بهذا ، فمثلا : لو سئل الإنسان عن السفير الذي يكون في غير بلده ، فإنهم يرون أنه ليس مسافرا ، طيب ما الفرق بين السفير والطالب ؟ السفير ربما تكون مدة إقامته مقيدة ، فهو يرسل إلى كل بلد لمدة أربع سنوات ثم يغير بسفير آخر ، أو لمدة سنتين ويغير بسفير آخر ، والطالب مثله ، بل ربما كان بقاء الطالب في البلد أكثر من بقاء السفير ، فالطالب سيبقى سبع سنوات أو عشر سنوات ، ولهذا فيقال : إن المرجع في ذلك إلى العرف ، وهذا القول هو الذي تزول به الإشكالات .

الملاح إذا اتخذ السفينة وطنا :

📖قال رحمه الله : أَوْ مَلَّاحًا معه أهلُه لا يَنْوِي الإقامةَ ببَلَدٍ لَزِمَه أن يُتِمَّ .

الملاح : رُبّان السفينة التي يسير بها في عرض البحر .

غالب الناس إذا سافروا فإنهم يعودون إلى أوطانهم التي سافروا منها ، هذا الغالب ، لكن ثمة أناس ليس لهم مكان يأوون إليه ، مثل الملاح الذي وطنه سفينته ، وداره سفينته ، ومحل إقامته سفينته ، فزوجته وأولاده وطعامه وشرابه معه في سفينته ، وهو يضرب في عُباب البحر ، يسير من مرسى إلى مرسى ، من مدينة إلى مدينة ، يحمل الركاب أو يحمل بضائع ، وليس له محل يأوي إليه ؟ هل يعتبر هذا الربان مسافرا ؟ أما إذا كان له مكان يأوي إليه فهو كغيره ،

يكون مسافرا إذا ذهب في عرض البحر ، وإذا عاد إلى بلده فإنه يعتبر مقيما ، ولو كانت عودته إلى بلده لمدة يوم أو يومين ، أو أقل أو أكثر .

وأما إذا لم يكن له مكان يأوي إليه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، على قولين :

القول الأول : أن الملاح الذي ليس له مكان يأوي إليه ، وإنما وطنه ومحل إقامته سفينته ، وأهله وطعامه وشرابه معه ، يترخص برخص السفر ، وحكمه حكم المسافرين ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهذا يعتبر مسافرا ، فإذا كان ضاربا في البحر فإنه يترخص برخص السفر .

ونوقش استدلالهم : بأن الملاح ليس له محل يأوي إليه حتى يكون إذا أوى إليه مقيما ، وإذا ضرب في البحر يكون مسافرا .

الدليل الثاني : قياس الملاح في سفينته على الجمال ، فإن الجمال في الزمن الماضي ، الذي عنده جمال يحمل عليها الأحمال والبضائع ، يذهب بها من مكان إلى مكان ، فإنه يعتبر مسافرا ، فمثله ربان السفينة .

ونوقش : بأن ثمة فرقا بينهما ؛ لأن الجمال له محل يأوي إليه ويعود إليه ، بخلاف ربان السفينة ، الذي ليس له محل يأوي إليه ، فهو في كل وقت في سفينة ، فهو مقيم وليس بمسافر .

القول الثاني : أن الملاح الذي ليس له محل يأوي إليه ، ومعه أهله وحاجته ، ولا وطن له يقيم فيه ، يعتبر مقيما لا مسافرا ، وهذا مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا الملاح ليس له محل يقيم فيه ويأوي إليه حتى يقال انقطع سفره ورجع إلى محل إقامته ، بل هو دائم البقاء في موضعه الذي هو فيه ، فهو كالمقيم في المدن ، الذي معه أهله وطعامه وشرابه وهو في وطنه ومحل إقامته ، فهذا مثله سواء بسواء .

الدليل الثاني : علل الحنابلة : أن السفر الذي يترخص فيه هو السفر المنقطع ، بخلاف السفر الدائم .

نوقش : بأن هذا يحتاج إلى دليل ، فما الفرق بين السفر المنقطع والسفر الدائم ؟ فإنه لو استمر السفر مدة طويلة ، اعتبر سفرا ، لكن هم يقولون : هذا الملاح طول حياته سيبقى بهذا الشكل ، من يوم يركب هذه السفينة هو وأهله إلى أن يموت ، وربما رميت جثته في البحر حينما يصلى عليه ، فليس له محل يأوي إليه ، والمسألة محتملة ، كلا القولين له وجه .

إذا سلك الطريق الأطول للترخص :

📖 قال رحمه الله : وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدَهما .

هذه مسألة يفرضها الفقهاء ، إذا كان له طريقان طريق تقصر فيه الصلاة ، وطريق لا تقصر فيه الصلاة ، فسلك الأبعد من أجل أن يترخص برخص السفر ، فهل له ذلك أو لا ؟ لا بد من تحرير محل النزاع ، فيقال : **الحال الأولى** : إذا كان كلا الطريقين يحق له القصر فيه ، فلو سلك الأبعد فلا خلاف أنه يحق له القصر ، لأن كل واحد منهما سيقصر فيه ، هذه الحال الأولى .

الحال الثانية : إذا كان له طريقان ، طريق أبعد ، وطريق أقصر ، الطريق الأبعد تقصر فيه الصلاة ، والطريق الأقصر لا تقصر فيه الصلاة ، فسلك الطريق الأبعد لغرض صحيح ، كأن يكون آمن أو أسهل أو أحسن ، فلا خلاف أنه يحق له في هذه الحال أن يقصر الصلاة .

لكن محل النزاع : إذا كانا على حد سواء في جميع الأغراض ، لكن الأقصر لاتقصر فيه الصلاة فسلك الأبعد من أجل أن يترخص برخص السفر ، فهل يجوز له الترخص هنا ؟ المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا سلك المسافر الطريق الأبعد من أجل أن يترخص ، فله الترخص ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والشافعية في قول.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وهذا الإنسان يصدق عليه أنه مسافر ، فإذا كان مسافرا جاز له القصر .

الدليل الثاني : أنه مسافر على كل حال ، وإنما سلك الأبعد من أجل أن يترخص برخص السفر ، فهو ليس كمن سافر ليترخص ، لا ، هذا هو مسافر ، لكنه سلك الأبعد من أجل أن يترخص ، فليس الباعث لسفره الترخص ، بل الباعث لسفره غرض صحيح آخر ، إما أن يذهب إلى أهله ، أو يزور أحدا ، لكنه سلك الأبعد من أجل الترخص .

وهذا قد يناقش : قولهم إنه مسافر على كل حال ، يقال : إنه ليس مسافرا على كل حال ؛ لأنه لو سلك الطريق الأقرب لن يعتبر مسافرا ، نعم قلنا إنه خارج على كل حال من بلده ، هو خارج ولكنه إن سلك الأبعد أصبح مسافرا ، وإن سلك الأقصر أصبح غير مسافر .

القول الثاني : أنه إذا سلك الطريق الأبعد ، وترك الأقصر من أجل أن يترخص برخص السفر فليس له الترخص ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في القول الأظهر ، وهو قول عند الحنابلة .

دليلهم :

قالوا : لأنه طوّل الطريق من غير غرض صحيح ، فهو كما لو سلك الطريق الأقصر ، فليس له الحق أن يقصر .

والأقرب في هذه الحال : أنه لا يقصر ؛ لأنه إنما ذهب في الطريق الطويل من أجل أن يقصر ، وليس كما عللوا بأنه مسافر على كل حال ، بل لأنه خارج من بلده على كل حال ؛ لأنه لو سلك الطريق الأقصر لم يكن مسافرا .

إذا مر بوطنه وهو مسافر :

هل يحق له القصر في هذه الحال أو لا ؟ فمثلا : لو خرج من عنيزة إلى الرياض ، وشارك في حملة حج ، ثم جاءت الحملة من طريق القصيم ، وتوقفت في عنيزة ثم سارت ، الآن مر بوطنه ، فهل له أن يقصر خلال مروره بوطنه أو لا ؟ ومثله : لو ركب السفينة من بلد مجاور له ، فمرت السفينة بجوار ساحل البلد ، ورست فتره ، هل له الحق في القصر في هذه الحال أو لا ؟ المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن من مر بوطنه فإنه لا يجوز له الترخص برخص السفر ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أنه يجوز له القصر إن لم يكن له حاجة سوى المرور ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه مقابل الصحيح ، والحنابلة في رواية .

وينبغي أن يفرق في الترجيح بين المجتاز والنازل ، بين من يريد الاجتياز وبين من يريد النزول والارتياح ، فإن المجتاز ربما يقال بجواز القصر له في هذه الحال ، وأما الذي سينزل ويبقى فقد يقال : ليس له القصر في هذه الحال ؛ لأنه نزل في وطنه ، والله أعلم.

إذا مر الإنسان ببلد له فيها امرأة ، إنسان متزوج امرأتين ، فلو كانت إحداهن في الرياض ، و سافر إلى الرياض ، فهل يجوز له القصر فيه أو لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : جمهور أهل العلم : على أن الإنسان إذا مر ببلد له فيه امرأة ، فإنه لا يجوز له القصر فيه ، ولا الترخص برخص السفر .

دليلهم :

ما يروى عن عثمان رضي الله عنه ، لما أتم في منى قال : (يا أيها الناس إني قد تأهلت حين قدمت مكة ، وإني قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**من تأهل ببلد فليصل صلاة مقيم**]) وهذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره ، ولو صح لكان دليلا .

القول الثاني : و إليه ذهب الشافعية ، قالوا إنه يحق له القصر ما لم يزمع على الإقامة التي تقطع السفر عندهم (أربعة أيام ليس منها يوم الدخول ويوم الخروج) فإذا لم يعزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام ، فإنه يجوز له الترخص برخص السفر ؛ لأنه مسافر ، ولو كان قد تأهل في ذلك البلد الذي نزل به ، والذي كان يقوله شيخنا – وإن لم أسمعه يرجحه – هو قول الجمهور رحمهم الله .

📖 **قال رحمه الله : أو ذَكَرَ صلاةَ سَفَرٍ في آخَرَ قَصَرَ .**

إذا تذكر صلاة سفر في سفر آخر ، فهل يتم أو يقصر ؟ المذهب أنه يصليها مقصورة ؛ لأن وجوبها في السفر وأداءها في السفر ، والإقامة التي قطعت بين السفرين لا تضر ، بل يصليها في السفر الذي ذكرها فيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**] .

قال رحمه الله : وإن حُبِسَ ولم يَنْوِ إقامةً أو أقامَ لقَضاءِ حاجةٍ بلا نِيَّةِ إقامةٍ قَصَرَ أبَدًا.

إذا حبس الإنسان في مكان ولم ينو إقامة في الموطن الذي حبس فيه ، سواء كان حبسه بحق أم بغير حق ، بغير حق : كأن يحبس ظلما ، بحق : كأن يحبس بأمر خارج عن إرادته ، كضياع نفقته ، أو خراب سيارته ، أو فقد رفقته ، أو غير ذلك ، فإنه يقصر مطلقا ، ما لم ينو الإقامة .

دليلهم :

أثر ابن عمر (أن ابن عمر أقام ستة أشهر بأذربيجان يقصر الصلاة) أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حجر ، لما منعه الثلج من دخولها ، أي إنه حبس .

من لم يعرف كم مدة سفره :

قال رحمه الله : أو أقامَ لقَضاءِ حاجةٍ بلا نِيَّةِ إقامةٍ قَصَرَ أبَدًا .

إذا أقام الإنسان لقضاء حاجة ، فإما أن ينوي الإقامة ، وإما أن ينوي قضاء الحاجة فقط ، فإن نوى قضاء حاجته ، وأنه متى ما انتهى من قضاء حاجته ، فإنه يرجع ، فإنه يعتبر مسافرا وليس بمقيم .

وليعلم أن من أقام لقضاء حاجة له صورتان :

الصورة الأولى : أن يقيم لقضاء حاجة ، وهو لا يدري متى تنتهي ، في يومه ؟ أو في غده ؟ أو دون الأربعة أيام ؟ قالوا : فإنه يقصر ولو طالت المدة ، ولو زادت على أربعة أيام أو عشرة أو عشرين .

الصورة الثانية : أن يعلم أن حاجته لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام ، فالمذهب عندنا أنه يتم ، والراجح أنه يرجع في ذلك إلى العرف ، فمتى عد مسافرا قصر ، ومتى عد مقيما فإنه يتم .

ومثال الصورة الأولى : لو ذهب إنسان للقاء شخص يريد منه شيئا ، وقال له : انتظرني حتى أعطيك حاجتك ، ما يدري هل تنقضي اليوم أو غدا أو بعده .. فإنه يقصر مطلقا ؛ لأن المنوي الآن قضاء الحاجة ، وليس الإقامة ، في الصورة الثانية : أن يعلم أن حاجته لن تنقضي إلا بعد أربعة أيام ، فعلى المذهب أنه يتم ، وهذا الفرق بينه وبين الصورة الأولى الصورة الأولى ، فهناك نوى الإقامة ، وهنا نوى قضاء الحاجة ، فلا معارضة بين كلام المؤلف السابق، وكلامه هذا .

فصل : الجمع بين الصلاتين

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، ليبين أحكام الجمع ، وأحكام الجمع ليست محصورة في أنواع معينة أو محددة ، وإن كان المؤلف رحمه الله ، قد ذكر في هذا الباب ثلاثة أنواع : الجمع من أجل المطر ، ومن أجل المرض ، ومن أجل السفر ، وسيأتي أن هناك جمعا لغير هذه الثلاثة أنواع ، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله ، يعتبر من أوسع المذاهب في الجمع للعذر ، فإن الأصحاب يرون أن كل عذر أباح ترك الجمعة والجماعة ، فإنه يبيح الجمع ، ولهذا باب الجمع عندهم واسع جدا ، ليس كغيرهم من أهل العلم .

وليعلم أنه إذا جاز القصر جاز الجمع والفطر ، وليس العكس ، على الراجح .

والجمع رخصة عارضة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفعله إلا مرات قليلة ، فلم يكن في كل سفر يجمع ، وإنما جمع في أحوال معينة ، فهو يختص في السفر بمحل الحاجة ؛ ولهذا يقول أهل العلم رحمة الله عليهم : ليس الجمع من رخص السفر المطلقة كالقصر ، بل هو رخصة عارضة ، متى ما احتاج الإنسان إليه فعله ، وإن لم يحتج إليه فإنه لا يفعله ، ولهذا اختلف العلماء في جوازه ، ولم يختلفوا في جواز القصر ، القصر عندهم جائز ، وإنما وقع الخلاف في أيهما أفضل ؟ القصر أو الإتمام ؟ وعامة أهل العلم على أن القصر أفضل من الإتمام ، لكن الجمع وقع فيه خلاف هل يجوز أو لا يجوز .

حكم الجمع :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن الجمع لا يجوز ، إلا في حالتين :

١- بين صلاة الظهر والعصر في عرفة .

٢- بين صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة .

وهذا ذهب إليه الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة المواقيت التي تقدم ذكرها في باب المواقيت ، مثل : حديث جبريل في صلاته بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عند الإمام مسلم رحمه الله ، في المواقيت ، قالوا : فأحاديث المواقيت تدل على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال ، وعلى أن الجمع لا يجوز .

وناقش الجمهور استدلالهم بهذه الأحاديث ، بأن أحاديث المواقيت عامة ، قد جاء تخصيصها بأحاديث الجمع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الدليل الثاني : عن ابن مسعود ، أنه قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها) متفق عليه ، يعني في مزدلفة ، قالوا : فهذا دليل على أن الجمع لا يجوز إلا في صورتين : الظهر والعصر في عرفة ، والمغرب والعشاء في مزدلفة ، وأما ما سواها فإن الجمع لا يجوز .

القول الثاني : أن الجمع يجوز بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقا ، وإليه ذهب مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أئمة الدين ، فقد ذهب إليه سعد ، وسعيد بن زيد ، وابن عباس ، وأسامة ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو رأي عكرمة ، والثوري ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل هو رأي عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : عن معاذ رضي الله عنه (أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بإسناد صححه ابن القيم ، والشنقيطي وطائفة من أهل العلم .

الدليل الرابع : حديث ابن عباس المشهور (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في المدينة من غير خوف ولا سفر) وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) .

هذه أدلة الجمهور على جواز الجمع ، وهو القول الراجح والله أعلم ، وإن كان الحنفية قد ذهبوا إلى أن المراد بالجمع في جميع النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الجمع الصوري .

الجمع الصوري :

المراد به : أن يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها ، فيصليها في آخر الوقت ، ثم إذا دخل وقت العصر صلى صلاة العصر ، فيكون الجمع صوريا لا حقيقيا .

وهذا الجمع يحتاج إلى دليل ، خاصة في الزمن الماضي ، لما لم يكن عندهم آلات توقيت دقيقة مثل الساعات الموجودة الآن ، فدخول الوقت وخروجه عندهم فيه صعوبة نوعا ما ، فالمصير إلى هذا الجمع يحتاج إلى دليل ، وظاهر النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجمع جمعا حقيقيا ؛ ولهذا جاء في الحديث (يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل ويجمع بينهما) فهو دليل على أنه كان يؤخر الصلاة كاملة إلى وقت العصر . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

متى يحق للمسافر الجمع :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الجمع للمسافر ، إلا إذا جد به السير ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في قول ، اختاره ابن القيم رحمهم الله جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) متفق عليه .

الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في منى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان نازلا في منى ، ولم يكن يجمع بين الظهر والعصر ، ولا بين المغرب والعشاء ، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها ، في مدة نزوله في منى ، سواء كان في اليوم الثامن أو في الحادي عشر ، أو الثاني عشر أو الثالث عشر ، فإنه لم يكن يجمع بين الصلوات ، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها .

القول الثاني : أنه يجوز الجمع للسائر وللنازل ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والصحيح من مذهب الحنابلة أن الجمع جائز ، وأن الأفضل عدم الجمع ، وفي رواية الجمع أفضل.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاذ رضي الله عنه ، في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك ، وأنه كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء وهو نازل .

الدليل الثاني : الحديث المشهور عن ابن عباس في مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع في المدينة ، من غير خوف ولا سفر) أو (من غير خوف ولا مطر) فالنبي عليه الصلاة والسلام جمع وهو نازل .

الراجح :

والله أعلم ، أنه يجوز الجمع للنازل ، لكن ليس على سبيل الاستحباب ، بل الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها ، فإن احتاج للجمع جاز له أن يجمع ، هذا الذي تدل عليه السنة .

جمع التقديم والتأخير :

📖 **قال رحمه الله : يَجوزُ الْجَمْعُ بينَ الظُّهرينِ وبينَ العِشائينِ في وَقْتِ إحداهما**

قوله : (الظهرين) أي الظهر والعصر ، وهذا من باب التغليب ، كالقمرين والعمرين ، والأبيضين ، والأسودين .. الخ .

وقوله : (العشاءين) المراد بهما المغرب والعشاء .

وقوله : (في وقت أحدهما) أي إنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير ، فينظر ما هو الأنسب لحاله ، وهذا رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم . **القول الأول .**

دليلهم :

حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ففيه تأخير الظهر إلى العصر (فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الظهر فقط ، فهل هو لا يصلي العصر ؟ غالب من روى الحديث رووه بهذا اللفظ (صلى الظهر ثم ركب) كل من رووه يروونه بهذا اللفظ ، لكن جاء في رواية إسحق بن راهُويه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان في سفر ، فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) وهذا الحديث تفرد به إسحق عن شَبَابة ، وتفرد به عن إسحق جعفر الفريابي ، فقال بعضهم : إن التفرد هذا يضعف الحديث ، قال ابن حجر رحمة الله (وليس ذلك بقادح ، فإنهما إمامان حافظان) وهذه الرواية ليست في الصحيحين .

القول الثاني : وإليه ذهب الحنابلة في قول إلى أنه لا يجوز جمع التقديم ويجوز جمع التأخير ، وهذا رأي ابن حزم ، ويرون أن حديث معاذ رضي الله عنه ضعيف ، لكن جماهير أهل العلم على أنه يجوز الجمع تقديما وتأخيرا ، وعلى أن الإنسان ينظر للأنسب لحاله ، فإن كان الأصلح لحاله التقديم قدم ، وإن كان التأخير أخر ، ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في عرفة وفي مزدلفة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع في عرفة جمع تقديم ؛ لأنه أرفق بحاله وبحال من معه ، حتى يتفرغوا للدعاء ، وجمع في مزدلفة جمع تأخير ؛ لأنه أرفق بهم ، لأنهم سائرون ، ولم يقفوا في الطريق ، ولما وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمع تأخير .

أسباب الجمع :

١- السفر :

📖 قال رحمه الله : في سَفَرِ قَصْرٍ .

هذا السبب الأول من أسباب الجمع .

٢- المرض :

📖 قال رحمه الله : ولِمَرِيضٍ يَلْحَقُه بتركِه مَشَقَّةٌ .

هذا السبب الثاني : هل يجوز للإنسان أن يجمع بين الصلاتين من أجل المرض أو لا ؟

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف ، والمذهب عندنا أنه يجوز للمريض الجمع .

والمراد بالمرض : الخروج عن حد الاعتدال الطبيعي ، فالإنسان له طبيعة معينة ، إذا خرج عنها فإنه يسمى مريضا .

فإذا كان الإنسان مريضا ، ويشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها جاز له الجمع بينهما ، وهي مسألة خلافية على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الجمع للمرض ، و إليه ذهب عطاء ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر) وفي لفظ (من غير خوف ولا مطر) ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما : لم فعل ذلك ؟ قال : حتى لا يُحرّجَ أمته ، أخرجه الإمام مسلم.

يقول الإمام أحمد رحمه الله : (هذا عندي رخصة للمريض والمرضع) أي إن الإمام أحمد يرى أن حديث ابن عباس رخصة للمريض والمرضع .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين ، والاستحاضة نوع مرض ، فدل على أن المريض يجوز له الجمع بين الصلاتين ، إذا كان يحتاج إلى الجمع .

الدليل الثالث : عمومات الأدلة كقول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وغيرها من النصوص التي جاء فيها رفع الحرج والمشقة عن العباد .

الدليل الرابع : أحاديث الجمع في السفر والجمع في المطر ، فإنه إنما جاز الجمع في السفر والمطر من أجل المشقة ، والمشقة الحاصلة على المريض قد تكون أعظم من المشقة الحاصلة من المطر ومن السفر ، بل في الغالب تكون أعظم ، فإن الإنسان إذا كان مريضا مُدْنفا ، فإنه من الصعب عليه جدا أن يصلي ، بل ربما لو كان مسافرا أو في مطر لكان أريح له ، فإذا كانت العلة هي المشقة فإن العلة موجودة في المريض .

القول الثاني : أنه لا يجوز الجمع من أجل المرض ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة المواقيت ، وقد تقدمت ، قالوا : فإذا كانت الأدلة قد ثبتت بتحديد مواقيت الصلاة ، فإنه لا يجوز الإخلال بهذه المواقيت من أجل المرض .

وهذا الاستدلال يجاب عنه : بأنها أدلة عامة ، مخصوصة بالأحاديث التي ثبت فيها الجمع ، وعندنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي عليه الصلاة والسلام ، جمع من أجل ألا يحرج على أمته ، ومن أشد الحرج وأعظمه أن يكون الإنسان مريضا ولا يجمع .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرض أمراضا كثيرة ، ومع ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه جمع ، فلما لم ينقل عنه الجمع دل على أنه لا يجوز الجمع من أجل المرض .

ويمكن أن يناقش بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يبلغ المرض الذي أصابه أن يحتاج معه إلى الجمع ، ثم لما مرض مرضَ موته صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يخرج إلى الناس أصلا ، وإنما كان يصلي في بيته ؛ ولهذا لما وجد من نفسه خفة ونشاطا قام بين رجلين حتى أقيم في الصف ، فهو لم يكن يحتاج للجمع ، ولو احتاج لجمع .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه يجوز الجمع من أجل المرض ، وضابط المرض هو : (الذي يلحق المكلف معه مشقة وضعف بأداء كل صلاة في وقتها) ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن المريض يجمع بين الصلاتين ، قال : (إني لأرجو له ذلك إذا ضعف ، وكان لا يقدر إلا على ذلك) كما أن الصائم إذا كان مريضا فإنه يجوز له الفطر ؛ لأن الشريعة قد جاءت بنفي الحرج والمشقة عن العباد ، والمشقة تجلب التيسير .

٣- المطر :

📖 قال رحمه الله : وبينَ العِشاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ .

هذا السبب الثالث : الجمع بسبب المطر ، والخلاف في الجمع للمطر هو الخلاف السابق في السفر .

فالقول الأول : الحنفية يرون أنه لا يجوز الجمع ؛ لأنهم لا يرون الجمع من الأصل.

والقول الثاني : أنه يجوز الجمع بسبب المطر ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وفعله أبان بن عثمان ، وهو رأي ابن عمر ، والأوزاعي ، وإسحق ، والفقهاء السبعة ، إذن عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، على أنه يجوز الجمع من أجل المطر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة ، من غير خوف ولا سفر) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) فقول ابن عباس (من غير خوف ولا مطر) يدل على أنه كان من المتقرر عندهم أنه يجوز الجمع بين الصلاتين من أجل المطر .

الدليل الثاني : ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) . أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ، وعبد الرزاق في مصنفه .

الدليل الثالث : عن هشام بن عروة ، قال : (رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء ، فيصليهما معه عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، ولا ينكرونه) . أخرجه البيهقي ، وصححه الألباني ، ويصلي معه كثير من السلف أيضا ، وكلها آثار ثابتة بأسانيد صحيحة ، كانوا يصلون مع أبان بن عثمان رضي الله عنه ، لما كان أميرا للمدينة .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع في المدينة بين المغرب والعشاء في المطر) وهذا أخرجه النَجاد وغيره ، وهو مروي عند بعض أصحاب الكتب ، لكن هذا الحديث لا يثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

هذه جملة الأحاديث في الجمع ، فالجمع ثابت عن الصحابة وعن التابعين وعن سلف الأمة ، من أجل المطر ، لكن السؤال : ما هو ضابط المطر الذي يباح الجمع من أجله ؟ .

المطر المبيح للجمع :

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : إن ضابط المطر الذي يباح الجمع من أجله ، هو المطر الذي يبل الثياب ، وتلحق الناس مشقة بالخروج فيه .

والمالكية : يرون أن المطر الذي يبيح الجمع ، هو المطر الذي يحمل أوساط الناس على أن يضعوا أيديهم على رؤوسهم ، أي يغطونها وهذا موجود الآن ، إذا جاء المطر ترى بعض الناس يضع يده على رأسه .

الراجح :

هو الضابط الأول ، أنه ما يبل الثياب ، وتلحق الناس مشقة معه ، فالمدار على المشقة ، فإذا وجدت المشقة فإن المطر هو الذي يبيح الجمع .

هل يجمع بين الظهرين :

قوله (**وبين العشاءين**) : المراد بهما المغرب والعشاء ، ومفهومه أنه لا يجمع بين الظهرين ، الظهر والعصر (في المطر) وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يجمع بين العشاءين فقط ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عمر السابق (أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) أخرجه الإمام مالك ، وعبدالرزاق ، فهم كانوا يجمعون بين العشاءين دون سواهما .

الدليل الثاني : المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يجمعون بين العشاءين ، ولم ينقل الجمع بين الظهرين ، فإذا كان كذلك فإن الحكم ينحصر في العشاءين .

الدليل الثالث : أن المشقة في العشاءين أكبر وأبلغ ، بخلاف المشقة في الظهرين ؛ لأن الظهرين فيهما نور ، بخلاف العشاءين ففيهما الظلمة .

القول الثاني : أنه يجمع بين الظهرين كما يجمع بين العشاءين بسبب المطر ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأوسع المذاهب في الجمع بالنسبة للمطر هم الشافعية رحمهم الله ، أما الجمع عموما فهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية : (من غير خوف ولا مطر) فدل على أن المتقرر عندهم أنه يُجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من أجل المطر ، لأن الجمع يشمل العشاءين والظهرين.

الدليل الثاني : أن السبب الذي أباح الجمع في العشاءين ، موجود في الظهرين ، فيبيحه ، أليس العذر هو المشقة ؟ والمشقة حاصلة في الظهرين كما هي حاصلة في العشاءين ، ليس المراد بها الظلمة ، لكن المراد حصول المشقة بسبب الخروج في المطر ، والخروج في المطر سواء كان في الليل أم في النهار ، المشقة حاصلة به ، والمشقة هي بل الثياب ، وبرودة الجو أحيانا ، وربما كان سببا في مرض الإنسان .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أنه يجوز الجمع بين العشاءين بسبب المطر ، وأن النص قد دل عليه ، كما في حديث ابن عباس ، ولأن السبب المبيح للجمع في العشاءين موجود في الظهرين ، والشريعة لا يمكن أن تفرق بين المتماثلين ، كما لا يمكن أن تجمع بين المختلفين .

الجمع من أجل المطر المتوقع :

أحيانا تكون السماء ملبدة بالغيوم ، وهناك رعد وبرق ، ومن العادة أن ينزل المطر في مثل ذلك الوقت ، وهناك رش خفيف لكن المطر لم ينزل ، ويُتوقع أن ينزل المطر ، والأرصاد الجوية تقول : إن شاء الله سيأتي مطر ، فهل يجوز أن يجمع ؟الجواب : يجوز في قول ، لكن الراجح أنه لا يجوز الجمع ؛ لأنه كم من مرة انعقد السحاب وأرعد وأبرق ، وذهب ولم نر شيئا ، والعلة في الجمع هي نزول المطر ، والمطر لم ينزل بعد ، وربما نزل رش خفيف ولم ينزل مطر ، وهذا كثير ، خاصة في المناطق الصحراوية ، كما يحصل عندنا .

فإن قال قائل : المناطق الاستوائية عادة ينزل المطر عليهم ، فإنهم كل يوم بعد الظهر يأتيهم مطر ، يوميا ، ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كلها مطر ، فيقول : كل يوم سيأتي مطر ، هل نجمع أو لا ؟ يقال : لا ، لأن المطر قد لا ينزل ، وإن كان في الغالب أنه ينزل ، لكن قد لا ينزل ، ثم المشقة عندهم خفيفة ؛ لأن الجو الاستوائي دافئ ، كما إندونيسيا وماليزيا وبعض المناطق ، والملابس تتبلل ثم بعد فترة يسيرة تجف ، وإذا مرت عشر دقائق أصبحت الأرض ليس فيها شيء ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٤- الوحل :

📖قال المؤلف رحمه الله : ووَحَلٍ .

وَحَل : بفتحتين ، وهو الطين الرقيق ، ذكره الجوهري رحمه الله ، وذكر أن التسكين (وحْل) لغة رديئة .

ذكر المؤلف رحمه الله ، أن الطين سبب من أسباب الجمع ، فإذا نزل المطر ، وأصبحت الأرض زلقا وطينا ، فإنه يباح الجمع للناس حينئذ .

والجمع من أجل الوحل اختلف فيه العلماء رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الجمع من أجل الوحل ، إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الوحل فيه مشقة بالغة ، فإنه يعلق بالحذاء ، ويعلق بالثياب ، فهو أشد من بلل المطر على الثوب ، والمشقة فيه كالمشقة في المطر أو أشد .

الدليل الثاني : أن الطين يساوي المطر في إباحة ترك الجمعة والجماعة ، فهو مساو له في هذا العذر ، كما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض) متفق عليه ، قالوا : فإذا كان الوحل يساوي المطر في ترك الجمعة والجماعة ، فليساو المطر في الجمع أيضا .

القول الثاني : أن الوحل لا يجيز الجمع بين الصلاتين ، إليه ذهب أبو ثور ، والشافعية ، والحنابلة في وجه .

دليلهم :

قالوا : لأن مشقة الوحل أقل من مشقة المطر ، فلا يقاس على المطر .

وهذا التعليل مناقش ، فيقال : إن مشقة الوحل أعظم من مشقة المطر ، الأرض إذا كانت طينية موحلة ، فإن الإنسان يتأذى بها أذية عظيمة ، يعلق الطين بنعله ، ورجليه ، وثيابه ، وعلوق الطين بجسد الإنسان وثوبه ، أشد من نزول المطر على ثيابه ، فإن المطر ماء طاهر ، بخلاف الوحل ، فإنه وسخ وأذى يؤذي الإنسان .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجوز الجمع من أجل الوحل ، وأنه إذا صارت الأرض موحلة ، جاز للناس أن يجمعوا ، ومن عرف عظم المشقة بالوحل ، لا يشك لحظة في جواز الجمع بسببه ، فإن البلاد التي فيها الوحل كمصر مثلا ، إذا نزل المطر يتأذون أذية بالغة ؛ ولهذا لا يتمنون نزول المطر ، الماء كثير عندهم ، وهم لا يريدون أن ينزل المطر ، بل إذا نزل المطر أصبح نقمة عليهم في بعض المواطن ، فيقولون : اللهم لا نريد مطرا ، الماء كثير ، والأرض مخضرة ، وعندهم الزروع ، وإذا نزل المطر آذاهم بكثرة الطين والوحل .

٥- الريح :

📖 قال رحمه الله : وريحٍ شَديدةٍ باردة .

المؤلف رحمه الله ذكر للريح أوصافا ، حتى يجوز الجمع بسببها.

قوله : (شديدة) : فإذا كانت الريح خفيفة ، فإنها لا تجيز الجمع ؛ لأن الخفيفة لا تضر الإنسان ولا تؤذيه .

وقوله : (باردة) : فإن كانت الريح غير باردة فإنها لا تؤثر ، كأن تكون معتدلة ، فإن كانت حارة ، فإن الإنسان يتغطى منها بملابسه ، لكن المشكلة إذا كانت الريح شديدة باردة ، فإنها تؤثر في الإنسان تأثيرا بالغا ، وتؤذيه .

والمؤلف هنا لم يذكر أن تكون في ليلة مظلمة ، وظاهر صنيع الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني ، أنه يشترط أن تكون في ليلة مظلمة .

ومسألة الجمع من أجل الريح الشديدة الباردة ، اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الجمع من أجل الريح الباردة الشديدة ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فإنه جمع لما كانت ريح باردة شديدة .

الدليل الثاني : أن الريح الباردة الشديدة ، تبيح ترك الجمعة والجماعة ، وكل عذر أباح ترك الجمعة والجماعة ، فإنه يبيح الجمع .

القول الثاني : أنه لا يجوز الجمع بسبب الريح الباردة الشديدة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الريح الباردة الشديدة ليست كالمطر في المشقة ، مشقتها أقل ، فلا تقاس عليه .

الدليل الثاني : أن الريح الشديدة الباردة ليست من جنس المطر حتى يمكن القياس ، وليس ثمة رابط بينهما حتى تلحق بالمطر .

ويناقش قولهم : بأنها ليست كالمطر في المشقة ، غير صحيح ، فإن الريح إذا كانت باردة شديدة ، تكون مشقتها أعظم من مشقة نزول المطر ، وثانيا : ليس المدار على كونها من جنس المطر أو ليست من جنسه ، إنما العلة المشقة ، والمشقة حاصلة في الريح الشديدة الباردة ، كما أنها حاصلة في المطر ، فتلحق بالمطر ، ويصح القياس .

الراجح :

جواز الجمع من أجل الريح الشديدة الباردة ، والله أعلم ، وذلك لوجود المشقة فيها .

جمع الظهر و العصر .

هذه الثلاثة أشياء التي ذكرها المؤلف (المطر – الوحل – الريح الباردة الشديدة) : المذهب عندنا أنه لا يجمع فيها إلا في صلاتي المغرب والعشاء ، أما صلاة الظهر والعصر فإنه لا يجمع فيهما ، والأصحاب يستدلون بما روى الضياء المقدسي في "المنتقى من مسموعاته بمرو" (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة) وهو حديث غير ثابت ، في إسناده محمد بن هرون بن شعيب الأنصاري ، متهم بالكذب ؛ ولهذا كان الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول : هذا الحديث ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا ، أي إنه لا يثبت مرفوعا ، لهذا كان الراجح أنه يجوز الجمع في الظهرين كما يجوز الجمع في العشاءين ، والعلة التي جاز الجمع من أجلها في العشاءين موجودة في الظهرين ، وقد تقدم .

الجمع لتحصيل الجماعة :

لو كان عند الإنسان جماعة يريدون أن يسافروا ، وهو سيبقى ، فصلوا صلاة الظهر والعصر ، هل يجوز له أن يجمع معهم فيصلي صلاة العصر من أجل إدراك الجماعة ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الجمع من أجل تحصيل الجماعة ، إليه ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

دليلهم :

حديث ابن عباس المشهور (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر) وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) ولما سئل ابن عباس عن ذلك ، قال : (أراد ألا يحرّج أمته) قالوا : بناء عليه يجوز للإنسان أن يجمع بين الصلاتين من أجل تحصيل الجماعة ، وهو عذر يبيح الجمع .

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بالحديث : بكلام الترمذي المشهور ، فقد قال : (ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة ، من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) .

ونوقش : بأن هذا فهم الترمذي رحمه الله ، وإلا فإن من أهل العلم رحمة الله عليهم ، من تأول الحديث ، ومنهم من عمل به ، وربما يحمل كلام الترمذي في حديث الجمع على أنه الجمع من غير سبب ، كما فعل بعضهم ، فإنه قام وصلى صلاة الظهر والعصر جمعا ، وصلاة المغرب والعشاء جمعا ، وقال : النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في المدينة من غير خوف ولا مطر أو سفر ، فأنا أفعل كما فعل النبي ، وهذا غريب فالأمة قد أجمعت على أنه لا يجمع إلا لسبب ؛ ولذلك كان الإمام أحمد رحمه الله يقول : (هذا الحديث عندي رخصة للمريض والمرضع) وهذا الحديث يدل على أنه إذا وجد سبب الجمع فإنه يجوز الجمع ، فإما أن يقال : كلام الإمام الترمذي رحمه الله فهم منه ، والعلماء قد خالفوه في هذا الفهم ، وقد جمع العلماء لأسباب ، أو يقال : إن مراد الإمام الترمذي الجمع من غير

سبب ، كذلك قتل شارب الخمر في الرابعة ، المسألة فيها خلاف ، فالظاهرية يرون أن شاربه يقتل في الرابعة ، وشيخ الإسلام يرى أن الأمر موكول للإمام ، فإن رأى أن المصلحة في القتل قتل ، وإن رأى أن المصلحة في عدم القتل فإنه لا يقتل .

وأجاب الجمهور أيضا : أن حديث ابن عباس يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع من أجل المرض ، وأجيب : بأنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع من أجل المرض لم يصل معه إلا من كان مريضا ، وظاهر الحديث أن الناس صلوا معه جميعا .

وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع من أجل المطر ، فابن عباس قال في الحديث نفسه (من غير خوف ولا مطر) .

وقيل : إن المراد الجمع الصوري ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ما الدليل على أنه أخر الظهر إلى آخر الوقت ، ثم قدم العصر في أول الوقت ؟ .

القول الثاني : أنه لا يجوز الجمع من أجل تحصيل الجماعة ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

أحاديث المواقيت ، فإن فيها تحديد الصلوات بأوقات معينة ، فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز هذه الأوقات ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ فليس للعبد حق في أن يقدم صلاة عن وقتها أو يؤخرها عن وقتها بدون سبب يبيح التقديم أو التأخير .

وأصحاب القول الأول قالوا : نعم ، أحاديث المواقيت أحاديث صحيحة ثابتة لا إشكال فيها ، لكنها أحاديث عامة ، خُصت بحديث ابن عباس ونحوه .

الراجح :

قول شيخ الإسلام على القواعد ، ويقتضي أن يقال بترجيحه ؛ لأنه على القواعد ومتسق ، لكن الإنسان يهاب أن يرجح مثل هذا القول ، الحنابلة عندهم أنه يجوز الجمع في أشياء كثيرة ، مثل : تجويز الجمع للمرض والمستحاضة والعاجز عن الطهارة والتيمم ، ولمن لا يستطيع معرفة الوقت ، كالأعمى ، أو لعذر ، أو لشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ، المهم أن الجمع عندهم فيه سعة كبيرة ، وهم أوسع المذاهب ، أي عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيحون به الجمع .

📖 قال رحمه الله : ولو صَلَّى في بيته .

لو صلى العبد في بيته ، فإنه يباح له أن يجمع بين الصلاتين ، من أجل عذر الوحل والريح الباردة الشديدة ؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها ، مثل السفر ، فإنه يباح الجمع فيه ، حتى ولو لم يكن على الإنسان مشقة ، كمن يركب سيارة فارهة أو قطارا سريعا ، أو طائرة ، المهم أن يتوفر العذر في مجمل الأفراد ، لا في كل فرد بذاته .

وقول المؤلف رحمه الله (ولو صلى في بيته) هذه المسألة محل خلاف ، والراجح كما رجحه شيخنا وغيره ، أنه إذا صلى في بيته فإنه لا يباح له الجمع ؛ لأن الجمع إنما أبيح من أجل إدراك الجماعة ، وهو الآن سيصلي في بيته ، ومثله المرأة ، فلا يباح لها الجمع في حال نزول المطر ، وفي حال الريح الشديدة الباردة ، وفي الوحل ؛ لأنها ستصلي في بيتها.

📖قال رحمه الله : أو في مَسجدِ طريقِهِ تحتَ ساباطٍ .

قوله : (ساباط) الساباط : السقف ، أي إن يكون الطريق مسقوفا ، ومثله لو كان إمام المسجد يصلي وبيته في المسجد ، فإنه يباح له الجمع في هذه الحال ؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود العذر في حق كل فرد ، وعدم وجوده .

وكلام المؤلف مسلّم ؛ لأن هذا الشخص الذي طريقه إلى المسجد مسقوف ولن يتأذى بالمطر ، يحتاج إلى الصلاة من أجل أن يدرك الجماعة ، فهو سيصلي ويدرك الجماعة مع المسلمين ، وهو بخلاف الصورة الأولى ، الذي يصلي في بيته لن يدرك الجماعة ؛ لأنه سيصلي في بيته ، حتى لو كانت معه جماعة في البيت ، فيقال : لا مشقة عليكم ، صلوا صلاة المغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها .

إذن : إذا كان طريق الإنسان إلى المسجد مسقوفا ، أو سيركب سيارة من بيته من تحت مظلته ، وسيدخل في مظلة المسجد ، ولن يُبل ولو بنقطة واحدة من المطر ، هل يجوز له الجمع ؟ نعم ؛لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدم وجودها ، في حق كل فرد بعينه ، المهم أن يكون محل الرخصة فيه مشقة بالنسبة للعموم .

📖 قال رحمه الله : والأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ به من تأخيرٍ وتقديمٍ .

تقدم أن الذين يجمعون هم : المسافر ، والمريض ، ومن يجمع من أجل الوحل ، والريح الباردة الشديدة .. الخ ، أما المسافر فقد تقدم أن عامة أهل العلم على أنه مخير بين الجمع تقديما أو تأخيرا ، فيفعل الأرفق به ، وذهب الحنابلة في قول ، هو رأي ابن حزم إلى عدم جواز الجمع إلا تأخيرا . فإن استويا فالتأخير أفضل ؛ لأنه أحوط ، لأن تأخير الصلاة عن وقتها إلى وقت الأخرى ، ليس كتقديم الصلاة عن وقتها إلى وقت الأولى ؛ لأن من صلى الصلاة في غير وقتها لم تصح صلاته ، بخلاف من أخر الصلاة ، فإنه يكون مصليَها قضاء ، إلا في عرفة ، فإن التقديم أفضل بكل حال ، وفي مزدلفة ، فإن التأخير أفضل بكل حال ، والمريض يفعل الأرفق به من تقديم وتأخير ، فإن كان التقديم أرفق قدم ، وإن كان التأخير أرفق أخر .

بالنسبة للمطر : يقول شيخ الإسلام رحمه الله (السنة في جمع المطر أن يجمعوا في صلاة المغرب) وهل يجوز التأخير ؟ في المذهب عندنا خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز التأخير والتقديم ، وهذا وجه عند الحنابلة .

القول الثاني : أن الأفضل التقديم ؛ لأنه لا يوثق بنزول المطر في وقت الصلاة الثانية .

القول الثالث : أن التأخير أفضل ، وهو وجه عند الحنابلة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وهذا غلط ، مخالف للسنة والإجماع القديم) .

ولهذا رجح شيخنا رحمه الله ، أن جمع التقديم في المطر أفضل ، وأنه هو الذي دلت عليه السنة ، والذي عليه عمل الناس ، أنهم يجمعون جمع تقديم ؛ لأن جمع التأخير لا يوثق فيه بنزول المطر واستمرار العذر .

اشتراط نية الجمع :

📖 **قال رحمه الله : فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عندَ إحرامِها .**

سيتكلم المؤلف عن شروط جمع التقديم وجمع التأخير . وقبلها يذكر شرط الترتيب في الجمع .

الترتيب في الجمع :

هناك شرط واحد مشترك بين جمع التأخير وجمع التقديم ، وهو : الترتيب ، فعامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يشترط الترتيب بين الصلاتين ، فيقدم الظهر ثم العصر ، والمغرب ثم العشاء ، فلا يقدم العشاء على المغرب ، أو العصر على الظهر .

وفي المذهب رواية : أنه يسقط الترتيب بالنسيان ، وفي رواية أنه يسقط بضيق وقت الثانية ، فإذا ضاق وقت الثانية قدمت الثانية على الأولى ، لكن عامة أهل العلم على اشتراط الترتيب .

فإن قيل : أليس الترتيب بين المقضيات يسقط بالنسيان :

فالجواب : بلى ، لكن ثمة فرق بين المجموعتين والمقضيتين أو المقضيات ؛ لأن المجموعة مؤداة ، فهي تصلى في وقتها ، بخلاف المقضية فإنه قد فات وقتها .

فإن قيل : بل هي فائتة ؛ لأنه سيصلي الظهر في وقت العصر مثلا .

فالجواب : لا ، ليست فائتة ؛ لأن الجمع يصيّر الوقتين وقتا واحدا ، فهي تصلى في وقتها .

قوله : (فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عندَ إحرامِها) سيتلكم المؤلف أولا عن شروط جمع التقديم ، ويثني بشروط جمع التأخير .

قوله : (نية الجمع عند إحرامها) : أي إن ينوي الجمع ، وكما تقدم ، أنه يشترط نية القصر ، وهنا أن ينوي الجمع .

وقوله : (عند إحرامها) : أي عند إحرام الأولى ، فإذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام ينوي الجمع ، أنه سيجمع إليها العصر ، أو العشاء ، فينوي ، وهذا المذهب .

وهناك قول في المذهب : أنه ينوي إلى السلام ، أي لو أنه كبر ونسي أن ينوي ، ثم في أثناء الصلاة ذكر ، قالوا : لا بأس أن ينوي إلى السلام ، فإذا سلم فليس ثمة وقت للنية ؛ لأن وقت النية قد زال .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه تشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، إليه ذهب المالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة.

وفي مذهب الشافعية ، والحنابلة قول : أنه تجوز له النية إلى السلام .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**] قالوا : وكل عبادة اشترطت لها النية ، فإن النية تكون في أولها .

الدليل الثاني : أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الصلاة الأولى سهوا ، أوجهلا ، أونسيانا ، ولا يميزها إلا النية ، فلا بد أن ينوي الجمع .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية الجمع بالنسبة لجمع التقديم ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يشترط نية الجمع في وقت الأولى ، أو عند تكبيرة إحرامها ، أو في أثنائها ، ولو كانت النية شرطا ، لبينها النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي معه فئام من المسلمين ، وبعض منهم يجهل هذا الأمر ، ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبرهم أنه سيجمع ، فمثلا : في عرفة حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الظهر والعصر ، لم يخبرهم أنه سيصلي الظهر والعصر جمعا ، ولا وصل الخبر إلى كثير من الناس ، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في عرفة خلق كثير ، ١٢٠ أو ١١٠ آلاف إنسان ، هل الجميع كانوا يعلمون أنه – صلى الله عليه وسلم – سيجمع ؟ .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا تشترط نية الجمع ، وتطبيقه كثير ، لو صلى الإمام وفي نيته أنه سيجمع ، والناس جاؤوا لصلاة المغرب ، فصلى المغرب ، ولما انتهى أقام صلاة العشاء في المطر ، فهل يخبر الناس إذا أراد أن يجمع ؟ ويقول لهم : إنا سنجمع صلاة المغرب مع العشاء فانووا ؟ أو مجرد إخبارهم ستحصل به النية ؛لأن كل واحد منهم سينوي الجمع ، لأن النية تبع للعلم ، فهم سيعملون أنه سيجمعون ، وبذلك يكونون قد نووا ، لكن الراجح أنه لا تشترط النية .

الموالاة بين المجموعتين :

📖 **قال رحمه الله : ولا يُفَرِّقُ بينَهما إلا بمِقدارِ إقامةٍ ووُضوءٍ خَفيفٍ**

هذا هو الشرط الثاني في الجمع (جمع التقديم) وهو : الموالاة بين المجموعتين ، أي إن تكون الصلاة الثانية تالية وواقعة بعد الصلاة الأولى ، فلا بد من التوالي بينهما ، وألا يفصل بينهما فاصل .

وذكر الأصحاب هنا أنه لا يفصل بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ، دقائق يسيرة معدودة .

وقد ذهب ابن قدامة وغيره : إلى أن المرجع في التفريق بينهما ، وكونه يسيرا أو كثيرا ، العرف والعادة ، وهذا مقتضى المذهب .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أنه تشترط الموالاة بين المجموعتين في جمع التقديم ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والى بين المجموعتين ، ولم يصل الراتبة بينهما .

الدليل الثاني : أن الجمع يصير الصلاتين كالصلاة واحدة ، والصلاة الواحدة لا يجوز التفريق بين ركعاتها .

وقد نوقش الاستدلال الأخير : بأن الجمع لا يصير الصلاتين كالصلاة الواحدة ، بل يصير الوقتين كالوقت الواحد ، فالجمع ضَمٌ للوقتين ، ضم للوقت الثاني إلى الوقت الأول .

القول الثاني : أنه لا تشترط الموالاة في المجموعتين جمع تقديم ، إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول ، وهو رأي بعض الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، وقد أخذه الشيخ من رواية أبي طالب والمروذي ، فقال : (للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلله الإمام بأنه يجوز له الجمع) يجوز له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ؛ لأنه قد صلى المغرب في أول الوقت ، فقوله : فله الجمع ، دليل على أنه لا يرى التوالي .

وفي جمع المطر أخذه الشيخ من نص الإمام : (إذا صلى إحداهما في بيته ، والصلاة الأخرى في المسجد فلا بأس) وهذا فيه تفريق ، وليس فيه موالاة ، أي لو قدر أنه صلى في بيته ، يحسب أن الناس قد صلوا مثلا ، ثم خرج إلى المسجد ، فوجدهم يصلون صلاة العشاء ، ودخل معهم صلاة العشاء جمعا ، فلا بأس به .

شيخ الإسلام ومن معه يقولون : ليس هناك دليل يدل على اشتراط الموالاة ، لا من الكتاب ولا من السنة ، ولو كانت الموالاة شرطا لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولبين وجوبها ، فلما لم يبين بقينا على الأصل وهو عدم الموالاة .

وقالوا أيضا : إن المراد بالموالاة ضم الوقت إلى الوقت ، حتى يصبح الوقتان وقتا واحدا ، ويستفيد الإنسان منه ، فيصلي في هذا الوقت المتسع الطويل ، ولا يضيق عليه فيصلي الصلاة الأولى في الوقت الأول والثانية في الثاني .

الراجح :

هذه المسألة من المسائل المشكلة ؛ ولهذا ينبغي أن يقال بين التفريق بين ما قبل الفعل ، وما بعد الفعل ، قبل الفعل : يقول الإنسان إنه لا بد من الموالاة بين الصلاتين ، لكن لو قدر أن الإنسان أصبح عنده عذر ، كمسافر صلى صلاة الظهر في المكان الذي هو نازل فيه مع الناس ، ثم بدا له أن يسافر ، وفي الطريق لن يجد الماء ، أو عنده مشكلة ، أو كان مستعجلا جدا ، فيقال له في هذه الحال : صل الصلاة الثانية على أنها جمع مع الصلاة الأولى ، ولو كان بينهما فارق زمن ، ولو جاء سائل يسأل ، ويقول : أنا قد صليت الظهر في وقتها ، ثم في الساعة الثالثة لما أردت أن أسافر ، صليت العصر جمعا مع الظهر (لاموالاة) فلا يستطيع الإنسان أن يقول ببطلان صلاته في مثل هذه الحال .

📖قال رحمه الله : ويَبْطُلُ برَاتِبَةٍ بينَهما .

لا بد من التوالي السريع ، ولهذا قال : بقدر إقامة ووضوء خفيف ، فلو صلى الراتبة بين الصلاتين المجموعتين ، بطل الجمع ، ولم يحق له أن يجمع ، وهذا المذهب .

وهناك رواية في المذهب : أنه إذا صلى الراتبة لا يبطل الجمع ، إلحاقا للراتبة بجزء الصلاة ، فكأن الراتبة جزء من الصلاة لتأكيد الراتبة ، وبناء عليه ، فلو تطوع بين المجموعتين ، فمن باب أولى أن الجمع لا يصح ، إذا كانت الراتبة تبطل الجمع فمن باب أولى لو تطوع ، كما لو صلى على جنازة ، وهذا المذهب ، وهو كثير في الحرم ، يصلي الإنسان في الحرم ، يريد أن يصلي صلاة الظهر ، ثم يجمع العصر معها ، فينادون بالصلاة على الجنازة ، على المذهب يقولون : لا تصل على الجنازة ، بل صل صلاة العصر ؛ لأنك لو صليت على الجنازة لبطل الجمع ؛ لأنه إذا كانت الراتبة تبطل الموالاة بين المجموعتين ، فالتطوع من باب أولى ، وهذا كله مبني على اشتراط الموالاة .

والأقرب أن يقال هنا : حتى لو تطوع بينهما ، كجنازة ونحوها ، تطوعا خفيفا ، فإنه لا يضر على الراجح ، أما التوالي الشديد فهذا يحتاج إلى دليل .

📖 قال رحمه الله : وأن يكونَ العُذْرُ مَوجودًا عندَ افتتاحِهما وسَلامِ الأُولَى .

هذا الشرط الثالث على ترتيب المؤلف .

(أن يكون العذر موجودا) : أي إن يكون موجودا عند افتتاح الأولى ، من أجل أن ينوي ، فلا بد أن يكون المطر نازلا عند افتتاح الأولى مثلا ، فإن كان عند افتتاح الأولى لم ينزل المطر فلا تحصل نية الجمع ، وهذا القول بناء على اشتراط نية الجمع ، إذن لا بد أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الأولى ، ولا بد أن يكون موجودا عند سلام الأولى ، وعند افتتاح الثانية ، من أجل أن يصح الجمع ، فإن وجد العذر في أثناء الأولى لم يصح الجمع ؛ لأنه لم ينو الجمع ، فإن قيل : كما تقدم إنه لا تشترط نية الجمع ، ونزل المطر في أثناء الأولى ، فهنا يقال : يجوز الجمع ، ولو نزل المطر بعد أن إن انتهت الأولى ، وقبل أن يبدأ الثانية ، ثم صلوا صلاة العشاء ، فعلى المذهب لا يجوز ، وعلى الراجح يجوز ؛ لأنه لا تشترط نية الجمع .

إذن : يشترط أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الأولى لأنه موضع النية ، وأن يكون موجودا عند افتتاح الثانية ؛ لأنه موضع العذر ، وأن يكون عند سلام الأولى حتى يستمر العذر .

هل يشترط أن يكون العذر موجودا في أثناء الثانية ؟ المطر لا يشترط فيه هذا الشيء إن خلفه وحل ، لكن السفر يشترط فيه ، وكذلك المرض .

بالنسبة لجمع السفر : هل يشترط أن يكون العذر موجودا في الثانية حتى انتهائها ؟ نعم ، فلو وصل إلى بلده قبل انتهاء الثانية ، فلا يصح القصر ، ولا يصح الجمع إن كان في وقت الأولى ؛ لأنه قد وصل إلى بلده ، وانتهت رخصة السفر ، والمرض : لو كان مريض يصلي في بيته ، ثم جمع الأولى مع الثانية ، ولما بدأ في الثانية ، أحس بنشاط وخفة (عوفي تماما) فهل يستمر أو لا ؟ يقال : أكمل صلاتك نفلا ، وأما فريضة فلا تجزئك عن الفريضة ؛ لأن شرط الجمع قد زال و ذهب ، فعليك أن تصلي الصلاة في وقتها .

📖 قال رحمه الله : وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ في وقتِ الأُولَى .

يشترط لجمع التأخير أنه سيجمع في وقت الأولى ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ولا سبب ، فإذا أراد أن يجمع الصلاة الأولى إلى الثانية ، يقال له : انو في وقت الأولى أنك ستؤخر الصلاة الأولى إلى الصلاة الثانية ، فإن لم ينو فإنه لا يجوز له التأخير ؛ لأنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها .

📖قال رحمه الله : إن لم يَضِقْ عن فِعْلِها .

لا بد أن ينوي في وقت الأولى ، بشرط ألا يضيق وقت الأولى عن فعلها ، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها ، لم يجز له الجمع في هذه الحال .

مثال : الآن صلاة الظهر من الساعة ١٢ : ٠٨ إلى الساعة ٣ : ٣٥ دقيقة ، أنت الآن بالخيار ، انو متى ما شئت ، ١٢ : ٠٠ ، أو ١٢ : ٣٠ ، أو ١٢ : ٤٠ ، أو ٠١ : ٣٠ ، أو ٠٢ : ٣٠ ، المهم إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار فعل الصلاة فإنه لا يجوز لك في هذه الحال أن تنوي ، بل يجب عليك أن تبادر وتصلي ؛ لأنه تأخير للصلاة إلى أن ضاق وقتها ، وتأخير الصلاة حتى يضيق وقتها لا يجوز ، بل يجب عليه أن يوقع الصلاة في ذلك الوقت ؛ لأنه فعل فعلا محرما ، والرخص لا تستباح بالمعاصي .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

اشتراط استمرار العذر :

📖قال المؤلف رحمه الله : واستمرارِ العُذْرِ إلى دُخولِ وَقْتِ الثانيةِ.

هذا الشرط الثاني من شروط جمع التأخير ، أن يستمر العذر إلى وقت الصلاة الثانية ، فإن زال العذر فإن مبيح الجمع قد زال فلا جمع.

مثال ذلك : لو كان مسافرا ، ووصل إلى بلده قبل أذان العصر ، أي وصل في وقت صلاة الظهر ، فلا يجوز له أن يؤخر صلاة الظهر ويجمعها مع صلاة العصر ، بل يجب عليه أن يصلي صلاة الظهر في المتبقي من وقتها ، ويصلي راتبة الظهر .

مثال آخر : لو كان الإنسان مريضا ، ثم عوفي في آخر وقت الأولى ، فإنه يجب عليه أن يصلي ، ولا يجوز له أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية ؛ لأن العذر قد زال ، ولم يستمر .

الموالاة في جمع التأخير :

هل تشترط الموالاة في جمع التأخير ؟ .

عامة أهل العلم : على أنه لا تشترط الموالاة في جمع التأخير .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما وصل مزدلفة ، أمر بلالا فأذن ، ثم صلوا المغرب ، ثم أمر فحُطت الأحمال عن الرواحل ، ثم أقيمت صلاة العشاء ، ثم صلوا صلاة العشاء ، فلا تشترط الموالاة بينهما .

وبعض الشافعية وبعض الحنابلة : ذهبوا إلى اشتراط الموالاة في جمع التأخير ، لكنه قول ضعيف .

والراجح :

هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم ، من عدم اشتراط الموالاة في جمع التأخير ، لماذا لا تشترط الموالاة في جمع التأخير ؟ الجواب : لأن الصلاة الثانية صليت في وقتها ، وإذا كانت تصلى في وقتها فلا يشترط أن يُوالَى بينها وبين الأولى ، بخلاف جمع التقديم ، فإن المشقة والعذر أباح أن تجمع العبادة الثانية إلى الأولى ، والتأخير يمنع من ذلك .

مسألة :

بعض أهل العلم رحمة الله عليهم ، ذكر من شروط جمع التقديم (وهو يعتبر شرطا خامسا) ذكر : أن تكون المجموعتان من جنس واحد ، فتجمع العصر إلى الظهر ، وتجمع العشاء إلى المغرب ، وبناء عليه فإنه لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة ؛ لأن كل واحدة من نوع مختلف ، فالجمعة شيء ، والعصر شيء آخر .

جمع العصر إلى الجمعة :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الجمع بين الجمعة والعصر جمع تقديم ، وهذا ظاهر مذهب المالكية ، وهو مذهب الشافعية رحمهم الله ، و قول عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس الجمعة على الظهر ، خاصة وأن الحكم يتعلق بصلاة العصر ، فلا فرق بين عصر السبت أو الأحد أو الاثنين وبين عصر يوم الجمعة ، فيجوز جمع العصر مع الجمعة .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الجمعة تختلف تماما عن الظهر ، فالجمعة فرض الوقت ، وليست كالظهر في شروطها ، الجمعة لها شروط تختص بها ، لها شروط صحة وشروط وجوب لا بد من توفرها فيها ، فثمة فرق بين الظهر والجمعة ، فلا يصح الجمع .

الدليل الثاني : أن الشارع لا يفرق بين المتماثلات ، والجمعة كالظهر في اعتبار المشقة ، ودل على ذلك حديث ابن عباس المشهور ، فإن ابن عباس في يوم جمعة مطير ، أمر مؤذنه فقال : (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله) فقل : صلوا في رحالكم ، فكأن الناس استنكروا ، فقال : فعله من هو خير مني ، وإن الجمعة عزمة ، وقد كرهت أن أخرجكم في الطين والدَّحَض ، فالجمعة مثل الظهر بالنسبة للمشقة ، فتترك صلاة الجمعة إذا كان ثمة عذر (مشقة) والظهر مثلها ، فإذا تساويتا فليجز جمع العصر مع الجمعة كما يجوز جمعها مع الظهر .

القول الثاني : أنه لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه (أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه ثم قال : [**اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا**] قال أنس : (ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا....) متفق عليه.

قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجمع العصر مع الجمعة ، مع وجود مقتضي الجمع ، خاصة في الجمعة الأخرى ؛ لأن السبل تقطعت ، ولحق الناس ضرر ومشقة .

الدليل الثاني : أن الجمعة تختلف تماما عن العصر؛ لأن لها شروطا خاصة بها ، بينما الظهر والعصر من نوع واحد ، والشيء إنما يجمع لنظيره وشبيهه .

الدليل الثالث : أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، كان سبعا وثمانيَ ، ولم ينقل أنه كان ستا ، ولو كانت الجمعة تجمع مع العصر ، لقيل : إنه جمع ستا ، كيف سبعا وثمانيَ ؟ أي : ثلاثا وأربعا ، ثلاث للمغرب وأربع للعشاء ، وثمانيَ : الظهر والعصر ، أربع وأربع .

الراجح :

أنه لا يصح جمع العصر إلى الجمعة ، والله أعلم ، وذلك؛ لأن كل واحدة منهما تختلف عن الأخرى ، والصلاة إنما تجمع لنظيرتها وشبيهتها ، فثمة فرق بين الجمعة وبين العصر ؛ ولهذا إذا لم يدرك الإنسان من الجمعة إلا أقل من ركعة ، فإنه ينتقل إلى الظهر ، أي ينتقل إلى صلاة أخرى ، غير الصلاة التي يصليها ، فهي من نوع آخر ، فلا يصح الجمع ، والمسألة فيها خلاف بين المتقدمين والمعاصرين ، وستجدون من يفتي بجواز الجمع بين العصر والجمعة ، وإذا أفتى عالم وأخذ بقوله طالب علم أو عامي ، فإنه لا ينكر عليه .

فصل في صلاة الخوف

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن صلاة الخوف ، وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ . . . ﴾ .

وأما السنة :

فسيأتينا حديث سهل المشهور عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومجموعة من الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على مشروعية صلاة الخوف في الجملة ، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في بعض المسائل المتعلقة بها .

ذكر النووي أن الأنواع التي جاءت في الأخبار ١٦ نوعا ، وذكر ابن القصاب المالكي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها في عشرة مواطن ، وذكر بعض أهل العلم أن لها ٢٤ نوعا ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : (صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ستة أوجه أو سبعة ، كلها جائزة ، إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكى في العدو ، فأنا أختاره) وستأتي الصور التي ذكرها العلماء .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي الصور التي تؤدى بها .

📖قال المؤلف رحمه الله : وصلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بصفاتٍ كُلُّها جائزةٌ .

يقول ابن قدامة رحمه الله : (تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح – لا بد أن يكون القتال مباحا – كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ، ولا تجوز في محرم ؛ لأنها رخصة ، فلا تستباح بالمحرم) .

صور صلاة الخوف :

الصورة الأولى : ما جاء في حديث سهل بن أبي حثْمة (أنه صلى مع رسول الله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم (الآن الإمام صلى ركعة) ثم ثبت قائما (والذين وراءه أكملوا ركعة) وأتموا لأنفسهم (وسلموا) ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى (التي هي وجاه العدو) فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم (ثم يجلسون معه) ثم سلم بهم (ويسلمون معه)) . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

فالصفة الأولى : أن يقسم الإمام الجيش إلى قسمين ، قسم يكون وجاه العدو ، وقسم يكون معه ، يصلي بهم ركعة ، فإذا انتهى من ركعة ، وقام إلى الركعة الثانية ، ثبت قائما ، وهم يتمون لأنفسهم ركعة ، ويسلمون ، ثم ينصرفون ويقومون مقام الطائفة الثانية ، وتأتي الطائفة الثانية ، وتصف مع الإمام ، فإذا صفوا معه ، صلى بهم ركعة ، ثم جلس الإمام ، وهم يكملون ركعة ، ثم إذا انتهوا من ركعتهم جلسوا ، ثم سلم وسلموا معه .

هذه الصورة اختارها الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها الإمام الشافعي وأصحابه ، قالوا : لموافقتها لظاهر القرآن كما في آية النساء قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ و لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأنها أحوط لأمر الحرب ، ولأنها أنكى في العدو ، لكن هذه الصورة تكون إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، ويشترط فيها أن يكون في المسلمين كثرة ، يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثةٌ فأكثر .

الصورة الثانية : أن يقسم الإمام المصلين إلى طائفتين ، يصلي بكل طائفة صلاة كاملة ، الإمام يصلي مرتين ، وهم مرةً مرةً ، وذلك لحديث أبي بكرة ، قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوفٍ الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ، ولأصحابه ركعتين ركعتين) أخرجه أبوداود.

الصورة الثالثة : أن يصلي الإمام بهم أربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وذلك لما روى جابر ، قال : (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة ، فصلى رسول الله عليه الصلاة والسلام بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أربع ركعات ، وللقوم ركعتان) أخرجه الإمام البخاري ، ما هو الفرق بين الصورة الثانية والثالثة ؟ أن الثانية يصلي ركعتين ويسلم بهم ، يصلي صلاتين كاملتين ، لكن في الثالثة الإمام له أربع ركعات ، و لكل طائفة ركعتان .

الصورة الرابعة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء

الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً) .متفق عليه ، كل طائفة صلت ركعة ثم ذهبت ، ثم قضت كل طائفة ركعة .

الصورة الخامسة : إذا كان العدو في جهة القبلة ، بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ، إذا لم يخافوا كمينا ، صلى بهم كما روى جابر ، قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصففنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) هنا سيسجد الصف الأول ، والصف الثاني سيكون قائما واقفا (وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، و قاموا (ثم تقدم الصف الثاني إلى الصف الأول ، وأصحاب الصف الأول يتأخرون) ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله ، وركعنا معه ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر المؤخر بالسجود ، فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا) أخرجه الإمام مسلم .

توضيح : يصفون صفين خلف الإمام ، يكبر بهم جميعا ، ويركع بهم جميعا ، ويقومون جميعا ، ثم يسجد الإمام والصف الأول ، ويبقى الصف الثاني واقفا ، وإذا سجد الإمام السجدتين وقام إلى الركعة الثانية ، ينحدر أصحاب الصف الثاني ويسجدون ، ثم يقومون ، وإذا قاموا من سجودهم إلى الركعة الثانية ، يتقدمون مكان أصحاب الصف الأول ، ويتأخر أصحاب الصف الأول إلى مكانهم ، ثم يركعون جميعا ، ثم يرفعون رؤوسهم ، ثم يسجد أصحاب الصف الأول ، ثم إذا انتهوا من سجودهم ينحدر أصحاب الصف الثاني ويسجدون ، ثم إذا انتهوا من سجودهم جلسوا جميعا ، ثم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلمون معه .

الصورة السادسة : وهي مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بذي قِرَد ، صلاة الخوف ، والمشركون بينه وبين القبلة ، فصف صفا خلفه ، وصفا موازيَ العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولهم ركعة) لا يوجد قضاء ، يصلون ركعة واحدة ، أخرجه النسائي وصححه الألباني ، ودل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) أخرجه الإمام مسلم .

قال ابن قدامة عن هذه الصورة : (كلام أحمد رحمه الله ، يقتضي كون هذا الوجه من الوجوه الجائزة ، والجمهور على أن الخوف لا أثر له في عدد الركعات ، وإنما تأثيره في الصفة والهيئة ، فمن صحح الحديث أخذ به ، ومن لم يصحح الحديث لم يأخذ به ، الذي في مسلم من كلام ابن عباس ، لكنه قال : (على لسان نبيكم) ممن صحح هذا الحديث ابن القيم رحمه الله ، وأخذ به ، والجمهور يرون أن الحديث لا يصح ، وإن صح فإنه من اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما ، وقالوا : إنه ليس للخوف تأثير في عدد الركعات ، وإنما تأثير الخوف في الصفة والكيفية .

صلاة المغرب في الخوف :

إذا كانت الصلاة صلاة مغرب ، فعلى حديث سهل : يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وهي تتم لنفسها ركعة ، وبالثانية ركعة ، وتتم لنفسها ركعتين ، توضيح : يصلي الإمام بالأولى ركعتين ، وإذا قام للثالثة يصلون هم ركعة ويسلمون ويذهبون ، وتأتي الطائفة الثانية ، وتصلي مع الإمام ركعة ، ثم إذا جلس الإمام للتشهد يقومون ، ويصلون ركعتين ، ثم يجلسون ، ويسلم الإمام ، ويسلمون معه ، وقيل : يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وبالطائفة الأخرى ركعتين ، المسألة فيها خلاف على قولين ، والأمر واسع .

أي الصفات يختار الإنسان ؟ج : يصنع ما يناسب الحال .

حمل السلاح في صلاة الخوف :

المذهب : أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب ، مكروه تركه ، إلا إذا كان لعذر من مرض أو مطر .

دل عليه قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ فإذا كان عندهم خوف أو مطر فلا بأس أن يضعوا أسلحتهم .

واختار ابن قدامة ، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : أن حمل السلاح واجب ، لأن الله أمر به ، والأمر للوجوب ، وللخطر عليهم ، وهل يحمله ولو كان عليه نجاسة ؟ج/ نعم ، لأنه يعفى عنه في هذه الحال ، لكن اشترط الفقهاء لجواز حمل السلاح أن يكون سلاحا خفيفا دفاعيا ، لا يشغله ولا يثقله ، مثل السيف والرمح ، فإن شق حمله لا يحمله .

تأخير الصلاة في حال الخوف الشديد :

هل يجوز أن يؤخر الصلاة في حال الخوف الشديد أو يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها ؟ إذا حمي الوطيس ، واشتدت المعركة ، وأصبح الإنسان لا يستطيع أن يصلي من شدة المعركة ، في الزمن الماضي كالمسايفة ، واختلاط العدو بالعدو ، وفي الزمن الحاضر كراجمات الصواريخ ، أو رشاشات تطلق عليهم أعيرة نارية ، ولا يستطيع الإنسان أن يتحرك مطلقا ، ماذا يصنع ؟ ولنفرض أنها صلاة غير مجموعة ، أو الثانية من المجموعات ، هل يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يصلون على حالهم ؟ وقع فيها الخلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب أن يصلي جماعة في الوقت ، أو على أي حال ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إن استطاعوا جماعة فبها ونعمت ، وإن لم فإنهم يصلون على الحال التي يستطيعون .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ وقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أي حال كونكم راجلين أو راكبين

{فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} فإذا أمنتم فصلوا كما علمكم الصلاة التي تعرفونها وتصلونها في وقتها .

الدليل الثاني :عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله]**.

الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل لهم بأحاديث المواقيت عموما ، التي جاء فيها توقيت الصلاة ، وأن الإنسان لا يجوز له أن يؤخر الصلاة ، وإذا أخر فإنه يعتبر آثما ، بل يجب أن يصلي على الحال التي يستطيع .

القول الثاني : أنه يقاتل ، ويؤخر الصلاة ، ويصلي بعد الوقت ، إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، وذهب الحنابلة في رواية أنه يخير بين الصلاة وبين القتال ، والأول ظاهر اختيار الإمام البخاري رحمه الله بشرط عدم القدرة على الصلاة مطلقا ، أي إنه يؤخر إذا لم يستطع أن يصلي .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قال [**ملأ الله قبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس]** متفق عليه ، يعني المشركين ، وفي لفظ [**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر]** ثم صلاها بين المغرب والعشاء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصل صلاة العصر إلا بين المغرب والعشاء ، فأخر الصلاة عن وقتها .

الدليل الثاني : (أن الصحابة رضي الله عنهم في فتح تُستَر ، لم يصلوا الفجر حتى اشتد النهار) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، وكان ممن حضرها أنس وغيره من الصحابة .

أجاب الجمهور عن حديث علي (حديث الأحزاب) بأنه منسوخ بآية الخوف التي في البقرة .

نوقش : بأن آية الخوف نزلت قبل الخندق ، فكيف تكون ناسخة لشيء أتى بعدها ؟ هذا لا يمكن ، نعم لو نزلت بعد الخندق لقيل بالنسخ ، لكنها متقدمة عليه .

وقيل أيضا : إنه وقع للنبي صلى الله عليه وسلم نسيانا ؛ لأن عمر قال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب – أي إن عمر صلى قبل المغرب – فقال النبي صلى الله عليه وسلم [**والله ما صليتُها ، ثم قام فصلاها]** فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب) . أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

، قالوا : فهذا دليل على أنه أخرها نسيانا ، أو إن هذا في حال شدة الخوف ، وعدم القدرة على الصلاة ، فإن قيل بالأخير فهذا ما قيل به ، وأن الإنسان إذا اشتد به الخوف ، وحمي الوطيس ، فيقال : يجوز له أن يؤخر في هذه الحال .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأنه إذا اشتدت المعركة ، فلم يع الإنسان ما يقول ، واشتد الخوف جدا ، فإنه يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، لفعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة الخندق ، فإنه لم يصل العصر إلا بعد أن غابت الشمس ، فيجوز أن له أن يؤخر في هذه الحال ، وإن صلى على حاله فصلاته صحيحة ، كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ يصلي راجلا أو راكبا ، ومثله إذا كان يلحقه سيل أو عدو أو سبع ، أو نار ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة الإضافة من باب إضافة الشيء إلى نوعه ، وإنما سميت الجمعة بهذا الاسم؛ لاجتماع الخلق الكثير فيها.

سبب التسمية : هناك اجتهادات للعلماء في سبب التسمية :

فقيل : إنها سميت بذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام ، ورجحه ابن حجر ، واستدل بحديث سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**يَا سَلْمَانُ تَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . يَا سَلْمَانُ فِيهِ جُمِعَ أَبُوكَ ، أَوْ أَبُوكُمْ**] . أخرجه ابن خزيمة بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح .

وقيل : إنما سمي جمعة ؛ لأن المسلمين في أول الإسلام جمعهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه في هَزْم النبيت ، في مكان يسمى (نقيع الخضَمات) جمعهم في هذا المكان ، فاجتمع الناس عليه في يوم عروبة فسموها جمعة ، وهذا أخرجه عبد ابن حميد ، عن ابن سيرين ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وجاء من حديث كعب بن مالك ، عند أبي داود ، وابن ماجه ، والإمام أحمد ، بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وصححه ابن خزيمة .

وأقرب الأقوال : إما لأن الله تعالى جمع خلق آدم في هذا اليوم ، فسمي جمعة ، أو لأن المسلمين سموها جمعة في أول جمعة أقيمت في المدينة .

يوم الجمعة من أفضل الأيام وأبركها وأعظمها ، وهو يوم منَّ الله تعالى به على أمة محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم [**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**] متفق عليه ، وجاء في الصحيح أنه قال [**من أفضل أيامكم يوم الجمعة**] متفق عليه ، فهو يوم فاضل مبارك عظيم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة [**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**] أخرجه الإمام مسلم .

فضائل يوم الجمعة :

هذا اليوم فيه ساعة الإجابة ، وفيه الذكر الذي قال الله تبارك وتعالى عنه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ وفيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاجتماع المشهود ، والخير الذي يناله المسلمون ، وقد عظمه الله عز وجل ، فينبغي للمسلمين أن يعظموه .

وليعلم أن من المسلمين من يسيء إلى هذا اليوم إساءة عظيمة ، وذلك أنهم يجعلون ليلة هذا اليوم محلا للسهر على الآثام والمعاصي ، وهذا من عدم تعظيم شعائر الله ، فإن من تعظيم شعائر الله أن تكون ليلة هذا اليوم خالية من المعاصي ، وقد تقدم أن السيئات تضاعف كيفا لا كما ، قال الله عز وجل ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ لكن تضاعف كيفا ، فمعصية الله عز وجل في ليلة الجمعة ليست كمعصية في ليلة السبت أو الأحد .. الخ ، فينبغي تعظيم ليلة هذا اليوم كما عظمه الله تبارك وتعالى .

سيبين المؤلف رحمه الله شروط وجوب الجمعة ، وبعده فصل عقده لتبيين شروط صحة الجمعة ، فلها شروط وجوب وشروط صحة .

حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض عين بإجماع أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فأمر الله تبارك وتعالى بالسعي إليها ، والأمر للوجوب .

ومن السنة :

أحاديث كثيرة منها :

١- عن حفصة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**رَوَاح الجمعة واجب على كل محتلم**] أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو حديث صحيح ، وممن صححه من المتأخرين الشيخ الألباني ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه المنذري .

٢- حديث طارق بن شهاب : [**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض**] .

وهناك مجموعة أحاديث تدل على الوجوب ، وستأتي.

أما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على وجوب صلاة الجمعة ، وأنها فرض عين على كل من توفرت فيهم شروط الوجوب ، وممن نقل الإجماع على وجوبها ابن المنذر ، وابن العربي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، وغيرهم كثير .

بعض أهل العلم ذكر أنها فرض كفاية ، كما ذكر الخطابي ، قال : وأكثر العلماء على أنها من فروض الكفايات ، ونُقل عن الشافعي في القديم أنه كان يرى أنها فرض كفاية ، وقد غلّط النووي رحمه الله من قال بهذا القول ، وقال : (المشهور من نصوص الشافعي في كتبه ، والمقطوع به عن أصحابه ، أنها فرض عين ، ومن قال : إنها فرض كفاية فقد غلِط) ونُقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : إنها سنة ، وهذه الرواية رأى شذوذها ابن رشد رحمه الله ،

وقال: هذه رواية شاذة ، وإن كان ابن عبد البر قد ثبّتها عن الإمام مالك ، لكن مقصود الإمام أنها سنة لأصحاب القرى الذين اختلف في وجوب الجمعة عليهم ؛ لأنه سيأتي هل الجمعة واجبة على أهل القرى كما تجب على أهل المدن أو لا ؟ وقيل : بل المراد بقوله (سنة) أنها سنة في الشريعة ، كما يقال : هذا من السنة ، ولا ينفي أن يكون الشيء واجبا ، لكن يطلق عليه أنه سنة أي إنه جاء في الشريعة ، وأنه يعمل به ، ورجحه القاضي عياض ، وابن العربي .

الراجح :

أن صلاة الجمعة فرض عين ، وقد حكي الإجماع عليه ، وأما النقول التي نقلت عن الأئمة فإما أنها لم تثبت ، أو أنها مؤولة ، وأنهم أرادوا شيئا غير ما يريده المتأخرون من قولهم : فرض كفاية .

من تلزمه الجمعة :

📖قال رحمه الله : تَلْزَمُ كلَّ ذَكَرٍ .

قوله : (كلَّ ذَكَرٍ) مفهومه : أنها لا تلزم الأنثى ، وذلك بالإجماع ، فإن الأنثى ليست من أهل الجماعة .

الأدلة :

الدليل الأول : حديث طارق بن شهاب مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَربَعَة : عَبدٌ مَملُوكٌ ، أَو امرَأَةٌ ، أَو صَبِيٌّ ، أَو مَرِيضٌ**] أخرجه أبو داود والدارقطني ، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة ، وهذا الحديث اختلف فيه ، قال الحافظ ابن حجر : صححه غير واحد ، وقال ابن مفلح : رجاله ثقات ، وقال الحافظ : إنه مرسل صحابي ؛ لأن طارقا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، ومرسل الصحابي مقبول على الراجح ، وقال العراقي : حجة عند الجمهور ، وبناء عليه فالحديث صحيح .

الدليل الثاني : وقد حكى ابن المنذر وغيره أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة بالإجماع ، وهذا لأن المرأة ليست أهلا للاجتماع .

الجمعة للعبد :

📖قال رحمه الله : حُرٌّ .

قوله : (حر) خرج به العبد ، فالعبد لا تجب عليه الجمعة ؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، فكان كالمدين المحبوس على دينه ، وهذه المسألة مما وقع فيه الخلاف ، على قولين :

القول الأول : أن صلاة الجمعة لا تجب على العبد ، وإنما تجب على الحر ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في حديث طارق المتقدم [**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَربَعَة : عَبدٌ مَملُوكٌ ، أَو امرَأَةٌ ، أَو صَبِيٌّ ، أَو مَرِيضٌ**] فالمملوك لا تجب عليه الجمعة ، وتقدم أن هذا الحديث مرسل صحابي ، حقه القبول .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا .. أو مملوك**] أخرجه الدارقطني ، فاستثنى أربعة ، وهذا الحديث ضعيف ، لكن ذكره الفقهاء واستدلوا به ، ضعفه النووي ، وابن القطان حكاه عنه ابن حجر ، وطائفة من أهل العلم .

الدليل الثالث : أن العبد محبوس بخدمة سيده ، فهو كالمدين الذي حبس على دينه .

القول الثاني : أن الجمعة تجب على العبد ، و إليه ذهب الحنابلة ، في رواية اختارها بعض المحققين من أهل العلم ، وممن اختارها شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن سعدي ، رحمه الله ، وتوسط شيخنا ، فقال : تجب عليه إذا أذن له سيده ، وهو رواية عن أحمد .

أدلتهم :

الدليل الأول : ضعف حديث طارق بن شهاب ، والضعيف لا تثبت به حجة .

الدليل الثاني : أن الجمعة حق لله تبارك وتعالى ، فإذا كانت حقا لله ، فهي مستثناة من حق سيده ، فيقال : الأصل أن العبد مرتبط بخدمة سيده ، وأنه ملزم بأن يكون عند سيده ، لكن وقت العبادات الواجبة مستثنى من حق السيد ، فيجب عليه أن يؤديها ، فهذا حق الرب عز وجل ، وحق الرب مقدم على حق سيده .

وأما شيخنا فقد توسط وقال : إن أذن له السيد وجبت عليه؛ لأن السيد في هذا الحال قد أسقط حقه ، وإذا أذن السيد فلا إشكال فيه ؛ لأنه قد يقال : إن هذا خارج محل النزاع ، لأنه كان عنده مانع ، فلما أسقط السيد حقه أصبحت الجمعة واجبة عليه .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن الجمعة لا تجب على العبد ، إلا إذا أذن له سيده ، لماذا لا تجب عليه ؟ لصحة حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ، فما دام أن الحديث قد صح ، والجمهور على اعتباره ، فإنه يعمل به ، أما إذا أذن له السيد فقد أسقط حقه ، وإذا أسقط حقه زال المانع الذي منع من وجوب صلاة الجمعة في حقه .

📖 قال رحمه الله : مُكلَّفٍ .

المراد بالمكلف : البالغ العاقل ، فإن كان صغيرا لم يبلغ لم تجب عليه صلاة الجمعة ، لكن الصغير إذا بلغ عشرا ، فإن وليه مأمور أن يضربه على ترك الصلاة ، وإذا بلغ سن التمييز يأمره بها ، وقد تقدم الكلام عن سن التمييز في أول كتاب الصلاة ، المهم أن الصغير لا تجب عليه صلاة الجمعة ، لكنه إذا بلغ سبعا ، فإن وليه مأمور أن يأمره بصلاة الجمعة .

العاقل : يخرج به المجنون والمهذري ، ونحوهما ، فإنه لا تجب عليهما صلاة الجمعة ؛ لأنهم يفقدون شرط التكليف ، وهو العقل ، فهم ليسوا مكلفين .

📖 قال رحمه الله : مُسلمٍ .

قوله : (مسلم) يخرج به الكافر ، فإن الكافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ، وقد تقدم أن في الشريعة خطابين : خطابَ تكليف ، وخطاب أداء ، الكافر يتوجه إليه خطاب التكليف ، ولا يتوجه إليه خطاب الأداء ، هو مكلف كما قال جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا الحنفية ، فالجمهور يرون أنه مخاطب بفروع الشريعة ، وأنه معذب عليها يوم القيامة ، فيتوجه إليه خطاب التكليف وهو مسؤول ومعاقب يوم القيامة ، ومؤاخذ على عدم فعل الطاعات والعبادات ، لكن خطاب الأداء لا يتوجه إليه ، فما دام أنه متلبسا بالكفر – والعياذ بالله – فلا يتوجه إليه خطاب الأداء ؛ لأنه فاقد لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ، فلا يؤمر في حال كفره أن يؤدي الطاعة والعبادة ، وإنما يتوجه إليه الأمر بالأداء بعد أن يسلم ، أما خطاب التكليف فهو مكلف كغيره ، ومؤاخذ على ترك الطاعات والعبادات .

اشتراط الاستيطان للجمعة :

📖 قال رحمه الله : مستَوْطِنٍ ببناءٍ اسمُه واحدٌ ولو تَفَرَّقَ .

قوله : (مستوطن) : أي جعل المكان الذي هو فيه وطنا له ، يبقى فيه دائما ، لا يحول عنه لا صيفا ولا شتاء .

وهذه المسألة تحتها مجموعة مسائل ، وهي من المسائل المهمة ، إذا ضبطناها استطعنا أن نأخذ بزمام هذا الباب.

الإنسان إما أن يكون مستوطنا وإما أن يكون مسافرا ، وإما أن يكون مقيما – على رأي الجمهور – مقيما في محل ، إقامة مؤقتة غير دائمة ، ويعود بعدها إلى وطنه .

مثال : نحن في هذه البلدة مستوطنون ؛ لأنا قد جعلنا هذه البلدة وطنا لنا ، لو ذهبنا للرياض وبقينا فيها أياما ، ١٠ أيام أو ١٥ يوما ، نعتبر مقيمين على رأي الجمهور ، ذهابنا وإيابنا يعتبر سفرا ، وإذا بقينا فيها مدة طويلة ، وكان في عرف الناس أنها إقامة ، فإنا نعتبر مقيمين ، لنا حكم المستوطنين ، وأما إذا بقينا أياما معدودة فإننا نعتبر في حكم المسافرين ، كما تقدم في الترجيح في أحكام السفر .

ضابط الاستيطان :

القول الأول : إن المراد بالاستيطان ، أن يكون الإنسان في بناء لا يحول عنه صيفا ولا شتاء ، بناء : إما من جص ، أو من آجُر ، أو بلك ، أو مسلح ، أو شعبي ، المهم أن يكون في بناء ثابت لا يحول عنه ، وهذا قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهم يرون أن ضابطه أن يبقى الإنسان في مكان واحد ، في بناء له اسم ، ولو تفرق هذا البناء ، هذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر أهل البادية الذين حول المدينة أن يقيموا الجمعة ، ولو كانت الجمعة واجبة عليهم ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمعناه : أن من جعل المكان وطنا له ، يبقى فيه ، لا يتحرك منه ، وبنى فيه بناء لا يزول ، فقد استوفى شروط الاستيطان .

الدليل الثاني : أن الخيام والأخبية ونحوها لم تقصد للاستيطان غالبا ، ولا يقع عليها اسم الاستيطان.

القول الثاني : أن ضابط الاستيطان هو البقاء الدائم ، الذي لا يحول الإنسان عنه لا صيفا ولا شتاء ، بغض النظر عن مادة البناء ، هل هي طوب أو شعر أو صوف هذا لا يهم ، إنما النظر إلى البقاء ، فإذا كانوا لا يحولون عنه اعتبروا مستوطنين ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، وقال : إن المناط هو البقاء الدائم المستمر ، وليست العبرة في مادة البناء .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأنه إذا كانت هناك بقعة ، بقي الناس فيها ، وكانوا أهل خيام أو ما يعمل من صوف أو شعر ، فإنهم يعتبرون مستوطنين ، بشرط أن يبقوا في هذا المكان دائما لايحولون عنه ، وأما البوادي الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم بالجمعة ، فلأنهم كانوا رُحّلا يتنقلون ؛ ولهذا كان يقول الإمام أحمد رحمه الله يقول : (إن السبب أنهم يتنقلون) .

إقامة الجمعة في القرى :

قوله : (ببناء اسمه واحد ولو تفرق) هل الجمعة تقام في القرى ؟ أم إنها لا تقام إلا في الأمصار الكبيرة ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن الجمعة تقام في الأمصار العظيمة ، وفي القرى ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والخطاب موجه للمؤمنين أكانوا في قرى أم في مدن .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الجمعة على من سمع النداء**] أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وهذا الحديث فيه علتان ، ويقويه حديث الأعمى [**هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب**] .

الدليل الثالث : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال أربعون ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وجه الاستدلال : ان الصحابة أقاموها في بني بياضة ، وكانت على ميل عن المدينة – كما ذكر الخطابي وغيره – ، ، فهم أقاموها في قرية بعيد عن المدينة.

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مسجد عبد القيس ، بجُواثى من البحرين) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه ، يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عاملا عليها ، فكتب إليه عمر (جمّعوا حيثم كنتم) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم ، وقال الإمام أحمد : إسناده جيد ، فأمر بإقامتها في كل مكان ، والقرى داخلة فيه .

القول الثاني : أن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار العظيمة والمدن الكبيرة ، إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، ثم اختلفوا فيما بينهم ، ما هو المصر الذي تقام فيه الجمعة ؟ هل هو كل مصر ؟ ما ضابط المصر الكبير ؟ فقالوا : المصر هو الذي يكون له قاض ، ومفت ، ووال يقيم الحدود ، فبلدنا هذا يعتبر مصرا ؛ لأن له أميرا ، وله قاض يقيم الحدود (المحكمة موجودة والحدود تقام) وكذلك له مفت ، سواء كانوا مخولين من السلطان ، أو لا ، المهم أنه تتوفر فيه شروط المدينة ، هذا رأيهم ، وعندهم آراء متعددة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر علي رضي الله عنه ، قال : (لا جمعة ولا تشريقَ ولا صلاة فطرَ ولا أضحى إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة) أخرجه عبدالرزاق ، والبيهقي ، وهذا الأثر لا يثبت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو موقوف على علي رضي الله عنه ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : (ليس هذا بحديث ، إنما هو عن علي ، وقد خالفه عمر) فعلي هنا خالف عمر ، ومن المعلوم أن قول الصحابي إذا خالف قول صحابي آخر لا يؤخذ به ، بل يطلب الترجيح بينهما ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله ، وكذلك إذا خالف نصا ، فإنه لا يقبل ويُطّرح ، ويكون المقدم هو النص ، وقد جاءت الأحاديث في القول الأول مرجحة لقول عمر .

الدليل الثاني : أن صلاة الظهر فرض ، فلا يُنتقل عنها إلا بدليل.

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيمها في المدينة ، ولم يقمها في القرى التي حولها ، والصحابة أقاموها في الأمصار .

الراجح :

أن الجمعة تقام في الأمصار وفي القرى ، وهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لما فتحوا الأمصار ، كانوا كلما فتحوا مصرا ، وضعوا فيه منبرا ، وأقاموا فيه جمعة ، سواء كان المصر عظيما ، أو كانت قرى صغارا ، فهذا عمل الصحابة ، بالإضافة إلى الأدلة السابقة .

الجمعة للمسافر :

المؤلف قال : (مستوطن) فهل تجب الجمعة على المسافر ؟ المسافر له حالان :

الحال الأولى : أن يكون ضاربا في الأرض .

الحال الثانية : أن يكون نازلا ببلد .

الحال الثانية سيذكرها المؤلف رحمه الله بعد .

إذا كان المسافر سائرا يضرب في الأرض ، فهل عليه جمعة أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المسافر حال سيره لا جمعة عليه ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل ربما عده بعضهم إجماعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقيم الجمعة في حال سفره ، ولم يثبت أنه صلى جمعة واحدة في أسفاره ، في كل أسفاره ، وفي يوم عرفة كان مسافرا وهل صلى جمعة ؟ لم يصل جمعة ، بل صلى ظهرا وعصرا جمع تقديم ، فليس هناك دليل يدل على جواز إقامتها في السفر ، ومثله فعل الخلفاء الراشدين ، وفعل سلف الأمة ، فإنهم لم يكونوا يقيمون الجمعة في حال سيرهم ، بل إن أهل العلم ذهبوا إلى أن الإنسان في حال السير لو أنه وقف وصلى الجمعة ، فإن صلاته باطلة ، لا تصح ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما [**ليس على مسافر جمعة**] يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو حديث ضعيف .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد**] أخرجه الدارقطني .

القول الثاني : أن الجمعة تجب على المسافر ، و إليه ذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا يشمل المسافر وغير المسافر .

الدليل الثاني : أثر يروى عن ابن جريج ، أنه قال : (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكئا على قوس) أخرجه عبد الرزاق ، وابن حزم ، وهو أثر ضعيف ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (إذا قال ابن جريج : قال : فلان ، وقال : فلان ، وأخبرت ، جاء بمناكير) فهذا أثر ضعيف .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه ، يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عاملا عليها ، فكتب إليه عمر (جمّعوا حيثم كنتم) . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حزم ، وصححه.

الراجح :

هو قول الجمهور ، وأنه لا تجب على المسافر جمعة ، ويعنى به السائر ، وسيأتي الكلام عن النازل ، فالمسافر السائر لا تجب عليه الجمعة ، ولو أقام الجمعة في حال سيره مع جماعة ، فإن جمعتهم لا تصح ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل .

قوله : (مستَوْطِنٍ ببناءٍ اسمُه واحدٌ ولو تَفَرَّقَ) إذا كان الإنسان مستوطنا ببناء له اسم واحد ، ولو كان هذا البناء متفرقا ، فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة ، إذا توفرت شروط الوجوب السابقة .

مثال ذلك :

القاهرة ، القاهرة بلد كبير للغاية ، لو أردت أن تقطعها عرضا أو طولا ، فإنك تحتاج إلى وقت كبير ، كل من في القاهرة يجب عليهم أن يصلوا الجمعة ، حتى لو لم يكن عندهم أو قريبا منهم مسجد ، وحتى لو احتاج أن يذهب على سيارة لمدة ١٠ دقائق أو ربع ساعة ، يجب عليه أن يصليها مع الناس ، حتى لو كانت الجمعة عنه عشرات الكيلوهات .

الرياض ، الرياض بلد مترامي الأطراف ، كبير جدا ، حوالي ٨٠ كم ، من الشمال الشرقي ، إلى الجنوب الغربي ، فلو كان هناك فيها حي جديد ، وهو عن الأحياء ١٠ كم ، ومتصل بالمدينة اسما ، فإنه يجب على ساكنه أن يذهب حيث تقام الجمعة ، ومثلها مكة وأحياؤها الكبيرة ، يجب على المستوطن أن يذهب ويصلي الجمعة مع أقرب جمعة ، ولو كانت عنه ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ كم .

الجمعة لمن كان بعيدا عن المسجد :

📖**قال رحمه الله : ليس بينَه وبينَ المسجِدِ أكثرُ من فَرْسَخٍ .**

هذه العبارة موهمة ، فيها نوع من الإيهام ، المؤلف يريد أن يقول : إن الجمعة تجب على صنفين :

الصنف الأول : من كان موجودا في البلد ، فإن الجمعة تجب عليه ولو كان البلد مترامي الأطراف ، ولو كان بينه وبين المسجد عشرات الفراسخ ، فيجب عليه أن يقيم الجمعة مع الناس .

الصنف الثاني : أن يكون خارج البلد ، والذي خارج البلد إن كان بينه وبين موضع إقامة الجمع فرسخ فأقل ، يجب عليه أن يصلي الجمعة مع أهل البلد ، وإن كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة أكثر من فرسخ ، فلا تجب عليه صلاة الجمعة مع أهل البلد .

فعبارة المؤلف لا تدل على هذا الكلام ، فيها إيهام وقلق ، وهذا مراده رحمه الله .

إذن : إذا كان الإنسان داخل البلد فتجب عليه الجمعة ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ١٦٠٠ متر تقريبا ، أي : كيلو وستمائة متر ، أما الذي خارج البلد فإن كان بينه وبين الجامع أكثر من فرسخ فلا تجب عليه ، إلا إذا كانوا في قرية ، وتوفرت فيهم الشروط ، فتجب عليهم هم ، فعبارة المؤلف فيها نوع من عدم الإيضاح ، بل يقال : الجمعة تجب على من كان في البلد بكل حال ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (ليس بينَه وبينَ المسجِدِ أكثرُ من فَرْسَخٍ) تقدم أن الصلاة تجب على من كان خارج البلد ، وبينه وبين الجمعة فرسخ (حوالي خمسة كيلوات) يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : هل الحكم معلق بالفرسخ ؟ أم إن الحكم معلق على سماع النداء ؟ على قولين :

القول الأول : أن الإنسان إذا كان خارج البلد ، وبينه وبين محل إقامة الجمعة فرسخ فأقل ، فإنه تجب عليه الجمعة ، و إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهل ذكر الفرسخ تحديد أم تقريب ؟ قولان ، وهل المسافة تكون من أطراف البلد إلى محل القرية ، أو تكون من الجامع الذي تقام فيه الصلاة إلى القرية التي خارج البلدة ؟ قولان ، الأقرب الأخير ، أنه من الجامع إلى مكانه الذي هو فيه ، هذا القول الأول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار ، والعرق فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم ، وهو عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) أخرجه الإمام البخاري ، والعوالي كما جاء في حديث أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) أخرجه الإمام البخاري ، فأنس يبين أن المسافة التي بين العوالي والمدينة أربعة أميال ، ومع ذلك أهل العوالي يحضرون يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل : الحديث فيه أربعة أميال ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فمعناه أنه تجب الجمعة على من كان خارج المدينة بأربعة أميال ، ليس ثلاثة ، أجابوا بأنه جاء في بعض الأحاديث أن بين العوالي وبين المدينة ميلين ، وفي بعض الروايات جاء ستة أميال ، وفي بعضها أربعة ، وفي بعضها ثلاثة ، وفي بعضها ثمانية ، وهذا الأخير فيه خلاف هل هو ثابت أم لا ؟ وأجاب الأئمة عن ذلك فقالوا : إن العوالي منطقة واسعة ومزارع ، فأقربها إما ثلاثة أو ميلان ، وأبعدها قد يصل إلى الستة ، وقد يصل على قول بعضهم إلى ثمانية أميال .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أَلاَ هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ ، فَيَرْتَفِعَ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَجِيءُ وَلاَ يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ**] أخرجه ابن ماجه ، والشاهد (على رأس الميل والميلين) فقد أوجب صلى الله عليه وسلم حضور الجمعة ، وهذا الحديث في إسناده ضعف ، وبعضهم يصححه لغيره ، وقد يكون حسنا لغيره ، وكثير من الأئمة على أنه حديث ضعيف ، وليس فيه دلالة واضحة ؛ لأنه قال : (على رأس ميل أو ميلين) وهم يقولون : ثلاثة أميال ، فبينها فرق .

الدليل الثالث : عن عمرو بن شعيب (أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يكون بالوَهَط فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وإنما بينه وبين الطائف أميال أربعة أو ثلاثة) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، الوهط تقع غربي الطائف ، قريب من الهدا ، كان فيها مزارع لعمرو بن العاص رضي الله عنه ، كانت كأنها العمائم على رؤوس الرجال ، لكثرة العنب التي فيها ، منطقة مملوءة بالعنب ، وكان عبد الله بن عمرو يكون فيها ، ولا يشهد الجمعة في الطائف ، وبينه وبينها أربعة أو ثلاثة أميال .

وكذلك هذا الاستدلال ، فيه إشكال ؛ لأنه يقول : أربعة أو ثلاثة ، أربعة لا إشكال فيه ، وهم يقولون : فرسخ فما دون .

الدليل الرابع : عن ثابت البناني : (كان أنس يكون في أرضه ، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال ، فيشهد الجمعة بالبصرة) أخرجه عبد الرزاق .

إذن الجمهور يعلقون الحكم بالفرسخ .

القول الثاني : أن الحكم معلق بسماع النداء ، فإذا سمع النداء ، فإنه يجب عليه أن يشهد صلاة الجمعة ، وهذا القول إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فالله عز وجل علق الحكم بسماع النداء ، مفهومه أنه إذا لم يسمع النداء فإنه لا يجب عليه أن يحضر ، ولا يشهد الجمعة .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال [**هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب**] أخرجه الإمام مسلم ، فالحكم معلق بسماع النداء.

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر**] أخرجه ابن حبان ، والدارقطني ، وابن ماجه ، وصححه الحافظ ابن حجر ، فالحكم معلق بسماع النداء .

هذه المسألة فيها إشكال من ناحية : هل هناك فرق بين الفرسخ وسماع النداء ؟ من أي مقدار يمكن سماع النداء ؟ هل النداء يسمع من فرسخ ؟ ظاهر مذهب الشافعية أنه لا يُسمع ، لأنهم جعلوا المناط بسماع النداء ، وسماعه لا يمكن في مسافة الفرسخ ، وكذلك بعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى هذا ، ظاهر اختيارهم أن ثمة فرقا بين الفرسخ وبين سماع النداء ، وأنه لا يمكن سماع النداء من فرسخ ؛ لأنه لو كان سماع النداء فرسخا ، لقالوا : فرسخ ، وانتهى الأمر ، وهذا مفروض فيما إذا كانت الأصوات ساكنة ، والريح هادئة ، والموانع منتفية ، والمؤذن صيت ، صاحب صوت جهوري .

وبعض الأصحاب يرى أنهما على حد السواء ، وأن الصوت يُسمع من فرسخ ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام في معرض الكلام عن المسألة (وأما أن يكون الحد ما يجب فيه الجمعة وهو مسافة فرسخ ، حيث يسمع النداء ، ويجب عليه حضور الجمعة) فشيخ الإسلام يرى إمكانية سماع النداء من فرسخ ، وقال رحمه الله في موضع آخر (والنداء قد يسمع من فرسخ) وهذا لا يفيد القطع ، ولكنه قد يسمع .

تصور ، ٤ كيلو وثمانمائة متر بالمسافات الحديثة الآن ، هل يمكن سماع النداء ؟ دعونا من واقع البناء الآن ، لما أصبحت العمائر طويلة حجبت الصوت ، لكن تصور في القرى والمدن السابقة ، حين كانت المباني قصيرة ، طابق واحد أو طابقان غير طويلين ، وهو سيؤذن من المنارة ، والأصوات ساكنة ، والريح هادئة ، والموانع منتفية ، ليس هناك ضوضاء ، فهل يمكن سماعه ؟ لا أدري ، لكن في الزمن الماضي أتوقع أن الصوت كان يبلغ مدى بعيدا ، ليس كزماننا ، الآن سيارات وأصوات الطائرات ، وأصوات الحفارات ، عندنا ضوضاء وضجيج ، وهذه المسألة مشكلة ؛ لأنها ليست في الجمعة فقط ، بل الأهم منها أنها في الجماعة ، فإن العلماء قد علقوا الأمر بسماع النداء ، وبناء عليه فإذا كان الناس في استراحات ، والمسجد على بعد كيلو ، فعلى هذا القول يمكن سماعه ، تتبعت فتاوى اللجنة الدائمة ، وكأني سمعت من شيخنا رحمه الله قديما ، أنه كان يرى أنها ثلاثمائة ذراع ، وبحثت عنه كثيرا في كتبه وفي فتاويه ، لم أجد هذا الكلام ، قد أكون واهما ، في بعض الفتاوى لما سئل : ثمانمائة متر ؟ كأنه ألمح إلى أنه بعيد ، ولا يمكن سماع النداء منه ، فالمسألة مشكلة ، تترتب عليها مسألة الجماعة ، هل يجب على الإنسان أن يحضر صلاة الجماعة إذا كانت المسافة التي بينه وبين المسجد الذي يُصلى فيه كيلو متر ؟ ولهذا تجد في فتاوى شيخنا والشيخ عبد العزيز ، رحمة الله عليهما ، يذكرون أن الحكم معلق بسماع النداء ، لكن تحرير هذا الأمر يحتاج إلى بحث ، كيف سماع النداء ؟ هل يمكن أن يسمع في كيلو ؟ في كيلين ؟ في ثمانمائة متر ؟ في خمسمائة متر ؟ هذا يحتاج إلى شيء من التحقيق والإيضاح ، فالراجح في هذه المسألة ينبني على مدى الصوت الذي يمكن سماعه ، فإن قيل : إن الصوت يسمع من خمسة كيلو مترات ، فمعناه أن الفرسخ هو سماع النداء ، وإذا قيل إنه أقل ، فإنه ينبغي أن يعلق الحكم بسماع النداء ؛ لأن الله جل وعلا قد علق وجوب السعي بسماع النداء .

📖قال رحمه الله : ولا تَجِبُ على مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ .

تقدم أن المسافر إما أن يكون ضاربا في الأرض سائرا ، وإما أن يكون نازلا ، وتقدم أن الراجح أن الجمعة لا تجب على المسافر السائر ، بقي مسألة المسافر النازل .

الجمعة للمسافر النازل :

إذا نزل المسافر في بلدة ، فأذن لصلاة الجمعة ، فهل يلزمه أن يحضر الصلاة أم لا ؟ إنسان مسافر في طريقه ، نزل ليرتاح ، فأذن المؤذن لصلاة الجمعة ، فهل يجب عليه أن يصلي أم لا ؟ ومثله في الحج ، قد ينزل الإنسان أحيانا في أيام منى بعد أن يأتي من عرفة ويوم النحر أو بعد يوم النحر ، فيوافق جمعة ، والناس يكونون في العزيزية ، فيؤذن المؤذن لصلاة الجمعة ، فهل يلزمه حضور الجمعة أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن المسافر لا تجب عليه الجمعة مطلقا ، سواء كان نازلا أم سائرا ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، إلا على مريض أو مسافر ...**] أخرجه الدارقطني ، وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا في محل النزاع ، لكن الحديث لا يثبت ، ضعفه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، مثل ابن القطان ، والنووي ، والحافظ ابن حجر ، والألباني.

الدليل الثاني : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصلي الجمعة ، ولو مرة واحدة ، ففي فتح مكة ، لما نزل فيها تسعة عشر يوما ، لم ينقل أنه صلى الجمعة ، وكذلك في تبوك وفي غيرها ، مع أنه قد يقال : قد يكون صلى الله عليه وسلم نزل بالصحراء في تبوك ، لكن في مكة هو نزل في الحرم ، وكان يصلي فيه ، ومع ذلك لم ينقل أنه صلى الجمعة .

الدليل الثالث : أنه منقول عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، مثل ابن عمر ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وغيره ، نقل عنهم أنهم يبقون المدة الطويلة لا يجمّعون ، مثل : (أنس أقام بنيسابور سنتين ، وكان يصلي ركعتين ولا يجمّع) أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وكذلك سمرة بن جندَب (أقام ببعض بلاد فارس ، وكان لا يجمّع ، ولا يزيد على ركعتين) أخرجه ابن المنذر ؛ لأنهم كانوا مسافرين نازلين .

وقد يناقش هذا الاستدلال : بأنهم رضي الله عنهم ، قد يكونون متحفزين لقتال ، جاؤوا للقتال والجهاد في سبيل الله عز وجل ، فهم ليسوا كالنازل المستقر المقيم ، ونزولهم قد لا يكون في البلد نفسه ، وإنما ينزلون في أطرافها أو خارجها ، يكونون في معسكرات المجاهدين التي تنطلق يمنة ويسرة لفتح البلدان في عهد الصحابة رضي الله عنهم .

الدليل الرابع : الإجماع ، فإن الإجماع قد انعقد على أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة .

وهذا الإجماع غير مسلم به ، ففي المسافر السائر خالف الظاهرية ، وفي المسافر النازل سيأتي عرض الخلاف ، وقال أصحاب **القول الثاني** : إن صح الإجماع فهو محمول على المسافر السائر لا على المسافر النازل .

القول الثاني : أن الجمعة تجب على المسافر النازل ، فإذا كان المسافر نازلا ببلدة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس ، وهو منقول عن النخعي ، و الزهري ، و إليه ذهب ابن رشد من المالكية ، والحنابلة في قول ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فهذه الآية جاءت عامة للمسافر النازل والمستوطن ، وغيره ، كل من سمع النداء فهو مخاطب بالآية ، إلا من جاء استثناؤه بالنص أو الإجماع كالمرأة و المريض ، وأما من سواهم فإنه يجب عليهم أن يحضروا ويجيبوا النداء .

الدليل الثاني : قصة الأعمى المشهورة ، لما قال [**هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب**] أي نداء ؟ هل هو نداء الجماعة دون الجمعة ؟ هو جاء مطلقا ، فلا يقيد إلا بدليل .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر**] .

الدليل الرابع : أن الصحابة كانوا يفدون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يشهدون الجمعة ، ولا يتخلفون عنها.

إذن استدلوا بالعمومات والإطلاقات التي جاءت في النصوص ، وخاصة آية الجمعة ، وكذلك الأحاديث الأخرى ، فهي دالة على وجوب إقامة الجمعة .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأن المسافر إذا كان نازلا ببلد ، وسمع النداء ، فإنه يجب عليه أن يحضر الصلاة ، وجوبا ، لعموم الآية ، وإطلاقات الأحاديث ، فيجيب النداء ويصلي مع الناس ؛ لأن الأمر قد توجه إليه ، وليس عندنا نص واضح بين يمنع من عدم توجيه النص إليه ، ولو كان ثمة نص لأخذ به ، ثم ما عذر الإنسان إذا كان يسمع نداء صلاة الجمعة (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ويبقى في شقته أو في بيته لا يصلي الجمعة معهم ؟ وكما تقدم : حتى الجماعة يجب عليه أن يحضرها ، والآن تجد بعض الناس يكون مسافرا إلى جدة أو مكة أو غيرهما ، ويسمع النداء ويصلي في شقته (إذا كان في مكان بعيد لا يمكن سماع النداء فيه بدون مكبرات فهذا شيء آخر) لكن الأصل أنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة .

📖قال رحمه الله : ولا عَبْدٍ وامرأةٍ .

تقدم الكلام عن حكم الجمعة على العبد ، فيه قولان ، قول بعدم الوجوب مطلقا وهو قول الجمهور ، وقول بوجوب صلاة الجمعة عليه ، وقول بأنه إذا أذن له سيده وجبت ، وإذا لم يأذن فلا ، وتقدم الراجح .

وكذلك المرأة لا تجب عليها كما تقدم ، وهذا بالإجماع ؛ لأنها ليست من أهل الاجتماع ، وثمة خلاف بين أهل العلم: هل الجماعة للمرأة سنة أو لا ؟ مذهب الشافعية والحنابلة أنه سنة ، ويستدلون بأثري عائشة وأم سلمة الثابتين عنهما ، وأنهما رضي الله عنهما كانتا تصليان بالنساء جماعة .

📖 قال رحمه الله : ومَن حَضَرَها منهم أَجْزَأَتْه ولم تَنْعَقِدْ به ولم يَصِحَّ أن يَؤُمَّ فيهَا.

من حضرها ممن تقدم ، وهم : المسافر ، والعبد ، والمرأة ، من حضرها منهم فإنها تجزئه عن صلاة الظهر ، وتصح منه إجماعاً ، حكاه ابن المنذر؛ لأنها سقطت عنهم تخفيفا ، كما علل بعضهم ، فإذا حضروا وصلوا صحت صلاتهم ، **وقيل** : إنما صحت صلاتهم تبعا لغيرهم ، فإنها وجبت على غيرهم ، وهم حضروا مع غيرهم ، فصحت صلاتهم تبعا لغيرهم ، وقد يثبت الشيء لغيره تبعا .

انعقاد الجمعة بالعبد والمرأة :

قوله : (ولم تنعقد به) سيأتي أن للجمعة شروط صحة ، ومن شروط الصحة العدد ، وأن المذهب أنه يشترط أن يحضرها أربعون من أهل وجوبها ، والعبد والمسافر والمرأة ليسوا من أهل الوجوب ، فلا تنعقد بهؤلاء الثلاثة ، نعم تجزئهم لكن لا تنعقد بهم ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهذا **القول الأول**

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر [**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض أو مسافر أو امرأة...]** .

الدليل الثاني : حديث طارق بن شهاب مرفوعا [**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض]** فلا تنعقد بهم ؛ لأنها لا تجب عليهم ، فلما لم تجب عليهم لم تنعقد بهم .

وهذا الاستدلال عارضه شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم ، وقالوا : ليس هناك تلازم بين الانعقاد والوجوب ، نعم هي لا تجب عليهم ، لكنهم إذا حضروها انعقدت بهم ، كالمريض ، فإن المريض لا تجب عليه ، لكن إذا حضر انعقدت الصلاة به ، وكمل العدد ، وأجابوا عن الاستدلال بالمريض فقالوا : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المريض عذره غير دائم ، وينفك عنه بشفائه ، بخلاف المسافر والعبد ، فإن عذرهم دائم مستمر ، المهم أن شيخ الإسلام وطائفة لا يرون تلازما بين الوجوب والانعقاد .

القول الثاني : أنها تنعقد بهؤلاء الثلاثة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنهم رجال تصح منهم ، فانعقدت بهم .

الدليل الثاني : ولأنه يصح أن يكون العبد والمسافر أئمة فيها ، فانعقدت بهم ، وهذا استدلال بمسألة مختلف فيها ، لأنهم يردون ويقولون : لا يصح أن يكونوا أئمة فيها .

الدليل الثالث : أقوى أدلتهم أنه لا تلازم بين الوجوب والانعقاد .

الراجح :

هو ما رجحه شيخ الإسلام وطائفة من أهل العلم ، أن الجمعة تنعقد بالعبد والمسافر ، لكنها لا تجب عليهم .

إمامة العبد والمسافر في الجمعة :

هل يصح أن يكونوا أئمة فيها ؟ هذه المسألة تطبيقها واسع وكثير ، تجد أحيانا طالب علم أو داعية أو عالما ، يأتي من الرياض أو من غيرها ، أو يأتي إمام من أئمة الحرم ، ويقدمونه ليصلي الجمعة ، فيقولون : صل بنا الجمعة ، فهل يصح أن يكون المسافر والعبد أئمة فيها ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح أن يكونا إمامين فيها ، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب ، والمالكية في العبد دون المسافر .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر السابق ، فلما لم تجب عليهم ، لم يصح أن يكونوا أئمة فيها .

الدليل الثاني : ولأن الجمعة إنما وجبت عليهم تبعا لغيرهم ، فإذا كانوا أئمة فيها أصبح التابع متبوعا ، والتابع لا يمكن أن يكون متبوعا.

الدليل الثالث : أنه لو صح أن يكونوا أئمة فيها ، لصحت منهم منفردين ، أي يصلي المسافرون منفردين مثلا .

يناقش : فيقال : لا ، ثمة فرق ، لأنه إنما صحت منهم تبعا لغيرهم ، لو كانوا مسافرين منفردين ما صحت منهم ، لكن لما كان أهل البلد موجودين ، وصلى المسافر معهم ، صح أن يكون المسافر إماما في الجمعة .

القول الثاني : أنه يصح أن يكون العبد والمسافر إمامين في الجمعة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في المسافر ، وهو مذهب الشافعية ، و الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بمكة وهو مسافر) وهذا الحديث كما قال طائفة من الأئمة : لا أصل له ، ليس له إسناد ، وليس في كتب الحديث ، ما له أصل أبدا ، لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة ، لا بإسناد ضعيف ولا بإسناد صحيح .

الدليل الثاني : (أن عمر بن عبد العزيز خرج إلى السويداء (وهي من بلاد الشام) فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن ، فجمعوا له الحصباء ، فقام فخطب ، ثم صلى الجمعة ركعتين ، ثم قال) إن الإمام يجمّع حيث كان) أخرجه ابن أبي شيبة .

وهذا قد يناقش : لأن عمر بن عبد العزيز علل بأنه إمام ، فهو إمام المسلمين ، هذا إن صح الأثر ، ولهذا يرى بعض الفقهاء أن الإمام لا يقصر ولا يجمع ، قالوا : لأن البلد كله يعتبر بلدا له ، فهو إمام المسلمين ، يتنقل من مكان إلى مكان وهو بلده ، وهذا قول ضعيف لا شك ، لأن الرسول كان إماما ، وكان يقصر ويجمع .

الدليل الثالث : أنها سقطت عنهم تخفيفا ، فإذا حضروا صحت منهم .

الدليل الرابع : أنهما إذا حضرا أصبحت فرضا عليهما ، فتصح منهما ، ويصح أن يكونوا أئمة فيها .

الراجح : والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأنه يصح أن يكون العبد والمسافر إمامين في الجمعة ، بخلاف المذهب؛ ولهذا إذا جاء إمام إلى أناس متمسكين بالمذهب بشدة ، فإنهم لن يقدموه ، عالما كان ، أم إمام حرم ، من أئمة المسلمين ، لن يقدموه ؛ لأنهم يرون عدم صحة أن يكون إماما ، لأنه مسافر ، لكن الأقرب هو الصحة ، لأنه لا دليل واضحا بينا يمنع أن يكون المسافر إماما للجمعة ، والأصل صحة إمامته ، ومن لم يصحح فعليه الدليل .

📖 قال رحمه الله : ومَن سَقَطَتْ عنه لعُذْرٍ وَجَبَتْ عليه وانْعَقَدَتْ به .

إذا سقطت الجمعة عن إنسان بسبب العذر ، كالمرض والخوف ، أو الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ، إذا سقطت الجمعة عن هؤلاء ، وحضروا محل الجمعة ، فإنها تجب عليهم ، وتنعقد بهم ، ويصح أن يكونوا أئمة فيها.

مثال : مريض يجوز له عدم الحضور للجمعة ، لكون المرض يشق عليه ويتعبه ، ويلحقه أذى من حضوره ، لكن هذا المريض تحامل على نفسه ، وحضر للجمعة ، يقال : الجمعة واجبة عليه ، والعدد ينعقد به ، ويصح أن يكون إماما فيها ؛ لأنه إنما سقطت عنه من باب التخفيف ، فلما تكلف وتحمل المشقة وحضر الجمعة ، فإن الجمعة تجب عليه ، وتنعقد به ، قالوا : هو مثل المريض الذي في المسجد ، لو كان المريض في المسجد ، ونودي للصلاة ، فهل تجب عليه ؟ نعم تجب عليه ، هل يجوز أن ينصرف ؟ لا يجوز له الانصراف ، إلا إذا كان بقاؤه سيزيد من مرضه ، فهذا عذر آخر ، وهذا القول قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

📖قال رحمه الله : ومَن صَلَّى الظهْرَ مِمَّنْ عليه حُضورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ .

لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة ، والحضور إليها ، وهي فرضه ، فإذا صلى الظهر لم تصح منه .

مثال : رجل توفرت فيه شروط الحضور ، لكنه لم يحضر الجماعة ، إما عصيانا ، أو كسلا ، أو تهاونا ، فقام وصلى الظهر قبل صلاة الإمام ، فما حكم صلاته ؟ قالوا : صلاته لا تصح ، لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة ، وحضورها ، وأما الانتقال إلى صلاة الظهر فسيأتي أنه بعدما تفوت الصلاة ، إذا أدرك منها أقل من ركعة ، أو لم يدركها بالكلية ، فإنه يصلي صلاة الظهر ، ففرضه الذي توجه إليه هو الجمعة ، فهو مطالب بالجمعة حتى ينتهي الإمام من صلاة الجمعة ، فإذا انتهى الإمام من صلاة الجمعة ، توجه إليه الطلب بصلاة الظهر ، فإذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام فقد صلى ما لم يطلب منه ، وترك ما طلب منه .

📖 قال رحمه الله : وتَصِحُّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عليه ، والأَفْضَلُ حتى يُصَلِّيَ الإمامُ .

أي : إذا صلى من لا تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام ، فإن الصلاة تصح منه ، مثل : المرأة والعبد والمسافر ، هؤلاء لا تجب عليهم الصلاة ، فلو صلوا قبل صلاة الإمام فإن صلاتهم صحيحة ، لكن يقول : الأفضل ألا يصلي حتى ينتهي الإمام من صلاته ، فإذا انتهى الإمام من صلاته فليصل ، لماذا ؟ لاحتمال زوال العذر ، مثل العبد ، فيمكن أن يعتُق ، والمسافر يمكن أن يعزم على الإقامة ، فتجب عليه الجمعة ، ويستثنى من ذلك المرأة ، لأن المرأة لا يمكن أن يزول عذرها ، وكذا المريض ، يجوز له أن يصلي قبل الإمام ، لكن الأفضل بعد أن يصلي الإمام ، لاحتمال أن يعافيه الله ، وكذا الخائف ، وكذا الصبي ، كل هؤلاء ممن سقطت عنه الجمعة لعذر وصلاها قبل الإمام ، ثم زال عذره قبل صلاة الإمام ، فإنه لا يطالب بالصلاة مع الإمام إلا الصبي ، الصبي كما تقدم إذا بلغ في أثنائها أو في الوقت ، فإنه يؤمر بإعادتها ، إلا عند الشافعية ، كيف يبلغ قبل أن يصلي الإمام ؟ بالوقت ، كأن يكون ميلاده الساعة ١٢ : ١٥ والأذان في ١٢ : ٠٢ والإمام إنما دخل ١٢ : ٢٠ فصلى هذا الصبي في ١٢ : ٠٢ ، صلى مباشرة حين دخل الوقت ظهرا ، وبلغ بعد صلاته ، وقبل صلاة الإمام ، فعلى قول الجمهور يجب أن يصلي مع إمامه ، وقد تقدم أنه إذا صلى فإنه لا يؤمر بإعادة الصلاة مرة أخرى ، ولا بالصلاة مع الإمام ؛ لأنه قد أدى ما وجب عليه ، وصلاته صحيحة ، وقد برئت ذمته ، وسقط الطلب عنه بأداء الصلاة ، فلا يؤمر بعبادة مرتين ، ومن أمره فعليه الدليل ، ولا دليل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قول المؤلف (ومن حضرها) .

العلماء يقسمون الناس إلى قسمين :

القسم الأول : من لا تجب عليه الجمعة ، فإنهم لا تنعقد بهم ، ولا يصح أن يكونوا أئمة فيها ، مثل : من كان مكانه فوق الفرسخ ، هذا المذهب ، وشيخ الإسلام رحمه الله يرى أنه يصح أن يكونوا أئمة فيها ، هؤلاء ليسوا مسافرين ، لأن مكانهم فوق فرسخ خارج البلد ، لكن لا تقام الجمعة عندهم لأن العدد لم يتوفر ، ولم يبلغوا أربعين ، فإذا حضروا لا يصح أن يكونوا أئمة فيها .

القسم الثاني : من تنعقد بهم ، ويصح أن يكونوا أئمة فيها ، وتجب عليهم ، هؤلاء من توفرت فيهم شروط الوجوب.

مسألة : من كان في البلد ، لكنه بعيد عن الجمعة ، فما الواجب عليه ؟ هذا لا يخلو حاله من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون في حال السعة ، ففي حال السعة يجب عليه الحضور .

الأمر الثاني : أن يضيق الوقت ، فإن ضاق الوقت فهو بين أمرين : إما أن يظن أنه يدرك الجمعة ، فيلزمه الذهاب إليها ؛ لأنها فرضه ، فيجب عليه أن يأتي به ، أو أن يغلب على ظنه عدم الإدراك ، يقول : لن أدرك الجمعة ، ستفوتني قطعا ، فهل يجوز له أن يصلي قبل صلاة الإمام أو ينتظر ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز له أن يصلي قبل صلاة الإمام ، بل يقال له : انتظر حتى يصلي الإمام ، فإذا غلب على ظنك أن الإمام قد صلى فصل ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، المالكية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري .

دليلهم : لأنه مأمور بالصلاة ، وملزم بها ، نعم غلب على ظنه عدم الإدراك ، فلا يصل حتى تنقضي الصلاة التي توجه إليه الطلب بفعلها ، وإن كان عنده عذر وهو عدم إدراكها ، لكن يقال : انتظر حتى يسقط الطلب ، ويتوجه إليك طلب آخر وهو طلب إقامة صلاة الظهر .

القول الثاني : أنه يجوز له أن يصلي ، إذا غلب على ظنه عدم إدراك الإمام في صلاة الجمعة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في القديم .

دليلهم : ل أن فرضه الظهر ، فإذا كان فرضه الظهر جاز قبل أن يصلي قبل صلاة الإمام ؛ لأنه لن يدرك الإمام حتى لو ذهب ، فالمتوجه إليه هو صلاة الظهر .

والأحوط والله أعلم : هو القول الأول ، فيقال له : لا تصل حتى يغلب على ظنك أن الإمام قد انتهى من صلاته .

📖قال رحمه الله : ولا يَجوزُ لِمَنْ تَلْزَمُه : السفَرُ في يومِها بعدَ الزوالِ.

من توفرت فيه شروط الجمعة لا يجوز له السفر في يومها قبل الزوال .

والسفر في يوم الجمعة على أقسام :

القسم الأول : أن يكون قبل الفجر ، أو بعد الجمعة ، فهذا جائز بالاتفاق .

القسم الثاني : أن يكون السفر بعد الفجر وقبل الزوال ، و هذا القسم اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز السفر بعد الفجر وقبل الزوال ، وهو قول عمر ، والزبير ، وأبي عبيدة ، و رأي الحسن ، وابن سيرين ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، وقيل بجوازه للجهاد خاصة ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عن عمر رضي الله عنه قال : (إن الجمعة لا تمنع سفرا) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق .

الدليل الثاني : أن الأصل عدم المنع ، فيجوز للإنسان أن يسافر قبل الجمعة ؛ لأنه لم يتوجه إليه الطلب بعد .

القول الثاني : أنه يكره السفر بعد الفجر وقبل الزوال ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من سافر من دار إقامة الجمعة ، دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته**] أخرجه الدارقطني ، وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا ؛ لأنه جاء عاما ، لكن الحديث ضعيف ، فهو من رواية ابن لهيعة ، ومعروف أنه ضعيف وقد اختلط .

القول الثالث : أنه لا يجوز السفر بعد الفجر وقبل الزوال ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عمر السابق قال [**من سافر من دار إقامة الجمعة ، دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته**] ودعاء الملائكة يقتضي أن يكون الفعل حراما لا مكروها ؛ لأن هذا إنما جاء عقابا على فعل لا يجوز ، لكن الحديث ضعيف لا يثبت .

الدليل الثاني : أن ما قبل الزوال وقت للسعي للجمعة لمن بعُد ، فإذا كان الإنسان بعيدا وجب عليه أن يسعى قبل الزوال إلى الجمعة ، فبناء عليه لم يجز السفر قبل الزوال .

الدليل الثالث : ولأن الجمعة مضافة إلى اليوم .

الراجح :

أنه يجوز السفر قبل الزوال ، والله أعلم ، وذلك لعدم الدليل على الكراهة أو التحريم ، لا دليل صحيح صريح على تحريم السفر قبل الزوال ، والأصل الجواز .

وللأسف فقد عد بعض طلبة العلم ترك السفر يوم الجمعة قبل الزوال من البدع ، وهو أمر غريب ، يعد من البدع مع أن الشافعي رحمه الله وأصحابه قد منعوا من السفر قبل الزوال ، وهناك قول بكراهة السفر قبل الزوال ، فالقول بأنه بدعة لا شك أنه قول ضعيف .

السفر يوم الجمعة بعد الزوال :

القسم الثالث : السفر بعد الزوال ، وهذه المسألة وقع فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن السفر بعد الزوال حرام لا يجوز ، و إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فالله تبارك وتعالى قد أمر بالسعي إلى الصلاة .

الدليل الثاني : ولأنه مأمور بالتوجه إليها ، فيحرم عليه الاشتغال بغيرها .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر السابق ، فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [**من سافر من دار إقامة الجمعة ، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره ، وألا يعان على حاجته**] وهو ضعيف .

القول الثاني : أنه يجوز السفر بعد الزوال ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، وهو رأي الأوزاعي .

دليلهم :

ما يروى عن عمر رضي الله عنه ، قال : (إن الجمعة لا تمنع سفرا) وقالوا هذا عام يشمل ما قبل الزوال وما بعد الزوال .

وأجيب عن استدلالهم هذا : بأن قول عمر رضي الله عنه ، يفسره قوله الآخر (فإن عمر رضي الله عنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر ، وقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ، ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الجمعة لا تحبس سفرا ، فاخرج ما لم يَحِنِ الرواح) أخرجه عبدالرزاق ، مفهومه أنه إذا حان الرواح إلى الجمعة ، فإن الجمعة تمنع السفر ، ثم ما إن ما ذكروا عن عمر رضي الله عنه ، لو قيل بإطلاقه ، وأنه يرى جواز السفر بعد الزوال ، فإنه منقول عن ابنه ، وعن عائشة المنع من السفر بعد الزوال ، وكما تقدم ، أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، وهنا خالف قول صحابي آخر ، فيطلب الترجيح بينهما ، والمرجح يقتضي أن يكون السفر بعد الزوال حراما .

الراجح :

أن السفر بعد الزوال حرام لا يجوز .

هل الحكم معلق بزوال الشمس أو معلق بالنداء ؟ وما هي الثمرة المترتبة ؟ لو قدر أن الشمس تزول الساعة ١٢ ودقيقة أو دقيقتين ، والإمام لم يدخل إلا ١٢ وعشرا ، هل يجوز أن يسافر الإنسان بين هذه الثمان دقائق أو لا ؟ هذا ينبني على المسألة المطروحة : هل الحكم معلق بالزوال أو معلق بالنداء ؟ .

عامة أهل العلم : على أن الحكم معلق بالزوال ، فإذا زالت الشمس حرم السفر ، ولا يعلقونه بالنداء .

دليلهم :

أن الزوال هو سبب الوجوب ، وسبب النداء ، فعلق الحكم به ، والغالب أن النداء يكون عند الزوال ، فإذا زالت الشمس نادى المنادي لصلاة الجمعة .

وذهب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : إلى أن الحكم معلق بالنداء .

أنه هو الذي علقه الله به ، فالله عز وجل قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فعلق الحكم بالنداء .

فإن قيل : إنما علق الحكم بالنداء لأن سبب النداء هو الزوال ، فإذا زالت الشمس جاء وقت النداء ، وهذا ينبني عليه مسألة مهمة كما ذكر شيخنا : أنه قد يتأخر الإمام ساعة ، أو عشر دقائق ، أو ربع ساعة ، فهنا تأتي ثمرة النزاع ، فإن قلنا بقول الجمهور فلا يجوز له السفر ، وإن قلنا بما أخذ به الشيخ ، فإنه يجوز له السفر في هذه الفترة ، وهناك ثمرة أخرى : لو أن المؤذن أذن في الساعة السادسة ، وهل يجوز الأذان قبل الزوال ؟ سيأتي ، متى يبدأ وقتها ؟ هل يبدأ بالزوال ؟ أو يبدأ في الساعة السادسة ؟ أو قبل الزوال بساعة ؟ أو في وقت العيد ؟ سيأتي ، لو قيل : إنه يجوز أن يبدأ في الساعة السادسة ، وأذن المؤذن في الساعة السادسة ، فعلى قول الجمهور يجوز السفر ؛ لأن الحكم معلق بالزوال ، وعلى قول شيخنا : لا يجوز السفر ؛ لأنه معلق بالنداء .

مسألة :

قال المرداوي رحمه الله ، قال الطوفي في شرحه (ينبغي أن يقال : لا يجوز السفر بعد الزوال ، أو حين يشرع في الأذان لها ؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد) ؛لأنه على مذهب الحنابلة ، يمكن أن يبدأ وقت الجمعة من وقت صلاة العيد ، من بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح ، لو أذن المؤذن الساعة ١٠ لصلاة الجمعة ، فهل يجوز له أن يسافر ؟ الطوفي يقول لا يجوز ، لاحتمال أن يتقدم ، وهذا عكس كلام الشيخ ، الشيخ يقول : معلق بالنداء ؛ لأنه قد يتأخر ، والطوفي يقول : يعلق بالزوال أو بالنداء ؛ لأنه قد يتقدم ، قد يؤذن الساعة ١١ أو الساعة ١٠ ونصفا ، على مذهب الحنابلة يجوز ، وعلى القول الآخر : في الساعة ٦ ، قد يؤذن قبل الزوال بدقائق في الساعة السادسة ، فيكون الحكم هنا معلقا بالنداء ، وكلام الطوفي يوافقه كلام شيخنا في أنه معلق بالنداء ؛لأنه قال إنه معلق بالنداء أو الزوال .

الراجح :

أن يقال : إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في الساعة السادسة ، وقد ثبت في أحاديث ، لكن من أهل العلم من يحملها على مقاربة الزوال ، وليست في الساعة السادسة ، كما سيأتي إن شاء الله ، إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في الساعة السادسة ، وجازت الصلاة في الساعة السادسة ، فإنه ينبغي تعليق الحكم بالأذان ، وأما إن قيل : إنه لا يجوز أن تصلى الجمعة إلا بعد الزوال ، فيقال : الحكم معلق بالزوال ، وأما قوله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فإنما علق الحكم هنا بالنداء ؛ لأن النداء يأتي بعد الزوال مباشرة ؛ ولان سبب الوجوب هو زوال الشمس .

وليعلم أن العلماء استثنوا مسألتين من مسألة (لا يجوز السفر بعد الزوال) :

المسألة الأولى : إذا كان سيقيم الجمعة في طريقه ، فلا بأس ، حتى لو سافر بعد الزوال .

مثال ذلك :

لو سافرتُ من عنيزة إلى المدينة ، وأعرف أن صلاة الجمعة تقام في البدائع ، في الساعة الـ ١٢ ونصفا ، والأذان هنا الساعة ١٢ وعشر دقائق ، فهل يجوز أن أسافر بعد الزوال ؟ نعم يجوز ، على المذهب ؛ لأني سأقيم الجمعة في طريقي .

المسألة الثانية : يجوز السفر بعد الزوال إذا خشي فوت رفقته ، وهذا قد تقدم في مسقطات الجمعة والجماعة ، وهذا قد يحدث ، يكون توقيت إقلاع الطائرة الساعة ١٢ وعشر دقائق ، والوقت يدخل الساعة ١٢ وخمس دقائق ، إن صلى فاتته الطائرة ، وإن ذهب للطائرة لم يصل الجمعة ، فهنا يجوز له السفر ، وترك الجمعة للعذر .

فشروط الجمعة : أن يكون ذكرا ، حرا ، بالغا ، عاقلا ، مستوطنا ، مسلما ، ليس بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخ إذا كان خارج البلد ، ويزاد عليها : ألا يكون فيه أحد الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة والجماعة ، هذه شروط وجوب الجمعة على المذهب .

فصل : شروط صحة الجمعة

هذا الفصل تكلم فيه المؤلف رحمه الله ، عن شروط صحة الجمعة ، الشروط الأولى شروط وجوب الجمعة ، الشروط الأخرى : متى تصح صلاة الجمعة ؟ لو توفرت في الإنسان شروط الوجوب ، فليس على كل حال تكون جمعته صحيحة ؛ لأنه قد لا تتوفر شروط الصحة ، فالجمعة لها شروط صحة ، كالعدد ، والوقت ، والاستيطان ، تقدم خطبتين ، فقد تتوفر شروط الوجوب لكن لا تتوفر شروط الصحة .

هل يشترط إذن الإمام :

📖قال رحمه الله : يُشْتَرَطُ لصِحَّتِها شُروطٌ ليس منها إذنُ الإمامِ .

المراد بإذن الإمام : موافقته ، والإمام المراد به الإمام الأكبر ، أو من ينيبه الإمام ، كما في وزير الأوقاف ، أو من ينيبه كمدير فرع الأوقاف ، أو من ينيبه كمدير إدارة الأوقاف .. الخ ، فإن كان ليس من شروطها إذن الإمام ، فلماذا أتى به المؤلف ؟ قالوا : إنما جاء به ، لوجود خلاف بين أهل العلم في اشتراطه ، فلما كان ثمة خلاف في أنه شرط ، جاء المؤلف رحمه الله به ، ليبين أنه ليس بشرط ، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة وإقامتها ، إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبيد الله بن عَدي بن خيار : (أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج ؟ فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) . أخرجه الإمام البخاري ، قالوا : ولم يكن هناك إذن للإمام ، ومع ذلك أقر الصحابة ذلك ، وصحت الصلاة.

الدليل الثاني : يمكن أن يستدل بالواقع : أنه في زمن الفتنة في الشام ، بقي الناس تسع سنين يصلون الجمعة ، وليس ثمة إذن إمام ، كما ذكر الإمام أحمد .

الدليل الثالث : لأنها من فروض الأعيان ، وفرض العين لا يشترط فيه إذن الإمام ، ما نذهب نستأذن الإمام في صلاتنا ، نقول : تأذن لنا نصلي أو لا ؟ هذا لا يشترط فيه ، وإنما يستأذن الإمام فيما ليس واجبا .

الدليل الرابع : قياسا على الصلوات المفروضة : الظهر والعصر والمغرب ..الخ ، فإنه لا يشترط فيها إذن الإمام .

القول الثاني : أنه يشترط لصحة الجمعة وإقامتها إذن الإمام ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، وهو مروي عن الحسن ، والأوزاعي ، فإن لم يأذن الإمام فإن الجمعة لا تصح ، واستحسنه الإمام الشافعي وأصحابه.

دليلهم :

أن الذي كان يتولاها هم الأئمة ، في الزمن الماضي ، فدل على أنه يشترط لصحتها إذن الإمام .

نوقش : استدلالهم : بأنه لا يلزم من كونهم يتولونها أنه يشترط إذنهم فيها ، فقد كانت الجمعة تقام في عهد السلف ، في أماكن بعيدة عن المدينة ، وعن أماكن الخلافة ، المدينة أو الشام أو العراق ، ولم يكن الإمام يعلم عنها ، بل كانوا يصلون الجمعة والإمام لا يدري .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه لا يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة ، وليس له الحق في منعهم ، لكن قال شيخنا رحمه الله : لو قيل بأنه يشترط إذن الإمام في تعدد الجمع لكان له وجه ، ما الفرق ؟ أهل قرية جعلوها وطنا لهم ، واكتمل العدد ، وتوفرت الشروط ، هنا لا يحتاج أن يذهبوا إلى الإمام يستأذنونه أن يقيموا جمعة ، بل يصلون الجمعة ولو لم يأذن ، لكن تعدد الجمع سيأتينا ، أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد ، ولو ترك الأمر للناس لكان كل أهل حي يقيمون جمعة ، وتجد في كل زاوية جمعة ، فإن الجمعة كما سيأتي لا تقام إلا في موضع واحد ، وكلما احتاج الناس إلى زيادة ، زيد بقدر الحاجة ، مسجد ، فإن زادوا فمسجد آخر ؛ ولهذا يقول العلماء : إنه لم يُصل في المدينة أكثر من جمعة إلى قرابة سنة ٢٧٦هـ إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتعدد الجمعة أمر ليس مرغوبا فيه ، بل هو حرام عند كثير من أهل العلم ، وسبب في إبطال صلاة الجمعة الثانية ، التي لم يأذن فيها الإمام كما سيأتي الخلاف في المسألة ، فلو قيل : إنه يشترط إذن الإمام في التعدد لكان له وجه ؛ لأن الناس لو فتح المجال لهم ، لكانت الجوامع في البلد أكثر من المساجد ، بل ربما أقاموها في الصحراء ؛ لأن أهل كل حي ومحلة ، يقولون : نحن أولى ، وهذا يخالف مقصود الشارع من الاجتماع ، وظهور شعيرة من شعائر الدين الظاهرة ، إلا إذا احتاج الناس إليها لكثرة السكان ، كإخواننا في مصر ، فهم يحتاجون إقامة الجمعة في كل مسجد ، القرية تجد فيها أكثر من خمسة مساجد تقام فيها الجمعة ، ومع ذلك يشتكون من كثرة العدد ، لكثرة الناس ، أما أن يقال : إنه يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة مطلقا ، فهذا غير صحيح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

شروط الجمعة :

١- الوقت :

📖قال المؤلف رحمه الله : أحَدُها الوقتُ.

قوله : (**الوقت**) ولم يقل : دخول الوقت ، كما قاله في شروط الصلاة ؛ للفرق بينهما ، فإن صلاة الجمعة لا تصح إلا في وقتها ، وهذا بالإجماع ، فلو صليت قبل الوقت أو بعده ، فإنها لا تصح ؛ لأن صلاة الجمعة إذا خرج وقتها تصلى ظهرا ، فدل قول المؤلف على أن هذه الصلاة لا تصح إلا في الوقت ، وهو من خصائصها ، بخلاف الصلوات الأخرى ، فإنها إذا فات وقتها تقضى ، وهل قضاؤها على سبيل الإطلاق ؟ إذا أخرجها المكلف متعمدا أو غير متعمد ؟ من أهل العلم من يرى أنه إذا أخرجها المكلف متعمدا فإن صلاته لا تصح ، ولو صلاها مئات المرات ، ولا تقبل منه ، والجمهور على أنه يقضيها بعد خروج الوقت إذا أخرجها متعمدا ، وعندهم جميعا أنه إذا أخرجها غير متعمد يقضيها .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على نهاية وقت الجمعة ، وأن نهاية وقت الجمعة هو وقت الظهر ، إنما الخلاف بينهم في بداية وقت الجمعة .

بداية وقت الجمعة :

اختلفوا في بداية وقتها على أقوال أهمها ثلاثة :

القول الأول : أن بداية وقت الجمعة بداية وقت صلاة العيد ، وبداية وقت صلاة العيد ، من طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح ، فيبتدئ وقت الجمعة من طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن سِيدان ، أنه قال : (شهدت الخطبة مع أبي بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صلينا مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره) أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وفي إسناده عبد الله بن سِيدان ، وهو تابعي كبير ، غير معروف ، حتى قال ابن عَدي : إنه شبه مجهول ، وقال البخاري : لا يُتابع على حديثه ، فهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن عبد الله بن سيدان ، ولا يثبت ما فيه من النقل عن الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ، وهو من أهم أدلة الحنابلة .

الدليل الثاني : عن جابر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس) أخرجه الإمام مسلم ، فمعناه أنهم يصلون قبل الزوال ؛ لأنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني ، كالنووي من الشافعية وغيره من أهل العلم ، بأن قول جابر هذا يحمل على المبالغة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يصلي بعد الزوال ، لكن من باب المبالغة ، وهذا جواب فيه إشكال ؛ لأن الرجل يقول (حين تزول الشمس) فحمله على المبالغة ، وأنه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال يحتاج إلى دليل ، فهو يخالف ظاهر اللفظ .

الدليل الثالث : أثر سلمة بن الأكوع ، قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظل يستظل به) متفق عليه ، وإذا كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل يستظل به ، فمعناه أنه قبل الزوال .

وأجاب عنه الجمهور بجواب قوي ، كالنووي وغيره ، قالوا : إن قوله (وليس للحيطان ظل يستظل به) ليس هذا نفيا لأصل الظل ، وإنما هو نفي للظل الممتد الطويل ، فهو لم ينف أن هناك ظلا على الإطلاق ، ولكنه نفى الظل الذي يُنتفع منه بالاستظلال ، والمعروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أن خطبته قصيرة ، وصلاته طويلة ، والصلاة محددة بقراءة معينة ، فإذا قرأ بـ سبح والغاشية فالقراءة ليست طويلة ، فمعنى هذا أنه يمكن أن يكون هذا الشيء ، فيخرجون من الصلاة وليس للحيطان ظل ممتد ، ولا يمنع هذا أن يكون هناك ظل قصير.

الدليل الرابع : عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وليس في رواية البخاري (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالصحابي نفى القيلولة والغداء ، إلا بعد الجمعة ، ومن المعلوم أن القيلولة هي النوم قبل الزوال ، فمعنى هذا أنهم يصلون ، ثم بعد أن يصلوا يتغدون ويقيلون ، وهذا دليل استدل به الحنابلة على أنهم يصلون قبل الزوال ، وهذا يقتضي أن يكون قبل الزوال بفترة ؛ لأنهم سيرجعون إلى بيوتهم ، ثم يتغدون ، ثم ينامون وقتا يصدق عليه أنه قيلولة .

وأجاب عنه الجمهور أيضا بجواب قوي ، كالنووي وغيره ، قالوا : إنه يحمل على أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء بعد الصلاة ، وهذا جواب صحيح ؛ لأنهم يوم الجمعة مشغولون بحضور صلاة الجمعة ، فهم يبكرون إليها ، ولا يقيلون ولا يتغدون ، حتى ينتهوا من صلاتهم مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإذا صلوا ذهبوا إلى بيوتهم فقالوا وتغدوا .

الدليل الخامس : أن الصلاة قبل الزوال مروي عن طائفة من الصحابة ، فهو مروي عن ابن مسعود ، وعن سعد ، وعن جابر ، وعن معاوية .

لكن أجاب الجمهور : بأنها لا تثبت عنهم ، فأسانيدها إليهم ضعيفة .

القول الثاني : أن وقت صلاة الجمعة يبتدئ من الزوال ، كصلاة الظهر ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، حتى قال صاحب الإنصاف : (إنه الأفضل) يعني الصلاة بعد الزوال .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سلمة رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نجمّع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء) متفق عليه ، فصرح بذكر الزوال ، وهذا نص واضح وصريح .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أخرجه الإمام البخاري ، والمراد بميل الشمس زوالها .

الدليل الثالث : أنه المنقول عن الخلفاء الراشدين ، وفعل السلف والخلف ، قال الشافعي : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال) .

القول الثالث : أنها تصلى في الساعة السادسة ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية هي رأي الخرقي ، واختارها الموفق ابن قدامة ، واختارها شيخنا رحمه الله ، فيجوز أن تصلى في الساعة السادسة ، وإن صلى بعد زوال الشمس فهذا أفضل.

والساعة السادسة : أن يُقسم الوقت إلى ست ساعات ، بداية من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ، قولان ، ظاهر مذهب الشافعية ، والحنابلة أنه من طلوع الفجر ، والقول الثاني أنه من طلوع الشمس ، وهذا رأي الثوري ، والإمام أبي حنيفة ، ورجحه الخطابي ، لماذا من طلوع الشمس ؟ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر ، فكل صلاة لها خصائص ، ولأن هذا هو المتبادر من الساعات ، أنها الساعات المعهودة ، والساعات المعهودة إنما تكون من طلوع الشمس ، فقالوا : يقسم الوقت إلى ست ساعات من طلوع الشمس إلى الزوال ، ويجوز أن يصلي في الساعة السادسة ، ويختلف الوقت صيفا أو شتاء .

أدلتهم :

الأحاديث السابقة ، حديث جابر ، وحديث سلمة ، وحديث سهل بن سعد (ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة) حديث جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس) هذه كلها تدل على وقوع الصلاة قبل الزوال ، هذا ظاهر النصوص ، وحديث سلمة (ثم نرجع وليس للحيطان ظل يستظل به) دليل على أن إيقاع الصلاة كان قبل الزوال .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، فيقال : الأفضل أن تصلى صلاة الجمعة بعد الزوال ، هذا الأفضل ، والأبرأ للذمة ، والأحوط ، لكن ظواهر النصوص السابقة ، تدل على أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال ، وتحمل على الساعة السادسة ، وأما ما قبل ذلك فيحتاج إلى دليل ، وكونها تصلى بعد الزوال هذا هو فعل أبي بكر ، كما قال الإمام الشافعي ، وفعل عمر ، وفعل عثمان ، وفعل السلف ، فإنهم كانوا يصلون بعد الزوال ، فالأفضل إيقاعها بعد الزوال ، لكن لو

صلى الإنسان في الساعة السادسة ، فإن النصوص السابقة تدل على صحة إيقاعها فيها ، فإذا قدر أن الإنسان قبل الزوال في الساعة السادسة ، فإن صلاته صحيحة .

📖قال رحمه الله : وأوَّلُه أوَّلُ وَقتِ صلاةِ العِيدِ .

المؤلف رحمه الله أحال على متأخر ؛ لأن صلاة العيد ستأتي بعد صلاة الجمعة ، ومن عيوب التأليف أن يحيل المؤلف على متأخر ، إنما ينبغي أن يحيل المؤلف أو الكاتب على متقدم إن احتاج ، وكان ينبغي له أن يبين ، فيقول : وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح مثلا ، لكنه رحمه الله قد يكون أراد أن يبين أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة العيد ، ويبحث الطالب عن وقت صلاة العيد على المذهب ، فيستفيد فائدتين ، وهما معرفة أول وقت صلاة الجمعة ، وأول وقت صلاة العيد . وقد سبق بيان أول وقتها .

📖 قال رحمه الله : وآخِرُه آخِرُ وَقتِ صلاةِ الظهْرِ.

آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر ، وهذا بالاتفاق ، كما تقدم .

بم يدرك وقت الجمعة :

📖 قال رحمه الله : فإنْ خَرَجَ وقْتُها قَبلَ التحريمةِ صَلَّوا ظُهْرًا .

إن خرج وقت صلاة الجمعة قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام ، فإنهم يصلون ظهرا ، وهذه المسألة مبنية على **مسألة** : بماذا يدرك وقت الصلاة ؟

هل يدرك وقت الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت ، أم إن وقت الصلاة لا يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ؟

القول الأول : جمهور أهل العلم على أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : أن الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة قبل خروج الوقت ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا ، ورجحه شيخنا.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**] .

الدليل الثاني : وما جاء في الصحيح ، من حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**] .

الدليل الثالث : وحديث [**من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**] فهذا يدل على أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة .

وتقدم من قبل أن الإدراكات لا تحصل إلا بإدراك ركعة ، سواء إدراك الوقت أم إدراك الجماعة ، أم إدراك الجمعة ، كلها لا تحصل إلا بإدراك ركعة كاملة .

قال رحمه الله : وَإلا جُمُعةً .

أي : وإلا أدركوا الجمعة ، إذا أدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فإنهم يكونوا مدركين للجمعة .

لو خرج الوقت وهم يصلون :

القول الأول : على كلام المؤلف يصلون جمعة ، وهذا رأي القاضي وأبي الخطاب ، وغيرهما من أئمة المذهب.

القول الثاني : هناك قول آخر : أنه إذا خرج الوقت ، وهم يصلون ، فإن كانوا قد أدركوا ركعة فقد أدركوا الجمعة ، وإن لم يدركوا ركعة فوجهان ، قيل : يتمونها ظهرا ، ويبنون على صلاتهم ، وهذا وجه عند الحنابلة ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو رأي الشافعية ، يبنون على صلاتهم لأنهما صلاتا وقت واحد ، فانبنت إحدى الصلاتين على الأخرى ، صلاة الظهر واحدة ، وصلاة الحضر والسفر هي واحدة ، ظهر ، عصر ، مغرب ، عشاء ، لا تختلف ، فلما كانتا صلاتي وقت واحد ، انبنى بعضهما على بعض .

القول الثالث : أنهم يستأنفون ، يقطعون الصلاة ويبدؤون صلاة جديدة ، أو يتمون هذه نفلا ، ويبدؤون صلاة جديدة ، صلاةَ ظهر ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم :

أنه لا يمكن بناء الجمعة على الظهر ، هناك فرق بينهما .

الراجح :

أنهم إن أدركوا ركعة أتموا جمعة ، وإن أدركوا أقل من ركعة فإنهم يتمون ظهرا .

٢- حضور أربعين :

قال : الثاني حُضورُ أربعينَ من أهلِ وُجُوبِها.

الشرط الثاني : أن يحضر صلاة الجمعة أربعون رجلا .

قوله : (من أهل وجوبها) ممن توفرت فيهم شروط الوجوب ، من وجبت عليهم بأنفسهم ، وبناء عليه فمن وجبت عليهم بغيرهم لا تنعقد بهم ، كما تقدم ، وكذلك العبد والمسافر ، لا تنعقد بهم ، و تقدم أن الراجح أنها تنعقد بهم.

مسألة : كم العدد الواجب للجمعة ؟

اختلف الفقهاء في العدد الواجب للجمعة على خمسة عشر قولا ، بل بعضهم يقول : ربما يصل إلى ستة عشر قولا ، نأخذ أهم الأقوال :

القول الأول : أنه يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال أربعون)

أخرجه أبوداود ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ، قالوا فالحديث فيه ذكر الأربعين ، فمعناه أنهم إذا كانوا أقل من أربعين لا يصلون جمعة .

وأجاب أصحاب الأقوال الأخرى بأن هذا وقع اتفاقا ، ما الذي يدرينا أنهم لو كانوا ثلاثين رجلا لم يصلوا ؟ وهناك قضايا تقع اتفاقا ، لا يمكن أن ينسب الحكم إليها ، مثل : دخول النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في يوم الأحد ، الرابع من ذي الحجة ، وبقائه إلى الثامن أربعة أيام ، قال بعض الفقهاء : من نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر ، ومن نوى فوق أربعة أيام فإنه يتم ، ما يدرينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لو قدم في اليوم الثالث من ذي الحجة لبقي أربعة أيام فقط يقصر ولا يقصر في الخامس ؟ أو أنه لا يقصر لأنه نوى إقامة فوق أربعة أيام ؟ هذا وقع اتفاقا ، وما وقع اتفاقا فإنه لا يستدل به .

الدليل الثاني : عن جابر ، قال : (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وقوله (مضت السنة) معناه أن له حكم الرفع ، لكنه لا يثبت ؛ لأن في إسناده عبد العزيز بن عبدالرحمن الجزَري ، ضعفه الإمام أحمد ، والبيهقي وغيرهما ، فهو حديث ضعيف .

هذان أهم أدلة الشافعية والحنابلة ، دليل لا يدل ، ودليل لا يصح .

القول الثاني : أن العدد الذي تنعقد به الجمعة ١٢ رجلا ، وهذا رأي ربيعة ، والزهري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، فقالوا : إذا كان ثمة اثنا عشر رجلا ، فإن الصلاة تنعقد بهم ، وإن كانوا أقل لم تصح الجمعة .

دليلهم :

عن جابر ، قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فقدمت سُويقة فخرج الناس إليها ، ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، أنا فيهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾) أخرجه الإمام مسلم ، وجه الاستدلال : أنه بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، اثنا عشر رجلا ، وأكمل بهم الصلاة .

والجواب عن الاستدلال أن يقال : إن هذا وقع اتفاقا ، لو كان بقي معه عشرة ، فهل سيصلي أو لا ؟ ما يدرينا ؟ لو بقي معه خمسة هل سيصلي أو لا ؟ لا ندري .

القول الثالث : أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعة رجال ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (فاسعوا) الواو للجمع ، والجمع إنما يصدق على ثلاثة ، أقل الجمع ثلاثة ، و (إلى ذكر الله) يدل على أن ثمة من يقول هذا الذكر ، وهو الإمام ، فالشرط هو حضور أربعة من أهل وجوبها .

الدليل الثاني : ما روت أم عبد الله الدوسية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة**] وهذا الحديث أخرجه ابن عدي ، والدارقطني ، وقد ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن حجر ، وطائفة من أهل العلم .

القول الرابع : أن العدد الذي تنعقد به الجمعة اثنان ، وهو مذهب الظاهرية رحمهم الله ، ورأي النخعي ، ورجحه الشوكاني .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن أقل الجمع اثنان ، وهذه مسألة أصولية مختلف فيها ، هل أقل الجمع اثنان أو ثلاثة ؟ على خلاف ، والراجح من أقوال الأصوليين أن أقل الجمع ثلاثة .

الدليل الثاني : القياس على الصلوات الأخرى ، فإن الصلوات الأخرى تنعقد الجماعة فيها باثنين ، فإذا كان كذلك فلتنعقد صلاة الجمعة باثنين .

القول الخامس : أن صلاة الجمعة تنعقد بالعدد الكثير ، وليس ثمة عدد معين ، بل إذا صدق عليهم أنهم جماعة ، فإن الصلاة تنعقد بهم ، وهذا المشهور من مذهب المالكية ، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

دليلهم :

أن من شروط إقامة الجمعة الاستيطان ، والاستيطان لا يحصل إلا بعدد تتقرى به القرى ، وهذا غير مضبوط بعدد ، لا بد من عدد تصبح القرية به قرية ، لأن القرية مأخوذة من الاجتماع ، اجتماع المساكن والبيوت إلى بعضها .

وهذا ناقشه الجمهور : بأنه غير منضبط ، ولا بد أن يكون ثمة عدد تضبط به المسألة ، كم هو العدد الكثير ؟ ما ضابطه ؟ خمسون ؟ ستون ؟ مائة ؟ مائتان ؟ لا ينتهي ، لو جاء عشرون هل يعتبرون كثيرا ؟ ثلاثون ؟ فلما لم يكن منضبطا طرحوا هذا القول ولم يعتبروه .

القول السادس : أن العدد الذي تنعقد به الجمعة ثلاثة ، اثنان يستمعان ، وواحد يخطب ، وهذا ذهب إليه الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختارها شيخنا رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي الدرداء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان**] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، و (الصلاة) تشمل الجمعة والجماعة ، ومن أخرج الجمعة فعليه الدليل ، وليس ثمة دليل .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا كانوا ثلاثة فليؤذن لهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**] أخرجه الإمام مسلم ، فهذا يدل على وجوب الصلاة على الثلاثة أشخاص .

وهذان حديثان يدلان على أن الصلاة ترتبط بوجود ثلاثة ، وأنهم إذا كانوا ثلاثة فإنهم يلزمون بإقامة الصلاة ، ولا فرق بين جمعة ولا جماعة ، وهذا هو النص الذي يدل على أقل عدد تنعقد به الجمعة .

الراجح :

هو القول السادس ، وأن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة ، اثنان يستمعان وواحد يخطب .

٣- الاستيطان :

📖 قال رحمه الله : أنْ يكُونُوا بقرية مُستوطنينَ .

الشرط الثالث من شروط صحة صلاة الجمعة (**أن يكونوا بقرية مستوطنين**) **و بناء عليه** فالجمعة لا تصح من المسافر السائر ، ولا من البادية الرحل ، الذين ليس لهم مكان ينزلون فيه ويستقرون فيه أبدا ، وقد تقدم في شروط وجوب الجمعة المراد بالاستيطان وضابطه وحكم إقامة الجمعة في القرى .

📖 قال رحمه الله : تَصِحُّ فيما قارَبَ البُنيانَ من الصَّحْراءِ .

معناه أنه يجوز إقامة صلاة الجمعة فيما قارب البنيان في الصحراء ، وليس من شرط صحتها أن تقام في الجوامع ، فلو صليت في مصلى العيد ، أو خارج البلد ، فإن الصلاة صحيحة .

وهذه المسالة اختلف فيها السلف رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن صلاة الجمعة تصح فيما قارب البنيان ، في الصحراء ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، صلى بهم أسعد بن زرارة ، في حرة بني بياضة ، في نقيع الخضمات ، ولما سأل ابن جريج عطاء : أكان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وحرة بني بياضة ميل عن المدينة ، كما قال الخطابي وغيره ، ومعنى هذا أنهم صلوا خارج المدينة .

الدليل الثاني : القياس على العيد ؛ لأن كليهما صلاة عيد ، فلما كانت العيد تصلى في الصحراء ، فكذلك الجمعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى المصلى في عيد الفطر والأضحى ، وكان أول شيء بدأ به الصلاة ، كما في حديث أبي سعيد .

الدليل الثالث : ليس ثمة دليل يدل على وجوب إقامتها في الجامع ، وإذا لم يكن ثمة دليل فليس لأحد أن يوجب الإقامة في الجامع .

القول الثاني : أنه لا تصح إقامة الجمعة في الصحراء وما قارب البنيان ، وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم :

قياس الصحراء القريبة على الصحراء البعيدة ، بجامع جواز القصر في كل منهما ، ذلك أن الإنسان إذا خرج من بلده مسافرا ، فإنه يقصر الصلاة من حينِ الخروج من بلده ، وصلاة الجمعة إنما تقام في الحضر ، في محل الاستيطان ، والصحراء ليست محلا للاستيطان .

نوقش من وجهين : الأول : أنه في مقابل النص .

الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن من خرج وقد نوى السفر يجوز له القصر بخلاف من خرج غير ناوٍ للسفر فلا يجوز له القصر ففرضه الاتمام فجازت الجمعة في الصحراء.

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ؛ لأن النص واضح فيه ، الصحابة رضي الله عنهم أقاموها خارج البنيان في الصحراء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك ، ولو لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فإن الله عز وجل يعلم ، والدليل بين ، حتى إن ابن جريج لما سأل عطاء عن ذلك ، قال : نعم ، أي إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان على علم بذلك .

إذا نقص العدد قبل تمامها :

📖قال رحمه الله : فإن نَقَصُوا قبلَ إتمامِها استَأنَفُوا ظُهْرًا .

تقدم أنه يشترط لصحة الجمعة العدد ، بغض النظر عن كمية العدد المشترط ، على حسب الخلاف السابق ، لو نقصوا في أثنائها فإنهم يتمونها ظهرا ، وهذا المذهب ، وأحد قولي الشافعي ، فلو قدر أنهم كانوا أربعين – على القول بهذا العدد – فأحدث واحد منهم أثناء الصلاة ، فعليهم أن يتموها ظهرا ؛ لأن الشرط حضور أربعين ، والأربعون نقصوا الآن ، وأصبحوا ٣٩ ، فيصلون ظهرا . **هذا القول الأول .**

والقول الثاني : وإليه ذهب المالكية رحمهم الله : إلى أنهم إذا أدركوا منها ركعة يتمونها جمعة ، وهو احتمال في المذهب ، رجحه ابن قدامة ، وقال : هو قياس المذهب ، أنهم إذا أدركوا ركعة ، فإنهم يتمون جمعة ، وهذا الذي رجحه شيخنا رحمه الله ، وقد تقدم أن الإدراك يحصل بإدراك ركعة ، إذا أدركوا ركعة منها ، ثم نقص العدد ، فيكونون قد أدركوا الجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وسيأتينا حديث ، وإن كان متكلما في إسناده ، أنه صلى الله عليه وسلم قال [**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة**] .

هناك قول في المذهب : أنهم إذا نقصوا في أثنائها ، فإنهم يتمونها جمعة على كل حال ، سواء كانوا في الركعة الأولى ، أم بعد إدراك ركعة ، أم أكثر من ركعة .

دليلهم :

أنهم شرعوا فيها على أنها جمعة ، فيتمونها جمعة .

للحنفية قول : أنهم إذا أدركوا ركعة بسجدة فإنهم يتمونها جمعة ، وإلا فلا يتمون .

الراجح :

هو مذهب المالكية ، والله أعلم ، أنهم إذا أدركوا ركعة فإنهم يتمونها جمعة ؛ للحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهؤلاء قد أدركوا ركعة ، فيكونون مدركين لصلاة الجمعة ، فلو قدرنا أنهم ثلاثة – على الراجح – وخطب الخطيب ، ثم شرعوا في الصلاة وهم ثلاثة ، فنقص واحد ، فإذا أدركوا ركعة أتموها جمعة ، وإن أدركوا أقل من ركعة فإنهم يتمونها ظهرا .

قوله : (استأنفوا ظهرا) يدل على أنهم يتمون الصلاة الأولى نفلا ، ثم يبدؤون من جديد ، وهذا على ما تقدم .

بم تدرك الجمعة :

📖 قال رحمه الله : ومَن أَدْرَكَ مع الإمامِ منها رَكعةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً .

مسألة : بم تدرك صلاة الجمعة ؟ هل تدرك بإدراك ركعة ، أم بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ؟

لما تكلمنا قبل عن إدراك الصلوات الخمس ، عرفنا أن المسألة فيها خلاف على قولين : قول أن الصلاة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، وأن هذا مذهب الجمهور رحمهم الله ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأنهم أدركوا جزءا من الصلاة قبل سلام الإمام ، ومن أدرك جزءا من الصلاة فهو كمن أدرك الصلاة كلها ، وعرفنا أن المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، واختاره شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن سعدي ، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم ، أنها تدرك بإدراك ركعة كاملة ، لحديث [**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**] .

مسألة : هل الجمعة مثل الصلوات الخمس أو تختلف ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن صلاة الجمعة تدرك بإدراك ركعة كاملة ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أي إنه لا بد من إدراك ركعة كاملة ، وهو مروي عن ابن مسعود ، و ابن عمر ، و أنس ، وهو رأي الحسن وابن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، والزهري .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**] .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة**] وهذا الحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، الألباني يصححه ، ومن أهل العلم من يرى أن هذه الزيادة غير ثابتة ، وأن الصحيح [**من أدرك ركعة من الصلاة**] وليس (من الجمعة) فيه خلاف بين أهل الحديث ، فمن ثبتها ورأى أنها ليست شاذة ، عمل بها ، ومن لم ير ثبوتها فإنه لا يأخذ بها ، لكنه يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم [**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**] فعندهم دليل عام ، ودليل خاص ، وهذا قول الأئمة الثلاثة .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة ، فقالوا : إنه قول ابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان كالإجماع ، بل بعض أهل العلم يحكي إجماع الصحابة على أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة .

القول الثاني : أن الجمعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ، فإذا كبر للإحرام قبل سلام الإمام ، فإنه يكون مدركا لصلاة الجمعة ، وهو مذهب الحنفية .

– للتعليل السابق ، أن من أدرك جزءا من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الراجح : هو القول الأول ، أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة :

إذا أدرك الإنسان أقل من ركعة في الجمعة فماذا يصنع ؟ المؤلف رحمه الله يقول (يتمونها ظهرا) لكن بشرطين :

الشرط الأول : أن ينوي الظهر .

الشرط الثاني : أن يكون وقت الظهر قد دخل .

ومعنى ذلك : لو كانوا يصلون قبل الوقت ، فإن الداخل لا يتمها ظهرا ؛ لأن وقت الظهر لم يدخل ، وهو الآن يصلي ظهرا ؛ ينوي الظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**] فإذا نوى الظهر ، فإن صلاته تكون ظهرا ، وإن لم ينو فإنها تكون نفلا ، ثم يستأنف بعد ذلك ظهرا .

القول الثاني : أنه إذا أدرك أقل من ركعة ، وهو يحسب أنه لم يفته شيء من صلاته ، أو أنه قد فاتته ركعة ، أو أنه سيدرك ركعة ، فإنه ينوي في أثناء صلاته ، ويبني على صلاته الأولى ، كما لو سلم الإمام ، فتكون نيته بعد سلام الإمام من صلاة الجمعة ، و إليه ذهب أبو إسحق بن شاقِلّا من الأصحاب ، وذكر القاضي في كتابه التعليق في بعض المواضع أنه المذهب ، وهو ظاهر العمدة ، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الممتع وقال : إنه لا يسع الناس إلا العمل بهذا ، فإنك لو قلت للناس : انووا ظهرا قبل بدء الصلاة ، لكان صعبا عسيرا عليهم ، ثم إن كثيرا من الناس يأتي ويصلي ، يحسب أنه قد بقي شيء من صلاة الجمعة ، يجد الإمام ساجدا مثلا ، فيدخل معه في السجود ، ثم يلاحظ أن الإمام قد جلس للتشهد ، وانتهى من صلاته ، بناء على المذهب يقال : يتم نفلا ، والراجح أنه ينوي في هذه الأثناء ، وأن صلاته صحيحة ؛ لأنه لا يسع الناس إلا هذا ، والقول بأنه لا بد أن ينوي ظهرا قبلُ يحتاج إلى دليل صريح ، نعم حديث عمر الذي استدلوا به دليل صحيح ، لكنه ليس صريحا في المراد .

إذا لم يجد مكانا للركوع والسجود :

هنا مسألة يذكرها الفقهاء ، ذكرها الشارح في هذا الموضع : إذا زُحم الإنسان في صلاة الجمعة ، وهذه تحدث في صلاة الجمعة كثيرا ، وفي صلاة العيد ، وفي صلاة الجنازة ، وفي الحرم المكي غالبا في أيام الزحام ، في العمرة وفي الحج ، ويذكرها الفقهاء هنا لأنها متعلقة بصلاة الجمعة ، إذا زحم الإنسان عن الركوع والسجود فماذا يصنع ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يسجد ويركع على ظهر من أمامه ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو منقول عن بعض الصحابة ، وهو رأي الثوري ، وأبي ثور ، وابن المنذر.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا قدر استطاعته ، فإنه لا يملك إلا هذا الشيء

الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : (إذا اشتد الزحام ، فليسجد على ظهر أخيه) أخرجه عبد الرزاق ، قاله عمر بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل خلاف له ، فكان كالإجماع .

وهذا القول هو قول الجمهور ، وقد منع من ذلك الإمام مالك رحمه الله ، والزهري ، وعطاء ، وقالوا : لا يسجد على ظهر من أمامه .

دليلهم :

لأنه لن يمكن جبهته من الأرض ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد أمر في حديث المسيء أن يمكن جبهته من الأرض ، وهو في هذه الحال لن يستطيع تمكين جبهته من الأرض .

القول الثاني : أنه مخير بين السجود وبين أن ينتظر حتى يقضي الناس ركوعهم وسجودهم ، فيسجد ويركع بعدهم ، وهذه رواية في المذهب .

دليلهم :

لأن تخلفه هنا بعذر ، فيتخلف ، ثم يأتي بما فاته إذا قام الناس .

القول الثالث : أنه يومئ بالركوع والسجود ، و إليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة ، وقال : لا يتأخر عن الإمام ، ولا يسجد على ظهر من أمامه ، بل يومئ بالركوع والسجود .

دليلهم :

أنه قد جاء في الصلاة أن العاجز إذا عجز عن الركوع والسجود ، فإنه يومئ إيماء ، وهذا عاجز عن الركوع والسجود ، فيقال له : أومئ بالركوع والسجود .

فإن قال قائل : الإيماء بالركوع واضح أنه سيومئ حال كونه قائما ، لكن كيف يومئ في السجود ، كما في الطواف ، إذا أقيمت الصلاة وأنت في الحرم ، حال طواف الوداع ، أو طواف الإفاضة في الحج أو في العمرة ، فإن من أعظم الصعاب أن تكون في تلك البقعة في تلك اللحظة ، ومن جرب عرف الشيء هذا ؛ لأن الناس يقفون ، فيصبحون متراصين تماما ، لا يجد الإنسان هواء يتنفسه ، فكيف يجلس ويومئ بالسجود ؟ هل يقال : أومئ بسجودك حال كونك قائما ؟ هذا الظاهر ، لأنه لا يستطيع إلا هذا العمل ، والله تعالى أمر بما فيه الاستطاعة .

الراجح :

هو القول الأخير ، الذي ذهب إليه ابن عقيل ، وهو الذي رجحه شيخنا رحمه الله ، أنه يومئ بالركوع ، ثم بعده القول الثاني ، أنه ينتظر حتى يقوم من أمامه ، فيركع ويسجد بعدهم ، والذي ذهب إليه الجمهور هو أضعفها ، كيف يتحمل الإنسان أن يسجد أحد على ظهره ، أو يركع على ظهره ، من أصعب ما يكون ، وخاصة إذا كان هناك نساء ، وهذا ممكن ، وطبيعي جدا في الطواف ، تقام الصلاة والنساء في الطواف ، حتى لو كانت محرما له ، كيف يسجد ويركع ؟ ولهذا فيومئ إيماء .

📖قال المؤلف رحمه الله : وإن أَدْرَكَ أَقَلَّ من ذلك أَتَمَّهَا ظُهْرًا إذا كان نَوَى الظُّهْر .

وقد تقدمت مناقشة هذا الشرط ، والشرط الآخر : أن يكون وقت الظهر قد دخل.

حكم خطبتي الجمعة :

📖قال رحمه الله : ويُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ .

من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين ، فلا بد من وجود الخطبة ، ولا بد أن تكون خطبتين .

وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين السلف رحمهم الله ، هل يشترط لصحة الجمعة وجود الخطبة ؟ أم إن صلاة الجمعة تصح حتى لو لم يكن ثمة خطبة ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من تقدم خطبة ، وهذا ذهب إليه الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والمراد بالذكر خطبة الجمعة .

الدليل الثاني : أحاديث كثيرة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يخطب ، مثل حديث ابن عمر ، في المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس) وهو الفعل الثابت المستمر منه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من جاء بعده من أئمة الدين ، من الخلفاء الراشدين وسلف الأمة ، فإنهم كانوا يخطبون ، ولم ينقل أنهم تركوا الخطبة أبدا .

الدليل الثالث : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركها ، وقال [**طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه**] .

القول الثاني : أنه لا يشترط وجود خطبة ، وأن الجمعة تصح بلا خطبة ، و إليه ذهب الحسن ، وداود .

دليلهم :

أن الصلاة تصح ممن لا يحضر الخطبة ، فدل على أن الخطبة ليست شرطا لها ، فلو جاء شخص والناس يصلون وصلى معهم لصحت صلاته ، فدل على أن الخطبة ليست بشرط .

نوقش : بأن الإنسان لو أدرك ركعة من الصلاة صحت صلاته ، مع أنه لم يدرك الصلاة كاملة .

هل يشترط أن تكونا خطبتين أم تجزئ واحدة :

وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه لا بد من خطبتين ثنتين ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، بل عامة أهل العلم على أنه لا بد من خطبتين ثنتين ، و قد حكاه بعضهم إجماعا .

دليلهم :

حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ، وهذا الفعل الدائم المستمر منه ، ولم ينقل مرة واحدة عنه أو عن خلفائه الراشدين ، أو عن سلف الأمة المعتبرين ، أنهم تركوا خطبة من الخطبتين ، فهذا دليل أن الخطبة خطبتان .

القول الثاني : أنه تجزئ خطبة واحدة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي الأوزاعي ، واسحاق ، وابن المنذر وغيرهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فالآية جاءت مطلقة غير مقيدة بعدد ، فتصدق الآية على ما يسمى ذكرا ، ولو كانت خطبة واحدة .

نوقش : بأن إطلاق الآية قد جاء تقييده في السنة ، حيث خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبتين .

الدليل الثاني : أن المطلوب شرعا أن يتقدم الصلاة ذكر يسمى في عرف الناس خطبة ، فمن جاء بها صحت .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه يشترط لصحة الخطبة أن تكون خطبتين ؛ لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل ، وعمل الأمة به ، واستمرارها عليه ، مع أنه قد يناقش مناقش ويقول كما سيأتي : إن هذا مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب في أعلى أحواله ، لكن يقال : الاستمرار الدائم ، والحرص في شدة الحر والبرد على الخطبة ، والمداومة عليها ، يدل على أنه لا بد أن تكونا خطبتين ، ثم إنه الأبرأ للذمة ، وأحوط للمكلف ، فيخطب خطبتين .

شروط الخطبتين :

١ – حمد الله :

📖 **قال رحمه الله : مِن شَرْطِ صِحَّتِهما حَمْدُ اللهِ .**

سيتكلم المؤلف رحمه الله عن شروط الخطبة .

الشرط الأول : الحمدلة ، أن يأتي بحمد الله تعالى ، بأي صيغة كانت ، فعلية أم اسمية ، في أول الكلام أم في وسطه أم في آخره ، مع أنهم قالوا : الأفضل أن تكون في أوله ، والحمد هو : وصف المحمود بأوصاف الكمال مع المحبة والتعظيم .

وهل يشترط اشتمال الخطبة على الحمد ؟ قولان :

القول الأول : أنه يشترط أن تشتمل الخطبة على حمد الله عز وجل ، فهي ركن ، وأن الخطبة إذا كانت غير مشتملة على حمد الله ، فإنها غير صحيحة ، و إليه ذهب المالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة بلا خلاف.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أنه قال : (كانت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله) أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يحمد الله مما يدل على شرطية الحمدله

نوقش : بأن هذا مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**كل أمر ذي بال لا يُبدأ بحمد الله فهو أقطع**] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، و صوب إرساله الدارقطني ، والحديث فيه كلام كثير لأهل العلم ، منهم من يحسنه ومنهم من يصححه ، وسيأتي لفظ آخر قوى إسناده ابن القيم وصححه غيره ، ولأهل العلم فيه كلام أيضا ، إن صح فإنه لا يدل على الشرطية ؛ لأنه قال (أقطع) أي إنه ناقص ، وهناك فرق بين النقص والبطلان أو الفساد بالكلية ، فهو إنما يدل على الوجوب أو الاستحباب .

الدليل الثاني : أن هذا هو الفعل المستمر الدائم من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يبتدئ خطبته دائما بالحمد ، ولم ينقل عنه مرة واحدة أنه لم يبتدئ بالحمد .

الدليل الثالث : عن ابن مسعود مرفوعا : [**كان إذا تشهد قال : الحمد لله**] أخرجه أبوداود .

القول الثاني : أن الخطبة لا يشترط فيها أن تبدأ بحمد الله عز وجل ولا أن تشتمل عليه ، بل يسن ويستحب ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة ، واختيار الشيخ ابن سعدي رحمة الله عليه .

دليلهم :

أنه لا دليل يدل على شرطية الحمد في الخطبة ، الأدلة التي ساقوها تدل على الاستحباب ؛ لأنها مجرد أفعال ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومجرد الفعل لا يمكن أن يكون دليلا على الوجوب ، فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية ، فضلا عن أن يكون دليلا على الركنية ، إنما يدل على الاستحباب فحسب .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن البدء بالحمد ليس شرطا في الخطبة ، بل البداءة بالحمدلة من باب الاستحباب فقط .

٢- الصلاة على النبي :

📖قال : والصلاةُ على رسولِه مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

وتكون الصلاة بأي صيغة ، فعلية أو اسمية (صلى الله ..) (الصلاة والسلام) لكن تكون بلفظ الصلاة .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، شرط لصحة الخطبة ، بل هي ركن ، إليه ذهب الشافعية والحنابلة .

دليلهم :

أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كالأذان .

نوقش : بأن هذا التعليل نفسه يحتاج إلى دليل ، الدليل يحتاج إلى دليل ، ما الدليل على أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تفتقر إلى الصلاة على رسول الله ؟ عندنا عبادات لا تفتقر ، كالذبح ، أليس الذبح عبادة ؟ هل العبد مأمور أن يصلي على الرسول في بداية الذبح ؟ لا ، وإنما يقول : بسم الله ، الله أكبر ، وذبح العبادة مثل : الأضحية والعقيقة والهدي .

القول الثاني : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة واجبة ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو احتمال لشيخ الإسلام ، قال : (يحتمل والأشبهُ وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض المواضع نسب إليه القول بالوجوب .

دليلهم :

أن الخطبة ستشتمل على التشهد ، والتشهد فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وجبت الصلاة عليه .

وهذه أيضا مسألة مختلف فيها وتقدمت ، هل إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تجب عليه الصلاة أو لا ؟ ثلاثة أقوال في المسألة :

١- قول بالاستحباب ، وهو قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

٢- قول بالوجوب ، ذهب إليه الحُليمي وغيره .

٣- وقول قال عنه شيخ الإسلام : هو الأشبه ، وجوبها في الدعاء .

فهذه المسألة في ذاتها تحتاج إلى دليل .

القول الثالث : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في الخطبة سنة ، وليست بواجبة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو احتمال عند الحنابلة ، اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، رحمة الله عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأدلة التي جاء فيها الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة [**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي**] أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه الألباني وغيره .

الدليل الثالث : أن عليه عمل الصحابة وسلف الأمة ، ولم يُقل كثير منهم بوجوبه ؛ وذلك لعدم الدليل على الوجوب ، والأصل براءة الذمة .

قالوا : هذه الأدلة تدل على الاستحباب ، وقالوا إن هذه الأحاديث جاءت مطلقة ، في الزمان والمكان ، وأولى زمان يصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، هو خطبة الجمعة .

الراجح :

هو القول الأخير ، والله أعلم ، لقوة أدلتهم ، ولأن الأصل هو براءة الذمة ، وعدم التكليف ، ولا يصار إلى الوجوب إلا بدليل بين واضح ، هذا من ناحية الدليل ، أما الاحتياط فهو شيء آخر سيأتي الكلام عنه.

٣- قراءة آية :

📖 قال رحمه الله : وقراءةُ آيةٍ .

أيا كانت هذه الآية ، لكنهم اشترطوا أن تكون هذه الآية مستقلة بالمعنى ، فإن كانت الآية لا معنى لها لوحدها فلا تجزئ ، مثل ﴿ق﴾ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ ﴿حم﴾ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ لأن هذه الآية تحتاج إلى ما بعدها .

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن من شروط صحة الخطبة أن تشتمل على آية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا ، يقرأ آيات من القرآن ، ويُذكر الناس) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن أم هشام بنت الحارث بن النعمان رضي الله عنها ، قالت : (ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب بها كل جمعة) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : فعل عمر رضي الله عنه ، لما قرأ سورة النحل ، وسجد وسجد الناس معه ، وفي الجمعة الأخرى قرأ سورة النحل ولم يسجد .

ويجاب عن ما سبق : أن هذه مجرد أفعال ، فليست ثمة دليل يقول : اقرؤوا آية ، وليس عندنا نص يدل على القراءة.

الدليل الرابع : أن الخطبتين تقومان مقام ركعتين من الجمعة ، وإذا كانتا كذلك ، فإنه لا بد فيهما من قراءة آية من القرآن ، كما أن الركعتين يشترط فيهما قراءة آية من القرآن .

وهذا دليل ضعيف ؛ لأن هناك فرقا بين الخطبة وبين الصلاة ، نعم لو كانتا ركعتين لقيل بهذا .

القول الثاني : أن قراءة الآية من القرآن سنة وليست بواجبة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وقالوا : ليس عندنا دليل يدل على وجوب وشرطية قراءة الآية في خطبة الجمعة ، لو كان ثمة دليل لأخذنا به ، وأدلتهم مجرد أفعال ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن قراءة آية من القرآن سنة وليست بواجب ، ورجح هذا شيخ مشايخنا ، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، رحمة الله عليه ، وأخذ به ، واختاره شيخ الإسلام أيضا ، والآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لم تقيد الذكر بنوع ، فالذكر عام ، قد يكون من كلام الله ، أو من كلام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون بالتسبيح أو بالتهليل .. الخ ، فلما لم يأت نص على تقييده بنوع من الذكر ، ولم تشترط قراءة آية من القرآن .

٤- الوصية بتقوى الله :

قال رحمه الله : والوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ .

من شروط الخطبة الوصية بتقوى الله .

قوله : (والوصية) الوصية : لغة : العهد بالشيء ، على سبيل الاهتمام به ، فإذا قال الخطيب : اتقوا الله ، أوصيكم بتقوى الله ، فهو يقول : أعهد إليكم بهذا الأمر ، على سبيل الاهتمام به ، فخذوا به ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فالوصية معناها العهد بالشيء على سبيل الاهتمام ، خذوه بقوة .

مسألة :

هل الشرط الوعظ أم الوصية ؟ الوعظ أعم من الوصية ، والوصية فرد من أفراد الوعظ ، والوعظ هو الكلام المقرون بترغيب أو ترهيب ، فلو تكلم عن الجنة أو الحور العين اعتبر موعظة ، مع أنه يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن الموعظة تكون بالتخويف فقط ، كالموت ، والنار ، والقبر ، والعذاب .. الخ ، لكن العلماء يقولون : هو الكلام المقرون بالترغيب أو الترهيب ، كلاهما موعظة .

هل يشترط أن تشتمل الخطبة على موعظة :

وهل يشترط أن تكون الموعظة بالوصية بتقوى الله تعالى ؟ أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لصحة الخطبة أن تشتمل على موعظة ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وعند بعض الحنابلة أنها تكون بلفظ الوصية ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت خطبته قصدا ، يقرأ فيها آيات من كلام الله ، ويذكر الناس) فالخطبة فيها تذكير ووعظ .

الدليل الثاني : ولأن المقصود الأعظم من الخطبة هو الوعظ ، فلا يمكن أن تخلو الخطبة منه .

ولهذا فمن يخطب الآن خطبا سياسية ، هل جاء بالمقصود من خطبة الجمعة ؟ لم يأت به ، فإن قال قائل : تبيين أمور الناس لا بد منه ، السياسية ليست مفصولة عن الدين ، فالجواب : أجل ، فإن كان لا بد ، فلتكن موجودة ، ومعها

الوعظ ، فالوعظ لا بد أن يكون موجودا ، ويستطيع أن يربط هذا الموضوع بالوعظ ، فيجعله متسقا معه ، يذكرهم بتقوى الله ، وإذا كان عندهم أزمة معينة ، فيقول : إن سبب هذه المصيبة هو المعصية ، وأن ما نزل بلاء إلا بذنب ، ولا ارتفع إلا بتوبة ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ لكن أن تكون الخطبة سياسية بحتة ، لا فرق بينها وبين خطب المتكلمين في السياسة هذه لم تشتمل على المقصود ؛ ولهذا فمن الخطأ أن تكون خطب الخطيب سياسية ، حتى في العشر الأول من ذي الحجة خطبة سياسية ، في رمضان خطبة سياسية ، صار منبرا سياسيا ، وليس منبر جمعة ، ولا يفهم منه التفريق بين السياسة والدين ، فصل العلمنة ، لا ، لكن هذه موعظة ، وإذا كنت ستتكلم عن موضوع يتعلق بالسياسة لا بد منه ، فليكن مقرونا بالوعظ ، فيه معاني الوعظ ، وهو منبثق من الوعظ ، لا يكون سياسيا صِرفا .

القول الثاني : أنه لا تشترط الموعظة في الخطبة ، بل تسن ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن قول الله تبارك وتعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**} جاء مطلقا ، غير مقيد بوعظ أم بغيره .

الدليل الثاني : أن اسم الخطبة يقع في اللغة على الكلام ، بغض النظر اشتملت على الوعظ أم لم تشتمل ، فإذا كان هذا الكلام يسمى خطبة في لغة العرب ، فإن الخطبة تكون صحيحة مجزئة .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه لا بد أن تكون الخطبة مشتملة على الوعظ ؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه المقصود من الخطبة ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا خطب احمرت عيناه ، واشتد غضبه ، وعلا صوته ، كأنه منذر جيش ، صبحكم ومساكم ، وأما أن يكون الخطيب يضحك في خطبته ، هذا لم يأت بالمقصود من الخطبة ، لأن بعض الخطباء يضحك ويتبسم ، النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو صوته ، هذا الخطيب الذي يهز الأفئدة ، فالناس كلهم يتأثرون بموعظته .

٥- حضور العدد المشترط للخطبة :

📖 قال رحمه الله : وحُضورُ العددِ الْمُشْتَرَطِ .

كم العدد المشترط ؟ حضور أربعين من أهل وجوبها ، وهذا ينبني على الخلاف السابق في العدد ، فشرط العدد في الصلاة وفي الخطبة ، لو قلنا بالأربعين فنقصوا في أثناء الخطبة ؟ يوقف الخطبة ، واحد منهم أحدث وخرج ، يقف الخطيب ، لأنه لو أتى بركن من أركان الخطبة في أثناء غيابه ما صحت الخطبة عند الأصحاب ، فإما أن يتكلم في موضوع لا يتعلق بالأركان ، حتى يأتي هذا فيبني بعضها على بعض ، قالوا : يقطعها عند خروجه ، فإن قطع وخرج هذا المحدث ثم رجع فإن كان الفصل طويلا أعاد من جديد ، وإن كان الفصل قصيرا فإنه يتم عليها ، هذا بناء على اشتراط أربعين ، وهذا قد يحدث في الثلاثة ، لو كانوا ثلاثة ، واحد يخطب واثنان يستمعان ، فتذكر أحدهم أنه لم يتوضأ وخرج ، فصار المستمع واحدا فقط ، العدد غير مكتمل ، فماذا يصنع ؟ إذا كان الخطيب فقيها فإنه يبدأ في

موضوع عام ، لا يذكر فيها الشروط التي تقدمت (الوصية بتقوى الله ، الوعظ .. الخ) حتى إذا عاد المحدث أكمل وأتى بالأركان ، فإن قطع وطال الفصل أعاد ، وإن قطع المحدث ولم يرجع ، فإنهم يصلون ظهرا ، لا يصلون جمعة .

خلاصة شروط صحة الخطبة (شروط متفق عليها) :

١- أن تكون الخطبة في وقت الجمعة .

وهذا ينبني على الاختلاف في بداية الوقت ، فالجمهور على أنه لا بد أن تكون بعد الزوال ، وعلى مذهب الحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح ، وعلى القول الثالث في الساعة السادسة .

٢- أن تكون قبل الصلاة .

فلو وقت الخطبة بعد الصلاة ، فلا تصح ولا تعتبر .

٣- رفع الصوت بها حيث يسمع العدد المشترط حضورهم ، على الخلاف في العدد .

٤- الموالاة بين أركان الخطبة ، وهي : الحمد والصلاة .. الخ .

٥- الموالاة بين الخطبتين .

لا يخطب الخطبة ثم يطيل الفصل ، ثم يخطب خطبة ثانية ، لا بد من التوالي .

٦- التوالي بينها وبين الصلاة .

فلا بد من الموالاة بين ثلاثة أشياء : بين أركان الخطبة ، و بين الخطبتين نفسيهما ، والتوالي بينها وبين الصلاة قالوا : ولا يضر الفصل اليسير ، ومرده العرف ، فلو فصلوا ثلاثا أو أربع دقائق لترجمة الخطبة فلا بأس به .

٧- أن تكون باللغة العربية ، وذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأنها ذكر ، والذكر لا بد أن يكون باللغة العربية ، كالتكبير ، إلا في حال العجز على المذهب .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن تكون بغير اللغة العربية حتى لمن يحسنها .

مثال ذلك :

إخواننا في باكستان وفي الهند وفي غيرها ، أو في بلاد الغرب ، قد يكون الخطيب عالما ، يحسن العربية ، لكن الجمهور الذين أمامه أعاجم ، فهل يخطب بالعربية أو يخطب بلغتهم ؟ على مذهب الحنفية يخطب بلغتهم ، وهو الراجح ، أما في حال العجز فلا إشكال ، لكن إذا كان الذين أمامه لا يعرفون العربية ، ولا يتكلمون وهو يعرفها ، فإنه يخطب بلسان قومه ؛ لأن هذا هو المقصود ، المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير ، وهذا لا يمكن حصوله إلا بلسانهم ، لأن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله ، ولا يمكن أن يعرف الذكر إلا بلغتهم ولسانهم .

٨. الاستيطان بالقدر الواجب فيهما قالوا احترازا من أن يكونوا في سفينة مثلا ويفعل شيئا من أركان الخطبة قبل قدومه بلده .

٩- شرط مختلف فيه : النية .

هل يشترط أن ينوي الخطبة :

لو قام ووعظ ثم قال : نجعلها خطبة جمعة ، أما الحنفية ، والحنابلة فقالوا : لا بد من النية ؛ لأنها عبادة ، والعبادة تفتقر إلى نية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**] وخالف المالكية ، والشافعية ، فقالوا : لا تشترط النية فيها ، ولا شك أن القول الأول هو الأرجح ، فلو قدر أنهم كانوا في مسجد ، وتحلقوا فيه ، والتحلق قبل الجمعة منهي عنه ، فلو أن أحدهم قام وعندهم مشكلة ، أو عندهم حدث معين فقام وتكلم عنه ، ثم قالوا : اجعلها خطبة جمعة ، هذا ينبني على الخلاف ، فإن قيل : تصح بلا نية ، صحت خطبتهم ، وإن قيل : لا بد من نية ، لم تصح هذه الخطبة ، والأقرب أنه لا بد من النية .

الشروط السابقة (الحمد ، والصلاة ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله) هل يشترط أن تكون في الخطبتين أم في خطبة واحدة ؟ المذهب ، ومذهب الشافعية أنها لا بد أن تكون في الخطبتين جميعا ، فتبدأ كل خطبة بالحمد لله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والوصية ، وقراءة آية ، فإن كانت في إحدى الخطبتين لم تصح الخطبة الثانية ، لخلوها من الأركان والشروط .

ترتيب الشروط : الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الموعظة ، ثم قراءة الآية ، فهي أربعة شروط .

الشهادة في الخطبة :

هل تشترط الشهادة أو لا ؟ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، هل تشترط ؟ .

جمهور أهل العلم : على عدم الشرطية ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لعدم الدليل على الشرطية .

الدليل الثاني : ولأن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله ، والذكر يحصل بدون التشهد .

وذهب شيخ الإسلام : إلى أن التشهد شرط من شروط صحة الخطبة .

دليله :

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء**] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وهذا الحديث قوى إسناده ابن القيم رحمه الله ، وصححه الألباني وغيره .

الراجح :

هو قول الجمهور ، وأنه لا تشترط الشهادة إن قيل بعدم صحة الحديث ، وإن قيل بصحة الحديث فهو لا يدل على الشرطية ، بل يدل على الفضيلة والكمال ؛ لأن الحديث لا يدل على أن الخطبة باطلة ، بل على أنها ناقصة ، فتشبيهها باليد الجذماء لا يدل على بطلانها ؛ ولهذا فجماهير أهل العلم على أنه لا يشترط وجود تشهد فيها .

بعد هذا كله ينبغي للخطيب ألا يفرط في شيء مما ذكروا أنه شرط ، ويأتي بها ، فيبدأ بالحمد ، ويصلي على النبي ، ويوصي بالتقوى ، ويقرأ آية ، ويأتي بالتشهد ، ويأتي بما اختلف فيه العلماء ، خاصة إذا كان في بلد أهله يرون شرطيته ، أو فيه من طلبة العلم والعلماء من يرون الشرطية ويصلون معه ، فينبغي له أن يأتي بالكمال والتمام ؛ لأن

الذي سيصلي معك ، خاصة إذا كان من العوام ، وأنت لم تأت بالشروط ، سيقول : لم تصح الخطبة ، فإذا لم تصح الخطبة لم تصح الصلاة ، ومعنى هذا أن جمعتهم لم تصح ، وهذه قضية ، فأنت ائت بالكمال ، والأبرأ للذمة ، والأحوط لك ولهم ، لكن لو قدر أنه جاءك سائل ، وقال : ما ذكرتُ هذا الشيء ، فإنه لا يجسر الإنسان أن يقول ببطلان خطبتهم ، وبناء عليه بطلان صلاتهم ؛ لأنه يحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل واضح ، والله تعالى سيقول لك غدا ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ فإذا قلت : ليس عندي دليل على الوجوب أو الشرطية ، تبرأ ذمتك عند رب العالمين عز وجل ، لكن يأخذ الإنسان بالأحوط ، خاصة إذا كان معك جمهور ، افعل ما هو أحوط وأبرأ ، أحيانا قد يأتي الإنسان سائل في الحج ، على أي مذهب من المذاهب ، ويسأل في مسألة ، المسألة هذه ليس فيها دليل ، وإنما فيها آراء للعلماء ، هذا رأي بعض الصحابة ، وهذا رأي بعض الصحابة ، اختلفوا في المسألة على أقوال ، والمسألة ليس فيها نص واضح بين ، بماذا تفتيه ؟ هل تفتيه بمذهبك ؟ هنا ميزة معرفة المذاهب ، هنا تستطيع أن تقول : خذ بكذا ، خاصة إذا كان من باب الاحتياط ، لو جاء حنفي وقال : أنا لم أحلق رأسي ، وأريد أن أحلق رأسي ، هل أحلقه في جدة ، أم أحلقه هنا في الحرم ؟ ماذا تقول له ؟ تقول : بناء على مذهب الحنفية تحلق وأنت في الحرم ؛ لأن عندهم من شروط الحلق أن يكون في الحرم ، وأما الجمهور فلا يرون شرطية الحلق في الحرم ، فتفتيه بهذه الفتوى ، صحيح أنه لا دليل على أنه يجب أن يحلق في الحرم ، لكن لو قلت : احلق في الحرم ، فهو أحوط لك ، لأنه عامي ، لو رجع إلى بلده ، وسأل علماء البلد ، قالوا : أين حلقت ؟ قال : حلقت في جدة ، قالوا له : إذن أنت عليك دم ، لأنك حلقت في موضع لا يصح الحلق فيه ، تركت واجبا من واجبات الحج ، مشكلة ، فالإنسان يأخذ بالاحتياط ، وما يناسبهم ، لأنهم عوام ، لا يدركون هذا الشيء ، إذا رجع إلى بلده ، ثم علم بالمسألة ، وتفاجأ بأن حلقه غير صحيح ، وهو عامي ، وبعضهم يظن أن كل خطأ يبطل الحج ، فإذا أخذت بهذا الاحتياط كان أحسن ، والمسألة ليس فيها دليل ، لو كان هناك دليل فلا عليك من أحد ، لكن لا دليل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطهارة للخطبتين :

📖قال رحمه الله : ولا يُشْتَرَطُ لهما الطهارةُ .

لما ذكر المؤلف رحمه الله الشروط التي لا بد من توفرها في خطبة الجمعة ، وهي شروط الصحة ، نفى رحمه الله بعض الشروط التي اشترطها غير الأصحاب ، كشرط الطهارة ، هل يشترط لصحة خطبة الجمعة أن يكون الإمام متطهرا ؟ سواء كان التطهر من الحدثين الأكبر والأصغر ؟ أم من الخبث الذي لا يعفى عنه ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، ولا الطهارة من الخبث الذي لا يعفى عن يسيره ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، و ظاهر مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس الخطبة على الأذان ، والأذان يصح ولو كان الإنسان محدثا حدثا أكبر أو حدثا أصغر ، بجامع أن كلا منهما ذكر متقدم على الصلاة ، فلما صح الأذان بلا طهارة صحت الخطبة بلا طهارة .

الدليل الثاني : عدم وجود دليل يدل على اشتراط الطهارة ، فلا دليل واضحا عليه ، والأصل براءة الذمة ، و إذا قيل : إن الطهارة شرط ، فمعنى ذلك أن الخطيب لن تصح خطبته ، ومع هذا فهم يقولون بسنية التطهر .

القول الثاني : أنه يشترط لصحة الخطبة الطهارة ، و إليه ذهب أبو يوسف رحمه الله ، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية قال عنها الموفق بن قدامة رحمه الله : (هي الأشبه بأصول المذهب) ؛ لأن الأصحاب يشترطون لصحة الخطبة قراءة آية من القرآن ، ومعنى هذا أنه لا بد أن يكون الإنسان على طهرمن الحدث الأكبر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب متطهرا ، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه خطب مرة ثم نزل وذهب يتوضأ ورجع .

الدليل الثاني : أن الخطيب يحتاج إلى أن يقرأ آية ، وهي على المذهب ومذهب الشافعية شرط لصحة الخطبة ، فإذا كان يحتاج إلى قراءة آية وهو جنب ، فمعنى ذلك أنه لن يستطيع القراءة ؛ لأنه جنب ، والجنب ممنوع من قراءة القرآن.

نوقش : أما كون النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب متطهرا ، فهذا مجرد فعل ، والأفعال لا تدل على الوجوب ، وإنما أقصى ما فيه أنها دالة على الاستحباب ، فلا يؤخذ منها حكم بالوجوب ، فضلا عن أن يؤخذ منها حكم بالشرطية ، وأما أنه سيحتاج إلى قراءة آية ، فيقال : هذه المسألة مختلف فيها ، وتقدم أن الراجح أنه ليس من شروط صحة الخطبة قراءة آية من كلام الله عز وجل ، فلو خلت الخطبة من قراءة آية لكانت صحيحة ، ثم إنه لوقرأ الإنسان وهو جنب ، حتى على القول بتحريم قراءة القرآن للجنب ؛ فإنه يعتبر في هذه الحال آثما ، وخطبته صحيحة ، وقد تقدم أن النهي إذا عاد إلى غير ذات المنهي عنه (أمر خارج عنه) فإنه لا يقتضي الفساد .

الراجح :

هو أنه لا تشترط الطهارة لصحة الخطبة ، فلو خطب الإنسان وهو جنب ، أو خطب وهو محدث حدثا أصغر ، أو خطب وعلى ثيابه نجاسة لا يعفى عن يسيرها ، فإن خطبته صحيحة ، ولا يعدو أن يكون ترك سنة من السنن التي ينبغي فعلها .

فإن قال قائل : كيف يخطب وهو جنب ؟ أليس يخطب في المسجد ؟ فالجواب أن يقال :

أولا : يمكن أن تكون خطبته في غير المسجد ، لأن الخطبة تصح في صحراء قريبة من البنيان ، والصلاة عموما.

ثانيا : أنه لو دخل المسجد وهو جنب ، فإنه يجوز له البقاء في المسجد بعد أن يتوضأ ويخفف جنابته ، كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يفعلون ، وقد تقدم هذا في الطهارة ، والكلام عن المسألة كاملة .

بناء عليه فجميع الإيرادات لا تمنع من أن يخطب .

أن يتولاهما من يتولى الصلاة :

📖قال رحمه الله : ولا أن يَتَولَّاهما مَن يَتَوَلَّى الصلاةَ .

لا يشترط لصحة الخطبة أن يكون الخطيب هو الإمام ، فلو خطب شخص وأم آخر فصلاتهم وخطبتهم صحيحة ، وهذه مسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط لصحة الخطبة أن يتولاها من يتولى الصلاة ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل ذهبوا إلى أنه سنة ، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : (لا يعجبني لغير عذر) أي : لا يعجبني أن يتولى الصلاة غير من تولى الخطبة ، إلا لعذر ، فإن كان ثمة عذر فنعم.

دليلهم :

أن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، أشبهت صلاتين ، الخطبة شيء ، والصلاة شيء آخر ، وليس هناك ارتباط ، نعم هناك ارتباط بالنسبة للشروط وما يتعلق بها ، لكن ليس هناك ارتباط من ناحية الماهية واتصال بين ماهيتيهما ، فكل واحدة منهما تعتبر منفصلة عن الأخرى .

القول الثاني : أنه يشترط أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة إن لم يكن عذر ، إليه ذهب المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث مالك بن الحويرث المشهور [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى غيره ، أو خطب غيره وصلى هو ، بل كان هو الذي يصلي ، وهو الذي يخطب .

الدليل الثاني : أنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل الخلفاء الراشدين ، وفعل أئمة الدين .

الدليل الثالث : أن الخطبة قامت مقام الركعتين من صلاة الظهر ، فإذا كانت قد قامت مقام الركعتين ، فيشترط أن يكون المتولي لهما هو الذي يتولى الصلاة .

يناقش : أن صلاة الجمعة ليست بدلا عن صلاة الظهر ، وإنما يصار إلى صلاة الظهر إذا لم يدرك الإنسان صلاة الجمعة ، وأما أن تكون بدلا عنها فلا ، ثم يقال : هل صلاة الجمعة أربع ركعات قصرت ، فأصبحت ثنتين ؟ أم إنها ركعتان ؟ فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله ، لكن على كل حال ليست الخطبتان قائمتين مقام الركعتين ، فتعليلهم مبني على مسألة مختلف فيها .

الراجح :

أنه لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ، وإن كان هو الأفضل والمستحب والذي لا ينبغي أن يصار إلى غيره إلا بعذر ، العذر : كأن يتذكر الإمام أنه على جنابة ، ويحتاج إلى أن يغتسل ، ولو ذهب واغتسل ورجع لأخر الناس عن الصلاة ، ففي مثل هذه الحال يقال له : اذهب ، ويصلي شخص آخر ، أو أصيب بمرض ، أو أغمي عليه ، أو تعب فلا يستطيع إكمال الصلاة ، ولو صلى غيره فالصلاة صحيحة ، حتى لو لم يكن لعذر ، لكن الأولى ألا يصلي غيره .

مسألة :

إذا قيل بجواز أن يتولاهما غيره فهل يجوز أن يتولى الصلاة من لم يحضر الخطبة ؟ لو أن الإمام لما انتهى من خطبته ، قال : قدموا فلانا ، طالب علم أو عالما ، وهو لم يحضر الخطبة ، جاء متأخرا ، فهل يصح أن يتولى الصلاة ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يصح أن يتولى الصلاة من لم يحضر الخطبة ، ولا يشترط حضوره ، إليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

القياس على صحة صلاة من لم يحضر الخطبة من أصلها ، المأموم الذي لم يحضر الخطبة تصح صلاته ، وهذا مثله .

القول الثاني : أنه يشترط حضوره للخطبة ، و إليه ذهب الحنفية ، والثوري ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنه إمام في الجمعة ، فاشترط حضوره ، كما لو لم يستخلف .

وهذا التعليل مقابل نص ، والنص قد دل على أن من أدرك ركعة من الصلاة فإنه يكون مدركا للصلاة ، ومنها صلاة الجمعة ، فمن أدرك منها ركعة كان مدركا لها ، حتى لو لم يحضر الخطبة ، وحتى لو كان عاصيا بعدم حضوره ، فإن صلاته صحيحة .

الراجح :

والله أعلم ، أنه يصح أن يتولى الصلاة من لم يحضر الخطبة ؛ وذلك لقوة دليلهم .

هل يجوز أن يتولى الخطبتين شخصان :

هذه المسألة عند الحنابلة فيها احتمال بالجواز ، مثل الإقامة والأذان ، فلو تولى شخص الأذان وتولى شخص الإقامة لصح ، واحتمال آخر عند الحنابلة بعدم الصحة ؛ لأن الخطبتين كالشيء الواحد ، حتى وإن كان بينهما فاصل ؛ ولهذا لو فسدت إحداهما لفسدت الأخرى ، ولو لم تتوفر شروط الصحة في إحداهما لم تصح الأخرى ، واختار شيخنا رحمه الله الأول ، وأنه يصح أن يتولى كل واحدة من الخطبتين شخص ؛ للانفصال بينهما .

مسألة :

هل يصح أن يتولى شخص جزءا من الخطبة ؟ قالوا : لا يصح أن يتولى الخطبة الواحدة أكثر من شخص ، نعم يصح أن يتولى خطبة كاملة ، لكن الواحدة لا تصح إلا أن تكون من شخص واحد ؛ لأن الواحدة لا تتجزأ يشترط فيها التوالي ، فلو فرقت لم تصح ، فإذا كانت من شخصين لم تصح .

مسألة :

من مبطلات الخطبة الكلام المحرم ولو يسيرا قياسا على الأذان ، بل قالوا أولى .

سنن الخطبتين :

📖قال رحمه الله : ومِن سُنَنِهما أن يَخطُبَ على مِنْبَرٍ .

الخطبة على منبر :

والمنبر : مأخوذ من النَّبْر ، وهو الارتفاع والعلو .

واتخاذ المنبر أمر مجمع عليه بين أئمة الدين رحمهم الله ، وقد نقل النووي رحمه الله تعالى الإجماع على استحباب اتخاذ المنبر ، قال النووي : (أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار [**أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس**] متفق عليه ، فهذا الأصل فيه .

الدليل الثاني : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، اتخذ منبرا من ثلاث درجات .

الدليل الثالث : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث سهل الآخر كان يصلي على المنبر وينزل ، ويقول **[إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتَعلَّموا صلاتي]** .

الدليل الرابع : عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، أنه قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) أخرجه الإمام البخاري .

فاتخاذ المنبر سنة بالإجماع ، وأن يكون من ثلاث درجات ، ويجوز الزيادة عليها إذا كان ثمة حاجة ، وتكره الزيادة في الأصل ، ومع الحاجة فلا كراهة ، والأولى أن يكون ثلاث درجات ، يقف على الثالثة قبل الاستراحة ، ويجلس على المستراح ، أو يجلس في الأولى وفي الثانية ، وهو فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنه .

حكم الخطبة على المنبر :

هي من السنة ، وهذا بالإجماع ، فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يستحب للإمام أن يخطب على منبر ، إن كان المنبر موجودا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب على منبر ، كما في الحديث السابق ، أمر المرأة أن تأمر الغلام ، وكما في حديث السائب بن يزيد ، أنه قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) . أخرجه الإمام البخاري.

مسألة :

مما اتفق عليه الأئمة أن يكون المنبر عن يمين المحراب ، لا أن يكون عن يساره ، بل السنة أن يكون عن يمين المأموم إذا توجه للقبلة .

ومن السنة أيضا أن يستقبل الخطيب المأمومين ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر الشعبي (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر ، أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم ورحمة الله ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه) أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وهو مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف ، لكن هذا هو الذي عليه عملهم .

الدليل الثاني : أنه مروي عن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، رضي الله عنهم .

أما بالنسبة للمأموم فمن السنة أن يستقبل الإمام ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة ، وعند المالكية قول بالوجوب ، أنه يجب على المأموم أن يستقبل الإمام ، فلو كان المأموم متكئا على جدار ، أو عمود ، موليا الإمام ظهره ، فعند المالكية في قول أنه لا يجوز ، وهو حرام ، أما عند الجمهور فهو من السنة ، وليس بواجب .

وقد ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا إذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، يديرون وجوههم إليه ، وقد ذكر الترمذي رحمه الله تعالى أن على هذا عمل أهل العلم ، وعمل الصحابة ، وأنهم يستحبونه ، وقد حكى النووي الإجماع على أن الإمام يُستقبل في هذه الحال ، ليس المراد استقباله بالجسم كله ، وإنما يستقبله بوجهه ، أو يستدير استدارة يسيرة حتى يستقبله ، فيكون نظره إلى الإمام .

📖قال رحمه الله : أو موضع عال .

أي إذا لم يكن ثمة منبر فإن الخطيب يقف على موضع عال على المأمومين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأنه أبلغ في الصوت وأمكن للتلقي.

التسليم على المأمومين :

📖 قال رحمه الله : ويُسَلِّمَ على المأمومينَ إذا أَقْبَلَ عليهم .

من السنة أن يسلم على المأمومين إذا دخل إلى المسجد ، وهذا ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله ، فإذا كان عند الباب أحد فإنه يسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإذا لم يكن له باب خاص ، وقابل الناس ، فإنه يسلم عليهم ، ثم إذا رقِي المنبر يسلم على مجموع المأمومين ، وهذه المسألة مع شهرتها وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن يسلم الإمام على المأمومين إذا صعِد المنبر واستقبلهم ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا صعد المنبر سلم) وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، والحديث ضعفه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم منهم الحافظ ابن حجر ، والألباني رحمه الله يحسنه .

الدليل الثاني : أن هذا عمل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا إذا رقوا المنبر سلموا على الناس .

الدليل الثالث : أن هذا عمل مشتهر بين المسلمين ، يأخذونه كابرا عن كابر .

القول الثاني : أنه لا يشرع أن يسلم الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه ليس عليه عمل أهل المدينة ، فقد كان الإمام يصعد ولا يسلم على المأمومين عندهم.

يناقش : إن هذا بناء على عمل أهل المدينة ، وعمل أهل المدينة مسألة مختلف فيها ، هل يحتج به أو لا ؟ وأحسن ما قيل فيه ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وسيأتي إن شاء الله .

الدليل الثاني : أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة ، فلم يشرع قبله سلام كالأذان ، فلا يشرع أن يسلم المؤذن على الموجودين قبل أن يؤذن ، أقصد سلاما مرتبطا بالأذان ، فقالوا : لما كانت الخطبة ذكرا يتقدم الصلاة ، فلا يشرع فيه سلام كالأذان .

وهذا قياس في مقابل النص إن صح الحديث ، وإن لم يصح الحديث فهو في مقابل عمل الصحابة رضي الله عنهم ، والأمر المشتهر ، ثم إنه قياس مع الفارق ؛ لأن الإمام إذا رقِي ، فإنه يواجه المأمومين ، بخلاف المؤذن ، فإنه إذا أراد أن يؤذن فإنه ليس أمامه مأموم حتى يواجهه ، فالإمام مأمور بأن يسلم على كل حال ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا لقي الناس ، ومن السنن المؤكدة أنك إذا لقيت أخاك المسلم فإنك تسلم عليه ، وأنت الآن ستلقى فئاما من الناس ، فتسلم عليهم .

الراجح :

لا شك أنه القول الأول ، وأنه يسن للإمام إذا صعد المنبر أن يسلم على الناس ، للأدلة الواضحة فيه ، ولأن هذا الذي عليه عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى هذا اليوم .

جلوس الخطيب إلى فراغ المؤذن :

📖قال رحمه الله : ثم يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ .

من السنن أن يجلس الإمام حتى يفرغ المؤذن من أذانه ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن السائب بن يزيد ، قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) . أخرجه الإمام البخاري ، فمعناه أن أول ما يؤذن المؤذن والخطيب جالس على المنبر ، فأخذوا منه مشروعية الجلوس حتى يفرغ المؤذن من أذانه .

الدليل الثاني : حكى ابن عقيل من الحنابلة إجماع الصحابة على هذا ، وأن الصحابة قد أجمعوا على أن الخطيب يجلس حتى يفرغ المؤذن من أذانه .

لماذا الاهتمام بهذه المسألة وحكاية الإجماع فيها ؟

أولا : لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بد من نقله .

ثانيا : حتى لا يقال إن الإمام لا يجلس ، أو يصلي تحية المسجد ، فيقال : الإمام ليس له تحية مسجد ، وإنما يأتي ويسلم على الناس ، فيشرع المؤذن في الأذان ، والإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن من أذانه ، فإذا فرغ من أذانه قام الإمام وخطب خطبتين .

الجلوس بين الخطبتين :

📖قال رحمه الله : ويَجْلِسَ بينَ الْخُطبتينِ .

من السنن الجلوس بين الخطبتين ، والفصل بينهما ، فتصبح كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يسن الجلوس بين الخطبتين ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ويجلس بين الخطبتين ، يقرأ آيات ، ويذكر الناس) . أخرجه الإمام مسلم ، فالنصوص كلها تقول إنه صلى الله عليه وسلم ، كان يجلس بين الخطبتين .

فإن قيل : هذا دليل يدل على أكثر من السنية ، فنقول : لا يدل على أكثر من السنية ؛ لأنه مجرد فعل .

الدليل الثالث : أن الجلوس بين الخطبتين جلوس لا ذكر له ، فكان مستحبا ، هذا أقصى ما فيه .

القول الثاني : أنه يشترط لصحة الخطبة الجلوس بين الخطبتين ، وهذا وجه هو المشهور عند الشافعية رحمهم الله ، وذهب إليه الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجلس بين الخطبتين .

ولاحظ الاضطراب الواضح في الاستدلال بهذا الحديث كما تقدم ، بعض العلماء يقول لك : هذا الحديث يدل على الشرطية ، والآخر يقول لك : يدل على السنية ، يأتي بعض أهل العلم ويستدل بهذا الحديث على مسنونات عند كثير من أهل العلم ، ويقول : إنها واجبات أو شروط ، كما هنا ، يستدلون بحديث قال [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] على شرطية الجلوس بين الخطبتين ، وليس في الصلاة ؛ لأنه قد يجاب عن استدلالهم مباشرة فيقال : إنما المقصود بالحديث فعل الصلاة ذاته ، وليس المراد به الخطبة ؛ لأن الخطبة ليست من الصلاة ، مع أنهم قد يجيبون ، ويقولون : لا قال [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] : صلاة الجمعة عموما ، وصلاة الجمعة يدخل فيها الخطبة وما يتعلق بها.

الدليل الثاني : قياس الخطبة على الصلاة ، بجامع أن كلا منهما فرض ، فاشترط فيهما القيام والقعود .

انظر أين القياس ؟! قاسوا الخطبة على الصلاة ، بجامع شرطية القيام والقعود في كل منهما ! وهذا قياس بعيد كما هو واضح ، بل غير صحيح ؛ لأن الصلاة تختلف عن الخطبة في أشياء كثيرة ، والخطبة تختلف عن الصلاة في أشياء كثيرة أيضا ، فهناك سنن في الخطبة ليست في الصلاة ، وسنن في الصلاة ليست موجودة في الخطبة.

الراجح :

القول الأول ، والله أعلم ، أن الجلسة تستحب ولا تجب ، فلو أن الإمام كان مريضا ، أو عنده ألم في ركبته ، ولا يستطيع الجلوس ، فبقي واقفا ، فخطبته صحيحه ، ولو استعجل ولم يجلس صحت خطبته ؛ لأن هذا الجلوس سنة.

مقدار الجلسة :

قيل : مقدار قراءة (قل هو الله أحد) **وقيل** : مقدار ثلاث آيات ، **وقيل** : مقدار الجلوس بين السجدتين ، **وقيل** : مقدار أن يجلس الإنسان وتستقر جوارحه ، ولما لم يكن ثمة دليل ، وجد هذا الاختلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ ولهذا يقال : إنه ليس ثمة دليل يدل على مقدار الجلسة ، فكيفما جلس فإنه صحيح ولا إشكال فيه ، لكن ينبغي ألا يطيل ؛ لأن من شروط الخطبة الموالاة بين الخطبتين ، والموالاة بين أركان الخطبتين ، والموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة ، فإن كان ثمة فاصل ، فلا بأس ، لكن لا بد أن يكون هذا الفاصل يسيرا لا كثيرا .

الخطبة قائما :

📖قال رحمه الله : ويَخْطُبَ قائمًا .

من سنن الخطبة أن يخطب قائما ، فلا يخطب جالسا ، وهذه مسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن الخطبة قائما شرط مع القدرة ، و إليه ذهب الشافعية في المشهور ، وأكثر المالكية ، والحنابلة في رواية ، إلا إذا كان ثمة عذر ، فلا بأس .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر رضي الله عنه ، لما جاءت العير ، وانصرف الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ فدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، فالخطبة قائما شرط .

الجواب عن الاستدلال : أنه وصف لحاله ، وحاله أنه فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن) . متفق عليه .

الدليل الثالث : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم (كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه تستحب الخطبة قائما ، وليست شرطا ، إليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الآية فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ قالوا : والفعل يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار [**أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس**] متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة [**مري ...أجلس عليهن إذا كلمت الناس**] مما يدل على أنه يخطب جالسا.

وقد يناقش قوله (أجلس عليهن) : أنه قد لا يكون الجلوس مرادا ، ولكن ؛ لأنه سيجلس في بعض خطبته ، وهو محتمل لغة ، وليس المراد أنه يجلس في حال خطبته ، بل كان يخطب قائما ، ثم يجلس ثم يقوم ، أو يقال : حتى أجلس عليهن حين أكلم الناس ، أي إنه يخطب قائما ثم يرتاح بين الخطبتين على الأعواد ، فليس واضحا في كونه يخطب جالسا .

الدليل الثالث : (أن عثمان رضي الله عنه ، خطب جالسا) أخرجه عبد الرزاق ، فإن عثمان لما كبر وشاخ ، خطب قاعدا .

نوقش من وجهين :

الأول : أن عثمان رضي الله عنه ، إنما خطب جالسا ؛ لأنه كان كبيرا أصابته رِعدة ، فكان لا يستطيع القيام ، فهو شيخ كبير .

الثاني : في بعض الألفاظ (لم يكن يخطب إذا جلس) أي إنه يخطب قائما ، ثم إذا أصابته الرعدة جلس ، ثم إذا قوي قام وأكمل خطبته .

الدليل الرابع : (أن معاوية رضي الله عنه ، كان يخطب جالسا) أخرجه عبدالرزاق ، فإن معاوية رضي الله عنه سمن وبدِن وكبر ، فاحتاج أن يخطب قاعدا .

فيقال : إن معاوية خطب قاعدا ؛ لأنه كان سمينا بدينا ، فاحتاج أن يخطب جالسا .

الدليل الخامس : أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة ، فلم يشترط له قيام ولا استقبال القبلة (قياسا على الأذان) .

وهذا قياس على مسألة مختلف فيها ، فإن الأذان اختلف فيه أهل العلم ، هل يصح من الجالس أو لا ؟ قولان لأهل العلم ، ومن المحققين من يقول : الأشبه عدم صحة الأذان من القاعد لمن كان قادرا على القيام .

الراجح :

أنه تجوز الخطبة جالسا ، لكنها خلاف السنة ، وإذا كان الإنسان يريد أن يكون مؤثرا في الناس ، فلا بد أن يخطب قائما ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب قائما ، وإذا خطب الإنسان قائما ، وفعل كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، يرفع صوته ، ويشتد غضبه ، ويحمر وجهه ، فإنه يكون مؤثرا في الناس ، أما إذا كان جالسا ، وصوته باردا ، فإن الناس سوف ينامون كلهم ، يحتاجون إلى من يرشهم بالماء لكي يستيقظوا ، وهذا حاصل في بعض الخطب ، تجد المسجد كلهم نياما ، حتى إذا انتهت الخطبة أيقظ بعضهم بعضا ، قم ، ، قم ، ، انتهت الخطبة ، قم صل ، هذا لم يطبق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الخطبة لا بد أن تكون حية مؤثرة ، أثر في الناس الذين أمامك حتى يستفيد الناس من الخطبة ، وأما إذا كانت الخطبة باردة فإن الناس لا يستفيدون منها ، وللأسف الشديد ، الخطبة في العصر الحاضر تولد ميتة ، ولا تؤثر في الناس أبدا إلا ما رحم ربي ، ولو كانت الخطبة تؤدى على طريقة صحيحة ، وتنتقى موضوعاتها انتقاءً صحيحا ، لأثرت في الناس تأثيرا عظيما ، فالأمة الإسلامية تجتمع في كل أسبوع

مرة ، أيُ أمة تجتمع مثلها ؟ ليس في الأمم كلها أمة تجتمع في الأسبوع مرة ، أو في الشهر ، بل عشرات السنين لا يجتمعون ، أما أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، من المشرق إلى المغرب ، الأمة كلها (سوى من لا تجب عليه) كلهم يجتمعون ، ويسمعون خطابا ، فإن أُحسن استخدام هذا الخطاب فإنه سيكون مؤثرا فيهم ، بعض الناس يقول : كيف نصل إلى الناس ؟ج/ عندكم خطبة الجمعة ، خطبة الجمعة توصل كل ما تريد إلى الناس ، لكن نسأل الله عز وجل أن يهدي كل قائم على هذه الخطبة ، سواء كان إماما أم مسؤولا ، حتى تؤدي هذه الخطبة غرضها ، والفائدة منها .

١ – الاعتماد على سيف أو قوس أو عصا :

📖**قال رحمه الله : ويَعتمِدَ على سيفٍ أو قَوْسٍ أو عصًا .**

هنا مسألتان : مسألة الاعتماد على السيف ، ومسألة الاعتماد على العصا والقوس ، لا بد من التفصيل بهذه الطريقة.

الاعتماد على السيف :

هي مسألة مختلف فيها بين السلف رحمهم الله ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يشرع الاعتماد على السيف مطلقا ، و إليه ذهب ابن القيم رحمه الله ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه اعتمد على سيف البتة ، وليس من السنة الاعتماد عليه مطلقا .

القول الثاني : أنه يستحب الاعتماد على السيف ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن فيه إشارة إلى أن هذا الدين قد فتح له بالسيف وقام عليه .

وهذا رده ابن القيم ردا قويا ، وقال : (هذا جهل قبيح) وذكر :

١ – أن الدين لم يقم بالسيف ، وإنما قام بالقرآن ، وأما السيف فهو لمحق أهل العناد والشقاق والكفر .

٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مدينته ، ولم تكن المدينة مفتوحة بالسيف ، فإن قيل : إنه كان يحمل السيف معه ، فيقال : ليست المناسبة موجودة .

٣ – وأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على السيف البتة ، وإنما اعتمد على القوس والعصا ، وإذا لم يثبت فكيف يقال : يعتمد على السيف ؟ .

القول الثالث : أنه يعتمد على السيف في البلدان التي فتحت عَنْوَة لا صلحا ، وهذا مذهب الحنفية ؛ لأن البلدان على قسمين : قسم مفتوح عنوة ، وقسم مفتوح صلحا ، المفتوح عنوة مثل أرض الشام والعراق ومصر .. الخ ، ومكة فيها خلاف على قولين ، والمدينة فتحت بالقرآن والدعوة ، قالوا : فيفرق بين ما فتح عنوة وما فتح صلحا .

دليلهم :

للإشارة إلى أن هذه البلدة مفتوحة بالسيف ، وأنكم أيها المأمومون لو تركتم الدين لرجع السيف إليكم مرة أخرى ، فهو كالتهديد .

فيقال : هذا ليس صحيحا ، الناس أسلموا وحسن إسلامهم ، وهم من خير الناس ، أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، فهم من خير الناس وأحاسنهم ، وهم جند الإسلام ومادته وعونه ، فكيف يقال هذا الكلام ؟ هذا التعليل غير صحيح .

الراجح : أن الخطيب لا يحمل السيف مطلقا ، وليس من السنة حمله .

حمل القوس والعصا :

هل يستحب الاعتماد على قوس أو عصا ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن يعتمد الخطيب على القوس والعصا ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن الحكم بن حَزَن الكُلَفي رضي الله عنه ، قال : (وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئا على قوس أو عصا) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، بإسناد حسنه النووي ، والحافظ ، و الألباني .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : (قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى عَصًا إِذَا خَطَبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا) أخرجه عبد الرزاق .

القول الثاني : أنه لا يستحب الاعتماد على القوس والعصا ، و إليه ذهب الحنفية ، بل يكره عندهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمد على قوس أو عصا ، فاستدلوا بعدم الدليل .

نوقش : بأنه إذا ثبت حديث الحكم فإنه دليل على السنية .

الدليل الثاني : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه اعتمد على قوس أو عصا بعد اتخاذ المنبر ، وهذا ذكره ابن القيم رحمه الله ، فقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حين اتخاذ المنبر لم يعتمد على قوس أو عصا ، وإنما كان اعتماده قبل أن يتخذ منبرا ، فلما اتخذه ترك الاعتماد .

الراجح :

أن يقال : إن ثبت ما ذكره ابن القيم ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمد على قوس أو عصا ، من حين اتخاذ المنبر ، فهذا هو القول الراجح ، ويقال : إذا كان الإنسان يخطب على منبر ، فإنه لا يعتمد لا على قوس ولا عصا ، وإنما يمسك بحرف المنبر ، وأما إذا كان على الأرض فإنه يعتمد على قوس أو عصا ، وأما إذا لم يثبت ما قال ابن القيم رحمه الله ، وثبت حديث الحكم ، فإنه يسن الاعتماد على القوس والعصا ؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يكن معه شيء فهل يمسك يديه الواحدة بالأخرى ؟ أو يمسك بحرف المنبر ؟ كلام لا دليل عليه ، كيفما فعل فإنه جائز ؛ لأنه لا دليل على صفة معينة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مواجهة الخطيب للناس :

📖 قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويقْصِدَ تلقاءَ وجهه.

تقدم من قبل أن الإمام يستقبل المأمومين وهذا عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، و تقدم أيضا أن المأمومين يستقبلون الإمام على سبيل الاستحباب ، وأن الصحابة كما ذكر الترمذي وغيره كانوا يتوجهون للنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يستديرون حتى تكون وجوههم إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله : (ويقصد تلقاء وجهه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد تلقاء وجهه فلا ينصرف إلى جهة اليمين ولا جهة الشمال وإنما يكون تلقاء وجهه ، وهذا نص عليه علماء الشافعية والحنابلة .

وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه قال لا بأس أن يلتفت في أثناء الخطبة كالمؤذن حينما يلتفت ، وقد استنكر هذا النووي ـ رحمه الله ـ وقال هذا غريب لا أصل له ، يعني الالتفات غريب لا أصل له ولهذا ذهب جماهير أهل العلم بل حكي اتفاق أهل العلم على كراهة الالتفات في أثناء الخطبة ، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ونقل في شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا ، إلا ما حكي عن بعض الحنفية ، فقال أكثرهم : لا يصح) هنا علماء الشافعية والحنابلة على أنه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ، بل قد حكى بعض أهل العلم بدعية الالتفات يمينا وشمالا ، حكاه النووي ، وابن حجر ، والشربيني من علماء الشافعية ، وحكى بعضهم البدعية في أثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنها عادة عندهم قديما ، أنهم إذا صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام في أثناء الخطبة يلتفتون ، فقالوا بالبدعية ، بعضهم نص على هذا ، وبعضهم نص على البدعية مطلقا ، وخاصة في أثناء الصلاة على النبي ، بناء عليه فإن الخطيب لا يلتفت يمينا وشمالا ، وإنما يكون متوجها تلقاء وجهه ، والذي يلتفت إليه هم المأمومون ، والسبب في ذلك أن الإمام إذا كان يتوجه تلقاء وجهه ، فإنه لا يظلم الجهة اليمنى و لا الجهة اليسرى ؛ لأن بعض الناس إذا التفت فإنه يذهب إلى جهة ، ويترك الجهة الأخرى ، فقالوا : يؤمر الإمام بأن يتوجه إلى القبلة ، وأما المأمومون فإنهم ينظرون إليه ، فلا يكون هناك ظلم لأي جهة .

فإن قال قائل : من طرق التأثير أن يلتفت الإنسان يمنة ويسرة ، وهذا صحيح ، فإذا التفت الإنسان أثناء الكلام يمينا وشمالا ، واستطاع أن يتقن هذه المهارة ، فإن هذا يؤثر على المتلقي ، فكيف لا يكون في الجمعة ؟ الجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الجمعة مبنية على التلقي ، والتلقي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، يخطب تلقاء وجهه ، ولا يلتفت يمنة ويسرة .

الوجه الثاني : أنه ربما ظلم الإمام جهة من الجهتين بالتفاته ، فليس كل أحد يستطيع ضبط هذه المهارة .

الوجه الثالث : أن خطبة الجمعة تختلف عن باقي الخطب ، خطبة الجمعة جاء النهي عن الكلام في أثنائها ، ومس الحصى ، واللغو ، والحركة ، فالمأموم مهيأ للتلقي من الخطيب والأخذ منه ، واستقبال ما سيلقيه عليه ، فلا يحتاج الإمام إلى مهارات أكثر ، كمهارة الالتفات مثلا ، لأن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات ، والفضائل في يوم الجمعة جزء منها مرتب على الإنصات والاستماع ، أن يستمع وينصت ، فلا يتحرك أي حركة ؛ لأن هذه الحركة تؤثر عليه ؛ ولهذا جاء في الحديث [**من مس الحصى فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له**] .

قصر الخطبة :

📖 قال رحمه الله : ويَقْصُرَ الْخُطْبَةَ .

من السنن أن يقصر الخطبة ، وذهب إلى هذا جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وليس المراد قصرا مخلا يمحق الخطبة ، كما ذكر النووي وغيره ، وإنما تكون متوسطة ، قصيرة لكن ليست قصيرة جدا بحيث لا تستوفي الموضوع المطروح ؛ ولهذا لما خطب عمار رضي الله عنه ، وأوجز في خطبته ، وقيل له : لو تنفست في خطبتك ، أي أطلت قليلا ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا**] أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة ، وأمر بالبيان والفصاحة في الخطبة ، أن يستخدم الخطيب الألفاظ التي فيها بيان وبلاغة ، توصل المعاني على وجه السرعة ، فلا يحتاج إلى الإطالة ، ولأنه إذا أطال سينسي آخرُ الخطبة أولها ، وتذهب الثمرة المقصودة من الخطبة ، لأن الثمرة المقصودة من الخطبة أن يستفيد الناس من كلام الخطيب ، وينتفعوا من خطبته ، وإذا طالت فلن ينتفع المستمعون منها ، وإن من الغرائب جدا في العصر الحاضر أن تكون الخطبة محاضرة ، ساعة إلا ربعا ، أو ساعة وقليلا ، وهذا في بعض بلدان المسلمين ، تكون لا زمام لها ولا خطام ، يدخل الخطيب في موضوع ، ثم ينتقل إلى عشرات الموضوعات ، وما أن تنتهي خطبته إلا وقد نسي كل ما فيها ، وهذا واقع الآن ، ولو كانت الخطبة مركزة في موضوع معين ، لكان أثرها على المتلقي عظيما ، فهذا من السنة .

نص المالكية ، والحنابلة إلى أنه يسن قصر الخطبة الثانية أكثر من الأولى ؛ قياسا على الأذان والإقامة ، فإن الإقامة أقصر من الأذان .

٢- الدعاء للمسلمين :

📖قال : ويَدْعُوَ للمسلمينَ.

يدعو لهم في خطبته ؛ لأن الخطبة في وقت استجابة الدعاء ، وينبغي للخطيب أن يدعو لإخوانه المسلمين ، حتى ينتفعوا من دعائه لهم ، والناس مأمورون أن يدعو بعضهم لبعض ؛ ولهذا جاء في الحديث الذي أخرجه الطبراني ، وحسنه الألباني وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من استغفر للمؤمنين والمؤمنات ، كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة**] .

صيغة الدعاء : لم يرد فيه صيغة معينة .

حكم الدعاء للمسلمين :

هذه مسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن الدعاء للمسلمين في الخطبة سنة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في رواية ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سمرة بن جُندَب ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة) أخرجه البزار ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : في إسناده لين ، وقد انتقد الحافظَ بعض الباحثين والعلماء ، وقالوا : إن الإسناد ضعيف ، لا يكفي فيه التليين ، فهو لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن القيم رحمه الله ، في خلال كتاباته يقول : وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في الجمعة ، وهذا بناء على حديث سمرة إن صح ، لكنه لم يصح .

الدليل الثاني : أن من السنة الدعاء للمسلمين ، وذلك في الجنازة ، وفي غيرها ، فكان الأولى أن يدعى لهم في خطبة الجمعة .

الدليل الثالث : أن الوقت وقت استجابة دعاء ، كما جاء في حديث أبي بردة ، عن أبيه (أبي موسى) في صحيح مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن وقت الإجابة من دخول الإمام حتى تقضى الصلاة ، فإذا كان هذا الوقت وقت دعاء ، استحب للإمام أن يدعو فيه حتى ينتفع هو والمسلمون عموما ، سواء الحاضرون أم غيرهم .

الدليل الثالث : لأن عمل المسلمين عليه ، ولهذا استحب البغوي وغيره ختم الخطبة بقوله : (استغفر الله لي ولكم) .

القول الثاني : أن الدعاء للمسلمين ركن من أركان الخطبة ، و إليه ذهب الشافعية في رواية ، قال عنها النووي رحمه الله : (وهذا هو الصحيح المختار) .

دليلهم :

أنه المتناقل بين المسلمين كابرا عن كابر ، حتى وصل إلينا .

واستدلالهم هذا مناقش : بأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح صريح يدل على الوجوب ، وليس ثمة دليل ، الحديث ضعيف ، إنما عندنا قضايا وقائع دعي فيها للمسلمين ، فاستدلوا بها على أنه يدعى لهم ، هذا أقصى أحواله أن يقال : إنه سنة ، لا أن يقال : إنه ركن من أركان الخطبة ، ولا تصح الخطبة إلا به .

الراجح :

أن الدعاء للمسلمين جائز ، وأنه ينبغي للإمام أن يدعو للمسلمين أحيانا ، وكما قال شيخنا رحمه الله : لا ينبغي المداومة على الدعاء ؛ لأن المداومة على الدعاء ، قد توهم بأن الدعاء سنة ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ليس ثابتا .

قوله (يدعو للمسلمين) : يدخل في ذلك الدعاء لأئمة المسلمين ، والدعاء لولاة أمر المسلمين على نوعين :

١ – الدعاء العام لولاة أمر المسلمين ، فهذا مما وقع الاتفاق عليه ، كما حكاه النووي رحمه الله في المجموع ، الدعاء لهم بالصلاح والإعانة والتسديد والتوفيق ، فإن هذا مستحب بالاتفاق ، هذا إذا كان على سبيل العموم : اللهم وفق ولاة أمر المسلمين لما فيه الخير والصلاح .. الخ .

٢ : أما الدعاء لإمام بعينه ، فهذا مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن الدعاء للإمام بعينه سنة ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن أبا موسى كان يدعو لعمر رضي الله عنه على المنبر ، ثم بعده لأبي بكر ، وانتقده أحدهم ، وأخبروا عمر ، فقال : أصبت وأخطأ أبو موسى ، لأنه قدم عمر على أبي بكر ، هذا إن ثبت الأثر .

الدليل الثاني : أن في صلاح الإمام صلاحا للأمة والرعية ، ولا شك أنه حقيقة ، إذا هدى الله الإمام فإن هدايته ليست كهداية أي فرد من أفراد الناس ، وإنما يترتب على هدايته هداية كثير من الخلق ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله عز وجل ، وقيام أمر الدين والدنيا ، فينبغي أن يدعى للإمام ، ولهذا نقل صاحب الإنصاف وغيره ، أن الإمام أحمد قال : لو كان عندنا دعوة مستجابة ، لصرفناها للإمام .

الدليل الثالث : عمل المسلمين منذ أزمنة طويلة ، أنهم يدعون لولي الأمر في خطبة الجمعة ، ولا يمكن أن تعمل الأمة قرونا متعددة على بدعة أو ضلالة .

القول الثاني : أن الدعاء لولي الأمر جائز ، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب ، واختاره النووي رحمه الله ، أي إنه ليس سنة ولا واجبا ولا بدعة .

أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول .

القول الثالث : أن الدعاء للإمام محدث ، كما قال عطاء ، وقال القاضي من الحنابلة : لا يستحب ، وبعض الشافعية يرون أنه إما بدعة ، وإما مكروه ، وإما خلاف الأولى .

دليلهم :

(أن عطاء سئل عن الدعاء للإمام فقال : محدث) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح .

فالمسألة فيها طرفان ووسط ، قول بالاستحباب ، وقول بالبدعية ، وقول بالجواز .

الراجح :

هو الجواز ، والله أعلم ، والإمام يدعو للمسلمين ، وولي الأمر فرد من أفراد المسلمين ، فهو جائز ، وهذا أعلى ما يكون فيه ، وبناء عليه يقال فيه ما يقال في الأول ، وأنه لا ينبغي المداومة عليه ، حتى يظن الناس أنه سنة ، إلا إذا كان يترتب على عدم الدعاء مضرة بالخطيب ، فهنا يدعو ، ويتفادى الضرر ، وقد قيل بالسنية ، فيقال : الأصل في الدعاء لولي الأمر أنه جائز ، وما زاد على ذلك فيحتاج إلى دليل .

مسألة :

إذا لم يدع الخطيب فإنه لا ينبغي لطالب العلم أن يشنع ، وأن يشكك ، كما يفعل بعضهم ، وأن المدار عنده في الدعاء لولي الأمر ، إن لم يدع فهذا يعني أنه انتهج منهجا آخر ، هذا غير صحيح ؛ لأن الخطيب إذا كان طالب علم ، وليس عنده دليل ، وأخذ بهذا بناء على عدم وجود الدليل ، فهل معناه أن الإنسان إذا لم يدعُ فإن عنده خلعا للبيعة ، وخروجا على ولي الأمر ؟ هذا تشكيك في نيات الناس ، الأصل في الناس السلامة ، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ، والأصل فيهم الاستقامة ، والبقاء على ما هم عليه ، حتى يتبين شيء ، أما الدخول والتشكيك في النيات ، فهذا ليس من دأب السلف ، وليس من طريقتهم ، وإنما هذه طريقة المبتدعة ، هل شققت عن قلبه ؟ هذا من الأمور القبيحة حقيقة ، إذا رأى الإنسان شيئا لا يعجبه قال : يقصد كذا .

فصل في صفة صلاة الجمعة وحكم تعددها وما يسن في يومها

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمه الله عدد ركعات الجمعة ، وذكر فيه تعدد الجمعة ، والسنن التي تفعل في الجمعة .

قال رحمه الله : والجُمُعَةُ رَكعتانِ .

وهذا دلت عليه السنة والإجماع .

أما السنة :

فأحاديث كثيرة منها :

الدليل الأول : عن النعمان بن بشير ، أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح) و (الغاشية) فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين جميعا) .أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : أن النعمان سئل : ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ في الأخرى بـ (هل أتاك)) .أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : قال عمر : (صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم ، وقد خاب من افترى) .أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وأما الإجماع :

فقد حكى طائفة من أهل العلم ، إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان ، حكاه ابن المنذر وغيره .

قال ابن المنذر : (أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان) .

قال رحمه الله : يُسَنُّ أن يَقْرَأَ جَهْرًا في الأُولَى بالْجُمُعَةِ وفي الثانيةِ بالمنافِقِينَ .

الجهر بالقراءة سنة ، وليس بواجب .

قوله : (في الأُولَى بالْجُمُعَةِ وفي الثانيةِ بالمنافِقِينَ) .

يقال سورة المنافقون ، ببنائها على الحكاية ، ويقال : سورة المنافقين ، فيجوز إعرابها وبناؤها على الحكاية .

ماذا يقرأ في الجمعة :

يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقون ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث ابن أبي رافع قال : (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بهما يوم الجمعة) .أخرجه الإمام مسلم .

ومن السنة أيضا أن يقرأ بـ سبح و الغاشية ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهذا جاء في حديث النعمان أيضا ، لأن حديث النعمان فيه روايتان

الرواية الأولى : **قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) .**

ومن السنة أيضا : أن يقرأ بالجمعة والغاشية ، واستحبه المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

الرواية الثانية في حديث النعمان : و فيه كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال كان يقرأ هل أتاك) أخرجه الإمام مسلم .

فالسنن ثلاث ، فيهن سنة مهجورة ، وهي السنة الثالثة ، وهي : الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية ، والسنة المشهورة هي : سبح والغاشية ، وبعدها : سنة الجمعة والمنافقون ، والذي عليه جماهير أهل العلم أنه يقرأ بالجمعة والمنافقون ، فهي الأشهر عندهم .

تعدد الجمعة :

📖قال رحمه الله : وتَحْرُمُ إقامتُها في أكْثَرَ من مَوْضِعٍ من البَلَدِ إلا لحاجةٍ .

هذه مسألة تعدد الجمعة ، وهي من المسائل المهمة جدا ، ووقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسبب خلافهم رحمة الله عليهم ، أن الجمعة لم تكن تقام في عهد السلف سنين طويلة إلا في موضع واحد ، ما كانت تقام في أكثر من موضع أبدا ؛ ولهذا كانت الجمعة تقام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تقم في أكثر من موضع في المدينة إلا بعد سنة ٢٧٦هـ ، وكان أهل قباء وأهل العوالي والمناطق المحيطة يأتون ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أقرب العوالي إلى المدينة حوالي ميلين ، وكان أكثرها ستة أميال ، وبعضهم يقول : ثمانية أميال ، فالمسافة بعيدة ، ومع ذلك كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن تقام أكثر من جمعة .

كذلك في عهد السلف في بغداد ، كانوا يصلون جمعة واحدة ، وبغداد بنيت على ضفتي النهر الشرقية والغربية ، وكان الناس يصلون في موضع واحد ، وربما ازدحموا على الجسر ، وتساقط بعضهم في النهر ومات ، ولما كثر الناس

والزحام والموتى فيه ، أقيمت في موضع آخر من البلد ، فكانت تقام في شرقي بغداد وفي غربيها ، وهذا يدل على أن السلف كانوا يتشددون في إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد ؛ ولهذا اختلف العلماء رحمة الله عليهم ، في إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا تجوز إقامتها في أكثر من موضع ، إلا لحاجة ، فإن كان ثمة حاجة جاز ، وإلا فلا ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، والحاجة مثل : ضيق المكان ، وبعد الجمعة ، والزحام الشديد ، والفتنة التي تقع بين الناس والقبائل ، فيخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تثور بينهم الفتنة ، فيقتل بعضهم بعضا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب وهم بالبحرين ، يسألون عن الجمعة ، فكتب إليهم : أن جمعوا حيثما كنتم) . أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حزم من طريقه وصححه ، فهذا يدل على أن الناس يجمعون حيثما كانوا وإن تعددت الجمع ، ويحمل هذا على ما إذا كان ثمة حاجة ، وأما بدون حاجة فلا .

الدليل الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم ، لما كثر الناس أقاموها في أكثر من موضع ، ويدل عليه أن عليا رضي الله عنه أقام العيد في أكثر من موضع في الكوفة ، فإنه لما أراد أن يصلي بالناس خارج الكوفة ، جعل أبا مسعود إماما للضعفة في داخلها ، والعيد والجمعة لهما من الخصائص والأحكام ما يتفقان فيه ، فإذا جاز في العيد فإنه يجوز في الجمعة ، أما أدلة القائلين بالمنع ، فإنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة .

القول الثاني : أنه لا تجوز إقامتها في أكثر من موضع في البلد ، ولو للحاجة ، وإنما يوسعون المكان الذي هم فيه ، وهذا مروي عن ابن عمر ، والإمام أبي حنيفة ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، و قول لبعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم تقم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد السلف الصالح في أكثر من موضع ، إلا بعد سنة ٢٧٦هـ ، قال الإمام أحمد : (ما علمت أنه صُلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة) .

الدليل الثاني : (أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى عمرو بن العاص ، وإلى أبي موسى ، وإلى سعد ، ان اتخذوا مسجدا للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة) . نقله ابن حجر عن ابن عساكر ، في مقدمة تاريخ دمشق ، فالأحياء والقبائل تكون لها مساجد خاصة ، أما يوم الجمعة فيجتمعون في مكان واحد ، ولو كان هذا الأمر جائزا لكان عمر يقول : اجعلوا لكل حي جمعة تخصه ، ولا يجتمعون ، فدل أمر عمر على وجوب الاجتماع ، وأنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يقول : (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام) فهو رأيه رضي الله عنه .

الدليل الرابع : لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها.

الدليل الخامس : أنه يؤدي إلى تفويت المقصود الأعظم من الجمعة ، وهو الاجتماع ، كون الناس يجتمعون على إمام واحد ، ويسمعون خطبة واحدة ، وينظر بعضهم إلى أحوال بعض ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، مع صحابته ، فإنهم يأتون من كل مكان .

القول الثالث : أنه تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد مطلقا ، إليه ذهب عطاء ، وداود ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، لكن هذه الرواية حملها القاضي على الحاجة ، وهو اختيار الشوكاني رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لو كان عدم التعدد شرطا ، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يبينه صلى الله عليه وسلم ، دل على أنه يجوز تعدد الجمع ، ولم يقمها في أكثر من موضع لغناهم عنها.

الدليل الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يقيمون الجمعة في أكثر من موضع ، ومن ذلك أثر علي رضي الله عنه ، حينما أمر أبا مسعود بإقامة صلاة العيد للضعفة داخل الكوفة .

الدليل الثالث : أن في إقامتها في مكان واحد ضررا بالناس ، وإلحاق المشقة بهم ، وفي زمننا هذا مشقة أكبر ، أين توجد مواقف للسيارات ؟ فهناك ضرر كبير .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل بحديث أبي هريرة : (جمعوا حيثما كنتم) قالوا : هذا أثر عام ، يشمل تعدد الجمعة مطلقا ، والتقييد بالحاجة يحتاج إلى دليل .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه لا تجوز إقامتها في أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة ، وأن هذا الذي عليه عمل السلف وعمل الأمة من أزمنة بعيدة ، وإذا كان الصحابة والتابعون لم يقيموا الجمعة ومن بعدهم إلا بعد ٢٧٦ هـ ، دل على أن الجمعة لا تقام في أكثر من موضع من البلد .

فإن قال قائل : الاستدلال بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هنا فيه نظر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو المبلغ للرسالة ، والحضور مع النبي صلى الله عليه وسلم مكسب ومطلب عظيم لكل أحد في زمانه ، فالصحابة يحرصون على الحضور معه ، صلى الله عليه وسلم ، تنالهم دعوة ، يتعلمون ، يستفيدون ، يحضرون حلق الذكر والعلم التي كان يقيمها النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة في خطبة الجمعة وما يتعلق بها ، فالسبب الذي منع من إقامة الجمعة في أكثر من موضع واضح جدا ، وهو شرف هذا الإمام ، وشرف الصلاة معه ، صلى الله عليه وسلم ، فالناس يتمنون لو صلوا معه كل صلاة ، فالجمعة لا يمكن أن يفرطوا في عدم الحضور لها ، سيأتون إليها من أماكن متعددة ، لأنه يوم مشهود ، وفيه الخطبة ، ويوم فيه فضائل عظيمة .

بعد هذا كله ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كلاما جميل : أنه إذا تعددت الجمعة في أكثر من موضع ، فإن التبعة في هذا الأمر لا تلحق المسلمين ، وإنما تلحق الإمام الذي أذن في إقامتها في أكثر من موضع ، بناء عليه فصلاة الناس صحيحة ، وفعلهم صحيح ، وليس ثمة أثر يدل على عدم صحة صلاتهم في هذه الحال ، كل ما عندنا تعليلات وأقيسة ، وليس ثمة نص يبطل صلاتهم ، وكان الواجب على الإمام أن يمنع هو من إقامة الجمعة ، أما إذا

أقيمت الجمعة بإذنه ، أو لم يستأذن وما منع ، فإنه هو الذي تلحقه التبعة هو ، وأما عامة المسلمين فإن صلاتهم صحيحة ، فيفرق بين ما قبل الوقوع وما بعده ، فقبلُ يمنع منه ، لكن لو سئلت ، أو جاءتك واقعة أنه أقيمت الجمعة في أكثر من موضع من البلد لغير حاجة ، فهل تستطيع أن تجزم بعدم صحة صلاتهم في هذه الحال ؟ ما عندك دليل على البطلان ، فالأقرب هو كلام الشيخ السعدي رحمه الله .

ومن شروط صحة الجمعة كما تقدم قوله (ليس منها إذن الإمام) شيخنا رحمه الله قال : لو كان الإمام يستأذن في تعدد الجمع لكان أولى ، فيقال : هنا مسؤولية الإمام ، وأن الإمام يمنع من تعدد الجمع ، لأنه لو ترك المجال للناس لكانت الجمعة تقام في البلد في كل حي ، بل كل جماعة مسجد تريد أن تقام جمعة عندهم ، وهذا يؤدي إلى التشتت ، وتفرق الكلمة ، وعدم اجتماعهم في مكان واحد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة والتابعين وتابعيهم ، وهنا تتركز المسؤولية على مدير الأوقاف ، وعلى فرع الوزارة ، كما في التقسيمات الحديثة ، وعندنا في المملكة أنه إذا أرادوا أن تقام جمعة ، فإنه لا بد أن يستأذن المفتي في إقامتها ، ترفع للمفتي ويأتي الأمر بالسماح أو بعدم السماح ، وله وجه ، والواقع عندنا أن إقامة الجمعة أشد ما يكون ، وكان شيخنا رحمه الله من أشد الناس في هذا الباب ، وكان يتدخل في الأوقاف ويمنع من إقامة الجمعة في أكثر من موضع ، رحمه الله ، حتى في بعض الأحياء لم تقم فيها جمعة إلا بعد وفاته ، لما توفي استأذن الناس فأقيمت ، وقبل كان الشيخ رحمه الله يمنع من هذا الشيء منعا باتا ، لأنه كان يوجد مساجد واسعة ولديها مواقف واسعة للسيارات ، يقول : يذهبون يصلون هناك ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : فإن فَعَلُوا فالصحيحةُ ما باشَرَها الإمامُ أو أَذِنَ فيها .

إن أقاموا ثانية من غير حاجة ، فالصحيحة ما باشرها الإمام ، سواء كان الإمام إماما فيها ، أو صلى الجمعة مع الناس .

قوله : (أو أذن فيها) فإذا أذن الإمام يقال : صلاة من صلى في المسجد الذي أذن الإمام بإقامة الجمعة فيه هي الصلاة الصحيحة ، سواء قيل إن إذن الإمام شرط أم ليس بشرط ، فإن قيل أليس تقدم قبل أن إذن الإمام ليس شرطا ؟ كيف يقال : إن أذن فيها ؟ يقال : سواء قيل بأنه شرط أم ليس بشرط ، ما أذن فيه الإمام فهو مقدم على ما لم يأذن فيه ، فإن قيل : إذا كان إذن الإمام ليس شرطا ، فكيف يقال بأن ما أذن فيها الإمام صحيحة ؟ فالجواب أنه إذا أذن الإمام ، وصُلي في غير ما أذن فيه الإمام ، وأُبطلت الصلاة في الجمعة التي أذن فيها الإمام ، فمعناه أن فيه افتياتا على الإمام ، فتصحح الصلاة من أجل إذنه .

📖قال رحمه الله : فإن استَوَيَا في إذنٍ أو عَدَمِه فالثانيةُ باطلةٌ .

التي أقيمت أولا هي الصحيحة ، والثانية التي أقيمت بعدها باطلة ، ما المدار في الأولى والثانية ؟ قالوا : تكبيرة الإحرام ، فالتي كبر فيها تكبيرة الإحرام أولا هي الصحيحة ، والتي كُبر فيها تكبيرة الإحرام ثانيا هي الباطلة ، كيف نعرف أن هذه كبرت قبل هذه ؟ وفي الزمن الماضي كما قال شيخنا وغيره صعب جدا ، في الزمن الحاضر يمكن ، باعتبار الميكرفونات والسماعات ، يمكن أن الإنسان يسمع من بعد ، هذه كُبر فيها إذن هي الصحيحة ، والأخرى تعتبر باطلة .

وهناك قول آخر : أن مدار الأولية على المقامة أولا ، فلو قدر أن هذا البلد فيه جمعة تقام من زمن ، ثم أقيمت جمعة ثانية جديدة ، فالصحيحة الجمعة القديمة ، وأما الجمعة الجديدة فهي غير صحيحة ؛ لأن أهل هذه الجمعة قد شقوا جماعة الجمعة الأولى بإقامتهم للجمعة ، فكيف تصحح صلاتهم إذا كبروا قبلهم ؟ إنما يقال : الصحيحة هي الجمعة السابقة لا الجمعة اللاحقة .

📖قال رحمه الله : وإن وَقَعَتَا معًا أو جُهِلَت الأُولَى بَطَلَتا .

لو قدر أن إمامَي الجمعتين كبرا معا – يا الله كيف نعرف أنهما كبرا معا ؟ – فإن وقعتا معا بطلتا ، كل واحدة منهما تُبطِل الأخرى ، كالبينتين ، إذا تعارضتا تساقطتا ، وهذه مسألة في البينات ستأتينا إن شاء الله ، إذا أقام شخص بينة ، وأقام الشخص الآخر بينة ، فأي البينتين تقبل ؟ قالوا : إذا أقام هذا بينة وهذا بينة ، فإن البينتين تتقابلان فتتساقطان ، فمثلهما الصلاتان ، تبطلان ويصلون ظهرا إن لم يمكن إقامة جمعة ، فإن أمكن إقامة جمعة لزمهم أن يقيموا جمعة في هذه الحال ، يقال : صلاتكم باطلة ؛ لأنكم صليتم سواء ، إحدى الجمعتين لا يجوز إقامتها ، ولما وقعتا معا في نفس اللحظة بطلتا ، فقالوا : إذن نصلي جمعة ، يصح ، إذا اجتمعوا صحت .

قوله : (أو جُهِلَت الأُولَى بَطَلَتا) إذا جهلت الجمعة الأولى ، هل هي التي في المسجد الفلاني أو المسجد الفلاني ؟ قالوا : فإنهما تبطلان ، ويصلون ظهرا ، ولا يقيمون جمعة في هذه الحال ، ليست كالصورة الأولى ؛ لأن إحدى الجمعتين صحيحة ، بخلاف الصورة الأولى ، فالجمعتان باطلتان ، كل واحدة منهما أبطلت الأخرى ، أما في الصورة الثانية فإحدى الجمعتين صحيحة ، وإحداهما باطلة ، لكنا أبطلناهما جميعا ؛ لأنا لا نستطيع الوصول إلى معرفة السابقة من اللاحقة .

الراتبة بعد الجمعة :

📖قال رحمه الله : وأَقَلُّ السنةِ بعدَ الْجُمعةِ ركعتان .

مفهوم كلام المؤلف رحمه الله أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة ، وهل قبل الجمعة سنة راتبة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن قبل الجمعة سنة راتبة ، أقلها ركعتان ، وأكثرها أربع ركعتان ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل الجمعة أربعا) أخرجه ابن ماجه ، وهذا الحديث قال عنه البوصيري : حديث مسلسل بالضعفاء ، فيه عطية ، وبقية ، ومجموعة من الرواة الضعفاء ، فلا يصح .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة – في قصة سُليك الغَطَفاني – أن سليكا دخل المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [**أصليت قبل أن تجيء ؟ قال لا ، قال : قم فصل ركعتين ، وتجوز فيهما**] أخرجه ابن ماجه أيضا ، وأصل الحديث في الصحيح ، لكن هذه الزيادة ضعيفة (هل صليت قبل أن تجيء) فلا تثبت.

الدليل الثالث : قياس صلاة الجمعة على صلاة الظهر ، فصلاة الظهر لها سنة راتبة قبلها ، وهي أربع ركعات ، فكذلك صلاة الجمعة ، فيها سنة راتبة قبلية ، والجمعة بدل الظهر .

وقدم تقدم أن الراجح أن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ، وإنما يصار إلى الظهر إذا لم يتمكن الإنسان من صلاة الجمعة ، وإلا فإن الجمعة صلاة مستقلة لها شروطها وأركانها الخاصة بها .

القول الثاني : أن الجمعة ليس لها سنة قبلية ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن أحاديث الرواتب ، مثل حديث [**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة**] إنما جاءت الأربع في الظهر ، وليست في الجمعة ، وثمة فرق بين الجمعة والظهر .

الدليل الثاني : وهو دليل قوي : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ، وكما تقدم في حديث السائب بن يزيد (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر..) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، يسلم ويجلس ، ويؤذن المؤذن ، فمتى يصلي راتبة الجمعة ؟ لأنه إذا كان صلى الله عليه وسلم ، يدخل فيؤذن المؤذن ، وهو يدخل بعد الزوال ، في الغالب ، فمتى سيصلي الراتبة ؟ ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فمعناه أن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أن الجمعة لا راتبة لها قبلية ، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح ، الذي يدل على وجود راتبة لها .

📖قال رحمه الله : وأَكْثَرُها سِتٌّ .

أقلها ثنتان ، وأكثرها ست ، وهذا المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله قال رحمه الله : (إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعا ، وفي رواية : وإن شاء صلى ستا ، فأيما فعل من ذلك ، فهو حسن) فهو مخير بين ثنتين وأربع وست ، وهذه المسألة في أصلها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، فبعد أن ذهب الأئمة الأربعة إلى وجود راتبة بعدية للجمعة ، اختلفوا في عدد الركعات :

القول الأول : أن أقل السنة الراتبة ركعتان ، وأكثرها ست ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا**] أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ آخر [**من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا**] .

الدليل الثاني : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) .متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته) .

الدليل الثالث : حديث عطاء ، أن ابن عمر رضي الله عنه (إذا كان في مكة فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا) .أخرجه أبو داود ، وصححه الألباني ، فهي ست ركعات ، ابن عمر كان يصلي في مكة ستا ، وإذا كان في المدينة لم يصل إلا ركعتين في بيته .

قالوا : فيُجمع بينها أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، وثبت عنه أربع ركعات ، والجمع بينهما أن تكون ست ركعات ، الثنتين من فعله ، والأربع من قوله ، وفعل ابن عمر أنه كان يصلي ستا .

القول الثاني : أن الراتبة بعد الجمعة ركعتان في بيته ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، وهو حديث متفق عليه ، وجاء في بعض الألفاظ : (لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته) وهذا من ألفاظ الصحيحين .

القول الثالث : أن أقلها ثنتان ، وأكثرَها أربع ، وهو بالخيار ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو قول عند الحنابلة.

دليلهم :

حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر ، في حديث أبي هريرة [**إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل أربعا**] فأمر بأربع ، ومن فعله أنه كان يصلي ركعتين ، وفي لفظ الصحيحين : كان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف إلى بيته ، فيصلي ركعتين ، فليس معناه أنه كان يصلي أربعا في المسجد وثنتين في بيته حتى يكون المجموع ست ركعات ، وإنما كان يصلي في بيته ركعتين ، وجاء بالأربع من قوله ، فهو بين الأفضل ، وفعل في بعض الأحيان الثنتين ، من باب بيان الجائز .

فإن قال قائل : إذا صلى في بيته ركعتين فقد ترك الأفضل والأكمل ، أليست الأربع أكمل من ثنتين ؟ فالجواب من أحد وجهين :

الأول : أنه فعل هذا من باب بيان الجائز .

الثاني : أنه إذا صلى في بيته ركعتين فقد انضمت فضيلة إلى فضيلة ، انضمت إلى الراتبة فضيلة أخرى ، وهي الصلاة في البيت ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**] فقد انضم إلى الفضيلة فضيلة صلاته في بيته ، فتكون في موازاة صلاة أربع ركعات في المسجد ، لأن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد ، إلا المكتوبة ، فهنا قد تكون فضيلة المكان مقدمة على فضيلة العدد .

القول الرابع : أنه إن صلى في المسجد صلى أربعا ، وإن صلى في البيت صلى ركعتين ، وهذا رأي إسحق ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهذا يؤخذ من الجمع بين النصوص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الأربع بقوله ، فيحمل على الصلاة في المسجد ، وأما في البيت فإنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي ركعتين ، وهذا كان يختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الأول ، ثم في آخر عمره كان يقول : يصلي أربعا على كل حال ، فكأنه قدم القول على الفعل ، وإذا اجتمع قول وفعل فيقدم القول على الفعل ، هذا إذا كان ثم تعارض ، وأما إذا أمكن الجمع بينهما فيعمل بالقول والفعل ؛لأن الفعل يحتمل الخصوصية ، والنسيان ، والحاجة ، ويحتمل أشياء أخرى ، أما القول فإنه لا يحتمل شيئا ، وهذا من أقوى الأقوال ، أنه يصلي أربعا على كل حال ، سواء صلى في بيته ، أو صلى في المسجد .

مسألة :

الظاهر أن راتبة الجمعة تصلى حتى في السفر ؛ لأن ابن عمر كان يصليها في مكة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم [**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا**] ظاهر النص الإطلاق ، وعدم التقييد بما إذا كان الإنسان في بلده ، وقد تقدم خلاف العلماء رحمة الله عليهم ، هل الرواتب تفعل في السفر أو لا ؟ المذهب أنه مخير بين الفعل وعدم الفعل ، وهناك قول بالفعل ، وهو قول الجمهور ، وقول ثالث أنه لا يفعل مطلقا ، وهذا رأي ابن عمر ، واختيار شيخ الإسلام ، ورأي عند الحنابلة .

مسألة أخرى :

قال الإمام أحمد رحمه الله : لو لم يصل فلا بأس ، أي لو لم يصل مطلقا بعد الجمعة فلا بأس ، وهو فعل عمران بن حصين ، نَقَل عن عمران أنه لم يكن يصلي بعد الجمعة ، وهذا رأي صحابي ، لكنه في مقابل نص ، والنص مقدم عليه .

حكم غسل الجمعة :

📖 **قال رحمه الله : ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ ـ وتَقَدَّمَ ـ .**

هذه مسألة غسل الجمعة ، وتقدمت في باب المياه ، حينما قال المؤلف رحمه الله : (وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء ، وغسل جمعة ، وغسلة ثانية وثالثة كُره) المؤلف أحال على شيء متقدم ، وهذه إحالة غير مكروهة لأنه أحال على شيء سابق .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن غسل الجمعة مستحب ، وأن الأفضل للإنسان أن يغتسل في يوم الجمعة ، هذا لا إشكال فيه ، ولا خلاف بينهم أن غسل الجمعة ليس شرطا لصحة الصلاة ، فلو صلى وهو غير مغتسل ، فإن صلاته صحيحة ، حتى على القول بالوجوب ، إنما اختلفوا : هل غسل الجمعة واجب أو لا ؟ على أقوال :

القول الأول : أن غسل الجمعة مستحب ، وليس بواجب ، و إليه ذهب الثوري ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الجمهور جميعا على الاستحباب ، حتى ذكر الترمذي أنه رأي أهل العلم ، فقال : (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل**] أخرجه أبو داود ، والترمذي وغيرهما ، وهذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، ورواية الحسن عن سمرة مختلف فيها ، فمنهم من يرى أنها حسنة ، ومنهم من يرى أنها روايته عنه لا تصح ، إلا حديث العقيقة ، فكثير من العلماء يرون أن روايته عنه لا تصح إلا في حديث العقيقة دون سواه ، وهذا الحديث له شواهد لا تخلو من ضعف ، ولهذا صححه ابن الملقن رحمه الله ، وابن خزيمة ، وحسنه النووي ، وصححه من المتأخرين الألباني ، أما الجمهور فيرون أن الحديث صحيح ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [**والغسل أفضل**] ولم يقل : الغسل واجب ، فدل على أن الغسل ليس واجبا .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ..**] أخرجه مسلم ، فرتب عليه الجزاء ، ولم يقل : اغتسل ، فدل على أن الغسل ليس بواجب .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [**إذا جاء**

أحدكم إلى الجمعة فليغتسل]) أخرجه الإمام مسلم ، فهذا دليل على عدم وجوب الغسل ، لأنه لو كان واجبا لما تركه عثمان ، ولأنكر الصحابة وعمر عليه ، وأمروه بالخروج ، وأن يغتسل ويرجع .

مع أنه قد يقال : اجتمع الآن واجبان ، واجب تقدم وتركه الإنسان ، وواجب موجود ، وهو سماع الخطبة وحضورها ، فيقدم الواجب الحاضر ، وأما الذاهب فقد فات ، لكن الجمهور استدلوا به على عدم الوجوب .

القول الثاني : أن غسل الجمعة واجب ، وهذا مروي عن الإمام مالك رحمه الله ، وهو رأي لبعض المالكية ، ورواية عند الحنابلة ، واختيار مجموعة من العلماء ، مثل ابن حزم ، وابن حجر ، وابن عثيمين ، والألباني ، رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في [**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**] متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول (واجب) ولفظ الوجوب يدل على الإلزام والتحتيم ، وأنه ليس مستحبا حتى يتركه الإنسان ، ولو قال أحد العلماء : هذا الفعل واجب ، فسيفهم منه أنه واجب ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجبه فالغسل واجب ، فإن لفظة الوجوب تدل على الإلزام بالفعل ، والواجب لغة هو الساقط ، وفي الاصطلاح : ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**] متفق عليه ، واللام للأمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، فغسل الجمعة واجب ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل أو قرينة ، وليس ثمة دليل ولا قرينة .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ، يغسلَ فيه رأسه وجسده**] متفق عليه .

مع أنه قد يعترض معترض ، ويقول : الوجوب يكون في السبعة أيام ، ولا يلزم أن يكون في الجمعة ، لكن مع الأدلة السابقة خصوه بيوم الجمعة ، فيجب عليه أن يغتسل في هذا اليوم .

الدليل الرابع : أن هذا اليوم يوم اجتماع ويوم لقاء ، ويوم عيد للمسلمين ، فينبغي أن يكون الإنسان بأجمل حال ، وأحسن هيئة ، متطيبا .. الخ .

أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث أبي هريرة (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرنه بما ليس بواجب فقال (غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك وأن يمس طيبا) فقرن السواك معه ومس الطيب ، دليل على عدم وجوب هذا الفعل .

ورُد عليهم بأنه قد تقترن أوامر أو غيرها في حديث واحد ولا تكون من جنس ، بل يكون بعضها واجبا وبعضها غير واجب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح [**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطِب**] والخِطبة مكروهة ، وليست حراما عندهم ، والنكاح والإنكاح حرام ، فقرن بين الحرام والمكروه ، فهم لا يعملون بدلالة الاقتران .

القول الثالث : أن غسل الجمعة واجب على من كان له رائحة ، وأما من لا رائحة له ، فإنه لا يجب عليه أن يغتسل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم [**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**]) متفق عليه ، وجاء في بعض الألفاظ أنهم كانوا أهل حرث وزرع ، وكان أكثر لباسهم الصوف ، وكانوا يعرقون ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في جمعة ، فوجد رائحة) لأن المدينة شرفها الله فيها حر عظيم ، والناس يلبسون صوفا ويعملون فيكون للإنسان عرق ورائحة ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم الحديث المتقدم .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (غسل الجمعة ليس بواجب ، ولكنه أطهر لمن اغتسل) أخرجه أبو داود وغيره ، وحسنه الحافظ ابن حجر والألباني رحمهم الله ، ثم بين أن الناس كانوا يغشون الجمعة ، فأمرهم بالغسل لأنه كان لهم رائحة .. الخ .

فشيخ الإسلام ومن معه يحملون الأحاديث التي جاءت في الوجوب على من كانت له رائحة جمعا بين النصوص ، فالنصوص التي جاءت بالأمر والتحتيم والإلزام إنما هي في حق من كانت له رائحة ، من لا رائحة له لا يجب عليه الاغتسال ، فقالوا : إن هذا الحديث لم يأت إلا بعد أن وجدت الرائحة ، فأمروا بالاغتسال ، وابن عباس رضي الله عنه ، فهم هذا الفهم .

الراجح :

المسألة محتملة ، وإن كان القول الأخير قولا قويا ، والقول بالوجوب قول قوي ، شيخنا رحمه الله كان يرى الوجوب ، وكان دائما يحتم على الناس به ، وسمعته مرة على المنبر يقول (منذ سمعت هذا الحديث لم أترك غسل الجمعة ، لا في صيف ولا في شتاء ، لا في إقامة ولا في سفر) وهو قول قوي حقيقة ، لكن إذا نظرت إلى الأحاديث الأخرى ، التي جاء التفصل فيها ، وأن من له رائحة يؤمر بالغسل ، ومن لا فلا ، وجدت أن هذا القول قوي أيضا ، والله أعلم.

وقت غسل الجمعة :

متى يبتدئ وقت الغسل ؟ هذه مسألة مهمة جدا ، هل وقت الغسل قبل الذهاب إلى الجمعة ؟ أو من طلوع الشمس ؟ أو من الفجر ؟ المذهب أن الأفضل أن يكون الغسل قبل مضيه للجمعة ، وأظن أن العلماء جميعا يرون أن الأفضل أن يكون الغسل قبل الذهاب ؛ لأن المقصود من الغسل ألا يكون للإنسان رائحة ، وأن يكون جسده نظيفا ، فكونه يكون قبل الجمعة لا شك أنه أفضل .

اختلف السلف في بداية الوقت :

القول الأول : أن وقت الغسل يبتدئ من الليل ، فلو اغتسل قبل الفجر لصح غسله ، و إليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله ، وبعض الحنابلة .

دليلهم :

ربما استدلوا باليوم الشرعي ، فإن اليوم يبتدئ من غروب شمس الليلة السابقة ، فمعناه أنه إذا غربت شمس يوم الخميس ، بدأ يوم الجمعة ، فإذا اغتسل من الليل يكون قد اغتسل في يوم الجمعة .

القول الثاني : أن وقت الغسل يبتدئ من بعد الفجر ، و إليه ذهب مجاهد ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة.

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة) قالوا واليوم يبدأ من طلوع الفجر؛ ولهذا يبتدئ الصيام من طلوع الفجر ، فإذا اغتسل من بعد طلوع الفجر ، فقد اغتسل في اليوم الشرعي ، ومعناه أنه إذا اغتسل قبل يعيده ، حتى يحصل على الفضيلة أو السنية ، أو على القول بالوجوب .

القول الثالث : أن الغسل يبتدئ من طلوع الشمس ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن ما قبل طلوع الشمس يختص بصلاة الفجر ، وما بعد طلوع الشمس يختص بصلاة الجمعة ؛ ولهذا تبتدئ الساعات من طلوع الشمس وقد تقدم ، فإذا قيل : يغتسل قبل طلوع الشمس تداخلت خصائص صلاة في خصائص صلاة أخرى ، وإذا قيل : يبتدئ من طلوع الشمس ، فإن خصائص الصلاتين لم تتداخلا .

القول الرابع : أن الغسل يتعقبه الرواح ، أي إنه يغتسل ثم يروح ، والرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله ، وهذه مسألة ستأتي ، متى يبتدئ الذهاب إلى الجمعة ؟ فيه خلاف بين الجمهور ، المالكية يرون أن الذهاب إلى الجمعة يبتدئ من بعد الزوال ، والغسل يتعقبه الرواح ، ويكون هذا بعد الزوال .

الراجح :

أن الغسل يبتدئ من طلوع الشمس ، حتى لا تتداخل خصائص صلاة في خصائص صلاة أخرى ، سنن صلاة مع سنن صلاة أخرى ، ما قبل طلوع الشمس هذا مختص بصلاة الفجر ، وهو وقت لها ، فإذا طلعت الشمس ، وارتفعت قيد رمح ، بدأت الخصائص المتعلقة بيوم الجمعة ، كالتبكير (من جاء في الساعة الأولى ..) والمذهب عندنا أن وقت الجمعة يبتدئ من طلوع الشمس ، ولكنهم قالوا بأنه يغتسل قبل طلوع الشمس حتى يتمكن من الاغتسال ، والذهاب إلى الجمعة ، ثم تقام بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح .

📖 **قال رحمه الله : وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .**

التنظف إما أنه محمول على المبالغة ؛ لحديث سلمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ..**] فكأن التنظف هو المبالغة في التنظيف ، أو أن المراد بالتنظف إزالة وقطع ما له رائحة ، مثل نتف الإبط ، وحف الشارب وقصه ، وقلم الأظفار ، وبعض الناس الآن يحلقون لحاهم يوم الجمعة ! نسأل الله العفو والعافية ، يحلقونها في يوم الجمعة أو ليلته ، معصية في وقت فاضل ، فضوعفت كيفا ؛ ولهذا من الغلط العظيم أن تكون ليلة الجمعة ليلة معصية ، وهذا من عدم الفقه حتى في المعصية ، المعصية فيها فقه ؟ نعم ، حتى المعصية فيها فقه ، ينبغي أن يكون الإنسان فقيها حتى في معصيته ، نسأل الله العافية ، من فقه المعصية ألا تقع في زمان فاضل ، أو في مكان فاضل .

وليس هذا التنظف مختصا بالجمعة ، بعض الناس يكون له شعر ، والشعر يحتاج إلى تنظيف ، لأن الشعر هو الذي يأتي بالرائحة الكريهة ، فيزيل الشعور حتى تصبح الرائحة طيبة ، و اللحية ، ينبغي للإنسان أن يعتني بها وذلك بغسلها ، وتمشيطها ، ودهنها لكيلا يكون للشعر رائحة ، بعض الناس له لحية كثة ، يقال له : اغسل لحيتك ، نظفها ، حتى لا يكون لها رائحة ، لان الشعر غالبا يجلب الرائحة القذرة والوساخة ، وجاء في السنة تخليل اللحية ، وغسل ظاهر اللحية الكثيفة ، وإذا كانت خفيفة فإنه يوصل الماء إلى بشرته ، كما تقدم في كتاب الطهارة ، فيمكن أن يدخل التنظف في قوله [**ويتطهر ما استطاع من طهر**] وفي الحديث [**وَيَدّهن**] إذا كان له شعر فإنه يدهنه .

والتطيب : من السنة ، وهو سنة على رأي عامة أهل العلم ؛ ولهذا جاء في حديث سلمان في صحيح الإمام البخاري ، أنه قال [**ويدهن أو يمس من طيب امرأته**] وفي بعض الروايات [**من طيب بيته**] فيدهن ويتطيب ، والطيب مأمور به في المجامع ، فإذا كان الإنسان سيذهب إلى مجمع ، فإنه مأمور أن يتطيب ، وهذا كان فعل السلف ، كان ابن عباس وابن عمر إذا مضيا في زقاق تكون له رائحة من ورائهما ، من شدة الطيب الذي معهما ، وهو من السنن المفقودة ، ينبغي للإنسان أن يكثر من الطيب ، حتى تكون رائحته طيبة ، والطيب له فوائد كثيرة منها زيادة العقل ، وطول العمر ، وإفراح النفس ، وأن من يواجهك أحبك ، لأن من وجد منك ريحا طيبا فإنه سيحبك ، ومن وجد سوى ذلك فسيقع في نفسه عليك شيء ، وهذا ملاحظ وموجود ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحب أن يجد الناس منه رائحة كريهة ، ومن أدلة الطيب ما في حديث أبي سعيد [**غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس طيبا**] فمن السنن التطيب ، وطيب الرجل هو ما ظهرت رائحته وخفي لونه ، بخلاف المرأة ، فإن طيبها ما ظهر لونه وخفيت رائحته .

فائدة :

قد يستدل من لفظة [**ويدهن أو يمس من طيب امرأته**] أنه يجوز للرجل أن يتطيب من طيب النساء ، هذا الظاهر من لفظ الحديث ، وليس هو من باب التشبه .

📖 **قال رحمه الله : وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيابِه .**

الدليل على ذلك :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم [**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**]) . متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر أن طلب منه أن يلبسها للوفد والجمعة ، وإنما أنكر أن هذا اللباس فيه حرير .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم [**ماعلى أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني وغيره ، فيلبس ثوبين ، وعندهم أن لباس الثوبين هو الساتر ولباس الزينة ، كما تقدم في ستر العورة ، فالإنسان يلبس ما كان أجمل وأحسن ، وفي زماننا الآن يلبس ثوبه وشماغه ، وإن كان يستطيع أن يلبس (بشت) فهذا جميل ، وبعض أهل العلم يتعجب ، يقول : لماذا ترك الناس هذه العادة وهذه الطريقة التي كان يلبسها أسلافهم ؟ لكن كأن الناس الآن عندهم حساسية من لبس البشت ، إذا لبسه طالب العلم قالوا (هذا تعالم) أو تصدر ، فيترك لبس البشت من هذا الوجه ، لكن الناس في زمان مضى كما يذكر كبار السن ، أن الناس يوم الجمعة كانوا يلبسون البشوت ، من باب إظهار الزينة والفرح بهذا اليوم ، كما في الأعياد ، فإن الناس بدؤوا يلبسون البشوت ، وكله من السنة ، فالإنسان مأمور أن يلبس أحسن ثيابه في هذا اليوم ، وأن يتطيب ، ويستن ويستاك ، ويستخدم قبله الفرشاة والمعجون ، ولا شك أن هذا من تعظيم شعائر الله تعالى واحتفاء بهذا اليوم العظيم الذي هو من أعيادنا ومن سننا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقت السعي للجمعة :

📖قال المؤلف رحمه الله : ويُبَكِّرَ إليها ماشيًا .

وقت السعي إلى الجمعة وقتان :

١- وقت واجب .

٢- وقت مستحب .

أما الوقت الواجب فهو : إذا سمع النداء ؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ هذا وقت واجب ، فإذا سمع الإنسان النداء وجب عليه أن يسعى إلى ذكر الله .

وقت الاستحباب اختلف فيه العلماء رحمهم الله اختلافا كبيرا ، فمن أقوالهم :

القول الأول : أن وقت السعي يبدأ من طلوع الفجر ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن اليوم يبدأ من صلاة الفجر .

القول الثاني : أنه يبتدئ السعي إليها من بعد الزوال ، ويكره من طلوع الشمس ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من راح إلى الجمعة فليغتسل**] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، بسند صححه الألباني وغيره ، والرواح يطلق على الذهاب بعد الزوال ، هذا في اللغة ، وأما الغُدو والغدوة (من غدا ..) فهذا يطلق على الذهاب في أول النهار .

نوقش : بأن الرواح في لغة أهل الحجاز يطلق على الذهاب مطلقا ، سواء كان في أول النهار أم في آخره ، أم في أي ساعة منه ، فإذا قيل : راح ، فهو بمعنى ذهب ، وهذا الاستعمال الدارج عندنا (متى رحت ، متى بتروح ، رحت الساعة الفلانية حتى لو كان بعد الزوال) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجِّر في الساعة الأولى كمثل الذي يهدي إليه بدَنة**] متفق عليه ، قالوا : والمراد بالتهجير الذهاب بعد الزوال .

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله : بأن المراد بالتهجير هنا التبكير ، وليس المراد به الذهاب بعد الزوال ، أو أن المراد بالتهجير الذهاب في وقت حرارة الشمس ؛ لأن الإنسان إذا ذهب في وقت حرارة الشمس فإنه يسمى مهجرا ، ومن المعلوم أن المدينة شرفها الله بلد حار ، شديد الحرارة والقيظ ، ويكون الجو فيها حارا من الساعة الثامنة والساعة السابعة والساعة السادسة والنصف في الصيف ، فيصدق على من ذهب في الساعة الأولى أنه مهجر .

القول الثالث : أن وقت السعي إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس ، إليه ذهب الثوري ، والحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو ما رجحه الخطابي رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ، أنه لم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون قبل طلوع الشمس ولا عند انبساطها .

الدليل الثاني : أنه قبل طلوع الشمس من خصائص صلاة الفجر ، وبعد طلوع الشمس يكون من خصائص يوم الجمعة ، فهذان دليلان : تعليل وعدم دليل .

الراجح :

أن وقت السعي المستحب في الجمعة يبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ، بعد ذلك يغتسل الإنسان ، ويتهيأ للجمعة ، ثم يذهب ، وهنا يبدأ الوقت ، أما على المذهب فهو يبدأ من طلوع الفجر .

قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

قوله : (ويُبَكِّرَ إليها ماشيًا) يبكر : يذهب في البكور ، وأفاد رحمه الله أن من السنة أن يذهب بكرة ومن السنة أن يذهب ماشيا أيضا.

قال رحمه الله : ويَدْنُوَ من الإمامِ .

يقترب من الإمام جدا ؛ لأنه إذا قرب من الإمام سيكون في الصفوف الأولى ، والصفوف الأولى فيها فضيلة ، وإذا قرب من الإمام فإنه سيستمع له بإصغاء ، خاصة في الزمن الماضي الذي ليس فيه مكبرات ، ولأنه كلما اقترب كان هذا أفضل ؛ لأنه نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن الناس يوم القيامة قربهم من زيارة الرب عز وجل قربهم من الإمام في يوم الجمعة ، نسأل الله من فضله العظيم ، وأنه كلما دنا الإنسان من الإمام ، كان قربه من الله كذلك ، فإنهم يأتون يوم القيامة على كثبان المسك في يوم الجمعة ، ويبرز لهم الرب عز وجل في صورته ، فكل من كان أسرع وأقرب إلى الجمعة ، فإنه يكون أقرب إلى رؤية ربه تعالى .

دليله :

عن أوس بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [**من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ، عمل صيامها وقيامها**] أخرجه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، ومن المتأخرين الألباني ، وحسنه النووي ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وكثير من أهل العلم على تصحيحه أو تحسينه .

وقد ناقش بعضهم وقال : هذا الفضل العظيم الذي فيه غريب ، كيف يأتي هذا الفضل ؟ فيقال : هذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

قوله : **[من غسل واغتسل]** : هل المراد ب **[من غسل]** غسل رأسه **(واغتسل)** غسل بقية جسده ؟ إلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، ويروى عن الإمام الشافعي وطائفة ، وقيل **[غسل]** صار سببا في تغسيل امرأته بجماعها .

[واغتسل] هو ، وهذا يروى عن الإمام أحمد وطائفة ، والسبب في ذلك أنه إذا جامع أهله في يوم الجمعة ، فإنه يكون هادئ النفس ؛ لأن النفس لها متطلبات وشهوات ورغبات ، كالإنسان الجائع ، فإنه لو حضر وهو جائع يكون مؤثرا عليه ، فكذلك لو كان له شهوة ، إذا قضى وطره ثم أتى الجمعة فإنه يكون مرتاح البال ، فهو سيذهب إلى أمر ينبغي أن تتهيأ جوارحه للانتفاع والاستفادة منه بقدر الإمكان .

قوله : **[وبكر]** : ذهب بكرة (وابتكر) مبالغة في التبكير .

وقوله : **[ومشى ولم يركب]** : من شرط حصول هذا الأجر المرتب أن يمشي .

وقوله : **[ودنا من الإمام]** : من شرط حصول الفضيلة أن يدنو من الإمام ، فيكون قريبا منه .

وقوله : **[فاستمع ولم يلغ]** : لم يصب ما يسبب اللغو ، كمس الحصى أو الكلام .. الخ .

وقوله : **[كان له بكل خطوة أجر سنة ، عمل صيامها وقيامها]** : نسأل الله من فضله العظيم ، أجر سنة بكل خطوة ! هذا يحدث له إذا فعل هذه السنن التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث .

فمن السنن : أن يبكر ، ويمشي ، ويدنو من الإمام .

قراءة سورة الكهف :

📖قال رحمه الله : ويَقرأ سورةَ الكهفِ في يومِها .

من السنن التي تستحب في يوم الجمعة قراءة سورة الكهف .

دليلها :

عامة الأحاديث التي جاءت في قراءة سورة الكهف فيها ضعف ، وأمثلها :

عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من قرأ سورة الكهف أضاء له من النور ما بين الجمعتين**] أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وصححه الحاكم ، والألباني رحمه الله ، ويروى مرفوعا وموقوفا ، وقد صحح الألباني رحمه الله الموقوف والمرفوع ، فإن صح مرفوعا فبها ونعمت ، وإن صح موقوفا فهو موقوف لا مجال للرأي فيه ، فيكون حكمه حكم المرفوع ، هذا أمثل الأحاديث ، وإن كان بعض العلماء المعاصرين من المحدثين ، يرى أن ما صح هو قراءة سورة الكهف ، من غير تحديد الجمعة ، فيقرؤها الإنسان في أي يوم من الأيام ، ويرى أن هذا أصح الأحاديث التي جاءت فيها ، وسيأتي السر في قراءتها.

وقت قراءة سورة الكهف :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله ، على استحباب قراءة سورة الكهف في نهار يوم الجمعة ، هذا لا إشكال فيه عندهم ، وأن الإنسان إذا قرأها في نهار يوم الجمعة فقد أصاب السنة ، ونص الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه ، والحنابلة ، على أنها تقرأ في ليلة الجمعة – أي إنها تقرأ في ليلة ويوم الجمعة .

لكن هل هناك وقت تستحب فيه القراءة ؟ بعض أهل العلم يقول : تستحب قراءة سورة الكهف في أول النهار ؛ لأنه من باب المسارعة إلى الخيرات ، ومنهم من يقول : بل يقرأ من طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة ، وأن هذا يكون من باب حضور القلب وتهيئته للصلاة ؛ لأن الإنسان إذا استكثر من أعماله الصالحة في يومه ، فإنه يقبل على الطاعات بانشراح صدر وقبول ، ويستفيد من عبادته التي يفعلها.

ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان يقول : آكد القراءة نهارا ، أي أن تكون قراءتها نهارا .

سبب قراءة سورة الكهف في الجمعة :

أن سورة الكهف أمان وعصمة من الفتن ؛ ولهذا ثبت من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، عصم من الدجال**] أخرجه الإمام مسلم ، فهذه السورة فيها العصمة من الفتنة ، لهذا يسميها بعض أهل العلم : سورة الفتن ، لوجود قصص فُتن أصحابها ، كفتنة أصحاب الكهف ، ويأجوج ومأجوج .. الخ .

وقد كان الإمام أحمد كما ذكر ابن الجوزي في (مناقب الإمام) كان في آخر عمره يكثر من قراءة سورة الكهف ، والسر والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إنكم تفتنون في قبوركم فتنة كفتنة المسيح الدجال ، أو قريبا من ذلك**] ومن المعلوم أن من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف ، فإنه يعصم من فتنة الدجال ، فإذا كانت فتنة القبر كفتنة الدجال أو قريبا منها ، وكان الإنسان يقرأ سورة الكهف وأكثر منها ، فلعل الله جل وعلا أن يعصمه من هذه الفتنة العظيمة .

الخلاصة : أن هذه السورة فيها حفظ وحماية من الفتن ، والله أعلم ، والإنسان في يومه وليلته يتعرض لفتن لا حصر لها ، خاصة في مثل هذا الزمان ، والسورة كما يعبر بعضهم : سورة الكهف كالكهف ، تقي من الفتن ، فإن الإنسان إذا قرأها يكون معتصما بالله ، كمن دخل الكهف واحتمى به ، وهذا وجه .

ومن الحكم التي ذكرها العلم في قراءتها : أن فيها ذكر المبدأ والمعاد ، وذكر قصة أصحاب الكهف ، وفيها ذكر فتنة صاحبي الجنتين ، وابتلاء موسى عليه السلام مع الخضر ، وفيها قصة ذي القرنين ، وفيها قصة يأجوج ومأجوج العظيمة ، التي ستمر على الأمة في آخر عمرها ، المهم أن فيها مناسبة كبيرة ، فكان جديرا أن يقرأ الإنسان هذه السورة يوم الجمعة .

الساعة المستجابة :

📖 قال رحمه الله : وَيُكثِرَ الدُّعاءَ .

يكثر في هذا اليوم من الدعاء ، والسبب أن في هذا اليوم ساعة فيها دعوة مستجابة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : [**إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياها**] أخرجه الإمام مسلم ، أو كما قال ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها في آخر ساعة من عصر الجمعة ، وكان يشير بيده يقللها ، وقتها يسير ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله ، كما ذكر المرداوي نقلا عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال : (وقد ذكر شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري ثلاثة وأربعين قولا) وذكر القائل بكل قول ودليله ، فيها ثلاثة وأربعون قولا ، الله المستعان ، وقال المرداوي : وأنا أذكرها ، ثم بدأ يعددها سردا بدون دليل وبدون القائل ، وذكر ابن القيم رحمه الله أحد عشر قولا ، ورجح منها قولين :

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

الثاني : أنها بعد العصر ، قال : وهذا أرجح الأقوال .

وقال الإمام أحمد : (أكثر الأحاديث أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر ، وترجى بعد الزوال) ثم قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا قول أكثر السلف – أنها بعد العصر– وعليه أكثر الأحاديث ، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها ، وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى الإجابة فيها أيضا ، فكلاهما ساعة إجابة ؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم ، وتضرعهم ، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم ، قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين) .

فابن القيم رجح أنها بعد العصر ، ثم ذكر أن الساعة الأخرى (من دخول الإمام حتى تقضى الصلاة) ساعة رجية ، وقد جاء فيها حديث أبي بردة عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من حين دخول الإمام حتى تقضى الصلاة**] أخرجه الإمام مسلم فهما وقتان ، وهما أرجى الأوقات ، وأما ما سوى هذين الوقتين فلا دليل عليه ، في أي الوقتين يدعو الإنسان ؟ فيهما جميعا ، يدعو من دخول الإمام حتى يؤذن ، فإذا انتهى الأذان صلى على النبي ، ودعا [**اللهم رب هذه الدعوة التامة .. **] ثم يدعو حتى يبدأ الإمام في خطبته ، ويدعو بين الخطبتين ، والإمام سيدعو أثناء خطبته ، فيؤمّن على دعاء الإمام ، وينبغي للإمام أن يكون فقيها في دعائه ، وأن يدعو بجوامع الدعاء ، وأن يدعو بالأمور العظام ، الفردوس ، ودخول الجنة ، والعصمة من الفتن ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، الحياة على الإسلام ، الهداية إلى الأعمال الصالحة ، الاستعمال في طاعة الله ، إلى غير ذلك من الأدعية المباركة الجامعة ، التي كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي أثناء الصلاة يكثر من الدعاء في سجوده ، وينبغي للإمام أن يطيل في صلاته ، وهذا الذي دل عليه حديث عمار ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة**] [**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**] ويدعو في التشهد ، فرصة سانحة ، باب مُشرع

مفتوح ، ينبغي للإنسان أن لا يفرط فيه ، وفي آخر العصر يلتزم الإنسان بهذا الوقت ، ويدعو ربه عز وجل ، ويكثر من الدعاء ، ويلح عليه ، ويدعو لنفسه ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ينبغي أن نحرص على هذا الوقت للدعاء للأمة ، الأمة في كرب عظيم ، الأمة في مصيبة كبرى ، نسأل الله أن يعجل بالفرج ، الأمة في مخاض عسير ، نسأل الله أن يسهل هذا المخاض ، وعلى وشك ولادة ولد ، نسأل الله أن يكون ولدا مباركا ، وأن تكون الأمة مقبلة على نصر عظيم ، بحول الله عز وجل ، وما هذه الأحداث التي تحصل في أمة الإسلام إلا إرهاصات خير قادم بإذن الله ، هذا ظننا بربنا ، والأمل يحدو الجميع ، أن الله عز وجل سينصر هذا الدين ، ويعلي كلمته وكعبه ، لكن لا بد من التضحيات في سبيل الله ، والدعوة إلى الله ، والعلم والعمل ، حتى تنتصر الأمة ، وتحقق مرادها .

الصلاة على النبي :

📖 **قال رحمه الله : ويُكثِرَ الصلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .**

من السنن أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم ، بأي صيغة كانت ، والصيغة الفاضلة هي الصلاة الإبراهيمية ، وهل تسمى بالصلاة الإبراهيمية أو لا ؟ تقدم .

الأدلة :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى علي صلاة ، صلى الله عليه عشرا**] أخرجه البيهقي بإسناد جيد .

الدليل الثاني : عن أوس بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك وقد أرِمت – يعني بليت – فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء**] أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وضعفه الإمام البخاري وأبو حاتم ، ومن المتأخرين من يصححه كالشيخ الألباني ، والعلماء بين مضعف ومصحح ومحسن ، ومن صحح الحديث فإنه يعمل بمقتضاه ، ويقول : يصلى على النبي في يوم الجمعة ، وقد ذكر الشافعية والحنابلة أنه يصلى عليه في يوم الجمعة وفي ليلتها ، وقد دل على الصلاة في ليلة الجمعة حديث البيهقي [**أكثروا علي من الصلاة في ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة**]

وكان من ديدن السلف أنهم كانوا يكثرون من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ، وكان من دأب بعضهم أنه كان يقرأ في كل يوم خمسة أجزاء من القرآن ، ويختم في اليوم السادس ، ويوم الجمعة يجعله للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، من أوله إلى آخره ، والصلاة على النبي فضلها عظيم ، وخيرها عميم ، وبركتها على الإنسان لا حصر لها ، ومن أراد أن يعرف ذلك ، فليرجع إلى ما كتب ابن القيم عن الآثار العظيمة ، المترتبة على الصلاة على الحبيب ، اللهم صل وسلم عليه ، أسأل الله أن يحشرنا في زمرته ، وتحت لوائه ، وأن يوردنا حوضه ، وأن يسقينا منه شربة هنيئة لا نظمأ بعدها أبدا ، فلهذا الرسول حق عظيم في رقابنا ، هذا النبي لم تعرف الأمة حقه للأسف ، هو رسولنا صلى الله عليه وسلم ، من هو الذي يذكره ؟ إذا كان إعلام المسلمين الآن مشغولا بالتفاهات والرقص والخنا والأمور المحرمة ، وملاحقة الكفار ولاعبيهم وفنانيهم ، ويتركون محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه

وسلم ، لا يخصصون له حلقات ، ولا يتكلمون عن سيرته وسنته وعن صفاته وعن أخلاقه وعن فضائله ، لكن نسأل الله عز وجل أن يرحم الأمة ، وأن يرفع ما بها من بلاء ، هذا من البلاء الذي حل بهذه الأمة ، أن الأمة لا تعرف قدر هذا الهادي البشير ، والسراج المنير ، صلى الله عليه وسلم ، وكما يقول بعض اليهود : لو كان نبيا لنا لعرفنا قدره ولعرف العالم قدره ، لكن نسأل الله تعالى أن يأتي بجيل يعلم العالم عن هذا الرجل العظيم ، صلى الله عليه وسلم .

📖**قال رحمه الله : ولا يَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ .**

الإنسان مأمور بالتبكير ، أما أن يتأخر كما يفعل بعض الناس ، ثم إذا جاء متأخرا يريد الصف الأول ، فيتخطى رقاب الناس وهذا خطأ كبير.

حكم تخطي الرقاب :

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك :

القول الأول : أن تخطي رقاب الناس مكروه ، إلا إذا كان ثمة فرجة ، فإنه يجوز للإنسان أن يتخطى إليها ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والأصل أنه مكروه ، لكن إن كان ثمة فرجة فقد أسقط الحاضرون حقهم .

القول الثاني : أن تخطي رقاب الناس مكروه مطلقا ، وهذا مروي عن سلمان ، وعن أبي هريرة ، و سعيد بن المسيب ، و عطاء ، بلا تفصيل .

القول الثالث : أن تخطي رقاب الناس مكروه ، إذا قعد الخطيب على المنبر ، وأما قبل ذلك فغير مكروه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

القول الرابع : أن تخطي رقاب الناس حرام لا يجوز ، لفرجة أو لغيرها ، إليه ذهب بعض الحنابلة ، وهو اختيار ابن المنذر ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا يتخطى رقاب الناس ، فقال : [**اجلس فقد آذيت وآنيت**]) .أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والشيخ الألباني ، قوله : (آنيت) : تأخرت ، كأن المعنى : تتأخر وتؤذي الناس ؟ وهذا الواقع ، البعض يأتي متأخرا ويريد الصف الأول ، فيؤذي الذين أمامه جميعا ، فوجه الدلالة أنه أمره بالجلوس ، وأخبر أنه آذى ، ومن المعلوم أن أذية المؤمنين أمر محرم ؛ قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾.

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعته ظهرا**] أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، بإسناد يحسنه بعضهم ، أي إنه لا يحصل على أجر الجمعة ، وإنما يحصل على أجر الظهر ، والعقاب هذا يدل على أن هذا الفعل حرام .

قال رحمه الله : إلا أن يكونَ إمامًا .

إذا كان إماما وتخطى رقاب الناس ، ولا طريق له إلا بالتخطي ، فلا يكره ولا يحرم حتى على القول بالتحريم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مرضه ، لما صلى بالناس جاء والناس يصلون ، فتخطى الصفوف حتى قام في الصف الأول (.. فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف وأخذ الناس في التصفيق..) قالوا : فهذا دليل على جواز تخطي الإمام لرقاب الناس.

قال رحمه الله : أو إلى فُرْجَةٍ .

أي : لا يجوز أن يتخطى رقاب الناس إلا إلى فرجة .

القول الثاني : أنه لا يجوز التخطي حتى إلى فرجة ، كما تقدم ؛ لأنه حتى لو تخطى إلى فرجة فإنه سيؤذي الناس .

بعض العلماء كالحسن وغيره ، يستثني مسألة ، وهي ما إذا كان الناس قد تأخروا جميعا ، وتركوا صفوفا فارغة في المقدمة ، والناس لا مكان لهم ، يقول : في مثل هذه الحال يجوز التخطي .

قال رحمه الله : وحَرُمَ أن يُقيمَ غيرَه فيَجْلِسَ مَكانَه .

من الأمور المحرمة أن يقيم الإنسان غيره من محله ويجلس فيه :

الأدلة :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه) متفق عليه . (قلت لنافع الجمعة ؟ قال الجمعة وغيرها) .

الدليل الثاني : ولأنه يؤدي إلى الشحناء ، وفساد ذات البين .

الدليل الثالث : ولأن فيه اعتداء على حقه ؛ لأنه أحق بهذا المكان .

الدليل الرابع : ولأن المسجد لمن سبق ، فهو محل مشاع ، يشترك فيه الجميع ، القريب والبعيد ، كالحرم ﴿ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ فالجميع واحد .

الدليل الخامس : حديث في إسناده ضعف [**مِنى مُناخُ من سبق**] .

الدليل السادس : حديث [**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق**] أخرجه أبو داود والبيهقي ، وفيه ضعف ، ضعفه الألباني وغيره .

فقواعد الشريعة ونصوصها تدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيم غيره من مقامه ، ويجلس محله .

قال رحمه الله : إلا مَن قَدَّمَ صاحبًا له في مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له .

يقول له : اذهب إلى المسجد ، احجز لي مكانا فيه ، وأنا إذا جئت قعدت فيه ، ويقولون : إذا كان يقوم هذا الحاجز إلى موضع كموضعه فلا بأس به ، وإن كان إلى موضع أقل من موضعه فهو مكروه ؛ لأنه سيكون قد آثر بقربة ، والإيثار بالقربة إذا كانت مستحبة أقل أحوالها أنه مكروه أو خلاف الأولى . إلا إذا كان عالم يرسل أحد طلابه ، أو أب يرسل أحد أبنائه ، أو صديق يرسل صديقه ، فإذا جاء الوقت قعد مكانه ، فقالوا هذا يجوز لعلتين :

العلة الأولى : أن هذا الذي قام قد آثر غيره بمحله وهو راض ، فلا بأس به .

العلة الثانية : أن هذا منقول عن محمد بن سيرين رحمه الله ، أنه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكان ، ثم يلحق بعد ، فيقوم الغلام من مكانه ، ويقعد هو في مكان الغلام .

وذهب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، إلى تحريم أن يقدم الإنسان غيره ثم يقعد مكانه ، ونظّر شيخنا رحمه الله القول بالجواز ، وقال : هذا فيه نظر ؛ لأنه يؤدي إلى التحايل على حجز الأماكن الفاضلة في المساجد ، والأولى بها من سبق إليها .

التحجر في المساجد :

📖قال رحمه الله : وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مفروشٍ .

كالسجادة ونحوها ، إذا كان هناك مصلى مفروش حرم أن يرفع من مكانه ، وتسمى مسألة (التحجر في المساجد) فيه خلاف في أصله على قولين :

القول الأول : أن التحجر في المساجد في الجمعة وفي غيرها جائز ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

القول الثاني : أنه لا يجوز التحجر في المساجد ، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، عليهم رحمة الله جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدل الشيخ محمد بن إبراهيم بحديث [**من اقتطع قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أراضين يوم القيامة**] متفق عليه ، قال هو وغيره : وهذا الإنسان اغتصب هذه البقعة من الأرض ، فليس له حق في البقاء فيها .

الدليل الثاني : الحديث [**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق**] وهذا الإنسان سبق إلى المحل ، فيكون أحق به من غيره ، حتى ممن تحجر.

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يجوز أن يتحجر الإنسان مكانا في المسجد .

مسألة : لكن هل يجوز رفع هذه السجادة أو القماش الموضوع في المسجد ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يحرم رفع المصلى المفروش ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه سبق إليه .

الدليل الثاني : ولأنه يؤدي غالبا إلى الشقاق والنزاع والخصومة ، هم يبحثون عن فضيلة ربما أدت إلى مصيبة ، إنما الإثم عليه هو .

الدليل الثالث : أن فيه اعتداء على حقه ، وقماشه وسجادته .

القول الثاني : أنه يجوز رفع المصلى المفروش ، وهذا وجه في المذهب ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لكن الشيخ قال : إن الذي يرفع المصلى هم ولاة الأمر ، القائمين على المسجد .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن هذا المصلى لا حرمة له .

الدليل الثاني : ولأن الفضيلة إنما تحصل بالسبق بالأبدان ، لا بالسبق بالأوطئة ، والفرش .

الدليل الثالث : أنه يؤدي إلى أن يتأخر هذا الذي تحجر في المسجد ، ثم يتخطى رقاب الناس حتى يصل إلى موضعه فيؤذي الناس .

الدليل الرابع : أنه مدعاة للتأخر عن الحضور إلى المسجد حتى يأتي وقت الجمعة .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله وغيره ، ذكر أن السجاجيد ونحوها لو بيعت لكان له وجه ، من باب التعزير بالمال ، وهو رحمه الله يرى جواز التعزير بالمال ، وسيأتينا إن شاء الله.

📖قال رحمه الله : ما لم تَحْضُر الصلاةُ .

فإذا حضرت الصلاة جاز رفع المصلى المفروش ؛ لأنه لا حق له في المكان ، بل الحق لغيره ، فإن قال قائل : هل يجوز أن يصلوا على المصلى المفروش هذا ؟ جزم مجموعة من الأصحاب كالمجد ، وغيره بالتحريم ، وأنه لا يجوز ، وفي قول آخر أنه يكره ، وإذا صلى الإنسان عليه – على القول بالتحريم – هل يكون كالصلاة على الأرض المغصوبة ؟ قالوا : لا ، لأن الذي يصلي على سجادة غيره ، ليس غاصبا لها ، صلاته صحيحة ، لكن بعضهم يقول : هو مكروه ، لاحظ الفرق ، هناك فرق بين من اغتصب الشيء وصلى عليه ، وفرق بين من صلى عليه بدون غصب ، وهذا يحدث في الحرم أحيانا ، يصفون سجاجيدهم ويضعون عليها إفطارهم ، فإن عرفت أنهم لا يمانعون في أن تصلي عليها ، أهم شيء لا تأخذ البقعة ، فهل تصلي عليها ؟ الظاهر أنك تصلي عليها ؛ لأن المشكلة عندهم أن ترفعها من مكانها ، لا إشكال عندهم في الصلاة عليها ، فالظاهر أنه لا بأس بالصلاة عليها في هذه الحال .

📖قال رحمه الله : ومَن قامَ من مَوْضِعِه لعارِضٍ لَحِقَه ثم عادَ إليه قَرِيبًا فهو أَحَقُّ به .

إذا كان الإنسان في مكان ، ثم قام منه في الجمعة أو في الدرس أو أي غير ذلك ، قام من مجلسه ثم ذهب ، فإنه يجوز له العود إليه بشرطين : **الشرط الأول** : لعارض لحقه (أن يكون قيامه لعذر) .

الشرط الثاني : أن يعود قريبا .

والدليل على ذلك : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**من قام من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به**] أخرجه الإمام مسلم .

هل يشترط أن يكون قريبا ؟ هذا ما ذكره المؤلف ، وقد ذكر البهوتي في شرحه ، قال : (ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا) وكذلك ذكره المرداوي في الإنصاف ، قال : (والأكثر على إطلاقه ، والظاهر أن من أطلق يقيده بالعود قريبا) .

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز له العود إليه ، ولو طال ، ما دام العذر موجودا ، فالمدار على العذر ، قالوا : ولا فرق بين قريب العذر وبعيده ؛ لأن السبب الباعث هو العذر ، وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله .

مثال ذلك : بكر إلى الجمعة ووضع سجادته في المسجد يصلي عليها ، ثم احتاج أن يخرج لألم في بطنه ، أو احتاج إلى دورة المياه ، فوضع السجاد ، لكنه طول ، جلس ساعة مثلا ، فهو أحق به ؛ لأنهم قيدوا بالعود قريبا ، وما هو القريب ؟ يرجع فيه إلى العرف ، ما عده الناس قريبا فهو قريب ، كمن جاع فاحتاج إلى الأكل ، أو الشراب ، والمكان بعيد ، كالحرم ، تحتاج تذهب بعيدا ثم ترجع ، هل يقيد بالقريب ؟ شيخنا ومن معه من أهل العلم يرون عدم التقييد بالقرب ، بل ما دام العذر موجودا فإنه يجوز ؛ للحديث (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به] بل ظاهر الحديث يقتضي الإطلاق ، حتى لو قام لغير عذر ؛ لأنه لم يقيد ، وهذا ظاهر الحديث ، لكن العلماء اشترطوا العذر ؛ لأنه إذا لم يكن ثمة عذر فليس له حق في المكان .

وربما يقال : إذا قام لغير عذر ، فله العود إذا كان قريبا ، وأما إذا كان لعذر فلا فرق بين أن يكون قريبا أو أن يكون بعيدا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله : ومَن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لم يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ يُوجِزُ فيهما.

تحية المسجد أثناء الخطبة :

إذا دخل الرجل المسجد والإمام يخطب ، فهل يصلي ركعتين أم إنه يجلس من أجل استماع الخطبة ؟ لأن الله تعالى يقول ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وتقدم أن حضور الخطبة واستماعها واجب ، فهل تسقط عنه تحية المسجد ولا يصليها أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا بد أن يصلي تحية المسجد ويوجز فيها ، وهل هي واجبة ؟ هذه مسألة أخرى ، نتعرض لها في موضع آخر إن شاء الله ، وذهب إلى هذا القول الحسن ، وسفيان بن عيينة ، وهو رأي إسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**] أخرجه الإمام مسلم .

ولفظ الإمام **البخاري** [**جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : (أصليت يا فلان) . قال : لا قال : [قم فاركع ركعتين]** .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، : أن سليكا الغطفاني رضي الله عنه جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [**أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما**] متفق عليه ، وفي لفظ مسلم [**وتجوز فيهما**] أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بصلاة تحية المسجد والإمام يخطب .

فإن قال قائل : في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا على المنبر ! فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قاعدا على المنبر ، فيحتمل أن يكون قاعدا بين الخطبتين ، أو حينما يأخذ المؤذن في الأذان ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا شرع في ركعتين فإنه سينتهي المؤذن قبل أن ينتهي من الركعتين .

الدليل الثالث : عموم حديث أبي قتادة المشهور في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**] .

القول الثاني : أن الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، فإنه لا يصلي ، بل يجلس ، وهذا مروي عن طائفة من السلف ، عن ابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والليث ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر ، أن رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له [**اجلس فقد آذيت وآنيت**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، وطائفة من أهل العلم ، فأمره بالجلوس ، ولم يأمره بتحية المسجد ، وهذا يدل على أن تحية المسجد غير مشروعة لمن دخل والإمام يخطب .

وأجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بالحديث : بأن هذه قضية عين ، وقضايا الأعيان تحتمل أشياء كثيرة ، فقد تحتمل أن الرجل قد صلى تحية المسجد من قبل ، وتحتمل احتمالات أخرى ، لا ندري بها ، لكن عندنا قول من النبي صلى الله عليه وسلم وأمْر بالصلاة ، كما في حديث سليك ، وجابر ، وهنا أمر بالجلوس ، فهذا الحديث قضية عين ، تحتمل احتمالات كثيرة ، بخلاف الأول ، فإنه قول صريح صحيح ، يدل على الأمر بالإتيان بتحية المسجد .

الدليل الثاني : أن الاستماع للخطبة أفضل من الصلاة ؛ لأن الصلاة ستشغل هذا المصلي عن الاستماع ، فكان الإنسان مأمورا بالجلوس وعدم الصلاة ، والخطبة أمرها أوجب فاستماعها واجب ، فليقدم الاستماع على تحية المسجد التي وقع الخلاف فيها .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النص ، عندنا نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بالأمر بهاتين الركعتين ، فيقدم النص .

ثم يقال : إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب تحية المسجد من هذا الحديث ، كالظاهرية وغيرهم ، فقالوا : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمر الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، بصلاة ركعتين ، واستماع الخطبة واجب ، فهذا يدل على أن تحية المسجد واجبة ؛ لأنه لا يمكن ترك الواجب ، إلا من أجل فعل واجب آخر .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من دخل المسجد يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فإنه يصلي ركعتين ، ولكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وليتجوز فيهما) أي يخففهما ، ولا يطيل فيهما ، فهذا هو الراجح ؛ للأدلة التي استدل بها أصحاب القول ، فإنها نص في المراد ، وهي مقدمة على النصوص المحتملة ، والتعليلات التي في مقابل النص .

📖قال رحمه الله : ولا يَجوزُ الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ إلا له أو لِمَنْ يُكَلِّمُه .

هذه من المسائل التي يحتاج إليها الناس كثيرا ، ولها فروع مهمة جدا .

الكلام أثناء سماع الخطبة :

هذه المسالة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الكلام لمن يسمع كلام الإمام ، وهذا مروي عن عثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وهو مذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة على الصحيح من المذهب.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : [**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**] متفق عليه ، والمراد باللغو ذهاب أجر الجمعة ، والدليل على ذلك أنه جاء في حديث ابن خزيمة وأبي داود بإسناد حسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعته ظهرا**] فيذهب عليه أجر الجمعة .

نوقش : بأن قوله صلى الله عليه وسلم (لغوت) : أي قلت كلاما لا فائدة منه ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ والمراد باللغو الكلام الباطل الذي لا فائدة منه ، كما قالت عائشة رضي الله عنها (قول الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله) أي الكلام الذي يدور على لسان الإنسان بدون أن يشعر به .

ويرد على تفسيرهم للغو : بأنه قد جاء في حديث أبي داود والمتقدم ، وابن خزيمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعته ظهرا**] فدل على أن أجر الجمعة قد ذهب ، وربما يقال : لماذا لا يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم [**ومن لغا فلا جمعة له**] ؟ فالجواب : أن هذه الزيادة يرى بعض أهل العلم أنها ضعيفة ، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان الاستدلال بحديث أبي داود وابن خزيمة أولى .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [**يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها بلغو ، وهو حظه منها..**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وجود إسناده العراقي وغيره ، فدل على أن المتكلم يوم الجمعة يلغو ، وهو الذي ليس له أجر من جمعته ، ومن المعلوم أنه لا يعاقب إلا على فعل محرم ، وهذا يدل على أن الكلام يوم الجمعة حرام لا يجوز.

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة**] أخرجه الإمام أحمد ، وقال عنه ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام : (رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، قال : وهو يفسر حديث أبي هريرة ، المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**] وهذا الحديث عورض فيه ابن حجر رحمه الله وانتقد في قوله : (رواه أحمد بإسناد لا بأس به) قالوا : لأنه من رواية مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف بناء على ذلك .

الدليل الرابع : عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني . فقال متى أنزلت هذه السورة . إني لم أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن أسكت . فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ؟ فقال أبي : ليس لك من

صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له . وأخبره بالذي قال أبي . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [**صدق أبي**] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، صححه الألباني ، وحسنه الأرناؤوط .

فمجموع هذه الأحاديث يدل على تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب.

القول الثاني : أن الكلام يوم الجمعة لمن يسمع الإمام وهو يخطب جائز ، وهذا رأي طائفة من السلف ، فهو رأي عروة ، وابن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه ثم قال [**اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا**] . قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال والله ما رأينا الشمس ستا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة – يعني الثانية – ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا . قال فرفع رسول الله يديه ثم قال [**اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**] . قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس) متفق عليه ، فالرجل في الجمعتين جميعا تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على جواز الكلام والإمام يخطب .

الدليل الثاني : حديث جابر المتقدم [**يا فلان أصليت ؟ قال لا ، قال : قم فصل ركعتين**] وحديث سليك ، حين كلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأدلة تدل على جواز الكلام والإمام يخطب .

نوقش الاستدلال بالأحاديث : بأن الكلام مع الخطيب له أو معه جائز ، ولا بأس به ، استدلالا بالنصوص وجمعا بينها ، فإن النصوص جاءت على قسمين ، نصوص منعت الكلام مطلقا ، ونصوص جاء فيها الكلام مع الخطيب ؛ مما يدل على جوازه مع الخطيب ، منه للمخاطبين ، أو منهم إليه ، وأما ما سوى ذلك فلا يجوز .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه لا يجوز الكلام لمن يسمع الخطيب يوم الجمعة وهو يخطب ؛ للأدلة الواضحة البينة الصحيحة الصريحة التي تدل على منع الكلام حينذاك .

الكلام لمن لا يسمع الخطيب :

قولان كالقولين ، والخلاف فيهما قريب جدا ، والأدلة والترجيح ، قد يقال بأنه يجوز للإنسان أن يتكلم بشرط ألا يشوش على غيره ، وألا يشغل الناس ، مثل من لا يعرف العربية ، والإمام يخطب بالعربية ، أو لا يعرف الإنجليزية ، والإمام يخطب بالإنجليزية مثلا ، أو الأردو ، والمستمع لا يفهم ، فإنه يجوز الكلام على الراجح ، بشرط ألا يشغل المأمومين .

رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة :

لو سلم عليه شخص فهل يُرد عليه السلام ؟ ولو عطس فحمد الله فهل يشمته غيره ؟ وقع فيها الخلاف :

القول الأول : أنه لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية على الصحيح ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الأدلة السابقة التي منعت من الكلام والإمام يخطب (لمن يسمعه) الأدلة نفسها ، ولا فرق بين رد سلام وتشميت عاطس ، وبين الكلام المجرد ، بل كلها ممنوعة ؛ لأن النصوص جاءت بالمنع مطلقا ، فتبقى على إطلاقها .

القول الثاني : أنه يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس ، و إليه ذهب الحنفية مع الكراهة ، والشافعية في وجه ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

أدلة الذين قالوا بجواز الكلام لمن يسمع الخطيب حال خطبته .

الراجح :

أنه لا يجوز رد السلام ، ولا تشميت العاطس والإمام يخطب على القول الأول ؛ لأن النصوص جاءت مطلقة لم تفرق بين سلام وتشميت وغيرهما ، فلا يجوز للإنسان أن يرد السلام ولا أن يشمت العاطس ، وعلى العاطس ألا يرفع صوته بالتحميد ، والداخل لا يسلم ، لأن معنى ذلك أنه سيوقع غيره في اللغو .

الصلاة على النبي في الخطبة :

القول الأول : أنه تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة سرا ، إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

دليلهم :

قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فأمر الله تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله ، فيصلون ، ولا تفوّت صلاتهم الاستماع ، لكن يقيدونها بالإسرار ، فيصلي عليه سرا ، والذي يصلي هو الخطيب ، وأنت مع الخطيب وتتابعه ، بخلاف من عطس ، فإنك تشمته ، وسيشغلك ، ومن سلم ترد عليه فيشغلك ، لكن الخطيب هو الذي يصلي ، فأنت تصلي معه بصوت منخفض ، فتجيب الأمر ويحصل لك

الامتثال ، ولا يفوتك شيء من الخطبة ، فجمعت بين الأمرين : الاستماع ، وامتثال أمر الله تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

القول الثاني : أنه لا تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الاستماع إلى الخطبة أفضل من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الخطبة استماعها واجب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف كما تقدم ، فإذا دار الأمر بين واجب ومستحب ، أو بين واجب ومختلف فيه ، فيقدم الواجب على المختلف فيه .

ويمكن أن يناقش بأن يقال : لا معارضة ؛ لأنه يستطيع أن يصلي على النبي ، ولا ينشغل عن الخطيب ؛ لأن كون الإنسان يقول : اللهم صل وسلم عليه ، أو إذا قال الخطيب : صلى الله عليه وسلم ، فقال : آمين ، حصل له المراد ، فليس هناك تخلف وانشغال عنه ، لأنه متابع له .

الدليل الثاني : قياس الخطبة على الصلاة ، فلو أن الإمام قرأ آية الصلاة (إن الله وملائكته) في الصلاة ، لم يصل عليه المأموم ، وهذه المسألة تقدمت ، إذا مر بآية وعد هل يسأل ، وآية وعيد هل يستعيد ؟ في النفل لا بأس به ، والفرض فيه خلاف بينهم .

الراجح :

أنه يجوز في النفل وفي الفرض ، بشرط ألا ينشغل عن الإمام ، ويقال : أصلا يجوز له أن يصلي على النبي حتى في الفرض ، بشرط ألا ينشغل عن الإمام .

هو القول الأول ، وأنه تجوز الصلاة على النبي امتثالا للأمر الذي جاء في الآية ، وحديث [**رغم أنف امرئ ذكرت عنده ولم يصل علي**] فيمكن للإنسان أن يمتثل الأمر ولا ينشغل عن الاستماع للخطيب ، فما دام يستطيع أن يجمع بين الأمرين فيجوز له أن يصلي ، هل يجب أو لا ؟ هذا يرجع إلى مسألة أخرى ، وهي حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

التأمين في الخطبة :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه لا بأس بالتأمين على دعوة الإمام ، لأنه ليس ثمة انشغال عن الخطبة .

الكلام قبل الخطبة وبعدها :

📖**قال رحمه الله : ويَجوزُ قبلَ الْخُطبةِ وبعدَها.**

هل يجوز أن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ؟ أو إنه لا يجوز من حين دخول الإمام ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف من الحنفية ، فيصلي على النبي في أول الخطبة وآخرها ، ويمتنع من الكلام من حين يبدأ الكلام في الخطبة حتى ينتهي .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب**] فحال الخطبة لا يجوز الكلام ، لكن قبل أن يبدأ فيها يجوز .

الدليل الثاني : عن ثعلبة بن أبي مالك : (أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس إلى المنبر وأذن المؤذن – قال ثعلبة – : جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا) . أخرجه الإمام مالك رحمه الله .

القول الثاني : أنه لا يجوز الكلام من حين دخول الإمام حتى تقضى الخطبة ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، كانا يكرهان الحديث بعد خروج الإمام يوم الجمعة.

نوقش : بأن هذا اجتهاد من الصحابة في مقابل النص ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قول صحابي في مقابل أقوال صحابة آخرين أيضا ، كما في حديث ثعلبة بن أبي مالك ، وقول الصحابة حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن الكلام الممنوع إذا بدأ الخطيب في خطبته ، أما قبل الخطبة وبعدها فإنه يجوز ، وبين الخطبتين فيه خلاف بين العلماء ، الراجح والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يجوز الكلام بين الخطبتين . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المحتويات

فصل في أحكام الإمامة ١

الأولى بالإمامة : ١

الصلاة خلف الفاسق : ١٠

الصلاة خلف الكافر : ١٢

الصلاة خلف المرأة : ١٣

الصلاة خلف الخنثى : ١٤

الصلاة خلف الصبي : ١٥

الصلاة خلف الأخرس : ١٧

الصلاة خلف العاجز: ١٧

المسألة الأولى : حكم إمامة العاجز عن القيام والقعود ١٨

المسألة الثانية : الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود ١٩

المسألة الثالثة : كيف يصلي المؤتم بالعاجز ؟ ٢٠

إمامة من به سلس بول : ٢٣

الصلاة خلف المحدث والمتنجس : ٢٣

من صلى متنجسا ولم يعلم إلا بعد الصلاة : ٢٤

إمامة المخل بالفاتحة : ٢٧

إمامة اللحان والفأفاء والتمتام : ٢٩

إمامة من لا يفصح ببعض الحروف : ٢٩

من أم قوما وهم له كارهون : ٣١

إمامة ولد الزنا ٣٣

إمامة الجندي : ٣٤

إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها : ٣٤

إمامة مفترض بمتنفل : ٣٥
فصل في موقف الإمام والمأموم ٣٨
أين يقف المأموم : ٣٩
المنفرد خلف الصف : ٤٢
إمامة النساء : ٤٥
ترتيب من يكون وراء الإمام : ٤٦
إذا صاف الكافر فذا : ٤٧
لو صلت المرأة بجوار الرجل أو أمامه محاذية له : ٤٨
إذا صاف محدثا فذا : ٤٩
إذا صاف صبيا فذا : ٤٩
إذا ركع فذا : ٥٠
فصل في أحكام الاقتداء ٥٣
اشتراط رؤية المأموم للإمام والمأمومين : ٥٣
ضابط اتصال الصفوف : ٥٥
علو الإمام على المأمومين : ٥٦
علو المأموم : ٥٧
التطوع في مكان المكتوبة : ٥٨
لبث الإمام مستقبل القبلة بعد السلام : ٥٩
الوقوف بين السواري : ٦٠
فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ٦٢
أعذار ترك الجمعة والجماعة : ٦٢
المرض : ٦٢
مدافعة الأخبثين : ٦٤

حضور الطعام : ٦٥
الخوف : ٦٦
أحكام قصر الصلاة ٧١
القصر أثناء سفر المعصية : ٧٢
هل يترخص في السفر المكروه : ٧٣
سفر النزهة : ٧٤
مسافة السفر : ٧٤
هل المسافة تحديد أو تقريب : ٨٠
إذا شك في المسافة : ٨٠
هل يجوز للمكي القصر والجمع في عرفة ومزدلفة ومنى : ٨١
حكم القصر : ٨٢
أيٌّ أفضل الإتمام أو القصر : ٨٤
من أين يترخص : ٨٥
من سافر ليترخص : ٨٧
من سافر في يوم ورجع : ٨٨
أحرم حاضرا ثم سافر والعكس : ٩٠
من سافر بعد دخول الوقت : ٩٠
ذكر صلاة حضر في سفر والعكس : ٩١
ائتمام مسافر بمقيم : ٩٢
إذا صلى المسافر الذي يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب ، فكم يصلي : ٩٤
صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا : ٩٥
اشتراط نية القصر في البداية : ٩٨
إذا نوى إقامة فوق أربعة أيام : ١٠٠

الملاح إذا اتخذ السفينة وطنا : ١٠٤
إذا سلك الطريق الأطول للترخص : ١٠٦
إذا مر بوطنه وهو مسافر : ١٠٧
من لم يعرف كم مدة سفره : ١٠٨
فصل : الجمع بين الصلاتين ١٠٩
حكم الجمع : ١٠٩
الجمع الصوري : ١١٠
متى يحق للمسافر الجمع : ١١١
جمع التقديم والتأخير : ١١١
أسباب الجمع : ١١٢
١- السفر : ١١٢
٢- المرض : ١١٢
٣- المطر : ١١٤
هل يجمع بين الظهرين : ١١٥
الجمع من أجل المطر المتوقع : ١١٦
٤- الوحل : ١١٧
٥- الريح : ١١٨
جمع الظهر و العصر ١١٩
الجمع لتحصيل الجماعة : ١١٩
اشتراط نية الجمع : ١٢٢
الموالاة بين المجموعتين : ١٢٣
اشتراط استمرار العذر : ١٢٧
الموالاة في جمع التأخير : ١٢٧

جمع العصر إلى الجمعة : ١٢٨
فصل في صلاة الخوف ١٢٩
صور صلاة الخوف : ١٣٠
صلاة المغرب في الخوف : ١٣٢
حمل السلاح في صلاة الخوف : ١٣٢
تأخير الصلاة في حال الخوف الشديد : ١٣٢
باب صلاة الجمعة ١٣٥
فضائل يوم الجمعة : ١٣٥
حكم صلاة الجمعة : ١٣٦
من تلزمه الجمعة : ١٣٧
الجمعة للعبد : ١٣٧
اشتراط الاستيطان للجمعة : ١٣٩
إقامة الجمعة في القرى : ١٤٠
الجمعة للمسافر : ١٤١
الجمعة لمن كان بعيدا عن المسجد : ١٤٣
الجمعة للمسافر النازل : ١٤٦
انعقاد الجمعة بالعبد والمرأة : ١٤٩
إمامة العبد والمسافر في الجمعة : ١٤٩
السفر يوم الجمعة بعد الزوال : ١٥٤
فصل : شروط صحة الجمعة ١٥٦
هل يشترط إذن الإمام : ١٥٧
شروط الجمعة : ١٥٩
١- الوقت : ١٥٩

بداية وقت الجمعة : ١٥٩
بم يدرك وقت الجمعة :..... ١٦٢
لو خرج الوقت وهم يصلون :..... ١٦٣
٢- حضور أربعين :..... ١٦٣
٣- الاستيطان :..... ١٦٦
إذا نقص العدد قبل تمامها : ١٦٧
بم تدرك الجمعة :..... ١٦٨
إذا لم يجد مكانا للركوع والسجود :..... ١٦٩
حكم خطبتي الجمعة : ١٧١
هل يشترط أن تكونا خطبتين أم تجزئ واحدة :..... ١٧٢
شروط الخطبتين :..... ١٧٢
١- حمد الله :..... ١٧٢
٢- الصلاة على النبي : ١٧٤
٣- قراءة آية :..... ١٧٥
٤- الوصية بتقوى الله :..... ١٧٦
هل يشترط أن تشتمل الخطبة على موعظة : ١٧٦
٥- حضور العدد المشترط للخطبة : ١٧٧
هل يشترط أن ينوي الخطبة :..... ١٧٩
الشهادة في الخطبة :..... ١٧٩
الطهارة للخطبتين :..... ١٨١
أن يتولاهما من يتولى الصلاة : ١٨٢
هل يجوز أن يتولى الخطبتين شخصان :..... ١٨٤
سنن الخطبتين :..... ١٨٤

الخطبة على منبر :..... ١٨٤
التسليم على المأمومين :..... ١٨٦
جلوس الخطيب إلى فراغ المؤذن :..... ١٨٧
الجلوس بين الخطبتين :..... ١٨٧
الخطبة قائما :..... ١٨٩
الاعتماد على السيف :..... ١٩١
حمل القوس والعصا :..... ١٩٢
مواجهة الخطيب للناس :..... ١٩٣
قصر الخطبة :..... ١٩٤
حكم الدعاء للمسلمين :..... ١٩٥
فصل في صفة صلاة الجمعة وحكم تعددها وما يسن في يومها..... ١٩٧
ماذا يقرأ في الجمعة :..... ١٩٨
تعدد الجمعة :..... ١٩٨
الراتبة بعد الجمعة :..... ٢٠٣
حكم غسل الجمعة :..... ٢٠٦
وقت غسل الجمعة :..... ٢٠٨
وقت السعي للجمعة :..... ٢١٢
قراءة سورة الكهف :..... ٢١٤
الساعة المستجابة :..... ٢١٦
الصلاة على النبي :..... ٢١٧
حكم تخطي الرقاب :..... ٢١٨
التحجر في المساجد :..... ٢٢٠
تحية المسجد أثناء الخطبة :..... ٢٢٣

الكلام أثناء سماع الخطبة : ٢٢٥

الصلاة على النبي في الخطبة :..... ٢٢٧

الكلام قبل الخطبة وبعدها : ٢٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖**قال المؤلف رحمه الله : ومَن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لم يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ يُوجِزُ فيهما.**

تحية المسجد أثناء الخطبة :

إذا دخل الرجل المسجد والإمام يخطب ، فهل يصلي ركعتين أم إنه يجلس من أجل استماع الخطبة ؟ لأن الله تعالى يقول ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وتقدم أن حضور الخطبة واستماعها واجب ، فهل تسقط عنه تحية المسجد ولا يصليها أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا بد أن يصلي تحية المسجد ويوجز فيها ، وهل هي واجبة ؟ هذه مسألة أخرى ، نتعرض لها في موضع آخر إن شاء الله ، وذهب إلى هذا القول الحسن ، وسفيان بن عيينة ، وهو رأي إسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما]** أخرجه الإمام مسلم .

ولفظ الإمام البخاري : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : **[أصليت يا فلان]** قال : لا قال : **[قم فاركع ركعتين]** .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه : أن سليكا الغطفاني رضي الله عنه جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **[أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما]** متفق عليه ، وفي لفظ الإمام مسلم **[وتجوز فيهما]** أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بصلاة تحية المسجد والإمام يخطب .

فإن قال قائل : في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا على المنبر ! فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قاعدا على المنبر ، فيحتمل أن يكون قاعدا بين الخطبتين ، أو حينما يأخذ المؤذن في الأذان ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا شرع في ركعتين فإنه سينتهي المؤذن قبل أن ينتهي من الركعتين .

الدليل الثالث : عموم حديث أبي قتادة المشهور في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين]** .

القول الثاني : أن الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، فإنه لا يصلي ، بل يجلس ، وهذا مروي عن طائفة من السلف ، عن ابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والليث ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، أن رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له **[اجلس فقد آذيت وآنيت]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، وطائفة من أهل العلم ، فأمره بالجلوس ، ولم يأمره بتحية المسجد ، وهذا يدل على أن تحية المسجد غير مشروعة لمن دخل والإمام يخطب .

وأجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بالحديث : بأن هذه قضية عين ، وقضايا الأعيان تحتمل أشياء كثيرة ، فقد تحتمل أن الرجل قد صلى تحية المسجد من قبل ، وتحتمل احتمالات أخرى ، لا ندري بها ، لكن عندنا قول من النبي صلى الله عليه وسلم وأمْر بالصلاة ، كما في حديث سليك ، وجابر ، وهنا أمر بالجلوس ، فهذا الحديث قضية عين ، تحتمل احتمالات كثيرة ، بخلاف الأول ، فإنه قول صريح صحيح ، يدل على الأمر بالإتيان بتحية المسجد .

الدليل الثاني : أن الاستماع للخطبة أفضل من الصلاة ؛ لأن الصلاة ستشغل هذا المصلي عن الاستماع ، فكان الإنسان مأمورا بالجلوس وعدم الصلاة ، والخطبة أمرها أوجب فاستماعها واجب ، فليقدم الاستماع على تحية المسجد التي وقع الخلاف فيها .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النص ، عندنا نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بالأمر بهاتين الركعتين ، فيقدم النص .

ثم يقال : إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب تحية المسجد من هذا الحديث ، كالظاهرية وغيرهم ، فقالوا : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمر الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، بصلاة ركعتين ، واستماع الخطبة واجب ، فهذا يدل على أن تحية المسجد واجبة ؛ لأنه لا يمكن ترك الواجب ، إلا من أجل فعل واجب آخر .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من دخل المسجد يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فإنه يصلي ركعتين ، ولكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **[وليتجوز فيهما]** أي يخففهما ، ولا يطيل فيهما ، فهذا هو الراجح ؛ للأدلة التي استدل بها أصحاب القول ، فإنها نص في المراد ، وهي مقدمة على النصوص المحتملة ، والتعليلات التي في مقابل النص .

قال رحمه الله : ولا يَجوزُ الكلامُ والإمامُ يَخطُبُ إلا له أو لِمَنْ يُكَلِّمُه .

هذه من المسائل التي يحتاج إليها الناس كثيرا ، ولها فروع مهمة جدا .

الكلام أثناء سماع الخطبة :

هذه المسالة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الكلام لمن يسمع كلام الإمام ، وهذا مروي عن عثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وهو مذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة على الصحيح من المذهب.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **[إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت]** متفق عليه ، والمراد باللغو ذهاب أجر الجمعة ، والدليل على ذلك أنه جاء في حديث ابن خزيمة وأبي داود بإسناد حسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعته ظهرا]** فيذهب عليه أجر الجمعة .

نوقش : بأن قوله صلى الله عليه وسلم **[لغوت]** : أي قلت كلاما لا فائدة منه ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ والمراد باللغو الكلام الباطل الذي لا فائدة منه ، كما قالت عائشة رضي الله عنها(قول الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله) أي الكلام الذي يدور على لسان الإنسان بدون أن يشعر به .

ويرد على تفسيرهم للغو : بأنه قد جاء في حديث أبي داود والمتقدم ، وابن خزيمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعته ظهرا]** فدل على أن أجر الجمعة قد ذهب ، وربما يقال : لماذا لا يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم **[ومن لغا فلا جمعة له]** ؟ فالجواب : أن هذه الزيادة يرى بعض أهل العلم أنها ضعيفة ، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان الاستدلال بحديث أبي داود وابن خزيمة أولى .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها بلغو ، وهو حظه منها..]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وجود إسناده العراقي وغيره ، فدل على أن المتكلم يوم الجمعة يلغو ، وهو الذي ليس له أجر من جمعته ، ومن المعلوم أنه لا يعاقب إلا على فعل محرم ، وهذا يدل على أن الكلام يوم الجمعة حرام لا يجوز.

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة]** أخرجه الإمام أحمد ، وقال عنه ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام : (رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، قال : وهو يفسر حديث أبي هريرة ، المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت]** وهذا الحديث عورض فيه ابن حجر رحمه الله وانتقد في قوله : (رواه أحمد بإسناد لا بأس به) قالوا : لأنه من رواية مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف بناء على ذلك .

الدليل الرابع : عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني . فقال متى أنزلت هذه السورة . إني لم أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن أسكت . فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ؟ فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له . وأخبره بالذي قال أبي . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **[صدق أبي]** أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، صححه الألباني ، وحسنه الأرناؤوط .

فمجموع هذه الأحاديث يدل على تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب.

القول الثاني : أن الكلام يوم الجمعة لمن يسمع الإمام وهو يخطب جائز ، وهذا رأي طائفة من السلف ، فهو رأي عروة ، وابن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه ثم قال : **[اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا]** قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال والله ما رأينا الشمس ستا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة – يعني الثانية – ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا . قال فرفع رسول الله يديه ثم قال**[اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر]** قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس) متفق عليه ، فالرجل في الجمعتين جميعا تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على جواز الكلام والإمام يخطب .

الدليل الثاني : حديث جابر المتقدم **[يا فلان أصليت ؟ قال لا ، قال : قم فصل ركعتين]** وحديث سليك ، حين كلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأدلة تدل على جواز الكلام والإمام يخطب .

نوقش الاستدلال بالأحاديث : بأن الكلام مع الخطيب له أو معه جائز ، ولا بأس به ، استدلالا بالنصوص وجمعا بينها ، فإن النصوص جاءت على قسمين ، نصوص منعت الكلام مطلقا ، ونصوص جاء فيها الكلام مع الخطيب ؛ مما يدل على جوازه مع الخطيب ، منه للمخاطبين ، أو منهم إليه ، وأما ما سوى ذلك فلا يجوز .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه لا يجوز الكلام لمن يسمع الخطيب يوم الجمعة وهو يخطب ؛ للأدلة الواضحة البينة الصحيحة الصريحة التي تدل على منع الكلام حينذاك .

الكلام لمن لا يسمع الخطيب :

قولان كالقولين ، والخلاف فيهما قريب جدا ، والأدلة والترجيح ، قد يقال بأنه يجوز للإنسان أن يتكلم بشرط ألا يشوش على غيره ، وألا يشغل الناس ، مثل من لا يعرف العربية ، والإمام يخطب بالعربية ، أو لا يعرف الإنجليزية ، والإمام يخطب بالإنجليزية مثلا ، أو الأردو ، والمستمع لا يفهم ، فإنه يجوز الكلام على الراجح ، بشرط ألا يشغل المأمومين .

رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة :

لو سلم عليه شخص فهل يُرد عليه السلام ؟ ولو عطس فحمد الله فهل يشمته غيره ؟ وقع فيها الخلاف :

القول الأول : أنه لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية على الصحيح ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الأدلة السابقة التي منعت من الكلام والإمام يخطب (لمن يسمعه) الأدلة نفسها ، ولا فرق بين رد سلام وتشميت عاطس ، وبين الكلام المجرد ، بل كلها ممنوعة ؛ لأن النصوص جاءت بالمنع مطلقا ، فتبقى على إطلاقها .

القول الثاني : أنه يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس ، و إليه ذهب الحنفية مع الكراهة ، والشافعية في وجه ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

أدلة الذين قالوا بجواز الكلام لمن يسمع الخطيب حال خطبته .

الراجح :

أنه لا يجوز رد السلام ، ولا تشميت العاطس والإمام يخطب على القول الأول ؛ لأن النصوص جاءت مطلقة لم تفرق بين سلام وتشميت وغيرهما ، فلا يجوز للإنسان أن يرد السلام ولا أن يشمت العاطس ، وعلى العاطس ألا يرفع صوته بالتحميد ، والداخل لا يسلم ، لأن معنى ذلك أنه سيوقع غيره في اللغو .

حكم الصلاة على النبي في الخطبة :

القول الأول : أنه تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة سرا ، إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، فذهبوا جميعا إلى جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

دليلهم :

قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فأمر الله تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله ، فيصلون ، ولا تفوّت صلاتهم الاستماع ، لكن يقيدونها بالإسرار ، فيصلي عليه سرا ، والذي يصلي هو الخطيب ، وأنت مع الخطيب وتتابعه ، بخلاف من عطس ، فإنك تشمته ، وسيشغلك ، ومن سلم ترد عليه فيشغلك ، لكن الخطيب هو الذي يصلي ، فأنت تصلي معه بصوت منخفض ، فتجيب الأمر ويحصل لك

الامتثال ، ولا يفوتك شيء من الخطبة ، فجمعت بين الأمرين : الاستماع ، وامتثال أمر الله تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

القول الثاني : أنه لا تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الاستماع إلى الخطبة أفضل من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الخطبة استماعها واجب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف كما تقدم ، فإذا دار الأمر بين واجب ومستحب ، أو بين واجب ومختلف فيه ، فيقدم الواجب على المختلف فيه .

ويمكن أن يناقش بأن يقال : لا معارضة ؛ لأنه يستطيع أن يصلي على النبي ، ولا ينشغل عن الخطيب ؛ لأن كون الإنسان يقول : اللهم صل وسلم عليه ، أو إذا قال الخطيب : صلى الله عليه وسلم ، فقال : آمين ، حصل له المراد ، فليس هناك تخلف وانشغال عنه ، لأنه متابع له .

الدليل الثاني : قياس الخطبة على الصلاة ، فلو أن الإمام قرأ آية الصلاة ﴿إن الله وملائكته﴾ في الصلاة ، لم يصل عليه المأموم ، وهذه المسألة تقدمت ، إذا مر بآية وعد هل يسأل ، وآية وعيد هل يستعيد ؟ في النفل لا بأس به ، والفرض فيه خلاف بينهم .

الراجح :

أنه يجوز في النفل وفي الفرض ، بشرط ألا ينشغل عن الإمام ، ويقال : أصلا يجوز له أن يصلي على النبي حتى في الفرض ، بشرط ألا ينشغل عن الإمام .

هو القول الأول ، وأنه تجوز الصلاة على النبي امتثالا للأمر الذي جاء في الآية ، وحديث **[رغم أنف امرئ ذكرت عنده ولم يصل علي]** فيمكن للإنسان أن يمتثل الأمر ولا ينشغل عن الاستماع للخطيب ، فما دام يستطيع أن يجمع بين الأمرين فيجوز له أن يصلي ، هل يجب أو لا ؟ هذا يرجع إلى مسألة أخرى ، وهي حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

التأمين في الخطبة :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه لا بأس بالتأمين على دعوة الإمام ، لأنه ليس ثمة انشغال عن الخطبة .

📖قال رحمه الله : ويَجوزُ قبلَ الْخُطبةِ وبعدَها.

هل يجوز أن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ؟ أو إنه لا يجوز من حين دخول الإمام ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف من الحنفية ، فيصلي على النبي في أول الخطبة وآخرها ، ويمتنع من الكلام من حين يبدأ الكلام في الخطبة حتى ينتهي .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب]** فحال الخطبة لا يجوز الكلام ، لكن قبل أن يبدأ فيها يجوز .

الدليل الثاني : عن ثعلبة بن أبي مالك : (أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس إلى المنبر وأذن المؤذن – قال ثعلبة – : جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا) أخرجه الإمام مالك رحمه الله .

القول الثاني : أنه لا يجوز الكلام من حين دخول الإمام حتى تقضى الخطبة ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

أن ابن عمر وابن عباس ، كانا يكرهان الحديث بعد خروج الإمام الإمام يوم الجمعة.

نوقش : بأن هذا اجتهاد من الصحابة في مقابل النص ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قول صحابي في مقابل أقوال صحابة آخرين أيضا ، كما في حديث ثعلبة بن أبي مالك ، وقول الصحابة حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن الكلام الممنوع إذا بدأ الخطيب في خطبته ، أما قبل الخطبة وبعدها فإنه يجوز ، وبين الخطبتين فيه خلاف بين العلماء ، الراجح والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يجوز الكلام بين الخطبتين .

صلاة العيدين

قوله : (العيدين) : تثنية عيد ، والعيد من عاد يعود عودا ، مأخوذ من العود وهو التكرار ، والرجوع مرة بعد مرة ، سواء كان للزمان أو المكان ، وأصبح علما على هذين اليومين ؛ لأنه يعود في كل سنة ، فسمي عيدا ، ومن فضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة المرحومة ، أن جعل لها عز وجل عيدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة ، ووجدهم يلعبون في يومين ، فعن أنس بن مالك قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة قال : **[كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى]** أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي بسند صحيح.

وعيدنا عيد شرعي لا بدعي ، عيدنا يأتي بعد مناسبتين عظيمتين ، المناسبة الأولى : بعد الصيام ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فهو عيد يأتي بعد ركن من أركان الدين العظام ، وهو الركن الرابع من أركان الدين (الصيام) عيد الأضحى يأتي بعد عشر ذي الحجة المعظمة المباركة ، التي قال عنها النبي صلى الله

عليه وسلم ، في حديث ابن عباس في الصحيح [**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ولم يرجع من ذلك بشيء**] فهما يأتيان بعد مناسبتين عظيمتين ، وهذا العيدان مع العيد الثالث ، وهو عيد الجمعة الأسبوعي المتكرر ، هذان العيدان مع الجمعة تكفي النفوس ، وتريح النفوس ، وتأخذ النفس منها حظها ، من الفرح والسرور ، وما زاد عليها فهو بدعة يعود بالشقاء والألم على النفس وعلى الناس ، وباب بدعة يأتي بالشر ، ولا يأتي بخير ، وإذا أحدث الناس عيدا زائدا على هذه الأعياد ، ذهبت بركة عيدهم الأصلي ؛ ولهذا فاحتفال الناس الآن بالعيد الوطني البدعي أشد من احتفالهم بالعيد الشرعي ، فأصبحت النفوس في العيد الشرعي لا تفرح ذاك الفرح ، الذي تجد فيه راحتها وسرورها ، وتبحث عن العيد البدعي ، وهو يسبب لها الشقاء ، وقد أفتى الشيخ بن فوزان حفظه الله في عنيزة ، لما سئل عن العيد الوطني فقال : هو يدور بين أمرين : إما أن يكون بدعة ، وإما أن يكون تشبها بالكفار ، وفتواه موجودة صوتا ، فلا حاجة لنا بأي عيد ، لا عيد شجرة ، ولا عيد المعلم والأم والحب ، ليس لنا حاجة في هذه كلها ؛ لأن ما سوى الثلاثة أعياد هي أعياد شيطانية إبليسية ؛ لأن الذي شرعها الشيطان ، وأما الفرح بتأسيس دولة أو بلد أو وطن ، فهو شيء محمود ما لم يصبح عبادة ، فإن أصبح عبادة انقلب من المشروع إلى الممنوع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فتح مكة وهي أعظم البلدان ، ولم يجعل يوما لهذا الفتح العظيم ، وأقام دولة عظيمة في المدينة ، هي أعظم الدول التي قامت على وجه الأرض من حين خلقت الأرض إلى أن تفنى ، ومع ذلك لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم لها عيدا ، وغير ذلك من الأدلة ، فنحن عندنا هذان العيدان العظيمان المباركان ، اللذان يكفيان المسلمين من البهجة والحبور ، وإعطاء النفس حظها من الفرح والسرور .

حكم صلاة العيد :

📖**قال رحمه الله : وهي فَرْضُ كفايةٍ .**

صلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ذهب طائفة من المفسرين ، كعكرمة ، وعطاء ، وغيرهما ، إلى أن المراد بالصلاة هنا صلاة العيد .

ومن السنة :

تواترت السنة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، من السنة الثانية للهجرة ، هو وخلفاؤه الراشدون من بعده ، واستمر عمل المسلمين على صلاة العيد إلى زماننا ، وإلى أن يرث الله ومن عليها ، وتتابع المسلمين على هذا يدل على مشروعية هذه العبادة ، وأنها من شعائر الدين الظاهرة ، كما سيأتي.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية صلاة العيد ، والنصوص ستأتي جملة منها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (وهي فَرْضُ كفايةٍ) فرض الكفاية هو : ما طلب فعله بغض النظر عن الفاعل ، وفرض العين هو الذي يطلب فعله من كل مكلف بعينه ، وفرض الكفاية كما يقول الأصوليون : هو الذي إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين .

وحكم صلاة العيد مختلف فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن صلاة العيد سنة مؤكدة ، و إليه ذهب الحنفية في رواية ، وهو القول الصحيح عند المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، أنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، فقال : يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ، فقال **[خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع]** متفق عليه ، وفي آخر الحديث قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ، أي إنه لن يزيد على خمس صلوات ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، على هذا ، فهذا دليل على عدم وجوب صلاة العيد ، وسيستدلون به في صلاة الكسوف وغيرها ، أنه لا يجب على الإنسان إلا الخمس صلوات فقط ، وأما ما سواها فلا يجب .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن هذا الرجل سأل عن أعمال اليوم والليلة ، وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عمل اليوم والليلة ، والعيد ليس من عمل اليوم والليلة ، وإنما هو من أعمال الحول .

ويوجد جواب آخر ذكره بعضهم ، قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجب هذا الرجل ، لأنه كان أعرابيا من أهل نجد ، والأعراب الذين في الصحراء لا تجب عليهم ، لأن من شرط صحتها الاستيطان ، وهو إذا كان مع البدو الرحل لا تجب عليه .

الدليل الثاني : عن عبادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة]** أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ، معناه : أنه ليس هناك زيادة على الخمس صلوات ، فصلاة العيد ليست بواجبة ، بل هي سنة ، أو سنة مؤكدة .

ونوقش الاستدلال بالحديث كالمناقشة السابقة أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أعمال اليوم والليلة ، وأما أعمال الحول فلم تذكر .

القول الثاني : أن صلاة العيد فرض عين ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام تيمية ، ومال إليه شيخنا رحمه الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : الآية **قال الله تبارك وتعالى** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قالوا والمراد بالصلاة صلاة العيد ، والله عز وجل يقول فصل ، فصلاة العيد واجبة .

نوقش الاستدلال : بأن هذا التفسير قول من أقول المفسرين في أن المراد بـ ﴿فصلِّ﴾ أي صلاة العيد ، وإلا فإن هناك أقوالا أخرى للمفسرين غير هذا القول .

الدليل الثاني : عن أم عطية رضي الله عنها (أمرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج ، فنخرج الحيض والعواتق ، وذوات الخدور ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن المصلي) متفق عليه ، والحديث فيه أمر بإخراج الحيض ، والحائض لا تجب عليها الصلاة ، ومع ذلك هي مأمورة بالخروج ، مما يدل على وجوب الصلاة على الرجال .

ونوقش : بأن الأمر بإخراجهن من أجل أن يشهدن المسلمين ، ويحضرن الدعوة العظيمة في ذلك اليوم ، فإنه يوم الجوائز ، وحري بإجابة الدعاء ، ومن أجل الفرحة ، وهذا مقصد مطلوب ؛ ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، الضعفة من مزدلفة ليرموا الجمار في آخر الليل ، من الحكم التي ذكرها العلماء : كي يشهدوا العيد مع الناس ، يوم الأضحى ، فيفرحون به ، مع أنهم قد يكونون مشغولين ، وربما لم ينتهوا من رميهم ، لكنهم يشهدون العيد مع الناس ، لأنهم سيرمون ويذهبون يطوفون ، ويسعون ، ويحلقون ويلبسون ملابسهم ، ويشهدون العيد مع الناس ، بخلاف ما إذا كان الإنسان محرما ، فإنه لا يفرح تلك الفرحة ، حتى ينتهي من نزع لباس الإحرام عنه ، وينتهي من أنساك يوم العيد .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وداوم عليها هو وخلفاؤه الراشدون .

القول الثالث : أن صلاة العيد فرض كفاية ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة من قال بفرضية العين ومن قال بالسنية ، وجمعوا بينها ، فقالوا : هي واجبة بأدلة من قال بفرضية العين ، وليس الوجوب على سبيل العينية ؛ لأدلة من قال بالاستحباب والسنية المؤكدة ، فجمعوا بين النصوص ، وقالوا : ينتج من هذا أنها واجبة ، لكن ليست واجبة على سبيل فرض العين ، بل على أنها على سبيل الكفاية .

الدليل الثاني : صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة ، وشعائر الدين الظاهرة في الجملة ليست واجبة كوجوب الأعمال الأخرى ، مثل : الأذان والإقامة ، فالأذان والإقامة على الراجح : أنهما فرضا كفاية ، وليسا فرضي عين.

الراجح :

القول بفرضية العين قول قوي جدا ، والقول بفرض الكفاية قول قوي ، فالله أعلم ، كما ذكر شيخنا ، فهو يدور بين فرضية العين وفرضية الكفاية ؛ لأنه قد يقال بهذا وقد يقال بهذا .

العيد له طعم غريب ، وصلاة العيد لها طعم جميل جدا ، خاصة إذا كان الإنسان إماما أو خطيبا للناس ، لها طعم ، وحضور الناس ، وصلاة الناس ، يوم عظيم جدا ، أيكون الإنسان نائما في فراشه والناس في يوم عظيم ، ودعوة عظيمة ، وتوزيع جوائز ، والناس يرفعون أكفهم إلى السماء ، يحصلون على ما يريدون في ختام شهرهم ، وبعد عشر ذي الحجة ، دعوة عظيمة مستجابة ، ولقاء كبير ، وكلما كان العدد أكبر كانت الدعوة حرية بالإجابة ، فكيف يكون

الإنسان منشغلا بأشياء تافهة ، أو نائما في فراشه ؟ غريب جدا ، انظروا إلى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم ، على إخراج الحيض وذوات الخدور والعواتق ، النساء اللاتي لا يخرجن يخرجنَ في هذا اليوم من أجل شهود هذه الدعوة العظيمة ، فهذا يدل على أن القول بفرضية العين قول قوي ، لكن يشكل عليه بعض الأدلة الأخرى ، فهو محتمل ، ولهذا كان شيخنا رحمه الله ، يميل إلى فرض العين ، ولا يجزم.

قتال تاركي صلاة العيد :

📖قال رحمه الله : إذا تَرَكَها أهلُ بلدٍ قاتَلَهم الإمامُ .

تقدم مثل هذا في الأذان ، لما قال المؤلف : إذا ترك الأذان والإقامة أهل بلد قاتلهم الإمام ، وتقدم أن شعائر الدين الظاهرة إذا تركها أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم ، من باب التعزير على ترك هذه الشعيرة الظاهرة حتى يقيموها .

دليله :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم) أخرجه الإمام البخاري ، واحتمال كونهم مسلمين قائم ، وكذلك كل شعائر الدين ، وتقدم أن عرفنا الفرق بين القتل والمقاتلة ، فالمقاتلة لا يُذَفَّف على الجريح ، ولا يُجهز عليه ، ولا تسبى النساء ، ولا يسترق الأطفال والأولاد ، ولا تؤخذ الأموال ، بخلاف القتل ، فإنه تزهق الأرواح ، والتخيير في الأسير ، وتسبى النساء والذراري ، وتؤخذ الأموال ، فالأول من باب التعزير والتأديب ، يقاتلهم الإمام حتى يقيموا هذه الشعيرة الظاهرة التي تركوها ، فإذا عادوا إلى فعلها لم يجز للإمام أن يقاتلهم ، وسيأتي في قتال أهل البغي أنه إذا خرجت طائفة ذات شوكة ، وامتنعت عن الإمام ، فإن الإمام يراسلهم ويكشف شبهتهم ، فإن راسلهم الإمام وكشف الشبهة ولم يرتدعوا ، فإن الإمام يقاتلهم ، ويجب عليه مقاتلتهم ، يقاتلهم من باب التعزير لهم وكسر شوكتهم وردهم ، حتى لا يفسدوا في الأرض ، فإذا تفرقوا وتركوا تركهم ، ولا يجوز له ملاحقتهم ، وإن استمروا قاتلهم ، لا يقتلهم ، ولكن يقاتلهم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

□

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقتها :

قال المؤلف رحمه الله : ووَقْتُها كصلاةِ الضُّحَى وآخِرُه الزوالُ.

تقدم أن أول وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قِيد رمح ، فإذا ارتفعت الشمس مقدار رمح في نظر الإنسان ، ابتدأ وقت صلاة الضحى ، وينتهي وقت صلاة الضحى بوقت النهي الذي قبل الزوال ، حين يقوم قائم الظهيرة .

ومسألة وقت صلاة العيد اختلف العلماء رحمهم الله في أوله ، وأما آخره فهو إلى زوال الشمس ، اختلفوا في أوله :

القول الأول : أن وقت العيد يبتدئ من طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح (وقت صلاة الضحى) إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والشافعية في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن يزيد الرُّحْبي ، قال : (خرج عبد الله بن بسر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في يوم عيد ، فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : كنا فرغنا ساعتنا هذه ، و ذلك حين التسبيح) أي حين تحل النافلة للمصلي ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثاني : أن عمل المسلمين على هذا ، أنهم لا يصلون صلاة العيد حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ، خلفا عن سلف .

القول الثاني : أن وقت صلاة العيد يبدأ من طلوع الشمس ، و إليه ذهب الشافعية في وجه هو الصحيح عندهم ، ولهم قول كالقول الأول ، وهو وجه عندهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر ، لأنه قال : (كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح) أي حين حِل صلاة النافلة ، وإذا كان الناس ينتهون حين حل صلاة النافلة ، فمعناه أنهم ابتدؤوا عند طلوع الشمس ، وأنهم لم ينتظروا حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، وأما الجمهور فإنهم يستدلون بهذا الحديث على أن الصلاة لا تبتدئ إلا حين تحل النافلة ، والنافلة تحل إذا ارتفعت الشمس قيد رمح .

الدليل الثاني : أن صلاة العيد من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب يجوز فعلها في أوقات النهي ، فلا يراعى فيها الوقت المنهي عنه .

ونوقش تعليلهم هذا : بأن فعل الصلاة في أوقات النهي مكروه ، ولا يمكن أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه ، ثم إن الإجماع العملي من المسلمين ، كابرا عن كابر ، أنهم كانوا لا يصلون صلاة العيد حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، والشافعية يقولون : تجوز صلاتها ، وإن كان الأفضل عندهم تأخيرها حتى ترتفع قيد رمح .

الراجح :

هو قول الجمهور ، أن وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى .

قوله (وآخره الزوال) أي آخر وقت صلاة العيد الى زوال الشمس وهو آخر صلاة الضحى وينتهي وقت صلاة الضحى بدخول وقت النهي الذي قبل الزوال .

قضاؤها :

📖قال رحمه الله : فإن لم يُعْلَمْ بالعيدِ إلا بعدَه صَلَّوْا من الغدِ .

لا يقال : إن الصلاة لما ذهب وقتها ذهبت ، بل يصلون من الغد ، فإن عُلم قبل الزوال فإنهم يصلون ، متى ما علموا وأصبحوا صائمين ، فإنهم يفطرون ثم يصلون .

ومسألة العلم بالعيد بعد الزوال اختلف فيها السلف رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أنهم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال ، فإنهم يصلون من الغد ، و إليه ذهب طائفة من السلف رحمهم الله ، مثل الأوزاعي ، والثوري ، وإسحق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية إن علم بعد الغروب ، ومذهب الحنابلة ، ويكون قضاء.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي عمير بن أنس رضي الله عنهم ، عن عمومة له من الأنصار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ركبا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) وهذا نص واضح في هذه المسألة ، وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام .

الدليل الثاني : ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض .

القول الثاني : أنهم إذا لم يعلموا بالصلاة إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلون من الغد (لا تقضى) و إليه ذهب أبو ثور ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية .

دليلهم :

أنها صلاة ينبغي فيها الاجتماع والخطبة كالجمعة ، فلا تقضى إذا فاتت (القياس على الجمعة) بجامع أن كلا واحدة من الصلاتين فيها اجتماع وخطبة ، فإذا فاتت الجمعة فإنها لا تقضى ، وكذلك صلاة العيد ، إذا فاتت فإنها لا تقضى .

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن هذا القياس قياس في مقابل النص ، وإذا كان كذلك فإنه فاسد الاعتبار .

الوجه الثاني : أن القياس على الجمعة قياس مع الفارق ؛ لأن الجمعة يعدل عنها إلى الظهر إذا فاتت ، بخلاف العيد ، فإنه ليس هناك صلاة يعدل إليها ؛ ولهذا إذا فاتت الناس جميعا فإنهم يصلون ظهرا ، وإذا فاتت مصليا واحدا ولم يدرك الركوع الثاني فإنه يصلي ظهرا ، فبطل القياس من ذاته ومن خارجه .

الراجح :

أنهم إذا لم يعلموا بصلاة العيد إلا بعد الزوال ، فإنهم يصلون من الغد .

وهنا يذكر الفقهاء أن الصلاة تنقسم في قضائها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يقضى إذا فات وقته ، وزال عذره ، وهذه الصلوات الخمس .

فإن الإنسان إذا نام عن صلاة أو نسي صلاة ، فإذا زال عذره يقضي هذه الصلاة التي فاتته ، كالفجر والظهر .

القسم الثاني : الصلوات التي إذا فاتت لا تقضى ، كالجمعة .

فإن الجمعة إذا فات وقتها لا تقضى ، وإذا فاتت مع الإمام فإنها لا تقضى ، وإنما يعدل عنها إلى الظهر ، ومثل : صلاة الكسوف ، إذا تجلى الكسوف فإنها لا تقضى ، ومثل : الصلوات ذات السبب ، إذا فات وقتها فإنها لا تصلى ولا تقضى ، كالضحى ، وتحية المسجد.

القسم الثالث : ما يقضى على صفته في مثل وقته من الغد ، وهذه صلاة العيد .

سنن صلاة العيد :

١- صلاتها في الصحراء :

📖 قال المؤلف : وتُسَنُّ في صَحْرَاءَ .

السنة في صلاة العيد أن تصلى في الصحراء ، حكاه ابن الوزير اتفاقا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بهذا الشكل ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن السنة في صلاة العيد أن تصلى في الصحراء ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه مطلقا ، وفي وجه آخر عندهم إذا كان المسجد ضيقا ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ..) متفق عليه (يخرج إلى المصلى)

الدليل الثاني : (أن عليا لما كان بالكوفة قيل له : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم ، فلو صليت بهم في المسجد ؟ فقال : أخالف السنة إذن ، ولكن أخرجُ إلى المصلى ، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، فنص على أن الصلاة في الصحراء هي السنة ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، بإسناد صحيح .

الدليل الثالث : أن هذا عليه عمل المسلمين على مر الأزمان ، كانوا يصلون صلاة العيد في الصحراء ، ويخرجون لها.

الدليل الرابع : أن صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة ، فينبغي إبرازها وإظهارها ، وصلاتها خارج البلد ، وهذا يؤدي إلى إشهار هذه الصلاة وإظهارها ، التي تدل على عظمة هذا الدين ، ورحمة الله عز وجل بعباده بهذا الدين .

القول الثاني : أن صلاة العيد تصلى في الجامع إن كان واسعا ، إليه ذهب الشافعية في الوجه الصحيح ، إن كان واسعا ولم يكن ثمة عذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المساجد أطهر البقاع وأشرفها ، وإذا كانت كذلك فإنها تقدم على الصحراء التي لا فضل فيها .

الدليل الثاني : أن عمل المسلمين والأئمة من أزمنة متطاولة إلى هذا اليوم ، أنهم يصلون صلاة العيد في المسجد الحرام ، ولا يخرجون ، أي : قياس صلاة العيد في الأمصار على صلاة العيد في المسجد الحرام في مكة .

نوقش استدلالهم : أما كون المسجد أطهر البقاع وأشرفها فلا إشكال فيه ، وقد صح فيها الحديث ، لكن صح الحديث أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ، ترك مسجده الذي هو من أشرف البقاع وأطهرها وأفضلها ، والصلاة فيه مفضلة على المساجد الأخرى بألف صلاة ، وصلى في الصحراء ، فاتباع السنة ههنا أفضل من الصلاة في المسجد .

وأما المسجد الحرام فنعم ، قد تتابع الأئمة والعلماء والمسلمون على صلاة العيد فيه ، وذلك لأنه مكان واسع ، والبقعة شريفة معظمة ، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، فهو ليس كغيره ، وبعضهم يعلل بأن ما كان خارج البقعة تصعب الصلاة فيه ؛ لأنها جبال لا يمكن الوصول إلى أرض منبسطة حتى يصلى فيها ، إلا إذا كانت بعيدة ، وهذا فيه مشقة على الناس .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن صلاة العيد تصلى في المصلى ، وهذه السنة فيها ، إلا إذا كان ثمة عذر ، كمطر أو برد ، أو خوف .

صلاة العيد في المدينة :

تصلى في الصحراء ، وليس في الحرم المدني ، لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ترك مسجده وصلى في المصلى ، وفي مكة (ويلحق بها القدس عند الأصحاب) يصلى فيهما ، في الحرم المكي وفي المسجد الأقصى ، ولا يُخرج إلى الصحراء ، وهذا الذي عليه عمل الأئمة من أزمنة متطاولة ، وعليه عمل المسلمين ، يصلى في المسجد الحرام لتتابع العلماء والأئمة على ذلك ، ويقال : ولشرف البقعة ، ولأن المكان واسع وليس ضيقا ، والآن الناس يصلون في الحرم المكي ، وفي مصليات خارج الحرم ، يصلون في مصليات ، ويصلون في المساجد لكثرة الناس ، أما في الزمن الماضي فيقتصرون على الصلاة في الحرم .

٢- تقديمها :

📖قال رحمه الله : وتقديمُ صلاةِ الأَضْحَى وعَكْسُه الفِطْرُ .

من السنة أن تقدم صلاة الأضحى وأن تؤخر صلاة الفطر ، وجاء في ذلك حديثان ضعيفان .

الدليل الأول : ما روي من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قِيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح)

وهذا الحديث أخرجه الحسن بن أحمد البَنّا في كتابه الأضاحي ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه المعلى بن هلال ، وقد اتفق النقاد على تضعيفه .

الدليل الثاني : عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب إليه وهو بنجران **[عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس]** أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وهو حديث ضعيف ؛ لأنه مرسل ، كما قال الحافظ رحمه الله : هو مرسل و ضعيف .

الدليل الثالث : أن الناس يحتاجون إلى تعجيل الأضحى لأنهم يحتاجون إلى وقت واسع من أجل أن يذبحوا ضحاياهم.

الدليل الرابع : ولأن التضحية لا تصح قبل الصلاة ، فيبكر الإمام من أجل أن يذهبوا ويضحوا .

الدليل الخامس : من السنة ألا يأكل الإنسان إذا كان سيضحي ، فيحتاج إلى أن يطعَم ، خاصة الإمام ، سيبذل جهدا ، فيبكرون بصلاتهم ، ويذهبون يذبحون أضاحيهم ، ويأكلون منها .

أما الفطر فإن الناس يحتاجون إلى أن يؤخروها ؛ لأن من السنة أن يخرج الإنسان فطرته قبل الصلاة ، فيعطيهم الإمام مقدارا واسعا ، ليستطيعوا أن يخرجوا فطرهم ، قبل أن يذهبوا إلى المصلى .

وهذا تعليل جيد ، صحيح ، وهو في مصلحة المكلف ، فكان صحيحا ، أما الأحاديث المروية فإنها أحاديث ضعيفة ، لا تثبت .

٣- الأكل قبلها :

📖 قال رحمه الله : وأَكْلُهُ قبلَهَا وعَكْسُه في الأَضْحَى إن ضَحَّى.

يسن أن يأكل قبل صلاة الفطر .

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) أخرجه الإمام البخاري ، وفي لفظ (ويأكلهن وترا)

قوله : (تمرات) : يدل على أن السنة لا تحصل بواحدة ، بل لا بد أن تكون ثلاثا فما فوق ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة .

(ويأكلهن وترا) : نص على الإيتار فيها .

(تمرات) : نص على التمر ، لأنه كما ذكر ابن القيم وغيره : فاكهة وغذاء وحلوى ، فإذا أكل الإنسان منه فإنه مستساغ ، خاصة إذا كان من التمور الفاخرة ، فإنه يتلذذ به ويتفكه به ، ويتغذى به ، وهو يناسب العيد ، والعيد يوم فرح وسرور ، ولهذا نص بعض الفقهاء على أنه إن لم يجد تمرا فإنه يأكل حلوى .

أما في الأضحى فقالوا : إن كان سيضحي فإنه لا يأكل شيئا ، حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، ويأكل الكبد منها ؛ لأنها أسرع هضما وتناولا ، وإن كان لن يضحي ، فهو بالخيار ، إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل ، إن ترك الأكل لم يقل : أصاب السنة ، وإن أكل لم يقل : خالف السنة ، بل هو مخير .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه ابن حبان ، قال الحاكم رحمه الله : (وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين) أي فالناس يعملون بها .

📖 قال رحمه الله : وتُكْرَهُ في الجامعِ بلا عُذْرٍ .

تكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر ، كالمطر والخوف والوحل ، والبرد الشديد ، والحر الشديد .

١- لأنها تخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، المشهور عنه .

٢- ولأنها من شعائر الدين الظاهرة ، فإذا صلى الناس في الجامع ، وتركوا الصلاة في المصلى أخلوا بإظهار شعيرة من شعائر الدين الظاهرة .

أما إذا كان ثمة عذر من مطر ونحوه ، فإنه يجوز فعلها في الجامع ، وقد جاء فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد) أخرجه أبو داود بإسناد لينه ابن حجر ، ولكن المعنى يدل عليه ، فإذا لم يستطيعوا أن يصلوا في الصحراء صلوا في المساجد ، ومثله الآن إذا لم تسعهم المصليات ، يصلون في الجوامع بقدر حاجة الناس .

٤- تبكير المأموم لها :

📖قال رحمه الله : ويُسَنُّ تَبكيرُ مأمومٍ إليها ماشيًا بعدَ الصُّبْحِ .

من السنة أن يبكر الإنسان إلى العيد ، وقد جاء هذا عن بعض التابعين ، فإنهم كانوا يصلون الفجر بثيابهم ، أي ثياب الزينة التي يلبسونها ، ثم يخرجون من المسجد إلى المصلى من أجل التبكير ، فتحصل لهم فضيلة التبكير إلى الصلاة وانتظارها ، والدنو من الإمام ، وتحصل لهم المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها ، فكانت هذه العلل مسوغا للتبكير إلى صلاة العيد .

قوله : (ماشيا) : أي يذهب إلى صلاة العيد ماشيا ، لا راكبا ، هذه السنة ، وهذا منقول عن عمر بن عبد العزيز ، وهو رأي النخعي ، والثوري ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : يروى فيه حديث (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يركب في عيد ولا جنازة) أخرجه أبو داود ، لكن في إسناده ضعف .

الدليل الثاني : حديث علي رضي الله عنه (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا) وهذا الحديث متفق على ضعفه ؛ لأن فيه الحارث بن الأعور ، وهو متفق على تضعيفه .

هذا إذا كان المصلى قريبا ، أما إذا كان المصلى بعيدا لا يمكن إدراكه بالمشي ، فإنه سيضطر إلى الركوب ، فالسنة هذه مقيدة بما إذا كان الإنسان يستطيع المشي ، وأما إذا كان لا يستطيع فيذهب إليها راكبا .

٥- تأخر الإمام :

📖 قال رحمه الله : وتأخُّرُ إمامٍ إلى وَقْتِ الصلاةِ .

من السنة أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة ، فلا يذهب إلا في وقت الصلاة ؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج إلى المصلى في عيد الفطر والأضحى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة) متفق عليه .

ولهذا ينقل عن الإمام مالك رحمه الله ، أنه كان يقول : (مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلى ، وقد حلت الصلاة) فلا يسن في حق الإمام المبادرة ، بل يوقت أن يكون وصوله عند بداية الصلاة ، وهو الآن ممكن ، وليس كالسابق يقدر بالرمح والميل ، وفيه صعوبة في التحديد ، أما الآن فلدينا الساعات .

٦- حسن الهيئة :

📖 قال رحمه الله : على أَحْسَنِ هَيئةٍ .

أي يلبس أحسن الملابس ، ويتطيب ، ويغتسل ، وسنأخذها واحدة واحدةً .

أما الثياب فإنه يستحب له أن يكون على أحسن حال ، ويلبس أحسن ثيابه ، و إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله (ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[إنما هذه لباس من لا خلاق له ، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له]** أخرجه الإمام البخاري ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على قوله (للوفد والعيد)

وستأتي مجموعة أحاديث كلها ضعيفة ، لكن استدل بها الجمهور رحمهم الله ، نذكرها في المعتكف ، لكن أصح وأصرح حديث هو حديث عمر المتقدم .

الدليل الثاني : (أن ابن عمر رضي الله عنه ، كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) أخرجه البيهقي بإسناد جيد .

ولم يخالف في هذا إلا الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهي رأي عطاء ، يرى أنه يلبس ثيابا متبذلة ، يخرج في لباس غير لباس الزينة ؛ لأنه يوم خشوع وسكينة ، هذا رأي عطاء رحمه الله ، وأما الجمهور فيرون أنه يوم فرح وسرور ، ينبغي للإنسان أن يلبس فيه أحسن الثياب ، وهو كيوم الجمعة ، فإن يوم الجمعة يوم فرح وسرور .

التطيب في العيد :

من السنن أن يتطيب في العيد ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد) وهذا الحديث أخرجه الطبراني ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه رجلا اسمه عبد الله بن صالح ، يضعفه الإمام أحمد وغيره .

وقال العلماء : لا يصح في التطيب حديث ، لكن يقاس على صلاة الجمعة ، والجمعة يستحب فيها التطيب ، كما في حديث سلمان **[ويتطيب من طيب بيته أو امرأته ، ويدهن]** فمثل الجمعة صلاة العيد ؛ لأنها صلاة مشروعة على وجه الاجتماع ، وينبغي للإنسان في الصلوات ذات الاجتماع أن يكون على أحسن حال وهيئة ، وأن يكون متطيبا .

التزين للمعتكف :

📖قال رحمه الله : إلا المُعْتَكِفَ .

استثنى المعتكف ، فهو لا يستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ، ولا أن يتطيب .. الخ .

والمسألة هي : هل المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه ، أم إنه مأمور أن يلبس أحسن الثياب كغيره ؟ اختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، والشافعية في قول .

دليلهم : أن ثياب المعتكف أثر عبادة ، فاستحب بقاؤها ، كدم الشهيد ، وثوب المحرم الذي مات فيه (قياس المعتكف على المحرم والشهيد)

نوقش : بأن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه معارض بالنص ، وهو حديث عمر رضي الله عنه ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف كل رمضان ، إلا رمضانا واحدا ، قضاه في شوال ، لما اعتكفت نساؤه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس أحسن الثياب في العيد ، وإذا كان يلبس أحسن الثياب في العيد وهو يعتكف ، فمعناه أن المعتكف يلبس أحسن ثيابه .

ويقال أيضا : إن وسخ ثياب المعتكف ليس من أثر الاعتكاف ، وإنما هو من طول بقاء الثياب عليه ، بخلاف دم الشهيد ، فإنه من أثر هذه العبادة ، وبخلاف ثياب المحرم ، فإن المحرم يموت حال إحرامه ، أما المعتكف فإن وساخة الثياب ورثاثتها ، جاءت من طول بقاء الثياب عليه ؛ ولهذا لو أنه اغتسل وغير ثيابه في آخر يوم من رمضان ، فإنه لا يبقى عليه أثر ، فليس الأثر من الاعتكاف ، وإنما الأثر من طول بقاء الثياب عليه .

القول الثاني : أنه يستحب للمعتكف أن يخرج في لباس زينة ، وأن يلبس أحسن ثيابه ، كغيره من الناس ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، و بعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وشيخنا رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عمر السابق ، وإقراره لعمر دليل على أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد .

الدليل الثاني : حديث الحسن المتقدم في الطيب ، والإنسان إذا كان سيتطيب فإنه سيلبس ثيابا طيبة نظيفة ، وكيف يمكن أن يتطيب على ثياب قذرة وسخة ؟ فالإنسان إذا تطيب على ثوب وسخ أدى إلى وجود رائحة نتنة ، لأن الطيب إذا لم يكن على محل نظيف أخرج رائحة غير طيبة .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس بُرده الأحمر في العيدين والجمعة) وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة ، وضعفه النووي ، والألباني وغيرهما .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس في العيد بُرْدة حِبَرة) وهو نوع من أنواع الثياب ، وهذا الحديث أخرجه الإمام الشافعي وضعفه النووي .

فهم استدلوا بأحاديث ضعيفة ، إلا حديث عمر الذي في صحيح الإمام البخاري .

الغسل في العيد :

هل يستحب أو لا ؟ .

عامة أهل العلم : على أنه يستحب للإنسان أن يغتسل يوم العيد ، وهذا منقول عن ابن عمر ، وعلقمة ، و عروة ، و عطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وابن المنذر ، وهو رأي المالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) أخرجه ابن ماجه ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن في إسناده جبارة بن مغلس ضعفه النووي .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه (أنه كان يغتسل يوم العيد) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وضعفه النووي وغيره .

الدليل الثالث : عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو) وهذا الأثر اخرجه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح ثابت .

الدليل الرابع : أن يوم العيد يوم اجتماع ، ويوم فرح وسرور ، فيستحب للإنسان أن يغتسل فيه ، حتى يظهر في أحسن مظهر ، وأجمل صورة .

الدليل الخامس : القياس على الجمعة ، فكما أنه مأمور بالاغتسال يوم الجمعة ، فكذلك يغتسل يوم العيد .

وقت الاغتسال :

هل يكون الاغتسال قبل صلاة الفجر أو بعدها ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

أنه يغتسل بعد طلوع الفجر ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو وجه عند الشافعية .

دليلهم : أن هذا هو ابتداء اليوم ، والصلاة قريبة من هذا الوقت ، فيبتدئ وقت الغسل من طلوع الفجر .

القول الثاني : أنه مخير بين الاغتسال قبل طلوع الفجر أو بعده ، إليه ذهب الشافعية في الوجه الصحيح ، وهو رواية عند الحنابلة ، هي المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الوقت بعد صلاة الفجر وقبل العيد ضيق ، فالأمر سواء .

الدليل الثاني : ولأنه سيبقى نظيفا ولن يتسخ ، سواء اغتسل قبل الفجر أو بعده ، لأن الوقت قصير في كل ، خاصة إذا كان الجو باردا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

شروطها :

الاستيطان وعدد الجمعة :

📖قال المصنف رحمه الله : ومِن شَرْطِها استيطانٌ وعَدَدُ الْجُمُعَةِ .

العلماء رحمهم الله لهم كلام مختلف في شروط الوجوب والصحة لصلاة العيد ، وتقدم أن لصلاة الجمعة شروط وجوب وصحة ، إذا توفرت شروط الوجوب أصبحت الجمعة واجبة ، لكن هل تصح الجمعة منه إذا صارت واجبة عليه ؟ لا ، لا بد من توفر شروط الصحة ، لكن هل الأمر كذلك في العيدين ؟ أحسن من رأيته تكلم عن هذا فقهاء الموسوعة الفقهية فقد ذكروا كلاما مرتبا ، أسوقه :

شروط صلاة العيدين تنقسم إلى قسمين : شروط وجوب وشروط صحة .

أما شروط الوجوب : فقد **ذهب** الحنفية إلى أن شروط وجوب صلاة العيدين هي شروط وجوب صلاة الجمعة ، فهم يقيسون هذه الصلاة على الجمعة تماما ، إلا في مسألة ستأتي ، وهي أي الشروط : الإمام ، والمصر ، والجماعة ، والوقت ، والذكورة ، والحرية ، وصحة البدن ، والإقامة ، كما ذكر الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع ، واستثنوا الخطبة ، فإنها سنة في العيد دون الجمعة .

وذهب المالكية : إلى أن وجود شروط وجوب الجمعة شرط ليكون العيد سنة مؤكدة ، فإن لم تتوفر شروط وجوب الجمعة فهي مستحبة وليست سنة مؤكدة ، فتستحب في حق المرأة والصبي والمسافر ، واشترطوا لتأكيد السنية أن يكون الحاج غير متلبس بالحج ، وإلا فلا تسن له ولا تندب .

وذهب الشافعية : إلى أن من شرط تأكيد سنيتها أن يكون مكلفا فقط .

وذهب الحنابلة إلى أن شرط الوجوب الاستيطان ، والعدد المشترط للجمعة ، والجمعة لا تجب على مسافر ، ولا على أقل من أربعين ، فالحنابلة يرون أنه يشترط الاستيطان ، ولا تصح من مسافر إلا تبعا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في منى ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد يشترطه الحنابلة ؛ لأنها صلاة اجتماع فأشبهت الجمعة .

أما شروط الصحة :

ذهب الحنفية إلى أن شروط صحة صلاة العيدين هي شروط صحة صلاة الجمعة ، إلا الخطبة ، فإنهم لا يرونها شرطا لصحة صلاة العيدين ، واشترطوا لإقامة الجمعة عدم التعدد ، ولكن في العيد قالوا لا بأس ، حتى لو أقيمت في أكثر من موضع .

واشترط الحنابلة لصحة صلاة العيدين الوقت والجماعة والاستيطان ، أي أن تصلى صلاة العيد في وقتها ، فإن صليت في غير وقتها لم تصح ، فلو قدموها قبل ارتفاع الشمس قيد رمح لم تصح ، وكذلك الجماعة ، فلو لم يتوفر العدد المشترط في صلاة الجمعة وهم أربعون ، فإن صلاة العيد لا تصح .

وأما المالكية ، والشافعية فلم يشترطوا شيئا من هذه الشروط ، إلا الوقت ، فشرط الصحة عندهم شرط واحد ، وهو : أن تصلى في وقتها ، فإن لم تصل في وقتها فإنها لا تصح .

📖 قال رحمه الله : لا إذنُ الإمامِ :

المقصود به الإمام الأعظم ، وتقدم الكلام عنه في صلاة الجمعة ، والمسألة فيها خلاف على قولين ، قول بعدم الاشتراط ، وهو قول جماهير أهل العلم ، وقول بالاشتراط وهو مذهب الحنفية ومن معهم ، والراجح عدم اشتراط إذن الإمام ، وهو الراجح هنا ، فإنه لا يشترط إذن الإمام ، لكن كما ذكر شيخنا رحمه الله ، واستحسن ، أنه لو اشترط إذن الإمام في تعدد الجمعة لكان حسنا ، ويقال به هنا ، فالمسألة هنا كصلاة الجمعة ، خلافا وأدلة ومذهبا.

مخالفة الطريق :

📖 قال رحمه الله : ويُسَنُّ أن يَرْجِعَ من طريقٍ آخَرَ :

قوله (ويُسَنُّ) سواء كان إماما أو مأموما ، و إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فرأي أكثر أهل العلم في المأموم أنه يستحب أن يذهب من طريق ، ويرجع من طريق آخر ، وذهب عامة أهل العلم في الإمام إلى أنه يستحب أن يذهب من طريق ، ويرجع من طريق آخر ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان يوم العيد خالف الطريق) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع من طريق آخر) أخرجه أبو داود .

وقد ذكر ابن القيم الحكمة من مخالفة الطريق ، فقال : (**قيل** : ليسلم على أهل الطريقين ، **وقيل** : لينال بركته الفريقان (هذا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتأسى به ، أما البركة فهي منتفية ، لأنها خاصة بالأنبياء ، لكن يمكن أن يقال : البركة المعنوية ، كتعليم الجاهل ، وإلقاء السلام عليهم ،) **وقيل** : ليقضي حاجة من له حاجة ، **وقيل** : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، **وقيل** : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائر الدين(وإغاظة أعداء الدين مطلوبة ، سواء كانوا منافقين ، أم من الكافرين ، قال الله تعالى ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فهذا من الأمور المطلوبة شرعا ، أن يسعى المسلم لإغاظة الكافر والمنافق ، بإظهار الدين ، والاعتزاز بهذا الدين الذي من الله عليه به ، العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وليست العزة للمنافقين ، قال الله تعالى ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهذا من مقاصد الشريعة ، أن يفرح بهذا الدين ، ما يقول : أنا مسلم ، على استحياء ، أو يستحيي من شكله ومظهره ، بل يرفع رأسه ، وينادي عاليا أنه مسلم ، يتدين لله عز وجل بهذا الدين العظيم .

قال (**وقيل** : لتكثر شهادة البقاع ، **وقيل** : إنه لذلك كله وغيره من حكم) وهذا الأخير رجحه ابن القيم رحمه الله ، فهذه حكم ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، في ذهاب الإنسان من طريق ، ورجوعه من طريق آخر .

مسألة : هل هذا يفعله الإنسان في كل عبادة ؟ إذا ذهب للجمعة يفعله ؟ وكذلك صلاة الجنازة والاستسقاء ؟ أم إنه خاص بالعيدين ؟ قولان لأهل العلم ، **منهم** من يقول : إذا ذهب لعبادة فإنه يذهب من طريق ، ويرجع من طريق آخر ، لتحصل هذه الحكم التي ذكرها أهل العلم ، **ومنهم** من قال : لا ، بل يقتصر في ذلك على ما جاء النص فيه ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعل ذلك في سوى هذا الموضع ، فإنه لم ينقل عنه مخالفة الطريق إلا في العيدين ، وديننا مبني على النقل ، ومثله الإيتار في أكل التمرات ، هل الإيتار في الطعام مطلوب شرعا ؟ من أهل العلم من يقول : نعم ، فيوتر الإنسان في كل ما أكل ، يشرب قهوة ثلاثا ، الماء ثلاثا .. الخ ، والدليل على ذلك حديث أنس (كان لا يغدو إلى العيد حتى يأكل تمرات) وفي لفظ الإمام البخاري (يأكلهن وترا) قال بعضهم : فيقاس عليها ما سواها ، **وقيل** : لا ، لأن الأصل عدم الإيتار ، ولما أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ، نقل إيتاره في هذا الموضع ، فيقتصر عليه ، وهو الأقرب .

كيفيتها :

📖 قال رحمه الله : ويُصَلِّيها رَكعتينِ قَبلَ الْخُطبةِ.

عدد ركعات العيد ثنتان ، وتصلى قبل الخطبة ، دلت عليه السنة والإجماع .

أما السنة :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها) أخرجه السبعة .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس..)

الدليل الرابع : عن جابر رضي الله عنه (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة..) أخرجه الإمام مسلم .

فعندنا حديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد ، وحديث جابر رضي الله عنهم.

فإن قال قائل : لماذا نص الصحابة على هذه المسألة ؟ فالجواب : لأنه في عصرهم وجد من يقدم الخطبة على الصلاة ، وأول من بدأ بها مروان بن الحكم ، من بني أمية ، قدم الخطبة على الصلاة ، وكان واليا للمدينة ، كما جاء في الصحيح ، قال أبو سعيد (فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر – فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيَه قبل أن يصلي ، فجبذت ثوبه فجبذني ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما

أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة) كان الناس لا يجلسون له ؛ لأنهم كانوا مبغَضين ، كان الناس يبغضونهم ، كان فيهم شيء من الظلم لرعيتهم ، مع أنهم كانت خلافتهم من أحسن الخلافات ، لكن كان الناس عندهم بغض لهم ؛ لأن بني أمية حكموا ، وكان الناس يتوقعون أن يكون الحكم في بني هاشم ، فانتقل الحكم إليهم ، وهم قد تأخر إسلامهم ، فالناس وجدوا عليهم شيئا ، لكن هذا الملك يؤتيه الله من يشاء ، وينزعه ممن يشاء ، والله يؤتي من يشاء لحكمة ، ويمنع لحكمة ، فالله حكيم في تدبيره ، وفي أمره وفي نهيه جل وعلا ، والحكمة لا شك فيما اختار ربنا عز وجل ، وفيما حصل ، هذه الحكمة ، والخير فيما قدر الله وقضاه ، فكان الناس عندهم نوع من البغضاء لهم ، فهم لا يجلسون له ، إذا صلى بهم ثم أراد أن يخطب انصرفوا وتركوه ، فاحتال بهذه الحيلة ، يقدم الخطبة ثم يصلي ، أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه خالف السنة الصحيحة الصريحة ، فالصحابة رضي الله عنهم ناقشوه في هذا الموضوع ، لكن لم يصل الأمر إلى الاقتتال ، أو ترك الصلاة معه ، بل هم يرون أن الصلاة جملة سنة ، والمخالفة فيها لا تصل إلى التبديع أو التفسيق أو الكفر ، فصلوا معه ، ورأوا أن هذا من الظلم الذي يحصل من الولاة واستمروا.

أما الإجماع :

فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة ، وقد تتابع عمل المسلمين عليه كابرا عن كابر ، إلى يومنا هذا ، فإنهم يصلون صلاة العيد ركعتين ثنتين .

وصلاة العيد تكون قبل الخطبة ، إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وقال الحافظ رحمه الله : (الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عده بعضهم إجماعا ، ولم يلتفت إلى خلاف بني أمية)

📖 **قال رحمه الله : يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بعدَ الإحرامِ والاستفتاحِ وقبلَ التعَوُّذِ والقراءةِ سِتًّا ، وفي الثانيةِ قبلَ القراءةِ خَمْسًا .**

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن التكبيرات الزوائد التي تكون في صلاة العيد ، تكون بعد التحريمة ، والاستفتاح ، أي إنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر التكبيرات الزوائد .

وفي الترتيب بينها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يبدأ بتكبيرة الإحرام ثم الاستفتاح ، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد بعد دعاء الاستفتاح ، إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة ، فكان في أول هذه الصلاة ، كسائر الصلوات ، فالاستفتاح في الصلوات يكون بعد تكبيرة الإحرام .

القول الثاني : أنه يبدأ بالتكبير ، ثم يستفتح ثم يستعيذ ، إليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب الحنابلة في رواية اختارها الخلال ، و صاحبه أبو بكر عبد العزيز ، وليس للمالكية قول هنا لماذا ؟ لأنهم لا يقولون بدعاء الاستفتاح كما تقدم.

دليلهم : أن الاستفتاح عادة تليه الاستعاذة ، فليكن الاستفتاح بعد التكبيرات ، والاستعاذة ، تليها القراءة .

ونوقش : بأن الاستعاذة تلي الاستفتاح في سائر الصلوات التي لا تكبيراتِ زوائدَ فيها ، أما هذه الصلاة فإنها مستثناة ؛ لوجود هذه التكبيرات الزوائد فيها .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستفتح ؛ لأن الاستفتاح موضعه ومحله أن يكون في أول العبادة ؛ ولهذا سمي استفتاحا ؛ لأنه تستفتح به العبادة ، وهذه التكبيرات الزوائد ليست من صلب الصلاة ، بل هي زائدة .

عدد تكبيرات العيد :

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء رحمهم الله ، وقد وقع الخلاف قبل الفقهاء بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اختلفوا اختلافا بينا واضحا ؛ ولهذا كان يقول الإمام أحمد رحمه الله يقول (اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التكبير ، وكله جائز) كل الصور والصفات التي ثبتت عنهم جائزة ، وهي صفات متعددة ، وثابتة بأسانيد صحيحة عنهم في الكتب التي تعنى بالآثار ، فقد صححها بعض العلماء .

اختلاف الأئمة على أقوال :

القول الأول : أن التكبيرات الزوائد ست في الأولى ، غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام (الانتقال) فيكون المجموع ثنتي عشرة تكبيرة ، إليه ذهب الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والمزني ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم(كبر ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الإمام أحمد ، وابن المديني ، و الإمام البخاري ، وقال الترمذي : (سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح)

الدليل الثاني : عن عمرو بن عوف رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا قبل القراءة ، و في الثانية خمسا قبل القراءة) فيكون المجموع ثنتي عشرة تكبيرة ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر ، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الركوع) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الدليل الرابع : عن عطاء قال : (كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة) وإسناده صحيح .

قال ابن عبد البر : (قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من طرق كثيرة حسان ، أنه كبر في العيد سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبي واقد ، وعمرو بن عوف ، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا)

القول الثاني : أنها سبع في الأولى غير الإحرام ، وخمس في الثانية ، الفرق بين القول الأول وهذا القول(الأول سبع بتكبيرة الإحرام والثاني سبع بدون تكبيرة الإحرام) فيكون المجموع ثلاث عشرة تكبيرة ، و إليه ذهب أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح) أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، ولكن هذا الحديث لا يصح ؛ لأن فيه عبد الله ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديث الحافظ .

الدليل الثاني : وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بسند صحيح ، فعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة .

فالعمدة في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ، أما النص عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف غير ثابت .

القول الثالث : أن التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية ، وهذا مروي عن ابن مسعود ، وأبي موسى ، وحذيفة ، وعقبة بن عامر ، و أبي مسعود البدري ، و ابن الزبير ، وهو رأي الثوري ، والحسن ، وابن سيرين ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى وحذيفة رضي الله عنهما : (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا ، تكبيرَه على الجنازة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، وتكبيرات الجنائز أربع ، وتكبيرات العيد مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الانتقال ، أربع وأربع ، فتكون الزوائد ثلاثا وثلاثا إذا استبعدنا تكبيرتي الافتتاح والانتقال ، قال الألباني عن هذا الحديث : حسن صحيح ، وقال عنه ابن قدامة : حديث أبي موسى ضعيف ؛ لأنه من رواية رجل اسمه أبو عائشة ، جليس لأبي هريرة ، غير معروف ، ومصير الخلاف إلى أنه قول صحابي .

فيكون في الثلاثة قول صحابي ، وإذا تخالفت أقوال الصحابة فإنه يطلب المرجح بينها ، وإذا خالفت نصا طرحت ويؤخذ بالنص ، وبالنظر فإن القول الأول يعتمد على نصوص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون القول الأول فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابي الثابت عنه ، وأما الأقوال الأخرى ففيها أقوال صحابة فقط ، فيقدم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فعله ، على قول و فعل غيره .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن التكبيرات الزوائد ست في الأولى وخمس في الثانية ، ويكون مجموعها إحدى عشرة تكبيرة ، وتكون التكبيرات مع تكبيرة الإحرام ثنتي عشرة تكبيرة ؛ لأنه قد جاء في نص صحيح صريح ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، والعلماء قد صححوه أو حسنوه ، وإسناد الحديث صحيح عند الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وابن المديني ، ومع هذا كله ، يقال كما قال الإمام أحمد رحمه الله : (اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز) فما دام أنه ثابت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كبر الإنسان ثلاثا وثلاثا ، أو كبر سبعا دون تكبيرة الإحرام وخمسا ، أو كبر ستا وخمسا ، أو كبر غير ذلك ، مما ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بأسانيد صحيحة ، فإن ذلك كما قال الإمام أحمد رحمه الله : جائز .

رفع اليدين مع التكبير :

📖 **قال رحمه الله : يَرْفَعُ يديْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ .**

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن هذه التكبيرات الزوائد ، يرفع المصلي يديه معها ، ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى ؛ لأنها تكبيرة الإحرام ، وعامة أهل العلم على أنه يرفع يديه فيها ، لكنهم اختلفوا في تكبيرات الانتقال ، ومضى ذكر الخلاف في صفة الصلاة .

هل يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد أو لا ؟ هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وهو رأي عطاء ، والأوزاعي ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الإحرام ثبت الرفع فيها في قول عامة أهل العلم ، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، وحديث أبي حُميد ، فقد ثبت عنه فيها أنه كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام في الصلوات المفروضة ، فمثلها صلاة العيد ، بجامع أن كل واحدة من هذه التكبيرات تكبيرة في حال القيام ؛ ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يقول : (أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله) وهو يقصد الأحاديث التي جاء فيها الرفع في تكبيرة الإحرام ، فيدخل فيه التكبيرات الزوائد ، ويلحق به التكبير في صلاة الجنازة .

الدليل الثاني : أن عمر رضي الله عنه (كان يرفع يديه في تكبيرات العيد والجنائز) أخرجه البيهقي ، وهذا الأثر لو صح لكان دليلا ، لكن رواه البيهقي من طريقين : طريق منقطع ، وطريق فيه ابن لهيعة ، فلا يثبت .

الدليل الثالث : القياس على رفع اليدين في تكبيرات الجنائز ، وقالوا : إنه ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يرفع يديه في التكبير في صلاة الجنازة ، وهو مرفوع إلى النبي عند الدارقطني ، ويصححه بعض أهل العلم ، كما

ذكر شيخنا عن شيخه الشيخ عبد العزيز ، وكثير من أهل العلم يرى أنه لا يثبت الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .

القول الثاني : أنه لا يشرع رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين ، وهذا رأي أبي يوسف من الحنفية ، والثوري ، وهو مذهب المالكية ، ورأي ابن حزم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرفع يديه ، ولو كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ، لنقل الصحابة الرفع ، فهم ينقلون دقائق صلاته .

نوقش : بأن عدم النقل ليس نقلا للعدم ، وقد يترك بعض الرواة شيئا يرى أنه من الأشياء المعلومة الظاهرة ، فهم لا يحتاجون إلى نقلها لوضوحها واشتهارها بينهم ، فلا ينصون عليها كما ينصون على غيرها .

الدليل الثاني : أن هذه التكبيرات ليست مفتتحة بها الصلاة حتى يقال يشرع فيها الرفع كتكبيرة الإحرام ، وإنما هي تكبيرات وقعت في أثناء الصلاة ، فلا يشرع فيها الرفع كتكبيرات الركوع .

ويناقش قياسهم : بأن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابل النص ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه عند تكبيرة الركوع ، كما في حديث ابن عمر وغيره ، ثم إن الرفع في تكبيرة الركوع مسألة مختلف فيها ، والقياس لا يكون على مسألة مختلف فيها ، بل يكون على أصل متفق عليه ، والأصل هنا مختلف فيه ، فلا يصح القياس .

الراجح :

أنه يرفع يديه في التكبيرات لما تقدم من أدلة واضحة ، وخاصة القياس على تكبيرة الإحرام ، وكلام الإمام أحمد رحمه الله أنه يدخل في أحاديث الرفع عند التكبيرالرفع في التكبيرات الزوائد وغيرها .

📖 قال رحمه الله : ويَقولُ : اللهُ أكبرُ كَبيرًا ، والحمدُ للهِ كَثيرًا ، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا :

الذكر بين التكبيرات :

هل ثمة ذكر يقوله المصلي بين التكبيرات الزوائد أم لا ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشرع للمصلي أن يذكر الله عز وجل بين التكبيرات الزوائد ، بأي ذكر شاء ، وأحسن الذكر ما ذكر المؤلف رحمه الله ، وإن قال غيره فلا بأس به ، إليه ذهب ابن مسعود ، وهو رأي أبي موسى ، وحذيفة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه سئل : ماذا تقول ؟ اللهُ أكبرُ كَبيرًا ، والحمدُ للهِ كَثيرًا ، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأَصيلاً وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا ، وأقره على ذلك أبو موسى ، وحذيفة ، وهو أثر عند البيهقي وغيره .

الدليل الثاني : أن التكبيرات الزوائد تكون حال القيام ، فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنائز (قياس تكبيرات الزوائد على تكبيرات الجنائز) بجامع أنها تكبيرات في حال القيام .

وهذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن الأذكار والأدعية التي تقال بعد التكبيرات في الجنائز ، هي مقصودة لذاتها ، هي مقصد الصلاة ، فهو يقرأ الفاتحة وهي ركن الصلاة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للميت ، وهو المقصد الأكبر من إقامة هذه الصلاة ، فكل واحد منها مقصود ، بخلاف التكبيرات في العيد ، فإنها تكبيرات سنة ، وتكبيرات الجنائز ليست سنة ، بل هي من صلب الصلاة ؛ ولهذا لو تركها الإنسان ما صحت صلاته ، بخلاف التكبيرات في صلاة العيدين .

القول الثاني : أن المصلي لا يقول ذكرا ، بل يسرد التكبيرات سردا ، ولا يذكر بينها شيئا ، و إليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وقد رجحه ابن القيم رحمه الله ، وقال : يسكت سكتة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يذكر الله بين هذه التكبيرات ، ولو كان يذكر شيئا لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دل على عدم الذكر .

الدليل الثاني : أن هذه التكبيرات تكبيرات من جنس المسنون ، فكانت متوالية ، كالتسبيح في الركوع ، التسبيح يكون متواليا ، وهذا القول بناء على أن التسبيح سنة وليس بواجب ، فهم قاسوا التكبيرات الزوائد على التسبيح بجامع أن كلا منهما سنة ، فكانت سردا .

وهذا ينازع فيه ؛ لأن التسبيح في الركوع والسجود واجب ؛ لحديث عقبة بن عامر وغيره .

أقوى دليل عندهم هو عدم النقل ، وإن كان أصحاب القول الأول يقولون : إن الصلاة لا سكوت فيها ، فهي إما قراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع ، وهنا لا يسكت ، فيقال : أصلا هو لن يسكت ؛ لأن السكوت بين التكبيرتين هو مجرد ما يتراد إليه نفسه ، فهو وقت متقارب ، سكتة يسيرة ، ليست محلا لقراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع أو غير ذلك ؛ ولهذا كان يقول ابن القيم رحمه الله : (يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات)

الراجح :

أن الأمر في هذا واسع ، فإن ذكر فلا بأس ، وإن سكت فلا بأس ، ولا يعنف ولا يثرب على أحد ، فإن من ذكر قد أخذ بقول عالم ، ولهم وجهة نظرهم وتعليلهم ، ومن لم يذكر فقد أخذ بقول عالم ، ولهم دليلهم وتعليلهم ، والصلاة محل ذكر ؛ ولهذا أفتى ابن مسعود رضي الله عنه ، بأنه يقول ذكرا ، فمن أخذ بهذا الذكر فقد أخذ بقول الصحابة ، ومن ترك فقد تبع علماء كثرا لم يكونوا يقولون بهذا القول ، وإن كان قول الصحابي يرجح إذا لم يكن قول آخر ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله : وإن أَحَبَّ قالَ غيرَ ذلك .

أي ليس الأمر مقتصرا على الذكر الذي ذكره بين التكبيرات الزوائد ، بل إن أحب أن يكبر ثم يصلي ، أو يكبر ثم يسبح ويهلل ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فله ذلك ، ليس مقصورا على شيء معين ، إذا أراد غيره فلا بأس به ، وتقدم أن ابن القيم رحمه الله يقول : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نقل ، وما دام كذلك فإنه يسكت سكتة لطيفة ، ولكنه نُقل عن الصحابة بسند صحيح ، فيعمل به .

ماذا يقرأ فيها :

📖قال رحمه الله : ثم يَقرأُ جهرًا في الأُولى بعدَ الفاتحةِ بِسَبِّحْ وبالغاشيةِ في الثانيةِ .

متى تكون القراءة ؟ هل تكون قبل التكبير أو بعده ؟ أما في الركعة الأولى فالجميع على أن القراءة تكون بعد التكبير ، فيكبر أولا ثم يقرأ ثانيا ، ولكن في الركعة الثانية قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن القراءة تكون بعد التكبيرات في الركعتين جميعا ، وإليه ذهب أبو هريرة ، وهو رأي الفقهاء السبعة ، ورأي عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والليث ، ومذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الأضحى والفطر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، فمنصوص الحديث أنه كان يكبر قبل القراءة في الركعتين جميعا .

القول الثاني : أنه يكبر في الأولى ثم يقرأ ، وفي الثانية يقرأ ثم يكبر ، الركعة الثانية تختلف عن الركعة الأولى ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة ، إليه ذهب ابن مسعود ، وهو رأي حذيفة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود البدري ، وهو رأي الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وعند الحنابلة رأي بالتخيير .

دليلهم :

عن أبي موسى (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد تكبيره على الجنازة ، ويوالي بين القراءتين) أخرجه أبو داود ، ومعنى يوالي : أنه يقرأ في الركعة الأولى ، ثم يركع ، ثم إذا قام بدأ بالقراءة ، فأصبحت القراءتان متواليتين .

نوقش : بأن هذا الحديث لا يثبت ، ضعفه الخطابي وغيره ، فلا يستدل به .

الراجح :

هو القول الأول ، وهو الذي عليه عمل الناس الآن ، أن الإمام يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ، في الركعة الأولى والثانية ؛ وذلك لحديث عائشة ، فإنه نص في المسألة ، نصت على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر قبل القراءة في الركعة الأولى ، وكان يكبر قبل القراءة في الركعة الثانية ، والحديث الذي استدلوا به ضعيف ، فلا قول لأحد مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

📖قال رحمه الله : ثم يَقرأُ جهرًا .

أفاد المؤلف رحمه الله أنه يجهر بالقراءة ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، كما ذكر ابن المنذر رحمه الله ، وقالوا :

١- إن إخبار من أخبر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن السور التي كان يقرأ بها النبي ، دليل على أنه كان يجهر ، ولو لم يكن يجهر لما علم الصحابة ماذا كان يقرأ به صلى الله عليه وسلم .

٢- قياس صلاة العيد على الجمعة ، بجامع أن كلا منهما عيد ، وأن كلا منهما صلاة ذات اجتماع ، وكلا منهما صلاة نهارية ، ومن المعلوم أن الصلاة إذا كان فيها اجتماع وحضور للناس ، فإنه يجهر فيها بالقراءة .

📖 قال رحمه الله : في الأُولى بعدَ الفاتحةِ بِسَبِّحْ وبالغاشيةِ في الثانيةِ .

هذه السنة الأولى ، أنه يقرأ بسورتي سبح والغاشية ، وهذا عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله .

دليلهم :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) أخرجه الإمام مسلم ، فهذا نص على القراءة بهاتين السورتين في صلاة العيد .

ومن السنة أيضا : أن يقرأ بـ (ق) و(القمر) و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو مذهب الشافعية نص عليه الإمام الشافعي .

دليلهم :

أن عمر رضي الله عنه ، سأل أبا واقد الليثي : بماذا كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى ؟ فقال: (كان يقرأ بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر) أخرجه الإمام مسلم .

فعندنا سنتان (سبح والغاشية) و(ق واقتربت) ويراعي الإمام الحال في القراءة ، فلا يعقل إذا كان الجو باردا أن يقرأ الإمام بـ (ق) و(اقتربت) لأن فيه صعوبة ، فالبرد يضر الناس ، ويحتاج الناس في الجو البارد إلى أن يقضي الواحد منهم حاجته ، فالإطالة عليهم تكون مزعجة لهم ، خاصة وأن هناك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لكن إذا كان الجو معتدلا ، وقراءة الإمام سريعة ، ورأى أن يقرأ من أجل تعليم الناس ، وتذكيرهم بالسنة فهذا جيد .

من أهل العلم من قال : إنه ليس هناك سنة في القراءة ، بل يقرأ الفاتحة وسورة ، وهي رواية عند الحنابلة ، وهو قول فيه ضعف ؛ لأنه قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتان السنتان ، لكن لا تعدوان أن تكونا سنتين ، فليستا بواجبتين ؛ ولهذا لو رأى الإمام أن الناس تتابعوا على قراءة سبح والغاشية ، ورأى أن يغير أحيانا فلا بأس ، لكن صلاة العيد هما مرتان في السنة ، فيعلم الناس السنة ، ويبين أنه من السنة لا من الواجب .

📖 قال رحمه الله : فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطبتينِ كخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ .

أفاد المؤلف بالإحالة ، أن خطبتي العيد كخطبتي الجمعة ، فيما يتعلق بهما من شروط وسنن وأحكام ، ومن أهم الأمور التي تبحث هنا : كم عدد خطب العيد ؟ هل يخطب خطبتين أو خطبة واحدة ؟ وهل يجوز الكلام في أثنائها ؟ وما حكم هذه الخطبة ؟ وسيأتي.

كم يخطب في العيد :

جماهير أهل العلم رحمهم الله : على أن خطبة العيد خطبتان اثنتان ، يخطب فيهما كما يخطب في صلاة الجمعة ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، لكن الصحيح أن عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، قال الزركشي رحمه الله : (السنة أن يخطب خطبتين يجلس بينهما ؛ وذلك لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يجلس بينهما) وهذا الأثر أخرجه الشافعي في الأم مرسلا ؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة ، وهو متأخر ، فيكون حديثه من قبيل المرسل ، وهل مرسل التابعي مقبول أو لا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، والجمهور كما تقدم على أن مرسل الصحابي مقبول ، مر في باب الجمعة عند حديث طارق بن شهاب ، كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره ، فهل مرسل التابعي مثل مرسل الصحابي ؟ كثير من أهل العلم على أن مرسل التابعي غير مقبول ، لكن من أهل العلم من يقول : إذا كان التابعي من كبار التابعين ، ومن علمائهم وفقهائهم يكون مقبولا ، لكن كثير من أهل العلم على أن مرسل التابعي غير مقبول ، وكون التابعي مثل هذا العالم الكبير من الفقهاء السبعة يقول : السنة أن يفعل كذا وكذا ، كأنه يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا ، ولا يمكن أن يقول التابعي الكبير العالم الجليل هذا الكلام ، إلا وعنده دليل وسند يوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يؤيد هذا القول أن عمل الأمة عليه ، وقد تتابعوا عليه مما يدل على أنه هو السنة .

القول الثاني : أن خطبة العيد خطبة واحدة ، وهذا يمكن أن يخرج على مذهب الحنفية رحمهم الله ، فقد تقدم في باب الجمعة أنهم يرون أنه يجزئ أن يخطب بخطبة واحدة في الجمعة ، وخطبة العيد مقيسة على خطبة الجمعة كما مر ، وهناك قد ثبت الخلاف في أنه تجزئ خطبة واحدة ، فيخرّج قولا هنا أنه تجزئ خطبة واحدة ، فإذا كان الأصل فيه خلاف ، فالفرع المقيس على الأصل من باب أولى ، والقول بإجزاء خطبة واحدة في العيد هو رواية عند الحنابلة ، وإليه ذهب الصنعاني ، واختاره شيخنا ابن عثيمين ، وهو رأي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، والشيخ الألباني ، وكانوا يعملون بهذا رحمهم الله ، وأنتم تعلمون أن هؤلاء الثلاثة مع الشيخ عبد العزيز وبعض العلماء المعاصرين كبار علماء الملة في العصر الحاضر ، وكان شيخنا محمد يعمل بهذا ، فيخطب خطبة واحدة ، وكان الشيخ الألباني

وطلابه في بلاد الشام يخطبون خطبة واحدة ، وكان الشيخ مقبل رحمه الله في اليمن يخطب خطبة واحدة ، ذهبوا إلى هذا لأنه ليس ثمة دليل يدل على أنهما ثنتان ، وقالوا : ظاهر السنة يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يخطب إلا خطبة واحدة ، كحديث بلال ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قام وخطب الناس ، ثم نزل من المنبر ، وذهب إلى النساء ووعظهن وذكرهن ، وظاهر الحديث يدل على أنها واحدة .

الراجح :

أن يقال : إذا خطب الإنسان خطبتين من باب عدم المخالفة لما يحكى كالإجماع فلا بأس به ، وإن خطب خطبة واحدة فله أصل وقد رجحه وأخذ به عدد من العلماء المجتهدين الذين أخذوا بهذا الرأي ، بل بعضهم يذكر أن عليه عمل السلف ، وليس ثمة نص يرجع الناس إليه ، والمسألة لا تعدو أن تكون خلافية يسوغ فيها الخلاف ، فمن أخذ بالقول الأول فله وجهة نظر وله من تقدمه ، وكذلك القول الثاني .

الكلام في خطبة العيد :

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين هما روايتان في المذهب :

القول الأول : أنه لا يجوز الكلام في أثناء خطبة العيد ، حتى لو قيل بجواز ترك حضورها ، فإنه يجب الاستماع والإنصات للخطيب حال خطبته ، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ونقلت كراهة الكلام في أثناء الخطبة عن ابن عباس ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، روى وكيع عن ابن عباس (أنه كره الكلام في أربعة مواطن : في الجمعة ، و الفطر والأضحى ، وفي الإستسقاء ، والإمام يخطب)

دليلهم :

قالوا : تقاس على خطبة الجمعة ، فكما أن خطبة الجمعة لا يجوز الكلام فيها كما تقدم ، فكذلك خطبة العيد ؛ لأن خطبة العيد ملحقة مقيسة بخطبة الجمعة .

القول الثاني : أنه يجوز الكلام في أثناء خطبة العيد ، إليه ذهب الشافعية ؛ لأنهم يرون جواز الكلام في خطبة الجمعة لمن يستمع للإمام ، فإذا كان يجوز في الجمعة ، ففي العيد من باب أولى ، والحنابلة في رواية ، وعطاء بن السائب .

دليلهم :

أن خطبة العيد سنة وليست بواجبة ، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، ويحكي بعضهم اتفاق أهل العلم عليه ، وإذا كانت خطبة العيد سنة ، فإن الاستماع والإنصات لها يكون سنة ، وليس بواجب .

الخطبة جالسا :

جماهير أهل العلم يقولون بجواز الخطبة جالسا هنا ، مع أن بعضهم كره ذلك في خطبة الجمعة ، ونقلوا عن بعض الصحابة أنهم خطبوا على رواحلهم ، قالوا : فيجوز أن يكون خطيبا في العيد وهو جالس .

التكبيرات في الخطبة :

📖 قال رحمه الله : يَستفتِحُ الأُولى بتِسْعِ تكبيراتٍ .

يستفتح الخطبة الأولى تسع تكبيرات ، ويستفتح الثانية بسبع تكبيرات ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن الإمام يستفتح خطبته بتسع في الأولى ، وبسبع في الثانية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر مرسل ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه قال : (من السنة أن يكبر الإمام قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات) فعندهم أثر مرسل ، وهو الأثر نفسه الذي يثبت أن خطبة العيد خطبتان .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : (هو من السنة)

الدليل الثاني : أنه يناسب الحال ، فإنها حال تكبير ، والإنسان مأمور بالتكبير .

القول الثاني : أن الإمام يبدأ خطبته بالحمد لا التكبير ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه كان يفتتح خطبه بغير الحمد ، لا جمعة ولا عيدين ، ولا استسقاء ولا غيرها ، لم يكن يفتتح خطبه بغير الحمد ، دائما يفتتحها بالحمد .

الدليل الثاني : يمكن أن يستدل بحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء]** أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقواه ابن القيم رحمه الله ، وصححه الألباني ، فيرون أن الخطبة تبدأ بالتشهد ، وقبل التشهد بالحمد ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .

الدليل الثالث : الحديث الذي تقدم كثيرا ، وفي سنده ضعف **[كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر]** وكثير من أهل العلم يضعفه ، وهناك من يصححه باعتبار طرقه .

المهم أن شيخ الإسلام ومن تبعه يرون أنه يبتدئ خطبته بالحمد لله رب العالمين ، وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله ، وهو الذي تدل عليه السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفتتح خطبه إلا بالحمدلة ، ومن هذه الخطب خطبة العيد ، فيفتتح بالحمد .

لكن ذهب شيخنا رحمه الله إلى رأي جميل ، إلى أنه يفتتح بالحمد ويثني بالتكبير ، فيقول مثلا : الحمد لله كثيرا ، والله أكبر كبيرا ، ويكبر بعد ذلك عدة تكبيرات ، ومن السنة أن يكثر التكبير في أثناء خطبة العيد ، وهو الذي عليه فعل السلف رحمهم الله ، وبعض الصحابة ، وينقل عن سعد القَرْظ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم(كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيد) أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه ضعف ، وشيخ الإسلام رحمه الله قوى أنه يكبر كثيرا في أثناء خطبة العيد .

موضوع الخطبة :

📖 قال رحمه الله : يَحُثُّهُم في الفِطْرِ على الصدقةِ .

يحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة ، والمراد صدقة الفطر ، التي هي مناسبتها ، ويبين ما يخرجون كما وكيفا ونوعا وصفة ، كَما : بأن يأمر بإخراج صاع من طعام ، ونوعا : من البر مثلا ، أو التمر أو الأرز ، صفة : يأمرهم ألا يخرجوا الرديء ، وعامة أهل العلم على أنه يحثهم في الخطبة على صدقة الفطر ، وهذا يتسق مع قول الجمهور ، الذين يرون أن إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد جائز ، وعلى قول الحنابلة بجواز إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد مع الكراهة ، ومع قول الجمهور الذين يرون أنه يجوز تأخيرها ، قد يقال به ، لكن كما يعلم ، الخطبة تأتي بعد وقت إخراج صدقة الفطر ، فكيف يتكلم الإمام أو يخطب الخطيب عن مسألة قد ذهب وقتها ؟ ولهذا استشكل شيخنا ، وقال : إن هذا لا وجه له ، لأنه يتكلم في أمر قد مضى وانتهى ، لكن من المناسب أن يتكلم الخطيب وينبه الناس ، على أن من نسي إخراج صدقة الفطر فليخرجها ، وأما إذا كان الناس قد أخرجوها من قبل ، فما المناسبة في أن يتكلم الخطيب عن أمر قد مضى ؟ إنما المناسب أن يكون الكلام عنها في آخر جمعة من رمضان ، فيبين لهم الإمام ماذا يخرجون ويحدثهم عن مسائل صدقة الفطر ، أما في يوم العيد فالناس قد دفعوا صدقاتهم ؛ لأن أفضل وقت لإخراج الصدقة قبل صلاة العيد ، أما بعد الصلاة فالمذهب أنه يجوز إخراجها مع الكراهة ، ويرى الجمهور الجواز ، وما دلت عليه السنة أنه إذا أخرجها بعد الصلاة تكون صدقة من الصدقات ، ليس لها فضل صدقة الفطر ، كما في حديث ابن عباس وغيره .

📖 قال رحمه الله : ويُرَغِّبُهم في الأَضْحَى في الأُضْحِيَّةِ ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها .

في الأَضْحَى يرغبهم ويحثهم على أن يضحوا ، ويذكر لهم أثر أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : (من كان ذا سعة ولم يضح ، فلا يقربن مصلانا) فإنه ثابت عن أبي هريرة ، لكن هل يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ؟فيه خلاف سيأتي في الأضاحي ، ويرغبهم في الأضحية ، وأن الذبح هذا لله عز وجل ، وهو من شكر نعمة الله ، وأنه من شعائر الدين الظاهرة ، وأنه ينبغي للمسلم أن يشكر ربه عز وجل بهذا الذبح العظيم الذي يقربه إلى مولاه ، وأن إنهار الدم لله عز وجل من القرب العظيمة ، ويبين لهم أحكام الأضحية ، وماذا يذبحون ؟ وهذا سيأتي في باب الأضحية ، يبين لهم أنها من بهيمة الأنعام ولا يجزئ غيرها ، ويبين لهم شروط الأضحية الأربعة ، ويبين لهم السنن في طريقة الذبح ، وكيف يذبح ، وهذا مناسبته واضحة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي بردة ، بين لهم في خطبة عيد الأضحى ماذا يذبحون وكيف .. الخ .

📖 قال رحمه الله : والتكبيراتُ الزوائدُ والذكْرُ بينَها والْخُطبتانِ سُنَّةٌ .

التكبيرات الزوائد التي هي على المذهب ست وخمس ، مع تكبيرة الإحرام سبع وخمس ، كما سبق ذكره ، هذه التكبيرات عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وبعضهم يقول : بالاتفاق ، على أنها سنة ، لا تعدو أن تكون سنة ، وليست بواجبة ، وإن كان ثمة خلاف يحكى ، لكن عامة أهل العلم على أنها سنة ، وأنه لو تركها المصلي فإن صلاته صحيحة .

قوله : (والذكر بينها) : الذكر المتقدم(الله أكبر كبيرا .. الخ) سنة ، فلو تركه المصلي فإن صلاته صحيحة ، وكان سنة ؛ لأنه لا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، ولأنه ذكر يقع بين التحريمة والقراءة ، فكان سنة كالاستفتاح ، فهم قاسوه على دعاء الاستفتاح ، ودعاء الاستفتاح سنة .

مسألة :

إذا نسي التكبيرات حتى شرع في القراءة ، هل يرجع ويقولها مرة ثانية أم لا ؟

مذهب الحنابلة ، والشافعية في قول أنه لا يرجع إليها ؛ لأنها سنة فات محلها ، ومن المعلوم أن السنة إذا فات محلها تسقط ، كالاستفتاح ، فإن الإنسان لو لم يذكر دعاء الاستفتاح إلا بعد أن شرع في قراءة الفاتحة ، فإنه يقال له : هذه سنة فات محلها .

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في وجه ، وطائفة من السلف إلى أنه يعود فيكبر التكبيرات ، حتى لو كان قد شرع في القراءة ؛ لأن هذه التكبيرات موضعها القيام ، وهو لا يزال في القيام .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنها سنة فات محلها ، فإذا نسيها ولم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الفاتحة لا يعيدها .

قوله : (**والخطبتان**) : سنة أيضا ، و إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فقال **[إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب]**) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وهذا الأثر اختلف العلماء رحمهم الله فيه ، فمنهم من ذهب إلى أنه مرسل من مراسيل عطاء ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن معين ، والدارقطني ، وأبو زرعة ، وقالوا : إنه لا يصح موصولا ، وإن الفضل بن موسى غلط في وصله ، وذكر عبد الله بن السائب ، ويدل على ذلك أن هذا الأثر قد روي من حديث قبيصة عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا ، قالوا : وهذا دليل على أنه مرسل من مراسيل عطاء ، وليس موصولا ، أجاب بعضهم بأن الحديث موصول وليس مرسلا ؛ لأن الفضل بن موسى ثقة ثبت ، ورجل فاضل جليل ، وإذا زاد زيادة فإن زيادة الثقة مقبولة (وهذا يرجع إلى مسألة زيادة الثقة وقبولها)

رد : أن رواية قبيصة عن سفيان وإن كان قبيصة ثقة إلا أن رواية قبيصة عن سفيان ضعفها الإمام أحمد ، وابن معين وغيرهما ، وحتى على فرض صحة رواية قبيصة عن سفيان ، فإنه لا يضر أن يكون الحديث قد روي موصولا ، وقد روي مرسلا ، لا إشكال في هذا ؛ ولهذا أخذ الشيخ الألباني رحمه الله بالموصول ، وأنه لا تضر عنعنة ابن جريج فيه ، ورجح صحته ، وكذلك ابن التركماني وغيرهما ، المهم أن في إسناده مقالا ، الأئمة السابقون : الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ذهبوا جميعا إلى أن هذا الحديث مرسل ، فهو من قسم الضعيف ، وانظر إلى هذه القامات الشامخة العظيمة ، يقولون بضعفه .

الدليل الثاني : أن الخطبة أُخرت عن الصلاة ؛ مما يدل على أن الخطبة ليست واجبة ، ولو كانت الخطبة واجبة ، لقدمت على الصلاة ، كما في خطبة الجمعة ، وإنما أخرت حتى يكون الإنسان بالخيار بين البقاء والذهاب .

التنفل قبل الصلاة وبعدها :

📖 قال رحمه الله : ويُكْرَهُ التنفُّلُ قبلَ الصلاةِ وبعدَها في مَوْضِعِها .

هل يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها ؟ لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على أنه ليس للعيد راتبة ، لا قبلية ولا بعدية ، لكنهم اختلفوا في التنفل في المصلى ، أو في المسجد قبلها أو بعدها ، هل يكره أو لا ؟ اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها ، إليه ذهب المالكية ، والحنابلة ، والحنفية في رأي (الصلاة قبلها) سواء كان في بيته أو في المصلى ، وأما بعدها فيكره التنفل في موضعها دون بيته ، فلو رجع إلى بيته تنفل ولا بأس بذلك ، وكلام المالكية ، والحنابلة على أن التنفل يكون في موضعها ، فهم لم يتكلموا عن البيت ، وبناء عليه يجوز التنفل قبلها وبعدها إذا كان في بيته ، وكراهة التنفل في موضعها مروي عن علي ، وعن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، و حذيفة ، وبريدة ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر ، وهو رأي مسروق ، والضحاك ، والقاسم ، والشعبي ، والزهري .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي لله عنهما ، أنه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبلها ولابعدها مما يدل على أنه لا نافلة لا قبلها ولابعدها.

نوقش الاستدلال بالحديث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم إمام ، والإمام لا يشرع له ذلك ، وإنما يصلي صلاة العيد مباشرة ، أجاب الإمام أحمد رحمه الله ، فقال : الذين رووا هذا الحديث لم يكونوا يفعلون ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما ، لم يكونوا يصلون قبلها ولا بعدها ، فاستدل الإمام بفعل الصحابة الذين رووا الحديث ، فهو يقول : نعم الرسول عليه الصلاة والسلام إمام ، لكن الصحابة الذين رووا الحديث لم يكونوا يصلون قبلها ولا بعدها .

الدليل الثاني : قول الزهري رحمه الله : (لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها) وقال رحمه الله : (ما صلى قبل العيد بدري) ؛ ولهذا يرى بعضهم أن هذا كالإجماع .

الدليل الثالث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين) أخرجه ابن ماجه ، وحسنه الحافظ .

القول الثاني : أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، إلا الإمامَ فإنه يكره له ، إليه وذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : ليس هناك دليل يمنع من التنفل ، أما الإمام فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل قبل ولا بعد ، والتنفل سيشغله عن الصلاة ، أما غيره فالوقت وقت نافلة ، تجوز فيه الصلاة ، ولا تكره مطلقا .

الدليل الثاني : الأدلة العامة التي جاءت بفضل الصلاة ، وكثرة السجود ، والتقرب إلى الله عز وجل ، تدل على أنه يجوز له أن يتنفل في هذا الوقت .

القول الثالث : أنه لا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها ، لا للإمام ولا لغير الإمام ، وهذا الذي ذكره شيخنا رحمه الله في (الممتع) وقال : يجوز قبل وبعد للإمام ولغيره ، وأنه ليس هناك دليل يدل على الكراهة .

الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم ، خاصة أن عندنا آثارا ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم ، انظر كلام الزهري (ما صلى قبل العيد بدري)

مسألة مهمة :

لو صلوا في المسجد ، هل يجلس بدون تحية ؟ وكذلك في المصلى ؟ ظاهر كلام الأصحاب المتقدمين ، أنهم يرون كراهة التنفل مطلقا ، حتى بتحية المسجد ؛ وذلك أنهم لما ذكروا مذهب الحنفية الذين عندهم أنه إذا كان في المسجد صلى ركعتين ، ذكروا هذا في ضمن كلامهم عن التنفل قبلها ، مما يدل على أنهم يعنون راتبة المسجد مع غيرها ، أي كله تنفل ، وأما عند المتأخرين من الأصحاب ، فهم يرون أن مصلى العيد له حكم المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم عطية (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور ، وتعتزل الحيض المصلى) فاعتزالهن المصلى دليل على أن الحائض لا تجلس في المصلى ؛ مما يدل على أن المصلى له حكم المسجد ؛ لأنه لا يمنع من البقاء في المسجد إلا الحائض والجنب إذا لم يتوضأ ، مما يعطي المصلى حكم المسجد ، وبناء عليه ، فإن الإنسان إذا وصل إلى المصلى ، صلى تحية المسجد ، لأن له حكم المسجد ، والمتأخرون من الأصحاب يرون أن مصلى العيد له حكم المسجد لا مصلى الجنائز ، كما ذكر صاحب(المنتهى) وغيره .

بناء عليه يقال : التنفل إن كان المقصود به تحية المسجد ، فإنه يصلي تحية المسجد في المصلى ، أما إن كان المقصود بالتنفل مطلق النافلة ، كالضحى ، فيقال : هذا لم يكن يفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل إذا رجع إلى بيته صلى ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، وذلك لحديث ابن ماجه الذي حسنه الحافظ .

قضاؤها :

📖 قال رحمه الله : ويُسَنُّ لِمَنْ فاتَتْه أو بعضُهَا قضاؤُها على صِفَتِها .

يسن له قضاء هذه الصلاة على صفتها التي صليت عليها .

قوله : (أو بعضها) : كما لو أدرك مع الإمام ركعة ، وبقيت ركعة ، فإنه يقضي الركعة التي فاتته على صفتها ، وكم يكبر ؟ هل يكبر خمسا أو سبعا ؟ هذا ينبني على الخلاف المتقدم قبل ، هل ما يدركه المصلي مع الإمام هو أول صلاته أو آخر صلاته ؟ فإن قيل : ما يدركه هو أول الصلاة ، فإنه يكبر خمسا إذا قام ، وإن قيل : إن ما يدرك مع الإمام هو آخر صلاته ، فإنه إذا قام كبر ستا ، والراجح أن ما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته ، إذن فقضاء البعض لا إشكال فيه .

هل يقضي الكل ؟ لو فاتته الصلاة كلها هل يقضيها منفردا ؟ أو فاتت مجموعة من الناس ، هل يصلونها جماعة أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين السلف على قولين :

القول الأول : أن من فاتته صلاة العيد فإنه يشرع له قضاؤها ، إليه ذهب النخعي ، وأبو ثور ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها]** متفق عليه (عن صلاة) هذه اللفظة جاءت مطلقة غير مقيدة بأي صلاة ، فإذا نام عن الصلاة أو نسيها قضاها ، ومما يدخل في هذا الحديث صلاة العيد ، فإذا فاتته شرع له قضاؤها .

الدليل الثاني : القياس على ما إذا لم يعلم الناس بالصلاة إلا بعد الزوال ، وقد تقدم أنه إذا لم يعلم الناس بالصلاة إلا بعد الزوال ، فإنهم يقضون هذه الصلاة من الغد ، كما في حديث أبي عمير الصحيح ، صححه الحافظ وغيره كما تقدم .

نوقش هذا الاستدلال : بأن فعل الناس لها في اليوم التالي إذا علموا بعد الزوال ، ليس قضاء ، وإنما هو أداء ، فهم يؤدون الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا بها إلا بعد خروج وقتها .

الدليل الثالث : (أن أنسا كان إذا فاتته صلاة العيد جمع أهله ومواليه فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، قال الإمام البخاري : (وأمر أنس مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم) أي إن هذا فعل أنس رضي الله عنه ، فإن أنسا لما فاتته صلاة العيد ، جمع أهله ، وأهل بيته ، وأمر مولاه هذا أن يصلي بهم ، فصلى بهم ركعتين ، كصلاة أهل العيد .

الدليل الرابع : أنه منقول عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه كان يقول(من فاته العيد فليصل أربعا) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، بإسناد صححه الحافظ ابن حجر .

الدليل الخامس : أنه لا يشترط لها الجماعة في الإعادة ؛ لأنها صارت تطوعا ، وإذا صارت تطوعا لم يشرع لها الجماعة ، إذن فيجوز قضاؤها .

القول الثاني : أن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى ، إليه ذهب الحنفية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويميل إليه شيخنا رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : أنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع ، فإذا فاتت لم تقض؛ لأنه ليس ثمة دليل يدل على قضائها.

الدليل الثاني : القياس على الجمعة ، فإن الجمعة إذا فاتت الناس جميعا ، صلوا ظهرا .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن ثمة فرقا بين الجمعة وبين العيد ؛ لأن الجمعة إذا فاتت يعدل إلى الظهر الذي هو فرض الوقت ، وأما العيد فليس هناك فرض وقت ، وليس هناك سنة لها ، وإذا فاتت صلاة العيد فإنها تقضى لأنه ليس هناك فرض وقت يصلونه .

الراجح :

المسألة محتملة ، لكن إذا نظرت إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ابن مسعود كان يقول : (من فاته العيد فليصل أربعا) وأنس جمع أهله وصلى بهم ، وكان بمحضر من بعض الصحابة والتابعين ، ومن علمائهم ، وأقر على ذلك ، وهذا يؤيد القول بالقضاء .

📖قال رحمه الله : قضاؤها على صفتِها .

أي إنه سيصلي ركعتين بالتكبيرات الزوائد يقرأ فيها بسبح والغاشية ، أو ب ق واقتربت ، ويفعل فيها كما يفعل الإمام وأهل المصر في صلاتهم وتكبيراتهم ، وهناك رواية عند الحنابلة أنه يقضيها أربع ركعات ، وهو منقول عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : (من فاته العيد فليصل أربعا) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن شيبة في مصنفه ، وصححه الحافظ وغيره ، **وقيل** : هو بالخيار ، يصلي ثنتين أو يصلي أربعا ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورأي الأوزاعي ؛ لأنها تطوع ونافلة ، فهي كالضحى ، إن أراد أن يصلي ثنتين أو أربعا فيصل .

الراجح :

أن يصليها كصفتها ، كما ذكر المؤلف رحمه الله ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، والإنسان إذا فاته شيء من الصلوات فإنه يقضيه على صفته ، مع أنه قد ينازع بأن الوتر إذا فات لا يقضى على صفته ، وإنما يقضى شفعا ، فيقال : الوتر ثبت بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما سواه فإنه يرجع فيه إلى النصوص العامة ، أن الفائت يقضى على صفته ، ومن جاء بوصف آخر فعليه الدليل ، وليس ثمة دليل يدل على أنه يزيد في القضاء ، فيقضيها ركعتين بتكبيراتها ، ويدل عليه أثر أنس ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التكبير المطلق :

📖قال المؤلف رحمه الله : ويُسَنُّ التكبيرُ الْمُطْلَقُ في لَيْلَتَي العيدينِ ، وفي فِطْرٍ آكَدُ .

التكبير ليلتي العيدين سنة ، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم .

الأدلة :

عيد الفطر **دليله :**

الدليل الأول : قول الله جل وعلا ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ فهذا دليل واضح على أنه يستحب التكبير ليلة عيد الفطر .

الدليل الثاني : وأما بالنسبة لعيد الأضحى فقول الله عز وجل ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية ، بأن المراد بها العشر الأول من ذي الحجة ، وهو منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله ، وعن طائفة من المفسرين والعلماء .

مسألة : أيهما آكد ؟

المؤلف رحمه الله يقول(وفي فطر آكد) فالفطر تكبيره آكد من التكبير في ليلة الأضحى ، هذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن الله جل وعلا نص على التكبير في ليلة عيد الفطر ، حينما قال ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ وإكمال العدة معناه الفراغ من صيام شهر رمضان .

القول الثاني : أن التكبير ليلة عيد الأضحى آكد من التكبير في ليلة عيد الفطر ، إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

دليلهم :

أن يوم الأضحى هو يوم الحج الأكبر ، ويوم النحر ، ويوم معظم ، وهو أفضل أيام العام على الإطلاق على قول له دليله ، ومنهم من قال يوم عرفة ، والخلاف على قولين ، والأقرب أنه يوم النحر ؛ لورود نص فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما كان يوم الأضحى أعظم فضلا من يوم عيد الفطر ، كان التكبير في ليلته أفضل من التكبير في ليلة عيد الفطر .

الراجح :

أن كل ليلة لها مزية ، فليلة عيد الفطر جاء النص على التكبير فيها في القرآن ، وهذه مزية ، وليلة عيد الأضحى لها مزية ؛ فإن يوم الأضحى أفضل أيام العام على الإطلاق ، أو ثاني أفضل أيام العام ، وإذا كان فاضلا فالتكبير في ليلته فاضل ؛ لأن الليلة تابعة للنهار ، هذا قولان لأهل العلم ، والمسألة تحتمل هذا وتحتمل هذا ، والله أعلم ، وبناء عليه فيشرع التكبير في ليلتهما ، والتكبير في ليلتيهما متأكد ، وينبغي للإنسان أن يكثر من التكبير في هاتين الليلتين .

📖 قال رحمه الله : وفي كلِّ عشرِ ذي الْحِجَّةِ .

يسن التكبير في عشر ذي الحجة كلها .

دليله :

الدليل الأول : أن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ والأيام المعلومات كما فسرها ابن عباس العشر الأول من ذي الحجة ، وكذا فسره الإمام الشافعي وغيره .

الدليل الثاني : (كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ، يخرجان إلى الأسواق في أيام العشر ، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المشهور **[ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر]** قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله ؟ قال : **[ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ولم يرجع من ذلك بشيء]** متفق عليه ، ومن الأعمال الفاضلة التكبير والذكر عموما ، فينبغي للإنسان أن يكبر في هذه العشر ، وقد فسر الصحابة رضي الله عنهم هذا بالفعل ، فإنهم كانوا ينزلون الأسواق ويكبر الناس بتكبيرهما كما مر .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ما من أيام أعظم عند الله عز وجل ولا العمل فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التحميد والتهليل والتكبير]** أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وبعض أهل العلم يصححه ، وكثير منهم على أنه حديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى كل حال : لو لم يثبت نص في هذه المسألة على التكبير ، فإن التكبير داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم **[ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ..]** والعمل الصالح يشمل التكبير والتحميد والتهليل والصيام والصلاة ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه جل وعلا ، وأثر ابن عمر ، وأبي هريرة قوي ، أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، هذا نص ، لكن بعض أهل العلم قد ينازع في هذا ، ويقول : لم تثبت أدلة على التكبير بخصوصه ، فيقال : هو داخل في عموم حديث ابن عباس **[ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله..]** .

التكبير المقيد :

📖قال رحمه الله : والمقَيَّدُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ .

سيتكلم المؤلف عن التكبير المطلق والمقيد ، والمطلق : المرسل ، غير المربوط بزمن ولا مكان ، والتكبير المقيد هو المقيد بأدبار الصلوات المربوط بها ، فهو مقيد بوقت معين .

التكبير المطلق : مشروع في ليلة عيد الفطر من غروب الشمس إلى انقضاء الخطبة ، على مذهب الحنابلة رحمهم الله ، فيقولون : يشرع له أن يكبر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى انقضاء الخطبة ، وهو أيضا مذهب الشافعية في بدايته ، لكن في النهاية عندهم خلاف ، فمنهم من يقول إلى الشروع في الصلاة ، ومنهم من يقول : إلى حضور الإمام ، أما المالكية فيرون أن التكبير المطلق يبتدئ من صلاة الفجر يوم العيد ، وينتهي إما إلى خروج الإمام ، أو شروعه في الصلاة ، وهذا – أي نهايته- عند المالكية ، والشافعية في العيدين جميعا .

إذن فالشافعية ، والحنابلة على أنه يبتدئ من غروب الشمس ، وهو الذي تدل عليه الآية ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وإكمال العدة يحصل من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، هذا بالنسبة للتكبير المطلق في ليلتي العيدين .

أما التكبير المطلق في عشر ذي الحجة ، فيبتدئ من أول ليلة من ليالي العشر ، إلى انقضاء الخطبة ، فهو يبتدئ من اليوم الأول إلى انقضاء خطبة يوم النحر ، هذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهناك قول في المذهب أنه يمتد إلى آخر أيام التشريق ، فتكون مدة التكبير المطلق ثلاثة عشر يوما وسيأتي .

أما المالكية ، والشافعية : فيرون أن التكبير المطلق يبتدئ من أول العشر ، وينتهي إما عند البدء في الصلاة ، أو عند مجيء الإمام ، فأوسع المذاهب مذهب الحنابلة ؛ باعتبار هذا القول .

أما التكبير المقيد :

فيقال أولا : هل هناك تكبير مقيد في عيد الفطرأم لا ؟

أن له تكبيرا مقيدا في ليلته ، و إليه ذهب الشافعية في قول . ولم يتعرض له والحنفية ، والمالكية ، مما يدل على أنه ليس عندهم تكبير مقيد في عيد الفطر ، وأما الحنابلة فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخِرقي ، أنه لا تكبير مقيد في عيد الفطر ، ذكره ابن قدامة عن القاضي .

وثانيا : نقل النووي رحمه الله الإجماع على مشروعية التكبير المقيد في عيد الأضحى .

📖قال رحمه الله : والمقَيَّدُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ من صلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ .

أي لا بد أن يكون التكبير في فريضة وأن تكون الفريضة في جماعة ، هذان شرطان ، ومسألة : أين يكون التكبير المقيد فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التكبير المقيد مشروع عقب الفريضة المؤداة في جماعة لكل مصل ، سواء كان رجلا أم امرأة ، مسبوقا أم غير مسبوق ، مسافرا أم مقيما ، في مسجد أم في غيره ، المهم أن تكون صلاة مؤداة في جماعة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري.

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (إنما التكبير على من صلى في جماعة) قال الزركشي : رواه حرب ، وكثير من الباحثين يقول : بحثت عنه فلم أعثر عليه . وهو في الأوسط لابن المنذر ، وعنده أيضا : عن ابن عباس ، قال : « ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق ، إنما التكبير على من صلى في جماعة » وكان سفيان الثوري يقول : التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة .

الدليل الثاني : كلام منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، فقد جاء عن الأثرم : قلت لأبي عبد الله : أذهب إلى فعل ابن عمر ، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال : (نعم ، أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر ، أنه إذا صلى وحده لم يكبر)

القول الثاني : أنه مشروع عقب كل فريضة أو نفل في جماعة أو انفراد ، مشروع على كل حال ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس النفل على الفرض المروي عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس.

الدليل الثاني : ولأن التكبير شعار للوقت ، وليس وصفا للصلاة ، فيكبر الإنسان سواء كان في جماعة أم منفردا ، في فريضة أم نافلة ، قالوا : والآثار المروية لا بد من التحقق من ثبوتها ، فإن ثبتت عمل بمقتضاها .

القول الثالث : أن التكبير المقيد يكون عقب كل فريضة فقط ، سواء كانت مؤداة أم لا ، في جماعة أم لا ، فالمدار على الفريضة ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنه ذكر مستحب للمسبوق ، فاستحب للمنفرد كالسلام ، فالمسبوق إذا صلى مع الإمام في صلاة يكبَّر خلفها ، وقد فاته بعض الصلاة ، فلما كان مشروعا للمسبوق استحب للمنفرد ، قياسا على السلام ، فإنه مشروع للمسبوق والمنفرد .

الراجح :

أما إذا ثبتت الآثار ، أثر ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، فهذا يقوي القول بأنه لا يشرع التكبير إلا عقب الفريضة المؤداة في جماعة ، وأما إذا كانت الآثار غير ثابتة ، فكما قال شيخنا : الأمر واسع ، فإن صلى في جماعة وكبر فذاك ، وإن صلى منفردا وكبر فذاك .

📖 **قال رحمه الله : وللمُحْرِمِ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحْرِ إلى عصرِ آخرِ أيَّامِ التشريقِ .**

الحاج يبتدئ التكبير المقيد في حقه من ظهر يوم النحر ، على المذهب ؛ لأن الحاج قبل ذلك مشغول بالتلبية ، وينتهي من تلبيته إذا رمى جمرة العقبة ، ورمي جمرة العقبة يكون ضحى يوم النحر ، فإذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية به ؛ لأنه شرع في أسباب التحلل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يزل ملبيا حتى رمى جمرة العقبة ، فإذا رمى انقطعت التلبية ، وبدأ بالتكبير ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ومعه التكبير المطلق .

أما غير المحرم فقد اختلف العلماء متى يبدأ وقت التكبير المقيد ومتى ينتهي؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التكبير المقيد يبتدئ من فجر يوم عرفة ، وينتهي بصلاة العصر من آخر أيام التشريق ؛ لأن آخر صلاة في أيام التشريق والحج هي صلاة العصر من يوم الثالث عشر ، ذهب إلى هذا القول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وهو رأي السفيانين ابن عيينة والثوري ، و أبي ثور ، و أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، لكن هذا الحديث ضعفه ابن حجر ، والبيهقي .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : وقيل لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : (سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه) أخرجه الإمام مسلم ، هذا غداة عرفة .

وإن كان هذا الحديث قد يناقش بأن المحرم يبتدئ التكبير في حقه من ظهر يوم النحر ، لكن استدلوا بعمومه .

الدليل الرابع : آثار منقولة عن عمر رضي الله عنه ، وعن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، آثار صحيحة ثابتة ، في أن التكبير يبتدئ من فجر يوم عرفة ، وينتهي من آخر أيام التشريق ، ولفظه : عن عمر رضي الله عنه (كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) وكل الألفاظ في الآثار الأخرى نفس اللفظ ، أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وصححه النووي رحمه الله ، وأثر علي بنفس اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم ، والبيهقي ، وصححه النووي رحمه الله في المجموع ، وأثر ابن مسعود أخرجه الحاكم ، وصححه النووي رحمه الله ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه النووي رحمه الله ، الآثار

الأربعة كلها ثابتة ، بنفس اللفظ ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يبتدئون التكبير من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

الدليل الخامس : الإجماع ، فإن الإمام أحمد رحمه الله ، لما سئل عن الدليل على ما ذهب إليه ، قال : لإجماع عمر ، وعلي ، وابن عباس ، قال ابن رجب رحمه الله يقول : (والإجماع الذي ذكره الإمام أحمد هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح ، أما في آخر وقته فقد اختلف فيه الصحابة الذين سماهم) والإمام أحمد لا يعني الإجماع العام للصحابة ، وإن كان بعض أهل العلم كشيخ الإسلام وغيره ، أطلق عليه لفظ الإجماع ، وقال : (إجماع الصحابة على هذا الشيء) ويكون من المسائل التي وقع الاختلاف فيها بعد حكاية الإجماع الواقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم .

القول الثاني : أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة ، وينتهي بصلاة العصر من يوم النحر فيكون التكبير عقب ثماني صلوات فقط ، وهذا القول إليه ذهب علقمة ، والنخعي ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ والمراد بالمعلومات العشر الأول من ذي الحجة ، قالوا : والعشر المعلومات تنتهي بغروب شمس يوم النحر ، فلم يبق عندنا إلا من فجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، ثمان صلوات فقط .

نوقش : بأنه إن لم تدل على القول الأول هذه الآية ، فإنه قد دل عليه قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ والأيام المعلومات هي أيام التشريق ، كما نص عليه المفسرون من الصحابة ومن بعدهم ، فإذا كانت قد دلت على الذكر ، دخلت صلوات الأيام الباقية ، إلى آخر صلاة من صلوات أيام التشريق .

القول الثالث : أن التكبير المقيد يبتدئ من ظهر يوم النحر ، إلى فجر يوم الثالث عشر ، آخر أيام التشريق ، فعندنا يوم النحر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويوم الحادي عشر كاملا ، ويوم الثاني عشر كاملا ، إلى فجر الثالث عشر ، وينتهي التكبير ، وهذا مروي عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، الحنابلة عندهم رواية في البدء ، ورواية في النهاية ، أنه يبدأ من الظهر رواية ، وينتهي بفجر يوم الثالث عشر ، رواية أخرى .

دليلهم :

أن الناس تبع للحاج ، والحاج يبتدئ تكبيره من ظهر يوم النحر ؛ لأن الحاج قبل ذلك يكون مشغولا بالتلبية ، فإذا رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر ، فإنه سيستقبل صلاة الظهر من اليوم العاشر وهو محل للتكبير ، وقد انتهت التلبية بالنسبة له ، فيشرع في التكبير ، وأما كونه ينتهي بفجر يوم الثالث عشر ، فقالوا : لأن أيام التشريق قد انتهت بفجر يوم الثالث عشر .

وقد ناقش العلماء تعليليهم ، وقالوا : أما التعليل الأول وأن الناس تبع للحاج فهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، بل هي دعوى في مقابل إجماع الصحابة الذين سبق ذكرهم ، وأما قولهم إن أيام التشريق تنتهي بفجر يوم الثالث عشر فهو غير مسلم وغير صحيح ، بل أيام التشريق تنتهي بصلاة العصر ، ومن المعلوم أن الرمي يكون بعد الزوال من اليوم الثالث عشر ، فالوقت لم ينته بعد .

الراجح :

هو القول الأول ولا إشكال ؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولا قول لأحد مع هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

الخلاصة :

يبتدئ المطلق من أول عشر ذي الحجة ، وينتهي بانتهاء خطبة عيد يوم النحر ، هذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهناك قول عند الأصحاب أنه يمتد إلى آخر أيام التشريق ، ويبتدئ المقيد على المذهب من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق (العصر) ويجتمع المطلق والمقيد من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، فيكون التكبير على المذهب ثلاثة أقسام :

١- مطلق .

٢- مقيد .

٣- مطلق ومقيد .

والراجح : أنه يجتمع التكبير المطلق والمقيد من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وهوقول في المذهب ، وهو الراجح ، اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وجمع من أهل العلم .

وليعلم أن التكبير في أيام التشريق قد اختلف العلماء رحمة الله عليهم فيه على قولين :

الجمهور : على أنه سنة ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : **قول الله تعالى** ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ والمعلومات هي أيام التشريق.

الدليل الثاني : كما جاء في الحديث **[أيام أكل وشرب وذكر لله]** .

وذهب الحنفية : إلى وجوب التكبير في أيام التشريق .

دليلهم :

لعلهم استدلوا بظاهر الآية ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ .

الجهر بالتكبير :

جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أنه يستحب الجهر بالتكبير في ليلتي العيدين ، وفي العشر.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه من شعائر الدين الظاهرة ، فينبغي الجهر به .

الدليل الثاني : ويدل عليه أثر عمر رضي الله عنه (أن عمر كان يكبر في خيمته أو في فسطاطه بمنى ، ويكبر الناس ، حتى ترتج منى تكبيرا) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثالث : (كان ابن عمر ، وأبوهريرة رضي الله عنهما ، يخرجان إلى الأسواق ، فيكبران ، فيكبر الناس بتكبيرهما) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

فيجهر الرجل بالتكبير ، والمرأة تسر به ، وقال بعضهم : يجهر به بحيث يسمعه من بجواره ، لكن ظاهر الآثار الواردة عن الصحابة ، أنهم يجهرون جهرا أعلى من هذا ، وأنه يسمعه من حولهم .

إذا نسي التكبير :

📖 قال رحمه الله : وَإِن نسيَهُ قضاهُ ما لم يحدث أو يخرج من المسجد .

إذا نسي التكبير المقيد الذي يكون عقب فريضة مؤداة في جماعة ، إذا نسيه فعلى المذهب إما أن ينسى ويطول الفصل، أو ينسى ويحدث ، أو ينسى ويخرج من المسجد ، فهذه الثلاثة تبطل البناء ، يذهب التكبير ؛ لأنه سنة قد فات محلها ، وأما ما سواها فإنه يأتي به ، ولأنه ذكر مختص بالصلاة ، أشبه سجود السهو ، فلم يشرع قضاؤه ، سجود السهو إذا أحدث المصلي لا يأتي به .

القول الثاني : أنه يأتي به ، حتى إذا نسي وأحدث ، وهو قول عند الحنابلة ، صححه المجد بن تيمية ، وأخذ به ابن قدامة رحمهما الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه ذكر منفرد عن سلام الإمام ، فلم تشترط له الطهارة ، كالذكر بعد الصلاة ، فلو أن الإنسان أحدث بعد أن انتهى من صلاته فهل يأتي بالأذكار ؟ج/ نعم يأتي بها ، فهو ذكر منفرد ، غير متصل بالصلاة ، ليس له ارتباط ببناء الصلاة وهيكلها ، إنما هو مرتبط بها باعتبار أنه شيء لها ، ارتباط سبب وليس ارتباط بناء .

الدليل الثاني : أنه لا دليل يدل على اشتراط الطهارة ، فإذا لم يكن ثمة دليل لم يكن لأحد أن يمنع أحدا من عبادة يتعبد بها لله عز وجل .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أنه إذا نسي التكبير ثم أحدث فإنه يقضيه .

إذا طال الفصل هل يقضيه أو لا ؟ الظاهر أنه لا يقضيه ، وهو الذي يميل إليه شيخنا رحمه الله ، لأنه قد ذهب وقته ، وهذا داخل في عموم القاعدة (السنة إذا فات محلها لم تقض) ؛ لأنها مرتبطة بوقت معين .

التكبير بعد الصلاة :

📖 قال رحمه الله : ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ .

تقدم أن التكبير المقيد يبتدئ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فهل يشرع بعد صلاة العيد ؟ لأن صلاة العيد ستكون ضمن الوقت الذي يشرع فيه التكبير المقيد ، فهل يشرع أو لا ؟ هذه المسألة فيها وجهان عند الأصحاب :

الوجه الأول : أنه يشرع التكبير المقيد عقب صلاة العيد ، وهو ظاهر كلام الإمام ؛ لأنها مفروضة ، فأشبهت الصلوات المفروضة .

الوجه الثاني : أنه لا يشرع التكبير عقب صلاة العيد ؛ لأنها نافلة ، اختاره أبو الخطاب الكلْوذاني وغيره .

انظروا الفرق بين القولين ، قول أنها فريضة ؛ لأنهم يرون أن صلاة العيد فرض عين بهذا الاعتبار ، وهذا يجري على قول من قال إنها فرض عين .

وأما القائلون بالوجه الثاني فقد عللوا بأنها نافلة من النوافل أشبهت سائر النوافل ، فلا يكبر بعدها ، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يأتون بالتكبير المقيد بعد صلاة العيد ، والعبادة مبنية على التوقيف والنقل ، وهذا هو الدليل المقنع ، ثم إن المصلي سيتفرغ لأمر آخر ، وهو استماع خطبة الإمام ، ثم إن التكبير المطلق يستمر عند الأصحاب إلى انقضاء خطبة العيد ، فيقال : لا تكبير بعد صلاة العيد ، لكن ثمة تكبير آخر ، وهو التكبير المطلق .

صفته :

📖قال رحمه الله : وصِفَتُه شَفْعًا (اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، ولله الحمدُ) .

المؤلف رحمه الله ذكر أن صفة التكبير شفع ، يشفع التكبيرات ، تكبيرتان ، ثم لا إله إلا الله ، ثم تكبيرتان ، والثانية فيها الحمد ، هذا بالنسبة لصفة التكبير ، وهو رأي الثوري ، وإسحاق ، و مذهب الحنفية ، والحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن عمر ، وعلي ، و ابن مسعود رضي الله عنهم.

الدليل الثاني : وجاء حديث في السنن ، من حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم التفت إليهم بعد صلاة الفجر ، وبين لهم التكبير ، وكبر شفعا ، لكن هذا الحديث لا يثبت ، حديث ضعيف .

الدليل الثالث : أن الإيتار يحصل بلا إله إلا الله في الأول ، وبالتحميد في الثاني .

وهذا مال إليه شيخ الإسلام رحمه الله ، وقال : إذا قرن التكبير بالحمد وبالتوحيد ، فإنه يكون شبيها بالأذان ، والأذان مختص بالصلاة ، وهذا التكبير مختص بالصلاة ، مع أن شيخ الإسلام قال : أي شيء قاله فهو حسن .

القول الثاني : أن التكبير يكون وترا ، يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول لا إله إلا الله ، ثم يأتي بثلاث تكبيرات ، ثم يأتي بالتحميد ، وهذا رأي جابر ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، واستحبه بعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التكبير شعار العيد ، فينبغي فيه الإيتار ، كتكبير الصلاة وتكبير الخطبة ، لأنه قد تقدم أنه يكبر في الصلاة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ، وتكبير الخطبة يبتدئ الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .

الدليل الثاني : أنه مروي عن جابر رضي الله عنه .

القول الثالث : أن التكبير يكون في الأول وترا ، وفي الثاني شفعا ، ثلاثا ثم يشفع في الثانية ، وهذا مروي عن ابن مسعود ، كما نقل ابن أبي شيبة رحمه الله ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، فالتكبير من جنس واحد ، والجملتان كالجملة الواحدة ، فيكون مجموع التكبير خمس تكبيرات ، فحصل الإيتار .

الراجح :

أي هذه الصور أرجح ؟ الأولى منقولة عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والثانية عن جابر ، والثالثة عن ابن مسعود ، إما أن يقال بترجيح ما ذهب إليه عمر وعلي رضي الله عنهما ، خاصة ما ذهب إليه عمر ، وإما أن يقال : الأمر في هذا واسع ، وأنه يأتي بها جميعا ، وينوع بينها ، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وقال : كلها حسنة ، لأنها منقولة عن الصحابة ، ومن اختلاف التنوع ، قال : فحيث كبر فحسن ، وشيخ الإسلام جار على قاعدة الإمام أحمد ، واختارها شيخنا رحمه الله ، قال شيخ الإسلام : (إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ، كما نقلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوع الأذان والترجيع وتركه ، ونوع الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، والاستفتاحات ....إلى أن قال : لكن يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل) فنفضل إذا كان ثمة دليل ، أما إذا كانت كلها على حد سواء ، فإن العبد مخير بين أن يأخذ بهذا ، وأن يأخذ بهذا ، قال : (ولا يكره الآخر ، ومعلوم أنه لا يمكن لمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين نوعين في الوقت الواحد) فلا يمكن أن يجمع بين أكثر من نوع في آن واحد ، لكنه يستطيع أن ينوع ، يأتي بهذا مرة ، وهذا مرة ، خاصة في التكبير فالوقت ممتد طويل ، عنده ١٣ يوما ، وعنده في المقيد من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فالمدة طويلة والوقت متسع ، فيستطيع أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة .

مسألة :

تقدم أن التكبير المقيد عقب الصلوات المفروضة ، فمتى يكون ؟ هل يكون قبل عقب الصلاة مباشرة قبل الذكر ؟ أم إنه يأتي بالأذكار ثم يأتي بالتكبير ؟ شيخنا رحمه الله قال : إنه يبدأ بالاستغفار أولا ، ثم يأتي بالتكبير ، فيقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، ، الخ ، ثم قبل أن يأتي بالأذكار يأتي بالتكبيرات ، ثم ينتهي منها ، ثم يكمل بقية أذكار ما بعد الصلاة ، قال : لأن الاستغفار ألصق بالصلاة ؛ لأنه يستغفر

عن تقصيره الحاصل في صلاته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يستغفر ، ويقول : اللهم أنت السلام .. الخ ، قبل أن يتوجه إلى المأمومين ، وهذا يدل على أنه ألصق بالصلاة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التهنئة بالعيد :

هل يهنئ المسلمون بعضُهم بعضا بالعيد ؟ وبتقبل العمل الصالح ؟ وكذا بانتهاء رمضان ؟ هذه المسألة لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء ، وإنما ثبت عن بعض الصحابة ، كما سيأتي ؛ ولذلك فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، يرون مشروعية التهنئة بالعيد ، ولا يقال : إنها بدعة ، قال الحنفية : لا ينكر على من هنأ غيره ، ولم يُرو فيها شيء عن الإمام أبي حنيفة ، رحمه الله ، ولما سئل الإمام مالك عن قول القائل لأخيه : تقبل الله منا ومنك ، قال : (ما أعرفه ولا أنكره) ولم ينقل فيه عن الإمام الشافعي شيء ، أما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال : (لا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال : الإمام يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم) وروي عنه رحمه الله أنه قال : (لا أبتدئ به أحدا ، وإن قاله أحد رددته ، أي يرد عليه) ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها ، ولا هو مما نهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة) وهذا يمثل قولا .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مستحب ، قال ابن أمير الحاج : (بل الأشبه أنها جائزة ومستحبة في الجملة) وهو رأي ابن حجر ، فابن حجر يرى استحباب التهنئة بالعيدين ، وقد عقد البيهقي للتهنئة بابا ، وساق أخبارا وآثارا ضعيفة ، مجموعها يحتج به ، ويحتج لمشروعية التهنئة بالعيد بسجود الشكر ، وتهنئة طلحة بن عبيد الله لكعب ابن مالك ، لما بلغته توبة الله عليه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقابله طلحة واعتنقه ، وهنأه بتوبة الله جل وعلا عليه .

ومن أدلة التهنئة ما نقل محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : (تقبل الله منا ومنك) قال الإمام أحمد : (إسناد حديث أبي أمامة جيد)

التعريف في عشية عرفة :

التعريف في عشية عرفة : أن يجتمع أهل المصر في مكان واحد ، ويدعون ويسألون ويتضرعون ، في عشية يوم عرفة ، كما يفعل الحاج في عرفة ؛ ولهذا يسمونه التعريف ، تشبيها بأهل عرفة ، هذا الفعل فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التعريف عشية عرفة جائز ، إليه ذهب الحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فقد فعله ابن عباس في البصرة ، وفعله عمرو بن حُريث في الكوفة ، خاصة أن فعلهم وقع في عهد الخلفاء الراشدين ، فيكون سنة .

الدليل الثاني : أنه ذكر ودعاء كسائر الذكر والدعاء ، فيجوز ولا بأس به .

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : (أرجو ألا يكون به بأس ، فقد فعله غير واحد ، وأول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث ، إنما هو دعاء وذكر ، الحسن ، وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، قيل له : أفتفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا) وروي عن يحي بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة .

القول الثاني : أن التعريف عشية عرفة مكروه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وذهب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله إلى بدعيته ، وقال : (بل به بأس وهو بدعة) أو كما قال .

دليلهم :

عدم المشروعية ، خاصة وأنه عبادة ، والعبادة إذا فعلت من دون دليل ، فإن التعبد بها يكون بدعة ؛ لأنه شرع شيئا على غير مثال سابق ، وليس عنده نص من الكتاب ولا من السنة على مشروعيته ، والعبادة مبناها على التوقيف ، وإذا خصت بزمان أو مكان بلا دليل لم تجز ، وتكون بدعة .

القول الثالث : أن التعريف عشية عرفة فيه تفصيل ، فلا يكره مطلقا ولا يشرع مطلقا ، بل تكره المداومة عليه ، والاجتماع له كغيره من العبادات ، وما سوى ذلك لايكره ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

دليلهم :

حمل فعل الصحابة رضي الله عنهم ، على أصل الدعاء ، وقصد المسجد ، دون اجتماع واعتياد ، دعاء يجتمعون عليه ، كون الصحابي يأتي المسجد ويجلس فيه ، ويدعو ربه عز وجل ، ويسأله ، يقول : هذا لا بأس به ، وليس هناك ما يمنع منه ، وحملوا الكراهة على المداومة والاجتماع ، فالزيادة على أصل المشروعية هو الذي يكون مكروها وممنوعا .

الراجح :

هو القول الأخير ، والله أعلم ؛ لأن فيه تفصيلا يوافق الأصول الثابتة في البدع ، كما هو معروف ، وأنه إذا تعبد الناس بعمل لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، واجتمعوا عليه ، وداوموا عليه ، فإن هذا ينقله من حيز المشروع إلى حيز الممنوع ؛ لأنهم شرعوا شيئا على غير مثال سابق ، ما يقال : فعل الصحابة بدعة ، ولكن يحمل فعلهم على قصد المسجد ، والدعاء على صفة خاصة ؛ ولهذا كان شيخنا رحمه الله يقول : إنما يكون في مجال ضيق لا مجال واسع ، فيحمل كلام الشيخ بالقول ببدعيته على التوسع فيه ، والاجتماع ، والاعتياد ، والمداومة على الفعل حتى يصبح شعارا واضحا ظاهرا ، أما كون الإنسان يذهب إلى المسجد عشية عرفة ، ويجلس فيه ويدعو ربه ، ويبقى فيه إلى قريب غروب الشمس فما الذي يمنع منه ؟ هذا كجلوسه في غيره من الأيام ، خاصة أن الإنسان سيكون

صائما ، وفي وقت فاضل ، رجي الإجابة ، فيبقى في هذا المكان الطاهر المبارك يدعو فيه ، لكن من غير اجتماع واعتياد .. الخ ، هذا كلام الشيخ ، وهو وسط بين القولين .

بابُ صلاةِ الكسوفِ

هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي : الصلاة التي سببها الكسوف .

والكسوف لغة : الاحتجاب .

وفي الاصطلاح : عرفه الأصحاب (بأنه ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه)

وهذا التعريف انتقده شيخنا وغيره ، وقال : ليس الكسوف والخسوف ذهاب ضوء أحد النيرين ، وإنما هو احتجاب الضوء ، وإلا فإن ضوء أحدهما موجود ، وإنما حصل بينهما فاصل ، لكن ذهاب ضوئه بالكلية فيه إشكال .

الفرق بين الكسوف والخسوف :

هل الكسوف والخسوف بمعنى واحد ؟ قيل : هما مترادفان ، وهذا ظاهر النصوص المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم يطلقون الخسوف على الكسوف والكسوف على الخسوف . وقيل : بل بينهما فرق ، فالخسوف للقمر ، والكسوف للشمس ، وهذا ذهب إليه بعض أئمة اللغة ، كالأزهري وغيره .

أسباب الخسوف والكسوف :

لهما سببان ، سبب حسي وسبب معنوي :

السبب الحسي : أن يقع القمر بين الشمس والأرض ، هذا سبب كسوف الشمس ، فيؤدي إلى حجب ضوء الشمس عن الأرض ، وكسوف القمر لا يكون إلا في ليالي الإبدار ، في وسط الشهر ، ليلة الرابع عشر والخامس عشر ، لأن الشمس تكون بعيدة عن القمر ، والقمر يكون في الجهة المقابلة لها ، فيقع عليه شعاع الشمس ويرجع إلى الأرض ، لأن القمر كالمرآة ، فإن الضوء يكون فيه ثم يرجع إلى الأرض .

أما بالنسبة لخسوف القمر : فهو أن تقع الأرض بينه وبين الشمس ، فلا يصل إلى القمر ضوء ؛ لأنه كالمرآة ، ينعكس نوره على الأرض .

أما السبب المعنوي : فهو الذنوب والمعاصي ، فإن الناس إذا أغرقوا في الذنوب والمعاصي ، خُوفوا بهذه الآية العظيمة ، وهي انكساف الشمس والقمر ؛ لأنها آية عظيمة غريبة ، أن تخرج الشمس والقمر عن طبيعتها التي هي عليها ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث جابر وعائشة ، وغيرهما ، في الصحيح ، أنه لما كسفت الشمس قام خطيبا بعد الصلاة ، خطب خطبة بليغة ، ذكر فيها أنه رأى من أهل النار ثلاثة : صاحب المحجن ، وعمرو بن لحي الخزاعي ، والمرأة التي حبست الهرة ، عرضت عليه النار والجنة ، فلما عرضت عليه النار تأخر ، وتأخر الناس معه ، ولما عرضت عليه الجنة تقدم ، فتقدم الناس معه ، فذكر ممن رأى في النار عمرو بن لحي الخزاعي ، الذي سيب السوائب ، وأدخل الأصنام في جزيرة العرب ، ورأى صاحب المحجن الذي يسرق الحاج ، عنده عصا لها رأس معكوف ، يضعها على بعيره ، ثم يمر بجوار الحاج ، فيخطف متاع الحاج ، فإن انتبه الحاج قال : هو المحجن

الذي أخذها ، وإن لم يفطن له مضى على وجهه ، ورأى المرأة صاحبة الهرة ، التي حبستها ، لا هي أطعمتها و سقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ، قال صلى الله عليه وسلم : **(ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه)** متفق عليه.

في خطبته قال صلى الله عليه وسلم كلاما عظيما ، قال **[إن الله يغار ، وغيرته أن يزني عبده أو تزني أمته]** قال بعض أهل العلم : وهذا فيه إشارة إلى أن من أسباب الخسوف والكسوف الزنا وانتشاره ، وأنه إذا انتشر الزنا حصل الكسوف والخسوف ، وجاء التحذير من هذه الفعلة البغيضة الشنيعة العظيمة ، فيحذر الله عباده منها ، وقال في خطبته أيضا **[تعوذوا بالله من عذاب القبر ، تعوذوا بالله من عذاب القبر ، تعوذوا بالله من عذاب القبر]** كررها ثلاثا ، اللهم صل وسلم عليه ، هذا السبب المعنوي .

كم مرة حصل الكسوف والخسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هذه من المسائل التي سيأتي الخلاف فيها ، لكن الراجح : أنه لم يحصل الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا مرة واحدة ، وقد وقع الكسوف كما ذكر الشيخ أحمد شاكر نقلا عن غيره ، وقع في يوم الاثنين ، التاسع والعشرين من الشهر العاشر ، من السنة العاشرة للهجرة ، الساعة الثامنة والنصف صباحا ، في يوم ٧ يناير سنة ٦٣٢ م ، وكان ذلك اليوم هو اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما مات قال الناس وكانت عقيدة عندهم : الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو لحياة عظيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال [**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة]** .

هل يمكن أن يعرف الكسوف والخسوف قبل وقوعهما ؟ نعم ، وبعض الفلكيين قد حدد الكسوف والخسوف الذي يقع إلى حوالي ٥٠ أو ٦٠ سنة قادمة ، ووقوع الكسوف والخسوف ليس من علم الغيب ، الذي لا يعلم به أحد ، علماء الفلك يستطيعون الوصول إليه بحسابات معينة ، لكن ليست العبرة بالعلم به ، بل العبرة والعظة هي وقوعهما ، فإن الإنسان أحيانا قد يعلم بأن الظالم الفلاني سينتهي نهاية مؤلمة ، لأن من يعرف الناموس الكوني وتتابع السنن ، يعرف أن لكل ظالم نهاية ، وأن من أعان ظالما فإنه يبلى به في النهاية ، كما ذكر شيخ الإسلام وغيره ، وهو على حق اليقين من هذا ، بسبب تتابع الأحداث ووقوعها ، ويعلم بإرهاصات الأمور أن هذا الظالم ستكون نهايته وخيمة ، فإذا وقع الشيء كان وقوعه مؤثرا ، مع أن الإنسان يعلم به قبل وقوعه ، لكن هناك فرق بين العلم بالشيء قبل وقوعه ، والعلم بالشيء بعد وقوعه ، فإنه بعد وقوعه يكون أبلغ أثرا في النفس ، فليس من علم الغيب معرفة وقوع الخسوف والكسوف ، ولا يمنع من كونه عظة ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن الأرض حال حصول الخسوف والكسوف معرضة لوقوع مصائب وابتلاء ، وقد ذكر علماء الفلك ، وعلماء الجيولوجيا في العصر الحاضر

باكتشافاتهم ، أنه إذا وقع الخسوف والكسوف ، فإن الأرض مهيأة لحصول زلازل وفيضانات وحوادث أرضية غريبة ، نسأل الله أن يعاملنا بالعفو والعافية .

والصلاة للكسوف والخسوف مشروعة بالسنة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة ، والحديث متفق عليه .

حكمهما :

📖قال رحمه الله : تُسَنُّ جماعةً وفُرَادَى .

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على مشروعية الصلاة للكسوف ، بل هو أمر مجمع عليه ، لأنه قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى له ، واختلف العلماء في الخسوف :

القول الأول : فجمهور أهل العلم : على أنه يصلى للخسوف ، بل هو سنة ، فعله ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو رأي عطاء ، والحسن ، والنخعي ، واسحاق ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : وذهب المالكية : إلى أنه تندب الصلاة له ، وليست بسنة .

والحنفية : يرون أنها حسنة ، ولم يروا أنها من السنة ، وقالوا : إذا وقع خسوف القمر ، فإن الناس لا يكلفون بالذهاب إلى الصلاة ، وإنما يصلون وحدانا أفرادا ، ولا يخرجون إلى المساجد ، وهذا خلاف السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث المغيرة ، قال **[إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا]** فأمر بالصلاة في حال الكسوف والخسوف .

قوله " تُسَنُّ " أفاد المؤلف أنها سنة ، وهي مسألة مختلف فيها :

القول الأول : عامة أهل العلم : على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا على السنية بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة **[فإذا رأيتم ذلك فصلوا]** والأصل في الأمر أن يكون للوجوب إذا خلا عن القرائن ، فما الذي صرفه عن الوجوب ؟ قالوا : هناك صارف ، وهو حديث الأعرابي الذي جاء ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات ، فقال **[خمس صلوات في اليوم والليلة]** قال : هل علي غيرها ؟ قال : **[لا إلا أن تطوع]** متفق عليه من حديث طلحة ، فدل على أن صلاة الكسوف والخسوف ليست واجبة .

وتقدم أن الاستدلال بهذا الحديث لا ينضبط ، ولا يسلم لمن استدل به على عدم وجوب صلاة الكسوف أو العيدين .. الخ ؛ لأن الرجل سأل عن صلوات اليوم والليلة ، ولم يسأل عن الصلوات التي تقع طوال العام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجابه عن صلاة اليوم والليلة .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل معاذا إلى اليمن ، وقال **[أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة]** فهذا دليل على أن صلاة الكسوف والخسوف غير واجبة .

ويناقش بما نوقش به الاستدلال السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر عن صلوات اليوم والليلة ، وأما الكسوف والخسوف فربما يمر عام وعامان وثلاثة وأربعة لا يقع فيها الكسوف ، نسأل الله أن يحفظنا والمسلمين .

القول الثاني : الوجوب وهو منقول عن الحنفية في قول ، ورأي أبي عوانة ، وقد نقل بعض أهل العلم أن الإمام مالك رحمه الله ، أجرى صلاة الكسوف مجرى صلاة الجمعة ، وإذا كان كذلك فإنها واجبة ، كما هو منقول عن أبي بكر بن عبد العزيز ، نقلوا عنه أنه قال : هي واجبة وليست فرضا ، قال ابن رجب : لعله يقصد أنها ليست فرض كفاية ، وقوى القول بالوجوب ابن القيم رحمه الله ، وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : (الظاهر أنها واجبة على الكفاية)

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[فإذا رأيتم ذلك فصلوا]** فقد أمر بالصلاة ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، وأما ما رأى الجمهور أنه صارف للأمر عن الوجوب فهي صوارف الاستدلال بها ضعيف ؛ لأنها في اليوم والليلة ، والرسول صلى الله عليه وسلم أجاب الرجل في صلاة اليوم والليلة ، ولم يجبه عن صلاة العام كله.

الدليل الثاني : قالوا : كيف يقع الكسوف والخسوف ، هاتان الآيتان العظيمتان المروعتان ، ومع ذلك يكون الإنسان غافلا لاهيا سادرا في لعبه ؟ هذا أمر غريب ، لا يليق بالمسلم ، النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس خرج يجر رداءه ، خرج مفزوعا ، يحسب أن القيامة قد قامت ، هذا الذي يعظم الله حق تعظيمه ، هذا الرجل هو الذي وقر التعظيم في قلبه ، صلى الله عليه وسلم ، يخشى أن القيامة قد قامت ، مع أنه صلى الله عليه وسلم يعلم أن القيامة لن تقوم في زمانه ؛ لأن هنالك آيات كبرى وإرهاصات ، وقد أخبر في الأحاديث عما سيقع إلى يوم القيامة ، لكن فظاعة الحدث ، ولأنه كان مفزعا مرعبا ، خرج وقد نسي رداءه ، وفي بعض الألفاظ أنه ألحق بردائه ، وفي بعضها يجر رداءه – اللهم صل وسلم عليه – لأن الخطب كبير وعظيم ، وقام هذا القيام العظيم ، الذي امتد لساعات طويلة ، وفي صلاة عظيمة في مقابل آية عظيمة ، لم تكن معتادة للصحابة بهذا الشكل ، ثم يقال إنها على سبيل الاستحباب ، لا يمكن هذا.

قوله " جماعةً " لا خلاف بين العلماء أنها تسن جماعة أي صلاة الكسوف ، أما الخسوف فالإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك يريان أنهم يصلون فرادى ركعتين ركعتين ، هما قالا : تصلى فرادى :

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الأصل في النافلة أن تصلى فرادى ، ولا تصلى جماعة .

الدليل الثاني : ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى الخسوف ، بل المنقول عنه أنه صلى الكسوف.

أين تصليان :

من السنة أن تصلى في المساجد ، بل قال شيخنا : الأفضل أن تكون في الجوامع ، وأن يجتمع الناس لها ، وأن يكونوا كثيرا .

الدليل :

حديث عائشة رضي الله عنها ، في الصحيح قالت (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام النبي صلى الله عليه و سلم فصلى بالناس) فهي تقام في المساجد جماعة ، هذا الأصل .

مسألة : هل هي مشروعة للنساء ؟ نعم ، مشروعة للنساء ؛ ولهذا ثبت في الصحيحين ، أن أسماء وعائشة صلتا مع النبي صلى الله عليه وسلم (قالت أسماء : فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما فقمت معه)

مسألة : حكم صلاتها جماعة في غير المساجد :

قوله : (وفرادى) : أي يجوز أن تصلى فرادى ، لكن الأولى أن تصلى جماعة ، لكن لو صلى الإنسان منفردا فلا بأس ، كما لو صلى الرجل في بيته أو المرأة .

فإن قال قائل : ما الدليل على أنها تسن فرادى ؟ج/ الدليل قوله صلى الله عليه وسلم **[فإذا رأيتم ذلك فصلوا]** الحديث جاء مطلقا ، لم يقيد بوصف ، لم يقل : صلوا جماعة ، أو لا تصلوا إلا جماعة ، فلما لم يقيد لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدليل ، فإن قال قائل : النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة ! فالجواب : أن هذا فعل ، والفعل يدل على الاستحباب والسنية ، ولا يدل على الوجوب .

📖 قال رحمه الله : إذا كَسَفَ أحدُ النَّيِّرَيْنِ .

لابد من وقوع الكسوف والخسوف بالفعل ، فإن قيل : سوف يقع الكسوف ، فهل نصلي ؟ج/ لا ، بل لا بد أن نرى الكسوف ، وأن يكون واقعا حقيقة ، فإن لم نره لم نصل ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم **[فإذا رأيتم ذلك]** فعلق الأمر بالرؤية ؛ ولذلك لوكسفت الشمس و هناك غيوم ، فهل تصلى ؟ج/ لا تصلى. فإن قيل : الآن الشمس كاسفة ، يقال : الحكم معلق بالرؤية ، فلا نصلي حتى نراها بأعيننا ، وقد خسف القمر في سنة قريبة ، الماضية أو قبلها ، خسف القمر وكانت السماء ملبدة بالغيوم ، ولم يصل الناس ؛ لأنهم لم يروا ، العلم شيء والرؤية شيء ، العلم مبني على حسابات فلكية قد تخطئ ، والغالب أنها لا تخطئ ، لكن نحن متعبدون بالرؤية .

صفتهما :

📖قال رحمه الله : رَكعتينِ .

يصلي الناس ركعتين ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، لكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه ، وهو الركوع ، كم ركوعا في الركعتين ؟ هل هي أربعة ركوعات ؟ أم ستة ؟ سيأتي إن شاء الله في صفتها .

قال رحمه الله : يَقرأُ في الأُولى جَهْرًا بعدَ الفاتحةِ سورةً طويلةً ثم يَركعُ طويلًا ثم يَرفعُ

هل يجهر بالقراءة أو لا ؟ أما الخسوف فالجميع متفق على أنه يجهر فيها ، والدليل على ذلك :

الدليل الأول : أن عائشة قالت : (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ..) متفق عليه ، وهؤلاء حملوا الحديث على الخسوف الذي هو خسوف القمر ، وأن الخسوف قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى وجهر بالقراءة .

الدليل الثاني : أن الصلاة الليلية يجهر فيها ، ولهذا فكل الصلوات التي تكون في الليل يجهر فيها ، صلاة المغرب ، صلاة العشاء ، صلاة الفجر ، التراويح ، القيام ، تهجد الليل في بيته ، من السنة أن يجهر بالقراءة فيها .

هل يجهر في الكسوف ؟ المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المصلي يجهر بالقراءة في الكسوف ، وهو مروي عن علي ، و إليه ذهب إسحق ، وابن المنذر ، وأبو يوسف ، وبوب له البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ، وهو مذهب الحنابلة ، ورأي ابن حزم .

دليلهم :

حديث عائشة السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جهر في صلاة الخسوف) متفق عليه ، قالوا : المراد بالخسوف الكسوف ؛ لأنه لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الكسوف ، ومرة واحدة ، في يوم التاسع والعشرين من الشهر العاشر ، من السنة العاشرة ، بعد أن طلعت الشمس بمقدار رمحين أو ثلاثة ، كما ذكر ابن القيم رحمه الله ، قالوا : هو وقع مرة واحدة ، فكيف تقولون : خسف ؟ إنما مرادها رضي الله عنها إطلاق الخسوف على الكسوف ، وقد تقدم أنهما مترادفان ، فيجوز إطلاق الخسوف على الكسوف ، وهو سائغ في لغة العرب .

القول الثاني : انه لا يُجهر في صلاة الكسوف ، و إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس المتفق عليه ، قال : (قام قياما طويلا ، نحوا من سورة البقرة) قالوا : ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يجهر ، لما قال ابن عباس : نحوا من سورة البقرة ، ولقال : قرأ السورة الفلانية .

والجواب عن الاستدلال أن يقال : إما أن ابن عباس لم يسمع ؛ لبعده مثلا ، أو أنه نسي ماذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا محتمل ، أو أن الرجل أراد أن يحدد المقدار ، والصحابة دائما كانوا يذكرون سورة البقرة في الشيء الطويل ، فهو يحدد الكمية التي حصلت ، دون تحديد نوع القراءة وإذا حدد الكمية عرف أنه قد جهر.

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة ، أنه قال : (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف لا نسمع له صوتا) أخرجه الأربعة ، لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت ، ضعفه ابن حزم .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ؛ (حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود ، والبيهقي وغيرهما ، والحزر هو التخمين ، وهذا يدل على أنهم لم يسمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

ونوقش الاستدلال :

أولا : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده محمد بن إسحق ، وهو ضعيف ، لأن الرجل مدلس ، فإذا كان مدلسا ولم يصرح بالتحديث فإن الحديث يكون ضعيفا ، وإلا فهو إمام من الأئمة فيما يتعلق بالسير والتواريخ .

ثانيا : أن عائشة رضي الله عنها ، ربما أنها لم تسمع لبعدها ؛ لأن النساء سيكنّ بعد الرجال ، ويكن بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فربما أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يقرأ سورة من أولها ، قرأ من أثناء سورة ، أو قرأ سورة وسورة أخرى ، فطالت عليها القراءة ، فكانوا يحزرون القراءة ، أو لطول العهد نسيت ، وهذا ممكن ، هذا إذا صح الحديث.

ثالثا : أن الصلوات التي تصلى في النهار على سبيل الاجتماع ، يشرع فيها الجهر ، مثل الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، وكذلك صلاة الكسوف ، تكون مثلها ، بجامع أن كلا يحصل فيه الاجتماع.

الراجح والله أعلم هو القول الأول هو مشروعية الجهر بالقرآة في صلاة الكسوف ذلك لما تقدم من أدلة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قوله : بعدَ الفاتحةِ سورةً طويلةً ثم يَركعُ طويلًا ثم يَرفعُ .

أي يقرأ المصلي منفردا أو إماما سورة طويلة كما تقدم ، ثم يركع ركوعا طويلا يناسب طول قراءته ، وذلك لحديث البراء ، ثم يرفع من ركوعه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

📖قال المؤلف رحمه الله : ويُسَمِّعُ ويَحْمَدُ ثم يَقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دونَ الأُولى ثم يَرْكَعُ فيُطيلُ وهو دُونَ

أي بعد أن يرفع من الركوع يسمع ويحمد ويشرع في قراءة الفاتحة وسورة طويلة لكنها أقصر من قراءة الأولى .

📖قال رحمه الله ثم يَرفعُ .

لم يتكلم المؤلف عن الإطالة في القيام الذي يعقبه سجود .

مذهب الشافعية ، والحنابلة : أنه لا يطيل في هذا الموضع ، وإنما يكون قصيرا ، ويسجد بعده مباشرة ، حتى قال المرداوي : وحكاه القاضي عياض إجماعا فيما بعد الركوع ، والمراد به الركوع الثاني وليس الركوع الأول .

القول الثاني : أنه يطيل ، وإليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره الآمدي ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن البراء رضي الله عنه ، قال : (رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يدل على أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت متناسقة متناسبة ، نسبة وتناسب ، ليس المراد أن طول الركوع كطول القيام ، وليس المراد أن طول القيام بعد الركوع كطول القيام مثلا ، بل المراد أنه إذا أطال في القيام أطال في الركوع ، والقيام بعده ، والسجود ، والاعتدال بعده .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم(ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال) أخرجه الإمام مسلم ، فهناك إطالة بعد الركوع.

نوقش : بأن هذه اللفظة قال عنها النووي : شاذة ، أو إن المراد بالزيادة هنا زيادة الطمأنينة في الاعتدال ، أي إنه زاد زيادة ليست طويلة ، وتعقب هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وقال : جاء عند النسائي وابن خزيمة ، من حديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم(ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد) فالإطالة واقعة فيما بعد الركوع وما بعد السجود ، وهذا الحديث قال عنه الحافظ في الفتح : (رواية ابن خزيمة جاءت من طريق الثوري عن عطاء بن السائب ، وقد صرح الثوري هنا بالتحديث عنه ، فروايته عنه صحيحة ؛ لأنها قبل اختلاط عطاء ، قال الحافظ : (ولم أر في الإطالة بعد السجود حديثا إلا هذا)

الراجح :

أنه يطيل بعد الرفع من الركوع ، ويطيل بعد الرفع من السجود ، فتكون الصلاة متناسقة متوازنة ، يقوم فيقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة جهرا ، ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يقوم ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يقوم بعد الركوع قياما طويلا ، ثم يسجد سجودا طويلا ، ثم يجلس جلوسا طويلا .. الخ ، حتى تكون الصلاة معتدلة ، يناسب بعضها بعضا .

📖قال رحمه الله ثم يَسجدُ سَجدتينِ طويلتينِ.

بين المؤلف رحمه الله أن المصلي يسجد سجدتين طويلتين تناسبان طول صلاته ، وكما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لحديث البراء السابق . وهذا المذهب : أنه يطيل السجود ؛ لأنه ثابت من حديث عبدالله بن عمرو . وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية إلى عدم الإطالة ، قالوا ؛ لأنه لم ينقل ؛ ولأنه غير مقصود إطالته .

📖قال رحمه الله ثم يُصَلِّي الثانيةَ كالأُولَى لكن دونَها في كلِّ ما يَفعلُ .

قوله (ثم يصلي الثانية كالأولى ولكن دونها في كل ما يفعل) : أفاد رحمه الله ، أن الثانية كالأولى ، لكن تكون دونها في الطول ، فتكون القراءة أقل ، والطول أقل .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (حزرت صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حتى قلت إنه قد قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ، وفي الركعة الثانية سورة آل عمران) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وحسنه الألباني رحمه الله .

رد الشيخ ابن عثيمين على مقدري الصلاة ، قال : ليس لهؤلاء دليل ولا لهؤلاء دليل ، ولم يأت في السنة شيء ، لكن قال : الذي أراه وأميل إليه ، أنه يقصر الصلاة شيئا فشيئا ، حتى نهايتها ، وهذا من باب التخفيف على المأموم ، فإن المأموم يبدأ صلاته في أولها نشيطا ، ثم يأتيه التعب ، فيخفف الصلاة شيئا فشيئا ، الركعة الأولى طويلة ، والركوع طويل ، ثم يرفع ويقرأ قراءة طويلة ، لكن الركوع الثاني دون الركوع الأول ، ينزل تدريجيا حتى النهاية ، لكي يخفف على المأموم ؛ لأن الصلاة ستكون طويلة .

📖 قال رحمه الله : ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ .

التشهد لا يطال فيه ، بل يكون التشهدَ المعروف ، فيقرأ التحيات والصلاة على النبي ، والاستعاذة ، ثم يدعو بالأدعية التي جاءت في السنة ، أو يتخير أعجبه إليه ، وقال الإمام أحمد : يختار من السنة ما شاء ، ولكن لا يكون فيه إطالة طويلة ؛ لأنه لم يثبت في السنة أن التشهد يكون طويلا .

هل في الكسوف خطبة :

المؤلف رحمه الله لم يتكلم عن الخطبة ، وفيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه لا يشرع في صلاة الكسوف خطبة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي موسى ، قال : (خسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام فزعا ، يخشى أن تكون الساعة ، ثم قال **[إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ، ولكن يرسلها الله تخويفا لعباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى الدعاء والاستغفار]** متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ أمرهم بالعتق ، ولم يذكر الخطبة – صلى الله عليه وسلم – فهذا دليل على أنه لا تشرع الخطبة في هذا الموضع .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الخطبة ؛ لأن الخطبة تابعة للصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الصلاة ، فإذا كان قد ذكر الصلاة ، فذكر الصلاة يغني عن الخطبة ، فإذا صلى فإنه يخطب خطبة بعدها .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت أنه صعد المنبر في خطبته هذه .

نوقش : بأنه ليس من شرط الخطبة صعود المنبر ، فلو خطب على الأرض أو حجر أو نحو ذلك ، صحت خطبته ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في بادئ الأمر يخطب على الأرض .

القول الثاني : أنه يسن أن يخطب الإمام خطبتين ، إليه ذهب إسحق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية قدمها ابن رجب رحمه الله ، وهو رأي أكثر أهل الحديث .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ، كما في الأحاديث السابقة ؛ ولهذا جاء في حديث أسماء في المتفق عليه أنها قالت (ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم وعظ الناس) فثبتت الخطبة من حديث أسماء ، ومن حديث المغيرة ، وأبي موسى ، ومن حديث عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، لكنهم قالوا يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة ، بشروطها وأركانها وكل ما يتعلق بها .

وهذا مناقش ؛ لأنه يحتاج إلى دليل ، فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه في هذا الموضع خطب خطبتين ، بل الوارد أنه خطب فحسب ، هذا الذي يفهم من الأحاديث .

القول الثالث : أنه يخطب خطبة واحدة من غير جلوس لا خطبتين ، إليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره شيخنا ، ورجحه ابن المنير.

دليلهم :

لأن هذا هو ظاهر السنة ، ولو خطب خطبتين لنقل ذلك ، بل ظاهر حديث أسماء يدل على أنه خطب خطبة واحدة، قالت (ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم وعظ الناس) متفق عليه .

الراجح :

أن الخطبة مسنونة ومشروعة عقب الكسوف ، وأنها تكون خطبة واحدة ، لا خطبتين .

الذين قالوا بعدم مشروعية الخطبة ، كيف يجيبون عن الأحاديث التي ثبت فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ؟ قالوا : الرسول عليه الصلاة والسلام ، لم يرد الخطبة ، وإنما خطب ليبين أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فهو أراد أن يبطل العقيدة التي كانت عند أهل الجاهلية ، وابنه إبراهيم توفي في ذلك اليوم الذي كسفت فيه الشمس .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر وغيره ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في ذلك اليوم خطبة تضمنت شرائط الخطبة ، ففيها الحمد ، والثناء على الله عز وجل ، وفيها الوعظ ، ولم يقتصر صلى الله عليه وسلم ، على الإعلام بهذه القضية ، وبعضهم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما خطب ليبين لهم أحكام ما يتعلق بصلاة الكسوف ، فيجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر أشياء كثيرة ، لا تتعلق بصلاة الكسوف ، فقد ذكر الجنة والنار ، وعرضتا عليه ، ورأى في النار ثلاثة نفر ، وقال لهم : تعوذوا بالله من عذاب القبر ، وغير ذلك من الموعظة التي ذكرها بعد أن انتهى من صلاته ، ما يدل على أن الخطبة مقصودة ، يخطب الإمام فإن لم يكن الإمام قادرا على الخطبة خطب غيره ، كخطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبلغ وأجمل وأكمل من خطبته صلى الله عليه وسلم ، فإن ما ذكر في تلك الخطبة كان زاجرا عظيما وواعظا كبيرا ، فإنه لو تكلم الخطيب بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الخطبة ، وعلق عليها تعليقا يسيرا ، فإنه كاف جدا في الموعظة .

📖 قال رحمه الله : فإنْ تَجَلَّى الكسوفُ فيها أتَمَّها خَفيفةً .

قوله (فإنْ تَجَلَّى) التجلي الزوال ، أي إذا زال الكسوف وظهر القمر أو ظهرت الشمس فإنه يتم صلاته خفيفة ، وكيف تحصل معرفته بالتجلي ؟ إما بالرؤية ، كأن يكون في مكان مكشوف ، في السطوح أو غيرها ، أو في مكان يرى فيه شعاع الشمس أو القمر ، أو بالإخبار ، يخبره غيره ، والآن في الزمن الحاضر يمكن أن يكون بالساعات الموجودة ، وهذا يكون غالبا دقيقا جدا ، يقولون : سيستمر الكسوف ساعة إلا ربعا ، سيستمر نصف ساعة ، سيستمر ساعتين ، فإذا انجلى الكسوف ولم ينته من صلاته ، فإنه يتم صلاته خفيفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المغيرة بن شعبة **[فصلوا حتى ينجلي ما بكم ، وفي بعضها : حتى ينكشف ما بكم]** كما في المتفق عليه .

مسألة :

ظاهر قولهم إنه يتمها خفيفة ، أنه يتمها حتى لو كانت الثانية ليست في الطول كالأولى ، وحتى لو كان الباقي ليس له نسبة مع ما مضى ، ولنفرض أنه قد صلى ركعة بركوعين ، وركعة بركوع واحد ، بقي ركوع وسجدتان ، فإنه يتمها خفيفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(حتى ينجلي ما بكم)** ولأن السبب الذي صلى من أجله قد زال .

إذا أنهى صلاته قبل التجلي :

لو انتهى من صلاته والكسوف لم ينجل ، كأن كان الكسوف طويلا ، فهل يعيد صلاته ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يعيد صلاته ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم ينقل .

الدليل الثاني : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما انتهى من صلاته لم يعد الصلاة مرة ثانية ، بل قال **[ادعوا وتصدقوا واستغفروا حتى ينكشف ما بكم]** .

القول الثاني : أنه يصلي ركعتين ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في قول ، يصلي ركعتين مجردتين بلاركوعات .

يستدل لهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم **[فصلوا حتى ينجلي ما بكم]** وهذا يرجع إلى(هل الأمر يفيد التكرار) الراجح عند أهل الأصول أن الأمر لا يفيد التكرار إلا بقرينة ، لأن المكلف ذمته قد برئت ، ويدل عليه أدلة كثرة ، **منها** حديث الأقرع بن حابس في الحج (أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال **[الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع]** .

وقيل : لو أن الإنسان أمر عبده أو غلامه بأمر ، ثم ذهب وأتى به ، فإنه يقبح منه أن يعود ويأتي به مرة أخرى ؛ لأن الأمر يصدق بفعل الشيء مرة واحدة .

لكنهم قد يقولون : إن هذا ليس من قضية تكرار الأمر ، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم قال **[صلوا حتى ينكشف ما بكم]** ونحن صلينا ولم ينكشف ، إذن فنصلي مرة ثانية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، علق الأمر بالانكشاف ، والانكشاف لم يحصل بعد ، فهذه قرينة تفيد تكرار الأمر ، لكن بالنظر إلى السنة وفعل كثير من السلف ، نجدهم لم يكونوا يكررون ، وإنما كانوا يصلون صلاة واحدة ، والنبي قد جعل أمورا أخرى ، وهي الدعاء والصدقة والاستغفار ، فيفعلها الإنسان بعد أن ينتهي من صلاته .

📖 قال رحمه الله : وإن غابَت الشمسُ كاسفةً أو طَلَعَتْ والقمرُ خاسفٌ .

إذا غربت الشمس وهي كاسفة ، أو طلعت الشمس والقمر كاسف ، فهل يصلون ؟ الجواب : لا يصلون .

١- لأن سلطانهما قد ذهب وزال .

٢- ولأن الكسوف معلق برؤية الشمس والقمر حال كونهما كاسفين ، وهما غير كاسفين الآن .

قد يقول قائل : لماذا لم يصلوا قبل الغروب أو الشروق ؟ج/ لأن أوقات النهي لا تفعل فيها ذوات الأسباب على حسب الخلاف المتقدم ، الجمهور على أن ذوات الأسباب لا يجوز فعلها في أوقات النهي ، ومن ذوات الأسباب صلاة الكسوف والخسوف ؛ لأن معنى كلام المؤلف أنه لو كانت الشمس بعد العصر كاسفة فإنهم لا يصلون ، ولو غربت كاسفة ، ووقت النهي ينتهي بغروب الشمس ، فهل يصلون المغرب ثم يصلون الكسوف ؟ يقول : لا يصلون ، لأن سلطان الشمس قد ذهب ، وكذلك بعد الفجر ، لا تجوز الصلاة ؛ لأنه وقت نهي ، حتى ذوات الأسباب لا يجوز فعلها ، على المذهب ، بعد الفجر كان القمر كاسفا ، ثم طلعت الشمس والقمر كاسف ، ذهب سلطان القمر وضوؤه ، فلا يصلى ؛ لأن سلطانه قد ذهب .

والراجح في ذوات الأسباب :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، الجمهور ، إلى أنه لا يجوز صلاة ذات السبب في وقت النهي ، والحنابلة عندهم بعض الصور التي يرون جواز فعلها في أوقات النهي ، وغيرهم عندهم بعض الصور ، لكن عموما ذوات الأسباب لا يرون فعلها ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا وشيخه ، وطائفة من أهل العلم من المحققين ، على أن فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي جائز ، ومن ذوات الأسباب صلاة الكسوف .

فائدة : صلينا مع الشيخ مرة صلاة الكسوف بعد صلاة العصر ، إلى قريب المغرب ، ثم لما انتهينا من صلاة الكسوف تكلم رحمه الله بموعظة ، ثم جاء وقت صلاة المغرب ، فقال للمؤذن : لا تؤذن ، والمؤذن هو الرجل الكبير (أبو محمد الريس رحمه الله) أمره ألا يؤذن ؛ لأن الناس موجودون ، وقد سقط فرض الكفاية بأذان المساجد الأخرى ، ثم قام رحمه الله ، وصلى صلاة المغرب بدون أذان .

أداؤها لغير الكسوف والخسوف :

📖قال رحمه الله : أو كانت آية غيرَ الزلزلةِ لم يُصَلِّ .

إذا وجدت آية غير الزلزلة فإنه لا يصلي ، ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على أنه يُصلى للكسوف والخسوف ، على الاختلاف السابق في كونها جماعة أو لا ، لكن بالإجماع أنه يصلى للكسوف والخسوف ، غير هاتين الآيتين من الآيات العظام ، مثل البراكين والزلازل والأعاصير ، والرياح الشديدة الممتدة ، والأمطار الطويلة ، والفيضانات ، الآيات المخوفة العظيمة ، هل يصلى لها أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يصلى إلا لكسوف الشمس ، وخسوف القمر ، وما سواهما فلا يصلى له ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن الحنابلة استثنوا الزلزلة ، وهو رأي أبي ثور ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يصل إلا للكسوف ، وغير هاتين الآيتين لا يصلى لهما ؛ لأن الرسول قال **[إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا]** فأمر بالصلاة ، وذكر الشمس والقمر .

الدليل الثاني : وكذلك الخلفاء من بعده لم ينقل عنهم أنهم صلوا لآيات غير هاتين الآيتين ، مع حدوث كثير من الآيات في زمانهم ، كالصواعق ، والزلازل ، فقد حصل في عهد عمر زلزلة المدينة ، وما حولها ، حتى إنه قال : (والله لئن عاد لا أساكنكم فيها أبدا) ولم ينقل عنه أنه صلى رضي الله عنه .

واستثنى الحنابلة الزلزلة :

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى في الزلزلة بالبصرة ، صلى ركعتين بثلاث ركوعات ، وقال: هذه صلاة الآيات) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، في مصنفيهما ، والبيهقي وصحح إسناده .

الدليل الثاني : علي رضي الله عنه ، أنه صلى للزلزلة في جماعة ، أخرجه الإمام الشافعي ، لكن هذا الأثر ضعفه النووي وغيره .

القول الثاني : أنه يصلى لكل الآيات ، إليه وذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (هي قول محققي أصحابنا وغيرهم) واختاره شيخ الإسلام ، وابن حزم ، والإمام الشافعي رحمه الله قال: (يصلي لها منفردا) واستحب الشافعية أن يصلي منفردا – بخلاف القول الأول فهو جماعة – يصلي منفردا حتى لا يكون من الغافلين ، فهم يرون الصلاة للآيات على سبيل الانفراد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : (خسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام فزعا ، يخشى أن تكون الساعة ، ثم قال **[إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ، ولكن يرسلها الله تخويفا لعباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى الدعاء والاستغفار]** متفق عليه ، فأمرهم إذا رأوا شيئا من ذلك أن يفزعوا ، وهذا عام في جميع الآيات ، فهو يشمل كل آية ، سواء كانت خسوفا أم كسوفا أم زلزلة أم براكين ، أم أعاصير قوية ، أم أمطارا ممتدة ، أو براكين يخشى منها ، فإنه يصلي ؛ لأن الحديث عام ، فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يذكر الصلاة ، وإنما ذكر الدعاء والاستغفار ، فالجواب أن يقال : إن الدعاء والاستغفار والذكر لا ينفي ذكر الصلاة ؛ لأن القضية واحدة ، ما حدث الكسوف إلا مرة واحدة ، والخطبة واحدة ، وغير أبي موسى من الرواة ذكر الصلاة ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر الصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك .

وإن كان بعضهم يستشكل ويقول : إن المقصود بالآيات الآية الواقعة الخاصة ، وهي الكسوف ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، يتكلم عن آية واقعة ؛ ولهذا في الحديث الآخر قال **[إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ..]** فيدل هذا على أن المقصود ليس العموم ، وإنما المراد هذه القضية المشهودة .

الدليل الثاني : فعل ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الزلزلة ، وثبت عنه بسند صحيح ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في كسوف الشمس وخسوفها ، وذكر أن الله يخوف بهما عباده ، فالصحابي قد فهم أنه إذا حدث التخويف فإن الناس يصلون .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[إذا رأيتم آية فاسجدوا]** وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، و حسنه الألباني ، وكثير من أهل العلم على تضعيفه .

الدليل الرابع : علة التخويف ، فإذا حصلت آية فيها تخويف صليَ لها ، مهما كانت هذه الآية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نص على العلة ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم .

وهذا القول فيه وجاهة ، والأقوال الأخرى فيها قوة أيضا ، فالله أعلم .

عدد الركوعات :

📖قال رحمه الله : وإن أتى في ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ أو أربعٍ أو خَمْسٍ جازَ.

كم يركع ركوعا في الركعة ؟ هذه من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين السلف رحمهم الله ، وسبب الخلاف ورود ألفاظ متعددة وأحاديث وروايات متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهذه الصفات التي ذكر المؤلف رحمه الله ، أربعة ركوعات وثلاثة وخمسة ، ثمانية ركوعات في المجموع ، فلما جاءت هذه الألفاظ وكثير منها في صحيح الإمام مسلم ، وقع خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، بعد أن اتفقوا على أنها ركعتان ، لكن كم في كل ركعة ركوع ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنها ركعتان بأربعة ركوعات وأربع سجدات ، كل ركعة فيها ركوعان وسجدتان ، وهذا القول مروي عن عائشة ، وابن عباس ، وهو مذهب ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

الدليل الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه و سلم(أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه يصلي ركعتين فقط ، كركعتي التطوع ، أي لا ركوع فيها زائدا .

أدلتهم :

عن النعمان بن بشير ، أنه قال(انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فخرج فكان يصلي ركعتين حتى انجلت الشمس) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهل هذا معارض للأحاديث الأخرى ؟ج/ لا ، يقال : إن الراوي ذكر عمود الصلاة ، وأصل الصلاة ، وأنه صلى ركعتين ، لكنه لم يتكلم عن الركوعات التي في الركعتين ، فذكرها غيره ، فيؤخذ بقوله مع قول غيره .

القول الثالث : أنه يصلي ركعتين بستة ركوعات وأربع سجدات ، ذهب الحنابلة إلى جوازه ، وهو مروي عن ابن عباس ، وعن عائشة ، وحذيفة ، وجابر ، وهو قول إسحق ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات ، وأربع سجدات) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه (فقام النبي صلى الله عليه و سلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات..) أخرجه الإمام مسلم .

القول الرابع : أنه يصلي ركعتين بثمان ركوعات ، في كل ركعة أربعة ركوعات وأربع سجدات ، وذهب إلى جوازه الحنابلة .

دليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنه : (صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات ، وعن علي مثل ذلك) أخرجه الإمام مسلم .

القول الخامس : أنها ركعتان ، في كل ركعة خمسة ركوعات ، ذهب إلى جوازه ابن الشارح (ابن أخي ابن قدامة) وهو (صاحب الشرح الكبير على المقنع) لأنه ذكر كلام شيخه ، وذكر أنه لا يزاد على أربعة ركوعات ، وقال : (لكن هناك حديث ثابت عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى ركعتين بخمسة ركوعات) لكن الحديث غير ثابت فلا يؤخذ به ، فعن أبي بن كعب قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) أخرجه أبوداود ، قال الشيخ الألباني : ضعيف .

ما الموقف من هذه الأقوال ؟ هل يؤخذ بها جميعا ؟ أو يؤخذ ببعضها أم ماذا ؟ للعلماء موقفان :

الموقف الأول : أن ما زاد على الركعتين غلط من الرواة ، و إليه ذهب الإمام البخاري ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وقدماء أصحاب الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وهو اختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله ، وكان شيخ الإسلام يرى أن كل حديث يعارض الصفة التي ذكرها الجمهور فإن حديثها يكون حديث ضعيفا ، ولو كان في صحيح الإمام مسلم ، ويرون شذوذها وأنها غلط من الرواة ؛ ولهذا كان الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول : (فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح) غالب الأحاديث أن الكسوف الذي وقع ، وقع يوم مات إبراهيم رضي الله عنه ، ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الحافظ : القصة واحدة ، والموضع واحد ، فيمكن الترجيح بينها ، ويرجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنه جاء في صحيح الإمام مسلم ، وهو ثابت في عدد من الروايات ، حديث جابر ، وحديث عائشة ، وابن عباس ، وربما أسماء ، مجموعة من الرواة ، هذا القول الأول ، ذهبوا إلى الترجيح ، وأن ما تجاوز أربعة ركوعات في الصلاة شاذ وغلط من الراوي .

القول الثاني : أنه يؤخذ بالصفات الثابتة جميعا ، وأن الكسوف وقع مرارا ، وإليه ذهب إسحق بن راهويه رحمه الله ، لكنه رأى أنه لا يزاد على أربعة ركوعات ، فيرى أن الخمسة ركوعات لا تثبت ، يرى الأربعة فما دون ، أربعة ، أو ثلاثة ، أو ركوعان ، فينوع مرة هذا ومرة هذا ، وكل الصفات جائزة عند الحنابلة رحمهم الله ، إلا أن الصحيح من المذهب أن الأفضل فيها الصفة الأولى ، التي هي ركوعان في كل ركعة ، وأربع سجدات ، وقد أخذ بهذا القول ابن

خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي ، وقواه النووي ، ورجحه ابن حزم رحمه الله في(المحلى) وذكر صفات صلاة الكسوف ، ورأوا أن هذا يحمل على تعدد الصلاة ، وأن الصلاة وقعت أكثر من مرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر من مرة ، لكن هذا فيه إشكال ؛ لأن الكسوف على الراجح لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا مرة واحدة فقط ، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن الحمل على تعدد القصة ، وبعضهم يجيب بجواب غريب ، يقول : إن المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي فيرفع رأسه ، فيحسبون هذا ركوعا ، ينظر هل تجلت أو لا ؟ فيقال: هذا غير صحيح ، هذا لا يمكن ، وهذا حمل ضعيف جدا ، بل لا يمكن إلا الترجيح ، يرجح ويقال كما قال شيخ الإسلام ومن معه ، الإمام الشافعي ، والإمام البخاري ، والإمام أحمد ، وقدماء أصحابه ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، وغيرهم كثير ، فهم على ترجيح رواية مسلم الأولى ، عن عائشة ، وابن عباس ، التي فيها ركوعان في كل ركعة ، مع أربع سجدات ، وأما ما سواها فإنها غلط من رواتها ، فتكون شاذة لمعارضتها ما هو أقوى منها .

بماذا تدرك صلاة الكسوف :

هل تدرك بالركوع الأول أو الثاني ؟ قولان لأهل العلم :

المذهب : أنها تدرك بالركوع الأول ؛ لأنه هو صلب الصلاة وعمودها ، و الركوعات الأخرى زائدة فيها ، فلو جاء المصلي في الركوع الثاني في إحدى الركعتين فإنه لم يدرك الصلاة .

وهناك قول آخر : أنها تدرك بإدراك الركوع الثاني ، لأنه هو الذي يأتي بعده السجود ، فقالوا : الذي هو صلب الصلاة الركوع الثاني ، وأما الركوع الأول فإنه ركوع يأتي بعده ركوع ، فيكون الركوع الثاني هو المعتبر ، وأما الأول فليس بمعتبر في الإدراك.

الراجح :

هو القول الأول ، وأن الصلاة تدرك بإدراك الركوع الأول ، فإذا جاء المصلي وهم في الركوع الثاني من الركعة الأولى ، فإنه يأتي بركعة ، كصفة الصلاة نفسها ، وإن جاء في الركوع الثاني من الركعة الثانية ، فإنه يكون غير مدرك ، يصلي معهم ويأتي بركعتين ، في كل ركعة ركوعان .

صيغة النداء للكسوف :

صيغته الصلاة جامعة ، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : (كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فنودي لها : الصلاة جامعة) متفق عليه ، فالكسوف والخسوف ينادى لهما بـ الصلاة جامعة .

وهل ينادى بهذا لغير الكسوف والخسوف ؟ سيأتي في صلاة الاستسقاء ، أن مذهب الحنابلة أنه ينادى لها ، وأما في صلاة العيدين ، فهناك من أهل العلم من قال : ينادى لها بالصلاة جامعة ، وهذا القول قول ضعيف ، والعيد لا أذان له ولا إقامة ولا نداء ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه فعل ذلك ، وإنما الثابت عنه أنه خرج إلى المصلى ، فكان أول شيء بدأ به الصلاة ، فصلى ركعتين . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

أي الصلاة التي سببها الاستسقاء ، والألف والسين والتاء للطلب ، والمراد : طلب السقيا ، هذا في اللغة ، استسقى طلب السقيا ، استصحى طلب الصحو ، استغفر طلب المغفرة .

والمراد به في الاصطلاح : الدعاء بنزول المطر .

وصلاة الاستسقاء مشروعة دلت عليها السنة ، وعليها قول أكثر أهل العلم رحمة الله عليهم ، فمن الأحاديث :

حديث عبد الله بن زيد قال : (خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى هذ المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه) متفق عليه ، وغير ذلك من الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الاستسقاء ، كحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وستأتي .

أما عمل أهل العلم ، فعامة أهل العلم على القول بمشروعية صلاة الاستسقاء ، وثمة خلاف بين أهل العلم في مشروعية صلاة الاستسقاء :

فذهب الجمهور : إلى أنها سنة مؤكدة ، ذهب إلى ذلك ابن المسيب ، وداود ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية ، وينقل عن أبي يوسف .

وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وكان لا يرى استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء ، ولا يرى مشروعية الصلاة ، والسبب في ذلك كما قال : أنه نقل مرة وتُرك مرة ، ولكنه رحمه الله يرى استحباب الدعاء ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، ويكفي الدعاء عن الخروج ، فلا يخرج لها ولا يصلى ، ومع ذلك نقل عنه أيضا أنه يرى إباحة الصلاة بالانفراد ، لكن هل يستحب الخروج ؟ يرى عدم استحباب الخروج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل مرة ، وترك مرة ، ونقل عنه في مواضع أنه كان يدعو ، وقول الإمام أبي حنيفة هذا مخالف للسنة ؛ ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى مخالفته ورد قوله ، حتى خالفه في ذلك صاحباه ، محمد خالفه يقينا ، وأبو يوسف نقلت عنه المخالفة والموافقة أيضا .

صفة الاستسقاء :

جاء الاستسقاء على أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استسقى على المنبر ، وهذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه ، أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقام أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ، وقال **[اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا]**) متفق عليه.

الوجه الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعد الناس يوما ، وخرج وخرجوا معه ، واستسقى بهم ، وهذا جاء في حديث عائشة ، عند أبي داود بإسناد جيد ، كما قال أبو داود رحمه الله ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر- صلى الله عليه و سلم - وحمد الله عز وجل ثم قال : [**إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**] .. ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين)

الوجه الثالث : دعاؤه صلى الله عليه وسلم ، على منبر المدينة في غير جمعة ، رقي المنبر ودعا ودعَا الناس معه .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا في المسجد وحوله أصحابه ، وهم يؤمنون على دعائه .

الوجه الخامس : أنه دعا خارج المسجد عند أحجار الزيت قرب الزوراء من الباب الذي يسميه الناس باب السلام قَذْفةَ حجر ، كما قال ابن القيم رحمه الله ، فدعا بالغيث وهم يؤمنون على دعائه .

الوجه السادس : أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض معاركه مع الكفار ، وصل إلى الماء فإذا الكفار قد وصلوا إليه قبله ، فعطش الناس عطشا شديدا ، وقال المنافقون : لو كان نبيا لاستسقى وسقي كما استسقى موسى لقومه ، فقال [**أو قد قالوا هذا ؟**] ثم دعا صلى الله عليه وسلم ، فسقوا .

هذه ستة أوجه كما ذكر ابن القيم رحمه الله ، أعلاها الصلاة ، أن يخرجوا ويصلوا ويدعوا ، يأتي بعده الدعاء يوم الجمعة على المنبر ، يدعو ويؤمن الناس على دعائه ، وبعده الدعاء المجرد في مجلس الإنسان أو في مسجده مع جماعته ، أو خارج المسجد ، هذه ست صفات .

متى تشرع :

قال رحمه الله : إذا أَجْدَبَت الأرضُ وقَحَطَ المطَرُ .

قوله : (أجدبت الأرض) : أي خلت من النبات ، ليس فيها نبات ترعاه البهائم ، وأمحلت .

إذا أجدبت الأرض شرع للناس أن يدعوا ؛ لأنهم يعتمدون بعد الله عز وجل على هذه البهائم ، يشربون من ألبانها ، ويأكلون من لحومها ، ويبيعونها ويشترون بثمنها أمتعتهم ، فإذا نزل المطر أنبتت الأرض وعاشت بهائمهم ، وقحوط المطر عدم نزوله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **[إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه]** كما قال صلى الله عليه وسلم .

فأسباب الاستسقاء :

١- جدب الديار .

٢- قحوط الأمطار .

٣- إذا خفت مياه الأنهار ، كالبلدان التي تكون فيها أنهار ، كمصر وغيرها من بلاد المسلمين ، إذا خف جري النهر فإنهم يستسقون ، من أجل أن يزيد جريانه بأن تنزل الأمطار على منابعه ، كالتي في أعلى بلدان أفريقيا ، فإذا نزلت

الأمطار في تلك البقاع ، زاد جري النهر ، فزاد الماء عندهم ، وهذا جرى من السلف رحمهم الله ، كانوا يستسقون في مصر كثيرا ، من أجل أن يزيد جري النهر ، وهذا منقول من عهد الصحابة إلى قريب .

📖 قال رحمه الله : صَلَّوْهَا جماعةً وفُرَادَى .

يصلونها مجتمعين ، وهذا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، وهو الأفضل فيها ؛ لأن المقصود حصول الإجابة ، والإجابة من الجماعة أرجى منها من الواحد ؛ ولهذا كلما كثر الجمع ، كانت الإجابة أرجى ، هل يصلون فرادى ؟ المؤلف يقول يصلون ، فيصلي الإنسان منفردا ، لكن يقولون : لا يخطب في هذه الحال ، فهي مسنونة جماعة وفرادى ، وبناء عليه فتصليها المرأة ، ويصليها المسافر ، والأعراب في الصحراء ، في المدارس ، في المصانع ، في كل مكان .

صفة صلاة الاستسقاء :

📖 قال رحمه الله : وصِفَتُها في مَوْضِعِها وأحكامُها كعيدٍ.

هي في صفتها مثل صلاة العيد تماما ، في الجهر بالقراءة ، والتكبيرات ، وصلاتها قبل الخطبة ، كلها تأخذ أحكام صلاة العيدين .

الأدلة :

الدليل الأول : أثر ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (سنة الاستسقاء سنة العيد) أخرجه الدارقطني ، وضعفه الزيلعي وغيره ، فيه رجل اسمه محمد بن عبد العزيز ، ضعفه الإمام البخاري ، والنسائي ، وطائفة من أهل العلم ، بعضهم يرى نكارة حديثه ، وبعضهم يرى ضعفه ، فلا يصح الأثر .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا مترسلا فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وحسنه الألباني ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله ، وكأن ابن حجر يؤيد هذا التصحيح ، قال : صححه الترمذي ، وابن عوانة ، وابن حبان ، فتقاس على العيد وتأخذ طريقتها ، في الموضع ، والوقت ، والصفة ، والعدد ، والجهر بالتكبيرات والقراءة .. الخ .

وقتها :

هل وقتها كوقت صلاة العيد . ؟ المؤلف يرى أنها كالعيد ، فيكون وقتها كالعيد ، المؤلف لن يتكلم عن الخروج إلى الصحراء ، والوقت .. الخ ، لأنه أحال على متقدم ، فيقول : كل ما تقدم في العيدين ، فهو هنا .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه لا يجوز أن تصلى في وقت النهي ، ولا خلاف بينهم أن الأفضل أن تصلى في وقت العيد ، من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال ، إنما وقع الخلاف بينهم في : هل تصلى بعد الزوال أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن صلاة الاستسقاء تجوز بعد الزوال ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على الاستخارة ، وعلى الصلوات التي لم يرد فيها تحديد ؛ لأنها صلاة مشروعة من أجل طلب حاجة ودفع مضرة نازلة ، كصلاة الاستخارة ، فإن الإنسان يستخير من أجل أن يحصل على خير الأمرين فيما قصد ، فتصلى في كل وقت .

الدليل الثاني : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تحديد في وقتها ، فلما لم يأت تحديد في وقتها جاز أن تصلى في كل وقت .

القول الثاني : أنها لا تصلى إلا قبل الزوال ، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حين بدأ حاجب الشمس)

الدليل الثاني : أن هذا فعل السلف ، كانوا يصلونها في هذا الوقت .

الراجح :

أن يقال : الأولى أن تصلى في وقت صلاة العيد كما قال الجمهور ، لكن لو أن الناس صلوها في غير وقت صلاة العيد ، بعد الزوال ، أو بين الظهر والعصر ، في غير وقت النهي ، فالظاهر أنه لا بأس بذلك ، ولا يستطيع الإنسان أن يبطل صلاتهم ؛ لأنه ليس هناك دليل واضح أو إجماع من أهل العلم على عدم مشروعيتها في هذا الوقت ، وإنما هي أقيسة وفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هذا هو الأرفق ، أن يخرجوا بكرة فيصلوا ، وقد يكون الأرفق بغيرهم أن يكون بعد الظهر ؛ لكونهم يرتبطون بأعمال وغيرها ، ويفرغون منها بعد الظهر .

مكانها :

الجمهور : على أنها تصلى في الصحراء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه)

الدليل الثاني : عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى) .

فالأحاديث تدل على أنه كان يصلي الاستسقاء في المصلى ، خارج البلد .

والمالكية : يرون أنه لا يُخرج إلى الصحراء إلا في شدة الأمر ، وأما إذا لم تكن الحاجة شديدة ، فإنهم يصلون في المساجد .

ويجوز أن تصلى في المساجد والجوامع ، لكن الأولى أن تصلى في المصليات ، فإن قيل : إذا احتاجوا إلى الصلاة في المسجد والجامع ، للبرد أو الحر ، أو لغبار ، فهل يصلون ؟ : الجواب : نعم إذا كان لعذر .

📖 **قال رحمه الله : وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها وَعَظَ الناسَ .**

قد يكون المراد بالإمام هنا الإمام الأعظم ، أو إمام الجامع أو المسجد الذي يريد أن يصلي ؛ لأنه سيأتي أن إذن الإمام ليس شرطا لصحتها .

والوعظ هو الكلام المقرون بالترغيب والترهيب ، فيعظهم ، ويذكرهم الله عز وجل .

📖 **قال رحمه الله : وأمَرَهم بالتوبةِ من المعاصي والخروجِ من الْمَظالِمِ وتَرْكِ التشاحُنِ والصيامِ والصدقةِ .**

أول شيء أن يتوبوا من المعاصي ؛ لأن المعاصي هي السبب في الحرمان من الرزق (وإن العبد ليحرم الرزق بسبب الذنب يصيبه) قال الله عز وجل ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ وقال عز وجل ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي لعلهم يعودون ويؤوبون ، فبسبب الذنوب والمعاصي يمنع الإنسان الرزق ؛ ولهذا جاء في الحديث [**وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا**] فإذا كانت الذنوب ظاهرة ومعلنة ، فهي سبب في الحرمان ، وسبب في العقوبة ؛ لأنه إذا أعلن الناس بالذنب جاءت العقوبة ؛ ولهذا يأمرهم الإمام ويذكرهم بالتوبة ، ويأمرهم بالخروج من المظالم ، بردها إلى أهلها ، فإذا كان الإنسان قد أخذ حق غيره ، فإنه يأمره بأن يرد حقه إليه ، ويأمرهم أن يتحلل بعضهم من بعض ، وإذا كان الإنسان قد ظلم غيره بغيبة أو غيرها ، فإنه يستغفر ربه ويتوب إليه ، على الخلاف هل يتحلل منه أو يستغفر ؟ كل هذا لأن العاصي ليس أهلا لأن يعطى ، فإذا تاب الإنسان وأناب ورجع ، فإنه يعطى ؛ ولهذا جاء في الأثر ، أن العباس كان يقول(ما نزل بلاء إلا بذنب ، وما رفع إلا بتوبة) فإذا أحدث العباد توبة صادقة ، أعطوا ما يريدون .

ويأمرهم بترك التشاحن ، والمراد به : البغضاء والحقد الذي يشحن القلب ، وهذا سبب من أسباب الحرمان من الرزق ، فإن التشاحن والاختلاف والتلاحي سبب في حرمان الخير ، والدليل على ذلك أن بعض الصحابة رضي الله عنهم تلاحوا في ليلة القدر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد أن يخبرهم بليلة القدر ، فتلاحى رجلان ، فرفع العلم بها ، قال العلماء رحمهم الله : فالتلاحي والخصام والاختلاف والشقاق والشحناء سبب في رفع الخير ، ؛ فلهذا إذا كان البيت فيه شحناء وتلاحٍ وخصومة ومشاكل ، ربما لا يرزق أهله ولا يوفقون للخير ، وكذلك إذا صار البلد فيه من التشاحن والتضاد والاختلاف والتلاحي بين الناس فربما منعوا الخير ، وينبغي للناس أن يكونوا قلبا واحدا ويدا واحدة ، يعذر بعضهم بعضا ، ويرحم بعضهم بعضا ، فإنهم إذا كانوا على هذه الصفة فإنهم أهل

لأن يرزقوا ، وأما إذا امتلأت قلوبهم بالشحناء والحقد وسوء ذات البين فقد قال صلى الله عليه وسلم **[إياكم والحالقة ! الشحناء وسوء ذات البين]** نسأل الله أن يرحمنا برحمته .

ويأمرهم الإمام أن يصوموا ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، وحكاه الوزير بن هبيرة اتفاقا ، أن الإمام يأمرهم بأن يصوموا ، فيقول : صوموا اليوم الفلاني ، ثم يخرجون ، وقد ذكر الأصحاب أنه يأمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرجون في اليوم الثالث .

١- لأن للصائم دعوة لا ترد ، وهم سيدعون وسيبتهلون وسيتضرعون .

٢- أنهم يكونون متلبسين بطاعة وعبادة ، وهذا يكون سببا في إجابة دعوتهم ، وتحقق مرادهم .

وهذه المسألة نظّرها شيخنا رحمه الله ، وقال : ما قال المؤلف فيه نظر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بأن يصوموا ، لم يقل لهم : صوموا ، ثم خرج معهم ، وإنما وعدهم يوما يخرجون فيه ، وإن كان في بعض استسقاءاته صلى الله عليه وسلم ، أنه استسقى في رمضان سنة ست من الهجرة ، ولا حاجة في هذه الحال لأن يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالصيام ؛ لأنهم كانوا صائمين فرضا ، وهو أفضل من النفل ، فخروجهم في ذلك الوقت أفضل من كونهم يصومون نفلا ثم يخرجون ؛ لأنهم قد تلبسوا بعبادة واجبة ، لكن كلام الشيخ عنى به أنه ليس هناك دليل على الأمر بالصيام ، والعبادة توقيف ، أما على قول الفقهاء فهم يستحبون أن يكون صائما ؛ ولهذا يستحب بعضهم أن يكون خروج الناس في يوم الاثنين أو في يوم الخميس ؛ لأن الناس في هذين اليومين صائمون ، وهناك خلاف بين العلماء هل يصومون ثلاثة أيام والثالث يخرجون ، أو يصومون أربعة ، أو يصومون يوما واحدا ، خلاف لا دليل عليه ، لأنه إذا كان هناك خلاف في أصل المسألة ، هل يصومون أو لا يصومون ، فالتفريعات والتفصيلات والصفات التي تأتي بعد ذلك سيكون الخلاف فيها من باب أولى .

ويأمرهم بالصدقة أيضا ؛ لأن من يعطي يعطى ، ومن يبذل يحصل على الخير ، والمتصدق محسن ، ورحمة الله عز وجل قريب من المحسنين ، فإذا تصدقوا فإنهم حريون أن يعطوا ما يريدون ؛ ولهذا إذا أراد الإنسان شفاء أو رزقا ، أو إجابة دعوة ، فإنه يتصدق ، ويقدم شيئا بين يدي ذلك لكي يعطيه الله عز وجل ، فإن الله تبارك وتعالى أحق من أعطى ، وأكرم من بذل ، جل وعلا ، فإذا تصدق الإنسان ، وطلب رضا الله عز وجل ، وأن يعطيه الله ما يريد ، فالله عز وجل أحق بالكمال منه ، وأحق بالفعل الحسن ، فإنه مقابل عطائه سيعطيه الله عز وجل ، وكما تذكرون في قصة الرجل الذي كان له دين على الناس ، فكان يأمر المتقاضي أن يسامح الضعفاء ، فقال الله عز وجل(**أنا أحق بالتيسير منه**) فعفا عنه ، فالله عز وجل أحق بالفعل الجميل وأولى به ، فإذا كان هذا الإنسان تصدق وأعطى من أجل أن تستجاب دعوته ، فإن الله تبارك وتعالى سيستجيب دعوته ، ويحقق له أمنيته ؛ لأنه رحمته عز وجل قريب ممن يحسن .

📖 قال رحمه الله : ويَعِدُهم يومًا يَخْرُجُون فيه .

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ، الذي أخرجه أبو داود ، وقال عنه : إسناده جيد ، قالت : (وعد الناس يوما يخرجون فيه) وعلى هذا تتابع الناس بعد ؛ فإن ولي الأمر يعطي الناس موعدا ، فيقول : يخرجون للاستسقاء في يوم الخميس ، أو الاثنين القادم ، أو الأربعاء ، ليصوم من يصوم ، ويتهيأ من يتهيأ ، وليتفرغوا من أعمالهم وأشغالهم ، فيحضرون في اليوم الذي وعدهم إياه .

📖 قال رحمه الله : ويَتَنَظَّفُ .

أي يزيل ما تنبغي إزالته ، شرعا وعرفا ، أما الشرع : فكحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقلم الظفر ، وقص الشارب ، وحفه ، وأما ما تنبغي إزالته عرفا فمثل إزالة أسباب العرق ، إذا كان فيه عرق ونحوه يغتسل ويزيل هذا الأذى الموجود ، لأنه سيجتمع بالناس ، والمواطن التي يحصل فيها اجتماع وكثرة عدد ، يؤمر الإنسان بأن يخرج إليها متنظفا ، كالجمعة ، فإنه يؤمر بالتنظف والاغتسال ، وأن يزيل ما يحتاج إلى إزالة .

وقال بعض أهل العلم : لا يستحب هذا للاستسقاء بخصوصه ، ليس سنة في الاستسقاء ، وإنما هو سنة على كل حال ، أي إنه يسن للإنسان أن يتنظف وأن يزيل ما ينبغي إزالته شرعا وعرفا ، سواء كان في استسقاء أم في غيره – وسيأتي في الحج : هل من سنن الإحرام أن يتنظف الإنسان ؟ يقلم ظفره ، ويحلق عانته ، وينتف إبطه ؟ أم إن هذه السنة لا تختص بالنسك ، وإنما يؤمر بها حتى لا يحتاج إليها في أثناء نسكه وهو غير قادر على فعلها ؟ الثاني هو الراجح .

📖 قال رحمه الله : ولا يَتَطيبُ .

أفاد المؤلف أنه لا يتطيب في هذا اليوم ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن هذا اليوم يوم انكسار ورغبة وابتهال وتذلل ودعاء ، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس خرج متذللا مسترسلا متخشعا متواضعا متضرعا ، والطيب ينافي هذه الحال ؛ لأن الطيب يورث النفس نشوة ، ويعطي الإنسان قوة ، والإنسان إذا كان من الذين تعودوا على الطيب واستعماله ، يجد حاجة ملحة إلى أن يتطيب ، بدون مناسبة ، وهو الآن مأمور بالتذلل والتواضع والاستكانة والخشوع ، والطيب يضاد التبذل ، وهو لبس غير الزينة ، لباس البِذْلة .

وانتقد شيخنا هذا ونظره ، وقال : إن هذا لا دليل عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يحب الطيب ، كما جاء في الحديث [**حبب إلي من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة**] وكان يكثر من الطيب ولا يرد الطيب ، وكان الصحابة يكثرون أيضا من الطيب ، قال : ولا يمنع من التبذل أن يكون الإنسان متطيبا ، فقد يكون الإنسان متبذلا متطيبا معا ، فهو يتطيب لأنه سيلتقي بجمع من الناس ، وينبغي أن يكون متطيبا ، لكن إذا نظرت إلى المعنى فإن ما ذكره الفقهاء أوجه ؛ لأن الطيب يورث النفس نشوة ، وقوة ، وبهجة ، والإنسان مأمور في مثل هذا

اليوم بالاستكانة والخضوع والتبذل ، وما قاله شيخنا أيضا له وجه ، لأنه استدل بالأدلة العامة التي تدل على فضيلة الطيب وطلب الطيب في كل حال .

📖قال رحمه الله : ويَخْرُجُ مُتواضعًا .

يقول شيخنا رحمه الله : متواضعا بقوله وهيئته ، ويزاد عليه : بقلبه ومشيته وجلوسه ، أن يكون متواضعا فيها .

📖 قال رحمه الله : مَتخَشعاً مَتذلّلاً مُتضَرعاً .

قالوا : المراد بالخشوع سكون القلب والأطراف ، لا يكون على عجلة .

وهذا كله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا مترسلا) خرج بهذه الصورة لأنه مستجد سائل طالب ، يريد ما عند الله عز وجل ، ويريد رفع هذه الكربة التي حلت بالناس ، من الجدب وقحوط المطر .

إخراج أهل الصلاح :

📖 قال رحمه الله : مَعَهُ أهلُ الدينِ والصلاحِ .

خروج أهل الدين والصلاح معه مستحب استحبابا شديدا ، وإلا فإن المستحب أن يخرج الناس جميعا ، لكن يستحب أكثر أن يخرج هؤلاء القوم ؛ لأن إجابتهم أرجى ، فهم أخشع وأعبد لله عز وجل ، وكلما كان الإنسان أتقى لله ، كانت إجابته أرجى من غيره ، وإلا فإن الناس فيهم خير ، لكن المتعبد ليس كغيره ، القريب من الله ليس كالبعيد عن طاعة الله عز وجل ، والسلف كان يفعلون هذا ، فإن عمر رضي الله عنه كان يخرج ويستسقي بدعاء العباس رضي الله عنه ، وكان معاوية رضي الله عنه يخرج ومعه يزيد بن الأسود الجُرشي ، ويقول : قم يا بكاء فادع الله يغيثنا ، فيجلس في أصل المنبر ، ويقول : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، فتهب ريح معها سحاب ، الله أكبر ، بعد كلمات ينزل المطر ! ولا يرجعون من مصلاهم إلا وقد مطروا فلا يكادون يصلون إلى بيوتهم ، من شدة المطر .

قصة :

حدثني جدي غفر الله له ورحمه ، يقول لي : انظر يا ولدي ، نحن نخرج إلى المصلى ، فنستسقي ، وأحيانا نسقى ونحن في مصلانا ، قال : وإن تأخر المطر علينا لم تأتِ الساعة الحادية عشرة ضحى إلا وقد سقينا ، قال : وإن تأخر لم يأت العصر إلا وقد سقينا ، يقول : وهذا غير مرة ولا مرتين ، وقد طال عمره جدا رحمه الله ، حتى أتم المائة ، فهو يستغرب من الزمن الأخير الذي أدركه ، أنه لا يستجاب لهم ، نسأل الله أن يغفر لنا ويرحمنا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إخراج الشيوخ والصبيان :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : والشيوخُ والصبيانُ المميِّزونَ .

الشيوخ كبار السن ، وإخراج كبار السن اتفقت عليه المذاهب الأربعة ، على سبيل الاستحباب .

١- لأنهم قد طال بقاؤهم في الإسلام ، فترجى إجابة دعوتهم .

٢- ولأنهم شابوا في الإسلام ، ويروى في الحديث **[إن الله ليستحي أن يعذب ذا الشيبة المسلمَ في النار]** وفي إسناده ضعف وهؤلاء لهم سابقة فضل لكونهم عاشوا طويلا في الدين والإيمان ، وعبدوا الله أكثر من غيرهم .

٣- ولأن بعضهم يكون قد رقت نفسه ، وضعفت ، ويخشى الآخرة والموت ، فتكون إجابته أرجى للقبول .

ويستحب إخراج الصبيان الذين بلغوا حد التمييز ، وعرفنا أن التمييز لا يحد بسن معين ، وإنما هو(من فهم الخطاب ورد الجواب) كما تقدم في كتاب الصلاة ، يخرجون معه ، وهذا رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأن الصبيان الذين ميزوا يكتب لهم ولا يكتب عليهم ، فدعوتهم رجية بالإجابة ؛ لأنه لا ذنب عليهم ، ولهم حسنات .

قصة :

مما يذكر في هذا أن أحد أئمة المالكية يقولون : بلغ به اليقين والإيمان مبلغا عظيما ، فقال : يا رب إني صابر ، فابتلني كيف شئت – اللهم احفظنا – فابتلاه الله عز وجل بحسر البول ، فكان يمشي في الكتاتيب مع الصغار ، ويقول : ادعوا لعمكم الكذاب ؛ لأن هؤلاء الصغار ترجى إجابة دعوتهم ، فذهب يبحث عن هؤلاء الصغار ، الذين هم في سن التمييز لكنهم لم يبلغوا ، ومن الأشياء الحميدة في هذا العصر ، أنه تقام صلاة الاستسقاء في المدارس ، وهذا شيء جميل ، في مدارس الابتدائية ، والمتوسطة ، طلاب لم يبلغوا ، فهؤلاء ترجى إجابة دعوتهم .

خروج الشابة :

الفقهاء ذكروا أنه يكره أن تخرج المرأة الشابة ؛ لأنها ربما كانت فتنة لغيرها ، وربما صرفت قلوب من نظر إليها عن الخضوع لله عز وجل ، فينبغي ألا تخرج ، الشابة التي تلفت النظر (الجميلة) والشابة عموما ، لأنها قد لا تكون عندك غير جميلة ، وتكون عند غيرك من أحسن ما يكون .

خروج العجوز الكبيرة :

أما بالنسبة للعجوز الكبيرة ، فقد ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول إلى استحباب خروجها ، والمذهب أنه يجوز ولا يكره ، وفي رواية في المذهب بكراهة خروجها ، فالحنفية استحبوا خروجها ؛ لأنها عندهم مثل الشيخ الكبير ، الذي ترجى إجابة دعوته .

إخراج البهائم :

هل تخرج البهائم أو لا ؟ هذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

فالحنابلة : ذهبوا إلى أنه يجوز إخراج البهائم ، وفي قول : يكره .

وعند الحنفية : أنه يستحب إخراج البهائم .

دليلهم :

حديث **[ولولا البهائم لم يمطروا] أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.**

والمالكية ، والشافعية : لم يستحبوا ذلك ، وكذا ابن قدامة من الحنابلة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفعلوه .

بعض أهل العلم كانوا يخرجون البهائم عند المصلى ويدعون ، تخرج النساء ، والأطفال المميزون ، والرجال والشيوخ الكبار ، وأهل الصلاح وأهل الدين ، ويخرجون معهم بهائمهم ، وهذا فيه إظهار حال المسكنة والضعف والتذلل والرجاء ، والإنسان كلما كان خائفا متذللا راجيا ، منكسرا متبذلا ، فإنه أرجى لإجابة دعوته ؛ ولهذا فلا يستجاب من الإنسان الذي يدعو وهو مستغن ، إن استجيبت فذاك وإلا فهو في غنى ، إنما يستجاب للذي يتمسكن ، ولهذا جاء في الحديث **[رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره]** نسأل الله من فضله العظيم أن يجيب دعاءنا.

إخراج أهل الذمة :

📖**قال رحمه الله : وإن خَرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ مُنفرِدِينَ عن المسلمينَ لا بيومٍ لم يُمْنَعُوا .**

عندنا مسألتان : هل يُخرجون وهل يخرجون ؟ .

الأولى : أما إخراجهم فكثير من أهل العلم على أنه مكروه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهذا يشمل أهل الذمة والكفار عموما.

دليلهم :

أنهم أهل كفر ، وأعداء رب العالمين ، فكيف يُدعون إلى الخروج ؟ عدو الله تدعوه لأن يخرج يدعو ربه ؟ الكافر عدو لله ، الكافر قد نابذ الله ، الكافر جعل أعداء الله ظهراء له على الله ، فإذا أخرجهم المسلم معه فقد لا تستجاب دعوته بسبب ذلك .

ولهذا ذهب الحنفية : إلى أنهم لا يخرجون ، ومنعوا من ذلك ؛ لأنهم أعداء لله .

الثانية : فإن خرجوا ، هل يمنعون ؟ قالوا : لا يمنعون ، إن خرجوا في يوم مع المسلمين ، لا إلى مكان المسلمين ، بل منفردين ، فإنهم لا يمنعون ، لاحظ الفرق بين الخروج والإخراج ، لكن يجب يكونون منفردين بالمكان لا بالزمان ، لماذا لا يمنعون ؟ لأنهم خلق من خلق الله ، ولهم رزقهم من عند الله ، الكافر له عطاؤه ورزقه ، جنته في الدنيا ، وقد

يعطى عطاءه ، لكن يبعد أن تستجاب دعوته ؛ لأنه إذا كان المسلم الذي يأكل السحت ، مطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام أنى يستجاب له ؟ فكيف بمن كان كافرا عدوا لله عز وجل .

وينفردون عن المسلمين في المكان ؛ لأنهم ليسوا أهلا لأن يكونوا مع المسلمين في مكانهم وفي مصلياتهم ، التي لها حكم المساجد كما تقدم .

ولا ينفردون بزمن ؛ لأنهم لو خرجوا في زمان غير زمان المسلمين ، فسقي الناس ، لكان فتنة لضعفاء الإيمان ، لقال المنافقون : خرجتم وما استجيب لكم ، وخرج الكفار فاستجيب لهم ، وأهل النفاق يبحثون عن مثل هذه ، لو وجدوا مثله هذه لرأيت شيئا عجيبا ، أحد المفتونين هداه الله يقول : استسقيتم أربع مرات وما أجيبت دعوتكم ! أعوذ بالله ، وأحدهم يقول : كيف تستسقون ؟ ما هنالك سحاب أصلا ، فبفضل من الله استسقى الناس يوم الاثنين ، فجاء الأربعاء أو الخميس فنزل المطر ، وسقى الله المسلمين ، انظر كيف أهل النفاق يبحثون عن مثل هذه الأشياء ، لذا يمنعون من الخروج لوحدهم .

هل الخطبة قبل الصلاة أم بعد :

📖قال رحمه الله : فيُصَلِّي بهم ثم يَخْطُبُ واحدةً .

يصلي ثم يخطب ، الصلاة مقدمة على الخطبة ، وهذه المسألة من المسائل المشكلة جدا ، ووقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن الإمام يصلي الاستسقاء ، ثم يخطب ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورأي محمد بن الحسن ، حتى قال ابن عبد البر : (عليه جماعة الفقهاء)

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وهذا صريح في أن الخطبة وقعت بعد الصلاة ، وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر مستدلا ومحتجا به .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وفيه(صلى ثم خطب) أخرجه الإمام أحمد ، فقدم الصلاة على الخطبة .

الدليل الثالث : أن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد ، وهي تابعة لها ، والسنة فيها كالسنة هناك ؛ ولهذا أثر عن ابن عباس أنه قال : (سنة الاستسقاء سنة العيد) وتقدم أنه ضعيف .

القول الثاني : أن الخطبة تقدم على الصلاة ، فتكون كصلاة الجمعة ، وهذا رأي طائفة كبيرة من أهل العلم ، فهو مروي عن عمر ، وابن الزبير ، وهو رأي أبان بن عثمان ، والليث ، وابن المنذر ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه و سلم وحمد الله عز وجل ثم قال : [**إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**] .. ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين)

الدليل الثاني : ما أخرج الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى (زاد عثمان) فرقى على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد)

الدليل الثالث : عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، أنه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، يستسقي ، فاستقبل القبلة يدعو ، وحول رداءه وصلى بنا ركعتين يجهر بالقراءة) ففيه تقديم الخطبة على الصلاة .

الدليل الرابع : أنه عمل طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين ، ثابت عنهم بأسانيد صحيحة .

الحافظ ابن حجر رحمه الله ، أجاب في الفتح عن الاستدلال بالأدلة ، فقال : (نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا ، وأنه صلى ، وأنه خطب ، فاقتصر بعضهم على الدعاء ، واقتصر بعضهم على الصلاة ، واقتصر بعضهم على الخطبة ، وربما بعضهم عبر عن الدعاء بالخطبة) فيكون تقديم الخطبة هنا ليس المراد به الخطبة المعروفة ، وإنما المراد به الدعاء ، وهذا الجواب فيه إشكال ولا يصح .

القول الثالث : أنه مخير بين هذا وذا ، بين تقديم الخطبة أو الصلاة ، وهو رواية عند الحنابلة .

دليلهم :

لأنه قد جاء في السنة الثابتة أنه قدم الصلاة في بعضها ، وفي بعضها قدم الخطبة ، فيقولون لا بأس بهما .

والمسألة لا تزال عندي مشكلة ، وعمل الناس على تقديم الصلاة على الخطبة ، وأنها تأخذ سنة العيد ، وأنه يفعل بها كما يفعل بالعيد تماما ، وهذا الذي عليه عمل علمائنا ومشايخنا في الزمن الأخير .والله أعلم.

هل هي خطبة أم ثنتان :

📖قال رحمه الله : ثم يَخْطُبُ واحدةً .

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن خطبة الاستسقاء خطبة واحدة ، وليست اثنتين ، فهو لم يلحقها بصلاة العيد ، استثناها ، وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن خطبة الاستسقاء واحدة ، و إليه ذهب ابن مهدي ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو رأي محمد بن الحسن ، وأبو يوسف من الحنفية .

دليلهم :

أنه ظاهر حديث عائشة ؛ لأنها قالت : (فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال **[إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه ..])** أخرجه أبو داود ، فظاهر الحديث أنها خطبة واحدة ، وليست خطبتين .

القول الثاني : أنها خطبتان ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، ويروى عن الفقهاء السبعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عباس (سنة الاستسقاء كسنة العيد) وهو ضعيف كما تقدم ، أخرجه الدارقطني ، وضعفه الزيلعي ، وفيه رجل اسمه محمد بن عبد العزيز ، ضعفه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

الدليل الثاني : لكن ربما يستدل لهم بحديث ابن عباس ، حينما قال : (فصلى كما كان يصلي) وفي بعض الألفاظ (فصنع كما يصنع في العيد) وهذا يدل على أنه خطب خطبتين .

ويناقش الاستدلال بأن يقال : مسألة العيد التي قستم عليها مختلف فيها كما تقدم ، وإن كان عامة أهل العلم على أنها خطبتان ، وفيها خلاف ، ومذهب الحنابلة هنا مما يقوي أن خطبة العيد واحدة .

صفة الخطبة :

📖**قال رحمه الله : يَفْتَتِحُها بالتكبيرِ كخُطبةِ العيدِ .**

هنا المؤلف يقول : هي كخطبة العيد ، في الاستفتاح بالتكبير ، وليست كخطبة العيد في العدد ؛ لأنه نص على العدد ، وهذه مسألة مختلف فيها :

القول الأول : أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياسا على خطبة العيد .

الدليل الثاني : لحديث ابن عباس(سنة الاستسقاء سنة العيد) وقوله(وصنع كما يصنع في العيد) والأثر الأول ضعيف ، والثاني يرى بعضهم أنه لفظ من ألفاظ الحديث لا يصح .

القول الثاني : أنها تفتتح بالاستغفار ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يناسب المقام ، فإن المقام مقام دعاء واستجداء وطلب .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل يقول عن نوح عليه السلام ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ ونحن نريد أن نستسقي وندعو ، فالأولى أن يكون افتتاح الخطبة بالاستغفار .

القول الثالث : أنها تفتتح بالحمد ، لا بالاستغفار ، و إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله .

دليلهم :

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه كان يفتتح خطبه بغير الحمد .

لكن حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود مشكل ؛ لأن في أول الحديث قالت : (فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال) مع أنه قد يناقش بأن يقال : قولها فكبر وحمد ، الواو لا تفيد الترتيب ، تفيد العطف بدون ترتيب ، فربما حمد وكبر ، فالمسألة محتملة .

الراجح :

هو القول الأخير ، وأن خطبة الاستسقاء تفتتح بالحمد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفتتح خطبه بغير الحمد ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، بل كان يفتتحها بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كيفية صلاة الاستسقاء :

هل تصلى كصلاة العيد ، يكبر فيها سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ؟ أم إنه يصليها ركعتين ثنتين بدون تكبيرات ؟ فيها خلاف بين السلف على قولين :

القول الأول : أنها تصلى كصلاة العيد تماما ، وهذا منقول عن ابن عباس ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ورأي أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية .

دليلهم :

حديث ابن عباس(فصلى كما كان يصلي في العيد) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وحسنه الألباني ، وكان يصلي في العيد بثنتي عشرة تكبيرة ، كما ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

القول الثاني : أنها تصلى بدون تكبير ، و إليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، منهم ، إسحق ، وأبو ثور ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث عبد الله بن زيد ، وفيه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، يستسقي ، فاستقبل القبلة يدعو ، وحول رداءه ، وصلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة) ولم يذكر التكبير ، فظاهر الحديث يدل على أنه صلى ركعتين بدون تكبير .

وقد يعارض الاستدلال بهذا الحديث ، فيقال : إن الصحابي رضي الله عنه ، ذكر الصلاة عموما ، لو قال لك شخص : كم صلاة العيد ؟ فبم تجيب ؟ تقول : صلاة العيد ركعتان ، صلاة الكسوف كم ركعةً ؟ تقول : ركعتان ، والتكبيرات الزوائد هذه سنن زائدة على أصل الصلاة وبنائها ، وإلا فإن عمود الصلاة وبناءها ينبني على ركعتين ،

فقوله(فصلى بنا ركعتين) لا يدل على نفي التكبيرات الزوائد ، والذي عليه عمل الناس الآن ، أنها ملحقة بصلاة العيد ، فيكبر الإمام فيها سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ، بناء على هذا القول ، المهم أنها تأخذ سنة العيد .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنها تصلى كصلاة العيد .

كيف يخطب الخطيب :

من غرائب المذهب عندنا أنه يستقبل القبلة حال الخطبة ؟ وهذا أخذه الأصحاب من حديث عبد الله بن زيد ، أنه خرج يستسقي فتوجه للقبلة يدعو ، فقالوا : إذا خطب استقبل القبلة ، والناس وراءه ، والجمهور على خلاف هذا ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، أنه يستقبل الناس في خطبته ، وهذا الذي يدل عليه حديث عائشة (فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال **[إنكم شكوتم ..]** فهو كان يستقبل الناس ولا يعطيهم ظهره .

وظاهر السنة أنه يكون مستقبل الناس في حال خطبته ، ثم يدعو ، وهو مستقبل الناس ، ثم يستقبل القبلة ويدعو ، ويحول رداءه وهو رافع يديه ، ثم يقبل على الناس وهذا في حديث عائشة(ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه) فهو كان مستقبلهم يدعو ، ثم لما انتهى من الدعاء استقبل القبلة ، ثم دعا ، وحديث عبد الله بن زيد يؤيده ، أنه استقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم استقبل الناس بعد ذلك ، وفي الحديث(ثم أقبل على الناس ونزل) هل هو أقبل على الناس وتكلم معهم ؟ أو إنه أقبل عليهم ثم نزل ؟ يحتمل ؛ ولهذا فبعض الناس إذا خطب في صلاة الاستسقاء ، يخطب ، ثم يدعو ، ثم يقول للناس : حولوا أرديتكم ، وطبقوا السنة ، ثم ينصرف مستقبل القبلة يدعو – والدعاء هذا من السنة – ، يدعو سرا ؛ لأنه أكثر إخلاصا وأبلغ ، ثم يحول رداءه ، ثم يستقبل الناس ، بعضهم يرجع ويخطب قليلا ثم يختم ، وبعضهم ينزل ، والسنة ليست صريحة في هذا ؛ لأنه قال(ثم استقبل الناس ونزل) فهل استقبل الناس وتكلم معهم ؟ أو استقبلهم بأن أعطاهم وجهه ونزل من المنبر ؟ يحتمل هذا وهذا ، وإن كان الأقرب أنه يستقبل ثم ينزل مباشرة ، فيحتمل هذا وهذا ، لكن لو فعل شخص الفعل الأول لكان له وجه ، لا تستطيع تقول له : خلاف السنة ، له وجه ، لكن الأقرب أنه يستقبلهم ثم ينزل .

قلب الرداء :

من السنة أن يقلب الإمام رداءه ، إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا أبا حنيفة ، فإنه لا يرى قلب الرداء ، وقوله محجوج مردود بالسنة ، فإن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حول رداءه ، كما في حديث عبد الله بن زيد في المتفق عليه ، وحديث عائشة رضي الله عنها .

هل يحول المأموم الرداء :

والمأمومون هل يحولون أرديتهم ؟ كثير من أهل العلم على أن الناس يحولون أرديتهم ، ويستحب لهم ذلك ، وقيل بل هو خاص بالإمام ، وهذا هو رأي محمد بن الحسن ، وابن المسيب ، والثوري ، وعروة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعله دون أصحابه ، ما ثبت أن الرسول أمر أصحابه ، فيقال : هم يتأسون به ، ويقتدون به ، فهو دعا ودعوا معه ، ثم انصرف ، ثم دعا ودعوا معه ، وحول رداءه ، فينبغي أن يكونوا هم حولوا أرديتهم معه ، وهذا الذي أخذ به جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

📖قال رحمه الله : ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ .

أي يكثر الخطيب من الاستغفار في الخطبة ، ودليل ذلك :

الدليل الأول : لأن الاستغفار سبب من أسباب نزول المطر ، وحصول الغيث ، كما في سورة نوح ، **قال الله تعالى :** ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ فإذا أكثر الناس الاستغفار حصل لهم ما يريدون ، وفي الآية الأخرى ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ ومن التمتيع الحسن أن يرزقوا الماء من السماء ، فتنبت لهم الأرض ، ويدر لهم الضرع ، وتحصل لهم البركات والخير ، فكثرة الاستغفار من أسباب نزول المطر .

الدليل الثاني : ويروى عن عمر رضي الله عنه ، أنه خطب فلم يزد على الاستغفار ، فقيل له ، فقال : لقد سألنا الله بمجاديح السماء ، يقول : استمطرنا ما عند رب العالمين بهذا الاستغفار ، ولا شك ، فإن الإنسان إذا أراد تنفيس كربة فعليه بالاستغفار ، وإذا أراد كشف ضر حصل به فعليه بالاستغفار ، وإذا أراد دفع بلاء ، أو شكا قلة في ولده ، أو قلة في ماله ، أو نفرة في قلبه ، أو استغلق الحق عليه ، فعليه بالاستغفار ، لأن أمره عظيم ؛ ولهذا جاء في حديث يحسنه بعضهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من لزم الاستغفار ، جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وفي بعض الألفاظ : وجعل له من كل بلاء عافية]** بعض أهل العلم يحسنه ، منهم الحافظ ابن حجر.

📖قال رحمه الله : وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأَمْرُ به .

يقرأ الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار ، كآية نوح ، وآية هود ، والآيات التي جاء فيها الاستغفار ، ويستغفر هو ، ويستغفر له وللمأمومين ، فإنه حري بالإجابة .

📖قال رحمه الله : ويَرفعُ يَدَيْهِ .

رفع اليدين مستحب بالاتفاق .

الدليل الأول : لأنه جاء في حديث أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ، ورفع الناس أيديهم) أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثاني : وفي حديث عائشة (ثم رفع فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه) حتى بدا بياض الإبط ، أي إنه رفع يديه كثيرا .

صفة الرفع :

هذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يرفع يديه حتى يكون ظاهر الأكف إلى السماء ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم (استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : ولأنه دعاء رهبة ، فينبغي أن يكون بظاهر الأكف لا بباطنها .

القول الثاني : أنه يدعو بباطن كفيه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والحنابلة في رواية ، وعده بعض الأصحاب وجها للحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الدعاء المعهود فيه أن يكون ببطون الأكف لا بظهورها .

الدليل الثاني : وهو الذي يدل عليه حديث عائشة ، قالت : (ثم رفع يديه ، فلم يزل رافعا يديه حتى بدا بياض إبطيه)

وأما حديث أنس (فأشار بظهر كفيه إلى السماء) فالمراد به : أنه من شدة مبالغته عليه الصلاة والسلام ، في الرفع والاستجداء والطلب ، أصبحت ظهور كفيه إلى السماء ؛ ولهذا في حديث عائشة(ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه) وتصور إنسانا يرفع حتى يبدو بياض إبطيه ، كيف تكون يداه ؟ ستكون ظهور أكفه إلى السماء ، لشدة المبالغة في الرفع ؛ ولهذا يستحب في رفع اليدين في الدعاء أن يكون رفعا شديدا ، وهذا ثابت في سنة الاستسقاء ، وهذا الذي علل به شيخ الإسلام ، ووجه به الحديث ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ، فالدعاء إنما يكون ببطون الأكف ، لكن ذلك كان من شدة الرفع .

إذا لم يُسقَوا :

عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة : أنهم يكررون الاستسقاء ، مرة ومرتين ، وثلاثا ، وأربعا ، وهلم جرا ، ونقل أصبغ قال : استسقوا للنيل في مصر خمسة وعشرين يوما ، وكان ذلك بحضور ابن وهب ، وابن القاسم ، وعدد من الصالحين ، خمسة وعشرين يستسقون ، كل يوم ، والله عز وجل يحب الملحين في الدعاء ، فيلحون حتى يعطوا ، مرة ومرتين وثلاثا وأربعا وخمسا وعشرا حتى يأتي الفرج والإذن من الله عز وجل بنزول المطر ، وإذا استسقوا كثيرا فلا يكون هذا سببا في القنوط ، بل يكون سببا في الإصرار والعزيمة والاجتهاد ، وأن الإنسان إنما منع لذنب عنده ، ويحتقر نفسه ، ويقول : إنما منعتُ من إجابة الدعاء ؛ لأني لا أستأهل أن تستجاب دعوتي ، ولو كانت أستأهل

لاستجيبت دعوتي من أول مرة ، لكني أحقر من أن تجاب دعوتي ، لكن أنا العبد المسكين ، ألح ، وأدعو ، وأطلب حتى تعطيني ما أريد ، وكما قال بعض السلف : إذا دعوت ربك فلم يعطك ، فاصنع معه كما يصنع الصبي إذا أراد حاجته – الله أكبر – ماذا يصنع الطفل إذا أراد شيئا من أمه أو أبيه ، رفضوا أن يعطوه الحلوى ، أو العلك وغيره ، ماذا يصنع ؟ يبكي ، اصنع مثله ، ابك واسأل ، وألح ، واطلب – نعم – ابك بين يدي ربك عز وجل ، البكاء لله شرف ، وليس عيبا ، اصنع كما يصنع الطفل ، يطلب الإنسان ويشحذ من ربه حتى يعطيه الله عز وجل ما يريد ، نسأل الله أن يفتح علينا ، فإذا سأل بهذا الشكل أعطي مراده ومطلوبه بإذن الله :

أخلِقْ بذي الصبر أن يحظى بحاجته ، ، ومدمنِ القرعِ للأبواب أن يلِجا

وقيل : إن رجلا من بني إسرائيل سأل ، فلم تستجب دعوته ، فقال : إني لم أعط لأني لا أستأهل أن تعطيني ، فقيل : لاحتقارك نفسك أحب إلينا من سؤالك كذا وكذا سنة ، فأعطي حاجته ، وربما يمنع الإنسان من العطاء ؛ لأن الرب عز وجل يحب أن يسمع صوته (أعطوا فلانا فإني لا أحب أن أسمع صوته ، ولا تعطوا فلانا فإني أحب أن أسمع صوته) مقامات تحتاج إلى بحث ونظر ، إذا تأمل فيها الإنسان يجد مثل هذه الأشياء ، والله يا إخوان ربنا كريم ، ربنا يعطي عطاء كثيرا ، الله لا يتعاظم شيئا أعطاه ، الله يعطي عطاء عظيما ، كل ما على الأرض ، وما على السماء لله عز وجل [**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ، قاموا على صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل واحد منهم مسألته ، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر**] [**يد الله سحاءُ الليلَ والنهارَ ، ألا ترون ما أنفق مذ خلق السماوات والأرض ؟**] الخلق كلهم عيال على الله عز وجل ، ما في البحار ، وما في السماء ، وما في الأرض ، في كل مكان هم عيال على المولى عز وجل ، هو الذي يعطيهم ، هو الذي يغْذوهم ، إذا ألح العبد وأصر واقترب أعطي بإذن الله ، وإذا صار في نفسه شيء من الكبر ، أو الاستغناء فهذا لا يعطى ؛ لأنه مستغني أصلا ، إنما يعطى المفتقر الضعيف ، الذي مسته اللأواء ، فهو يدعو من حاجة ومن كرب ؛ ولهذا قال ابن القيم في رجل قال : (دعوت بدعاء فلان فلم أعط دعوتي) فقال : نعم ، لأنه لم يقم في قلبه ما قام في قلبه ؛ فإن ذاك قام في قلبه من الخضوع والافتقار والحاجة والذل أعظم مما قام في قلب هذا ؟ .

📖**قال رحمه الله : فيَدْعُو بدعاءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ومنه : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا) إلى آخِرِه .**

وهو [**اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا**] هذا الحديث ليس ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بصيغة واحدة ، بل هو مجموع من عدة صيغ ، لكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث انس ، أنه قال [**اللهم أغثنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحاً غدقاً طبقاً عاماً واسعاً مجللاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل**] وهو صحيح على شرط مسلم كما ذكر النووي ، وفيه فائدة ، وهي قوله (عاجلا غير آجل) بعض الناس يسأل : هل يجوز أن يقول الإنسان في دعائه هذا ؟ فالجواب نعم ، ومثل حديث عائشة السابق أنه قال

[الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني و نحن الفقراء أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة و بلاغا إلى حين].

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و قلب أو حول رداءه و هو رافع يديه ثم أقبل على الناس) فهذه الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يدعو بها .

إذا سقوا قبل الخروج :

📖قال رحمه الله : وإن سُقُوا قَبلَ خُروجِهِم شَكَرُوا اللهَ وسَأَلُوه الْمَزيدَ من فَضْلِه .

المذهب : أنهم إن سقوا قبل خروجهم فإما أن يكونوا قد تأهبوا للخروج ، وإما أن يكونوا لم يتأهبوا ، فإن لم يتأهبوا للخروج فإنهم لا يخرجون ؛ لأن سبب مشروعية الصلاة قد زال ، كيف يخرجون وقد سقوا ؟ بل ربما يقال : إذا خرجوا وقد سقوا فقد ابتدعوا ، لماذا يخرجون وسبب العبادة غير موجود ؟ لكنهم قالوا : إن تأهبوا للخروج واستعدوا ، فإنهم يخرجون ، ويشكرون الله ، ويسألونه المزيد من فضله ، وإن كان من الأصحاب من يقول : إذا سقوا فإنهم لا يخرجون مطلقا ، سواء تأهبوا أم لم يتأهبوا ؛ لأن سبب الخروج قد زال .

هل يستسقي أهل الخصب لأهل الجدب :

الجمهور : أنهم يستسقون ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، أنه لا بأس أن يستسقوا لغيرهم .

والمذهب : أنه يمنع من ذلك ، هذا ظاهر المذهب ؛ لأنهم منعوا من خروج من نزل المطر عليهم قبل أن يتأهبوا للخروج ، فكيف يخرجون لغيرهم ؟ .

وهذا نحتاجه الآن ؛ لأن ولي الأمر عندنا يقول أحيانا : استسقوا ، والبلد كبير ، فقد يكون أهل جيزان أو أهل أبها قد سقوا ، فهل يخرجون ويستسقون أم لا ؟ على المذهب لا ، لكن على قول الجمهور يخرجون ؛ لأنهم يدعون لغيرهم ، وهم في بلد واحد ، فهم كالمكان الواحد ، فيستسقون لغيرهم من البلاد ، ويشكرون الله على فضله ، ويسألونه المزيد .

كيفية النداء لها :

📖قال رحمه الله : ويُنادَى الصلاةُ جامعةٌ .

ينادى للاستسقاء بعبارة (الصلاة جامعة) وفي بعض النسخ : الصلاةَ جامعةً ، وفي بعضها : الصلاةُ جامعةً ، أما (الصلاةُ جامعةٌ) فهو مبتدأ وخبر ، وأما (الصلاةَ جامعةً) فالصلاة مفعول به منصوب ، أي : احضروا الصلاة ، و(جامعةً) حال ، أي حال كونها جامعة ، و(الصلاةُ جامعةً) الصلاة خبر مبتدأ محذوف ، وجامعة حال ، المهم أنها تصح بأي لفظ ، فلذلك لا يخطئ فيها أحد .

ومسألة النداء لها فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه ينادى لصلاة الاستسقاء (الصلاة جامعة) إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن سنة الاستسقاء سنة العيد كما روي عن ابن عباس ، وتقدم أنه ضعيف غير ثابت ، استدلوا به على أن صلاة الاستسقاء تلحق بصلاة العيد ، والعيد ينادى لها ، فينادى لصلاة الاستسقاء .

فيقال : الأثر ضعيف ، ثم إن صلاة العيد لا ينادى لها ، من قال : إن صلاة العيد ينادى لها ؟ بل صلاة العيد لا ينادى لها ، فأنتم أثبتوا الأصل حتى نثبت الحكم في الفرع ، فالأصل مختلف فيه ، ومن شرط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقا عليه ، والأصل هنا مختلف فيه ، فلا يصح القياس ، نعم هو ثابت في الكسوف ، لكن ثمة فرق بين الكسوف وبين العيد والاستسقاء ؛ لأن الاستسقاء يحصل بمواعدة الإمام لهم ، والعيد معروف وقته وزمانه ، فهذا يأتي في اليوم العاشر من ذي الحجة ، وذاك يأتي في اليوم الأول من شوال ، والناس يعرفون وقته وزمانه ، فما يحتاج إلى دعوة ، لكن الكسوف والخسوف يأتيان فجأة ، فيحتاج الناس إلى من يدعوهم إليه ، فيقال لهم : الصلاة جامعة ، وقد جاء في حديث عمرو بن العاص ، قال : (كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فنودي لها : الصلاة جامعة) متفق عليه .

القول الثاني : أنه لا ينادى للاستسقاء ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

دليلهم :

عدم الدليل ، فليس هناك دليل يدل على المشروعية ، وهم يقولون ليس عندنا دليل على أنه ينادى للاستسقاء بالصلاة جامعة .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه لا ينادى لها بـ (الصلاة جامعة) .

إذن الإمام :

📖**قال رحمه الله : وليس من شَرْطِها إذْنُ الإمامِ .**

إذا كان لا يشترط إذن الإمام في الجمعة ، ولا يشترط إذنه في العيد ، فلا يشترط من باب أولى في صلاة الاستسقاء ، هذا المذهب وقول جمهور أهل العلم ، ولأنها نافلة ، والنوافل لا يشترط فيها إذن الإمام ، وبناء عليه : فيصح أن يصليها الناس في القرى ، وفي الأرياف ، وفي المدن ، والأعراب في الصحراء ، والمسافرون في سفرهم ، والمقيمون ، كل أحد يصليها ، متى ما حضر الوقت ، لكن عندنا في زمننا الحاضر يأتي لها أمر خاص بأن تقام في اليوم الفلاني ، وهذا من باب تنظيم الناس ، متى يحتاج إليها ؟ متى يستسقي الناس ومتى لا ؟ هذا يحتاج إلى تنظيم ، وسلك الناس هذا المسلك ، أنهم يحددون يوما ، حتى يتهيؤوا لها ، والموظفون يعذرون في أعمالهم ويُتسامح معهم في يوم الاستسقاء ، حتى لو تأخر الموظف في عمله .

هناك رواية في المذهب : أنه يشترط إذن الإمام ، وبناء عليه فإذا خرجوا لا يصلون ، ولا يخطبون ، وإنما يدعون فقط ، ويرجعون ، ولكن هذه الرواية غير المذهب .

بعض الأفعال المسنونة :

📖قال رحمه الله : ويُسَنُّ أن يَقِفَ في أَوَّلِ الْمَطَرِ .

من السنة أن يقف الإنسان في أول المطر ، حتى يصيبه شيء من المطر ، دل عليه حديث أنس رضي الله عنه : (أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ **قال [إنه حديث عهد بربه]**) أخرجه الإمام مسلم .

فيسن للإنسان أن يحسر ثوبه ، سواء عن رأسه ، أو عن يده ، أو عن رجله ، إلا عن عورته ، كما نص العلماء ، وهل يشترط أن يكون في أول مطر ؟ هكذا نص الشافعية ، على أنه في أول مطر ، ومن أهل العلم من لا ينص ، بل يقول : في أي مطر ، سواء في أول الموسم ، أو أي مطر .

هل يقاس على المطر ؟ الشيخ مثل بمثال جميل ، قال : لو ولدت الدابة ولدا ووضعه على جسمه وقال : هذا حديث عهد بربه ! لا يقاس على المطر ؛ لأن التعليل فيه جاء خاصا ، فيكون خاصا بالمطر .

📖قال رحمه الله : وإخراجُ رَحْلِه وثيابِه ليُصِيبَهما الْمَطَرُ.

لأنه منقول عن ابن عباس ، نقله الإمام الشافعي عنه .

لكنهم قالوا : نقله الإمام الشافعي معلقا عن ابن عباس ، فلا يثبت ، أي إن الإمام الشافعي قال : إن ابن عباس قال كذا ، فهو غير ثابت ، وبناء عليه قال العلماء : يقتصر على ما جاء النص به ، وهو الحسر عن ثيابه ، وعن جسده ، وأما ما سواه فلا .

إذا زاد المطر :

📖قال رحمه الله : وإذا زَادَت المياهُ وخِيفَ منها سُنَّ أن يَقولَ (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرابِ والآكامِ وبُطونِ الأَوديةِ ومَنابتِ الشجَرِ ، رَبَّنَا لا تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقةَ لنا به) الآيةَ.

إذا نزلت الأمطار فكثر الماء وخيف منها ، أو زادت المياه بسبب الأنهار ، جرى النيل بماء كثير ، أو الفرات أو دجلة ، فإنهم يدعون بما ذكر المؤلف رحمه الله .

(اللهم حوالينا ..) : هذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح ، قال : (أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه فقال **[اللهم اسقينا اللهم اسقنا اللهم اسقنا]** قال أنس لا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها . قال فرفع رسول

الله يديه ثم قال [**اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر**] قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) حوالينا : حوالي المدينة ، ما قال : اللهم ارفعه ، حتى تنتفع الأرض ، وهو ملحق بالمثنى ولذا نصب بالياء .

ولا علينا : أي ليس على المدينة .

الظراب : المرتفعات(الجبال) الصغيرة ، التي ليست شاهقة .

والناس وأهل علوم الطبيعة ، يلاحظون أنه إذا كان المكان مرتفعا ولكن ليس ارتفاعا شاهقا ، كان نباته أحسن ؛ لأنه يتعرض للهواء والشمس ، وليس ذا ارتفاع شاهق لا تقدر عليه البهائم ، لكنه مرتفع قليلا .

الآكام : التل .

الآجام : جمع الأجم وهو الحصن .

بطون الأودية : لأنها يستقر فيها الماء ، ويَنْقَع فيها ، فينتفع منها الناس والبهائم ، وينتب فيها الكلأ .

منابت الشجر : هل المراد بمنابت الشجر أصولها ؟ أو المراد الأماكن التي تنبت فيها الأشجار ؟ يحتمل هذا وهذا ، فإذا كان المراد بها الأماكن كانت من باب عطف الخاص على العام .

وهذا الدعاء دعاء بليغ عظيم ، ما طلب أنهم لا يمطرون ، وإنما ينزل المطر فتربّع الأرض ، وتستفيد منه البهائم ، وتنتفع الأرض من الماء الذي قر فيها ، اللهم صل على من أعطي جوامع الكلم والبلاغة والحكمة .

قوله (ربنا لا تحملنا) في الآية القرآنية يوجد واو ، لكن هنا ذكر الأصحاب أنه تحذف الواو ؛ لأنها غير معطوفة على ما قبلها ، وهل يقولها أو لا ؟ هي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي اجتهاد من قائلها ، فإن قالها الإنسان مرة ، أو قالها لا على سبيل التعبد والسنية فلا بأس به ، وأما أن يكون على سبيل التعبد فليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

كيف يقلب الرداء :

العلماء بينهم خلاف ، لكن أقرب الأقوال كما جاء في حديث أبي هريرة (قلبه فجعل ما على يمينه على يساره ، وما على يساره على يمينه) فيعكسه .

وبعض أهل العلم يقول : القلب يكون بأن يجعل أسفله أعلاه ، وأعلاه أسفله ، والقول الأول هو الذي عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

كم يستمر قلب الرداء :

إلى أن يخرج من المصلى ، ويذهب إلى عمله أو بيته ، وبعد ذلك يرده .

مناسبة قلب الرداء :

التفاؤل بأن يقلب الله الحال إلى حال أحسن من الحال التي هم عليها ، فينقلب الحال من جدب وقحط إلى خصب ومطر وغيث من السماء ، فهو للتفاؤل ، والتفاؤل أمر طيب ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان تعجبه الكلمة الحسنة والفأل ، ويتفاءل بالشيء الطيب .

قلب الرداء في زماننا :

إذا لم يكن على الإنسان بشت أو مشلح أو فرْوة أو كوت أو جُبة .. الخ ، فهل يقلب شِماغَه ؟ يرى شيخنا رحمه الله أنه لا يقلب الشماغ ، ويقول : الشماغ بمنزلة العمامة في زمانهم ، ولم ينقل أنهم كانوا يقلبون ، وإنما الثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حول رداءه ، فالقلب كان للرداء ، كما في حديث عبد الله بن زيد ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة رضي الله عنهم ، وهذه المسألة محل اجتهاد ، الشيخ يقول : لا يقلب شماغه ؛ لأنه شبيه بالعمامة ، ولم يرد قلبها ، ولكن ينبغي للإنسان أن يجهز نفسه ، فيأتي معه بفروة ، أو بشت شتوي ، أو كوت ، فيقلبه من أجل فعل السنة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الجنائزِ

الجنائز : جمع جنازة بالفتح ، ويقال : جِنازة ، بالكسر ، وتطلق الـجَنازةُ على الميت ، وأما الجِنازة ، فتطلق على النعش عليه ميت ، وقيل العكس ، وأما إذا لم يكن على النعش ميت فلا يسمى جنازة ، بل يسمى نعشا .

المؤلف رحمه الله ختم كتاب الصلاة بكتاب الجنائز ؛ لأن من أهم أمور الجنائز الصلاة عليها ، والصلاة يكون حكمها في هذا الباب ، وإلا فإن لها مناسبة في الوصايا ، ولها مناسبة في الفرائض ، لكنهم إنما ذكروها في هذا المكان في كتاب الصلاة ؛ لأنها تشتمل على صلاة ، ولماذا أخرت وجعلت في آخر كتاب الصلاة ؟ لأمرين :

١- لأنها صلاة تختلف عن الصلوات السابقة التي تقدم الكلام عنها ، صورة ، وأحكاما .

٢- أن الصلاة على الميت تكون بعد الموت ، وهذا سبب معنوي ، فناسب أن تكون مؤخرة في آخر الصلوات ؛ لأنها تتعلق بما بعد الموت ، وأما الصلوات المتقدمة فهي صلوات تفعل في حال الحياة .

هنا يذكر الشراح كصاحب الروض ، وصاحب المقنع ، وشراح المقنع ، والعلماء عامة ، يذكرون في مقدمة هذا الباب جملة من المسائل المهمة ، التي ينبغي أن يتعلمها طالب العلم ، كأحكام التداوي ، فما حكم التداوي ؟ لأنه سيتكلم عن كتاب الجنائز ، فمن المناسب أن يتكلم عن التداوي ؛ لأن الإنسان يمرض قبل موته غالبا ، ثم يستمر به المرض ويموت ، وربما مات من غير مرض لأي سبب .

حكم التداوي :

التداوي مشروع بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد جاءت في ذلك نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها :

الدليل الأول : عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بمحرم]** أخرجه أبو داود ، وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشواهده ، فإن له طرقا كثيرة .

الدليل الثاني : عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال **[اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا]** أخرجه الإمام مسلم .

ولا خلاف بين أهل العلم أن التداوي بمباح مباح ، لكنهم اختلفوا في هل هو واجب أو مستحب أم لا ؟ اختلف العلماء فيه على أقوال :

القول الأول : أنه مباح ، وتركه أفضل ، إليه ذهب الحنابلة ، وذهب الحنفية ، والمالكية : إلى أن التداوي مباح .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (لددنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضه (واللَّد أن يوضع الدواء في أحد شقي فم المريض) فأشار أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم) متفق عليه ، قالوا : وهذا دليل على كراهة النبي صلى الله عليه وسلم للدواء هنا ، ولو كان الدواء مندوبا أو واجبا ، لما غضب النبي صلى الله عليه وسلم لفعلهم ، ولما كره هذا الفعل .

الدليل الثاني : حديث الأمة السوداء ، فعن عطاء بن أبي رباح قال : قال (لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال : **(إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)** فقالت أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها) متفق عليه ، فهذا دليل على أن التداوي مباح وليس بواجب ولا سنة ؛ لأنه لو كان مندوبا لدعا لها ورقاها صلى الله عليه وسلم ، وهو نوع من أنواع الدواء ، لكنه لما لم يرقها ولم يدع لها ، وإنما تركها وتكون لها الجنة ، قالوا : فهذا دليل على أن التداوي مباح .

الدليل الثالث : الحديث المشهور في الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب **[هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون]** متفق عليه ، قالوا : وترك الدواء أقرب إلى التوكل .

الدليل الرابع : الإجماع المنعقد على أن التداوي مباح ، فإذا كان التداوي بمباح مباح ، فيكون مباحا على كل حال .

الدليل الخامس : أثر أبي بكر رضي الله عنه (مرض أبو بكر ، فقالوا ألا ندعو الطبيب؟ فقال : قد رآني فقال إني فعال لما أريد) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى.

فهذه أدلة الجمهور على أن التداوي مباح ، والمذهب على أن تركه أفضل ، وأما الحنفية ، والمالكية فيرون أنه مباح مطلقا .

القول الثاني : أن التداوي سنة ، و إليه ذهب الشافعية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، وابن عقيل من الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي جاء فيها الأمر بالتداوي ، كحديث أبي الدرداء السابق **[فتداووا عباد الله ، ولا تتداووا بمحرم]**.

الدليل الثاني : عن أسامة بن شريك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كثر عليه الأعراب يسألونه ، وقال **[تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا الهرم]**) أخرجه الخمسة ، إلا النسائي ، وصححه الألباني ، فأمر بالتداوي ، وهذا الأمر يحمل على الاستحباب .

الدليل الثالث : الأحاديث التي جاءت في فضل بعض الأدوية ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم **[الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين]** وهذا في الصحيح ، ومثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[عليكم بالحبة السوداء ، فإنها شفاء من كل سقم إلا السام]** وغيرها من الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالتداوي ببعض أنواع الأدوية .

الدليل الرابع : أنه من الأسباب النافعة .

الدليل الخامس : أن المرض يمنع الإنسان من العمل الصالح .

القول الثالث : أن التداوي واجب ، إليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، والظاهرية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

الدليل الثاني : الأحاديث التي جاء فيها الأمر ، قالوا : والأمر يحمل على الوجوب .

الراجح :

ما ذكر شيخنا رحمه الله ، وهو تفصيل جميل جدا ، قال : التداوي له أقسام :

القسم الأول : ما غلب على الظن نفعه ، مع احتمال الهلاك بتركه ، فهنا يكون التداوي واجبا ، مثلما لو أصيب الإنسان بجرح لا يرقأ ، دمه يثعب ، فهنا يجب عليه التداوي ؛ لأنه يغلب على الظن بل يعلم أنه يمكن أن يخاط الجرح ويلتئم ، ولو ترك لمات الإنسان ، في مثل هذا يجب عليه أن يتداوى .

القسم الثاني : ما علم أو غلب على الظن نفعه ، وليس هناك احتمال للهلاك في تركه ، فالأفضل فعله .

القسم الثالث : ما تساوى فيه الأمران ، فالأفضل تركه .

هذا الذي تجتمع به النصوص ، إذا نُظر إلى الأدلة التي ساقها كل قول ، يرى أن النصوص تجتمع في مثل هذا ، وأن التداوي ينقسم إلى هذه الثلاثة أقسام ، كل قسم له حكمه .

التداوي بالمحرم والنجس :

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، في أنه لا يجوز التداوي بالنجس والمحرم في حال السعة والاختيار ، لكن لو اضطر الإنسان ، لعدم وجود دواء مباح ، فهل يجوز له أن يتداوى بالنجس والمحرم ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه لا يجوز التداوي بالدواء المحرم والنجس في حال الضرورة أو الاختيار ، و إليه ذهب بعض المالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فالنجاسة محرمة ، وهذا جاء في سياق مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كانت النجاسة محرمة لم يجز التداوي بها ، ويقاس عليها غيرها ؛ لأن النجاسة مما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ، لأنها خبث .

الدليل الثاني : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء ، وإن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا بمحرم]** أخرجه أبو داود ، وحسنه الألباني .

الدليل الثالث : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها]** وفي بعض الألفاظ **[لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم]** أخرجه ابن حبان ، والطبراني ، وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الحديث الذي قبله يمكن أن يعضده ، لكن هذا الحديث ضعيف .

القول الثاني : أنه يجوز التداوي بالمحرم والنجس ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة (أصابهم مرض في أجوافهم) فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يلحقوا بأبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ..) متفق عليه.

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن لهؤلاء القوم أن يشربوا أبوال الإبل ، وأبوال الإبل نجسة – عندهم – .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن أبوال الإبل ليست نجسة ، كما تقدم في باب الطهارة ، أن مأكول اللحم منيه وروثه وبوله طاهر ، وليس بنجس ، هل يجوز شربه ؟ ج/ ما جاء النص فيه يجوز شربه ، وبعض أهل العلم يلحق به ما كان فيه نفع ودواء ، فإنه يجوز .

الدليل الثاني : القياس على أكل الميتة في حال الضرورة ، وأن التداوي هنا من باب الضرورة ، فإذا جاز للإنسان أن يأكل لحم الميتة من باب الضرورة ، فكذلك يجوز له أن يتداوى بالمحرم والنجس لدفع ضرره .

ونوقش استدلالهم هذا بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الذي يأكل من الميتة تندفع ضرورته ، لكن الذي يتداوى بنجس يحتمل اندفاع ضرورته ؛ لأن الدواء ليس شفاء على كل حال ، قد ينفع وقد لا ينفع .

القول الثالث : أنه يجوز التداوي بالنجس والمحرم ، على سبيل اللطخ (الاستعمال الظاهري لا الداخلي) ثم يغسل بعد ذلك ، و إليه ذهب المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي تدل على الجواز التي استدل بها أصحاب القول الثاني .

الدليل الثاني : وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أنه يجوز التداوي بالنجس والمحرم ، على سبيل اللطخ لأن الإنسان يجوز له مباشرة النجاسة من نفسه في الاستنجاء ، ويجوز له إزالة النجاسة بيده ، فمباشرة النجاسة إذا كانت للحاجة

تجوز ، يجوز له أن يباشر النجاسة من نفسه أو من غيره ، للحاجة ، وهنا لا تعدو المسألة أن تكون من باب المباشرة ، مباشرة نجاسة ، لطخ على اليد أو القدم أو الرجل ، أو غيرها ، وإذا انتهى منها فإنه يغسل الموضع الذي تكون عليه النجاسة ، ويطهر الموضع ، ويكون قد استفاد من هذه النجاسة ، إن كان فيها شفاء .

الراجح :

هو القول الأخير ، والله أعلم ، لدقة مأخذه ، ووضوحه ، ولأنه يجمع بين الأدلة جميعا ، فيقال : يجوز التداوي بالدواء المحرم والنجس ، إذا كان على سبيل الاستعمال الظاهري لا الباطني ، لا يدخله في بطنه أو في جوفه أو في جسده ، وإنما يكون على سبيل الاستخدام الظاهر .

الطبيب غير المسلم :

هل يجوز أن يتداوى الإنسان عند طبيب غير مسلم ؟ هذه مسألة فيها خلاف على قولين :

جمهور أهل العلم : على أنه يجوز أن يتداوى الإنسان عند الطبيب غير المسلم ، بلا كراهة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ، إذا لم يجد إلا طبيبا كافرا ، أو كان الطبيب الكافر أحذق من الطبيب المسلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سعد رضي الله عنه ، أنه مرض ، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده على صدره ، حتى وجد برد يده في فؤاده ، فقال **[إنك رجل مفؤود ، فاذهب إلى الحارثة بن كلّدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب ، ومره فليأخذ سبع تمرات من عجوة ، فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن]** أخرجه أبو داود وغيره ، ولكنه حديث ضعيف لا يثبت ؛ لأنه منقطع ، فهو من رواية مجاهد عن سعد ، ومجاهد لم يلق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (**استأجر عبد الله بن أريقط الديلي ، وكان هاديا خريتا**) في قصة هجرته صلى الله عليه وسلم ، وكان الرجل يدل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مشركا في ذلك الوقت) أخرجه الإمام البخاري ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد استأمن هذا الرجل على نفسه الشريفة ، وعلى نفس صاحبيه ، وعلى أموالهم ، فيجوز التداوي عند التطبيب الكافر .

القول الثاني : أنه يكره التداوي عند الطبيب الكافر ، وإليه ذهب الحنابلة .

دليلهم – لأن الكافر لا يستأمن على المؤمن ؛ للعداوة الظاهرة التي بينهما ، فالكافر لا تؤمن غائلته على المؤمن .

الراجح :

أنه يجوز التداوي عند الكافر بشرطين :

١ – أن يكون أمينا .

٢ – أن يكون عالما بمهنته ، فإن كان أمينا فإنه يجوز ؛ لأن الشرط في العمل الأمانة مع الكفاية ؛ ولهذا قالت المرأة ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ فالقوة تعادل الحذق والمهارة ، والأمانة هي الأمانة ،

فإذا كان أمينا في مهنته وفي صنعته ، فإنه يجوز استئجاره ، سواء كان طبيبا أم غيره ، ودليله واضح ، وهو قصة عبد الله ابن أريقط الديلي .

حكم عيادة المريض :

📖قال رحمه الله : تُسَنُّ عِيادةُ المريضِ .

قال : (عيادة) ولم يقل : زيارة ، مأخوذة من العود ؛ لأنه يشرع فيها التكرار ، وألا تكون مرة واحدة .

قوله : (المريض) : المرض في الأصل خروج الجسد عن حد الاعتدال الطبيعي.

والمرض الذي تسن عيادة المريض فيه ، هو المرض الذي يحبس الإنسان عن الخروج للناس ، بأي نوع من أنواع المرض ، سواء كان خطيرا أم غير خطير ، ولو كالرمد ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعود في الرمد ، أو ضرس يمنع الإنسان من الخروج ، أو حمى خفيفة ، أو كان المرض خطيرا أو شديدا .

وبين المؤلف رحمه الله ، أن العيادة سنة ، وليست بواجبة ، وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أن عيادة المريض سنة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي جاء فيها فضل عيادة المريض ، مثل حديث علي رضي الله عنه **[ما من رجل يعود رجلا ممسيا ، إلا ويخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، ولا يزال في خريف الجنة ، وما من رجل يعود رجلا مصبحا إلا خرج معه سبعون ألف ملك ، يستغفرون له حتى يمسي ، وأمسى في خريف الجنة]** أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، والألباني رحمهم الله .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من عاد مريضا ، أو زار أخا له في الله ، ناداه مناد من السماء أن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا]** أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ، و ابن ماجه ، وصححه الألباني .

الدليل الثالث : عن أبي بكر رضي الله عنه (يسميه بعضهم مشروع أبي بكر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من تصدق منكم اليوم صدقة ، قال : أبو بكر : أنا ، قال : ما اجتمعت في امرئ إلا دخل الجنة]** فهذه تدل على فضيلة عيادة المريض ، وأن عيادة المريض من المستحبات التي يؤجر الإنسان عليها أجر عظيما .

الأدلة التي جاء فيها بيان حكم العيادة منها :

الدليل الأول : عن البراء رضي الله عنه ، أنه قال : (أمرنا بسبع ونهينا عن سبع : .. وعيادة المريض ، واتباع الجنائز) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[حق المسلم على المسلم خمس : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ..]** فكلمة (حق) (أمرنا) فهذه أحاديث تدل على أن زيارة المريض سنة .

فإن قال قائل : الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (حق) وفي الأثر الأول يقول البراء : أمرنا ، والأصل في الحق أن يكون واجبا .

نوقش : قالوا : إن قوله : (حق) لايدل على الوجوب ؛ لأن هذا من باب الأخلاق العامة ، ومن الحقوق العامة ، ومما يورث الصلة والألفة بين المؤمنين ، فلا يكون واجبا .

القول الثاني : أن عيادة المريض واجبة ، على سبيل فرض الكفاية ، وهذا رأي الإمام البخاري رحمه الله ، حينما قال (باب وجوب عيادة المريض) إليه وذهب بعض المالكية ، و بعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختيار شيخنا ابن عثيمين. ومن الحنابلة : من يرى أنها واجبة على سبيل فرض العين .

أدلتهم :

الدليل الأول : مجموع الأدلة السابقة (حق المسلم على المسلم خمس) وفي بعضها (ست) وحديث البراء (أمرنا)

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[خمس تجب للمسلم على أخيه ، وفي بعض الألفاظ : خمس تجب للمسلم على المسلم]** أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، عبر بلفظ الوجوب ، لكن قالوا : إن الوجوب هنا على سبيل فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين ، والصارف له عن الوجوب العيني أنه من باب الآداب العامة ، والأخلاق الفاضلة ، ومما يورث الصلة والألفة بين الناس ، ولأن في ذلك كلفة ومشقة عظيمة على الناس ؛ لأن تركها يؤدي إلى التأثيم ، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب والتأثيم .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن عيادة المريض واجبة على سبيل فرض الكفاية ، لا على سبيل العين ولا على الاستحباب ، وذلك لقوة أدلتهم مع ضمها إلى أدلة أصحاب القول الأول ، فإنك إذا نظرت في الأدلة ، يتبين لك من مجموعها أنها تجب على سبيل فرض الكفاية ، لأن جمع الأدلة ، وتأليفها ، يخرج لك أن الحكم يكون واجبا على سبيل فرض الكفاية ، ولكن قد تكون العيادة واجبة على سبيل فرض العين ، باحتفاف قرائن خارجية ، مثلما لو كان قريبا له ، وما كان فيه صلة رحم وبر ، كأن يعود أباه ، أو يعود الأب ابنه ، أو الأخ أخاه أو أخته ، وهلم جرا ، فإذا كان هناك صلة وبر فهنا تصبح واجبة على فرض العين ؛ لأن عدم العيادة هنا يؤدي إلى القطيعة ، وإذا أدى إليها فإنه يكون محرما ، فتجب فرضَ عين .

قدر عيادة المريض :

لم يأت تحديد في قدرها ، وإنما ترجع إلى كل مقام ، فقد يكون المريض يحب أن يعوده هذا الإنسان ، ويأنس به ، ويفرح بحضوره ، وبقدومه إليه ، فهنا يقال : كرر عيادتك له ، وأحيانا يكون المريض لو عاده شخص مرة واحدة كفاه ، ولو جاء مرة أخرى لكان مملا ثقيلا عليه ، كالناس الذين يكون لهم عواد كثر ، مثل العلماء وطلبة العلم ، إذا مرض وكان العواد كثيرا ، فإنهم لو كرروا العيادة لكان هذا مزعجا له .

وقت العيادة :

لم يأت له تحديد في السنة ؛ ولهذا يقول ابن القيم : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تحديد لا في عددها ، ولا في زمانها .

مدة البقاء عند المريض :

هذه ترجع إلى ظروف المريض نفسه ، فأحيانا قد يأنس المريض بوجود الإنسان عنده ، وعيادة الناس له ، ويستأنس ببقاء العائد له كثيرا ، وأحيانا قد يكون منزعجا ببقائه ، فينبغي أن ينصرف ويتركه .

عيادة الكافر :

الأصل أن الكافر لا يعاد ، إلا إذا كان ثمة مصلحة من عيادته ، وستأتي في باب عقد الذمة وأحكامه ، في كتاب الجهاد.

الدليل :

عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له [**أسلم**] فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه و سلم وهو يقول [**الحمد لله الذي أنقذه من النار**]) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا فيه مصلحة عظيمة ، مصلحة الدعوة إلى الله عز وجل .

فإذا كانت عيادة الكافر فيها مصلحة ، فينبغي عيادته ، مثلما يكون الآن في بعض المستشفيات ، كافر له فترة طويلة في المستشفى ، ولو عاده المسلمون ، وخاصة أهل الدعوة ، فإنه سيكون مؤثرا تأثيرا بالغا فيه ، هدية ودعوة ، وكتاب عن الإسلام ، فربما أسلم ، وقد يكون عنده تصور عن المسلمين ، فيعرف رحمة الإسلام ، وربما كان سببا في إسلامه .

عيادة المبتدع :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، **منهم من** يقول : تجوز عيادته ، كالحنفية ؛ لعموم الأدلة ، وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم للكافر ، ولأن الرسول يقول [**حق المسلم على المسلم**] وهذا مُسلمٌ ، حتى لو كان مبتدعا .

ومنهم من يقول : لا تجوز عيادة المبتدع ، وهذا قول الحنابلة ؛ لأنه يُهجر ، ولأنه إذا عيد المبتدع أدى إلى أن ينخدع الناس ببدعته ، فلو قيل : إن العالم الفلاني زار مبتدعا ، أو عاد مبتدعا ، أدى إلى أن يغتر الناس به ، ما دام أنه زاره ، أو صور معه ؛ لأن الناس يقولون : لو كان هناك شيء ما تصور معه الشيخ فلان ، أو ذهب إليه ، فهي قضية شائكة ، والعوام لا يدركون هذه المعاني ؛ ولهذا فالعالم وطالب العلم كل حركاته محسوبة ، ينبغي له أن يفطن ، وأن يتنبه ،

خاصة إذا كان يخرج في الإعلام ، فالناس يتصيدون ، ويبحثون ، وينظرون ، ويستدلون ، الطيب الذي لديه براءة ، وهو نظيف صدر ، يستدل فورا ، وأما الذي في نفسه مرض ، فإنه يبحث عن أخطاء ويتصيد زلات ، والواقع مؤلم .

ومن أهل العلم من قال : إن كان ثمة مصلحة في عيادته فلا بأس ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ لأن الهجر من باب الدواء ، فإذا كان هجره سينفع فإنه لا يعاد ، وإن كانت المصلحة في عيادته عاده ، فإن الهجر إنما هو من باب الدواء ، والدواء يستعمل إذا كان ينفع ، وأما إذا كان يضر فلا يستعمل .

ولهذا فبعض الفساق لو هجر لزاد في غيه وضلاله ومعصيته ، ولو تعومل معه تعاملا حسنا لرجع عن غيه ، وبعضهم لا ينفع معه إلا الهجر ، وهذا الراجح في الهجر ، وأنه دواء ، وأنه يستعمل حيث نفع ، ويترك إذا كان لا ينفع .

ما يفعل في العيادة :

📖قال رحمه الله : وتَذكيرُه التوبةَ والوصيةَ .

يستحب أن يذكره التوبة : تب إلى الله ، تب من المظالم ، تب من الحقوق الواجبة لله عز وجل ، والواجبة لخلقه ؛ لأن التوبة واجبة في كل حال وعلى كل حال ، وهو الآن مريض ربما يموت ، فينبغي أن ينبه ، ويسن أن يذكر بالتوبة ؛ لأن الإنسان سينزل به الموت ، فعله يتوب فيقبل الله توبته .

ويسن تذكيره الوصية ، والوصية مستحبة وواجبة :

الوصية الواجبة : الوصية بالحقوق التي على الإنسان ، سواء كانت لله ، أو لخلقه ، كدين ، أو زكاة ، أو حج ، أو نفقات متأخرة ، فإنه يلزمه أن يوصي بها على سبيل الوجوب .

الوصية المستحبة : الوصية بالثلث ، لمن كان عنده خير كثير ، أو بالخمس أو بالربع ، والجمهور على أنها مستحبة ؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فقالوا : هذا دليل في الأصل على الوجوب ، لكن هذه الآية منسوخة بآية المواريث ، فيبقى الأصل ، أنها مستحبة وليست واجبة ، هذا قول جمهور أهل العلم .

واختار شيخنا رحمه الله : أن الوصية لمن كان عنده خير كثير واجبة ، للأقارب غير الوارثين ، وذلك لأن الآية السابقة ليست منسوخة على الراجح عنده ، وإنما هي عامة مخصوصة بآية المواريث ، ويبقى ما سوى من خص على الأصل ، وهو وجوب الوصية له ، فيجب على الإنسان إذا كان عنده خير كثير أن يوصي لأقاربه غير الوارثين ، المهم أنه يكتب وصيته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده]** متفق عليه من حديث ابن عمر .

ظاهر كلام المؤلف كما ذكر شيخنا وغيره : أنه يأمره بالوصية ، سواء كان مرضه مخوفا أم لا ، ويأمره بالتوبة سواء كان مخوفا أم لا ، لكن بعض أهل العلم يقول : إن كان المرض مخوفا أوصاه بالتوبة والوصية ، وإن كان غير مخوف فإنه يوصيه بالتوبة دون الوصية .

وذهب شيخنا إلى أنه يوصيه مطلقا بالتوبة والوصية ، سواء كان المرض مخوفا أم غير مخوف ، إلا إذا كان يفزع ويرتاع ؛ لأن بعض الناس لو قلت له : أوص يا فلان ، قال : سأموت الآن ! إذا قلت له : تب يا فلان ، قال : إنما هذا لأنه رأى الموت فِي ، وربما يخاف جدا – نسال الله العفو والعافية – ولهذا ينظر الإنسان إلى المريض وحاله ، ويمكن أن يأتي بطريقة أخرى ، ما يقول : تب – وسيأتينا في التلقين إن شاء الله – ولذلك ينبغي للإنسان أن يكون ذكيا لبيبا ، فمثلا يقول له : أنا أعرف بعض الناس عنده وصيته مكتوبة دائما ، ودائما تائبون ، وبعض السلف لو قيل له : ستموت غدا ، ما وجد عملا أكثر مما هو فيه ، بأسلوب ذكي يوصل له الرسالة ، فيتوب الرجل ، وربما سألك : أكتب وصيتي أنا ؟ وأنت تقول له : والله حسن ، لو تكتب وصيتك فهذا شيء طيب ؛ لأنك تبرأ ذمتك ، فيفرح ، وربما مات بعد نصف ساعة ، كل إنسان سيموت ، نسأل الله أن يحسن الخاتمة .

قال رحمه الله : إذا نَزَلَ به سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ .

إذا نزل به ملك الموت ليقبض روحه ، فإنه يسن أن يكون عنده أحد من أرفق أهله به ، وأتقاهم لله عز وجل ، فيتعاهد بل حلقه بماء أو شراب أو نحوه ، من أجل أن يخفف عليه ، ويبرد عليه شدة الموت التي تحصل له ، وتندى شفتاه من أجل أن يسهل عليه نطق الشهادتين ، وقد ذكر أهل العلم : أنه يجب الحضور عند الميت ، بالإجماع ، من أجل تذكيره التوبة ، ومن أجل أن يستأنس بأهله الذين حوله ، فإذا كان عنده احتياج للماء أعطي من الماء حتى يخفف النزع وشدة كرب الموت ، ومن المعلوم أن الذي ينزل به ملك الموت وأعوان ملك الموت ، قال الله تعالى ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ وقال الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام ﴿حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ﴾ وقال الله عز وجل عن نفسه ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ مرة أضافه إلى نفسه ، ومرة أضافه إلى ملك الموت ، ومرة أضافه إلى الملائكة ، أما إضافته لنفسه فهو بأمره عز وجل ، فكل شيء في هذا الكون بأمره تبارك وتعالى ، وأما كونه أضافه إلى ملك الموت فلأن الذي يقبض الروح حقيقة هو ملك الموت ، وأما كونه أضافه إلى الملائكة فلأن الملائكة كما يقول بعض أهل العلم تأتي بالروح حتى توصلها إلى الحلقوم ، ثم يأتي ملك الموت فيقبض الروح ويخرج بها ، فإضافتها إلى الرسل وملك الموت والله عز وجل إضافة حقيقية ، فلا معارضة بين الثلاث إضافات ؛ لأن كل واحدة منهما تحمل على محمل صحيح .

قال رحمه الله : وتُنَدَّى شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ وتُلْقِينُه (لا إلهَ إلا اللهُ) ولم يَزِدْ على ثلاثٍ إلا أن يَتَكَلَّمَ بعدَه فيُعيدَ تَلقينَه برِفْقٍ .

تندى شفتاه لكي يسهل عليه النطق بلا إله إلا الله ، لأن شفتيه تكونان يابستين .

ومن السنن أن يلقن لا إله إلا الله ، وهذا جاء فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لقنوا موتاكم لا إله إلا الله]** أخرجه الإمام مسلم ، وجاء من حديث معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله ، دخل الجنة]** أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، هل يقول له : قل لا إله إلا الله ؟ هذا يرجع إلى حال المحتضر ، فإن كان قويا ذا عزيمة قوية ، فإنه يقول : قل لا إله إلا الله ،

وكذا إن كان كافرا ، فإنه يقولها له ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه [**قل لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله**] متفق عليه ، وأما إن كان ضعيفا لا يتحمل ، فإنه يكررها عنده ، يقول : لا إله إلا الله ، مرارا ، فإذا قالها فإنه يترك ، ويسكت ، يقولها مرة ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، فإن قالها سكت عنه ، ولا يعيدها عليه ، ولا يكررها أكثر من ثلاث مرات ؛ لأنه ربما ضجر ، ومل ، وربما قال : لن أقولها ، لأن المقام مقام صعب وعسير ، نسأل الله أن يسهل علينا ، وأن يرحمنا برحمته التي وسعت كل شيء ، ولا يمكن أن يدركها الإنسان إلا في تلك اللحظة الحرجة ، اللهم ارحمنا برحمتك يا حي يا قيوم ، ولهذا يقال : إن عبد الله بن المبارك رحمه الله ، قال للذي يلقنه : إذا قلت مرة ، فأنا على ذلك ما لم أتكلم ، أي لا تعدها علي ، فيقول له : لا إله إلا الله ، فإن قالها تركه ، فإن تكلم أعاد عليه برفق مرة أخرى ، فإذا قالها سكت عنه ، ويحرص أن تكون آخر كلمة ، ويحاول الذين حوله ألا يتكلموا ويكثروا الكلام ، من أجل ألا يتكلم معهم ويتركها ، فإذا نطق بها فليسكتوا ، وإن تكلم أعاد عليه برِفْقٍ ، حتى يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله .

حكم قراءة يس :

📖قال رحمه الله : ويَقرأُ عندَه (يس)

ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورأي طائفة كبيرة من التابعين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اقرؤوا يس على موتاكم]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث أعله ابن القطان بالاضطراب والوقف ، وضعفه النووي ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهما من أهل العلم .

الدليل الثاني : جاء أن طائفة من التابعين كانوا يقرؤون يس عند موتاهم ، فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ، بإسناد حسن (انهم حضروا غضيف بن الحرث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال هل منكم أحد يقرأ يس قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها)

الدليل الثالث : أن قراءتها تسهل خروج الروح ؛ لما يذكر في هذه السورة من المعاد ، ومن حال أهل الجنة ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ . هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ فلما يسمع ذكر الجنة ، فإن الإنسان يشتاق ، ويسهل عليه خروج روحه ، والسلف رحمهم الله ، قد ذكروا أنه يسهل خروج روح المؤمن إذا قرئت عليه هذه السورة ؛ ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يقول : (يقرأ عند الميت إذا حُضر ليخفف عنه بالقرآن) وقد قال ابن كثير رحمه الله(لهذا قال بعض العلماء : من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى) وهذا يحتاج إلى دليل ، قال : (وكأن قراءتها عند المحتضر لتنزل الرحمة والبركة ، وليسهل عليه خروج الروح) هذا قول الجمهور .

القول الثاني : أنه لا تقرأ سورة يس على الميت ، لعدم ثبوت قراءتها ، والأحاديث ضعيفة ، فيحتاج إلى دليل لإثبات هذه السنة ، وهذا مروي عن الإمام مالك ، لأنهم يرون أنها من السنن ، لكن عمل التابعين ، طائفة كبيرة منهم ومن شيوخهم ، أنهم كانوا يقرؤونها ، ويرون أنها تسهل خروج الروح ، وكلام الإمام أحمد رحمه الله وابن كثير وغيرهم ، من هذا الباب لو قرئت على المحتضر ليزيد الرجاء عنده فهو أمر جائز ، ولكن هذا ليس على سبيل السنية والثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الحديث غير ثابت ، لكن قد عمل به السلف رحمهم الله ، نسأل الله عز وجل أن يلطف بنا وأن يرحمنا ، وأن يعافينا وأن يغفر لنا ، وأن يحسن خاتمتنا ، وأن يجعلنا ممن غفر له ورحمه ، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه وهو راض عنا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

توجيهه للقبلة :

📖قال رحمه الله : ويُوَجِّهُه إلى القِبلةِ .

الذي يتولى المحتضر إذا كان في السياق والنزع فإنه يوجهه إلى القبلة ، فيكون على أحد جنبيه ، واستحب الشافعية ، والحنابلة على جنبه الأيمن ، واستقبال القبلة في هذا الموضع استحبه طائفة من السلف رحمهم الله ، فهو مروي عن عطاء ، والنخعي ، وهو رأي الأوزاعي ، وإسحق ، وهو المذهب عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، استحبوا أن يوجه إلى القبلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال **[إن لكل شيء سيدا ، وإن سيد المجالس قِبالة القبلة]** أي ما استقبل به القبلة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، بإسناد حسنه المنذري ، والهيثمي ، والسخاوي .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا]** أخرجه أبو داود بإسناد حسنه الألباني .

الدليل الثالث : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : (وكان البراء بن معرور ، أول من استقبل القبلة حيا وميتا) أخرجه البيهقي ، وقال : مرسل جيد ، وصحح إسناده الألباني .

هذه الأحاديث لأهل العلم فيها كلام ، فطائفة من أهل العلم يضعفونها ، ولا يرون ثبوتها ، ويرون عدم ثبوت أحاديث في استقبال القبلة ، إلا فيما جاء فيه النص واضحا كالصلاة ، أما بقية الأحاديث فيرون ضعفها ، وهذه الأحاديث تدل على أن لهذا الفعل أصلا ، وإلا فإن ظاهر السنة ، وظاهر ما ينقل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، لم يكونوا يوجهون الأموات جهة القبلة ، ولو كان التوجيه موجودا لنقل إلينا ، وهو مما تتوافر الدواعي لنقله ؛ ولهذا أنكره سعيد بن المسيب رحمه الله ، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة ، وهو في حال الاحتضار ، قال (ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا ؟) كأنه ينكر فعلهم ، وإن كان بعضهم يناقش ، ويقول : فعلهم مع سعيد يدل على أنه مشتهر عندهم أن الميت يوجه إلى القبلة ، فهي من السنن التي فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسبب الخلاف أن بعض أهل العلم يرى عدم ثبوت الأحاديث الدالة على الاستقبال ، ومن المعلوم أن العبادة لا بد فيها من ثبوت الدليل ، حتى يتعبد المسلم بها .

السنة إذا مات :

📖 قال رحمه الله : فإذا ماتَ سُنَّ تَغميضُه .

إذا مات فإنه يسن تغميض عينيه .

الدليل الأول : عن أم سلمة قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال **[إن الروح إذا قبض تبعه البصر]** فضج ناس من أهله ، فقال : **[لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه]**) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : أن في بقاء العينين مفتوحتين تشويها له ، وإساءة ظن به .

الدليل الثالث : وبعضهم يقول : ربما كان ذلك سببا في دخول بعض الهوام إلى حدقة العين .

وبعضهم يقول : الميت لا يترك أصلا ، بل يسارع في حمله وتجهيزه وغسله وتكفينه ، فكيف تأتيه الهوام ؟ لكن يمكن أن يكون هذا كما في الحروب ، والكوارث ، فإنه إذا لم تغمض عينا الميت ، فربما دخلت بعض الحشرات الصغيرة عينيه .

واستحب العلماء أن يقول من حضر الميت وأغمض عينيه في هذه اللحظة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **[اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه]** فينبغي للإنسان إذا حضر محتضرا أن يقول مثل هذا الدعاء ، خاصة وأن الملائكة في مثل هذه الحال تؤمن على الدعاء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى الناس الذين ضجوا في بيته ، وقال : **[لا تدعوا على أنفسكم إلا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون]** وإذا قال هذا الدعاء الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه بحول الله حري بالإجابة ؛ لأن الملائكة ستؤمن عليه .

📖قال رحمه الله : وشَدُّ لَحْيَيْهِ وتَليينُ مَفَاصِلِهِ .

ينبغي أن يشد اللحيان بأن يربطا برباطة أو عصابة عريضة من تحت اللحيين ، وتربط من فوق رأسه ؛ لأن الميت إذا مات ارتخت أعصابه ، فيرتخي لحياه أيضا ، ويتشوه منظره ، فيكون الفم مفتوحا ، وإذا كانت العينان مفتوحتين يكون في شكله شيء من التشويه والبشاعة ، فإذا أغلقت عيناه ، وشد من تحت لحييه إلى رأسه وربط ، فإن منظره يكون أحسن ؛ ولأنه ربما أدى إلى دخول بعض الهوام إلى بطنه ، حتى ولو في قبره ، فإنه إذا كان الفم مفتوحا فربما دخلت الهوام إلى البطن ، وهذا من باب إكرام الميت واحترامه والعناية به ، والناس إذا رأوا تشويها في الميت فإنهم يسيئون الظن به ، وليس من السنة أن يساء الظن بالمسلم (ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة) كما قال البهوتي وغيره من أهل العلم .

وينبغي أن تلين مفاصله أيضا ، من المعلوم أن الإنسان إذا مات فإن الحرارة التي تكون في جسده تذهب ، ثم يبرد شيئا فشيئا حتى يشتد جسمه فلا يمكن أن يحرك ، يتصلب ، ولا يمكن تحريكه أو ثنيه ، لكن إذا بادر الناس إلى تليين المفاصل ، وذلك بأن تؤخذ الذراع إلى العضد ، والعضد إلى الجنب ، ثم ترد مرة ثانية ، والساق إلى الفخذ ، والفخذ إلى البطن ، ثم ترد مرة أخرى ، فبهذا تلين مفاصله ، ليكون أسهل في الغسل والحمل ، وأما إذا ترك الميت على حاله ، فإنه يصعب جدا حمله وتقليبه في الكفن ، ويصعب رفعه وعصره ، فلا يكون مرنا مع مغسله ، ومما يقع أن بعض الوفَيَات التي يتأخر الناس عن الميت فيها ، لا يدرى عن الميت إلا بعد أيام ، ربما يكون الميت منطويا ، أو متمددا ، فتحصل مشكلة في غسله وتكفينه ودفنه ؛ لأنه ثبت على ما هو عليه ، ورده صعب جدا ، لكن إذا لين أصبح لينا أثناء غسله وتكفينه ودفنه .

📖قال رحمه الله : وخَلْعُ ثيابِه .

هذا شبيه بالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه قد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها (لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه و سلم من ثيابه كما نجرد موتانا ؟) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، بإسناد حسنه الألباني وغيره ، مما يدل على أن الميت يجرد ، لماذا يجرد ؟ قالوا : لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ، فتنزع ثيابه ، ويوضع عليه غطاء حتى لا تنكشف عورته ويبين جسده (والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجي ببردة حِبَرة) متفق عليه ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تخلع ثيابه ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

النبي عليه الصلاة والسلام اختلف فيه الصحابة ، هل يغسلونه وعليه ثيابه ، وهل يجردونه كما يجردون موتاهم ؟ جاء في هذا الحديث الذي عند الإمام أحمد ، وأبي داود رحمهم الله : (فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه و سلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه)

📖قال رحمه الله : وسَتْرُه بثَوبٍ .

إذا جرد من ثيابه فإنه يستر بثوب حتى لاتنكشف عورته ، لأنه لايجوز كشف عورة الميت فعورته كعورة الحي .

📖قال رحمه الله ووَضْعُ حَديدةٍ على بَطْنِه .

توضع حديدة على بطنه ؛ لئلا ينتفخ بطنه ، وعندهم بعض الآثار المنقولة ، كأثر ينقل عن أنس ، رضي الله عنه(لما مات مولاه ، فأمر بوضع حديدة على بطنه لئلا ينتفخ) أخرجه البيهقي وغيره ، وينقل عن الشعبي أنه قال : (يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت) يضعون حديدة غير ثقيلة ، حتى لا يتفسخ مع الانتفاخ ، ربما انتفخ فيتقطع جسده ، إنما توضع هذه الحديدة من أجل ألا ينتفخ بطنه ، الآن ولله الحمد والمنة ، أصبح الأمر ميسورا ، وذلك بوجود ثلاجات الموتى ، فإنه يؤخذ الميت ويوضع في الثلاجة فترة من الزمن ، حتى يصار إلى تغسيله وتكفينه ، ولا ينتفخ ، ويكون أعون وأسهل لمغسليه ومكفنيه ودافنيه .

📖قال رحمه الله : ووَضْعُه على سَرِيرِ غُسْلِه .

يحمل ويوضع على السرير مباشرة ؛ حتى لا تتكاثر عليه الهوام ، فإنه إذا ترك تكاثرت عليه الهوام ، وربما دخلت في فمه أو في عينيه ، ومن باب إكرام الميت ألا يجعل بهذا الشكل .

📖قال رحمه الله : مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نحوَ رِجلَيْه .

يوضع على السرير ، ويكون السرير فيه شيء من الانحدار ، حتى يخرج ما كان متهيئا للخروج ، وحتى إذا غسل يخرج الماء وينزل ، وهذا واضح فيما إذا كان النعش مختوما ، إذا كان لوحا واحدا ، وأما إذا كان مثل النعش الذي عندنا ، يكون من أعمدة من داخل النعش ، فلا فرق في أن يوضع مرتفعا أو منحدرا ، لأن الماء سيخرج ، وما كان متهيئا للخروج فسيخرج منه .

📖قال رحمه الله : وإسراعُ تَجهيزِه إن ماتَ غيرَ فَجأةٍ .

من السنة أن يسرع في التجهيز ، وفي الدفن ، وفي الكفن ، وفي الصلاة عليه ، ويبادر إلى ذلك ، ولا يؤخر ، ولم يأت دليل صحيح في الإسراع والتعجيل ، إلا :

الدليل الأول : ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، ولكنه حديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن الإمام أحمد أنه كان يقول : (كرامة الميت تعجيله) ولا شك أن من إكرام الميت المبادرةَ إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل بالحديث الذي جاء في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم]** ولأنه سيجد النعيم في قبره إن كان مؤمنا ، وإن كان غير ذلك فشر يتخلص منه الناس ، ولكن هذا الحديث لا يدل على الإسراع قبل الحمل ، هذا يدل على أنه يسرع به إذا كان على رؤوس الرجال محمولا ، وأما قبل ذلك فلا يدل عليه ، ومسألتنا في الإسراع في التجهيز والغسل والكفن والدفن ، وما يتعلق به ، فلا يوجد دليل واضح .

لكن قد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن من السنة أن يبادر به ، وألا يؤخر الميت ؛ ولهذا فمن الغلط أن يؤخر الميت من أجل انتظار غائب ، يأتي من خارج البلد ، أو من شرق أو من غرب ، وإنما يبادر بالميت ، فإذا اجتمع الناس صلوا عليه ، إذا مات في الليل ، ولا يوجد مغسلة مفتوحة ، أو لا يأتي المغسلون لظروف ، يؤجل إلى غد فلا إشكال في هذا ، لكن السنة المبادرة ، والإنسان إذا كان صالحا فإنه يحبس عن خير ينتظره ، نسأل الله من فضله العظيم ، هو سيعيش حياة سعيد فور دخوله القبر ، سيدخل في عالم جديد ، عالم مبارك ، وسيفتح له باب من الجنة ، وسيمد له في قبره مد بصره ، وسيكون القبر روضة ، وسينام فيه نومة العروس ، وسيهنأ بحياة سعيدة فيه ، كما أخرج الإمام أحمد من حديث كعب بن مالك ، وصححه الشيخ عبد العزيز وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[نسمة المؤمن طائر يعلَق في شجر الجنة ، لا يرجع إلى جسده حتى تقوم الساعة]** نسأل الله من فضله العظيم ، وأن نكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، **[أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ، تسرح في أنهار**

الجنة ، ثم ترجع إلى قناديل معلقة تحت العرش] فما ينبغي أن يحبس الميت عن الخير والفضل الذي أعده الله عز وجل له .

قوله : (إن ماتَ غيرَ فَجأةٍ) : أي إنه إذا مات فجاءة ، فإنه ينبغي التأني فيه ، والعلماء قالوا : إذا مات غُدوة ، فإنه ينتظر به إلى الليل ، وبعضهم يقول : ينتظر به يومين وثلاثة ؛ لأنه ربما دفن على أنه قد مات وهو حي ، فيكونون قد قتلوا نفسا ، وهذا يقع في الزمن الماضي ، وفي الزمن الحاضر ربما يقع ، فأحيانا يتوقف القلب عند الإنسان ، عندهم في المستشفيات نظام انتظار ٢٠ دقيقة أو نحوا منها ، كان معمولا به ، يعطى إنعاش صدمات كهربائية على القلب ، ثم يطوى ويلف وينزل إلى الثلاجة ، إذا لم يستجب ، وسمعت أنه زيد فيها ، بعض الناس عاد قلبه للعمل بعد ٥٠ دقيقة ، ربما يكون هناك عمل يسير في القلب ، ومع الضربات والصدمات الكهربائية يرجع عمل القلب ، لكن بعد خمسين دقيقة ، كيف يكون هذا ؟ لهم تفسيرات ، المهم أنه لا يستعجل فيه ، فربما لُف وأنزل إلى الثلاجة بعد عشرين دقيقة ، ويكون فيه حياة ، لو استُمر معه لعاش ؛ ولهذا فلا يستعجل به ، حتى يُتأكد أنه قد مات .

و قد ذكر العلماء أن للموت علامات في جسد الإنسان ، منها : انخساف صِدغيه ؛ لأن اللحيين ينطلقان ، وأعصابه تبرد ، فيرتخي بعد أن كان مشدودا ، ومنها : ميل أرنبة الأنف ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه ، وغير ذلك من العلامات التي ذكرها العلماء والأطباء .

مسألة :

من أين تؤخذ أجرة المغسل والمكفن وحافر القبر والذين يدفنونه ويحملونه وثمن الكفن ؟ سيأتي في الفصل القادم و في الفرائض إن شاء الله ، لكن نذكر المهم ، الفقهاء ذكروا أنها تؤخذ من تركته ، فمؤنة تجهيز الميت تقدم على أي شيء آخر ، مقدمة على الدين ، وعلى الوصية ، وعلى الميراث ، وعلى الدين المرسل ، والدين الموثق برهن ، ، الخ ، فإن لم يكن له تركة ، فعلى من ينفق عليه ، فإن لم يكن له أحد ، فعلى بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فعلى من سمع به من المسلمين ؛ لأنه يصبح في هذه الحال فرض كفاية ، من سمع به من المسلمين فإنه يلزمه أن يقوم بما يلزمه.

📖قال رحمه الله : وإنفاذ وصيته

معطوف على تجهيز ، أي : والإسراع في إنفاذ وصيته ، فمن السنة أن يسرع في تنفيذ الوصية ، لكن التنفيذ نفسه واجب ، تنفيذها واجب ، والإسراع في التنفيذ سنة ، فإن قال قائل : لماذا يسارع في تنفيذ وصيته ؟ الجواب : لأنه إن كانت الوصية واجبة ، ففيها إبراء ذمته ، وإن كانت الوصية في شيء مستحب ، ففيها حصوله على الأجر ، والعلماء قد ذكروا أنه تنفذ وصيته قبل دفنه ، والله عز وجل قد لفت إلى أهمية الوصية ، كما في آية المواريث حيث قال جل وعلا ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ لماذا قدمت الوصية على الدين ؟ مع أن الدين واجب والوصية مستحبة ؟ وإذا دار الأمر بين أن يُبدأ بالوصية أو بالدين فإنه يبدأ بالدين قبل الوصية ، فلماذا قدمت ؟ قالوا : إنما قدمت من باب الاهتمام بها ؛ لأن للدين من يطلبه ، وأما الوصية فإن طالبها ضعيف ، ولأن نفس الوارث مشرئبة إلى قضاء الدين ، لكن الوصية ربما تلكأ فيها ؛ لأن مال الدين ليس له ، لكن الوصية جزء من المال يطمع فيه الوارث ، فجاء التنصيص عليها والاهتمام بها .

📖قال رحمه الله : ويَجِبُ في قضاءِ دَيْنِه.

أي إنه يجب الإسراع في قضاء الدين ، وهذا إذا كان عنده مال (تركة) فإنه يؤخذ من التركة ويوفى الدين الذين عليه ، ولا يؤخر ، وتأخير قضاء الدين ظلم للميت ، وإذا أخره أقاربه فإنه عقوق له إذا كان أبا أو أما ، وإن كان غير أب وأم ، بل من الأقارب ، فإنهم يكون من باب القطيعة ، وهم آثمون بالتأخير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه]** .أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وحسنه البغوي وغيره ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح **[يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين]** أما إذا لم يكن له وفاء ، ما عنده تركة ، فينبغي إيفاء دينه وقضاء دينه من الناس ، فإن لم يستطيعوا فهل يلزمهم شرعا ؟ لا يلزمهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح **[من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله]** فإذا كان الميت قد أخذ هذا المال يريد أن يؤديه ، لكنه لم يستطع الأداء ، فإن الله جل وعلا يؤدي عنه ، ومع ذلك ينبغي أن يسارع في وفاء دينه ؛ لأن الإنسان لا يضمن أن يكون هذا الميت قد أخذها بنية أدائها ، فقد يكون تساهل ، أو عصى في أخذها ، فتنبغي المبادرة ، وهذا من الإحسان إلى الميت ، لكنه أمر غير واجب .

فصل غسل الميت وما يتعلق به

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، ليبين أحكام الغسل وما يتعلق به .

📖قال رحمه الله : غُسلُ الْمَيِّتِ وتَكفينُه والصلاةُ عليه ودَفْنُه فَرْضُ كِفاية.

هذه أربعة أشياء فرض كفاية ، وهذا من حسن التأليف ، أنه ذكر أربعة أشياء ، ثم أعطى حكمها مرة واحدة ، وسيأتي الكلام عن كل مسألة من هذه المسائل فصلا فصلاً .

أولاً : حكم غسل الميت .

غسل الميت فرض كفاية ، وقد دل عليه .

الدليل الأول : عن أم عطية رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته **[اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك]** متفق عليه ، وهذا أمر ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، والمراد بالوجوب الوجوب الكفائي ؛ لأنه إلى مجموعة من النسوة ، ولم يوجه إلى الجميع.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الرجل الذي وقصته ناقته **[اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه]** متفق عليه ، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بغسله ، وهذا الأمر للوجوب الكفائي وليس الوجوب العيني .

الدليل الثالث : الإجماع ، فقد نقل الإجماع على وجوب غسل الميت طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، منهم الطبري ، وابن عبدالبر ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وطائفة كبيرة من أهل العلم .

وقد تقدم أن من أهل العلم من انتقد هذا الإجماع الحاصل ، وذلك أن بعض المالكية ، كابن أبي زيد القيرواني ، وابن الجلّاب وطائفة ، ذهبوا إلى أنه يستحب غسل الميت عند بعضهم ، ولا يجب ، فانتقد الحافظُ ابن حجر النوويَ حينما حكى الإجماع في هذه المسألة .

ورده بعضهم ، وقال : بل الخلاف الذي ذكر عن المالكية خلاف شاذ ؛ ولهذا فابن العربي منهم ، انتقد هذا الخلاف ، وقال : كيف يقال بأنه مستحب والنبي صلى الله عليه وسلم قد غُسل ؟ ، وإن كان الأقرب والله أعلم ، أن هذا الخلاف يعتبر من قبيل الخلاف الشاذ ، الذي هو مردود بالإجماع المتقدم عليه ، قال الزركشي : (الموت موجب في الجملة بلا نزاع)

ثانيا : حكم التكفين .

التكفين فرض كفاية ، وقد دل عليه :

الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق (وكفنوه في ثوبيه)

الدليل الثاني : والإجماع محكي على أن التكفين فرض كفاية ، حكاه النووي وغيره .

ثالثا : حكم الصلاة عليه .

الصلاة عليه فرض كفاية ، دل عليها :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق عليه **[صلوا على صاحبكم]** في قصة الرجل الذي كان عليه دين .

الدليل الثاني : وقد حكى الإجماع النووي ، على أن الصلاة على الميت فرض كفاية .

رابعا : حكم دفن الميت .

ذكر العلماء أنه فرض كفاية ، وكأنه ليس عندهم دليل على فرضية الكفاية ؛ ولهذا يقولون : إن دفنه حتى لا يؤذي غيره ، ولا يكون فيه هتك لحرمة الميت ؛ لأنه يؤذي غيره إذا رآه ، ويمكن أن يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لولا ألا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع]** أخرجه الإمام مسلم ، فالدفن مشروع ، وكان الصحابة يفعلونه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد دفن مجموعة من أصحابه ، كعثمان بن مظعون ، والنصوص كثيرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفن الأموات ، وقالوا : إنه واجب على سبيل الكفاية ، لكنهم يبحثون عن أمر واضح أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، نعم الدفن ثابت ، لكن ليس ثمة أمر ، غير أن عندهم الإجماع الثابت على أن دفن الميت فرض كفاية .

أولى الناس بغسله :

📖قال رحمه الله : وأَوْلَى الناسِ بغُسْلِه وَصِيُّه ثم أَبوهُ ثم جَدُّه .

قوله (وصيه) أولى من يغسل الميت وصيه ، وقد استدل من قال بهذا القول :

الدليل الأول : بأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله ، وهي زوجه ، أخرج هذا الأثر الإمام مالك في موطئه ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما ، لكن ضعفه النووي وغيره .

الدليل الثاني : ويروى أن أنسا رضي الله عنه ، أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ، والذي تولى غسل أنس هو محمد بن سيرين مولاه رضي الله عنهما .

الدليل الثالث : أن الإنسان يوصي إلى شخص بعينه ، إما لأنه عالم بالغسل وسنته ، أو لأنه يحفظ سر الميت ، أو لأنه لا يطلع على عورة الميت ؛ لأن بعض المغسلين ، إما لعدم علم ، أو لموت قلب ، بعضهم لا يهمه أن ترى عورة الميت أو أن تنكشف عورة الميت ، وقد رأيت بعض هؤلاء ، يدخل الإنسان على المغسلة ، وإذا عورة الميت بادية ، لكن في الأخير تحسنت الأحوال ، لما تولى المغاسل طلبة العلم ، أو كانت بإشرافهم تغيرت الأحوال ، لكن فيما مضى كان بعض كبار السن لا يأبهون بهذا الأمر ، فقد يوصي الإنسان من أجل أن يحفظ سره ، والإنسان قد يكون عنده عيب ، ومن الناس من يستحي أن يطلع الناس على جسده ، وعلى أي شيء من جسده ، حتى أولاده وزوجه ، وغير ذلك ، فهو يريد أن يكون الأمر مستورا ، المهم : إذا أوصى قدم وصيه .

إذن المقدم في المذهب هو الوصي ، فيقدم على سائر عصباته ، والجمهور على أنه تقدم العصبة على الوصي ؛ لأنه حق مكتسب لهم بالشرع ، فهم مقدمون على غيرهم .

وسيأتينا هذا في كتاب النكاح ، إذا أوصى الولي هل يقدم الوصي على سائر الأولياء أم إنهم يقدمون ؟ الراجح أن الولاية حق مكتسب بالشرع ، فلا يقدم على الولي أحد ، لأنها حقه ومن نصيبه ، حتى لو أوصى الميت بها ؛ لأن الميت قد انتهى من حين موته ، الأصحاب يقدمون الوصي باعتبار أنه جاء في الآثار ، ولأنه حق متعلق بذات الميت ، فهو يوصي من يغسله ، وقد يكون له مقصد في ذلك ، وكل هذا الكلام عند التنازع والتشاح ، وأما عند عدمها فلا إشكال في تقديم الوصي أو غيره .

قوله : (ثم أبوه) : بعد الوصي الأب ؛ لأن الأب أحنى وأرفق وأعطف على ولده ، فهو مقدم على غيره .

وقوله : (ثم جده) : لأن الجد يقوم مقام الأب ، فالعلة التي في الأب موجودة في الجد ، والمراد : جده لأبيه وإن علا ، ثم بعد الجد ابنه وإن نزل ، ثم إخوته الأشقاء ولأب ، ثم أعمامه .. الخ ، و روعي هنا في العصبة الآباء وإن علوا ، وقدموا على الأبناء وإن نزلوا ، هذا هنا وفي النكاح ، وأما في الميراث فإن الأبناء يقدمون على جهة الأبوة .

📖قال رحمه الله : ثم الأَقْرَبُ فالأَقرَبُ من عَصَبَاتِه .

أبوه ، ثم جده ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ ، ثم العم ، جهة الأبوة ، ثم البنوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة .

وهذا إنما يصار إليه في حال المشاحة والمنازعة ، أما إذا لم تكن مشاحة ولا منازعة ، فإنه يتولى الغسل من يتولاه ، أو إنهم لم يتولوا الغسل بالكلية ، لم يوجد أحد يغسله ، فإنه يصار إلى هذا الترتيب ، أما إذا كان يتولى الغسل جهات رسمية كما هو حاصل الآن ، فيؤخذ الميت ويحضر إليهم ، وهم يتولون الغسل والتكفين .

📖قال رحمه الله : ثُم ذَوُو أرحامِه .

ذوو الأرحام : من لا يرث بفرض ولا تعصيب ، مثل : الأخ لأم ، والجد لأم .

📖قال رحمه الله : وأُنثى وَصيَّتُها ثم القُرْبَى فالْقُرْبَى من نِسائِها .

إذا أوصت المرأة بدئ بالوصية التي أوصت بها ، ثم القربى في القربى ، ولم يقل : من عصباتها ؛ لأن النساء ليس فيهن عصبة بالنفس ، بل عصبة بالغير ومع الغير ، فوصيتها أولا ، ثم أمها ، ثم جدتها ، ثم ابنتها ، ثم أختها ، ثم عمتها ، ثم خالتها ، ، الخ .

📖قال رحمه الله : ولكلٍّ من الزوجينِ غُسلُ صاحبه .

فيغسل الزوج زوجه ، وتغسل الزوجة زوجها ، وهذا الحكم دل عليه الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الزوجة تغسل زوجها ، دون العكس ، وجاء فيه أحاديث ، مثل :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا نساؤه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، فالمرأة تغسل زوجها والزوج يغسل امرأته .

الدليل الثاني : أنه قد حكي فيه الإجماع ، فقد حكاه ابن حزم ، وابن المنذر ، والإمام أحمد قبلهم ، والنووي ، وابن عبدالبر رحمهم الله .

إلا أنه قد جاءت رواية عن الإمام أحمد ، أنه منع من تغسيل الزوجة زوجها ، قالوا : وهذا ينقض الإجماع ، فانتقدوا بها الإجماع .

وقد نوقش بأن كبار الأصحاب لم ينقلوا هذا عن الإمام رحمه الله ، وقال النووي : حتى لو أنه ثبت عن الإمام أحمد ، فهو محجوج بالإجماع رحمه الله ، وتوسط الزركشي ، وقال : إن منطوق الإمام أحمد لا يدل على المنع ، وأما مفهومه فيحتمل الكراهة والتحريم ، فيحمل على الكراهة لا على التحريم ليوافق الإجماع ، لكن النووي حسم القضية ، وأما الحنابلة فمنهم من نفى أن يكون هذا ثابتا عنه ، ومنهم من أثبت المقولة ، لكنهم حملوها على الكراهة لا على التحريم ، وهذا هو اللائق ؛ لأن الإمام أحمد عالم بالآثار والسنن ، وما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ثبت عن سلف الأمة ، فلا يمكن أن يخفى على مثل هذا الإمام الإجماع ، والله أعلم – وهذا ليس غلوا فيه – فيحمل على أن الإمام قال قولا يدل على الكراهة لا على التحريم ، ففهم منه بعضهم أنه يرى تحريم غسل أحد الزوجين الآخر ، وفهم بعض محققي الأصحاب أنه يحمل على الكراهة ، وإلا فيصار إلى ما قال النووي رحمه الله .

غسل الزوج للزوجة ، والزوجة لزوجها ، الإجماع قد قام على جواز غسل المرأة لزوجها فغسل الزوجة لزوجها ثابت بالإجماع ، والكلام المتقدم فيه ، ومعارضة الإمام أحمد للإجماع ، وكلام النووي في رد قول الإمام أحمد .. الخ ، كل هذا إنما هو في غسل الزوجة لزوجها ، وأما تغسيل الزوج لزوجته ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لو متِ قبلي لغسلتك]** وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وقال البوصيري : (رجاله ثقات)

، قالوا : فهذا دليل على أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته .

الدليل الثاني : القياس على تغسيل الزوجة لزوجها .

الدليل الثالث : أن عُلق الزوجية لا تزال باقية .

القول الثاني : أنه لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، و إليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

انقطاع العُلق بينهما بالموت ؛ ولهذا يجوز للزوج لو كان عنده أربع نساء ، وماتت الرابعة ، فإنه يجوز له أن يتزوج قبل دفنها وغسلها ، مما يدل على أن العلاقة قد انقطعت بينهما .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، إذا صح حديث عائشة (لو مت قبلي لغسلتك) وقياس الزوج على زوجته ، فإن الزوجة يجوز لها أن تغسل الزوج بالإجماع المحكي .

📖قال رحمه الله : وكذا سَيِّدٌ مع سُرِّيَّته .

سواء كان يجامعها أم كانت أمة لا يجامعها ، فإنه يجوز للسيد أن يغسل أمته ، ويجوز للأمة أن تغسل سيدها ، فهي مثل الزوجة ؛ لأنه يطلع على عورتها ، وتطلع على عورته ، ويجوز لها وله الاطلاع ، فيجوز لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه .

هل لمن دون السبع عورة :

📖قال رحمه الله : ولرَجُلٍ وامرأةٍ غُسلُ مَن له دونَ سبعِ سنينَ فقطْ .

إذا كان طفلا صغيرا فبالإجماع أنه يجوز للنساء أن يغسلنه ، ذكره ابن المنذر وغيره ؛ لأن النساء هن اللاتي تولين غسل إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن العلماء اختلفوا فيما إذا كان له أقل من سبع سنوات ، هل تغسله النساء أو لا ؟ وهل يغسل الرجال الطفلة التي أقل من سبع سنوات ؟ .

أما المالكية والحنابلة : فذهبوا إلى الجواز .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم يُؤمر بالصلاة .

الدليل الثاني : ولأنه لا حكم لعورته .

وذهب الشافعية : إلى الجواز ، ما لم يبلغا حدا يُشتهيان فيه ، فهم علقوا الحكم بتعلق الرغبة بهما ؛ لأنها قد يكون عمرها سبع سنوات أو أقل من سبع سنوات ، لكنها كبيرة في جسدها ، قد تتعلق رغبة الرجل بها ، فمنع ذلك ، وهذا القول قول قوي جدا .

والحنفية : يرون أن الحكم معلق بالكلام ، فإذا تكلم فإنه لا يغسله الجنس الآخر .

وذهب الزهري واختاره ابن قدامة رحمهما الله إلى أنه يكره للرجل أن يغسل الجارية الصغيرة دون سبع سنوات ، وقدمه على قول الأصحاب .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن عورة الأنثى تفحش وتقبح .

الدليل الثاني : ولأنه قد جرت العادة أن النساء يباشرن الصبيان الصغار بالغسل والمس ، وغير ذلك ، لكن لم تجر العادة أن الرجل يباشر الطفلة الصغيرة بالمس والغسل وغير ذلك ، وهذا واقع فالأم هي التي تباشر غسل بنتها وابنها الصغير إلى السبع سنوات ، لكن الأب لا يباشر هذا الأمر ، ولا ينظر ، ولا يطلع على عورة الصغير ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، قالوا : وما جرت العادة به في حال الحياة ، تجري العادة به بعد الممات ، وهذا لا شك أنه قول قوي .

إذا بلغ سبعا ففيه وجهان في المذهب :

الوجه الأول : أنه لا يغسل ، لأنه بلغ سبعا ، ومن بلغ سبعا فهو كبير .

الوجه الثاني : أنه يغسل ، لأنه إذا كان عمره سبع سنوات فهو لم يبلغ بعد فلا حكم لعورته .

المهم : قول الشافعية إنه لو بلغا حدا يشتهى أحدهما فيه ، فإنه لا يغسل الجنس الآخر ، قول قوي ، وقول ابن قدامة قوي جدا ، أنه لا يغسل الرجل الطفلة الصغيرة التي دون السبع أو بلغتها ؛ لأنه لم تجر العادة به ، بخلاف المرأة مع الطفل الصغير .

غسل الجنس الآخر في الضرورة :

📖قال رحمه الله : وإنْ ماتَ رجلٌ بينَ نِسوةٍ أو عَكْسُه يُمِّمَتْ كخُنثَى مُشْكِلٍ .

إذا مات رجل بين نسوة ، أو ماتت امرأة بين رجال ، أو خنثى مات بين رجال أو نساء ، فماذا يصنع بهم ؟ يعدل إلى التيمم في هذه الحال ، ولا يغسل ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي سعيد ، والنخعي ، وحماد ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه ييمم فلا يغسل ؛ لأن الغسل بلا مس لا يحصل به التنظيف وإزالة النجاسة ، فلا بد من مس ، والمس لا يمكن هنا ؛ لأنه جنس آخر ، ولا يجوز مسه ؛ ولأنه لا يسلم من النظر إلى العورة ، وهذا واقع ، لا بد أن يطلع على شيء من العورة ، فإن مغسل الموتى مهما تحرز قد يرى شيئا.

القول الثاني : أنه يغسل الميت من الأصناف الثلاثة هذه ، في ثوب ونحوه ، يُلبس قميصا ، ويصب عليه الماء صبا ، ولا يمس ، إليه ذهب الحسن ، وإسحق ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية ، وإن كان قد نقل عن الأوزاعي أنه قال : يضع خرقة على يده ، ويغسله بها ، كالقفاز .

دليلهم :

قول الله تعالى﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا لم يدرك الواجب كاملا ، استطيع إدراك جزئه أو شيء منه ، وأما أن يترك الواجب فلا .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه لا يجوز في هذه الحال أن يغسل الإنسان الجنس الآخر ؛ لأنه سيؤدي إلى مس الجسد ، وإذا لم يمس الجسد فإنه سيؤدي إلى الاطلاع إلى عورة هذا الميت وتفاصيل جسده ، وهذا الجسد لا يجوز النظر إليه ، ولا يمكن أن يتمكن من الغسل إلا بالمباشرة والنظر والتقليب ... الخ .

📖قال رحمه الله : ويَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافرًا .

لا يجوز أن يغسل المسلم الكافر ، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى في حق المنافقين ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ فنهى أن يصلي على الكافر ، والصلاة أعلى ما يتعلق بالأموات ، فما دونها من باب أولى ، من غسل وتكفين ودفن واتباع ، وغير ذلك .

الدليل الثاني : ولأن الكافر ليس أهلاً لأن يغسله المسلم .

وذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية : إلى أنه يغسل المسلم الكافر .

دليلهم :

أن عليا رضي الله عنه ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن عمك الضال قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[اذهب فواره]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، بإسناد فيه ضعف .

الراجح :

أنه لا يغسل المسلم الكافر ، ولا يباشر تغسيله ، ولا يكفنه ، ولا يدفنه ، إلا في حالة واحدة (أن يوارى لعدم) أي إنه تجب مواراته إذا لم يكن ثمة أحد يواريه ، فيحفر له حفرة ، ويوضع فيها ويدفن ، وهذا ثبت في صحيح الإمام البخاري ، في قصة صناديد قريش ، لما قتلوا في معركة بدر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بأربعة وعشرين رجلا من صناديدهم ، ورُموا في قليب من قلبان بدر ، وأهيل عليهم التراب ، فالكافر إذا لم يتول أحد مواراته ودفنه ، فإنه يجب على المسلمين أن يواروه ، حتى لا يتأذى الناس برؤيته ورائحته ونتنه ، وأما غسله وتكفينه فإنه ليس أهلا

لذلك ؛ لأن الغسل والتكفين والدفن والصلاة من باب الإكرام والشفاعة للميت ، وهو ليس أهلا لأن يكرم وأن يشفع له ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖 قال المؤلف رحمه الله : وإذا أَخَذَ في غُسلِه سَتَرَ عَورتَه .

قوله (أخذ) : من أفعال الشروع ، أي : إذا شرع في تغسيل الميت ، فإنه يستر عورته ، على سبيل الوجوب ، إما أن يغطيها بشرشف أو منشفة أو ثوب .. الخ .

وعورة الميت من السرة إلى الركبة ، وهذا كما قال ابن قدامة رحمه الله : (بغير خلاف علمناه) فإنه يجب أن تغطى عورة الميت ، ولا يجوز كشفها ، ولا حاجة لكشفها .

هل يغطى وجه الميت :

لم يستحب الجمهور أن يغطى وجه الميت عند التغسيل ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم من أهل العلم ، حتى يتمكن المغسل من تغسيله ، ولأن وجهه ليس بعورة ، وإنما الذي يغطى من السرة إلى الركبة .

بخلاف تغطيته قبل غسله فإنه من السنة ، وهو داخل في كلام المؤلف في قوله (وستره بثوب)

📖قال رحمه الله : وَجَرَّدَهُ .

من السنة تجريد الميت ؛ لأن تجريد الميت أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، وهو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، حينما اختلفوا في تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا (أنجرد رسول الله كما نجرد موتانا؟) مما يدل على أن الأموات يجردون ، إلا ما يغطي العورة .

التغسيل في قميص :

قال الفقهاء : إن غسل في قميص له كمان واسعان فإنه يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، غسل في قميص ، فإنهم لما سمعوا المنادي ، اتفقوا على أن يغسلوه ، وغسلوه في قميص ، ولم يجردوه ، صلى الله عليه وسلم .

📖قال رحمه الله : وسَتَرَه عن العُيونِ .

هذا ستر آخر ، غير سترة العورة ، بل يستر عن العيون ، بأن يجعل في بيت ، أو يجعل في خيمة ، أو في خباء ، يستر عن العيون ، فلا يطلع عليه أحد ، وهذا الستر مستحب ؛ لأن الميت قد يكون فيه عيب خفي ، لا يحب أن يطلع عليه أحد ، والمغسل مؤتمن على الميت ، والإنسان في حال حياته يكون قد تحفظ على نفسه وعيبه فلا أحد يراه ، فإذا مات أصبح المسكين جثة هامدة ، هو في حكمة غيره ، فينبغي للمغسل أن يجعله في خباء ، والآن في مغاسل الموتى غرف مغلقة ، لا يطلع عليه أحد ، وربما كان الميت مشوها ، وربما مات وليس عنده أحد ، فتبقى عيناه شاخصة ، وفمه مفتوحا ، فيكون مشوها مفزعا ، فينبغي ستره حتى لا يطلع عليه أحد .

قال رحمه الله : ويُكْرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غُسْلِه حُضُورُه .

يكره أن يحضر تغسيل الميت من لا يعين ولا يعمل ، في تقريب الماء ، والإتيان بالصابون والإشنان والكافور ، وإدراجه في كفنه ، وفي حمله ، وفي وضعه ، وفي تقليبه .. الخ ، يكره حضوره ؛ للعلل المتقدمة ، وينبغي أن يلتفت الناس إلى أمر ، ليس الميت محلا للفرجة والتصوير والنظر ، ليست دعوة زواج أو عرس ، إذا مات الإنسان وهو في المغسلة ، فينبغي لأهل الميت أن يغلقوا الأبواب ولا يدخل أحد ، إلا لمن كان له حاجة ، وأما غيره فلا يدخل ، أما أن يتفرج الناس ، هذا داخل وهذا خارج ، فهذا لا ينبغي ؛ لأنه لو كان الإنسان حيا لما أذن ، في الغالب أن الإنسان لا يأذن ، فكيف إذا مات ، وربما صار في حالة تشويه ، أي قد أصابه ما يشوهه أو غير ذلك ، وربما يكون في حال حياته من الناس الحيين ، الذين لا يحبون أن يطلع عليهم أحد ، ينبغي مراعاة هذا الأمر ، هذا المذهب عندنا ، أنه يكره ، بل قد ذهب بعض الأصحاب كابن عقيل وغيره ، إلى أنه لا يجوز لغير معين حضوره ؛ لأن الميت بالموت أصبح جسده كله عورة ، فلا يجوز الاطلاع عليه ؛ ولأنه يكره النظر إلى الميت .

هل هذا الحكم يختلف من الأقارب إلى غيرهم ؟ ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق ؛ لأنه قال(يكره لغير معين حضوره) سواء كان من أقاربه أم من غير أقاربه ؛ لأن لفظ المؤلف عام شامل ، يشمل كل أحد ، سواء كان هذا قريبا أو غير قريب .

وذهب بعض الأصحاب كالقاضي وابن عقيل إلى أن لوليه الدخول عليه كيف شاء .

والذي ينبغي أن يقال : إنه يكره لغير معين حضوره ، سواء كان من أقاربه أم من غيرهم ، ويُنتظر إذا تم تكفينه ، وانتُهي منه ، يجعل وجهه مكشوفا ، ثم يأتي الناس إليه ، إذا كانوا يريدون أن يقبلوه ، ويستر وجهه استحبابا ، لكن تندفع الحاجة بطلب النظر إليه إذا انتهي من تغسيله وتكفينه .

وقول القاضي و ابن عقيل(لوليه الدخول كيف شاء) يقول المرداوي رحمه الله : وليس هذا ببعيد ، كأن المرداوي يميل إلى التفريق بين الولي وبين غيره ، لكن ظاهر كلام المؤلف الإطلاق ، وأنه يرى أنه ليس لغير معين حضوره ، سواء كان من أقاربه أم من غيرهم .

قال رحمه الله : ثم يَرفعُ رأسَه إلى قُرْبِ جُلوسِه .

يرفعه من خلفه ، وانظر إلى (قرب جلوسه) ولم يقل إلى جلوسه ؛ لأنه لو رفعه إلى جلوسه ، والميت متصلب ، لربما أدى ذلك إلى كسور ، أو تمزق في أحشائه ، والميت محترم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة ، قال **[كسر عظم الميت ككسره حيا]** أخرجه أبو داود وغيره ، بإسناد صححه ابن حجر رحمه الله ، أي إن حرمة الميت كحرمة الحي ، لا فرق بينهما ، فكما يحترم الحي يحترم الميت ، وليس معنى هذا أنه يرفعه بقوة حتى تتمزق أعضاؤه ، ويقول : هذا ميت ، حتى لو كان ميتا ، فالشريعة احترمت المسلم حيا وميتا .

📖قال رحمه الله : ويَعْصِرُ بَطنَه بِرِفْقٍ .

يضغط على البطن ، ويعصره برفق ، حتى يخرج ما كان متهيئا للخرج ، من بول وغائط ودم وغيره ، فيعصره فيخرج ، لماذا يعصره حتى يخرج ؟ حتى لا يخرج في التكفين وأثناء التقليب ، وهذه مشكلة ، فلو خرج في التكفين سيؤدي إلى تلويث الكفن ، وتوسيخه ، وتقذيره ، فهو يعصره برفق حتى يخرج ما في بطنه ، وفي الزمن الحاضر ما عادوا يحتاجون إلى هذا الشيء في الغالب ؛ لأن الميت في الغالب يدخل في ثلاجة الأموات فيجمد ما في بطنه وما في أحشائه ، لا يتحرك ، فلا يحتاجون إلى العصر ، إنما ينجّونه ، وأما العصر ونحوه فلا .

📖قال رحمه الله : ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ .

لأنه سيخرج ما كان متهيئا للخروج من قذر ، ليذهب ولا يلوث المكان .

📖قال رحمه الله : ثم يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً فيُنْجِيهِ .

وهذا على سبيل الوجوب ، وهذا في الزمن الماضي ، أما في الحاضر فيلبس قفازا ثم ينجي الميت ، يغسل الدبر والقبل ؛ لأنه خرج منه قذر ، وإن لم يكن خرج منه فهو يحتاج إلى تنجية ، لأنه لم ينج من قبل ، والغالب أنه يخرج منه شيء عند الموت .

📖قال رحمه الله : ولا يَحِلُّ مَسُّ عَورةِ مَن له سبعُ سنينَ .

من كان له سبع سنين فما فوق لا يجوز مس عورته بدون خرقة أو حائل ؛ لأنه لا حاجة للمس بدون حائل ، والحاجة تندفع مع وجود الحائل ، سواء كان من خرقة أو قفاز أو نحوهما ، فلا يجوز مسه ، وأما من كان دون سبع سنوات فالعلماء يقولون : يجوز مس عورته ؛ لأنه لا حكم للعورة في هذه الحال .

📖قال رحمه الله : ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَةٍ .

هذه خرقة غير الخرقة الأولى ، هذه خرقة جديدة يلبسها من أجل أن يغسل بقية الجسد ، وهذه على سبيل الاستحباب ، والأولى على سبيل الوجوب ، يلبس قفازا أو خرقة ، ويغسل بقية الجسد .

ودليل ذلك :

الدليل الأول : لأن هذا يروى عن علي رضي الله عنه ، أنه استعمل خرقة في تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : ولأنه ربما مس عورة الميت ، وما لا يجوز مسه .

وذهب إلى هذا الشافعية ، والحنابلة .

توضية الميت :

📖قال رحمه الله : ثم يُوَضِّيهِ نَدْبًا .

على سبيل الندب لا الوجوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال لمغسلات ابنته **[ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها]** فهذا يدل على استحباب الوضوء ، وهذا قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

قد يقول قائل : هذا يدل على الوجوب ؛ لأن الرسول أمرهن **[ابدأن]** فيقال الصارف عن الأمر ، هو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في الرجل الذي وقصته ناقته **[اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين]** ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، الوضوء ؛ مما يدل على أن الوضوء سنة وليس بواجب .

وبعض أهل العلم يرى وجوب توضئة الميت في هذه الحال ، وهذا القول ضعيف لأمرين :

الأمر الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما **[اغسلوه بماء وسدر]** ولم يذكر الوضوء .

الأمر الثاني : أن الحي في الغسل الواجب لا يجب عليه الوضوء ، فكذلك الميت لا يجب عليه الوضوء ، فإذا كان الحي لا يجب عليه أن يتوضأ مع أنه سيباشر عبادات وأعمال يشترط فيها الطهارة الصغرى ، ولم يكن مأمورا بالوضوء ، فمن باب أولى في حق الميت .

📖قال رحمه الله : ولا يُدْخِلُ الماءَ في فِيهِ ولا في أَنْفِه .

هو سيوضئه ، والوضوء فيه مضمضة واستنشاق ، لكن الميت لا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه ؛ لأنه ربما لو صب الماء لانحدر إلى بطنه ، فحرك ساكنا ، وربما انفجر فأفسد الوضوء .

📖قال رحمه الله : ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بالماءِ بينَ شَفَتَيْه فيَمْسَحُ أسنانه وفي مَنْخِرَيهِ فيُنَظِّفُهما ولا يُدْخِلُهما الماءَ .

يستعيض عن إدخال الماء بإدخال إصبعيه في فمه ، فيمرهما على أسنانه ، ويدخلهما في أنفه ، فينظف أنفه ، وبيده القفاز ، وهذا يغني عن إدخال الماء في فمه وأنفه .

ودليل ذلك :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها]** ومن المعلوم أن في الوضوء مضمضة واستنشاقا ، وهما لا يمكنان هنا ؛ لأنهما سيؤديان إلى تحريك الساكن وربما انفجرت بطنه فيلوث المكان ! ويمكن الاعتياض عن ذلك بإدخال الإصبعين في الفم والأنف .

الدليل الثاني : ولأن هذا فيه نظافة ، خاصة في الأنف ، فربما كان فيه وسخ وقذر ، فينظفه تنظيفا تاما ، حتى يكون على أكمل وجه .

هذا قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري ، وابن جبير ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وخالف في ذلك المالكية والشافعية ، فقالوا : لا بد من المضمضة والاستنشاق .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية **[ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها]** فأمر بالوضوء ومنه المضمضة والاستنشاق .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه لا يدخل الماء في أنفه ولا في فمه ؛ لأن سيترتب عليه ضرر وأذى على المغسل ، والوضوء في أصله مستحب ، فيقال : يقتصر على ما ذكر المؤلف رحمه الله .

📖قال رحمه الله : ثم يَنْوِي غُسْلَه ويُسَمِّي .

هل الأول بدون نية ؟ ظاهر كلام المؤلف كذلك ، أن ما تقدم لا نية فيه ، ولكن هذا الظاهر غير مراد ؛ ولهذا وجهه صاحب الشرح فقال (ثم ينوي ويسمي ، ويدخل إصبعيه مبلولتين) فالنية تكون في الأول ، من حين يبدأ في توضئته ؛ لأن هذه عبادة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[إنما الأعمال بالنيات]** والميت لا يستطيع النية ، فالذي ينوي هو المغسل ، لكن هذه نية الغسل والأولى نية الوضوء .

📖قال رحمه الله : ويَغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رأسَه ولِحْيَتَه فقط .

السدر يستخدم في تغسيل الميت ، ويستخدم على طريقتين :

الطريقة الأولى : أن تؤخذ رغوته ، بأن يجعل في إناء ، فيُخفق ويضرب ، فإذا خفق ظهرت له رغوة ، هذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته ، إذا كان رجلا ، أما إن كانت أنثى فيغسل رأسها .

الطريقة الثانية : ما تبقى ويسمى (الثُّفْل) يغسل به سائر جسده .

الدليل على استخدام السدر :

الدليل الأول : حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته **[اغسلوه بماء وسدر]**.

الدليل الثاني : حديث أم عطية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر]** .

الدليل الثالث : ولأن السدر فيه مادة حادة منظفة ، تشبه الصابون ، هذا المذهب .

وذهب بعض الأصحاب ، كابن قدامة ، وحكاه ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه يغسل بالرغوة سائر الجسد ، والخطب يسير .

لماذا لا يستخدم الثفل في لحيته ورأسه ؟ قالوا : لأنه لو استخدم في لحيته ورأسه لعلق بهما ، ولا يمكن تنظيفهما منه أو يصعب ، وإن استخدم الرغوة في الجميع فحسن ، وإن استخدم الصابون والمنظفات الموجودة فهو جائز ؛ لأن المقصود من السدر التنظيف ، وبأي شيء حصل التنظيف صير إليه .

📖قال رحمه الله : ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيمنَ ثم الأيْسَرَ .

يغسل وجهه ، ويده من منكبه إلى كفيه ، ويغسل شقه الأيمن ، وفخذه ، وساقه ، وصفحة عنقه ، هذا الشق الأيمن ، ثم ينتقل على الصحيح من المذهب إلى الشق الأيسر ، فيغسل شق الوجه الآخر ، وصفحة عنقه ، ويده من منكبه إلى كفيه ، وصدره ، وفخذه وساقه ، إلى آخر الرجل ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ، ويغسل خلف ظهره وورِكه ، وفخذه ، ثم يقلبه على جزئه الأيمن ، فيغسل الشق الأيسر ، الظهر والورك ، وجزء الفخذ الأسفل ، وينتهي منه ، هذا الصحيح من المذهب .

هناك قول آخر في المذهب : أنه يغسل الشق الأيمن ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ، ثم يغسل ظهره وفخذه ووركه .. الخ ، ثم يغسل الشق الأيسر ويقلبه على جنبه الأيمن ، ويغسل الأيسر ، ولا يقلب على وجهه ويكب ؛ لأن كبه على وجهه فيه نوع من الإهانة له ، وإنما يجعل على جنبه ، ويحترم ويعتنى به .

قال رحمه الله : ثم كلَّه ثلاثًا يُمِرُّ في كلِّ مَرَّة .

إذا غسل الشق الأيمن ، ثم الشق الأيسر ، ثم الجنب الأيمن ، ثم الجنب الأيسر ، عمه بالماء جميعا ، فأصبحت هذه غسلة (ثم كله مرة) ثم يغسل بالطريقة الأولى مرة ثانية ، والوضوء يكون في أول مرة ، ثم مرة ثالثة ، والصحيح من المذهب أن السدر يكون في كل غسلة وهو منصوص الإمام أحمد ، وهناك كلام طويل كثير بين الفقهاء رحمهم الله ، وسببه إشكالية(طهور وطاهر ونجس) وأنه إذا وضع السدر في الماء ربما غير الماء من الطهورية إلى الطاهرية ؛ ولهذا يقول بعضهم : يغسل مرة جميعا ، ثم يغسل بماء قَراح ، أي ماء بحت لا خلط له ، ويعتبر هذه غسلة ، لكن هذا لا دليل عليه ، وبعضهم يقول : نجعل السدر قليلا بحيث لا يؤثر ، والصحيح أنه يجعل سدر ، وأن الماء لا ينتقل من الطهورية إلى الطاهرية ، وهذه من مضار القول المرجوح ، ومن ثمراته السيئة ، أنه يؤثر في مسائل كثيرة جدا .

الراجح :

أنه يغسل شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، ثم يعمه بالماء مرة واحدة ، وتعتبر غسلة ، ثم يعيد مرة ثانية ، ثم ثالثة .

قال رحمه الله : يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ يَدَه على بَطْنِه .

لكي يخرج ما كان متهيئا للخروج ، ولئلا يخرج في التكفين والتقليب ، فيلوث الكفن ويقذره .

قال رحمه الله : فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ زِيدَ حتى يَنْقَى .

أي إن لم ينظف بثلاث فبخمس ، فإن لم ينق فبسبع ، فإن لم فبتسع ، وهلم جرا ، ولا حد للنهاية ، على الصحيح من المذهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته **[اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا]** وجاء في ألفاظ السنن **[أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك]** فليس مقتصرا على حد معين .

وإن كان هناك رواية في المذهب أنه لا يتجاوز السبع ، لكن الصحيح من المذهب أنه يتجاوز السبع ، إلى أن ينظف .

وبالإجماع : يستحب القطع على وتر ، فيقطع على سبع أو تسع أو إحدى عشرة ... الخ ؛ لأن الميت قد يكون مريضا طال مرضه ، فيكون متسخا يحتاج إلى تنظيف زائد ، أو يكون وقع في وحل ، أو وقع في قذر ، فيحتاج إلى التنظيف ، فلا تكفي ثلاث ولا سبع ولا تسع ولا إحدى عشرة ، المهم أنه ينظف حتى ينظف ، ولا حد للنهاية إلا النقاء ، فإذا نقي اكتفي ، وقطع على وتر .

هل يقتصر على غَسلة :

المذهب وبعض أهل العلم : على أنه يكره الاقتصار على غسلة واحدة ؛ لأنه في الغالب لا يحصل بها كمال التنظيف ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية واللاتي معها **[اغسلنها ثلاثا]** فبدأ بالثلاث ، فيكره أن يقتصر على واحدة ، فإن اقتصر أجزأ ، فالغسل الواجب غسلة واحدة ؛ لأنه غسل من غير نجاسة ، فكان كغسل الجنابة ، ليس من أجل النجاسة ، بل من أجل التنظيف والتطهير ، فالإنسان إذا عم جسده بالماء مرة كفى ، وهناك دليل سمعي ،

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عباس **[اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوب]** ولم يقل : ثلاثا ، أو خمسا ، فأطلق ، وهذا الإطلاق يحصل بمرة واحدة .

بعض أهل العلم كالظاهرية وغيرهم ، يرون أنه لا تكفي واحدة ، بل لا بد من ثلاث ؛ لظاهر النص ، لكن يقال : قد جاء في حديث ابن عباس الإطلاق .

📖قال رحمه الله : ولو جَاوَزَ السبْعَ ويَجْعَلُ في الغَسلةِ الأخيرةِ كافورًا .

الكافور خشب يؤتى به من جبال في الصين والهند ، يكون خشبا أبيضَ هشا ، فيه خاصية أنه يصلب الجسد ، ويبرده ، ويطيبه ، ويبعد عنه الهوام ، هذا بالنسبة للميت .

-لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أم عطية **[واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور]** متفق عليه .

وإنما جعل الكافور في آخر غسلة ، حتى يصلب البدن ويقويه ، وحتى لا تذهب فائدته بالغسل مرة أو مرتين أو ثلاثا ، فإنه لو جعل في الأولى أو في الثانية ربما ذهبت فائدته ، وإذا جعل في الآخر تكون رائحته قوية ، والميت سيلقى الملائكة ، فتكون رائحته طيبة ، وينبغي لأهل الدنيا أن يسلموا ميتهم لأهل الآخرة على أتم وجه .

📖قال رحمه الله : والماءَ الحارَّ والأشنانَ ، والخِلالُ يُسْتَعْمَلُ إذا احْتِيجَ إليه .

يستعمل الماء الحار إذا كان الجو باردا جدا ، فيحتاجون إلى غسله بالماء الحار ، أو يكون الميت متسخا كثيرا ، فيحتاج إلى التنظيف بالماء الحار ، أما الأصل فيه فإنه لا يستخدم ؛ لأنه يضعف بناء الميت ، ويرخيه .

وكذا الأُشْنان ، وهو : نبات يؤخذ ويحمص بالنار ، ثم يدق ، فيكون حبيبات ، تستعمل كالصابون ، إذا احتيج إلى الأشنان لكون الميت متسخا اتساخا شديدا ، لا ينظف بالسدر ، فإنه يستخدم من باب إزالة القذر الذي فيه .

وكذا الخِلال (عود الأسنان) إذا كان في أسنان الميت وسخ ، واحتيج إلى التنظيف ، استخدمت .

إن لم يحتج إليهما (الأشنان والخلال) فإنه مكروه ؛ لأنه لم ينقل ، ولأن استعماله عبث ، أما الماء الحار ، فالعلماء في المذهب مختلفون ، هل يستخدم أم لا ، المذهب أنه لا يستخدم إلا للحاجة ، وذهب بعض الأصحاب ، كابن حامد وغيره ، إلى أنه يستحب استعمال الماء الحار ؛ لأنه أشد في الإنقاء ، فهو ينقي جسد الميت ، فالماء الحار ليس كالماء البارد في التنظيف ، والمراد بالحار : ليس الحار جدا ، بل يكون فاترا ، الذي يتحمله لو كان حيا .

سنن الفطرة للميت :

📖قال رحمه الله : ويَقُصُّ شاربَه ويقلم أظفاره .

هذه المسائل تتعلق بسنن الفطرة (الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الظفر) هل تفعل للميت أو لا ؟ وقع فيها خلاف .

الختان :

جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الميت لا يختن ، فلو قدر أن الميت مات غير مختون لا يختن ، كأن يكون مات وهو صغير ، أو أسلم ثم مات بعد إسلامه قبل أن يختن ، هذا قول الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أنه لا حاجة لختنه في هذه الحال ؛ لأن الختان إنما هو لكمال الطهارة ، وهو الآن لا يحتاج إلى هذا الأمر ؛ لأنه قد مات وانقطع عمله .

وذهب الشافعية في قول : إلى أنه يختن .

دليلهم :

قالوا : قياسا على قلم ظفره ، وقص شاربه.

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، ثم هو قياس على مسألة مختلف فيها ، ويقال كما قال الجمهور : لا يجوز ختن الميت في هذه الحال ؛ لأنه لا حاجة ولا مصلحة في ختنه ، خاصة أنه سيؤدي إلى كشف عورته ، وكشف العورة لا يجوز إلا في أمر واجب ، ولا أمر واجبا عندنا حتى تكشف عورته .

حلق عانة الميت :

لو كانت عانة الميت كثيفة الشعر ، لم يستحد لفترة ، فهل تحلق أو تقصر أو تُنوّر بمزيل ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا تحلق عانته ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يؤدي إلى كشف عورته ومسها بلا حاجة ، وكشف العورة ومسها حرام لغير واجب .

الدليل الثاني : أن العانة مستورة ، فيستغنى بسترها عن أخذها .

الدليل الثالث : ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بهذا الأمر .

الدليل الرابع : ولأن أجزاء الميت محترمة ، فلا تؤخذ .

القول الثاني : أنه يستحب حلق عانته ، و إليه ذهب الشافعية في القول الجديد ، وهو رأي الحنابلة في رواية هي رأي الحسن ، وابن جبير ، واسحاق .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يروى (عن سعد أنه جز عانة ميت) أخرجه البيهقي .

الدليل الثاني : هو سنة في حال الحياة ، فليسن بعد الممات .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه لا يجوز حلق عانة الميت ، ولا قصها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى كشف العورة ، وإلى مس العورة ، ولا حاجة إلى هذا الأمر ، وهي مستورة بالكفن ، وإذا كانت مستورة فلا حاجة إلى أن نقصها أو أن نأخذها .

نتف إبط الميت :

هل ينتف إبط الميت لو كان شعرها كثيرا أو يحلق أو يزال بالنَّورة ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يؤخذ ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : ولأنه يفعل على وجه التزين ، ولا حاجة للميت في هذا الأمر .

القول الثاني : أنه ينتف ، وإليه ذهب الشافعية في القول الجديد ، وهو مذهب الحنابلة على الصحيح ، بل هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله ، وهناك قول عندهم أنه يؤخذ إن طال وفحش .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه فعل مسنون في حال الحياة ، فليكن مسنونا بعد الموت .

الدليل الثاني : ولأنه جمال وزينة .

الراجح :

أنه لا يجوز أخذ شعر الإبط للميت ، إلا إذا كان فاحشا طويلا جدا ، وأما الأصل فلا يؤخذ .

قص شارب الميت وقلم ظفره :

لو كان شاربه طويلا ، وظفره ، فهل يقص فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز قص شاربه ، ولا قلم ظفره ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، واختار هذا القول من الشافعية النووي رحمه الله ، وذهب إليه الحنابلة في رواية في القلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع كثرة الحاجة إليه ، خاصة في الزمن الماضي ، كان الناس على فقر ، وليس عندهم ما يقلمون به أظفارهم ، وربما يصعب عليهم قص الشارب بمقص ، ومع ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ولو مرة .

الدليل الثاني : أنه يفعل على وجه التزين ، والميت ليس بحاجة إلى التزين .

الدليل الثالث : القياس على الختان ؛ لأنه جزء من الميت ، فلا ينبغي قطع أجزاء الميت .

القول الثاني : أنه يقلم ظفر الميت ويقص شاربه ، ذهب إليه الشافعية في القول الجديد ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وفي قول : إن طال الظفر وفحش قُلم ، وإلا فلا .

أدلتهم :

الدليل الأول : لما يروى عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : (اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم) وهذا الحديث عزاه ابن حجر إلى الغزالي في الوسيط ، وقال عنه ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، فلا يصح هذا الأثر .

الدليل الثاني : أثر يروى عن بكر بن عبد الله المزني ، أنه قال : (قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق ، وصححه الحافظ ابن حجر ، ولكن قال : ظاهره الوقف ، أي موقوف على الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الثالث : لأنه فعل مسنون في حال الحياة ، فسن بعد الموت .

الدليل الرابع : ولأن تركه يقبح منظر الميت ، فاستحبت إزالته ، كما تغمض عيناه ويغلق فمه ، فهو من باب الزينة والجمال .

الراجح :

أنه لا يجوز قلم الظفر إلا إذا طال وفحش ، وكذلك شاربه ، وأما ما سوى ذلك فإنه لا يؤخذ ، يترك على ما هو عليه .

📖قال رحمه الله : ولا يُسَرَّحُ شَعَرُه .

تسريح شعر الميت :

الجمهور : على أنه يكره تسريح شعر الميت ولحيته.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يؤدي إلى تمزيقه وتقطيعه وتفتيته .

الدليل الثاني : (أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت علام تنصون ميتكم)

وذهب الشافعية والحنابلة في قول ، إلى أنه يستحب تسريح شعره .

دليلهم :

حديث أم عطية ، قالت : (مشطناها ثلاثا) متفق عليه ، لكن الإمام أحمد رحمه الله ، لم يرتض هذه اللفظ ، وأولها بـ (ظفرناها) لأن في الروايات الأخرى (ظفرنا شعرها ثلاثة قرون) فلما قالت : (مشطناها ثلاثا) حملها رحمه الله على ظفر الشعر ، وجعله قرونا .

📖قال رحمه الله : ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ

أي بعد غسله ينشف بدنه بثوب حتى لايبقى على جسده ماء يلوث الكفن .

📖قال رحمه الله : ويُضَفَّرُ شَعَرُها ثلاثةَ قرونٍ ويُسْدَلُ وَراءَها

هل يقرن شعر المرأة :

يستحب تظفير شعر المرأة وقرنه ثلاثا ، ثم يسدل من ورائها ، لحديث أم عطية(ظفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناه خلفها) متفق عليه ، وفي لفظ مسلم قالت : (قرنان لشعرها وقرن للناصية)

وتظفير شعر الميتة ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم وهو رأي اسحاق ، وابن المنذر ، وذهب الحنفية والأوزاعي إلى عدم تظفير شعر الميتة ؛ لأنه يؤدي إلى تمزيق الشعر وتقطيعه .

الراجح :

القول الأول ؛ لأن النص قد دل على التظفير(ظفرناه ثلاثة قرون) فما دام فيه نص فإنه يقدم على رأي كل أحد .

أخيرا :

استحب بعض الفقهاء أن يغلف شعر المرأة ولحية الرجل بالحناء ، وهذا عليه العمل ، فإن في مغاسل الموتى يغلفون شعور النساء بالحناء ، حتى يكون متلبدا لا يتمزق ولا يذهب ، وفيه رائحة طيبة ، يمكن أن تطرد الهوام ، ومن باب التزيين لشعرها ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قوله (ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ)

إذا تم تغسيل الميت ، فإنه ينشف بثوب ونحوه ؛ حتى لا يبقى بلل أو ماء يفسد الكفن أو يؤثر فيه .

وتقدم أنه يسن ظفر رأس المرأة ثلاثة قرون ويجعل من ورائها ، كما فعل النسوة ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه ظفرن شعرها ثلاث ظفائر ، وقلنا : ذهب إلى هذا الشافعية ، والحنابلة واسحاق ، وابن المنذر ، وذهب الحنفية والأوزاعي ذهبوا إلى أنه لا يظفر ، وإنما يسدل من عند خديها من بين يديها ، ويطرح عليه الخمار ؛ لأنه يؤدي إلى نتف الشعر ، وهذا القول ضعيف ؛ لأنه في مقابل النص ، الثابت عن النساء اللاتي ظفرن رأس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعلم منه وإقرار .

📖قال رحمه الله : وإن خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعٍ حُشِيَ بقُطْنٍ .

إذا غسل سبعا ، ثم خرج منه شيء ، بول أو غائط أو دم ، أو أي شيء نجس ، فإن المكان الذي يخرج منه هذا الشيء يحشى بقطن ليستمسك .

📖قال رحمه الله : فإن لم يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍّ .

إن لم يستمسك ، واستمر الخارج في الخروج ، فإنه يحشى بطين حر ، والطين الحر هو الطين الخالص من التراب ؛ لأنه يكون قويا ، وذهبوا إلى أنه يحشى بطين :

دليلهم : أنه قريب من طبيعة ابن آدم ، فإن الإنسان مخلوق من التراب ، ويرد إليه .

وهذا إنما يصار إليه في حالات نادرة ، التي يكون فيها نزف شديد ، وأما الأصل فإنه يقتصر على القطن ، ويكون القطن كافيا ، والآن الأدوات الطبية الموجودة ربما يستعاض عن الطين بها ، وهذا الحاصل ، لا يستخدمون الطين ، وإنما يستخدمون لاصقات طبية ، على الجروح ونحوها ، هذه اللاصقات تمنع من خروج الدم ، لكن لو لم يكن ثمة أدوات طبية موجودة ، أو احتيج إليه لكثرة النزف والخارج ، فإنه يصار إلى ما ذكر المؤلف رحمه الله.

وقوله : (بعد سبع) : مفهومه أنه لو خرج قبل السبع فله حكم آخر – وسيأتي إن شاء الله – لكن إذا خرج بعد السبع فالحكم كما قال المؤلف رحمه الله .

📖قال رحمه الله : ثم يَغْسِلُ المحلَّ ويُوَضَّأُ .

يغسل المحل الذي خرجت منه النجاسة ، حتى ينظف ويطهر ، ثم تعاد توضئته من جديد .

وليعلم أن الخارج من الميت ثلاثة أقسام ، إما أن يكون قبل السبع ، وإما أن يكون بعد السبع وقبل التكفين ، وإما أن يكون بعد السبع وبعد التكفين : فإن كان قبل السبع غسل المحل ونظف ، ثم أعيد غسله مرة أخرى وسيأتي ، وإن كان بعد السبع وقبل التكفين ، فإنه ينظف المحل ، ويحشى بقطن أو طين حر إن لم يستمسك ، وتعاد توضئته ، كما ذكر المؤلف رحمه الله ، أو أن يخرج بعد تكفينه ، فهنا لا يعاد غسله ولا توضئته ولا غسل المحل ، ولا تفك أكفانه .

📖قال رحمه الله : وإن خَرَجَ بعدَ تكفينِه لم يُعِد الغُسْلَ .

وهذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، جميعا ، أنه لا يعاد غسله مرة أخرى .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يؤدي إلى المشقة البالغة ، وسيضطر المغسل إلى فك الكفن من جديد ، ثم إخراج الميت ، ثم تنظيف المكان ، وتوضئته ، أو إعادة غسله ، ثم تنظيف الأكفان ، وتجفيفها أو تبديلها ، وهذا كله فيه مشقة بالغة.

الدليل الثاني : أنه مخالف للإسراع به ، فإن من السنة أن يسرع بالميت ، وإذا أعيد التكفين والتغسيل مرة أخرى ، فإنه سيؤدي إلى الإبطاء به .

وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه إذا كان الخارج كثيرا أعيد التغسيل مرة أخرى .

أدلتهم : لأنه يُؤمن مثلُه في الثاني ؛ لزيادة التلجيم والاحتياط والشد ، فالمرة الثانية لن يخرج شيء آخر .

لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يعاد الغسل ولا التوضئة ولا غسل المحل ، ولا فك الأكفان ، بل يبقى الميت على ما هو عليه .

إذا خرج قبل السبع فالمذهب أنه يعاد غسله مرة أخرى ، وهذه المسألة مختلف فيها بين السلف على أقوال :

القول الأول : أنه إذا خرج من الميت شيء قبل سبع غسلات أعيد غسله ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي ابن سيرين ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم عطية رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك]** فهذا دليل على إعادة الغسل في الخامسة ، والسابعة ، والتاسعة ، وغيرها ، حتى ينقى الميت وينظف ، وإلا لم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقول **[اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك]** .

الدليل الثاني : أن الميت يسلَّم إلى أهل الآخرة ، على أتم طهارة وأكملها ، والطهارة الكاملة لا تحصل إذا خرج منه شيء قبل السبع ، وإنما اقتصر على السبع ؛ لأن ما زاد عليها فيه مشقة على المغسلين ، فيؤخذ إلى سبع غسلات ويُقتصر عليها .

القول الثاني : أنه إذا خرج قبل السبع شيء لم يُعد تغسيله ، وإنما يغسل الموضع الذي تنجس فقط ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورأي الثوري رحمهم الله جميعا .

أدلتهم : قياسا على الحي ، فإن الحي لو خرجت منه نجاسة بعد غسله الواجب ، لم يعد الغسل مرة أخرى ، فلو اغتسل للجنابة ، وبعد أن انتهى منه خرج شيء نجس ، سواء بول أم غائط أم غيرهما ، فلا يعيد الغسل ، ومثله الميت .

القول الثالث : أنه إذا خرج منه شيء قبل السبع ، غسل المحل المتنجس ، ويوضأ ، فقط ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو رأي أبي الخطاب من الحنابلة ، كأنهم أخذوا بالرأيين ، فالرأي الأولى يرى وجوب التغسيل ، فهم أخذوا التوضئة دون التغسيل ، وأصحاب الرأي الثاني أنه لا يعاد تغسيله ، لكن يصار إلى الوضوء ؛ لأن وضوءه قد زال بخروج هذا الخارج .

الراجح :

الترجيح في المسألة فيه إشكال ، إذا نظرت إلى الأقوال فإن فيها نوعا من الإشكال ، لكن إذا نظرت إلى حديث أم عطية رضي الله عنها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك]** إنما هو من باب تنظيف الميت ، فلو قدر أنهن غسلنها وخرج منها شيء بعد الرابعة ، فسيُضْطَرَرْن إلى أن يغسلن خامسة ؛ لأنها لم تنق بعد ، هذا الأقرب ، أنه يغسل إلى سبع ، فإن خرج شيء قبل السبع أعيد تغسيله ، وإن خرج بعد السبع فإنه لا يعاد تغسيله .

الميت المحرم :

📖**قال رحمه الله : ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ .**

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن أحكام المحرم الميت كأحكام المحرم الحي ، ذلك أن المحرم الميت حكمه حكم الحي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة **[فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا]** مما يدل على بقاء الإحرام عليه ، وأنه لا يزال محرما .

📖**قال رحمه الله : يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ .**

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الميت الذي وقصته ناقته في عرفة محرما **[اغسلوه بماء وسدر]**.

📖**قال رحمه الله : ولا يُقَرَّبُ طِيبًا .**

أي لايمس بطيب من أي نوع كان ؛ لأنه لايزال محرما .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ولا تحنطوه]** والحنوط أخلاط طيب تجعل للميت .

📖**قال رحمه الله : ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخيطًا .**

الذكر لا يلبس مخيطا ولا إزارا ولا قميصا .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كفنوه في ثوبيه] .

فلا يلبس مخيطا ؛ لأن المحرم الحي لا يلبس مخيطا ، وهو مثله .

📖**قال رحمه الله** : ولا يُغَطَّى رأسُه .

لايغطى رأس الميت المحرم ؛ لأن المحرم الحي لايغطى رأسه .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ولا تخمّروا رأسه]** .

قال رحمه الله : ولا وَجْهُ أُنثَى .

لا يغطى وجه الأنثى ؛ لأن عند الأصحاب في باب الحج(أن إحرام المرأة في وجهها) وإذا كان كذلك ، فإنه لا يجوز تغطية الوجه عندهم ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله وتبعه ابن القيم وغيرهما : إن هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (إحرام المرأة في وجهها) أخرجه الدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، وضعفه جمع من أهل العلم ، ضعفه العقيلي ، والدراقطني ، والبيهقي ، وابن القطان ، وابن حجر وغيرهم ، ورأى صحته موقوفا الدارقطني ، والبيهقي ، والزيلعي ، والعقيلي ، فيجوز للمرأة أن تغطي وجهها ، ويجوز لها كشفه ، وإن كان الأولى أن تكشف وجهها ، لكن لو غطت فإنه لا دليل يدل على المنع من تغطيته ، بل قد جاء النص بإثبات التغطية ، إذا كان ثمة رجال ، كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وضعفه الشيخ الألباني و بعض أهل العلم و حسن إسناده لشواهده في حجاب المرأة المسلمة وفي تخريج المشكاة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في «التلخيص» : «قال ابن خزيمة» : في القلب من يزيد بن أبي الزياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت : (كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبى أن تغطى وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها) وعن فاطمة بنت المنذر –رحمها الله– قالت : «كنا نُخمِّرُ وُجُوهنا ونحنُ مُحْرماتٌ مع أسماء بنتِ أبي بكر». أخرجه مالك في الموطأ.] وهذا يدل على أنه يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها ، وبناء عليه يجوز تغطية وجه المحرمة الميتة .

أما بالنسبة للذكر المحرم ، فهل يجوز تغطية وجهه أو لا ؟ هذا ينبني على الخلاف الذي وقع بين العلماء رحمهم الله ، في مسألة تغطية وجه المحرم ، هل يجوز له أن يغطي وجهه أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

المذهب عند الحنابلة : أنه يجوز ؛ لأن لفظة **[ولا تغطوا وجهه]** لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت بها حكم ، وبناء عليه يرون جواز تغطية وجه المحرم الحي والميت .

وأما الذين قالوا : بثبوتها فيقولون لايجوز تغطية وجه المحرم الميت كالحي . وسيأتي ذكر الخلاف في الحج .

تغسيل الشهيد :

قال رحمه الله : ولا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ .

عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الشهيد لا يغسل ، ولم يخالف فيه إلا الحسن وسعيد بن المسيب .

دليلهم :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين رجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول **(أيهم أكثر أخذا للقرآن)** فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد وقال **(أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)** وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) أخرجه الإمام البخاري ، قالوا : فالشهداء لا يغسلون

، وإنما يدفنون في ثيابهم ، وبدمائهم ؛ لأنهم يأتون يوم القيامة دماؤهم تثعب ، **[اللون لون الدم ، والريح ريح المسك]** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إلا الحسن ، وسعيد بن المسيب : فذهبا إلى أنه يغسل الشهيد ، وقالا : (ما من ميت مات إلا جنبا) وهذه دعوى تحتاج إلى دليل .

الراجح :

هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، أن الشهداء لا يغسلون .

شيخ الإسلام رحمه الله ، يرى جواز تغسيل الشهيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، ترك تغسيلهم ، وهذا يدل على عدم الوجوب ، ومجرد الترك لا يدل على التحريم ، فلو غسلوا جاز ، ولو تركوا جاز ، فهو من باب المباح ، فيباح التغسيل والترك .

وقول المؤلف رحمه الله (لا يغسل شهيد) لفظه يحتمل التحريم والكراهة ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بالتحريم ، أنه قال : لا يجوز تغسيله ، وأما ظاهر كلام الأصحاب – كما ذكر المرداوي وغيره – الاحتمال ، أنه يحتمل الكراهة والتحريم ، قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب جميعا .

هل المقتول ظلما شهيد :

📖قال رحمه الله : ومَقتولٌ ظُلْمًا .

هل المقتول ظلما يأخذ حكم الشهيد فلا يغسل ؟ أم إن المقتول ظلما يغسل ؟ فيه خلاف على قولين بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

المذهب : أن المقتول ظلما لا يغسل ولا يصلى عليه ، وأنه ملحق بالشهيد ، فيأخذ أحكامه ، وهو رأي إسحق في الغسل ، ورأي الشعبي والأوزاعي .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من قتل دون ماله فهو شهيد]** متفق عليه ، فإذا كان قتل دون ماله وسمي شهيدا ، والنبي أثبت له حكم الشهيد ، فيأخذ حكم شهيد المعركة ، فلا يغسل ، بجامع أن كلا منهما شهيد .

القول الثاني : أن المقتول ظلما يغسل ويصلى عليه ، وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة غسلوا عمر ، وعثمان ، وعليا ، وابن الزبير، وكفنوهم ودفنوهم ، وهذا كان بمحضر من الصحابة ، فكان كالإجماع ، عمر رضي الله عنه قتل ظلما ، وقاتله كافر ، وغسله الصحابة وكفنوه ، ودفنوه ، مع أنه شهيد رضي الله عنه ، وقد ثبت في نصوص كثيرة أن عمر رضي الله عنه شهيد ، وهو مقتول ظلما .

الدليل الثاني : أن رتبة المقتول ظلما أقل من رتبة شهيد المعركة ، مع أن كلا منهما شهيد ، لا إشكال ، فلا يغسل ؛ للفرق بينهما .

الدليل الثالث : أنه شهيد في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا ، فتثبت له أحكام الشهادة في الآخرة ، ولا تثبت له أحكام الشهادة في الدنيا .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أن الشهيد المقتول ظلما يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وفعلهم مقدم على فعل غيرهم وعلى قول غيرهم .

مسألة : الذين ثبت في الأدلة أنهم شهداء ، هل يغسلون ؟ مثل المبطون ، والمطعون ، والحريق ، والغريق ، هل يغسلون ويصلى عليهم أم لا ؟ بالإجماع أنهم يغسلون ويصلى عليهم ، بخلاف المقتول ظلما ففيه خلاف .

الشهيد الجنب :

📖قال رحمه الله : إلا أن يكونَ جُنُبًا .

إذا كان الشهيد جنبا فهو مستثنى ، ويغسّل ، وهذه مسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن الشهيد لا يغسل ، ولو كانا جنبا ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر المتقدم في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم ، وهنا لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ، هل الواحد منهم جنب أم لا ؟ ما استفصل ، فجاء الأمر مطلقا ، فلا يقيد إلا بدليل .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن الزبير ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال[**(إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته)** فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(فذاك قد غسلته الملائكة)**] أخرجه ابن حبان ، والحاكم ، وجود إسناده النووي ، وصححه الألباني رحمه الله ، وجمع من أهل العلم ، ولو كان تغسيل الجنب واجبا ، لغسل حنظلة النبيُ صلى الله عليه و سلم ، ولم يكتف بتغسيل الملائكة ؛ لأن تغسيل الملائكة أمر غيبي ، ونحن البشر مأمورون بأحكام لا دخل للملائكة فيها ، حتى لو غسلته الملائكة ، فإنه لا يؤثر شيئا ؛ لأن بني آدم تجري أحكامهم فيما بينهم ، وهذا دليل قوي .

الدليل الثالث : أن الغسل من الجنابة إنما أمر به ليصلي الإنسان ، والشهيد قد مات ، فلا فائدة من تغسيله ؛ لأنه لا صلاة عليه .

القول الثاني : أن الشهيد الجنب يغسل ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، رحمهم الله جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث حنظلة ، الدليل نفسه ، قالوا : هو يدل على وجوب تغسيل الجنب ، والدليل على ذلك : حديث محمود بن لبيد ، أنه لما توفي سعد بن معاذ (.. وجاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان يسأل عنه ، وقالوا قد انطلقوا به ، فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وخرجنا معه فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع

نعالنا وسقطت أرديتنا عن أعناقنا ، فشكا ذلك إليه أصحابه : يا رسول أتعبتنا في المشي ، فقال : **[إني أخاف أن تسبقنا الملائكة إليه فتغسله كما غسلت حنظلة]** أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وصححه الألباني ، قالوا : فهذا دليل على أن تغسيل الملائكة مؤثر ، ولو لم يكن مؤثرا ، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقولة .

الدليل الثاني : أنه غسل واجب لغير الموت ، فلم يسقط به .

الدليل الثالث : أن غسل الجنابة لا يرتفع بالشهادة ، بل يبقى الإنسان بوصفه ، وأنه جنب .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن الشهيد حتى لو كان جنبا فإنه لا يغسل ، وأما حديث محمود بن لبيد الذي في الطبقات ، إن صح فيمكن حمله على حال ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد أن يسبق الملائكة بتغسيله ، لا أن تسبق الملائكة فتغسله كما غسلت حنظلة ، وألا يتأخر بنو آدم فتسبق الملائكة ، ورجح شيخنا عدم التغسيل مطلقا ، وقال : لو قيل بوجوب الغسل ، لقيل بوجوب الوضوء إذا كان محدثا حدثا أصغر .

📖قال رحمه الله : وَيُدْفَنُ فِي ثِيابِه بعدَ نَزْعِ السلاحِ والْجُلودِ عنه .

أي يدفن الشهيد في ثيابه ، كما ذكر النووي رحمه الله ، أنه قول كافة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم.

وهذا بعد نزع الحديد ، إذا كان عليه درع ، أو خوذة ، فإنها تنزع عنه ، وتورث عنه ، وكذا الجلود ، إذا كانت عليه جلود مربوط بها ، يربط بها ثيابه ، أو يربط بها الحديد على جسده تنزع عنه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بقتلى شهداء أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، لكن هذا الحديث ضعيف ، من رواية عطاء بن السائب بعد اختلاطه .

📖قال رحمه الله : وإن سُلِبَها كُفِّنَ بغَيْرِها .

إن سلبها الكفار منه أي ثيابه ، وأخذوها ، فإنه يكفن في غيرها .

الدليل :

الدليل الأول : لضرورة التكفين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[كفنوه في ثوبيه]** فلا بد من تكفين .

الدليل الثاني : عن صفية رضي الله عنها (أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ، ليكفن حمزة فيهما ، فكفنه بأحدهما ، وكفن في الآخر رجلا آخر) أخرجه الإمام أحمد ، وصححه الألباني .

الخلاصة : إن كانت ثمة ثياب عليه كفن في ثيابه ، وإن كانت ثيابه تكفي جزءا منه ، فإنه يكمّل الباقي ، وإن لم يوجد فيوضع عليه إذخر إن لم توجد ثياب ، كما في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه .

الصلاة على الشهيد :

📖قال رحمه الله : ولا يُصَلَّى عليه .

الشهيد لا يصلى عليه ؛ لأن الشهيد منزلته عالية ، وعظيمة عند الله عز وجل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[كفى ببارقة السيوف فوق رأسه فتنة]** وهذا الرجل له خمس خصال : أنه يغفر له مع أول قطرة من دمه ، فهل يحتاج إلى صلاة وشفاعة ؟ ما يحتاج ، من أول قطرة يغفر له ، وصلاة الناس على الميت إنما هي شفاعة ، من أجل أن يغفر الله له ، وهذا الإنسان قد غفر الله له ذنبه ، فلا يحتاج إلى الشفاعة .

ولكن مع ذلك اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الصلاة على الشهيد ، وسبب الخلاف بينهم ، أنه قد جاءت نصوص فيها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء ، وجاءت نصوص فيها عدم صلاته على الشهداء .

الحديث الأول : حديث جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم) أخرجه الإمام البخاري .

الحديث الثاني : وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى عليهم ، كما في حديث عقبة بن عامر قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ..) متفق عليه ، أي إنه صلى كصلاته على الميت ، ففيه إثبات الصلاة عليهم .

الدليل الثالث : عن شداد بن الهاد (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على صاحبه الذي مات ، وقال **[صدق فصدقه الله]** وقدمه فصلى عليه) أخرجه النسائي ، بسند صحيح .

فهذه أحاديث فيها الصلاة وعدمها ، ومن الطبيعي أن يختلف العلماء ، اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يصلى على الشهيد ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم .

الدليل الثاني : أن مرتبة الشهيد ، أعلى من مرتبة الذي يُصلِّي عليه ، فإذا كانت مرتبته أعلى ، فكيف يدعو الأدنى للأعلى ؟ هذا مغفور له ذنبه ، والحي مذنب ، ولا يزال في زمن الفتنة والابتلاء ، فربما يختم له بغير ما ختم للشهيد .

الدليل الثالث : تعليل فيه نوع من الضعف : أن الناس مشغولون بالحرب ، وإذا كانوا مشغولين بالحرب ، فينبغي عدم إشغالهم بالصلاة على الشهداء .

ويقال : إذا انتهت المعركة ، فهل يصلى عليهم أو لا ؟ على هذا التعليل يصلى عليهم ؛ لأنهم غير مشغولين .

القول الثاني : أنه يصلى على الشهداء ، إليه ذهب الحنفية ، والمزني من الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عقبة بن عامر المتقدم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج يوما ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، وأهل أحد هم الشهداء رضي الله عنهم ، السبعون .

الدليل الثاني : حديث شداد بن الهاد ، في قصة الأعرابي الذي جاء وأسلم ، وكان يرعى ظهر المسلمين ، ولما غنموا وأعطوه جزءا من الغنيمة ، قال [ما على هذا بايعتك ! قال : على ماذا بايعتني ؟ قال : على سهم يدخل من ههنا ، ويخرج من ههنا ، قال : **[إن تصدق الله يصدقك]** ثم لم يلبثوا حتى قامت معركة ، فقتل الرجل ، فوجد قد رمي بسهم ، فأصابه من حيث أشار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[أهو هو]** ؟ قالوا : هو يا رسول الله ، قال : **[صدق الله فصدقه]** ثم كفنه في جبته ، ثم قدمه فصلى عليه ، وهذا الحديث طائفة من أهل العلم يصححونه ، كالشيخ الألباني.

القول الثالث : أنه بالخيار بين الصلاة وعدم الصلاة ، و إليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله ، وابن حزم ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وابن القيم ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه مباح ، وجمعوا بين النصوص التي رويت هنا وهناك ، فقصة قتلى أحد لم يصل عليهم ، ولهذا كان الإمام الشافعي يقول : جاءت الأخبار كأنها عيان ، من وجوه متواترة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصل على قتلى أحد ، إذن فهو لم يصل على قتلى أحد بالتواتر ، وجاءت صلاته في حديث عقبة وفي حديث شداد ، فيخير الإمام بين الصلاة وعدمها ، هذا هو الراجح .

قال رحمه الله : وإن سَقَطَ عن دَابَّتِه أو وُجِدَ مَيِّتًا ولا أَثَرَ به .

إذا سقط من دابته ، أو وجد ميتا ، ولا أثر به ، فهل يصلى عليه ويغسل ؟ عندنا ضابط (الأصل في الميت أن يغسل ويصلى عليه وجوبا) هذا ضابط تنبني عليه المسائل ، متى يترك التغسيل والتكفين ؟ إذا مات شهيدا ، إذا شُك فيه ، هل مات شهيدا فهل يغسل ويصلى عليه أو لا ؟ يصار إلى الأصل ، والأصل أنه لم يمت شهيدا ، فلا بد أن تثبت الشهادة بيقين ، فإذا ثبتت الشهادة ثبتت أحكامها ، والأصل عدمها ، فإذا وجد ساقطا من دابته ، ولا أثر به ، من خنق ، ولا ضرب ، ولا رصاص ، ، الخ ، فهذه قرينة على أنه مات ميتة طبيعية ، سقط من دابته ، ومن الآثار أيضا الاحمرار ، والخضرة في الجسد من ضرب شديد ، آثار مضاربة ، استثنوا من الآثار : الدم من الفم والأنف ، والقبل والدبر ، قالوا : لأنها تحدث في الأموات العاديين ، الميت العادي قد يموت ويخرج منه دم ، من أنفه أو فمه ، أو قبله أو دبره ، وهذا كثير في الأموات ، طبيعي ، فيستثنى .

إذا عاش الجريح :

قال رحمه الله : أو حُمِلَ فأكَلَ أو طالَ بقاؤُه عُرْفًا غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه .

إذا حمل من أرض المعركة فأكل ، فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ لأن أكله دليل على وجود حياة مستقرة فيه ، حتى لو مات من آثار الجراح التي أصابته في المعركة ، فإنه يصلى عليه ويغسل .

وظاهر كلام المؤلف (إن حمل فأكل) أنه حتى لو لم يطل الفصل ، وكان الفصل يسيرا ، حمل فأكل فمات ، يقول : يغسل ويصلى عليه ؛ لأن الأكل دليل على وجود حياة مستقرة ، فإذا كانت حياة الإنسان غير مستقرة ، وهو في النزع والاحتضار ، لا يمكن أن يأكل ؛ ولهذا بعضهم يقول : لو كان الفصل يسيرا وأكل بلا شعور ، فإنه يأخذ حكم الشهداء في الآخرة ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وهذا رد عليه شيخنا ، وقال : هذا لا يمكن وهو بعيد ؛ لأن الأصل إذا كان الإنسان في النزع والاحتضار لا يأكل ، يمكن أن يشرب ، لكن الأكل لا .

وقوله : (حمل فأكل) لو أكل قبل الحمل ومات ، هل يعتبر ؟ قالوا : الأكل عموما يدخل في هذا ، إذا أكل فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، لأن الأكل دليل على وجود حياة مستقرة ؛ ولهذا يقول شيخنا وغيره : وعبر بعضهم بعبارة أدق (إذا جرح فأكل) وليس المدار على الحمل ، إذا جرح فأكل فإنه يعتبر له أحكام الأموات العاديين ، سواء طال الفصل أم لم يطل .

والدليل على أن من جرح فبقس حيا حياة مستقرة ثم مات يغسل ، ما أخرج الإمام البخاري ومسلم في قصة سعد بن معاذ فإنه بقي جريحا ثم مات بعد حياة مستقرة فغسله النبي صلى الله عليه وسلم .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن الشرب لا يؤثر ، وله أحكام الشهداء ، والمذهب أنه إن أكل أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو عطس ، أو تكلم ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، ويكفن ، وليس له أحكام الشهداء في الدنيا .

وقوله : (أو طالَ بقاؤُه عُرْفًا) اذا طال الفصل فله أحكام أموات الدنيا ، الأموات العاديين ، وإن أكل فله أحكام الأموات العاديين ، وأما إذا لم يطل الفصل ، أو لم يأكل فإنه يأخذ أحكام الشهداء ، فالمدار على طول الفصل والأكل ، وما سوى ذلك فله حكم الشهيد ، وهذا اختيار المجد وقول للحنابلة وصوبه شيخنا ، وهو قول قوي ، فالمدار هنا على طول الفصل ، وعلى الأكل ، فلو لم يطل الفصل ، و شرب ، أو نام ، أو عطس ، أو تكلم ، فهو شهيد ؛ لأنه يمكن أن يصاب بجروح بليغة ويتكلم ، وبعد ذلك يبقى ساعة أو نصف ساعة ويموت ، أو يشرب ، وقد يشرب الإنسان في حالة الاحتضار ، كما مر علينا أنه ينقط في حلقه ، وإذا طلب الماء أعطي إياه ، أما الأكل فلا ، لأن الإنسان لا يأكل إلا إذا كان حيا حياة مستقرة .

وقيل : العبرة بانقضاء الحرب فإن انقضت الحرب ولم يمت غسل ، وإن مات في اثناء الحرب لم يغسل .

إذن هي ثلاثة أقوال : المذهب إن أكل أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو عطس ، أو تكلم ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، ويكفن.

والقول الآخر وهو قول في المذهب ، أن العبرة على طول الفصل والأكل ، وما سوى ذلك فله حكم الشهيد.

والقول الثالث في المذهب ، أن العبرة بانقضاء الحرب فإن انقضت الحرب ولم يمت غسل ، وإن مات في اثناء الحرب لم يغسل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة ملحقة :

الشهيد إذا جرح ، أو حمل أو أكل ، تقدم أنه إذا جرح فأكل لا يعتبر شهيدا في أحكام الدنيا ، وأما أحكام الآخرة فهذا أمر آخر ، و تقدم أن المذهب أنه إذا أكل أو شرب أو بال أو نام أو عطس أو تكلم لم تعتبر له أحكام الشهيد في الدنيا ، وعندهم أنه إذا طال الفصل عرفا لم تعتبر له أحكام الشهيد في الدنيا ، يغسل ويكفن ويصلى عليه .

أدلتهم :

ما ثبت في الصحيحين ، أن سعد بن معاذ رضي الله عنهما قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في معركة الخندق ، وجرح جرحا بالغا ، وكان قد دعا الله عز وجل ألا يميته حتى يقر عينه من بني قريظة ، فحيي حياة مستقرة ، حتى أقر الله عينه في بني قريظة ، ثم انبعث جرحه ، ثم توفي رضي الله عنه ، وغسل وكفن وصلي عليه ، وهذا الدليل على أنه إذا عاش الجريح المقاتل ، وحيي حياة مستقرة يأخذ أحكام الأموات العاديين بالنسبة للدنيا .

السقط :

📖قال رحمه الله : والسِّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه .

السّقط : مثلث السين ، والمراد بالسقط الجنين الذي يسقط قبل تمام مدته ، فإذا سقط الجنين قبل تمام مدته ، صلي عليه . إذن السقط هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدته ، والمراد به : ما تم له أربعة أشهر ، ليس الذي دخل في الشهر الرابع .

وليعلم أن السقط :

أولا : أن يخرج قبل الأربعة أشهر ، فهذا لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على أنه لا يصلى عليه ، ولا يكفن ولا يغسل ؛ لأنه قطعة لحم ، لم تنفخ فيه الروح بعد ؛ ولأنه لا يبعث يوم القيامة ، ولا يشفع لوالديه ، لأنه مجرد قطعة لحم ليس لها حكم ، وإنما يوارى .

ثانيا : أن يتم له أربعة أشهر فما فوق ، فهذا لا يخلو :

أ : إما أن يخرج حيا ، ويستهل صارخا ، فهذا بالإجماع يغسل ويكفن ويصلى عليه ، كما ذكر ابن المنذر رحمه الله ، لأن صراخه أو عطاسه أو بكاءه أو رضاعه ، ، الخ ، دليل على أنه حي ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه إذا مات .

ب : إذا تم له أربعة أشهر ، وخرج ، ولم يستهل صارخا ، خرج ميتا ، فهل يصلى عليه ويكفن ويغسل ؟ هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم ، على قولين :

القول الأول : أن السقط إذا تم له أربعة أشهر ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، سواء استهل صارخا أم لم يستهل ، وهذا منقول عن أبي بكر ، و عمر ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم ، وهو رأي سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، واسحاق رحمهم الله ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، وقول عند الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه ، وفي بعض الألفاظ : والسقط يصلى عليه**] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، وصححه من المتأخرين الألباني ، وبعضهم يرى أن لفظة (والسقط يصلى عليه) لفظة شاذة ، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن السقط إذا تمت له أربعة أشهر نفخت فيه الروح ، فتكون فيه حياة ، والدليل على نفخ الروح فيه حديث عبد الله بن مسعود ، فعن عبدالله قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الصادق المصدوق [**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات**] فالروح تنفخ إذا تم له أربعة أشهر ، ١٢٠ يوما .

الدليل الثالث : أن هذا مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر .

القول الثاني : أن السقط لا يصلى عليه إذا تمت له أربعة أشهر ، حتى يستهل صارخا ، وإليه ذهب الحسن ، والأوزاعي ، والزهري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث ، حتى يستهل**] أخرجه الترمذي ، واختلف العلماء رحمهم الله في وقفه ورفعه ، فذهب إلى أنه موقوف الترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وأنه من كلام جابر رضي الله عنه ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة أنه قد روي موقوفا عن جابر رضي الله عنه ، وفيه علة أخرى ، وهي : أنه من رواية أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعن في روايته هذه ، فالحديث ضعيف بناء على ذلك ، إذن اختلف العلماء في وقفه ورفعه ، وفي صحته أيضا ، وأكثرهم على أنه موقوف .

الدليل الثاني : أن السقط لا يرث إذا لم يستهل صارخا ، وإذا لم يرث لم يصل عليه ، لأن من شرط إرثه أن يستهل صارخا ، وتثبت فيه حياة ، وإذا خرج ولم يستهل صارخا فمعناه أنه لم تثبت حياته ، فلا يرث ، وإذا لم يرث لم يصل عليه ، ومن شرط الإرث التحقق من حياة الوارث والتحقق من موت المورث ، وإنما اشترط أن يستهل صارخا حتى نتحقق من حياته بعد موت مورثه .

ونوقش : بالفرق بين الميراث والصلاة ، فإنه يصلى عليه ؛ لأنه قد نفخت فيه الروح ، بدلالة حديث ابن مسعود ، فإنه تنفخ في الروح بعد ١٢٠ يوما ، ثم إن السقط يدعى لأبويه ، كما ثبت في الحديث ، فإذا كان يدعى لوالديه ، صلي عليه ولو لم يولد حيا ؛ لأنا قد أثبتنا أنه نفخت فيه الروح إذا تم له ١٢٠ يوما ، لحديث ابن مسعود .

الراجح :

أن السقط يصلى عليه ويغسل ويكفن ولو لم يستهل صارخا ، بدلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه تنفخ فيه الروح بعد ١٢٠ يوما ، فإذا تم له أربعة أشهر صلي عليه .

هل يعق عن السقط :

يعق عن السقط إذا نفخت فيه الروح ، حتى لا يحبس عن شفاعته لوالديه يوم القيامة **[كل غلام مرتهن بعقيقته يوم القيامة]** .

تسمية السقط :

السقط يسمى ، فإذا تبين فيه خلق إنسان ذكر ، سمي باسم الذكر ، وإن كان أنثى فإنه يسمى باسم الأنثى ، وإن لم يعرف هل هو ذكر أم أنثى ، فإنه يسمى باسم صالح للذكر والأنثى من الأسماء المشتركة .

تعذر الغسل :

📖قال رحمه الله : ومَن تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ .

إذا تعذر غسل الميت ، إما لفقد الماء ، أو لسبب في الميت ، كأن يكون محترقا ، أو يكون غريقا ، أو مجدورا ، أو لم يُعثر عليه إلا بعد مدة طويلة ، ولو غسل لتقطع وتفسخ ، فالمذهب أنه ييمم ، وقد اختلف العلماء فيما يصنع به على قولين:

القول الأول : أنه ييمم في هذه الحال ، ذهب إلى ذلك الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : لأن التيمم طهارة بدل عن الماء ، إذا تعذر استعمال الماء ، سواء كان التعذر لفقده ، أو التعذر لعدم إمكانية استعماله .

القول الثاني : أنه إذا تعذر غسله لا ييمم ، بل يكفن ويدفن بدون تيمم ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخنا رحمه الله ورجحها ، وذكروا أنها رأي ابن عقيل من الحنابلة .

دليلهم : لأن غسل الميت المقصود به التنظيف ، وطهارة التيمم لا تزيده إلا توسيخا ؛ لأنها غبار وتراب ، والدليل على أن المقصود من التغسيل التنظيف حديث أم عطية رضي الله عنها **[اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك]** فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه لا فائدة من التيمم ؛ لأن التيمم سيزيده تلويثا .

الراجح :

أنه لا ييمم ، والله أعلم ، فإن قال قائل : أليس الإنسان إذا لم يستطع طهارة الحدث من وضوء وغسل ينتقل إلى التيمم ؟الجواب : بلى ، لكن ثمة فرق بين غسل الميت ، وبين غسل الجنابة والوضوء ، فإن غسل الميت المقصود منه التنظيف ، وأما الوضوء والغسل فالمقصود إزالة الحدث والتعبد بهذا الشيء ؛ ولهذا فعلة التيمم تعبدية ، الإنسان يضع يديه في التراب ، ثم يمسح وجهه بهما ويديه ، ما علته ؟ علته التعبد ، تعبد محض ، أما غسل الميت فالمقصود منه التنظيف ، فالعلة غير موجودة .

قال رحمه الله : وعلى الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه إن لم يكنْ حَسَنًا.

قد يرى مغسل الأموات شيئا حسنا أو شيئا سيئا ، والسيء الذي يراه إما أن يرى شيئا سيئا حسيا ، أو يرى شيئا سيئا معنويا ، الشيء الحسي أن يرى عيوبا في الميت في جسده ، فهل يجوز له أن يخبر بها ؟ الصحيح من المذهب أنه لا يجوز له الإخبار بها ، ويجب عليه أن يستر على الميت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **[ومن ستر مسلما ستره الله]** وأما الشيء السيء معنويا ، فقد يرى في وجه الميت ظلمة ، ومغسلو الأموات يعرفون هذه الأشياء ، من كثرة ما يمر عليهم من الأموات ، في الأمارات الظاهرة ، هل خاتمته حسنة أو سيئة ، والعلم عند الله ، من خلال جسده ، يرون سوءا في وجوه بعض الأموات ، يرون تغيرا واضحا فيهم – الله يحفظنا وإياكم – وبعضهم يرى جمالا وحسنا في وجه الميت ، أما السوء فقالوا : لا يجوز أن يتكلم ويتحدث به ، ويحرم عليه فضحه أو الكلام عنه .

إلا أن الأصحاب قالوا : إن كان الميت معروفا ببدعة ، أو قلة دين ، أو فجور ، فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه ، لتجتنب طريقته ، لكن هل الإظهار سنة أو مباح ؟ يقول المرداوي : (الأولى أنه يستحب – أي إظهار الشيء السيء – وظاهر تعليلهم يدل على ذلك) أي الأصحاب ، وهذا له وجه ، إذا كان هذا مبتدعا ، معروفا ببدعته ، أو فاسقا معروفا بفسقه ، صاحب فجور وأذية للصالحين ، فإنه ينبغي أن يظهر ، ويقال : رئي فيه كذا وكذا ؛ للتحذير من مسلكه ، ولا بأس أن يدعى له ، لكن إنما جاز ذلك ليجتنب الناس طريقته ، فيعرفون أن من سلك هذا المسلك سيصيبه في النهاية مثل ما أصاب هذا الإنسان ، وهذا قد يحتاجه الإنسان في بعض الفساق الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، في بعض من يتكلم في الصالحين ، ومن يريد أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، ومن يدعو لأفكار ومبادئ هدامة ، كالليبرالية والعلمانية ، فينبغي أن تظهر عنهم مثل هذه الأشياء ، لتجتنب طريقتهم .

إن رأى حسنا قالوا : لا يجب الإظهار ، ولكن يستحب إظهار هذا الحسن ، كأن يرى وجه الميت يتلألأ ، أبيض ، يرى فيه وضاءة ، أو يراه يضحك ويتبسم ، أو يرى أنه متشهد رافع أصبعه ، بعض الأموات تجده رافع أصبعه السبابة ، رفعا واضحا ، نسأل الله من فضله العظيم ، أي إن آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله ، بعض الذين ينقلون المصابين في الحوادث يقولون : كان يتشهد حتى توفي ، يكرر لا إله إلا الله حتى توفي ، فهذا جميل أن يذكر ؛ لأن هذا يريح أهله ، فإن أهله إذا علموا بهذا الشيء ارتاحوا ، أنه ختم له بخاتمة خير .

شروط صحة التغسيل :

ذكر العلماء أن من شروط صحة التغسيل :

١- النية ، فينوي المغسل التغسيل ، دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** .

٢- التسمية وتسقط سهوا ، وهذا بناء على القول بوجوبها كما المذهب .

٣- إزالة ما بالميت من نجاسة .

٤- أن يكون الماء طهورا مباحا .

٥- أن يكون الغاسل مسلما عاقلا مميزا .

هل يجوز أن يكون المغسل كافرا ؟ عامة أهل العلم على أنه لا يجوز .

هل يجوز للحائض أن تغسل الأموات والجنب ؟ عامة أهل العلم على الجواز ، وثمة خلاف في المسألة .

فصل في تكفين الميت

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، ليبين أحكام الكفن ، كيفية الكفن وتجهيز الميت ، ومؤن التجهيز ، وهي من المسائل المهمة ، والترتيب ترتيب جميل ، المؤلف تكلم أولا عن عيادة المريض ، ثم مسائل الاحتضار ، ثم شرع في مسألة غسل الميت ، ثم بدأ بالتكفين وما يتعلق به ، ثم سينتقل إلى الصلاة على الميت ، ثم التعزية ، ثم مسائل القبور وأحكامها ، ، الخ .

حكم التكفين :

تقدم أن التكفين فرض كفاية والدليل عليه :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، **[وكفنوه في ثوبين]** وما أعظم هذا الحديث المبارك ، ومثله حديث أم عطية ، في السنة أحاديث عظيمة ، ومثل حديث **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** وحديث المسيء في صلاته ، تجد أنها تدور عليها أحكام كثيرة جدا ، ينزع الفقهاء منها أحكاما ، ولا تزال ملأى ، فيها خير عظيم جدا ، يستطيع الإنسان أن يستنبط منها أحكاما وفوائد لا حصر لها ، بالتأمل والنظر .

الدليل الثاني : حديث أم عطية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى النساء اللاتي يغسلن ابنته حقوه ، وقال **[أشعرنها إياه]** وألبسنها إياه رضي الله عنهن فهذا دليل على أنه فرض كفاية .

ومثله الحنوط والطيب ، على رأي المالكية ، والحنابلة في قول ، والشافعية في قول ، وإلا فعند الحنابلة والشافعية أنه ليس فرض كفاية ، أما عند المالكية فهو فرض كفاية .

📖قال رحمه الله : يَجِبُ تَكفينُه في مالِه .

قوله : (يجب) : بين المؤلف من مال من يجب التكفين .

قوله : (من ماله) : يؤخذ من مال الميت فيكفن منه ، وهذا كما قال ابن المنذر رحمه الله : قال بذلك جميع أهل العلم .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[كفنوه في ثوبيه]** فهو في مال الميت نفسه .

📖قال رحمه الله : مُقَدَّمًا على دَيْنٍ وغيرِه .

مؤن التجهيز :

المؤلف رحمه الله ، أفاد أن الكفن ، ويلحق الكفن تواب ، كالغسل والتغسيل قبله ، وأجرة الغسال ، والماء ، والحطب إن كان الماء يحتاج إلى تدفئة ، والحفار ، والحامل الذي يحمله ، والقبار الذي يقبر الموتى ، وغير ذلك ، مؤن التجهيز من أين ؟ يقول(من ماله مقدما على دين وغيره) هل مؤن تجهيز الميت مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة ؛ لأن التركة يتعلق بها حقوق منها مؤن التجهيز ، والحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الموثق برهن ، والديون المرسلة ،

والوصية والميراث ، الدين مقدم على الثلاثة الأخيرة : الديون المرسلة ، والوصية ، والميراث ، لكن هل مؤن التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة أو لا ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن مؤن التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر به من غير استفصال فقال : **[كفنوه في ثوبيه]** ولم يقل : هل عليه دين أو لا ؟ والحديث مطلق ، فلا يقيد إلا بدليل .

الدليل الثاني : أن سترته واجبة في الحياة ، فكذلك بعد الموت ، الإنسان في حال الحياة تقدم سترته على الديون المتعلقة بالتركة ، كذلك في حال الموت .

الدليل الثالث : قياسا على تقديم نفقة ولباس المعسر على ديون غرمائه ، فإذا كان الإنسان معسرا ، وحجر عليه ، فإن نفقته ولباسه مقدمة على ديون الغرماء ، فيعطى لباسه ونفقته ، ثم ديون الغرماء ، فإذا كانت مقدمة فإن مؤن تجهيز الميت مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة .

القول الثاني : أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز ، فيقدم الدين الموثق برهن على مؤن تجهيز الميت ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول.

دليلهم :

أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز ؛ لأنها متعلقة بعين المال قبل أن يكون تركة ، وما قدم في حال الحياة ، يُقدم في حال الوفاة .

نوقش : بالتسليم ، أنها متقدمة عليها ، لكن حقوق الإنسان المتعلقة بنفسه مقدمة على حقوقهم ؛ ولهذا فإن سترته وطعامه ونفقته ولباسه في حال الحياة ، مقدمة على حقوقهم .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن مؤن التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة .

📖قال رحمه الله : فإن لم يكنْ له مالٌ فَعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفقتُه .

أي على من تلزمه نفقته في حال الحياة ؛ لأنه لما لزمته النفقة في حال الحياة ، لزمته بعد الوفاة ، كما أنه تلزمه نفقته في الحياة من لباس وكسوة ، فتلزمه بعد الممات ، وسيأتينا إن شاء الله في باب النفقات ، من هو الذي تلزمه نفقة غيره .

فإن لم يكن له أحد ينفق عليه ، أو كان عنده من ينفق عليه ، لكنه فقير ، لا يملك شيئا ، قالوا : فمن بيت مال المسلمين ، يلزم بيت مال المسلمين أن يخرج أكفان ومؤن تجهيز الأموات ، فإن لم يكن بيت مال المسلمين منتظما ، أو ليس فيه مال ، أو امتنع الحاكم ظلما من إعطائهم ، فعلى من سمع به من المسلمين وأمكنه ، وهذا بالإجماع .

مؤن تجهيز الزوجة :

📖قال رحمه الله : إلا الزوجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرَأَتِه .

إذا توفيت المرأة لا يلزم زوجها كفنها ولا أمور التجهيز ، هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أنه لا تلزم الزوج مؤن تجهيز امرأته ، من كفن وغسيل ... الخ ، إليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

دليلهم : أن النفقة والكسوة واجبة في حال حياتها بسبب الزوجية ، والتمكن من الاستمتاع ، ولهذا تسقط النفقة بالنشوز والبينونة ، فتنقطع بالموت ، فكأنهم جعلوا المدار على الاستمتاع والتمكن منه .

وهذا منقوض ومناقش ، فيقال : إن الإنسان تلزمه نفقة امرأته حتى لو لم يستطع الاستمتاع بها ، أو منع من الاستمتاع بها ، كما لو كانت مريضة ، أو نفساء ، أو كانت مسافرة بإذنه ، فالنفقة واجبة ، وأما الزوجية فباقية ، حتى بعد الموت ، إذا ماتت المرأة ، فإنه لا تزال علائق الزوجية باقية ، فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر ، والمذهب عندنا الجواز ، إذن فتعليلهم هذا ضعيف .

القول الثاني : أنه يلزم الزوج كفن ومؤن تجهيز امرأته على كل حال ، كفن وغيره ، سواء كان معسرا أم موسرا ، إليه ذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه تلزمه نفقتها في حال الحياة وكسوتها ، فتلزمه بعد الممات .

الدليل الثاني : أن هذا من العشرة بالمعروف ، فإن من العشرة بالمعروف أن الإنسان إذا ماتت امرأته يأتي بكفنها ، ومؤن تجهيزها ، وما يتلعق بها قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فهي داخلة في هذه الآية ، وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، حين قال **[وعاشروهن بالمعروف]** .

القول الثالث : أنه تلزم الزوج مؤن تجهيز امرأته ، ومنها الكفن ، إذا كان موسرا ، وأما إذا كان معسرا فلا تلزمه ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **وقوله** ﴿إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ وهذه قدرته ، وإذا كان ليس عنده شيء فيصار إلى من تجب عليه النفقة .

الراجح :

هو القول الثالث ، والله أعلم ، أنه تلزم الزوج مؤن التجهيز إذا كان موسرا ، وأما إذا كان معسرا فلا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، وهو لا يملك شيئا .

صفة الكفن :

📖قال رحمه الله : ويُسْتَحَبُّ تكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ.

بين المؤلف رحمه الله أنه يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ، لأن هذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول : مذهب الحنابلة ، أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) متفق عليه ، سحولية بضم السين وفتحها ، وسحول قرية في اليمن ، والأثواب التي كفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت من قطن خالص ، ليس فيها أي نوع آخر من أنواع القماش ، ونصت رضي الله عنها على أن ليس فيها قميص ولا عمامة .

القول الثاني : الحنفية يقولون : في إزار ورداء وقميص :

دليلهم : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (لما توفي عبدالله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه) متفق عليه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم قميصه ، وإنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القميص لرد جميل له ، فإنه كسا عمه العباس في بدر حين كان مع الأسرى ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم لرد يده ، ولتطييب خاطر ابنه ، فإن ابنه كان رجلا صالحا ، وأما الأب فإنه كان منافقا ، وهو الذي نهي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى على قبره عن الصلاة على المنافقين.

القول الثالث : الشافعية يقولون : يكفن في ثلاثة أثواب ، إزار ولفافتين .

دليلهم : لحديث عائشة رضي الله عنها ، كفن في ثلاثة أثواب .

والحديث يحتمل الإزار ولفافتين ، أما الحنابلة فيقولون ثلاث لفائف ، فعلى هذا الاحتمال ذهب الشافعية إلى أن واحدة من اللفائف تكون إزارا ، واللفافتان الأخريان يلف بهما الميت لفا .

القول الرابع : المالكية : يرون أنه يكفن في خمسة أثواب ، إزار وقميص وعمامة ولفافتين ، والعمائم تكون تحت اللفافة ، يعمم الميت ! والفقهاء يقولون : يجوز وضع العمامة على الميت ؛ لفعل ابن عمر ، والقميص يجوز لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أبي بن سلول .

الراجح :

قال الترمذي : (قد روي في كفن النبي روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة ومن بعدهم) قال الحاكم : (تواترت الأخبار عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن المغفل ، وعائشة ، في تكفينه صلى الله عليه وسلم ، في ثلاثة أثواب ، ليس فيها قميص ولا عمامة) فالراجح أن تكون ثلاث لفائف .

وهل يجوز أن يكون الكفن ثوبين ؟ نعم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال **[كفنوه في ثوبيه]** وأبو بكر رضي الله عنه ، لما كان في النزع والاحتضار ، قال : (كفنوني في ثوبَيّ) وهل يجوز أن يكونا ملبوسا ؟ يجوز بالإجماع ، ودل عليه أثر أبي بكر والحديث (كفنوه في ثوبيه) فإنهما كانا ملبوسين .

📖قال رحمه الله : بيضٍ .

يستحب أن تكون الثياب بيضاء اللون ، وهذا بالإجماع ، وقد حكى الإجماع الترمذي ، والنووي ، وقد دل عليها الحديثان :

١- عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) متفق عليه

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم]** أخرج الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وابن القطان ، والألباني رحمهم الله جميعا .

وكذلك دل على أنه يستحب أن يكون كفن الميت أبيض الإجماع .

📖قال رحمه الله : تُجَمَّرُ .

أي تُبخر ، وسمي التبخير تجميرا ؛ لأنه يوضع البخور على الجمر ، وقبل أن تجمر ترش بماء الورد ، من أجل أن يعلق البخور بالورد ، فتعبق رائحته ، والأحياء يفعلونه ، وهي من أجمل ما يكون ، إذا جعل أحسن أنواع الورد على ثوبه وشماغه ، وتبخر بأنواع من البخور الطيبة ، فإن رائحتها تكون زكية جدا ، فتنشر الأكفان ، ويرش عليها ماء الورد ، ثم تبخر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إذا أجمرتم الميت ، فأجمروه ثلاثا]** أخرجه ابن حبان ، والحاكم والحديث حسنه بعض أهل العلم ، وحسنه الألباني . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبى .

وبعض العلماء يستحب أن يكون التجمير حال تغسيل الميت ، فيكون فيه رائحة لكيلا تشم رائحة غير طيبة من الميت ، لأنه ربما يخرج منه قذر ، ونحن نريد أن يكون هذا الميت بصورة حسنة .

الدليل الثاني : وروي التجمير والتبخير ، عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعن أسماء فقد كانوا يجمرون الأكفان .

📖قال رحمه الله : ثم تُبْسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ .

الثلاثة يبسط بعضها فوق بعض ، تجعل على سرير أو نعش مختوم ، أو على الأرض ، واحدا فوق واحد .

قال رحمه الله : ويُجْعَلُ الْحَنوطُ فيما بينَها .

والحنوط أخلاط من طيب تجعل للأموات ، ولا يسمى الطيب حنوطا إلا إذا كان للأموات ، فيجعل الحنوط فيما بين الأكفان ، لأن له رائحة قوية تدفع الهوام عن الميت .

قال رحمه الله : ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِيًا .

يوضع الميت عليها مستلقيا ليسهل إدراجه فيها ، لو وضع على جنبه لما أمكن ، ولو وضع على وجهه كره ، لأن كبه على وجهه مكروه ، إنما يوضع على ظهره .

قال رحمه الله : ويُجْعَلُ منه في قُطْنٍ بينَ أَلْيَتَيْهِ .

يجعل من الحنوط في قطن بين إليتيه ؛ لأنه قد يخرج خارج فيمنع هذا الخارج ، وحتى إذا خرج منه خارج تكون رائحة الحنوط قوية ، فتدفع رائحة الخارج .

قال رحمه الله : ويُشَدُّ فوقَها خِرقةٌ مَشقوقةُ الطرْفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَه.

إذن تجعل بين أليتيه قطنة فيها حنوط ، ثم توضع خرقة ، وتشد هذه الخرقة على أليتيه ، وعلى وركيه وفخذيه ، ومثانته ، وتربط ، فتكون ساترة للمكان كاملا ، فهي تشده من أجل ألا تسقط هذه القطنة ، وتجمع فخذيه وإليتيه ، وحتى لا يخرج شيء ، كالتبان ، أي كالسراويل القصيرة ، والتبان سروال ليس له أكمام كما يقول الفقهاء ، طوله شبر تقريبا ، كالسراويل الصغار التي يلبسها الناس الآن ، هذه تكون ساترة للمنطقة وضامة للأليتين .

قال رحمه الله : ويُجْعَلُ الباقي على مَنافِذِ وَجهِهِ ومَواضِعِ سُجودِه .

يوضع باقي الحنوط على منافذ وجهه ، عينيه وأنفه وفمه ، وعلى مواضع السجود منه ؛ لتشريفها ؛ لأنها مواضع شريفة كونه يسجد عليها ، وحتى تدفع الهوام عنه ، فإن رائحة الطيب تدفع الهوام ، والنص جاء **[لا تحنطوه]** في المحرم ، فمفهوم المخالفة يدل على أن غيره يحنط ، فيجعل هذا الحنوط على هذه المنافذ ومواضع السجود .

قال رحمه الله : وإن طُيِّبَ كلُّه فحَسَنٌ .

أي إذا طيب الميت كله فحسن ، لأن الطيب كله حسن يدفع الهوام عنه ويجمل رائحته .

أدلتهم :

الدليل الأول : دل عليه الحديث **[ولا تحنطوه]** في المحرم ، فغير المحرم يحنط .

الدليل الثاني : روى عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يطيب الميت بالمسك ، يذر عليه ذرورا ، وهذا أثر ثابت .

الدليل الثالث : أنه منقول عن ابن سيرين ، فإنه طلى أنسا رضي الله عنه بالمسك ، طلى كل جسمه .

قال رحمه الله : ثم يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفافةِ العُليا على شِقِّهِ الأيمنِ ويُرَدُّ طَرَفُها الآخَرُ من فوقِه ثم الثانيةُ والثالثةُ كذلك.

تخيل أنه مستلق على طاولة ، والأكفان تحته ، يؤخذ الطرف الأيسر ، ويرد على جنبه الأيمن ، وتدخل من تحته ، ثم تؤخذ اللفافة اليمنى ، وتجعل على طرفه الأيسر ، ثم الثانية والثالثة هكذا .

📖قال رحمه الله : ويُجْعَلُ أكثرُ الفاضلِ علي رأسِه .

يجعل أكثر الفاضل عند الرأس ؛ تشريفا للرأس ، لأن الرأس أشرف من الأرجل ، ولأن ستر الرأس أولى من ستر الرجلين ، فيكون الستر للرأس أكثر من الرجلين .

📖قال رحمه الله : ثم يَعْقِدُها .

يعقد الأكفان ، إما بنفسها ، أو يجعل عليها حبلا ويعقدها ، من أجل ألا تنفك وتنتشر ، لكن إذا عقدها وربطها تكون ثابتة ، يعقدها من الأمام ومن الخلف ، ومن وسط الميت ، ثم إذا أنزل الميت في قبره حل العقد ، وهذا مروي عن ابن مسعود ، أن قال : (إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد) أخرجه الأثرم ، وهو مروي عن سمرة ، وجاء في رواية ضعيفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود قبره نزع الأخلة) فإن لم تحل فقد ذكروا أنه ينبش قريبا ، لأن حلها حسن ، ينبش إذا كان قريبا ، قالوا لأنه سنة ، وإن تركت فليست حراما ، وإنما الحل سنة ، كانوا يكرهون أن يكون في القبر شيء معقود ، لكن ليس عليه دليل .

هل تخرق الأكفان :

كره الإمام أحمد رحمه الله تخريق الأكفان ؛ لأن في ذلك إفسادا لها ، وذهب بعض الأصحاب إلى جواز تخريق الأكفان ، إن خيف من النباش ، لأنه في الزمن الماضي وإلى القريب ، كانوا ينبشون القبور ، فيأخذون أكفان الأموات ، ويغسلونها ويبيعونها ! فإذا خيف من النباش فلا بأس بخرقها ، أما الإمام أحمد رحمه الله ، وظاهر كلام الأصحاب أنها لا تخرق ، حتى لو خيف من النباش ؛ لأن في ذلك إفسادا لها ، وبعضهم يقول : إنها إذا خرقت وشققت يكون في ذلك كشف للميت ، وقد انتقد الشيخ هذا بأنه لا تشق في أماكن واحدة ، اللفة الأولى تشق في أماكن معينة ، والثانية في مكان غير الأول ، فيكون الأول ساترا للثاني ، والثاني ساترا للأول ، والثاني ساترا للثالث ، لكن الفقهاء كرهوا هذا ، وهذا إذا خيف النباش ، وأما إذا لم يخف أن تنبش ، فإنها لا تشق ولا تخرق ؛ لأن في ذلك إفسادا لها ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وإن كُفِّنَ في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ جازَ .

تقدم في كم يكفن الميت ، وأن أرجح الأقوال ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله ، وهو الذي عليه عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وقد نقل من أوجه كثيرة عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كفن في ثلاثة أثواب كما في حديث عائشة المتفق عليه (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة)

لو أن الميت كفن في قميص وإزار على أسفل بدنه ، وقميص (درع سابغ) ولفافة يعم بها جسده فإنه يصح ، بلا كراهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في صحيح الإمام لبخاري ، أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قميصه ، فكفن فيه أباه ، ولو لم يكن جائزا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا يقول العلماء يجوز بلا كراهة ، يقول ابن قاسم رحمه الله : إجماعا من غير كراهة ، ولو لم تتعذر اللفائف ، وسبب الإجماع بلا كراهة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، أما الأفضل والأحسن فهو ما اختاره الله لنبيه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

كفن المرأة :

قال رحمه الله : وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ : إزارٍ وخِمارٍ وقَميصٍ ولِفافَتَيْنِ .

الإزار : يوضع على أسفل البدن ، والقميص : درع سابغ ، وخمار على رأسها ورقبتها ، ثم تدرج في لفافتين ، هذا الذي عليه كثير من أهل العلم ، والمسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أن المرأة تكفن في خمسة أثواب ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، إليه ذهب إليه الحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه و سلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا) فهنا الحقو والدرع والخمار والملحفة ، والثوب الأخير ، فكانت خمسة أثواب ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأشار الزيلعي إلى نكارته ؛ لأنها قالت : أم كلثوم ، وأم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم في بدر ، ولم يشهد وفاتها ، وفي الحديث رجل اسمه نوح بن حكيم ، وهو رجل مجهول ، ولهذا ضعفه أهل العلم .

الدليل الثاني : حديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (فكفناها في خمسة أثواب ، وخمرناها كما يخمر الحي) وهذا اللفظ قال عنه الحافظ رحمه الله : (رواها الجَوزَقي عن إبراهيم ، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد) والألباني رحمه الله يرى شذوذها .

فهم استدلوا بحديثين تكلم فيهما بعض أهل العلم .

الدليل الثالث : أن المرأة في حال الحياة يُزاد في سترها لزيادة عورتها ، فكذلك بعد الموت ، يزاد في كفنها كما زيد في حال الحياة ، فقاسوا حال الموت على حال الحياة ؛ لأن من المعلوم أن المرأة في حال الحياة ليس لباسها كلباس الرجل ، بل تلبس لباسا زائدا على لباس الرجل .

القول الثاني : أن المرأة تكفن في سبعة أثواب ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم(كفن في سبعة أثواب) أخرجه الإمام أحمد ، وحسن إسناده الهيثمي ، لكن الأحاديث التي رويت عن كفن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وأصحها كما ذكر الترمذي ما روى الإمام البخاري ومسلم من حديث عائشة ، وهو الذي عليه عمل الصحابة ومن بعدهم ، وقصة كفن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تكون متعددة ، لأنها لم تقع إلا مرة واحدة .

القول الثالث : أن المرأة تكفن كما يكفن الرجل ، في ثلاثة أثواب ، إليه ذهب عطاء ، وسليمان بن موسى ، وهو اختيار الشيخ الألباني من المتأخرين ، وشيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليهم ، لكنهم اختلفوا فيهما بينهم في طريقة التكفين ، فكان عطاء رحمه الله يقول : درع وثوب تحت الدرع تلف به ، وثوب فوق الدرع تلف فيه ، وأما سليمان بن موسى فكان يقول : درع وخمار ولفافة ، درع كامل وخمار يخمر به رأسها ، ولفافة تدرج فيها ، وظاهر كلام الشيخ الألباني رحمه الله ، أنها تلف في ثلاث لفائف ، وهو صريح كلام شيخنا رحمهم الله ، كالرجل تماما .

أدلتهم :

الدليل الأول : يرون ضعف أدلة أصحاب القول الأول ، حديث ليلى بنت قانف ، ولفظ أم عطية .

الدليل الثاني : إذا لم يكن ثمة دليل ، فإنهم يستدلون بحديث عائشة في المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما قام الدليل على التفريق بينهما فيه ، وإذا كان الأصل التساوي فالمرأة تكفن كما يكفن الرجل .

وإذا نظرت إلى الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وأنها لم تثبت ، فلا شك أن قول أصحاب القول الثالث له وجاهة وقوة ، وإن نظرت إلى من أخذ بالقول الأول من السلف ، وأنه قد أخذ به طائفة كبيرة من التابعين ، كما تقدم أنه رأي الحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأبي ثور ، طائفة كبيرة من السلف ، وإذا كان السلف رحمهم الله ، قد ذهبوا إلى هذا مع علمهم بحديث عائشة المتفق عليه ، فإما أنهم يرون صحة حديث ليلى بنت قانف ، وحديث أم عطية ، فأخذوا بهما ، أو أن هذا عمل تتابعوا عليه ودرجوا عليه ، فهم يأخذون به ، أما إذا لم تصح الأحاديث ونظرت إلى حديث عائشة فلهم وجه ، المهم أن الأمر في المسألة واسع ، لا

تعدو كونها سنة ، ولهذا فلو كفنت المرأة في ثلاثة أثواب ، مع فرض ثبوت حديث أنها تكفن في خمسة أثواب ، وثبوت حديث ليلى بنت قانف ولفظ أم عطية ، حتى لو ثبت هذان ، وكفنت المرأة في ثلاثة أثواب فإنه لا يعدو أن يكون ترك سنة ، وليس فعلا لمحرم ، فهذه الصفات التي أخذناها في الرجل والمرأة وسيأتي ذكر الجارية والصبي ، كلها من باب الأولى والأجمل والمستحب ، وإذا تركها الإنسان فإنه لم يترك واجبا ولم يفعل محرما .

كفن الصبي :

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الصبي ، قال : يكفن في خرقة ، وإن كفن في ثلاثة أثواب فلا بأس ، وهو رأي إسحق وابن المسيب ، والثوري ، والحنفية .

كفن الجارية :

الجارية إما أن تكون بالغة أو غير بالغة ، فإن كانت بالغة فلها حكم المرأة ، وإن كانت الجارية غير بالغة ، فتكفن في قميص ولفافتين ، ولا تلبس خمارا ، وهذا الذي يروى عن الإمام أحمد رحمه الله .

حد البلوغ :

فيه قولان عند الأصحاب ، وهما روايتان :

الأولى : أنه حد البلوغ المعتاد ، أن تبلغ المرأة بواحد من أربعة أشياء : بلوغ خمس عشرة سنة ، نبات شعر العانة ، الاحتلام ، الحيض ، هذا البلوغ المعتاد ، ويرون أن المرأة إذا لم تبلغ فإنها لا تلبس خمارا ، حتى في الصلاة ، فما دام أنها لم تبلغ سن البلوغ المعروف فإنها تلبس قميصا ويوضع عليها لفافتان .

وقيل : المراد بالبلوغ بلوغ تسع سنوات ، وهذه رواية عن الإمام أحمد ، رواها الأكثر عنه ، أنها إذا بلغت تسع سنوات ، فإنها تأخذ حكم المرأة البالغة ، التي بلغت حقيقة ، ويكون كفنها خمسة أثواب ، أما إن كانت دون التسع فقميص ولفافتان .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل على عائشة ، وعمرها تسع سنين ، وهذا يدل على أنها قد بلغت حدا تكون فيه امرأة ؛ ولهذا يروى عن عائشة ، وإن كان في سنده ضعف(إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)

📖قال رحمه الله : والواجبُ ثوبٌ يَستُرُ جميعَه.

قال هنا (والواجب) دل على أن ما قبل مستحب وليس بواجب ، فما تقدم : خمسة أثواب ، ثلاثة ، اثنان وقميص ، خرقة ، كل هذا من باب المستحب ، وليس من باب الواجب ، بل الواجب كما قال : ثوب يستر بدنه ، ثوب يستر البدن جميعا ، وعليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل بعضهم يحكيه إجماعا ، ولا يصح الإجماع فيه ، عامة أهل العلم على أن الواجب ثوب يستر جميعه ؛ لأنه هو الذي يحصل به الستر .

خالف الشافعية ، فظاهر مذهب الإمام الشافعي أن الواجب هو ما يستر عورته .

دليلهم :

عن خباب قال : (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه و سلم نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا ، منهم مصعب ابن عمير قتل يوم أحد ، وترك نمرة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نغطي رأسه (لأن الرأس أشرف وأكرم من الرجلين) ونجعل على رجليه شيئا من إذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها) متفق عليه ، فقالوا : الواجب هو ما يستر العورة .

وقال القاضي : أقل ما يجزئ ثلاثة أثواب ، ولو كان يجزئ أقل من ذلك لما جاز تكفين من له أيتام في ثلاثة أثواب ؛ حفاظا على مال اليتيم .

ونوقش هذا الدليل : بأنه يجوز فعل الأحسن والأكمل مع جواز الأقل ، وهذا في كثير من المسائل ، للأحياء والأموات ، فيجوز تكفين الميت وتحنيطه بالأجمل والأحسن ، مع أن الميت له أيتام ، ولم تأت السنة باستثناء من له أيتام ، ويقال : يقتصر على الحد الواجب فقط .

الراجح :

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، وأما قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه ، فكانت في حال العوز والقلة ، ولو كان عندهم ثياب تستر ، لما احتاجوا أن يضعوا الإذخر والنبات على رجليه ، ولو قدروا عليه لكفنوه كفنا سابغا تاما ، لكن لم يكن عندهم شيء ، وهم في حال حرب ، وفي حال قلة وعوز وحاجة ، ولهذا احتاجوا أن يضعوا الإذخر .

أقسام الكفن :

١- واجب .

وهو ثوب يستر جميعه ، ذكرا كان أم أنثى ، صغيرا كان أم كبيرا .

٢- مباح .

وهو إزار وقميص ولفافة للذكر ، وأما الصبي فثلاثة أثواب .

٣- مسنون .

للرجل ثلاثة أثواب ، وأما الصغير فثوب واحد ، والأنثى البالغة على المذهب خمسة أثواب ، والأنثى غير البالغة قميص ولفافتان .

٤- مكروه .

إذا كان الكفن من شعر أو صوف ، أو كان الكفن مزعفرا أو معصفرا أو منقوشا .

٥- محرم .

أن يكون الكفن من جلد أو من حرير ، فإنهم يرون أنه حرام لا يجوز ، وهذا كله عند الأصحاب .

فصل في الصلاة على الميت

هذا الفصل الثالث ، لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الغسل ، ثم عن التكفين ، تكلم عن الصلاة على الميت ، وهو ترتيب طبيعي ، وقد تقدم في أول كلام المؤلف أن الصلاة عليه فرض كفاية ، وقد نُقل الإجماع على هذا ، نقله النووي وغيره ، وقد دلت عليه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرجل الذي قتل نفسه ، قال **[صلوا على صاحبكم]** والنصوص في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الأموات متعددة وكثيرة ، لكن لفظ الأمر مثل لفظ **[صلوا على صاحبكم]** فأمرهم بالصلاة عليه ، يؤخذ منه أن الصلاة على الميت فرض كفاية .

موقف الإمام من الميت :

📖**قال رحمه الله : السُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِه وعندَ وَسَطِها .**

هكذا قال المؤلف السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الإمام يقف عند صدر الرجل ، وعند وسط المرأة ، وهذه رواية عند الحنابلة هي المذهب ، وهي الأكثر نقلا عن الإمام أحمد رحمه الله ، والتي عليها أكثر الأصحاب ، وذهب إلى هذا القول الحنفية بالنسبة للرجل ، أنه عند صدره ، وأما المرأة فهي عندهم كالرجل ، عند صدره ، فهم مثل الحنابلة في الرجل .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي غالب الخياط قال : (شهدت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ، قال : نعم قال فالتفت إلينا العلاء فقال : احفظوا) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الألباني ، والأرناؤط وغيرهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وجه الاستدلال : أن أنسا قام عند رأس الرجل ، قال الأصحاب : إن القيام عند رأس الرجل هو قريب من القيام عند صدره ؛ لأن من قام عند الرأس فقد قام عند الصدر ؛ لأنهما قريب من بعضهما ، وأما المرأة فالاستدلال واضح ؛ لأن أنسا قام عند وسطها .

الدليل الثاني : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصلى على أم كعب ، ماتت في نفاسها ، فقام عند وسطها) أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وهذا صريح في القيام على وسط المرأة .

وسبب قيام النبي صلى الله عليه وسلم عند وسطها ؛ لأنه أستر للمرأة ، فيكون قد حجب الأنظار عن عورتها المغلظة ، والستر مطلوب ، حتى وإن كانت المرأة مكفنة ، لكن هذا من تمام الحفاظ على الستر ، وما أجمل هذا الدين ، نسأل الله أن يكسر شوكة كل من يريد أن ينشر الفاحشة بين المسلمين ويشيعها ، وأن يذيقه العذاب في الدنيا قبل الآخرة ، كما أخبر ربنا عز وجل وتوعد في كتابه .

القول الثاني : أنه يقف عند وسط الرجل ، وعند منكب المرأة ، و إليه ذهب المالكية .

أدلتهم :

آثار منقولة عن ابن مسعود ، وعن واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنهما.

نوقش : بأنه لا قول لأحد مع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : أن الإمام يقوم عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ، الفرق بين القولين : الأول عند الصدر ، والثاني : عند الرأس ، وفي المرأة قول واحد ، إليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، و إسحق ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

حديث أنس ، وحديث سمرة رضي الله عنهما ، فإنهما صريحان في محل وقوف الإمام ، من الرجل والمرأة ، وهما صحيحان صريحان دالان على المراد ، والصحابة والتابعون الذين رأوا أنسا فرقوا ، حينما رأواه قام عند رأس الرجل قالوا : وقف عند رأسه ، ولم يقولوا : وقف عند صدره ، وثمة فرق بينهما ، ولوكان الشيء يحتمل ، لقالوا : وقف وقوفا بين رأسه وصدره .

الراجح :

هو قول الشافعية ومن تبعهم ، أن الإمام يقف عند رأس الرجل ، وعند صدر المرأة ، وذلك لصراحة الأدلة وصحتها.

موقف المأمومين من الجنازة :

هل يقف المأمومون مع الإمام ؟ درج الناس أنهم يقفون مع الإمام ، نراهم كثيرا يقفون عن يمين الإمام ويساره ، ولا ينفرد الإمام في المكان ، وهذا غلط ، فإن السنة أن يكون الإمام متقدما منفردا عن غيره ، فإما أن يكونوا في الصف ، وإما أن يقال لهم : صفوا صفا بين الإمام والصف الأول ، فتكون الصفوف بعضها وراء بعض ، لأنه قد يتقدم أحيانا أقارب الميت أو بعض الناس ، ويتقدم أناس يسدون الفرج والصفوف كثيرة فلا يجدون مكانا يقفون فيه ، فأين يقفون ؟ يقفون عن يمين الإمام وعن يساره ، وهذا هو الوقوف في أول الإسلام ، ثم حصل أن قدم الإمام للأمام ، وتأخر المأمومون خلفه .

الأولى بالصلاة على الميت :

المذهب عندنا : أن الأولى وصيه ، كما في الغسل .

أدلتهم :

أنه أمر مجمع عليه من الصحابة ، فإنهم كانوا يوصون ، وكان الذي يوصى يقدم ، وقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر رضي الله عنهما ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب ، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة ، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، فهو أمر كان شائعا ذائعا بينهم، فهو كالإجماع .

القول الثاني : أن المقدم هم العصبة ، فالعصبات يقدمون على غيرهم ، وهو مذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وإن كان بعضهم يرى أن قياس مذهب الإمام مالك أنه كقول الحنابلة ، لكن المشهور من مذاهبهم أنهم العصبة ؛ لأنه حق ينال بالشرع ، لا ينال بالوصاية ، ولا يتقدم عليه أحد ، كما سيأتي إن شاء الله في النكاح ، فيقدم أقارب الميت وعصبته على غيرهم حتى لو أوصى ، فيكون الترتيب : جهة الأبوة ، ثم جهة البنوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة ، ثم ذوو الأرحام ، ، الخ .

الراجح :

هو قول الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مقدم على قول غيرهم ، إذا وجدنا قول صحابي أو صحابة كان من أحسن ما يكون ، فالصحابة قد قالوا بهذا القول وعملوا ، فما بعد قول الصحابة شيء ، أحيانا قد يكون التعليل قويا والنظر ، لكن حينما تقرأ فإذا بأصحاب رسول الله قد عملوا به ، وتواطؤوا عليه ، فما بعدهم أحد ؛ لأنهم أسد فهما وأعمق علوما ، وأبعد نظرا ، وشاهدوا التنزيل ، وعاصروا الوحي ، وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أمانة وديانة ، عمق فهم ، رعاية للحدود والذمم ، صلاح ، توفيق إلى الحق ، فما بعد هذا شيء ، والإنسان قد يوفق للحق بسبب صلاحه ، وهذا كثير ، لما قيل للإمام أحمد : من نسأل بعدك ، قال : عبدالوهاب الوراق ، قيل إنه ليس له اتساع في العلم ، قال إنه رجل صالح مثله يوفق للحق ، هو ليس من تلامذته الأكابر في العلم ، فقال : مثله يوفق للحق ، لان الإنسان إذا كان على صلاح وديانة وهداية ، فهو أقرب لإصابة الحق من غيره ، وهذه الصفة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هم وأمي رضي الله عنهم وأرضاهم ، الإنسان يجد في نفسه غبطة ومحبة عظيمة في النفس لهم ، الحمد لله رضي الله عنهم وأرضاهم ، هذا من فضل الله عليهم ، وينبغي أن يكون هذا في قلوبنا وفي نفوسنا ، إذا كان الرافضة عليهم من الله ما يستحقون ، إذا كانوا يبغضونهم فالواجب أن يكون العكس عندنا ، المحبة العظيمة ، والغبطة ، والامتنان ، وشكر الله عز وجل على أن جعلنا أتباعا لهذا النبي ، وأن جعل الواسطة بيننا وبين هذا النبي العظيم في نقل الدين هؤلاء الرجال الأكابر رضي الله عنهم وأرضاهم ، نعمة أن يكون آباؤك الأولون أبا بكر وعمر ، وعثمان ، وعليا ، أنعم بهم وأكرم ، والصحابة عموما ، وما صدر وما شجر بينهم كما قال سلفنا : يطوى ولا يروى ، ولا ندخل أنفسنا فيه ، ولا نتكلم فيه ، بل نحفظ لهم مقامهم ورتبتهم ومحبتهم ، هؤلاء وزراء محمد عليه الصلاة والسلام ، هؤلاء خدمه وأنصار شريعته ، هؤلاء الذين حملوا دينه ، هؤلاء الذين

ضحوا بجماجمهم ودمائهم ورقابهم ، وقدموا أنفسهم وأولادهم لله عز وجل ، وخدموا النبي صلى الله عليه وسلم بالنفس والنفيس ، ضحوا في سبيل الله ، بلغوا الدين غضا طريا كما أنزل ، هؤلاء رجال يجب أن يكون في قلوبنا لهم من المحبة الشيء العظيم ، كيف لا تعرف الأمة قيمة هؤلاء الرجال ؟ يعرفون أسماء اللاعبين والفنانين وحثالة المجتمعات ورعاع الخلق ، ويتركون السادة والقادة رضي الله عنهم وأرضاهم ؟ مصيبة كبرى ، ينبغي أن يشاع في الأمة حب هؤلاء القوم ، والثناء عليهم ، وترتج المنابر بذكرهم ، وأن تذكر سيرهم ، وتعطر المجالس والمساجد بذكر أولئك القوم ، حتى يكون في أجيالنا وشبابنا وناشئتنا من يحب أولئك القوم المحبة الحقيقية ، محبة هؤلاء القوم دين ، واتباعهم دين ، والحياة على سيرتهم ، وعلى طريقتهم دين ، والدفاع عنهم دين رضي الله عنهم وأرضاهم ، ينبغي أن يشاع هذا الأمر بيننا وبين ناشئتنا ، وأن يعرف أولادنا قيمة هؤلاء الرجال ، والله لولا الله عز وجل ، ثم هؤلاء الرجال ما وصلنا الدين غضا طريا كما أنزل ، تعبوا تعبا شديدا ، من الذي نشر الدين ؟ من الذي بلغ الدين في أقاصي الأرض ، مشارقها ومغاربها إلا هؤلاء الرجال ، بدمائهم وجماجمهم ، وتعليمهم ، منهم طائفة نفرت للجهاد في سبيل الله وقاتلت وقتلت ، ومنهم طائفة ثنت ركبها لتعليم الناس ، فعلمت دين الله عز وجل وبلغته ، نسأل الله أن يحيينا على شرعة محمد وسنة محمد ودين محمد ، وأن يحشرنا معه ومع أصحابه ، نسأل الله ذلك ، آمين .

📖قال رحمه الله : ويُكَبِّرُ أربعًا .

وهذه التكبيرات أربع بالإجماع ، لا ينقص منها ، وهل يزاد عليها ؟ سيأتي إن شاء الله .

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا) متفق عليه .

الدليل الثاني : وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (في قصة الرجل الذي كان يعوده النبي صلى الله عليه وسلم ، فمات ، فلم يخبروه به ، فلما علم ذهب إلى المقبرة ، فصفهم ، ثم كبر أربعا)

الدليل الثالث : عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه و سلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا ، قلت : من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما) متفق عليه .

الدليل الرابع : أنه أمر مجمع عليه .

وهي أركان لا يجوز النقص منها ولا ترك شيء منها .

ما يقرأ بين التكبيرات :

📖قال رحمه الله : يَقرأُ في الأُولى بعدَ التَّعَوُّذِ الفاتحةَ .

لم يذكر المؤلف دعاء الاستفتاح ، وجماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه لا استفتاح في صلاة الجنازة ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، ومذهب الشافعية ، والمالكية ، أنه لا دعاء استفتاح فيها .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم ينقل .

الدليل الثاني : ولأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ، فلا قراءة فيها بعد الفاتحة ، وليس فيها ركوع ولا سجود .

القول الثاني : أن فيها دعاء استفتاح ، و إليه ذهب الحنفية ، والثوري ، وقد ذكر ابن المنذر رحمه الله أن الثوري يقول: (يستفتح فيها) والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنها صلاة كالصلوات الأخرى ، فيستفتح فيها كما يستفتح في غيرها .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ، فهي صلاة خفيفة سريعة ، يخفف فيها ما لا يخفف في غيرها ؛ ولهذا لا تُقرأ فيها سورة بعد الفاتحة ، ولا يُركع فيها ولا يسجد ، وخففت للإسراع بالميت .

الاستعاذة في صلاة الجنازة :

هل يتعوذ فيها ؟ الصحيح من مذهب الحنابلة على أنه يتعوذ فيها ؛ لأن التعوذ تابع للقراءة ، فإذا كان سيقرأ تعوذ .

وذهب جمهور أهل العلم أنه لا تعوذ فيها ، عند المذاهب الثلاثة الأخرى وعند الحنابلة في رواية .

دليلهم :

يمكن أن يعلل لهم : بأنه لما لم يكن فيها استفتاح ، وحذف منها الاستفتاح من باب التخفيف ، فإنه يكتفى فيها بالقراءة ، ولا يستعاذ فيها .

البسملة في صلاة الجنازة :

الجمهور الذين يرون مشروعية البسملة في الصلاة العادية ، يرونها أيضا في صلاة الجنازة ، فيبسمل فيها .

📖قال رحمه الله : يَقرأُ في الأُولى بعدَ التَّعَوُّذِ الفاتحةَ .

أي إنه يقرأ فيها الفاتحة .

وهذا ثابت في الصحيح ، من حديث ابن عباس ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما ، كان يجهر بقراءة سورة الفاتحة ، ويقول : لتعلموا أنها سنة ، وسيأتي حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة إن شاء الله ، عند ذكر المؤلف لواجباتها ، ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئا .

📖قال رحمه الله : ويُصَلِّي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الثانيةِ .

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ، وهذا عليه أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : (السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى) أخرجه عبد الرزاق ، والنسائي .قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (إسناده صحيح) .

الدليل الثاني : كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، إذا صلى عن الجنائز وهو إمام كبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي ، ثم يكبر ثم ينصرف) أخرجه الطبراني في الأوسط .

الدليل الثالث : وعليه عمل المسلمين من سلف الأمة إلى العصر الحاضر ، جيلا بعد جيل ، إلى عصرنا .

📖قال رحمه الله : كالتَّشَهُّدِ .

صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كصفتها في التشهد ، وهي ما يسمى بالصلاة الإبراهيمية(اللهم على محمد وعلى آله محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ..) الخ ، ولو اقتصر على (اللهم صل على محمد) أو على أي صيغة من صيغ الصلاة ، أو صفة من صفات الصلاة ، فإنه يجزئ .

📖قال رحمه الله : ويَدعُو في الثالثةِ .

يدعو في الثالثة ، أي بعد التكبيرة الثالثة ، وهذا كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه أهل العلم .

أدلتهم : الدليل الأول : حديث أبي أمامة ، وحديث ابن عباس ، دلا على أنه يدعو للميت .

الدليل الثاني : وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء]** أخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وقال عنه ابن كثير : (إسناده جيد) فمن السنة أن يدعى للميت ، وما حكم الدعاء ؟ سيأتي إن شاء الله في واجباتها .

فالخلاصة : يكبر ، ويتعوذ ، ويبسمل ، ويقرأ الفاتحة فقط ، ويكبر ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

📖قال رحمه الله : فيقولُ : (اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغيرِنا وكَبيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثانَا ، إنك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثوانَا وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَه منا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عليهما)

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث اختلف فيه العلماء رحمهم الله ، اختلفوا : هل هو موصول أو مرسل؟ ، كثير من أهل العلم على أن الحديث موصول ، وعلى أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححوه بناء على هذا الشيء ، وعليه كثير منهم .

وذهب أبو حاتم ، والإمام البخاري ، والترمذي إلى أن الحديث مرسل ، ولا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الأكثر على تصحيحه موصولا .

قوله : (إنك تعلم منقلبنا ومثوانا) هذه من زيادة الفقهاء وليست من الحديث ، وكذلك (إنك على كل شيء قدير) وإنما في النص : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

قوله : (فأحيه على الإسلام والسنة) : في الحديث من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، والأفضل والأجمل أن يقتصر الإنسان على النص النبوي ، وزيادة الفقهاء هذه لا حاجة لنا فيها ، وإنما يقتصر الإنسان على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو جاء بأي لفظ فإنه يجوز .

📖قال رحمه الله : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ وعافِهِ واعْفُ عنه وأَكْرِمْ نُزُلَه وأَوْسِعْ مُدْخَلَه ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ ، ونَقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِه وزَوجًا خيرًا من زَوْجِه وأَدْخِلْه الجنَّةَ وأَعِذْهُ من عَذابِ القبرِ وعذابِ النارِ وأَفْسِحْ له في قَبْرِه ونَوِّرْ له فيه .**

وهذا ثبت في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم رحمه الله ، وقوله(وافسح له في قبره ونور له فيه) هذه زيادة ، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا مرفوعة ولا موقوفة ، بل ثبتت في حديث أم سلمة حين قبض أبو سلمة ، قال صلى الله عليه وسلم [**اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه**] هذه ثبت هناك ، أما هنا فلا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله : وإن كان صغيرًا قالَ : اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْه ، وفَرَطًا وأَجْرًا وشَفيعًا مُجَابًا ، اللهمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما ، وأَعْظِمْ به أُجورَهما ، وأَلْحِقْهُ بصالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ واجْعَلْهُ في كَفالةِ إبراهيمَ ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ .

ذكر المؤلف رحمه الله الدعاء للميت ، وسبق الكلام عن الدعاء للسقط أو الطفل الصغير الذي لم يبلغ ، فإنه قد روي أنه يدعى له (اللهم اجعله ذخرا ...) وهذا الدعاء أخرجه البيهقي عن أبي هريرة موقوفا عليه ، وحسنه الألباني رحمه الله ، و أخرجه سفيان في جامعه ، عن الحسن البصري رحمه الله مقطوعا عليه ، وجاء من حديث المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ قال [**الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ... والطفل يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**] أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والألباني رحمهم الله ، وهذا يدل على أن الأمر في الدعاء للسقط أو الطفل واسع ؛ لأن الطفل ليس عليه ذنب ، ولا يكتب عليه ، فيدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة ، وإن دعا بدعاء الحسن البصري المنقول عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، فإنه لا بأس به .

ذكر العلماء رحمهم الله ، أن الدعاء للميت لا يقتصر على صيغة معينة ، وإن كان الأولى والأجدر هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو دعا الإنسان بدعاء غيره ، إذا لم يكن يحفظ الدعاء الثابت ، أو يحفظ بعضه ، وذكره ثم بقي لديه وقت ، فذكر غير ذلك ، فإنه لا بأس به ، هذا الذي ذكره جمع كبير من أهل العلم رحمة الله عليهم ، منهم النووي وغيره ، وإن كان بعض أهل العلم قد تشدد وقال : لا يجوز أن يأتي الإنسان بدعاء غير دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من التشديد لا شك ، بل الأمر في هذا واسع ، وحيثما دعا فلا بأس به .

الوقفة بعد التكبيرة الرابعة :

📖قال رحمه الله : ويَقِفُ بعدَ الرابعةِ قليلًا ويُسَلِّمُ واحدةً عن يمينِه .

إذا قرأ الفاتحة ثم كبر التكبيرة الثانية ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبر التكبيرة الثالثة ودعا للميت ، يكبر التكبيرة الرابعة ويقف قليلا ، والعلماء رحمهم الله يقولون : يقف قليلا ليتميز التكبير من التسليم ، أو إنه يقف قليلا من أجل أن يترادّ إليه نفسه ، وقد ذكر الجوزجاني من الأصحاب أنه يقف قليلا ليكبر أواخر الصفوف ، فإن الناس الذين يكونون في آخر المسجد يستطيعون التكبير ؛ لأنه إذا كبر ثم سلم مباشرة سيسلم قبل أن يكبروا ، هل هذه العلة أو السابقة ؟ الأمر واسع ، المهم أن الإمام يقف وقفة يسيرة ثم يسلم .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن الإمام وغيره لا يدعون هنا ، في هذه الوقفة اليسيرة ، وهذه المسألة اختلف فيها الأصحاب على قولين :

القول الأول : أنه لا يدعو في هذه الوقفة اليسيرة ، نقل عن الإمام رحمه الله ، وهو الذي رجحه الخرقي ، وابن قدامة ، قال الإمام رحمه الله : لا أعلم فيه شيئا ، أي : لا أعلم شيئا في أنه يدعو المصلي بعد التكبيرة الرابعة .

القول الثاني : أنه يدعو ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها طائفة من الأصحاب ، منهم أبو الخطاب ، وأبو بكر ، وابن أبي موسى ، وقالوا : إن الصلاة ليس فيها سكوت مجرد ، إنما هي قراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع ، وأما السكوت المجرد فإنه لا يكون في الصلاة ، لكن هؤلاء الذين قالوا بالدعاء ، اختلفوا فيما بينهم بماذا يدعو ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقول(اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) هذا الصحيح من المذهب : وهو ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره ابن أبي موسى وغيره .

القول الثاني : أنه يقول(اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا له) وهذا منقول عن أبي بكر من الأصحاب ، **وقيل** : يقول أيهما شاء .

وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يخلص الدعاء للميت ، أي إنه يدعو بدعاء خاص بالميت ، فلا يدعو لأحد مع الميت ، وهذا الأخير قريب جدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء]** أخرجه أبو داود وابن ماجه ، بإسناد صححه ابن حبان ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، هل المراد بإخلاص الدعاء أن يدعو الإنسان بصدق للميت أو أن يدعو له وحده ولا يدعو لأحد معه ؟ قولان لأهل العلم رحمة الله عليهم ، فإذا قلنا بالقول الثاني ، فالرواية الأخيرة التي تقول : يدعو للميت خاصة ، لها وجه قوي .

الخلاصة : يقف بعد الرابعة قليلا ، إما ليتراد إليه نفسه ، أو ليتميز التكبير عن التسليم ، وقيل : من أجل أن يكبر أصحاب الصفوف المتأخرة ، وظاهر كلام المؤلف أنه لايدعو ، وهو مذهب الحنابلة ، والذي نقله الجماعة عن الإمام رحمه الله ، وهو اختيار الخرقي وابن قدامة ، القول الثاني في المذهب أنه يدعو ، وهو الأقرب ، ثم اختلف الأصحاب فيما بينهم بم يدعو ؟ الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره بعض الأصحاب كابن أبي موسى ، أنه يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، **القول الثاني** : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا له ، وهذا اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وبعض الأصحاب ، وقيل : يقول أيهما شاء ، وقيل : كل ذلك حسن ، وقيل في رواية عن الإمام أحمد : يخص الميت بالدعاء بعد الرابعة ، والأمر في هذا واسع ، فأي شيء قاله المسلم لا بأس به .

التسليم :

📖 قال رحمه الله : ويُسَلِّمُ واحدةً عن يمينه .

من المعلوم أن الصلاة فيها تسليمتان ، وقد تقدم في صفة الصلاة حكم التسليمة الثانية ، هل هي ركن من أركان الصلاة أم إنها واجبة أم إنها سنة ؟ وقد تقدم أن حكمها أنها ركن من أركان الصلاة ، لكن بالنسبة لصلاة الجنازة : هل يسلم تسليمتين أو يسلم تسليمة واحدة ؟ المؤلف رحمه الله بين أنها واحدة عن يمينه ، وهذه المسألة وقع فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة عن اليمين ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو رأي علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي واثلة ، وأبي أمامة ، قال الإمام أحمد رحمه الله : رأي ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل أيضا عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف ، فهم سبعة من الصحابة ، وإن كان المروي عن عبد الله بن أبي أوفى في إسناده ضعف، كما ذكر الألباني وغيره ، المهم أنه مروي عن جماعة من الصحابة ، قالوا : وهو رأي ابن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم ، والنخعي ، وابن المبارك ، ورأي إسحق ، والسفيانين ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة) أخرجه البيهقي ، والحاكم ، والدارقطني ، وحسنه الألباني رحمه الله ، وقال فيه الإمام أحمد رحمه الله : (هذا عندي موضوع) غريب أن يقول الإمام رحمه الله : هذا موضوع ، والألباني رحمه الله يذهب إلى تحسينه ؛ ولهذا جمع بعضهم وقال : لعل الإمام رحمه الله ، قد ذكر حكم الوضع في هذا الحديث في طريق غير الطريق الذي ذكره الألباني رحمه الله ، فإن الطريق الذي ذكره الألباني لا يمكن أن يكون الحديث موضوعا فيه .

الدليل الثاني : عن عطاء بن السائب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة) أخرجه البيهقي معلقا ، والمعلق ضعيف .

الدليل الثالث : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة على الجنازة (أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل) أخرجه النسائي ، والحاكم ، وصححه الحاكم ، ووافقه النسائي ، والذهبي ، والحافظ ابن حجر رحمهم الله .

الدليل الرابع : أن هذا منقول عن ستة أو سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منقول عنهم في زمانهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع ، فبعضهم يدعي الإجماع على أن التسليم تسليمة واحدة .

الدليل الخامس : عن ابن المبارك قال : (من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل) أخرجه أبوداود في المسائل بإسناد صحيح .

القول الثاني : أن التسليم في صلاة الجنازة تسليمتان ، إليه ذهب الحنفية ، وهو الأظهر عند الشافعية رحمهم الله ، واستحبه بعض الحنابلة كالقاضي .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) وهذا الحديث أخرجه البيهقي بإسناد جوده النووي ، وحسنه الألباني رحمهم الله .

والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح من حديث ابن مسعود : (أنه كان يسلم تسليمتين في الصلاة) إذن فيسلم في صلاة الجنازة تسليمتين ، هذا من أهم أدلتهم .

الدليل الثاني : عن شَريك عن إبراهيم الهَجَري ، قال : (أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته ، فكبر أربعا ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل) وهذا الحديث أخرجه البيهقي ، وهو ضعيف ؛ لأن إبراهيم الهجري ضعيف .

الدليل الثالث : قياسا على سائر الصلوات ، ففيها تسليمتان ، فكذلك صلاة الجنازة ؛ لأنها صلاة .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص ، حديث أبي أمامة الثابت ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يسلم إلا تسليمة واحدة ، وإذا قلنا : إن الدليل لايدل على المقصود أو ليس صريحا في الدلالة ، فهو مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، الذي يعتبر كالإجماع ، ولا شك أن قول الصحابي مقدم على القياس ، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله وطريقته .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن التسليم على الجنازة تسليمة واحدة ، وأن هذا هو أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو سلم الإنسان تسليمتين ؛ عملا بحديث ابن مسعود ، فإنه لا بأس به ؛ لأنا إذا قلنا : إن الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه سلم تسليمتين ، كما ذكر ابن مسعود فيقال : يجوز أن يسلم تسليمتين ، وهذا الذي عليه الحنفية ، وهو الأظهر من مذهب الشافعية ، وإخواننا في مصر يسلمون على جنائزهم تسليمتين ؛ لأنهم أخذوا بمذهب الشافعي رحمه الله ، والأمر في هذا واسع .

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه يجهر بالتسليم ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، أنه يجهر بالتسليم كسائر الصلوات ، حتى يُسمعَ من وراءه ، وذهب الحنابلة في قول إلى أن الإمام يسر بالتسليم ، وهذا هو ظاهر حديث أبي أمامة ، فإنه قال(ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف) وجاء فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية) أخرجه البيهقي بإسناد حسن ، وفيه حديث ابن عمر(كان إذا صلى على الجنائز ، يسلم حتى يُسمع من يليه) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح أيضا ، يسمع من يليه : أي إن الصوت ليس مرفوعا أو مجهورا به ، وهذا قد يقال : إذا كان العدد قليلا ، أو كان يصلي وحده ، فإنه يسلم تسليما خفيفا ، لكن إذا كان العدد كبيرا ، فإنه لا بد أن يرفع صوته ، من أجل أن يسمع من وراءه ، والله أعلم .

رفع اليدين مع التكبير :

📖قال رحمه الله : ويَرفَعُ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ .

من السنن التي تكون في صلاة الجنازة رفع المصلي يديه في الصلاة ، وهذه المسألة لا تخلو من أمرين :

١- إما أن تكون التكبيرة تكبيرة الإحرام .

٢- أو تكون غيرها من التكبيرات .

أما تكبيرة الإحرام ، فقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على أن المصلي في الجنازة يرفع يديه ، وكذا في غيرها من الصلوات ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن رشد ، وغيرهما من أهل العلم .

لكنهم اختلفوا في بقية التكبيرات ، هل يرفع يديه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يسن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة ، فهو منقول عن عمر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، وعن أنس ، وعن زيد ، وهو رأي طائفة من السلف ، فهو رأي سالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، الجميع على أنه يرفع يديه ، قال الإمام الترمذي رحمه الله : (فرأي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة)

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ، وضعفه الحافظ وغيره .

الدليل الثاني : عن عُمر بن شَبّة ، قال : حدثنا يزيد بن هرون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة ، رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم) أخرجه الدارقطني في العلل ، وفيه إشكال ، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ؟ قال الدارقطني رحمه الله : (هكذا رواه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا ، وهو الصواب) ورجح هذا القول الألباني رحمه الله .

وذهب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، إلى أن الحديث مرفوع ؛ لأن عمر بن شَبَّة صدوق ، لكن يقول : ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ؛ لأنه لم يخالف غيره ، إنما تحدث المخالفة إذا تعارض الرافع والمُوقِف ، وهنا لا تعارض بينهما ، فإذا لم يكن ثمة تعارض فإنه يؤخذ بهما ، ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا كان هناك تعارض حقيقي ، كالمنطوقَين ، يتعارض منطوق هذا مع منطوق الآخر ، فهنا يصار إلى الترجيح ، ذهب إليه الشيخ عبد العزيز ، وتابعه شيخنا ابن عثيمين ، رحمهما الله ، وقد علق الألباني رحمه الله في – أحكام الجنائز– قال : (وذهب بعض الأفاضل إلى رفعه ، وهو غلط) وهذا رأيه رحمه الله .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وإذا قام من الركعتين) أخرجه البخاري معلقا ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة وأخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والإمام الشافعي ، والإمام مالك وغيرهم ، وفي لفظ : (عن نافع : أن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة) إذن هذا الأثر ثابت عن ابن عمر موقوفا عليه .

الدليل الرابع : ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفا عليه : قال الحافظ : (صح عن ابن عباس عند سعيد بن منصور ، أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة) .

فإذا لم تصح الأحاديث المرفوعة ، فعندنا أثران موقوفان على ابن عمر وابن عباس ، قالوا : ومثل هذا له حكم الرفع، فإنه لا يثبت بالاجتهاد ، فيكون حكمه حكم المرفوع ؛ ولهذا قال الألباني رحمه الله : (ومن قال إن له حكم المرفوع فله ما ذهب إليه) هو يرى أن الأحاديث المرفوعة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرى ثبوت أثر ابن عمر ، وابن عباس موقوفين عليهما ، وأنهما كان يفعلان ذلك ، ومن قال إن له حكم الرفع ، فله ما أخذ به ، وهذا الذي يقوله العلماء رحمهم الله ، ومنهم شيخنا ، يقولون : إن لم يصح الحديث المرفوع ، فإنه ثابت عن ابن عمر ، وابن عباس ، بأسانيد صحيحة عنهما ، وله حكم المرفوع ، وبهذا أخذوا ، وقالوا : يرفع المصلي يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة .

القول الثاني : أنه لا يشرع رفع اليدين في التكبيرات التي بعد تكبيرة الإحرام ، إليه ذهب الثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورأي ابن حزم ، بل ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز فعله في الصلاة ؛ لأنه فعل لم يأت النص به ، ولم يقل مكروه ، وهذا تشدد منه ، وهو اختيار الشوكاني ، والألباني.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود) وهذا الحديث أخرجه الدارقطني ، وفيه الفضل بن السكن مجهول ، والحديث ضعفه النووي وغيره ، وإذا ثبت فإنه يدل على أنه يرفع في البداية ، ثم لا يرفع بعد ذلك .

الدليل الثاني : أن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة ، فتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات ، فإذا كان كذلك ، فإن الركعات في الصلاة لا يكبر لها ، هل الإنسان إذا قام إلى كل ركعة يرفع يديه ؟ لا ، إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية يرفع يديه ، ومن الثانية إلى الثالثة يرفع يديه ، ومن الثالثة إلى الرابعة لا ، هم يقولون : في الصلاة لا يرفع الإنسان يديه ، أما من يقول بأن المصلي يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيجيب عليهم ، ويقول : لا ، بل التكبيرات في الصلاة ترفع فيها اليدان ، كلها .

نوقش : بأن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابل النص ، إن قلنا بثبوت حديث ابن عمر المرفوع ، وإن لم نقل بثبوت المرفوع ، وقلنا بثبوت الموقوف ، فإنه في مقابل النص ؛ لأن الموقوف له حكم المرفوع ، ثم القول بأن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة يحتاج إلى دليل .

الدليل الثالث : قالوا لم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى ، فلا يشرع ماسواها.

نوقش : بأنه قد صح مرفوعا أو على أقل تقدير صح موقوفا وله حكم الرفع.

الراجح :

أن المصلي في صلاة الجنازة يرفع يديه في كل تكبيرة من التكبيرات ، وهو من زينة الصلاة وجمالها ، وفيه شبه انتقال من عمل إلى عمل آخر ، ولو لاحظنا أن رفع اليدين في التكبيرات في الصلاة يكون حينما ينتقل الإنسان من عمل إلى عمل ، وكأنه شيء له بعد عنه ، فمثلا : إذا أراد أن يركع يرفع يديه ، إذا رفع من الركوع يرفع يديه ، إذا قام من التشهد الأول للركعة الثالثة يرفع يديه ؛ لأن الركعتين كأنهما جزء انتهى ، ثم استأنف جزءا آخر في الصلاة ، مثله في

صلاة الجنازة ، فإنه يكبر في الأولى ، ثم يرفع يديه في الثانية ؛ لأنه سيستقبل فعلا جديدا له قول مستقل غير القول الأول ، فكان له وجه ، لكن المسألة لا تعدو أن تكون مسألة خلافية ، لكل دليله ، ولكل وجهته ، فمن أخذ بهذا فله وجه ، ومن أخذ بذاك فله وجه ، إذا كان عالما مجتهدا ، أو كان تابعا لعالم مجتهد ؛ ولهذا ترى في الحرم ، في رمضان وفي الحج وفي المناسبات ، تجد أن المصلين يتباينون ، منهم من يرفع يديه في تكبيرات الجنائز ، ومنهم من لا يرفع ، ولا تثريب ، ولا يلوم أحد أحدا ؛ لأن كلا يأخذ بقول له وجهته ودليله .

واجباتها :

١- القيام .

📖قال رحمه الله : وواجبُها قِيامٌ .

هذه الواجبات التي يذكرها المؤلف هي الأركان ، وسيأتينا كلام أهل العلم في كل ركن من هذه الأركان .

من أركان صلاة الجنازة القيام ، وهو ركن عند عامة أهل العلم رحمهم الله ، فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن القيام في صلاة الجنازة ركن من أركانها ، فلا يصح أن يصلي الإنسان قاعدا مع قدرته على القيام ؛ لحديث عمران رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب]** أخرجه الإمام البخاري ، فالواجب أن يصلي الإنسان قائما في صلاة الجنازة .

لكن لو كانت الصلاة معادة ، فهل يجوز له القعود أو لا ؟ خلاف بين أهل العلم وهما قولان في المذهب :

بداية : يجب أن يصلي قائما في الصلاة الأولى ؛ لأنها فرض كفاية ، وإذا كانت فرضا فلا بد أن يؤديها الإنسان حال كونه قائما ، أما الصلاة الثانية فقد اختلف العلماء هل يصلي قاعدا أو لا ؟ سبب خلافهم هو : هل الصلاة الثانية فرض كفاية أو نافلة ؟ فلما اختلفوا في هذا الأمر ، اختلفوا في الثمرة المترتبة عليها ، هل نقول : الصلاة الثانية فرض كفاية تؤدى بها الفرضية ، أم إن فرض الكفاية سقط بفعل الأولين ؟ هذا الأقرب ، كما ذهب إليه طائفة كبيرة من أهل العلم ، وأن فرض الكفاية يتأدى بفعل الأولين ، فإذا صلى أول الناس على الجنازة ، فقد سقط فرض الكفاية ، وهذا هو تعريف فرض الكفاية كما تقدم ، إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين ، وقد تقدم أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، بناء عليه فهل يصلي قاعدا أو لا ؟ قولان لأهل العلم رحمة الله عليهم ، الأقرب أنه يجوز أن يصلي قاعدا ، لكن لننظر إلى أمر آخر ، وهو : إذا صلى الإمام قائما ، فإنه يجب على من خلفه أن يصلي قائما لا أن يصلي قاعدا ، إلا لعذر ، لكن لو أن الإنسان صلى لوحده على الجنازة ، فإنه يجوز أن يصلي قاعدا ، وهذا قد يحدث ، خاصة من شدة الحزن ، نسأل الله العفو والعافية ، قد يكون الإنسان منهارا ، ولم يصل على الجنازة ، فيصلي على كرسي ، أو لأي سبب من الأسباب لا يعتبر عذرا ، هو قادر على القيام ولم يقم ، فيقال : صلاته صحيحة .

٢- الفاتحة :

📖قال رحمه الله : والفاتحةُ .

المؤلف رحمه الله ، يرى أن الفاتحة من واجبات الصلاة ، وقد تقدم لنا حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأن المذهب أن قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد واجبة ، وأما بالنسبة للمأموم فالمذهب عندنا أن قراءة الفاتحة سنة وليست بواجبة ، سواء كان في الصلاة السرية أم في الصلاة الجهرية ، و تقدم أن هناك قولا ثالثا : أن قراءة الفاتحة يفرق فيها بين الصلاة الجهرية والسرية ، في الصلاة الجهرية تكون سنة ، وأما في الصلاة السرية فتكون واجبة ، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، و تقدم أن الراجح أن قراءة الفاتحة ركن مطلقا ، والله أعلم ، سواء كانت في الصلاة السرية أو الجهرية أو الجنازة أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعية ، ومنقول عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأي الإمام البخاري ، وهو رأي شيخنا وطائفة من أهل العلم ، وأنها ركن لا تسقط مطلقا .

بناء عليه : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؟ هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة ، إليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو رأي إسحق ، والمذهب عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، وطرد مذهب الحنابلة أن تكون القراءة واجبة على الإمام والمنفرد ، وأما المأموم فإنها ليست بواجبة ، وهو المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب]** أخرجه الإمام مسلم ، ومثله أحاديث قراءة الفاتحة المتقدمة في صفة الصلاة .

الدليل الثاني : عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : (صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب – أي جهرا – وقال : لتعلموا أنها سنة) أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثالث : عن أبي أمامة بن سهل ، قال (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة) أخرجه النسائي ، وصححه النووي ، والحافظ ابن حجر رحمهما الله ، وإذا قال الصحابي : السنة ، فإن له حكم المرفوع ، كما ذكره الإمام الشافعي والجمهور من بعده .

الدليل الرابع : ولأنها عبادة يجب فيها القيام ، فوجبت فيها القراءة ، إذ كل صلاة يجب فيها القيام تجب فيها القراءة عندهم ، وهذا قياس يصح على رأي من يرى وجوب قراءة الفاتحة ، وأما من لم ير فلا يسلم بهذا القياس ؛ لأن لديه أدلة على أنه لا تجب قراءة الفاتحة .

القول الثاني : أن قراءة الفاتحة لا تشرع في صلاة الجنازة ، إليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، والحنفية ، والمالكية رحمهم الله ، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بل إن هناك توجيها لبعض أقوال الحنفية أنه تحرم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وقالوا : إذا أراد قراءتها فليقرأها على أنها دعاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يوقت فيها قولا ولا قراءة) أي صلاة الجنازة ، أخرجه الطبراني ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف ، مدلس ، وقد اختلط .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء]** أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، بإسناد حسنه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الصلاة على الميت يكون فيها الدعاء ، وهذا يدل على أنه لا يقرأ فيها قرآن .

وهذا الاستدلال ضعيف لا شك ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على الدعاء للميت ؛ لأن الصلاة سبب مشروعيتها الدعاء للميت ، لكن لا يمنع أن يكون فيها قراءة ؛ ولهذا فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها ، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما (لتعلموا أنها سنة) وكذا حديث أبي أمامة (من السنة في صلاة الجنازة .. الخ) وإذا كان قد قرأ فيها ، وأمر بالدعاء فيها ، فلا معارضة بين الدعاء والقراءة ، فيقال : يقرأ القرآن فيها ، ويدعو للميت ، ويخلص الدعاء للميت .

الدليل الثالث : ما روى الإمام مالك عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان لا يقرأ القرآن في صلاة الجنازة) نوقش : بأن هذا الأثر مخالف للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، وهنا قد خالف النص ، وخالف قول الصحابي الآخر (ابن عباس) فيكون قوله غير حجة.

القول الثالث : أن قراءة الفاتحة سنة ، إليه ذهب الحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهؤلاء نظروا إلى أدلة القولين ، فلما نظروا إلى أدلة القولين ، قالوا : بأن قراءة الفاتحة سنة وليست بواجبة ، وقالوا : إن المقصود بالصلاة على الميت هو الدعاء ، والشفاعة له بالدعاء ، فقراءة الفاتحة سنة وليست بواجبة .

الراجح :

هو القول الأول ، أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، سواء كان للإمام أو للمنفرد أو للمأموم ، الجميع قراءة الفاتحة في حقهم واجبة لما تقدم من أدلة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة عموما ، ولصراحة أدلة أصحاب القول الأول ووضوحها في المراد ، فإنها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعن بعض أصحابه ، ولعمومات النصوص التي فيها قراءة الفاتحة في الصلاة ، تدخل فيها الصلاة على الجنازة ، ومن أشهرها **[لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب]** لم يقل : لا صلاة مفروضة ، بل جاء الحديث مطلقا غير مقيد ، فمن قيده فعليه الدليل ، وإلا فإن فيه جناية على النص ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٣- التكبيرات :

📖قال رحمه الله : وواجبُها .... وتكبيراتٌ أربَعٌ .

التكبيرات أركان ، لا تصح الصلاة على الميت إلا بها ، فلو تركها لم تصح صلاته ، وسيأتي كم منها تبطل الصلاة بتركه .

عدد التكبيرات :

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنها أربع تكبيرات ، وهذا رأي عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن علي ، وابن أبي أوفى ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعا ، وهو رأي عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعا) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مات رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده .. ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، وكبر أربعا) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا) أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، وهذا الحديث ضعفه الإمام أحمد ، فقال : (هذا كذب لا أصل له)

الدليل الرابع : (أن عمر رضي الله عنه جمعهم على أربع تكبيرات ، كأطول الصلاة) وأطول الصلاة المفروضة أربع ركعات ، الظهر والعصر والعشاء ، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الدليل الخامس : أنه رأي طائفة من الصحابة ، تقدم ذكرهم .

الدليل السادس : الإجماع .

فقد حكوا الإجماع على أن التكبيرات على الميت أربع ، قال ابن المنذر رحمه الله : (اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار ، على أن التكبير على الجنائز ، لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلتفت إليه اليوم ولا يُعرّج عليه) وقال النووي رحمه الله (التكبيرات الأربع أركان ، لا تصح هذه الصلاة إلا بهن ، وهذا مجمع عليه ، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ، ثم انقرض ذلك الخلاف ، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات ، بلا زيادة ولا نقص) .

الدليل السابع : قال سعيد بن المسيب رحمه الله : (كل ذلك قد كان ، أربعا وخمسا ، فاجتمعنا على أربع ، التكبير على الجنازة) فهذا نوع حكاية إجماع على الأربع وعمل به ، أخرج هذا الأثر ابن المنذر ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

القول الثاني : أن التكبيرات خمس ، وهذا مروي عن زيد بن أرقم ، وحذيفة ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، ورأي ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف من الحنفية ، وابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه قال : (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر خمسا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبرها) أخرجه الإمام مسلم ، فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : أنها ثلاث تكبيرات ، وهذا مروي عن ابن عباس ، وعن أنس ، وجابر بن زيد .

القول الرابع : أن التكبير لا حد له ، وهذا مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، واختيار ابن القيم رحمه الله ، ورجحه شيخنا إلى الخمس ، وإن كان يرى ثبوت التكبير إلى التسع ، وهو اختيار ابن القيم ، وشيخنا اختار ثبوت التكبير إلى التسع ، لكنه لم يعمل إلا بالخمس .

أدلتهم :

أدلة الأربع تقدمت وكذا الخمس .

الدليل الأول : وقد ثبت الست أيضا ، لما روى عبد الله بن مغفل(أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، صلى على سهل بن حُنيف فكبر عليه ستا ، ثم التفت إلينا وقال : إنه بدري) وهذا الأثر أخرجه الطحاوي ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم بتمامه .

الدليل الثاني : وثبتت السبع من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد(أن عليا رضي الله عنه ، صلى على أبي قتادة ، فكبر عليه سبعا ، وكان بدريا) وهذا الأثر أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

فثبتت الأربع والخمس والست من فعل علي والسبع من فعل علي ، وهذا الفعل لا يمكن أن يكون اجتهادا من علي رضي الله عنه – والله أعلم – ، بل له حكم الرفع ، فلا يمكن أن يجتهد علي رضي الله عنه ، فيزيد في الصلاة من عنده ، لا يمكن هذا والله أعلم ، إذا كان رفع اليدين في التكبير له حكم الرفع في فعل ابن عباس وابن عمر ، فكيف بزيادة تكبيرة ؟ من باب أولى أن يكون لها حكم الرفع .

الدليل الثالث : والتسع جاءت من حديث عبد الله بن الزبير(أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على حمزة ، فكبر عليه تسع تكبيرات) أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وحسن الألباني إسناد الإمام أحمد ، وصحح إسناد البيهقي ، وفي بعض الألفاظ (جاء صلى الله عليه وسلم إلى حمزة ، وكان مسجى ببردة ، فصلى عليه وكبر عليه تسعا) وهذا الحديث قد يكون من ناحية الصناعة الحديثية صحيحا ، لكن يشكل عليه ما جاء في صحيح مسلم ، من حديث جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم ، فإذا كان هذا في

الصحيح وهذا مخالف له ، ظاهر الحديث هناك أنه لم يصل على أحد منهم ، مع أنه قد يقول قائل : لم يصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم جملة ، أي لم يصل على جميع الأفراد ، وإن كان قد خص بعضهم بالصلاة دون بعض ، وهذا يحتمل ، لكن هناك نوع معارضة بين الحديثين ، فإما أن يقال : هناك تعارض بين الحديثين ، فيرجح ما في الصحيح على ما عند الإمام أحمد رحمه الله ، أو يقال : إن مراد جابر الجملة لا بعض الأفراد .

وأصحاب هذا القول يقولون : ليس هناك إجماع ثابت على أن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا إلى أربع وأجمعوا عليها ؛ ولذلك ينقل ابن حزم عن مجموعة من الصحابة ، كابن مسعود ، وحذيفة ، وزيد بن أرقم ، أنهم كانوا يكبرون على الجنائز فوق الأربع ، قال : وكبر الصحابة في الشام ، ثم كبّر التابعون من بعدهم ، أي : فوق الأربع ، فكيف يثبت الإجماع ؟ وهذا له وجه ؛ ولهذا رجح ابن القيم رحمه الله التسع ، يقول ابن القيم (وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه) فحكاية الإجماع غير صحيحة كما يرون .

الراجح :

أنه تجوز الزيادة على الأربع ، وإن كان الاقتصار على أربع أولى ، لكن لو زاد على الأربع فلا بأس ، لكن ظاهر صنيع الصحابة رضي الله عنهم ، حينما زادوا ، أنهم إنما كانوا يكبرون لمزيد فضل ومزية ، وأنهم لم يكونوا يكبرون على كل أحد ، إنما يكبرون على من له فضل ومزية ، كما كان علي رضي الله ، لما صلى على سهل بن حنيف قال : إنه بدري ، وفي قصة صلاته على أبي قتادة ، ذكر الراوي أنه كان بدريا ، فالتكبير زيادة تشريف وتفضيل .

ومن أهل العلم من قال : بل يكبر على كل أحد ، ولا يخص أحد دون أحد ممن يرون جواز الزيادة على أربع تكبيرات .

فالمسألة فيها خلاف ، فإن كبر الإنسان أربعا ، وقال : أنا سأقتصر على الأربع للنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أكثر فعله ، ومنهم من يقول : كان آخر فعله أربعا ، وجاء فيه حديث ، لكن الإمام أحمد يقول : لا أصل له (آخر أمر النبي أن يكبر أربعا) فإن قال : أنا سأكبر أربعا ؛ لأن هذا أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذلك له ؛ لأن بعض أهل العلم يقول : هذا كان آخر الأمرين منه ، لكن لا يصح مرفوعا إليه في حديث) آخر ماكبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت ؛ ولهذا فلو زاد الإنسان فلا بأس .

لكن مما ينبغي التنبيه عليه ، أنه لا ينبغي لصغار طلاب العلم ، أو من ليسوا معروفين بالعلم أن يكبر زيادة على الأربع ؛ لأنه سيورث شقاقا ونزاعا بين الناس ، فربما يقول لك بعضهم : لا تكبر خمسا أو ستا أو سبعا ، لكن لو كان التكبير من عالم أو من إمام يقتدى به ، أو الإنسان بين هذا الأمر للناس ، وبين أن هذا قد جاء في السنة ، وقد ثبت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فإنه لا بأس به ، لكن مبادرة الناس به ، خاصة إذا كانوا غير متعودين على الزيادة على الأربع ، فينبغي لطالب العلم ألا يثير الناس ، بل يبين لهم السنة أولا .

هل يجوز النقص من الأربع :

الجمهور : على أنه لا يجوز النقص من الأربع ، وأن من نقص من الأربع تكبيرات فإن صلاته باطلة ؛ لأنهم يرون أن هذه التكبيرات أركان ، لا تصح الصلاة بدونها ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

وأما من قال : إنه يكبر ثلاثا كما هو منقول عن ابن عباس وعن غيره ، فيكبر ثلاثا ، إذا كان يرى هذا الشيء .

والزيادة على أربع لا تجوز عند الحنفية ، ورأى المالكية ، والشافعية الصحة إذا كبر خمسا ، أما الحنابلة فإنهم يرون أنه لا تستحب الزيادة على أربع ، وإن كان يجوز عندهم الزيادة إلى سبع ، كما سيأتي ، لكنهم لا يستحبون الزيادة على أربع تكبيرات ، فيجوز التكبير خمسا وستا وسبعا ، لكنه غير مستحب ، بل المستحب أن يكبر أربع تكبيرات ؛ لأنه الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما قالوا بالجواز ؛ لأن الخمس قد رويت والست والسبع .

على قول من قال : إنها أربع ، وهي أركان ، لو زاد الإمام فهل يتابَع ؟ لو كان الإنسان يرى أنها أربع ، وأنه لا يكبر إلا أربع تكبيرات ، وأن هذا هو آخر الأمرين ، وأن الزيادة منسوخة مثلا ، وأن الإجماع قد انعقد على أربع تكبيرات ، إذا كبر الإمام هل يتابعه من وراءه ؟ هذا لا يخلو إما أن تكون خمسا وإما أن تكون فوق الخمس ، إذا زاد خمسا فقد اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يتابَع ، إليه إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : لأنها منسوخة ، فلا تسن متابعة الإمام فيها ، أي ليست سنة .

القول الثاني : أنه تجوز متابعة الإمام في الخمس ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية من المفردات ، هي ظاهر المذهب ، وقال الزركشي : أشهر الروايات أنه إذا زاد الإمام إلى خمس تجوز متابعته في الخمس ، وهو رأي إسحق ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، والمالكية في قول ، وهو رأي ابن حزم رحمهم الله .

دليلهم : أنها ثابتة في حديث زيد بن أرقم في الصحيح ، أنه كبر خمس تكبيرات ، فلما كانت ثابتة جاز .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه حتى لو كان الإنسان يرى أن الأربع الأفضل ، لو زاد الإمام خامسة فإنه يتابعه فيها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في حديث زيد خمس تكبيرات .

الزيادة على الخمس :

فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الإمام لا يتابع ، لو كبر ستا أو سبعا أو تسعا ، إليه ذهب الثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنها زيادة منسوخة ، فلا يسن فعلها ، فلا يتابع الإمام فيها .

القول الثاني : أنه يتابَع إلى السبع ، ولا يزيد ، إليه ذهب الحنابلة في رواية هي المذهب التي نقلها جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم :

أنهم يرون أن الخمس والست والسبع مع الأربع ثابتة ، وأما التسع فلا يرون ثبوتها ، فيقدمون ما في الصحيح من حديث جابر على حديث عبد الله بن الزبير في صلاة النبي على حمزة وتكبيره تسعا .

القول الثالث : أن الإمام يتابع إطلاقا ، ما كبر فإنه يتابع عليه ، والتكبيرات في أقصى ما ثبت تسع تكبيرات ، فمعناه أنه لو كبر ثلاثا يتابَع على قول من يقول بالجواز ، ولو كبر أربعا يتابع ، ولو كبر خمسا يتابع ، ولو كبر ستا يتابع ، ولو كبر سبعا يتابع ، ولو كبر تسعا يتابع ، على هذا القول ، وهذا رأي ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن ابن مسعود يرى أنه يتابع الإمام على تكبيراته ؛ ولهذا كان يقول (انظروا جنائزكم ، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لا وقت ولا عدد) فمعناه أنه يرى الإطلاق ، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن حزم عن طريقهما ، وقال ابن حزم رحمه الله : وهذا إسناد غاية في الصحة ، وهذا يدل على الإطلاق ؛ لأنه لما كبر علي رضي الله عنه ، على الجنازة سبعا ، وجاء رجل وقال له : إن إخوانكم يكبرون كذا ، أطرق ابن مسعود وقال : انظروا إلى جنائزكم ، وكبروا عليها ما كبر عليها أئمتكم ، لا وقت ولا عدد ، فابن مسعود يطلق ، إذا كان الإمام يرى التسع وكبر ، فإنك تكبر ما كبر ، وكذلك السبع ... الخ .

أن يقال : ما ثبت يتابَع الإمام فيه ، وما لم يثبت لا يتابع الإمام فيه ، وهل ينفصل أو لا ؟ أقوال .

الراجح :

أن ما ثبت وفعله الإمام فإنه يتابع فيه ، وما لم يثبت لا يتابع الإمام فيه ، فإذا كان المسلم يرى أن التسع لم تثبت فإنه لا يتابع الإمام فيها ، وإنما يتابعه فيما ثبت عنده .

في التطبيق الآن يكبر الناس أربعا ، غالبا ، قل أن تجد من يكبر خمسا ، في هذا البلد لما كان شيخنا رحمه الله ، يكبر على الجنائز خمسا ، فقد يوجد عندنا من يكبر خمسا أحيانا ، ولكنه قليل ، والأكثر أنه يكبر أربعا على قول المذاهب الأربعة ، فإن غالب المساجد وحتى الحرمين يكبر فيها أربعا ، ولا يزاد على ذلك .

٤- الصلاة على النبي :

📖قال رحمه الله : والصَّلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلمَ .

المؤلف رحمه الله يرى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن ، واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ، وهذه المسألة وقع فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الجنازة ركن ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف رضي الله عنه (أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يكبر الأولى فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) : أخرجه عبد الرزاق ، والحاكم ، وصححه النسائي، والحافظ ابن حجر .

الدليل الثاني : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه إذا صلى على الجنائز ، وهو إمام كبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ، ثم ينصرف) لكن قال النووي : ذكر الصلاة في هذا االأثر غريبة .

الدليل الثالث : القياس ، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الجنازة ، قياسا على سائر الصلوات ، فإن سائر الصلوات يصلى فيها على النبي في التشهد الأخير .

القول الثاني : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الجنازة سنة ، وليست بواجبة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم : قد يقال : دليلهم أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، فالمنقول عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصلي ، ولم يأت أمر منه صلى الله عليه وسلم بها.

وقد يقال في الترجيح : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، إما واجبة وإما ركن في صلاة الجنازة ، ويُستدل بالأدلة التي جاءت في الصلوات الأخرى ، وفيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، إما على القول بالركنية أو الوجوب .

٥-الدعاء للميت :

📖 قال رحمه الله : وَدَعوةٌ لِلْمَيِّتِ .

من واجبات صلاة الميت الدعاء للميت ، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف على قولين :

القول الأول : أن الدعاء للميت في صلاة الجنازة واجب ولا تصح الصلاة بدونه ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف السابق ، عن الرجال الذين أخبروه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه(ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات) وهذا يدل على الركنية.

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **[إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء]** أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وصححه ابن حبان ، فأمر بإخلاص الدعاء له ، وإخلاص الدعاء أمر فوق الدعاء ، فكأن الدعاء أمر مفروغ منه ، وإنما أنت مطالب بإخلاص الدعاء له .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، **[اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا]** على القول بأن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الرابع : عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على جنازة رجل فقال **[اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه]** أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : وهذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت .

لكن هذا الأخير قد يناقش بأنه مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

الدليل الخامس : أن المقصود والغاية من الصلاة على الميت الدعاء له ، فإذا كان هذا هو المقصود فلا يمكن أن تكون الصلاة عليه خالية منه ، فهو المقصود ولب الصلاة .

القول الثاني : أن الدعاء للميت سنة ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، فلم يروا وجوب الدعاء ولا ركنيته ، وإنما رأوا استحبابه ، وربما يستدل لهم بأن المنقول مجرد أفعال ، لكن يقال : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر ، حينما قال **[إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء]** .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن الدعاء للميت في صلاة الجنازة ، إما ركن أو واجب على أقل الأحوال ، ولا أقل من أن يقال : واجب ، والقول بالركنية قول قوي ، وأنه لا بد من الدعاء للميت في الصلاة ؛ لأن المقصود من الصلاة كلها هو الدعاء والشفاعة للميت .

٦- السلام :

📖قال رحمه الله : وَالسَّلامُ .

تقدم الكلام عن هل يسلم تسليمة واحدة أو ثنتين ، والسلام ركن عند جماهير أهل العلم ، لكن هل الركن التسليمة الأولى أو التسليمتان معا ؟ تقدم أن الجمهور على أنه يسلم تسليمة واحدة ، وهذا منقول عن عامة أهل العلم ، منقول عن ستة أو سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، ومذهب الحنابلة رحمهم الله ، فيرون أن الركن هو التسليمة الأولى ، وأما طرد مذهب الحنفية فتكون التسليمة الثانية أيضا ، لكن هل هي ركن أم و واجب ؟ هم يرون أن التسليم في الجنازة ثنتان ، هذا مذهب الحنفية ، والشافعية كما تقدم ، لكن الراجح أن الركن هو التسليمة الأولى .

فإن قال قائل : ما هو الدليل على أنها ركن ؟ فالجواب : الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة **[وتحليلها التسليم]** هل المراد بالتسليم التسليمتان جميعا ؟ أو تسليمة ؟ فإن قال قائل : أنتم استدللتم بهذا الحديث على أن التسليمتين ركن ، فكيف يقال هنا : إن التسليمة الأولى ركن ، والتسليمة الثانية ليست ركنا ؟الجواب : يقول الذين يرون أن التسليمة واحدة : لأننا نرى أن التسليم واحدة فقط ، فهم يقولون : نحن نرى أنها تسليمة واحدة ، فإذا كانت تسليمة واحدة ، انصبت الركنية على هذه التسليمة الواحدة ، فيتخلصون من الإيراد الحاصل عليهم .

قضاء المسبوق :

قال رحمه الله : ومَن فاتَه شيءٌ من التكبيرِ قَضاهُ على صِفتِه .

المسبوق في صلاة الجنازة ، ماذا يصنع ؟

إذا جاء الإنسان فهل يدخل مع الإمام مباشرة في أي جزء من صلاته ؟ أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ؟ وقع فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المصلي يدخل مع الإمام في صلاة الجنازة حيثما وجده ، فيدخل في أي جزء ، ويكون مدركا للتكبيرتين السابقة واللاحقة .

مثلا : جئت والإمام قد كبر الأولى ، فماذا أصنع ؟ أكبر ، فإذا كبرت كنت مدركا للتكبيرة الأولى ، وسأدرك التكبيرة الثانية ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، إليه ذهب الليث ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، وأبو يوسف من الحنفية ، والمالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، أنه يدخل مع الإمام حيثما وجده .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا]** وفي رواية **[فاقضوا]** فأمر الداخل أن يصلي حيث أدرك ، ويكون مدركا للتكبيرة الأولى ؛ لأنه لم يزل في وقت التكبيرة ؛ لأن وقتها يمتد من التكبيرة الأولى إلى التكبيرة الثانية ، كل هذا الوقت تابع للتكبيرة الأولى .

القول الثاني : أن المصلي إذا أدرك الإمام أثناء وقت التكبيرة ، فإنه لا يدخل معه ، بل ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة التي بعدها ، ثم يكبر معه ، فدخوله لا بد أن يكون على رأس تكبيره ، رأس الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ذهب إليه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي الثوري ، وإسحق ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : لأن التكبيرات كالركعات ، فالمصلي إذا أدرك الإمام في ركعة ، لا يتشاغل بقضاء الركعة التي قبلها .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، فيقال : الإنسان إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الأولى ، وقبل أن يكبر التكبيرة الثانية ، فإنه لا يزال مدركا للإمام في جزء من وقت التكبيرة الأولى ، فيكبر فيه ويقرأ الذكر ، وثمة فرق بين التكبير والركعة في الصلاة ؛ لأن الإنسان إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فالركعة الأولى قد ذهبت جميعا ، الإمام في الركعة الثانية ، بخلاف التكبير ، فإنه إذا جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الأولى فلا يزال الوقت وقتا لفعل ما بعد التكبيرة الأولى ، فلا يصح هذا القياس .

الراجح :

أن الإنسان إذا أدرك الإمام بعد تكبيرة ، فإنه يكبر معه ، ولا ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية أو الثالثة (رأس تكبيرة) وإنما يدخل مع الإمام حيث وجده ؛ لأن هذا هو مقتضى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما قال **[فما أدركتم فصلوا]** وهو الآن قد أدرك جزءا من وقت التكبيرة ، فيدخل مع الإمام ، ويستمر معه .

مسألة :

إذا أدركه في وقت التكبيرة الثالثة ، وقيل : إنه يدركه ويكبر معه ، فكبر معه بعد التكبيرة الثالثة ، هل يدعو أو يقرأ الفاتحة ؟ .

القول الأول : أنه يدعو ، وهو المذهب ، ووجه عند الشافعية ، وهو الذي رجحه شيخنا رحمه الله في الممتع.

القول الثاني : أنه يقرأ الفاتحة مباشرة ، فلو جاء في التكبيرة الثالثة يقرأ الفاتحة ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ؛ لأنهم أشد المذاهب في قراءة الفاتحة ، وبعد ذلك يأتي بالذي بعدها ، الصلاة على النبي ، ثم الدعاء في الثالثة ، قال شيخنا في بعض شروحه : لا بد من قراءة الفاتحة .

الأقرب :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أنه متى ما دخل فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة ، أو على أقل تقدير يقال كالتالي : يدعو للميت ، لكن يكبر التي بعدها ، ويقرأ الفاتحة ؛ لأن قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة بدونها .

ولاحظ هنا أن الأقوى بالنسبة للأركان : قراءة الفاتحة والدعاء للميت ، ثم تأتي بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الفاتحة جاءت في النصوص مطلقة غير مقيدة في كونها ركنا في الصلاة ، والدعاء للميت هو لب الصلاة والمقصود منها ، فلا يمكن الإخلال به ؛ ولهذا فمن المهم جدا أن الإنسان يقرأ الفاتحة ، والدعاء لا يشترط فيه الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كيفما دعا فإنه يصح ، وإن كان الأفضل والأجمل والأحسن أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا كان الوقت ضيقا ، ويمكن أن تُرفع الجنازة ، فيقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .. الخ .

إذن المسألة فيها خلاف على قولين ، لو بدأ بالفاتحة فلا بأس ، ولو بدأ بالصلاة على النبي أو الدعاء ، حسب ما يدركه ، فالأمر محتمل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يزال الكلام في المسائل المتعلقة بقضاء ما فات من تكبيرات .

مسألة : إذا دخل الإنسان في الثالثة مع الإمام ، فالمذهب ووجه عند الشافعية أنه يبدأ بالدعاء ، ثم يكبر ويقرأ الفاتحة فيما يستقبل من صلاته ، **والقول الثاني** : أنه يبدأ بالفاتحة ، وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله ، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، وهي : هل ما يدركه الإنسان مع الإمام أول صلاته أم آخرها ؟ فإذا قلنا : هو أول صلاته ، فإنه يبدأ بالفاتحة ، وإذا قلنا : إنه آخر صلاته ، فيبدأ بالموضع الذي هو فيه .

حكم قضاء المسبوق :

مسألة : ما حكم قضاء ما فات ؟ هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ لو قال إنسان : أنا لا أريد أن أقضي، أريد أن أسلم مع الإمام ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب على من أدرك الإمام في بعض التكبيرات أن يقضي ما فاته ، فإن لم يقض ما فاته فإن صلاته تبطل بسلامه قبل انتهاء صلاته ، وهذا رأي سعيد ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، أنه يجب عليه القضاء ، وإن لم يقض فإن صلاته باطلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا]** وفي رواية **[فاقضوا]** والأصل في الأمر أنه للوجوب ، فيجب على من أدرك الإمام في جزء من التكبيرات أن يتم الصلاة معه ، فالأمر هنا للوجوب خاصة أنه في عبادة .

الدليل الثاني : قياسا على سائر الصلوات ، فإن الإنسان إذا أدرك الإمام في جزء من صلاته ، يلزمه أن يقضي الفائت من صلاته ، كما لو أدرك الإمام في ركعتين من الظهر ، لزمه أن يأتي بركعتين .

وهذا القياس قد يناقش ، ويقال : نعم هذا في الفرض ، لكن لو كان الإنسان قد صلى ، وهذه الصلاة تعتبر نفلا ، فهل يلزمه أن يتم صلاته النافلة ؟ بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس أن يسلم مع الإمام ، فإذا صلى ركعتين لا بأس أن يسلم ؛ لأنه يجوز التطوع بركعتين في النهار وفي الليل ، وهل يجوز الزيادة والنقص في النهار ؟ تقدم الكلام عنه .

القول الثاني : أن من أدرك الإمام في بعض التكبيرات ، فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته ، إليه ذهب الحنابلة ، في رواية هي المذهب المنصوص عن الإمام أحمد .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما أي عدم القضاء ، عند ابن أبي شيبة (المسبوق لا يقضي) قاله ابن عمر رضي الله عنه ، في محضر من الصحابة فكان إجماعا ، واعتمد عليه الإمام احمد رحمه الله ، وإن كان في إسناد هذا الأثر محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، فبالصناعة الحديثية لا يثبت هذا الأثر ، لكن الإمام رحمه الله اعتمد عليه والأصحاب .

الدليل الثاني : القياس على تكبيرات العيد ؛ لأنها تكبيرات متوالية في صلاة ، فلا يلزم الإتيان بها ، ومثلها التكبيرات في الجنازة .

ونوقش : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن تكبيرات الجنائز أركان ، وأما تكبيرات العيد فهي سنن .

الدليل الثالث : أن هذه الصلاة بالنسبة لهذا الإنسان تعتبر سنة وليست فرض كفاية ، وفرض الكفاية قد سقط بصلاة الأولين ، فصلاته نفل ، ومن المعلوم أن المتنفل يجوز له قطع صلاته على قول الجمهور.

الراجح :

أنه يجوز له أن يسلم مع الإمام ، ويكتفي بما كبر من تكبيرات ، وهذا منصوص عن الإمام أحمد ، واعتمد على أثر ابن عمر ، هذا هو الأقرب ؛ لأن الأصل أنها نافلة ، وليست واجبة ، ثم إن هذا الأثر قد يعضد القول بعدم الوجوب في القضاء ، خاصة أن من قال بوجوب القضاء يترتب عليه التأثيم ، أن يكون آثما إن لم يفعل ، والأصل براءة الذمة .

كيف يقضي :

من أهم المسائل هنا : كيفية القضاء .

الجنازة إما أن ترفع أو لا ترفع ، إذا انتهى الإمام من صلاته ، فإما أن يبادر الناس إلى رفعها ، وإما أن ينتظروا بها ، فإن كان الناس ينتظرون بالجنازة ، فلا إشكال في أن المصلي سيقضي صلاته على صفة صلاة الإمام ، فيكبر التكبيرات كاملة ، ثم يسلم ، ويكون قاضيا على صفة الصلاة الأصلية ، لكن الغالب أن الجنائز لا يُنتظر بها ، من عهد السلف وإلى زماننا ، أن الجنائز ترفع مباشرة ، وأن الناس يبادرون إلى رفع الجنازة ، كيف يقضي الإنسان إذا كانت الجنازة سترفع ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المصلي يتابع التكبير ، فيكبر تكبيرات متوالية ، ويسلم ، ويكون بهذا قد أدى ما عليه ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو رأي ابن المنذر ، يقضي التكبيرات متتابعة : الله أكبر ، الله أكبر ... السلام عليكم ورحمة الله .

الأدلة : الأثر السابق عن ابن عمر أنه لا يقضي ، والأثر في إسناده ضعف .

وهناك فرق بين عدم القضاء ، وبين متابعة التكبير ، إلا إن كانوا يقصدون بعدم القضاء متابعة التكبير ، لكن هذا يبعد ، لكن قالوا : ثمة أثر عن ابن عمر أنه يتابع التكبير .

القول الثاني : أنه يقضي الصلاة على صفتها ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، لكن قيده بعض الأصحاب ، كابن مفلح رحمه الله في (الفروع) بقوله (إن لم ترفع الجنازة) فإن رفعت الجنازة ، فإنه يقضي متتابعا كقول الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)** وفي رواية **(فاقضوا)** فهو ملزم بقضاء ما فاته .

الدليل الثاني : أن القضاء يحكي الأداء ، ومن المعلوم أن الأداء يكون فيه تكبير وقراءة ، تكبير وصلاة ، تكبير ودعاء ، تكبير وسكوت ، ثم سلام ، فكذلك هنا ، فإنه إذا قضى يقضي كهذه الصفة .

القول الثالث : أنه يقضي ما فاته على صفته ، ما لم يخف رفع الجنازة ، فإن خاف رفع الجنازة ، فإنه يكبر متواليا ، إليه ذهب المالكية ، وهو رأي القاضي من الحنابلة ، ورأي أبي الخطاب ، وظاهر المذهب أنه يقضي على صفته ، لكن قيده بعض الأصحاب بما إذا لم يخف رفع الجنازة ، فإن خيف رفع الجنازة قضى متتابعا ، فيمكن أن يدخل المذهب في القول الثاني .

أدلتهم :

الدليل الأول : أما القضاء على صفته ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول**[فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا]**.

الدليل الثاني : وأما إذا خشي الرفع فيقضي متتابعا ؛ لأنه في هذه الحال يصلي على غائب ، والجنازة إذا كانت في البلد لا يجوز الصلاة عليها صلاة الغائب ، وإنما يصلى عليها إذا كانت بعيدة عن البلد .

الراجح :

هو القول بالتفصيل ، وأنه إذا كانت الجنازة موجودة ، فإنه يقضي على الصفة ، وأما إذا رفعت الجنازة فإنه يتابع التكبير ، لكن تكون ثمة مشكلة ، وهي : تفويت الأركان ، ومن المعلوم أن الصلاة لا تصح بدون وجود ركنها ؛ ولهذا كان يقول شيخنا رحمه الله : أقل شيء أن يأتي بالفاتحة ، في بعض المواضع من كلامه ، وفي بعضها : أن يأتي بالدعاء ، ولكن لو قيل : يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة كما هو الراجح ، أن ما يدرك المصلي مع الإمام أول صلاته ، ثم إذا سلم الإمام فهناك فترة بين التكبيرة الرابعة والسلام ، يستطيع فيها أن يدعو للميت ، أو يصلي على النبي ، فإذا كبروا التكبيرة الرابعة دعا : اللهم اغفر له ، وكبر وسلم ، يكون هنا قد أدرك الصلاة على الجنازة ، ولا يلزم أن يأتي بالدعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان هو الأجمل والأكمل ، وإن كان بعض أهل العلم قد قال بوجوبه ، لكن الراجح أنه لا يلزم الإتيان به ، كما قال النووي وغيره ، قدر أنه أدرك في الثالثة ، قرأ الفاتحة فيها ، ثم كبر الإمام ، وسيسلم ، يصلي على النبي ، كأن يقول : اللهم صل على محمد ، ويكفي هذا ، ثم سلم الإمام ، ثم

يكبر هو ، ويقول : اللهم اغفر له ، ثم يكبر ، ثم يسلم ، فيكون قد أدرك ، وأتى بالأركان في صلاة الجنازة ، ويخرج من الخلاف بين أهل العلم .

الصلاة على القبر :

📖قال رحمه الله : ومَن فائتُهُ الصلاةُ عليه صَلَّى على القبرِ.

لا يخلو الميت الذي دفن وقبر من أن يكون قد صلي عليه أو لم يصل عليه ، فإن كان لم يصل عليه ، فلا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على أنه تجوز الصلاة على قبره ، كما تقدم ، إلا ما نقل عن أشهب وسحنون من المالكية ، أنهما قالا بعدم الصلاة ؛ سدا لذريعة الشرك ، والصلاة للقبور .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شابا) ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها (أو عنه) فقالوا مات قال **[أفلا كنتم آذنتموني]** قال : فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال : **[دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها]** أخرجه الإمام البخاري ، فهذا فيه الصلاة على القبر .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنه (انتهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا ، قيل لعامر من حدثك ؟ قال الثقة من شهده ابن عباس) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر) أخرجه الإمام مسلم .

فالأحاديث تدل على جواز الصلاة على القبر ، ولا خلاف بين أهل العلم أنه إذا كان لم يصل عليه يصلى عليه ،

الدليل الرابع : أنه منقول عن طائفة من الصحابة : عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي موسى .

مسألة : اتفق الفقهاء على أنه إذا كان قد قبر ولم يصل عليه ، وقد تغير ، فإنه لا ينبش من أجل الصلاة عليه ، ويصلى على القبر ، واختلفوا فيما إذا دفن ولم يصل عليه ولم يتغير ، هل ينبش ويصلى عليه ؟ على قولين :

القول الأول : أنه إذا دفن قبل أن يصلى عليه ولم يتغير ، فإنه ينبش قبره ، ويخرج ويصلى عليه ، و إليه ذهب المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

دليلهم : قياسا على من لم يغسل ، فإن من لم يغسل ودفن ، يُخرج ويغسل ، فمثله من لم يصل عليه ؛ بجامع أن كلا منهما قد دفن قبل فعل واجب .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصلاة يمكن إدراكها وهو في قبره ، بخلاف الغسل ، فإنه لا يمكن فعله إلا بإخراجه .

القول الثاني : أنه إذا دفن قبل أن يصلى عليه ، ولم يتغير ، فإنه لا ينبش قبره ولا يخرج ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على القبر ، ولم يأت التفصيل ، هل صلي عليه أو لم يصل عليه ؟ جاءت الأحاديث مطلقة .

الدليل الثاني : أن في نبشه هتكا لحرمته ، مع إمكان حصول الصلاة من غير هذا الهتك ، بالصلاة على القبر ، فكان عدم النبش واجبا ، والنبش في هذه الحال حرام لا يجوز .

الراجح :

أنه لا يجوز إخراجه في هذه الحال ، حتى لو لم يتغير ، ويصلى على القبر .

مسألة :

إذا دفن الميت وقد صلي عليه ، فهل يجوز لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه أم لا ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يصلى على قبر من صليَ عليه ، لمن لم يصل عليه ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو مروي عن علي ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وهو رأي ابن المسيب ، وقتادة ، والزهري ، وإسحق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة ، حديث أبي هريرة في المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد ، فصلى النبي على قبرها ، صريح الحديث أنهم قد صلوا عليها ولم يؤذنوا النبي ﷺ بها .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصلوا خلفه ، وكبر أربعا .

الدليل الثالث : حديث أنس في صحيح الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

الدليل الرابع : وهو منقول عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

ولهذا كان يقول الإمام أحمد رحمه الله هذه المقولة (من يشك في الصلاة على القبر ؟) يستفهم استفهاما استنكاريا (من يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه كلها حِسان) بل زاد ابن عبد البر رحمه الله ، فذكر ثلاثة أوجه أخرى ، كلها ثابتة .

القول الثاني : أنه تكره الصلاة على قبر من صلي عليه ، و إليه ذهب النخعي ، والليث ، والحسن ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، إلا أن الحنفية قالوا : يجوز للولي إذا كان غائبا ، وللسلطان ، فاستثنوا هذين ، ولا بد من استثنائهما ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فالرسول قد صلى ، فكيف الحل ؟ قالوا : يستثنى وليه الخاص والسلطان .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة العامة ، مثل **[الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام]** وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وقال عنه شيخ الإسلام : أسانيده جيدة .

الدليل الثاني : عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها]** أخرجه الإمام مسلم ، فجاء النهي عن الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبور وغير ذلك من أجل سد ذريعة الشرك .

نوقشت الأدلة : بأنها أحاديث عامة جاء ما يخصصها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، في صلاته على القبور ، تخص هذا العموم الذي جاء في هذه الأحاديث .

الدليل الثالث : أن السلف رحمهم الله ، لم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبره موجود .

ويناقش استدلالهم هذا : بأنه قد نقل الاجماع والاتفاق على أنه لا تجوز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبقى على الأصل ، وهو أنه لا تجوز الصلاة على قبره ، وهذا الاتفاق نقله الأئمة ، كابن قدامة وغيره .

الراجح :

جواز الصلاة على قبر من صلي عليه ، لمن لم يصل عليه .

📖قال رحمه الله : وعلى غائبٍ بالنِّيَّةِ إلى شَهْرٍ.

قوله : (شهر) : تشمل الصلاة على القبر ، والصلاة على الغائب .

مدة الصلاة على القبر :

فقيل شهر : و إليه ذهب الحنابلة والشافعية في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم(صلى على قبر بعد شهر) أخرجه الدارقطني .

قال ابن حجر رحمه الله ، بعد أن ذكر مجموعة من الروايات ، قال : (هذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه)

الدليل الثاني : قال الإمام رحمه الله : (أكثر ما سمعنا في الصلاة على القبر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر)

الدليل الثالث : حديث عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على أم سعد بعد شهر ، أخرجه البيهقي ، وفيه سَويد بن سعيد وهو ضعيف .

وذكر سعيد بن المسيب رحمه الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة وقد مضى شهر) أخرجه الترمذي ، والبيهقي ، وهذا الحديث مرسل ، لكن قال عنه النووي رحمه الله : وهو مرسل صحيح ، أي صحيح إلى سعيد ، وسعيد من الذين اشتهروا بالأخذ عن الصحابة ؛ ولهذا يرى بعضهم أن مراسيله عن عمر صحيحة ، وهو ممن عاصر الصحابة ، ومن كبار علماء المسلمين ، حتى في زمن الصحابة كان ممن يستفتى ويفتي ، مع وجود أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

المهم : قال الإمام رحمه الله أكثر ما سمعنا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر ، فكأنه يشير رحمه الله ، إلى أن لهذا أصلا ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بعد شهر على قبر أم سعد بن عبادة .

هناك قول آخر : قيل يصلى إلى ثلاثة أيام ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية في وجه .

دليلهم :

أن الصحابة رضي الله عنهم ، صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أيام .

وهذا يحتاج إلى دليل كما يقول بعض أهل العلم ، ما الدليل ؟ هذا ليس له إسناد .

ومنقول عنه أنه صلى إلى شهر .

وقيل : يصلى عليه ما لم يبل جسده ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في قول .

وهذا يحتاج إل دليل ، ثم إن بِلَى الجسد لا يعلم متى ، هل هو في شهر أو شهرين أو ستة ؛ ولهذا يختلف باختلاف البلدان ، فالبلدان التي هي حارة قد يبلى الجسد فيها سريعا ، وقد تكون بعض البلدان باردة ، لا يبلى الجسد فيها سريعا ، ويختلف باختلاف الأموات فإن بعض الأموات الذي ماتوا من قرون ، وجدوهم على حالهم ، لم يتغيروا أبدا ، وبعض الأموات يبلى سريعا ، المهم أن الأجساد تبلى ، ولكن بِلاها هل يكون سريعا أو بطيئا ؟ الله أعلم ؛ ولهذا فالتقييد (ما لم يبل) يحتاج إلى دليل ، وفيه صعوبة ، فإن قيل : هذا في الغالب ، يقال أيضا : في الغالب ما يدري الأحياء الذين فوق الأرض عمن تحتها .

وقيل : تجوز الصلاة على الميت مطلقا ، وهذا وجه عند الشافعية ، وبعض الحنابلة ، ومذهب الظاهرية .

أدلتهم :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد ، بعد ثماني سنين ، كالمودع للأحياء والأموات) متفق عليه ، قالوا : فهذا يدل على أنه يجوز الصلاة على القبر بعد مدة طويلة .

وناقش الاستدلال بالحديث بعض أهل العلم : فقال إن المراد بالصلاة ليست الصلاة الجنازة المعروفة ، وإنما المراد بها الدعاء .

وقيل : إن كانت صلاة فليس المقصود بها صلاة الميت ، وإنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، كالمودع للأموات ، فودع الأحياء بكلامه ، وودع الأموات بصلاته ؛ ولهذا ففي بقيع الغرقد كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، في صحيح الإمام مسلم ، أنه خرج إليهم ، ورفع يديه ، ودعا لهم ، ثم رجع إلى فراشه ، القصة المعروفة ، هل المراد صلاة الجنازة ؟ أو الدعاء ؟ أو صلاة توديع ؟ فيرى أهل العلم أن هذا لا يدل على أن المدة مفتوحة .

قيل : تجوز الصلاة على المقبور إذا كان المصلي عليه أهلا لتأدية الفرض حين موته ، أي يقوم به فرض الكفاية في الصلاة على الميت حال موته ، وهذا الوجه الأشهر عند الشافعية .

وقيل : يصلي عليه من كان حين موته أهلا للصلاة على الميت ، ليس أهلا للفرض ، الفرق بين الأول والثاني : أن الثاني يجوز أن يدخل فيه الصبي ، والأول : لا بد أن يكون بالغا تتأدى به الفرضية ، وهذا القول لبعض الشافعية ، ورجحه شيخنا رحمه الله ، معنى هذا أنه يجوز للإنسان أن يصلي على المتوفى إذا كان المتوفى قد مات وعمر المصلي هذا ٥ سنين .

فإن قال قائل : لماذا لم نُطلق ؟ فالجواب : أنه قد نقل الإجماع على أنه لا تجوز الصلاة على من مات متقدما ، يقول ابن عبد البر (أجمع العلماء على أنه لا يصلى على ما قدُم من قبور ، وما أجمعوا عليه حجة ، ونحن نتبع ولا نبتدع) فلو قال شخص : سأصلي على قبور لها خمسون أو ستون سنة ، فنقول : هؤلاء بالإجماع لا يصلى عليهم ، والإجماع حجة .

الصلاة على الغائب :

📖قوله : وعلى غائبٍ بالنِّيَّةِ .

إطلاق كلام المؤلف يفهم منه : أنه تجوز صلاة الغائب على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والبعيد والقريب ، ومن صلي عليه ومن لم يصل عليه ، وعلى من كان فيه غناء للإسلام ومن ليس كذلك ؛ لأن كلامه جاء مطلقا من غير تقييد ، فنأخذ كلامه على إطلاقه ، حتى لو كان أقل من مسافة قصر ؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (أشبه أن يكون بما يمكن أن يكون سفرا ، أو بما تجب فيه الجمعة ، وهذا يحد من القرب الشديد من البلد ، فإنه لا يصلى عليه ، ومفهوم كلام المؤلف أنه إذا كان في البلد لا يصلى عليه .

ومسألة الصلاة على الغائب مختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أنه يصلى على الغائب مطلقا ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي يوم مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، وصفهم ، وكبر بهم أربعا) متفق عليه .

الدليل الثاني : أحاديث الصلاة على القبور ، كما في الأحاديث المتقدمة ، حديث أنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على القبر ، وهي نوع صلاة على غائب ؛ لأنه لا يصلي على ميت بين يديه ، وإنما يصلي على القبر ، والقبر في جوفه هذا الميت .

الدليل الثالث : أن الصلاة على الميت دعاء ، وإذا كانت الصلاة عليه دعاء ، فإنه لا يحرم الميت من الدعاء ، ما الدليل على المنع من الدعاء له ؟ .

بل قد توسع بعض العلماء وقال : يشرع للإنسان أن يصلي في كل يوم على من مات من المسلمين جميعا ، إذا أراد أن ينام صلى صلاة الميت على كل من مات من المسلمين في هذا اليوم ، وهذا يفعله بعضهم ، ويحتاج إلى دليل ؛ ولهذا يرى شيخ الإسلام وغيره أن هذا بدعة ، ولو كان خيرا لسبقنا إليه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، أو صحابته الكرام ، ولا يمكن أن يفرطوا في هذا العمل العظيم ، وهو يعلم صلى الله عليه وسلم أنه ستأتي بعده أمم ، إذا صليت الآن فعلى كم ستصلي ؟ ستصلي على ألوف من المسلمين يموتون كل يوم ، فكم من الأجور ستحصل عليها ؟ لكن نحن نتبع ولا نبتدع ، كما قال ابن عبد البر .

القول الثاني : أنه لا يصلى مطلقا على الغائب ، عكس القول الأول ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، وقد اختلف المالكية هل هو حرام أم مكروه ؟ قولان ، بالكراهة والتحريم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فئام من المسلمين من أصحابه ، ومع ذلك لم ينقل عنه أنه صلى عليهم ، منهم المقتولون ظلما ، كما في بئر معونة ، لم يصل عليهم ، ولا على غيرهم.

الدليل الثاني : أنه لا بد من حضور الميت بين يدي الإنسان حتى يصلى عليه ؛ ولهذا لا يصلى على غائب في البلد .

الدليل الثالث : أن صلاة النبي على النجاشي من خصوصياته .

نوقش : يحتاج إلى دليل ؛ لأن الجنوح إلى أن هذا الشيء من خصوصيات النبي يحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي ؛ ولهذا يذكر الله تعالى في القرآن ما جاء خاصا به ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جاء التخصيص ، وقد يأتي الخطاب له ويدخل معه غيره ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١/٦٦﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وقد يأتي الخطاب له ، ويأتي غيره تبعا له ، حتى لو لم ينص عليه ، لكن التخصيص لا بد فيه من دليل ، والأصل أن كل فعل من أفعاله التأسي ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فنحن نتأسى به في كل أفعاله .

القول الثالث : أنه يصلى على من لم يصل عليه ، و إليه ذهب الحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وحملوا عليه الصلاة على النجاشي ، والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة ، والنجاشي المشهور اسمه : أَصْحَمة ، قالوا : إنه لم يصلَّ عليه ، ولهذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه يبعد جدا أن يكون هذا الرجل لم يصل عليه ؛ لأنه كان ملكا ، ورجلا قد أشهر إسلامه ، إسلامه معروف ومعلوم ، ليس خافيا ، والغالب أنه إذا كان مثل هذا الرجل ملكا وأسلم ، أنه يجد له

أنصارا وأتباعا على دينه الذي هو عليه ؛ ولهذا قال بعض الفقهاء : يبعد أن يكون هذا الرجل لم يصل عليه ، بل الأصل أن يكون قد صلي عليه ، وهذا يحتمل .

القول الرابع : أنه يصلى على من فيه غناء للإسلام ، كالعالم ، والقائد ، والإمام الذي ينصر الدين ، والتاجر الذي يخدم الدين ... الخ .

دليلهم :

قصة النجاشي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى عليه لأن الرجل كان فيه غناء للإسلام ، فإنه آوى المهاجرين ، وبقوا عنده إلى سنة ٧ من الهجرة ، وآواهم وأيدهم ونصرهم ، وهو الذي أمهر أم حبيبة وأرسلها للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان رجلا مباركا ، فيه غناء للإسلام ، فالنبي صلى عليه من هذا الوجه.

وهذه المسألة الخلاف فيها قوي ، والأدلة فيها نوع من التشابه ؛ ولهذا إذا صلى الإنسان على ميت غائب ، خاصة من الأئمة والعلماء والقادة ، فإن له مستندا ، لا ينبغي التخطيء والتبديع في مثل هذا ، فهو أمر يسوغ فيه الخلاف ؛ ولهذا فلو أمر بالصلاة على عالم من علماء المسلمين ، أحيانا قد يأتينا أمر بالصلاة على عالم من علماء المسلمين ، أو قائد فيه غناء ، هل يصلي الإنسان أو لا ؟ أما من كان يرى عدم الصلاة مطلقا ، يرى أنها بدعة ، أو يرى عدم الجواز ، فهذا شيء آخر ، ولكن من يرى أنه يصلى عليه ؛ لأن فيه غناء ، أو على من لم يصل عليه ، فالمسألة محتملة ، وإذا كان الإنسان لا يريد أن يصلي ، فليوكل غيره أن يصلي ، ممن يرى جواز الصلاة ، خاصة إذا كان علماء البلد يرون مشروعية الصلاة ، على المذهب ، فينبغي له أن يوكل الصلاة لغيره .

قوله (إلى شهر) وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وقد خالف القاضي وغيره ، وقالوا : يصلى على الغائب مطلقا ، ولم يقيدوه بشهر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التقييد ، والتقييد هنا لا وجه له ؛ لأنه لا دليل عليه ، ربما استدلوا بقصة صلاة النبي على قبر أم سعد بعد شهر ، وأجاب عنه الجمهور ، أنه حتى لو صح الحديث ، وأن النبي صلى عليها بعد شهر ، فإن هذا مما وقع اتفاقا ، لا قصدا ، ولهذا يحتاج التوقيت إلى دليل ، فهنا إذا كانت الصلاة على القبر لم يسلم فيها ، وتحتاج إلى دليل لإثبات التوقيت ، فهذه من باب أولى ، يقال : لا دليل على التوقيت في الصلاة على الغائب ، إذا قيل بمشروعيتها فلو لم يعلم إنسان إلا بعد ستة أشهر من موت هذا الغائب ، وأراد أن يصلي ، ويرى مشروعية الصلاة ، فإنه يصلي ولا بأس ، لأنه لا دليل على التوقيت ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصلاة على الغال وقاتل نفسه :

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ ولا على قاتلِ نفسِهِ.

سيتكلم المؤلف عمن لا يصلى عليه .

المراد بالغال : الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها ، كما قال تعالى ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وهو من كبائر الذنوب .فالغال وقاتل نفسه أفاد المؤلف أنهما لايصلى عليهما .

الأصل أنه يصلى على كل مسلم ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله (من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا ، نصلي عليه وندفنه) فالأصل أنه يصلى على كل مسلم ، إلا ما جاء استثناؤه ، والصلاة على الغال وقاتل نفسه من المسائل التي اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإمام لا يصلي على الغال ولا قاتل نفسه ، إليه ذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، أما من سوى الإمام فإنهم يصلون ، والمراد بالإمام الإمام الأعظم ، وكذا إمام كل قرية ، ومن له مكانة ، كالعالم ونحوه ، فإنهم لا يصلون على الغال .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، جيء برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه) أخرجه الإمام مسلم ، والمراد بالمشاقص : الرمح عريض النصل .

الدليل الثاني : ما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، (توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال **[صلوا على صاحبكم]** فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى مابهم ، قال **[إن صاحبكم غل في سبيل الله]** قال زيد بن خالد رضي الله عنه : ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، واحتج به الإمام أحمد رحمه الله ، وصححه النووي ، وضعفه الألباني رحمهم الله ، وهذا الحديث إن صح يدل على عدم الصلاة على الغال من الغنيمة ، والأول فيه الدلالة على عدم الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك من عليه دين ، يرى بعض أهل العلم أنه لا يصلى عليه ، وبعضهم يرى أنه قد نسخ القول بعدم الصلاة عليه ، المهم أن هؤلاء لا يصلى عليهم ، ووجه الدلالة واضح من الأدلة السابقة ، فهي نص في محل النزاع ، الأول في الصحيح ، والثاني احتج به الإمام أحمد وصححه النووي ، وإن كان الألباني قد ضعفه .

الدليل الثالث : ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، لما قدم إليه رجل ، وسأل : [هل عليه دين ؟ فقالوا ثلاثة دنانير قال **[صلو على صاحبكم]** قال أبو قتادة (صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وصححه الألباني.

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا فلا : قال : **[صلو على صاحبكم]** فلما فتح الله عليه الفتوح قال : **[أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الدنيا والاخرة ، إقرؤوا إن شئتم : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فمن توفي وعليه دين ، ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته]**) أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم.

إلماحة :

قد يحرم الإنسان خيرا كثيرا بسبب ذنبه ، نسأل الله أن يلطف بنا ويرحمنا وأن يغفر لنا ، وأن يعاملنا بالعفو والمغفرة ، فإن الإنسان قد يحرم شيئا عظيما بسبب ذنبه ، فإن هذا الرجل – إذا صح الحديث – قد حرم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي تعتبر شفاعة ، والله تعالى ينور على أهل القبور قبورهم بصلاته عليهم ، حرم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبب خرز من خرز اليهود لا يساوي درهمين ، الله المستعان .

الدليل الثالث : أنه لايصلى عليهما من باب التعزير والتأديب له .

القول الثاني : أنه لا يصلى على الغال وعلى قاتل نفسه مطلقا ، لا الإمام ولا غير الإمام ، إليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي رحمهم الله .

دليلهم : قالوا : من لم يصل عليه الإمام فلا يصلي عليه غيره ، كالشهيد ، فإن الشهيد لا يصلي عليه أحد .

القول الثالث : أنه يصلى على كل مسلم مطلقا ، و إليه ذهب النخعي ، وهو رأي عطاء ، والنخعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، الكل على أنه يصلى على كل أحد .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[صلوا على من قال لا إله إلا الله]** أخرجه الدارقطني ، وهذا الحديث لو صح لكان حجة لهم ، وفيصلا في محل النزاع ، لكن هذا الحديث لا يثبت ، فإن فيه رجلا اسمه عثمان ابن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين .

الدليل الثاني : قالوا : إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم ، الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه ، وعلى المدين من باب التعزير ، فهم يرون أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويناقشون : بأن الأصل في أفعال النبي عدم الخصوصية ، والتأسي ، ومن ادعى الخصوصية فعليه الدليل ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فالنبي صلى الله عليه وسلم محل الأسوة والاقتداء ، ولا يصار إلى التخصيص إلا بدليل صحيح صريح .

الراجح :

أن الغال وقاتل نفسه لا يصلي عليهما الإمام ، ويصلي عليهما سائر الناس ، وترك الصلاة عليهما من باب التعزير والتأديب لهما والزجر لغيرهما ، فإن الناس إذا رأوا أن الغال لم يصل عليه ، وكذلك قاتل نفسه ، فإن الناس ينزجرون عن قتل النفس والغلول من الغنيمة قبل قسمتها .

هل تجوز الصلاة على غيرهما ؟ ج : غيرهما ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : أهل البدع .

الصلاة على المبتدعة :

الصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يصلى عليهم ، قال الإمام أحمد رحمه الله (لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ، ويشهده من شاء ، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم على أقل من ذا : الدين ، الغلول ، قاتل نفسه) وقال(لا يصلى على الرافضي) إذن فالمبتدعة لا يصلى عليهم ، هذا الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، لا يصلى على الروافض ولا الخوارج ولا المعتزلة ولا القدرية ، ولا من أخذ منهجا من مناهج المبتدعة الضالين ، فإنه لا يصلى عليهم من باب الزجر لغيرهم والتأديب لهم .

القول الثاني : أنه يصلى على كل أحد ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، ومنهم الحنابلة في رواية ، يقول ابن عبد البر رحمه الله (وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج ، لعموم قوله عليه السلام **[صلوا على من قال لا إله إلا الله])** وهذا الأثر ضعيف كما تقدم .

الراجح :

هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله ، أنه لا يصلى على أهل البدع ، وفي هذا أعظم الزجر لهم ولغيرهم .

وهل يلحق بهم أصحاب المذاهب الرديئة في الزمن الحاضر ، كالليبرالية والعلمانية ونحوهم ؟ هل يلحقون بهم أو هم من باب أولى ؟ نعم يلحقون بهم.

القسم الثاني : أصحاب الكبائر .

الصلاة على مرتكب الكبيرة :

الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يصلى عليهم ، وهو رأي عامة أهل العلم ، قال الإمام أحمد رحمه الله (من استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، نصلي عليه وندفنه)

القول الثاني : أنه لا يصلى على أهل الكبائر ، وهو من مفردات المذهب ، واختار المجد بن تيمية رحمه الله (جد شيخ الإسلام ، عبد السلام بن تيمية) اختار أنه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة ، فإنه لا يصلى عليه ، وهذا القول لا شك أن فيه زجرا وتأديبا للعصاة ، خاصة من اشتهر بمعاصيه ، وخاصة إن كان من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، كبعض الممثلين والمغنين ونحوهم ، ممن يغنون بالخنا وألفاظ الزنا ويدعون إلى هذه المحرمات ، سواء بالدعوة الصريحة أو بالدعوة المبطنة ، وكذلك من يمثل ومن يختلط بالنساء ، فإن هؤلاء على معصية ظاهرة ، فإذا مات على معصيته بلا توبة ، فإنه على كلام المجد يشرع عدم الصلاة عليه ، وهذا القول قول

قوي ، وكما قال صاحب الفروع : قول متجه ، وهو مما يرجح ؛ لأن فيه زجرا لغيره ، وتأديبا له ولغيره ، إذا علم أنه لم يصل على الفنان الفلاني ، أو صاحب المعصية الداعي إليها فلان ، فإن أولئك العصاة سوف يرتدعون ، وهذا إنما هو للإمام ، الإمام لا يصلي على أولئك القوم ، أما عامة الناس فإنهم يصلون عليهم .

تأديتها في المسجد :

📖قال رحمه الله : ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجدِ.

الأصل في الصلاة على الميت أن تكون في مصلى الجنائز ؛ ولهذا كان للجنائز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، مصلى يصلون عليها فيه ، ومصلى الجنائز كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ، كان ملتصقا بالمسجد من جهة الشرق ، وفي بعض كلامه أنه من جهة بقيع الغرقد ، ولا منافاة بين الأمرين ، إذا كان من جهة المشرق لا ينفي أن يكون ملتصقا بالمسجد ، لكنه نص على أنه ملتصق به ، والأصل أن يصلى في المصلى ، **والدليل على ذلك** :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة في نعي النجاشي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي إليهم صبيحة يوم مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، وصف بهم ، وكبر أربعا ، وهذا في الصحيحين.

الدليل الثاني : قصة رجم الزانيين اليهوديين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، رجمهما في موضع قريب من مصلى الجنائز ، وهذا يدل على أنه كان لهم مصلى يصلون على الجنائز فيه.

لكن العلماء اختلفوا في حكم الصلاة في المسجد ؟ ولم يقل أحد بالتحريم ، إنما خلافهم : هل يكره أو يباح ؟ .

القول الأول : أنه يجوز أن يصلى على الميت في المسجد ، والأفضل أن يصلى عليه في مصلى الجنائز ، إليه ذهب إسحق ، وأبو ثور ، وداود ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال(صليَ على عمر بالمسجد) أخرجه الإمام مالك رحمه الله ، وهذا كان بمحضر من الصحابة ، فهو كالإجماع .

الدليل الثالث : أنها صلاة كسائر الصلوات ، والصلوات تقام في المساجد ، فيجوز ذلك في صلاة الجنازة .

القول الثاني : أنه يكره أن يصلى على الميت في المسجد ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يصلي على الأموات في المصلى .

الدليل الثاني : ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له]** وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله ، وفيه رجل : اسمه صالح مولى التوأمة ، يقول عنه ابن عبد البر (من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلا لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة)

ثم على فرض صحة هذا الحديث ، فإن أهل العلم قد حملوه على ما إذا كان يخشى انفجار الميت أو تلويث المسجد ، وأما إذا لم يخش فإن الأصل جواز الصلاة ؛ لأنه قد جاء النص في حديث عائشة ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على ابن بيضاء في المسجد .

الراجح :

أنه تجوز الصلاة على الميت في المسجد بلا كراهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وإن كان الأفضل أن يصلى في المصلى .

فصل في صفة حمل الميت ودفنه

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمه الله ، كيفية حمل الميت ، وكيفية دفنه ، وحمله ودفنه من فروض الكفايات كما تقدم ، وقد دل على مشروعية الدفن الكتاب والسنة ، كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ وأحاديث السنة كثيرة في دفن النبي صلى الله عليه وسلم للأموات ، وجاءت السنة في حمله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر من حقوق المسلم على المسلم : اتباع جنازته ، ودفنه ، ودفنه لا يمكن إلا بحمله ، وجاء في الحديث **[إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع]** أخرجه الإمام البخاري ، ومثل حديث **[أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم]** أخرجه الجماعة عن أبي هريرة ، فهذا يدل على الحمل .

التربيع في حمله :

📖**قال رحمه الله : يُسَنُّ التربيعُ في حَمْلِه .**

من المستحبات والسنن التربيع في حمله ، والمراد بالتربيع : أن يأخذ الإنسان بقوائم النعش الأربع ، بهذه ثم بهذه ثم بهذه .

وطريقة التربيع مما اختلف فيه أهل العلم :

القول الأول : أنه يأخذ بالقائمة الأولى اليمنى ، ثم القائمة اليمنى الأخرى ، ثم يتقدم إلى القائمة اليسرى الأولى ، ثم يرجع إلى القائمة الأخرى ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال(من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع) أخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن حزم ، وهذا الأثر لولا أنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، لكان حديثا صحيحا ، لكنه من روايته وهو لم يلق أباه ، فيكون فيه انقطاع .

نوقش : بأن رواية أبي عبيدة عن أبيه قد حكم طائفة من الأئمة بصحتها كابن المديني ، والنسائي ، والدارقطني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن رجب ، وغيرهم .

الدليل الثاني : روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه قال(من تمام أجر الجنازة ، أن تشيعها من أهلها ، وأن تحمل بأركانها الأربعة) فالمشهور عند السلف أنه يحمل من الجوانب الأربعة .

القول الثاني : أن (يدور عليها) يأخذ باليسرى ، ثم باليمنى ، ثم بالمقدمة ، ثم بالمقدمة الأخرى ، وهذا رأي إسحق ، ويروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وعن ابن جبير ، وأيوب .

دليلهم : قالوا : لأنه أخف .

القول الثالث : أن يحمل بين العمودين ، من الأمام أو من الخلف ، والمراد : أن يجعل عمودا على يده اليسرى ، والآخر على اليمنى ، وهذا مروي عن عثمان ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

دليلهم : يروى فيه حديث أخرجه ابن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم(حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) وفي إسناده الواقدي ، شيعي متهم بالكذب ، فلا يصح .

ولهذا يقال : إن صح أثر ابن مسعود أو أثر أبي الدرداء ، وخاصة أثر ابن مسعود لأنه قال (من السنة) إن صح أثر ابن مسعود فيؤخذ به ، وإن لم يصح فإنه لا تحديد ، بأيها أخذ فلا بأس ؛ ولهذا تجد العلماء منهم من ينقل عنه هذا ، ومنهم من ينقل عنه هذا ، وإذا لم يثبت الأثر ، فإن الإنسان يأخذ بأي طريقة ، ويبحث عن السهل ؛ لأن المراد إيصال الجنازة إلى المقبرة ، وأحيانا لا يجد الناس من يحمل معهم ، فيستحب للإنسان أن يحمل ، وأن يشارك في فرض الكفاية ، ويشارك في الأجر العظيم المترتب على هذا العمل .

📖 قال رحمه الله : ويُباحُ بينَ العمودينِ .

المؤلف ذكر أن الأولى مستحب ، والثاني مباح ، فلو حمل بين العمودين فلا بأس به ، لكن من أهل العلم من يرى أن الحمل بين العمودين هو السنة ، وهذا متعلق بصحة أثر ابن مسعود ، وإلا فإن الإنسان يفعل ما يكون أيسر له .

الإسراع بالجنازة :

📖قال : ويُسَنُّ الإسراعُ بها .

الإسراع بالجنازة أمر لا خلاف بين أهل العلم فيه ، فقد اتفق العلماء على أنه يسن الإسراع بالجنازة ، ولم يخالف فيه أحد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال **[أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم]** أخرجه الجماعة .

الدليل الثاني : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال (ولقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمُل رمَلا) والرمل هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه النووي رحمه الله .

الدليل الثالث : أنه فعل الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام .

لكن العلماء ذكروا أن المشي بها يكون دون الخَبَب ، والخبب ضرب من السير فسيح سريع ؛ لأن الخبب سيؤدي إلى إتعاب الناس الذين يمشون خلف الجنازة ، وربما أدى إلى تمزق الميت أو انفجاره ، وتلويث كفنه ، وإنما يُسرع بها دون الخبب ، والمشي بها يكون رملا .

ومن هذا يعرف : أن البطء بها والدب بها دبيبا من البدع المكروهة ، كما ذكر ابن القيم وغيره ، وهو من العادات المنقولة عن اليهود والنصارى ، خاصة النصارى ، فإنهم إذا مشوا بجنائزهم يدبون بها دبيبا ، وهي من البدع التي نقلت إلينا **[حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه]** فبدأت تفعل عند بعض المسلمين في جنائزهم ، وهذا خلاف السنة ، بل السنة الإسراع .

ولننظر إلى السبب ، فإن الإنسان إذا كان صالحا فالخير أمامه ، لماذا يحرم الإنسان منه ؟ ولهذا يخطئ كثيرمن الناس ، وأصبح كالعادة عند الناس ، أنهم يؤخرون الجنائز ، يوما أو ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة ، من أجل انتظار فلان من خارج المملكة ، وفلان من المكان الفلاني ، مع أن السنة المبادرة ، وسرعة التجهيز ؛ لأن الميت الصالح يحرم من خير عظيم ، يحرم من جنة عرضها السماوات والأرض ، نسأل الله من فضله العظيم ؛ لأنه بمجرد أن يدخل في قبره ، يفتح له باب من الجنة ، يأتيه من روحها وريحانها ، وكما جاء عند الإمام أحمد وصححه الشيخ عبد العزيز وغيره ، من حديث كعب بن مالك ، أنه قال **[نَسَمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ، لا يرجع إلى جسده حتى تقوم الساعة]** نسأل الله من فضله العظيم ؛ ولهذا تنبغي المبادرة بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، والمبادرة بدفنه وعدم تأخيره ، والجنازة الصالحة تقول **[قدموني ... قدموني]** لأنها تعلم أن أمامها خيرا عظيما ، والقبر أول منازل الآخرة ، فإن سهل فما بعده أسهل منه ، وإن شق فما بعده أشق منه ، نسأل الله أن يرحمنا برحمته التي وسعت كل شيء .

📖 قال رحمه الله : وكونُ الْمُشاةِ أمامَها والرُّكبانِ خَلْفَها.

الذين يتبعون الجنازة لا يخلو إما أن يكونوا مشاة وإما أن يكونوا ركبانا ، فإن كانوا ركبانا فإن السنة أن يكونوا خلف الجنازة ، وإن كانوا مشاة يكونون أمامها ، والسنة دلت على أن الماشي يكون حيث شاء منها ، وأما الراكب فإنه يكون خلفها ، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها]** أخرجه الخمسة ، وصححه الحاكم ، وابن حبان ، والألباني رحمهم الله .

حيث شاء : يكون شمالا أو يمينا أو أماما أو خلفا ، فإن ذلك من السنة ، وأما الراكب فيكون خلفها .

مسألة :

من الأمور المنهي عنها أن يرفع الصوت خلف الجنازة أو معها ، ولو بقراءة أو تهليل ، والعلماء يقولون : إن هذا من البدع ، حكاه شيخ الإسلام رحمه الله اتفاقا ، وقد دل عليه حديث النهي عن اتباع الجنازة بصوت أو نار ، وهو حديث أخرجه أبو داود ، وحسنه بعض العلماء بشواهده ، فينهى أن يكون معها صوت ، سواء كان تهليلا أو تكبيرا أو قراءة أو دعاء ، أو أن يقول بعضهم : استغفروا للميت ، هذا كله من البدع التي ينهى عنها .

اتباع النساء للجنائز :

الاتباع إما أن يكون من رجل وإما أن يكون من امرأة ، فإن كان من رجل فهو مستحب بالاتفاق ؛ ولهذا فمن حق المسلم على المسلم اتباع جنازته ، كما جاء في حديث البراء وغيره ، وجاء في حديث أبي بكر الذي يسميه بعضهم (مشروع أبي بكر) الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم **[من تبع منكم اليوم جنازة ؟]** ففيه الدلالة على أنه يستحب اتباع الجنائز ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم ، لكن العلماء اختلفوا في المرأة ، هل يجوز لها أو يكره أو يحرم عليها ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه يكره للمرأة أن تتبع الجنازة ، وهذا منقول عن طائفة كبيرة من السلف ، فهو رأي ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وابن عمر ، وعائشة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحق ، وابن سيرين ، وهو المذهب عند الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، جمهور أهل العلم على أنه يجوز ، لكنه مكروه قال القرطبي وغيره : (إنه رأي عامة أهل العلم)

دليلهم :

حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت (نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا) أخرجه الإمام مسلم ، أي لم يشدد علينا ، فهذا دليل على أنه يكره للمرأة أن تتبع الجنائز ولا يحرم عليها .

القول الثاني : أنه يباح للمرأة أن تتبع الجنازة بلا كراهة ، وهذا صح عن ابن عباس كما قال ابن حزم رحمه الله ، فهو ثابت عنه ، وهو رأي الإمام مالك في رواية عنه ، وابن حزم نفسه ، وعمل أهل المدينة عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[دعها ياعمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب]** أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم ، فنهى عمر عن منعها من الاتباع ، وهذا دليل على الجواز .

الدليل الثاني : أن المرأة يباح لها الخروج إلى المساجد والصلاة فيها ، فإذا تبعت الجنازة فإنه يجوز لها ؛ لأنها ستتبع الجنازة إلى المسجد ، فيكون هذا جائزا لها ، أو إلى المقبرة ، لكن لا تزور المقبرة ، وسيأتي حكم زيارة المرأة للمقبرة .

القول الثالث : أنه يحرم على المرأة أن تتبع الجنازة ، وهذا مذهب الحنفية ، كما ذكر ابن عابدين في حاشيته في (رد المحتار) وذكره صاحب(الدر المختار) (الحَصْكَفي) وقال الإمام أبو حنيفة : لا ينبغي ، وقال سفيان الثوري رحمه الله : اتباع النساء للجنازة بدعة ، وتحريم اتباع الجنازة للنساء اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وهو ظاهر كلام الشيخ عبد العزيز .

لفته : أنعم وأكرم بسفيان الثوري ، لو تنظر في سيرة سفيان لرأيت عجبا ، سيرة عطرة ، سيرة تحتاج إلى من يكتب فيها ومن يتكلم عنها ، تحتاج محاضرة ، وتبين جوانب هذه السيرة العطرة ، هذا الرجل الصالح رحمه الله رحمة واسعة ، هذا الرجل الذي كان محتسبا في الاحتساب العام ، وفي إنكار المنكرات ، ومثل من السلف الصالحين رضي الله عنه

وأرضاه ورحمه ، وهذا ديدن السلف ، ولكن بعضهم يكون مشتهرا ببعض الأعمال ، وله من الكرامات والقصص التي تنقل عنه شيء عجب ، رحمه الله رحمة واسعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أم عطية رضي الله عنها (نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا) فالحديث فيه النهي عن اتباع الجنائز ، وأما قولها (ولم يعزم علينا) هذا فهمها رضي الله عنها ، وهذا رأيها ، وإذا نقل الراوي شيئا وفهم منه فهما ، فالمعول عليه ما روى لا ما رأى ، فهي فهمت أنه لم يعزم على النساء ، مع أنها قد نقلت النهي .

من الأجوبة الغريبة التي أجاب بها بعض أهل العلم وأجاب بها ابن حزم ، أن قولها (نهينا) لا ندري من الناهي ، هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض الصحابة ؟ وهذا جواب غريب ، فإنه يخالف ما سار عليه العلماء ، أن الصحابي إذا قال (نهينا ... أمرنا ... من السنة) فإن له حكم المرفوع ، وهو الذي ذكره الإمام الشافعي في قول الصحابي (من السنة) وتبعه العلماء في ذلك ، أهل الأصول وغيرهم من الفقهاء والمحدثين .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة ابنته ، فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم ، فقال : (فلعلك بلغت معهم الكُدى) قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيه ماتذكر) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والحاكم ، ضعفه النسائي ، والألباني.

الدليل الثالث : أن المرأة تنهى عن اتباع الجنائز ؛ لأن في ذلك مدعاة للاختلاط بالرجال ، والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال ، ومسألة الاختلاط بالرجال ذكرها أهل العلم رحمة الله عليهم في مواضع لا حصر لها ، بالألوف ، أن المرأة لا تختلط بالرجال أبدا ، سواء كان في عبادة أم في غيرها ، وأما من يقول : ليس هناك نص على أن الاختلاط محرم ، فهذا يضرب في بحر لوحده ، لا أحد معه فيه ، وإنما هو لهوى في نفسه ، والشيطان يدعوه إلى هذا ، فيقول مثل هذا القول ، وإلا فهذا من الأمور التي تواطأ العلماء عليها ، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا اليوم ، أن المرأة منهية عن الاختلاط بالرجال ، حتى في الصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، و يمكث في مقامه يسيرا ، وكنا نظن أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) هذه أم سلمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف اليوم ؟ .

فعندنا قول بالكراهة وقول بالإباحة وقول بالتحريم فيما يتعلق باتباع المرأة للجنازة .

الجلوس قبل وضع الجنازة :

📖 قال رحمه الله : ويُكْرَهُ جُلوسُ تابعِها حتى تُوضَعَ .

يكره لمن تبع جنازة أن يقعد حتى توضع .

دليلهم :

عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من تبع جنازة ، فلا يجلس حتى توضع]** أخرجه الإمام مسلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله "قوله صل الله عليه وسلم (حتى توضع) أي حتى توضع على الأرض ، قلت : قال أبو داود رحمه الله : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال **[لا يجلس حتى توضع على الأرض]** ورواه أبو معاوية عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال **[حتى توضع في اللحد]** قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية" اهـ إذن فهذا الحديث فيه روايتان : حتى توضع على الأرض ، وتوضع في اللحد ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية ، فكانت روايته مقدمة ، إذن : فالمعنى حتى توضع على الأرض ، فإذا وضعت على الأرض قعد تابعها ؛ ولهذا استحب أهل العلم عدم جلوس الإنسان حتى توضع الجنازة على الأرض ، وكرهوا أن يجلس الإنسان قبل وضع الجنازة على الأرض ، لكن لو كان الإنسان مريضا أو كبيرا ، أو احتاج للجلوس لأي سبب ، فهل يجوز له ؟ نعم ، لأن الأمر لا يعدو أن يكون مكروها ، والمستحب عدم الجلوس .

القيام للجنازة :

هل يشرع للإنسان أن يقوم إذا رأى جنازة ؟ هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع لمن رأى جنازة أن يقوم ، إليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل إن المذهب عند الحنابلة أنه يكره له أن يقوم .

دليلهم :

عن علي رضي الله عنه ، قال : (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا) أخرجه الإمام مسلم ، فأثبت أن النبي قام وقعد ، فقالوا : إن القعود نسخ القيام ، فلا يقوم الإنسان إذا رأى جنازة ، مرت به أو جيء بها إليه ، لا يقوم . قال الموفق : (آخرالأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها)

القول الثاني : أنه يستحب القيام للجنازة إذا مرت أو جيء بها إليه ، و إليه ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن عقيل ، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي من الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا رأيتم الجنازة فقوموا]** و للإمام مسلم **[إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا]** .

الدليل الثاني : وجاء في المتفق عليه من حديث أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرت به جنازة فقام ، **فقيل** : إنها جنازة يهودي ، فقال عليه الصلاة والسلام **[أليست نفسا ؟]** .

فهذه أدلة تدل على القيام ، وورد قعود النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فقعوده يدل على أنه ليس بواجب ، أن الأمر ليس للوجوب ، وإنما للاستحباب ، فحملوا الأمر في الأحاديث على الاستحباب ، والصارف له عن الوجوب قعوده صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يقعد لقيل : الأمر للوجوب ، لكنه لما قعد دل على أن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه إذا رأى الإنسان جنازة ، استحب له أن يقوم ؛ لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكر علة لا يمكن أن تنفصل ، قال (إن الموت فزع .... أليست نفسا) فعلل بأنها نفس ، والموت له فزع ، فيستحب للإنسان أن يقوم ، وأما الوجوب فلا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قعد .

تسجية قبر المرأة :

📖 قال رحمه الله : ويُسَجَّى قبرُ امرأةٍ فقط .

قوله (**يسجى**) : يغطى ، فعند إدخال المرأة قبرها فإنه يسجى أي يغطى .

وتسجية قبر المرأة على سبيل الندب ، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، حتى قال الموفق ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما روى أبو إسحق السبيعي ، قال : (شهدت جنازة الحارث بن الأعور ، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا ، وقال : إنه رجل ، قال أبو إسحاق : وكان عبدالله قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه البيهقي ، والحافظ ابن حجر ، وهذا يدل على أن قبر المرأة يسجى ويغطى.

الدليل الثاني : ولأن بناء أمرها على الستر ، فإنه يستر حتى قبرها ، ببردة أو ثوب ، ، الخ .

الدليل الثالث : لأنه أستر لها ، فربما انكشف منها شيء فرآه بعض الحاضرين .

لكن هل العلم اختلفوا في تسجية قبر الرجل ، هل يسجى أو لا ؟ .

الجمهور : على أنه لا يسجى قبر الرجل ، وأنه يكره تسجيته ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر أبي إسحق السبيعي ، حينما منع عبد الله بن يزيد أن يبسط ثوب على قبر الحارث الأعور .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه (أنه مر بقوم دفنوا ميتا ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجبذه ، وقال) إنما يصنع هذا بالنساء) أخرجه البيهقي ، وهذا الأثر لو صح لكان دليلا ، لكنه أثر ضعيف ؛ لأن فيه مجهولا .

القول الثاني : أنه يسجى قبر الرجل استحبابا ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلل قبر سعد بثوبه) أخرجه البيهقي وغيره ، وضعفه البغوي ، والبيهقي ، والنووي وطائفة من أهل العلم .

الراجح :

أنه لا يسجى قبر الرجل ؛ لأنه أمكن في دفنه وتجهيزه إذا كان مكشوفا ، وأما قبر المرأة فإنه يسجى ، والعلة التي في المرأة ليست موجودة في الرجل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللحد والشق :

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : واللَّحْدُ أَفْضَلُ من الشَّقِّ .

الميت إذا مات وأدخل في قبره ، فإما أن يُلحد له لحد ، وإما أن يشق له شق .

اللحد لغة : الإمالة .

واللحْد اصطلاحا : هو الشق في القبر ، وسمي لحدا ؛ لأنه يمال به عن وسط القبر إلى إحدى جهاته ، وهي الجهة التي تكون تجاه القبلة .

والشق هو : الحفْر في وسط القبر .

صفة اللحد :

قال العلماء : إذا بلغ قرار القبر يحفر في حائط القبر مكانا يسع الميت .

صفة الشق :

أن يحفر وسط القبر كالنهر ، ويبنى جانباه ، أو يشق وسطه ، فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه ، ويسقف عليه بأحجار ونحوها ، وترفع قليلا حتى لا تمس الميت .

حكمهما :

وليعلم أن اللحد والشق جائزان ، وهذا بالإجماع ، وقد نقل الإجماع عليه طائفة من أهل العلم ، منهم النووي رحمه الله ، أنه يجوز اللحد ، ويجوز الشق ، وقد حكى الوزير ابن هبيرة أن اللحد سنة ، وأن الشق ليس بسنة ، وقد اتفق الجماهير على أن اللحد أفضل من الشق ، وأنه يُلحد للميت ، فإن كانت الأرض تنهار إذا أُلحد فيها ، فإنه يصار إلى الشق ، وذهب إليه طائفة منهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وذهب الحنابلة إلى أن اللحد أفضل ، وأنه هو السنة ، وأنه لا يصار إلى الشق إلا بعد البحث والمحاولة ، والشق عند الحنابلة بلا عذر مكروه ؛ ولهذا كان يقول الإمام أحمد رحمه الله (ولا أحب الشق)

وأدلة الجمهور على سنية اللحد :

الدليل الأول : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن سعدا قال في مرضه الذي مات فيه (الحدوا لي لحدا ، وانصبوا علي اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أخرجه الإمام مسلم ، فهو أمر باللحد ، وبين أن هذا هو الذي صنع برسول الله .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اللحد لنا والشَّق لغيرنا]** أخرجه الأربعة وحسنه طائفة من أهل العلم بكثرة طرقه وشواهده ، وصححه الألباني.

الدليل الثالث : أن الصحابة قد اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحد ، ولم يشق له شق ؛ ولهذا جاء من حديث أنس : (لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كان رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا فنبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ، وقال البوصيري رحمه الله : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وقوله (يضرح) مأخوذ من الضرح وهو الشق ، والضريح القبر ، وهذا دليل على أن اللحد أفضل ؛ لأن الله تبارك وتعالى اختار لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأفضل .

فالشق عند الحنابلة مكروه إن لم يكن ثمة عذر ، وأما إن كان ثمة عذر لكون الأرض تنهار ، فإنه يصار إليه ، لكن لا يصار إليه مباشرة ، بل بعد المحاولة .

إعماق القبر :

من السنة أن يُحفر للميت ، وألا يترك على ظاهر الأرض ، وألا يبنى عليه بناء ، وسيأتي بعد .

ويستحب الإعماق عند الجمهور ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه يعمق الحفر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن هشام بن عامر ، أنه لما وقع القتل بالصحابة رضي الله عنهم واشتد عليهم في غزوة أحد ، وشق عليهم الحفر ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم **[ادفنوا الاثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا ، احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا]** أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني ، فالإعماق سنة ، ذهب إليه كثير من أهل العلم .

الدليل الثاني : لئلا يصدر من الميت رائحة تؤذي الناس ؛ لأن الإنسان بعد الموت تخرج منه رائحة نتنة .

قالوا : والصارف للأمر **[احفروا وأعمقوا وأحسنوا]** إلى الاستحباب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرنه بمستحبات وليس بواجبات ، مثل إحسان القبر ، فإنه على سبيل الاستحباب ، وقد أخذ الظاهرية بظاهر الحديث ، وقالوا : إن الإعماق واجب ؛ لهذا الأمر ، خاصة أنه أمر به في حال شدة وضيق ، وذلك في معركة أحد ، فإن الناس كانوا في لأواء ومشقة وضيق ، ومع ذلك أمر به .

المالكية رحمهم الله ذهبوا إلى أنه لا يجب الإعماق ، وأن الأفضل عدم الإعماق ، وأن يكون المقدار مقدار عظم الذراع ، وهذا القول قول ضعيف لا شك ؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الإعماق .

والحنابلة ليس عندهم تحديد لعمق القبر ، ما حصل به المقصود فإنه يفعل ، وذهب بعض أهل العلم إلى التحديد ، وقالوا : قدر قامة الرجل وبَسطَة ، أي : قدر قامة الرجل مع يديه مرفوعتين إلى الأعلى ؛ لأن هذا أسهل في إنزال الميت وفي تناوله ، وفيه الإعماق ، وعدم وجود رائحة في المستقبل للميت ، وذهب إليه الشافعية ، وأكثر الحنابلة ؛ لأن هذا هو الذي أوصى به عمر ، فإن عمر أوصى أن يُعمق له بهذا الشكل .

والحنفية قالوا : قدر قامة كحد أقصى ، وأقل شيء نصف قامة الرجل ، ومن أهل العلم من قال : بل إلى الصدر ، وهذا رواية عند الحنابلة ، وهذا يدلك على أنه ليس ثمة تحديد بنص في الشريعة .

الراجح :

أن قول الحنابلة هو الأقرب ، أن ما حصل به المقصود فإنه يفعل ، وهو ما يمنع من أكل السباع له ، وكذا ما يمنع خروج رائحة منه ، لأنه لو كان ثمة تحديد لوجدت العلماء يتسابقون إلى هذا التحديد الذي حدده المعصوم صلى الله عليه وسلم .

كيفية إدخال الميت القبر :

اتفق العلماء على أنه بأي طريقة أدخل الميت حصل الواجب ، سواء كان من قبلة القبر ، أو من خلف القبلة ، أو من عن اليمين ، أو الشمال ، كل ذلك جائز ، لكنهم اختلفوا في أيها الأفضل على قولين :

القول الأول : أن المستحب إنزال الميت من عند رجلي القبر ، ثم يُسل سلا في قبره ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر أبي إسحق السبيعي (فإن الحارث الأعور أوصى عبد الله بن يزيد أن يصلي عليه ، فصلى عليه ، ثم أدخله من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا هو السنة) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وأبو داود ، وصححه البيهقي ، و ابن حزم ، وعبد الله بن يزيد له صحبة كما قال ابن إسحق ، وغيره .

الدليل الثاني : أنه منقول عن طائفة من الصحابة ، فهو منقول عن أنس ، وابن عمر ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وطائفة من سلف الأمة ، وأنه فعل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة .

القول الثاني : أنه يدخل من جهة القبلة ، يؤخذ من جهة القبلة ، وينزل إنزالا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عليا رضي الله عنه ، أدخل رجلا من جهة القبلة ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم رحمه الله .

الدليل الثاني : أنه الذي فعله محمد بن الحنفية ، بابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه أدخله بهذه الطريقة . أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم رحمه الله أيضا.

القول الثالث : أنه يدخل من أي جهة ، ولا يقتصر على جهة معينة ، وذهب إليه الظاهرية ، وهو رأي بعض الحنابلة.

دليلهم : أنه لم يثبت فيه نص ، ولهذا اختلف فيه الصحابة ، فكيفما فعل كان جائزا .

وهذا القول يصار إليه لولا أثر أبي إسحق السبيعي ، ولولا فعل الصحابة رضي الله عنهم بمكة والمدينة ، والنقل عنهم ، فإن قيل : إن فعل الصحابة قد عارضه فعل علي ، ومحمد بن الحنفية ، وهو في محضر من الصحابة والتابعين ، فعندنا أثر أبي إسحق السبيعي ، فإن هذا صحابي ، أعني عبد الله بن يزيد ، وقد بين أن هذا هو السنة ، وإن كان بعضهم يرى أن الأثر يصح بلا قوله (هذا هو السنة) لكن إن صح فيكون له حكم الرفع .

الراجح :

أن يدخل الميت من عند رجلي القبر ، ويسل في القبر سلا ، هذا إن تيسر ، فإن لم يتيسر أدخل الميت من أي مكان ، وأولى ذلك من جهة القبلة لفعل علي رضي الله عنه.

📖 قال رحمه الله : ويقولُ مُدْخِلُه (بسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أدخل الميت القبر قال **[بسم الله ، وعلى ملة رسول الله]** وفي رواية (إذا وضع الميت في لحده) وهذا الحديث أخرجه الخمسة وصححه طائفة من أهل العلم بكثرة طرقه ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ولم ينقل عنهم خلاف فيه .

واستحب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن يدعى للميت حين يوضع في لحده ، لأن الأثر جاء بروايتين : حين الإنزال في القبر ، وحين الوضع في اللحد ، فيستحب أن يدعو له عند إدخاله في لحده .

وعندهم صيغ من الدعاء نقلها السلف ، أنهم إذا كانوا أدخلوا الميت في لحده ، دعوا بأدعية ينقلها بعضهم عن بعض ، وهذه لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة ، لكنهم كانوا يقولونها ، والموضع موضع دعاء ، وسؤال وشفاعة ، فإن لم يأت دليل يمنع من هذا لم يكن به بأس .

وضعه على الشق الأيمن :

📖قال رحمه الله : ويَضعُه في لَحْدِه على شِقِّه الأيمنِ .

يوضع الميت في اللحد على الجنب الأيمن ، وهذا اتفق عليه الأئمة الأربعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن هذا هو فعل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : وهو المنقول من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، أن الناس يضعون الميت على شقه الأيمن .

الدليل الثالث : وهو كذلك في الصلاة ، فإن الإنسان إذا كان لا يستطيع أن يصلي قائما ولا قاعدا ، يصلي على جنب ، على جنبه الأيمن ، قالوا : فهذا مثله .

الدليل الرابع : قياسا على النائم ، فإن من السنة للنائم أن ينام على شقه الأيمن .

توجيهه للقبلة :

📖قال رحمه الله : مُستقبلَ القِبلةِ .

لا خلاف بين أهل العلم في توجيه الميت إلى القبلة ، وأنه هو الأفضل ، وأنه هو الأكمل ، لكن العلماء اختلفوا هل التوجيه على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يجب أن يوجه الميت إلى القبلة ، إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا]** أخرجه أبو داود بإسناد حسنه الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : أن عليه عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليوم .

الدليل الثالث : أنه أصبح شعارا لأهل الإسلام ، فإن مقابر المسلمين والمقبورين يعرفون بأنهم مسلمون بالتوجيه إلى القبلة ، فإذا وجدت مقبرة قديمة ، ولنفرض أنها في بلاد المسلمين التي سلبت منهم ، كالأندلس ونحوها ، فلو حفرت ووجد الميت على جنبه الأيمن موجها إلى القبلة ، دل على أنه مسلم ، فهذا أصبح شعارا للمسلمين ، بخلاف الكفار ، فإن لهم طرقا في أمواتهم ، يكون مستلقيا على ظهره ، لهم طرق .

القول الثاني : أنه يستحب توجيهه إلى القبلة ولا يجب ، و إليه ذهب أكثر الحنفية ، وهو مذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

ربما يكون دليلهم أن هذا مجرد عمل ، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم مجردا لا يدل على الوجوب ، فكيف بعمل غيره .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، خاصة أنه أصبح كالشعار للمسلمين ، يعرف به ميت المسلمين من غيرهم .

مسألة :

ذكر العلماء أنه ينبغي أن يُدنى الميت من حائط القبر ؛ لئلا ينكب على وجهه ، وأن يسند من خلفه بتراب ونحوه ، حتى لا يقع على ظهره ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أيضا ، إلى أنه يوضع تحت رأس الميت تراب أو لبن أو حجر ؛ لأنه أرفق بالميت ، وبعض أهل العلم يقول : لا يحتاج إلى هذا الشيء ، وإنما يوضع على جنبه الأيمن كما هو ، والميت ميت ، أي رفق سيحصل به ، هو الآن جثة هامدة ، والمدار على الروح ، وهذا الجثمان الموجود بدون روح لا يساوي شيئا ، وإنما لأن الله أكرم هذه الجثة فعل بها هذا الفعل ، وجاءت الشريعة بإكرامها والعناية بها ، فقال : البعض : يوضع على جنبه على التراب ، ولو كان رأسه مرتفعا ، والأمر واسع ، فإن وضع فلا بأس ، وإن ترك فلا بأس .

سد اللحد باللبن :

من السنة أن يسد اللحد باللبن ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعليه عامة أهل العلم .

دليلهم : حديث سعد رضي الله عنه (الحدوا لي لحدا ، وانصبوا علي اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم تسد فتحات اللحد باللبن حتى لا يدخل التراب على الميت ، واللبنات التي وضعت على النبي صلى الله عليه وسلم ، ينقل بعض أهل العلم أنها تسع لبنات ، وتسد فراغاتها بالطين ، فإذا أهيل التراب لا يدخل على

الميت ، قيل بهذا ؛ لأن بعض أهل العلم يقول : لا بأس بوضع الجريد ، ووضع الإذخر ، ، الخ ، فالأفضل أن يسد بالطين .

الحثي على القبر :

من السنة أن يحثي الحاضر على القبر ثلاث حثيات من عند رأس الميت ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا) أخرجه ابن ماجه رحمه الله ، وجود إسناده النووي ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ظاهر الصحة ، ورجاله ثقات .

وأما الآن فيصعب جدا أن يختار الإنسان المكان الذي يكون فيه ، من قبل رأس الميت أو غيره ، خاصة في الجنائز المشهودة ، وربما لا يصل إلى القبر ، لكن من أي مكان تيسر له فإنه يحثو عليه ثلاث حثيات ، والأفضل أن يكون من جهة رأس الميت .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال (توفي رجل فلم تُصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه) وهذا الأثر أخرجه البيهقي ، وقال البيهقي : موقوف حسن ، وإن صح موقوفا فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يأتي من قبل الصحابي ، بل لا بد أن يكون عن طريق معصوم .

هذه أدلة تدل على أن من السنة والأعمال الفاضلة ، أن الإنسان إذا حضر الميت يحثو على القبر ثلاث حثيات من عند رأس الميت إن تيسر له ، فإن لم يتيسر له فمن أي مكان كان .

رفع القبر شبرا :

📖**قال رحمه الله : ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ .**

إليه ذهب عامة أهل العلم ، وقد اتفق عليه الأئمة الأربعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحدا ، ونصب عليه اللبن نصبا ، ورفع قبره عن الأرض نحوا من شبر) أخرجه ابن حبان ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان ، وابن السكن ، وله شاهدان مرسلان .

الدليل الثاني : أن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قبره كان مرفوعا .

الدليل الثالث : عن حديث القاسم بن محمد أنه قال لعائشة (يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه ، قال : فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفةٍ ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العَرصة الحمراء) أخرجه أبو داود ، وقال عنه الدارقطني : حديث القاسم في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظا ، وضعفه الألباني وطائفة من أهل العلم ، ضعفه طائفة من المتقدمين والمتأخرين ؛ لأنه خالف حديثا آخر أصح منه ، سيأتي إن شاء الله .

ولا يرفع أكثر من شبر ؛ لأن هذا منهي عنه ، فقد جاء من حديث أبي الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي رضي الله عنه : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته) أخرجه الإمام مسلم ، فالمرتفع يُسوّى .

وقد نص الشافعية ، والحنابلة ، على أنه لا يزاد على تراب القبر ؛ لأن القبر سيكون فيه حفرة من الداخل تسع الميت ، وفيه اللبن ، سيأخذ حيزا ، فهذا التراب الذي يكون في مكان الميت هو الذي سيوضع على ظهر القبر ، وهو الذي يكون قدر شبر ، فلا يزاد على تراب القبر .

تسنيم القبر :

📖قال رحمه الله : مُسَنّماً .

أي : على شكل سنام البعير ، له ارتفاع في الأعلى ونزول من الجانبين ، والقبر إما أن يكون مسطحا أو مسنما ، والمسطح يكون كسطح البناء مستويا ، لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز هذا وهذا ، لكنهم اختلفوا في الأفضل منهما ، التسنيم أو التسطيح ؟ على قولين :

القول الأول : أن تسنيم القبر أفضل ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث سفيان التمار ، قال (رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : أن التسطيح صفة قبور المبتدعة ، الروافض وغيرهم ، فإن قبورهم تكون مسطحة لا مسنمة .

الدليل الثالث : أن فيه تشبيها بالبناء ؛ لأنها تكون مسطحة ، هذا في الأصل ، وإن كان قد وجد الآن أبنية مسنمة عندنا .

القول الثاني : أنه يستحب كون القبر مسطحا لا مسنما ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث القاسم السابق ، وفيه أيضا (مبطوحا ببطحاء العرصة الحمراء) فإذا كان مبطوحا ، فهذا يدل على أنه مستو ، وليس بمسنم .

ونوقش هذا الأثر بعدة مناقشات :

أولا : أن هذا الأثر ضعيف ، فإن قيل بصحته فإنه لا منافاة بين التسنيم وأن يكون مبطوحا ببطحاء العرصة ، أليست القبور عندنا مسنمة الآن ؟ وتوضع عليها بطحاء أو خرسانة من فوق ؟ لا منافاة بين الأمرين .

ثانيا : حديث أبي الهياج الأسدي ، أنه قال (ولا قبرا مشرفا إلا سويته) والتسوية يلزم منها أن يكون القبر مسطحا لا مسنما .

ويناقش قولهم : بأن هذا ليس بلازم ، بل المراد إذا كان القبر مرتفعا فإنه ينزل حتى يكون مقدار شبر ، ثم يُسنم ، فتكون تسويته بأن ينزل إلى الحد المطلوب شرعا .

الراجح :

هو القول الأول لا شك ، وأن الأفضل في القبر أن يكون مسنما ؛ لأنه صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث سفيان التمار ، وهو الذي عليه العمل ، و عليه العمل عندنا في هذا البلد أن القبور مسنمة .

تجصيصه :

📖 قال رحمه الله : ويُكرهُ تَجْصِيصُه .

أي أن يوضع عليه الجِص ، وعامة أهل العلم على الكراهة ، ومنهم الأئمة الأربعة .

دليلهم :

عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يُقعد عليه) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه يحرم تجصيص القبر ، ذهب إليه بعض أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ظاهر الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يجصص القبر ، والنهي الأصل فيه التحريم.

الدليل الثاني : أن تجصيص القبر ذريعة إلى الشرك .

الدليل الثالث : أنه وسيلة إلى المباهاة والمفاخرة في القبور ، هؤلاء يضعون جصا من النوع البلدي ، وهؤلاء يستعملون جصا من النوع الفلاني ، ويبدأ الناس يتفاخرون في القبور ، وباب القبور إذا انفتح – والعياذ بالله – لا ينغلق ، والشيطان أحرص ما يكون على مسائل المقبورين ، لتعلق الناس بالقبور والمقبورين ، فما إن يجد الشيطان فرصة إلا وفتح هذا الباب ؛ ولهذا كانت زيارة القبور منهيا عنها في بداية الإسلام ، ثم نسخ النهي ، وجاء الأمر بالزيارة ، وأن الناس يزورون المقابر للتذكر ، فلأنها من طرق الشيطان للإيقاع في الشرك ، جاء النهي عنها في أول الإسلام ، إذا فتح الباب بدأ الناس بالجص ، ثم يأتي الرخام ، ثم الرخام الفاخر ، اشتروا له من أفخر أنواع الرخام ، ميتكم يستاهل ، ثم تبدأ المفاخرة ، وقليلا قليلا إلى أن يصل الشيطان بهم إلى الصلاة عند قبره : ما رأيكم تصلون عند قبره ركعتين ؟ أحسن ، ثم يعبد هذا القبور من دون الله عز وجل ، ولا يقول الإنسان : لا يمكن ، يمكن ، والشيطان عنده طول نفَس ، وحرص ، وخاصة في مسائل الشرك ، ما عنده مشكلة ، حتى لو يشركون بعد مائتي سنة ، لا إشكال ، ينتظر ؛ لأنه إذا وصل الأمر إلى الشرك ، هذا أغلى أمانيه ، مقصوده الأكبر ، فما عنده مشكلة في أن يتنازل عن أشياء كثيرة من أجل الوصول إلى هذا الأمر ؛ ولهذا جاءت الشريعة بسد الباب مطلقا ، نهى عن تجصيص القبور وأن يبنى عليها وأن يقعد عليها .

ولهذا فعامة علماء الدعوة السلفية المعاصرة ، على أنه لا يجوز تجصيص القبور ؛ لصراحة النهي في ذلك .

البناء عليه :

قال رحمه الله : والْبِنَاءُ .

البناء مكروه أيضا عندهم ، وهم يفرقون بين ما إذا كانت المقبرة خاصة أو عامة ، فإن كانت المقبرة خاصة فالبناء مكروه ، الخاصة مثل : مقبرة لعائلة أو لشخص فقط ، فإنه يكره البناء ، وهذا مقتضى قول الحنفية ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يكون مكروها وليس حراما ، وأما إذا كانت المقبرة مسبلة ، مثل المقابر التي تكون لعامة المسلمين ، فإنهم يرون أنه لا يجوز البناء ، إليه ذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (على القول بأن المذاهب الأربعة ، أو أكثرهم هم الجمهور) فإنه لا يجوز عندهم ، ويجب هدم هذا البناء ، ويعللون بأن هذا عام للناس جميعا ، فلا يجوز له .

وذهب الشوكاني وهو رأي شيخنا ، وأفتت به اللجنة ، وعامة العلماء المعاصرين ، على أنه لا يجوز البناء على القبور مطلقا ، سواء كانت في مقابر خاصة أو في مقابر عامة ، وهل يجوز اتخاذ مقابر خاصة ؟ هذه مسألة أخرى ، المهم أنه لا يجوز ؛ لظاهر نص حديث جابر (نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه) وهو من وسائل وذرائع الشرك الكبرى ، فإنه إذا بني على القبور – كما في بعض البلدان ، وكما كان أول في هذه البلاد ، لكن الله قيض لها من هدم هذه الأبنية والأضرحة التي كانت عليها – فإنه وسيلة لعبادتها والشرك بها ، هذا قبر مجصص ومبني عليه بناء فخم ، وهذا عليه قبة ، وهذا عليه أعمدة ، وفسيفساء ، وأنواع من الزخرفة ، وصارت المقابر كأنها بيوت ، وما كانت هذه قبور الصحابة رضي الله عنهم ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان قبره بهذا الشكل ، والميت لا ينفعه أن تضع فوق قبره قصرا ، إنما ينفعه دعوة صادقة تصل إليه ، وأما ما سوى ذلك فلا ينفعه ، تبني بيتا ، أو تبني قصرا ، أو تضع مسجدا ، ، الخ ، فإنه لا ينفعه في شيء ، ولا يستفيد منه شيئا ، وإنما يستفيد من الدعاء الصادق ، والأعمال الصالحة .

الراجح :

انه لا يجوز البناء على القبور ؛ لظاهر حديث جابر ، ولأنه وسيلة واضحة بينة قريبة إلى الوقوع في الشرك ، وكم من قبر أشرك بالله بسبب البناء الذي بني عليه .

الكتابة عليه :

قال رحمه الله : وَالكتابةُ .

الظاهر من كلام أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه لا خلاف بينهم في تحريم الكتابة التي تكون أشعارا ، رثاء أو مدحا ، أو أدعية ، أو آيات قرآنية ، الظاهر من كلامهم أنها لا تجوز ، والكتابة ممنوعة ، سواء كانت على النصائب التي تكون على القبر ، أو كانت الكتابة في لوح يوضع على القبر ، ظاهر كلام أهل العلم أن لا فرق بينها ، إذا قيل : أين توضع الكتابة ؟ج : إما على النصائب ، أو توضع في لوح خشبي ، أو رخام ، وقد كانت الكتابة عند أهل الجاهلية ، من أشعار المدح أو الرثاء .

إذن العلماء يمنعون مما يكتب من آيات قرآنية ، أو أدعية نبوية ، لكنهم اختلفوا فيما سوى ذلك من الكتابة :

القول الأول : أن الكتابة مكروهة ، و إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر السابق (فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه) وجاء في زيادة الترمذي وهي عند الأربعة وصححها الألباني : (وأن يكتب عليه) قالوا : والنهي للكراهة عند الجمهور وليس للتحريم ، وإن كان النهي للتحريم فهو يحمل على الكتابة التي كانت في الجاهلية ، وليست الكتابة المعروفة عند المسلمين .

الدليل الثاني : (أن ابن سيرين كره أن يعلم القبر) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

الدليل الثالث : أنها وسيلة للمباهاة والتفاخر ، وهذا يصرفها إلى الكراهة لا إلى التحريم .

القول الثاني : أن الكتابة تجوز بلا كراهة إن احتيج إليها ، كيف ؟ فيما لو كتب اسم الميت ، وتاريخ موته ، يحتاج بعض الناس إلى ذلك لكي يزوره أهله ، فقالوا : هذه جائزة ، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله .

دليلهم :

أن هذا عليه عمل المسلمين ، من سالف العصور ، وأن قبور الأئمة كان يكتب عليها هذه الكتابة ، هذا كلام الحاكم رحمه الله .

نوقش : بأن هذا قد أنكره الذهبي ، وقال (قلت : لا طائل لما قلت ، وليس ثمة نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في الكتابة ، وإنما هذا أمر فعله بعض التابعين ، ولا دليل في فعلهم) أو كلاما نحو هذا .

القول الثالث : أنه تحرم الكتابة على القبور ، إليه ذهب ابن الحاج ، واختارته اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، ذهبوا إلى أنه لا تجوز الكتابة على القبور مطلقا ، وأنها حرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : ظاهر حديث أبي هريرة في الزيادة **[وأن يكتب عليها]** .

الدليل الثاني : أنه وسيلة للشرك .

الدليل الثالث : أنه مدعاة للمباهاة والمفاخرة .

الدليل الرابع : أن الحاجة التي يتذرع بها بعضهم ، أنهم يحتاجون إليها في الزيارة ومعرفة قبر الميت ، قالوا : يمكن أن يُفعل مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما عند ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ، وحسنه الحافظ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما توفي عثمان بن مظعون (أخذ حجرا ووضعه على قبره ، وقال : **[أعلّم به على قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي]** فيحصل المقصود بوضع الحجارة ، أو يضع الإنسان خرقة ، أو خشبة ، أو يضع شيئا يعرف به قبر ميته ، وأما أن يكتب عليه فهذا من الذرائع التي توصل للشرك .

الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثالث ، أنه لا تجوز الكتابة عليه ، ولا الترقيم كما أفتت اللجنة الدائمة ؛ لأنه كما قلت : الشيطان ما عنده مشكلة أن يصبر سنة وعشرين سنة ، بل مائة سنة بل مائتي سنة ، من أجل أن يصل إلى مقصوده ، وهو إيقاع الناس في الشرك ، والوسائل والذرائع التي يفتحها : ذريعة مباحة ، ثم ذريعة أخرى ، حتى يقع الناس في ذرائع كبرى توصلهم إلى الشرك ، ولهذا سد الباب من أوله من أحسن ما يكون ، وسد الباب لا بأس به ، فقد جاءت السنة بسد الذرائع ، ومن أعظمها ما جاء في أحاديث زيارة القبور ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهاهم عن الزيارة في أول الإسلام ، حتى ثبت الإيمان في قلوبهم ، ثم أذن لهم في زيارة القبور ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجلوس عليه والاتكاء والوطء :

📖قال المؤلف رحمه الله : والجلوسُ والوطءُ عليه والاتِّكَاءُ إليه .

لما تكلم المؤلف رحمه الله ، عن كراهة تجصيص القبر والبناء عليه ، ذكر أن من المكروهات الجلوس عليه ووطأه والاتكاءَ إليه ، فأفاد أنه مكروه وليس محرما ، وهي مسألة مختلف فيها بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن وطء القبر والاتكاء إليه ، والجلوس عليه مكروه ، إليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وهو مذهب طائفة من أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يجصص القبر ، وأن يُبنى عليه وأن يُقعد عليه) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه ، فتخلصَ إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر]** أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها]** أخرجه الإمام مسلم ، وظاهر هذه النصوص يفيد التحريم ، لكن أصحاب هذا القول قالوا : النهي في هذه الأحاديث مصروف عن التحريم إلى الكراهة :

لما روى أبو أمامة ، أن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، قال لأبي أمامة(هلم إلي يا بن أخي لأحدثك لم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الجلوس على القبر ، إنما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، لحدث غائط أو بول) أخرجه الطحاوي ، بسند قال عنه الحافظ : رجاله ثقات ، فبين زيد رضي الله عنه ، أن سبب النهي عن الجلوس على القبر الجلوس للتغوط عليه أو البول عليه .

وهذا الحديث هل يصلح صارفا للنهي أو لا ؟ .

أولاً : هذا القول قد يكون فهما من زيد رضي الله عنه ، وإذا كان فهما منه ، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، مقدم على فهم الصحابي ، بل على قول الصحابي ، ولو ثبت مرفوعا فإنه يدخل ضمن القاعدة المشهورة (ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام) لأنه جاء النهي عن الجلوس مطلقا ، ثم جاء النهي عن الجلوس لغائط أو بول – لو فُرض – وهذه الصورة من صور أفراد العام ، وهذا لا يقتضي التخصيص .

ثانياً : في بعض الأحاديث ما يفيد حقيقة الجلوس ، كما في حديث أبي هريرة ، قال **[لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر]** وقاضي الحاجة سيجلس على قدميه ، ولا يمكن

مقعدته من الأرض ، بخلاف هذا الحديث ، فإن فيه أنه يجلس على الأرض بمقعدته ، فهذا فيه جلوس خاص ، وليس فيه الجلوس على صفة قضاء الحاجة ، وعليه ثيابه مما يدل على عموم الجلوس .

القول الثاني : أنه يجوز الجلوس على القبور ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، وهو منقول عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي أمامة ، قال له زيد : (هلم يا بن أخي لأحدثك ، إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول) فيكون المنهي عنه هذه الصورة فقط .

الدليل الثاني : قال نافع : (كان ابن عمر رضي الله عنهما ، يجلس على القبور) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم.

الدليل الثالث : عن عثمان بن حكيم ، قال : (أخذ بيدي خارجة ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه زيد بن ثابت ، أنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها) أخرجه الإمام البخاري ، فهؤلاء يخصون النهي بحال الحدث دون سواه .

نوقشت الأدلة التي استدلوا بها بأنها أقوال صحابة ، قد عارضت قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر – على الراجح – ، وهنا الصحابي قد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة في قوله مع قوله .

القول الثالث : أنه يحرم الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه والوطء عليه ، إليه ذهب بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، واختاره النووي ، والصنعاني ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله جميعا .

أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول ، قالوا : فإنها واضحة صريحة في النهي عن الوطء والاتكاء والجلوس على القبور ، خاصة أن فيها ما يشبه الوعيد في حديث أبي هريرة المتقدم .

دفن اثنين في قبر :

📖 **قال رحمه الله : ويَحْرُمُ فيه دَفنُ اثنينِ فأكثرَ إلا لضرورةٍ.**

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يشرع دفن كل ميت في قبر لوحده ، هذا لا إشكال فيه ، ولا خلاف بينهم أنه في حال الضرورة يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد ، وقد دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : [**أيهم أكثر أخذا للقرآن**] ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، وهذا في حال الضرورة ، إنما الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، فيما إذا لم يكن ثمة ضرورة ، هل يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يحرم دفن أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفعل خلافه إلى في حال الضرورة ، فقد جاء من حديث هشام بن عامر ، قال : (جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال : **[احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قيل فأيهم نقدم قال أكثرهم قرآنا]** أخرجه الخمسة ، فهم يقولون : يصعب علينا أن نحفر قبرا لكل إنسان ، وهذا يدل على أن كل إنسان يدفن في قبر مستقل ، فصعب ذلك عليهم ؛ لأنهم كانوا جرحى ، وكانت فيهم إصابات بليغة رضي الله عنهم ، وكان القتل فيهم كثيرا ، فقد قتل منهم سبعون رجلا ، فلما اشتكوا أذن لهم ، قبل الشكوى كانوا يؤمرون بأن يحفروا قبرا لكل ميت .

الدليل الثاني : أن هذا الذي عليه عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم .

الدليل الثالث : أن هذا أمر ممكن وليس فيه صعوبة .

القول الثاني : أنه يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد ، ويستحب إفراد الميت بالقبر ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، لكن الحنابلة في رواية كرهوه ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الكراهة .

أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول ، قالوا : لا تدل على الوجوب ، بل تدل على الاستحباب .

الراجح :

أن يقال : لا يصار إلى دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا في حال الضرورة ، وأما إذا لم يكن ثمة ضرورة ، فيدفن كل ميت في قبر لوحده ، الضرورة كأن يكون حرب ، أو قتلى كثر ، أو قصف كما يحصل الآن في بلاد المسلمين ، نسأل الله أن يرفع ما بالمسلمين من بأس ، وأن يرفع الغمة عن الأمة ، وأن يصلح حالها وشأنها ، ويعلي كعبها ، ويعجل بنصرها ، نسأل الله أن ينصر أمة محمد نصرا عزيزا عاجلا ، ونسأله عزا وتمكينا عاجلا غير آجل ، إذا كان مثل ما يحدث الآن من مجازر ومقاتل ، ألف وخمسمائة مرة واحدة ، ألف قتيل في آن واحد ، أطفال ونساء ، كما حدث في الشام قبل فترة ، كيف يقبر كل واحد لوحده ؟ فيه صعوبة بالغة ، خاصة أن الحرب قائمة مستعرة ، والصواريخ والطائرات والراجمات ، فيمكن أن يقال : في حال الضرورة لا بأس به ، وأما بدونها فلا ، وكما قال شيخ الإسلام ومن معه : أدلة أصحاب القول الأول ليست نصا في الوجوب ، وأنه يحرم مخالفتها ، لكن هذا الذي عليه عمل المسلمين ، وعليه فعلهم ، فينبغي إلا يخالف إلا في حال ضرورة .

📖قال رحمه الله : ويُجْعَلُ بينَ كلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ.

إذا دفن أكثر من شخص في قبر واحد ، جعل بينهما حاجز من تراب ليفصل بينهما ، والكفنان غير كافيين في الفصل بينهما .

قراءة القرآن على القبر :

📖قال رحمه الله : ولا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ .

أي : لا يكره أن يأتي أحد بعد الدفن فيقرأ على قبر الميت ، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف على قولين :

القول الأول : أنه تجوز القراءة بل ذهب بعضهم إلى أنها تستحب ، إليه ذهب الحنفية ، ومتأخرو المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، ذهبوا إلى استحبابها .

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخواتيمها) أخرجه البيهقي ، وهذا أثر لا يثبت ، ضعفه طائفة من أهل العلم .

الدليل الثاني : ونقل عن الإمام أحمد أنه كان في جنازة ، فلما دفن الميت أُتي بضرير فجعل يقرأ ، فنهاه ، فذكر له حديث ابن عمر وإسناده فكأنه أقر بصحته ، فأرسل إلى الضرير أن يقرأ .

لكن العلماء انتقدوا هذه القصة ، وقالوا : في ثبوتها نظر ، ثم إنه قد نقل عن الإمام أحمد في مسائل أبي داود أنه سئل عن القراءة على القبر ، فقال : لا ، ثم لو قدر أن الأثر ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن ابن عمر قد خالف غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، فلم ينقل عنهم القراءة على القبور ، ولم يكن من شأنهم ولا من ديدنهم أنهم كانوا يقرؤون على القبور .

الدليل الثالث : روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **[من زار قبر والديه أو أحدهما ، فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له]** أخرجه ابن عدي ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، فهو حديث لا يثبت

القول الثاني : أنه لا تشرع القراءة على القبور ، إليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، ومتقدمو المالكية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بل عند الإمام أحمد رواية أن القراءة بدعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الثبوت ، فليس ثمة دليل على القراءة على القبر ، وهي مسألة تحتاج إلى دليل ، وهي من المسائل المهمة ، لو كان هذا الأمر مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعله الصحابة خيار الأمة .

الدليل الثاني : ظاهر السنة يدل على عدم المشروعية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال **[لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة]** فدل على أن المقبرة لا يقرأ فيها القرآن .

الراجح : والله أعلم هو القول الثاني ، وأنه لاتشرع القراءة على القبر ، وذلك لعدم الدليل وهي عباد لابد لها من الثبوت .

إهداء القرب للميت :

📖 قال رحمه الله : وأيُّ قُربةٍ فَعَلَها وجَعَلَ ثوابَها لِمَيِّتٍ مسلمٍ أو حيٍّ نَفَعَه ذلك .

إهداء القرب من المسائل الكبيرة ، ذات التطبيق الكثير جدا والسؤال الكثير ، وكل إنسان يحتاج إلى معرفة الحكم في هذه المسألة .

العلماء ذكروا أن مسألة وصول الأعمال إلى الموتى متفرع عن مسألة أخرى ، وهي : ما هي الأفعال التي تقبل النيابة ؟ الأفعال باعتبار قبول النيابة ثلاثة أقسام :

١- أفعال ، يشتمل فعلها على مصلحة ، بغض النظر عن الفاعل .

مثل : قضاء الديون ، ورد الغصوب ، وتفريق الزكاة ، والكفارة ونحوها .

٢- ما لا يتضمن فعلها مصلحة في نفسه ، بل بالنظر إلى فاعله .

الفعل ذاته ليس فيه مصلحة ، وإنما المصلحة للفاعل الذي يفعله ، كالصلاة ، فالمصلحة فيها للفاعل ، فإذا فعلها غيره لم تحصل هذه المصلحة ، لو قال لأحد : صل لي يا فلان ، هل تحصل المصلحة ؟ المصلحة المقصودة من هذا الفعل التعبد والتذلل والانقياد والانكسار والرجاء ، وغير ذلك ، المصلحة لا تحصل في ذات الفعل ، لكنها تخص الفاعل نفسه ، فإذا فعل الفاعل هذا القربة ، حصلت له هذه المنافع والمقاصد ، مثل : الصلاة والصيام ، ، الخ .

٣- متردد بين القسمين ، مثل الحج ، فإن فيه مصالح كتهذيب النفس ، والانقياد والذل ، ، وفيه معنى آخر وهو المالية التي يحتاجها الإنسان للإنفاق ونحوه ، فبالمعنى الأول (الذل والانقياد) يُلحق بالقسم الثاني ، وللمعنى الثاني (المالية) يلحق بالقسم الأول .

تحرير محل النزاع في المسألة :

لا خلاف بين العلماء في وصول الثواب إلى الميت في مسألتين :

المسألة الأولى : ما كان امتدادا لفعل فعله الإنسان في حياته أو كان سببه الميت ، كما جاء في حديث ابن **عمر [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له]** الصدقة والعلم امتداد لفعل فعله الإنسان ، وما كان سببه الإنسان : الولد ، فإن سبب وجود الولد هو الوالد ، فهذا لا خلاف بين أهل العلم أنه يلحق الإنسان أجره بعد موته ، فالولد الصالح يدعو له ، فيلحقه الأجر ، كما جاء في الحديث **[إن الرجل لترفع درجته في الجنة ، فيقول : أنى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك]** .

المسألة الثانية : دعاء المسلمين واستغفارهم ، والصدقة عنه .

فإن دعاء المسلمين للميت يصل أجره إليه ؛ ولهذا شرعت الصلاة عليه ، وقد جاء في حديث عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه...]** وكذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **[اللهم اغفر لحينا وميتنا]** والأدلة الثابتة في الدعاء للميت ، فقد جاء انتفاع الميت به ، وكالدعاء له في المقبرة ، **[يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين]** كذلك حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة ، لما قال **[اللهم**

اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، واخلفه في عقبه في الغابرين] فدل على وصول الثواب .

كذلك الاستغفار ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ .

ومثله الصدقة ، وقد جاءت فيها أحاديث ، منها حديث ابن عباس : (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال **[نعم]** قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها) أخرجه الإمام البخاري ، فهذا دليل على وصول الثواب .

لكنهم اختلفوا فيما سوى ذلك من العبادات ، إذا فعلها المكلف ، وجعل ثوابها للميت ، هل تبلغه وتنفعه أم لا ؟ مثل الصلاة والصيام وقراءة القرآن والحج ... وغيرها ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن العبادات إذا فعلها المكلف وأهدى ثوابها للميت نفعه ذلك ، وكذلك للحي ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه]** أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وهذا يدل على أن الثواب يبلغه ، وإلا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الولي أن يصوم عنه ، وأمره للاستحباب .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال **[أرأيت لو وكان على أمك دين فقضيتِه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك]**) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا دليل على أن العمل يبلغ الميت ، وأنه إذا أهدى له ثواب العمل يصل إليه .

الدليل الثالث : عن بريدة رضي الله عنه ، قال : (بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتته امرأة فقالت : ماتت أمي ولم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال **[حجي عنها]**) أخرجه الإمام مسلم ، فالصيام والحج ليسا واجبين على الولد ، إذا كان له ميت لم يقدر على الصوم أو الحج ، فإذا صام عنه أو حج عنه أجزأه .

بعض أهل العلم ناقش هذه الأحاديث ، وقال : فيها اضطراب ، مرة صيام ، ومرة حج ، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم ... لكن الذي ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها ليست مضطربة ، كابن حجر والنووي وغيرهما .

الدليل الرابع : إذا انتفع الميت بالإبراء والإسقاط ، فإنه ينتفع بالهبة والإهداء ؛ لأنه لا فرق بينهما ، فإن ثواب العمل حق المهدِي (الواهب) فإذا جعله للميت انتقل إليه .

لو أن إنسانا في ذمته شيء لشخص آخر دين ، فأبرئ منه ، فإنه يبرأ ، ويسقط ما في ذمته ، فكذلك الهبة والإهداء ، فلو وهبه أحد شيئا ، أو أهدى إليه شيئا من الأعمال ، فإنه يصله وينتفع به ؛ لأن ثواب العمل حق المُهدي .

هذا التعليل ناقشه طائفة من أهل العلم ، مثل ابن كثير وغيره ، فقالوا : الذي أوجب وصول الإبراء والإسقاط ، هو النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما سأله السائل ، وأمره بذلك ، والذي يمنع من وصول الثواب هو عدم الدليل على

ذلك ، الأول فيه دليل ، والثاني ليس فيه دليل ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

رد عليهم بعضهم ، وقال : القضايا التي جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواز ، تدل على أن الأصل هو الجواز ، وأنه ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شيء من هذه القضايا إلا قال بالجواز ، ولم يقل في قضية واحدة : لا يجوز ، وهذا يدل على أن الأصل هو الجواز ؛ ولهذا فلما سئل أجاب بالجواز ، وما يدرينا لو أنه سئل عن قضايا أخرى لقال بالجواز ، سئل عن الصيام فقال بالجواز ، سئل عن الحج فقال بالجواز ، سئل عن الصدقة فقال بالجواز ، وهذه أمهات العبادات ، فما كان دونها فهو من باب أولى .

القول الثاني : أن العبادات إذا فعلها المكلف ، وأهدى ثوابها للميت أو للحي ، لا تنفعه ، إليه ذهب المالكية ، لكنهم استثنوا الحج إذا أوصى به الميت ، واختلفوا في قراءة القرآن ، وسيأتي هل تجوز النيابة في الحج ؟ المالكية يرون جوازها في حال الوصية فقط ، واختلفوا في قراءة القرآن ، و إلى عدم النفع ذهب الشافعية ، واستثنوا الحج الواجب ، وكذا التطوع إن أوصى به ، الحج الواجب لا يحتاج وصية ، بل يُحج عنه ، وأما حج التطوع فلا بد من وصية ، واختلفوا في الصوم الواجب وقراءة القرآن ، هل يحصل فيها إهداء الثواب أم لا ، هذه استثناءات في المذهبين ، لكن الأصل المنع .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فالرب عز وجل بين أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله ، دون عمل غيره ، فليس للإنسان سعي غيره .

وقد ناقش شيخ الإسلام وغيره هذا الاستدلال بأن معنى الآية : أن الإنسان لا يملك سعي غيره ، فيوم القيامة ليس لك الحق أن تأخذ سعي زيد أو محمد أو خالد ، بل ليس لك إلا سعي نفسك فقط ؛ لأن السعي ملك الساعي ، لكن يقول الآية لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره ، فإن أراد الساعي أن يبذل سعيه لغيره فهو له ، وإن لم يُرد فهو له أيضا ، وهذا جواب قوي ، ذكره شيخ الإسلام وغيره .

الدليل الثاني : أن المقصود بالعبادة الذل والافتقار والانكسار ، وانتفاع العبد بهذا الذل والخضوع فيها ، والمكلف إذا عمل عملا وأهدى ثوابه لغيره ، فإن هذه الصفات لا تنتقل للمهدى إليه ، لا ينتقل إليه الذل والافتقار والتواضع والتعبد ، بل هي قاصرة على من فعل الفعل .

نوقش : بأن هذا الكلام صحيح ومسلم به ، لكن الشريعة جاءت بجواز إهداء القرب في قضايا ، وهذا المعنى حاصل في تلك القضايا ، فإن من حج عن غيره ، لا يحصل للمحجوج عنه الذل والانقياد والانكسار الذي يحصل للحاج ، وكذا الصيام والصدقة ، كل هذه المعاني لا تحصل للمهدى إليه ... لكن الكلام عن الثواب .

الدليل الثالث : أن الإيثار بالقرب في الحياة مكروه ، لأنه يدل على عدم الاهتمام والاكتراث بالقربة ، فإذا كان الإيثار بالقرب مكروه ، وهو إيثار بسبب الثواب ، فكيف بالإيثار بالثواب نفسه ، القربة هي سبب الثواب ، إذا كان الإيثار بالسبب مكروه ، فبالمسبب من باب أولى .

وقد رده ابن القيم رحمه الله وناقشه ، قال : الإيثار في حال الحياة مكروه ؛ لأن المؤثِر لا يأمن بسلامة عاقبة المؤثَر ؛ لإمكان ارتداده ، فهو قد آثر غير أهله ، وهذا يؤمن بالموت ، فإذا مات انتفى هذا المعنى .

ابن القيم له رأيان في المسألة ، في كتاب (الروح) قال بجواز إهداء القرب مطلقا ، وفي بعض الكتب المتأخرة ، اقتصر على جواز إهداء القرب فيما جاء فيه النص دون سواه .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه يجوز إهداء القرب إلى الأموات ؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك ، مع ورود أدلة جاء فيها جواز الإهداء ، وهذا يدل على أن الأصل هو جواز الإهداء ، وإن كان الأفضل أن يقتصر العبد على ما جاء النص به ، والأفضل من ذلك أن يقتصر العبد على الدعاء للأموات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر **قال [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو ولد صالح يدعو له]** ما قال : يحج عنه ، ولا يتصدق عنه ، ولا يعتمر عنه ، ولا يطوف عنه .. ولا يضحي عنه ... وإنما أرشد إلى الدعاء ، وهذا المعنى الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعون ، فلم يكن مشهورا عندهم إهداء القرب ، بل كانوا يخصون الأموات بالدعاء ، والإنسان إذا فكر مليا ، رأى أن الدعاء ليس هناك شيء مثله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الدعاء ولم يذكر غيره ، وأجاز هذه القضايا التي سئل عنها ، معنى هذا أن الدعاء أكثر خيرا ، ولو كان هناك شيء مثل الدعاء أو فوق الدعاء لأرشد إليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق وأبلغهم وأنصحهم ، فلا يمكن أن يرشد إلى الأقل ، أو يرشد إلى المساوي ويترك نظيره ، فهو أرشد إلى الأعلى ؛ ولهذا لو خير الإنسان بين الدعاء والصدقة فالدعاء هو الأفضل لا شك ، أو بين الدعاء والحج ، لكن لطبيعتنا نحن – بني آدم – نرى أن الشيء المحسوس الملموس يؤثر في نفوسنا أكثر ، فلو قلت لشخص : تصدق عن ميتك ، يجد شعورا جيدا ، وإذا قلت له : ادع له ، يقول : إن شاء الله أدعو له ؛ لأنه لا يحس بثمرة الدعاء ، ولا بأثره ، لكن الصدقة يخرج نقوده ويعطيها الفقير فهو يرى شيئا ماديا ، أما السلف فكانوا حريصين على أعمالهم أن تكون لهم هم ، وأما أمواتهم وغير الأموات ممن يريدون نفعهم ، فإنهم كانوا يدعون لهم ، وهذا أعظم شيء ، أن تخص من تريد أن تنفعه بالدعاء ، بل أنت مستفيد (ولك مثل ذلك) هذه نعمة عظيمة ؛ ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى الدعاء ولم يرشد إلى أمر آخر ، فينبغي تنبيه عوام المسلمين على هذا الأمر ، تجد في رمضان عنده عشوة ، و في الحج عنده حجة ، وعنده ، ، الخ ، يقال : لا بأس ، نحن نقول ادع له وأكثر من الدعاء ، وإن حصل أنك تحج عنه أو تتصدق عنه أو تعطي عنه فلا بأس ، لكن الأفضل الدعاء ، لكن إذا كان بعض أبناء الميت أو الميتة ليس بذاك الصلاح ، أحواله يرثى لها ، إذا قلت له : تصدق له ، افعل كذا له ، ينشط لهذا كثيرا ، فيفعل ، لكن لو قلت : ادع له ، هو ما دعا لنفسه المسكين ، كيف يدعو لغيره ، هو قد نسي نفسه ، لا يذكر الدعاء لنفسه إلا في الشدائد ، وأما ما سوى ذلك لا يتذكر نفسه ؛ ولهذا كان شيخنا رحمه الله ، كثيرا ما يسأل عن هذه الأعمال ، يقول : يجوز ، لكن الأولى والأفضل الدعاء للميت ، وهكذا كان غيره من محققي أهل العلم ، وبعضهم ألف كتابا في هذا الباب ، يقول : ما دفعه إلى الكتاب فيه إلا كثرة أسئلة الناس ، وصدق ، فإن الناس يسألون سؤالا كثيرا جدا عن إهداء القرب للأموات خاصة ، منهم من يجعل برادات مياه ، ومنهم من يصوم ،

ومنهم من يتصدق ، ومنهم من يجعل أطعمة توزع في الحرمين أو غيرهما ، المهم كثرة أسئلة الناس تجعل طلبة العلم يهتمون بهذه القضية ، ويعطونها حقها من البحث والتمحيص ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

صنع الطعام لأهل الميت والعكس :

📖قال المؤلف رحمه الله : وسُنَّ أن يُصْلَحَ لأهلِ الميِّتِ طعامٌ ويُبعثَ به إليهم.

إذا أصيب أحد بمصيبة الموت ، فإنه يسن لمن حول أهله أن يبعثوا إليهم بطعام يكفيهم ، إليه ذهب جماهير أهل العلم ، واتفق عليه الأئمة الأربعة ، وإن كان الحنفية ، والمالكية ، والشافعية قالوا : صُنع الطعام لهم لمدة يوم وليلة ، وأما الحنابلة فقالوا : يصنع لهم طعام يكفيهم ثلاثة أيام ، لأن أهل الميت مشغولون بمصيبتهم وبميتهم الذي مات عندهم ، ولأن فيه جبرا لمصيبتهم ، والطعام إنما يصنع لأهل الميت ، لا لمن يحضر عندهم ، إلا إن كان هؤلاء الحضور ضيوفا عليهم ، فإنه يصنع لهم الطعام .

ودل عليه :

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم **[اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم]** أخرجه الخمسة إلا النسائي. وظاهر الحديث أنه يسن صنع الطعام إذا حصل شيء يشغلهم وإلا فلا .

📖قال المؤلف رحمه الله : ويُكرهُ لهم فِعْلُه للناسِ.

هل يجوز أن يصنعوا هم الطعام لغيرهم ؟ .

جمهور أهل العلم : على أنه يكره لهم صناعة الطعام لغيرهم ، وقد اتفق عليه الأئمة الأربعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : (كنا نَعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه البوصيري ، والنووي ، والشيخ أحمد شاكر وغيرهم .

الدليل الثاني : أن في ذلك إشغالا لهم وزيادة عبء عليهم .

الدليل الثالث : ولأن فيه تشبها بأهل الجاهلية ، فقد كانوا يصنعون مثل هذه المآتم والأطعمة التي تصنع من أهل الميت لغيرهم .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية إلى أن صناعة الطعام من أهل الميت لمن يأتي إليهم حرام .

دليلهم : ظاهر أثر جرير السابق يدل على التحريم ؛ لأن جريرا عده من النياحة ، والنياحة محرمة كما سيأتي ، كما أنه ينضم إليه أمر بشع وخطير ، أن صناعة الطعام تكون من طعام الورثة ، وقد يكون فيهم قُصَّر ، وأطفال صغار ، أي تكون من أموال أيتام ، فيؤخذ من مال اليتيم ويُطعم الناس الذين يأتون .

وكما تلحظون ، فقد توسع الناس في هذا الباب ، وأصبحت مجالس العزاء كأنها اجتماعات أفراح ، ذبائح وولائم ، بل وصل الأمر ورأيت بعيني أنهم يأتون بـ (قهوجي) من يصنع القهوة للناس ، ومعه نار وحطب ، ثم وصل الأمر إلى أنهم يضعون (شَبْكا) خارج البيت ، وتوضع فيه الغنم ، وكل من جاء جاءَ بشاة ، أصبحت أفراحا ، بل سمعت من كان عندهم متوفى ، فاحتاجوا لكثرة الحاضرين ، قالوا : سنستأجر قصر أفراح من أجل كثرة الحاضرين والمعزين ، فالناس كثر ولا يمكن أن يسعهم البيت ولا خيمة عند البيت ، ولهذا فهذا الأمر نياحة كما قال جرير رضي الله عنه ، وشارك جرير في هذا الحكم طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (كنا نعد) وهذا يحتمل الرفع ، أنهم كانوا يعدونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في بعض الآثار أن عمر رضي الله عنه حكم أنه من النياحة ، والتوسع في هذا الباب من الأمور الخطيرة ، وسيأتي : هل يُجلس للتعزية أو لا ، لكن لو قيل بأنه يجوز الجلوس للعزاء فإنه لا يجوز التوسع الحاصل الآن ؛ لأنه يكون من النياحة التي ذكرها الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا هو الواقع ، قهوة ومأكولات ، وعصائر ، واجتماع ، وذبائح ، وأعداد هائلة من الناس .

متى يجوز لأهل الميت صنع الطعاما ؟ قال أصحاب **القول الثاني** : لا يصنع إلا في حال الضرورة ، فيما لو نزل عليهم أحد من غيرهم من قرية أو مدينة أخرى ، وخاصة من أقاربهم ، فإنهم في هذه الحال يجوز لهم أن يأكلوا من طعامهم ويبقوا معهم .

تنبيه :

ليتنبه من يحضر في مثل هذه المجالس – لو قيل بجواز الجلوس للعزاء – ، الأقارب سيحضرون ، فينبغي للقريب إذا حضر أن يدفع النفقة من جيبه ، وألا يأكل من طعام القصر والأيتام ، نتنبه لهذا الأمر ، يكون هو الذي يحضر الطعام ، خاصة إذا كان من أقرب الأقربين ، ينبغي له أن يأتي بطعامه معه .

فصل في زيارة القبور

هذا الفصل هو آخر فصل في هذا الباب وفي كتاب الصلاة ، عقده المؤلف رحمه الله في أحكام زيارة القبور ، وزيارة القبور كما ذكر شيخ الإسلام وغيره على قسمين :

١- زيارة شرعية .

٢- زيارة بدعية .

أما الزيارة الشرعية : فهي الزيارة التي يحصل فيها السلام على الميت ، والدعاء له ، فهذه مثل الصلاة عليه والدعاء له ، وهي مشروعة مأمور بها ، وقد جاء الأمر بها في حديث بريدة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها]** .

والزيارة البدعية على نوعين :

أ- زيارة شركية .

وهي التي يزور الإنسان فيها المقابر ليدعو المقبورين ، ويتخذهم وسائل ووسائط بينه وبين الله ، يدعوهم ، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

ب- زيارة بدعية.

وهي أن يدعو عند القبر ، أو يدعو بصاحب القبر ، فهذه وسيلة من وسائل الشرك ، وذريعة إليه ، وهذه ليست من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبها أحد من سلف الأمة وأئمتها.

وليعلم أن زيارة القبور في أول الإسلام كانت ممنوعة ؛ لأن من أعظم وسائل الشيطان التي توصل إلى الشرك القبور والمقبورين ، خاصة من الصالحين و الأولياء والأتقياء والأنبياء ، فهو يتوصل إلى الشرك عن طريق أولئك المقبورين ، بتعظيمهم ، ورفعهم منزلتهم في نفوس الناس ، ليتخذوهم وسائط ووسائل إلى الرب عز وجل ، ثم يتخذوهم في النهاية معبودين من دون الله ؛ ولهذا نهوا في أول الإسلام ، حتى ثبت الإيمان في قلوبهم واستقر الدين والتوحيد ، ثم أذن لهم في الزيارة كما في حديث بريدة رضي الله عنه **[كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها]** .

زيارة القبور للنساء :

📖**قال المؤلف رحمه الله : تُسَنُّ زيارةُ القبورِ إلا لنساءٍ .**

الأصل في زيارة القبور أنها سنة للرجال ، وهذا بالإجماع ، وقد حكى الإجماع طائفة من أهل العلم ، كالنووي ، وابن قدامة وغيرهما ؛ لحديث **[كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها]** وهذا في صحيح الإمام مسلم ، زاد الترمذي **[فإنها تذكر الآخرة]** ولفظ ابن ماجه بسند صحيح **[فإنها تزهد في الدنيا]** .

جاءت جملة أحاديث في زيارة القبور ، وقد كانت منهيا عنها ثم أمر بها ، وهذه تدخل تحت المسألة الأصولية المشهورة (الأمر بعد النهي) هل يفيد الإباحة أو الاستحباب أويرجع الأمر إلى ما كان عليه ، اختلف فيها أهل الأصول على أقوال ، وقد ذكرناها في شرح الورقات .

قوله " إلا لِنساءٍ " أي فإنها لا تسن لهن ، ولم يقل المؤلف : فإنها لا تجوز ، وإنما نفى السنية ، وهذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، وخلافهم فيها مشهور وكبير ، لكن رد المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن زيارة النساء للقبور مكروهة ، إليه ذهب المالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : **[نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعُزم علينا]** متفق عليه ، فإذا كان اتباع الجنائز مكروها ، والاتباع وسيلة إلى الزيارة ، فإن الزيارة مكروهة أيضا .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **[لعن الله زوارات القبور]** أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وحسنه الألباني.

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **[لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج]** أخرجه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه – وفي بعض النسخ حسنه – وصححه الشيخ أحمد شاكر ، وقال عنه شيخ الإسلام : وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، وقال : مثل هذا حجة بلا ريب ، وكلامه تصحيح أو تحسين له .

فإن قال قائل : الرسول لعن ، فإذا قد كان لعن فكيف يقال إنه مكروه ؟ قالوا : لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، قد يكون جاء بعد النهي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ، وهذا عام للرجال والنساء ، ثم جاء الأمر بزيارة القبور ، وجاء لعن زوارات القبور ، فهل اللعن كان قبل النسخ ، أو بعد النسخ ؟ المسألة محتملة ، وهل النسخ خاص بالرجال ، أو عام للرجال والسناء ؟ فلما كانت المسألة محتملة للإباحة وعدمها ، يقتصر على أقل الأحوال ، وهو الكراهة ، وهذا الجواب فيه ما فيه .

الدليل الرابع : أن المرأة قليلة الصبر ، وضعيفة ، ومشاعرها جياشة ، وربما تأثرت جدا إذا كانت ترى القبور ، وربما رأت قبر أخيها أو أبيها أو زوجها .... الخ ، فأدى بها ذلك إلى فعل ما لا يحل ، فيقال : زيارة المرأة للقبور مكروهة وليست حراما .

القول الثاني : أن زيارة النساء للقبور جائزة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية ، بل إن الحنفية ، والمالكية يرون أنه يندب للمرأة أن تزور القبور .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كيف أقول لهم ، فقال **[قولي : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون]** أخرجه الإمام مسلم ، لم يقل لها : لا يجوز لكِ أن تزوري القبور ، بل قال : قولي كذا .

نوقش : بأن سؤال عائشة (ماذا أقول) يحتمل أنها تعني إذا كانت زائرة أو مارة ، خاصة أن البقيع كان قريبا من بيتها ، والبقيع لم يكن عليه أسوار كما هو الآن ، بل كان مكشوفا ، فمرور الناس بجوار البقيع كثير ، فإذا مر الإنسان وهو لم يقصد الزيارة ، أو مرت المرأة – حتى على القول بالتحريم – لو مرت بجوار القبور ولم تقصد الزيارة ، بل نفرض أن الطريق يمر بجانب القبور ، فهل تسلم ؟ فالجواب : نعم تسلم ، فالاستدلال فيه احتمال .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه رضي الله عنه **[كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها]** وهذا لفظ عام ، تدخل المرأة في عمومه .

نوقش : بأنه قد جاءت أحاديث تخص الأمر **[لعن الله زائرات القبور .... لعن الله زوارات القبور]** .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (مر النبي صلى الله عليه و سلم بامرأة تبكي عند قبر ، فقال: **[اتقي الله واصبري]** قالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت لم أعرفك فقال : **[إنما الصبر عند الصدمة الأولى]**) أخرجه الإمام البخاري ، هذه المرأة خرجت للقبور ، ومع ذلك لم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لها : يا هذه لا يجوز لك أن تزوري ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فهذا دليل على جواز زيارة المرأة للقبور .

ونوقش الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينه هذه المرأة ؛ لأنها خرجت ولهى مصابة بولدها ، فمصيبتها عظيمة ، فهي خرجت لا تريد الزيارة ، وإنما من شدة جزعها ومصيبتها ؛ ولهذا لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **[اتقي الله واصبري]** قالت : إليك عني ، فإنك لم تصب مصيبتي ، ولم تعرفه ، وأحيانا قد يكون الأمر متقررا عند الناس ، متقرر أن الحكم كذا ، فإذا خالف المكلف النهي من غير قصد بسبب الصدمة ، أمر بالأولى ، فقد أمرها بالتقوى والصبر ، وهذا الجواب له وجه .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن أبي مليكة (أن عائشة رضي الله عنها ، زارت قبر أخيها ، فقال : أليس النبي قد نهى عن زيارة القبور ، قالت : (نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها) أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وجود إسناده العراقي .

الدليل الخامس : (أن عائشة رضي الله عنها ، لما قتل أخوها عبد الرحمن ، ونقل إلى مكة ، قالت : (لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك) أخرجه الترمذي ، وابن أبي شيبة ، وصححه الألباني وغيره ، فأثبتت أنها زارت قبر أخيها ، وتناقش بواحد من أمرين :

١- إما أن هذا رأي عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها عللت بأنه قد كان منهيا ثم أُذن ، وهذا فهمها ورأيها ، أو أنها قصدت الزيارة العامة ، ولم تقصد زيارة النساء ، أي عنت النهي العام ثم الجواز العام .

٢- يقال كما قيل في المرأة التي كانت ولهى مصابة ، فإنها خرجت لشدة ولهها وإصابتها بأخيها ، وقد عللت(لو شهدتك ما زرتك) لو شهدتك ما حصلت الزيارة ، فكأن عندها نوع قلق من زيارتها له ؛ ولهذا عللت (لو شهدتك ما زرتك) لأن الأصل في زيارة النساء للقبور أنها لا تجوز ، أو مكروهة على أقل تقدير على رأيها رضي الله عنها ، وله وجه .

القول الثالث : أن زيارة النساء للقبور حرام لا تجوز ، بل يرون أنها كبيرة من كبائر الذنوب ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم ، وجملة من أهل العلم ، خاصة من متأخري العلماء كأئمة الدعوة السلفية ، وممن اختاره مشايخنا الشيخ عبد العزيز ، والشيخ محمد ، وابن جبرين واللجنة الدائمة ، وغيرهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (لعن رسول الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه – وفي بعض النسخ حسنه – الشيخ أحمد شاكر ، وقال عنه شيخ الإسلام : وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، وقال : مثل هذا حجة بلا ريب ، وكلامه تصحيح أو تحسين له .

الدليل الثاني : عن حسان بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **[لعن زوارات القبور]** أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

نوقش : بأن الرسول لعن (الزوارات) أي المكثرات الزيارة ، ولم يلعن الزائرات .

رد : بأنه قد جاء في الحديث الآخر (لعن الله زائرات القبور) فتُفسر لفظة الزوارات بالزائرات .

أو يجاب عن الاستدلال باللفظة ، أن (زوارات) المبالغة فيها باعتبار كثرة الفاعلين ، وهذا سائغ في لغة العرب ، مثل قول الله تعالى ﴿مُفَتَّحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ وقوله تعالى﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ فالمبالغة هنا لكثرة الفاعلين ، وليس لكثرة الفعل ، فأبواب الجنة تفتح كم مرة ؟ مرة واحدة ، ولكن التضعيف هنا لكثرة الفاعلين لا لكثرة الفعل .

وقيل : إن (زوارات) ليس بفتح الزاي وإنما بضمها (زُوارات) جمع زُوَّار ، وهو جمع زائر وزائرة ، وهذا ذكره السيوطي وغيره من أهل العلم .

وقيل : إنها للنسبة ، مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ أي : ليس ربك بذي ظلم للعبيد ، وفعال تأتي بمعنى فاعل في اللغة ؛ ولهذا قال ابن مالك رحمه الله :

فعّالٌ اوْ مِفعالُ او فَعُولُ ... في كَثرةٍ عن فاعلٍ بديلُ

فتأتي (فعال) بدلا عن فاعل ، ظلام : ظالم ، زوارات : زائرات ، وجاء في النسب قوله :

ومع فاعلٍ وفَعّالٍ فَعِل ... في نسب أغنى عن اليا فقُبل

ففي لغة العرب تأتي فعال بديلة عن فاعلة ، والمراد بها النسبة ، فزوارات : ذوات زيارة ، وليس المراد بها كثرة الفعل منهن ، فيقال : المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (زوارات) : زائرات ، كما فسره الحديث الآخر .

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه قال : (قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به وتوسطوا الطريق ، إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **[ما أخرجكِ يا فاطمة من بيتك!**

قالت : يارسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم ، قال : لعلك بلغت معهم الكُدى ؟ فقالت : معاذ الله أن أبلغ وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكُدى ما رأيتِ الجنة حتى يراها جدك أبيك]) أخرجه النسائي ، وأبو داود ، هذا الحديث اختلف العلماء في صحته ، فضعفه النسائي ، وابن الجوزي ، والنووي ، والألباني ، وحسنه المنذري ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، فإن صح الحديث فهو حجة ، وإن لم يصح الحديث فعندنا أدلة أخرى كافية في الاستدلال .

الدليل الرابع : أن المصلحة تقتضي منع النساء من زيارة القبور ؛ لأن مفسدة زيارتهن فوق المصلحة من زيارتهن ؛ لأنهن ضعيفات ، ويبدو منهن الجزع والضعف إذا رأين القبور ، وهذا طبيعي ؛ لأن المرأة رقيقة ، وذات مشاعر جياشة ، وعاطفتها مرهفة ، فإذا رأت القبور ربما أدى ذلك إلى أعمال كبيرة ، كالنياحة والندب واللطم والشق وغيرها من الأمور المحرمة .

الراجح :

هو القول بالمنع مطلقا ، خاصة مع صحة حديثي **[لعن الله زوارات القبور]** حديثي حسان وأبي هريرة ، فإذا صحت هذه الأحاديث – والعلماء على تصحيحها – ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تزور القبور .

فإن قال قائل : هل يستثنى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ؟ الحنابلة يستثنون قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبه ، وغيرهم من أهل العلم ممن يرى الكراهة يستثنون قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، والأقرب أنه شامل لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه ، وأنها تعد زيارة ، فإن قال قائل : إنه لا يمكن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قبره وقبر صاحبيه قد أحيطت بثلاثة جدران ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

فأجاب رب العالمين دعاءه ، ، ، وأحاطه بثلاثة الجدران

فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لا تمكن ، لكن هذا القول فيه ضعف والله أعلم ؛ لأن الزيارة يرجع فيها إلى العرف ، فما عده الناس زيارة فهو زيارة ، والناس يعدون زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة ، ولهذا يأتون ويسلمون ، والسلف كانوا على هذا ، مع أنها قد أحيطت بالجدران الثلاثة منذ أزمنة متطاولة ، منذ قرون ، ومع ذلك يرون أنها زيارة ، حتى لو كانت عليها ثلاثة جدران ، ولا يمكن الوصول إليها ولا رؤيتها .

فإن قال قائل : إذا كانت المرأة تريد أن تصل إلى الروضة ، فهل تذهب إلى الروضة ولا تسلم ولا تزور ؟ يمكن ، على حسب الباعث ، إن كان الباعث لها أن تصلي في الروضة فهي قد صلت فيها ولم تزر القبر ، ولا يلزم من الوصول إلى الروضة أن يكون الإنسان زائرا للقبر ، بل يصلي في الروضة ويخرج ، وليس زائرا له ، المهم أن الأصحاب يستثنون قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم يرى أنه غير مكروه للمرأة ، والراجح أن النهي عن الزيارة شامل لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ، بل ربما تكون زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أشد ؛ فإن الإنسان مع محبة النبي عليه الصلاة والسلام ، ومشاعره الجياشة نحوه ونحو صاحبيه ، يقول : ما بيني وبين الرسول إلا بضعة أمتار ؟! الله أكبر ، اللهم صل وسلم عليه يا حي يا قيوم ، واجمعنا به في الفردوس الأعلى ، واحشرنا في

زمرته وتحت لوائه ، وأوردنا حوضه ، أي عظمة هذه ؟ ما يكون بينك وبينه إلا بضعة أمتار ؟ هو في كل مكان يصلي عليه الإنسان ويسلم عليه فيبلغه صلاته وسلامه ، لكن أن تكون في مسجده وبجواره ؟ هذا النبي الذي تصلي عليه ، ونفسك مملوءة حبا له ، هو الآن بجوارك ، قريب منك ، لكن لا يحملنا هذا الحب العظيم وهذه المشاعر أن نفعل فعلا لا يجوز أن يفعل في حقه ، صلى الله عليه وسلم ، أبدا ، وإنما يأتي الإنسان بما دلت عليه السنة ، وبما فعله من هو أشد حبا منا له ، أصحابه رضي الله عنهم ، فإنهم هم الذين يحبونه الحب الحقيقي ؛ لأن من عاش معه ، وجلس معه ، وأكل معه ، وذهب معه ، وقاتل معه ، وسمع منه ، وصلى وراءه ، واستمع خطبه وكلامه ، حبه ليس كحب من يسمع عنه ، وإن كان في الأمة من يحبه حبا عظيما ، نسأل الله أن نكون من أحبابه ، وممن يحبه محبة أعظم من محبته لوالده وولده ونفسه والناس أجمعين ، وممن يتمنى أن لو رآه بأهله وماله وولده والناس أجمعين .

الخلاصة : لا تجوز زيارة القبور للنساء مطلقا ، والنصوص واضحة بينة في هذا الباب .

📖قال رحمه الله : يَقولَ إذا زَارَها أو مَرَّ بها : (السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لَلَاحقونَ ، يَرحمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ منكم والْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهم ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم ، واغْفِرْ لنا ولهم)

المؤلف لم يأت بالنص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وردت نصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، فيأتي بالأدعية الشرعية كما هي ، يقتصر على اللفظ النبوي فهو أجمل ، فإن لم يستطع فكما قال المؤلف .

والدعاء الذي ذكره دعاء عظيم ، وفيه معان عميقة ، و لا نستطيع الكلام فيها لطول المادة المشروحة ، لكن بالإمكان الرجوع إلى الممتع ، فقد تكلم عنها شيخنا رحمه الله كلاما جيدا ، والرجوع إلى كلام ابن القيم ، وابن حجر في الفتح ، والرجوع إلى كلام النووي ، وغيرهم من أهل العلم الذين يتكلمون عن المفردات ويبينون معانيها ، وينبغي كما قلت سابقا ، أن مثل هذه الأدعية ، خاصة ما يكون في صلاة المرء ، أو في أذكاره العامة والخاصة ، أن يهتم بمعانيها ، فرق شاسع بين من يعرف معنى الدعاء والذكر ومن لا يعرف معناه .

التعزية :

📖 قال رحمه الله : وتُسَنُّ تَعزيةُ الْمُصابِ بالمَيِّتِ .

التعزية : مأخوذة من عزى فلانا يعزيه ، أي : واساه ، فهي مواساة الإنسان بمصابه وتقويته .

اصطلاحا : لها تعاريف كثيرة جدا ، منها : (تقوية المصاب وتسليته ، وحثه على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت المسلم وله) هذا مجموع من عدة اصطلاحات .

وقد اتفق العلماء على استحبابها ، نقل الاتفاق ابن قدامة ، والوزير ابن هبيرة وغيرهما .

أدلتهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وهذه الآية ذكرها النووي رحمه الله دليلا على التعزية ، فهي من باب التعاون ، تعينه على الصبر والجلد لما حصل له من مصيبة .

أما في السنة فجاءت أحاديث :

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من عزى أخاه المؤمن في مصيبة ، كساه الله حلة خضراء يُحبَرها يوم القيامة ، قيل يا رسول الله : ما يُحبر ؟ قال : يغبط]** أخرجه البيهقي ، وحسنه الألباني رحمه الله.

غالب الأدلة فيها ضعف ، أو حسنة لكنها مما يعمل به ويستأنس به ، يحسنها بعض الأئمة المتقدمين ، وحسنها الشيخ الألباني من المتأخرين ، فيعمل بها .

الحكمة من التعزية : تقوية المصاب على المصيبة التي حلت به ، فإن الإنسان إذا أعان غيره يقوى ، والإنسان ضعيف بنفسه ، لكنه قوي بإخوانه ، فإذا رأى الناس حوله ، يعينونه ، ويشحذون من همته ، فإنه يصبر على ما أصابه .

ويدعى للمصاب ويدعى للميت ، وهو موطن شفاعة للميت فلعله يستجاب دعاؤه .

مدة التعزية :

المعزى إما أن يكون حاضرا أو غائبا ، فإن كان غائبا فمتى جاء استحبت تعزيته ، حتى لو كان بعد ثلاثة أيام ، لو جاء بعد خمسة أيام أو أسبوع تستحب تعزيته ، أما إن كان حاضرا فاختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنه تستحب التعزية بعد الدفن ، وأن تكون في ثلاثة أيام فقط ، إليه ذهب الأئمة الأربعة ، ذهبوا إلى أنها تستحب في الثلاثة أيام ، وأن تكون بعد الدفن ، وإن كانوا يرون إباحة التعزية قبل الدفن وعند القبر .

أدلتهم :

الأول : أن أهل الميت مشغولون بميتهم قبل دفنه ، فلا يعزون إلا بعد أن يدفن .

الثاني : أن وحشتهم ومصيبتهم به بعد دفنه أعظم من وحشتهم قبل ذلك .

الثالث : أما كونه يعزى في الثلاثة أيام ، فقالوا : لأن الغالب أن نفوس المعزَّين المصابين تسكن في آخر الثلاثة أيام ، فتعزيتهم بعدها يكون فيه إثارة لنفوسهم .

القول الثاني : أنه ليس لوقت التعزية وقت ، لا قبل ولا بعد ، لا تقيد بالثلاثة أيام ولا بعد الدفن ، و إليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره شيخ الإسلام.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت معين ، فتبقى على إطلاقها ، مثل **[من عزى مؤمنا كساه الله حلة خضراء ...] [مامن مؤمن يعزي مؤمنا بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة]** أخرجه ابن ماجه ، وحسنه النووي ، والألباني رحمهم الله .

الدليل الثاني : أن التعزية مشروعة لعلة ظاهرة ، والعلة هي إصابة الإنسان ، فمتى ما كان مصابا شرعت تعزيته ، فمتى ما وجدت العلة الظاهرة وجد الحكم ، والعلة هذه لا تنحصر في ثلاثة أيام ، بل قد يظل الإنسان مصابا ستة أشهر ، شهرين ، ثلاثة أشهر ، أربعة أشهر ، عشرات الأيام ، فمتى ما كان الإنسان مصابا فإنه يعزى ولا يقتصر على مدة محددة .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وهو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وغيره من أهل العلم ، فإنهم يرون أنه ليس ثمة وقت محددا للتعزية ، بل متى ما كان الإنسان حزينا وظاهرا عليه آثار المصيبة والحزن على فقيده ، فإنه تسن تعزيته ، لأن العلة هي التقوية والحث على الصبر ، ولا حد لها ، بل ترجع إلى ذات المعزى ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسائل مندرجة تحت باب التعزية .

ألفاظ التعزية :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه ليس للتعزية صيغة خاصة بها ، نعم يوجد صيغ لكن لا يلزم أن يأتي المكلف بهذه الصيغ ، فلو جاء بأي صيغة أجزأه ذلك ، إليه ذهب بعض الحنابلة ، منهم الموفق ابن قدامة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

دليلهم : أن المقصود من التعزية تقوية المصاب وتسليته ، وهذه تحصل بكل لفظ دل عليها ، ولا يرى هؤلاء أن هناك مانعا من التعزية بالألفاظ النبوية ، بل الألفاظ النبوية هي المقدمة ، لكن لو أن الإنسان عزى بغيرها ، فإنه لا بأس به.

القول الثاني : أن للتعزية ألفاظا مخصوصة ، إليه ذهب كثير من أهل العلم : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكنهم اختلفوا فيما بينهم أيها أفضل ، كل مذهب يختار نوعا من الصيغ ، والصيغ التي جاءت كثيرة ، منها :

الأول : ما جاء في حديث أسامة رضي الله عنه ، قال : (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إحدى بناته ، تدعوه وتخبره أن صبيا لها في الموت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **[إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب]** أخرجه الإمام البخاري ، فهذا من الصيغ التي يذكرها بعضهم ، وهي من الصيغ الجميلة ، لكن كما قال شيخنا : المشكله أن فيها نوعا من الطول ، والغالب أنه إذا كان الإنسان ضمن مجموعات من المعزِّين ، يحتاج إلى الألفاظ القصيرة ، ليناسب العجلة ، لكن هذا اللفظ لا شك أنه من أجمل الألفاظ .

الثاني : حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للمرأة الوهى التي وجدها عند القبر ، أنه قال **[اتقي الله واصبري]** أخرجه الإمام البخاري ، فاختاره بعض أهل العلم .

الثالث : اللفظ المشهور(أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وألهمك صبرا ، وأجزل لنا ولك بالصبر أجرا) هذه من الألفاظ التي نقلت عن أهل العلم .

الرابع : ومن الألفاظ التي ذكروها(إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودرَكا من كل فائت ، بالله تعالى فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب) وهذه الصيغة يقال : إنها سمعت حول أبيات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاته ، كتعزية لهم ، ولم يروا إنسانا يقولها ، وإنما سمعوا الصوت ، أخرجه الشافعي ، والحاكم ، والبيهقي ، وطائفة من أهل العلم ، لكن ضعفه ابن كثير ، والألباني من المتأخرين ، ورأوا أنه لا يثبت موصولا ، ويزيد بعضهم ، ويقول : هي تعزية الخضِر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا لا إسناد له ولا خطام له .

الخامس : من الألفاظ التي يذكرونها (آجركم الله في مصيبتكم ، وأعقبكم منها خيرا ، إنا لله وإنا إليه راجعون) .

المهم أن هذه ألفاظ منقولة ، من قال بها – وخاصة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم – فهو أجمل ، وإن لم يستطع الإنسان أن يقولها ولا يعرفها ، فإنه يقول أي شيء .

الجلوس للتعزية :

هذه مسألة مهمة ، ما حكم الجلوس للتعزية ؟ فيها خلاف بين المتقدمين والمتأخرين ، والخلاف فيها كثير في كتب الفقهاء والمحدثين ، على قولين :

القول الأول : جواز الجلوس للتعزية ، و إليه ذهب الحنفية في غير مسجد وأبواب الطرقات ، كما يفعل العجم ، وهو مذهب المالكية ، ذكره الخِرَشِي رحمه الله ، والصاوي ، ذكروا أنه مذهب المالكية ، وهو مذهب الحنابلة في رواية ، اختارها الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم ، جلس في المسجد يُعرف فيه الحزن) متفق عليه .

نوقش : بأن هذا لا يدل على الجلوس للتعزية ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر أنه جلس ليعزيه الناس ، وإنما ذكرت أنه جلس ، وجلوسه لا يدل على أنه كان يقبل تعزية الناس ، وإنما لشدة مصابه ، وللأمر الجلل الذي حل به ، جلس ، وليس فيه الدلالة على أنه كان يُعزى .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن ، إلا أهلها وخاصتها ، أمرت ببُرمة من تلبينة فطبخت ...) متفق عليه ، وهذا يدل على أن النساء يأتين إلى عائشة رضي الله عنها ، ومن المعلوم أنها ستكون جالسة معهن ، وأهل الميت سيكونون جالسين مع من يأتي إليهم ، وهذا دليل قوي جدا ، وهذا يرد على أصحاب القول الثاني ، الذين يقولون : إنهم استقرؤوا النصوص ، فلم يجدوا فيها ما يدل على أن النبي والصحابة كانوا يجلسون للتعزية ؛ ولهذا لما سئل شيخنا رحمه الله عن هذا الحديث في التعليق على صحيح مسلم ، قال : يحتاج إلى نظر في الجمع بينه وبين أثر جرير بين عبد الله البجلي (كنا نعد ....) وهذا واضح أنه ينقض الاستقراء ، ففيه جلوس النساء عند عائشة ، ولا يمكن أن يجلسن وغيرهن لا يجلس ، بل سيكون النساء يجلسن والرجال أيضا يجلسون .

الدليل الثالث : أن الأحوال اختلفت وعادات الناس اختلفت ، فالناس في الزمن الماضي كانوا غالبا في قرى صغار ، وإن كانوا في مدن ، فالمدن تعتبر كالأحياء عندنا ، والمعزَّى يستطيع الإنسان أن يجده في السوق ، وفي الشارع ، وفي المسجد ، أما في الزمن الحاضر إن لم يجلسوا للتعزية ، لم يمكن الوصول إلى المعزَّى ، وبهذا تفوت سنة التعزية ، ومن الصعب جدا أن تصل إليه ، وأحيانا لا يغني الهاتف ؛ لأن له قرابة ، أو له منزلة فتحتاج إلى أن تعزيه مباشرة ، فأين تبحث عنه مع اتساع المدن ؟ والإنسان ربما لا يصلي في المسجد الذي بجوار بيته أحيانا ، قد يصلي بسيارته في مكان آخر ، وقد يكون بيته بعيدا عن المساجد ، فهو مرة يصلي هنا ومرة هنا ، فمن الصعب جدا الوصول إليه ، وهذا له وجه .

القول الثاني : أن الجلوس للتعزية مكروه ، و إليه ذهب أكثر متأخري الحنفية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ويرى بعضهم أنه مذهب المالكية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، واللجنة الدائمة للإفتاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام من النياحة) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه طائفة من أهل العلم ، فقد صححه النووي ، والبوصيري وغيرهما ، والإمام رحمه الله نقل عنه أنه قال : لا أصل له ، وهذا الحديث فيه علة ، فهو من رواية هُشيم بن بشير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، وهشيم مدلس ، وهو رواه بصيغة التدليس (عنعن) فهذه علة تقدح في هذا الأثر ، ففي دلالته إشكال ، وقد اجتمع حديث جرير هذا ، مع أثر عائشة الذي في الصحيحين فإنه يقدم ذاك على هذا .

وقوله (كنا نعد) هل هذا له حكم الرفع أو أنه ينقل فعل الصحابة رضي الله عنهم ؟ يحتمل ، وعلى كل حال : فإذا صح الأثر فهو حجة ؛ لأنه إن كان مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة ، وإن كان يقصد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو كالإجماع ، وإجماع الصحابة حجة .

وبعض أهل العلم يناقش حتى لو ثبت ، ويقول : لا يدل على الكراهة إلا إذا اجتمع فيه أمران : الاجتماع ، وصنيعة الطعام من أهل الميت ، فإذا صنع أهل الميت طعاما ، واجتمع الناس إليهم ، هنا يحدث المحظور ، أما إذا حصل أحدهما ، وهو الجلوس فليس محظورا .

الدليل الثاني : الاستقراء ، قالوا : إنا استقرأنا حال النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينقل عنه أنه جلس لموت أحد من أهل بيته ، ومن أصحابه ، فقد ماتت زوجه خديجة رضي الله عنها ، وأبناؤه ، وبناته ، ولم ينقل أنه جلس ، وكذلك مات عمه حمزة ، وابن عمه جعفر ، وبعض أصحابه ، ولم ينقل أنه كان يجلس ، ولم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يجلسون .

نوقش : بأن هذا الاستقراء منقوض بأثر عائشة المتقدم ، فإن عائشة كان النساء يجتمعن عندها ثم ينصرفن .

الدليل الثالث : أنه ربما انضم إلى الاجتماع صنع الطعام ، فأصبح من النياحة التي سبق ذكرها ، وهذا أمر محظور ومحرم لا يجوز ، بل إن من أهل العلم من ذكر أنه بدعة ، إذا انضم الطعام إلى الاجتماع ، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن الحاج ، والقرطبي في التذكرة ، والطَّرطوشي ، والبدعة ليست معصية فقط ، بل هي أشد تحريما من المعصية .

الراجح :

أن يقال : بجواز الجلوس للتعزية ، وأعلى ما يقال : إنها مكروهة ، كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، لكن بشرط : ألا ينضم إليها أمر محرم ، سواء كان هذا الأمر صنيعة طعام ، أم قراءة القراء ، أم توشيحات ، أم قصائد حزينة ، أم نرجيلة وشيشة ، وتعمير ودخان ، ونصب سُرادق ، وجمع الناس فيه ، والمباهاة ، وكثرة المعزين يتباهى بها الناس ، هنا يصير التحريم ليس لذاتها بل لأمر خارج ، أما الأصل فهي تدور بين أمرين الكراهة أو لجواز ، لكن الراجح أنها جائزة بالشرط السابق .

التعزية في المقبرة :

سئل الإمام أحمد عن التعزية في المقبرة فقال : (أرجو ألا يكون بها بأس) والجواز منقول عن عدد من علماء المالكية رحمهم الله ، فقد نقل طائفة منهم جواز التعزية في المقبرة ، وقد أفتى بجواز ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وشيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : ربما يدل على الجواز حديث أنس رضي الله عنه ، في قصة المرأة التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **[اتقي الله واصبري]** وكانت عند قبر ولدها ، وهذا تعزية لها .

الدليل الثاني : ولأن في ذلك تسهيلا وتيسيرا على المعزِّين وعلى المعزَّين ، فالناس يكونون مجتمعين ، فيعزَّى أقارب الميت مرة واحدة ، وكذلك الذين يعزونهم يسهل عليهم ، فإنهم يحضرون الصلاة عليه ، وتشييعه إلى المقبرة ، ودفنه ، ويعزون أهل الميت هناك .

الدليل الثالث : ولأن فيه جبرا لخواطرهم ، وتقوية لهم في هذا الموقف العظيم على نفوسهم .

وذهب بعض المالكية ، كالقَرافي ، وطائفة من أهل العلم ، إلى أنه لا يعزى في المقابر ، بل إما أن يعزى في الطريق أو في بيته ، وقال بعض أهل العلم من المعاصرين : لا أعلم لذلك أصلا أي التعزية في المقبرة ، أي من السنة ، ولعله لم يتفطن لحديث أنس رضي الله عنه ، **[اتقي الله واصبري]** فإن هذا كان عند القبور ، وهذا دليل فيه وجاهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، عزى هذه المرأة عند قبر ولدها .

تعزية المسلم للكافر :

الأصل في التعزية أن تكون من مسلم لمسلم ، لكن هل يجوز أن يعزي المسلم الكافر بوفاة قريبه ، سواء كان هذا القريب مسلما أم كافرا ؟ اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تعزية الكافر بميته ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وهذا نوع من البر .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له **[أسلم]** فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه و سلم يقول : **[الحمد لله الذي أنقذه من النار]**) أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : فإذا جازت عيادته ، جازت تعزيته ؛ لأن كلا منها فيه نوع من البر ، ونوع من المودة ، وهذا لا ينهى عنه ، إلا إذا كانت مودة لهم في دينهم .

القول الثاني : أنه تحرم تعزية المسلم للكافر ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ وتعزية الكافر فيها نوع من إظهار الود لهم ، وهذا أمر لا يجوز ، والود محرم إظهاره للكافر .

نوقش : بقولهم هل هو الود الذي يتعلق بالمحبة في الدين أو المحبة الطبيعية بين البشر ؟الجواب : مودة الدين ، ولذلك يجوز للمسلم أن يتزوج المرأة النصرانية أواليهودية ، ومن المعلوم أنه سيحصل بين المرأة وزوجها من الود والمحبة الشيء العظيم ، لكن المنهي عنه هو الحب لها من أجل دينها .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام]** أخرجه الإمام مسلم ، فإذا كان اليهودي والنصراني منهيا عن أن يُبدأ بالسلام عليه ، فكيف بالتعزية ؟ لأن فيها نوعا من الود والحب ، فلا يعزى .

الراجح :

أنه تجوز تعزية الكافر إذا كان ثمة مصلحة من تعزية ، مثل : دعوته للإسلام ، أو كف شره عن المسلمين ، فلا بأس من تعزيته في هذه الحال ، يدل عليه حديث أنس في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم ، للغلام اليهودي ، فالظاهر من عيادة النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، دعوته للإسلام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عاده ليدعوه – والله أعلم – ، ولهذا دعاه فأسلم ، فإذا كان ثمة مصلحة من تعزيته فلا بأس ، وأما إذا لم يكن ثمة مصلحة فإنه لا يعزى .

تعزية المسلم بقريبه الكافر :

الجمهور : على أنه يجوز أن يعزى المسلم بقريبه الكافر ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، فقالوا : إذا مات للمسلم قريب كافر جاز أن يعزى فيه ، إذا كان متأثرا مصابا به ، كأن يكون أباه أو أخاه .

القول الثاني : أنه لا يجوز تعزيته ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : قوله تعالى ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ هذا بالنسبة لمن لم يهاجر في سبيل الله ، إذا مات أحد هؤلاء الذين لم يهاجروا في سبيل الله فقد منع من تعزية قريبه الذي أصيب به ، وهو مسلم ، فكيف بتعزية المسلم بقريبه الكافر ؟ لا يجوز من باب أولى .

الراجح :

أنه تجوز تعزيته ؛ لأن التعزية تختص بالمسلم ، ما تختص بالكافر ، هو الآن سيعزي المسلم ، وسيدعو للمسلم بالصبر ، والأجر على مصيبته التي حلت به ، وأما الكافر فما له علاقة به ، هو لن يدعو للكافر ، ولن يعزي الكافر ، وإنما سيعزي هذا المسلم ، فثمة فرق بين تعزية الكافر ، وبين تعزية المسلم بالكافر ، أخوك المسلم مصاب بقريبه ، وإذا كان مصابا بقريبه ، احتاج إلى من يواسيه ومن يعزيه ومن يقويه .

📖قال رحمه الله : ويَجوزُ البكاءُ على الْمَيِّتِ .

من المسائل التي يذكرها أهل العلم في هذا الباب أنه يجوز أن يبكي الإنسان على ميته ، على ألا يخالف الصبر والرضا بالمصيبة ، وهذا لا إشكال فيه أنه يجوز ، لكن هل هناك أمر فوق الجواز ؟ هل يمكن أن يكون البكاء مستحبا ؟ .

جماهير أهل العلم : أن البكاء لا يعدو أن يكون جائزا مباحا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، بل عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، قال : (دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، على ابنه إبراهيم ، وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تذرفان ، فقال له عبد الرحمن : وأنت يا رسول الله ؟! فقال [**يا ابن عوف إنها رحمة**] ثم أتبعها بأخرى ، وقال [**إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**]) أخرجه الإمام البخاري ، اللهم صل وسلم عليه ، النبي صلى الله عليه وسلم أصيب بمصائب لم يصب أحد مثله ، أصيب في ولده ، وأصيب في امرأته ، وأصيب في أقاربه ، وأصيب في أمه ، أصيب في ابنته في التاسعة من الهجرة ، وفي التاسع والعشرين من الشهر العاشر ، من العام العاشر ، مات ابنه ، وكذا مصابه بأصحابه ، ودعوته ؛ ليبلغ مقام الصبر ودرجة الصابرين ، والمنزلة العظيمة للصابرين ، فجمع الله له بين مقامات عظيمة : مقام الشكر ، مقام الصبر ، مقام الرضا ، مقام الحمد ، ، وحتى يكون قدوة للناس ، يقتدون به ويتأسون به إذا أصيبوا بشيء ، فإذا كان هذا أشرف البشر ، وأعظمهم قدرا عند ربهم عز وجل ، ومع ذلك أصيب بهذه المصائب ، فغيره من باب أولى ، فإذا أصيب الإنسان بمصاب ، يتذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله جالس على القبر ، فرأيت عيناه تدمعان)

الدليل الثالث : وهناك أحاديث أخرى ، كحديث سعد بن عبادة ، لما أغشي عليه ، وبكى النبي ، وبكى أصحابه ، هذا في الصحيح .

القول الثاني : أنه يستحب البكاء على الميت ، إليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

دليله :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه و سلم إليه إن ابنا لي قبض فائتنا فأرسل يقرىء السلام ويقول **[إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب]** فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ، ففاضت عيناه ، فقال سعد يا رسول الله ما هذا ؟ – كأنه تقرر لديهم أنه لا أحد يبكي على أحد – فقال **[هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء]**) أخرجه الإمام البخاري ، وفيه أن النبي بكى وأخبر أنها رحمة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين مقامي الرضا ، والبكاء ، وعلم منه أن البكاء لا ينافي الرضا والصبر ، فقالوا : إن البكاء مستحب .

وهذا القول لشيخ الإسلام رحمه الله ، ربما كان في معرض المناظرة ، أو نحو ذلك ، فإنه أُخبر أن رجلا أخبر بموت ابنه فتبسم ، النبي صلى الله عليه وسلم بكى وهو تبسم ، ففيه مغالبة الفطرة والطبيعة ، من طبيعة الإنسان أنه إذا أصيب يبكي ، وتنزل دموعه ، غالب الناس هكذا ، رحمة جعلها الله في قلوب البشر ، فهذا الرجل حاول أن يخالف هذه الفطرة ، وهذا الأمر الغريزي في الإنسان ، كأنه إظهار للرضا وزيادة الصبر ، وليس البكاء مخالفا أو منافيا للصبر والرضا أبدا ، ولو كان منافيا لما بكى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما دمعت عيناه ، وهي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله الرحماء ، فهذا ذكره شيخ الإسلام في هذا المقام ، وأن البكاء لا يمنع الرضا والصبر .

النعي :

النعي : (الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك) ويطلق على ما يصاحبه من قول ، كالندب ، أو فعل : كشق الثوب وضرب الخد .

وقد ذكر بعض الباحثين ، صور النعي :

الصورة الأولى : الإخبار بموت الميت مجردا عن أي شيء ، فيعلن أن هذا الميت قد مات ، مجردا عن أي شيء ، عن ندب ، أو نياحة ... الخ ، فهذه الصورة اتفق الأئمة الأربعة على جوازها ، بل قال بعض أهل العلم : هو مستحب ، كالنووي وغيره ، والدليل على الاستحباب :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى ، وصف بهم ، وكبر أربعا) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه : (نعى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتي خبرهم..) أخرجه الإمام البخاري ، فالنعي هنا المراد به مجرد الإخبار فقط .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد ، وفيه **[أفلا كنتم آذنتموني ؟]** وهذا الحديث متفق عليه .

الدليل الرابع : أن في الإخبار اجتماع الناس على جنازته ، وهذا فيه مصلحة كبرى للميت ، أن يجتمع خلق كثير يدعون له ، فيُرحم بدعوتهم ، ويشفّعون فيه .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الإخبار بموت الميت ، خشية أن يكون من النعي الممنوع ، فهو رأي ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، ورأي علقمة ، وابن المسيب ، والنخعي ، عن حذيفة قال (إذا مت فلا تُؤذنوا بي أحدا ، إني أخاف أن يكون نعيا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهى عن النعي) أخرجه الترمذي ، وحسنه الألباني ، وحمل بعض العلماء المنقول عن هؤلاء بأنه نعي الجاهلية ، الذي يكون معه رثاء وتعداد لمحاسن الميت .

الصورة الثانية : الإخبار بموت الميت ، بنداء ورفع صوت ، ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة وغيرهم ، إلى كراهة ذلك ؛ لأثر حذيفة .

الصورة الثالثة : الإخبار بموت الميت في وسائل التواصل الحديثة والإنترنت ، فإن كان إخبارا مجردا ، وقبل الصلاة عليه ، فلا بأس به ، فهو كإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي .

وأما إن كان بعد الصلاة عليه ، فإن كان لمصلحة ، كإبراء ذمته ، والدعاء له ، وكان مجردا عن أي شيء آخر ، من تعداد محاسن الميت ، أو لما يثير الأحزان ، فإنه جائز ، وإلا فلا .

الصورة الرابعة : الإخبار بموت الميت على المنابر ، فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون إخبارا بموت أحد من الناس ، ممن يهم الناس خبره ، أو فيه مصلحة ، فلا بأس ، حتى لو اقترن به مدح وثناء يسير ، مثل قصة النجاشي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[مات اليوم عبد لله صالحٌ أَصْحَمَةُ]** فيه ثناء ، لكنه ثناء يسير ، ليس كثناء وخزعبلات الجاهلية التي كانوا يفعلون .

الأمر الثاني : أن يكون إخبارا مقرونا بتعداد محاسن الميت ، خطبة تعدد مناقب الميت ومحاسنه ، ويصحبها بكاء وتأثر ، كان شيخنا رحمه الله ، يكره ذلك ، يقول : أكرهه ولا أحبه ، وبعض الباحثين المعاصرين يميل إلى تحريمه ، وقال : إنه شبيه بنعي الجاهلية المذموم .

هل يلحق به المحاضرات عن الميت إذا كان عالما أو نحو ذلك من بعد موته ؟ هذا لا يخلو إما أن يكون قريبا من موته أو بعيدا عن موته ، ولا يخلو إما أن يكون المقصود به ذكر صفاته وأحواله ، أو المنهج العلمي والطريقة العلمية ، فإن كان المقصود تعداد محاسنه ، والبكاء والتحزين ، فهذا قد يكون داخلا في النعي المذموم المنهي عنه ، وأما إن كان المقصود منه ذكر صفاته التي يقتدي الناس به فيها ، من زهده وصلاحه وتقواه وطاعته ، والأحوال الظاهرة منه التي تدل على بعض الأحوال القلبية فلا بأس به ، أو منهجه العلمي ، وطريقته في التعليم ، فالظاهر أنه لا بأس به .

وليعلم أن النعي تلحقه أحكام أربعة :

١- الإباحة . وهو الذي يقتصر فيه على الإعلان مجردا ، بصورة خالية عن عمل محرم ، كالنداء ونحوه .

٢- الاستحباب . وهو إعلام أهله وجيرانه وأقاربه وأصحابه ؛ لحديث النجاشي .

٣- الكراهة . وقد ذكر الحنابلة أن ما كان بنداء فهو مكروه ، وهو رأي المالكية ، وجماعة من الشافعية ، وكذا إذا كان لغير قريب أو صديق أو جار ، يقولون : مكروه ، وهذا معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع النجاشي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر الناس عن النجاشي ، وهو ليس من أقاربهم .

٤- التحريم . وهو ما كان على صورة نعي الجاهلية ، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله ، هذه الصورة ، فقال : روى سعيد بن منصور ، قال : أخبرنا ابن علية ، عن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم ، قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجلٌ دابة ، ثم صاح في الناس : أنعي فلانا) ويبدؤون يبكون ، هذا منهي عنه ؛ على سبيل التحريم .

هل فيه وجوب ؟ لم ينقل رأي فقهي بوجوب النعي ، حتى للقريب ، حتى الأقارب لا يجب إخبارهم بموت الميت ، وهذا نص عليه مجموعة من العلماء ، كابن مفلح وغيره .

الندب :

📖 قال رحمه الله : ويَحْرُمُ النَدْبُ .

قوله : (الندب) : هو : (البكاء على الميت مع تعداد محاسنه ، بحرف الندبة : وا) فيقول : وا انقطاع ظهراه ، وأبتاه ، واجبلاه ، وأماه ، وأخاه .... الخ .

وهو حرام ؛ لأنه نوع من أنواع النياحة ، والنياحة محرمة .

لكن قال الإمام أحمد رحمه الله(لا بأس بيسير الندب ، ما لم يصحبه النوح ، كما حصل من فاطمة رضي الله عنها) أي لا يُقصد نظمه ، بشرط أن يكون صدقا ، وألا يكون بصفة النوح (نوح الحمام) قاله الإمام أحمد رحمه الله ، وذكره بعض الأصحاب رحمهم الله ، مثلما حكي عن فاطمة من هذا الندب ، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه لما ثُقل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يتغشاه الكرب ، قالت فاطمة : واكرب أبتاه ، فقال لها **[لا كرب على أبيك بعد اليوم]** فلما مات عليه الصلاة والسلام قالت (يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه ، في جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريلَ ننعاه) فهذا نوع ندب ، لكنه يسير على غير صفة النوح ، فقالوا بجوازه ، هذا يرى العلماء أنه لا بأس به .

النياحة :

📖 قال رحمه الله : والنياحةُ .

قوله : (النياحة) : وهي : (رفع الصوت بالبكاء ، على صفة نوح الحمام) .

والنياحة محرمة عند عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد جاء فيها :

الحديث الأول : عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب]** أخرجه الإمام مسلم .

الحديث الثاني : عن أم عطية رضي الله عنها ، أنها قالت : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا ننوح) متفق عليه ، فالنياحة حرام لا تجوز بل هي كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد المترتب عليها.

شق الثوب واللطم :

📖قال رحمه الله : وشَقُّ الثوبِ ولَطْمُ الْخَدِّ ونحوُه.

مما يحرم شق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر وتسويد الوجه ، وغير ذلك مما يفعلها الناس عند المصيبة ، وهي من أعمال الجاهلية ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق عليه ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال **[ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ، أو دعا بدعوى الجاهلية]** فهذه أمور محرمة لا تجوز ، بل ظاهرها أنها كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، تبرأ من فاعلها ، فهذه الأشياء محرمة لا تجوز ؛ لأنها تنافي الصبر ، وهي نوع من التسخط ، والإنسان مأمور عند المصيبة ألا يتسخط ، بل يجب أن يصبر وأن يحتسب مصيبته ، أما الرضا فهو أمر مستحب ، وفوقه الشكر ، وفوقه الحمد ، فإذا شكر فهذه منزلة عالية جدا ؛ لأن الإنسان عند المصيبة إما صابر ، وإما متجزع ، وإما راض أو شاكر أو حامد ، أما الصبر فهو أمر واجب عليه ، ولا يجوز له التسخط وإظهار الجزع ، وهذا أمر جار على الجميع ، نسأل الله أن يرحمنا برحمته ، وأن يرزقنا العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ، وإلا فإن هذه الأمور جارية على كل أحد ، حتى البهائم تجري عليها ، أقدار الله المؤلمة تجري على كل أحد ، وإنما المصيبة الكبرى هي المصائب في الدين ؛ ولهذا قال **[ولا تجعل مصيبتنا في ديننا]** أما الجزع فهو محرم ، والرضا مستحب ، وأما الشكر والحمد فهما منزلتان عاليتان .

الدفن ليلا :

هل يجوز الدفن ليلا أو لا ؟ . اختلف العلماء في هذ المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الدفن ليلا ، إليه ذهب عقبة بن عامر ، وابن المسيب ، وعطاء ، والثوري ، وإسحق ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما دفن عبد الله ذا البجادين في غزوة تبوك ، فإنه دفنه في الليل .

الدليل الثاني : أن أبا بكر دُفن ليلا ، وأن عليا دفن فاطمة ليلا .

القول الثاني : أنه يكره الدفن ليلا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه و سلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه و سلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) أخرجه الإمام مسلم.

وهذا الاستدلال بالحديث يناقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما زجر عن ذلك لأنه قد حصل تقصير في كفنه .

الراجح :

أنه يجوز الدفن ليلا إلا إذا ترتب على الدفن ليلا تقصير في تغسيل الميت ، أو في تكفينه أو في دفنه ، فهنا يكره .

الدفن في أوقات النهي :

تقدم أن أوقات النهي خمسة أوقات ، ثلاثة منها ضيقة ، واثنان واسعان ، الدفن في الأوقات الضيقة ، وهي : من طلوع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وعندما تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، هذه الأوقات الثلاثة ما حكم الدفن فيها ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يحرم الدفن فيها ، إليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره ابن قدامة وغيره ، وهو مذهب الظاهرية رحمهم الله .

دليلهم : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ... حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) فقالوا : هذه الثلاثة ساعات لا يجوز الدفن فيها ، وهي أوقات قصيرة جدا ، يمكن للإنسان أن يؤخر الميت أو يقدمه ، وإذا وصل المقبرة في هذا الوقت تأخر قليلا .

القول الثاني : أنه يكره الدفن في هذه الأوقات الثلاثة ، و إليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم : – حديث عقبة بن عامر المتقدم .

نوقش : بأنه ليس ثمة صارف ، فإما أن يقال بالتحريم ، أو يقال بالإباحة .

فإن قال قائل : ما الجواب عن الاستدلال بحديث عقبة ، حين قال(نقبر فيهن موتانا) أجاب العلماء بواحد من ثلاثة أجوبة :

١– أن قوله(نقبر) : أي نصلي ، وهذا التفسير عند من قال بالجواز ، أي : نصلي عليهم فيها ، وهذا خلاف ظاهر اللفظ ، يحتاج إلى دليل .

٢– أنه مخالف للإجماع ، فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على جواز الدفن في هذه الأوقات الثلاثة .

نوقش : هذا الإجماع بأنه قد وجد خلاف .

٣– أن المراد التحري ، أي : نهى أن نقبر فيهن موتانا إذا كنا نتحرى الدفن في هذه الأوقات ، وأما إذا لم نتحر فيجوز.

القول الثالث : أنه يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة المغلظة ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وذهب بعض الشافعية إلى كراهة الدفن حال التحري ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم ، وأما إذا لم يكن ثمة تحر فإنه يجوز مطلقا .

أدلتهم :

الدليل الأول : الإجماع المنعقد على جواز الدفن في الأوقات جميعا .

وهذا الإجماع بعضهم ناقشه ، ويقول : لا يصح ؛ لأن فيه خلافا ، وربما يقال : الخلاف متأخر فلا عبرة به ، ولو كان في عهد الصحابة لكان معتبرا.

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها]** متفق عليه ، فنهى عن التحري ، قالوا فالمنهي عنه هو التحري ، وأما إذا لم يتحر المسلم الدفن في هذه الأوقات فإنه يجوز .

هذا القول قول قوي ، ويقال : إذا وصل الإنسان إلى المقبرة في هذا الوقت ، فإنه يتأخر قليلا حتى يخرج وقت النهي ؛ لأنه وقت يسير ، من طلوع الشمس حوالي ١٢ دقيقة إلى ١٥ دقيقة ، وعند الزوال بعض أهل العلم يقول : أقصاه ٥ دقائق ، وبعضهم يقول : وقت يسير لا يكاد يُذكر ، كما ذكر ابن قاسم في الحاشية ، وعند الغروب قصير ، ٥ دقائق ونحوها ، فهذه أوقات يسيرة ، فينبغي للإنسان ألا يدفن في مثل هذه الأوقات ، هذا الأحوط ، وبهذا انتهينا من كتاب الصلاة ، نسأل الله تمام الكتاب وأن يمدنا بعون منه جميعا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المحتويات

تحية المسجد أثناء الخطبة : ١
الكلام أثناء سماع الخطبة : ٣
الكلام لمن لا يسمع الخطيب : ٥
حكم الصلاة على النبي في الخطبة : ٥
صلاة العيدين ٧
حكم صلاة العيد : ٨
قتال تاركي صلاة العيد : ١١
وقتها : ١٢
قضاؤها : ١٣
سنن صلاة العيد : ١٤
١- صلاتها في الصحراء : ١٤
٢- تقديمها : ١٥
٣- الأكل قبلها : ١٦
٤- تبكير المأموم لها : ١٧
٥- تأخر الإمام : ١٨
٦- حسن الهيئة : ١٨
التزين للمعتكف : ١٩
شروطها : ٢١
الاستيطان وعدد الجمعة : ٢١
مخالفة الطريق : ٢٢
كيفيتها : ٢٣
عدد تكبيرات العيد : ٢٥
رفع اليدين مع التكبير : ٢٧
الذكر بين التكبيرات : ٢٨
ماذا يقرأ فيها : ٣٠
كم يخطب في العيد : ٣٢
الكلام في خطبة العيد : ٣٣

الخطبة جالسا : ٣٣
التكبيرات في الخطبة : ٣٤
موضوع الخطبة : ٣٥
التنفل قبل الصلاة وبعدها : ٣٧
قضاؤها : ٣٩
التكبير المطلق : ٤١
التكبير المقيد : ٤٣
إذا نسي التكبير : ٤٨
التكبير بعد الصلاة : ٤٩
صفته : ٤٩
التهنئة بالعيد : ٥٢
التعريف في عشية عرفة : ٥٢
بابُ صلاةِ الكسوفِ ٥٤
الفرق بين الكسوف والخسوف : ٥٤
أسباب الخسوف والكسوف : ٥٤
حكمهما : ٥٦
أين تصليان : ٥٨
صفتهما : ٥٨
هل في الكسوف خطبة : ٦٣
إذا أنهى صلاته قبل التجلي : ٦٤
أداؤها لغير الكسوف والخسوف : ٦٦
عدد الركوعات : ٦٨
بماذا تدرك صلاة الكسوف : ٧٠
صيغة النداء للكسوف : ٧٠
بابُ صلاةِ الاستسقاءِ ٧١
صفة الاستسقاء : ٧١
متى تشرع : ٧٢

صفة صلاة الاستسقاء : ٧٣
وقتها : ٧٣
مكانها : ٧٤
إخراج أهل الصلاح : ٧٨
إخراج الشيوخ والصبيان : ٧٩
خروج الشابة : ٧٩
خروج العجوز الكبيرة : ٧٩
إخراج البهائم : ٨٠
إخراج أهل الذمة : ٨٠
هل الخطبة قبل الصلاة أم بعد : ٨١
هل هي خطبة أم ثنتان : ٨٢
صفة الخطبة : ٨٣
كيفية صلاة الاستسقاء : ٨٤
كيف يخطب الخطيب : ٨٥
قلب الرداء : ٨٥
إذا لم يُسقَوا : ٨٧
إذا سقوا قبل الخروج : ٨٩
هل يستسقي أهل الخصب لأهل الجدب : ٨٩
كيفية النداء لها : ٨٩
إذن الإمام : ٩٠
بعض الأفعال المسنونة : ٩١
إذا زاد المطر : ٩١
كيف يقلب الرداء : ٩٢
كتابُ الجنائزِ ٩٤
حكم التداوي : ٩٤
التداوي بالمحرم والنجس : ٩٦
الطبيب غير المسلم : ٩٨
حكم عيادة المريض : ٩٩

عيادة الكافر : ١٠١
عيادة المبتدع : ١٠١
حكم قراءة يس : ١٠٤
توجيهه للقبلة :..... ١٠٦
السنة إذا مات : ١٠٧
فصل غسل الميت وما يتعلق به ١١١
أولاً : حكم غسل الميت ١١١
ثانيا : حكم التكفين ١١٢
ثالثا : حكم الصلاة عليه ١١٢
رابعا : حكم دفن الميت ١١٢
أولى الناس بغسله :..... ١١٢
هل لمن دون السبع عورة :..... ١١٥
غسل الجنس الآخر في الضرورة : ١١٦
توضية الميت : ١٢١
هل يقتصر على غَسلة :..... ١٢٤
سنن الفطرة للميت :..... ١٢٥
تسريح شعر الميت :..... ١٢٨
الميت المحرم :..... ١٣٢
تغسيل الشهيد :..... ١٣٣
هل المقتول ظلما شهيد :..... ١٣٤
الشهيد الجنب : ١٣٥
الصلاة على الشهيد : ١٣٧
إذا عاش الجريح : ١٣٨
السقط :..... ١٤٠
هل يعق عن السقط :..... ١٤٢
تسمية السقط :..... ١٤٢
تعذر الغسل : ١٤٢
شروط صحة التغسيل :..... ١٤٣

فصل في تكفين الميت ١٤٤
مؤن التجهيز : ١٤٤
مؤن تجهيز الزوجة : ١٤٦
صفة الكفن : ١٤٧
هل تخرق الأكفان : ١٥٠
كفن المرأة : ١٥١
كفن الصبي : ١٥٣
كفن الجارية : ١٥٣
أقسام الكفن : ١٥٤
فصل في الصلاة على الميت ١٥٥
موقف الإمام من الميت : ١٥٥
موقف المأمومين من الجنازة : ١٥٦
الأولى بالصلاة على الميت : ١٥٧
ما يقرأ بين التكبيرات : ١٥٨
الوقفة بعد التكبيرة الرابعة : ١٦٢
التسليم : ١٦٣
رفع اليدين مع التكبير : ١٦٥
واجباتها : ١٦٨
١- القيام ١٦٨
٢- الفاتحة : ١٦٩
٣- التكبيرات : ١٧١
عدد التكبيرات : ١٧١
هل يجوز النقص من الأربع : ١٧٤
الزيادة على الخمس : ١٧٤
٤- الصلاة على النبي : ١٧٥
٥-الدعاء للميت : ١٧٦
٦- السلام : ١٧٧

قضاء المسبوق : ١٧٨
حكم قضاء المسبوق : ١٨٠
كيف يقضي :..... ١٨١
الصلاة على القبر : ١٨٣
مدة الصلاة على القبر :..... ١٨٥
الصلاة على الغائب : ١٨٧
الصلاة على الغال وقاتل نفسه :..... ١٩٠
الصلاة على المبتدعة :..... ١٩٢
الصلاة على مرتكب الكبيرة : ١٩٢
تأديتها في المسجد :..... ١٩٣
فصل في صفة حمل الميت ودفنه ١٩٤
التربيع في حمله :..... ١٩٤
الإسراع بالجنازة :..... ١٩٥
اتباع النساء للجنائز :..... ١٩٧
الجلوس قبل وضع الجنازة :..... ١٩٨
القيام للجنازة :..... ١٩٩
اللحد والشق : ٢٠١
صفة اللحد : ٢٠١
صفة الشق : ٢٠١
حكمهما : ٢٠١
إعماق القبر :..... ٢٠٢
كيفية إدخال الميت القبر : ٢٠٣
وضعه على الشق الأيمن : ٢٠٤
توجيهه للقبلة :..... ٢٠٤
سد اللحد باللبن : ٢٠٥
الحثي على القبر :..... ٢٠٦
رفع القبر شبرا :..... ٢٠٦
تسنيم القبر :..... ٢٠٧

تجصيصه : ٢٠٨
البناء عليه : ٢٠٩
الكتابة عليه : ٢٠٩
الجلوس عليه والاتكاء والوطء : ٢١٢
دفن اثنين في قبر : ٢١٣
قراءة القرآن على القبر : ٢١٥
إهداء القرب للميت : ٢١٦
صنع الطعام لأهل الميت والعكس : ٢٢١
فصل في زيارة القبور ٢٢٢
زيارة القبور للنساء : ٢٢٣
التعزية : ٢٢٨
مدة التعزية : ٢٢٩
ألفاظ التعزية : ٢٣١
الجلوس للتعزية : ٢٣٢
التعزية في المقبرة : ٢٣٤
تعزية المسلم للكافر : ٢٣٤
تعزية المسلم بقريبه الكافر : ٢٣٦
النعي : ٢٣٧
الندب : ٢٣٩
النياحة : ٢٤٠
شق الثوب واللطم : ٢٤٠
الدفن ليلا : ٢٤٠
الدفن في أوقات النهي : ٢٤١